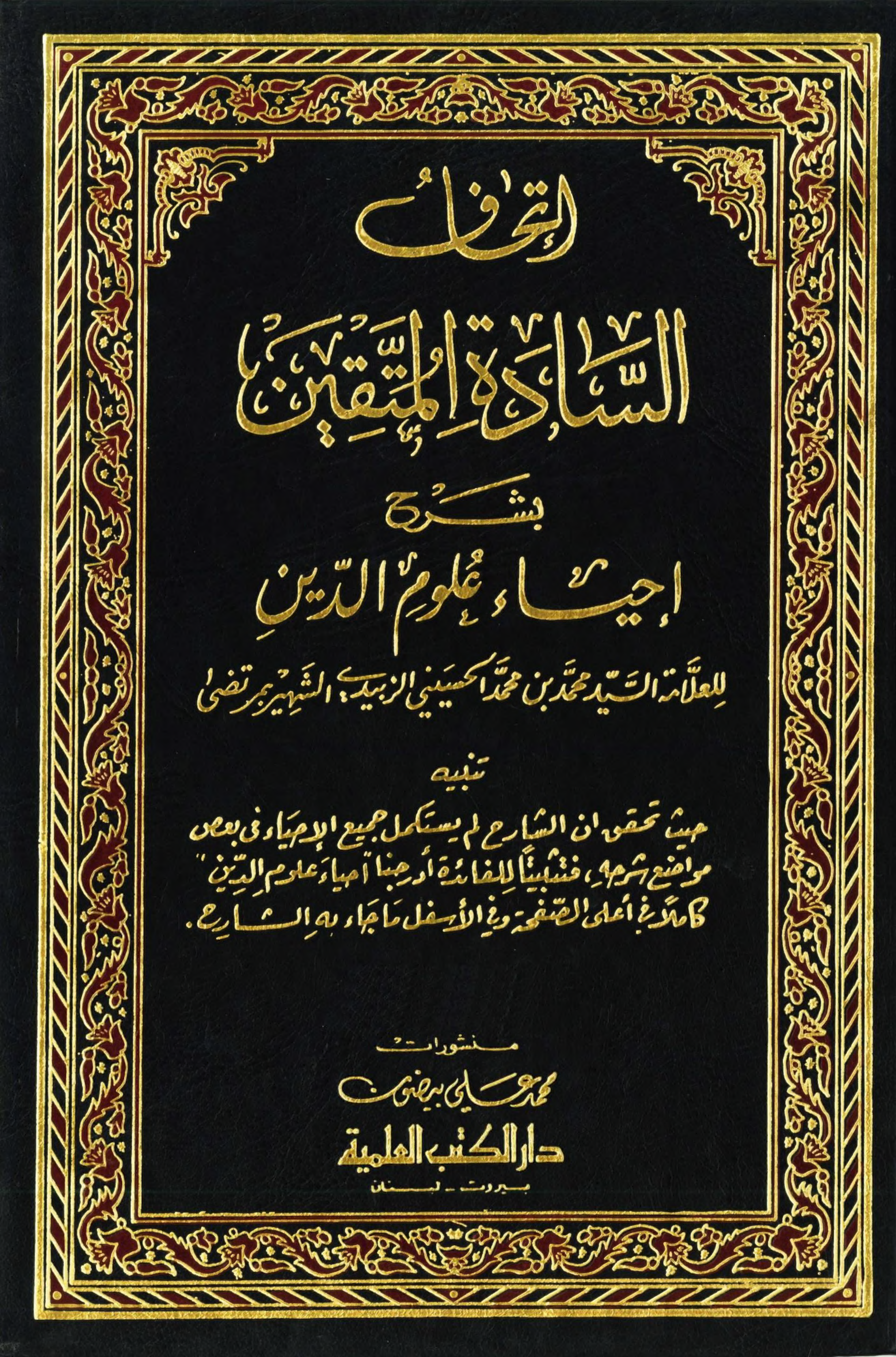

إتحاف
السادة المتقين
بشرح
إحياء علوم الدين
للعلامة السيد محمد بن محمد الحسيني الزبيدي الشهير بمرتضى
تنبيه
حيث تحقق ان الشارح لم يستكمل جميع الإحياء في بعض
مواضع شرحه، فتثبيتاً للفائدة أدرجنا "احياء علوم الدين"
كاملاً في أعلى الصفحة وفي الأسفل ما جاء به الشارح.
منشورات
محمد علي بيضون
دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

إتحاف السادة المتقين

بشرح

إحياء علوم الدين

تصنيف

العلامة السيد محمد بن محمد الحسيني الزبيدي
الشهير بمرتضى
المتوفى سنة ١٢٠٥ هـ

تنبيه

حيث تحقق أن الشارح لم يستكمل جميع الإحياء في بعض مواضع شرحه فتتميماً للفائدة أدرجنا إحياء علوم الدين كاملاً في أعلى الصفحة وفي الأسفل ما جاء به الشارح

الجزء السادس

كتاب آداب النكاح، كتاب آداب الكسب والمعاش، كتاب الحلال والحرام

دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

يطلب من : دار الكتب العلمية بيروت . لبنان
ص.ب : ١١/٩٤٢٤ تلكس : Nasher 41245 Le
هاتف : ٣٦٦١٣٥ - ٨١٥٥٧٣

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب آداب النكاح وهو الكتاب الثاني من ربع العادات من كتب إحياء علوم الدين

بسم الله الرحمن الرحيم

الله ناصر كل صابر وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

الحمد لله ذي الجلال الأكبر والبهاء الأنور، عز من علا فغلب وقهر، أحصى قطر المطر وأوراق الشجر، وما في الأرحام من أنثى وذكر. خالق الخلق على حسن الصور، ورازقهم على قدر، ومميتهم على صغر وشباب وكبر، أحمده حمداً يوافي إنعامه ويكافىء مزيد كرمه الأوفر، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة من أناب وأبصر، وراقب ربه واستغفر، وأشهد أن سيدنا ومولانا محمداً عبده ورسوله، وحبيبه وخليله الظاهر المطهر، المختار من فهر ومضر، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وذويه ما أقبل ليل وأدبر، وأضاء صبح وأسفر، وسلم تسليماً كثيراً كثيراً.

أما بعد فهذا شرح **(كتاب آداب النكاح)** وهو الثاني من الربع الثاني من كتب الإحياء للإمام الهمام حجة الإسلام أبي حامد الذي غدت فرائد فضائله شنفاً وأقراطاً في آذان الخاص والعام، وملأ ذكر كمالاته الخافقين في مسامع الاعلام، وقام صيت كتابه مقام الشمس في رابعة النهار، وعنت وجوه الأفاضل إليه من سائر الإقطار، سقى الله جدثه شآبيب الغفران وأمتع بفوائد كتابه أذهان أهل العرفان أقدمت على الكشف عن مضاربه والفحص والبحث عن مطالبه، فسروت عن وجهها نقاب الخفا وحليت جيد معارفها شنف التحقيق الموفى، مراعياً حسن السياق والسباق، محافظاً مواضع عزوه لدى الإختلاف والإتفاق متجنباً عن الإسهاب والتطويل مرتقياً ذروة التوسط في إيراد ما عليه التعويل عند أرباب التحصيل، فهو بحمد الله تعالى شرح يشرح صدور الأحباب، ويفتح لمجيء جنابه من تلك المطالب الأبواب، تشرق بأنوار أفئدة المتقين كما تشرق ببواتر سهامه بواطن الحسدة الملاعين، وإلى الله الكريم التضرع متوسلاً بمصنفه في كشف ما بي، وتفريج كروبي وأوصابي وحل عقدة أوصالي وأشكالي ومما رجوته من أماني وآمالي. إنه هو اللطيف الخبير العلي الكبير الولي النصير الهادي الخبير العليم القدير، لا إله سواه ولا نعبد إلا إياه، وشح المصنف صدر كتابه بالبسملة، فأردفها بالحمدلة فقال:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي لا تصادف سهام الأوهام في عجائب صنعه مجرى ، ولا ترجع العقول عن أوائل بدائعها إلا والهة حيرى ، ولا تزال لطائف نعمه على العالمين تترى ، فهي تتوالى عليهم اختياراً وقهراً ، ومن بدائع ألطافه أن خلق من الماء بشراً فجعله نسباً وصهراً ،

(**بسم الله الرحمن الرحيم**) عملاً بالحديثين وإكتفاء بطريقة السلف في اختيار أكمل الأمرين ، وللمصنفين في مبادىء كتبهم طرائق سبعة قد تقدم ذكرها في أول كتاب العلم ، وذكر شيء من مباحثها مفرقاً في صدور الكتب التي تقدمت فأغنى عن إيراده ثانياً .

ثم قال : (**الحمد لله**) الحمد نقيض الذم هو أعم من الشكر ، وقد يوضع أحدهما مقام الثاني لما في الخبر « الحمد رأس الشكر » فمصدر الحمد خاص ومتعلقه عام ، والشكر بخلافه وهذا معرف باللام فيفيد أصل الماهية وذلك يمنع ثبوته لغيره تعالى ، فجميع أقسام الحمد والثناء والتعظيم ليس إلا له تعالى فهو المحمود في الحقيقة وهو المشكور ، وما حصل من الإحسان من العبد يتوقف على حصول داعيته في قلبه وهو من الله تعالى لا غير ، وإلا لافتقر إلى داعية أخرى فيتسلسل وهو باطل فهو المحسن في الحقيقة والمستحق له ، والله علم دال على الإله الحق دلالة جامعة لجميع معاني الأسماء الحسنى الإلهية أحدية لجمعه جميع الحقائق الوجودية ، (**الذي لا تصادف**) أي لا تجد ولا تأتي ولا توافق ، (**سهام الأوهام**) جمع وهم بالسكون وهو سبق القلب إلى الشيء مع إرادة غيره (**في عجائب صنعته**) وهي عمل الصانع والمراد مصنوعاته العجيبة (**مجرى**) أي منفذاً (**ولا ترجع العقول**) المستعدة لإدراك المعقولات (**من أوائل**) جمع أول وأصله أوأل أفعل من آل يؤل إذا سبق ، وقيل : أوول فوعل وفيه كلام أودعته في شرح القاموس . (**بدائعها**) جمع بديعة وهي المنفردة من بين النظائر والضمير يعود إلى عجائب الصنعة (**إلا والهة**) ذاهبة الإدراك مع كمال ملكة استحضارها (**حيرى**) أي متحيرة وهي فعلى من الحيرة ، وهي حالة الحيران الذي لا يهتدي إلى الصواب لإشكال الأمر عليه ، (**ولا تزال لطائف نعمه**) المعقولة على جهة الإحسان (**على العالمين**) بأسرهم (**تترى**) أي متتابعة وتراً بعد وتر ، (**فهي تتوالى**) أي تتكرر (**عليهم**) اختياراً (**وقهراً**) شاؤا أم أبوا ، (**ومن رائع ألطافه**) أي من ألطافه البديعة الغريبة واللطف بالضم الرفق (**إن خلق من الماء**) أي ماء بني آدم وهي النطفة (**بشراً**) عبر عن الإنسان به اعتباراً بظهور بشرته أي جلده من الشعر بخلاف الحيوان الذي عليه نحو صوف وشعر (**فجعله نسباً وصهراً**) النسب إدراك من جهة أحد الأبوين والصهر القرابة ، وفي هذه اللفظة اختلاف عند أهل اللغة فقال الخليل : الصهر أهل بيت المرأة . قال : ومن العرب من يجعل الأحماء والاختان جميعاً أصهاراً . وقال ابن السكيت : كل من كان من قبل الزوج من أبيه أو أخته أو عمه فهم الأحماء ، ومن كان من قبل المرأة فهم الأختان ويجمع الصنفين الأصهار . وقال بعض أئمة الغريب :

وسلط على الخلق شهوة اضطرهم بها إلى الحراثة جبراً، واستبقى بها نسلهم اقهاراً وقسراً. ثم عظم أمر الأنساب وجعل لها قدراً فحرم بسببها السفاح وبالغ في تقبيحه ردعاً وزجراً، وجعل اقتحامه جريمة فاحشة وأمراً إمراً، وندب إلى النكاح وحث عليه

النسب ما يرجع إلى ولادة قريبة من جهة الآباء والصهر ما كان من خلطة تشبه القرابة يحدثها التزويج.

وقال العراقي: تفسيره للآية أما النسب فهو النسب يحل نكاحه كبنات العم والخال وأشباههن من القرابة التي يحل تزويجها. وقال الزجاج: الأصهار من النسب لا يجوز لهم التزويج والنسب الذي ليس بصهر من قوله: ﴿حرمت عليكم أمهاتكم﴾ إلى قوله: ﴿وان تجمعوا بين الأختين﴾ [النساء: ٢٣] قال الأزهري في التهذيب: وقد روينا عن ابن عباس في تفسير النسب والصهر خلاف ما قال الفراء جملة وخلاف بعض ما قال الزجاج. قال ابن عباس: حرم الله من النسب سبعاً، ومن الصهر سبعاً ﴿حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت﴾ من النسب والصهر ﴿وأمهاتكم اللاتي ارضعنكم وأخواتكم من الرضاعة وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن﴾ ﴿وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم﴾ ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء ﴿وأن تجمعوا بين الأختين﴾ قال: ونحو هذا قال الشافعي رضي الله عنه: حرم الله سبعاً نسباً وسبعاً سبباً فجعل السبب القربة الحادثة بسبب المصاهرة والبضاع قال: وهذا هو الصحيح بلا ارتياب.

(وسلط على الخلق شهوة) وهي نزوع النفس إلى محبوب لا يتمالك عنه **(اضطره بها إلى الحراثة)** بالكسر القاء البذر في الأرض وتنبيته للزرع، وكنى بـه هنا عن النكاح **(جبراً)** أي قهراً **(واستبقى بها)** أي بتلك الحراثة **(نسلهم)** أي ذريتهم **(اقتهاراً وقسراً)** أي قهراً وغلبة فهو عطف مرادف، **(ثم عظم)** أمر **(الأنساب)** بينهم **(وجعل لها قدراً)** أي منزلة. فروي أحمد والترمذي والحاكم من حديث أبي هريرة رفعه «تعلموا من أنسابكم ما تصلون به أرحامكم فإن صلة الرحم محبة في الأهل مثراة في المال منساة في الأثر»، **(فحرم بسببها السفاح)** وهو اسم من سافح الرجل المرأة إذا زاناها سمي الزنا لأن الماء يسفح أي يصب ضائعاً، ومنه في النكاح غنية عن السفاح، **(وبالغ في تقبيحه)** أي ذمه وتعييبه **(ردعاً وزجراً)** أي منعاً بتهديد، **(وجعل اقتحامه)** أي ارتكابه والدخول فيه **(جريمة)** وهي اكتساب الإثم **(فاحشة)** توجب الحد في الدنيا والعذاب في العقبى، **(وأمر إمراً)** الأول بفتح الهمزة والثاني بكسرها أي أمراً عظيماً وفيه الجناس، وأشار بهذه الجملة إلى ﴿ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة﴾ ومقتاً ﴿وساء سبيلاً﴾ [الإسراء: ٣٢] **(وندب إلى النكاح)** أي دعا إليه **(وحث عليه استحباباً وأمراً)** والندب عند الأصوليين الخطاب المقتضي للفعل اقتضاء غير جازم، والحث التحريض على الشيء والحمل على فعله بتأكيد، والأمر اقتضاء فعل غير كف مدلول عليه بغير لفظ كف ولا يعتبر فيه علو ولا إستعلاء على الأصح وفيه حسن المقابلة بين إليه وعليه. وفي ذكر الندب والإستحباب

استحباباً وأمراً. فسبحان من كتب الموت على عباده فأذلهم به هدماً وكسراً، ثم بث بذور النطف في أراضي الأرحام وأنشأ منها خلقاً وجعله لكسر الموت جبراً. تنبيهاً على أن بحار المقادير فياضة على العالمين نفعاً وضراً، وخيراً وشراً، وعسراً ويسراً، وطياً ونشراً. والصلاة والسلام على محمد المبعوث بالإنذار والبشرى وعلى آله وأصحابه صلاة لا يستطيع لها الحساب عدا ولا حصراً، وسلم تسليماً كثيراً.

أما بعد؛ فإن النكاح معين على الدين ومهين للشياطين وحصن دون عدو الله حصين

والأمر براعة استهلال إذ من النكاح ما هو مندوب إليه، ومنه ما هو مستحب، ومنه ما هو مأمور به كما سيأتي وبين أمراً وإمراً جناس.

(فسبحان من كتب الموت) أي قدره **(على عباده وأذلهم به هدماً)** لعزهم **(وكسراً)** لشكيمتهم، وفي الخبر: « اذكروا هاذم اللذات » يروى بالدال المهملة وإعجامها، والأول ظاهر، والثاني من الهذم وهو القطع، وبين الجبر والكسر حسن المقابلة، **(ثم بث)** أي نشر **(بذور)** جمع بذر اسم الحب الذي يبذر أي يزرع **(النطف)** جمع نطفة أراد بها المني وتسمى النطفة بذراً لأنها حب النسل **(في أراضي الأرحام)** جمع الرحم ككتف هو موضع تكون الولد، **(وأنشأ منها خلقاً)** آخر من نطفة إلى علقة إلى مضغة مخلقة وغير مخلقة خلقاً من بعد خلق فتبارك الله أحسن الخالقين. **(وجعله لكسر الموت جبراً)** أي إصلاحاً **(تنبيهاً)** لأهل الإعتبار **(على أن بحار المقادير)** الإلهية **(فائضة)** أي جارية عامة **(على العالمين نفعاً وضراً، وخيراً وشراً، وطياً ونشراً، ويسراً وعسراً)**. وبين هذه الألفاظ حسن المقابلة، وكل منها ضد الآخر، وبين يسراً ونشراً جناس. وقد أشار بهذه الجملة إلى معتقد أهل السنة والجماعة بأن النفع والضر، والخير والشر، والطي والنشر، والعسر واليسر كله بتقدير الله عز وجل لا فاعل في الحقيقة إلا الله عز وجل، **(والصلاة)** الكاملة **(على سيدنا)** ومولانا **(محمد المبعوث)** من ربه إلى العالمين **(بالإنذار)** وهو الإعلام بما يجوز من العذاب **(والبشرى)** هي إظهار غيب المسرة بالقول، ومن أسمائه ﷺ الميسر والمنذر والبشير والنذير، **(وعلى آله وأصحابه)** من ذوي القرابة النسبية والسببية والقربة الحسية والمعنوية **(صلاة لا يستطيع لها)** أي لا يقدر عليها **(الحساب عداً ولا حصراً)** إذ لا نهاية لها، **(وسلم)** تسليماً **(كثيراً)**.

(أما بعد فإن النكاح) هو بالكسر في كلام العرب الوطء، وقيل: العقد له وهو التزويج لأنه سبب للوطء المباح وفي الصحاح: النكاح الوطء، وقد يكون العقد، وفي المحكم النكاح البضع، وذلك في نوع الإنسان خاصة واستعمله ثعلب في الذباب.

وقال شيخنا في حاشية القاموس: واستعماله في الوطء والعقد مما وقع فيه الإختلاف هل هو حقيقة في الكل أو مجاز في الكل أو حقيقة في أحدهما مجاز في الآخر؟ قالوا: لم يرد النكاح في

وسبب للتكثير الذي به مباهاة سيد المرسلين لسائر النبيين، فما أحراه بأن تتحرى أسبابه

القرآن إلا بمعنى العقد لأنه في الوطء صريح، وفي العقد كناية عنه. قالوا :وهو أوفق بالبلاغة والأدب كما ذكره الزمخشري والراغب وغيرهما. وقال ابن فارس: يطلق على الوطء وعلى العقد دون الوطء. وقال ابن القوطية: نكحتها إذا وطئتها وتزوجتها، وأقره ابن القطاع ووافقهما السرقسطي. وفي المصباح: هو من نكحه الدواء إذا خامره وغلبه، أو من تناكحت الأشجار إذا انضم بعضها إلى بعض، أو من نكح المطر الأرض إذا اختلط بثراها، وعلى هذا يكون النكاح مجازاً في العقد والوطء جميعاً لأنه مأخوذ من غيره فلا يستقيم القول بأنه حقيقة فيهما ولا في أحدهما. ويؤيده أنه لا يفهم العقد إلا بقرينة نحو: نكح في بني فلان، ولا يفهم الوطء إلا بقرينة نحو: نكح زوجته، وذلك من علامات المجاز، وإن قيل غير مأخوذ من شيء فيتعين التواطؤ والإشتراك، واستعماله لغة في العقد أغلب اهـ.

وفي نسخة من الصحاح فيترجح الإشتراك لأنه لا يفهم من قسميه إلا بقرينة قال شيخنا: وهذا من المجاز أقرب، وقول صاحب المصباح واستعماله لغة في العقد أغلب هو ظاهر كلام جماعة، وظاهر سياق القاموس كالجوهري عكسه لأنه قدم الوطء، ثم ظاهر الصحاح أن استعماله في العقد قليل أو مجاز، وكلام صاحب القاموس يدل على تساويهما، وفي موضح المختار لبعض أصحابنا: النكاح يذكر لثلاثة أشياء للعقد، وللوطء الحلال، وللمعنى الذي تترتب عليه أحكام هذا العقد كتملك متعة البضع. وفي القيد الأخير إحتراز عن البيع ونحوه لأن المعقود فيه تملك الرقبة وملك المتعة داخل فيه ضمناً. وقال فخر الإسلام البزدوي: النكاح اسم للعقد الشرعي الذي تترتب عليه أحكام ومقاصد وقد يذكر ويراد به الوطء، وقيل: إنه حقيقة لهما لأنه عبارة عن الضم والإجتماع، ومعنى الضم موجود في العقد والوطء فكان حقيقة لهما، والأصح أنه حقيقة للوطء خاصة لأنه لما كان للضم لغة فجعله حقيقة لما فيه معنى الضم أبلغ وهو الوطء أولى، ولا يجوز أن يكون حقيقة لهما لأنه يؤدي إلى الإشتراك اهـ.

وفي شرح البخاري للقسطلاني: اختلف أصحابنا في حقيقة النكاح على ثلاثة أوجه حكاها القاضي حسين في تعليقه. أصحها أنه حقيقة في العقد مجاز في الوطء، وهو الذي صححه القاضي أبو الطيب وقطع به المتولي وغيره واحتج له بكثرة وروده في الكتاب والسنة للعقد، والثاني: أنه حقيقة في الوطء مجاز في العقد وهو مذهب الحنفية، والثالث: أنه حقيقة فيهما بالإشتراك ويتعين المقصود بالقرينة اهـ.

(معين على الدين) أي على حفظه وضبطه من أن يشوبه ما يخالف أموره، **(ومهين)** أي مذل **(للشياطين)** وهم جنود إبليس، **(وحصن دون عدوّ الله حصين)** أي مانع من شره وشركه، **(وسبب للتكثير)** للنسل **(الذي به مباهاة)** أي مفاخرة **(سيد الأولين)** والآخرين ﷺ **(لسائر النبيين)** عليهم السلام أشار به إلى الخبر الآتي ذكره: «تزوجوا تناسلوا فإني أباهي بكم الأمم». **(فما أحراه)** أي أليقه **(بأن تتحرى)** أي تضبط **(أسبابه)** الموصلة المعينة على

وتحفظ سننه وآدابه وتشرح مقاصده وآرابه وتفصل **فصوله وأبوابه، والقدر المهم من** أحكامه ينكشف في ثلاثة أبواب.

الباب الأوّل: في الترغيب فيه وعنه.

الباب الثاني: في الآداب المرعية في العقد والعاقدين.

الباب الثالث: في آداب المعاشرة بعد العقد إلى الفراق.

حصوله، وأصل التحري طلب أولى الأمرين، **(و)** أن **(تحفظ)** وتراعى **(سننه وآدابه، و)** أن **(تشرح مقاصده وآرابه، و)** أن **(تفصّل فصوله وأبوابه والقدر المهم)** الذي لا بد من معرفته **(من أحكامه ينكشف)** بيانه **(في ثلاثة أبواب)**.

(الباب الأول في) بيان **(الترغيب فيه و)** الترغيب **(عنه)** باختلاف الأحوال والأشخاص.

(الباب الثاني: في الآداب المرعية في العقد والعاقدين) الخاطب والمخطوبة.

(الباب الثالث: في آداب المعاشرة) بينهما **(من بعد العقد إلى الفراق)**.

الباب الأوّل
في الترغيب في النكاح والترغيب عنه

اعلم أن العلماء قد اختلفوا في فضل النكاح فبالغ بعضهم فيه حتى زعم أنه أفضل من التخلي لعبادة الله، واعترف آخرون بفضله. ولكن قدموا عليه التخلي لعبادة الله مهما لم تتق النفس إلى النكاح توقاناً يشوّش الحال ويدعو إلى الوقاع. وقال آخرون: الأفضل تركه في زماننا هذا وقد كان له فضيلة من قبل إذ لم تكن الاكساب مخطورة وأخلاق

الباب الأول
في الترغيب في النكاح والترغيب عنه

(**أعلم أن العلماء قد اختلفوا في فضل النكاح**) وحكمه (**فبالغ بعضهم فيه حتى زعم أنه أفضل من التخلي**) والإجماع (**لعبادة الله تعالى**) مطلقاً، (**واعترف آخرون بفضله**) وسلموا. (**ولكن**) فصلوا و(**قدموا عليه التخلي لعبادة الله عز وجل مهما لم تتق**) أي لم تتشوق (**النفس إلى النكاح توقاناً**) بالتحريك مصدر تاق يتوق (**يشوش الحال**) الذي هو عليه (**ويدعو إلى الوقاع**) أي الجماع (**وقال آخرون: الأفضل تركه**) في (**زماننا هذا**) المشار إليه هو الزمان الذي مضى قبل زمان المصنف قالوا: (**وقد كان له فضيلة من قبل إذ لم تكن الأكساب**) جمع كسب (**مخطورة**) أي ذات خطر، (**و**) لم تكن (**أخلاق النساء مذمومة**) لأنهن كن على نهج الرعيل الأول ثم تغير حالهن من بعد فتغير الحكم بتغيره، ومحصل هذه الأقوال الثلاثة أفضليته مطلقاً، والتفصيل إن غلبت شهوته إليه كان الأفضل في حقه، وإلا فلا. وهكذا صرح به أصحابنا أنه حال الإعتدال سنة مؤكدة مرغوبة، وحال التوقان واجب، وحالة خوف الجور مكروه وسيأتي الكلام على ذلك في أثناء سياق المصنف فيما بعد. ومجمل القول هنا أنه اختلف في النكاح هل هو من العبادات أو المباحات؟ فقال أصحابنا الحنفية: هو سنة مؤكدة على الأصح، وقال الشافعية: من المباحات. قال القولين في شرح الوسيط المسمى بالبحر.

فرع:

نص الإمام على أن النكاح من الشهوات لا من القربات، وإليه أشار الشافعي في الأم حيث قال قال الله تعالى: ﴿زين للناس حب الشهوات من النساء﴾ [آل عمران: ١٤] وفي الخبر « حبب إلي

من دنياكم النساء والطيب وإبقاء النسل به أمر مظنون ثم لا يدري أصالح أم طالح اهـ.

وقال العراقي في شرح التقريب: غير التائق للنكاح تدخل تحته حالتان. إحداهما: أن يكون عاجزاً وهذه الحالة تدخل تحتها صورتان. إحداهما: أن يكون فاقداً لمؤن النكاح فيكره له أيضاً الصورة الثانية: أن يقدر على المؤن فلا يكره النكاح في هذه الصورة، لكن التخلي للعبادة أفضل هذا هو المشهور من مذهب الشافعي وغيره. وذهب أبو حنيفة وبعض الشافعية والمالكية إلى أن النكاح أفضل مطلقاً، وأطلق الحنابلة إن غير التائق اما خلقة أو لكبر أو غيره يكون النكاح في حقه مباحاً وعن أحمد رواية أنه مستحب، وقد اشتهر عن الشافعية أن النكاح ليس عبادة وعن الحنفية انه عبادة، واستثنى التقي السبكي من الخلاف نكاح النبي ﷺ قال: إنه عبادة قطعاً. انتهى سياق العراقي.

قال النووي: إن قصد به طاعة كإتباع السنة أو تحصيل ولد صالح أو عفة فرجه أو عينه، فهو من أعمال الآخرة يثاب عليه وهو للتائق له ولو خصيا القادر على مؤنه أفضل من التخلي للعبادة تحصيناً للدين، ولما فيه من بقاء النسل والعاجز عن مؤنه يصوم والقادر غير التائق إن تخلى للعبادة فهو أفضل من النكاح، وإلا فالنكاح أفضل له من تركه لئلا تفضي به البطالة إلى الفواحش اهـ.

وقد تعقب الكمال بن الهمام من أصحابنا قولهم التخلي للعبادة أفضل فقال: حقيقة أفضل تنفي كونه مباحاً إذ لا فضل في المباح، والحق أنه إن اقترن بنية كان ذا فضل، والتجرد عند الشافعي أفضل لقوله تعالى: ﴿وسيداً وحصوراً﴾ [آل عمران: ٣٩] مدح يحيى عليه السلام بعدم إتيان النساء مع القدرة عليه، لأن هذا معنى الحصور، وحينئذ فإذا استدل عليه بمثل حديث الترمذي: «أربع من سنن المرسلين فذكر النكاح» له أن يقول في الجواب لا أنكر الفضيلة مع حسن النية وإنما أقول التخلي للعبادة أفضل، فالأولى في جوابه التمسك بحاله عليه السلام في نفسه ورده على من أراد من أمته التخلي للعبادة فإنه صريح في عين المنازع فيه أعني حديث: «فمن رغب عن سنتي فليس مني»، فإنه عليه السلام رد هذا الحال رداً مؤكداً ممن تبرأ منه.

وبالجملة؛ فالأفضلية في الإتباع لا فيما تخيل النفس أنه أفضل نظراً إلى ظاهر عبادة أو توجه، ولم يكن الله عز وجل يرضى لأشرف أنبيائه إلا بأشرف الأحوال وكان حاله إلى الوفاة النكاح، فيستحيل أن يقره على ترك الأفضل مدة حياته، وكان حال يحيى عليه السلام أفضل في شريعته، وقد نسخت الرهبانية في ملتنا ولو تعارضا قدم التمسك بحال نبينا ﷺ، ومن تأمل ما يشتمل عليه النكاح من تهذيب الأخلاق وغيره من الفوائد لم يكد يقف عن الجزم بأنه أفضل من التخلي بخلاف ما إذا عارضه خوف جور إذ الكلام ليس فيه، بل في الإعتدال مع أداء الفرائض والسنن وذكرنا أنه إذا لم تقترن به نية كان مباحاً لأن المقصود منه حينئذ مجرد قضاء الشهوة ومبنى العبادة على خلافه، ثم قال: وأقول بل فيه فضل من جهة أنه كان متمكناً من قضائها بغير الطريق المشروع والعدول إليه مع ما يعطيه من أنه قد يستلزم أثقالاً فيه قصد ترك المعصية وعليه يثاب اهـ.

النساء مذمومة. ولا ينكشف الحق فيه إلاّ بأن نقدم أوّلاً ما ورد من الأخبار والآثار في الترغيب فيه والترغيب عنه، ثم نشرح فوائد النكاح وغوائله حتى يتضح منها فضيلة النكاح وتركه في حق كل من سلم من غوائله أو لم يسلم منها.

الترغيب في النكاح:

أما من الآيات: قال الله تعالى: ﴿وأنكِحوا الأيامى منكم﴾ [النور: ٣٢] وهذا أمر. وقال تعالى: ﴿فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن﴾ [البقرة: ٢٣٢] وهذا منع

(ولا ينكشف الحق فيه إلا بأن نقدم أولاً ما ورد فيه من الأخبار) المقبولة **(والآثار)** المنقولة في **(الترغيب فيه والترغيب عنه، ثم نشرح القول في فوائد النكاح وغوائله)** أي مضاره **(حتى تتضح منها فضيلة النكاح وتركه في حق من سلم من غوائله أو لم يسلم)**، ولا يظهر الحق الصريح إلا بعد التفصيل، وبه يجمع بين الأقوال المختلفة ويظهر سبب الاختلاف.

الترغيب في النكاح:

(أما من الآيات) القرآنية **(قال تعالى ﴿وأنكحوا الأيامى منكم﴾ وهذا أمر)** بالإنكاح وهو أعلم بالخير والصلاح، والأيامى: جمع أيم وهي التي لا بعل لها، وقد يسمى به الرجل الذي لا زوجة له، ثم قال ﴿والصالحين من عبادكم وإمائكم﴾ فلولا أن النكاح فاضل لما خص به الصالحين وضمهم إلى فضله وهم أهل ولايته لقوله ﴿وهو يتولى الصالحين﴾ الأعراف: ١٩٦] ثم قال ﴿ إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله﴾ [النور: ٣٢] والله أعلم بالإغناء كيف هو فقد يغنيهم بالأشياء، وقد يغنيهم عن الأشياء، وقد يغني نفوسهم عن الأعراض، وقد يغنيهم باليقين، وقد استدل بهذه الآية على أن النكـاح عزيمة تبعاً لصاحب القوت، ونقله كذلك غير واحد، وأبى القرطبي ذلك وقال: لا حجة في هذا القول لهم على ما ذهبوا إليه، فإنه أمر للأولياء بالإنكاح لا للأزواج بالنكاح اهـ.

وقال الشافعي في الأم قال الله تعالى ﴿وأنكحوا الأيامى منكم﴾ إلى قوله ﴿يغنهم الله من فضله﴾ الأمر في الكتاب والسنة يحتمل معاني. أحدها: أن يكون الله حرم شيئاً ثم أباحه وكان أمره إحلال ما حرم كقوله تعالى ﴿وإذا حللتم فاصطادوا﴾ [المائدة: ٢] وكقوله ﴿ إذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض﴾ [الجمعة: ١٠] وذلك أنه حرم الصيد على المحرم ونهى عن البيع عند النداء، ثم أباحها في وقت غير الذي حرمها فيه كقوله تعالى ﴿وآتوا النساء صدقاتهن نحلة﴾ [النساء: ٤] وقوله ﴿فإذا وجبت جنوبها فكلوا منها وأطعموا القانع والمعترّ﴾ [الحج: ٣٦] قال: وأشباه ذلك كثير في الكتاب والسنة ليس حتماً عليهم أن يصطادوا إذا حلوا ولا ينتشروا للتجارة إذا صلوا ولا يأكل من بدنته إذا نحرها. قال: ويحتمل أن يكون دلهم على ما فيه رشدهم بالنكاح كقوله ﴿ إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله﴾ يدل على ما فيه سبب الغنى وهو النكاح كقوله « سافروا تصحوا » اهـ.

من العضل ونهي عنه، وقال تعالى في وصف الرسل ومدحهم ﴿ولقد أرسلنا رسلاً من قبلك وجعلنا لهم أزواجاً وذريّة﴾ [الرعد: ٣٨] فذكر ذلك في معرض الامتنان وإظهار الفضل، ومدح أولياءه بسؤال ذلك في الدعاء فقال: ﴿والذين يقولون ربنا هب لنا من أزواجنا وذرياتنا قرة أعين﴾ [الفرقان: ٧٤] الآية. ويقال: إن الله تعالى لم يذكر في كتابه من الأنبياء إلاَّ المتأهلين فقالوا: إن يحي ﷺ قد تزوج ولم يجامع قيل: إنما فعل ذلك لنيل الفضل وإقامة السنّة، وقيل: لغض البصر. وأما عيسى عليه السلام فإنه سينكح إذا نزل الأرض ويولد له.

وأما الأخبار: فقوله ﷺ: «النكاح سنتي فمن رغب عن سنتي فقد رغب عني»

(وقال تعالى ﴿فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن﴾ وهذا منع من العضل﴾ وهو منع الرجل موليته من التزوج وهو من بابي قتل وضرب، وقرأ السبعة ﴿فلا تعضلوهن﴾ بالضم. **(وقال تعالى في وصف الرسل ومدحهم ولقد أرسلنا رسلاً من قبلك وجعلنا لهم أزواجاً وذرية﴾)** والمراد بالأزواج النساء وبالذرية الأولاد، **(فذكر ذلك في معرض الإمتنان)** عليهم، **(وإظهار الفضل)** لهم **(ومدح أولياءه)** وخاصته المقربين **(بسؤال ذلك في الدعاء فقال ﴿والذين يقولون ربنا هب لنا من أزواجنا وذريتنا قرة أعين﴾ الآية)** أي ما تقر به عيوننا. **(ويقال: إن الله تعالى لم يذكر في كتابه)** العزيز **(من الأنبياء إلا المتأهلين)** أي المتزوجين، يقال: أهل الرجل يأهل أهولاً، وتأهل إذا تزوج، ويطلق الأهل على الزوجة.

(وقالوا: إن يحي عليه السلام) هو ابن زكريا عليه السلام من ذرية سليمان بن داود عليهما السلام، وهو أول من سمي بيحي بنص القرآن وهو اسم أعجمي، وقيل: عربي. قال الواحدي: وعلى القولين لا ينصرف. قال الكرماني: وعلى الثاني إنما سمي به لأن الله تعال أحياه بالإيمان، وقيل: لأنه استشهده والشهداء أحياء، وقيل: معناه يموت كالمفازة للمهلكة والسليم للديغ قتل ظلماً وسلط الله تعالى على قاتليه بختنصر وجيوشه وكان حصوراً وهو الذي لا يشتهي النساء، وقيل: **(قد تزوج ولم يجامع، وقيل: إنما فعل ذلك لنيل الفضل وإقامة السنة، وقيل)** بل فعل ذلك **(لغض البصر)** نقله صاحب القوت. ولفظه: وروينا في أخبار الأنبياء عليهم السلام أن يحي بن زكريا عليهما السلام تزوج امرأة ولم يكن يقربها. قيل: لغض البصر، ويقال: للفضل في ذلك كأنه أراد أن يجمع الفضائل كلها، وقيل لأجل السنّة.

(وأما عيسى عليه السلام) وهو ابن مريم بنت عمران خلقه الله بلا أب، **(فإنه)** جاء في الأخبار أنه **(سينكح)** أي يتزوج **(إذا نزل إلى الأرض ويولد له)** ويقتل الدجال ويحج ويمكث في الأرض مدة سنين، ويدفن عند النبي ﷺ.

(وأما الأخبار) الواردة فيه **(فقوله ﷺ «النكاح سنتي فمن أحب فطرتي فليستن**

وقال ﷺ: « النكاح سنتي فمن أحب فطرتي فليستن بسنتي » وقال أيضاً ﷺ: « تناكحوا تكثروا فإني أباهي بكم الأمم يوم القيامة حتى بالسقط ». وقال أيضاً عليه السلام: « من رغب عن سنتي فليس مني وإنَّ من سنتي النكاح فمن أحبني فليستن بسنتي ». وقال ﷺ: « من ترك التزويج مخافة العيلة فليس منا » وهذا ذم لعلة الامتناع

بسنتي ») وقال العراقي: رواه أبو يعلى في مسنده مع تقديم وتأخير من حديث ابن عباس بسند حسن.

قلت: ولفظه « من أحب فطرتي فليستن بسنتي » ورواه بتمامه البيهقي وابن عساكر من حديث أبي هريرة، ورواه كذلك البيهقي أيضاً، والضياء من حديث عبيد بن سعيد. وقال البيهقي: هو مرسل، قال الهيتمي: ورجاله ثقات.

(وقال ﷺ « تناكحوا) لكي **(تكثروا فإني أباهي بكم)** أي أفاخر بسبب كثرتكم **(الأمم)** السالفة **(يوم القيامة »)** قال العراقي: رواه أبو بكر بن مردويه في تفسيره من حديث ابن عمر بسند ضعيف اهـ.

قلت: ورواه كذلك عبد الرزاق في مصنفه من حديث سعيد بن أبي هلال مرسلاً بسند ضعيف. وروى أحمد وابن حبان من حديث أنس « تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأنبياء » وللطبراني من حديث معقل بن يسار نحوه، ولأحمد عن الصنابحي « أنا فرطكم وأنا مكاثر بكم » وللطبراني والحاكم عن عياض بن غنم « لا تزوجن عجوزاً ولا عاقراً فإني مكاثر بكم الأمم ».

وأما قوله: **(« حتى بالسقط »)** فقد رواه بهذه الزيادة البيهقي في المعرفة من طريق الشافعي بلاغاً قاله العراقي.

قلت: وهذه اللفظة قد جاءت أيضاً في حديث معاوية بن حيدة عند الطبراني وغيره، كما سيأتي في آفات النكاح، لكن أوله « خير نسائكم الودود الولود » الخ. وقد وقع في القوت « حتى بالسقط والرضيع » وهو غريب. والسقط: بالكسر الولد ذكراً كان أو أنثى يسقط قبل تمامه وهو مستبين الخلق.

(وقال ﷺ « من رغب عن سنتي فليس مني وإن من سنتي النكاح فمن أحبني فليستن بسنتي »). هكذا هو في القوت. قال العراقي: متفق على أوله من حديث أنس « من رغب عن سنتي فليس مني » وباقيه تقدم قبله بحديث.

(وقال ﷺ « من ترك التزويج مخافة العيلة) أي الفقر **(فليس منا)** أي ليس على طريقتنا. **(وهذا ذم لعلة الامتناع)** عن التزويج **(لا لأصل الترك)**. قال صاحب القوت: رواه الحسن عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ. وقال العراقي: رواه الديلمي في مسند الفردوس من حديث أبي سعيد بسند ضعيف، والدارمي في مسنده، والبغوي في معجمه، وأبو داود في المراسيل من

لا لأصل الترك. وقال ﷺ: « من كان ذا طول فليتزوّج » وقال: « من استطاع منكم الباءة فليتزوّج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لا فليصم فإن الصوم له وجاء ».

حديث أبي نجيح السلمي صحابيان أحدهما عمرو بن عبسة والآخر العرباض بن سارية، وأبو نجيح المكي والد عبد الله بن يسار فلينظر أيهم الذي ذكره العراقي. وعند الطبراني من حديث أبي نجيح « من كان موسراً لأن ينكح ثم لم ينكح فليس مني » ورواه البيهقي عن أبي المفلس مرسلاً بلفظ « فلم ينكح فليس منا ». ورواه أيضاً عن أبي نجيح، ورواه البغوي عن أبي المفلس عن أبي نجيح بلفظ: « من كان موسراً فلينكح ومن لم ينكح فليس منا ».

(وقال ﷺ « من كان ذا طول فليتزوج ») قال العراقي: رواه ابن ماجه من حديث عائشة بسند ضعيف اهـ.

قلت: ورواه أحمد من حديث عثمان بلفظ « من كان منكم » وفي آخره « فإنه أغض للطرف وأحصن للفرج ومن لا فإن الصوم له وجاء ». وسيأتي الكلام عليه في الذي يليه.

(وقال ﷺ « من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لا فليصم فإن الصوم له وجاء ») أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه من طريق علقمة. قال: كنت أمشي مع عبد الله بن مسعود بمنى فلقيه عثمان فقام معه يحدثه فقال له عثمان: يا أبا عبد الرحمن ألا نزوجك جارية شابة لعلها أن تذكرك ما مضى من زمانك؟ فقال عبد الله: أما إن قلت ذاك، فقد قال لنا رسول الله ﷺ « يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء ». وفي رواية النسائي ذكر الأسود معه أيضاً وقال: إنه غير محفوظ. وأخرجه الشيخان والترمذي والنسائي من رواية الأعمش عن عمارة بن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد النخعي عن أبي مسعود فكان للأعمش فيه إسنادان وليس هذا اختلافاً عليه، ورواه النسائي من طريق أبي معشر عن إبراهيم عن علقمة قال: كنت مع ابن مسعود وهو عند عثمان فقال عثمان: خرج رسول الله ﷺ يعني على فتية فقال « من كان منكم ذا طول فليتزوج » الحديث جعله من مسند عثمان. والمعروف أنه من مسند ابن مسعود.

وأما معنى لفظ الحديث استطاع استفعل من الطاعة أصله استطوع استثقلت الحركة على الواو فنقلت إلى الساكن قبله، ثم قلبت الواو ألفاً أي أطاق. والمراد بالباءة هنا المعنى اللغوي وهو الجماع مأخوذ من المباآة وهي المنزل، لأن من تزوج امرأة بوأها منزلاً وإنما تتحقق قدرته بالقدرة على مؤنه ففيه حذف مضاف أي من استطاع منكم أسباب النكاح ومؤنه، وقيل: المراد هنا نفس مؤن النكاح سميت باسم ما يلازمها، ولا بد من أحد التأويلين، وقوله: أغض للبصر لأنه بعد حصول التزويج يضعف فيكون أغض وأحصن بما لم يكن لأن وقوع الفعل مع ضعف الداعي أندر من وقوعه مع وجود الداعي، والمراد بالبصر هنا الطرف المشتمل عليه لأنه الذي يضاف إليه الغض

وهذا يدل على أن سبب الترغيب فيه خوف الفساد في العين والفرج، والوجاء هو عبارة عن رض الخصيتين للفحل حتى تزول فحولته فهو مستعار للضعف عن الوقاع في الصوم. وقال ﷺ: « إذا أتاكم من ترضون دينه وأمانته فزوّجوه إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض

حقيقة، وللنسائي فإنه أغض للطرف فصرح به، واللام في للبصر وللفرج للتعدية كما قرروه في أفعل التعجب نحو: ما أضرب زيداً لعمرو ولا فرق بين البابين.

قال المصنف: **(وهذا)** الحديث **(يدل على أن سبب الترغيب فيه خوف الفساد في العين والبصر)** حيث جعل قوله: فإنه الخ علة لقوله فليتزوج. **(والوجاء)** بالكسر والمد **(هو عبارة عن رضّ الخصيتين)** أي دقهما **(للفحل)** بحجر ونحوه وأصله الغمز والطي. يقال: وجأه في عنقه ووجأ بطنه بالخنجر **(حتى تزول فحولته مستعار للضعف عن الوقاع بالصوم)** أي ليس المراد هنا حقيقة الوجاء، بل سمي الصوم وجاء لأنه يقطع الشهوة ويدفع شر الجماع كما يفعل الوجاء فهو من مجاز المشابهة المعنوية لأن الوجاء قطع الفعل وقطع الشهوة اعلام له ايضاً. وقال بعضهم: الوجاء أن ترض العروق والخصيتان باقيتان بحالهما، والخصاء شق الخصيتين واستئصالهما، والجب أن تحمي الشفرة ثم تستأصل بها الخصيتان، وحكى أبو العباس القرطبي عن بعضهم: وجا بالفتح والقصر. قال: وليس بشيء لأن ذلك هو الحفاء في ذوات الخف.

قلت: إلا أن يراد فيه معنى الفتور لأنه من وجيء إذا فتر عن المشي فشبه الصوم في باب النكاح بالتعب في باب المشي أي قاطع لشهوته فتأمل.

(وقال ﷺ « إذا أتاكم) أيها الأولياء **(من)** أي رجل يخطب موليتكم **(ترضون دينه)** وفي رواية خلقه ودينه وفي أخرى خلقه **(وأمانته)** ليكون مساوياً للمخطوبة في الدين أو المراد أنه عدل فليس الفاسق كفؤاً للعفيفة **(فزوجوه)** إياها ندباً مؤكداً وفي رواية « فانكحوه » **(إلا تفعلوه)** وفي رواية بحذف الضمير أي ما أمرتم به، قال الطيبي: الفعل كناية عن المجموع أي إن لم تزوجوا الخاطب الذي ترضون خلقه ودينه **(تكن)** أي تحدث **(فتنة في الأرض وفساد)** وخروج عن حالة الاستقامة **(كبير »)** وفي رواية البيهقي « فساد عريض » والمعنى متقارب. ولفظ القوت « فساد كبير » أي عريض. وفي رواية كرره ثلاثاً، والمعنى: إن لم ترغبوا في ذي الدين المرضي والأمانة الموجبين للصلاح والاستقامة، ورغبتم في مجرد المال الجالب للطغيان الجار للبغي والفساد الخ، أو المراد: إن لم تزوجوا من ترضون ذلك منه ونظرتم إلى ذي مال أو جاه يبقى أكثر النساء بلا زوج والرجال بلا زوجة فيكثر الزنا ويلحق العار فتهيج الفتن وتثور المحن وتمسك به مالك على عدم رعاية الكفاءة إلا في الدين فحسب.

قال العراقي: رواه الترمذي من حديث أبي هريرة، ونقل عن البخاري أنه لم يعده محفوظاً، قال ابو داود: إنه أخطأ، ورواه الترمذي أيضاً من حديث أبي حاتم المزني وحسنه، ورواه أبو داود في المراسيل، وأعله ابن القطان بإرساله وضعف رواته اهـ.

وفساد كبير ». وهذا أيضاً تعليل الترغيب لخوف الفساد. وقال ﷺ: « من نكح لله وأنكح لله استحق ولاية الله ». وقال ﷺ: « من تزوج فقد أحرز شطر دينه فليتق الله في الشطر الثاني » وهذا أيضاً إشارة إلى أن فضيلته لأجل التحرز من المخالفة تحصناً من الفساد فكان المفسد لدين المرء في الأغلب فرجه وبطنه وقد كفى بالتزويج أحدهما.

قلت: أبو حاتم المزني صحابي له هذا الحديث الواحد. قال البخاري: ولا أعلم له غيره اهـ.

قيل: اسمه عقيل بن ميمون، وقيل: لا صحبة له. وقال الصيدلاني: لا يعرف إلا بكنيته اختلف في صحبته، وقد أخرجه البيهقي من طريقه، ورواه ابن عدي في الكامل من طريق صالح المسبحي عن الحكم بن خلف عن عمار بن مطر عن مالك عن نافع عن ابن عمر. قال الذهبي في الميزان: عمار هالك، وقال أبو حاتم: كان يكذب، وقال ابن عدي: أحاديثه بواطيل. وقال الدارقطني: ضعيف.

(وهذا أيضاً تعليل للترغيب بخوف الفساد) والفتنة، وأصل الفساد خروج الشيء عن حد استقامته وضده الصلاح.

(وقال ﷺ « من نكح وأنكح لله استحق ولاية الله ») أورده صاحب القوت وقال: وهذا أدنى حال تنال به الولاية لأنها مقامات لكل مقام عمل من الصالحات.

قال العراقي: رواه أحمد بسند ضعيف من حديث معاذ بن أنس بلفظ « من أعطى لله وأحب لله وأبغض لله وأنكح لله فقد استكمل إيمانه » اهـ.

قلت: والطبراني والحاكم والبيهقي بلفظ « من أحب لله وأبغض لله وأعطى لله ومنع لله وأنكح لله فقد استكمل إيمانه ». ورواه أبو داود والطبراني والبيهقي أيضاً من حديث أبي أمامة وليس فيه « وأنكح لله ».

(وقال ﷺ « من تزوج فقد أحرز شطر دينه فليتق الله في الشطر الثاني ») قال العراقي: رواه ابن الجوزي في العلل من حديث أنس بسند ضعيف، وهو عند الطبراني في الأوسط بلفظ « فقد استكمل نصف الإيمان » وفي المستدرك وصحح إسناده بلفظ « من رزقه الله امرأة صالحة فقد أعانه على شطر دينه » الحديث اهـ.

قلت: ورواه البيهقي أيضاً ولفظها في الشطر الباقي، وفي الكامل لابن عدي في ترجمة عبد الواحد بن زيد العمي عن أبيه عن أنس رضي الله عنه بلفظ « من تزوج فقد أعطي نصف العبادة » وعبد الواحد ضعيف. **(وهذا أيضاً إشارة إلى فضيلته)** أي النكاح **(لأجل التحرز من المخالفة تحصناً عن الفساد)** الذي هو الخروج عن حد الاستقامة، **(وكان المفسد لدين المرء في الأغلب فرجه وبطنه)** وهما القبقبان **(وقد كفى بالتزويج أحدهما)** وهو الفرج.

وقال ﷺ: «عمل كل ابن آدم ينقطع إلا ثلاث وولد صالح يدعو له» الحديث. لا يوصل إلى هذا إلا بالنكاح.

وأما الآثار؛ فقال عمر رضي الله عنه: لا يمنع من النكاح إلا عجز أو فجور فبيَّن أن الدين غير مانع منه وحصر المانع في أمرين مذمومين. وقال ابن عباس رضي الله عنهما: لا يتم نسك الناسك حتى يتزوّج. ويحتمل أنه جعله من النسك وتتمة له. ولكن الظاهر أنه أراد به أنه لا يسلم قلبه لغلبة الشهوة إلا بالتزويج، ولا يتم النسك إلا بفراغ القلب. ولذلك كان يجمع غلمانه لما أدركوا عكرمة وكريباً وغيرهما ويقول: إن أردتم النكاح أنكحتكم فإن العبد إذا زنى نزع الإيمان من قلبه. وقال ابن مسعود رضي الله عنه: يقول لو لم يبق من عمري إلا عشرة أيام لأحببت أن أتزوّج لكي لا ألقى الله

(وقال ﷺ «كل عمل ابن آدم ينقطع إلا ثلاث وولد صالح يدعو له» الحديث) بتمامه تقدم في كتاب العلم، وقد رواه مسلم والثلاثة بنحوه من حديث أبي هريرة بلفظ «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث من صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له». وقد رواه أيضاً البخاري في الأدب المفرد. **(ولا يوصل إلى هذا إلا بالنكاح)** فإنه سبب لمجيء الولد.

(وأما الآثار) الورادة فيه. **(قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: لا يمنع النكاح الا عجز أو فجور)** نقله صاحب القوت بلفظ: قال عمر لأبي الزوائد: ما يمنعك عن النكاح الخ. زاد المصنف: **(فبيّن)** عمر **(أن الدين غير مانع منه وحصر المانع منه في أمرين مذمومين)** وهما العجز أو الفجور، فالعاجز عن مؤن النكاح ممنوع منه، وكذا العاجز لميله إلى الحرام يمتنع منه.

(وقال ابن عباس رضي الله عنه: لا يتم نسك الناسك حتى يتزوج) نقله صاحب القوت، **(ويحتمل أنه جعله)** أي التزوج **(من)** جملة **(النسك وتتمة له، ولكن الظاهر أنه أراد به أنه لا يسلم قلبه)** من الوساوس والخطرات **(لغلبة الشهوة إلا بالتزويج، ولا يتم النسك إلا بفراغ القلب، ولذلك كان يجمع غلمانه لما أدركوا)** الحلم **(عكرمة)** أبا عبد الله المفسر المتوفي سنة ١٥٨ تقدمت ترجمته، **(وكريباً)** أبا رشدين. روى عن مولاه وعائشة وجماعة، وعنه إبناه محمد ورشدين، وموسى بن عقبة، وطلق وثقوه توفي سنة ٩٨. **(وغيرهما)** من بقية مواليه، **(ويقول: إن أردتم النكاح أنكحتكم فإن العبد إذا زنى نزع الإيمان من قلبه)** كذا في القوت، ومعناه في حديث أبي هريرة رفعه «إذا زنى العبد خرج منه الإيمان فكان على رأسه كالظلمة فإذا أقلع رجع إليه» رواه أبو داود والحاكم.

(وكان ابن مسعود رضي الله عنه يقول: لو لم يبق من عمري إلا عشرة أيام لأحببت أن أتزوج ولا ألقى الله عزباً) كذا في القوت، والعزب محركة من لا زوجة له.

عزباً. وماتت امرأتان لمعاذ بن جبل رضي الله عنه في الطاعون وكان هو أيضاً مطعوناً فقال: زوّجوني فإني أكره أن ألقى الله عزباً وهذا منهما يدل على أنهما رأيا في النكاح فضلاً لا من حيث التحرز عن غائلة الشهوة. وكان عمر رضي الله عنه يكثر النكاح ويقول: ما أتزوج إلا لأجل الولد. وكان بعض الصحابة قد انقطع إلى رسول الله ﷺ يخدمه ويبيت عنده لحاجة إن طرقته فقال له رسول الله ﷺ: ألا تتزوج؟ فقال: يا رسول الله إني فقير لا شيء لي وانقطع عن خدمتك فسكت. ثم عاد ثانياً فأعاد الجواب ثم تفكر الصحابي وقال: والله لرسول الله ﷺ أعلم بما يصلحني في دنياي وآخرتي وما يقربني إلى الله مني، ولئن قال لي الثالثة لأفعلن فقال له الثالثة: ألا تتزوّج؟ قال: فقلت يا رسول الله زوّجني. قال: اذهب إلى بني فلان فقل: إن رسول الله ﷺ يأمركم أن تزوّجوني فتاتكم. قال: فقلت: يا رسول الله لا شيء لي. فقال لأصحابه: اجمعوا لأخيكم

(وماتت امرأتان لمعاذ بن جبل رضي الله عنه في) أيام **(الطاعون، وكان هو أيضاً مطعوناً فقال: زوجوني فأنا أكره أن ألقي الله عزباً)** كذا في القوت، وفي الحلية من طريق الليث بن سعد، عن يحي بن سعيد أن معاذ بن جبل كانت له امرأتان، فإذا كان يوم إحداهما لم يتوضأ من بيت الأخرى، ثم توفيتا في السقم الذي أصابهم في الشام والناس في شغل، فوقعتا في حفرة فأسهم بينهما أيتهما تقدم في القبر. ومن طريق الحرث بن عميرة قال: طعن معاذ وأبو عبيدة وشرحبيل بن حسنة وأبو مالك الأشعري في يوم واحد، فقال معاذ: « إنه رحمة ربكم ودعوة نبيكم وقبض الصالحين قبلكم. اللهم آت آل معاذ النصيب الأوفر من هذه الرحمة فما أمسى حتى طعن ابنه عبد الرحمن فأمسكه ليلة ثم دفنه من الغد فطفئ معاذ » الحديث. **(وهذا منهما)** أي من ابن مسعود ومعاذ **(ما يدل على أنهما رأيا في النكاح فضلاً لا من حيث التحرز من غلبة الشهوة)** النفسانية، **(و)** قد **(كان عمر رضي الله عنه يكثر من النكاح ويقول: ما أتزوج إلا لأجل الولد)** نقله صاحب القوت. قال: وقد كانت هذه نية جماعة من السلف يتزوجون لأجل أن يولد لهم فيعيش فيوحد الله ويذكره أو يموت فيكون فرطاً صالحاً يثقل به ميزانه.

(وكان بعض الصحابة قد انقطع إلى رسول الله ﷺ يخدمه ويبيت عنده لحاجة إن طرقته) أي عرضته، **(فقال له رسول الله ﷺ: ألا تتزوج؟ فقال: يا رسول الله: أنا فقير لا شيء لي وانقطع عن خدمتك فسكت)** عنه، **(ثم عاد)** له الكلام **(ثانياً)** ألا تتزوج **(فاعاد الجواب)** مثل الأول **(ثم تفكر الصحابي)** في نفسه **(وقال: والله لرسول الله أعلم بما يصلحني في دنياي وآخرتي وما يقربني إلى الله مني لأن قال لي الثالثة لأفعلن فقال له)** رسول الله ﷺ مرة **(ثالثة ألا تتزوج؟ فقلت: يا رسول الله زوجني. فقال: إذهب إلى بني فلان فقل)** لهم: **(إن رسول الله ﷺ يأمركم أن تزوجوني فتاتكم. قال: فقلت يا رسول الله لا شيء لي، فقال لأصحابه: اجمعوا لأخيكم وزن نواة من ذهب فجمعوا)** له **(فذهب به إلى القوم**

وزن نواة من ذهب فجمعوا له فذهبوا به إلى القوم فأنكحوه، فقال له: أوْلم وجمعوا له من الأصحاب شاة للوليمة. وهذا التكرير يدل على فضل في نفس النكاح ويحتمل أنه توسم فيه الحاجة إلى النكاح.

وحكي أن بعض العباد في الأمم السالفة فاق أهل زمانه في العبادة فذكر لنبي زمانه حسن عبادته فقال: نعم الرجل هو لولا أنه تارك لشيء من السنّة فاغتم العابد لما سمع ذلك فسأل النبي عن ذلك فقال: أنت تارك للتزويج. فقال: لست أحرمه ولكني فقير وأنا عيّال على الناس، قال: أنا أزوّجك ابنتي فزوجه النبي عليه السلام ابنته. وقال بشر بن الحرث: فضل عليَّ أحمد بن حنبل بثلاث: بطلب الحلال لنفسه ولغيره وأنا أطلبه

فانكحوه، فقال: أو لم) فقال يا رسول الله: لا شيء عندي، فقال ﷺ: اجمعوا لأخيكم ثمن شاة **(فجمع له الأصحاب شاة للوليمة)** فأصلح طعاماً دعا عليه رسول الله ﷺ وأصحابه هكذا هو في القوت.

قال العراقي: رواه أحمد من حديث ربيعة الأسلمي في حديث طويل وهو صاحب القصة بإسناد حسن اهـ.

قلت: رواه في المسند من طريق محمد بن عمرو بن عطاء، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن ربيعة بن كعب، وهو ربيعة بن كعب بن يعمر أبو فراس الأسلمي حجازي. قال الواقدي: وكان من أهل الصفة ولم يزل مع رسول الله ﷺ إلى أن قبض فخرج من المدينة فنزل في بلاد أسلم على بريد من المدينة، وبقي إلى أن مات بالحرة سنة ٦٣ في ذي الحجة كذا في الإصابة. **(وهذا التكرير)** بقوله: «ألا تتزوج»؟ ثلاث مرات **(يدل على فضل في نفس النكاح، ويحتمل أنه توسم فيه الحاجة إلى النكاح)** فأمره بذلك.

(وحكي أن بعض العباد في الأمم السالفة فاق أهل زمانه في العبادة) ولفظ القوت: وقد روينا في أخبار الأنبياء أن عابداً تبتل وبلغ من العبادة ما فاق به أهل زمانه حتى وصف بذلك. قال: **(فذكر لنبي زمانه حسن عبادته فقال: نعم الرجل هو لولا أنه تارك لشيء من السنّة)** قال: **(فاغتم العابد لما سمع ذلك)** فأهمه وقال: ما ينفعني عبادتي الليل والنهار وأنا تارك للسنة، **(فسأل النبي عن ذلك)** إذ جاء إليه **(فقال: نعم إنك تارك للتزويج. قال: لست أحرمه)** أي ما تركته لأني حرمته، **(ولكني فقير)** لا شيء لي، **(وأنا عيّال على الناس)** يطعمني هذا مرة وهذا مرة، فكرهت أن أتزوج امرأة أن أعطلها وأرهقها جهداً. **(قال)**: ما يمنعك إلا هذا؟ قال: نعم. قال: **(فأنا أزوجك ابنتي فزوجه النبي عليه السلام ابنته)** في قصة طويلة هكذا هو في القوت.

(وقال بشر بن الحرث) أبو نصر الحافي رحمه الله تعالى، وكان يعتقد فضل أحمد بن حنبل

لنفسي فقط، ولاتساعـه في النكاح وضيقي عنه، ولأنه نصب إماماً للعامة. ويقال: ان أحمد رحمه الله تزوّج في اليوم الثاني من وفاة أم ولده عبدالله وقال: أكره أن أبيت عزباً، وأما بشر فإنه لما قيل له إن الناس يتكلمون فيك لتركك النكاح ويقولون هو تارك للسنة فقال: قولوا لهم هو مشغول بالفرض عن السنّة، وعوتب مرة أخرى فقال: ما يمنعني من التزويج إلا قوله تعالى: ﴿ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف﴾ [البقرة: ٢٢٨] فذكر ذلك لأحمد فقال: وأين مثل بشر انه قعد على مثل حدّ السنان. ومع ذلك فقد روي أنه رؤي في المنام فقيل له: ما فعل الله بك؟ فقال: رفعت منازلي في الجنة وأشرف بي على مقامات الأنبياء ولم أبلغ منازل المتأهلين. وفي رواية قال لي: ما كنت أحب أن يلقاني عزباً. قال: فقلنا له ما فعل أبو نصر التمار؟ فقال: رفع فوقي بسبعين درجة. قلنا بماذا؟ فقد كنا نراك فوقه؟ قال: بصبره على بنياته والعيال. وقال سفيان بن عيينة: كثرة

عليه (**فضل عليّ أحمد بن حنبل رضي الله عنه بثلاث**) خصال: (**بطلب الحلال لنفسه ولغيره وأنا أطلبه لنفسي فقط، ولاتساعه في النكاح وضيقي عنه، ولأنه نصب إماماً للعامة**) وأنا ما يعرفني إلا الخاصة. وتقدم في كتاب العلم ان مثل بشر مثل بئر مطوية لا يرد عليها إلا الآحاد من الناس، ومثل أحمد مثل دجلة يرد عليها القاصي والداني.

(**ويقال: إن أحمد رحمه الله تعالى تزوج في اليوم الثاني من وفاة أم ولده عبد الله وقال: اكره أن أبيت عزباً**) نقله صاحب القوت، (**وأما بشر فإنه**) كان يحتج لنفسه بحجة (**لما قيل له أن الناس يتكلمون فيك**) قال: وما عسى أن يقولوا؟ قال: يتكلمون (**بترك النكاح ويقولون: هو تارك للسنّة. قال: قل لهم هو مشغول بالفرض عن السنّة**) نقله صاحب القوت. (**وعوتب**) بشر (**مرة أخرى**) في ترك التزويج (**فقال: ما يمنعني من التزويج إلا**) حرف في كتاب الله عز وجل (**قـولـه تعـالى ﴿ولهن مثـل الذي عليهـن﴾**) ولعلي لا أقـوم بذلك. قال: (**فذكر ذلك لأحمد، فقال: وأنى مثل بشر**) ولفظ القوت وأينا مثل بشر (**إنه قعد على**) مثل (**حدّ السنان**). وكان بشر يقول: لو كنت أعول دجاجة خفت أن أكون جلاداً على الجسر. قال صاحب القوت: هذا يقوله في سنـة عشرين ومائتين والحلال أوجد والنساء يومئذ أحمد عاقبة فكيف بوقتنا هذا؟ (**ومع ذلك فقد روي أنه**) أي بشراً (**رؤي في المنام فقيل له: ما فعل الله بك؟ فقال: رفعت منازل في الجنة وأشرف بي على مقامات الأنبياء ولم أبلغ منازل المتأهلين**) أي المتزوجين. قال صاحب القوت: (**و**) عندنا (**في رواية**) أخرى (**قال**) وعاتبني ربي وقال (**لي**): يا بشر (**وما كنت أحب أن تلقاني عزباً. قال: فقلنا له ما فعل أبو نصر التمار**) وهو الهلالي الراوي عن رجاء بن حيـوة وكـان مـن العبـاد؟ (**فقـال: رفـع فـوقـي سبعين درجة. قلنا: بماذا فقد كنا نراك فوقه؟ قال: بصبره على بنياته والعيال**) وبنيات تصغير بنات، وذكر العيال بعدهن من باب ذكر العام بعد الخاص.

النساء ليست من الدنيا لأن علياً رضي الله عنه كان أزهد أصحاب رسول الله ﷺ وكان له أربع نسوة وسبع عشرة سرية، فالنكاح سنة ماضية وخلق من أخلاق الأنبياء. وقال رجل لإبراهيم بن أدهم رحمه الله: طوبى لك فقد تفرغت للعبادة بالعزوبة! فقال: لروعة منك بسبب العيال أفضل من جميع ما أنا فيه. قال: فما الذي يمنعك من النكاح؟ فقال: ما لي حاجة في امرأة وما أريد أن أغر امرأة بنفسي. وقد قيل: فضل المتأهل على العزب كفضل المجاهد على القاعد. وركعة من متأهل أفضل من سبعين ركعة من عزب.

(وقال سفيان بن عيينة رحمه الله تعالى: كثرة النساء ليست من الدنيا لأن علياً رضي الله عنه كان أزهد أصحاب رسول الله ﷺ، وكان له أربع نسوة وسبع عشرة سرية، فالنكاح سنّة ماضية وخلق من أخلاق الأنبياء) نقله صاحب القوت: تزوج علي رضي الله عنه بعد وفاة فاطمة رضي الله عنها أسماء بنت عميس الخثعمية بوصية منها، وخولة بنت جعفر بن قيس من بني حنيفة، وأخرى من بني ثعلب، وأخرى من بني كلاب، وليلى بنت سعد من بني دارم، وأم سعيد بنت عروة بن مسعود من بني ثقيف، والباقيات سراري. وقال صاحب القوت: تزوج علي رضي الله عنه بعشرة نسوة، وتوفي عن أربع، وكان قد تزوج أمامة بنت زينب ابنة رسول الله ﷺ أوصته فاطمة رضي الله عنها عند موتها بذلك، ويقال: إنه نكح بعد وفاة فاطمة بسبع ليال، وكان بعض أمراء السلف إذا بلغه عنه كثرة نكاحه يقول: لست بنكحة ولا طلقة يعرض له بذلك.

(وقال رجل لإبراهيم بن أدهم رحمه الله تعالى: طوبى لك) يا أبا إسحاق، **(فقد تفرغت للعبادة بالعزوبة، فقال: لدعوة منك بسبب العيال)** أي بسبب قيامك عليهم وهمك لهم **(أفضل من جميع ما أنا فيه قال: فما الذي يمنعك من النكاح؟ قال: ما لي حاجة إلى امرأة وما أريد أن أغر امرأة بنفسي)** كذا في القوت، والرجل المذكور هو بقية بن الوليد.

قال أبو نعيم في الحلية: حدثنا أبو بكر محمد بن إسحاق بن أيوب، حدثنا عبد الله بن الصقر، حدثنا أبو إبراهيم الترجماني، حدثنا بقية بن الوليد قال: لقيت إبراهيم بن أدهم بالساحل فقلت له: ما شأنك لا تتزوج؟ قال: ما تقول في رجل غر امرأة وجوعها؟ قلت: ما ينبغي هذا. قال: فأتزوج امرأة تطلب ما تطلب النساء لا حاجة لي في النساء. قال: فجعلت أثني عليه فقطعني، فقال: لك عيال؟ قلت: نعم. قال روعة تروعك عيالك أفضل مما أنا فيه.

وروي أيضاً من طريق اسماعيل بن عبد الله الشافعي قال: سمعت بقية بن الوليد قال: صحبت إبراهيم بن أدهم في بعض كور الشام وهو يمشي ومعه رفيقه فذكر الحديث. وفيه فقال إبراهيم: يا بقية لك عيال؟ قلت: أي والله يا أبا إسحاق إن لنا عيالاً. قال: فكأنه لم يعبأ به، فلما رأى ما بوجهي قال: ولعل روعة صاحب العيال أفضل مما نحن فيه اهـ.

(وقد قيل: إن فضل المتأهل على العزب كفضل المجاهد) في سبيل الله **(على القاعد، و)** أن **(ركعتين من متأهل أفضل من سبعين ركعة من عزب)**. كذا نقله صاحب

وأما ما جاء في الترغيب عن النكاح، فقد قال ﷺ: «خير الناس بعد المائتين الخفيف الحاذ الذي لا أهل له ولا ولد». وقال ﷺ: «يأتي على الناس زمان يكون

القوت. وهذه الأفضلية لأن المتأهل بسبب همه على العيال في جهاد كبير، ولأنه يتفرغ لعبادة الله تعالى بقلب لا تعتريه وساوس الشهوة إذ قد أمن على نفسه منها، فعبادة مثل هذا أفضل من عبادة من همه في شهوة نفسه، على أن القول الثاني قد روي مرفوعاً نحوه من حديث أنس رفعه «ركعتان من المتزوج أفضل من سبعين ركعة من الأعزب» رواه العقيلي، ورواه تمام في فوائده، والضياء في المختارة بلفظ «ركعتان من المتأهل خير من اثنين وثمانين ركعة من العزب».

(وأما ما جاء في الترغيب عن النكاح فقد قال ﷺ «خير الناس بعد المائتين) وفي بعض الروايات «في رأس المائتين» ولفظ الذهبي في كتاب الضعفاء «في المائتين» **(الخفيف الحاذ»)** وفي رواية «كل خفيف الحاذ» والحاذ بالحاء المهملة والذال المعجمة مخفف بمعنى الحال، وأصله طريقة المتن أي ما يعلى عليه اللبد من ظهر الفرس، والمراد خفيف الظهر من العيال والمال. ومن رواه بالجيم والدال فقد صحف، وكذا من رواه مشدداً. وأما من رواه بالحاء واللام فكأنه ذهب به إلى المعنى، والرواية الصحيحة ما ذكرناه. زاد في أكثر الروايات قيل يا رسول الله وما خفيف الحاذ؟ قال **(الذي لا أهل له ولا ولد»)** ضربه مثلاً لقلة ماله وعياله، ومن زعم نسخه لم يصب لأن الاخبار لا يدخلها النسخ، ولا منافاة بينه وبين خبر «تناكحوا تناسلوا» لأن الأمر بالنكاح عام لكل أحد بشروط، وهذا الخبر فيمن لم تتوفر فيه الشروط وخاف من النكاح التورط فيما يخاف منه على دينه بسبب طلب المعيشة.

قال العراقي: رواه أبو يعلى من حديث حذيفة، ورواه الخطابي في العزلة من حديثه وحديث أبي أمامة وكلاهما ضعيف اهـ.

قلت: رواه أبو يعلى من حديث رواد بن الجراح، عن سفيان الثوري، عن منصور، عن ربعي عن حذيفة مرفوعاً به. وعلته رواد، ولذا قال الخليل: ضعفه الحفاظ وخطؤه اهـ.

قال السخاوي في المقاصد: فإن صح فهو محمول على جواز الترهب أيام الفتن اهـ.

ومن هذا الطريق رواه البيهقي في الشعب، والخطيب، والديلمي، وقال الزركشي: غير محفوظ والحمل فيه على رواد. قال الدارقطني: هو متروك، وقال البيهقي: تفرد به رواد عن سفيان. وقال البخاري: اختلط، وقال أحمد: حديثه من المناكير، وقال الذهبي في الضعفاء: وهذا الحديث مما يغلط فيه ونقل فيه قول الدارقطني. قال: ووثقه يحيى بن معين وقال له حديث واحد منكر عن سفيان وساق هذا الخبر.

وعند ابن عساكر بلفظ «يأتي على الناس زمان أفضل أهل ذلك الزمان كل خفيف الحاذ. قيل: يا رسول الله ومن خفيف الحاذ؟ قال: قليل العيال».

وأما حديث أبي أمامة الذي أشار إليه العراقي فقد روي بمعناه ولفظه: إن أغبط أوليائي المؤمن

هلاك الرجل على يد زوجته وأبويه وولده يعيرونه بالفقر ويكلفونه ما لا يطيق فيدخل المداخل التي يذهب فيها دينه فيهلك » . وفي الخبر : « **قلة العيال أحد اليسارين وكثرتهم**

خفيف الحاذ ذو حظ من الصلاة أحسن عبادة ربه وأطاعه في السر والعلانية وكان غامضاً في الناس لا يشار إليه بالأصابع ، وكان رزقه كفافاً فصبر على ذلك ثم نفض يده فقال : عجلت منيته . قلت : بواكيه قل تراثه » . رواه الترمذي من طريق علي بن زيد عن القاسم عن أبي أمامة مرفوعاً وقال علـي ضعيف . وقد أخرجه أحمد والبيهقي في الزهد ، والحاكم في الأطعمة من مستدركه وقال : هذا إسناده للشاميين صحيح عندهم ولم يخرجاه .

قال السخاوي : ولم ينفرد به علي بن يزيد ، فقد أخرجه ابن ماجه في الزهد من سننه من غير طريقه من حديث صدقة بن عبد الله ، عن إبراهيم بن مرة ، عن أيوب بن سليمان ، عن أبي أمامة ولفظه : « أغبط الناس عندي مؤمن خفيف الحاذ » وذكر نحوه .

ولحديث الباب شواهد كثيرة كلها واهية منها : ما رواه الحرث بن أبي أسامة من حديث ابن مسعود مرفوعاً « سيأتي على الناس زمان تحل فيه العزبة لا يسلم لذي دين دينه إلا من فر بدينه من شاهق إلى شاهق » الحديث .

ومنها ما رواه الديلمي من حديث زكريا بن يحيى الصوفي ، عن ابن ابن لحذيفة ، عن أبيه ، عن جده حذيفة مرفوعاً « خير نسائكم بعد ستين ومائة العواقر وخير أولادكم بعد أربع وخمسين البنات » .

ومنها ما روى الخطيب من حديث ابن مسعود « إذا أحب الله العبد اقتناه لنفسه ولم يشغله بزوجة ولا ولد » .

(وقال ﷺ « يأتي على الناس زمان يكون هلاك الرجل على يد زوجته وأبويه وولده يعيرونه بالفقر يكلفونه ما لا يطيق فيدخل المداخل التي يذهب فيها دينه فيهلك ») قال العراقي : رواه الخطابي في العزلة من حديث ابن مسعود نحوه ، وللبيهقي نحوه من حديث أبي هريرة وكلاهما ضعيف اهـ .

قلت : ورواه أبو نعيم في الحلية ، والبيهقي في الزهد ، والخليلي والرافعي كلهم عن ابن مسعود بلفظ : « يأتي على الناس زمان لا يسلم لذي دين دينه إلا من فر من شاهق إلى شاهق أو من جحر إلى جحر كالثعلب بأشباله وذلك في آخر الزمان إذا لم تنل المعيشة إلا بمعصية الله فإذا كان كذلك حلت العزبة . يكون في ذلك الزمان هلاك الرجل على يد أبويه إن كان له أبوان فإن لم يكن له أبوان فعلى يدي زوجته وولده ، فإن لم تكن له زوجة ولا ولد فعلى يدي الأقارب والجيران يعيرونه بضيق المعيشة ويكلفونه ما لا يطيق حتى يورد نفسه الموارد التي يهلك فيها » ورواه الحرث بن أبي أسامة نحوه .

(وفي الخبر « قلة العيال أحد اليسارين وكثرتهم أحد الفقرين ») .

أحد الفقرين ». وسئل أبو سليمان الداراني عن النكاح فقال: الصبر عنهن خير من الصبر عليهن، والصبر عليهن خير من الصبر على النار. وقال أيضاً: الوحيد يجد من حلاوة العمل وفراغ القلب ما لا يجد المتأهل. وقال مرة: ما رأيت أحداً من أصحابنا تزوج فثبت على مرتبته الأولى. وقال أيضاً: ثلاث من طلبهن فقد ركن إلى الدنيا. من طلب معاشاً أو تزوّج امرأة أو كتب الحديث. وقال الحسن رحمه الله: إذا أراد الله بعبد خيراً لم يشغله بأهل ولا مال. وقال ابن أبي الحواري: تناظر جماعة في هذا الحديث فاستقر رأيهم على أنه ليس معناه أن لا يكونا له بل أن يكونا له ولا يشغلانه وهو إشارة إلى قول أبي

هكذا أورده صاحب القوت إلا أنه قال وقال بعض الحكماء فساقه.

قلت: وقد جاء الشطر الأول مرفوعاً.

قال العراقي: رواه القضاعي في مسند الشهاب من حديث علي، والديلمي في مسند الفردوس من حديث عبد الله بن عمرو بن هلال المزني كلاهما بالشطر الأول بسندين ضعيفين اهـ.

قلت: رواه الديلمي من طريق بكر بن عبد الله المزني عن أبيه.

(**وسئل أبو سليمان الداراني عن النكاح**) هكذا في سائر نسخ الكتاب، والذي في القوت: وسئل سهل بن عبد الله عن النساء (**فقال: « الصبر عنهن خير من الصبر عليهن والصبر عليهن خير من الصبر على النار. وقال أيضاً: الوحيد**) أي المنفرد (**يجد من حلاوة العمل وفراغ القلب ما لا يجده المتأهل**) وهذا القول عن أبي سليمان صحيح نقله صاحب القوت، وأما الذي قبله فهو قول سهل كما أشرنا إليه على أنه قد روي أيضاً من قول أبي سليمان لكن بمعناه، والسياق المذكور لسهل. قال صاحب القوت في موضع آخر من كتابه: وقد كان أبو سليمان يقول في التزويج قولاً عدلاً. قال: من صبر على المرأة فالتزويج له أفضل، والوحيد يجد من حلاوة العلم وفراغ القلب ما لا يجد المتزوج. (**وقال مرة: ما رأيت أحداً من أصحابنا تزوج فثبت على مرتبته الأولى**) كذا في القوت. (**وقال أيضاً**) فيما روى عنه صاحب القوت: (**ثلاث من طلبهن فقد ركن إلى الدنيا**) وفي رواية: فقد رغب في الدنيا (**من طلب معاشاً أو تزوج امرأة أو كتب الحديث**) وهذا قد تقدم الكلام عليه في كتاب العلم.

(**وقال الحسن**) البصري (**رحمه الله تعالى: إذا أراد الله بعبد خيراً لم يشغله بأهل ولا مال**) وقد روي هذا مرفوعاً من حديث ابن مسعود رواه الخطيب وغيره بلفظ « إذا أحب الله العبد اقتناه لنفسه ولم يشغله بزوجة ولا ولد ».

(**وقال**) أحمد (**بن أبي الحواري**) تلميذ أبي سليمان الداراني: (**تناظر جماعة في هذا الحديث فاستقر رأيهم على أنه ليس معناه أن لا يكونا له بل أن يكونا له ولا يشغلانه**) ولفظ القوت: ورويناعن ابن أبي الحواري في تأويل الحديث الذي رواه عن الحسن إذا أراد الله

سليمان الداراني: ما شغلك عن الله من أهل ومال وولد فهو عليك مشؤوم. وبالجملة لم ينقل عن أحد الترغيب عن النكاح مطلقاً إلا مقروناً بشرط. وأما الترغيب في النكاح فقد ورد مطلقاً ومقروناً بشرط، فلنكشف الغطاء عنه لحصر آفات النكاح وفوائده.

آفات النكاح وفوائده؛ وفيه فوائد خمسة: الولد، وكسر الشهوة، وتدبير المنزل، وكثرة العشيرة، ومجاهدة النفس بالقيام بهن.

الفائدة الأولى: الولد: وهو الأصل وله وضع النكاح والمقصود ابقاء النسل، وأن لا يخلو العالم عن جنس الانس، وإنما الشهوة خلقت باعثة مستحثة كالموكل بالفحل في إخراج البذر وبالأنثى في التمكين من الحرث تلطفاً بهما في السياقة إلى اقتناص الولد

بعبد خيراً لم يشغله بأهل ولا مال. قال أحمد: فتناظر في هذا الحديث جماعة من العلماء فإذا ليس معناه هنا أن لا يكون له ولكن يكون له ولا يشغلونه، **(وهو إشارة إلى قول أبي سليمان الداراني)** رحمه الله تعالى: **(ما شغلك عن الله من أهل ومال وولد فهو عليك مشئوم)** نقله صاحب القوت والحلية، وكان يقول أيضاً: إنما تركوا التزويج لتفرغ قلوبهم إلى الآخرة، ثم اعلم أن هذه الأخبار التي رواها المصنف في باب الترغيب عن النكاح جلها واهية، وأخبار الترغيب في النكاح غالبها في الصحيحين وبقية الكتب، فقد ترجح فضل النكاح على العزوبة، وقد لوح المصنف إلى ذلك بقوله: **(وبالجملة لم ينقل عن أحد الترغيب عن النكاح مطلقاً إلا مقروناً بشرط. وأما الترغيب في النكاح فقد ورد مطلقاً ومقروناً بشرط)** كما يفهم ذلك مما تقدم من سياق الأخبار، **(فلنكشف الغطاء عنه بحصر آفات النكاح وفوائده)** بتوفيق الله تعالى.

آفات النكاح وفوائده:

(وفيه خمسة فوائد): الأولى حصول **(الولد)** ذكراً كان أو أنثى، **(و)** الثانية: **(كسر الشهوة)** أي شهوة الفرج لا مطلق الشهوة الصادقة على البطن، **(و)** الثالثة: **(تدبير المنزل)** فإنه منوط للنساء وليس للرجال فيه مالهن، **(و)** الرابعة: **(كثرة العشيرة)** بالمناسبة والمصاهرة فالمرء بنفسه قليل ووحيد، **(و)** الخامسة: **(مجاهدة النفس)** الأمّارة **(بالقيام بهن)** والصبر عليهن، وهذه الفوائد على هذا الترتيب في مراعاتهن.

(الفائدة الأولى: الولد: وهو الأصل) الذي عليه ينبني باقي الفوائد **(وله)** أي لأجله **(وضع)** ناموس **(النكاح)** ولذا قدم في الذكر، **(والمقصود)** الأصلي هو **(بقاء النسل)** لأجل عمارة العالم، **(وأن لا يخلو العالم عن جنس الإنسان، وإنما الشهوة خلقت)** وركبت في النوع الإنساني **(باعثة مستحثة)** محركة **(كالموكل بالفحل)** أي الذكر **(في إخراج البذر)** من صلبه **(وبالأنثى في التمكين من الحرث)** في أرض الرحمن **(تلطفاً بهما في السياقة إلى اقتناص الولد)** وتحصيله **(بسبب الوقاع)** أي الجماع الحاصل بينهما **(كالتلطف)** بالطير الذي

بسبب الوقاع كالتلطف بالطير في بث الحب الذي يشتهيه ليساق إلى الشبكة . وكانت القدرة الأزلية غير قاصرة عن اختراع الأشخاص ابتداء من غير حراثة وازدواج ، ولكن الحكمة اقتضت ترتيب المسببات على الأسباب مع الاستغناء عنها إظهاراً للقدرة وإتماماً لعجائب الصنعة وتحقيقاً لما سبقت به المشيئة وحقت به الكلمة وجرى به القلم ، وفي التوصل إلى الولد قربة من أربعة أوجه هي الأصل في الترغيب فيه عند الأمن من غوائل الشهوة حتى لم يحب أحدهم أن يلقى الله عزباً .

الأوّل : موافقة محبة الله بالسعي في تحصيل الولد لإبقاء جنس الإنسان .

الثاني : طلب محبة رسول الله ﷺ في تكثير من به مباهاته .

والثالث : طلب التبرك بدعاء الولد الصالح بعده .

والرابع : طلب الشفاعة بموت الولد الصغير إذا مات قبله .

يصطاد (**في بث الحب**) أي نثره (**الذي يشتهيه**) ويميل إليه (**ليساق إلى الشبكة**) الموضوعة . (**وكانت القدرة الأزلية**) لكمالها (**غير قاصرة عن اختراع الأشخاص**) وابتداعهم (**ابتداء من غير**) مثال ولا (**حراثة**) بذر (**ولا ازدواج**) ولا تسليط شهوة ، (**ولكن الحكمة**) الإلهية (**اقتضت ترتيب المسببات على الأسباب**) الحادثة (**مع**) كمال (**الاستغناء عنها**) أي عن تلك الأسباب لأنه خالقها (**إظهاراً للقدرة**) التامة (**وإتماماً لعجائب الصنعة**) وغرائبها (**وتحقيقاً لما سبقت به المشيئة**) الأزلية (**وحقت**) أي وجبت (**به الكلمة**) الإلهية (**وجرى به القلم**) الأعلى على اللوح الفرقاني من الأزل ، (**وفي التوصل إلى**) حصول (**الولد قربه من أربعة أوجه هي الأصل في الترغيب فيه عند الأمن من غوائل الشهوة**) ومهلكاتها (**حتى لم يحب أحدهم أن يلقى الله عزباً**) أي بلا زوجة .

(**الأول**) : من الوجوه : (**موافقة محبة الله تعالى بالسعي في تحصيل الولد لبقاء جنس الإنسان**) ، فإذا علم العبد أن الله عز وجل أحب ذلك فليسع في تحصيل موافقته لهذه المحبة ليكون ملحوظاً بسرِّ يحبهم ويحبونه .

(**والثاني**) من الوجوه : (**طلب محبة رسول الله ﷺ في تكثير من به مباهاته**) مع الأنبياء والأمم السالفة ، ولا يتم الوجه الأول إلا بتكميل الوجه الثاني فإنه منوط به ، وإذا راعى الوجه الثاني ربما تيسر له الوجه الأول ولو لم يلاحظه .

(**والثالث**) من الوجوه : (**طلب التبرك بدعاء الولد الصالح بعده**) أي بعد موته كما جاء في الخبر « أو ولد صالح يدعو له » وقد تقدم .

(**والرابع**) : من الوجوه : (**طلب الشفاعة بموت الولد الصغير إذا مات قبله**) فإنه يكون فرطاً وذخيرة كما سيأتي .

أما الوجه الأوّل: فهو أدق الوجوه وأبعدها عن إفهام الجماهير وهو أحقها وأقواها عند ذوي البصائر النافذة في عجائب صنع الله تعالى ومجاري حكمه، وبيانه أن السيد إذا سلم إلى عبده البذر وآلات الحرث وهيأ له أرضاً مهيأة للحراثة وكان العبد قادراً على الحراثة ووكل به من يتقاضاه عليها، فإن تكاسل وعطل آلة الحرث وترك البذر ضائعاً حتى فسد ودفع الموكل عن نفسه بنوع من الحيلة كان مستحقاً للمقت والعتاب من سيده، والله تعالى خلق الزوجين وخلق الذكر والانثيين وخلق النطفة في الفقار وهيأ لها في الانثيين عروقاً ومجاري، وخلق الرحم قراراً ومستودعاً للنطفة، وسلط متقاضي الشهوة على كل واحد من الذكر والأنثى فهذه الأفعال والآلات تشهد بلسان ذلق في

(**أما الوجه الأول: فهو أدق الوجوه وأبعدها**) غوراً (**عن إفهام الجماهير**) جمع جمهور وهم الأكثرون من أهل العلم والمعرفة (**وهو أحقها وأقواها عند ذوي البصائر النافذة في عجائب صنع الله تعالى ومجاري حكمه**) الخفية ويستدعي ذلك إلى إيضاح وكشف، (**وبيانه أن السيد إذا سلم إلى عبده**) تحت رقه وطاعته (**البذر وآلات الحرث**) مما يحتاج الحرث إليه من حديد وخشب وحبال وبهائم (**وهيأ له أرضاً مهيأة للحراثة**) بأن كانت مسقية (**وكان العبد**) المذكور (**قادراً على الحراثة**) والبذر (**ووكل به من يتقاضاه**) ويطالبه (**عليها**) كالمعين عليه، (**فإن تكاسل**) هذا العبد عن الخدمة (**وعطل آلة الحرث**) عن استعمالها (**وترك البذر ضائعاً حتى فسد**) وتلف (**ودفع الموكل**) الذي هو عين عليه يتقاضاه (**عن نفسه بنوع من الحيلة كان**) ذلك العبد لا محالة (**مستحقاً للمقت**) والتأديب (**والعتاب من سيده**) حسبما يليق بحاله، (**والله تعالى خلق الزوجين**) أي الصنفين من كل جنس (**وخلق الذكر والأنثى**) من كل نوع هكذا في النسخ، وفي بعضها: خلق الزوجين الذكر والأنثى، وهذا موافق لما في القرآن، وفي أخرى: خلق الزوجين وخلق الذكر والانثيين وهذا أشبه بالصواب، (**وخلق النطفة في الفقار**) أي فقرات ظهر الذكر (**وهيأ لها في الأنثيين**) مثنى الأنثى أي الخصيتين (**عروقاً**) تتحلب فيها (**ومجاري**) تسيل منها، (**وخلق الرحم قراراً ومستودعاً للنطفة وسلط متقاضي الشهوة على كل واحد من الذكر والأنثى**). وتحقيق هذا المقام يستدعي معرفة تشريح فقرات الظهر والعضلات والعروق التي هي مجاري النطفة وتشريح الرحم ليتضح ما أشار إليه المصنف على طريق الإجمال.

فاعلم أن فقرات الظهر اثنتا عشرة فقرة والفقرة عظم في وسطه ثقب ينفذ فيه النخاع فيتصل كل واحدة بصاحبتها من قدّام برباطات، ومن خلف بزوائد تدخل من كل في الأخرى، وعظم الفخذ له زوائد شوكية وشاخصة إلى الفوق، وأسفل يتصل به عظما الوركين من جانبيه عن يمينه وعن شماله، ولكل أربعة أجزاء يقال للذي في جنبه منها عظم الخاصرة، وللذي من قدامه عظم العانة، وللذي من خلفه عظم الورك، وللجزء الباطن المجوّف حق الفخذ، ومنفعتها حفظ ما وضع

عليها من المثانة والرحم والمقعدة والمعي المستقيم وأوعية المني في الذكور وجملة ما للبدن من الحركات الإرادية سبع عشرة حركة ذكروا منها حركة القضيب.

وأما العضلات البدنية فجملتها خمسمائة وسبع وعشرون عضلة منها أربع للأنثيين في الذكورية واثنتان للأنوثة ومنفعتها جذب الأنثيين إلى فوق لئلا يتدليا أو يسترخيا، ولذلك كانت في الذكورة أربعة لأن بيضتي الذكورة معلقتان وكفى في الأنوثة اثنتان لأنها داخلتان، ومنها أربع تحرك الذكر اثنتان ممدودتان من جانبي المجرى النافذ في العصب فإذا تمددتا حين الجماع مدتا المجرى فيتسع ويقوم مستقيماً فينفذ فيه المني ويخرج كما ينبغي، واثنتان منشؤهما عظم العانة متصلتان بأصل القضيب على الوارب فإذا تحركتا باعتدال امتد القضيب مستقيماً من غير ميل إلى جانب فيبقى مجراه مستقيماً وإن تمددتا خارجاً عن الاعتدال ارتفع القضيب إلى فوق وإن تحركت إحداهما مال القضيب إلى جانبه، وأما الانثيان فإنهما آلتا المني ومعدناه إذ المني ينزل إليهما من جميع الأعضاء من كل عضو جزء وهو فضلة الهضم الرابع وهو دم في غاية النضج، ويوجد فيه من طبيعة جميع الأجزاء فإذا نزل إلى هذا العضو ابيضّ وصار منياً وذلك أنه ينزل من الصفاد مجريان يشبهان البرنجين ثم يتشعبان فيكون منه الطبقة الداخلة من كيس الانثيين وفيهما الانثيان وتجيء إلى ناحية البيضتين من أقسام العروق والشرايين السفلة شعب وأوعية هي الأوردة المتلففة المحشوة الخلل بلحم غددي الموضوعة بقرب الانثيين الآتية من الكلية إليهما، ومن الصلب إليها التي تهيئ الدم إلى أن يصير منياً إذا حصل في الانثيين، ولذلك صار الخصيان يحتلمون ويرمون رطوبة بيضاء فيها بعض المشابهة للمني ويستلذون بها من غير أن تكون منسلة، وللمني من الانثيين مجريان يفضيان إلى القضيب، وفي القضيب ثلاث مجار مجرى للبول ومجرى للمني ومجرى للودي، ويكون الانتشار بامتلاء تجاويفه ريحاً كثيرة ممدودة لعصب الذكر يسوقها روح كثيرة شهوانية ويصحبها دم كثير، ولذلك يجمد ويثقل ويعين على الانتشار كل ما فيه رطوبة فضلية تتولد منها ريح غليظة في العروق، والشهوة سببها كثرة المني أو حدته فتشوق الطبيعة إلى دفعه أو كثرة ريح تنفخ الذكر أو نظر إلى مستحسن أو تخليه، وأما الرحم الذي هو موضع تولد الولد فهو موضوع فيما بين المثانة والمعي المستقيم وشكله كالقضيب المقلوب وهو بمنزلة كيس الانثيين، وهو من المرأة بمنزلة الذكر من الرجل إلا أنه مجوف مقلوب وطول عنقه المعتدل ما بين ستة أصابع إلى إحدى عشرة أصبعاً وهو يقصر ويطول باستعمال الجماع وتركه، وهو مربوط برباطات سلسة متصلة بخرز الظهر وبجانب السرة والمثانة وهو في نفسه عصبي يمتد ويتسع عند الحاجة إلى ذلك كما عند الحمل وينضم ويتقلص عند الاستغناء كما عند الوضع، وله زائدتان يسميان قرني الرحم وخلف هاتين الزائدتين بيضتا المرأة وهما أصغر من بيضتي الرجل وينصب منهما مني المرأة إلى تجويف الرحم، ولكل منهما غشاء على انفراده وهما موضوعان على جانبي الفرج، وأوعية المني كما في الرجال وهو ذو طبقتين الباطنية فيها فوهات عروق كثيرة وتسمى فقر الرحم وبها تتصل أغشية الجنين ومنها يسيل الطمث ومنها يغتذي الجنين، وكل من الطبقتين ينقبض وينبسط، ورقبة عضلية اللحم وهو لحم ممزوج

الاعراب عن مراد خالقها وتنادي أرباب الألباب بتعريف ما أعدت له هذا إن لم يصرح به الخالق تعالى على لسان رسوله ﷺ بالمراد حيث قال: « تناكحوا تناسلوا » فكيف وقد صرح بالأمر وباح بالسر؟ فكل ممتنع عن النكاح معرض عن الحراثة مضيع للبذر معطل لما خلق الله من الآلة المعدة وجانٍ على مقصود الفطرة والحكمة المفهومة من شواهد الخلقة المكتوبة على هذه الأعضاء بخط إلهي ليس برقم حروف وأصوات يقرأه كلّ من لهْ بصيرة ربانية نافذة في ادراك دقائق الحكمة الأزلية، ولذلك عظم الشرع الأمر في القتل للأولاد في الوأد لأنه منع لتمام الوجود، وإليه أشار من قال: العزل أحد الوأدين،

بالغضروف فهو أصلب من سائر اللحوم وفيه مجرى محاذ لفم الرحم الخارج منه يبتلع المني ويقذف الطمث ويلد الجنين ويكون في حال الحمل في غاية الضيق حتى لا يدخله الميل، وعند الولادة يتسع. فسبحان اللطيف الخبير المدبر الحكيم لا إله غيره جل جلاله وعلا شأنه.

(**فهذه الأفعال والآلات تشهد بلسان ذلق**) بفتح الذال المعجمة وسكون اللام أي فصيح (**في الإعراب**) أي الإفصاح (**عن مراد خالقها**) جل وعز (**وتنادي أرباب الألباب بتعريف ما أعدت له**) أي هيئت (**هذا لو لم يصرح به الخالق**) تعالى، وفي بعض النسخ: هذا إن لم يصرح به الخالق (**على لسان رسوله ﷺ بالمراد حيث قال « تناكحوا تكثروا »**) أي لكي تكثروا إلى آخر الحديث الذي تقدم ذكره قريباً. (**فكيف وقد صرح بالأمر وباح بالسر؟**) وهو ﷺ لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى، (**فكل ممتنع عن النكاح**) من غير عذر شرعي (**هو معرض عن الحراثة**) الإلهية (**مضيع للبذر**) الموهوب (**معطل لما خلق له من الآلة المعدة**) أي المهيأة لذلك؟ وفي بعض النسخ لما كلف من الآلة المعدة (**وجانٍ على مقصود الفطرة**) الإلهية التي فطر الناس عليها (**و**) جان على مقصود (**الحكمة**) المخفية (**المفهومة من شواهد الخلقة**) المبرزة على غاية الأحكام والإتقان (**المكتوبة على هذه الأعضاء**) الدالة على معاني الأسرار (**بخط إلهي ليس برقم حروف**) أبجدية (**وأصوات**) مقطعة (**يقرؤه**) أي ذلك الخط (**كل من له بصيرة ربانية نافذة في إدراك دقائق الحكمة الأزلية**) ويعمل بمقتضاه، (**ولذلك عظم الشرع الأمر في القتل للأولاد في الوأد**) والمراد بالأولاد الإناث، وقد وأد ابنته وأداً من باب وعد إذا دفنها حية فهي موؤدة، وكان أهل الجاهلية يفعلون ذلك لجهلهم بالحكمة الإلهية (**لأنه منع لتمام الوجود**) ومنه قوله تعالى ﴿وإذا الموؤدة سئلت ★ بأي ذنب قتلت﴾ [التكوير: ٨] (**وإليه أشار من قال: العزل أحد الودأين**) وهو صرف المني عن المرأة خوف الحمل وهو معنى قول ابن عباس هو الموؤدة الصغرى لأنه بوجود العزل يعدم فضل النكاح إذ كان العبد سبب عدمه لأنه لم يفعل ما يتأتى منه الولد فذهب فضله وحسب عليه قتله، وقالوا أيضاً: العزل دقيقة من الشرك لأن أهل الجاهلية كان سبب قتلهم بناتهم

فالناكح ساع في إتمام ما أحب الله تعالى تمامه، والمعرض معطل ومضيع لما كره الله ضياعه، ولأجل محبة الله تعالى لبقاء النفوس أمر بالاطعام وحث عليه وعبّر عنه بعبارة القرض فقال: ﴿مَن ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً﴾ [البقرة: ٢٤٥] فإن قلت: قولك إن بقاء النسل والنفس محبوب يوهم أن فناءها مكروه عند الله وهو فرق بين الموت والحياة بالإضافة إلى إرادة الله تعالى، ومعلوم أن الكل بمشيئة الله وأن الله غني عن العالمين فمن أين يتميز عنده موتهم عن حياتهم أو بقاؤهم عن فنائهم؟ فاعلم أن هذه الكلمة حق أريد بها باطل فإن ما ذكرناه لا ينافي إضافة الكائنات كلها إلى إرادة الله خيرها وشرها ونفعها وضرها، ولكن المحبة والكراهة يتضادان وكلاهما لا يضادان الإرادة، فرب مراد مكروه ورب مراد محبوب، فالمعاصي مكروهة وهي مع الكراهة

معاني. أحدها: خشية العار بهن، ومنها كراهة الإنفاق عليهن، ومنها الشح وخوف الفقر والإملاق وكانوا من مات له البنون وعاش له البنات سموه أبتر وذموه بذلك، وكانوا يقولون: من كن له إحدى الحربات الثلاث لم يسد قومه يعنون بهن الأم والأخت والبنت فقد توجد هذه المعاني كلها أو بعضها. (**فالناكح**) في الحقيقة (**ساع في إتمام ما أحب الله تعالى تمامه**) وربط عليه نظام عالمه، (**والمعرض عن النكاح معطل ومضيع لما كره الله ضياعه**) وفرق بين ساع في إتمام وبين متسبب لتخريب النظام، (**ولأجل محبة الله**) عز وجل (**لبقاء النفوس**) وحفظ ناموسها (**أمر بالإطعام وحث عليه**) فمنه ما هو في كتابه ومنه ما هو على لسان رسوله، (**وعبر عنه بعبارة القرض فقال ﴿من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً﴾**).

فإن قلت: قولك إن بقاء النسل) الإنساني (**والنفس**) الحيواني (**محبوب يوهم أن فناءها**) أي النفس (**مكروه عند الله تعالى**) من ضرورة التضاد بين المحبة والكراهة، (**وهو فرق بين الموت والحياة بالإضافة الى إرادة الله﴾ عز وجل**، (**ومعلوم أن الكل**) منهما (**بمشيئة الله**) عز وجل، (و)معلوم (**أن الله غني عن العالمين**) ومقتضى وصف الغنى تساويهما عنده على حد سواء، (**فمن أين يتميز عنده**) تعالى (**موتهم على حياتهم وبقاؤهم عن فنائهم؟**) وهو إشكال قوي وقد أجاب عنه بقوله: (**فاعلم أن هذه كلمة حق أريد بها باطل**) وأول من تكلم بها علي بن أبي طالب رضي الله عنه في مخاطبته لبعض الخوارج كما تقدم في كتاب العلم، (**فإن ما ذكرناه لا ينافي إضافة الكائنات**) أي المخلوقات (**كلها إلى إرادة الله تعالى خيرها وشرها ونفعها وضرها**) يسرها وعسرها، (**ولكن المحبة والكراهة يتضادان**) يستحيل اجتماعهما في موضع واحد لأن كلاً منهما ينافي الآخر في أوصافه الخاصة، (**وكلاهما لا يضادان الإرادة**) لأن كل واحد منهما معها ليس تحت جنس واحد، (**فربّ مراد مكروه ورب مراد محبوب، فالمعاصي مكروهة وهي مع الكراهة مرادة**) إذ الكراهة هي الحكم في الشيء بأنه ينبغي فعله أولاً (**والطاعات مرادة وهي مع كونها مرادة محبوبة ومرضية**) عند

مرادة، والطاعات مرادة وهي مع كونها مرادة محبوبة ومرضية. أما الكفر والشر فلا تقول أنه مرضي ومحبوب بل هو مراد. وقد قال الله تعالى: ﴿ولا يرضى لعباده الكفر﴾ [الزمر: ٧] فكيف يكون الفناء بالإضافة إلى محبة الله وكراهته كالبقاء، فإنه تعالى يقول: « ما ترددت في شيء كترددي في قبض روح عبدي المسلم هو يكره الموت وأنا أكره مساءته ولا بدّ له من الموت ». فقوله: « لا بدّ له من الموت » إشارة إلى سبق الإرادة والتقدير المذكور في قوله تعالى: ﴿نحن قدرنا بينكم الموت﴾ [الواقعة: ٦٠] وفي قوله تعالى: ﴿الذي خلق الموت والحياة﴾ [الملك: ٢] ولا مناقضة بين

الله تعالى، **(أما الكفر والشر فلا تقول أنه مرضي ومحبوب بل هو مراد، وقد قال تعالى)** في كتابه العزيز **﴿ولا يرضى لعباده الكفر﴾** وتقدم تفصيل هذا البحث في قواعد العقائد. **(وكيف يكون الفناء بالإضافة إلى محبة الله وكراهته كالبقاء وأنه تعالى يقول: ﴿ما ترددت في شيء كترددي في قبض روح عبدي المسلم هو يكره الموت وأنا أكره مساءته ولا بد من الموت»)** قال العراقي: رواه البخاري من حديث أبي هريرة وانفرد به خالد بن مخلد القطواني وهو متكلم فيه اهـ.

قلت: ورواه أبو نعيم في الحلية من طريق محمد بن عثمان بن كرته، حدثنا خالد بن مخلد، عن سليمان بن بلال، عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر، عن عطاء عن أبي هريرة رفعه « إن الله تعالى قال من آذى لي ولياً فقد آذنته بالحرب » ثم ساق الحديث وفي آخره « وما ترددت عن شيء أنا فاعله ترددي عن نفس المؤمن يكره الموت وأكره مساءته ».

وأخرجه البخاري بطوله في الرقائق من هذا الطريق بهذا الإسناد. قال في الميزان: حديث غريب جداً ولولا هيبة الصحيح لعدوه من منكرات خالد بن مخلد لغرابة لفظه، وانفراد شريك به وليس بالحافظ ولم يرد هذا المعنى إلا بهذا الإسناد ولا خرجه غير البخاري اهـ.

أي من الأئمة الستة وقد ظهر لك من السياق أن قوله « ولا بد من الموت » ليس عند البخاري نبه عليه الحافظ ابن حجر على حاشية المغني، ومثله بدون هذه الزيادة في حديث ابن عباس رواه الطبراني في الكبير. نعم رواه أبو نعيم في الحلية، وابن أبي الدنيا في كتاب الأولياء، والحكيم، وابن مردويه، والبيهقي في الأسماء، وابن عساكر كلهم من حديث أنس بلفظ « وما ترددت عن شيء أنا فاعله ترددي عن قبض عبدي المؤمن وهو يكره الموت وأنا أكره مساءته ولا بد له منه »

(فقوله « ولا بد من الموت » إشارة الى سبق الإرادة) الأزلية **(والتقدير المذكور في قوله تعالى ﴿الذي خلق الموت والحياة﴾)** أي قدرهما أو أوجد الحياة وإزالتها حسبما قدره، وقدم الموت لقوله ﴿وكنتم أمواتاً فأحياكم﴾ [البقرة: ٢٨] ولأنه ادعى إلى حسن العمل كذا في البيضاوي، وفيه كلام أودعته في الإنصاف في المحاكمة بين البيضاوي والكشاف، **(ولا مناقضة بين قوله)** تعالى ﴿نحن قدرنا بينكم الموت﴾ وبين قوله « وأنا أكره مساءته ») فإن المراد

قوله تعالى: ﴿نحن قدرنا بينكم الموت﴾ وبين قوله: ﴿وأنا أكره مساءته». ولكن إيضاح الحق في هذا يستدعي تحقيق معنى الارادة والمحبة والكراهة وبيان حقائقها، فإن السابق إلى الأفهام منها أمور تناسب إرادة الخلق ومحبتهم وكراهتهم. وهيهات فبين صفات الله تعالى وصفات الخلق من البعد ما بين ذاته العزيز وذاتهم، وكما ان ذوات الخلق جوهر وعرض وذات الله مقدس عنه ولا يناسب ما ليس بجوهر وعرض الجوهر والعرض، فكذا صفاته لا تناسب صفات الخلق. وهذه الحقائق داخلة في علم المكاشفة ووراءه سر القدر الذي منع من إفشائه فلنقبض عن ذكره ولنقتصر على ما نبهنا عليه من

بكراهته للموت ما يناله منه من الصعوبة والشدة والمرارة لشدة ائتلاف روحه بجسده وتعلقها به ولعدم معرفته بما هو صائر إليه بعده، ومعنى قوله «وأنا أكره مساءته» أي أريده له لأنه يورده موارد الرحمة والغفران والتلذذ بنعيم الجنان، وقد يحدث الله بقلب عبده من الرغبة فيما عنده والشوق إليه ما يشتاق به إلى الموت فضلاً عن كراهته فيأتيه وهو إليه مشتاق، وذلك من مكنون ألطافه فلا تناقض بينه وبين قوله ﴿ونحن قدرنا بينكم الموت﴾ فتأمل.

(ولكن إيضاح الحق في هذا يستدعي تحقيق معنى الإرادة والمحبة والكراهة وبيان حقائقها فإن السابق إلى الأفهام منها أمور تناسب إرادة الخلق ومحبتهم وكراهتهم. وهيهات فبين صفات الله وصفات الخلق من البعد) مثل **(ما بين ذاته وذواتهم، وكما أن ذوات الخلق جوهر وعرض وذات الله مقدسة عنه ولا يناسب ما ليس بجوهر وعرض الجوهر والعرض، فكذا صفاته لا تناسب صفات الخلق.)** وقد ذكر المصنف في المقصد الأسنى في الفصل الرابع منه ما نصه: ومهما عرف معنى المماثلة المنفية عن الله تعالى عرفت أنه لا مثل له. ولا ينبغي أن يظن أن المشاركة في كل وصف توجب المماثلة. أترى أن الضدين يتماثلان وبينهما غاية البعد الذي لا يتصور أن يكون بعد فوقه، وهما متشاركان في أوصاف كثيرة إذ السواد يشارك البياض في كونه عرضاً وفي كونه لوناً مدركاً بالبصر وأموراً أخر سواه، أفترى من قال: إن الله تعالى موجود لا في محل وأنه سميع بصير عالم مريد متكلم حي قادر فاعل، وللإنسان أيضاً كذلك فقد شبه قائل هذا إذاً وأثبت المثل. هيهات ليس الأمر كذلك، ولو كان الأمر كذلك لكان الخلق كلهم مشبهة إذ لا أقل من إثبات المشاركة في الوجود وهو موهم للمشابهة بل المماثلة عبارة عن المشاركة في النوع والماهية والخاصة الإلهية أنه الموجود الواجب الوجود بذاته التي يوجد عنها كل ما في الإمكان وجوده على أحسن وجوه النظام والكمال، وهذه الخاصية لا تتصور فيها مشاركة البتة والمماثلة بها تحصل بل الخاصية الإلهية ليست إلا لله تعالى ولا يعرفها إلا الله ولا يتصور أن يعرفها إلا هو ومن هو مثله. وإذ لم يكن له مثل لا يعرفها غيره اهـ.

(فهذه الحقائق داخلة في علم المكاشفة ووراءه سر القدر الذي يمنع إفشاؤه) إلا للخاصة، **(فلنقبض عن ذكره ولنقتصر على ما نبهنا عليه من الفرق بين الإقدام على**

الفرق بين الإقدام على النكاح والاحجام عنه فإن أحدهما مضيع نسلاً أدام الله وجوده من آدم ﷺ عقباً بعد عقب إلى أن انتهى إليه، فالممتنع عن النكاح قد حسم الوجود المستدام من لدن وجود آدم عليه السلام على نفسه فمات أبتر لا عقب له، ولو كان الباعث على النكاح مجرد دفع الشهوة لما قال معاذ في الطاعون زوّجوني لا ألقى الله عزباً.

فإن قلت: فما كان معاذ يتوقع ولداً في ذلك الوقت فما وجه رغبته فيه؟ (**فأقول**): الولد يحصل بالوقاع ويحصل الوقاع بباعث الشهوة وذلك أمر لا يدخل في الاختيار إنما المعلق باختيار العبد إحضار المحرك للشهوة وذلك متوقع في كل حال، فمن عقد فقد أدى ما عليه وفعل ما إليه والباقي خارج عن اختياره، ولذلك يستحب النكاح للعنين أيضاً فإن نهضات الشهوة خفية لا يطلع عليها حتى أن الممسوح الذي لا يتوقع له ولد لا ينقطع الاستحباب أيضاً في حقه على الوجه الذي يستحب للأصلع إمرار الموسى على

النكاح والإحجام عنه، فإن أحدهما) وهو المحجم عنه (**مضيع نسلاً أدام الله وجوده من**) عهد (**آدم عليه السلام عقباً بعد عقب**) وطبقة بعد طبقة (**إلى أن انتهى إليه، فالممتنع عن النكاح قد حسم**) أي قطع (**الوجود المستديم من وجود آدم عليه السلام على نفسه فمات أبتر**) مقطوعاً (**لا عقب له**). والأبتر من الحيوان من لا ذنب له شبه به الرجل الذي لا عقب له، وقد كان العاصي بن وائل يقول للنبي ﷺ: إنك أبتر وذلك لما مات أولاده الأربعة وبقيت بناته فرد الله عليه وقال: ﴿إن شانئك هو الأبتر﴾ بمعنى الأبتر الذي قد انقطع ذكره بعد موته وثناؤه فلا يذكر بخير بعد موته. أي: فأما أنت فقد رفعنا لك ذكرك تذكر معي إذا ذكرت، (**ولو كان الباعث على النكاح مجرد دفع الشهوة لما قال معاذ**) بن جبل رضي الله عنه (**في الطاعون**) الذي أصابه: (**زوجوني لا ألقى الله عزباً**) بلا زوجة كما تقدم.

(**فإن قلت: فما كان معاذ**) رضي الله عنه (**يتوقع ولداً في ذلك الوقت**) لاشتغاله بنفسه (**فما وجه رغبته فيه؟ فأقول**) في الجواب: (**الولد يحصل بالوقاع**) كما جرت به سنة الله تعالى، (**ويحصل الوقاع بباعث الشهوة**) الغريزية (**وذلك أمر لا يدخل في الإختيار**) البشري (**إنما التعلق باختيار العبد احضار**) السبب (**المحرك للشهوة وذلك متوقع في كل حال فمن عقد**) عقداً (**فقد أدى ما عليه**) بالوجوب أو السنية والإستحباب (**وفعل ما إليه**) وجه (**والباقي خارج، ولذلك يستحب النكاح للعنين أيضاً**) وهو الذي لا يقدر على إتيان النساء أو لا يشتهي النساء، (**فإن نهضات الشهوة خفية لا يطلع عليها**) لأنها تختلف باختلاف الأشخاص (**حتى أن الممسوح الذي لا يتوقع له ولد**) وهو الذي مسحت مذاكيره أي قطعت (**لا ينقطع الإستحباب**) في التزويج (**أيضاً في حقه**) وفي حكمه الخصي والمجبوب (**على الوجه الذي يستحب للأصلع**) الذي انحسر الشعر عن مقدم رأسه (**إمرار الموسى**) أي موسى

رأسه اقتداء بغيره وتشبهاً بالسلف الصالحين، وكما يستحب الرمل والاضطباع في الحج الآن وقد كان المراد منه أولاً اظهار الجلد للكفار فصار الاقتداء والتشبه بالذين أظهروا الجلد سنّة في حق من بعدهم، ويضعف هذا الاستحباب بالإضافة إلى الاستحباب في حق القدر على الحرث وربما يزداد ضعفاً بما يقابله من كراهة تعطيل المرأة وتضييعها فيما يرجع إلى قضاء الوطر فإن ذلك لا يخلو عن نوع من الخطر، فهذا المعنى هو الذي ينبه على شدة انكارهم لترك النكاح مع فتور الشهوة.

الوجه الثاني: السعي في محبة رسول الله ﷺ ورضاه بتكثير ما به مباهاته. إذ قد صرح رسول الله ﷺ بذلك، ويدل على مراعاة أمر الولد جلة بالوجوه كلها ما روي عن عمر رضي الله عنه أنه كان ينكح كثيراً ويقول: إنما أنكح للولد، وما روي من الأخبار في مذمة المرأة العقيم إذ قال عليه السلام: «لحصير في ناحية البيت خير من امرأة

الحديد (**على رأسه إقتداء بغيره**) من الحالقين (**وتشبيهاً بالسلف الصالحين**) وهذا قد روي عن ابن عمر أنه قال في الأصلع يمر الموسى على رأسه. أخرجه الدارقطني. (**وكما يستحب الرمل**) وهو الإسراع في الطواف والسعي (**والإضطباع**) وهو نوع من الارتداء مخصوص بالطواف (**في الحج الآن، وقد كان المراد منه أولاً**) في زمنه ﷺ (**إظهار الجلد**) والقوة (**للكفار**) الذي قالوا: وهنتهم حمى يثرب وصعدوا قعيقعان فيتفرجون عليهم، (**فصار الإقتداء والتشبيه بالذين أظهروا الجلد سنة في حق من بعدهم**) وقد تقدم كل ذلك في كتاب الحج، (**ويضعف هذا الاستحباب**) أي بالنظر إلى الإقتداء والتشبه (**بالإضافة إلى الإستحباب في حق القادر على الحرث**) مع التمكن من الآلة. (**وربما يزداد ضعفاً بما يقابله من كراهة تعطيل المرأة وتضييعها فيما يرجع إلى قضاء الوطر**) منها (**فإن ذلك لا يخلو عن نوع الخطر، فهذا المعنى الذي ينبه على شدة إنكارهم لترك النكاح مع فتور**) داعية (**الشهوة**). فافهم ذلك فإنه دقيق.

(**الوجه الثاني: السعي في محبة رسول الله ﷺ ورضاه بتكثير ما به مباهاته**) أي مفاخرته (**إذ قد صرح رسول الله ﷺ بذلك**) حيث قال: «وتناكحوا تكثروا فإني أباهي بكم الأمم يوم القيامة» وقد تقدم ذلك، (**ويدل على مراعاة أمر الولد جلة بالوجوه كلها ما روي عن عمر**) بن الخطاب (**رضي الله عنه أنه كان ينكح ويقول: إنما أنكح لأجل الولد**) أي لحصوله كما في القوت وتقدم، وهذا مع كمال زهده في الدنيا واشتغاله بمهمات الدين وأمور المسلمين، (**وما روي من الأخبار في مذمة المرأة العقيم**) وهي التي لا تلد (**إذ قال ﷺ: «لحصير في ناحية البيت خير من إمرأة لا تلد»**). قال العراقي: رواه أبو عمر والنوقاني في كتاب معاشرة الأهلين موقوفاً على عمر بن الخطاب، ولم أجده مرفوعاً اهـ.

لا تلد » وقال: « خير نسائكم الولود الودود » وقال: « سوداء ولود خير من حسناء لا تلد ». وهذا يدل على أن طلب الولد أدخل في اقتضاء فضل النكاح من طلب دفع غائلة الشهوة، لأن الحسناء أصلح للتحصين وغض البصر وقطع الشهوة.

الوجه الثالث: أن يبقى بعده ولداً صالحاً يدعو له كما ورد في الخبر: إن جميع عمل ابن آدم منقطع إلا ثلاث، فذكر الولد الصالح. وفي الخبر: « إن الأدعية تعرض على

قلت: هو في القوت ولفظه: « حصير في البيت خير من امرأة لا تلد ».

(وقال ﷺ: « خير نسائكم الولود الودود ») كذا في القوت. قال العراقي: رواه البيهقي من حديث ابن أبي أدية الصدفي قال البيهقي: روي بإسناد صحيح عن سعيد بن يسار مرسلاً اهـ.

قلت: قد روي هذا الحديث بزيادة: « المؤاسية المؤاتية إذا أتقين الله وشر نسائكم المتبرجات المتخيلات وهن المنافقات لا يدخل الجنة منهن إلا مثل الغراب الأعصم ». رواه البيهقي هكذا من حديث ابن أبي أدية، ورواه البغوي في معجم الصحابة كذلك، وقال: هو من أهل مصر. قال: ولا أدري أله صحبة أم لا. ولذا قال السيوطي في الجامع الصغير بعد أن رمز للبيهقي عن ابن أبي أدية مرسلاً، وكلام الحافظ لا يشعر إلا أنه مرفوع، وقد روي أيضاً عن سليمان بن يسار مرسلاً. والودود: هي المتحببة إلى زوجها والولود هي الكثيرة الولادة.

(وقال ﷺ: « سوداء ولود خير من حسناء لا تلد ») قال العراقي: رواه ابن حبان في الضعفاء من رواية بهز بين حكيم عن أبيه عن جده ولا يصح اهـ.

قلت: ورواه كذلك الطبراني في الكبير، والديلمي وتمام وابن عساكر، وجد بهز هو معاوية بن حيدة له صحبة، وأورده الذهبي في الميزان في ترجمة علي بن الربيع عن بهز اهـ. ولكن هؤلاء كلهم رووا هذا الحديث بزيادة بعد قوله لا تلد وإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة حتى بالسقط لا يزال محبنطئا على باب الجنة الخ. وسأذكره فيما بعد.

تنبيه:

قال المناوي في شرح الجامع قوله: سوداء بالهمز بعد الدال وهي القبيحة الوجه. يقال: رجل أسود وامرأة سوداء، **(وهذا يدل على أن طلب الولد أدخل في اقتضاء فضل النكاح من دفع غائلة الشهوة لأن الحسناء)** من النساء **(أصلح للتحصين)** أي لتحصين الفرج عن الحرام و **(غض البصر)** عن الغير **(وقطع الشهوة)** فإن جماع الحسناء يستدعي استفراغ ماء الرجل الذي هو داعية الشهوة، ولذا راعى أصحابنا في الائمة وترتيب أفضليتهم أن تكون زوجته حسناء لما ذكرناه.

(الوجه الثالث: أن يبقى بعده ولد صالح يدعو له كما ورد في الخبر) الذي تقدم ذكره ما معناه **(أن جميع عمل ابن آدم منقطع إلا)** من **(ثلاث)** صدقة جارية أو علم ينتفع به أو

الموتى على أطباق من نور » وقول القائل: إن الولد ربما لم يكن صالحاً لا يؤثر فإنه مؤمن والصلاح هو الغالب على أولاد ذوي الدين، لا سيما إذا عزم على تربيته وحمله على الصلاح، وبالجملة دعاء المؤمن لأبويه مفيد براً كان أو فاجراً، فهو مثاب على دعواته وحسناته فإنه من كسبه وغير مؤاخذ بسيئاته، فإنه لا تزر وازرة وزر أخرى، ولذلك قال تعالى: ﴿ألحقنا بهم ذريتهم وما ألتناهم من عملهم من شيء﴾ [الطور: ٢١] أي ما نقصناهم من أعمالهم وجعلنا أولادهم مزيداً في إحسانهم.

ولد صالح يدعوله، **(وفي الخبر « ان الأدعية تعرض على الموتي على أطباق من نور »)** قال العراقي: رويناه في الأربعين المشهورة من رواية أبي هدبة عن أنس في الصدقة عن الميت، وأبو هدبة كذاب اهـ.

وهذا يفهم منه إيصال ثواب الأدعية للموتى مطلقاً، وأن الميت ينتفع بدعاء الغير سواء كان ولده أو غيره، وهذا من باب الإستدلال بالأعم وفيه تحريض الولد على الدعاء. **(وقول القائل: إن الولد ربما لا يكون صالحاً)** وقد ورد التقييد به في الخبر، فهذا القول **(لا يؤثر فإنه مؤمن على كل حال فالصالح هو الغالب على أولاد ذوي الدين لا سيما إذا عزم على تربيته وحمله على الصلاح)** فهو السبب في صلاحه وإرشاده إلى الهدى، وإذا قلنا إن المراد بالصالح المسلم لم يحتج إلى تأويل **(وبالجملة دعاء المؤمن لأبويه مفيد)** ينتفعان به **(براً كان)** الولد **(أو فاجراً فهو)** أي الأب **(مثاب على دعائه وحسناته فإنه من كسبه)** فإنه تعالى يثيب المكلف بكل فعل يتوقف وجوده توقفاً على كسبه، سواء فيها المباشرة والسببية وما يتجدد حالاً من منافع الصدقات الجارية، ويصل إليه من صالحات أعمال الولد تبعاً لوجوده الذي هو سبب عن فعل الوالد كان ذلك ثواباً لاحقاً به غير منقطع، **(و)** هو **(غير مؤاخذ بسيئاته)** وأوزاره، **(فإنه)** قال الله تعالى: **(ولا تزر وازرة وزر أخرى)** [فاطر: ١٨] أي لا تحمل نفس حاملة حمل نفس أخرى، **(ولذلك قال تعالى)** ﴿والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بإيمان﴾ **(ألحقنا بهم ذريتهم)** في دخول الجنة والدرجة لما في الخبر: إن الله تعالى يرفع ذرية المؤمن في درجته وإن كانوا دونه لتقربهم عينه **(وما ألتناهم من عملهم من شيء﴾ أي ما نقصناهم من أعمالهم)** بهذا الإلحاق، وقيل: جازيناهم بهم، **(وجعلنا أولادهم مزيداً في إحسانهم)** لأنهم من أعمالهم وأكسابهم، كما قال: ﴿ما أغنى عنه ماله وما كسب﴾ [المسد: ٢] أي ولده ففي تدبره أن الولد يغني المؤمن في الآخرة كما يغني المال عنه إذا أنفقه في سبيل الله ويروي ولد الرجل من كسبه فأحل ما أكل من كسب ولده، ويحتمل أن يكون بالتفضيل عليهم وهو اللائق بكمال لطفه، ثم قال: ﴿كل امرىء بما كسب رهين﴾ [الطور: ٢١] أي بعمله مرهون عند الله، فإن عمل صالحاً فلها وإلا فهلكها، وفي أول الآية إشعار بأنه يكفي للإلحاق المتابعة في أصل الإيمان.

الوجه الرابع: أن يموت الولد قبله فيكون له شفيعاً ، فقد روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: « إن الطفل يجر بأبويه إلى الجنة » . وفي بعض الاخبار : « يأخذ بثوبه كما أنا الآن آخذ بثوبك » . وقال أيضاً ﷺ : « إن المولود يقال له ادخل الجنة فيقف على باب الجنة فيظل محبنطئاً » أي ممتلئاً غيظاً وغضباً ويقول: « لا أدخل الجنة إلا وأبواي معي ، فيقال: أدخلوا أبويه معه الجنة » . وفي خبر آخر : « إن الأطفال يجتمعون في موقف القيامة عند عرض الخلائق للحساب فيقال للملائكة: اذهبوا بهؤلاء إلى الجنة فيقفون على باب

(**الوجه الرابع: أن يموت الولد قبله فيكون له شفيعاً**) في يوم القيامة (**فقد روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: « إن الطفل يجر بأبويه إلى الجنة »**) ولفظ القوت: « يجر أبويه بسرره إلى الجنة » . قال العراقي: رواه ابن ماجه من حديث علي وقال: السقط بدل الطفل ، وله من حديث معاذ: « إن الطفل ليجر أمه بسرره إلى الجنة إذا هي احتسبته » وكلاهما ضعيف.

قلت: أما حديث علي فرواه ابن ماجه من طريق عابس بن ربيعة عنه بلفظ: « إن السقط ليراغم ربه إذا دخل أبواه النار فيقال أيها السقط الراغم ربه أدخل أبويك الجنة فيجرهما بسرره حتى يدخلهما الجنة » وفي السند مندل العنزي ضعفه أحمد اهـ.

(**وفي بعض الأخبار: « يأخذ بثوبه كما أنا الآن آخذ بثوبك »**) وهذا عند مسلم من رواية أبي هريرة. (**وقال ﷺ أيضاً: « إن المولود يقال له ادخل الجنة فيقف على باب الجنة فيظل محبنطئا**) من احبنطى افعنلى من ملحقات المزيد على الثلاثي بثلاثة (**أي ممتلئاً غيظاً وغضباً**) وممتنعاً من دخول الجنة امتناع طلب لا امتناع إباء (**ويقول: « لا أدخل الجنة إلا وأبواي معي فيقال**) للملائكة (**أدخلوا أبويه معه الجنة »**) هكذا هو في القوت. قال العراقي: رواه ابن حبان في الضعفاء من رواية بهز بن حكيم عن أبيه عن جده ولا يصح ، وللنسائي من حديث أبي هريرة: « يقال لهم ادخلوا الجنة فيقولون حتى يدخل آباؤنا فيقال ادخلوا أنتم وآباؤكم » . وإسناده جيد اهـ.

قلت: حديث بهز بن حكيم قد رواه الطبراني في الكبير وجماعة فقد ذكرهم ولفظه: « سوداء ولود خير من حسناء لم تلد وإني مكاثر بكم الأمم حتى بالسقط لا يزال محبنطئاً على باب الجنة يقال ادخل الجنة فيقول يا رب وأبواي ، فيقال له: ادخل الجنة وأنت وأبواك » . وقد تقدمت الجملة الأولى من هذا الحديث قريباً. ووجدت بخط الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى هذا الحديث قد رواه ابن عدي في الكامل من طريق حسان بن سياه ، عن عاصم ، عن ذر ، عن ابن مسعود مرفوعاً وتفرد به حسان ، وخالفه أبو بكر بن عياش ، فرواه عن عاصم عن رجل لم يسمه عن عبد الله. قال الدارقطني: وهو صحيح.

(**وفي خبر آخر: « إن الأطفال يجمعون في موقف**) يوم القيامة (**عند عرض الخلائق للحساب فيقال للملائكة: اذهبوا بهؤلاء إلى الجنة فيقفون على باب الجنة فيقال لهم مرحباً**

الجنة فيقال لهم مرحباً بذراري المسلمين ادخلوا لا حساب عليكم، فيقولون: فأين آباؤنا وأمهاتنا؟ فيقول الخزنة: إن آباءكم وأمهاتكم ليسوا مثلكم إنه كانت لهم ذنوب وسيئات فهم يحاسبون عليها ويطالبون. قال: فيتضاغون ويضجون على أبواب الجنة ضجة واحدة فيقول الله سبحانه وهو أعلم بهم: ما هذه الضجة؟ فيقولون: ربنا أطفال المسلمين قالوا لا ندخل الجنة إلا مع آبائنا فيقول الله تعالى: تخللوا الجمع فخذوا بأيدي آبائهم فأدخلوهم الجنة». وقال ﷺ: «من مات له اثنان من الولد فقد احتظر بحظار من النار» وقال ﷺ: «من مات له ثلاثة لم يبلغوا الحنث أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهم». قيل: يا رسول الله وإثنان؟ قال: «واثنان».

بذراري المؤمنين ادخلوا) الجنة **(لا حساب عليكم، فيقولون: فأين آباؤنا وأمهاتنا؟ فتقول لهم الخزنة: إن آباءكم ليسوا مثلكم إنه كانت لهم ذنوب وسيئات فهم يحاسبون ويطالبون)** بها **(قال: فيتضاغون)** أي يتصايحون **(ويضجون على باب الجنة ضجة واحدة فيقول الله سبحانه)** للملائكة: **(وهو أعلم بهم ما هذه الضجة؟ فيقولون:)** يا **(ربنا أطفال المسلمين قالوا لا ندخل الجنة إلا مع آبائنا، فيقول الله تعالى)** للملائكة: **(تخللوا الجمع)** أي ادخلوا في خللهم **(فخذوا بأيدي آبائهم فادخلوهم الجنة)** معهم» هكذا أورده صاحب القوت بطوله وقال في أوله: ورويناه في خبر غريب فساقه، وقال العراقي: لم أجد له أصلاً يعتمد عليه.

(وقال ﷺ: «من مات له إثنان من الولد فقد احتظر بحظار من النار») الحظار: بالكسر جمع حظيرة اسم لما حظر به الغنم وغيرها من الشجر ليمنعها ويحفظها، وقد حظرها حظراً من باب قتل واحتظرها عملها. قال العراقي: رواه البزار والطبراني من حديث زهير بن أبي علقمة: جاءت امرأة من الأنصار إلى رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله: إنه مات لي إثنان سوى هذا فقال: «لقد احتظرت من دون النار بحظار شديد». ولمسلم من حديث أبي هريرة. وفي المرأة التي قالت دفنت ثلاثة قال: «لقد احتظرت بحظار شديد من النار». اهـ.

قلت: حديث زهير بن أبي علقمة رواه أيضاً البغوي والباوردي وابن قانع وأبو مسعود الرازي في مسنده والضياء، وحديث أبي هريرة رواه النسائي أيضاً.

(وقال ﷺ: «من مات له ثلاثة لم يبلغوا الحنث أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهم. قيل يا رسول الله: وإثنان؟ قال: وإثنان») هكذا هو في القوت. قال العراقي: رواه البخاري من حديث أنس دون ذكر الإثنين، وهو عند أحمد بهذه الزيادة من حديث معاذ، وهو متفق عليه من حديث أبي سعيد بلفظ: «أيما امرأة». بنحو منه اهـ.

قلت: وبهذه الزيادة رواه أحمد أيضاً من حديث محمود بن لبيد، عن جابر مرفوعاً بلفظ: «من

وحكي أن بعض الصالحين كان يعرض عليه التزويج فيأبى برهة من دهره. قال: فانتبه من نومه ذات يوم وقال: زوجوني زوجوني فزوجوه فسئل عن ذلك فقال: لعل الله يرزقني ولداً ويقبضه فيكون لي مقدمة في الآخرة، ثم قال: رأيت في المنام كأن القيامة قد قامت وكأني في جملة الخلائق في الموقف وبي من العطش ما كاد أن يقطع عنقي وكذا الخلائق في شدة العطش والكرب فنحن كذلك إذ ولدان يتخللون الجمع عليهم مناديل من نور وبأيديهم أباريق من فضة وأكواب من ذهب، وهم يسقون الواحد بعد الواحد يتخللون الجمع ويتجاوزون أكثر الناس فمددت يدي إلى أحدهم وقلت: اسقني فقد أجهدني العطش، فقال: ليس لك فينا ولد إنما نسقي آباءنا. فقلت: ومن أنتم؟ فقالوا: نحن من مات من أطفال المسلمين. وأحد المعاني المذكورة في قوله تعالى: ﴿فأتوا حرثكم

مات له ثلاثة من الولد فاحتسبهم دخل الجنة. قالوا يا رسول الله: وإثنان؟ قال: وإثنان». ورواه كذلك البخاري في الأدب المفرد وابن حبان والضياء، وقد روي قوله: «أدخله الله الجنة بفضل رحمته» من حديث أبي ثعلبة الأشجعي، وقال غيره: «من مات له ولدان في الإسلام ادخله الله الجنة بفضل رحمته إياهما» رواه ابن سعد، وأحمد، والبغوي، والباوردي، والطبراني. ويروى عن عبد الرحمن بن بشير الأنصاري رفعه: «من مات له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث لم يرد النار إلاعابر سبيل» يعني الجواز على الصراط. رواه الطبراني في الكبير. وعن أنس مرفوعاً: «من مات له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث كانوا له حجاباً من النار» رواه أبو عوانة في الصحيح. ورواه الدارقطني في الإفراد عن الزبير بن العوام. وأما حديث أبي سعيد الذي أشار إليه العراقي فلفظه: «أيما امرأة مات لها ثلاثة كن لها حجاباً من النار».

(**وحكي أن بعض الصالحين**) ولفظ القوت: وبلغني أن بعض الصالحين (**كان يعرض عليه التزويج فيأبى**) أي يمتنع عنه (**برهة من دهره**) أي مدة (**قال: فانتبه من نومه ذات يوم وقال: زوجوني فزوجوه فسئل عن ذلك فقال: لعل الله يرزقني ولداً فيقبضه**) إليه (**فيكون لي مقدمة في الآخرة**) أي فرطاً وذخراً، (**ثم**) حدث عن سبب ذلك (**قال: رأيت في المنام**) ولفظ القوت في نومي (**كأن القيامة قد قامت وكنت في جملة الخلائق في الموقف وبي من العطش ما كاد أن يقطع عنقي وكذا الخلائق في شدة العطش**) من الحر (**والكرب فنحن كذلك إذ ولدان**) صغار (**يتخللون الجمع**) أي يشقون في خلالهم (**عليهم مناديل من نور**) أي على رؤوسهم (**وبأيديهم أباريق من فضة وأكواب من ذهب**) جمع كوب بالضم، وهو كوز مستدير الرأس لا أذن له. ويقال: قدح لا عروة له، (**وهم يسقون الواحد بعد الواحد يتخللون الجمع ويجاوزون أكثر الناس فمددت يدي إلى أحدهم وقلت: اسقني**) شربة (**فقد أجهدني العطش**) أي أوقعني في الجهد، (**فقال: ليس لك فينا ولد إنما نسقي آباءنا. فقلت: من أنتم؟ فقالوا: نحن من مات من أطفال المسلمين**) أورده صاحب القوت

أنَّى شئتم وقدموا لأنفسكم﴾ [البقرة: ٢٢٣] تقديم الأطفال إلى الآخرة، فقد ظهر بهذه الوجوه الأربعة ان أكثر فضل النكاح لأجل كونه سبباً للولد.

الفائدة الثانية: التحصن عن الشيطان وكسر التوقان ودفع غوائل الشهوة وغض البصر وحفظ الفرج، وإليه الإشارة بقوله عليه السلام: « من نكح فقد حصن نصف دينه فليتق الله في الشطر الآخر ». وإليه الإشارة بقوله: « عليكم بالباءة فمن لم يستطع فعليه بالصوم فإن الصوم له وجاء ». وأكثر ما نقلناه من الآثار والأخبار إشارة إلى هذا

بتمامه، **(وأحد المعاني المذكورة في القرآن ﴿فأتوا حرثكم أنى شئتم وقدموا لأنفسكم﴾)** وقد اختلف في « أنى » هنا فقيل بمعنى كيف، وقيل بمعنى شيء، وقيل بمعنى أين، وسيأتي الكلام على ذلك ثم عطف على الإتيان قوله: ﴿وقدموا لأنفسكم﴾ وفيه وجوه ثلاثة:

أحدها: النكاح لما فيه من فضل الإغتسال من الجنابة لأنه له بكل قطرة حسنة ولما فيه من فضل مباشرة المرأة. فإن الرجل إذا لاعب امرأته أو داعبها أو قبلها كتب الله له من الحسنات ما شاء الله ولما في ذلك من التحصين لهما ووضع النطفة محلها.

الثاني: ﴿وقدموا لأنفسكم﴾ قيل: **(تقديم الأطفال إلى الآخرة)** لأنهم من أعمالكم.

الثالث: قيل المراد به التسمية عند الجماع أي اذكروا الله عنده، فذلك تقدمه لكم، **(فقد ظهر بهذه الوجوه الأربعة أن أكثر فضل النكاح لأجل كونه سبباً للولد)** أي لحصوله.

(الفائدة الثانية: التحصن من) وساوس **(الشيطان)** المسلط على الإنسان بشركه وشركه **(وكسر التوقان)** محركة منازعة النفس الأمارة **(ودفع غوائل الشهوة)** النفسية وردع مهالكها **(وغض البصر)** عما يليق النظر إليه **(وحفظ الفرج)** عن الحرام، **(وإليه الإشارة بقوله ﷺ: « من نكح فقد حصن نصف دينه فليتق الله في الشطر الآخر »)** تقدم قريباً بلفظ: « من تزوج فقد أحرز شطر دينه فليتق الله في الشطر الثاني » وتقدم الكلام عليه، **(وإليه الإشارة)** أيضاً **(بقوله: « عليكم بالباءة فمن لم يستطع فعليه بالصوم فإن الصوم له وجاء »)** وهذا أيضاً قد تقدم بلفظ: « من استطاع منكم الباءة فليتزوج ومن لا فليصم فإن الصوم له وجاء ». وتقدم الكلام عليه أيضاً. وهذا اللفظ الذي ذكره المصنف هنا هو سياق حديث أنس رواه الطبراني في الأوسط، والضياء في المختارة.

وفي قوله: « فمن لم يستطع » أي مؤن النكاح أو نفس النكاح لعجزه عن المؤن مع توقانه إليه، فهذا لا يؤمر بالنكاح بل يفهم من الحديث أنه يطلب منه تركه لكونه ﷺ أرشده إلى ما ينافيه ويضعف دواعيه وهو الصوم، وقد صرح أصحاب الشافعي بأن من هذه صفته يستحب له ترك النكاح. وزاد النووي في شرح مسلم فذكر أن النكاح له مكروه، وهو أبلغ في طلب الترك.

المعنى، وهذا المعنى دون الأول، لأن الشهوة موكلة بتقاضي تحصيل الولد، فالنكاح كافٍ لشغله دافع لجعله وصارف لشر سطوته، وليس من يجيب مولاه رغبة في تحصيل

ومقتضى كلام الحنابلة استحباب النكاح للتائق من غير اعتبار القدرة على المؤن. وقال السراج البلقيني: الذي يدل له نص الشافعي رحمه الله تعالى أنه إن كان تائقاً استحب، وإلا فهو مباح ولم يقل بأنه مستحب ولا مكروه وهي طريقه أكثر العراقيين، وسيأتي تمام هذا البحث قريباً.

وقوله: « فعليه بالصوم » قال المازري: اغراء بالغائب، ومن أصول النحويين أن لا يغري بالغائب وقد جاء شاذاً قولهم عليه رجلاً ليسنى على جهة الإغراء.

قال القاضي عياض: هذا الكلام موجود لابن قتيبة والزجاجي وعلى قائله أغاليط ثلاثة.

أولها: قوله لا يجوز الإغراء بالغائب وصوابه إغراء الغائب، وأما الإغراء بالغائب فجائز. وكذا نص أبو عبيدة في هذا الحديث، وكذا كلام سيبويه ومن بعده من أئمة هذا الشأن.

وثانيها: جعله قولهم عليه رجلاً ليسنى من إغراء الغائب، وقد جعله سيبويه والسيرافي منه ورأياه شاذاً، والذي عندي أنه ليس المراد بها حقيقة الإغراء وإن كانت صورته فلم يرد هذا القائل تبليغ هذا القائل ولا أمره بالزام غيره، وإنما أراد الأخبار عن نفسه بقلة مبالاته بالغائب، وأنه غير متأت له منه ما يريد فجاء بهذه الصورة يدل على ذلك. ونحوه قولهم إليك عني أي اجعل شغلك بنفسك عني، وانه لم يرد أن يغريه وإنما مراده دعني وكن كمن شغل عني.

وثالثها: عدهم هذه اللفظ في الحديث من إغراء الغائب، والصواب أنه ليس فيه إغراء الغائب جملة والكلام فيه للحضور الذهني خاطبهم بقوله: « من استطاع منكم الباءة » فالهاء هنا ليست للغائب وإنما هي لمن خص من الحاضرين بعدم الإستطاعة إذ لا يصح خطابه مكان الخطاب لأنه لم يتعين منهم ولإبهامه بلفظ: وإن كان حاضراً وهذا كثير في القرآن كقوله: ﴿يا أيها الذي آمنوا كتب عليكم القصاص﴾ إلى قوله: ﴿فمن عفي له من أخيه شيء﴾ [البقرة: ١٧٨] وكقوله: ﴿كتب عليكم الصيام﴾ إلى قوله: ﴿فمن تطوع خيراً﴾ [البقرة: ١٨٤] وكقوله: ﴿ومن يقنت منكن لله ورسوله وتعمل صالحاً نؤتها﴾ [الأحزاب: ٣١] فهذه الهاآت كلها ضمائر للحاضرين اهـ كلام القاضي.

قال الولي العراقي في شرح التقريب وعد الحديث: وهذا المثال من إغراء الغائب باعتبار اللفظ وإنكار القاضي ذلك باعتبار المعنى، وأكثر كلام العرب اعتبار اللفظ والله أعلم.

(وأكثر ما نقلناه من الآثار والأخبار إشارة إلى هذا المعنى) وهو التحرز عن غوائل النفس وغض البصر والفرج، **(وهذا المعنى دون)** المعنى **(الأول)** الذي هو تحصيل الولد **(لأن الشهوة موكل متقاض لتحصيل الولد، والنكاح كاف لشغله ودافع لجعله وصارف لشر سطوته، وليس من يجيب مولاه رغبة في تحصيل رضاه كمن يجيب لطلب الخلاص عن**

رضاه كمن يجيب لطلب الخلاص عن غائلة التوكيل، فالشهوة والولد مقدران وبينهما ارتباط وليس يجوز أن يقال المقصود اللذة والولد لازم منها كما يلزم مثلاً قضاء الحاجة من الأكل، وليس مقصوداً في ذاته، بل الولد هو المقصود بالفطرة والحكمة والشهوة باعثة عليه. ولعمري في الشهوة حكمة أخرى سوى الإرهاق إلى الإيلاد وهو ما في قضائها من اللذة التي لا توازيها لذة لو دامت فهي منبهة على اللذات الموعودة في الجنان. إذ الترغيب في لذة لم يجد لها ذواقاً لا ينفع. فلو رغب العنين في لذة الجماع أو الصبي في لذة الملك والسلطنة لم ينفع الترغيب، وإحدى فوائد لذات الدنيا الرغبة في دوامها في

غائلة الموكلة) وبينهما بون، **(فالشهوة والولد مقدمان وبينهما ارتباط)** معنوي أحدهما متوقف على الآخر لولا تحصيل الولد ما ركبت الشهوة، وبالشهوة تتحرك دواعي الجماع فيكون ذلك سبباً لحصول الولد، **(وليس يجوز أن يقال المقصود)** بذاته **(اللذة)** الحاصلة من الجماع **(والولد لازم منها)** أي من تلك اللذة **(كما يلزم مثلاً قضاء الحاجة من الأكل وليس مقصوداً في ذاته، بل)** نقول **(الولد هو المقصود بالفطرة)** الأصلية **(والحكمة)** الإلهية **(والشهوة باعثة عليه)** ومحركة له. **(ولعمري في الشهورة حكمة أخرى سوى الإرهاق)** أي المداناة **(إلى الإيلاد)** وهو بمعنى الاستيلاد وغير ثبت وصرح بعضهم بمنعه، ويجوز أولدت المرأة إيلاداً بإسناد الفعل إليها إذا حان ولادها كما يقال حصد الزرع فلا يكون الرباعي إلا لازماً **(وهو ما في قضائها)** أي تلك الشهوة **(من اللذة التي لا توازيها)** أي لا تساويها ولا تقابلها **(لذة لو دامت)** ولكن دوامها غير حاصل، ولذا قالوا: هي لذة ساعة ولا يريدون بها الساعة الزمانية بل اللحظة التي يحصل له فيها الإقبال إلى الجماع، فإذا أولج وأنزل انقضت اللذة. وقالوا: لذة أسبوع دخول الحمام، ولذة سنة مضاجعة البكر، ولذة دهر محادثة الإخوان **(فهي منبهة عن اللذات الموعودة في الجنان)** ودالة عليها. **(إذ الترغيب في لذة لم يجد لها ذواقاً لا ينفع، فلو رغب العنين في لذة الجماع أو الصبي في لذة الملك والسلطنة لم ينفع الترغيب)**، والعنين إذا مثلنا له لذة الجماع فمثلها عنده بشيء من اللذات التي يدركها كلذة الطعام الحلو مثلاً فنقول له: ألا تعرف أن السكر لذيذ فإنك تجد عند تناوله حالة طيبة وتحس في نفسك راحة؟ قال: نعم. قلنا: فالجماع كذلك. أفترى أن هذا يفهم حقيقة لذة الجماع كما هي حتى ينزل في معرفتها منزلة من ذاق تلك اللذة وأدركها هيهات هيهات! إنما غاية هذا الوصف إبهام وتشبيه ومشاركة في الإسم، وحقيقة لذات الجنة لا يمكن أن نفهمها للراغب فيها إلا بالتشبيه بأعظم ما ناله من اللذات منها لذة الجماع، ولذات الجنة أبعد من كل لذة تدرك في الدنيا بل العبارة الصحيحة عنها أنها ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر فإن مثلناها بالجماع قلنا كالجماع المعهود في الدنيا فكذلك قال المصنف: فهي منبهة على لذات

الجنة ليكون باعثاً على عبادة الله، فانظر إلى الحكمة ثم إلى الرحمة ثم إلى التعبية الالهية كيف عبيت تحت شهوة واحدة حياتين حياة ظاهرة وحياة باطنة، فالحياة الظاهرة حياة المرء ببقاء نسله فإنه نوع من دوام الوجود، والحياة الباطنة هي الحياة الأخروية، فإن هذه اللذة الناقصة بسرعة الانصرام تحرك الرغبة في اللذة الكاملة بلذة الدوام، فيستحب على العبادة الموصلة إليها فيستفيد العبد بشدة الرغبة فيها تيسر المواظبة على ما يوصله إلى نعيم الجنان، وما من ذرة من ذرات بدن الإنسان باطناً وظاهراً بل من ذرات ملكوت السموات والأرض إلا وتحتها من لطائف الحكمة وعجائبها ما يحار العقول فيها، ولكن إنما ينكشف للقلوب الطاهرة بقدر صفائها وبقدر رغبتها عن زهرة الدنيا وغرورها

الجنان. (**فإحدى فوائد لذات الدنيا الرغبة في دوامها في الجنة ليكون باعثاً على عبادة الله تعالى**)، وهذه دقيقة يتفطن لها. (**فانظر إلى الحكمة**) اللطيفة أولاً، (**ثم إلى الرحمة**) من الله لخلقه في باطن تلك الحكمة، (**ثم إلى التعبئة**) الإلهية (**حيث عبئت**) أي رتبت وأصله من تعبية الجيش والمتاع (**تحت شهوة واحدة حياتان حياة ظاهرة وحياة باطنة، فالحياة الظاهرة حياة المرء ببقاء نسله فإنه نوع من دوام الوجود**)، ولذا قال حكيم العرب: من لم يلد فكأنه ما ولد فمن لم يكن له نسل فبماذا يسلو. (**والحياة الباطنة هي الحياة الأخروية فإن هذه اللذة الناقصة**) المنصرمة (**بسرعة الإنصرام**) أي الإنقطاع (**تحرك الرغبة**) والشوق (**في**) اللذة (**الكاملة**) الموعود بها (**بلذة الدوام**) من غير انصرام، (**فتستحث على العبادة الموصلة إليها**) إلى تلك اللذة الباقية (**فيستمد العبد بشدة الرغبة فيها ويستلذ بتيسير المواظبة على ما يوصله إلى نعيم الجنان**) ولذاتها الباقية أبد الآباد. (**وما من ذرة من ذرات الإنسان ظاهراً وباطناً بل من ذرات ملكوت السموات والأرضين إلا وتحتها من لطائف الحكمة وعجائبها ما تحار العقول فيها**)، وهذا المعنى الذي أشار إليه الشيخ في الخطبة بقوله: لا تصادف سهام الأوهام في عجائب صنعته مجرى، ولا ترجع العقول عن أوائل بدائعها إلا والهة حيرى، وإليه الإشارة أيضاً بقول القائل:

وفي كل شيء له آية ... تدل على أنه واحد

(**ولكن إنما ينكشف**) ذلك (**للقلوب الطاهرة**) من كدرات الظلمة الطبيعية (**بقدر صفائها**) وانجلائها (**وبقدر رغبتها عن زهرة الدنيا وغرورها وإغوائها**)، وأرباب هذه القلوب هم أهل المكاشفة والمشاهدة المتخلقون بأخلاق الله تعالى تتضح لهم حقائق تلك الذرات بالبرهان الذي لا يجوز فيه الخطأ ما يجري في الوضوح مجرى اليقين الذي يدرك بمشاهدة الباطن لا بإحساس الظاهر، وأما من لم يكن له حظ في معانيها إلا معرفة أسمائها الظاهرة وفهم معانيها اللغوية ولم يعد عن ذلك فهو منحوس الحظ نازل الدرجة ليس يحسن به أن يتبجح بما ناله، ويترقى أرباب هذه المراتب إلى مقام ينبعث من فهم تلك المعاني شوقهم إلى الإتصاف بما يمكن الإتصاف به حسبما يعطيه مقامه وهم أهل الحظوظ من المقربين.

وغوائلها. فالنكاح بسبب دفع غائلة الشهوة مهم في الدين لكل من لا يؤتي عن عجز وعنّة وهم غالب الخلق، فإن الشهوة إذا غلبت ولم يقاومها قوّة التقوي جرت إلى اقتحام الفواحش. وإليه أشار بقوله عليه السلام عن الله تعالى: ﴿إلاّ تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير﴾ [الأنفال: ٧٣] وإن كان ملجماً بلجام التقوى فغايته أن يكف الجوارح عن إجابة الشهوة فيغض البصر ويحفظ الفرج، فأما حفظ القلب عن الوسواس والفكر فلا يدخل تحت اختياره بل لا تزال النفس تجاذبه وتحدثه بأمور الوقاع ولا يفتر عنه الشيطان الموسوس إليه في أكثر الأوقات، وقد يعرض له ذلك في أثناء الصلاة حتى يجري على خاطره من أمور الوقاع ما لو صرح به بين يدي أخس الخلق لاستحيا منه، والله مطلع على قلبه والقلب في حق الله كاللسان في حق الخلق، ورأس الأمور للمريد في سلوك طريق الآخرة قلبه والمواظبة على الصوم لا تقطع مادة الوسوسة في حق أكثر الخلق إلا أن ينضاف إليه ضعف في البدن وفساد في المزاج، ولذلك قال ابن عباس رضي الله

(**فالنكاح بسبب دفع غائلة الشهوة مهم في الدين لكل من لا يؤتي عن عجز**) عن مؤنة (**وعنة**) هي بالضم اسم من عن من امرأته أي بالبناء للمفعول إذا منع عنها بالسحر كما هو سياق الجوهري، واشتهر ذلك في كتب الفقه، ومنهم من قال: لا يقال به عنة وأنه كلام ساقط وقد أوضحته في شرح القاموس، (**وهم غالب الخالق**) ومن به عجز أو عنة نادر فيهم، (**فإن الشهوة إن غلبت**) في الإنسان (**ولم تقاومها قوة التقوى جرت إلى إقتحام الفواحش**) أي الدخول فيها والتعرض لها. (**وإليه أشار بقوله ﷺ**) في الخبر المتقدم (**عن الله تعالى**) في كتابه العزيز (**﴿إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير﴾**) وقد تقدم الكلام عليه، (**وإن كان ملجماً بلجام التقوى**) وساعده التوفيق الرباني (**فغايته أن يكف الجوارح**) ويردعها (**عن إجابة الشهوة**) وإطاعتها (**بغض البصر وحفظ الفرج**) مهما أمكنه ذلك، (**فأما حفظ القلب عن الوساوس**) المعترضة (**والفكر**) المشوشة (**فلا يدخل تحت اختياره**) ولا يقدر على دفعها، (**بل لا تزال النفس تجاذبه**) وتحاوره (**وتحدثه بأمور الوقاع**) أي الجماع وهيئاته وكيفياته (**ولا يفتر عنه الشيطان الموسوس إليه**) أي لا يسكن ولا يضعف (**في أكثر الأوقات**) هذا دأبه وشانه، بل (**وقد يعرض له ذلك في أثناء الصلاة**) وتضاعيف أنواع العبادات (**حتى يجري على خاطره من أمور الوقاع ما لو صرح به بين يدي أخس الخلق لاستحيا منه**) فكيف بين يدي عالم الخفيات وهو يناجيه ويواجهه ويحادثه، (**والله مطلع على قلبه**) وسريرته (**والقلب في حق الله كاللسان في حق الخلق**) فمحادثته إياه إنما هو بقلبه كما أن محادثة الخلق تكون باللسان، (**ورأس الأمور مادة الوسوسة في حق أكثر الخلق**) فهم لا يخلون عنها (**إلا أن ينضاف إليه ضعف في البدن**) أي في أصل بنيته بطر وعوارض (**وفساد في المزاج**) والمزاج كيفية متشابهة من تفاعل عناصر متفقة الأجزاء المماسة بحيث يكسر سورة كل

عنهما : لا يتم نسك الناسك إلا بالنكاح ، وهذه محنة عامة قلّ من يتخلص منها . قال قتادة في معنى قوله تعالى : ﴿ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به﴾ [البقرة : ٢٨٦] هو الغلمة . وعن عكرمة ومجاهد أنهما قالا في معنى قوله تعالى : ﴿ خُلِقَ الإنسانُ ضعيفاً ﴾ [النساء : ٢٨] انه لا يصبر عن النساء . وقال فياض بن نجيح : إذا قام ذكر الرجل ذهب ثلثا عقله ، وبعضهم يقول ذهب ثلث دينه . وفي نوادر التفسير عن ابن عباس رضي الله عنهما : ﴿ومن شر غاسق إذا وقب﴾ [الفلق : ٣] قال : قيام الذكر . وهذه بلية غالبة إذا هاجت لا يقاومها عقل ولا دين ، وهي مع أنها صالحة لأن تكون باعثة على الحياتين كما سبق فهي أقوى آلة الشيطان على بني آدم ، وإليه أشار عليه السلام بقوله : « ما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لذوي الألباب منكن »

منها سورة الآخر والفساد الذي يعتريه بحدوث عوارض نفسانية ، **(ولذلك قال ابن عباس رضي الله عنه : لا يتم نسك الناسك إلا بالنكاح)** وقد تقدم قريباً . **(وهذه محنة عامة)** في الناس **(قل من يتخلص منها)** إلا من عصمة الله تعالى .

(قال قتادة في معنى قوله تعالى : ﴿ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به﴾ هو الغلمة) نقله صاحب القوت ، والغلمة بالضم الشبق وهو عدة الشهوة وقد غلم كفرح إذا اشتدت شهوته واغتلم مثله . وأخرج ابن جرير عن السدي ﴿ما لا طاقة لنا به﴾ قال من التغليظ والاغلال إلى الغلمة . وأخرج ابن أبي حاتم عن مكحول ﴿ما لا طاقة لنا به﴾ قال الغربة والغلمة والإنعاظ . وعن عكرمة ومجاهد أنهما قالا في معنى قوله تعالى : **(﴿وخلق الإنسان ضعيفاً﴾ أنه لا يصبر عن النساء)** نقله صاحب القوت . وقال الصغاني في العباب : ﴿خلق الإنسان ضعيفاً﴾ أي يستميله هواه . **(وقال فياض بن نجيح : إذا قام ذكر الرجل ذهب ثلثا عقله ، وبعضهم يقول : ذهب ثلث دينه)** نقله صاحب القوت .

(وفي نوادر التفسير عن ابن عباس رضي الله عنه) قوله تعالى **(﴿ومن شر غاسق إذا وقب﴾ قال : قيام الذكر)** نقله صاحب القوت ، ونقل أيضاً النقاش في تفسيره ، وفي القاموس في تركيب ﴿غسق﴾ عن ابن عباس وجاعة ﴿ومن شر غاسق إذا وقب﴾ أي من شر الذكر إذا قام . وقال في تركيب ﴿وقب﴾ أي أير إذا قام ، حكاه الغزالي وغيره عن ابن عباس اهـ . وهو من غرائب التفسير ونوادره والمشهور عن ابن عباس فيه خلاف هذا كما أوضحته في شرح القاموس ، وإنما عزاه إلى الغزالي لأنه ما رآه إلا في كتابه ، وإلاّ فالغزالي ناقل عن القوت .

(وهذه بليّة غالبة) ومحنة عامة **(وإذا هاجت)** وثارت **(لا يقاومها عقل ولا دين)** تتغير سمنته ويحمر وجهه ويختلط لسانه ويتلجلج في كلامه ويضطرب جسمه ويثور عليه الوسواس ولا يعي شيئاً ، فلو رأى وجهه في تلك الحالة في مرآة لرآه عجباً **(وهي مع أنها صالحة لأن تكون باعثة على)** تحصيل **(الخير كما سبق)** بيانه ، **(فهي أقوى آلة الشيطان على بني آدم)** يسوّل على قلبه وعقله بتلك الآلة ، **(وإليه أشار بقوله ﷺ « ما رأيت ناقصات عقل ودين**

وإنما ذلك لهيجان الشهوة. وقال ﷺ في دعائه: «اللهم إني أعوذ بك من شر سمعي وبصري وقلبي وشر مني» وقال: «أسألك أن تطهر قلبي وتحفظ فرجي». فما يستعيذ منه رسول الله ﷺ كيف يجوز التساهل فيه لغيره. وكان بعض الصالحين يكثر النكاح حتى لا يكاد يخلو من اثنتين وثلاث فانكر عليه بعض الصوفية فقال: هل يعرف أحد منكم أنه جلس بين يدي الله تعالى جلسة أو وقف بين يديه موقفاً في معاملة فخطر على

أغلب لذوي الألباب منكن») قال العراقي: رواه مسلم من حديث ابن عمر، واتفقا عليه من حديث أبي سعيد ولم يسق مسلم لفظه اهـ.

قلت: وعند أبي داود من حديث ابن عمر «أغلب لذي لب منكن» وأما نقصان العقل فشهادة امرأتين شهادة رجل، وأما نقصان الدين فإن إحداكن تفطر رمضان وتقيم أياماً لا تصلي. وفي الحلية من حديثه «ما رأيت من ناقصات عقول ودين أسبى للب ذوي الألباب منكن». **(وإنما ذلك لهيجان الشهوة)** فيهن فإن الله عز وجل ركب فيهن تسعة أعشار الشهوة.

(وقال ﷺ في دعائه «اللهم إني أعوذ بك من شر سمعي وبصري وقلبي وشر منيّ») قال العراقي: تقدم في الدعوات.

قلت: رواه أبو داود والترمذي والحاكم من حديث شكل بن حميد العبسي مرفوعاً «اللهم إني أعوذ بك من شر سمعي ومن شر بصري ومن شر لساني ومن شر قلبي ومن شر مني» وتقدم أن المراد منه من شر شدة الغلمة وسطوة الشهوة إلى الجماع الذي إذا أفرط ربما أوقع في الزنا أو مقدماته لا محالة فهو حقيق بالاستعاذة.

(وقال) ﷺ: **(«أسألك أن تطهر قلبي وتحفظ فرجي»)** قال العراقي: رواه البيهقي في الدعوات من حديث أم سلمة باسنادين اهـ. وفي كل من الحديثين ارشاد للأمة كيف يستعيذون وهم يستعيذون، وإلاَّ فهو ﷺ قد عصمه الله من سطوة الشهوة عليه، ويدل على ذلك حديث شكل فإنه عند الترمذي قال يا رسول الله علـمني دعاء أستعيذ به فقال «قل» وساقه.

(فما يستعيذ منه رسول الله ﷺ كيف يجوز التساهل فيه لغيره) هذا إذا ثبت أنه من دعائه الذي كان يدعو به، وأما إذا علم غيره به فما يصدق عليه قول المصنف فما يستعيذ منه الخ. فإنه قد يعلم غيره بحسب حـاله الأمر هو فيه ما لا يليق لنفسه إلا من باب التجوّز فتأمل.

(وكان بعض الصالحين يكثر النكاح حتى لا يخلو) ولفظ القوت: حدثنا بعض علماء خراسان عن شيخ له من الصالحين كان يصحب عبدان صاحب ابن المبارك ووصف من صلاحه وعلمه قال: وكان يكثر التزويج حتى لم يكن يخلو **(من اثنين أو ثلاث فأنكر عليه بعض الصوفية)** ولفظ القوت فعوتب في ذلك **(فقال: هل يعرف أحد منكم أنه جلس بين يدي الله جلسة أو وقف)** بين يديه **(في معاملة فخطر على قلبه خاطر شهوة فقالوا: يصيبنا من ذلك**

قلبه خاطر شهوة فقالوا يصيبنا من ذلك كثير، فقال: لو رضيت في عمري كله بمثل حالكم في وقت واحد لما تزوّجت، لكني ما خطر على قلبي خاطر يشغلني عن حالي إلا نفذته فاستريح وارجع إلى شغلي. ومنذ أربعين سنة ما خطر على قلبي معصية. وأنكر بعض الناس حال الصوفية فقال له بعض ذوي الدين: ما الذي تنكر منهم؟ قال: يأكلون كثيراً. قال: وأنت أيضاً لو جعت كما يجوعون لأكلت كما يأكلون. قال: ينكحون كثيراً. قال: وأنت أيضاً لو حفظت عينيك وفرجك كما يحفظون لنكحت كما ينكحون. وكان الجنيد يقول: أحتاج إلى الجماع كما أحتاج إلى القوت، فالزوجة على التحقيق قوت

كثير) ولفظ القوت: قد يصيبنا هذا كثيراً. **(فقال: لو رضيت في عمري كله بمثل حالكم في وقت واحد لما تزوّجت)** ثم قال: **(لكني ما خطر على قلبي خاطر)** قط **(يشغلني إلاّ نفذته لأستريح)** منه **(وأرجع إلى شغلي، ومنذ أربعين سنة ما خطر على قلبي)** خاطر **(معصية)** أورده صاحب القوت بتمامه، وهو الذي أوصى به مشايخنا السادة النقشبندية. قالوا :إذا وقع للسالك في أثناء الذكر أو المراقبة تفرقة من خاطر خطر بقلبه بسبب وقوع بصره على فرس أعجبته أو جارية أو تحركت نفسه للتزويج أو شراء ثوب أو غير ذلك، فليدفع هذا الخاطر بالذكر مهما أمكنه، وإلاّ فلينفذه سريعاً إن قدر عليه ثم يرجع إلى شغله وبهذا يسلم القلب عن توارد الخواطر المذمومة عليه.

(وأنكر بعض الناس حال الصوفية فقال له) أي للمنكر **(بعض ذوي الدين)** ولفظ القوت: وسمع بعض العلماء بعض الجهلة يطعن على الصوفية فقال: يا هذا **(ما الذي تنكر منهم)**، وفي القوت: ما الذي نقصهم عندك؟ **(قال: يأكلون كثيراً. قال: وإنك أيضاً لو جعت كما يجوعون لأكلت كما يأكلون)**، ثم **(قال)**: و**(ينكحون)** أي يتزوّجون **(كثيراً. قال: وإنك لو حفظت عينك وفرجك كما يحفظون لنكحت كما ينكحون)** زاد في القوت: وأي شيء أيضاً؟ قال: يسمعون القول. قال: وأنت أيضاً لو نظرت كما ينظرون لسمعت كما يسمعون. وفي القوت أيضاً: وقد سئل بعض العلماء أيضاً عن القراء لِمَ يكثرون الجماع ويحبون الحلاوة؟ فقال: لأنهم يطول جوعهم ويتعذر عليهم الموجود، فإذا وجدوا الطعام تزوّدوا منه، وأما الحلاوة فإنهم تركوا شرب الخمر وكثرة لذات النفوس فاجتمعت شهوتهم في الحلاوة، وأما الجماع فإنهم غضوا أبصارهم في الظاهر وضيّقوا على نفوسهم في الخواطر فاتسعوا في الحلال من النكاح كما ضيّقوا على جوارحهم انتشار الأبصار.

(و) قد **(كان)** أبو القاسم **(الجنيد)** بن محمد البغدادي رحمه الله تعالى **(يقول: احتاج إلى الجماع كما احتاج إلى القوت)** نقله صاحب القوت، لأن الجماع يخرج الأخلاط ويخفف الدماغ ويقوي النشاط ويغذي الروح، كما أن القوت يغذي البدن، **(فالزوجة على التحقيق قوت)**

وسبب لطهارة القلب، ولذلك أمر رسول الله ﷺ كل من وقع نظره على امرأة فتاقت إليها نفسه أن يجامع أهله لأن ذلك يدفع الوسواس عن النفس. وروى جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ رأى امرأة فدخل على زينب فقضى حاجته وخرج، وقال ﷺ: «إن المرأة إذا أقبلت أقبلت بصورة شيطان فإذا رأى أحدكم امرأة فأعجبته فليأتِ أهله فإن

للأرواح وغذاء للباطن، **(وسبب لطهارة القلب)** وخلوصه عن الخواطر الردية، **(ولذلك أمر رسول الله ﷺ كل من وقع بصره على امرأة فتاقت إليها نفسه أن يجامع أهله لأن ذلك يرفع الوسواس عن النفس)**. قال العراقي: رواه أحمد من حديث أبي كبشة الأنماري حين مرّت به امرأة فوقع في قلبه شهوة النساء، فدخل فأتى بعض أزواجه وقال: «فكذلك فافعلوا فإنه من أماثل أعمالكم اتيان الحلال» وإسناده جيد اهـ.

(وروى جابر) بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما **(أن النبي ﷺ رأى امرأة فدخل على زينب)** أي زوجته وهي ابنة جحش رضي الله عنها **(فقضى حاجته)** كناية عن الجماع **(وخرج وقال «إن المرأة إذا أقبلت أقبلت في صورة شيطان فإذا رأى أحدكم إمرأة فاعجبته فليأت أهله فإن معها مثل الذي معها»)** قال العراقي: رواه مسلم والترمذي واللفظ له وقال حسن صحيح اهـ.

قلت: وكذلك رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي كلهم في النكاح بلفظ «إن المرأة تقبل في صورة شيطان وتدبر في صورة شيطان فإذا رأى أحدكم امرأة فأعجبته فليأت أهله فإن ذلك يرد ما في نفسه». قوله: «في صورة شيطان» أي في صفته شبه المرأة الجميلة به في صفة الوسوسة والإضلال يعني أن رؤيتها تثير الشهوة وتقيم الهمة فنسبتها للشيطان لكون الشهوة من جنده وأسبابه والعقل من جند الملائكة.

قال الطيبي: جعل صورة الشيطان ظرفاً لإقبالها مبالغة على سبيل التجريد، فإن اقبالها داع للإنسان إلى استراق النظر إليها كالشيطان الداعي للشر، وكذا في حالة إدبارها مع كون رؤيتها من جميع جهاتها داعية إلى الفساد، لكن خصهما بالذكر لأن الإخلال فيهما أكثر وقدم الاقبال لكونه أشد فساداً لحصول المواجهة به. هذا على رواية الجماعة، وأما رواية مسلم والترمذي ففيها الاقتصار على الاقبال فقط. وقوله «فاعجبته» أي استحسنها لأن غاية رؤية المتعجب منه استحسانه. وقوله «فليأت أهله» أي ليجامع حليلته. وقوله «يرد ما في نفسه» هكذا روى بمثناة تحتية من ردّ أي يعكسه ويغلبه ويقهره. ورواه صاحب النهاية فإن ذلك برَّد ما في نفسه بالموحدة من البرد أرشدهم إلى أن أحدهم إذا تحركت شهوته واقع حليلته تسكيناً لها وجمعاً لقلبه ودفعاً لوسوسة اللعين وهذا من الطب النبوي.

وقال ابن العربي في شرح الترمذي: هذا حديث غريب المعنى لأن ما جرى له ﷺ كان سراً لم يعلمه إلا الله تعالى فأذاعه عن نفسه تسلية للخلق وتعليماً، وقد كان آدمياً ذا شهوة لكنه كان

معها مثل الذي معها». وقال عليه السلام: «لا تدخلوا على المغيبات ـ وهي التي غاب زوجها عنها ـ فإن الشيطان يجري من أحدكم مجرى الدم». قلنا: ومنك؟ قال: «ومني ولكن الله أعانني عليه فأسلم». قال سفيان بن عيينة: «فأسلم». معناه فأسلم أنا منه هذا معناه، فإن الشيطان لا يسلم، وكذلك يحكى عن ابن عمر رضي الله عنهما وكان من زهاد الصحابة وعلمائهم أنه كان يفطر من الصوم على الجماع قبل الأكل، وربما جامع قبل

معصوماً عن الذلة وما جرى في خاطره حين رأى المرأة أمر لا يؤخذ به شرعا ولا تنقص منزلته، وذلك الذي وجد من الإعجاب بالمرأة هي جبلة الآدمية ثم غلبها بالعصمة فانطفأت وقضى من الزوجة حق الإعجاب الشهوة الآدمية بالاعتصام والعفة اهـ.

(وقال ﷺ «لا تدخلوا على المغيبات) جمع المغيبة. **(ـ أي التي غاب زوجها ـ)** في جهاد أو تجارة أو غير ذلك ولو كانت غيبتهم في البلد أيضاً من غير سفر ويدل له ما في حديث الإفك وذكروا رجلاً صالحاً ما كان يدخل على أهلي إلا معي يقال أغابت فهي مغيبة، **(فإن الشيطان)** أي كيده **(يجري من أحدكم مجرى الدم»)** وفي رواية «من ابن آدم» ومجرى اما مصدر أي يجري مثل جريان الدم في أنه لا يحس بجريه كالدم في الأعضاء، ووجه الشبه شدة الاتصال فهو كناية عن تمكنه من الوسوسة أو ظرف ليجري. وقوله «من أحدكم» حال منه أي يجري في مجرى الدم كائناً من أحدكم، أو بدل بعض من أحدكم أن يجرى في أحدكم حيث يجري فيه الدم. **(قلنا: ومنك)** يا رسول الله؟ **(قال «ومني ولكن الله أعانني عليه فأسلم»)** قال العراقي: رواه الترمذي من حديث جابر، وقال: غريب ولمسلم من حديث عبدالله بن عمرو لا يدخلن رجل بعد يومي هذا على مغيبة إلا ومعه رجل واثنان» اهـ.

قلت لفظ الترمذي «لا تلجوا» والباقي سواء. ولفظ مسلم «ألا لا يدخلن» الخ. وروى البزار الحديث بتمامه عن جابر بلفظ «لا تدخلوا على هؤلاء المغيبات» والباقي سواء. وأما قوله «إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم» روى هذا القدر فقط أحمد والشيخان وأبو داود من حديث أنس، والشيخان وأبو داود وابن ماجه من حديث صفية بنت حي.

(قال سفيان بن عيينة) رحمه الله تعالى قوله **(«فاسلم» يعني فاسلم أنا منه هذا معناه فإن الشيطان لا يسلم)** هكذا نقله صاحب القوت، وحاصله: إن قوله «فاسلم» صيغة اسم المتكلم المفرد من السلامة لا من الإسلام، ولكن هذا يخالف ما سيأتي للمصنف خبر «فقت على آدم بخصلتين كان شيطاني كافراً فأعانني الله عليه حتى أسلم وكن أزواجي عوناً لي وكان شيطان آدم كافراً وكانت زوجته عوناً على خطيئته». وأورد ابن الجوزي هذا الحديث كما في الواهيات، وسيأتي الكلام عليه قريباً.

(ولذلك يحكى أن ابن عمر رضي الله عنهما) مع أنه **(كان من زهاد الصحابة وعلمائهم)** وكان يدمن الصوم **(وكان يفطر من الصوم على الجماع قبل الأكل)** والشرب،

أن يصلي المغرب ثم يغتسل ويصلي وذلك لتفريغ القلب لعبادة الله وإخراج غدة الشيطان منه. وروي أنه جامع ثلاثاً من جواريه في شهر رمضان قبل العشاء الأخيرة. وقال ابن عباس: خير هذه الأمة أكثرها نساء، ولما كانت الشهوة أغلب على مزاج العرب كان استكثار الصالحين منهم للنكاح أشد ولأجل فراغ القلب أبيح نكاح الأمة عند خوف العنت. مع أن فيه إرقاق الولد وهو نوع إهلاك وهو محرم على كل من قدر على حرة،

(وربما جامع قبل أن يصلي المغرب ثم يغتسل) ويصلي نقله صاحب القوت، **(وذلك لتفريغ القلب لعبادة الله وإخراج عدة الشيطان منه)** وفي نسخة: غرة الشيطان منه أي ما يوسوس بسببه في القلب فكان يتغذى من الشهوة النفسية التي هي غـرة شيطانية ويملك قلبه بإخراج ما يعرضه بسببها فيتفرغ بانجماع همته للعبادة. هذا مع ما في وقت المغرب من الضيق وما في تأخير صلاتها من الوعيد حتى انه روى عن أبيه أنه أخَّرها حتى طلع النجم فأعتق اثنين وتقدم ذلك في كتاب الصلاة. **(وروي أنه جامع ثلاثة من جواريه في شهر رمضان قبل)** صلاة **(العشاء الآخرة)** نقله صاحب القوت هذا مع كمال زهده وإدمانه للصوم فلم يكن قصده بذلك إلا تفريغ الخاطر عن سبب الوساوس.

(وقال ابن عباس) رضي الله عنه: **(خير هذه الأمة أكثرها نساء)** كذا في القوت. قال العراقي: يعني النبي ﷺ. رواه البخاري.

قلت: قال البخاري في صحيحه: حدثنا علي بن الحكم، حدثنا أبو عوانة، عن رقبة، عن طلحة اليامي، عن سعيد بن جبير قال لي ابن عباس: هل تزوّجت؟ قلت: لا. قال: فتزوّج فإن خير هذه الأمة أكثرها نساء قال الشارح: لأنه كان له تسع نسوة والتقييد بهذه الأمة ليخرج مثل سليمان عليه السلام لأنه كان أكثر النساء. وقيل: المعنى خير أمة محمد من كان أكثر نساء من غيرنا من يتساوى معه فيما عدا ذلك من الفضائل اهـ.

(ولما كانت الشهوة أغلب على مزاج طائفة العرب) وهم أولاد إسماعيل عليه السلام وغلبتها تدل على قوّة المزاج **(كان استكثار الصالحين منهم للنكاح أشد)**، وهذا خلاف ما بنى عليه صوفية العجم والمغرب قواعد سلوكهم يرون إماتة الهمة حتى تكون المرأة عند الرجل إذا نكح فيها كجدار يضرب فيه، ولكل مقام مقال والرهبانية ليست في هذا الدين. **(ولأجل فراغ القلب)** عن شواغل الشيطان **(أبيح)** للإنسان **(نكاح الأمة عند خوف)** الوقوع في **(العنت)** وهو الزنا، وأصل العنت في اللغة هو الكسر بعد الجبر يقال للدابة إذا كسرت بعدما جبرت قد عنتت، فكأنه كان مجبوراً بالعصمة أو بالتوبة ثم خشي الزلل والعادة السوء، فنكاح الأمة حينئذ خير له من العنت وهذا معنى قوله تعالى في نكاح الأمة ﴿ذلك لمن خشي العنت منكم﴾ [النساء: ٢٥] وكذا إذا كثرت الخواطر الردية والوساوس الدنية في قلبه بذكر النكاح فشغله ذلك عن فرضه وشتت عليه همه فإن نكاح الأمة أيضاً خير له **(مع أن فيه إرقاقاً للولد)** أي جعله رقاً فإن الولد يتبع الأم في الرقية والحرية. **(وهو نوع إهلاك وهو محرم على كل من قدر على)**

ولكن إرقاق الولد أهون من إهلاك الدين، وليس فيه إلا تنغيص الحياة على الولد مدة، وفي اقتحام الفاحشة تفويت الحياة الأخروية التي تستحقر الأعمار الطويلة، بالإضافة إلى يوم من أيامها. وروي أنه انصرف الناس ذات يوم من مجلس ابن عباس وبقي شاب لم يبرح فقال له ابن عباس: هل لك من حاجة؟ قال: نعم. أردت أن أسأل مسألة فاستحييت من الناس وأنا الآن أهابك وأجلك، فقال ابن عباس: إن العالم بمنزلة الوالد فما كنت أفضيت به إلى أبيك فأفض إليّ به. فقال: إني شاب لا زوجة لي وربما خشيت العنت على نفسي فربما استمنيت بيدي فهل في ذلك معصية؟ فاعرض عنه ابن عباس ثم قال: أف وتف نكاح الأمة خير منه وهو خير من الزنا فهذا تنبيه على أن العزب المغتلم مردّد بين ثلاثة شرور: أدناها نكاح الأمة وفيه ارقاق الولد، وأشد منه الاستمناء

تزويج (**حرة**)، واختلف في القدر الموجود الذي يحرم نكاح الأمة فقيل عشرة دراهم وهو قول علماء العراق، وقيل ثلاثة دراهم وهو قول بعض علماء الحجاز، وقيل درهمان وهو قول ابن المسيب وبعض الصحابة نقله صاحب القوت. قال: وقال بعض السلف: أحمق الناس حر تزوّج بأمة، وأعقل الناس عبد تزوّج بحرّة لأن هذا أعتق بعضه وهذا أرق بعضه يعنون الولد، (**ولكن إرقاق الولد أهون من إهلاك الدين وليس فيه إلا تنغيص الحياة على الولد مدة وفي اقتحام الفاحشة**) أي الزنا ودواعيه (**تفويت الحياة الأخروية التي تستحقر الأعمار الطويلة بالإضافة إلى اليوم من أيامها**)، والمؤمن إذا ابتلي ببليتين فليختر أهونهما.

(**وروي أنه انصرف الناس ذات يوم من مجلس ابن عباس رضي الله عنه وبقي شاب لم يبرح**) موضعه فأطال القعود (**فقال له ابن عباس: هل**) لك (**من حاجة؟ قال: نعم. أردت أن أسألك مسألة فاستحييت**) من حضرة (**الناس**) فقال: (**سلني**) عما بدا لك. قال: (**وأنا الآن أهابك وأجلك**) أي أرفع قدرك عن هذه المسألة. (**فقال ابن عباس إن العالم بمنزلة الوالد**) لا حشمة على السائل منه، (**فما كنت أفضيت به إلى أبيك فافض به إليّ**) فإنه لا عبث عليك عندي. يقال: أفضى إليه بالسر أعلمه به، (**فقال**) رحمك الله: (**إني شاب لا زوجة لي وربما خشيت العنت على نفسي**) أي الزنا، (**فربما استمنيت**) بذكري (**في يدي**) يقال: استمنى الرجل استدعى منيه بأمر غير الجماع حتى دفق، (**فهل في ذلك معصية؟ فاعرض عنه ابن عباس ثم قال: أُف وتُف**) الأف بالضم كل مستقذر وسخ، والتف بالضم أيضاً وسخ الظفر يقال ذلك لكل مستخف به استقذاراً له، وفي الأف والتف تفصيل أودعته في شرح القاموس. (**نكاح الأمة خير منه وهو خير من الزنا**) كذا أورده صاحب القوت، (**وهذا تنبيه على أن العزب المغتلم**) أي الذي لا زوجة له وقد هاجت به الشهوة (**تردد بين ثلاثة شروط أدناها نكاح الأمة وفيه إرقاق الولد**) كما ذكر قريباً، (**وأشد منه الاستمناء باليد**) ويعرف أيضاً

باليد، وأفحشه الزنا. ولم يطلق ابن عباس الإباحة في شيء منه لأنهما محذوران يفزع إليهما حذراً من الوقوع في محذور أشد منه، كما يفزع إلى تناول الميتة حذراً من هلاك النفس، فليس ترجيح أهون الشرين في معنى الإباحة المطلقة ولا في معنى الخير المطلق، وليس قطع اليد المتأكلة من الخيرات وإن كان يؤذن فيه عند إشراف النفس على

بالخضخضة وجلد عميرة، **(وأفحشه الزنا)** وهذه الثلاثة على هذا الترتيب، **(ولم يطلق ابن عباس في)** قوله المذكور **(الإباحة في شيء منه لأنهما)** أي نكاح الأمة والاستمتاع بمعالجة **(محذوران)** شرعاً **(فيفزع إليهما حذراً من الوقوع في محذور أشد منه كما يفزع إلى تناول الميتة حذراً من هلاك النفس، فليس ترجيح أهون الشرين في معنى الإباحة المطلقة ولا في معنى الحظر المطلق، وليس قطع اليد المتأكلة)** أو الرجل المتأكلة **(من الخيرات وان كان يؤذن فيه)** أي قطعها وكيّها في الزيت السخن شرعاً **(عند إشراف ا لنفس على الهلاك)** فهذا من الأخذ بأهون الأمرين.

وقرأت في كتاب اختلاف الفقهاء لابن جرير الطبري ما نصه: واختلفوا في الاستمناء فقال العلاء بن زياد: لا بأس بذلك فقد كنا نفعله في مغازينا. حدثنا بذلك محمد بن بشار العبدي قال: حدثنا معاذ بن هشام قال: حدثني أبي عن قتادة عنه. وقال الحسن البصري والضحاك ممن عداهم وجماعة معهم مثل ذلك. وقال ابن عباس: هو خير من الزنا ونكاح الأمة خير منه، وقال أنس بن مالك: ملعون من فعل ذلك. وقال الشافعي: لا يحل ذلك حدثنا بذلك عنه الربيع، وعلة من قال بقول العلاء أن تحريم الشيء وتحليله لا يثبت إلا بحجة ثابتة يجب التسليم لها وذلك مختلف فيه مع إجماع الكل وأن مادة أعماله فيه فحرام عليه الجمع بينهما إلا لعلة، وقد أجمعوا أن له أن يباشر ذلك بما يحل له أن يباشره به فكذلك له أن يعمله فيه، وعلة من قال بقول الشافعي الإستدلال بقول الله عز وجل: ﴿والَّذين هُم لِفُروجِهم حافظون★ إلاَّ على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فانهم غير ملومين★ فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون﴾ [المؤمنون: ٥ ـ ٧] فأخبر جل ثناؤه أن من لم يحفظ فرجه عن غير زوجته وملك يمينه فهو من العادين، والمستمني عاد بفرجه عنهما اهـ.

وفي شرح الرسالة القيروانية للشيخ سيدي أحمد زروق نفع الله به من قال مباشرة الفرج زنا ولواط وهما محرمان إجماعاًواستمناء ،واختلف فيه فمذهب الجمهور المنع. وقال أحمد: هو كالفصادة، وعن الحسن :إنما هو ماؤك فأرقه ،وعن مجاهد :وكانوا يعلمونه صبيانهم فيستعفوا به عن الزنا. وعن ابن عباس الخضخاض خير من الزنا ودليل المنع قوله تعالى: ﴿ إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم﴾ وليس هذا بواحد منهما ولا يدخل المملوك في المستثنى بدليل القرآن بالأزواج. وحكى بعض المقيدين جوازه عن الشافعي وهو باطل بل هو عن الشيعة الخارجين عن

الهلاك ، فإذاً في النكاح فضل من هذا الوجه ولكن هذا لا يعم الكل بل الأكثر ، فرب شخص فترت شهوته لكبر سن أو مرض أو غيره فينعدم هذا الباعث في حقه ويبقى ما سبق من أمر الولد فإن ذلك عام إلا للممسوح وهو نادر . ومن الطباع ما تغلب عليها الشهوة بحيث لا تحصنه المرأة الواحدة فيستحب لصاحبها الزيادة على الواحدة إلى الأربع ، فإن يسر الله له مودّة ورحمة واطمأن قلبه بهن وإلاَّ فيستحب له الاستبدال ، فقد نكح علي رضي الله عنه بعد وفاة فاطمة عليها السلام بسبع ليال ، ويقال : إن الحسن بن علي كان منكاحاً حتى نكح زيادة على مائتي امرأة ، وكان ربما عقد على أربع في وقت

الحق ، ولما تكلم ابن العربي في أحكام القرآن على هذه الآية ذكر مذهب الإمام أحمد ، ثم قال : وهذا من الخلاف الذي لا يجوز العمل به ، ولعمري لو كان فيه نص صريح بالجواز أكان ذو همة يرضاه لنفسه وما يذكر فيه من الأحاديث ليس فيها ما يساوي بسماعه ، وقد عدّه البلالي في مختصر الاحياء من الصغائر والله أعلم اهـ .

وفي صرة الفتاوي لبعض المتأخرين من أصحابنا ما نصه : ومن الناس من قال الاستمتاع بالكف لا يفسد الصوم وهل يباح له فعل ذلك في غير رمضان ؟ قالوا : إن أراد الشهوة لا يباح ، وإن أراد تسكين الشهوة فنرجو أن لا يكون مؤاخذاً ولا آثماً ، والفرق بين فعل الإباحة وعدمها البزاق فإن لم يكن به فللتسكين . وسئل ابن نجيم عمن استمنى بكفه في رمضان فأجاب يلزمه القضاء والكفارة لفساد صومه ، والله أعلم .

(فإذاً في النكاح فضل من هذا الوجه لكن هذا لا يعم الكل بل الأكثر فرب شخص فترت) أي ضعفت **(بكبر سن أو مرض)** فمرضه **(أو غيره)** من الموانع **(فينعدم هذا الباعث في حقه ويبقى ما سبق من أمر الولد)** أي تحصيله ، **(فإن ذلك عام إلا للممسوح)** أي الخصي فإنه لا يرجى منه ذلك **(وهو نادر)** لا حكم له ، **(ومن الطباع ما تغلب عليه الشهوة)** بكثرتها وحدتها **(بحيث لا تحصنه المرأة الواحدة)** وذلك إذا كانت تمل من الجماع الكثير وتزعل منه ، **(فيستحب لصاحبها الزيادة على الواحدة إلى الأربع)** لا غير بإجماع علماء السنّة **(فإن يسرت له مودة ورحمة)** بهن ومنهن **(واطمأن قلبه بهن)** وسكن إليهن فهو المطلوب ، **(وإلاَّ فيستحب له الاستبدال)** عنهن بغيرهن من غير تجاوز عن حدود الشرع ، **(فقد نكح علي رضي الله عنه بعد فاطمة رضي الله عنها بسبع ليال)** مضت من وفاتها بوصية منها أسماء بنت عميس الخثعمية ، وبعدها غيرها من النساء كما تقدم شيء من ذلك قريباً ، فلو لم يكن أمر النكاح عظيماً عندهم لما اختار علي رضي الله عنه ذلك مع قرب المدة من وفاة أم أولاده رضي الله عنها هذا مع كمال زهده وعصمته وحفظه .

(ويقال ان الحسن بن علي رضي الله عنهما كان نكّاحاً) أي كثير النكاح **(حتى نكح)** أي تزوّج **(زيادة على مائتي امرأة وربما كان عقد على أربع)** نسوة **(في عقد واحد ، وربما كان**

واحد، وربما طلّق أربعاً في وقت واحد واستبدل بهن، وقد قال عليه الصلاة والسلام للحسن: «أشبهت خلقي وخلقي» وقال ﷺ: «حسن مني وحسين من علي» فقيل إن كثرة نكاحه أحد ما أشبه به خلق رسول الله ﷺ، وتزوّج المغيرة بن شعبة بثمانين امرأة.

طلق أربعاً في وقت واحد واستبدل بهن) ووجه يوماً بعض أصحابه بطلاق امرأتين له وقال: قل لهما اعتدا وأمره أن يدفع إلى كل واحدة عشرة آلاف درهم ففعل، فلما رجع إليه قال: ماذا قالتا؟ فقال: أما احداهما فنكست رأسها وسكتت، وأما الأخرى فبكت وانتحبت فسمعتها تقول متاع قليل من حبيب مفارق. قال: فأطرق ورحم لها ثم رفع رأسه وقال: لو كنت مراجعاً امرأة بعدما أفارقها لكنت أراجعها.

(وقد قال له ﷺ اشبهت خلقي وخلقي) الأوّل بفتح فسكون والمراد به الخلقة الظاهرة، والثاني بضمتين والمراد به الأوصاف الباطنة هكذا أورده صاحب القوت. قال العراقي: المعروف أنه قال هذا اللفظ لجعفر بن أبي طالب كما هو متفق عليه من حديث البراء، والحسن أيضاً كان يشبه النبي ﷺ كما هو متفق عليه في حديث أبي حجيفة، وللترمذي وصححه وابن حبان من حديث أنس: لم يكن أحد أشبه برسول الله ﷺ من الحسن انتهى. وان الحسن كان يشبه النبي ﷺ من رأسه إلى سرته، والحسين من سرته إلى قدميه.

(وقال ﷺ «حسن مني وحسين من علي») كذا في القوت. قال العراقي: رواه أحمد من حديث المقدام بن معد يكرب بسند جيد اهـ.

قلت: وعن يعلى بن مرة «حسين مني وأنا منه أحب الله من أحب حسيناً» الحديث رواه البخاري في الأدب المفرد، والترمذي، وابن ماجه، والطبراني، والحاكم، وابن سعد، وأبو نعيم في فضائل الصحابة. ورواه مع زيادة ابن عساكر من حديث أبي رمثة.

(فقيل: إن كثرة نكاحه) للنساء **(أحد ما أشبه به خلق رسول الله ﷺ)** ولفظ القوت: وهذا أحد ما كان الحسن يشبه فيه برسول الله ﷺ وكان يشبهه في الخلق والخُلق.

(وتزوّج المغيرة بن شعبة) بن أبي عامر الثقفي أبو عيسى، أو أبو عبدالله، أو أبو محمد الصحابي رضي الله عنه. أسلم عام الخندق، وأوّل مشاهده الحديبية. قال ابن مسعود: كان المغيرة يقال له مغيرة الرأي، وكان داهية لا يستحر في صدره أمران إلاَّ وجد في أحدهما مخرجاً، وشهد المشاهد مع رسول الله ﷺ، ثم شهد اليمامة، ثم فتوح الشام، ثم اليرموك وأصيبت عينه بها. ويروى عن عائشة رضي الله عنها قالت: كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فقام المغيرة فنظر إليها فذهبت عينه، وشهد القادسية، وكان رسول سعد إلى رستم. توفي سنة تسع وأربعين بالكوفة وهو أميرها. **(بثمانين إمرأة)** كذا في القوت. رواه المزي في التهذيب بسنده إلى ليث بن أبي سليم عنه قال: أحصنت ثمانين امرأة. وقال بكر بن عبد الله المزني عنه: تزوّجت سبعين امرأة أو بضعاً وسبعين امرأة. وقال ابن شوذ: أحصن المغيرة أربعاً من بنات أبي سفيان. وقال مالك: كان المغيرة

وكان في الصحابة من له الثلاث والأربع ومن كان له اثنتان لا يحصى ومهما كان الباعث معلوماً فينبغي أن يكون العلاج بقدر العلة، فالمراد تسكين النفس فلينظر إليه في الكثرة والقلة.

الفائدة الثالثة: ترويح النفس وإيناسها بالمجالسة والنظر والملاعبة إراحة للقلب وتقوية له على العبادة، فإن النفس ملول وهي عن الحق نفور لأنه على خلاف طبعها، فلو كلفت المداومة بالإكراه على ما يخالفها جمحت وثابت، وإذا روّجت باللذات في بعض الأوقات قويت ونشطت. وفي الاستئناس بالنساء من الاستراحة ما يزيل الكرب ويروّح القلب، وينبغي أن يكون لنفوس المتقين استراحات بالمباحات، ولذلك قال الله تعالى: ﴿ليسكن إليها﴾ [الاعراف: ١٨٩] وقال علي رضي الله عنه: روّحوا القلوب ساعة فإنها إذا

نكّاحاً للنساء، وكان يقول: صاحب الواحدة إذا مرضت مرض معها وإن حاضت حاض معها، وصاحب المرأتين بين نارين تشتعلان، وكان ينكح أربعاً جميعاً ويطلقهن جميعاً، وقال محمد بن وضاح عن سحنون بن سعيد عن نافع بن عبد الله الصائغ: أحصن المغيرة ثلاثمائة إمرأة في الإسلام. قال ابن وضاح غير ابن قانع يقول: ألف امرأة. وقال الشعبي: سمعت المغيرة يقول: ما غلبني أحد إلا غلام من بني الحرث بن كعب فإني خطبت امرأة منهم فأصغى إليّ الغلام وقال: أيها الأمير لا خير لك فيها إني رأيت رجلاً يقبلها فانصرفت عنها، فبلغني أن الغلام تزوّجها فقلت: أليس زعمت أنك رأيت رجلاً يقبلها. قال: ما كذبت أيها الأمير رأيت أباها يقبلها فإذا ذكرت ما فعل غاظني.

(وكان في الصحابة رضي الله عنهم من له الثلاث) من النساء **(والأربع ومن كان له الاثنان لا يحصى)**. ولفظ القوت: وكثير منهم من كانت له اثنتان لا يخلو منهما. **(ومهما كان الباعث معلوماً فينبغي أن يكون العلاج بقدر العلة، فالمراد)** إنما هو **(تسكين النفس)** أي شهوتها، **(فلينظر إليه في الكثرة والقلة)** ويختلف ذلك باختلاف الأشخاص. وسيأتي تمام هذا البحث في أواخر العلم الأوّل عند ذكر آداب الجماع.

(الفائدة الثالثة: ترويح النفس وإيناسها بالمجالسة والنظر والملاعبة) في وقت فتورها عن الذكر **(إراحة للقلب وتقوية له على العبادة)** وتنشيطاً، **(فإن النفس ملول)** أي كثيرة الملل والسأم والضجر **(وهي عن الحق نفور)** لا تستطيع دوام الوقوف في مقام المشاهدة **(لأنه على خلاف طبعها)** الذي جبلت عليه، **(فلو كلفت المداومة بالإكراه على ما يخالفها)** من حيث الطبع **(جمحت وثابت)** أي رجعت، **(وإذا روحت باللذات في بعض الأوقات قويت ونشطت)** على العبادة، وفي الاستئناس بالنساء من الاستراحة ما يزيل الكرب ويروّح القلب ويقوّي عقد الارادة **(وينبغي أن يكون لنفوس المتقين استراحات إلى المباحات)** الشرعية، **(ولذلك**

أكرهت عميت. وفي الخبر: «على العاقل أن يكون له ثلاث ساعات: ساعة يناجي فيها ربه، وساعة يحاسب فيها نفسه، وساعة يخلو فيها بمطعمه ومشربه. فإن في هذه الساعة عوناً على تلك الساعات» ومثله بلفظ آخر: «لا يكون العاقل طامعاً إلا في ثلاث: تزوّد لمعاد، أو مرمة لمعاش، أو لذة في غير محرم». وقال عليه الصلاة والسلام: «لكل عامل

قال تعالى ﴿ليسكن إليها﴾ وهذا سكون النفس إلى الجنس لاجتماع الصفات الملائمة للطبع، (و) من هنا (قال علي رضي الله عنه: روحوا القلوب ساعة فإنها إذا أكرهت عميت) ويروى: روحوا القلوب تعي الذكر أو روحوها بالاستراحة إلى المباح تعي ذكر الآخرة لأن للذكر أثقالاً وهذا روي في المرفوع من حديث أنس بلفظ «روّحوا القلوب ساعة فساعة» وفي رواية «ساعة وساعة».

قال السخاوي في المقاصد: رواه الديلمي من جهة أبي نعيم، ثم من حديث أبي الطاهر الموقري عن الزهري عن أنس رفعه بهذا قال: ويشهد له ما في صحيح مسلم وغيره من حديث أبي حنظلة «ساعة وساعة».

وقال السيوطي في الجامع: رواه أبو بكر بن المقري في فوائده، والقضاعي في مسند الشهاب عنه عن أنس، ورواه أبو داود في مراسيله عن الزهري مرسلاً.

وقال المناوي نقلاً عن شارح مسند الشهاب: أنه حديث حسن، وأما حديث حنظلة الذي أشار إليه السخاوي، فقد أوردته في شرحي على حديث أم زرع من الشمائل فليراجع.

(وفي الخبر «على العاقل أن تكون له ثلاث ساعات ساعة يناجي فيه ربه، وساعة يحاسب فيها نفسه، وساعة يخلو فيها بمطعمه ومشربه فإن في هذه الساعة عوناً على تلك الساعات») أورده صاحب القوت. قال العراقي: رواه ابن حبان من حديث أبي ذر في حديث طويل إن ذلك في صحف إبراهيم اهـ.

قلت: هذا الحديث الطويل أخرجه أبو نعيم في الحلية من طرق عن ابراهيم بن هشام الغساني عن أبيه، عن جده، عن أبي ادريس الخولاني عن أبي ذر قال: دخلت المسجد وإذا برسول الله ﷺ جالس وحده فجلست إليه فساق الحديث، وفيه قال: قلت يا رسول الله فما كانت صحف ابراهيم؟ قال «كانت أمثالاً كلها وفيها على العاقل ما لم يكن مغلوباً على عقله أن تكون له ساعات ساعة يناجي فيها ربه وساعة يحاسب فيها نفسه وساعة يفكر فيها في صنع الله وساعة يخلو فيها بحاجته من المطعم والمشرب».

(ومثله بلفظ آخر «لا يكون العاقل ظاعناً إلا في ثلاث تزوّد للمعاد) أي الآخرة (أو مرمة) أي إصلاح (لمعاش) أي لما يعيش به في دنياه (أو لذة في غير محرم) كذا أورده صاحب القوت. قال العراقي: رواه ابن حبان من حديث أبي ذر في حديث طويل «إن ذلك في صحف ابراهيم» اهـ.

شرة ولكل شرة فترة فمن كانت فترته إلى سنتي فقد اهتدى ». والشرة الجد والمكابدة بحدة وقوّة وذلك في ابتداء الإرادة، والفترة الوقوف للاستراحة. وكان أبو الدرداء يقول: إني لأستجم نفسي بشيء من اللهو لأتقـوى بذلك فيما بعد على الحق. وفي بعض الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه قال: « شكوت إلى جبريل عليه السلام ضعفي عن الوقاع

قلت: وهو الحديث الذي سقناه من كتاب الحلية وهكذا سياقه سواء، وقال: وقد رواه المختار ابن غسان عن إسماعيل بن مسلم عن أبي أدريس، ورواه علي بن يزيد، عن القاسم، عن أبي أمامة، عن أبي ذر. ورواه عبيد بن الخشخاش، عن أبي ذر. ورواه معاوية بن صالح، عن محمد بن أيوب، عن أبي عائذ عن أبي ذر. رواه ابن جريج، عن علاء، عن عبيد بن عمير، عن أبي ذر بطوله.

(وقال ﷺ « لكل عامر شرة ولكل شرة فترة فمن كانت فترته إلى سنتي فقد اهتدى ») كذا أورده صاحب القوت. قال العراقي: رواه أحمد والطبراني من حديث عبد الله بن عمرو، وللترمذي نحو من هذا من حديث أبي هريرة وقال: حسن صحيح اهـ.

قلت: لفظ الطبراني « فقد أفلح » بدل « اهتدى ». رواه البيهقي من حديث ابن عمر بلفظ « إن لكل عمل شرة » والباقي سواء كما ساقه المصنف مع زيادة « ومن كانت إلى غير ذلك فقد هلك » قال الهيتمي: رجاله رجال الصحيح. ووجدت بخط الإمام شمس الدين الداودي ما نصه: أصل هذا الحديث في صحيح البخاري، وأخرجه الإسماعيلي في مستخرجه اهـ.

(والشرة) بكسر الشين معجمة وتشـديـد الراء المفتـوحـة **(الجد والمكـابـد بحدة)** إرادة **(وقوّة)** عزم، **(وذلك في ابتداء الارادة)**. ولفظ القوت: هذا يكون في أوّل حال المريد. **(والفترة)** بفتح الفاء وسكون المثناة الفوقية: هـي الفتور **(والوقوف للاستراحة)** وهذا يكون عند ملل النفس ونقصان الإرادة، وهي القوّة عن الجد، ويدخل ذلك على العارفين من أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين.

(و) قد **(كان أبو الدرداء)** رضي الله عنه **(يقول: إني لأستجم نفسي بشيء من اللهو لأتقوّى بذلك فيما بعد على الحق)** كذا في القوت والاستجمام: طلب الجام بالفتح أي الراحة.

(وفي بعض الأخبار عن رسول الله ﷺ انه قال « شكوت إلى جبريل عليه السلام ضعفي عن الوقاع فدلني على الهريسة ») في المصباح الهريسة فعيلة بمعنى مفعولة. قال ابن فارس: الهرس دق الشيء، ولذلك سميت الهريسة، وفي النوادر الهريس الحب المدقوق، فإذا طبخ فهو الهريسة بالهاء. قال العراقي: حديث الهريسة رواه ابن عدي من حديث حذيفة، وابن عباس، والعقيلي من حديث معاذ، وجابر بن سمرة، وابن أبي الدنيا في الضعفاء من حديث [1] والازدي في

---

(١) بياض في الأصل.

....

الضعفاء من حديث أبي هريرة بطرق كلها ضعيفة. قال ابن عدي موضوع. وقال العقيلي: باطل اهـ.

قلت: قد كثر الكلام في حديث الهريسة، وأما مورد طرقه التي ذكروها فقال العقيلي في الضعفاء: حدثنا معاذ بن المثنى، حدثنا سعيد بن المعلي، حدثنا محمد بن الحجاج، عن عبد الملك بن عمير، عن ربعي بن حراش، عن معاذ بن جبل قال: قلت: يا رسول الله هل أتيت من الجنة بطعام؟ قال «نعم أتيت الهريسة فأكلتها فزادت في قوّتي قوة أربعين أو في نكاح أربعين» قال: وكان معاذ لا يعمل طعاماً إلا بدأ بالهريسة. قال: هذا حديث وضعه محمد بن الحجاج اللخمي، وكان صاحب هريسة. وغالب طرقه تدور عليه وسرقه منه كذابون.

وقال أبو نعيم في الطب النبوي: حدثنا أبي، حدثنا عبد الله بن جعفر الخشاب، حدثنا أحمد بن مهران، حدثنا الفضيل بن جبير، حدثنا محمد بن الحجاج، عن ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان، عن معاذ بن جبل قال: قيل يا رسول الله هل أتيت من طعام الجنة بشيء؟ قال «نعم أتاني جبريل بهريسة فأكلتها فزادت في قوتي قوّة أربعين رجلاً في النكاح».

وقال الخطيب: حدثنا أحمد بن محمد الكاتب، أنبأنا أبو القاسم عبد الله بن الحسن المقري. وقال العقيلي: حدثنا إدريس بن عبد الكريم قالا: حدثنا يحي بن أيوب العابد، حدثنا محمد بن الحجاج اللخمي، حدثنا عبد الملك بن عمير، عن ربعي بن حراش، عن حذيفة أن النبي ﷺ قال «أطعمني جبريل الهريسة ليشتد بها ظهري لقيام الليل».

قال السيوطي وقد أخرجه الطبراني في الأوسط عن يحي بن أيوب به.

وقال الخطيب أنبأنا علي بن محمد بن علي الأيادي، ومحمد بن أحمد بن أبي طاهر الدقاق قالا: حدثنا محمد بن عبد الله الشافعي، حدثنا أبو محمد جعفر بن محمد بن شاكر الصائغ، حدثنا دواد بن مهران، حدثنا محمد بن حجاج من أهل واسط، عن عبد الملك بن عمير، عن أبن أبي ليلى، وربعي ابن جراش، عن حذيفة قال: قال رسول الله ﷺ لجبريل «أطعمني هريسة أشد بها ظهري لقيام الليل» أخرجه ابن السني في الطب من طريق داود به. قال الخطيب: وهكذا رواه الحسن بن علي عن أبي المتوكل عن يحي بن أيوب عن محمد بن الحجاج إلا انه قال عن ابن أبي ليلى، عن النبي ﷺ. وعن ربعي بن حذيفة عن النبي ﷺ.

وقال الخطيب: أخبرني الأزهري، أنبأنا علي بن عمر الحافظ، حدثنا أبو عبيد القاسم بن إسماعيل الضبي، حدثنا أبو الحسن علي بن ابراهيم الواسطي، حدثنا أبو الحسن منصور بن المهاجر البزدري، حدثنا محمد بن الحجاج اللخمي، عن عبد الملك بن عمير اللخمي، عن يعلى بن مرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أمرني جبريل عليه السلام بأكل الهريسة أشد بها ظهري وأتقوى بها على الصلاة».

....

وقال العقيلي : حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ، حدثنا أبو بلال الأشعري ، حدثنا بسطام عن محمد بن الحجاج ، عن عبد الملك بن عمير ، عن جابر بن سمرة ، وعبد الرحمن بن أبي ليلى قالا : قال رسول الله ﷺ « أمرني جبريل بالهريسة أشد بها ظهري لقيام الليل » .

وقال ابن عدي : حدثنا الحسن بن أبي معشر ، حدثنا أيوب الوراق ، حدثنا سلام بن سليمان عن نهشل ، عن الضحاك ، عن أبن عباس مرفوعاً « أتاني جبريل بهريسة من الجنة فأكلتها فأعطيت قوّة أربعين رجلاً في الجماع » نهشل كذاب وسلام متروك . فنرى ان احدهما سرقه من محمد بن الحجاج وركب له إسناداً .

وقال الازدي : حدثنا عبد العزيز بن محمد بن زبالة ، حدثنا ابراهيم بن محمد بن يوسف الفريابي ، حدثنا عمرو بن بكر ، عن ارطأة عن مكحول ، عن أبي هريرة قال : « شكا رسول الله ﷺ إلى جبريل قلة الجماع فتبسم جبريل حتى تلألأ مجلس رسول الله ﷺ من بريق ثنايا جبريل ثم قال : أين أنت من أكل الهريسة فإن فيها قوّة أربعين رجلاً » قال الأزدي : ابرهيم ساقط . فنرى أنه سرقه وركب له إسناداً . قال السيوطي : ابراهيم روى له ابن ماجه ، وقال في الميزان قال أبو حاتم وغيره صدوق . وقال الأزدي : وحده ساقط قال : ولا يلتفت إلى قول الازدي فإن في مساءته بالجرح وهناً اهـ .

وحينئذ فهذا الطريق أمثل طرق الحديث . وقد أخرجه من هذا الطريق ابن السني ، وأبو نعيم في الطب ، وله طرق أخرى عن أبي هريرة .

قال أبو نعيم في الطب : حدثنا أحمد بن محمد بن يوسف ، حدثنا بن ناجية ، حدثنا سفيان بن وكيع ، حدثنا أبي ، حدثنا أسامة بن زيد ، عن صفوان بن سليم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي هريرة رفعه « أطعمني جبريل الهريسة أشد بها ظهري لقيام الليل » .

وأخرجه الخطيب في رواة مالك من طريق الحسن بن عاصم ، حدثنا الصباح بن عبد الله ، حدثنا مالك عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة مرفوعاً « أمرني جبريل بأكل الهريسة لأشد بها ظهري وأتقوى على عبادة ربي » قال الخطيب : هذا الحديث باطل . والحسن بن عاصم هو أبو سعيد العدوي وكان كذاباً يضع الحديث .

وأخرجه أيضاً من طريق موسى بن ابراهيم الخراساني عن مالك بالسند السابق بلفظ : « لأشد بها ظهري لقيام الليل » . وقال : موسى بن إبراهيم مجهول والحديث باطل .

وأخرجه أبو نعيم في الطب من طريق يعقوب بن الوليد ، عن أبي أمية بن عبد الله بن عمرو ، عن أبيه ، عن جده مرفوعاً « أطعمني جبريل الهريسة أشد بها ظهري » والله أعلم .

فدلني على الهريسة » . وهذا إن صح لا محمل له إلا الاستعداد للاستراحة ولا يمكن تعليله بدفع الشهوة ، فإنه استثارة للشهوة ومن عدم الشهوة عدم الأكثر من هذا الإنس . وقال عليه الصلاة والسلام : « حبب إلي من دنياكم ثلاث الطيب والنساء وقرة عيني في الصلاة » .

قال المصنف مشيراً إلى ما وقع من الاختلاف في هذا الحديث ، **(فهذا إن صح)** من طريق **(لا محل له إلا الاستعداد للإستراحة)** ليتقوّى بها على العبادة ، **(ولا يمكن تعليله بدفع الشهوة لأنه استثارة للشهوة وفي عدم الشهوة عدم الأكثر من هذا الانس)** ونزوع النفس . وفي بعض النسخ : ومن عدم الشهوة عدم الأكثر من الانس .

(وقال ﷺ **« حبب إليّ)** بالبناء للمفعول **(من دنياكم)** ولم يقل من هذه الدنيا لأن كل واحد ناظر إليها وإن تفاوتوا فيه واما هو فلم يلتفت إلا إلى ما ترتب عليه مهم ديني **(ثلاث)** سيأتي الكلام على هذه اللفظة **(النساء)** لأجل كثرة المسلمين ومباهاته بهم يوم القيامة ، **(والطيب)** لأنه حظ الروحانيين وهم الملائكة ولاغرض لهم في شيء من الدنيا سواه كأنه يقول : حبي لهاتين الخصلتين إنما هو لأجل غيري . وقال الطيبي جيء بالفعل مجهولاً دلالة على أن ذلك لم يكن من جبلته وطبعه ، وأنه مجبور على هذا الحب رحمة للعباد ورفقاً بهم ، **(وقرة عيني في الصلاة »)** أي جعلت قرة كما في رواية أخرى ، وخص الصلاة لكونها محل المناجاة ومعدن المصافاة ،وقدم النساء للاهتمام بنشر الأحكام وتكثير سواد الإسلام ، وأردفه بالطيب لأنه من أعظم الدواعي لجماعهن الموجب إلى تكثير التناسل في الإسلام مع حسنه بالذات وكونه كالقوت للملائكة ، وأفرد الصلاة بما يميزها عنهما بحسب المعنى حيث قال : « وجعلت » إذ ليس فيها تقاضي شهوة نفسانية كما فيهما ، واضافتها إلى الدنيا من حيث كونها ظرفاً للوقوع ، وقرة عينه فيها بمناجاته ربه ، ومن ثم خصها دون بقية اركان الدين . قال العراقي : وراه النسائي والحاكم من حديث أنس باسناد جيد وضعفه العقيلي اهـ .

قلت : أورده السيوطي في الجامع الصغير وقال حم ن ك هو عن أنس ، وقال في الجامع الكبير : حم ن وابن سعد ع ك هو وسمويه ض عن عن أنس ولفظ الجميع : « حبب إليّ من دنياكم النساء والطيب وجعلت قرة عيني في الصلاة » والكلام على هذا الحديث من جهة التخريج على وجوه .

الأوّل : قال السخاوي في المقاصد ما اشتهر على الألسنة من زيادة لفظ ثلاث لم أقف عليه إلا في موضعين من الاحياء ، وفي تفسير آل عمران من الكشاف وما رأيتها في طرق هذا الحديث بعد مزيد التفتيش ، وبذلك صرح الزركشي فقال : إنه لم يرد فيه لفظ ثلاث قال : وزيادته محيلة للمعنى فإن الصلاة ليست من الدنيا اهـ .

ووجدت بخط الكمال الدميري ما نصه : لفظة ثلاث ليست في النسائي ولا أدري ما حالها عند الحاكم وهي زيادة مفسدة للمعنى ، وقد أجاب عنها جماعة فلم يتقنوا ، وقاس الزمخشري عليها فيه آيات بينات وقد أخطأ في القياس اهـ . ما وجدته .

فهذه أيضاً فائدة لا ينكرها من جرب أتعاب نفسه في الأفكار والأذكار وصنوف

وسكت العراقي هنا ولم ينبه على هذه الزيادة رأياً للاختصار واتكالاً على الاشتهار مع أنه ذكر في أماليه أن هذه اللفظة ليست في شيء من كتب الحديث وهي تفسد المعنى. وقال الحافظ ابن حجر في تخريج الكشاف: لم تقع في شيء من طرقه وهي تفسد المعنى إذ لم يذكر بعدها إلا الطيب والنساء.

قلت: وهذا يستقيم على رواية «وجعلت» وأما على سياق المصنف فلا. وقال في تخريج الرافعي تبعاً لأصله: وقد اشتهر لفظ ثلاث. وشرحه الإمام ابن فورك في جزء مفرد، وكذلك ذكره الغزالي ولم نجده في شيء من طرقه المسندة. وقال الولي العراقي في أماليه: ليست هذه اللفظة في شيء من كتب الحديث وهي مفسدة للمعنى.

الثاني: روى النسائي هذا الحديث من طريق سيار عن جعفر عن ثابت عن أنس بلفظ «حبب إلي النساء والطيب وجعلت قرة عيني في الصلاة» وكذلك رواه الحاكم في مستدركه بدون لفظ «جعلت» وقال: إنه صحيح على شرط مسلم. ورواه الطبراني في الأوسط والصغير من طريق الإوزاعي عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس. ورواه مؤمل بن إهاب في جزأيه قال: حدثنا سفيان، عن جعفر به فساقه كسياق النسائي، وكذلك رواه ابن عدي في الكامل من طريق سلام بن أبي خبزة: حدثنا ثابت البناني وعلي بن زيد كلاهما عن أنس، وهو عند النسائي أيضاً من طريق سلام بن المنذر عن ثابت عن أنس بلفظ «حبب إلي من الدنيا النساء والطيب وجعل قرة عيني في الصلاة» ومن هذا الوجه أخرجه أحمد وأبو يعلى في مسنديهما، وأبو عوانة في مستخرجه الصحيح، والطبراني في الأوسط، والبيهقي في سننه وآخرون.

الثالث: عزا الديلمي إلى النسائي بلفظ «حبب إلي كل شيء وحبب إلي النساء والطيب وجعلت قرة عيني في الصلاة» قال السخاوي: لم أره كذلك.

الرابع: رمز السيوطي في جامعه حم يقتضي أن أحمد رواه في مسنده وصرح بذلك أيضاً السخاوي كما ذكرناه. قال المناوي: وهو باطل فإنه لم يخرجه فيه وإنما خرّجه في كتاب الزهد فعزوه إلى المسند سبق ذهن أو قلم. قال: وقد نبه عليه السيوطي بنفسه في حاشية البيضاوي.

الخامس: أفاد ابن القيم أن أحمد رواه في الزهد بزيادة لطيفة وهي أصبر عن الطعام والشراب ولا أصبر عنهن وقال كذلك الزركشي، وقد تعقبه السيوطي بقوله: إنه مرّ على كتاب الزهد مراراً فلم يجد فيه لكن في زوائده لابنه أحمد عن أنس مرفوعاً «قرة عيني في الصلاة وحبب إليّ النساء والطيب الجائع يشبع والظمآن يروى وأنا لا أشبع من حب الصلاة والنساء» فلعله أراد هذا الطريق اهـ.

قلت: وهذا قد رواه الديلمي كذلك والله اعلم.

(فهذه أيضاً فائدة لا ينكرها من جرب اتعاب نفسه في الأفكار والأذكار وصنوف

الأعمال وهي خارجة عن الفائدتين السابقتين، حتى انها تطرد في حق الممسوح ومن لا شهوة له إلا أن هذه الفائدة تجعل للنكاح فضيلة بالإضافة إلى هذه النية. وقل من يقصد بالنكاح ذلك. وأما قصد الولد وقصد دفع الشهوة وأمثالها فهو مما يكثر، ثم رب شخص يستأنس بالنظر إلى الماء الجاري والخضرة وأمثالها ولا يحتاج إلى ترويح النفس بمحادثة النساء وملاعبتهن فيختلف هذا باختلاف الأحوال والأشخاص فليتنبه له.

الفائدة الرابعة: تفريغ القلب عن تدبير المنزل والتكفل بشغل الطبخ والكنس والفرش وتنظيف الأواني وتهيئة أسباب المعيشة، فإن الإنسان لو لم يكن شهوة له الوقاع لتعذر عليه العيش في منزله وحده. إذ لو تكفل بجميع أشغال المنزل لضاع أكثر أوقاته ولم يتفرغ للعلم والعمل، فالمرأة الصالحة المصلحة للمنزل عون على الدين بهذه الطريق،

(الأعمال) الباطنة، **(وهي)** أي تلك الفائدة **(خارجة عن الفائدتين السابقتين حتى أنها لتطرد في حق الممسوح)** أي الخصي والمجبوب **(ومن لا شهوة له)** كالعنين ونحوه، **(إلا أن هذه الفائدة تجعل النكاح فضيلة زائدة بالاضافة إلى هذه النية وقلّ من يقصد بالنكاح ذلك)** ولا يحوم حوله، **(وأما الولد)** أي حصوله **(وقصد دفع الشهوة مما يكثر)** وقوعه، **(ثم رب شخص يستأنس بالنظر إلى الماء الجاري)** ويستروح بخريره **(والخضرة)** من النباتات والاشجار أو من الألوان ما كانت على هيئاتها **(وأمثالها، ولا يحتاج إلى ترويح النفس بمحادثة النساء وملاعبتهن)**، بل ربما يحصل له الانقباض من ذلك **(فيختلف هذا باختلاف الأحوال والأشخاص)**، فرب أمرأة حسناء خلقاً وخُلقاً محادثتها تروح نفس الشخص، ورب حسناء خَلقاً لا خُلقاً فتشمئز من محادثتها النفس، ورب حسناء خلقاً شوهاء خُلقاً لا تميل لها النفوس، ورب شخص مطبوع على شدة وقساوة لا يميل إلى شيء من ذلك ولو كانت امرأته مكملة صورة ومعنى، فهذا معنى قوله: باختلاف الأحوال والأشخاص، والحاصل أن عادم الاسترواح إليهن فاسد التركيب رديء المزاج يحتاج إلى العلاج ولا يعبأ باسترواحه بالنظر إلى الخضرة والماء الجاري، فإن الاسترواح إلى النساء هو الاصل وما عداه بواعث عليه. **(فليتنبه له)** فإنه دقيق.

(الفائدة الرابعة: تفريغ القلب عن) ما يشغله من الأمور الظاهرة الملازمة التي لا ينفك عنها الإنسان مثل **(تدبير)** أمور **(المنزل)** الجزئية والكلية، **(والتكلف بشغل الطبخ)** للطعام **(والكنس)** أي كنس المنزل عن التراب والغبار والعنكبوت، فقد وصفت أم زرع جاريته بأنها لا تعثث ميرتنا تعثيثاً ولا تملأ بيتنا تعشيشاً أي لا تترك الكناسة والقمامة فيه كعش الطائر بل تصلحه وتنظفه، **(والفرش)** أي فرش الحصير وغيره **(وتنظيف الأواني)** بغسلها بالماء **(وتهيئة أسباب المعاش)** من كل ما لا يليق بها، **(فإن الإنسان لو لم تكن له شهوة الوقاع لتعذر عليه العيش في منزله وحده إذ لو تكلف بجميع أشغال المنزل)** من كنس وفرش وطبخ وغسل **(لضاعت أكثر أوقاته)** في تدبير أمور المنزل **(ولم يتفرغ للعلم والعمل)** لعدم اجتماع حواسه، **(فالمرأة**

واختلال هذه الأسباب شواغل ومشوّشات للقلب ومنغصات للعيش ، ولذلك قال أبو سليمان الداراني رحمه الله : الزوجة الصالحة ليست من الدنيا فإنها تفرغك للآخرة ، وإنما تفريغها بتدبير المنزل وبقاء الشهوة جميعاً . وقال محمد بن كعب القرظي في معنى قوله تعالى : ﴿ربنا آتنا في الدنيا حسنة﴾ [البقرة : ٢٠١] قال : المرأة الصالحة . وقال عليه الصلاة والسلام : « ليتخذ أحدكم قلباً شاكراً ولساناً ذاكراً وزوجة مؤمنة صالحة تعينه على آخرته » . فانظر كيف جمع بينها وبين الذكر والشكر . وفي بعض التفاسير في قوله تعالى : ﴿ فلنحيينه حياة طيّبة﴾ [النحل : ٩٧] ، قال : الزوجة الصالحة . وكان عمر بن

الصالحة للمنزل عون على الدين) أي على تحصيل أموره **(بهذا الطريق)** والمرء بنفسه عاجز في الجملة ، **(واختلاف هذه الأسباب شواغل)** ظاهرية **(ومشوشات)** باطنية **(للقلب ومنغصات للعيش)** في الغالب ، **(ولذلك قال أبو سليمان الداراني رحمه الله تعالى : الزوجة الصالحة ليست من الدنيا فإنها تفرغك للآخرة)** نقله صاحب القوت أي ليست معدودة من جملة الدنيا بالنسبة لتفريغ قلب زوجها فيشتغل بما يقربه إلى الله تعالى وما يعين على الآخرة فهو من أمور الآخرة . قال صاحب القوت إلا أنه كان يقول المنفرد يجد من حلاوة العبادة ما لا يجد المتزوّج وقد تقدم هذا القول آنفاً ، **(وإنما تفريغها بتدبير المنزل وبقضاء الشهوة جميعاً)** لأن كلاً من المعنيين يحتمله كلام أبي سليمان .

(وقال محمد بن كعب القرظي) التابعي رحمه الله تعالى **(في معنى قوله تعالى ﴿ربنا آتنا في الدنيا حسنة﴾ قال : المرأة الصالحة)** نقله صاحب القوت ، وروى مثل ذلك عن الحسن البصري وغيره .

(وقال ﷺ « ليتخذ أحدكم قلباً شاكراً ولساناً ذاكراً وزوجة مؤمنة تعينه على آخرته ») كذا في القوت وفي رواية « على أمر الآخرة » قاله لما نزل في الذهب والفضة ما نزل فقالوا : فأي مال نتخذه ؟ فذكره قال المصنف فيما سيأتي : فأمر باقتناء القلب الشاكر وما معه بدلاً عن المال . **(فانظر كيف جمع بينها وبين الذكر والشكر)** . والحديث قال العراقي : رواه الترمذي وحسنه وابن ماجه واللفظ له من حديث ثوبان وفيه انقطاع اهـ .

قلت : ورواه كذلك أحمد وأبو نعيم في الحلية . قال أبو نعيم في الحلية : حدثنا أبو أحمد محمد بن أحمد ، حدثنا عبد الله بن محمد بن شيرويه ، حدثنا إسحاق بن ابراهيم ، حدثنا جرير بن منصور ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن ثوبان قال : كنا مع رسول الله ﷺ في مسير يسير ونحن معه إذ قال المهاجرون لو نعلم أي المال خير إذا نزل في الذهب والفضة ما أنزل ؟ فقال عمر : إن شئتم سألت لكم رسول الله ﷺ عن ذلك . فقالوا : أجل ، فانطلق إلى رسول الله ﷺ فاتبعته على قعود لي فقال : يا رسول الله إن المهاجرين لما نزل في الذهب والفضة ما نزل قالوا لو علمنا الآن أي المال خير ؟ فقال « ليتخذ أحدكم لساناً ذاكراً وقلباً شاكراً وزوجة مؤمنة تعين أحدكم على إيمانه » رواه أبو الأحوص واسرائيل عن منصور مثله .

الخطاب رضي الله عنه يقول: ما أعطي العبد بعد الإيمان بالله خيراً من امرأة صالحة، وإن منهن غُنماً لا يحذى منه ومنهن غلاً لا يفدَى منه. وقوله: لا يحذى أي لا يعتاض عنه بعطاء. وقال عليه الصلاة والسلام: « فضلت على آدم بخصلتين: كانت زوجته عوناً له على المعصية وأزواجي أعواناً لي على الطاعة، وكان شيطانه كافراً وشيطاني مسلم لا يأمر إلا بخير » فعد معاونتها على الطاعة فضيلة. فهذه أيضاً من الفوائد التي يقصدها

ورواه عمرو بن مرة عن سالم، حدثنا أبو بكر بن مالك، حدثنا عبدالله بن أحمد، حدثني أبي، حدثنا وكيع، حدثنا عبد الله بن عمرو بن مرة، عن أبيه سالم بن أبي الجعد، عن ثوبان قال: لما نزل في الفضة والذهب ما نزل قالوا: فأي المال نتخذ؟ قال عمر: أنا أعلم لكم فأوضع على بعيره فأدركه وأنا في أثره، فقال: يا رسول الله أي المال نتخذ؟ فقال « ليتخذ أحدكم قلباً شاكراً ولساناً ذاكراً وزوجة تعينه على الآخرة » رواه الأعمش عن سالم نحوه اهـ.

(وفي بعض التفاسير في قوله تعالى ﴿فلنحيينه حياة طيبة﴾) قال: **(الزوجة الصالحة)** نقله صاحب القوت.

(وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: ما أعطي العبد بعد الايمان بالله خيراً من المرأة الصالحة) ولفظ القوت بعد إيمان بالله خيراً من امرأة صالحة **(وإن منهن غُنماً)** بضم الغين المعجمة وسكون النون أي غنيمة **(لا يحذى)** منه بالبناء للمجهول من حذاه بالحاء المهملة والذال المعجمة، **(ومنهن غل لا يفدى منه)** كذا نقله صاحب القوت. **(وقوله: لا يحذى)** منه من الحذيا وهو العطاء **(أي لا يعتاض عنه بعطاء)** ومعنى لا يفدى منه أي لا قيمة له فتفدى به ولا يجوز لا راحة منه كالغل فصاحبها أسير تحتها لا يفتدي أبداً إلا بموتها. وقال أيضاً: منهن غل قمل كانت العرب في معاقبتها للأسير تسلخ جلد شاة ثم تلبس إياه حاراً فيلتزق على جسده وينقبض ثم لا تنزعه حتى يقمل وتنثر منه الهوام فذاك هو الغل القمل مثل المرأة المكرية.

(وقال ﷺ « فضلت على آدم عليه السلام بخصلتين كانت زوجته عوناً له على المعصية وأزواجي عوناً لي على الطاعات وكان شيطانه كافراً وشيطاني مسلم لا يأمر إلا بخير ») كذا في القوت. قال العراقي: رواه الخطيب في التاريخ من حديث ابن عمر، وفيه محمد بن الوليد بن أبان القلانسي. قال ابن عدي: كان يضع الحديث، ولمسلم من حديث ابن مسعود « ما منكم من أحد إلا وقد وكل به قرينه من الجن» قالوا: وإياك يا رسول الله؟ قال « وإياي إلا أن الله أعانني عليه فاسلم فلا يأمرني إلا بخير » اهـ.

قلت: وباسناد الخطيب أخرجه الديلمي في مسند الفردوس، والبيهقي في الدلائل بلفظ « فضلت على آدم بخصلتين كان شيطاني كافراً فأعانني الله عليه حتى أسلم وكن أزواجي عوناً لي، وكان شيطان آدم كافراً وكانت زوجته عوناً على خطيئته » ومحمد بن الوليد القلانسي قال أبو عروبة كذاب، ومن أباطيله هذا الخبر. ونظراً إلى قوله وقول ابن عدي السابق أورده ابن الجوزي

الصالحون إلا أنها تخص بعض الأشخاص الذين لا كافل لهم ولا مدبر، ولا تدعو إلى امرأتين بل الجمع ربما ينغص المعيشة ويضطرب به أمور المنزل، ويدخل في هذه الفائدة قصد الاستكثار بعشيرتها وما يحصل من القوة بسبب تداخل العشائر، فإن ذلك مما يحتاج إليه في دفع الشرور وطلب السلامة، ولذلك قيل: ذل من لا ناصر له، ومن وجد من يدفع عنه الشرور سلم حاله وفرغ قلبه للعبادة فإن الذل مشوّش للقلب والعز بالكثرة دافع للذل.

الفائدة الخامسة: مجاهدة النفس ورياضتها بالرعاية والولاية والقيام بحقوق الأهل والصبر على أخلاقهن واحتمال الأذى منهن والسعي في اصلاحهن وإرشادهن إلى طريق الدين، والاجتهاد في كسب الحلال لأجلهن، والقيام بتربيته لأولاده. فكل هذه أعمال عظيمة الفضل فإنها رعاية وولاية والأهل والولد رعية، وفضل الرعاية عظيم، وإنما يحترز

في الواهيات، والصحيح ان الحديث ضعيف لضعف محمد بن الوليد ولا يدخل في حيز الموضوع.

وأما حديث ابن مسعود، فقد رواه مسلم أيضاً من حديث عائشة بلفظ: «ما منكم من أحد إلا ومعه شيطان. قالوا: وأنت يا رسول الله؟ قال: وأنا إلا أن الله أعانني عليه فأسلم». ورواه الطبراني في الكبير عن أسامة بن شريك، ورواه أيضاً ابن حبان، والبغوي من حديث شريك بن طارق نحوه. وقال البغوي: لا أعلم له غيره.

(فعدّ معاونتها على الطاعة فضيلة، فهذه أيضاً من الفوائد التي يقصدها الصالحون) ويراعون ذلك فيهن **(إلا أنها تخص بعض الأشخاص الذين لا كافل لهم ولا مدبر)**، وأما من كان له من يتكفل بقضاء واجب خدمته فلا يحتاج إلى معاونة المرأة **(ولا تدعو إلى)** أخذ **(امرأتين بل الجمع)** بينهما **(ربما ينغص المعيشة)** ويكدرها **(وتضطرب به أمور المنزل)** لما بينهما من المعاداة والغيرة الباطنية، **(ويدخل في هذه الفائدة قصد الاستكثار بعشيرتها)** في معاونة بعض الأمور **(وما يحصل من القوّة والشدة بسبب تداخل العشائر)** في بعضها بالصهورة، **(فإن ذلك مما يحتاج إليه في)** بعض الأوقات لأجل **(دفع الشرور وطلب السلامة)** من الأعداء، **(ولذلك قيل: ذل من لا ناصر له)** وكذا قولهم المرء بنفسه قليل وبأخوانه كثير، **(ومن وجد من يدفع عنه الشرور)** ويتعصب له في نصرته **(سلم حاله وفرغ قلبه للعبادة فإن الذل مشوش للقلب والعز بالكثرة دافع للذل)** كما هو مشاهد.

(الفائدة الخامسة: مجاهدة النفس) وتذليلها **(ورياضتها بالرعاية والولاية، والقيام بحقوق الأهل، والصبر على أخلاقهن واحتمال الأذى منهن، والسعي في إصلاحهن وارشادهن إلى طريق الدين، والاجتهاد في كسب الحلال لأجلهن، والقيام بتربية الأولاد. فكل هذه)** التي ذكرناها **(أعمال عظيمة الفضل فإنها رعاية وولاية والأهل والولد رعية)**

منها من يحترز خيفة من القصور عن القيام بحقها، وإلاَّ فقد قال عليه الصلاة والسلام: «يوم من وال عادل أفضل من عبادة سبعين سنة» ثم قال: «ألا كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته». وليس من اشتغل بإصلاح نفسه وغيره كمن اشتغل باصلاح نفسه فقط، ولا من صبر على الأذى كمن رفه نفسه وأراحها، فمقاساة الأهل والولد بمنزلة الجهاد في سبيل الله، ولذلك قال بشر: فضل عليَّ أحمد بن حنبل بثلاث: إحداها انه يطلب الحلال لنفسه ولغيره، وقد قال عليه الصلاة والسلام: «ما أنفقه الرجل على أهله فهو صدقة، وإن الرجل ليؤجر في اللقمة يرفعها إلى في امرأته». وقال بعضهم لبعض

الرجل، **(وفضل الرعاية عظيم)** الموقع، **(وإنما يحترز منها من يحترز خيفة من القصور عن القيام بحقها)** لا لكونها غير فاضلة في حد ذاتها، **(وإلاَّ فقد قال ﷺ «يوم من وال عادل أفضل من عبادة سبعين سنة»)** وفي نسخة العراقي «يوم من ملك عادل» وفي رواية أخرى «يوم من إمام عادل» قال العراقي: رواه الطبراني والبيهقي من حديث ابن عباس، وقد تقدم بلفظ «ستين سنة» اهـ.

قلت: وكذلك رواه إسحاق بن راهويه في مسنده بلفظ «ستين» وفي آخره زيادة «وحد يقام في الأرض بحقه أزكى فيها من مطر أربعين عاماً».

(ثم قال «ألا كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته») وهذا متفق عليه من حديث ابن عمر في أثناء حديث طويل. **(وليس من اشتغل باصلاح نفسه و)** صلاح **(غيره كمن اشتغل بإصلاح نفسه فقط)**، بل الأول أعلى مقاماً لتعدي نفعه إلى الغير، **(ولا من صبر على الأذى)** واحتمل الجفاء **(كمن رفه نفسه)** أي جعلها في رفاهية أي سعة من العيش **(وأراحها)** أي أعطاها الدعة والراحة، **(فمقاساة الأهل والولد بمنزلة الجهاد في سبيل الله)** في حصول كمال المشقة في كل منهما من جهة أتعاب المال والبدن، **(ولذلك قال بشر)** بن الحرث الحافي رحمه الله تعالى: **(فضل عليّ أحمد بن حنبل)** رحمه الله تعالى **(بثلاث: احداها انه يطلب الحلال لنفسه ولغيره)** وإنما أطلب الحلال لنفسي وبقية الثلاث قد ذكرت قريباً. **(وقد قال ﷺ «ما أنفق الرجل على أهله فهو صدقة وإن الرجل ليؤجر في رفعه اللقمة إلى في امرأته»)** كذا في القوت. قال العراقي: رواه البخاري ومسلم من حديث أبي مسعود «إذا أنفق الرجل إلى أهله نفقة وهو يحتسبها كانت له صدقة» ولهما من حديث سعد بن وقاص «ومهما أنفقته فهو لك صدقة حتى اللقمة ترفعها إلى في امرأتك» اهـ.

قلت: وحديث أبي مسعود رواه كذلك أحمد والنسائي، واسم أبي مسعود عقبة بن عمرو البدري.

(وقال بعض العلماء)، ولفظ القوت وقال رجل لبعض العلماء وهو يعدد نعم الله عليه: **(من**

العلماء من كل عمل أعطاني الله نصيباً حتى ذكر الحج والجهاد وغيرهما فقال له: أين أنت من عمل الأبدال؟ قال: وما هو؟ قال: كسب الحلال والنفقة على العيال. وقال ابن المبارك وهو مع إخوانه في الغزو، تعلمون عملاً أفضل مما نحن فيه؟ قالوا: ما نعلم ذلك. قال: أنا أعلم. قالوا: فما هو؟ قال: رجل متعفف ذو عائلة قام من الليل فنظر إلى صبيانه نياماً متكشفين فسترهم وغطاهم بثوبه فعمله أفضل مما نحن فيه. وقال ﷺ: «من حسنت صلاته وكثر عياله وقل ماله ولم يغتب المسلمين كان معي في الجنة كهاتين».

كل عمل أعطاني الله نصيباً حتى ذكر الحج والجهاد وغيرهما) من صنوف العبادات، **(فقال له)** العالم: **(أين أنت من عمل الأبدال؟ قال: وما هو؟ قال: كسب الحلال والنفقة على العيال)** نقله صاحب القوت.

(وقال ابن المبارك) رحمه الله تعالى **(وهو مع إخوانه في الغزو)**، ولفظ القوت لأخوانه وهم معه في الغزو: **(تعلمون عملاً أفضل مما نحن فيه؟ قالوا: ما نعلم ذلك)** جهاد في سبيل الله وقتال لأعداء الله أي شيء أفضل من هذا؟ **(قال: أنا أعلم. قالوا: ما هو؟ قال: رجل متعفف ذو عيلة)** أي عيال صغار **(قام من الليل فنظر إلى صبيانه نياماً متكشفين فسترهم وغطاهم بثوبه)** الذي عليه **(فعمله)** هذا **(أفضل مما نحن فيه)** نقله صاحب القوت.

(وقال ﷺ «من حسنت صلاته وكثرت عياله وقل ماله ولم يغتب المسلمين كان معي في الجنة كهاتين») كذا في القوت. قال العراقي: رواه أبو يعلى من حديث أبي سعيد الخدري بسند ضعيف اهـ.

قلت: وكذلك رواه سمويه في فوائده لكن بتقديم «قل ماله» على «كثر عياله».

(وفي حديث آخر: «إن الله تعالى يحب الفقير المتعفف أبا العيال») كذا في القوت. قال العراقي: رواه ابن ماجه من حديث عمران بن حصين بسند ضعيف اهـ.

قلت: رواه في الزهد بلفظ «إن الله يحب عبده المؤمن الفقير المتعفف أبا العيال» وإنما كان ضعيفاً لأن في سنده حماد بن عيسى ومرسى بن عبيدة ضعيفان، قال السخاوي: لكن له شواهد، والمراد بالمتعفف المبالغ في العفة عن السؤال مع وجود الحاجة لطموح بصر بصيرته عن الخلق إلى الخالق، وإنما يسأل أن سأل على سبيل التلويح الخفي، وقوله «أبا العيال» يعني بذلك الكافل لهم أباً كان أو جداً أو أماً أو جدة أو نحو أخ أو ابن عم، لكن لما كان القائم على العيال يكون أباً غالباً ذكره في ضمنه إشعار بأنه يندب للفقير ندباً مؤكداً إن يظهر التعفف والتحمل ولا يظهر الشكوى والفقر بل يستره والله أعلم.

قال صاحب القوت: ومن السنة في ذلك أن الاهتمام في مصالحهم والغم على نوائبهم زيادة في حسناته لأنه عمل من أعماله.

وفي حديث آخر: «إن الله يحب الفقير المتعفف أبا العيال». وفي الحديث: «إذا كثرت ذنوب العبد ابتلاه الله بهم العيال ليكفرها عنه». وقال بعض السلف: من الذنوب ذنوب لا يكفرها إلا الغم بالعيال، وفيه أثر عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من الذنوب ذنوب لا يكفرها إلا الهم بطلب المعيشة». وقال ﷺ: «من كان له ثلاث بنات فأنفق عليهن وأحسن إليهن حتى يغنيهن الله عنه أوجب الله له الجنة ألبتة ألبتة إلا أن يعمل عملاً لا

(وفي الحديث «إذا كثرت ذنوب العبد ابتلاه الله بالهمّ ليكفرها») وفي بعض النسخ «بهمّ» قال العراقي: رواه أحمد من حديث عائشة إلا أنه قال «بالحزن» وفيه ليث بن أبي سليم مختلف فيه اهـ.

قلت: ولفظ أحمد «إذا كثرت ذنوب العبد فلم يكن له من العمل ما يكفرها ابتلاه الله بالحزن ليكفرها عنه» قال المنذري: رواته ثقات إلا ليث بن أبي سليم وثقه قوم وضعفه آخرون.

(وقال بعض السلف: من الذنوب ذنوب لا يكفرها إلا الغم بالعيال) هكذا نقله صاحب القوت، **(ثم قال: وفيه أثر عن رسول الله ﷺ قال «من الذنوب ذنوب لا يكفرها إلا الهمّ بطلب المعيشة»)** قال العراقي: رواه الطبراني في الأوسط، وأبو نعيم في الحلية، والخطيب في تلخيص المتشابه من حديث أبي هريرة بإسناد ضعيف اهـ.

قلت: رواه من طريق يحي بن بكير، عن مالك، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة عن أبي هريرة، قال الحافظ بن حجر: إسناده إلى يحي واهٍ، وقال شيخنا الهيتمي: فيه محمد بن سلام المصري. قال الذهبي: حدث عن يحي بن بكير بخبر موضوع اهـ.

ورواه كذلك ابن عساكر في تاريخه ولفظهم جميعاً «إن من الذنوب ذنوباً لا يكفرها الصلاة ولا الصيام ولا الحج. قيل: وما يكفرها؟ قال: يكفرها الهموم في طلب المعيشة». وفي رواية «عرق الجبين» بدل «الهم».

وروى الديلمي من حديث أبي هريرة «إن في الجنة درجة لا ينالها إلا أصحاب الهموم» يعني في المعيشة.

(وقال ﷺ «من كان له ثلاث بنات فأنفق عليهن وأحسن إليهن حتى يغنيهن الله عنه أوجب الله له الجنة ألبتة ألبتة إلا أن يعمل عملاً لا يغفر له») قال العراقي: رواه الخرائطي في مكارم الأخلاق من حديث ابن عباس بسند ضعيف، وهو عند ابن ماجه بلفظ آخر، ولأبي داود واللفظ له، والترمذي من حديث أبي سعيد «من عال ثلاث بنات فأدّبهن وزوّجهن وأحسن إليهن فله الجنة» ورجاله ثقات وفي سنده اختلاف اهـ.

قلت: وروى أحمد، وأبو يعلى، وأبو الشيخ، والخرائطي في مكارم الأخلاق من حديث أنس

يغفر له ». كان ابن عباس إذا حدث بهذا قال: والله هو من غرائب الحديث وغرره.

وروي أن بعض المتعبدين كان يحسن القيام على زوجته إلى أن ماتت فعرض عليه التزويج فامتنع وقال: الوحدة أروح لقلبي وأجمع لهمي، ثم قال: رأيت في المنام بعد جمعة من وفاتها كأن أبواب السماء فتحت وكأن رجالاً ينزلون ويسيرون في الهواء يتبع بعضهم بعضاً، فكلما نزل واحد نظر إليّ وقال لمن وراءه: هذا هو المشؤوم، فيقول الآخر: نعم،

« من كان له ثلاث بنات أو ثلاث أخوات فاتقى الله وقام عليهن كان معي في الجنة » هكذا وأشار بأصابعه الأربع.

وروى الطبراني في الأوسط من حديث جابر « من كان له ثلاث بنات أو مثلهن من الأخوات فكفلهن وعالهن وجبت له الجنة. قال: واثنتين؟ قال: واثنتين » وفي لفظ أيضاً « من كان له ثلاث بنات يكفلهن ويوليهن ويزوجهن وجبت له الجنة. قال: واثنتين؟ قال: واثنتين ». وعند الدارقطني في الافراد من حديثه « من كان له ثلاث بنات يعولهن ويرحمهن فله يمين الجنة » وروى أحمد، وابن ماجه، والطبراني في الكبير من حديث عقبة فيما مر: « من كان له بنات فصبر عليهن وأطعمهن وسقاهن وكساهن من جدته كن له حجاباً من النار يوم القيامة ». وروى أحمد والترمذي وابن حبان والضياء من حديث أبي سعيد « من كان له ثلاث بنات أو ثلاث أخوات أو ابنتان أو أختان فأحسن صحبتهن واتقى الله فيهن فله الجنة ». وروى الخرائطي في مكارم الأخلاق من حديث أبي هريرة « من كان له ثلاث بنات أو أخوات فصبر على لأوائهن وطعامهن وشرابهن أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهن. قيل: واثنتين؟ قال: واثنتين. قيل: وواحدة. قال: وواحدة » وحديث ابن عباس الذي رواه الخرائطي في مكارم الأخلاق لفظه « من عال ثلاث بنات فأنفق عليهن وأحسن إليهن حتى ينفيهن عنه أوجب الله له الجنة ألبتة إلا أن يعمل عملاً لا يغفر له. قيل: أو اثنتين؟ قال: أو اثنتين » وهذا السياق أقرب إلى سياق المصنف.

(كان ابن عباس رضي الله عنه إذا حدث بهذا قال: هو والله من غرائب الحديث وغرره) أي لما فيه من سعة فضل الله تعالى. قال صاحب القوت: وله في الصبر عليهن وحسن الاحتمال لأذاهن وفي حسن العشرة لهن مثوبات وأعمال صالحات، وربما كان موت العيال عقوبة للعبد نقصاناً إذا كان الصبر عليهن والإنفاق مقاماً له كان عدم مفارقة لحاله فنقص به.

(وروي عن بعض المتعبدين) ولفظ القوت: حدثني بعض العلماء أن بعض المتعبدين **(أنه كان يحسن القيام على زوجته)** ولفظ القوت: أنه كانت له زوجة وكان يحسن القيام عليها **(إلى أن ماتت فعرض عليه التزويج)** ولفظ القوت: فعرض عليه إخوانه التزويج **(فامتنع وقال)**: إن **(الوحدة أروح لقلبي وأجمع لهمي، ثم قال: فأريت في المنام جمعة منذ وفاتها)** ولفظ القوت: من وفاتها **(كأن أبواب السماء)** قد **(فتحت وكأن رجالاً ينزلون ويسيرون في الهواء يتبع بعضهم بعضاً، فكلما نزل واحد نظر إليّ فقال لمن وراءه: هذا هو المشئوم)** أي صاحب

ويقول الثالث: كذلك، ويقول الرابع: نعم فخفت أن أسألهم هيبة من ذلك إلى أن مرّ بي آخرهم وكان غلاماً فقلت له: يا هذا من هذا المشؤوم الذي تومئون إليه؟ فقال: أنت. فقلت: ولـمَ ذاك؟ قال: كنا نرفع عملك في اعمال المجاهدين في سبيل الله فمنذ جمعة أمرنا أن نضع عملك مع المخالفين، فما ندري ما أحدثت؟ فقال لإخوانه: زوّجوني زوّجوني فلم يكن تفارقه زوجتان أو ثلاث. وفي أخبار الأنبياء عليهم السلام: إن قوماً دخلـوا على يونس النبي عليه السلام فأضافهم فكان يدخل ويخرج إلى منزله فتؤذيه امرأته وتستطيل عليه وهو ساكت، فتعجبوا من ذلك فقال: لا تعجبوا فإني سألت الله تعالى وقلت: ما أنت معاقب لي به في الآخرة فعجله لي في الدنيا، فقال: إن عقوبتك بنت فلان تتزوّج بها فتزوّجـت بها وأنا صابر على ما ترون منها. وفي الصبر على ذلك رياضة النفس وكسر الغضب وتحسين الخلق فإن المنفرد بنفسه أو المشارك لمن حسن خلقه لا تترشح منه خبائث النفس الباطنة ولا تنكشف بواطن عيوبه، فحق على سالك طريق الآخرة أن يجرب نفسه بالتعرض لأمثال هذه المحركات واعتياد الصبر عليها لتعتدل

الشؤم. (**فيقول الآخر: نعم، ويقول الثالث لمن وراءه: كذلك**) أي هذا هو المشؤوم، (**ويقول الرابع: نعم**) قال: (**فخفت أن أسألهم هيبة من ذلك**) ولفظ القوت: فراعني ذلك وعظم عليّ وهبت أن أسألهم (**إلى أن مرَّ بي آخرهم وكان غلاماً فقلت: يا هذا من المشؤوم الذي إليه تومئون**) أي تشيرون؟ (**فقال: أنت. فقلت: ولم ذلك؟ فقال: كنا نرفع عملك في أعمال المجاهدين في سبيل الله فمنذ جمعة أمرنا أن نضع عملك مع المخالفين**) أي الذين تخلفوا وقعدوا عن الجهاد (**فما ندري ما أحدثت. فقال لإخوانه: زوجوني**) زوجوني، (**فلم تكن تفارقه زوجتان أو ثلاث**) زوجات. هكذا أورده صاحب القوت بتمامه، ثم قال (**و**)قد حدثونا (**في أخبار الأنبياء عليهم السلام أن قوماً دخلوا على يونس النبي عليه السلام**) وهو يونس بن متى ﷺ من أنبياء بني إسرائيل، (**فأضافهم فكان يدخل ويخرج إلى منزله**) ولفظ القوت: فكان يدخل إلى منزله، (**فتؤذيه امرأته فتستطيل عليه**) أي بلسانها (**وهو ساكت فعجبوا من ذلك**) وهابوه أن يسألوه (**فقال: لا تعجبوا**) من هذا (**فاني سألت الله**) عز وجل (**وقلت: ما أنت معاقب لي به في الآخرة فعجله في الدنيا. فقال: إن عقوبتك بنت فلان**) وسمّاها (**فتزوج بها فتزوجت بها وأنا صابر على ما ترون منها**) هكذا أورده صاحب القوت.

(**وفي الصبر على ذلك رياضة النفس**) وتهذيبها ودفع رعونتها (**وكسر**) سورة (**الغضب وتحسين الخلق، فإن المنفرد بنفسه والمشارك لمن حسن خلقه لا تترشح منه خبائث باطنة**) فإنها مخبرة، (**ولا تنكشف بواطن عيوبه**) مع عدم الإثارة والاختيار، (**فحق على سالك طريق الآخرة أن يجرب نفسه بالتعرض لأمثال هذه المحركات**) والمثيرات (**واعتياد الصبر**

أخلاقه وترتاض نفسه ويصفو عن الصفات الذميمة باطنه، والصبر على العيال مع أنه رياضة ومجاهدة تكفل لهم وقيام بهم وعبادة في نفسها، فهذه أيضاً من الفوائد ولكنه لا ينتفع بها إلا أحد رجلين: إما رجل قصد المجاهدة والرياضة وتهذيب الأخلاق لكونه في بداية الطريق فلا يبعد أن يرى هذا طريقاً في المجاهدة وترتاض به نفسه، وإما رجل من العابدين ليس له سير بالباطن وحركة بالفكر والقلب، وإنما عمله عمل الجوارح بصلاة أو حج أو غيره، فعمله لأهله وأولاده بكسب الحلال لهم والقيام بتربيتهم أفضل له من العبادات اللازمة لبدنه التي لا يتعدى خيرها إلى غيره، فأما الرجل المهذب الأخلاق إما بكفاية في أصل الخلقة أو بمجاهدة سابقة إذا كان له سير في الباطن وحركة بفكر القلب في العلوم المكاشفات، فلا ينبغي أن يتزوّج لهذا الغرض فإن الرياضة هو مكفي فيها. وأما العبادة في العمل بالكسب لهم فالعلم أفضل من ذلك لأنه أيضاً عمل وفائدته أكثر من ذلك وأعم وأشمل لسائر الخلق من فائدة الكسب على العيال، فهذه

عليها) بتمرين النفس **(لتعتدل أخلاقه)** بميزان أهل السلوك، **(وترتاض نفسه)** وتتهذب، **(ويصفو عن الصفات الذميمة)** المكتومة **(باطنة)** وهو نافع في السير جداً، **(والصبر على العيال)** واحتمال مؤنهم **(مع أنه رياضة ومجاهدة)** باطنية **(تكفل لهم وقيام بهم)** بالرعاية والولاية **(وعبادة في نفسها، فهذه أيضاً من الفوائد)** المتعلقة بالنكاح، **(ولكنه لا ينتفع بها)** أي بهذه الفائدة **(إلا أحد رجلين: إما رجل قصد)** في نفسه **(المجاهدة والرياضة وتهذيب الأخلاق لكونه في بداية الطريق)** أي في بداية سلوكه، **(فلا يبعد أن يرى هذا طريقاً في المجاهدة)** موصلة إلى حال **(وترتاض به نفسه)** وتزكو، **(وإما رجل من العابدين)** أي من المشتغلين بالعبادة الظاهرة **(ليس له سير بالباطن)** بالترقيات من حال إلى حال **(و)**لا **(حركة بالفكرة والقلب)** وذلك بالمراقبة والمرابطة، **(وإنما عمله عمل الجوارح بصلاة)**أو صوم **(أو حج أو غيره لعمله لأهله وأولاده)** بكسب الحلال لهم من حيث تيسر **(والقيام بتربيتهم)** وإصلاح شأنهم **(أفضل له من العبادات اللازمة لبدنه التي لا يتعدى خيرها)** أي لا يتجاوز **(إلى غيره)**، والأولى عبادة متعدية. **(فأما الرجل المهذب الأخلاق)** الصافي الأسرار **(إما بكفاية)** إلهية **(في أصل الخلق)** الذي جبل عليه **(أو)** حصله **(بالمجاهدة السابقة)** قبل التزوج **(إذا كان له سير في الباطن وحركة بفكر القلب في العلوم)** الباطنة **(المكاشفات)** بإرشاد المرشد الكامل، **(فلا ينبغي له أن يتزوج لهذا الغرض)** وبهذه النية، **(فإن الرياضة هو مكفي فيها)** لا يحتاج إليها **(وأما العبادة بالعمل في الكسب لهم فالعلم أفضل من ذلك)** أي الاشتغال به، **(لأنه أيضاً عمل ففائدته أعم وأشمل)** أي أجمع **(لسائر الخلق من فائدة الكسب على العيال)** وهي عامة أيضاً إلا أن عموم فائدة العلم أكثر وأقوى.

فوائد النكاح في الدين التي بها يحكم له بالفضيلة.

أما آفات النكاح فثلاث:

الأولى: وهي أقواها العجز عن طلب الحلال فإن ذلك لا يتيسر لكل أحد، لا سيما في هذه الأوقات مع اضطراب المعايش فيكون النكاح سبباً في التوسع للطلب والاطعام من الحرام، وفيه هلاكه وهلاك أهله والمتعزب في أمن من ذلك وأما المتزوّج ففي الأكثر يدخل في مداخل السوء فيتبع هوى زوجته ويبيع آخرته بدنياه. وفي الخبر: «إن العبد ليوقف عند الميزان وله من الحسنات أمثال الجبال فيُسأل عن رعاية عائلته والقيام بهم وعن ماله من أين اكتسبه وفيمَ أنفقه حتى يستغرق بتلك المطالبات كل اعماله فلا تبقى له حسنة فتنادي الملائكة هذا الذي أكل عياله حسناته في الدنيا وارتهن اليوم بأعماله».

(**فهذه فوائد النكاح في الدين التي يحكم له بالفضيلة**) وما عداها مما لم يذكر عائد إليها ودائر عليها.

أما آفات النكاح فثلاث:

الآفة (**الأولى: وهي أقواها العجز عن طلب الحلال**) من مظانه (**فإن ذلك لا يتيسر لكل أحد لا سيما في هذه الأوقات**) يشير بذلك إلى زمانه الذي ألف فيه كتابه هذا، وهو سنة ٤٩٥. (**مع إضطراب المعاش**) وفساد أحواله (**فيكون سبباً**) قوياً (**للتوسع في الطلب**) من هنا ومن هنا (**و**)يلزم منه (**الإطعام من الحرام**) أو شبهة الحرام (**وفيه هلاكه**) الأبدي (**وهلاك أهله**) أي أهلك نفسه وأهلك غيره (**والمتعزب**) المنفرد (**في أمن من ذلك**) فإنه ليس وراءه من يكلفه لذلك، (**وأما المتزوج ففي الأكثر**) والأغلب (**يدخل في مداخل السوء**) ومواضع الشر (**فيتبع هوى زوجته**) في جميع ما تطالبه من ملبس ومطعم زيادة على الحد (**ويبيع**) لأجل ذلك (**آخرته بدنياه**) بالثمن القليل، فحاله كما قال القائل، وهو ابن المبارك وقد قيل له كيف أنت؟ فقال:

نرقع دنيانا بتمزيق ديننا ... فلا ديننا يبقى ولا ما نرقع

(**وفي الخبر «إن العبد ليوقف عند الميزان وله من الحسنات أمثال الجبال**) في الكثرة (**فيسأل عن رعاية عياله والقيام بهن، و**) يسأل أيضاً (**عن ماله من أين اكتسبه وفيما أنفقه حتى يستغرق بتلك المطالبات كل أعماله فلا تبقى حسنة فتنادي الملائكة**) على رؤوس الخلائق (**هذا الذي أكل عياله حسناته في الدنيا وارتهن اليوم بأعماله»**) نقله صاحب القوت. قال العراقي: لم أقف له على أصل اهـ.

قلت: أما السؤال عن المال من أين اكتسبه وفيما أنفقه وارد في الأخبار.

ويقال: إن أوّل ما يتعلق بالرجل في القيامة أهله وولده فيوقفونه بين يدي الله تعالى ويقولون: يا ربنا خذ لنا بحقنا منه فإنه ما علمنا ما نجهل وكان يطعمنا الحرام ونحن لا نعلم فيقتص لهم منه. وقال بعض السلف: إذا أراد الله بعبد شراً سلط عليه في الدنيا أنياباً تنهشه ـ يعني العيال ـ وقال عليه الصلاة والسلام: «لا يلقى الله أحد بذنب أعظم من جهالة أهله» فهذه آفة عامة قل من يتخلص منها إلا من له مال موروث أو مكتسب من حلال يفي به وبأهله، وكان له من القناعة ما يمنعه من الزيادة، فإن ذاك يتخلص من هذه الآفة أو من هو محترف ومقتدر على كسب حلال من المباحات باحتطاب أو اصطياد أو كان في صناعة لا تتعلق بالسلاطين ويقدر على أن يعامل به أهل الخير ومن ظاهره السلامة وغالب ماله الحلال. وقال ابن سالم رحمه الله ـ وقد سئل عن التزويج ـ

(ويقال: إن أول من يتعلق بالرجل في القيامة أهله وولده فيوقفونه بين يدي الله تعالى ويقولون: ربنا خذ لنا بحقنا منه ما علمنا ما نجهل) أي من الأمور الدينية الضرورية، **(وكان يطعمنا الحرام ونحن لا نعلم فيقتص لهم منه)** كذا في القوت. **(وقال بعض السلف: إذا أراد الله بعبد شراً سلط عليه في الدنيا أنياباً)** جمع الناب وهو الذي يلي الرباعيات من الأسنان **(تنهشه)** أي تعضه **(يعني العيال)** كذا في القوت.

(وقال ﷺ: «لا يلقى الله تعالى أحد بذنب أعظم من جهالة أهله») قال العراقي: ذكره صاحب الفردوس من حديث أبي سعيد ولم يجده ولده أبو منصور في مسنده.

(فهذه آفة قل من يتخلص منها إلا من له مال موروث) من جهة مورثيه **(أو كسب)** معلوم **(من حلال يفي به وبأهله)** دخلاً وخرجاً، **(وكان له من القناعة ما يمنعه عن الزيادة)** في المصاريف، **(فإن ذاك يتخلص من هذه الآفة أو من هو محترف)** أي صاحب حرفة **(ومقتدر)** أي ذو قدرة **(على كسب حلال من المباحات باصطياد واحتطاب)** واحتشاش ونحو ذلك، **(أو كان في صناعة لا تتعلق بالسلاطين)** ومن في حكمهم **(ويقدر على أن يعامل أهل الخير)** والصلاح، **(ومن ظاهره السلامة وغالب ماله الحلال)**.

قال صاحب القوت، **(وقال)** شيخنا أبو الحسن علي **(بن سالم)** هو البصري صاحب سهل ابن عبد الله التستري رحمها الله تعالى، **(وقد سئل في التزويج)** في زماننا هذا فذكر ضيق المكاسب وقلة الحلال وكثرة فساد النساء فكرهه لأهل الورع وأمر بالمدافعة فأعيد القول في ذلك، فقال: أخاف أنه يدخل العبد في المعاصي من دخول الآفات عليه في المكاسب المحرمة ومن الأكل بالدين والتصنع للخلق فلا يصلح التزويج ثم أعيد القول في ذلك **(فقال: هو أفضل في زماننا**

فقال: هو أفضل في زماننا هذا لمن أدركه شبق غالب مثل الحمار يـرى الأتان فلا ينتهي عنها بالضرب ولا يملك نفسه فإن ملك نفسه فتركه أولى.

الآفة الثانية: القصور عن القيام بحقهن والصبر على أخلاقهن واحتمال الأذى منهن وهذه دون الأولى في العموم، فإن القدرة على هذا أيسر من القدرة على الأولى وتحسين الخلق مع النساء والقيام بحظوظهن أهون من طلب الحلال، وفي هذا أيضاً خطر لأنه راع مسؤول عن رعيته. وقال عليه الصلاة والسلام: «كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يعول».

هذا) أي لا يصلح إلا **(لمن أدركه شبق)** أي انتشار شهوة **(مثل)** ما يدرك **(الحمار يرى الأتان)** أي أمثاله لم يملك نفسه أن يثب عليها حتى يضرب رأسه فلا ينتهي عنها بالضرب ولا يملك نفسه، **(فإن الإنسان إذا)** كان على مثل هذا الوصف كان التزويج له أفضل، وأما **(من ملك نفسه فتركه أولى)** وأروح.

(الآفة الثانية: القصور عن القيام بحقوقهن) اللازمة في ذمته **(والصبر على أخلاقهن)** إذا ساءت **(واحتمال الأذى منهن)** بالسكوت والمداراة والمغافلة **(وهذه دون الأولى)** المذكورة **(في العموم)** والشمول، **(فإن القدرة على هذا أيسر)** وأسهل **(من القدرة الأولى وتحسين الخلق مع النساء والقيام بحظوظهن)** وفي نسخة بحقوقهن **(أهون من طلب الحلال)** بكثير، **(وفي هذا أيضاً خطر لأنه راع)** في الجملة **(ومسئول)** بين يدي الله **(عن رعيته)** كيف رعاهم لما تقدم عن الصحيحين «كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته». ومقتضى هذا العموم أن الإنسان راع في بيته وأهل بيته رعيته وهو مسئول عنهم في رعايته، ومن هنا **(قال ﷺ «كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يعول»)** هكذا في القوت. والضيعة: التفريط فيما له غناء وثمرة إلى أن لا يكون له غناء ولا ثمرة، وعال اليتيم عولاً إذا كفله وقام به. قال العراقي: رواه أبو داود والنسائي بلفظ «من يقوت» وهو عند مسلم بلفظ آخر اهـ.

قلت: ولم يذكر راويه وهو عبد الله بن عمرو بن العاص، وكذلك رواه أحمد والطبراني والحاكم وصححه، وأقره الذهبي وقال في الروض: إسناده صحيح رواه البيهقي، وذكر له سبباً وهو أن ابن عمرو كان ببيت المقدس فأتاه مولى له فقال: أقيم هنا رمضان. قال: هل تركت لأهلك ما يقوتهم؟ قال: لا. قال سمعت النبي ﷺ يقول فذكره.

ورواه الطبراني في الكبير عن ابن عمر، والدارقطني في الافراد، عن ابن مسعود. ومعنى «من يقوت» أي من يلزمه قوته، وهذا صريح في وجوب نفقة من يقوت لتعليقه الإثم على تركه، لكن إنما يتصور ذلك في موسر لا معسر، فعلى القادر السعي على عياله لئلا يضيعهم فمع الخوف على ضياعهم هو مضطر إلى الطلب لهم لكن لا يطلب لهم إلا قدر الكفاية.

وأما لفظ مسلم الذي أشار له العراقي فهو ما رواه في كتاب الزكاة أن ابن عمرو جاءه قهرمانه

وروي أن الهارب من عياله بمنزلة العبد الهارب الآبق لا تقبل له صلاة ولا صيام حتى يرجع إليهم، ومن يقصر عن القيام بحقهن وإن كان حاضراً فهو بمنزلة هارب، فقد قال تعالى: ﴿قوا أنفسكم وأهليكم ناراً﴾ [التحريم: ٦] أمرنا أن نقيهم النار كما نقي أنفسنا، والإنسان قد يعجز عن القيام بحق نفسه، وإذا تزوّج تضاعف عليه الحق وانضافت إلى نفسه نفس أخرى والنفس أمارة بالسوء إن كثرت كثر الأمر بالسوء غالباً، ولذاك اعتذر بعضهم عن التزويج وقال: أنا مبتلي بنفسي وكيف أضيف إليها نفساً أخرى. كما قيل:

لن يسع الفأرة في جحرها   علقت المكنس في دبرها

وكذلك اعتذر ابراهيم بن أدهم رحمه الله وقال: لا أغر امرأة بنفسي ولا حاجة لي

فقال: أعطيت الرقيق قوتهم؟ قال: لا. قال: فانطلق فاعطهم، فإن رسول الله ﷺ قال «كفى إثماً أن تحبس عمن تملك قوته».

(وروي أن الهارب من عياله بمنزلة العبد الآبق) من سيده (لا تقبل له صلاة ولا صيام حتى يرجع إليهم) كذا نقله صاحب القوت، (ومن يقصر عن القيام بحقهن) وفي نسخة: بحقهم (وإن كان حاضراً) عندهم (فهو هارب) معنى، (وقد قال) الله (تعالى) ﴿يا أيها الذين آمنوا (قوا أنفسكم وأهليكم ناراً﴾) فأضاف الأهل إلى النفس، و(أمر) نا (أن نقيهم النار) بتعليم الأمر والنهي (كما نقي أنفسنا) باجتناب النهي، (والإنسان قد يعجز عن القيام بحق نفسه، وإذا تزوج تضاعف عليه الحق) ضعفين (وانضافت إلى نفسه نفس أخرى) فيعجز عن قيامه بحكم حال نفس أخرى ويعالج شيطاناً آخر مع شيطانه، (والنفس أمّارة بالسوء إن كثرت كثر الأمر بالسوء غالباً) فالتخلي لمن لا يقدر على معالجة شيطانين أفضل وله في مجاهدة نفسه ومصابرة هواه أكبر الاشتغال، (ولذلك اعتذر بعضهم عن التزويج) لما عرض عليه (وقال: أنا مبتلي بنفسي) مشغول في مجاهدتها، (فكيف أضيف إليها نفساً أخرى) وهذا اعتذار صحيح لمن لم يقدر على القيام بالحقين (كما قيل) في الأمثال:

لن يسع الفأرة في جحرها   علقت المكنس في دبرها)

الفأرة: حيوان معروف، وجحرها بضم الجيم الشق الذي تسكنه، والمكنس بالكسر ما يكنس به. والدبر بضم فسكون مخفف من الدبر بضمتين كما في: رسل ورسل يضرب مثلاً لمن لا يقدر على تحمل شيء فيزيد عليه ما يثقله بالزيادة كما قالوا في قولهم: إنها لضغث على إبالة.

(وكذلك اعتذر إبراهيم بن أدهم) رحمه الله تعالى لما عرض عليه التزويج (وقال: لا أغر امرأة بنفسي ولا حاجة لي فيهن) رواه صاحب الحلية من طريق بقية بن الوليد. قال: لقيت ابراهيم بن أدهم بالساحل فقلت له: ما شأنك لا تتزوج؟ قال: ما تقول في رجل غر امرأة وجوّعها. قلت: ما ينبغي هذا.

فيهن أي من القيام بحقهن وتحصينهن وامتاعهن وأنا عاجز عنه، وكذلك اعتذر بشر وقال: يمنعني من النكاح قوله تعالى: ﴿ولَهن مثل الذي عليهن﴾ [البقرة: ٢٢٨] وكان يقول: لو كنت أعول دجاجة لخفت أن أصير جلاداً على الجسر. وروؤي سفيان بن عيينة رحمه الله على باب السلطان فقيل له: ما هذا موقفك؟ فقال: « وهل رأيت ذا عيال أفلح؟ وكان سفيان يقول:

يا حبذا العزبة والمفتاح ومسكن تخرقه الرياح
لا صخب فيه ولا صياح

فهذه آفة عامة أيضاً وإن كانت دون عموم الأولى لا يسلم منها إلا حكيم عاقل حسن

قال: فأتزوج امرأة تطلب ما يطلب النساء لا حاجة لي في النساء، وقد تقدم هذا بسنده في آخر باب الترغيب في النكاح، ومعنى قوله: لا حاجة لي فيهن **(أي في القيام بحقهن)** بادرار الكفاية **(وتحصينهن)** بالجماع ونحوه **(وإمتاعهن)** بالمعروف، **(وأنا عاجز عنه)** أي عن جميع ما ذكر، **(وكذلك اعتذر بشر)** بن الحرث الحافي رحمه الله تعالى لما قيل له: ألا تتزوج؟ فأعرض عنهم **(وقال: يمنعني عن النكاح قوله تعالى ﴿ولهن مثل الذي عليهن﴾)** بالمعروف وهذا أيضاً قد تقدم، ولما بلغ ذلك أحمد بن حنبل قال: ومن مثل بشر إنه قعد على مثل حدّ السنان، **(وكان)** بشر **(يقول: لو كنت أعول)** أي أكفل **(دجاجة خفت أن أصير جلاداً على الجسر)** نقله صاحب القوت والحلية، وهذا أدق من الأول.

(وروؤي سفيان) بن سعيد الثوري رحمه الله تعالى **(على باب السلطان فقيل له: ما هذا موقفك)** أي فأي شيء أوقفك هنا ولست من أهله؟ **(فقال: وهل رأيت ذا عيال أفلح)**، وهذا قد روي مرفوعاً من حديث أبي هريرة « ما أفلح صاحب عيال قط ». رواه الديلمي من طريق أيوب ابن نوح المطوعي عن أبيه، عن محمد بن عجلان، عن سعيد المقبري عنه، وذكره ابن عدي في الكامل في ترجمة أحمد بن مسلمة الكوفي فقال: إن أحمد بن حفص السعدي حدث عنه، عن ابن عيينة، عن هشام بن عروة، عن أبيه عن عائشة مرفوعاً بهذا. قال: وهو عن النبي ﷺ منكر إنما هو كلام ابن عيينة اهـ. وبهذا يظهر أن المراد بسفيان في قول المصنف هو ابن عيينة لا الثوري فتأمل **(وكان)** سفيان **(يقول)** يتشوّق إلى الوحدة:

(يا حبذا العزبة والمفتاح ومسكن تخرقه الرياح
لا صخب فيه ولا صياح

العُزبة بالضم اسم من اعتزب الرجل إذا انفرد عن الزوجة، وقوله: والمفتاح أي يكون عنده لا يفتح به غيره. والعازب بلا مفتاح ذليل، وقوله: تخرقه الرياح أي تهب عليه الرياح من كل سمت لا يمنعها مانع، وقوله: لا صخب الخ أشار به إلى قلة العيال والأولاد، فإن من شأنهم يصخبون ويصيحون. **(فهذه آفة عامة أيضاً وإن كانت دون عموم الأولى لا يسلم منها إلا حكيم)** أي

الأخلاق بصير بعادات النساء صبور على لسانهن، وقّاف عن اتباع شهواتهن، حريص على الوفاء بحقهن، يتغافل عن زللهن ويداري بعقله أخلاقهن، والأغلب على الناس السفه والفظاظة والحدة والطيش وسوء الخلق وعدم الانصاف مع طلب تمام الانصاف، ومثل هذا يزداد بالنكاح فساداً من هذا الوجه لا محالة فالوحدة أسلم له.

الآفة الثالثة: وهي دون الأولى والثانية: أن يكون الأهل والولد شاغلاً له عن الله تعالى وجاذباً له إلى طلب الدنيا وحسن تدبير المعيشة للأولاد بكثرة جمع المال وادخاره لهم وطلب التفاخر والتكاثر بهم وكل ما شغل عن الله من أهل ومال وولد فهو شؤم على صاحبه، ولست أعني بهذا أن يدعو إلى محظور فإن ذلك مما اندرج تحت الآفة الأولى والثانية، بل أن يدعوه إلى التنعم بالمباح بل إلى الاغراق في ملاعبة النساء ومؤانستهن والإمعان في التمتع بهن ويثور من النكاح أنواع من الشواغل من هذا الجنس تستغرق

أو حكمة (**عاقل**) سيوس (**حسن الأخلاق**) مهذب الأوصاف (**بصير بعادات النساء**) عن تجربة أو عن موهبة إلهية، (**صبور على لسانهن**) مما يصدر من الأذى، (**وقاف**) أي كثير الوقوف (**عن اتباع شهوتهن، حريص على الوفاء بحقهن**) مما أوجب الله عليه (**يتغافل عن زللهن**) ويسامح عن قصورهن (**ويداري بعقله أخلاقهن**) فإنهن خلقن من ضلع أعوج فلا سبيل إلى إقامتهن إلا بالمداراة والملاطفة وحسن المعاملة، (**والأغلب على الناس السفه**) وهو نقص في العقل تعرض به قصة تحمله على العمل بالخلاف (**والفظاظة**) أي الشدة (**والحدة والطيش**) خفة العقل (**وسوء الخلق وعدم الإنصاف**) من نفسه، (**مع طلب تمام الانصاف**) من غيره. (**ومثل هذا يزداد بالنكاح فساداً من هذا الوجه لا محالة**)، فمن وجد في نفسه شيئاً من تلك الأوصاف المذكورة (**فالوحدة أسلم له**).

الآفة الثالثة: (**وهي دون الأولى والثانية أن يكون الأهل والولد شاغلاً**) له (**عن الله تعالى وجاذباً إلى طلب الدنيا**) من المال والمتاع والذخيرة ونحوها، (**و**)إلى (**تدبير حسن المعيشة للأولاد بكثرة جمع المال وإدخاره لهم**) لقضاء مآربهم في الحال والمآل، (**و**)إلى (**طلب التفاخر والتكاثر بهم**) في المحافل، (**و**)لا يستريب العاقل ان (**كل ما شغل عن الله**) أي ذكره أو عن طلب معرفته (**من أهل ومال وولد فهو شؤم على صاحبه**) وهو من كلام أبي سليمان الداراني كما تقدم. (**ولست أعني بهذا أن يدعوه إلى محظور**) شرعي (**فإن ذلك مما اندرج تحت الآفة الأولى والثانية، بل**) أعني به (**أن يدعوه الى التنعم بالمباح**) الذي ليس من شأن أهل الآخرة (**بل**) يدعوه (**إلى الإغراق**) أي المبالغة والاستيفاء (**في ملاعبته النساء**) ومداعبتهن (**ومؤانستهن**) ومحادثتهن، (**والإمعان في التمتع بهن**) والإمعان المبالغة

القلب فينقضي الليل والنهار ولا يتفرغ المرء فيهما للتفكر في الآخرة والاستعداد لها . ولذلك قال ابراهيم بن أدهم رحمه الله : من تعوّد أفخاذ النساء لم يجيء منه شيء ، وقال أبو سليمان رحمه الله : من تزوّج فقد ركن إلى الدنيا أي يدعوه ذلك إلى الركون إلى الدنيا ، فهذه مجامع الآفات والفوائد ، فالحكم على شخص واحد بأن الأفضل له النكاح أو العزوبة مطلقاً قصور عن الاحاطة بمجامع هذه الأمور بل تتخذ هذه الفوائد والآفات معتبراً ومحكاً ويعرض المريد عليه نفسه ، فإن انتفت في حقـه الآفات واجتمعت الفوائد بأن كان له مال حلال وخلق حسن وجد في الدين تام لا يشغله النكاح عن الله وهو مع

والاستقصاء في الشيء والتمتع التلذذ **(وتثور من النكاح)** أي تحدث وترتفع **(أنواع من الشواغل الملهية من هذا الجنس)** والنوع **(فيستفرق القلب)** أي يعمه **(فينقضي الليل والنهار)** على هذا الاستغراق في تلك الشواغل وتحدث منه في كل ساعة استغراقات متعددة ، **(ولا يتفرغ المرء فيها)** أي في الليل والنهار **(للفكر في)** أمور **(الآخرة)** أصلاً ، **(و)**لا في **(الاستعداد لها)** من الأعمال الصالحة والتجارات الرابحة ، **(ولذلك قال إبراهيم بن أدهم رحمه الله تعالى : من تعود أفخاذ النساء)** إشارة إلى كثرة المضاجعة **(لم يجيء منه شيء)** نقله صاحب القوت . أي : لم يرج له الترقي إلى مقام كمال أصلاً ، ومن هنا قولهم : ذبح العلم بين أفخاذ النساء فإن من انتبه للذة أفخاذهن استولين على قلبه فلا يزال مقهقراً وراءه حتى يهلك ، وذكر السخاوي في تاريخه في ترجمة ابن الشحنة ما معناه : من توعد لحن النساء لم يجيء منه شيء .

(وقال أبو سليمان) الداراني رحمه الله تعالى : **(من تزوج)** أو سافر أو كتب الحديث **(فقد ركن إلى الدنيا)** تقدم هذا القول قريباً . وفي كتاب العلم أيضاً **(أي يدعو ذلك إلى الركون إلى الدنيا)** أي : ولو لم يركن إليها في الحال ، ولكن من شأن تلك الأوصاف المذكورات تجر إلى الدنيا ولو في آخر نفس وهذا مشاهد ، فإن الرجل لم يزل في سكون وسلامة حتى إذا تزوج وفتح على نفسه الباب فلا يكاد يفي بخرجه دخله فلا محالة يميل إلى تحصيل الدنيا ويركن إليها من كل وجه . وكذا المسافرة للتجارات وطلب الحديث لغير الله عز وجل فكل هؤلاء أسباب للركون **(فهذه مجامع الآفات والفوائد)** فصلناها لك تفصيلاً . **(فالحكم على شخص واحد بأن الأفضل له النكاح أو العزوبية مطلقاً قصور عن الإحاطة بمجامع هذه الأمور)** وما فيها من القول والرد ، **(بل تتخذ هذه الفوائد والآفات معتبراً)** أي محلاً للاعتبار **(ومحكاً)** وهو الحجر الذي يسن عليه الحديد هذا هو الأصل ، **(ويعرض المريد عليه نفسه)** ويحكها عليه ، **(فإن انتفت في حقه الآفات)** المذكورة **(واجتمعت الفوائد)** المسطورة **(بأن كان له مال حلال)** لم يحوجه إلى كسب حرام وقناعة **(وخلق حسن)** يملك به نفسه **(وجد في الدين تام)** بحيث **(لا يشغله النكاح عن الله تعالى)** أي إتيان مأموراته واجتناب منهياته ، **(وهو)** مع ذلك

ذلك شاب محتاج إلى تسكين الشهوة ومنفرد يحتاج إلى تدبير المنزل والتحصن بالعشيرة فلا يمارى في أن النكاح أفضل له مع ما فيه من السعي في تحصيل الولد، فإن انتفت الفوائد واجتمعت الآفات فالعزوبة أفضل له، وإن تقابل الأمران وهو الغالب فينبغي أن يوزن بالميزان القسط حظ تلك الفائدة في الزيادة من دينه وحظ تلك الآفات في النقصان منه، فإذا غلب على الظن رجحان أحدهما حكم به وأظهر الفوائد الولد وتسكين الشهوة، وأظهر الآفات الحاجة إلى كسب الحرام والاشتغال عن الله، فلنفرض تقابل هذه الأمور فنقول: من لم يكن في أذية من الشهوة وكانت فائدة نكاحه في السعي لتحصيل الولد وكانت الآفة الحاجة إلى كسب الحرام والاشتغال عن الله، فالعزوبة له أولى، فلا خير فيما يشغل عن الله ولا خير في كسب الحرام ولا يفي بنقصان هذين الأمرين أمر الولد، فإن النكاح للولد سعي في طلب حياة للولد موهومة، وهذا نقصان في الدين ناجز فحفظه لحياة نفسه وصونها عن الهلاك أهم من السعي في الولد وذلك ربح

(**شاب**) مغتلم (**يحتاج إلى تسكين الشهوة**) وإطفاء النائرة، (**ومنفرد يحتاج إلى تدبير المنزل**) من طبخ وغرف وكنس وغسل، (**و**)يحتاج في إقامة ناموسه إلى (**التحصن بالعشيرة**) وكثرة المعارف (**فلا يتمارى**) أي لا يشك (**في أن النكاح أفضل له مع ما فيه**) فوق ذلك (**من السعي في تحصيل الولد**) الذي به تتم له الحياة الدنيوية والأخروية، (**وإن انتفت الفوائد واجتمعت الآفات**) بأن كان فقيراً عادم المال حريصاً شحيحاً سيئ الخلق عسراً غير مغتلم أو طاعناً في السن متكاسلاً في أداء الطاعات غير محتاج إلى تدبير المنزل بأن كانت له واحدة من قرائنه تقوم بأوده غير مفتقر إلى التناصر بالعشيرة أو كانت له عشيرة، (**فالعزوبة أفضل له**) بهذه الوجوه ويبقى الوجه الواحد وهو طلب الولد، (**وإن تقابل الأمران وهو الغالب**) في أكثر الناس، (**فينبغي أن يوزن بالميزان القسط**) أي العدل (**حظ تلك الفائدة في الزيادة من دينه وحظ تلك الآفة في النقصان منه، فإذا غلب على الظن رجحان أحدهما**) على الآخر (**حكم به**) نفياً وإثباتاً. (**وأظهر الفوائد**) المذكورة تحصيل (**الولد وتسكين الشهوة**) النفسانية، (**وأظهر الآفات**) المذكورة (**الحاجة إلى كسب الحرام والاشتغال عن الله تعالى، فلنفرض تقابل هذه الأمور**) مع بعضها (**فنقول: من لم يكن في أذية من الشهوات**) بأن كان مالكاً لأربه (**وكانت فائدة نكاحه في السعي لتحصيل الولد**) فقط (**وكانت الآفة الحاجة إلى كسب الحرام والاشتغال عن الله تعالى فالعزوبة له أولى، فلا خير فيما يشغل عن الله ولا خير في كسب الحرام ولا يفي بنقصان هذين الأمرين**) المؤذيين (**أمر الولد**) وفهم هذا من دقائق الأسرار، (**لأن النكاح للولد**) أي لأجل حصوله هو (**سعي في طلب حياة الولد**) بأنه سيولد له ويعيش بعده (**وتلك**) حياة (**موهومة**)متخيلة، (**وهذا نقصان في الدين ناجز**) أي حاضر في الحال (**فحفظه لحياة نفسه وصونها عن الهلاك أهم من السعي في الولد**) الذي

والدين رأس مال. وفي فساد الدين بطلان الحياة الأخروية وذهاب رأس المال ولا تقاوم هذه الفائدة إحدى هاتين الآفتين. وأما إذا انضاف إلى أمر الولد حاجة كسر الشهوة لتوقان النفس إلى النكاح نظر، فإن لم يقو لجام التقوى في رأسه وخاف على نفسه الزنا فالنكاح له أولى لأنه متردد بين أن يقتحم الزنا أو يأكل الحرام والكسب الحرام أهون الشرين، وإن كان يثق بنفسه أنه لا يزني ولكن لا يقدر مع ذلك على غض البصر عن الحرام فترك النكاح أولى لأن النظر حرام والكسب من غير وجهه حرام والكسب يقع دائماً وفيه عصيانه وعصيان أهله، والنظر يقع أحياناً وهو يخصه وينصرم على قرب، والنظر زنا العين ولكن إذا لم يصدقه الفرج فهو إلى العفو أقرب من أكل الحرام إلا أن يخاف إفضاء النظر إلى معصية الفرج فيرجع ذلك إلى خوف العنت، وإذا ثبت هذا فالحالة الثالثة وهو أن يقوى على غض البصر ولكن لا يقوى على دفع الافكار الشاغلة

حياته موهومة **(وذلك ربح والدين رأس المال)** لأن الدين أصل النجاة كما أن رأس المال أصل لتلك الأموال الحاصلة، **(وفساد الدين بطلان الحياة الأخروية)** ﴿فمن كان في هذه أعمى فهو في الآخرة أعمى وأضل سبيلاً﴾ [الإسراء: ٧٢] **(وذهاب رأس المال)** الذي هو الدين **(فلا تقاوم هذه الفائدة)** التي هي ربح الولد **(إحدى هاتين الآفتين)** العظيمتين، **(وأما إذا انضاف إلى أمر الولد حاجة)** أخرى وهي **(كسر الشهوة لتوقان النفس)** ونزوعها **(إلى النكاح نظر)** حينئذ، **(فإن لم يقو لجام التقوى في رأسه)** بان كان اللجام خفيفاً والنفس جموحاً إلى الشهوات **(وخاف على نفسه)** الوقوع فى **(الزنا فالنكاح أولى)** له **(لأنه مردد بين)** أن يقتحم حظيرة **(الزنا)** مرة **(أو)** يقع في **(أكل الحرام والكسب الحرام أهون الشرين)** في الجملة، **(وإن كان يثق بنفسه أنه لا يزني ولكنه لا يقدر مع ذلك على غض البصر عن الحرام فترك النكاح)** له **(أولى لأن النظر حرام)** إذا كان عن قصد **(والكسب من غير وجهه حرام و)**لكن **(الكسب يقع دائماً وفيه عصيانه)** لمباشرته بنفسه **(وعصيان أهله)** لإطعامهم إياه وهم رعيته وهو مسئول عنهم، **(و)**أما **(النظر)** فإنه **(يقع أحياناً)** لا في كل ساعة **(وهو يخصه)** لا يتعدى إلى غيره **(وينصرم عن قرب)** لحظة أو لحظتين، **(والنظر زنا العين)** وهذا قد روي مرفوعاً «زنا العينين النظر» أخرجه ابن سعد والطبراني من حديث علقمة بن الحويرث، وعن أحمد من حديث ابن مسعود مرفوعاً «العينان تزنيان واليدان تزنيان والرجلان تزنيان والفرج يزني» وروى مسلم من حديث أبي هريرة «كتب على ابن آدم نصيب من الزنا أدرك لا محالة فالعين زنيتها النظر ويصرفها الإعراض» ثم ساق الحديث. وفي آخره «والفرج يصدق ويكذب». **(ولكن إذا لم يصدقه الفرج)** بأن لم يوافقه عجزاً أو اختياراً **(فهو إلى العفو أقرب من أكل الحرام إلا أن يخاف إفضاء النظر إلى معصية الفرج فيرجع ذلك إلى خوف العنت)** وقد تقدم حكمه قريباً **(وإذا ثبت هذا فالحالة الثالثة وهو أن يقوى على غض**

للقلب أولى بترك النكاح لأن عمل القلب إلى العفو أقرب، وإنما يراد فراغ القلب للعبادة ولا تتم عبادة مع الكسب الحرام وأكله واطعامه، فهكذا ينبغي أن توزن هذه الآفات بالفوائد ويحكم بحسبها، ومن أحاط بهذا لم يشكل عليه شيء مما نقلنا عن السلف من ترغيب في النكاح مرة ورغبة عنه أخرى، إذ ذلك بحسب الأحوال صحيح.

البصر) عن المحرمات، **(ولكن لا يقوى على دفع الأفكار الشاغلة)** الردية **(للقلب اولى بترك النكاح)**، وقوله: أولى خبر لقوله فالحالة **(لأن عمل القلب إلى العفو أقرب)** إذ لا يطلع عليه إلا مولاه، **(وإنما يراد فراغ القلب)** عن الغير **(للعبادة)** والحضور فيها، **(ولا تتم عبادة مع الكسب الحرام وأكله وإطعامه)** فلو اكتسب الحرام ولم يأكل منه ولم يطعم عياله منه فالوزر أخف، **(فكذا ينبغي أن توزن هذه الآفات بالفوائد)** أي يعتبر بعضها ببعضها وسمي الاعتبار وزناً مجازاً، **(ويحكم بحسبها)** والعارف المتبصر لا يخفى عليه شيء من هذه الاعتبارات. **(ومن أحاط بهذا)** الذي ذكرناه **(لم يشكل عليه شيء مما نقل عن السلف من ترغيب في النكاح مرة ورغبة عنه أخرى)** حتى كادت الأقوال يصادم بعضها بعضاً، ولذا وقع التطرق في الإنكار على كلام الصوفية واختلافهم في ذلك ولا إنكار عليهم **(إذ ذلك)** الاختلاف **(بحسب الأحوال صحيح)** وحيث ذكر المصنف هذا التفصيل الجامع في حكم النكاح فلنذكر ما وعدنا به سابقاً من أقوال الأئمة فيه، وفيها ما يرشد إجمالاً إلى بعض ما فصله المصنف.

قال الولي العراقي في شرح التقريب في شرح حديث ابن مسعود «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوّج» الحديث ما نصه السادسة فيه الأمر بالنكاح لمن تاقت نفسه واستطاعه بقدرته على مؤنته، وهذا مجمع عليه، لكنه عند جمهور العلماء من السلف والخلف على طريق الاستحباب دون الإيجاب فلا يلزمه التزوّج ولا التسري سواء خاف العنت أم لا. حكاه النووي عن العلماء كافة، ثم قال: ولا نعلم أحداً أوجبه إلا داود ومن وافقه من أهل الظاهر، وروايته عن أحمد فإنهم قالوا يلزمه إذا خاف العنت أن يتزوّج أو يتسرى قالوا: وإنما يلزمه في العمر مرة واحدة ولم يشترط بعضهم خوف العنت. قال أهل الظاهر: إنما يلزمه التزوّج فقط ولا يلزمه الوطء اهـ وفيه نظر.

فهذا الذي ذكر أنه رواية عن أحمد هو المشهور عن مذهبه، وظاهر كلام أصحابه تعين النكاح، وعنه رواية أخرى بوجوبه مطلقاً وإن لم يخف العنت كما حكاه النووي عن بعضهم، وعبارة ابن تيمية في المحرر: النكاح للتائق سنّة مقدمة على نفل العبادة إلا أن يخشى الزنا بتركه فيجب وعنه يجب عليه مطلقاً اهـ.

وللوجوب عند خوف العنت وجه في مذهب الشافعي حكاه الرافعي عن شرح مختصر الجويني، وقال النووي في الروضة: هذا الوجه لا يحتم النكاح بل يخير بينه وبين التسري ومعناه ظاهر اهـ.

....

وجزم به أبو العباس القرطبي؛ وهو من المالكية بل زاد فحكى الاتفاق عليه فإنه قال: إنا نقول بموجب هذا الحديث في حق الشاب المستطيع الذي يخاف الضرر على نفسه ودينه من العزبة بحيث لا يترفع عنه إلا بالتزويج وهذا لا يختلف في وجوب التزويج عليه اهـ ونقله الاتفاق على ذلك مردود لكن يقلد في نقل مذهبه في ذلك وبه يحصل الرد على النووي في كلامه المتقدم، ولم يقيد ابن حزم ذلك بخوف العنت وعبارته في المحلى: وفرض على كل قادر على الوطء إن وجد أن يتزوج أو يتسرى أن يفعل أحدهما، فإن عجز عن ذلك فليكثر من الصوم، ثم قال: وهو قول جماعة من السلف.

وقال الشيخ تقي الدين في شرح العمدة: قسم بعض الفقهاء النكاح إلى الأحكام الخمسة أعني الوجوب والندب والتحريم والكراهة والإباحة وجعل الوجوب فيما إذا خاف العنت وقدر على النكاح، إلا أنه لا يتعين واجباً بل إما هو وإما التسري، وان تعذر التسري تعين النكاح خشية للوجود لا لأصل الشريعة اهـ.

وكان هذا التقسيم لبعض المالكية، وقد حكاه أبو العباس القرطبي عن بعضهم وقال: إنه واضح، وقال القاضي أبو سعيد الهروي من الشافعية: ذهب بعض أصحابنا بالعراق إلى أن النكاح فرض كفاية فمتى امتنع منه أهل قطر أجبروا عليه، ثم قال القرطبي: وصرف الجمهور الأمر هنا عن ظاهره لشيئين.

أحدهما: إن الله تعالى قد خير بين التزوج والتسري بقوله ﴿فانكحوا ما طاب لكم من النساء﴾ ثم قال ﴿أو ما ملكت أيمانكم﴾ [النساء: ٣] والتسري ليس بواجب إجماعاً فالنكاح لا يكون واجباً لأن التخيير بين الواجب وغيره يرفع وجوب الواجب وسبقه إلى هذا المازري، وفيه نظر لما تقدم عن أهل الظاهر وغيرهم من التخيير بينهما فلا يصح ما حكياه من الإجماع.

قال القرطبي: وثانيهما قوله تعالى ﴿والذين هم لفروجهم حافظون ★ إلاّ على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين﴾ [المؤمنون: ٥، ٦] ولا يقال في الواجب أن فاعله غير ملوم، قال: ثم هذا الحديث لا حجة لهم فيه لوجهين.

أحدهما: إنا نقول بموجبه في حق الشاب المستطيع الذي يخاف الضرر من العزبة ولا مختلف في وجوب التزويج عليه، وقد تقدم حكايته عنه ورد نقله الاتفاق.

ثم قال والثاني: إنهم قالوا إنما يجب العقد لا الوطء، وظاهر الحديث إنما هو الوطء فإنه لا يحصل شيء من الفوائد التي أرشد إليها في الحديث من تحصين الفرج وغض البصر بالعقد، وإنما يحصل بالوطء وهو الذي يحصل دفع المشتاق إليه بالصوم، فما ذهبوا إليه لم يتناوله الحديث، وما تناوله الحديث لم يذهبوا إليه.

قلت: ومن العجب استدلال الخطابي به على أن النكاح غير واجب لأن ظاهر الأمر الوجوب

فإن قلت: فمن أمن الآفات فما الأفضل له التخلي لعبادة الله أو النكاح؟

فأقول يجمع بينهما لأن النكاح ليس مانعاً من التخلي لعبادة الله من حيث انه عقد، ولكن من حيث الحاجة إلى الكسب فإن قدر على الكسب الحلال فالنكاح أيضاً أفضل لأن الليل وسائر أوقات النهار يمكن التخلي فيه للعبادة، والمواظبة على العبادة من غير استراحة غير ممكن، فإن فرض كونه مستغرقاً للأوقات بالكسب حتى لا يبقى له وقت سوى أوقات المكتوبة والنوم والأكل وقضاء الحاجة، فإن كان الرجل ممن لا يسلك سبيل الآخرة إلا بالصلاة النافلة أو الحج وما يجري مجراه من الأعمال البدنية فالنكاح له أفضل لأن في كسب الحلال والقيام بالأهل والسعي في تحصيل الولد والصبر على أخلاق النساء أنواعاً من العبادات لا يقصر فضلها عن نوافل العبادات، وإن كان عبادته بالعلم

وبتقدير صرفه عن ذلك بما ذكرناه، فلا يكون دليلاً على عدم الوجوب فأقل درجاته أن يكون قاصراً لدلالته على الطرفين اهـ سياق الولي العراقي.

(**فإن قلت: فإن أمن الآفات**) المذكورة وكان قادراً على المؤن (**فالأفضل له التخلي لعبادة الله أو النكاح؟ فأقول**) في الجواب (**يجمع بينهما**) أي بين التخلي والنكاح، وهذا خلاف ما تقدم في أوّل هذا الكتاب عن النووي ان القادر غير التائق إن تخلى للعبادة فهو أفضل، وإلاّ فالنكاح أفضل له من تركه اهـ.

وقد علل المصنف للجمع فقال: (**لأن النكاح ليس مانعاً من التخلي لعبادة الله من حيث أنه عقد، ولكن من حيث الحاجة إلى الكسب**) فإن المشغول بالكسب ربما تستغرق أوقاته في تحصيل ما يؤمله فيمنعه من التخلي لا محالة، (**فإن قدر على الكسب الحلال فالنكاح أيضاً أفضل له لأن الليل**) بتمامه (**وسائر أوقات النهار**) أي باقيها مما سلمت له من الاشغال (**يبقى التخلي فيه للعبادة**) بانواعها من صلاة وقراءة وذكر وتفكر ومراقبة، (**والمواظبة على العبادة من غير استراحة**) النفس (**غير ممكن**) لما جبلت النفوس على الملل، (**فإن فرض كونه مستغرق الأوقات بالكسب**) تمام النهار والليل (**حتى لا يبقى له وقت سوى أوقات المكتوبة**) أي الصلوات الخمس، (**و**) سوى وقت (**النوم**) المعتاد، (**و**) سوى وقت (**الأكل و**)، سوى وقت (**قضاء الحاجة**) من الذهاب إلى الخلاء فلينظر فيه، (**فإن كان الرجل ممن لا يسلك سبُل الآخرة إلا بالصلاة**) المفروضة (**والنافلة وبالحج أو ما يجري مجراه من الأعمال البدنية، فالنكاح له أفضل لأن كسب الحلال والقيام بالأهل**) أي بمؤنهن (**والسعي في تحصيل الولد**) لأجل بقاء النسل، (**والصبر على أخلاق النساء**) وجفوتهن وتحصين فرجه وفرجها وتربية الأولاد وغير ذلك (**أنواع من العبادات لا يقصر فضلها**) من حيث الافراد والجمع (**علي نوافل العبادات**) مع أن في غالب الأوصاف المذكورة تعدي نفع بخلاف نوافل

والفكر وسير الباطن والكسب يشوّش عليه ذلك فترك النكاح أفضل.

فإن قلت: فلم ترك عيسى عليه السلام النكاح مع فضله؟ وإن كان الأفضل التخلي لعبادة الله فلم استكثر رسولنا ﷺ من الأزواج؟ فاعلم أن الأفضل الجمع بينهما في حق من قدر ومن قويت منته وعلت همته فلا يشغله عن الله شاغل ورسولنا عليه السلام أخذ بالقوة وجمع بين فضل العبادة والنكاح، ولقد كان مع تسع من النسوة متخلياً لعبادة الله وكان قضاء الوطر بالنكاح في حقه غير مانع كما لا يكون قضاء الحاجة في حق المشغولين بتدبيرات الدنيا مانعاً لهم عن التدبير حتى يشتغلوا في الظاهر بقضاء الحاجة وقلوبهم

العبادات، **(وإن كان عبادته بالعلم)** أي الاشتغال به حضوراً والقاء وتصنيفاً **(والفكر)** أي المراقبة في ذكر الله تعالى **(وسير الباطن)** بقطع المنازل ومنازلة الأسرار، **(و)** كان **(الكسب)** مما **(يشوّش عليه ذلك)** ويمنعه **(فترك النكاح أفضل)** لأن المقصود بالذات هو عدم الاشتغال عن الله، وهذا قد يسر له سير الباطن ولم يتيسر له السلوك في العبادات البدنية، فالأفضل في حقه ترك ما يشوّش عليه. وقد تقدم كلام ابن الهمام في قولهم: الافضل كذا فراجعه، والله أعلم.

(فإن قلت: فلم ترك عيسى عليه السلام النكاح مع فضله) وتخلى لعبادة الله عز وجل، **(وإن كان التخلي لعبادة الله أفضل فلم استكثر رسولنا ﷺ من الأزواج)** وكل من حالهما مناقض للآخر؟ **(فاعلم أن الأفضل الجمع بينهما في حق من قدر)** على ذلك، **(ومن غلبت مُنته)** بضم الميم أي قوته **(وعلت همته)** في السير إلى مولاه **(فلا يشغله عن الله شاغل)** ولا يصرفه عنه صارف، **(فرسولنا ﷺ أخذ بالقوة وجمع بين فضل العبادة والنكاح)** وأعطي من كل منهما الحظ الأوفر، **(ولقد كان مع تسع من النسوة)** في عصمته وهن: سودة، وعائشة، وحفصة، وأم سلمة، وزينب، وأم حبيبة، وجويرية، وصفية، وميمونة رضي الله عنهن.

قال البخاري في صحيحه: حدثنا مسدد حدثنا ابن زريع، حدثنا سعيد عن قتادة، عن أنس رضي الله عنه قال: إن النبي ﷺ «كان يطوف على نسائه في ليلة واحدة وله تسع نسوة» هكذا أخرجه في كتاب النكاح، وقال في كتاب الغسل: «وهن احدى عشرة» لكن قال ابن خزيمة: تفرد بذلك معاذ بن هشام عن أبيه، وجمع ابن حبان في صحيحه بين الروايتين بحمل ذلك على حالتين. وقال الحافظ بن حجر: تحمل رواية هشام على أنه ضم مارية وريحانة إليهن وأطلق عليهن لفظ نسائه تغليباً اهـ.

(متخلياً لعبادة الله) تعالى **(وكان قضاء الوطر)** أي الحاجة **(بالنكاح في حقه غير مانع)** عن الحضور مع الله تعالى **(كما لا يكون قضاء الحاجة في حق المشغولين بتدبرات الدنيا مانعاً لهم عن التدبر)** المذكور **(حتى يشتغلوا في الظاهر بقضاء الحاجة)** فيما يرى **(وقلوبهم**

مشغوفة بهممهم غير غافلة عن مهماتهم، وكان رسول الله ﷺ لعلو درجته لا يمنعه أمر هذا العالم عن حضور القلب مع الله تعالى، فكان ينزل الوحي وهو في فراش امرأته، ومتى سلم مثل هذا المنصب لغيره فلا يبعد أن يغير السواقي ما لا يغير البحر الخضم فلا ينبغي أن يقاس عليه غيره.

وأما عيسى ﷺ، فإنه أخذ بالحزم لا بالقوّة واحتاط لنفسه ولعل حالته كانت حالة يؤثر فيها الاشتغال بالأهل أو يتعذر معها طلب الحلال أو لا يتيسر فيها الجمع بين النكاح والتخلي للعبادة، فآثر التخلي للعبادة، وهم أعلم بأسرار أحوالهم وأحكام أعصارهم في طيب المكاسب وأخلاق النساء وما على الناكح من غوائل النكاح وما له فيه،

مستفرقة بهممهم غير غافلة عن مهماتهم). وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان يقول: أنا أجهز جيشي وأنا في الصلاة. ونقل الشهاب السهروردي في العوارف عن عمه أبي النجيب أنه كان يقول: أنا آكل وأنا أصلي يشير به إلى أن أكله لا يمنعه من حضوره مع الله تعالى، فإذا كان هذا في آحاد أمته فكيف به ﷺ؟ (**فكان رسول الله ﷺ لعلو درجته**) ورفعة مقامه وجلالة منصبه (**لا يمنعه أمر هذا العالم**) أي عالم الملك (**من حضور القلب مع الله تعالى**) وشهوده في حضرة المعاينة ومن علو درجته (**كان ينزل عليه الوحي وهو في فراش امرأته**) قال العراقي: رواه البخاري من حديث أنس «يا أم سلمة لا تؤذيني في عائشة فإنه والله ما نزل عليّ الوحي وأنا في لحاف امرأة منكن غيرها». (**ومتى يسلم مثل هذا المنصب لغيره**) ﷺ، (**فلا يبعد أن يغير السواقي**) وهي الخلجان الصغار التي تستقي من البحر العظيم (**ما لا يغير البحر العظيم**) ومن أمثالهم.

ومن ورد البحر استقل السواقيا [(١)]

(**فلا ينبغي أن يقاس عليه غيره**)، ومن هنا لما قال أصحاب الشافعي: إن النكاح شهوة لا عبادة كما دل عليه نص الأم، وقال أصحاب أبي حنيفة: هو عبادة استثنى التقي السبكي من الخلاف نكاحه ﷺ قال: فإنه عبادة قطعاً وقد تقدم.

(**وأما عيسى صلوات الله عليه**) وسلامه، (**فأخذ بالحزم**) لنفسه لا بالقوة (**واحتاط لنفسه**) أي أخذ بالاحتياط (**ولعل حالته**) التي كان متصفاً بها (**كانت حالة يؤثر فيها الاشتغال بالأهل أو يتعذر معها طلب الحلال أو لا يتيسر فيها الجمع بين النكاح والتخلي للعبادة، فآثر التخلي للعبادة وهم**) صلوات الله عليهم (**أعلم بأسرار أحوالهم**) وبواطن معاملاتهم (**وأحكام أعصارهم**) التي كانوا فيها (**في طيب المكاسب وأخلاق النساء وما على**

---

(١) البيت للمتنبي وصدره: قواصد كافور توارك غيره.

ومهما كانت الأحوال منقسمة حتى يكون النكاح في بعضها أفضل وتركه في بعضها أفضل، فحقنا أن ننزل أفعال الأنبياء على الأفضل في كل حال، والله أعلم.

الناكح من غوائل النكاح) وآفاته **(وماله فيه)** من الفوائد والمصالح الدينية، **(ومهما كانت الأحوال منقسمة حتى يكون النكاح في بعضها أفضل و)** يكون **(تركه في بعضها أفضل، فحقنا أن ننزل أفعال الانبياء)** عليهم السلام **(على الأفضل في كل حال)** فنقول: حال عيسى عليه السلام أفضل في شريعته، وقد نسخت الرهبانية في ملتنا. وكل من الحالين له فضيلة وإذا تعارضا قدم التمسك بحال نبينا ﷺ.

الباب الثاني
فيما يراعى حالة العقد من أحوال المرأة وشروط العقد

أما العقد ؛ فأركانه وشروطه لينعقد ويفيد الحل أربعة :

الأول: إذن الولي فإن لم يكن فالسلطان .

الباب الثاني
فيما يراعي حالة العقد

بين الرجل والمرأة (**من أحوال المرأة وشروط العقد**) .

(**أما العقد : فأركانه وشروطه لينعقد**) شرعاً (**ويفيد الكل أربعة**) .

(**الأول: إذن الولي**) إذ لا عبارة لها في عقد النكاح وكالة وولاية استقلالاً خلافاً لأبي حنيفة ومالك من كفؤ وغير كفؤ دنيئة كانت أو شريفة ، وفي الدنيئة خلاف لمالك ، (**فإن لم يكن فالسلطان**) وأسباب الولاية أربعة :

الأول: الابوة وفي معناها الجدودة خلافاً لمالك وأحمد وهو وجه في المذهب ، وتفيد ولاية الإجبار على البكر في أظهر الوجهين ، وإن كانت بالغة خلافاً لأبي حنيفة لا على الثيب ، وإن كانت صغيرة خلافاً لأبي حنيفة سواء ثابت بالزنا خلافاً للثلاثة وهو وجه في المذهب أو بوطء حلال .

الثاني: العصوبة كالاخوة والعمومة .

الثالث: المعتق وهو كالعصبات .

الرابع: السلطان ، وإنما يزوّج في البالغة خلافاً لأبي حنيفة عند عدم الولي أو عضله أو غيبته خلافاً لأبي حنيفة أو أراد الولي أن يتزوّج بها خلافاً لأبي حنيفة كابن عم أو معتق أو قاض ، وليس للسلطان تزويج الصغيرة خلافاً لأبي حنيفة ولا للوصي ولاية ، وإن فوّضت إليه خلافاً لمالك وأحمد ، وأما ترتيب الأولياء فالأصل القرابة ثم الولاء ، ثم السلطنة وأولي الاقارب الأب ثم الجد ثم الأخ ثم ابنه ثم العم ثم ابنه على ترتيبهم في عصوبة الإرث والأخ من الأب والأم لا يقدم على الأخ من الأب في النكاح في قول ، والأصح وهو الجديد أنه يقدم ، وبه قال أبو حنيفة ومالك ، والابن لا يزوّج أمه بالبنوّة خلافاً لأبي حنيفة ومالك وأحمد .

الثاني: رضا المرأة إن كانت ثيباً بالغاً أو كانت بكراً بالغاً ولكن يزوّجها غير الأب والجد.

الثالث: حضور شاهدين ظاهري العدالة، فإن كانا مستورين حكمنا بالانعقاد للحاجة.

(**الثاني: رضا المرأة إن كانت ثيباً بالغة عاقلة**) الثيب هي المرأة التي دخل بها الزوج وكأنها ثابت إلى حال كبار النساء غالباً (**أو كانت بكراً**) وهي الباقية على حالتها الأولى، (**ولكن يزوجها غير الأب والجد**) كالأخ والعم، ويشترط حينئذ صريح الرضا في الثيب والسكوت في البكر على رأي خلافاً لأبي حنيفة، وفي شرح المحرر إن رضاها من شروط النكاح لا أنه من نفس أركان النكاح والاشهاد على رضاها سنّة احتياطاً لأمر النكاح وليس بشرط في صحة النكاح وهو كذلك، فإن أركان النكاح العاقد والمحل والشهود والصيغة.

(**الثالث: حضور شاهدين ظاهري العدالة**) فلا ينعقد النكاح إلا بحضورهما، وعبارة المصنف في الوجيز لا ينعقد إلا بحضور عدلين مسلمين بالغين حرين سميعين بصيرين ذكرين مقبولي الشهادة للزوجين وعليهما ليسا بعدوّين ولا ابنين ولا أبوين لهما، وفي هذا الركن خلاف لمالك في قوله: عدلين وجه في المذهب عدم اشتراط ذلك، وكذا في قوله مسلمين وجه في المذهب، وكذا في قوله بصيرين، وفي قوله ذكرين خلاف لأبي حنيفة ومالك، وقوله: ليسا بعدوّين الأصح في المذهب أنه ينعقد بشهادتهما، وكذا في الابنين والأبوين وجه في المذهب أنه يصح بشهادتهما على الأصح.

وقال الأصفهاني في شرح المحرر: حضور الشاهدين معتبر في النكاح وشرط لصحة النكاح وليس بركن. قال: ويعتبر في شاهدي النكاح صفات سبعة.

الأولى: الإسلام فلا ينعقد بحضور الكافرين أو مسلم وكافر سواء كان العقد بين ذميين أو بين مسلمين أو بين مسلم وذمية. وقال أبو حنيفة: ينعقد نكاح الذمية بشهادة ذميين.

الثانية: التكليف فلا ينعقد بحضور الصبيان والمجانين.

الثالثة: الحرية فلا ينعقد بحضور العبد قناً أو مدبراً أو مكاتباً

الرابعة: العدالة فلا ينعقد بحضور الفاسقين أو عدل وفاسق خلافاً لأبي حنيفة.

الخامسة: الذكورة فلا ينعقد بحضور النساء ولا بحضور رجل وامرأتين. وقال أبو حنيفة وأحمد: ينعقد بشهادة رجل وامرأتين.

السادسة: السمع فلا ينعقد بحضور الأصمّين ولا سميع وأصم والمراد بالأصم من لا يسمع أصلاً.

الرابع: ايجاب وقبول متصل به بلفظ الإنكاح أو التزويج أو مغناهما الخاص بكل

السابعة: البصر فلا ينعقد بحضور الأعميين ولا بصير وأعمى في أصح الوجهين، والوجه الثاني ينعقد لأنه عدل يفهم الخطاب.

(فإن كانا مستورين حكمنا بالانعقاد للحاجة)، ومستور العدالة من يعرف بالعدالة ظاهراً لا باطناً هكذا ذكره شراح الوجيز، وعبارة البغوي في التهذيب: ولا ينعقد النكاح بشهادة من لا تعرف عدالته ظاهراً فالمراد بمستور العدالة هو مستورها باطناً لا مستورها ظاهراً فإنه لا بدّ وأن يكون الشاهد ظاهر العدالة، والمراد بالعدالة الباطنة ما ثبتت عند الحاكم بالتزكية وبالعدالة الظاهرة ما عرفت بالمخالطة.

قال المصنف في الوجيز: فإن بان كونه فاسقاً عند العقد تبين البطلان على قول، وإنما يتبين بحجة أو بذكر لا باعتراف المستور، وإذا عرف أحد الزوجين فسقه عند العقد لم ينعقد فإن أقر الزوج بأنه عرف وأنكرت بانت منه ووجب شطر المهر إن كان قبل المسيس اهـ. أي بينونة طلاق على ما أفصح به في الوسيط. هكذا ذكر أصحاب القفال، وعن الشيخ أبي حامد والعراقيين أنها فرقة فسخ لا ينقص بها عدد الطلاق.

تنبيه:

الأصل المجمع عليه عند أبي حنيفة وأصحابه أن كل من ملك قبول النكاح لنفسه ينعقد النكاح بحضوره فيدخل فيه الفاسق والمحدود في القذف إذا تاب، أما الفاسق فإنه من أهل الولاية القاصرة على نفسه بلا خلاف لأنه له أن يزوّج نفسه وعبده وأمته ويقر بما يتعلق بنفسه من القتل وغيره، فيكون من أهل تحمل الشهادة وإن لم يكن من أهل أدائها لأن كلاً من التحمل والولاية القاصرة لا إلزام فيه، وأما المحدود في القذف فإنه أيضاً من أهل الولاية القاصرة على نفسه لأنه إن لم يتب فهو فاسق كغيره من الفساق، وإن تاب كان القياس أن يكون من أهل الولاية المتعدية إلا أن النص القاطع أخرجه من أهليتها، والله أعلم.

(الرابع: ايجاب وقبول متصل به بلفظ الإنكاح أو التزويج) لا يقوم غيرهما مقامهما خلافاً لأبي حنيفة ومالك، **(أو معناهما الخاص)** وهو ترجمتهما **(بكل لسان)** فارسي أو تركي وغيرهما لأنهما لفظان لا يتعلق بهما المجاز فاكتفى بترجمتهما سواء كانا قادرين على العربية أم لا، والثاني لا ينعقد إذا أحسناهما بالعربية أو لا ينعقد، ثم ان المراد بالايجاب هو الصادر من جهة الولي بأن يقول الولي أو وكيله للزوج زوّجتك وأنكحتك، أو لوكيل الزوج زوّجت موليتي فلانة لموكلك فلان بن فلان وأنكحتها له على صداق كذا.

وظاهر سياق المصنف كغيره من المصنفين في تقديم الإيجاب على القبول أنه شرط وليس كذلك، فلو تقدم لفظ الزوج على لفظ الولي بأن قال الزوج أوّلاً: تزوّجت أو أنكحت نكاح موليتك فلانة فقال الولي: زوّجتك أو أنكحتك جاز وصح العقد، وإنما اعتبر في إيجاب النكاح وقبوله اللفظان

لسان من شخصين مكلفين ليس فيهما امرأة سواء كان هو الزوج أو الولي أو وكيلهما .

المذكوران وما في معناهما دون غيرهما من ألفاظ العقود كالبيع والهبة والتمليك والإحلال والإباحة لأن النكاح له شائبة نزوع إلى العبادات لورود الندب فيه والاذكار في العبادات تتلقى من الشارع، ولأن القرآن ما ورد إلا بهذين اللفظين دون غيرهما، ولا يشترط اتفاق اللفظ من الطرفين، فلو قال أحدهما زوّجتك، وقال الآخر قبلت نكاحها صح النكاح هذا مذهب الشافعي رضي الله عنه **(من شخصين مكلفين ليس فيهما امرأة سواء كان هو الزوج أو الولي أو وكيلهما)** فلا ينعقد بحضور الصبيان والمجانين، ولا بحضور امرأتين ورجل وامرأة، وقد تقدم ذلك قريباً مع ذكر الخلاف.

وقال أصحابنا الحنفية: ينعقد بلفظ النكاح والتزويج، وما وضع لتمليك العين في الحال واحترز بقوله في الحال عن الوصية لأنها تمليك العين بعد الموت لا في الحال، وهذا إذا طلق. وأما إذا قال: أوصيت لك ببنتي للحال ينعقد لأنه تمليك للحال كما في النوادر، ومن فروع هذا الأصل أنه ينعقد بلفظ البيع والهبة وبلفظ السلم قيل: ينعقد، وقيل لا . وكذا في الصرف روايتان وفي القرض قولان قياس قول الإمام ومحمد الإنعقاد، وقياس قول أبي يوسف عدمه إذ الملك فيه بالقبض يثبت عندهما ولا يثبت عنده، وبالجعل ينعقد باعتباره فيه خلاف الكرخي، وهو يقول: إن المستوى في النكاح منفعة حقيقية، وقد سمى الله تعالى بدله أجرة بقوله تعالى ﴿ فآتوهنّ أجورهنّ ﴾ [النساء : ٢٤] فتثبت المشاكلة بينهما ولو جعلت المرأة أجرة ينبغي أن يعقد اجماعاً لأنه يفيد ملك الرقبة ولا ينعقد بلفظ الإعارة خلافاً للكرخي، ولا بلفظ الإباحة والإحلال والتمتع والإجارة بالرأي والرضا والإبراء ونحوها لأنها لا تفيد ملك المتعة، وفي نوادر الفقه: كل لفظ موضع لتمليك العين ينعقد به النكاح ان ذكر المهر، وإلاَّ فالنية وما ليس بموضوع له لا ينعقد، والله أعلم.

فصل

تقدم انه لا تصح عبارة المرأة في النكاح فلا تزوّج نفسها بإذن الولي ولا دون إذنه ولا تزوّج غيرها وهو مذهب الشافعي، وبه قال مالك، وأحمد، وحجتهم حديث أبي موسى « لا نكاح إلاَّ بولي » رواه أصحاب السنن، وحديث عائشة « أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل ». ولا فرق في ذلك بين الشريفة والدنيئة خلافاً لمالك ولا بين أن تزوّج نفسها من كفؤ أو غير كفؤ. فأما أبو حنيفة وأصحابه فليس الولي عندهم من أركان النكاح ولا من فرائضه، وإنما هو لئلا يلحقها عارها فإذا تزوّجت كفؤاً جاز النكاح بكراً كانت أو ثيباً، وحجتهم حديث ابن عباس « الأيم أحق بنفسها » الخ رواه الجماعة إلا البخاري، ويقال للحنفية: لم تركتم العمل بحديث لا نكاح إلا بولي؟ والجواب أن هذا الحديث رواه سفيان وشعبة، عن أبي إسحاق منقطعاً وكل واحد منهما حجة على إسرائيل، فكيف يكون إذا اجتمعا جميعاً؟ فإن قالوا: ان أبا عوانة تابع اسرائيل في رفعه فيكون حجة. فالجواب قد روي هكذا، وروى عنه أيضاً عن إسرائيل عن أبي إسحاق فقد رجع حديثه إلى حديث اسرائيل، فانتفى بذلك أن يكون عند أبي

....

عوانة في هذا عن أبي إسحاق شيء. فإن قالوا: قد رواه أيضاً قيس بن الربيع عن أبي إسحاق مرفوعاً كما رواه إسرائيل،فالجواب: صدقتم لكن قيس دون اسرائيل، فإذا انتفى أن يكون اسرائيل مضاداً لسفيان وشعبة كان قيس أحرى أن لا يكون مضاداً لهما. فإن قالوا: فإن بعض أصحاب سفيان قد رواه عن سفيان مرفوعاً، كما رواه اسرائيل وقيس وهو بشر بن منصور، فالجواب: صدقتم ولكنكم ما ترضون من خصمكم بمثل هذا أن تحتجوا عليه بما رواه أصحاب سفيان أو أكثرهم عنه على معنى، ويحتج هو عليكم بما رواه بشر بن منصور عن سفيان بما خالف ذلك المعنى، وتعدون المحتج عليكم بهذا جاهلاً بالحديث، فكيف تسوّغون أنفسكم على مخالفيكم ما لا تسوّغونه عليكم إن هذا لجور بيّن، فإن قالوا: فقد رواه الإمام أبو حنيفة عن أبي إسحاق مرفوعاً كما رواه إسماعيل فما باله لم يعمل به؟ فالجواب: إنما منع الإمام الاحتجاج به التضاد بين الاخبار والتنافي فإن حديث ابن عباس «الأيم أحق بنفسها» الخ معارض لحديث «لا نكاح إلا بولي» ومضاد له، والأيم كل امرأة لا زوج لها بكراً كانت أو ثيباً، فالمرأة إذا كانت رشيدة جاز لها أن تلي عقد نكاحها لأنه عقد أكسبها مالاً فجاز أن تتولاه بنفسها كالبيع والاجارات. قالوا: وقد أضاف الله عز وجل النكاح إليها بقوله ﴿حتى تنكح زوجاً غيره﴾ [البقرة: ٢٣٠] بقوله ﴿أن ينكحن أزواجهن﴾ [البقرة: ٢٣٢] وبقوله: ﴿لا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف﴾ [البقرة: ٢٣٤] فكل ذلك يدل على انعقاده بعبارتها.

وأما الجواب عن حديث «أيما امرأة نكحت» الخ فقد رواه ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري، وقد ذكر بنفسه أنه سأل عنه الزهري فلم يعرفه. رواه يحيى بن معين عن أبي علية عن ابن جريج كذلك وهم يسقطون الحديث بأقل من هذا، ورواه الحجاج بن ارطأة عن الزهري ولا يثبتون له سماعاً عن الزهري، وحديثه عندهم مرسل وهم لا يحتجون بالمرسل. ورواه ابن لهيعة عن جعفر بن ربيعة عن الزهري، وهم ينكرون على خصمهم الاحتجاج عليهم بحديثه، فكيف يحتجون به عليه في مثل هذا. ثم لو ثبت ما رووا ذلك عن الزهري، فقد روي عن عائشة رضي الله عنها ما يخالف روايتها، وإذا تعارض الفعل والرواية قدم الفعل، وهو ما رواه مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أنها زوجت حفصة بنت عبد الرحمن بن المنذر بن الزبير، وعبد الرحمن غائب بالشام، فلما قدم عبد الرحمن قال: مثلي يصنع به ويفتات عليه فكلمت عائشة المنذر، قال المنذر: فإن ذلك بيد عبد الرحمن، فقال عبد الرحمن: ما كنت أردّ أمراً قضيته، فلما كانت عائشة قد رأت أن تزويجها بنت عبد الرحمن بغير أمره جائز، ورأت أن ذلك العقد مستقيماً حين أجازت فيه التمليك الذي لا يكون إلا عن صحة النكاح وثبوتها استحال أن تكون ترى ذلك، وقد علمت أن رسول الله ﷺ قال «لا نكاح إلا بولي» فثبت بذلك فساد ما روي عن الزهري في ذلك، وهذا الذي تلخص من السياق من أمر المرأة في تزويج نفسها إليها لا إلى وليها معنى لو زوّجت الحرة العاقلة البالغة نفسها جاز، وكذا لو زوّجت غيرها بالوكالة أو بالولاية وإن لم يعقد عليها ولي بكراً كانت أو ثيباً هو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى إلا أنه كان يقول: إن زوجت

المرأة نفسها من غير كفؤ فلوليها فسخ ذلك عليها، وكذلك إن تزوّجت بدون مهر مثلها فلوليها أن يخاصم في ذلك حتى يلحق بمهر مثل نسائها، وقد كان أبو يوسف إذ كـان يقول: إن بضع المرأة إليها في عقد النكاح عليها لنفسها دون وليها يقول إنه ليس للولي ان يعترض عليها في نقصان ما تزوجت عليه من مهر مثلها، ثم رجع عن هذا كله إلى قول من قال «لا نكاح إلا بولي» وقوله الثاني هو قول محمد بن الحسن، والله أعلم.

فصل

قال شارح المحرر في ولاية الفاسق: ولأصحاب الشافعي طرق.

أحدها: جريان القولين أحدهما، وهو قول أبي حنيفة ومالك: إن الفاسق له الولاية لأن الفسقة لم يمنعوا من التزويج في عصر الاوّلين، والثاني المنع لأن الفسق نقص يقدح في الشهادة فيمنع الولاية، ولهذا قال أحمد في أصح الروايتين.

والطريق الثاني: القطع بالمنع وهو قضية إيراد أبي علي بن أبي هريرة والطبري، وابن القطان.

والثالث: القطع بأن له أن يلي وهو اختيار القاضي أبي حامد، وبه قال القفال.

والرابع: أن الأب والجد يليان مع الفسق ولا يلي غيرهما والفرق كمال شفقتهما وقـوّة ولايتهما.

والخامس: قال أبو إسحاق: الأب والجد لا يليان مع الفسق ويلي غيرهما والفرق أنهما يجبران فربما وضعا تحت فاسق مثلهما وغيرهما يزوج بالأذن، فإن لم ينظر لها نظرت هي لنفسها. قال الأمام: وقياس هذه الطريق أن يزوج الفاسق ابنته البكر برضاها وإن لا يجبرها.

والسادس: إن كان فسقه بشرب الخمر لم يلزم لاضطراب نظره وغلبة السكر عليه، وإن كان بشيء آخر يلي.

وذكر الحناطي وجهين في أن من يعلن بفسقه لا يلي، ومن يستتر به يلي، ويخرج من هذا طريق.

وقال بعض المتأخرين: إن كان الفسق مما يؤدي إلى الخسة والدناءة وعدم الغيرة كالقيادة والخنوثة فيمنع، وإلاً فلا. فهذه طريقة ثانية، ثم الظاهر إن الخلاف في ولاية المال كالخلاف في ولاية النكاح، والصحيح مطـلقا طـالب لولاية المال وإن قرَّ توبة الولي في الحال لا تؤثر، بل لا بد من الاستبراء بالفصول الأربعة كما في باب الشهادة. وقال البغوي: تؤثر في الحال ليصح منه عقد النكاح، ونقل الشيخ ملك زاد القزويني عن القاضي أبي سعيد: إذا لم تثبت الولاية للفاسق لم يكن له أن ينكح لنفسه، والصحيح خلافه لأن غايته إحراز نفسه ما لا يحتمل في غيره بدليل قبول

وأما آدابه ؛ فتقديم الخطبة مع الولي لا في حال عدة المرأة بل بعد انقضائها إن كانت معتدة ، ولا في حال سبق غيره بالخطبة إذ نهي عن الخطبة على الخطبة .

اقراره على نفسه وعدم قبول شهادته على غيره ، ثم إن الحرف الدنيئة هل تقدح في الولاية ؟ إذا قلنا بالمذهب أن الفاسق ليس له ولاية وجهان ذكرهما العبادي ، والظاهر انه لا يقدح والله أعلم .

(فأما آدابه ، فتقديم الخطبة) بكسر الخاء هنا **(مع الولي في حال عدة المرأة ، بل بعد انقضائها إن كانت معتدة)** أي يستحب للمحتاج مع وجدان الاهبة ان يقدم إلى الولي خطبة امرأة خلية عن النكاح ، وعدة الغير تصريحاً وتعريضاً والحجة في الاستحباب التمسك بفعله ﷺ وأصحابه ، وإن لم تكن المرأة خلية من النكاح بل متزوجة يحرم خطبتها تصريحاً وتعريضاً ، وإن كانت خلية عن النكاح لكن معتدة فيحرم التصريح بخطبتها دون التعريض لأنها في حكم المنكوحات ، وفي المعتدة البائنة قولان وقيل : وجهان أصحهما جواز التعريض بخطبتها ، وهو المنصوص في البويطي لانقطاع سلطنة الزوج عنها ، والثاني : لا يجوز لأن للمطلق ان ينكحها في الجملة فاشبهت الرجعية والمفسوخة وجهاً بسبب من أسباب الفسخ كالبائنة ، ولا يحرم التعريض في عدة الوفاة لأنه يحقق الرغبة فلا يصير مظنة الكذب في انقضاء عدتها بخلاف التصريح ، فإنه يحقق الرغبة فيها فيستعجل لغلبة الشهوة وغيرها ، وحينئذ لعلة الكذب في انقضاء المدة والمختلعة بطلقة أو طلقتين والمطلقة ثلاثاً والمفارقة باللعان كالبائنة ، ومنهم من جعل البينونتين كالمعتدة بالوفاة ، ولا فرق في المعتدة بالاقراء والمعتدة بالأشهر ، وقيل الخلاف مخصوص بذوات الأشهر ، وفي ذوات الاقراء القطع بعدم الجواز لأنها قد تكون في انقضاء العدة لرغبتها في الخاطب ، وفي المعتدة من وطء الشبهة طريقان . أحدهما : طرد الخلاف وأصحهما القطع بالجواز ، والتصريح بالخطبة أن يقول : أريد أن أنكحك أو أتزوج بك أو إذا انقضت عدتك نكحتك ، وإذا حللت فلا تفوتي على نفسك والتعريض ما يدل على الرغبة في نكاحها وغيرها كقوله : رب راغب فيك ، ومثلك من يجد ، وأنت جميلة ، وإذا حللت فاعلميني ، ولست بمرغوب عنك ولا تبغين اباء وإن الله لسائق إليك خيراً ، وحكم جواب المرأة في الصور كلها تصريحاً وتعريضاً حكم الخطبة ، وجميع ما ذكر في الخطبة ، وجوابها فيما إذا اخطبها أجنبي ، وأما إذا خطبها من منه العدة فيجوز تصريحاً وتعريضاً وصريح الاجابة أن يقول الولي أجبتك لذلك ، وإذا وجد ما يشعر بالاجابة فكذلك ، **(ولا في حال سبق غيره بالخطبة إذ نهي عن الخطبة على الخطبة)** قال العراقي : متفق عليه من حديث ابن عمر « ولا يخطب على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب أو يأذن له » اهـ .

قلت : وعن أبي هريرة مرفوعاً « نهى أن يبيع حاضر لباد أو تناجشوا أو يخطب الرجل على خطبته أخيه أو يبيع على بيع أخيه » الحديث رواه الائمة الستة من طريق سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن سعيد عن أبي هريرة ، وفي رواية للبخاري وغيره « ولا تناجشوا » وروى مالك والنسائي وابن ماجه من حديث أبي هريرة « لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه » ورواه النسائي وابن ماجه أيضاً من حديث ابن عمر ، ورواه الطبراني في الكبير من حديث سمرة ، وروي بزيادة « حتى

....

يأذن » رواه الباوردي من حديث وائل بن عمر وبن حبيب السكسكي عن أبيه عن جده، وهو هكذا في بعض روايات مسلم، ويروى « حتى ينكح أو يترك » وهكذا هو عند البخاري والنسائي من حديث الأعرج عن أبي هريرة، ويروى « إلا أن يأذن له » رواه أحمد وعبد الرزاق وأبو داود والنسائي من حديث ابن عمر وهو في بعض روايات مسلم، وروى مسلم من حديث عقبة بن عامر« المؤمن أخو المؤمن فلا يحل للمؤمن ان يبتاع على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه حتى يذر » رواه البيهقي في السنن وقال: فيه « حتى يذر » في كل من الجملتين، والكلام على هذه الجملة من الحديث المذكور من وجوه.

الأوّل: هذا النهي للتحريم كما قاله الجمهور، وقال الخطابي: هو نهي تأديب وليس بنهي تحريم يبطل العقد، وهو قول أكثر الفقهاء. قال الولي العراقي: كأن الخطابي فهم من كون العقد لا يبطل عند أكثر الفقهاء إن النهي عندهم ليس للتحريم وليس كذلك، بل هو عندهم للتحريم، وإن لم يبطل العقد، وقد صرح بهذا الفقهاء من أهل المذاهب المتبوعة، وحكى النووي في شرح مسلم الإجماع على التحريم بشروطه.

الثاني: قال الشافعية والحنابلة: محل التحريم ما إذا صرح للخطاب بالإجابة بأن تقول: اجبتك إلى ذلك أو تاذن لوليها في أن يزوجها إياه، وهي معتبرة الإذن، فلو لم يقع التصريح بالإجابة لكن وجد تعريض كقولها لا رغبة عنك ففيه قولان للشافعي وأحمد. قال الشافعي في القديم: تحرم الخطبة، وقال في الجديد: تجوز. وحكى الزين العراقي في شرح الترمذي عن مالك وأبي حنيفة تحريم الخطبة عند التعريض أيضاً. وقال الشافعي: معنى الحديث عندنا إذا خطب الرجل المرأة فرضيت به وركنت إليه فليس لأحد أن يخطب على خطبته، وأما قبل أن يعلم رضاها أو ركونها إليه فلا بأس أن يخطبها هكذا نقله الترمذي، ولو ردته فللغير خطبتها قطعاً، ولو لم يوجد إجابة ولا ردّ فقطع بعض الاصحاب بالجواز، وأجرى بعضهم فيه القولين المتقدمين، ويجوز الهجوم على الخطبة من لم يدر أخطبت أم لا. ومن لم يدر أجيب خاطبها أم رد، لأن الأصل الإباحة والمعتبر ردّ الولي واجابته إن كانت مجبرة وإلاّ فردها واجابتها وفي الأمة رد السيد واجابته، وفي المجنونة رد السلطان وإجابته. وقال الاسنوي في المهات: هذا الإطلاق غير مستقيم، فإنه إذا كان الخاطب غير كفؤ يكون النكاح متوقفاً على رضا الولي والمرأة معاً، وحينئذ فيعتبر في تحريم الخطبة اجابتها معاً. وفي الجواز ردهما أو رد أحدهما. قال: وأيضاً فينبغي فيما إذا كانت بكراً أن يكون الاعتبار بالولي تخريجاً على الخلاف فيما إذا عينت كفؤاً وعين المجبر كفؤاً آخر هل المجاب تعيينها أم تعيينه، وهذا الذي ذكروه في اعتبار تصريح الاجابة هو في الثيب، أما البكر فسكوتها كصريح إذن الثيب كما نص عليه الشافعي في الأم، وحيث اشترطنا التصريح بالإجابة فلا بدّ معه من الإذن للولي في زواجها له فإن لم تأذن في ذلك لم تحرم الخطبة كما نص عليه الشافعي في الرسالة. وحكاه عنه الخطابي، واستبعده القرطبي في الفهم، وقال: إنه حمل العموم على صورة نادرة، وزاد بعض

....

المالكية على الرضا بالزوج تسميته المهر. قال الولي العراقي: وهذا لا دليل عليه، والعقد صحيح من غير تسمية المهر.

الثالث: ومحل التحريم أيضاً إذا لم يأذن الخاطب لغيره في الخطبة، فإن أذن ارتفع التحريم، لأن المنع كان لحقه كما عند مسلم إلا أن يأذن له، لكن يبقى النظر في أنه إذا أذن لشخص مخصوص في الخطبة هل لغيره الخطبة أيضاً لأن الإذن لشخص يدل على الإعراض عن الخطبة إذ لا يمكن تزويج المرأة لخاطبين وليس لغيره الخطبة إذا لم يؤذن، وزوال المنع إنما كان للأوّل هذا محتمل والأرجح الأوّل.

الرابع: ومحل التحريم أيضاً إذا لم يترك الخاطب الخطبة ويعرض عنها، فإن ترك جاز لغيره الخطبة وإن لم يأذن له فعند البخاري حتى ينكح أو يترك وعند مسلم حتى يذم.

الخامس: ومحل التحريم أيضاً أن تكون الخطبة الأولى جائزة، فإن كانت محرمة كالواقعة في العدة لم تحرم الخطبة عليها كما صرح الروياني في البحر.

السادس: ومحل التحريم إذا لم تأذن المرأة لوليها أن يزوّجها ممن يشاء، فإن أذنت له كذلك صح وحل لكل واحد أن يخطبها على خطبة الغير كما نقله الروياني في البحر عن نص الشافعي في الأم. قال الولي العراقي: ولك أن تقول إن كان الضمير في قوله: ممن يشاء عائداً على الولي فينبغي إذا أجاب الولي الخاطب الأول أن يحرم على غيره الخطبة وإن كان عائداً على الخاطب، فإذا خطبها شخص فقد شاء تزويجها وقد أذنت في تزويجها من يشاء هو تزويجها فيجب على الولي إجابته ويحرم على غيره خطبتها لأنها قد أجابته بالوصف وإن لم تجبه بالتعيين، والله اعلم.

السابع: قال الخطابي، وغيره: ظاهره اختصاص التحريم بما إذا كان الخاطب مسلماً فإن كان كافراً فلا تحريم، وبه قال الاوزاعي وحكاه الرافعي عن أبي عبيد بن حربويه. وقال الجمهور: تحرم الخطبة على خطبة الكافر أيضاً.

قلت: هذا إذا كانت المخطوبة ذمية وبمثله أجاب ابن حربويه في السوم على السوم، واستدلاله بقوله على بيع أخيه وعلى خطبة أخيه ضعيف، فقد صرح النووي بأن التقييد بأخيه خرج مخرج الغالب فلا يكون له مفهوم يعمل به.

الثامن: ظاهر الحديث أنه لا فرق بين أن يكون الخاطب الأول فاسقاً أولا. وهذا هو الصحيح الذي تقتضية الأحاديث وعمومها، وذهب ابن القاسم صاحب مالك إلى تجويز الخطبة على خطبة الفاسق، واختاره ابن العربي المالكي وقال: لا ينبغي أن يختلف في هذا، وفي شرح الترمذي للزين العراقي وهو مردود لعموم الحديث إذ الفسق لا يخرج عن الايمان والاسلام على مذهب أهل السنة، فلا يخرج بذلك عن كونه خطب على خطبة أخيه، والله أعلم.

ومن آدابه؛ الخطبة قبل النكاح. ومزج التحميد بالإيجاب والقبول فيقول المزوج: الحمد لله والصلاة على رسول الله زوجتك ابنتي فلانة، ويقول الزوج: الحمد لله والصلاة

(ومن آدابه) لمن يخطب امرأة **(الخطبة قبل)** عقد **(النكاح)** أي يقدم بين يدي الخطبة خطبة فالأولى بالكسر والثانية بالضم، **(ومـزج التحميد بالايجاب والقبول فيقول المزوّج)** هو الولي أو وكيله: **(الحمد الله والصلاة على رسول الله)** أوصيكم بتقوى الله **(زوّجتك ابنتي)** فلانة أو أختي أو موليتي أو مولية موصيتي بالمهر المسمى بيننا، **(ويقول الزوج)** أو وكيله: **(الحمد الله والصلاة على رسول الله قبلت نكاحها)** أو لموكلي فلان بن فلان **(على هذا الصداق)**، فإذا قال كذلك صح النكاح وهو أصح الوجهين، لأن المتخلل بين الايجاب والقبول من مصالح العقد، ومقتضاه لا يقطع الموالاة بين الايجاب والقبول، والوجه الثاني أنه لا يصح النكاح لأنه تخلل بين الايجاب والقبول ما ليس من العقد.

قلنا: لا نسلم بل هو من مصالح العقد ومندوباته فلا يضر، والخلاف فيما إذا لم يطل الذكر بين الايجاب والقبول، فإن طال فيقطع ببطلان العقد، والأصل فيه ما روي عن ابن مسعود موقوفاً ومرفوعاً «إذا أراد أن يخطب لحاجة من النكاح وغيره فليقل الحمد الله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهد الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له، ونشهد أن محمداً عبده ورسوله، ثم قرأ هذه الآيات ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون﴾ [آل عمران: ١٠٢] ﴿واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيباً﴾ [النساء: ١] ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً * يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً﴾ [الأحزاب: ٧٠، ٧١] وراه الطيالسي والاربعة والحاكم والبيهقي، وفي رواية بعد قوله «عبده ورسوله أرسله بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما لا يضر إلا نفسه ولا يضر الله شيئاً».

وعن القفال انه كان يقول بعد هذه الخطبة أما بعد؛ فإن الأمور كلها بيد الله يقضي منها ما يشاء ويحكم ما يريد لا مؤخر لما قدم ولا مقدم لما أخر، لا يجتمع إثنان إلا بقضاء الله وقدره وكتاب قد سبق، وإن مما قضى الله وقدره أن خطب فلان بن فلان فلانة بنت فلان سمي صداق كذا، وسيزوّجه وليها أو وكيل وليها على ماسمي من الصداق على ما أمر الله به من إمساك بمعروف أو تسريح باحسان. أقول هذا وأستغفر الله لي ولكم. وزاد الروياني وغيره بين كلمتي الشهادة وبين الآيات: أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون، ثم اعلموا أن الله تعالى أحل النكاح وندب إليه وحرم السفاح وأوعد عليه فقال الله تعالى ﴿وأنكحوا الايامى منكم والصالحين﴾ الآية [النور: ٣٢] وقال تعالى ﴿ولا تقربوا الزنا إنّه كان فاحشةً﴾ الآية [الاسراء: ٣٢]. وقال عليه السلام «تناكحوا تكثروا فإني مكاثر بكم الامم». وقال عليه السلام «النكاح سنتي فمن رغب عن سنتي فليس مني».

على رسول الله قبلت نكاحها على هذا الصداق، وليكن الصداق معلوماً خفيفاً والتحميد قبل الخطبة أيضاً مستحب.

ومن آدابه؛ أن يلقى أمر الزوج إلى سمع الزوجة وإن كانت بكراً فذلك أحرى وأولى بالإلفة، ولذلك يستحب النظر إليها قبل النكاح فإنه أحرى أن يؤدم بينهما.

وقال المزجد في التجريد: ثم يتحرى أن يقدم على قوله: المحمود الله المصطفى رسول الله وخير ما افتتح به كتاب الله وانكحوا الأيامي منكم. روي أن علياً رضي الله عنه خطب بذلك حين تزوّج فاطمة رضي الله عنها بعد خطبته ﷺ.

(**وليكن الصداق معلوماً**) بين الجانبين وهو المراد بقولهم بالمهر المسمى بيننا (**خفيفاً**) أي قليلاً فإنه علامة التيسير والبركة فإن المغالاة فيه تورث الضغائن وقلة الوفاق بين الزوجين، وليس له حد مقرر بل أي مقدار جاز أن يكون ثمناً في البيع أو مثمناً أو اجارة في الاجارة جاز أن يكون صداقاً في النكاح، فإن النهي في القلة إلى ما لا ينطلق عليه اسم المال لا يجوز التسمي به في الصداق، وفيه خلاف لمالك وأبي حنيفة يأتي ذكره.

(**والتحميد قبل الخطبة أيضاً مستحب**) فيحمد الله ويصلي على النبي ﷺ ويقول: جئتكم خاطباً لكريمتكم، ويقول الولي بعد الحمد والصلاة ولست بمرغوب عنه وما يشبه ذلك.

(**ومن آدابه، أن يلقي أمر الزوج إلى سمع الزوجة**) ويشرح شأنه لتكون على بصيرة من أمره ويقين من حاله ويدخل على اختيار منها، وينبغي أن يكون ما يلقى إليها من أمره صدقاً. قال النووي في الاذكار: من استشير في أمر خاطب ذكر عيوبه بصدق، ثم إن اندفع بدون تعيين من مساوئه لم يحل التعيين كقوله: لا خير لك فيه ونحوه، وفي الأنوار للاردبيلي الغيبة ذكر الإنسان بما فيه بما يكره سواء كان في بدنه أو دينه أو دنياه أو نفسه أو خلقته أو ماله أو ولده أو والده أو زوجه أو خادمه أو عمامته أو ثوبه أو مشيئته أو حركته أو عبوسته أو طلاقته، وسواء ذكره لفظا أو كناية أو إشارة بالعين أو الرأس أو اليد اهـ.

(**وإن كانت بكراً فذلك أولى بالإلفة**) والمحبة والمعاشرة، (**ولذلك يستحب النظر إليها قبل النكاح**) وعبارة الوجيز: وأحب المنكوحات المنظور إليها قبل النكاح (**فإنه أحرى أن يؤدم بينهما**) أي يصلح ثم لا ينظر إلا إلى وجهها. قال الشارح: ولا بد من ذكر الكفين أيضاً وفيه خلاف لأبي حنيفة ومالك وهو وجه في المذهب، ثم قال: ولا يحل للرجل النظر إلى شيء من بدن المرأة إلا إذا كان الناظر صبياً أو مجبوباً أو مملوكاً لها، وكانت رقيقة أو صبية أو محرماً فينظر إلى الوجه واليدين فقط. قال الشارح: اعلم أنه يحرم على الرجل أن ينظر إلى ما هو عورة منها، وكذا إلى الوجه والكفين إن كان يخاف من النظر الفتنة، فإن لم يخف فوجهان. قال أكثر الاصحاب منهم المتقدمون لا يحرم نعم يكره، والثاني يحرم هذا ما ذكره في الكتاب، وبه أجاب صاحب المهذب والقاضي الروياني، ويحكى ذلك عن الاصطخري في رواية الدارمي عن أبي علي الطبري، واختاره الشيخ أبو محمد، والامام. وممن اختار أنه لا يحرم الشيخ أبو حامد وغيره. وقال

في الشرح أيضاً: أعلم ان الحكم بأنه لا ينظر في الصورة المستثناة إلا إلى الوجه واليدين خلاف المذهب، اما في المحرم فلأنهم لم يذكروا خلافاً في جواز النظر إلى ما يبدو عند المهنة، وقالوا: الأصح جواز النظر إلى جميع أعضائها إلا ما بين السرة والركبة، وكذا في الرقيقة، وأما في الصبية فمن جوز النظر عممه في أعضائها بعد اجتناب الفرج، وأما في عبد المرأة والممسوح فإذا جوّزنا النظر جعلناه كالنظر إلى المحارم، فإذاً في اللفظ خبط ولا صائر من الأصحاب إلى جوابه والله أعلم.

ثم قال المصنف: والعورة من الرجل ما بين سرته وركبته فقط، ويباح نظر الرجل إلى الرجل، والمرأة إلى المرأة والمرأة إلى الرجل عند الأمن من الفتنة إلا ما بين السرة والركبة والنكاح والملك يبيحان النظر إلى السوأتين من الجانبين مع كراهته، والمس كالنظر فيهما مباحان لحاجة المعالجة، وليكن النظر إلى السوأة لحاجة مؤكدة[١] ويباح النظر إلى وجه المرأة لتحمل الشهادة وإلى الفرج لتحمل شهادة الزنا اهـ.

وفي البحر للروياني: إن الذي ذهب إليه جمهور الفقهاء أنه يستوعب جملة الوجه لأن جميعه ليس بعورة قال الماوردي: ولا يزيد على النظرة الواحدة إلا أن لا يتحقق معرفتها إلا بثانية فيجوز، وفي المعين لأبي الحسن الأصبحي من المتأخرين من فقهاء اليمن: تخصيص الخلاف في نظره فرج امرأته بغير حالة الجماع، والقطع بالجواز حين الجماع وهو غريب، وسأل أبو يوسف أبا حنيفة رحمهما الله تعالى عن مس الرجل فرج امرأته وعكسه فقال: لا بأس به، وأرجو أن يعظم أجرهما. ومنهم من روى هذا القول وعبره بالغمز وهو فوق المس، ولا يحل نظر حلقة دبر الزوجة بحال لأنها ليست محل استمتاعه قاله الدارمي، لكن قال الإمام في باب إتيان النساء في أدبارهن التلذذ بالدبر من غير إيلاج جائز، فإن جملة أجزاء المرأة محل لاستمتاع الرجل إلا ما حرم الله من الايلاج، وقال في أثناء ما جاء من الترغيب في النكاح: فإن كانت المرأة مستباحة له فله النظر إلى جميع مجردها وإلى ما وراء إزارها. قال التاج السبكي في ترشيح التوشيح: وهو كالصريح في رد تقييد الدرامي سواء اطلع الإمام على تقييده أو لم يطلع وكم للإمام مثله من جريان على مقتضى الإطلاق.

تنبيه:

قال الرافعي في المحرز: ويحرم النظر إلى الأمرد بشهوة. قال شارحه: فإذا كان من غير شهوة فلا يحرم إن لم يخف فتنة وإن خاف من الوقوع في الشهوة فوجهان. قال أكثرهم: يحرم تحرزاً عن الفتنة، وقال صاحب التقريب واختاره الإمام إنه لا يحرم أيضاً وإلا لأمروا بالاحتجاب كالنساء.

وروي أن وفداً قدموا على رسول الله ﷺ وفيهم غلام حسن الوجه فأجلسه من ورائه قال: أنا أخشى ما أصاب أخي داود، وكان ذلك بمرأى من الحاضرين فدلّ على أنه لا يحرم، ولاتفاق

(١) بياض في الأصل.

ومن الآداب إحضار جمع من أهل الصلاح زيادة على الشاهدين اللذين هما ركنان للصحة، ومنها أن ينوي بالنكاح إقامة السنّة وغض البصر وطلب الولد وسائر الفوائد التي ذكرناها، ولا يكون قصده مجرد الهوى والتمتع فيصير عمله من أعمال الدنيا ولا يمنع ذلك هذه النيات، فرب حق يوافق الهوى. قال عمر بن عبد العزيز رحمه الله: إذا وافق الحق الهوى فهو الزبد بالنرسيان. ولا يستحيل أن يكون كل واحد من حظ النفس وحق

المسلمين على انهم ما منعوهم في المساجد والمحافل والأسواق والخلو بينه وبين الأجنبي في المكاتب وتعليم الصنعة وغير ذلك، ولأنهم كالرجال في النظر في الحل والحرام اهـ.

(**ومن الآداب إحضار جمع من أهل الصلاح**) والتقوى (**زيادة على الشاهدين اللذين هما ركنان للصحة**) ولأنه ورد الأمر بالاعلان فيه، وهو اشهار أمره، ولايكون ذلك إلا بجمع من الناس، وإنما خص أهل الصلاح لاجل حصول البركة بحضورهم، (**ومنه أن ينوي بالنكاح إقامة السّنة**) حيث حث عليه النبي ﷺ في أخبار كثيرة تقدمت، (**و**) ينوي معه (**غض البصر**) عن المحارم فإنه أعظم أسبابه، (**و**) ينوي أيضاً حصول (**الولد**) لاستمرار ذكره في الدنيا (**وسائر الفوائد التي ذكرناها**) آنفاً، (**ولا يكون قصده**) منه (**مجرد**) اتباع (**الهوى والتمتع**) بالجماع ودواعيه، (**فيصير**) حينئذ (**من أعمال الدنيا**) لا من أعمال الآخرة، (**ولا يمنع ذلك هذه النيات**) الكثيرة، (**فربّ حق**) شرعي (**يوافق الهوى**) النفساني.

(**قال عمر بن عبد العزيز**) الخليفة الأموي (**رحمه الله تعالى: إذا وافق الحق هوى فهو الزبد بالنرسيان**) نقله صاحب القوت. والزبد: بالضم خلاصة السمن. والنرسيان بكسر النون والسين المهملة بينهما راء ساكنة ثم تحتية مفتوحة وألف ونون واحدته نرسيانة. قال في البارع هي فعليانة بكسر الفاء باتفاق الائمة والعامة تفتح النون وهو خطأ، وبعضهم يجعل النون زائدة ويقول أصله رسيانة فيكون فعلانة، وهو نوع من التمر جيد. وقال أبو حاتم: النرسانة نخلة عظيمة الجذع سوداء رقيقة الخرص كثيرة الشوك بسوقها صفراء عظيمة، وفي المثل: أطيب من الزبد بالنرسيان، وإذا وافق الحق الهوى فهو الزبد مع النرسيان بضرب مثلاً للأمر يستطاب ويستعذب كذا في المصباح، وذكره الزمخشري نحو ذلك، وقد علم أن هذا ليس بقول لعمر بن عبد العزيز وإنما هو مثل قديم، والله اعلم.

(**ولا يستحيل أن يكون كل واحد من حظ النفس وحق الدين باعثاً معاً**) على وجه التشارك فيجمع له بين لذة عاجلة وثواب آجل، (**ويستحب أن يقعد في المسجد**) والمراد به مسجد الحي وهو أقرب المساجد إلى منزله، ولا يشترط أن يكون المسجد الأعظم، وقد ذكر هذا ابن الصلاح واستدل له بحديث عائشة مرفوعاً «أعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد» رواه الترمذي وقال: غريب.

قلت: رواه من طريق عيسى بن ميمون عن القاسم عن عائشة بزيادة «واضربوا عليه

الدين باعثاً معاً، ويستحب أن يعقد في المسجد وفي شهر شوّال. قالت عائشة رضي الله عنها: تزوجني رسول الله ﷺ في شوّال وبنى بي في شوّال.

وأما المنكوحة؛ فيعتبر فيها نوعان: أحدهما للحل، والثاني لطيب المعيشة وحصول المقاصد.

بالدفوف». وقد ضعف الترمذي نفسه عيسى هذا، وكذا جزم البيهقي بضعفه. وقال ابن الجوزي ضعيف جداً. وقال الحافظ في الفتح: سنده ضعيف. وقال في تخريج الهداية: ضعيف لكن توبع عند ابن ماجه وسيأتي ذلك قريباً. ومما بقي على المصنف هو انه يستحب أن يكون العقد في أوّل النهار للحديث المشهور «اللهم بارك لأمتي في بكورها» حسنه الترمذي وقد نص على ذلك النووي في رؤوس المسائل.

وأما الضرب بالدف عليه فقال الماوردي: كان مستحباً في العصر الاوّل، وأما بعده فيباح ولا يستحب. ونقل المزجد في التجريد عن بعض فقهاء الشافعية باليمن قال: منهم من قال باستحبابه في جميع البلدان والأزمان، ومنهم من قال يختص بالبلدان التي لا يتناكره أهلها في النكاح كالقرى والبوادي، ويكره في غيرها. قال: وفي مثل زماننا لأنه عدل به إلى السخف والسقاعة اهـ.

(و) يستحب أن يعقد النكاح **(في شهر شوال)** وهو شهر معروف بعد شهر رمضان، وذكر شهر في شوّال منظور فيه، فإنه لا يذكر به إلا المبدوءة بالراء فيقال: شهرا ربيع وشهر رجب وشهر رمضان، وأما غيرها فالأفصح عندهم أن يذكر من غير شهر. ذكره غير واحد من الائمة. وقال التقي السبكي في أجوبته عن الحافظ المزي حين انتقد عليه بعض حفاظ مصر مواضع من تهذيب الكمال فقال في بعض سياقه شهر جمادى، فقال السبكي ذكر شهر منظور فيه.

(قالت عائشة رضي الله عنها تزوّجني رسول الله ﷺ في شوّال وبنى بي في شوّال) قال العراقي: رواه مسلم اهـ.

ونقله ابن الصلاح، وكذلك نقله النووي في شرح مسلم عن الأصحاب ويروى أنها كانت تأمر النساء بذلك، وكانت تقول: أيكن أحظى مني تشير إلى حظوتها برسول الله ﷺ.

وقد أخرج ابن عبد البر في التمهيد من حديثها قالت «تزوج بي رسول الله ﷺ وأنا ابنة ست أو سبع وبنى بي وأنا ابنة تسع سنين» هكذا رواه هشام بن عروة عن ابيه عنها قال: وفي رواية الأسود عنها ان رسول الله ﷺ تزوّجها وهي ابنة تسع سنين، وقال عبد الله بن محمد بن عقيل: تزوّجها وهي بنت عشر سنين. قال ابن عبد البر: هذا أكثر ما قيل في سنها حين نكاحها. وقال: ويحمل هذا القول عندنا على البناء بها، ورواية هشام بن عروة أصح ما قيل في ذلك من جهة النقل، والله أعلم.

(وأما المنكوحة فيعتبر فيها نوعان) أحدهما: للحل، والثاني لطيب المعيشة وحصول المقاصد.

النوع الأوّل: ما يعتبر فيها للحل وهو أن تكون خلية عن موانع النكاح والموانع تسعة عشر.

الأوّل: أن تكون منكوحة للغير.

الثاني: أن تكون معتدة للغير سواء كانت عدة وفاة أو طلاق أو وطء شبهة أو كانت في استبراء وطء عن ملك يمين.

الثالث: أن تكون مرتدة عن الدين لجريان كلمة على لسانها من كلمات الكفر.

الرابع: أن تكون مجوسية.

الخامس: أن تكون وثنية أو زنديقة لا تنسب إلى نبي وكتاب، ومنهن المعتقدات

(**النوع الأوّل: ما يعتبر فيها للحل وهو أن تكون**) هي (**خلية**) أي فارغة (**عن موانع النكاح**) كلها أو بعضها، (**والموانع تسعة عشر**

الأوّل: أن تكون منكوحة للغير) أي متزوجة له فيحرم خطبتها تصريحاً وتعريضاً.

(**الثاني: أنها تكون معتدة عن الغير**) فيحرم التصريح بخطبتها دون التعريض لأنها في حكم المنكوحات (**سواء كانت عدة وفاة أو**) عدة (**طلاق أو**) عدة (**وطء بشبهة أو كانت في استبراء وطء عن ملك يمين**)، وفي المعتدة البائنة قولان، وقيل وجهان أصحهما جواز التعريض، وعبارة الوجيز والتصريح بخطبة المعتدة حرام والتعريض جائز في عدة الوفاة وحرام في عدة الرجعية، وفي عدة البائنة وجهان اهـ. وقد سبق قريباً تفصيل ذلك.

(**الثالث: أن تكون مرتدة عن الدين**) أي دين الاسلام (**بجريان كلمة على لسانها هي من كلمات الكفر**) وقد ألف فيها غير واحد من الائمة من المذاهب الأربعة رسائل، وأكثروا في أحكامها فهي يحرم تزويجها حتى تتوب وتعود في الإسلام وإلا تقتل.

(**الرابع: أن تكون مجوسية**) والمجوس أمة من الناس، ولا تحل مناكحتهم وإن كان لهم شبهة كتاب، وتؤخذ منهم الجزية، واختلف فيهم هل لهم شبهة كتاب أم لا؟ فقال الأكثرون: نعم لهم كتاب فبدلوا فأصبحوا وقد أسرى به، وقيل: إنه لا كتاب لهم لما روي أن النبي ﷺ قال «سنوا بهم سنة أهل الكتاب غير ناكحي نسائهم ولا آكلي ذبائحهم» رواه عبد الرحمن بن عوف، عن النبي ﷺ هذا مشعر بأنه لا كتاب لهم، وعلى القولين لا تحل مناكحتهم لأنه لا كتاب لهم اليوم، ولا نعلم وجود الكتب قبل يقيناً فنحتاط، وفي المذهب وجه ضعيف منقول عن أبي إسحاق وابن جربويه أنه تحل مناكحتهم.

(**الخامس: أن تكون وثنية**) أي عابدة الوثن وهو محرك الصنم سواء كان من خشب أو

لمذهب الإباحة فلا يحل نكاحهن وكذلك كل معتقدة مذهباً فاسداً يحكم بكفر معتقده.

السادس: أن تكون كتابية قد دانت بدينهم بعد التبديل أو بعد مبعث رسول الله ﷺ، ومع ذلك فليست من نسب بني إسرائيل، فإذا عدمت كلتا الخصلتين لم يحل نكاحها وإن عدمت النسب فقط ففيه خلاف.

حجر أو غيره، ومنهم من فرق بينهما وينسب إليه من يتدين بعبادته فيقال: وثني وقوم وثنيون وامرأة وثنية والنساء وثنيات، **(أو زنديقة)** بالكسر. قال بعضهم: فارسي معرب، وقيل: عربي قال في المصباح: المشهور على الألسنة أن الزنديق هو الذي لا يتمسك بشريعة ويقول بدوام الدهر، وتعبر العرب عن هذا بقولهم ملحد أي طاعن في الأديان، ولذا قال المصنف: **(لا تنسب إلى نبي وكتاب)** وفي التهذيب زندقة لزنديق أنه لا يؤمن بالآخرة ولا بوحدانية الخالق. **(ومنهن المعتقدات لمذهب الإباحة)** وهن الإباحيات وهن طائفة من نساء الخوارج ببلاد الشام، ولهن فضائح مذكورة في كتاب التواريخ، **(فلا يحل نكاحهن، وكذا كل معتقدة مذهباً فاسداً يحكم بكفر معتقده)** فهؤلاء كلهن حكمهن حكم الزنديقات، فالقول المجمل أن من موانع النكاح الكفر، والكفار ثلاثة أصناف. أحدها: الكفار الذين لا كتاب لهم ولا شبهة كتاب مثل عبدة الأصنام والشمس والنجوم وعبدة الصور التي يستحسنونها أشار إليه المصنف بقوله: وثنية، ودخل في هؤلاء المرتدون والزنادقة والإباحية الذين لا يزول الكفر عن باطنهم، فهؤلاء لا تحل مناكحتهم لقوله تعالى ﴿ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن﴾ [البقرة: ٢٢١] والثاني: الذين لهم شبهة كتاب وأشار إليه المصنف بقوله مجوسية، وأما الصنف الثالث من الكفار فقد أشار إليه المصنف بقوله:

(السادس: أن تكون كتابية قد دانت بدينهم) أي بدين أهل الكتاب ونعني بالكتاب التوراة والإنجيل والزبور **(بعد التبديل)** والتحريف **(أو بعد مبعث رسول الله ﷺ)** فإنه صار منسوخاً على أظهر الوجهين، وقيل قولين لبطلان فضيلة الدين بالتحريف وهو الأظهر، والقول الثاني: أو الوجه أنه يجوز نكاحها بناء على أن الصحابة تزوجوا منهم فلم يمنعوا، ومنهم من قطع بعدم الجواز، وهل يقرر هذه الطائفة بالجزية أم لا؟ الأكثرون نعم كالمجوس للشبهة، **(ومع ذلك فليست من نساء بني إسرائيل)** أي من أولاد يعقوب عليه السلام، فإن كانت منهن حل نكاحها إن كان دخل في ذلك الدين قبل التحريف أول أصولها المعروفين أو شك في ذلك اعتباراً بشرف النسب واكتفاء به بناء على أن أولاد بني إسرائيل وذرياته كانوا قبل موسى عليه السلام بمدة طويلة لا يعرف مقدارها على التعيين لاختلاف أصحاب التواريخ في ذلك، ولا يعرف أنهم في زمان موسى عليه السلام دخلوا كلهم في شريعته أو بعد قبل التحريف، بل من التواريخ ما يدل على استمرار بعضهم على عبادة الأوثان والأديان الباطلة، فلو فرضنا استمرار ذلك في اليهودية

السابع: أن تكون رقيقة والناكح حراً قادراً على طول الحرة أو غير خائف من العنت.

لا يمكن فرض الاستمرار في النصرانية لأن بني إسرائيل بعد بعثة عيسى عليه السلام افترقوا، فمنهم من آمن به، ومنهم من صدّ عنه. فإذا لم تكن إسرائيلية ففيها قولان أصح القولين إن كانت من قوم علم دخولهم في ذلك الدين قبل التحريف والنسخ، فيجوز نكاحها لتمسكهم بذلك الدين حين كان حقاً اعتباراً لفضيلة الدين، والقول الثاني: لا لانتفاء شرف النسب وفضيلة الدين مشكوك في حقها، وإن كان معلوماً في الأيام السابقة، وإن كانت من قوم يعرف دخولهم في ذلك الدين بعد التحريف والنسخ فلا تنكح لانتفاء الشرفين بالكلية أي شرف النسب والدين، وإلى هذا أشار المصنف بقوله: **(فإذا عدمت كلتا الفضيلتين)** أي النسب والدين **(لم يحل نكاحها، وإن عدمت النسب ففيه خلاف)** كما بيناه.

(السابع): من موانع النكاح **(أن تكون رقيقة)** للغير إن وجد أحد شرطين أشار لأولها بقوله: **(والناكح حر قادر على طول الحرة)** أي يكون حراً قادراً على نكاح الحرة بأن يجد صداقها لقوله تعالى ﴿فمن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المحصنات﴾ [النساء: ٢٥] الآية. أي من لم يكن له سعة فضل ينكح بها حرة محصنة فله نكاح الأمة، وهذا الشرط فيه خلاف لأبي حنيفة ومن وجد طولاً ولم يجد حرة ينكحها فهو كمن لم يجد صداقاً، ولو قدر على نكاح حرة غائبة فينظر إن كان بالخروج إليها والوصول إلى نكاحها تلحقه مشقة ظاهرة أم لا. فإن كان لا تلحقه مشقة شديدة وهو آمن على نفسه من الوقوع في الزنا إلى أن يصل الى نكاحها فلا يحل له نكاح الأمة لوجود طول الحرة، وإن كان في الخروج إليها تلحقه مشقة أو يخاف على نفسه العنت فله نكاح الأمة. وفسر الإمام المشقة بما ينسب محتملها في طلب الزوج إلى مجاوزة الحد والإسراف، وإذا وجد حرة ترضى بدون مهر المثل وهو يجد ذلك المقدار، فالأصح من الوجهين أنه لا ينكح الأمة ولأن المهر مما يتسامح فيه ولا يتعلق به كثير منة، ولأنه حينئذ واجد حرة كما لا يجوز له التيمم إذا وجد الماء بثمن بخس وهو قادر على ذلك، وأما إذا لم يجد ذلك المقدار يجوز له نكاح الأمة والتيمم، والوجه الثاني: أنه لا يجوز له نكاح الأمة لما فيه من المنة وليس بشيء، ولأن الفرض حيث يجد ذلك القدر وعند الوجدان لا منة ولا ثقلها، لكن إن وهب منه مال أو جارية لم يلزمه القبول كما لم يلزمه لو وهب منه ثمن الماء، وإذا لم يجد المهر لكن ثم حرة ترضى بمهر مؤجل، فأظهر الوجهين أنه يجوز له نكاح الأمة وإن كان يتوقع القدرة على ذلك المؤجل عند الحلول لأن رجاءه قد لا يصدق عند الحلول وذمته في الحال مشغولة. والوجه الثاني: أنه لا يجوز له نكاح الأمة لأنه واجد للحرة ومتمكن من نكاحها. ويجري الوجهان أيضاً فيما لو بيع منه نسيئة ما يفي بصداقها أو يجد من يستأجره بأجرة معجلة بقدر الصداق أو يقرضه مهر حرة. وقطع صاحب التتمة في صورة القرض بأنه لا يجب القبول لأن القرض لا يلحقه الأجل فربما يطلبه في الحال وهذا حسن، وهل يجوز نكاح الأمة مع ملك المسكن والخادم أم عليه بيعهما وصرف ثمنهما إلى طول

الثامن: أن تكون كلها أو بعضها مملوكاً للناكح ملك يمين.

التاسع: أن تكون قريبة للزوج بأن تكون من أصوله أو فصوله، أو فصول أول أصوله، أو من أوّل فصل من كل أصل بعده أصل، وأعني بالأصول: الأمهات

الحرة؟ قال ابن كج: فيه وجهان. والظاهر جواز نكاح الأمة وعدم وجوب بيع المسكر والخادم، والمال الغائب لا يمنع صحة نكاح الأمة كما لا يمنع ابن السبيل من أخذ الزكاة والمعسر الذي له ابن موسر: إن قلنا بوجوب الإعفاف عليه وهو الأصح هل يجوز له نكاح الأمة؟ فيه وجهان لأنه مستغن بمال الإبن.

وأما الشرط الثاني فقد أشار إليه المصنف بقوله: (**أو غير خائف من العنت**) أي من الوقوع فيه، والعنت محركة الزنا كما تقدم أي مع عدم طول الحرة لغلبة شهوته وقلة تقواه، وأما عند قوة التقوى وغلبة الشهوة فوجهان. أولهما: لا ينكح الأمة ويكسر شهوته بصوم أو غيره لئلا يصير ولده رقيقاً إذا لم يؤد كسر الشهوة إلى ضرر وإلا فينكح الأمة، فإن قدر على شراء أمة يتسرى بها لا يجوز له نكاح الأمة في أصح الوجهين لأنه غير خائف من العنت، ويحكى القطع به عن القاضي الحسين. والوجه الثاني: أن له نكاح الأمة لأنه لا يستطيع طول الحرة إذ الشرط في الأمة هو عدم طول الحرة وهو موجود هنا، وأما إذا كان في ملكه أمة لم ينكح الأمة إذا كانت الأمة ممن تحل له، وإن لم تكن حلالاً له فإن وفت قيمتها بمهر حرة أو بجارية يتسرى بها لم ينكح الأمة وإلا فيجوز نكاحها.

(**الثامن: أن يكون كلها أو بعضها مملوكاً للناكح ملك يمين**) وأخصر منه عبارة الوجيز: أو مملوكة للناكح بعضها أو كلها، فلا ينكح الرجل المرأة التي يملكها كلها أو بعضها، فليس للرجل أن يتزوج بجاريته ولا بالتي بعضها ملك له لأن ملك اليمين أقوى، ولو ملك الزوج زوجته بالبيع أو بالهبة أو بالإرث أو ملك بعضها انفسخ النكاح بينهما لأن بالنكاح لا يملك الشخص إلا بعض المنفعة وهي منفعة البضع، وبالملكية يملك جميع منافعها، وكذلك لا تتزوج السيدة بمملوكها كلاً أو بعضاً، فلو ملكت زوجها انفسخ نكاحها لأن ملك اليمين أقوى من ملك النكاح لأنه يملك به الرقبة والمنفعة وبالنكاح لا يملك إلا بعض المنفعة.

(**التاسع: أن تكون**) المنكوحة (**قريبة للزوج**) أي من محارمه (**بأن تكون من فصوله أو أصوله أو فصول أول أصوله أو من أول فصل من كل أصل**) أي من كل أصل بعد الأصل الأول. وعبارة الوجيز من موانع النكاح المحرمية بقرابة أو رضاع أو بمصاهرة. أما القرابة فيحرم منها سبع: الأمهات، والبنات، والأخوات، وبنات الاخوة، والأخوات، والعمات، والخالات. ولا يحرم أولاد الأعمام والأخوال، وأمك كل أنثى ينتهي إليها نسبك بالولادة ولو بوسائط، وبنتك من ينتهي إليك نسبها ولو بوسائط، والضابط أنه يحرم على الرجل أصوله وفصوله وفصول أول أصوله وأول فصل من كل أصل وإن علا انتهى.

والجدات، وبفصوله: الأولاد والأحفاد، وبفصول أوّل أصوله: الاخوة وأولادهم، وبأوّل فصل من كل أصل بعده أصل: العمات والخالات دون أولادهن.

العاشر: أن تكون محرمة بالرضاع ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب من الأصول والفصول ـ كما سبق ـ ولكن المحرم خمس رضعات وما دون ذلك لا يحرم.

(وأعني بأصوله الأمهات والجدات، وبفصوله الأولاد والأحفاد، وبفصول أول أصوله الأخوة وأولادهم، وبأول فصل من كل أصل بعده أصل العمات والخالات دون أولادهن). فالمحرم المنصوص من القرابة في كتاب الله سبعة: الأمهات جمع أم وأمهة وهي لغة وتقدم تعريفها أن كل أنثى ولدتك أو ولدت من ولدك وهي الجدة، والبنات جمع بنت وكذا بنت البنت وبنت الابن وبنت ابنه وإن سفل. والبنت كل أنثى ولدتها أو ولدت من ولدها وإن سفل ذكراً كان أو أنثى أي كل أنثى ينتهي إليك نسبها بواسطة أو غير واسطة. والأخوات من الأبوين أو من الأب أو من الأم وبنات الأخوة وبنات الأخوات من أي جهة كانت. وأختك هي كل أنثى ولدها أبواك أو أحدهما. والعمات من الأبوين أو من الأب أو من الأم. والعمة كل أنثى هي أخت للأب. والخالات جمع خالة وهي كل امرأة هي أخت والدتك من الأبوين أو من الأب أو من الأم، فهؤلاء هي السبع المحرمات من النسب.

(العاشر: أن تكون محرمة بالرضاع، ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب من الأصول والفصول كما سبق) أي هؤلاء السبعة التي ذكرت يحرمن من الرضاع أيضاً كالأمهات من الرضاع، والبنات من الرضاع، والأخوة والأخوات من الرضاع، والعمات من الرضاع، والخالات من الرضاع، والأم من الرضاع هي كل امرأة أرضعتك في صغرك أو أرضعت مرضعتك أو أرضعت من ولدك من الأم والأب بغير واسطة أو بواسطة أو ولدت مرضعتك أو أرضعت من ابن مرضعتك منه فهي أمك من الرضاع حتى يحرم عليك نكاحها، وعلى هذا قياس سائر الأصناف. وفي الباب صورتان مستثنيات الأولى أم ولدك من لا يحرم عليك بأن أرضعت أجنبية ابنك أو بنتك تلك الأجنبية لا تكون حراماً عليك وإن كان أم الابن من النسب حراماً. الثانية: أن ترضعك امرأة أجنبية فتصير أماً لك من الرضاع، وأرضعت تلك المرأة الأجنبية بنتاً أجنبية منك فصارت أختك من الرضاع، فيجوز لأخيك من الأبوين أو من الأب أو من الأم نكاح تلك البنت التي هي أختك من الرضاع.

(ولكن المحرم خمس رضعات) في الحولين **(ودون ذلك لا يحرم)** هذا مذهب الشافعي رضي الله عنه لما روى مسلم عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: كان فيما نزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخت بخمس معلومات فتوفي رسول الله ﷺ وهي فيما يقرأ من القرآن. قالوا: هذا يدل على قرب النسخ. قال: قالوا إن من لم يبلغه النسخ كأن يقرأها.

وعنها أيضاً أنها قالت قال رسول الله ﷺ «لا تحرم المصة والمصتان» وفي لفظ «لا تحرم

الحادي عشر: المحرم بالمصاهرة وهو أن يكون الناكح قد نكح ابنتها أو جدتها أو ملك بعقد أو شبهة عقد من قبل أو وطئهن بالشبهة في عقد أو وطيء أمها أو إحدى

الإملاجة ولا الإملاجتان» رواه مسلم أيضاً. وفي لفظ «لا تحرم الرضعة والرضعتان والمصة والمصتان» وقال أصحابنا الحنفية يحرم به وإن قلّ في ثلاثين شهراً ما يحرم بالنسب، وإن كان الرضاع قليلاً. وقولهم في ثلاثين شهراً بيان لمدة الرضاع، وهو قول أبي حنيفة، وقال صاحباه مدته سنتان، وقال زفر ثلاث سنين، وقال بعضهم: لا حد له للنصوص المطلقة لقول الله تعالى ﴿وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة﴾ [النساء: ٢٣] علقه بفعل الرضاع من غير قيد بالعدد، والتقييد به زيادة وهو نسخ. والأحاديث فيه كثيرة كلها مطلقة في المتفق عليه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، ومنها حديث عائشة عندهما مرفوعاً «إن الله حرم من الرضاع ما حرم من الولادة» وما استدل به الشافعي منسوخ. وروي عن ابن عباس أنه قال قوله: «لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان» كان. فأما اليوم فالرضعة الواحدة تحرم فجعله منسوخاً. حكاه عنه أبو بكر الرازي، ومثله عن ابن مسعود ونسخه بالكتاب نص عليه ابن عباس. وقال ابن بطال: أحاديث عائشة مضطربة فوجب تركها والرجوع إلى كتاب الله تعالى لأنه يرويه ابن زيد مرة عن النبي ﷺ، ومرة عن عائشة ومرة عن أبيه، ومثله يسقط ولا حجة له في خمس رضعات أيضاً لأن عائشة أحالتها على أنه قرآن وقالت: ولقد كان في صحيفة تحت سريري، فلما مات رسول الله ﷺ وتشاغلنا بموته دخلت دواجن فأكلتها، وقد ثبت أنه ليس من القرآن لعدم التواتر ولا تحل القراءة به ولا إثباته في المصحف، ولا يجوز التقييد عنده ولا عندنا لأنه إنما يجوز التقييد بالمشهور من القراءة ولم يشتهر، ولأنه لو كان قرآناً لكان يتلى اليوم إذ لا نسخ بعد النبي ﷺ، وقيل: العشر والخمس كان في رضاع الكبير ثم نسخ. وروي أن ابن عمر قيل له إن ابن الزبير يقول لا بأس بالرضعة والرضعتين. فقال: قضاء الله خير من قضاء ابن الزبير، ومذهبنا مذهب علي وابن عباس وابن عمر وابن مسعود وجمهور التابعين. وقال النووي: هو قول جمهور العلماء. وقال الليث ابن سعد: أجمع المسلمون على أن قليل الرضاع وكثيره يحرم في المهد كما يفطر الصائم. قال ابن عبد البر: على اختلاف في ذلك ولكل من الصاحبين وزفر أدلة يحتجون بها. والجواب عنها الكل مبسوط في كتب الفروع.

(**الحادي عشر: المحرم بالصهارة**) أي من جهة الصهارة بالصحيح دون الفاسد، (**وهو أن يكون الناكح قد نكح ابنتها او جدتها من قبل أو وطئهن بالشبهة**) بأن وطئهن غالطاً (**في عقد أو وطئ أمها أو إحدى جداتها بعقد أو شبهة عقد**)، ويحرم بسبب المصاهرة على الشخص زوجة ابنه من النسب والرضاع لقوله تعالى: ﴿وحلائل أبنائكم﴾ [النساء: ٢٣] ولفظ الأبناء يشمل الأحفاد وإن سفلوا. وقوله تعالى: ﴿الذين من أصلابكم﴾ [النساء: ٢٣] احتراز من التبني، فإن زوجة المتبنّي يجوز نكاحها لمن تبناه، وكذلك تحرم زوجة الأب من النسب والرضاع لقوله تعالى: ﴿ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء﴾ [النساء: ٢٢] وفي معنى زوجة الأب

جداتها بعقد أو شبهة عقد فمجرد العقد على المرأة يحرم أمهاتها ولا يحرم فروعها إلا بالوطء، أو يكون قد نكحها أبوه أو ابنه قبل.

الثاني عشر: أن تكون المنكوحة خامسة أي يكون تحت الناكح أربع سواها إما في نفس النكاح أو في عدة الرجعة، فإن كانت في عدة بينونة لم تمنع الخامسة.

الثالث عشر: أن يكون تحت الناكح أختها أو عمتها أو خالتها فيكون بالنكاح

زوجة الجد وإن علا، وهذه الثلاثة تحرم بمجرد النكاح الصحيح من غير شرط الدخول، **(فمجرد العقد الصحيح على المرأة يحرم أمهاتها)** وإنما قيدنا النكاح بالصحيح لأن النكاح الفاسد لا يتعلق به الحل والحرمة، فكما لا يتعلق به حل المنكوحة لا تتعلق حرمة هذه المذكورات، ولا يحرم على الرجل بنت زوج الأم ولا أمه، ولا بنت زوج البنت ولا أمه، ولا أم زوجة الأب ولا بنتها، ولا أم زوجة الابن ولا بنتها، ولا زوجة الربيب ولا زوجة الراب، **(ولا يحرم فروعها)** أي بنات الزوجة من النسب والرضاع وهي الربيبات **(إلا بالوطء)** أي بمجرد النكاح، ولا يلحق سائر المباشرات كالقبلة والمفاخذة دون الفرج والنظر إليها بالشهوة ووضع الفرج على الفرج بالوطء، ولا يثبت حرمة المصاهرة على أصح الوجهين. والثاني وهو مذهب أبي حنيفة أنها تثبت المصاهرة لأنها كالوطء في الاستلذاذ واختاره الروياني وصاحب التهذيب.

(الثاني عشر: أن تكون المنكوحة خامسة أي يكون تحت الناكح أربع سواها أما في نفس النكاح أو في عدة الرجعة) أي إذا طلق الأربع أو بعضاً منهن طلاقاً رجعياً إلى أن تحصل البينونة بانقضاء العدة أو باستيفاء العدد لأن الرجعية كالمنكوحة، **(فإن كانت في عدة بينونة لم تمنع الخامسة)** أي إذا كان تحته أربع وأراد نكاح خامسة فطلق الأربع أو بعضهن بائناً صح له نكاح الخامسة، ولو قبل انقضاء عدة البائنة كما لو وطىء امرأة بالشبهة ونكح أربعاً قبل انقضاء عدتها فإنه جائز خلافاً لأبي حنيفة وأحمد.

(الثالث عشر: أن يكون تحت الناكح أختها أو عمتها أو خالتها فيكون بالنكاح جامعاً بينهما) هذا وما قبله يقتضي التحريم لا بصفة التأبيد أي يحرم الجمع بين الأختين من الرضاع أو من النسب سواء كانا أختين من الأبوين أو من أحد الأبوين لقوله تعالى ﴿وأن تجمعوا بين الأختين﴾ [النساء: ٢٣] وكذا يحرم الجمع في النكاح بين المرأة وعمتها من النسب أو الرضاع، وكذا بين المرأة وبين بنت أختها وبنت أخيها، وكذا بين المرأة وبين خالتها في النسب والرضاع لما روى أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال «لا تنكح المرأة على عمتها ولا العمة على بنت أخيها ولا المرأة على خالتها ولا الخالة على بنت أختها ولا الصغرى على الكبرى» وأراد بالصغرى والكبرى في الزوجية لا في السن، والصغرى بنت الأخ وبنت الأخت، والكبرى العمة والخالة. (و)الضابط أن

جامعاً بينهما وكل شخصين بينهما قرابة لو كان أحدهما ذكراً والآخر أنثى لم يجز بينهما النكاح. فلا يجوز أن يجمع بينهما.

الرابع عشر: أن يكون هذا الناكح قد طلقها ثلاثاً فهي لا تحل له ما لم يطأها زوج غيره في نكاح صحيح.

(كل شخصين بينهما قرابة لو) فرض بأنه **(كان أحدهما ذكراً والآخر أنثى لم يجز بينهما النكاح فلا يجوز أن يجمع بينهما)**، وعبارة الوجيز: ولا يجوز الجمع بين امرأتين بينهما قرابة أو رضاع لو كانت إحداهما ذكراً حرم النكاح بينهما اهـ.

وهذا الضابط ذكره أيضاً أصحابنا قالوا: حرم الجمع بين امرأتين أية فرضت ذكراً حرم النكاح أي إذا كانت بحيث لو قدرت إحداهما ذكراً حرم النكاح بينهما أيتهما كانت المقدرة ذكراً، وقال عثمان الليثي: يجوز الجمع بين المحارم غير الأختين وهو مذهب داود الظاهري والخوارج، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وأحل لكم ما وراء ذلكم﴾ [النساء: ٢٤] ولنا الحديث المتقدم «لا تنكح المرأة على عمتها» الخ. وكذا الحديث «نهى النبي ﷺ عن الجمع بين العمتين أو بين الخالتين» والآية مخصوصة ببنته وعمته من الرضاع وبالمشركة فجاز تخصيصها بخبر الواحد والقياس، وذكر النهي من الجانبين للتأكيد ولإزالة وهم الجواز في العكس، لأنه لو اقتصر على قوله «لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها» لتوهم أن العكس يجوز لفضيلة العمة والخالة عليها كما يجوز إدخال الحرة على الأمة دون العكس، فأزال هذا الوهم بقوله «ولا على ابنة أخيها ولا على ابنة أختها» قالوا: وصورة العمتين في الحديث الثاني أن يتزوج كل واحد من الرجلين أم الآخر فيولد لكل منهما بنت فتكون كل واحد من البنتين عمة الأخرى، وصورة الخالتين فيه أن يتزوج كل واحد منهما بنت الآخر فيولد لكل منهما بنت فتكون كل واحدة منهما خالة الأخرى، وقولهم في الضابط: أية فرضت إشارة الى أن الشرط أن لا يتصور جواز تزوج أحدهما بالآخر على كلا التقادير حتى لو جاز بينهما على تقدير مثل المرأة وبنت زوجها وامرأة ابنها جاز الجمع بينهما، وفيه خلاف زفر من أصحابنا هو يقول: لما ثبت الامتناع من وجه فالأحوط الحرمة وهو مذهب ابن أبي ليلى والحسن البصري وعكرمة، وللجمهور قوله تعالى ﴿وأحل لكم ما وراء ذلكم﴾ لأنه لا قرابة بينهما فلم تكن بينهما قطيعة الرحم، وقد صح أن عبد الله بن جعفر جمع بين بنت علي وامرأة علي، وكذا جمع ابن عباس بين امرأة رجل وبنته من غيرها، والله أعلم.

(الرابع عشر: أن يكون هذا الناكح قد طلقها من قبل ثلاثاً فهي لا تحل له ما لم يطأها آخر زوج غيره). وعبارة الوجيز: والمطلقة ثلاثاً لا تحل له حتى يطأها زوج آخر في نكاح صحيح، ولا يكفي نكاح الشبهة ويكفي إيلاج الحشفة ويكفي وطء الصبي والعنين، ولا يشترط انتشار الآلة، ولو زوجها الزوج من عبده الصغير واستدخلت آلته ثم باع منها لينفسخ النكاح جاز في قول جواز إجبار العبد وحصل به رفع الغيرة، وإن نكحت بشرط الطلاق فسد العقد في وجه

الخامس عشر : أن يكون الناكح قد لاعنها فإنها تحرم عليه أبداً بعد اللعان.

ولم يحصل التحليل، وهل يفسد النكاح بشرط عدم الوطء؟ فيه خلاف ويفسد إذا تزوج بشرط أن لا يحل، وليس الشرط السابق على العقد كالمقارن في الإفساد اهـ.

يعني يشترط في حل المرأة على الزوج الأول إصابة الزوج الثاني في نكاح صحيح في أصح القولين لظاهر النص، وفي القول الثاني يحصل الحل بالإصابة في النكاح الفاسد أيضاً لأنه حكم من أحكام الوطء فيتعلق بالوطء في النكاح الفاسد كالمهر والعدة، والأول الأصح وهو مذهب مالك وأبي حنيفة. وحكى أبو الفرج البزاز طريقة قاطعة بهذا، والوطء بالشبهة من غير نكاح لا يحل لظاهر قوله تعالى: ﴿حتى تنكح زوجاً غيره﴾ [البقرة: ٢٣٠] ولم يوجد نكاح صحيح ولا فاسد، والمعتبر في التحليل تغييب الحشفة بتمامها عند وجودها إذ بذلك تناط الأحكام المتعلقة بالوطء كلها أو تغييب مقدارها من مقطوعها. قال في التهذيب: إن كانت بكراً فأقل الإصابة الافتضاض بآلته، والأصح ما ذكرنا. وأصح الوجهين اشتراط انتشار الآلة، والثاني عدم اشتراطه فلو استعان بإصبعه أو إصبعها يكون كافياً. قال الشيخ أبو محمد وغيره: يكتفي به لحصول صورة الوطء وأحكامه، وأصح الوجهين أنه لا يكفي إصابة الطفل الذي لا يتأتى منه الجماع، والثاني أنه يكفي. وحكي ذلك عن اختيار القفال، وحكى الإمام اتفاق الأئمة على الاكتفاء بوطء الصبي، كما أن وطء الصبية المطلقة مكتفى به، ولا فرق في حصول الحل أن يكون الزوج الثاني عاقلاً أو مجنوناً حراً أو عبداً خصياً أو فحلاً مسلماً أو ذمياً إذا كانت المطلقة ذمية، سواء كان المطلق مسلماً أو ذمياً والمراهق والصبي الذي يتأتى منه الوطء كالبالغ في الأصح. قال الأئمة: وأسلم الطريق في الباب وأدفعه للعار والغيرة أن يزوج من عبد مراهق أو طفل للزوج أو لغيره يستدخل حشفته ثم يملكها ببيع أو هبة لينفسخ النكاح، ويحصل التحليل لكن هذا مبني على أصلين، أحدهما: حصول التحليل بوطء الصبي وقد مر ما عرفت، والثاني: إجبار السيد العبد على النكاح، والصحيح ليس له الإجبار، وإنما قالوا: أسلم الطريق لأن وطء البالغ قد يحبلها فيطول الانتظار، ولو نكحها الزوج الثاني بشرط التحليل فسد النكاح لأنه أشبه بنكاح المتعة، وقد ورد «لعن الله المحلل والمحلل له» وفسد بشرط التحليل، وكذا إذا نكحها بشرط الطلاق في أصح الوجهين لأنه شرط يمنع دوام النكاح فأشبه نكاح الموقت ونكاح الموقت باطل، ولا يحصل الحل فيما لو وطىء فيما دون الفرج وسبق الماء الى الفرج ولا باستدخال مائه ولا بإتيانها في غير المأتي، والله أعلم.

(**الخامس عشر: أن يكون الناكح قد لاعنها فإنها تحرم عليه أبداً بعد اللعان**) وذكره المصنف في الوجيز مختصراً فقال: أو ملاعنة، وقول المصنف فإنها تحرم عليه أبداً بعد اللعان هو الذي عليه جمهور العلماء من حصول الفرقة بمجرد اللعان من غير توقف على تفريق الإمام، وبه قال مالك والشافعي وأحمد وزفر، ثم قال الشافعي، وبعض المالكية: تحصل الفرقة بتمام لعانه وإن لم تلتعن هي. وقال أحمد: لا يحصل ذلك إلا بتمام لعانها معاً وهو المشهور من مذهب مالك، وبه قال أهل الظاهر قالوا: وهي فرقة فسخ وحرمة مؤبدة، وقال أصحابنا الحنفية: لا تقع الفرقة بمجرد

السادس عشر: أن تكون محرمة بحج أو عمرة أو كان الزوج كذلك فلا ينعقد النكاح إلا بعد تمام التحلل.

السابع عشر: أن تكون ثيباً صغيرة فلا يصح نكاحها إلا بعد البلوغ.

الثامن عشر: أن تكون يتيمة فلا يصح نكاحها إلا بعد البلوغ

اللعان، بل يتوقف ذلك على تفريق الحاكم بينهما وهو رواية عن أحمد، وقال به محمد بن محمد بن أبي صفرة من المالكية، ثم اختلفوا في هذا التفريق فقال أبو حنيفة، ومحمد بن الحسن وعبيد بن الحسن: هو طلقة بائنة، فلو أكذب نفسه بعد ذلك جاز له نكاحها وهو رواية عن أحمد، وقال أبو يوسف: هو حرمة مؤبدة والله أعلم.

(**السادس عشر: أن تكون محرمة بحج أو عمرة أو كان الزوج كذلك فلا ينعقد النكاح إلا بعد تمام التحلل**) لما روى مسلم وغيره من حديث منبه بن وهب عن أبان عن عثمان عن أبيه رفعه قال «لا ينكح المحرم ولا ينكح» وفي رواية «ولا يخطب» وقال أصحابنا: حل تزوج المحرمة ولو كان المتزوج بها محرماً أو الولي المزوج لها محرماً وهو قول ابن مسعود وابن عباس وأنس وجمهور التابعين، وفي المتفق عليه من حديث جابر بن زيد عن ابن عباس «أنه ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم» وروى عكرمة مرفوعاً «تزوج ميمونة وهو محرم وبنى بها وهو حلال» وروى أبو عوانة عن مغيرة عن أبي الضحى عن مسروق عن عائشة قالت: «تزوج رسول الله ﷺ بعض نسائه وهو محرم» رواته ثقات، وحديث عثمان ضعيف قاله البخاري، ولئن صح فهو محمول على الوطء لأنه الحقيقة والتذكير باعتبار الشخص ولا يعارض بما روي عن يزيد بن الأصم أنه ﷺ تزوج بها وهو حلال، ولهذا قال عمرو بن دينار للزهري: وما يدري ابن الأصم أعرابي بوال على ساقه أتجعله مثل ابن عباس، أو أنه أراد بالتزويج البناء بها مجازاً لأنه سببه فجاز إطلاقه على البناء وهذا أيضاً ضعيف، وقد جاء مرفوعاً من رواية مطر الوراق وليس ممن يحتج به. وقال ابن عبد البر: هو غير متصل ووصله هو وهو غلط وبين وجهه. قال الإمام أبو جعفر الطحاوي: الذين رووا أنه ﷺ تزوج بها وهو محرم أهل فقه، وتثبت من أصحاب ابن عباس مثل سعيد بن جبير وعطاء وطاوس ومجاهد وعكرمة وجابر بن زيد والله أعلم. وقوله: إلا بعد تمام التحلل تقدم بيانه في كتاب الحج.

(**السابع عشر: أن تكون ثيباً صغيرة فلا يصح نكاحها إلا بعد البلوغ**) ذكره المصنف في الوجيز.

(**الثامن عشر: أن تكون يتيمة فلا يصح نكاحها إلا بعد البلوغ**) ذكره المصنف أيضاً في الوجيز.

التاسع عشر: أن تكون من أزواج رسول الله ﷺ ممن توفي عنها أو دخل بها. فإنهن أمهات المؤمنين وذلك لا يوجد في زماننا فهذه هي الموانع المحرمة.

أما الخصال المطيبة للعيش التي لا بدّ من مراعاتها في المرأة ليدوم العقد وتتوفر

(التاسع عشر: أن تكون من أزواج رسول الله ﷺ ، فمن توفي عنها أو دخل بها فإنها من أمهات المؤمنين) فاللاتي مات عنهن ﷺ تسع نسوة تقدم ذكرهن، وكانت سودة آخر أمهات المؤمنين موتاً، واختلف في ريحانة هل كانت زوجة أو سرية؟ وجزم ابن إسحاق أنها اختارت البقاء في ملكه، وهل ماتت قبله عليه السلام أو بعده؟ فالأكثر على أنها قبله سنة عشر، وكذا ماتت زينب بنت خزيمة بعد دخوله عليها بقليل. قال ابن عبد البر: مكثت عنده شهرين أو ثلاثة، **(وذلك لا يوجد في زماننا)** ولكن يقدره الفقهاء تقديراً.

(فهذه هي الموانع المحرمة) وقد عدها المصنف في الوجيز سبعة عشر فقال: الثاني من أركان النكاح المحل وهو المرأة الخلية عن الموانع مثل أن تكون منكوحة الغير أو معتدة الغير أو مرتدة أو مجوسية أو زنديقة أو كتابية وأتت بعد التبديل أو بعد المبعث أو رقيقة والناكح حر قادر على حرة أو مملوكة للناكح بعضها أو كلها، أو من المحارم أو بعد الأربع أو تحته من لا يجمع بينهما، أو مطلقة ثلاثاً لم يطأها زوج ناهز أو ملاعنة أو محرمة بحج أو عمرة أو ثيباً صغيرة أو يتيمة أو زوجة رسول الله ﷺ اهـ.

وقوله: وأتت بعد التبديل أو بعد المبعث الأولى وعلم دخول أول أجدادها في الدين بعد النسخ أو لم يعلم ذلك وكانت غير إسرائيلية، وإلاّ جاز نكاحها ويثبت كونها إسرائيلية بإثنين أسلما أو بعد التواتر، وفي كتب أصحابنا تفصيل محرمات النكاح بضابط آخر قالوا: المحرمات أنواع: النوع الأول: المحرمات بالنسب وهن أنواع فروعه وأصوله وفروع أبويه وإن نزلوا وفروع أجداده وجداته إذا انفصلوا ببطن واحد، والنوع الثاني: المحرمات بالمصاهرة وهن أنواع أربعة فروع نسائه المدخول بهن، وأصولهن، وحلائل فروعه، وحلائل أصوله. والنوع الثالث: المحرمات بالرضاع وأنواعهن كالنسب. والنوع الرابع: حرمة الجمع بين المحارم ومن الجمع بين الأجنبيات كالجمع بين الخمس أو بين الحرة والأمة والحرة متقدمة. والنوع الخامس: المحرمة بحق الغير كمنكوحة الغير ومعتدته والحامل بثابت النسب. والنوع السادس: المحرمة لعدم دين سماوي كالمجوسية والمشركة، والنوع السابع: المحرمة للتنافي كنكاح السيدة مملوكها ولكل ذلك تفصيل مودع في كتب الفروع.

(وأما الخصال المطيبة للعيش) بين الزوجين **(التي لا بد من مراعاتها في المرأة ليدوم العقد وتتوفر مقاصده ثمانية:)** الأولى: **(الدين، و)** الثانية: **(الخلق)** الحسن، **(و)** الثالثة: **(الحسن)** وهو المعبر عنه بالجمال، **(و)** الرابعة: **(خفة المهر)** بأن يكون المسمى بينهما خفيفاً،

مقاصده ثمانية: الدين، والخلق، والْحُسن، وخفة المهر، والولادة، والبكارة، والنسب، وأن لا تكون قرابة قريبة.

الأولى: أن تكون صالحة ذات دين، فهذا هو الأصل وبه ينبغي أن يقع الاعتناء فإنها إن كانت ضعيفة الدين في صيانة نفسها وفرجها أزرت بزوجها وسوّدت بين الناس وجهه وشوّشت بالغيرة قلبه وتنغص بذلك عيشه، فإن سلك سبيل الحمية والغيرة لم يزل في بلاء ومحنة، وإن سلك سبيل التساهل كان متهاوناً بدينه وعرضه ومنسوباً إلى قلة الحمية والأنفة، وإذا كانت مع الفساد جميلة كان بلاؤها أشد إذ يشق على الزوج مفارقتها فلا يصبر عنها ولا يصبر عليها ويكون كالذي جاء إلى رسول الله ﷺ وقال: يا رسول الله إن لي امرأة لا ترد يد لامس. قال: «طلقها» فقال: إني أحبها. قال: «امسكها». وإنما أمره بإمساكها خوفاً عليه بأنه إذا طلقها أتبعها نفسه وفسد هو أيضاً

(و) الخامسة: (الولادة) بأن تكون كثيرة الولادة غير عاقر ويعرف ذلك في البكر بأقاربها، (و) السادسة: (البكارة) بأن لا تكون ثيباً، (و) السابعة: (النسب) أي يكون إنتاؤها إلى أصل شريف، (و) الثامنة: (أن لا تكون قرابة قريبة) فإنها تضوي، وقد فضل المصنف هذه الخصال فقال:

(**الأولى: أن تكون صالحة**) أي (**ذات**) صلاح و(**دين**) والصلاح ضد الفساد، ويختصان في أكثر الإستعمال بالأفعال، (**فهذا هو الأصل**) في الخصائل، (**وبه ينبغي أن يقع الإعتناء**) أي الإهتمام بشأنه، (**فإنها إن كانت ضعيفة الدين**) لا تهتم (**في صيانة نفسها**) عن الخسائس (**وفرجها**) عن المحارم أزرت (**بزوجها**) أي فضحته (**وسودت وجهه بين الناس**) بهتك عرضه (**وتشوش بالغيرة قلبه وتنغص بذلك عيشه**) فلا يتهنى في أحواله قط، (**فإن سلك**) معها (**سبيل الحمية**) الدينية والأنفة الإيمانية (**والغيرة**) الإنسانية (**لم يزل**) معها (**في بلاء**) لا يبيد (**ومحنة**) تزيد، (**وإن سلك سبيل التساهل**) والتغافل (**كان متهاوناً بدينه وعرضه ومنسوباً إلى قلة الحمية**) وهذه الحالة غير محمودة عند الله وعند الناس، (**وإذا كانت مع**) هذا (**الفساد**) والخبث المنطوي (**جميلة الصورة**) حسنة الخلقة (**كان بلاؤها أشد**) وفتنتها عمياء وداهيتها صماء (**إذ يشق على الزوج مفارقتها**) نظراً إلى جمالها (**فلا يصبر عنها ولا يصبر عليها**) فهو إذاً في نارين مبتلي ببلاءين، (**ويكون كالذي جاء إلى رسول الله ﷺ وقال: يا رسول الله لي امرأة لا ترد يد لامس**) أي لا تمنع منه واللمس أعم من الغمز (**قال: «طلقها»**) أي فارقها بالطلاق. (**قال: أحبها**) أي لجمالها (**قال «أمسكها»**) قال العراقي: رواه أبو داود والنسائي من حديث ابن عباس، **قال النسائي:** ليس بثابت والمرسل أولى بالصواب وقال: حديث منكر، وذكره ابن الجوزي في الموضوعات، (**وإنما أمره بإمساكها خوفاً عليه بأنه**

معها فرأى ما في دوام نكاحه من دفع الفساد عنه مع ضيق قلبه أولى، وإن كانت فاسدة الدين باستهلاك ماله أو بوجه آخر لم يزل العيش مشوّشاً معه، فإن سكت ولم ينكره كان شريكاً في المعصية مخالفاً لقوله تعالى: ﴿قوا أنفسكم وأهليكم ناراً﴾ [التحريم: ٦] وإن أنكر وخاصم تنغص العمر. ولهذا بالغ رسول الله ﷺ في التحريض على ذات الدين فقال: «تنكح المرأة لمالها وجمالها وحسبها ودينها فعليك بذات الدين تربت يـداك». وفي

إن طلقها اتبعها) لميل قلبه إليها **(وفسد هو أيضاً معها)** فيسرى فسادها إلى فساد حاله فيقع في بلية أشد من الأولى، **(فرأى ما في دوام نكاحه من دفع الفساد عنه مع ضيق قلبه أولى)** وأقل ضرراً، **(وإن كانت فاسدة الدين باستهلاك ماله)** بأن تضعه في غير مواضعه سواء أذن لها فيه أو لم يأذن **(أو بوجه آخر)** من وجوه الفساد **(لم يزل العيش مشوشاً معه)** ومكدراً، **(فإن سكت)** على ذلك **(ولم ينكر)** عليها في تلك الحركات **(كان شريكاً في المعصيـة)** أي مشاركاً لها فيها **(ومخالفاً لقوله تعالى)** ﴿يا أيها الذين آمنوا **(قوا أنفسكم وأهليكم ناراً﴾)** أي اجعلوا نفوسكم وأهليكم في وقاية من النار، **(وإن أنكر)** عليها **(وخاصم)** معها لم ترتدع لما جبلت على فساد دينها **(وتنغص العمر)** وذهب لذيذ العيش، **(ولهذا بالغ رسول الله ﷺ فقال: تنكح المرأة لأربع)** أي لأجل أربع أي إنهم يقصدون عادة نكاحها لذلك **(لمالها)** قدم في الذكر لتشوف أكثر النفوس في النكاح إلى ذلك **(وجمالها)** أي حسنها ويقع على الصور والمعاني **(وحسبها)** محركة أي شرفها بالآباء والأقارب مأخوذ من الحساب لأنهم كانوا إذا تفاخروا واعدوا مناقبهم ومآثر آبائهم وحسبوها فيحكم لمن زاد عدده على غيره، وقيل: أراد بالحسب هنا أفعالها **(ودينها)** ختم به إشارة إلى أنه المقصود بالذات، ولذلك قال: **(فعليك بذات الدين)** أي اخترها وفز بها من بين سائر النساء ولا تنظر إلى غير ذلك **(تربت يداك»)** أي افتقرتا أو لصقتا بالتراب من شدة الفقر إن لم تفعل، وهذه الكلمة تأتي لمعان، وإن كان أصلها دعاء كالمعاتبة والإنكار والتعجب وتعظيم الأمر والحث على الشيء وهو المراد هنا. قال العراقي: متفق عليه من حديث أبي هريرة اهـ.

قلت: ورواه أيضاً أبو داود والنسائي وابن ماجه في النكاح، وقد عد جمع هذا الحديث من جوامع الكلم، ثم إن سياقهم جميعاً «تنكح المرأة لأربع لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك».

تنبيه:

قال الماوردي إن كان عقد لأجل المال وكان أقوى الدواعي إليه فالمال إذاً هو المنكوح، فإن اقترن بذلك أحد الأسباب الباعثة على الإئتلاف جاز أن يثبت العقد وتدوم الإلفة وإن تجرد عن غيره فاخلق بالعقد أن ينحل وبالإلفة أن تزول، سيما إذا غلب الطمع وقل الوفاء، وإن كان العقد رغبة في الجمال فذلك أدوم ألفة من المال لأن الجمال صفة لازمة والمال صفة زائلة، فإن سلم الجمال

حديث آخر: «من نكح المرأة لمالها وجمالها حرم جمالها ومالها، ومن نكحها لدينها رزقه الله مالها وجمالها». وقال ﷺ: «لا تنكح المرأة لجمالها فلعل جمالها يرديها ولا لمالها فلعل مالها يطغيها وانكح المرأة لدينها». وإنما بالغ في الحث على الدين لأن مثل هذه المرأة تكون عوناً على الدين، فأما إذا لم تكن متدينة كانت شاغل عن الدين ومشوّشة له.

الثانية: حسن الخلق وذلك أصل مهم في طلب الفراغة والاستعانة على الدين، فإنها

من الإدلال المفضي للملل دامت الألفة واستحكمت الوصلة، وقد كرهوا الجمال البارع لما يحدث عنه من شدة الإدلال المؤدي إلى قبضة الإذلال، والله أعلم.

(وفي حديث آخر: «من نكح المرأة لمالها وجمالها حرم مالها وجمالها، ومن نكحها لدينها رزقه الله مالها وجمالها») كذا في القوت، وقال العراقي: رواه الطبراني في الأوسط من حديث أنس «من تزوج امرأة لعزها لم يزده الله إلا ذلاً، ومن تزوجها لمالها لم يزده الله إلا فقراً، ومن تزوجها لحسنها لم يزده الله إلا دناءة ومن تزوج امرأة لم يرد بها إلا أن يغض بصره ويحصن فرجه ويصل رحمه بارك الله له فيها وبارك لها فيه». ورواه ابن حبان في الضعفاء اهـ.

قلت: ورواه كذلك ابن النجار في تاريخه إلا أنه قال: «ويصل رحمه كان ذلك منه وبورك له فيها وبارك الله لها فيه».

(وقال ﷺ: «لا تنكح المرأة لجمالها فلعل جمالها يرديها) أي يوقعها في الردى أي الهلاك **(ولا لمالها فلعل مالها يطغيها)** أي يوقعها في الطغيان وهو التجاوز عن الحدود، **(وانكح المرأة لدينها»)** قال العراقي: رواه ابن ماجه من حديث عبد الله بن عمرو اهـ.

قلت: لفظ ابن ماجه: «لا تتزوجوا النساء لحسنهن فعسى حسنهن أن يرديهن، ولا تزوجوهن لأموالهن فعسى أموالهن أن يطغيهن، ولكن تزوجوهن على الدين ولأمة سوداء خرماء ذات دين أفضل». ورواه الطبراني في الكبير والبيهقي بلفظ: «لا تنكحوا النساء لحسنهن» والباقي سواء.

وعن سعيد بن منصور في السنن بلفظ: «لا تنكحوا المرأة لحسنها فعسى حسنها أن يرديها ولا تنكحوا المرأة لمالها فعسى مالها أن يطغيها وانكحوها لدينها فلأمة سوداء خرماء ذات دين أفضل من امرأة حسناء ولا دين لها».

(وإنما بالغ) في هذه الأخبار **(في الحث على الدين)** والتحريض عليه **(لأن مثل هذه المرأة)** الموصوفة بالدين **(تكون عوناً)** لزوجها **(على)** أداء أمور **(الدين)** وعلى إقامتها، **(فلما إذا لم تكن متدينة كانت شاغلة)** له **(عن)** مهمات **(الدين ومشوشة له)** عنها.

(الثانية: حسن الخلق) بضم الخاء واللام هيئة للنفس راسخة تصدر عنها الأفعال فيصير من غير حاجة إلى فكر وروية، فإذا كانت الهيئة مما يصدر عنها الأفعال الجميلة عقلاً وشرعاً بسهولة سميت الهيئة خلقاً حسناً وهو المراد هنا، **(وذلك أصل مهم في طلب الفراغة)** عن الإشتغال

إذا كانت سليطة بذئة اللسان سيئة الخلق كافرة للنعم كان الضرر منها أكثر من النفع، والصبر على لسان النساء مما يمتحن به الأولياء. قال بعض العرب: لا تنكحوا من النساء ستة لا أنانة ولا منانة ولا حنانة ولا تنكحوا حداقة ولا براقة ولا شداقة. أما الأنانة؛ فهي التي تكثر الأنين والتشكي وتعصب رأسها كل ساعة فنكاح الممراضة ونكاح المتمارضة لا خير فيه. والمنانة التي تمن على زوجها فتقول: فعلت لأجلك كذا وكذا. والحنانة التي تحن إلى زوج آخر أو ولدها من زوج آخر، وهذا أيضاً مما يجب اجتنابه. والحداقة التي ترمي إلى كل شيء بحدقتها فتشتهيه وتكلف الزوج شراءه، والبراقة تحتمل معنيين: أحدهما أن تكون طول النهار في تصقيل وجهها وتزيينه ليكون لوجهها بريق

(والإستعانة على الدين فإنها إذا كانت سلطة) أي جريئة **(بذئة اللسان)** أي فاحشة **(سيئة الخلق كافرة للنعم)** أي جاحدة لها **(كان الضرر منها أكثر من النفع)** لأن تلك الأوصاف القبيحة غالبة على أوصافها الممدوحة، **(والصبر على لسان النساء)** أي مما يتكلمن به من فحش القول **(مما يمتحن به الأولياء)** فهم الذين يصبرون على ذلك لعلو مقامهم. **(قال بعض)** حكماء **(العرب)** وفي القوت: وأوصى بعض العرب أولاده فقال: **(لا تنكحوا من النساء ستاً: أنانة ولا منانة ولا حنانة)** هؤلاء ثلاث، **(ولا تنكحوا حداقة ولا براقة ولا شداقة)** تفسير ذلك.

(أما الأنانة) بالتشديد **(فإنها التي تكثر الأنين والتشكي وتعصب رأسها كل ساعة)** وتعصيب الرأس علامة وجع الرأس، **(فنكاح الممراضة)** مفعالة من المرض وهي التي تصيبها الأمراض كثيراً **(والمتمارضة)** هي التي تظهر أنها مريضة وليس كذلك **(لا خير فيه)**. أما الممراضة فظاهر، وأما المتمارضة فإنها لا يتهيأ لقبول النكاح فلا تصادف محله.

(والمنانة: التي تمن على زوجها فتقول: فعلت لك) و **(لأجلك كذا وكذا)** وهذا مذموم فإن ذكر مثل ذلك مما يغير الحب وينقص الإلفة.

(والحنانة): تكون على وجهين قد تكون **(تحن)** بقلبها **(إلى زوج آخر)** قبله **(أو)** تكون ذات ولد فتحن إلى **(ولدها من زوج آخر، وهذا أيضاً مما يجب اجتنابه)** فإنه لا خير فيها على كلتا الحالتين.

(والحداقة) هي **(التي ترمي إلى كل شيء بحدقتها فتشتهيه وتكلف الزوج شراءه)** بما لا يستطيع.

(والبراقة تحتمل معنيين: أن تكون طول النهار في تصقيل وجهها وتزيينه) في المرآة بلقط شعر ونتفه والتخضيب والادهان بما يحمره **(ليكون لوجهها بريق)** ولمعان **(يحصل**

محصل بالصنع ، والثاني أن تغضب على الطعام فلا تأكل إلا وحدها وتستقل نصيبها من كل شيء . وهذه لغة يمانية يقولون : برقت المرأة وبرق الصبي الطعام إذا غضب عنده. والشداقة : المتشدقة الكثيرة الكلام ومنه قوله عليه السلام : « إن الله تعالى يبغض الثرثارين المتشدقين » . وحكي أن السائح الأردني لقي الياس عليه السلام في سياحته فأمره بالتزويج ونهاه عن التبتل ، ثم قال : لا تنكح أربعاً : المختلعة ، والمبارية ، والعاهرة ، والناشز . فأما المختلعة فهي التي تطلب الخلع كل ساعة من غير سبب ، والمبارية المباهية بغيرها المفاخرة بأسباب الدنيا ، والعاهرة الفاسقة التي تعرف بخليل وخدن وهي التي قال الله تعالى : ﴿ولا متخذات أخذان﴾ [النساء : ٢٥] والناشز التي تعلو على زوجها بالفعال والمقال .

بالتصنع) والتكلف وهو مذموم ، **(والثاني أن)** تبرق أي **(تغضب على الطعام)** لقلته أو لسوء خلقها **(فلا)** تكاد البراقة **(تأكل إلا وحدها و)** تكون أيضاً **(تستقل نصيبها من كل شيء وهذه لغة يمانية)** فاشية فيهم **(يقولون: برقت المرأة وبرق الصبي الطعام إذا)** تقلله و**(غضب عنده)** هكذا نقله صاحب القوت ، ويحتمل أن يكون من برقت إذا تهددت وتوعدت ، أو من برقت إذا تزينت وتحسنت وتعرضت لذلك وأظهرته على عهده ، وهذه المعاني كلها مناسبة .

(والشداقة) : العظيمة الأشداق **(الكثيرة الكلام)** بشدقيها الذربة اللسان المغوصة في المنطق يقال : تشدق بالكلام إذا كثر منه ، **(ومنه قوله ﷺ : « إن الله يبغض الثرثارين المتشدقين »)** قال العراقي : روى الترمذي وحسنه من حديث جابر : « وإن أبغضكم إليّ وأبعدكم مني يوم القيامة الثرثارون والمتشدقون والمتفيهقون » . ولأبي داود والترمذي وحسنه من حديث عبد الله بن عمرو : « وإن الله يبغض البليغ من الرجال الذي يتخلل بلسانه تخلل الباقرة بلسانها » .

(ويحكى أن السائح الأردني) منسوب إلى أردن كافلس جمع فلس وادٍ بالشام **(لقي إلياس)** النبي **(عليه السلام في سياحته فأمره بالتزويج وقال: هو خير لك ونهاه عن التبتل)** هو الإنقطاع عن النكاح ، **(ثم قال: لا تنكح)** من النساء **(أربعاً)** وانكح سواهن . **(المختلعة والمبارية والعاهر والناشزة)** نقله هكذا صاحب القوت ثم فسر فقال: **(أما المختلعة: فهي التي تطلب من زوجها الخلع كل ساعة من غير سبب)** يوجبه وهو مع ذلك يحبها . **(والمبارية: المباهية لغيرها المفاخرة بأسباب الدنيا)** في كل شيء **(والعاهرة: الفاسقة التي تعرف بخليل وخدن)** أي صاحب أجنبي **(وهي التي قال تعالى: ﴿ولامتخذاتِ أخدان﴾)** هو جمع خدن ، **(والناشزة : التي تعلو على زوجها بالفعال والمقال)** وهو مأخوذ من **(النشز)** بفتح فسكون **(العالي من الأرض)** أهل اللغة يقولون: نشوزها بغضها لزوجها ورفع نفسها عن طاعته ، والفقهاء يقولون: نشوزها امتناعها مما يجب عليها له ، وهذه القصة أوردها صاحب القوت .

،والنشز : العالي من الأرض ، وكان علي رضي الله عنه يقول: شر خصال الرجال خير خصال النساء : البخل ، والزهو ، والجبن ، فإن المرأة إذا كانت بخيلة حفظت مالها ومال زوجها فإذا كانت مزهوّة استنكفت أن تكلم كل أحد بكلام لين مريب ، وإذا كانت جبانة فرقت من كل شيء فلم تخرج من بيتها واتقت مواضع التهمة خيفة من زوجها . فهذه الحكايات ترشد إلى مجامع الأخلاق المطلوبة في النكاح.

الثالثة: حسن الوجه ، فذلك أيضاً مطلوب ، إذ به يحصل التحصن والطبع لا يكتفي

ونقل ابن عبد البر عن مالك أن المختلعة هي التي اختلعت عن جميع مالها ، والمفتدية هي التي افتدت ببعضه والمبارية من بارت زوجها قبل الدخول قال: وقد يستعمل بعض ذلك موضع بعض اهـ.

وأخرج ابن الجوزي في مثير العزم بسنده إلى داود يحيى مولى عوف الطفاوي ، عن رجل كان مرابطاً في بيت المقدس بعسقلان قال: بينما أنا أسير في واد الأردن إذا أنا برجل في ناحية الوادي قائم يصلي ، فإذا سحابة تظله من الشمس فوقع في قلبي أنه إلياس النبي ﷺ » فأتيت فسلمت عليه فانفتل من صلاته فرد علي السلام فقلت له : من أنت رحمك الله ؟ فلم يرد علي شيئاً ، فأعدت القول مرتين ، فقال: أنا إلياس النبي ﷺ فأخذتني رعدة شديدة خشيت على عقلي أن يذهب قلت لـه : إن رأيت رحمك الله أن تدعو لي أن يذهب عني ما أجد حتى أفهم حديثك فدعا لي بثمان دعوات. قال يا برّ يا رحيم يا حي يا قيوم يا حنان يا منان يا هيا شراً هيا فذهب عني ما كنت أجد فقلت لـه : إلى من بعثت ؟ فقال: إلى أهل بعلبك قلت: فهل يوحى إليك اليوم؟ قال: منذ بعث محمد ﷺ خاتم النبيين فلا . قلت : فكم من الأنبياء في الحياة؟ قال: أربعة أنا والخضر في الأرض وإدريس وعيسى في السماء قلت : فهل تلتقي أنت والخضر ؟ قال: نعم بعرفات يأخذ من شعري وآخذ من شعره. وأورد هذه القصة هكذا الحافظ ابن حجر في الإصابة في ترجمة الخضر ولم يذكروا فيها ما ذكره صاحب القوت.

(و) قد (**كان علي رضي الله عنه يقول: شر خصال الرجال خير خصال النساء : البخل والزهد والجبن، فإن المرأة إذا كانت بخيلة حفظت مالها ومال زوجها**) والبخل مذموم في الرجال، (**وإذا كانت مزهوة**) أي معجبة في نفسها (**استنكفت أن تكلم كل أحد**) من الرجال (**بكلام لين**) يريب أي يوقع في الريب والتهمة، وهذا الوصف مذموم في الرجال فقد ورد : المؤمن كل هين لين، (**وإذا كانت جبانة**) والجبن هيئة حاصلة للقوة الغضبية بها تحجم عن مباشرة ما ينبغي (**فرقت**) أي خافت (**من كل شيء**) فلم تخرج من بيتها (**واتقت مواضع التهم خيفة من زوجها**) . أورده صاحب القوت دون قوله : « واتقت » إلخ. (**فهذه حكايات ترشد إلى مجامع الأخلاق المطلوبة في النكاح**) والمنكوحة.

(**الثالثة: حسن الوجه**) وإنما خص الوجه دون غيره من البدن لما أنه أول ما يقع البصر عليه ،

بالدميمة غالباً، كيف والغالب أن حسن الخلق والخلق لا يفترقان. وما نقلناه من الحث على الدين وأن المرأة لا تنكح لجمالها ليس زجراً عن رعاية الجمال، بل هو زجر عن النكاح لأجل الجمال المحض مع الفساد في الدين، فإن الجمال وحده في غالب الأمر يرغب في النكاح ويهوّن أمر الدين، ويدل على الالتفات إلى معنى الجمال ان الألفة والمودة تحصل به غالباً وقد ندب الشرع إلى مراعاة أسباب الألفة ولذلك استحب النظر فقال: « إذا أوقع الله في نفس أحدكم من امرأة فلينظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينهما » أي يؤلف بينهما، من وقوع الأدمة على الأدمة وهي الجلدة الباطنة. والبشرة: الجلدة الظاهرة، وإنما ذكر ذلك للمبالغة في الإئتلاف. وقال عليه الصلاة والسلام: « إن في

ثم أن حسن الوجه بجميع أجزائه بأن تكون أجلى الجبهة، جميلة العينين، مليحة الأنف، براقة الثنايا، حمراء الشفتين، صغيرة الفم، نقية الخدين أسيلتهما، كثيرة شعر الحاجبين غير مقرونين وغير ذلك مما هو معلوم، (**فذلك أيضاً مطلوب إذ به يحصل التحصين**) للفرج والقناعة للنفس، (**والطبع**) البشري (**لا يكتفي بالدميمة غالباً**) والدميمة بالدال المهملة هي القبيحة والحقيرة. (**كيف والغالب أن حسن الخلق والخلق لا يفترقان**) فما حسن الله خلق أحد إلا وحسن خلقه وبالعكس كما يذكره أهل الفراسة. (**وما نقلناه من الحث على**) ذات الدين (**وأن المرأة لا تنكح لجمالها**) ولا لمالها (**ليس زجراً عن رعاية الجمال بل هو زجر عن النكاح لأجل الجمال المحض**) للفرج (**مع الفساد في الدين، فإن الجمال وحده**) إذا كان النظر مقصوراً عليه (**في غالب الأمر يرغب في النكاح ويوهن في أمر الدين**) وأما إذا اجتمع الجمال مع الدين فهو الزبد بالنرسيان، (**ويدل على الإلتفات إلى معنى الجمال أن الألفة والمودة تحصل به غالباً**) وقد تقدم عن الماوردي: أن العقد إذا كان رغبة في الجمال فهو أدوم الفة من المال، لأن الجمال صفة لازمة والمال صفة زائلة، فإن سلم الجمال من الإدلال المفضي إلى الملال دامت الألفة واستحكمت الوصلة، (**وقد ندب الشرع إلى مراعاة أسباب الألفة ولذلك استحب النظر**) قبل العقد، (**فقال: « إذا أوقع الله في نفس أحدكم من امرأة**) أي مالت نفسه إلى التزوج بها (**فلينظر إليها**) أي إلى وجهها (**فإنه أحرى أن يؤدم بينهما » أي يؤلف بينهما من وقوع الأدمة على الأدمة وهي**) أي الأدمة (**الجلدة الباطنة والبشرة**) محركة (**الجلدة الظاهر، وإنما ذكر ذلك للمبالغة في الإئتلاف**) ولفظ القوت: معنى يؤدم وقوع الأدمة على الأدمة وهو أبلغ من البشرة لأن البشرة ظاهر الجلد، والأدمة باطنة هذا جاء في المبالغة على ضرب المثل اهـ.

قال العراقي: رواه ابن ماجه بسند ضعيف من حديث محمد من مسلمة دون قوله: فإنه أحرى، وللترمذي وحسنه والنسائي وابن ماجه من حديث المغيرة بن شعبة أنه خطب امرأة فقال له النبي ﷺ: « انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما » اهـ.

وأورد صاحب القوت قبل هذا الحديث ما نصه: وإن نظر إلى وجهها مثل التزويج أو إلى ما

أعين الأنصار شيئاً فإذا أراد أحدكم أن يتزوج منهن فلينظر إليهن » قيل: كان في أعينهن عمش. وقيل: صغر، وكان بعض الورعين لا ينكحون كرائمهم إلا بعد النظر إحترازاً من الغرور. وقال الأعمش: كل تزويج يقع على غير نظر فآخره هم وغم. ومعلوم أن النظر لا يعرف الخلق والدين والمال، وإنما يعرف الجمال من القبح. وروي أن رجلاً تزوج على عهد عمر رضي الله عنه وكان قد خضب فنصل خضابه، فاستعدى عليه أهل المرأة إلى عمر وقالوا: حسبناه شاباً، فأوجعه عمر ضرباً وقال: غررت القوم. وروي أن

يدعوه إليه منها فلا بأس بذلك، فقد روينا جواز ذلك عن العلماء. وعن زيد بن أسلم في قوله تعالى: ﴿ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها﴾ [النور: ٣١] قال: الوجه والكفين، وفي ذلك أخبار مأثورة منها: حديث محمد بن مسلمة قال: رأيته يتطارد بنظرة فتاة من الحي حتى توارت في النخل فقلنا: لم تفعل هذا وأنت من أصحاب رسول الله ﷺ؟ فقال: رسول الله أمرنا بذلك فقال: « إذا أوقع الله في قلب أحدكم خطبة امرأة فلينظر إليها منها ما يدعوه إليها » اهـ.

(وقال ﷺ: « إن في أعين الأنصار شيئاً فإذا أراد أحدكم أن يتزوج منهن فلينظر إليهن ») قال العراقي: رواه من حديث أبي هريرة نحوه اهـ زاد صاحب القوت وفي لفظ آخر: « فليلظ بصره ».

(قيل: كان في أعينهن عمش) محرك وهو سيلان الدمع من العين في أكثر الأوقات مع ضعف البصر. رجل أعمش وامرأة عمشاء ومن المجربات أن العمشاء تكون رابية الفرج وفي جماعها لذة. **(وقيل: صفر)** وكل ذلك تفسير لقوله: « شيئاً » بالهمز، ويوجد في بعض نسخ هذا الكتاب شيناً بالنون بدل الهمز وهو مخالف للرواية، وإن كان في المعنى صحيحاً، **(و)** قد **(كان بعض الورعين)** من أهل العلم **(لا ينكحون)** أي لا يزوجون **(كرائمهم)** جمع كريمة وهي الإبنة، وصار في العرف إطلاقها على الأخت خاصة **(إلا بعد النظر)** إليهن من الخطاب **(احترازاً من الغرور)** أي الوقوع فيه ذكره صاحب القوت ولفظه: « خشية الغرور بهن ».

(وقال) أبو بكر سليمان بن مهران **(الأعمش)** رحمه الله تعالى: **(كل تزويج يقع على غير نظر)** أي إلى المخطوبة **(فآخره هم وغم)** نقله صاحب القوت، **(ومعلوم أن النظر)** المجرد إلى وجه المخطوبة **(لا يعرف الخلق والدين)** منها، **(وإنما يعرف الجمال والفتح)** لأنهما اللذان يقع عليهما البصر.

(وروي أن رجلاً تزوج على عهد عمر) بن الخطاب رضي الله عنه **(وكان قد خضب)** شعره لما جاء خاطباً **(فنصل خضابه)** بعد أن دخل بأيام أي خرج وانفصل، **(فاستعدى عليه أهل المرأة إلى عمر)** والإستعداء طلب التقوية والنصرة **(وقالوا: حسبناه شاباً)** أي فظهر

بلالاً وصهيباً أتيا أهل بيت من العرب فخطبا إليهم فقيل لهما: من أنتما؟ فقال بلال: أنا بلال وهذا أخي صهيب. كنا ضالين فهدانا الله وكنا مملوكين فأعتقنا الله، وكنا عائلين فأغنانا الله، فإن تزوجونا فالحمد لله، وإن تردونا فسبحان الله، فقالوا بل تزوجان والحمد لله، فقال صهيب لبلال: لو ذكرت مشاهدنا وسوابقنا مع رسول الله ﷺ، فقال: اسكت فقد صدقت فأنكحك الصدق. والغرور يقع في الجمال والخلق جميعاً فيستحب إزالة الغرور في الجمال بالنظر، وفي الخلق بالوصف والاستيصاف فينبغي أن يقدم ذلك على النكاح، ولا يستوصف في أخلاقها وجمالها إلا من هو بصير صادق خبير بالظاهر والباطن ولا يميل إليها فيفرط في الثناء، ولا يحسدها فيقصر، فالطباع مائلة في مبادىء النكاح ووصف المنكوحات إلى الإفراط والتفريط، وقلّ من يصدق فيه ويقتصد، بل الخداع والاغراء أغلب، والاحتياط فيه مهم لمن يخشى على نفسه التشوّف

خلافه فكأنهم ادعوا أنه غرهم بخضاب الشعر، **(فأوجعه عمر ضرباً)** لأجل التأديب **(وقال: غررت القوم)** بخضابك وفرق بينهما.

(وروي أن بلالاً وصهيباً) رضي الله عنهما **(أتيا أهل بيت من العرب)** أي قبيلة منهم **(فخطبا إليهم)** كرائمهم **(فقيل لهما: من أنتما؟ فقال بلال: أنا بلال وهذا أخي صهيب كنا ضالين فهدانا الله)** إلى الحق **(وكنا مملوكين فأعتقنا الله)** وقصة رقهما وعتقهما مشهورة، **(وكنا عائلين)** أي فقيرين **(فأغنانا الله، فإن تزوجونا فالحمد لله، وإن تردونا فسبحان الله فقالوا: بل تزوجان)** أي أجبتما إلى مطلوبكما **(والحمد لله. فقال صهيب لبلال: لو ذكرت مشاهدنا وسوابقنا مع رسول الله ﷺ)** يعني سبقهم إلى الإسلام وصبرهم على التعذيب في ذات الله وحضورهم في مغازيه بين يديه ﷺ وما أبلوا فيها بلاء حسناً. **(فقال: اسكت فقد صدقت)** فيما قلت **(فانكحك الصدق)** وهكذا ينبغي أن لا يغرهم بأوصاف يكون في ذكرها رفعة الشأن وإن كان صادقاً في نفسه **(والغرور يقع في الجمال والخلق جميعاً فيستحب إزالة الغرور في الجمال بالنظر)** الظاهر، **(وفي الخلق بالوصف)** اللساني **(والإستيصاف)** أي طلب الوصف من أولياء المخطوبة **(فينبغي أن يقدم ذلك على)** عقد **(النكاح)** ليكون على بصيرة تامة، **(ولا يستوصف في أخلاقها)** الباطنة **(وجمالها)** الصوري **(إلا من هو بصير)** أي صاحب بصيرة ينظر بعين الباطن **(صادق)** في أخباره **(خبير)** أي له خبرة **(بالظاهر والباطن)** غير معرض للطرفين **(لا يميل إليها)** ميلاً كلياً **(فيفرط في الثناء)** على حسنها وخلقها إفراطاً، **(ولا يحسدها)** أي يحفظ نفسه من مخالطة الحسد في ذلك الوقت **(فيقصر)** في وصف محاسنها، **(فالطباع مائلة)** على الأغلب **(في مبادىء النكاح ووصف المنكوحات إلى الإفراط والتفريط وقل من يصدق)** في مقاله **(ويقتصد)** في وصفه، **(بل الخداع)** والحيلة **(والإغراء)** والتحريش **(أغلب)** عليهم، **(فالإحتياط فيهم مهم)** أي من أهم الأمور **(لمن**

إلى غير زوجته. فأما من أراد من الزوجة مجرد السنّة والولد وتدبير المنزل، فلو رغب عن الجمال فهو إلى الزهد أقرب لأنه على الجملة باب من الدنيا، وإن كان قد يعين على الدين في حق بعض الأشخاص. قال أبو سليمان الداراني: الزهد في كل شيء حتى في المرأة يتزوج الرجل العجوز إيثاراً للزهد في الدنيا. وقد كان مالك بن دينار رحمه الله يقول: يترك أحدكم أن يتزوّج يتيمة فيؤجر فيها إن أطعمها وكساها تكون خفيفة المؤونة ترضى باليسير، ويتزوج بنت فلان وفلان يعني أبناء الدنيا فتشتهي عليه الشهوات وتقول: اكسني كذا وكذا؟ واختار أحمد بن حنبل عوراء على أختها وكانت أختها جميلة، فسأل من أعقلهما؟ فقيل: العوراء، فقال: زوجوني إياها، فهذا دأب من لم يقصد التمتع، فأما من لا يأمن على دينه ما لم يكن له مستمع فليطلب الجمال، فالتلذذ بالمباح حصن للدين. وقد قيل: إذا كانت المرأة حسناء خيّرة الأخلاق سوداء الحدقة والشعر

يخشى على نفسه التشوف) أي التطلع **(إلى غير زوجته. فأما من أراد من الزوجة مجرد)** إقامة **(السنة)** في نكاحها **(والولد وتدبير المنزل، فلو رغب عن الجمال)** ولم يسأل عنه **(فهو إلى الزهد أقرب لأنه على الجملة باب من الدنيا)** أي الرغبة في الجمال، **(وإن كان يعين على الدين في حق بعض الأشخاص)** فهو لم يخرج عن كونه من أمور الدنيا فترك النظر إليه نوع من الزهد في الدنيا.

(قال أبو سليمان الداراني) رحمه الله تعالى: **(الزهد في كل شيء حتى في المرأة)** ثم بين ذلك فقال: **(يتزوج الرجل العجوز)** أي المرأة المسنة. ونقل ابن الأنباري أيضاً عجوزة بالهاء لتحقيق التأنيث **(إيثاراً للزهد في الدنيا)** ولفظ القوت: والرغبة في المرأة الناقصة الخلق الدنية الصورة الكبيرة السن باب من الزهد. قال أبو سليمان: الزهد في كل شيء حتى في تزويج النساء يتزوج الرجل العجوز أو غير ذات الهيئة إيثاراً للزهد في الدنيا قال: **(وقد كان مالك بن دينار)** البصري رحمه الله تعالى **(يقول: يترك أحدكم أن يتزوج يتيمة فقيرة)** فيؤجر فيها **(إن أطعمها وكساها)** تكون خفيفة ترضى باليسير، **(ويتزوج بنت فلان وفلان يعني أبناء الدنيا فتشتهي عليه الشهوات وتقول)** له **(اكسني ثوب كذا وكذا)** واشتر لي مطرح حرير فيسرط دينه هكذا نقله صاحب القوت.

(و) قد **(اختار أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى)** امرأة **(عوراء)** هي التي أصاب إحدى عينيها نقص **(على أختها وكانت أختها جميلة)** الصورة، **(فسأل من أعقلهما؟ فقيل: العوراء. فقال: زوجوني إياها)** نقله صاحب القوت، **(فهذا دأب من لم يقصد التمتع في)** نكاحه، **(فأما من لم يأمن على دينه ما لم يكن له متمتع فليطلب الجمال)** قصداً للصيانة، **(فالتلذذ بالمباح حصن للدين)** وارغام للشيطان. **(وقد قيل: إذا كانت المرأة حسناء جيدة الأخلاق)**

كبيرة العين بيضاء اللون محبة لزوجها قاصرة الطرف عليه فهي على صورة الحور العين، فإن الله تعالى وصف نساء أهل الجنة بهذه الصفة في قوله: ﴿خيراتٌ حِسَانٌ﴾ [الرحمن: ٧٠] أراد بالخيرات حسنات الأخلاق، وفي قوله: ﴿قَاصِرَاتُ الطَّرْفِ﴾ [الرحمن: ٥٦] وفي قوله: ﴿عُرُباً أتراباً﴾ [الواقعة: ٣٧] العروب: هي العاشق لزوجها المشتهية للوقاع وبه تتم اللذة. والحور: البياض. والحوراء: شديدة بياض العين شديدة سوادها في سواد الشعر، والعيناء الواسعة العين. وقال عليه الصلاة والسلام: «خير نسائكم من إذا نظر إليها زوجها سرته وإذا أمرها أطاعته وإذا غاب عنها حفظته في نفسها وماله». وإنما يسر بالنظر إليها إذا كانت محبة للزوج.

ولفظ القوت: حسنة الوجه خيرة الأخلاق **(سوداء الحدقة)** أي حدقة العين **(والشعر)** أي سوداء الشعر وسواد الشعر منها من جملة أركان الجمال هذا هو الأصل، ومنهم من يمدح زرقة العين واحمرار الشعر، **(كبيرة العين)** أي واسعتها، **(بيضاء اللون)** مختلطاً بحمرة أو أدمة قليلة ليخرج منه البياض المفرط، فإنه غير محمود. **(محبة لزوجها)** لا تميل إلى غيره **(قاصرة الطرف عليه فهي على صورة الحور العين فإن الله تعالى وصف نساء)** أهل **(الجنة بهذه الصفة في قوله: ﴿**فيهن **(خيرات حسان﴾ أراد بالخيرات حسنات الأخلاق)** وفي بعض النسخ: حسن الخلق، ولفظ القوت قيل خيرات الأخلاق حسان الوجوه. **(وفي قوله تعالى: ﴿قاصرات الطرف﴾)** وهذا من تمام وصفهن أي قد قصرت طرفها على زوجها وحده وليست تنظر إلى غيره، **(وفي قوله تعالى: ﴿عرباً أتراباً﴾)** لأصحاب اليمين **(العرباء)** والعربة والعروبة: **(هي العاشقة لزوجها)** وقيل: هي **(المشتهية للوقاع، وبه)** أي باشتهاء الوقاع **(تتم اللذة)** فيه لأن المرأة إذا لم تكن محبة لزوجها ولا مشتهية لإفضائه إليها نقص ذلك من لذته، فلذلك وصف نساء أهل الجنة بالعرابة. يقال: رجل يعشق وامرأة عربة يوصفان بشهوة الجماع. كيف وقد ورد: «خير نسائكم الغلمة على زوجها» وقال بعض الحكماء: ثلاث من اللذات لا يؤبه لهن: المشي في الصيف بلا سراويل، والتبرز على الشط، ومجامعة الزنوج يعني المشتهية للجماع. **(والحور)** محركة **(البياض. والحوراء شديدة بياض العين شديدة سوادها في سواد الشعر، والعيناء واسعة العين)** وجمع الحوراء حور، وجمع العيناء عين وكلاهما من قوله تعالى: ﴿وحور عين كأمثال اللؤلؤ المكنون﴾ [الواقعة: ٢٢] مع ما فيه من الإشارة إلى بياض اللون في تشبيههن باللؤلؤ المكنون.

(وقال ﷺ: «خير نسائكم التي إذا نظر إليها زوجها سرته وإذا أمرها أطاعته وإذا غاب عنها حفظته في نفسها وماله) كذا في القوت.

قال العراقي: رواه النسائي من حديث أبي هريرة نحوه بسند صحيح وقال: «ولا تخالفه في نفسها ولا مالها». وعند أحمد: «في نفسها وماله» ولأبي داود نحوه من حديث ابن عباس اهـ.

الرابعة: أن تكون خفيفة المهر . قال رسول الله ﷺ : « خير النساء أحسنهن وجوهاً وأرخصهن مهوراً » وقد نهي عن المغالاة في المهر . تزوج رسول الله ﷺ بعض نسائه على عشرة دراهم وأثاث بيت وكان رحى يد وجرّة ووسادة من أدم حشوها ليف ، وأوَلم على بعض نسائه بمدين من شعير ، وعلى أخرى بمدّين من تمر ومدين من سويق ، وكان

قلت : لفظ أحمد « خير النساء التي تسره إذا نظر وتطيعه إذا أمر ولا تخالفه في نفسها ولا ماله بما يكره » وهكذا رواه النسائي والحاكم . وعند الطبراني في الكبير من حديث عبدالله بن سلام : « خير النساء من تسرك إذا أبصرت وتطيعك إذا أمرت وتحفظ غيبتك في نفسها ومالك » .

(**وإنما يسر بالنظر**) إليها (**إذا كانت محبة للزوج**) قاصرة نظرها عليه .

(**الرابعة : أن تكون خفيفة المهر . قال ﷺ : « خير النساء أحسنهن وجوهاً وأرخصهن مهوراً »**) قال العراقي : رواه ابن حبان من حديث ابن عباس : « خيرهن أيسرهن صداقاً » وله من حديث عائشة « من يُمن المرأة تسهيل أمرها وقلة صداقها » . وروى أبو عمر النوقاني في كتاب معاشرة الأهلين : إن أعظم النساء بركة أصبحهن وجوهاً وأقلهن مهراً اهـ .

قلت : ومما يدل لحديث عائشة حديث عقبة بن عامر عند أبي داود ، والديلمي « خير النكاح أيسره » فإنه يحتمل المعنيين المذكورين في حديث عائشة « أقله مهراً وأسهله إجابة » وحديث ابن عباس أخرجه كذلك الطبراني في الكبير ، (**وقد نهي عن المغالاة في المهر**) رواه أصحاب السنن الأربعة موقوفاً على عمر وصححه الترمذي .

(**تزوّج رسول الله ﷺ بعض نسائه على عشرة دراهم وأثاث البيت، وكان**) ذلك الأثاث (**رحي يد**) لطحن الطعام ، (**وجرّة**) لشرب الماء والوضوء ، (**ووسادة**) أي فرشاً (**من أدم**) محركة أي جلد مدبوغ (**حشوها ليف**) أي داخلها محشو بليف النخل كذا هو في القوت .

قال العراقي : رواه أبو داود والطيالسي والبزار من حديث أنس : « تزوّج رسول الله ﷺ أم سلمة على متاع بيت قيمته عشرة دراهم » قال البزار : ورأيته في موضع آخر : « تزوّجها على متاع بيت ورحى قيمته أربعون درهماً » ورواه الطبراني في الأوسط من حديث أبي سعيد وكلاهما ضعيف ، ولأحمد من حديث علي لما زوجه فاطمة « بعث معها بخميلة ووسادة من أدم حشوها ليف ورحيين وسقاء وجرتين » ورواه الحاكم وصحح إسناده وابن حبان مختصراً اهـ .

(**وأولم**) ﷺ (**على بعض نسائه بمدّين من شعير**) رواه البخاري من حديث عائشة ، (**و**) أوَلم (**على**) امرأة (**أخرى بمدي تمر ومدي سويق**) كذا في القوت . قال العراقي : روى الأربعة من حديث أنس : « أولم على صفية بسويق وتمر » ولمسلم فجعل الرجل يجيء بفضل التمر وفضل السويق ، وفي الصحيحين : التمر والإقط والسمن وليس في شيء من الأصول تقييد التمر والسويق بمدين .

عمر رضي الله عنه ينهي عن المغالاة في الصداق ويقول: ما تزوج رسول الله ﷺ ولا زوَّج بناته بأكثر من أربعمائة درهم، ولو كانت المغالاة بمهور النساء مكرمة لسبق إليها رسول الله ﷺ، وقد تزوج بعض أصحاب رسول الله ﷺ على نواة من ذهب يقال قيمتها خمسة دراهم، وزوج سعيد بن المسيب ابنته من أبي هريرة رضي الله عنه على درهمين، ثم حملها هو إليه ليلاً فأدخلها هو من الباب ثم انصرف، ثم جاءها بعد سبعة أيام فسلّم عليها ولو تزوج على عشرة دراهم للخروج عن خلاف العلماء فلا بأس به.

(وكان عمر بن) الخطاب **(رضي الله عنه ينهي عن المغالاة)** بمهور النساء **(ويقول: ما تزوّج رسول الله ﷺ)** امرأة من نسائه **(ولا زوّج)** امرأة من **(بناته بأكثر من أربعمائة درهم)** كذا في القوت. قال العراقي: رواه الأربعة من حديث عمر. قال الترمذي: حسن صحيح. **(ولو كانت المغالاة بمهور النساء مكرمة لسبق إليها رسول الله ﷺ)**. ولما خطب عمر رضي الله عنه وعرض فيها لذلك وقال: ألا لا يغال أحدكم بالمهر فلا أعرفن أحداً يزيد في صداق امرأة على أربعمائة درهم، فقامت امرأة من قريش وردت عليه بقوله تعالى: ﴿وآتَيْتُمْ إحْدَاهُنَّ قِنْطاراً فَلاَ تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئاً﴾ [النساء: ٢٠] فقال: اللهم غفراً كل الناس أفقه من عمر. رواه أبو يعلى من طريق مجاهد عن الشعبي عن مسروق، وقد تقدم ذلك في كتاب العلم مطوّلاً.

(وقد تزوّج بعض أصحاب رسول الله ﷺ على نواة من ذهب يقال قيمتها خمسة دراهم) ولفظ القوت: وروينا عن عائشة رضي الله عنها قالت: كانت مهور أصحاب رسول الله ﷺ اثنتي عشرة أوقية ونصفاً، وقد كان يزوّج أصحابه على وزن نواة من ذهب. والنواة عندنا صغيرة وهي نواة التمر الصيحانية يقال: قيمتها خمسة دراهم. وفي خبر: زوّج رسول الله ﷺ بعض أصحابه على نواة من ذهب قوّمت ثلاثة دراهم اهـ.

قال العراقي: متفق عليه من حديث أنس ان عبد الرحمن بن عوف تزوّج على ذلك تقويمها بخمسة دراهم. رواه البيهقي اهـ.

قلت: رواه البخاري في البيوع وفي النكاح ولفظه: « فقال مهيم يا عبد الرحمن؟ فقال: تزوّجت البارحة. قال: فما سقت لها؟ قال: وزن نواة من ذهب. قال: أولم ولو بشاة ».

(و) قد **(زوّج سعيد بن المسيب)** وهو من خيار التابعين وفقهاء المسلمين **(ابنته من أبي هريرة)** رضي الله عنه **(على درهمين، ثم حملها)** هو **(إليه فأدخلها هو)** إليه **(من الباب ثم انصرف، ثم جاءها بعد سبعة أيام يسلم عليها)** نقله صاحب القوت، **(ولو تزوّج على عشرة دراهم للخروج من خلاف العلماء فلا بأس به)** ولفظ القوت: ولا أكره التزويج على عشرة دراهم وهو أكثر الاستحباب في القلة ليخرج بذلك من اختلاف العلماء، ولا استحب أن ينقص المهر من ثلاثة دراهم. وهذا هو القول الأوسط من مذاهب فقهاء الحجاز اهـ.

وفي الخبر: « من بركة المرأة سرعة تزويجها وسرعة رحمها » أي الولادة، « ويسر مهرها ». وقال أيضاً: « أبركهن أقلهن مهراً » وكما تكره المغالاة في المهر من جهة المرأة فيكره السؤال عن مالها من جهة الرجل. ولا ينبغي أن ينكح طمعاً في المال. قال الثوري:

وقوله للخروج من خلاف العلماء يشير إلى أنهم قد اختلفوا في تعيين المهر، فقال مالك: مقدر بربع دينار أو ثلاثة دراهم. وقال ابن شبرمة: أقله خمسة دراهم، وقال ابراهيم النخعي: أقله أربعون درهماً. وعنه عشرون درهماً. وقال سعيد بن جبير: أقله خمسون درهماً. وقال الشافعي وأحمد: ما جاز أن يكون ثمناً جاز أن يكون مهراً. وقال أبو حنيفة: أقله عشرة دراهم سواء كانت مضروبة أو غير مضروبة حتى يجوز وزن عشرة تبراً وإن كانت قيمته أقل بخلاف نصاب السرقة. وقال بعض الظاهرية: ما جاز أن يملك بالهبة أو بالميراث جاز أن يكون صداقاً، وإن لم يصلح ثمناً في البيع كحب حنطة أو شعير، ودليل أبي حنيفة حديث جابر: « لا مهر أقل من عشرة دراهم » رواه الدارقطني، وفيه بشر بن عبيد وحجاج بن أرطأة وهما ضعيفان عند المحدثين، لكن البيهقي رواه من طرق وضعفها والضعيف إذا روي من طرق يصير في عداد ما يحتج به ذكره النووي في شرح المهذب. وحديث علي موقوفاً عليه « أقل ما تستحل به المرأة عشرة دراهم ». رواه البيهقي وابن عبد البر، والكلام على صحيح الفريقين نفياً واثباتاً مبسوط في كتب الفروع.

(وفي الخبر « من بركة المرأة سرعة تزويجها وسرعة رحمها ـ أي الولادة ـ ويسر مهرها ») كذا في القوت، وزاد فقال وقال عروة وأقول: « إن من شؤمها كثرة صداقها ». قال العراقي: رواه أحمد والبيهقي من حديث عائشة « من يُمن المرأة أن تتيسر خطبتها وأن يتيسر صداقها وأن يتيسر رحمها » قال عروة: يعني الولادة. وإسناده جيد اهـ.

قلت: وكذلك رواه الحاكم وقال: على شرط مسلم، وأقره الذهبي. وفي رواية لهم بلفظ: « إن من يمن المرأة » وعند أبي نعيم في الحلية « من يمن المرأة تيسير خطبتها وتيسير صداقها » وقال الهيثمي في مسند أحمد: أسامة بن زيد بن أسلم بن زيد بن أسلم وهو ضعيف وقد وثق وبقية رجاله ثقات.

(وقال) ﷺ **(« أبركهن أقلهن مهراً »)** كذا في القوت. قال العراقي: رواه أبو عمر النوقاني في كتاب معاشرة الأهلين من حديث عائشة: « إن أعظم النساء بركة أصبحهن وجوهاً وأقلهن مهراً » وقد تقدم. ولأحمد والبيهقي « إن أعظم النساء بركة أيسرهن صداقاً » وإسناده جيد اهـ.

قلت: ويروى « أعظم النساء بركة أيسرهن مؤونة ». وفي لفظ: « مهوراً » وقد رواه الحاكم كذلك وقال: صحيح على شرط مسلم وأقره الذهبي.

(وكما تكره المغالاة في المهر من جهة المرأة فيكره السؤال عن مالها من جهة الرجل، فلا ينبغي أن ينكح طمعاً في المال) ولا يصلح له أن يسأل أي شيء للمرأة.

إذا تزوج وقال: أي شيء للمرأة؟ فاعلم أنه لص، وإذا أهدى إليهم فلا ينبغي أن يهدي ليضطرهم إلى المقابلة بأكثر منه، وكذلك إذا أهدوا إليه فنية طلب الزيادة نية فاسدة، فأما التهادي فمستحب وهو سبب المودة. قال عليه السلام: « تهادوا تحابوا ». وأما طلب

(قال) سفيان **(الثوري)** رحمه الله تعالى: **(إذا تزوّج)** الرجل **(وقال: أي شيء للمرأة؟ فاعلم أنه لص)** نقله صاحب القوت، **(وإذا أهدى الرجل إليها شيئاً فلا ينبغي أن يهدي ليضطرهم)** ويحوجهم **(إلى المقابلة)** فيما أهداه **(بأكثر منه)** وليس عليه أن يزيد فوق قيمته إن كان، **(وكذلك إذا أهدوا إليه)** وله أن لا يقبل هديتهم إذا علم ذلك منهم **(فنية طلب الزيادة)** من الطرفين **(نية فاسدة)** أي: من زوّج أو تزوّج على هذا أو بهذه النية فهذه النية فاسدة وليس نكاحه هذا للدين ولا للآخرة، **(فأما التهادي)** بين الأحباب بدون هذه النية **(فمستحب وهو سبب المودة)** والألفة والوصلة.

(قال ﷺ: « تهادوا تحابوا ») قال الحافظ تبعاً للحاكم: إن كان بالتشديد فمن المحبة، وإن كان بالتخفيف فمن المحاباة. ويشهد للأوّل الخبر الآخر « تهادوا تزدادوا حباً ». قال العراقي: رواه البخاري في الأدب المفرد، والبيهقي من حديث أبي هريرة بسند جيد اهـ.

قلت: وقال الحافظ: سنده حسن، وقد رواه كذلك أبو يعلى، والنسائي في الكنى. ويروى بزيادة: « وتصافحوا يذهب عنكم الغل » رواه ابن عساكر. ورواه أحمد والترمذي بلفظ: « تهادوا فإن الهدية تذهب وحر الصدر ». الحديث وفيه أبو بشر ضعيف. ورواه الطبراني من حديث عائشة بزيادة: « وهاجروا تورثوا أبناءكم مجداً » الحديث. وعند ابن عساكر هكذا إلا أنه قال: « تزدادوا حباً » بدل « تحابوا ». وعند القضاعي: « فإن الهدية تذهب بالضغائن ». ويروى عن أنس بلفظ: « تهادوا فإن الهدية تذهب بالسخيمة » الحديث. وعند الطبراني قبل السخيمة « وتورث المودة في الله » الحديث. وحديث أبي هريرة أخرجه أيضاً الطيالسي وابن عدي، وحديث عائشة أخرجه أيضاً الحربي في الهدايا، والعسكري في الأمثال. وفي الباب عن عبدالله بن عمرو رواه الحاكم في علوم الحديث، وعن أم حكيم بنت وداع رواه أبو يعلى والطبراني في الكبير والديلمي والبيهقي في الشعب، وعن ابن عمر رواه الأصبهاني في الترغيب والترهيب. وعن عطاء الخراساني رفعه مرسلاً رواه مالك في آخر الموطأ وألفاظ الكل مختلفة وقد أشرنا إلى بعضها والله الموفق.

تنبيه:

أمرنا بدوام المهاداة ندباً لتتزايد المحبة بين المؤمنين، فإن الشيء متى لم يزدد دخله النقصان على مر الزمان، ويحتمل ازدياد الحب عند الله تعالى لمحبتهم بعضهم بعضاً بقرينة خبر « إن المتحابين في الله على منابر من نور » والله أعلم.

الزيادة فداخل في قوله تعالى: ﴿ولا تَمْنُنْ تَسْتَكْثِر﴾ [المدثر: ٦] أي تعطي لتطلب أكثر، وتحت قوله تعالى: ﴿وما آتَيْتُم مِن رَباً ليَرْبُو في أموالِ الناسِ﴾ [الروم: ٣٩] فإن الربا هو الزيادة، وهذا طلب زيادة على الجملة، وإن لم يكن في الأموال الربوية فكل ذلك مكروه وبدعة في النكاح يشبه التجارة والقمار ويفسد مقاصد النكاح.

الخامسة: أن تكون المرأة ولوداً، فإن عرفت بالعقر فليمتنع عن تزوجها. قال عليه الصلاة والسلام: « عليكم بالوِلود الودود » فإن لم يكن لها زوج ولم يعرف حالها فيراعي صحتها وشبابها، فإنها تكون ولوداً في الغالب مع هذين الوصفين.

(**وأما طلب الزيادة فداخل تحت**) آيتي النهي والخبر (**قوله تعالى**) في النهي. (﴿**ولا تمنن تستكثر**﴾ [**المدثر: ٦**] **أي لا تعط لتطلب أكثر**) مما أعطيت، (**وتحت قوله تعالى**) في الخبر (﴿**وما آتيتم من رباً ليربو في أموال الناس**﴾ [**الروم: ٣٩**] **فإن الربا هو الزيادة**) في اللغة، (**وهذا طلب الزيادة على الجملة وإن لم يكن في الأموال الربوية**) كما تقرر في موضعه، (**فكل ذلك مكروه وبدعة في النكاح**) ومحدث (**يشبه التجارة**) في التزويج وداخل في الربا، (**و**) شبه (**القمار ويفسد مقاصد النكاح**) ويجعله من أمور الدنيا لا من أمور الآخرة.

(**الخامسة: أن تكون المرأة ولوداً**) أي كثيرة الولادة، (**فإن عرفت بالعقر**) وهو أن لا تلد (**فليمتنع عن تزويجها**) ولو كانت موصوفة بالجمال والمال أو حسيبة. (**قال ﷺ: « عليكم بالولود الودود »**) قال العراقي: رواه أبو داود والنسائي من حديث معقل بن يسار: « تزوّجوا الولود الودود » وإسناده صحيح اهـ.

قلت: روياه في النكاح بلفظ: « جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: أصبت امرأة ذات حسب ومنصب ومال إلا أنها لا تلد أفأتزوّجها؟ فنهاه وقال: الولود الودود فإني مكاثر بكم الأمم » ورواه الطبراني من حديث أنس ورجاله ثقات. والودود: هي المتحببة إلى زوجها بنحو تلطف في الخطاب وكثرة الخدمة وأدب وبشاشة، وإنما قيد في الحديث بقيدين لأن الولود إذا لم تكن ودوداً لا يرغب الرجل فيها. والودود غير الولود لا تحصل المقصود.

(**وإن لم يكن لها زوج ولم تعرف**) هي (**فيراعي صحتها وشبابها**) أي سلامة جسدها من الأسقام الظاهرة والباطنة فإنها في الغالب موانع الحبل، والمراد بالشباب إقبالها في العمر من بعد البلوغ إلى الأربعين فما بين ذلك شبوبية، وإلى ذلك أشار بقوله: (**فإنها تكون ولوداً في الغالب مع هذين الوصفين**). وقال المناوي: والحق أنه ليس المراد بالولود كثرة الأولاد، بل من هي في مظنة الولادة وهي الشابة دون العجوز التي انقطع نسلها فالصفتان من وادٍ واحد.

السادسة: أن تكون بكراً . قال عليه السلام لجابر : وقد نكح ثيباً : « هلا بكراً تلاعبها وتلاعبك » وفي البكارة ثلاث فوائد :

احداها : أن تحب الزوج وتألفه فيؤثر في معنى الود . وقال ﷺ : « عليكم بالودود » . والطباع مجبولة على الأنس بأول مألوف . وأما التي اختبرت الرجال ومارست الأحوال فربما لا ترضى بعض الأوصاف التي تخالف ما ألفته فتقلي الزوج .

الثانية : أن ذلك أكمل في مودته لها فإن الطبع ينفر عن التي مسَّها غير الزوج نفرة ما ، وذلك يثقل على الطبع مهما يذكر وبعض الطباع في هذا أشد نفوراً .

(السادسة : أن تكون بكراً) وهي التي لم تفتض اعتباراً بالثيب لتقدمها عليها فيما يراد له النساء كذا قرره الراغب . **(قال ﷺ لجابر وقد نكح ثيباً « هلا بكراً تلاعبها وتلاعبك »)** قال العراقي : متفق عليه من حديث جابر اهـ .

قلت : أورده البخاري في البيوع والاستقراض والشروط والجهاد والنكاح مطوّلاً ومختصراً قال له : « ما يعجلك ؟ قلت : حديث عهد بعرس . قال : بكراً أم ثيباً ؟ قلت : ثيب . قال : فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك » الحديث . وعند الطبراني من حديث كعب بن عجرة أنه ﷺ قال لرجل فذكر الحديث نحو حديث جابر وفيه : « وتعضها وتعضك » وكلمة « هلا » للتحضيض . واسم امرأة جابر المذكور سلمة بنت مسعود الأنصارية قاله ابن سعد .

وروى البخاري أيضاً من حديثه قال : « تزوّجت فقال لي رسول الله ﷺ أما لك وللعذارى ولعابها » . هكذا روي بالكسر وهو مصدر من الملاعبة فهي بمعنى الأول ، وفي رواية المستملي : « ولعابها » بالضم . والمراد به الريق وفيه إشارة إلى مص لسانها ورشف شفتها ، وذلك يقع عند الملاعبة والتقبيل وليس ببعيد كما قاله القرطبي ، ويؤيده أنه بمعنى آخر غير المعنى الأوّل .

(وفي البكارة ثلاث فواد :

إحداها : أنها تحبه وتألفه) طبعاً **(فتؤثر في معنى الود وقد قال : « عليكم بالودود »)** وقد تقدم قريباً أما الحب فإحساس بوصلة لا يدري كنهها ، والود صحة نزوع النفس للشيء المستحق نزوعها له ، **(والطباع مجبولة على الأنس بأول مألوف)** كيف كان ، **(وأما التي اختبرت الرجال)** وامتحنتهم واختبروها **(ومارست الأحوال)** على اختلافها **(فربما لا ترضى بعض الأوصاف التي تخالف ما ألفته فتقلي الزوج)** أي تبغضه لا محالة .

(الثانية : إن ذلك أكمل في صونه لها فإن الطبع) البشري **(ينفر)** ويشرد **(عن التي مسّها)** لا مس **(غير الزوج نفرة مّا ، وذلك يثقل على الطبع مهما تذكر)** في نفسه ، **(وبعض الطباع في هذا أشد نفوراً)** من بعض .

الثالثة: انها لا تحن إلا إلى الزوج الأول وآكد الحب ما يقع مع الحبيب الأول غالباً.

السابعة: أن تكون نسيبة أعني أن تكون من أهل بيت الدين والصلاح فإنها ستربي بناتها وبنيها، فإذا لم تكن مؤدبة لم تحسن التأديب والتربية، ولذلك قال عليه السلام: «إياكم وخضراء الدمن»، فقيل: ما خضراء الدمن؟ قال: «المرأة الحسناء في المنبت السوء» وقال عليه السلام: «تخيروا لنطفكم فإن العرق نزاع».

(**الثالثة: أنها لا تحن إلا إلى الزوج الأول**) ولذا نهي عن نكاح الحنّانة، (**وآكد الحب ما يقع مع الحبيب الأول**) ومن هنا قول الشاعر:

نقّل فؤادك ما استطعت من الهوى ... ما الحب إلا للحبيب الأوّلِ

وما أحسن قول أبي محمد الحريري في تفضيل البكر حيث قال: أما البكر فالدرة المخزونة، والبيضة المكنونة، والثمرة الباكورة، والسلافة المدخورة، والروض الانف، والطرف الذي تمن وشرف لم يدنسها لا مس ولا استغشاها لابس ولا مارسها عابث ولا وكسها طائث لها الوجه الحي والطرف الخفي والغزالة المغازلة والملحة الكاملة والوشاح الطاهر والقشيب والضجيع الذي يشب ولا يشيب اهـ.

وروى الطبراني في الكبير من حديث ابن مسعود: «تزوّجوا الأبكار فإنهن أعذب أفواهاً وأنتق أرحاماً وأرضى باليسير» ومعنى أنتق أرحاماً أي أكثر أولاداً. ويروى بالنون والباء، وأرضى باليسير أي القليل من المعيشة فإن من لم تمارس الرجال لا تقول كنت وصرت وتقنع غالباً. وفي رواية زيادة من العمل أي الجماع، ولولا هذه الرواية لكان الحمل على الاعم أتم.

(**السابعة: أن تكون نسيبة، أعني أن تكون من أهل بيت الدين والصلاح**) وهم أهل العلم والتقوى والفقه، (**فإنها**) أي المرأة إذا كانت كذلك تكون مؤدبة كاملة فهي في مظنة أنها (**ستربي بناتها وبنيها**) وتؤدبهم وتعلمهم، (**وإذا لم تكن مؤدّبة**) في حدّ نفسها (**لم تحسن التأديب والتربية**) وإذا أدبت لم ينجع ذلك ضرورة أن المعلم غيره لا ينفع فيه التعليم حتى يعلم نفسه، ولله در القائل:

يا أيها الرجل المعلم غيره ... هلا لنفسك كان ذا التعليم

(**ولذلك قال ﷺ: «إياكم وخضراء الدمن» فقيل: وما خضراء الدمن؟ قال: «المرأة الحسناء في المنبت السوء»**) الدمن: جمع دمنة كسدرة وسدر وهي آثار الناس وما سوّدوه، والخضراء: هي النبات الذي ينبت فيها، وتسمية تلك الحسناء بها من باب التشبيه وضرب المثل. قال العراقي: رواه الدارقطني في الافراد، والرامهرمزي في الأمثال من حديث أبي سعيد الخدري. قال الدارقطني: تفرد به الواقدي وهو ضعيف.

(**وقال ﷺ: «تخيروا**) أي تكلفوا طلب ما هو خير المناكح وأزكاها وأبعدها عن الخبث

الثامنة: أن لا تكون من القرابة القريبة فإن ذلك يقلل الشهوة. قال رسول الله ﷺ: « لا تنكحوا القرابة القريبة فإن الولد يخلق ضاوياً » أي نحيفاً، وذلك لتأثيره في

والفجور. ذكره الزمخشري (**لنطفكم**) أي لا تضعوها إلا في أصل طاهر (**فإن العرق نزّاع**) أي ينزع إلى أصل أمه وطباعها قيل: ويدخل فيه تخير المرضعة في أصلها وأهلها وخلقها. قال العراقي: رواه ابن ماجه من حديث عائشة مختصراً دون قوله: « فإن العرق نزّاع ». وروى الديلمي في مسند الفروس من حديث أنس: « تزوّجوا في المجد الصالح فإن العرق دسّاس ». وروى أبو موسى المديني في كتاب تضييع العمر والأيام من حديث ابن عمرو « انظر في أي نصاب تضع ولدك فإن العرق جساس » وكلها ضعيفة اهـ.

قلت: وظهر من سياقه أن الحديث مركب من حديثين. الجملة الأولى منه عند ابن ماجه، والثانية بلفظ: « دساس وجساس » عند من ذكر ولم يورد شاهداً لقوله « نزاع » وابن ماجه قد رواه بزيادة: « فانكحوا الأكفاء وانكحوا إليهم » وكذلك رواه أيضاً الحاكم والبيهقي. وعند ابن عدي وابن عساكر بزيادة: « فإن النساء يلدن أشباه إخوانهن وأخواتهن » وفي الحلية لأبي نعيم من حديث أنس بزيادة: « واجتنبوا هذا السواد فإنه لون مشره ». وروى البيهقي من حديث ابن عباس: « الناس معادن والعرق دساس وأدب السوء كعرق السوء ».

(**الثامنة: أن لا تكون من القرابة القريبة**) بحيث يكون مربى كل منهما في موضع قريب يقع البصر على البعض، (**فإن ذلك**) مما (**يقلل الشهوة**) وهو من أكبر دواعي التقليل. وقيد القرابة بالقريبة لأن من بعد في القرابة لا يكون كذلك. (**قال رسول الله ﷺ: « لا تنكحوا القرابة القريبة فإن الولد يخلق ضاوياً »**) أصله ضاووي ووزنه فاعول (**أي نحيفاً**) قليل الجسم، وجارية ضاوية كذلك كذا في الصحاح. قال ابن الصلاح: لم أجد لهذا الحديث أصلاً معتمداً.

قال العراقي: إنما يعرف من قول عمر أنه قال لآل السائب: « قد أضويتم فأنكحوا في النزائع » رواه ابراهيم الحربي في غريب الحديث وقال: معناه تزوجوا الغرائب قال: ويقال: « اغتربوا لا تضووا » وللطبراني من حديث طلحة بن عبدالله « الناكح في قومه كالمعشب في داره » وفي إسناده سليمان بن أيوب الطلحي. قال ابن عدي: عامة أحاديثه لا يتابعه عليها أحد. ورواه يعقوب بن شيبة في مسنده وقال: أحاديثه عندي صحاح ورجحها الضياء المقدسي في المختارة اهـ.

قلت: وفي الصحاح للجوهري في الحديث « اغتربوا لا تضووا » أي تزوّجوا في الأجنبيات ولا تتزوجوا في العمومة، وذلك أن العرب تزعم ان ولد الرجل من قرابته يجيء ضاوياً نحيفاً غير أنه يجيء كريماً على طبع قومه. قال الشاعر:

ذاك عبيد قد أصاب ميّا ... يا ليته ألحقها صبيا
فحملت فولدت ضاويا

اهـ.

تضعيف الشهوة، فإن الشهوة إنما تنبعث بقوّة الإحساس بالنظر واللمس، وإنما يقوى الإحساس بالأمر الغريب الجديد، فاما المعهود الذي دام النظر إليه مدة فإنه يضعف الحس عن تمام إدراكه والتأثر به ولا تنبعث به الشهوة، فهذه هي الخصال المرغبة في النساء، ويجب على الولي أيضاً أن يراعي خصال الزوج ولينظر لكريمته فلا يزوجها ممن ساء خلقه أو خلقه، أو ضعف دينه، أو قصر عن القيام بحقها أو كان لا يكافئها في نسبها. قال عليه الصلاة والسلام: «النكاح رق فلينظر أحدكم أين يضع كريمته». والاحتياط في حقها أهم لأنها رقيقة بالنكاح لا مخلص لها، والزوج قادر على الطلاق

وما رواه ابراهيم الحربي رواه أبو نعيم في فضل النفقة على البنات كذا بخط الحافظ بن حجر.

قال المصنف في سبب الضوي: **(وذلك لتأثيره في تضعيف الشهوة)** وتقليلها، **(فإن الشهوة إنما تنبعث بقوّة الإحساس بالنظر واللمس)** والغمز، **(وإنما يقوى الإحساس بالأمر الغريب الجديد)** الذي لم يقع عليه البصر وإنما يسمع به من بعيد، **(فأما المعهود)** المعلوم **(الذي دام النظر إليه)** ورآه مقبلاً ومدبراً وصاحبه وكالمه **(مدة)** من الزمان فقد **(يضعف الحس عن تمام إدراكه والتأثر به)** وقد تزهده النفس وتملّ منه كالذي ملكته يده، **(فلا تنبعث به الشهوة)** وهذا معروف عند العرب بل يعرفه كل أحد، وفي كلام العرب ما يدل على ذلك. **(فهذه الخصال)** المذكورة **(هي المرغبة في النساء)** أي في تزويجهن، **(ويجب على الولي)** أي ولي المخطوبة **(أن يراعي خصال الزوج وينظر إلى كريمته)** وهي المخطوبة **(فلا يزوّجها ممن ساء خُلُقه أو خَلقه)** الأولى بالضم والثانية بالفتح، **(أو ضعف دينه)** أي بأن يكون متهاوناً بأموره، **(أو قصر عن القيام بحقها)** أي المرأة **(أو كان لا يكافئها في نسبها)**. وخصال الكفاءة عند الشافعية تعتبر في خمسة: سلامة من عيب نكاح، وحرية، ونسب، وعفة دين، وصلاح، وحرفة. ولا يعتبر اليسار. وقال الحنابلة: الكفاءة دين ومنصب. والنسب: حرفة وصناعة ويسار بمال بحسب ما يجب لها. وقال الحنفية: الكفاءة تعتبر نسباً وحرية وإسلاماً وديانة ومالاً وحرفة لأن بهذه الأشياء يقع التفاخر فيما بينهم فلا بدّ من اعتبارها، وتعتبر الكفاءة عند ابتداء العقد وزوالها بعد ذلك لا يضر، وكذلك تعتبر الكفاءة في العقل والحسب.

(قال ﷺ: «النكاح رق) أي بمنزلته. وقد ورد في الخبر تعبيرهن بالعواني هن الأسارى **(فلينظر أحدكم أين يضع كريمته»)** قال العراقي: رواه أبو عمر النوقاني في كتاب معاشرة الأهلين موقوفاً على عائشة وأسماء ابنتي أبي بكر الصدّيق. قال البيهقي: وروي ذلك مرفوعاً والموقوف أصح اهـ.

(والاحتياط في حقها أهم) من الاحتياط في حق الرجل **(لأنها رقيقة بالنكاح لا مخلص لها)** عن طاعة الزوج، **(والزوج قادر على الطلاق بكل حال)** فهو قد يستغني عنها بغيرها،

بكل حال، ومهما زوّج ابنته ظالماً أو فاسقاً أو مبتدعاً أو شارب خمر فقد جنى على دينه وتعرض لسخط الله لما قطع من حق الرحم وسوء الاختيار. وقال رجل للحسن: قد خطب ابنتي جماعة فممن أزوجها؟ قال: ممن يتقي الله، فإن أحبها أكرمها، وإن أبغضها لم يظلمها. وقال عليه السلام: «مَنْ زوَّج كريمته من فاسق فقد قطع رحمها».

(ومهما زوج ابنته) أو أخته أو قريبته (ظالماً أو فاسقاً أو مبتدعاً أو شارب خمر فقد جنى على دينه وتعرض لسخط الله تعالى بما يقطع من حق الرحم وسوء الاختيار) ولفظ القوت: ولا ينكح مبتدع ولا فاسق ولا ظالم ولا شارب خمر، فمن فعل ذلك ثلم دينه وقطع رحمه ولم يحسن الولاية والحيطة لكريمته لترك الاختيار لها، وليس هؤلاء أكفاء للحرة المسلمة العفيفة وعليه للمرأة في نفسها مظلمة ولا عليه في الآخرة مطالبة إذ لم يحسن النظر إليها في نفسها اهـ.

(وقال رجل للحسن) البصري (رحمه الله تعالى: قد خطب ابنتي جماعة فممن أزوّجها؟ قال): زوجها (ممن يتقي الله فإنه إن أحبها أكرمها وإن أبغضها لم يظلمها) نقله صاحب القوت.

(وقال ﷺ: «من زوّج كريمته من فاسق فقد قطع رحمها»). قال العراقي: رواه ابن حبان في الضعفاء من حديث أنس، ورواه في الثقات من قول الشعبي بإسناد صحيح. اهـ.

قلت: وروى الديلمي من حديث ابن عباس: «من زوّج ابنته أو واحدة ممن يشرب الخمر فكأنما قادها إلى النار».

الباب الثالث

في آداب المعاشرة وما يجري في دوام النكاح والنظر فيما على الزوج وفيما على الزوجة

أما الزوج؛ فعليه مراعاة الاعتدال والأدب في اثني عشر أمراً : في الوليمة ، والمعاشرة ، والدعابة ، والسياسة ، والغيرة ، والنفقة ، والتعليم ، والقسم ، والتأديب في النشوز ، والوقاع ، والولادة ، والمفارقة بالطلاق .

الأدب الأول: الوليمة ، وهي مستحبة ، قال أنس رضي الله عنه : رأى رسول الله ﷺ على عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه أثر صفرة فقال : « ما هذا ؟ » فقال : تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب . فقال : « بارك الله لك أولم ولو بشاة » . وأولم

الباب الثالث

في آداب المعاشرة وما يجري في دوام النكاح والنظر فيما على الزوج وفيما على الزوجة

من الآداب والأخلاق :

(**أما الزوج؛ فعليه مراعاة الاعتدال في اثني عشر أمراً : في الوليمة ، والمعاشرة**) أي المصاحبة ، (**والدعابة**) بالضم اللعب والمزاح ، (**والسياسة ، والغيرة ، والنفقة ، والتعليم ، والقسم**) بفتح فسكون ، (**والتأديب بالنشوز**) والاعراض ، (**والوقاع**) أي الجماع ، (**والولادة ، والمفارقة بالطلاق**) وسيأتي بيان كل ذلك .

(**الأدب الأول: الوليمة**) طعام العرس (**وهي مستحبة**) على الصحيح ، والقول الثاني واجبة ، واختاره ابن خيران ، والأول المشهور من مذهب مالك ، وقد تقدم الكلام عليها وعلى أحكامها في كتاب آداب الأكل . (**قال أنس**) بن مالك (**رضي الله عنه : رأى رسول الله ﷺ على عبد الرحمن بن عوف**) رضي الله عنه وهو أحد العشرة (**أثر صفرة**) من خلوق (**فقال : ما هذا ؟ قال : تزوّجت امرأة**) وهي ابنة أنس بن رافع الأنصارية كما جزم به الزبير بن بكار (**على وزن نواة من ذهب**) أي عدلها دراهم أو هي الموزونة بها ، (**فقال : « بارك الله لك أولم**

رسول الله ﷺ على صفية بتمر وسويق. وقال ﷺ: « طعام أوّل يوم حق، وطعام الثاني سنّة، وطعام الثالث سمعة، ومن سمع سمع الله به ». ولم يرفعه إلا زياد بن عبد الله وهو غريب. وتستحب تهنئته فيقول من دخل على الزوج: بارك الله لك وبارك عليك،

ولو بشاة ») رواه البخاري في النكاح: حدثنا محمد بن كثير، عن سفيان، عن حميد قال: سمعت أنس بن مالك قال: قدم عبد الرحمن بن عوف فآخى النبي ﷺ بينه وبين سعد بن الربيع الأنصاري وعند الأنصاري امرأتان فعرض عليه أن يناصفه أهله وماله فقال بارك الله لك في أهلك ومالك دلوني على السوق فأتى السوق فربح شيئاً من أقط وشيئاً من سمن فرآه النبي ﷺ بعد أيام وعليه وضر من صفرة فقال: « مهيم؟ فقال: تزوجت. قال: فما سقت؟ قال: وزن نواة من ذهب. قال: أولم ولو بشاة ». وأخرجه أيضاً في البيوع. ورواه مسلم كذلك، ورواه البخاري في باب: كيف يدعى للمتزوج من حديث أنس بلفظ المصنف. وروي أيضاً في باب الصفرة للمتزوج بلفظ: « وبه أثر صفرة ».

(**أولم رسول الله ﷺ على صفية**) بنت حيي بن أخطب (**بسويق وتمر**) رواه الأربعة من حديث أنس ولمسلم نحوه وقد تقدم.

(**وقال**) ﷺ: (**« طعام أول يوم**) في الوليمة (**حق**) فتجب الإجابة له، (**وطعام**) اليوم (**الثاني سنّة**) فلا تجب له الإجابة مطلقاً. وقيل: تجب إن لم يدع في الأول أو دعي وامتنع لعذر ودعي في الثانية، ورجحه من الشافعية الأذرعي، (**وطعام**) اليوم (**الثالث سمعة ومن سمع سمع الله به »**) فتكره الإجابة إليه تنزيهاً. وقيل: تحريماً. قال النووي: إذا أولم ثلاثاً فالإجابة في اليوم الثالث مكروهة، وفي الثاني لا تجب قطعاً ولا يكون ندبها فيه كندبها في اليوم الأول اهـ. وتعدد الأوقات كتعدد الأيام.

وقال العمراني: إنما تكره إذا كان المدعو في الثالث هو المدعو في الأول، وكذا صوره الروياني. ووجهه بأن إطلاق كونه رياء يشعر بأن ذلك صنع للمباهاة والفخر، وإذا كثر الناس فدعا كل يوم فرقة فلا مباهاة، وقد تقدم ذلك في كتاب آداب الأكل.

والحديث خرّجه الترمذي من حديث ابن مسعود وضعفه وقال: (**لم يرفعه إلا زياد بن عبدالله وهو غريب**) لفظ الترمذي وهو ضعيف كثير المناكير والغرائب اهـ.

وتبعه عليه عبد الحق في الأحكام جازماً به، وأعله ابن القطان بعلة أخرى وهي عطاء بن السائب فإنه مختلط. وقال الحافظ: سماعه من عطاء بعد الاختلاط. وروى الطبراني في الكبير من حديث ابن عباس: « طعام يوم في العرس سنّة وطعام يومين فضل، وطعام ثلاثة أيام رياء وسمعة » وسنده ضعيف.

(**وتستحب التهنية فيقول من دخل على الزوج: « بارك الله لك وبارك عليك وجمع**

وجمع بينكما في خير. وروى أبو هريرة رضي الله عنه أنه عليه السلام أمر بذلك، ويستحب إظهار النكاح. قال عليه السلام: «فصل ما بين الحلال والحرام الدف والصوت». وقال رسول الله ﷺ: «أعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا عليه بالدفوف». وعن الربيِّع بنت معوذ قالت: «جاء رسول الله ﷺ فدخل عليَّ غداة

بينكما في خير. وروى أبو هريرة رضي الله عنه: أنه ﷺ قال ذلك). رواه أبو داود والترمذي وصححه ابن ماجه، وقد تقدم في كتاب الدعوات، فيستحب الدعاء للزوجين بالبركة بعد العقد فيقال: بارك الله لك كما عند البخاري من حديث أنس، وبارك عليك الله وجمع بينكما في خير كما في الترمذي وقال: حسن صحيح، ويكره أن يقال: بالرفاء والبنين لأنه من ألفاظ الجاهلية.

(ويستحب اظهار النكاح) وإشهار أمره **(قال ﷺ: «فصل ما بين الحرام والحلال الدف والصوت»)** قال العراقي: رواه الترمذي وحسنه، والنسائي، وابن ماجه من حديث محمد بن حاطب اهـ.

قلت: وكذلك رواه أحمد والبغوي والطبراني في الكبير، والحاكم والبيهقي وأبو نعيم في المعرفة ولفظهم جميعاً «ضرب الدف والصوت في النكاح». ومحمد بن حاطب صحابي جمحي، والدف: بالضم ويفتح. والمراد بالصوت إعلانه باضطراب الأصوات فيه وذكر الله تعالى، وبعض الناس يذهب به إلى السماع.

(وقال ﷺ «أعلنوا هذا النكاح) أي أظهروه إظهاراً للسرور وفرقاً بينه وبين غيره من المآدب، وليس المراد الوطء هنا بدليل تعقيبه بقوله: **(واجعلوه في المساجد)** مبالغة في إظهاره وإشهاره، فإنها أعظم محافل أهل الخير والفضل، **(واضربوا عليه بالدفوف»)** جمع دف هو ما يضرب لحادث سرور أو لعب. قال العراقي: رواه الترمذي من حديث عائشة وحسنه وضعفه البيهقي اهـ.

قلت: رواه الترمذي من طريق عيسى بن ميمون، عن القاسم، عن عائشة. وقال عيسى: هذا ضعيف اهـ. فقول العراقي: وحسنه فيه نظر، وجزم البيهقي بضعفه. وقال ابن الجوزي: ضعيف جداً. وقال الحافظ في الفتح: سنده ضعيف. وقال في تخريج الهداية: ضعيف لكن توبع عند ابن ماجه اهـ.

وقد روي عن عبد الله بن الزبير مرفوعاً «اعلنوا النكاح» وهكذا رواه أحمد وابن حبان والطبراني وأبو نعيم والحاكم والبيهقي. تفرد به عامر عن أبيه.

(وعن الربيِّع) بالتصغير مشدداً **(بنت معوّذ)** كمحدّث ابن عفراء الأنصارية الصحابية رضي الله عنها. روى عنها أبو سلمة وعمرو بن شعيب وعدة روى لها الجماعة **(قالت: «جاء**

بُني بي فجلس على فراشي وجويريات لنا يضربن بدفهن ويندبن من قتل من آبائي إلى أن قالت إحداهن:

وفينا نبي يعلم ما في غد

فقال لها: اسكتي عن هذه وقولي الذي كنت تقولين قبلها».

الأدب الثاني: حسن الخلق معهن واحتمال الأذى منهن ترحماً عليهن لقصور عقلهن.

رسول الله ﷺ فدخل علي غداة بني بي) أي في صباح دخل بي زوجي في ليلته **(فجلس على فراشي وجويريات)** جمع جويرية تصغير جارية أي بنات صغار لنا **(يضر بن بدفهن)** بالضم وفي نسخة بدفوفهن **(ويندبن من قتل)** من اسلافنا من الجاهلية **(إلى أن قالت احداهن: وفينا نبي يعلم ما في غد. فقال: اسكتي عن هذه)** الكلمة أي لا تقولي هكذا أرشدها ﷺ تأدباً مع ربه عز وجل إذ لا يشاركه في علمه بما في غد أحد **(وقولي ما كنت تقولين قبلها»)** قال العراقي: رواه البخاري وقال: يوم بدر ووقع في بعض نسخ الإحياء يوم بعاث وهو وهم اهـ.

قلت: رواه البخاري في غزوة بدر، وفي النكاح قال في كتاب النكاح باب ضرب الدف في النكاح والوليمة: حدثنا مسدد حدثنا بشر بن المفضل، حدثنا خالد بن ذكوان قال: قالت الربيع بنت معوّد بن عفراء «جاء النبي ﷺ فدخل حين بني عليَّ فجلس على فراشي كمجلسك مني فجعلت جويريات يضر بن بالدف ويندبن من قتل من آبائي يوم بدر إذ قالت احداهن: وفينا نبي يعلم ما في غد. فقال: دعي هذه المقالة وقولي بالذي كنت تقولين» اهـ.

وشرح هذا الحديث قوله «حين بني علي» وفي رواية حماد بن سلمة عند ابن ماجة «صبيحة عرسي» وكانت تزوجت إياس بن البكير الليثي، وجلوسه ﷺ على فراشها قريباً منها من خصائصه ﷺ في جواز النظر للأجنبية والخلوة معها. وقوله «يندبن» أي يذكرن أوصاف أولئك المقتولين يوم بدر بالثناء عليهم وتعديد محاسنهم بالكرم والشجاعة ونحوهما، وكان الذي قتل يوم بدر معوّذاً وعوفاً ومعاذاً أحدهم أبوها والآخران عمّاها، فاطلق الأبوة عليهم تغليباً. وفي هذا الحديث جواز ضرب الدف في النكاح، وقد قال الشافعية بجواز اليراع والدف وإن كان فيه جلاجل في الأملاك والختان وغيرهما، وقيل: يحرم اليراع وهوالمزمار العراقي، ويحرم الغناء على الآلات فيما هو شعار شاربي الخمر كالطنبور وسائر المعازف أي الملاهي من الأوتار والمزامير فيحرم استعماله واستماعه قصداً فإن لم يقصد لم يحرم، ولا يحرم الطبل إلا الكوبة. ولا يحرم ضرب الكف بالكف كما صرح به في الإرشاد وغيره، ولا الرقص إلا أن يكون فيه تكسر وتثن، والله أعلم.

(الأدب الثاني: حسن الخلق معهن) في معاشرتهن **(واحتمال الأذى)** بكلام مؤلم أو غير ذلك **(منهن)** بأن يتغافل عن كثير مما يصدر عنهن **(ترحماً عليهن)** وشفقة بهن **(لقصور**

قال الله تعالى: ﴿وعَاشِرُوهُنَّ بالمعرُوف﴾ [النساء: ١٩]، وقال في تعظيم حقهن: ﴿وأخَذْنَ مِنْكُم مِيثاقاً غَلِيظاً﴾ [النساء: ٢١]. وقال: ﴿والصَّاحِبِ بالْجَنْبِ﴾ [النساء: ٣٦] قيل: هي المرأة. وآخر ما وصّى به رسول الله ﷺ ثلاث كان يتكلم بهن حتى تلجلج لسانه وخفي كلامه، جعل يقول: «الصلاة الصلاة، وما ملكت أيمانكم لا تكلفوهم ما لا يطيقون. الله الله في النساء فإنهن عوان في أيديكم - يعني اسراء -

---

عقلهن) إذ هن ناقصات عقل كما في الصحيح، لأن غلبة الشهوة حجبت عقولهن فقصرن عن بلوغ درجة الكمال، وقد شبه الله تعالى حسن القيام على الزوجة بحسن القيام على الوالدين فقال فيهما ﴿وصاحبهما في الدنيا معروفاً﴾ [لقمان: ١٥] **(قال الله تعالى)** في أمر النساء: **﴿وعاشروهن بالمعروف﴾** ثم أجمل للنساء جميع ما فرقه من حق الزوج في كلمة واحدة فقال ﴿ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف﴾ [البقرة: ٢٢٨] **(وقال في تعظيم حقهن ﴿واخذن منكم ميثاقاً غليظاً﴾)** أي عهداً مؤكداً شديداً، قال مجاهد في تفسير هذا القول قيل: هي كلمة النكاح التي تستحل به الفروج. نقل الطبري في المناسك: وقال تعالى ﴿فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً﴾ [النساء: ٢٤] أي لا تطلبوا طريقاً إلى الفرقة ولا إلى خصومة ومكروه، وهذه حينئذ على صورة النفس المطمئنة. **(وقال تعالى ﴿والصاحب بالجنب﴾ قيل هي المرأة)** هكذا في القوت أي لكمال قربها من الرجل ولصوقها بجنبه، **(وآخر ما أوصى به رسول الله ﷺ ثلاث)** كلمات **(كان يتكلم بهن)** ويرددهن **(حتى تلجلج لسانه وخفي كلامه)** وذلك قرب صعود روحه الشريفة إلى الملأ الأعلى **(جعل يقول «الصلاة الصلاة)** أي الزموها وكرره للتأكيد **(وما ملكت أيمانكم)** من الأرقاء أي أوصيكم بالإحسان إليهم **(لا تكلفوهم ما لا يطيقون)** عليه من الخدمة. **(الله الله)** أي اتقوا الله وكرره للتأكيد **(في النساء)** أي في أمرهن **(فإنهن عوان في أيديكم)** جمع عانية **(يعني أسرى)** أي كالأسرى في أيديكم **(أخذتموهن بعهد الله)** وميثاقه **(واستحللتم فروجهن بكلمة الله»)** هكذا أورده صاحب القوت بتمامه.

قال العراقي: رواه النسائي في الكبرى، وابن ماجه من حديث أم سلمة أن النبي ﷺ وهو في الموت جعل يقول «الصلاة الصلاة وما ملكت أيمانكم» فما زال يقولها وما يقبض بها لسانه. وأما الوصية بالنساء فالمعروف أن ذلك كان في حجة الوداع رواه مسلم في حديث جابر الطويل وفيه «فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله» الحديث اهـ.

قلت: وروى ابن سعد والطبراني في الكبير من حديث كعب بن مالك «الله الله فيما ملكت أيمانكم ألبسوا ظهورهم واشبعوا بطونهم وألينوا لهم القول» وروى البخاري في الأدب المفرد من حديث علي «اتقوا الله فيما ملكت أيمانكم». وعند الخطيب من حديث أم سلمة «اتقوا الله في الصلاة وما ملكت أيمانكم» وعند ابن عساكر من حديث ابن عمر «اتقوا الله في الضعيفين المملوك والمرأة». وروى البيهقي في السنن من حديث أنس «اتقوا الله في الصلاة اتقوا الله في

أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله » . **وقال عليه السلام : « من صبر على** سوء خلق امرأته أعطاه الله من الأجر مثل ما **أعطي أيوب على بلائه ، ومن صبرت على** سوء خُلُق زوجها أعطاها الله مثل ثواب آسية **امرأة فرعون »** .

واعلم أنه ليس حسن الخلق معها **كف الأذى عنها ، بل احتمال الأذى منها والحلم عند** طيشها وغضبها ، اقتداء برسول الله ﷺ ، **فقد كانت أزواجه تراجعنه الكلام ، وتهجره** الواحدة منهن يوماً إلى الليل ، وراجعت امرأة **عمر رضي الله عنه عمر في الكلام فقال :** أتراجعيني يا لكعاء ، قالت : إن أزواج رسول الله ﷺ يراجعنه وهو خير منك ، **فقال** عمر : خابت حفصة وخسرت إن راجعته ، **ثم قال لحفصة : لا تغتري بابنة ابن أبي قحافة**

الصلاة اتقوا الله في الصلاة اتقوا الله فيما ملكت أيمانكم اتقوا الله في الضعيفين المرأة الأرملة والصبي اليتيم » .

وأما الذي في حديث جابر الطويل عند مسلم وغيره « فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف واستحللتم فروجهن بكلمة الله » قيل : هي قوله : ﴿ فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ﴾ [البقرة : ٢٢٩] وقيل : بإباحة الله المنزلة في كتابه التزويج وإذنه فيه ، وقيل : بكلمة التوحيد : لا إله إلا الله محمد رسول الله ، لا يحل لمن كان مشركاً أن يتزوّج مسلمة .

(وقال ﷺ « من صبر على سوء خُلُق امرأته أعطاه الله من الأجر مثل ما أعطى أيوب عليه السلام على بلائه ، ومن صبرت على سوء خُلُق زوجها أعطاها الله مثل ما أعطى آسية امرأة فرعون ») قال العراقي : لم أقف له على أصل .

(واعلم أنه ليس حسن الخلق معها) هو **(كف الأذى عنها)** فقط ، **(بل)** مع ذلك **(احتمال الأذى منها والحلم عند طيشها)** أي خفة عقلها **(وغضبها)** وحدتها **(اقتداء برسول الله ﷺ)** وتأسياً به ، **(فقد كان أزواجه يراجعنه الكلام وتهجره الواحدة منهن يوماً إلى الليل)** كذا في القوت . قال العراقي : متفق عليه من حديث عمر بن الخطاب في الحديث الطويل في قوله : « وإن تظاهرا عليه » .

(وراجعت امرأة عمر عمر رضي الله عنه في الكلام ، فقال) لها : **(أتراجعيني يا لكعاء)** أي يالئيمة . **(فقالت : إن أزواج رسول الله ﷺ راجعنه وهو خير منك . فقال عمر : خابت حفصة)** يعني ابنته **(وخسرت أي إن راجعته ، ثم)** احتج فأتى و **(قال لحفصة : لا تغتري بابنة أبي قحافة)** يعني عائشة بنت أبي بكر بن أبي قحافة ينسبها لجدها ، **(فإنها حبّ**

فإنها حب رسول الله ﷺ وخوّفها من المراجعة. وروي أنه دفعت إحداهن في صدر رسول الله ﷺ فزبرتها أمها، فقال عليه السلام: دعيها فإنهن يصنعن أكثر من ذلك. وجرى بينه وبين عائشة كلام حتى أدخلا بينهما أبا بكر رضي الله عنه حكماً واستشهده، فقال لها رسول الله ﷺ: تكلمين أو أتكلم؟ فقالت: بل تكلم أنت ولا تقل إلاَّ حقاً، فلطمها أبو بكر حتى دمي فوها وقال: يا عدية نفسها أو يقول غير الحق، فاستجارت برسول الله ﷺ وقعدت خلف ظهره، فقال له النبي ﷺ: «لم ندعك لهذا ولا أردنا منك هذا» وقالت له مرة في كلام غضبت عنده: أنت الذي تزعم انك نبي الله، فتبسم

رسول الله ﷺ) بكسر الحاء أي محبوبته **(وخوّفها من المراجعة)**. قال العراقي: هو الحديث الذي قبله وليس فيه قوله بالكعاء ولا قولها هو خير منك. وروى البخاري عن ابن عباس عن عمر رضي الله عنهم أنه دخل على حفصة فقال: يا بنية لا يغرنك هذه التي أعجبها حسنها حب رسول الله ﷺ إياها يريد عائشة. قال عمر: فقصصت على رسول الله ﷺ فتبسم.

وقال في باب موعظة الرجل ابنته: وكنا معشر قريش نغلب النساء فلما قدمنا على الأنصار إذا قوم تغلبهم نساؤهم فطفق نساؤنا يأخذن من آداب نساء الأنصار فصحت على امرأتي فراجعتني فأنكرت أن تراجعني. قالت: ولم تنكر أن أراجعك فوالله إن أزواج رسول الله ﷺ ليراجعنه وإن احداهن لتهجره اليوم حتى الليل فأفزعني ذلك فقلت لها: قد خاب من فعل ذلك منهن ثم جمعت عليَّ ثيابي فنزلت فدخلت على حفصة فقلت لها: أي حفصة أتغاضب إحداكن النبي ﷺ اليوم حتى الليل؟ قالت: نعم، فقلت: قد خبت وخسرت أفتأمنين أن يغضب الله لغضب رسوله فتهلكي لا تستكثري النبي ﷺ ولا تراجعيه في شيء ولا تهجريه وسليني ما بدا لك ولا يغرنك إن كانت جارتك أوضأ منك وأحب إلى النبي ﷺ. يريد عائشة.

(ودفعت إحداهن) أي من الزوجات **(في صدر رسول الله ﷺ فزبرتها)** أي زجرتها ونهتها **(أمها فقال ﷺ: دعيها)** أي اتركيها **(فإنهن يصنعن أكثر من ذلك)** نقله صاحب القوت، قال العراقي: لم أقف له على أصل.

(وجرى بينه) ﷺ **(وبين عائشة)** رضي الله عنها **(كلام حتى أدخل بينهما أبا بكر رضي الله عنه حكماً)** يحكم في القضية **(واستشهده)** أي طلب منه أن يشهد، **(فقال لها رسول الله ﷺ: تكلمين أنت أو أتكلم؟ فقالت: بل تكلم أنت و)** لكن **(لا تقول إلا حقاً فلطمها أبو بكر رضي الله عنه حتى دمي فمها)** أي خرج الدم من فمها **(وقال: يا عديّة نفسها)** تصغير عدوّة: **(أو يقول غير الحق! فاستجارت)** عائشة **(برسول الله ﷺ وقعدت خلف ظهره، فقال له النبي ﷺ: لم ندعك لهذا أو)** قال **(لم نرد منك هذا)** نقله صاحب القوت. قال العراقي: رواه الطبراني في الأوسط، والخطيب في التاريخ من حديث عائشة بسند ضعيف.

(وقالت) عائشة **(له مرة في كلام غضبت عنده أنت الذي تزعم أنك نبي الله، فتبسم**

رسول الله ﷺ واحتمل ذلك حلماً وكرماً. وكان يقول لها: « إني لأعرف غضبك من رضاك ». قالت: وكيف تعرفه؟ قال: « إذا رضيت قلت لا وإله محمد، وإذا غضبت قلت لا وإله ابراهيم. قالت: صدقت إنما أهجر اسمك ». ويقال: إن أوّل حب وقع في الإسلام حب النبي ﷺ لعائشة رضي الله عنها. وكان يقول لها: كنت لك كأبي زرع

رسول الله ﷺ واحتمل ذلك) منها **(حلماً وكرماً)** نقله صاحب القوت. وقال العراقي: رواه أبو يعلى في مسنده، وأبو الشيخ في كتاب الأمثال من حديث عائشة بسند ضعيف، **(وكان يقول لها « إني لأعرف غضبك عليّ من رضاك. قالت: وكيف تعرفه؟ قال: إذا رضيت قلت لا وإله محمد، وإذا غضبت قلت لا وإله إبراهيم. قالت: صدقت إنما أهجر اسمك »)** هكذا هو في القوت. قال العراقي: متفق عليه من حديثها اهـ.

قلت: أخرجه البخاري في النكاح، ومسلم في الفضائل ولفظ البخاري حدثنا عبيد بن إسماعيل حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت قال لي رسول الله ﷺ « إني لأعلم إذا كنت عليّ راضية وإذا كنت عليّ غضبي. قالت، فقلت من أين تعرف ذلك؟ فقال: أما إذا كنت عني راضية فإنك تقولين لا ورب محمد وإذا كنت غضبى قلت لا ورب إبراهيم. قالت: قلت أجل والله يا رسول الله ما أهجر إلا إسمك » اهـ.

ومعنى قولها « ما أهجر إلا اسمك » أي بلفظي فقط ولا يترك قلبي التعلق بذاتك الشريفة مودة ومحبة. كذا قرره ابن المنير. وقال الطيبي في شرح المشكاة: هذا الحصر في غاية من اللطف في الجواب لأنها أخبرت أنها إذا كانت في غاية من الغضب الذي يسلب العاقل اختياره لا يغيرها في كمال المحبة المستغرقة ظاهرها وباطنها الممتزجة بروحها، وإنما عبرت عن الترك بالهجران لتدل أنها تتألم من هذا الترك الذي لا اختيار لها فيه كما قال الشاعر:

إني لأمنحك الصدود وانني ... قسماً إليك مع الصدور لأميل اهـ

ويستفاد من هذا الحديث الحكم بالقرائن لأنه عليه السلام حكم برضا عائشة وغضبها بمجرد ذكرها إسمه الشريف وسكوتها، واستدل على كمال فطنتها وقوّة ذكائها بتخصيصها إبراهيم عليه السلام دون غيره لأنه ﷺ أولى الناس به كما في التنزيل، فلما لم يكن لها بدّ من هجر اسمه الشريف أبدلته بمن هو مثيل حتى لا تخرج عن دائرة التعلق في الجملة.

(ويقال: إن أوّل حب وقع في الإسلام حب النبي ﷺ عائشة) رضي الله عنها. أما كونه كان يحبها فقد ثبت ذلك في أخبار. منها في المتفق عليه من حديث عمرو بن العاص انه قال: أي الناس أحب إليك يا رسول الله؟ قال « عائشة » الحديث. وأما كونه « أول » فقد قال العراقي: رواه ابن الجوزي في الموضوعات من حديث أنس، ولعله أراد بالمدينة كما في الحديث الآخر أن ابن الزبير أوّل مولود ولد في الإسلام يريد بالمدينة، وإلاّ فمحبة النبي ﷺ لخديجة أمر معروف تشهد له الأحاديث الصحيحة.

لأم زرع، غير أني لا أطلقك، وكان يقول لنسائه: لا تؤذوني في عائشة، فإنه والله ما نزل عليّ الوحي وأنا في لحاف امرأة منكن غيرها. وقال أنس رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ أرحم الناس بالنساء والصبيان.

(**وكان يقول لها: كنت لك كأبي زرع لأم زرع**) وفيه تطييب لنفسها وإيضاح لحسن معاشرته لها، وكان هنا للدوام أي أنا معك كذلك فيما مضى وفيما يأتي أو زائدة، واعترض الأوّل بأنه لا حاجة إليه لأنه ﷺ أخبر عما مضى إلى وقت تكلمه بذلك وأبقى المستقبل إلى علم الله تعالى، فأي حاجة مع ذلك إلى جعلها للدوام إذ هو خروج عن الظاهر من غير دليل ولا ضرورة، والثاني: أن الزائدة غير عاملة ولا يوصل بها الضمير الذي هو المبتدأ في الأصل، (**غير أني لا أطلقك**) استثنى الحالة المكروهة تطييباً لها وطمأنينة لقلبها ودفعاً لإيهام عموم التشبيه بجملة أحوال أبي زرع. إذ لم يكن فيه ما تذمه النساء سوى ذلك. قال العراقي: هو متفق عليه من حديث عائشة دون الاستثناء ،ورواه بهذه الزيادة الزبير بن بكار والخطيب اهـ.

قلت: ورواه بهذه الزيادة أيضاً إسماعيل بن أويس، ولفظ الزبير «إلا أنه طلقها وأنا لا أطلقك» وفي رواية الهيثم بن عدي بعد قوله «أم زرع في الالفة والوفاء لا في الفرقة والجلاء» وفي سنن النسائي ومعجم الطبراني قالت عائشة يا رسول الله بل أنت خير من أبي زرع لأم زرع، وفي رواية الزبير بأبي وأمي لانت خير لي من أبي زرع لأم زرع. وهذا الحديث مشهور بحديث أم زرع، والمرفوع منه هذا الجملة وفيه كلام أودعته في الشرح الذي أمليت عليه.

(**وكان ﷺ يقول لنسائه «لا تؤذوني في عائشة فإنه والله ما أنزل عليّ الوحي وأنا في لحاف إمرأة منكن غيرها»**) رواه البخاري في حديث عائشة.

قلت: رواه من طريق سليمان بن بلال، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أن نساء رسول الله ﷺ كن حزبين، فحزب منه عائشة وحفصة وصفية وسودة، والحزب الآخر أم سلمة وسائر نساء رسول الله ﷺ، وكان المسلمون قد علموا حب رسول الله ﷺ عائشة فإذا كانت عند أحد هدية يريد أن يهديها إلى رسول الله ﷺ أخرها حتى إذا كان في يومها بعث الهدية، فكلم حزب أم سلمة فقلن لها: كلمي رسول الله ﷺ يكلم الناس من أراد أن يهدى هدية فليهد إليه حيث كان من بيوت نسائه فكلمته أم سلمة فقال لها «لا تؤذيني في عائشة فإن الوحي لم يأتني وأنا في ثوب امرأة إلا عائشة» الحديث بطوله.

(**وقال أنس**) بن مالك (**رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ أرحم الناس بالنساء والصبيان**). قال العراقي: رواه مسلم بلفظ «ما رأيت أحداً أرحم بالعيال من رسول الله ﷺ» زاد علي بن عبد العزيز البغوي «والصبيان» اهـ.

قلت: ورواه ابن عساكر في التاريخ من حديث أنس «كان أرحم الناس بالصبيان والعيال».

الثالث: أن يزيد على احتمال الأذى بالمداعبة والمزح والملاعبة، **فهي التي تطيب قلوب** النساء، وقد كان رسول الله ﷺ **يمزح معهن وينزل إلى درجات عقولهن في الأعمال** والأخلاق، حتى روي أنه ﷺ كان يسابق عائشة في العَدْو فسبقته يوماً، **وسبقها في** بعض الأيام، فقال عليه السلام: «هذه بتلك» وفي الخبر: أنه كان ﷺ من **أفكه الناس** مع نسائه. وقالت عائشة رضي الله عنها: «سمعت أصوات أناس من الحبشة وغيرهم وهم يلعبون في يوم عاشوراء، فقال لي رسول الله ﷺ: «أتحبين أن تري لعبهم»؟

قال النووي: هذا هو المشهور، وروي «بالعباد» كل منهما صحيح وواقع. وفي فوائد أبي الدحداح عن علي «كان أرحم الناس بالناس».

(الثالث: أن يزيد على احتمال الأذى بالملاعبة والمزح والمداعبة)، وكل هذه الالفاظ قريبة المعنى، والدعابة بالضم اسم لما يستملح من المزح **(وهي التي تطيب قلوب النساء)** ويستملن إليه، **(وقد كان رسول الله ﷺ يمزح معهن)** والمزح: هو الانبساط مع الغير من غير إيذاء له وبه فارق الهزل والسخرية، **(وينـزل إلى درجـات عقـولهن في الأعمال والاخلاق)** ولفـظ القوت: ويقاربهن في عقولهن في المعاملة والاخلاق منهن اهـ.

اعلم أن المداعبة لا تنافي الكمال بل هي من توابعه ومتمماته إذا كانت جارية على القانون الشرعي بأن يكون على وفق الصدق والحق، ويقصد تألف القلوب وجبرها وحسن المعاشرة وادخال السرور والرفق، والمنهي عنه من المزاح ما يورث حقداً ويسقط المهابة والوقار ويورث كثرة الضحك وقسوة القلب، والإعراض عن ذكر الله تعالى ومزاحه ﷺ سالم من جميع هذه الأمور يقع منه ﷺ على جهة الندرة لمصلحة تامة من مؤانسة بعض نسائه أو أصحابه، فهو بهذا القصد سنة، وما قيل الأظهر أنه مباح لا غير فضعيف. إذ الأصل في أفعاله ﷺ وجوب أو ندب للتأسي به فيها إلا لدليل يمنع من ذلك ثم ان المزاح قد يقع بغير الكلام، وإليه أشار المصنف بقوله: **(حتى روي أنه ﷺ كان يسابق عائشة)** رضي الله عنها **(في العدو)** وهو الجري الشديد **(فسبقته يوماً وسبقها في بعض الأيام فقال: «هذه بتلك»)** قال العراقي: رواه أبو داود، والنسائي في الكبرى، وابن ماجه من حديث عائشة بسند صحيح.

(وفي الخبر أنه ﷺ كان من أفكه الناس) إذا خلا **(مع نسائه)** كذا في القوت. قال العراقي: رواه الحسن بن سفيان في مسنده من حديث أنس دون قوله «مع نسائه». ورواه البزار والطبراني في الصغير والأوسط فقالا: «مع صبي» وفي سنده ابن لهيعة اهـ أي وقد تفرد به. وقد رواه ابن عساكر أيضاً دون قوله «مع نسائه» ووجد في بعض نسخ مسند البزار زيادة «مع نسائه» والفكاهة بالضم المزاح ورجل فكه ذكره الزمخشري.

(وقالت عائشة رضي الله عنها: سمعت أصوات أناس من الحبشة وغيرهم) ممن يتفرج معهم **(وهم يلعبون)** بالحراب والدرق **(في يوم عاشوراء)** وذلك في المسجد النبوي **(فقال لي**

قالت: قلت نعم، فأرسل إليهم فجاؤوا، وقام رسول الله ﷺ بين البابين. فوضع كفه على الباب ومد يده ووضعت ذقني على يده وجعلوا يلعبون وأنظر، وجعل رسول الله ﷺ يقول: «حسبك» وأقول اسكت مرتين أو ثلاثاً، ثم قال: «يا عائشة حسبك» فقلت: نعم، «فأشار إليهم فانصرفوا». وقال رسول الله ﷺ: «أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً وألطفهم بأهله». وقال عليه السلام: «خيركم خيركم لنسائه، وأنا خيركم

رسول الله ﷺ: «أتحبين أن تري لعبهم»؟ قالت: قلت نعم: فأرسل إليهم فجاؤوا وقام رسول الله ﷺ بين البابين فوضع كفه على الباب ومديده ووضع ذقني على يده وجعلوا يلعبون وانظر، وجعل رسول الله ﷺ يقول: «حسبك») أي كفاك (**وأقول: أسكت مرتين أو ثلاثاً، ثم قال «يا عائشة حسبك» فقلت: نعم فأشار إليهم فانصرفوا**) قال العراقي: متفق عليه مع اختلاف دون ذكر يوم عاشوراء، وإنما قالا: كان يوم عيد ودون قولها «اسكت». وفي رواية للنسائي في الكبرى قلت لا تعجل مرتين، وفيه «يا حميراء» وسنده صحيح اهـ.

قلت: قد رواه البخاري في مواضع من الصحيح، وفي بعضها قالت: «رأيت النبي ﷺ يسترني بردائه وأنا أنظر إلى الحبشة يلعبون في المسجد حتى أكون أنا الذي أسأم فأقدروا قدر الجارية الحديثة السن الحريصة على اللهو» وفي لفظ له «الحديثة السن تسمع اللهو حريصة على اللهو». ولأحمد في مسنده «الحريصة للهوى». وقول المصنف «ووضع ذقني على يده» قد اختلفت ألفاظ البخاري ففي لفظ «بين اذنه وعاتقه» وفي أخرى «خدي على خده» وفي أخرى «فوضعت رأسي على منكبه» وكلها في الصحيح ولا تنافي بينها فإنها إذا وضعت رأسها على منكبه صارت بين أذنه وعاتقه، فإن تمكنت من ذلك صار خدها على خده وإن لم تتمكن قارب خدها خده، واستدل به على جواز رؤية المرأة للأجنبي دون العكس.

قال النووي: نظر الوجه والكفين عند أمن الفتنة من المرأة إلى الرجل وعكسه جائز، وإن كان مكروهاً وهذا ما في الروضة عن أكثر الأصحاب والذي صححه في المنهاج التحريم وعليه الفتوى، وأما نظر عائشة إلى الحبشة وهم يلعبون فليس فيها أنها نظرت إلى وجوههم وأبدانهم، وإنما نظرت إلى لعبهم وحرابهم ولا يلزم منه تعمد النظر إلى البدن، وإن وقع بلا قصد صرفته في الحال مع أن ذلك مع أمن الفتنة.

(**وقال ﷺ «أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً وألطفهم بأهله»**). قال العراقي: رواه الترمذي والنسائي واللفظ له والحاكم وقال: رواته ثقات على شرط الشيخين اهـ.

قلت: ورواه أحمد والبخاري، وأبو داود، وابن حبان والحاكم وصححه من حديث أبي هريرة دون قوله «وألطفهم بأهله». ورواه البزار من حديث أنس بزيادة فيه، ورواه الطبراني في الأوسط

لنسائي ». وقال عمر رضي الله عنه مع خشونته: ينبغي للرجل أن يكون في أهله مثل الصبي، فإذا التمسوا ما عنده وجد رجلاً. وقال لقمان رحمه الله: ينبغي للعاقل أن يكون في أهله كالصبي، وإذا كان في القوم وجد رجلاً. وفي تفسير الخبر المروي: « إن الله يبغض الجعظري الجوّاظ ». قيل: هو الشديد على أهله المتكبر في نفسه، وهو أحد ما قيل في معنى قوله تعالى: ﴿عُتُلٍّ﴾ [القلم: جزء من الآية ١٣] قيل: العتل: هو الفظ اللسان

من حديث أبي سعيد بزيادة أخرى كذلك، وقد ذكره السيوطي وغيره في الأحاديث المتواترة، ولفظ الترمذي وابن حبان والحاكم وصححاه بدون قوله « وألطفهم بأهله وخياركم خياركم لنسائه ». وقال الترمذي: حسن صحيح.

(وقال ﷺ « خياركم خياركم لنسائه وأنا خياركم لنسائي ») قال العراقي: رواه الترمذي وصححه من حديث أبي هريرة دون قوله « وأنا خيركم لنسائي » وله من حديث عائشة وصححه « خيركم خيركم لاهله وأنا خيركم لأهلي ».

(وقال عمر رضي الله عنه مع خشونته) وصلابته في دين الله: **(ينبغي للرجل أن يكون في أهله)** أي نسائه وأولادهن **(مثل الصبي)** في المداعبة واللعب، **(فإذا التمسوا ما عنده)** من أمور الدين **(وجد رجلاً)** أي كامل الرجولية نام العقل، **(وقال لقمان)** الحكيم: **(ينبغي للرجل)** وفي نسخة للعاقل **(أن يكون في أهله كالصبي)** ولفظ القوت: يكون العاقل في بيته ومع أهله كالصبي، **(وإذا كان في القوم وجد رجلاً)** أي في محافلهم، **(وفي تفسير الخبر المروي)** عن رسول الله ﷺ **(« إن الله يبغض الجعظري الجوّاظ »)** قال العراقي: رواه أبو بكر بن لال في مكارم الأخلاق من حديث أبي هريرة بسند ضعيف، وهو في الصحيحين من حديث حارثة بن وهب الخزاعي « ألا أخبركم بأهل النار كل عتل جوّاظ مستكبر » ولابي داود « لا يدخل الجنة الجوّاظ ولا الجعظري » اهـ.

(قيل: هو الشديد على أهله المتكبر في نفسه) كذا في القوت، **(وهو أحد ما قيل في معنى قوله تعالى ﴿ عتل ﴾)** بعد قوله ﴿زنيم﴾ **(قيل: العتل هو الفظ اللسان الغليظ القلب على أهله)** وما ملكت يمينه كذا في القوت. وروى الطبراني في الكبير من حديث أبي الدرداء « ألا أخبرك بأهل النار كل جعظري جوّاظ مستكبر جماع منوع » الحديث. وقد قيل في معنى الجعظري: هو الضخم المختال في مشيه أو الأكول أو الفاجر أو الفظ الغليظ، والجوّاظ قيل هو الذي لا يمرض والذي يتمدح بما ليس فيه أو عنده، أو الذي يجمع ويمنع أو السمين الثقيل من التنعم. وحديث حارثة بن وهب الخزاعي رواه أيضاً أحمد، وعبد بن حميد، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه. والعتل: قيل هو الشديد الجافي أو الجموع المنوع أو الأكول الشروب، وهذه الأوصاف قد جاءت مسندة مرفوعة من حديث عبد الرحمن بن غنم عند أحمد « لا يدخل الجنة الجوّاظ الجعظري » والعتل الزنيم: هو الشديد الخلق المصحح الأكول الشروب الواجد الطعام والشراب الظلوم للناس الرحيب الجوف.

الغليظ القلب على أهله. وقال عليه السلام لجابر: « هلا بكراً تلاعبها وتلاعبك ». ووصفت أعرابية زوجها وقد مات فقالت: والله لقد كان ضحوكاً إذا ولج، سكيتاً إذا خرج، آكلاً ما وجد. غير مسائل عما فقد.

الرابع: أن لا ينبسط في الدعابة وحسن الخلق والموافقة باتباع هواها إلى حد يفسد خلقها ويسقط بالكلية هيبته عندها، بل يراعي الاعتدال فيه فلا يدع الهيبة والانقباض مهما رأى منكراً، ولا يفتح باب المساعدة على المنكرات ألبتة، بل مهما رأى ما يخالف الشرع والمروءة تنمّر وامتعض. قال الحسن: والله ما أصبح رجل يطيع امرأته فيما تهوي إلا كبَّه الله في النار. وقال عمر رضي الله عنه: خالفوا النساء فإن في خلافهن البركة،

(**وقال** ﷺ **لجابر**) رضي الله عنه (**« هلا بكراً تلاعبها وتلاعبك »**) رواه الشيخان من حديثه وقد تقدم قريباً. (**ووصفت اعرابية زوجها وقد مات**) عنها (**فقالت والله لقد كان ضحوكاً إذا ولج**) أي دخل البيت تعني حسن معاشرته مع الأهل وملاعبته لهن بالضحك والتبسم وعدم عبوس الوجه، وقد ورد: « إن الله يبغض العبوس على أهله إذا دخل عليهن » (**سكوتاً إذا خرج**) تصفه بقلة الكلام في المحافل، وذلك يدل على كمال وقاره ومهابته بين الناس (**آكلاً ما وجد**) تصفه بالقناعة (**غير سائل عما فقد**) تصفه بحسن مروءته واغضائه وكرمه وسخائه، ويشبه كلامها بكلام الخامسة من حديث أم زرع: زوجي إن دخل فهد، وإن خرج أسد، ولا يسأل عما عهد، وهو يحتمل المدح ويحتمل الذم فعلى المدح معنى فهد أي نام نـوم الفهد وغفل عن معايب البيت وقيل: وثب وثوب الفهد وبادر إليها بالجماع من كثرة حبه لها، وأسد أي فعل فعل الأسد في شجاعته وجرأته. ولا يسأل عما عهد أي لا يسأل عما فقد في البيت من ماله لتمام كرمه، وهذا هو الملائم لقول الأعرابية هنا: غير سائل عما فقد، ولا يحتمل هنا إلا حمل كلامها على المدح. وأما ما في حديث أم زرع، فيحتمل كليهما وإن كان ما عدا الجملة الأولى يحتمل الذم أيضاً لكنه لا يلائم السياق فتأمل.

(**الرابع: أن لا ينبسط في الدعابة**) والفكاهة والمزاح (**وحسن الخلق والموافقة**) معها (**باتباع هواها**) فيما تميل إليها نفسها مرة واحد (**إلى حدّ يفسد خلقها**) بإرخاء الرسن لها، (**وتسقط بالكلية هيبته**) وحشمته (**عندها بل يراعي**) حدّ (**الاعتدال فيه**) ولا يتجاوز (**ولا يدع الهيبة**) والوقار والعز (**والانقباض**) والشمم (**مهما رأى منكراً**) شرعياً أو عرفياً منها، (**ولا يفتح باب المساعدة على المنكرات ألبتة**) بسكوته عنـها، (**بل مهما رأى ما يخالف الشرع**) الظاهر (**و**) يجانب (**المروءة**) الإيمانية (**تنمَّر**) أي صار شبه النمر في الغضب (**وانتفض**) كما ينتفض الليث الحرد ردعاً لذلك المنكر.

(**قال الحسن**) البصري رحمه الله تعالى: (**ما أصبح رجل يطيع امرأته فيما تهوى إلا كبّه الله في النار**). نقله صاحب القوت، والكب: هو الإلقاء. (**وقال عمر رضي الله عنه: خالفوا**

وقد قيل: شاوروهن وخالفوهن. وقد قال عليه السلام: « تعس عبد الزوجة »، وإنما قال ذلك لأنه إذا أطاعها في هواها فهو عبدها وقد تعس فإن الله ملكه المرأة فملكها نفسه فقد عكس الأمر وقلب القضية وأطاع الشيطان لما قال: ﴿ولآمُرَنَّهُم فَلَيُغَيِّرَنَّ خَلْقَ اللهِ﴾ [النساء: ١١٩] إذ حق الرجل أن يكون متبوعاً لا تابعاً، وقد سمى الله الرجال قوّامين على النساء وسمى الزوج سيداً، فقال تعالى: ﴿وألفَيَا سَيِّدَهَا لَدَى الباب﴾ [يوسف: ٢٥] فإذا انقلب السيد مسخراً فقد بدل نعمة الله كفراً، ونفس المرأة على مثال نفسك: إن أرسلت عنانها قليلاً جمحت بك طويلاً، وإن أرخيت عذارها فتراً

النساء فإن في خلافهن البركة) رواه العسكري في الأمثال من حديث حفص بن عثمان بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر. قال: قال عمر فذكره كذا في المقاصد للسخاوي. **(وقد قيل: شاوروهن وخالفوهن)** هكذا اشتهر على الألسنة وليس بحديث، ويدل له حديث أنس رفعه « لا يفعلن أحدكم أمراً حتى يستشير فإن لم يجد من يستشير فليستشر امرأة ثم ليخالفها فإن في خلافها البركة ». أخرجه ابن لال، ومن طريقه الديلمي من حديث أحمد بن الوليد الفحام، حدثنا كثير ابن هشام، حدثنا عيسى بن ابراهيم الهاشمي، عن عمر بن محمد عنه وعيسى ضعيف جداً مع انقطاعهم فيه، **(وقد قال ﷺ: « تعس عبد الزوجة »)** هكذا هو في القوت. قال العراقي: لم أقف له على أصل، والمعروف « تعس عبد الدينار وعبد الدرهم » الحديث. رواه البخاري من حديث أبي هريرة اهـ.

قلت: رواه من طريق أبي بكر بن عياش، عن أبي حصين عن أبي صالح عنه. وفي لفظ للعسكري من طريق الحسن عن أبي هريرة « لعن » بدل « تعس ».

(وإنما قال ذلك لأنه إذا أطاعها في هواها فهو عبدها وقد تعس) بكسر العين لغة في تعس بفتحها أي أكبّ على وجهه وعثر، وقيل: هلك، وقيل: لزمه الشر، **(فإن الله تعالى ملكه المرأة)** وجعلها كالأسيرة في يديه وجعله قواماً عليها ومهيمناً **(فملكها نفسه)** بأن يصير مطيعاً لهواها **(فقد عكس الأمر وقلب القضية)** وخالف حكمة الله فانقلب الأمر عليه وكأنه قد **(أطاع الشيطان)** ووافقه **(لما قال ﴿ولآمرنهم فليغيرن خلق الله﴾ إذ حق الرجل أن يكون متبوعاً لا تابعاً فقد سمى الله الرجال قوامين على النساء ﴾** فله الهيمنة عليهن في كل وجه، والمرأة سفيهة فلا ينبغي إطاعتها، وبه فسر قوله تعالى ﴿ولا تؤتوا السفهاء أموالكم﴾ [النساء: ٥] يعني النساء والصبيان، وقد ورد: طاعة النساء ندامة. **(وسمى)** الله **(الزوج سيداً)** فلا يجعل امرأته ربته فيكون عبداً لها لأنه **(قال)** الله **(تعالى)** في قصة سيدنا يوسف عليه السلام وامرأة العزيز ﴿**وألفيا سيدها لدى الباب**﴾ يعني يوسف عليه السلام وزليخا وسيدها زوجها، **(فإذا انقلب السيد)** المالك **(مسخراً)** مملوكاً **(فقد)** جهل و**(بدل نعمة الله كفراً)** أشار به إلى قوله تعالى ﴿الذين بدلوا نعمة الله كفراً وأحلوا قومهم دار البوار﴾ [إبراهيم: ٢٨] **(و)** لا ينبغي أن تعودها عادة فتجترئ عليك وتطلب المعتاد منك إذ **(نفس**

جذبتك ذراعاً، وإن كبحتها وشددت يدك عليها في محل الشدَّة ملكتها. قال الشافعي رضي الله عنه: ثلاثة إن أكرمتهم أهانوك وإن أهنتهم أكرموك: المرأة، والخادم، والنبطي. أراد به إن محضت الإكرام ولم تمزج غلظك بلينك وفظاظتك برفقك. وكانت نساء العرب يعلمن بناتهن اختبار الأزواج، وكانت المرأة تقول لابنتها: اختبري زوجك قبل الإقدام والجرأة عليه انزعي زج رمحه، فإن سكت فقطعي اللحم على ترسه، فإن سكت فكسِّري العظام بسيفه، فإن سكت فاجعلي الإكاف على ظهره وامتطيه فإنما هو حمارك. وعلى الجملة فبالعدل قامت السموات والأرض، فكل ما جاوز حدَّه انعكس على ضده، فينبغي أن تسلك سبيل

المرأة على مثال نفسك) في الأخلاق سواء **(إن أرسلت عنانها قليلاً جمحت بك طويلاً، وإن أرخيت عذارها فتراً جذبتك ذراعاً، وإن كبحتها)** أي كففتها **(وشددت يدك عليها في محل الشدة ملكتها)** فلعلها أن تطوع لك وحيث أن المرأة على مثال أخلاق النفس سواء فقد قال في معناه الأبوصيري رحمه الله تعالى:

والنفس كالطفل إن تهمله شب على ... حب الرضاع وإن تفطمه ينفطم

(قال الشافعي رضي الله عنه) فيما يروى عنه: **(ثلاثة إن أكرمتهم هانوك وإن أهنتهم أكرموك: المرأة، والخادم، والنبطي)** هكذا نقله صاحب القوت. والمراد بالخادم الذي يخدمك بالأجرة، والنبطي محركة السوادي، وهو الذي يخدم الأرض بالزراعة والحراثة، وفي هذا المعنى ما اشتهر على الألسنة: ثلاثة لا ينفع فيهم الإكرام: الصوف والمرأة والفلاح **(أراد به)** الشافعي **(إن محضت الإكرام)** أي أخلصته **(ولم تمزج غضبك بلينك وفظاظتك برفقك)** لم يبالوا بك ولم يهابوك ولم يعتبروك. وقول الشافعي رضي الله عنه صحيح، وما قاله إلا عن تجربة صحيحة وهو مشاهد محسوس لا يستراب في أحد هؤلاء الثلاثة، وقد قيل في الأخير:

سود الوجوه إذا لم يظلموا ظلموا

(وكانت نساء العرب يعلمن بناتهن اختبار الأزواج) وامتحانهن. **(كانت المرأة تقول لابنتها)**: إذا نكحت يا بنتي **(اختبري)** حليلك أي **(زوجك قبل الإقدام)** أي قبل أن تقدمي عليه، **(و)**قبل **(الجرأة عليه انزعي زج رمحه)**[هو الحديد الذي فيه، **(فإن سكت على ذلك)** ولم ينهك **(فقطعي اللحم على ترسه، فإن سكت على ذلك)** وأقر **(فكسري العظام بسيفه فان صبر)** ولم يغضب عليك **(فاجعلي الأكاف)** أي البرذعة **(على ظهره وامتطيه)** أي اركبيه **(فإنما هو حمارك)** شبهته بالحمار في كمال البلادة وعدم الشعور، ومن هنا قول الشافعي رضي الله عنه: من استغضب فلم يغضب فهو حمار.

(وعلى الجملة، فبالعدل قامت السموات والأرض) وما فيهن، وبه تم نظام العالم ولولا

الاقتصاد في المخالفة والموافقة وتتبع الحق في جميع ذلك لتسلم من شرهن، فإن كيدهن عظيم وشرهن فاش، والغالب عليهن سوء الخلق وركاكة العقل، ولا يعتدل ذلك منهن إلا بنوع لطف ممزوج بسياسة. وقال عليه السلام: « مَثَلُ المرأة الصالحة في النساء كمثل الغراب الأعصم بين مائة غراب »، والأعصم: يعني الأبيض البطن. وفي وصية لقمان

العدل لفسدت الأحوال، **(وكلما جاوز)** الشيء **(حده انعكس على ضده)** وهذه قاعدة كلية مشهورة وهو المراد بقولهم: حب التناهي غلط. خير الأمور الوسط، **(فينبغي أن يسلك سبيل الاقتصاد)** والتوسط **(في المخالفة والموافقة)** بأن لا يوافقها في هواها كلية حتى تخرجه عن الدين، ولا يخالفها مرة فيوقعها في الحرج المؤثم، **(ويتبع الحق في جميع ذلك ليسلم من شرهن)** وكيدهن **(فإن كيدهن عظيم)** بنص القرآن **(وشرهن فاش)** أي ظاهر، **(والغالب عليهن سوء الخلق)** وشراسته وجمود الطبع **(وركاكة العقل)** أي ضعفه، **(ولا يعتدل ذلك منهن إلا بنوع لطف)** ولين **(ممزوج بسياسة)** وتدبير.

(قال ﷺ: « مثل المرأة الصالحة) الموصوفة بالصلاح والعفة والدين **(في)** جملة **(النساء كمثل الغراب الأعصم بين مائتي غراب » يعني الأبيض البطن)** هكذا هو في القوت. قال العراقي: رواه الطبراني من حديث أبي أمامة بسند ضعيف، ولأحمد من حديث عمرو بن العاص « كنا مع رسول الله ﷺ بمرّ الظهران فإذا بغربان كثيرة فيها غراب أعصم أحمر المنقار فقال: لا يدخل الجنة من النساء إلا مثل هذا الغراب في هذه الغربان » وإسناده صحيح وهو في السنن الكبرى للنسائي اهـ.

قلت: أما حديث أبي أمامة الذي عند الطبراني في الكبير فلفظه بعد قوله « كمثل الغراب الأعصم » قيل يا رسول الله: وما الغراب الأعصم؟ قال « هو الذي إحدى رجليه بيضاء » وفي سنده مطرح بن يزيد. قال الهيتمي: وهو مجمع على ضعفه.

وأما حديث عمرو بن العاص، فرواه أيضاً الطبراني في الكبير والحاكم ولفظهم « لا يدخل الجنة من النساء الا كقدر هذا الغراب الأعصم من هذه الغربان ». وروى أحمد أيضاً من حديث عمارة ابن خزيمة « لا يدخل الجنة من النساء إلا من كان منهن مثل هذا الغراب الأعصم من الغربان ». وعند الطبراني أيضاً من حديث عبادة بن الصامت « مثل المرأة المؤمنة كمثل الغراب الأبلق في غربان سود لا ثانية لها ولا شبه لها » الحديث. واختلف في تفسير الأعصم ففي الصحاح: الغراب الأعصم الذي في جناحيه ريشة بيضاء لأن جناح الطائر بمنزلة اليد له اهـ.

قلت: وعن ابن الأعرابي: الأعصم من الخيل الذي في يديه بياض، وعن الأصمعي: العصمة بياض في ذراعي الظبي والوعل، وقيل: بياض في يديه أو إحداهما كالسوار. قال الزمخشري: وتفسير الحديث يطابق هذا القول، لكن وضع الرجل مكان اليد. قالوا: وهذا غير موجود في الغربان فمعناه لا يدخل أحد من المختالات المتبرجات الجنة اهـ.

لابنه: يا بني اتق المرأة السوء فإنها تشيبك قبل الشيب، واتّق شرار النساء فإنهن لا يدعون إلى خير، وكن من خيارهن على حذر. وقال عليه السلام: «استعيذوا من الفواقر الثلاث» وعدَّ منهن المرأة السوء فإنها المشيبة قبل الشيب. وفي لفظ آخر: «إن دخلت عليها لسبتك، وإن غبت عنها خانتك». وقد قال عليه السلام في خيرات النساء: «إنكن صواحبات يوسف» يعني إن صرفكن أبا بكر عن التقدم في الصلاة ميل منكن عن الحق إلى الهوى. قال الله تعالى حين أفشين سر رسول الله ﷺ: ﴿إنْ تَتُوبا إلى الله

(وفي وصية لقمان) الحكيم **(لابنه: يا بني اتق المرأة السوء فإنها تشيبك)** أي توقعك في الشيب لكثرة مكابدتك من سوء خلقها فتقع في هموم وأكدار فيسرع الشيب **(قبل)** اوان **(الشيب، واتق شرار النساء)** وهن الفاجرات السليطات الألسن على أزواجهن، **(فإنهن لا يدعون إلى خير)** أي لا خير فيهن ولا يطلب عندهن، **(وكن من خيارهن على حذر)** وخوف.

(و) قد روي معنى قول لقمان في قول نبينا ﷺ **(قال ﷺ «استعيذوا)** بالله **(من الفواقر الثلاث»)** جمع فاقرة وهي التي تفقر الظهر أي تكسر فقاره، والمراد هنا الدواهي المهلكة وهي القواصم أيضاً. **(وعدّ منهن المرأة السوء فإنها المشيبة)** لزوجها **(قبل الشيب، وفي لفظ آخر:)** «هي التي **(إن دخلت عليها لسبتك)** أي أذتك بالقول والفعل، واللسب: بالسين المهملة والموحدة اللدغ **(وإن غبت عنها خانتك»)** في مالك أو في خروجها من غير إذن ذلك. وفي رواية «وإن غبت عنها لم تأمنها». وبقية الحديث «جار في إقامة إن رأى حسنة دفنها وإن رأى سيئة أذاعها وإمام إن أحسنت لم يرض عنك وإن أسأت قتلك». قال العراقي: رواه الديلمي في مسند الفردوس باللفظ الأول من حديث أبي هريرة بسند ضعيف، واللفظ الآخر رواه الطبراني من حديث فضالة بن عبيد: ثلاث من الفواقر فذكر منها «وامرأة إن حضرتك آذتك وإن غبت عنها خانتك» وسنده حسن اهـ.

قلت: قال الهيتمي فيه محمد بن عصام بن يزيد ذكره ابن أبي حاتم فلم يجرحه ولم يوثقه وبقية رجاله وثقوا ولفظه «إمام-إن أحسنت لم يشكر وإن أسأت لم يغفر، وجار إن رأى خيراً دفنه وإن رأى شراً أشاعه» والباقي مثل سياق المصنف باللفظ الثاني.

(وقال ﷺ في خيرات النساء) أي خيارهن **(«إنهن صواحبات يوسف»)** مروا أبا بكر فليصل بالناس». متفق عليه من حديث عائشة وحفصة. قاله العراقي، وفي رواية للترمذي في الشمائل «أو صويحبات» وكل منهما جمع صاحبة، لكن الثاني قليل. **(يعني ان صرفكن أبا بكر)** رضي الله عنه **(عن التقدم)** لإمامة الصلاة **(ميل منكن عن الحق الى الهوى)** وتزيين وإغواء، كما أن زليخا حين راودت يوسف عليه السلام كان ذلك غرابة وهوى ففيه اعتذار ليوسف وإيقاع اللوم عليها كذا في القوت.

فقدصَغَتْ قلوبُكُما﴾ [التحريم : ٤] أي مالت. وقال ذلك في خير أزواجه. وقال عليه السلام : « لا يفلح قوم تملكهم امرأة ». وقد زبر عمر رضي الله عنه امرأته لما راجعته وقال: ما أنت إلا لعبة في جانب البيت إن كانت لنا إليك حاجة وإلاَّ جلستِ كما أنت ،

وأخرج الحديث مطولاً الترمذي في الشمائل، وروى الشيخان بعضه ومنه هذا القول المذكور هنا وفيه: « أن عائشة أجابته بأن أبا بكر أسيف لا يقدر على أن يقوم مقامك وأنه كرر ذلك فكررت الجواب » فقال ما قال. وفي البخاري « فمـر عمر فليصل بالناس وأنها قالت لحفصة أنها تقول ما قالت عائشة فقال لها إنكن لأنتن صواحب يوسف ». فقالت لها حفصة: ما كنت لأصيب منك خيراً ، وإنما جعلهن كذلك في إظهار خلاف ما في الباطن أي في التظاهر والتعاون، ثم هذا الخطاب وإن كان بلفظ الجمع فالمراد به واحدة وهي عائشة، ووجه الشبه أن زليخا استدعت النسوة وأظهرت لهن الإكرام بالضيافة ومرادها زيادة على ذلك وهي أن ينظرن حسن يوسف فيعذرنها في محبته ، وعائشة رضي الله عنها أظهرت في أن سبب محبتها صرف الإمامة عن أبيها عدم إسماعه القراءة ومرادها زيادة على ذلك في أن لا يتشاءم الناس، فقد روى البخاري عنها « لقد راجعته وما حملني على كثرة مراجعته إلا أنه لم يقع في قلبي أن يحسب الناس رجلاً قام مقامه أبداً ولا كنت أرى أنه لم يقم أحد مقامه عليه السلام إلا تشاءم الناس به ».

(وقال) الله تعالى في نسائه **(حين أفشين)** أي أظهرن **(سر رسول الله ﷺ ﴿إن تتوبا إلى الله فقد صغت قلوبكما﴾ أي مالت)** إلى الهوى فأمرهما بالتوبة للميل إلى هواهما ، **(وقال ذلك في خير أزواجه)** وهما عائشة وحفصة رضي الله عنهما. فما ظنك بمن شاكلته الجهالة ووصفه الهوى والضلالة؟ قال العراقي: متفق عليه من حديث عمر.

(وقال ﷺ « لا يفلح قوم تملكهم امرأة ») نقله صاحب القوت وفي نسخة تملكتهم. قال العراقي: رواه البخاري من حديث أبي بكرة نحوه اهـ.

قلت: يشير بذلك إلى أنه رواه بلفظ « لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة » وهكذا رواه أحمد والترمذي والنسائي، وفي رواية « ملكوا » قاله لما بلغه أن فارساً ملكوا لبوران ابنة كسرى، فلذلك امتنع أبو بكرة عن القتال مع عائشة في وقعة الجمل واحتج بهذا الخبر ، وقال الطيبي في شرح المشكاة: هذا اخبار بنفي الفلاح عن أهل فارس على سبيل التأكيد ، وفيه إشعار بأن الفلاح للعرب فتكون معجزة.

(وزجر عمر رضي الله عنه امرأته لما راجعته) ولفظ القوت: وتكلم عمر مرة في شيء من الأمر فأخذت امرأته تراجعه القول فزبرها **(وقال: ما أنت)** وهذا إنما **(أنت لعبة في جانب البيت إن كانت لنا إليك حاجة وإلا جلست كما أنت)**. واللعبة: بالضم كل ما يلعب به كالشطرنج والنرد وغيرهما وسماها لعبة لكونها تلهي أو المراد بمنزلة لعبة ، **(فإذا فيهن شر)** وسوء

فإذاً فيهن شر وفيهن ضعف، فالسياسة والخشونة علاج الشر، والمطايبة والرحمة علاج الضعف، فالطبيب الحاذق هو الذي يقدر العلاج بقدر الداء، فلينظر الرجل أولاً إلى أخلاقها بالتجربة ثم ليعاملها بما يصلحها كما يقتضيه حالها.

الخامس: الاعتدال في الغيرة، وهو أن لا يتغافل عن مبادىء الأمور التي تخشى غوائلها، ولا يبالغ في إساءة الظن والتعنت وتجسس البواطن، فقد نهى رسول الله ﷺ أن تتبع عورات النساء، وفي لفظ آخر: أن تبغت النساء. ولما قدم رسول الله ﷺ من سفره قال قبل دخول المدينة: « لا تطرقوا النساء ليلاً » فخالفه رجلان فسبقا، فرأى كل واحد في منزله ما يكره. وفي الخبر المشهور: « المرأة كالضلع إن قوّمته كسرته، فدعه

خلق وجفاء، **(وفيهن)** أيضاً **(ضعف)** وعجز وقصور، **(فالسياسة والخشونة علاج الشر، والمطايبة والرحمة علاج الضعف، والطبيب الحاذق)** الماهر في فنه **(هو الذي يقدر العلاج بقدر الداء)** الحادث، **(فلينظر الرجل أولاً إلى أخلاقها بالتجربة)** والاختبار، **(ثم ليعاملها بما يصلحها)** فلا يضع الخشونة على الضعف ولا الرحمة على الشر، وإنما يعطيها **(كما يقتضيه حالها)** وينزلها في مقامها من أخلاقها وأعمالها.

(الخامس: الاعتدال في الغيرة) وهي بالفتح مشتقة من تغير القلب وهيجان الغضب كراهة شركة الغير في حقه، وأشد ذلك ما يكون بين الزوجين ولها حد فإذا جاوزها الرجل قصر عن الواجب، فالمراد بالاعتدال هنا الوقوف على ذلك الحد الذي بتجاوزه يقع في التقصير، **(وهو أن لا يتغافل عن بوادر الأمور)** وظواهرها **(التي تخشى غوائلها)** أي مهالكها، **(ولا يبالغ في إساءة الظن والتعنت)** وهو إدخال المشقة والأذى على الغير **(وتخشين البواطن)** أي إيقاع الخشونة فيها. وفي بعض النسخ: وتجسس البواطن، **(فقد نهى رسول الله ﷺ أن تتبع عورات النساء وفي لفظ آخر ان يتعنت النساء)** اي ان يفعل ما يوقعهن في العنت أي المشقة. قال العراقي رواه الطبراني في الأوسط من حديث جابر أن يتطلب عثرات النساء والحديث عند مسلم بلفظ « نهى أن يطرق الرجل أهله ليلاً يتخونهم أو يطلب عثراتهم » واقتصر البخاري على ذكر النهي عن الطروق ليلاً اهـ.

(ولما قدم رسول الله ﷺ من سفر) وهي غزوة تبوك **(قال قبل دخوله المدينة: « لا تطرقوا النساء ليلاً » فجاء رجلان فسبقاه فرأى كل واحد منهما في منزله ما يكره)** قال العراقي: رواه أحمد من حديث ابن عمر بسند جيد اهـ.

قلت: وأما قوله « لا تطرقوا النساء ليلاً » فقد رواه الطبراني في الكبير من حديث ابن عباس، وفي الصحيحين من حديث جابر « نهى أن يطرق الرجل أهله ليلاً » وتقدم في الذي قبله. وفي الصحيح حديث جابر المذكور « فلما قدمنا ذهبنا لندخل فقال امهلوا حتى تدخلوا ليلاً أي عشاء لكي تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة » وفي لفظ آخر له قال له « إذا دخلت ليلاً فلا تدخل على

تستمتع به على عوج ». وهذا في تهذيب أخلاقها. وقال ﷺ : « إن من الغيرة غيرة يبغضها الله عز وجل وهي غيرة الرجل على أهله من غير ريبة » لأن ذلك من سوء الظن الذي نهينا عنه، فإن بعض الظن إثم. وقال علي رضي الله عنه: لا تكثر الغيرة على أهلك

أهلك حتى تستحد المغيبة وتمتشط الشعثة » والجمع بين هذا وبين قوله « لا تطرقوا النساء ليلاً » إن ما ذكرناه محمول على بلوغ خبرهم بالوصول فاستعدوا أوان الأمر في أول النهار والنهي في أثنائه أو الأمر لمن علم أهله بقدومه والحكمة في الإمهال.

(**وفي الخبر المشهور: « المرأة كالضلع**) بكسر الضاد المعجمة وفتح اللام وسكونها والفتح أفصح (**فإن قومته كسرته فدعه تستمتع به على عوج »**) قال العراقي: متفق عليه من حديث أبي هريرة اهـ.

قلت: رواه الطبراني في باب المداراة مع النساء قال: حدثنا عبد العزيز بن عبد الله، حدثني مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال « المرأة كالضلع إن أقمتها كسرتها وإن استمتعت بها استمتعت بها وفيها عوج ». ورواه مسلم من رواية سفيان عن أبي الزناد « أن المرأة خلقت من ضلع لن تستقيم لك على طريقة » وفي صحيح ابن حبان، عن سمرة بن جندب مرفوعاً « إن المرأة خلقت من ضلع فإن أقمتها كسرتها فدارها تعش بها »وفي غرائب مالك للدارقطني نحو لفظ البخاري إلا أنه قال: على خليقة واحدة، وإنما هي كالضلع. والعوج: كعنب هكذا هو في رواية البخاري، وعند أبي ذر بفتح العين، والأكثر على الكسر. وقيل: بينهما فرق. وقال البخاري أيضاً في باب الوصاة للنساء بعد أن ساق سنده إلى أبي هريرة مرفوعاً وفيه: « واستوصوا بالنساء خيراً فإنهن خلقن من ضلع أعوج وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه فإن دنيت تقيمه كسرته وإن تركته ولم تقمه لم يزل أعوج فاستوصوا بالنساء خيراً » ومعنى كالضلع أي خلقت خلقاً فيه اعوجاج فكأنها كالضلع وهو معوج من أصله، وما أحسن قول الشاعر في هذا المعنى:

هي الضلع العوجاء لست تقيمها ... إلا أن تقويم الضلوع انكسارُها
أتجمع ضعفاً واقتداراً على الهدى ... أليس عجيباً ضعفها واقتدارُها

(**فهذا في تهذيب أخلاقها**) والرفق بها والصبر على عوج أخلاقها واحتمال ضعف عقلها، وإن من رام تقويمها رام مستحيلاً وفاته الانتفاع بها.

(**وقال ﷺ : « إن من الغيرة غيرة يبغضها الله وهي غيرة الرجل على أهله من غير ريبة »**) كذا في القوت. قال العراقي: رواه أبو داود، والنسائي، وابن حبان من حديث جابر بن عتيك اهـ. (**لأن ذلك من سوء الظن الذي نهينا عنه، فإن بعض الظن إثم**) بنص القرآن.

فترمي بالسوء من أجلك. وأما الغيرة في محلها فلا بدّ منها وهي محمودة. وقال رسول الله ﷺ: «إن الله تعالى يغار والمؤمن يغار وغيرة الله تعالى أن يأتي الرجل ما حرم عليه». وقال عليه السلام: «أتعجبون من غيرة سعد أنا والله أغير منه والله أغير مني». ولأجل غيرة الله تعالى حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن، ولا أحد أحب إليه العذر من الله،

(وقال علي رضي الله عنه: لا تكثر الغيرة على أهلك فترمي بالسوء من أجلك) نقله صاحب القوت، **(وكذا الغيرة في محلها فلا بدّ منها وهي محمودة)** مثنى عليها.

(قال رسول الله ﷺ: «إن الله تعالى يغار والمؤمن يغار وغيرة الله أن يأتي المؤمن ما حرم الله عليه»). قال العراقي: متفق عليه من حديث أبي هريرة ولم يقل البخاري: «والمؤمن يغار» اهـ.

قلت: رواه البخاري في باب الغيرة قال: حدثنا أبو نعيم، حدثنا شيبان، عن يحيى، عن أبي سلمة أنه سمع أبا هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الله يغار وغيرة لله أن يأتي المؤمن ما حرّم اللهَ عليه». وفي رواية أبي ذر: «أن لا يأتي» بزيادة «لا» وكذا هو في رواية النسفي، وأفرط الصغاني فقال: كذا للجميع، والصواب حذف «لا» كذا قال الحافظ في الفتح، وما أدري ما أراد بالجميع بل أكثر رواة البخاري على حذفها وفاقاً لما رواه غير البخاري كمسلم والترمذي وغيرهما. قال الطيبي: والتقدير على ثبوت لا غيرة الله ثابتة لأجل أن لا يأتي، وقد وجهه الكرماني بمعنى آخر مذكور في شرحه.

(وقال ﷺ: «أتعجبون من غيرة سعد) بهمزة الاستفهام الاستخباري أو الانكاري. أي: لا تعجبوا من غيرة سعد **(والله لأنا أغيَر منه)** بلام التأكيد **(والله أغير مني»)** وغيرته تعالى تحريمه الفواحش والزجر عنها، لأن الغيور هو الذي يزجر على ما يغار عليه. رواه البخاري ومسلم من حديث المغيرة بن شعبة، فأورده البخاري في باب الغيرة معلقاً، وفي كتاب الحدود موصولاً. قال: وزاد عن المغيرة قال سعد بن عبادة: لو رأيت رجلاً مع امرأتي لضربته بالسيف غير مصفح، فقال النبي ﷺ: «أتعجبون من غيرة سعد أنا والله أغير منه والله أغير مني» وفي حديث ابن عباس عند أحمد واللفظ له، وأبي داود، والحاكم لما نزلت هذه الآية ﴿والذين يرمون المحصنات﴾ [النور: ٤] الآية، قال سعد بن عبادة: أهكذا أنزلت فلو وجدت لكاع يفتخذها رجل لم يكن لي أن أحركه ولا أهيجه حتى آتي بأربعة شهداء، فوالله لا آتي بأربعة شهداء حتى يقضي حاجته. فقال رسول الله ﷺ: «يا معشر الأنصار ألا تسمعون ما يقول سيدكم؟ قالوا: يا رسول الله: لا تلمه. فإنه رجل غيور، والله ما تزوّج امرأة قط إلا عذراء ولا طلق امرأة قط فاجترأ رجل منّا أن يتزوّجها من شدة غيرته، فقال سعد: والله إني لأعلم يا رسول الله أنه لحق وانها من عند الله، ولكنني عجبت فقال النبي ﷺ: أتعجبون من غيرة سعد لأنا أغير منه والله أغير مني». **(ولأجل غيرة الله حرم الفواحش)** كل ما اشتد قبحه من المعاصي. وقال ابن العربي: التغير محال على الله

ولذلك بعث المنذرين والمبشرين ، ولا أحد أحب إليه المدح من الله ، ولأجل ذلك وعد الجنة . وقال رسول الله ﷺ : « رأيت ليلة أسري بي في الجنة قصراً وبفنائه جارية ، فقلت : لمن هذا القصر ؟ فقيل : لعمر ، فأردت أن أنظر إليها فذكرت غيرتك يا عمر . فبكى عمر وقال : أعليك أغار يا رسول الله » ؟ وكان الحسن يقول : أتدعون نساءكم

تعالى بالدلالة القطعية فيجب تأويله كالوعيد وايقاع العقوبة بالفاعل ، ونحو ذلك **(ما ظهر منها)** أي من الفواحش **(وما بطن)** أي خفي ، **(ولا أحد أحب إليه العذر من الله تعالى ، ولأجل ذلك بعث المنذرين والمبشرين ، ولا أحد أحب إليه العفو من الله تعالى ولأجل ذلك وعد بالجنة)** . وقال البخاري : حدثنا عمر بن حفص ، حدثنا أبي ، حدثنا الأعمش ، عن شقيق ، عن عبدالله ، عن النبي ﷺ قال : « ما من أحد أغير من الله من أجل ذلك حرم الفواحش وما أحد أحب إليه المدح من الله » هكذا أخرج في باب الغيرة من كتاب النكاح ، وأخرجه أيضاً في كتاب التوحيد ، وأخرجه مسلم في التوبة ، والنسائي في التفسير .

(وقال رسول الله ﷺ : « رأيت قصراً في الجنة) وفي بعض النسخ زيادة : « ليلة أسري بي » **(وفيه جارية فقلت)** لجبريل أو غيره من الملائكة : **(لمن هذا)** القصر ؟ **(فقيل : لعمر ، فأردت أن أنظر إليها)** أي إلى الجارية **(فذكرت غيرتك يا عمر فبكي عمر رضي الله عنه وقال : عليك)** بحذف همزة الاستفهام **(أغار يا رسول الله »)** . قال العراقي : متفق عليه من حديث دون ذكر ليلة أسري بي ولم يذكر الجارية فذكر الجارية في حديث آخر متفق عليه من حديث أبي هريرة : « بينا أنا نائم رأيتني » الحديث اهـ .

قلت : حديث جابر أخرجه البخاري في كتاب المناقب وكتاب النكاح ، وهذا لفظه في باب الغيرة : حدثنا محمد بن أبي بكر المقدسي ، حدثنا معتمر ، عن عبيدالله ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر ، عن النبي ﷺ قال : « دخلت الجنة ـ أو أتيت الجنة ـ فأبصرت قصراً فقلت لمن هذا ؟ قالوا : لعمر بن الخطاب ، فأردت أن أدخله فلم يمنعني إلا علمي بغيرتك . قال عمر بن الخطاب يا رسول الله : بأبي أنت وأمي يا نبي الله أوعليك أغار » .

وأما حديث أبي هريرة فقال : حدثنا عبدان ، أخبرنا عبدالله ، عن يونس ، عن الزهري ، أخبرني ابن المسيب عن أبي هريرة قال : بينما نحن عند رسول الله ﷺ جلوس ، فقال رسول الله ﷺ : « بينما أنا نائم رأيتني في الجنة فإذا امرأة تتوضأ إلى جانب قصر فقلت لمن هذا ؟ قال : هذا لعمر فذكرت غيرته فوليت مدبراً فبكي عمر وهو في المجلس ثم قال : أوعليك يا رسول الله أغار » .

وفي البخاري أيضاً في المناقب من حديث جابر مرفوعاً « دخلت الجنة فإذا أنا بالرميصاء امرأة

يزاحمن العلوج في الأسواق قبّح الله من لا يغار ، وقال عليه الصلاة والسلام : « إن من الغيرة ما يحبه الله ومنها ما يبغضه الله ، ومن الخيلاء ما يحبه الله ومنها ما يبغضه الله ، فأما الغيرة التي يحبها الله فالغيرة في الريبة ، والغيرة التي يبغضها الله فالغيرة في غير ريبة ، والاختيال الذي يحبه الله اختيال الرجل بنفسه عند القتال وعند الصدمة ، والاختيال الذي يبغضه الله الاختيال في الباطل » . وقال عليه الصلاة والسلام : « إني لغيور ، وما من

أبي طلحة وسمعت خشفة فقلت : من هذا ؟ قال : هذا بلال ورأيت قصراً بفنائه جارية فقلت : لمن هذا ؟ فقال : لعمر ، فأردت أن أدخله فانظر إليه فذكرت غيرتك ، فقال عمر : بأبي أنت وأمي يا رسول الله أعليك أغار » . وهذا أقرب إلى سياق المصنف .

وروى الترمذي عن بريدة رضي الله عنه قال : أصبح رسول الله ﷺ فدعا بلالاً ثم ساق الحديث ، وفيه : « فأتيت على قصر من ذهب مرتفع مشرف فقلت : لمن هذا القصر ؟ قالوا : لرجل من العرب قلت : أنا عربي لمن هذا القصر ؟ قالوا : لرجل من المسلمين من أمة محمد . قلت : فأنا محمد لمن هذا القصر ؟ قالوا : لعمر بن الخطاب ، فقال رسول الله ﷺ : لولا غيرتك يا عمر لدخلت القصر . فقال : يا رسول الله ما كنت لأغار عليك » الحديث . قال الترمذي : حسن صحيح غريب .

وأخرجه ابن حبان والحاكم وصححاه ، وأخرجه أبو يعلى والطبراني في الأوسط ، والضياء من حديث أنس ، وأخرجه أحمد وأبو يعلى والروياني وأبو بكر في الغيلانيات والشافعي من حديث معاذ ، وأخرجه ابن عساكر من حديث أبي هريرة ، ومشرّف بالتشديد معناه ذو شرافات ، وفي بعض نسخ الترمذي مربع مشرف أي ذا أرباع لا مدوّر ومشرف أي مرتفع .

(وكان الحسن) البصري **(رحمه الله تعالى يقول : أتدعون نساءكم)** أي تتركوهن **(يزاحمن العلوج)** جمع العلج بالكسر وهو الرجل الضخم من كفار العجم وبعضهم يطلقه على مطلق الكافر **(في الأسواق قبّح الله من لا يغار)** نقله صاحب القوت ، **(وقال ﷺ : « إن من الغيرة ما يحبه الله ومنها ما يبغضه الله ، ومن الخيلاء ما يحبه الله ومنها ما يبغضه الله ، فأما الغيرة التي يحبها الله فالغيرة في الريبة ، والغيرة التي يبغضها الله فالغيرة في غير الريبة ، والاختيال الذي يحبه الله اختيال الرجل بنفسه عند القتال وعند الصدمة الأولى ، والاختيال الذي يبغضه الله الاختيال في الباطل »)** قال العراقي : رواه أبو داود والنسائي وابن حبان من حديث جابر بن عتيك ، وهو الذي تقدم قبله بأربعة أحاديث اهـ .

قلت : ويروى نحو ذلك عن عقبة بن عامر مرفوعاً قال : « غيرتان إحداهما يحبها الله والأخرى يبغضها الله الغيرة في الريبة يحبها الله والغيرة في غير الريبة يبغضها الله ، والمخيلة إذا تصدق الرجل يحبها الله ، والمتخيلة يبغضها الله عز وجل » . رواه أحمد والطبراني في الكبير والحاكم في الزكاة وقال : صحيح ، وأقره الذهبي . وقال الهيتمي : رجال الطبراني رجال الصحيح غير عبدالله بن يزيد الأزرق

امرىء لا يغار إلا منكوس القلب ». والطريق المغني عن الغيرة أن لا يدخل عليها الرجال وهي لا تخرج إلى الأسواق. وقال رسول الله ﷺ لابنته فاطمة عليها السلام: « أي شيء خير للمرأة »؟ قالت: أن لا ترى رجلاً ولا يراها رجل، فضمها إليه وقال: « ذرية بعضها من بعض » فاستحسن قولها. وكان أصحاب رسول الله ﷺ يسدون الكوى والثقب في الحيطان لئلا تطلع النسوان إلى الرجال. ورأى معاذ امرأته تطلع في الكوّة فضربها، ورأى امرأته قد دفعت إلى غلامه تفاحة قد أكلت منها فضربها، وقال عمر

وهو ثقة. قال الحافظ بن حجر: وهذا الحديث ضابط الغيرة التي يلام صاحبها والتي لا ملام فيها قال: وهذا التفصيل يتمحض في حق الرجال لضرورة امتناع زوجين لامرأة بطريق الحل، وأما المرأة فحيث غارت من زوجها في ارتكاب محرم كزنا أو نقص حق وجور عليها لضرة وتحققت ذلك أو ظهرت القرائن فيه، فهي غيرة مشروعة فلو وقع ذلك بمجرد توهم من غير ريبة، فإنها الغيرة في غير ريبة، وأما لو كان الزوج عادلاً ووفى لكل من زوجتيه حقها فالغيرة منها إن كانت لما في الطباع البشرية التي لم يسلم منها أحد من النساء، فتعذر فيها ما لم تتجاوز إلى ما يحرم عليها من قول أو فعل، وعليه حمل ما جاء عن السلف الصالح من النساء في ذلك، والله أعلم اهـ.

(وقال ﷺ: « إني لغيور وما من امرىء لا يغار إلا منكوس القلب ») قال العراقي: تقدم أوّله، وأما آخره فرواه أبو عمر النوقاني في كتاب معاشرة الأهلين من رواية عبدالله بن محمد مرسلاً، والظاهر أنه عبدالله بن محمد بن الحنفية اهـ.

قلت: ومنكوس القلب هو الديّوث، وقيل: المخنث.

(والطريق المغني عن الغيرة أن لا يدخل عليها الرجال)، ولو كان من قرابتها لما ورد في الصحيح الحمو الموت **(وهي لا تخرج إلى الأسواق)** ولا إلى غيرها من المحافل التي تجتمع فيها النساء من كل جهة، فهذا هو الدواء النافع لقطع الغيرة إذ يسلم حينئذ من وقع الريبة فيها من سائر الوجوه.

(وقال رسول الله ﷺ لابنته فاطمة رضي الله عنها: « أي شيء خير للمرأة »؟ قالت: أن لا ترى رجلاً ولا يراها رجل، فضمها إليه وقال: « ذرية بعضها من بعض » واستحسن كلامها). قال العراقي: رواه البزار والدارقطني في الافراد من حديث علي بسند ضعيف.

(وكان أصحاب رسول الله ﷺ يسدون الثقب) بضم ففتح جمع الثقبة كغرفة وغرف وهو الخرق في الحائط لا منفذ له، **(والكوى)** جمع كوّة كقوّة وقوى وهي بمعنى الثقبة **(في الحيطان)** المشرفة على الأسواق وممر الناس **(لئلا تطلع النسوان على الرجال)** نقله صاحب القوت، **(ورأى معاذ)** بن جبل رضي الله عنه **(امرأته تطلع في الكوّة)** ولفظ القوت: في كوّة في الجدار **(فضربها، ورأى)** أيضاً **(امرأته)** قد **(أدنت إلى غلام لها)** وفي القوت: له

رضي الله عنه : أعروا النساء يلزمن الحجال ، وإنما قال ذلك لأنهن لا يرغبن في الخروج في الهيئة الرثة . وقال : عودوا نساءكم « لا » وكان قد أذن رسول الله ﷺ للنساء في حضور المسجد والصواب الآن المنع إلا العجائز ، بل استصوب ذلك في زمان الصحابة حتى قالت عائشة رضي الله عنها : لو علم النبي ﷺ ما أحدثت النساء بعده لمنعهن من

(**تفاحة قد أكلت بعضها فضربها**) وكل هذا من الغيرة الإيمانية وضربه إياها لأجل التأديب . (**وقال عمر رضي الله عنه أعروا النساء**) بفتح الهمزة وسكون العين المهملة وضم الراء أي جردوهن ثياب الزينة والتفاخر واقتصروا على ما يقيهن الحر والبرد فإنكم إن فعلتم ذلك (**يلزمن الحجال**) جمع حجلة محركة بيت كالقبة يستر بالثياب له أزرار كبار يعني لا تلبسوهن الثياب الفاخرة فيطلبن البروز فيترتب عليه مفاسد شتى مما ينغص عيش الزوج معها . وفي رواية الحجاب بدل الحجال والمعنى متقارب ، ثم أن هذا القول عن عمر هكذا روي موقوفاً عليه ، ولذلك لم يتعرض له العراقي لأنه ليس على شرطه . وقد روي هذا مرفوعاً أخرجه الطبراني في الكبير عن بكر بن سهل الدمياطي ، عن شعيب بن يحيى ، عن يحيى بن أيوب بن عمرو بن الحرث ، عن مجمع بن كعب ، عن مسلمة ، عن مخلد رضي الله عنه رفعه فذكره . وأورده ابن الجوزي في الموضوعات ، وقال : شعيب غير معروف ، وقال ابراهيم الحربي : لا أصل لهذا الحديث ، وتبعه على ذلك السيوطي في اللآلىء المصنوعة غير متعقب له ، ولعله لم يطلع على تعقب الحافظ بن حجر على ابن الجوزي بأن ابن عساكر خرّجه من وجه آخر في أماليه وحسنه . قال : وبكر بن سهل وإن ضعفه جمع لكنه لم ينفرد به كما ادعاه ابن الجوزي ، فالحديث إلى الحسن أقرب ، (**وإنما قال ذلك لأنهن لا يرغبن في الخروج**) عن منازلهن (**في الهيئة الرثة**) وهي ثياب المهنة والبذلة ، فإذا لبسن الثياب الفاخرة حركهن إبليس للخروج ليرين غيرهن ، وهذه الصفة مركوزة في طباعهن في سائر البلاد ، (**وقال**) أيضاً رضي الله عنه (**عوّدوا نساءكم**) كلمة (**« لا »**) كذا في القوت ، وعند العسكري في الأمثال من حديث عون بن موسى قال : قال معاوية : عوّدوا نساءكم « لا » فإنها ضعيفة إن أطعتها أهلكتك نقله السخاوي في المقاصد .

(**وكان قد أذن رسول الله ﷺ للنساء في حضور المساجد**) قال العراقي : متفق عيه من حديث ابن عمر : « ائذنوا للنساء بالليل إلى المساجد » اهـ .

قلت : وكذلك رواه أحمد وأبو داود والترمذي .

(**والصواب الآن**) يعني في زمان المصنف (**المنع**) من الخروج ليلاً إلى المساجد (**إلا العجائز**) جمع عجوز وهي المرأة المسنة ، فإنه لا بأس بخروجها للأمن من الفتنة ، (**بل استصوب ذلك في زمان الصحابة**) رضوان الله عليهم ، (**حتى قالت عائشة رضي الله عنها : لو علم النبي ﷺ ما أحدث النساء لمنعهن من الخروج**) قال العراقي : متفق عليه . قال البخاري : لمنعهن

الخروج، ولما قال ابن عمر قال رسول الله ﷺ: « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله » فقال بعض ولده: بلى والله لنمنعهن، فضربه وغضب عليه. وقال: تسمعني أقول قال رسول الله ﷺ: « لا تمنعوا » فتقول: بلى وإنما استجرأ على المخالفة لعلمه بتغير الزمان، وإنما غضب عليه لإطلاقه اللفظ بالمخالفة ظاهراً من غير إظهار العذر، وكذلك كان رسول الله ﷺ قد أذن لهن في الأعياد خاصة أن يخرجن. ولكن لا يخرجن إلا برضا أزواجهن، والخروج الآن مباح للمرأة العفيفة برضا زوجها ولكن القعود أسلم، وينبغي أن لا تخرج إلا لمهم، فإن الخروج للنظارات والأمور التي ليست مهمة تقدح في المروءة وربما تفضي إلى الفساد، فإذا خرجت فينبغي أن تغض بصرها عن الرجال، ولسنا نقول

المساجد، وقال مسلم: المسجد. **(وقال عمر رضي الله عنه، قال رسول الله ﷺ: « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله » فقال بعض ولده)** أي: ولد عمر **(بل نمنعهن فضربه وغضب عليه وقال: تسمعني أقول قال رسول الله ﷺ: « لا تمنعوا » فتقول: بلى)**. قال العراقي: متفق عليه اهـ.

قلت: ورواه كذلك أحمد، وابن حبان، وأخرجه ابن جرير في تهذيبه، عن عمر بن الخطاب. ورواه مسلم عن ابن عمر بلفظ: « لا تمنعوا النساء حظوظهن من المساجد إذا استأذنكم » وعند ابن ماجه: « لا تمنعوا إماء الله أن يصلين في المسجد » ورواه أحمد وأبو داود والطبراني والحاكم والبيهقي بلفظ: « لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن » وفي الباب عن أبي هريرة: « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله ولكن لا تخرجوهن ثفلات ». رواه أحمد وأبو داود والبيهقي وابن جرير في التهذيب، ورواه أحمد أيضاً وابن منيع وابن حبان والطبراني والضياء من حديث زيد بن خالد.

(وإنما استجرأ) بعض ولد عمر **(على المخالفة)** لما سمعه من أبيه مرفوعاً **(لعلمه بتغير الزمان)** ولعله بلغه قول عائشة السابق فوافق رأيه رأيها، **(وإنما غضب عليه)** عمر **(لإطلاقه اللفظ بالمخالفة ظاهراً من غير إظهار العذر)** وهو بعيد من الأدب، ولذا ما أنكر على قول عائشة، **(وكذلك كان رسول الله ﷺ قد أذن لهن في الأعياد خاصة أن يخرجن)** قال العراقي: متفق عليه من حديث أم عطية اهـ.

(ولكن لا يخرجن إلا بإذن من أزواجهن) إذا أذن لهن في الخروج، **(والخروج الآن أيضاً للمرأة العفيفة)** الدينة **(برضا زوجها، ولكن القعود)** في قعر بيتها **(أسلم)** لها من الخروج، ولو رضي الزوج بذلك كما في حديث عمر السابق: « وبيوتهن خير لهن » **(وينبغي أن لا تخرج)** من بيتها **(إلا لمهم)** شديد وأمر يوجبه **(لأن الخروج للنظارات)** أي للفرج والنزهات **(والأمور التي ليست مهمة يقدح في المروءة)** ويسقط مقامها، **(وربما يفضي)** ذلك **(إلى الفساد)** العاجل أو الآجل كما هو مشاهد الآن وقبل الآن، **(فإذا خرجت)** لمهم **(فينبغي**

أن وجه الرجل في حقها عورة كوجه المرأة في حقه، بل هو كوجه الصبي الأمرد في حق الرجل، فيحرم النظر عند خوف الفتنة فقط، فإن لم تكن فتنة فلا. إذ لم يزل الرجال على ممر الزمان مكشوفي الوجوه والنساء يخرجن متنقبات، ولو كان وجوه الرجال عورة في حق النساء لأمروا بالتنقب أو منعن الخروج إلا لضرورة.

السادس: الاعتدال في النفقة، فلا ينبغي أن يقتر عليهن في الإنفاق، ولا ينبغي أن يسرف، بل يقتصد. قال تعالى: ﴿كُلُوا واشربوا ولا تُسْرِفوا﴾ [الاعراف: ٣١] وقال تعالى: ﴿ولا تَجْعَل يدك مغلولة إلى عُنُقِكَ وَلاَ تَبْسُطْهَا كل البسط﴾ [الاسراء: ٢٩]

أن) تخرج ثفلة غير مظهرة للزينة ولا لابسة ثياب التباهي ولا مختالة في مشيها، وعليها أن **(تغض بصرها عن الرجال)** ولا تزاحمهم في السكك، **(ولسنا نقول: إن وجه الرجل في حقها عورة كوجه المرأة في حقه بل هو كوجه الصبي الأمرد)** وهو الذي لانبات بعارضيه **(في حق الرجل فيحرم النظر)** إليه **(عند خوف الفتنة)** إذا كان بشهوة **(فقط، فإن لم تكن)** هناك شهوة ولا خاف **(فتنة فلا)** يحرم النظر إليه. وهذا اختيار المصنف، وإن خاف من النظر الوقوع في الشهوة فوجهان. قال أكثرهم: يحرم تحرزاً من الفتنة، وقال صاحب التقريب: واختاره الإمام إنه لا يحرم أيضاً **(إذ لم تزل الرجال مكشوفين الوجوه و)** لم تزل **(النساء يخرجن متنقبات)** أي جاعلات النقاب على وجوههن، **(ولو كان وجوه الرجال عورة في حق النساء لأمروا بالتنقب)** والإحتجاب كالنساء **(أو منعهن من الخروج إلا لضرورة)** ويروى أن وفد عبد القيس قدموا على رسول الله ﷺ وفيهم غلام حسن الوجه فأجلسه من ورائه وقال: إنما أخشى ما أصاب أخي داود، وكان ذلك بمرأى من الحاضرين فدل على أنه لا يحرم، ولاتفاق المسلمين على أنهم ما منعوا من المساجد والمحافل والأسواق والخلو بينه وبين الأجنبي في المكاتب وتعليم الصنعة وغير ذلك، وقد تقدم هذا البحث أيضاً في مسألة النظر إلى وجه الزوجة.

(السادس: الإعتدال في النفقة) عليها، فلا ينبغي **(أن يقتر)** أي يضيق **(عليها في الإنفاق)** بأن يحبس عنها القدر الواجب، **(ولا ينبغي أن يسرف)** بأن يتجاوز الحد، **(بل يقتصد)** بين التقصير والإسراف وإليه أشار ابن الوردي في لاميته:

بين تبـــذيـــر وبخل رتبـــة وكلا هـــذيـــن إن زاد قتـــل

(قال) الله **(تعالى: ﴿كلوا واشربوا ولا تسرفوا﴾)** هذا في النهي عن الإسراف عن الأكل والشرب، **(وقال تعالى: ﴿ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط﴾)** وهذا في الإقتصاد في المعيشة، **(وقد قال ﷺ: «خيركم خيركم لأهله»)** قال العراقي: رواه الترمذي من حديث عائشة وصححه بزيادة: «وأنا خيركم لأهلي» وقد تقدم.

قلت: وكذلك رواه ابن حبان وابن جرير والبيهقي بزيادة، ورواه ابن ماجه وابن سعد من

وقد قال ﷺ : « خيركم خيركم لأهله » . وقال ﷺ : « دينار أنفقته في سبيل الله ، ودينار أنفقته في رقبة ، ودينار تصدقت به على مسكين ، ودينار أنفقته على أهلك : أعظمها أجراً الذي أنفقته على أهلك » . وقيل : كان لعلي رضي الله عنه أربع نسوة ، فكان يشتري لكل واحدة في كل أربعة أيام لحماً بدرهم ، وقال الحسن رضي الله عنه : كانوا في الرجال مخاصيب وفي الأثاث والثياب مجاديب . وقال ابن سيرين : يستحب للرجل أن يعمل لأهله في كل جمعة

حديث ابن عباس، وزاد ابن أبـي سعد أيضاً من حديث عبد الله بن شداد، والخطيب عن أبي هريرة، والطبراني عن معاوية. ورواه بزيادة: « وما أكرم النساء إلا كريم ولا أهانهن إلا لئيم » ورواه ابن عساكر من حديث علي وفيه إبراهيم الأسلمي وهو ضعيف.

(وقد قال ﷺ : « دينار أنفقته في سبيل الله ، ودينار أنفقته في رقبة) أي في فكها ، **(ودينار تصدقت به على مسكين ، ودينار أنفقته على أهلك أعظمها أجراً الذي تنفقه على أهلك »)** قال العراقي : رواه مسلم من حديث أبي هريرة اهـ.

قلت : ورواه الداقطني في الافراد بلفظ : « دينار أنفقته على نفسك ، دينار أنفقته على والديك ، دينار أنفقته على ابن لك ، ودينار أنفقته في سبيل الله ، ودينار أنفقته على أهلك وهو أحسنها أجراً .

(وقيل : كان لعلي رضي الله عنه أربع نسوة) بالنكاح ، وأما السراري فسبع عشرة وهؤلاء مات عنهن ، **(فكان يشتري لكل واحدة)** منهن **(في كل أربعة أيام لحماً بدرهم)** نقله صاحب القوت ، ولم يكن يداوم لهن شراء اللحم لأن الإدمان عليه يورث القساوة ففي كل أربعة مرة من باب حسن الإنفاق .

(وقال الحسن البصري رحمه الله تعالى : كانوا) أي السلف **(في الرحال)** أي في أمر المنازل **(مخاصيب)** جمع مخصب ، وقد أخصب الرجل صار ذا خصب أي كانوا يسعون على أهلهم . **(وفي الأثاث والثياب مجاديب)** جمع مجدب وقد أجدب الرجل إذا قل ماله نقله صاحب القوت أي : ما كانوا يعتنون بالتوسعة في أثاث البيت من فرش ووسائد وغيرها ، وفي ثياب اللبس وما يجري مجراها كما يتوسعون في الإنفاق على الأهل .

(وقال) محمد **(بن سيرين)** رحمه الله تعالى ، وهو من أقران الحسن : **(استحب للرجل أن يعمل لأهله في كل جمعة فالوذجة)** نقله صاحب القوت ، وهو يعمل بالدقيق أو النشا والسمن والسكر أو العسل أوزان متساوية ثم يطيب بالأفاويه وهو حار ثقيل على المعدة كثير الغذاء بطيء النزول ، وأجوده المتخذ بالسكر وتين اللوز ،وقد قال الإمام أبو حنيفة رضي الله عنه لأبي يوسف يوماً وقد شكا إليه شيئاً من أمور الدنيا : كيف بك إذا أكلت الفالوذج في صحن الفيروزج وقد وقع له ذلك كما أشار إليه في مجلس هارون الرشيد كما هو مذكور في المناقب ، **(وكذا الحلاوة**

فالوذجة وكذا الحلاوة وإن لم تكن من المهمات، ولكن تركها بالكلية تقتير في العادة، وينبغي أن يأمرها بالتصدق ببقايا الطعام وما يفسد لو ترك! فهذا أقل درجات الخير، وللمرأة أن تفعل ذلك بحكم الحال من غير صريح إذن من الزوج، ولا ينبغي أن يستأثر عن أهله بمأكول طيب فلا يطعمهم منه، فإن ذلك مما يوغر الصدور ويبعد عن المعاشرة بالمعروف، فإن كان مزمعاً على ذلك فليأكله بخفية بحيث لا يعرف أهله، ولا ينبغي أن يصف عندهم طعاماً ليس يريد إطعامهم إياه، وإذا أكل فيقعد العيال كلهم على مائدته، فقد قال سفيان رضي الله عنه: بلغنا أن الله وملائكته يصلون على أهل بيت يأكلون جماعة، وأهم ما يجب عليه مراعاته في الإنفاق أن يطعمها من الحلال ولا يدخل مداخل

وإن لم تكن من المهمات) الضرورية في الإنفاق، **(ولكن تركها بالكلية تقتير في العادة)** وهذا أيضاً يختلف باختلاف البلدان ولا يفهم منه الاقتصار على الفالوذج بل كل حلاوة اتفقت فإنها تقوم مقامه، فإن المقصود التوسع. **(وينبغي أن يأمرها بالتصدق ببقايا الطعام)** إن لم يكن في البيت أطفال صغار، فإن نفوسهم تتطلع كل ساعة إلى ما يتعللون به من الطعام بشرط أن لا يفسد ذلك الطعام إن ترك خصوصاً في ليالي الصيف، وأما **(ما يفسد لو ترك)** فيتعين إخراجه للمساكين والجيران وفقراء الحارة، **(فهذا أقل الخير)** وليس فيه كلفة، **(وللمرأة أن تفعل ذلك بحكم الحال من غير صريح إذن من الزوج)** فإن فعلت ومنعها الزوج فالإثم عليها لا عليه، ففي الخبر: «لا يحل لها أن تطعم من بيته إلا بإذنه إلا الرطب الذي يخاف فساده فإن أنفقت من إذنه ورضاه كان لها مثل أجره وإن أطعمت من غير إذنه كان له الأجر وعليها الوزر». **(ولا ينبغي للرجل أن يستأثر عن أهله)** أي يستقل عن أهله **(بمأكول طيب ولا يطعمهم منه، فإن ذلك مما يوغر الصدر)** أي يورث في الصدر حقداً وحزازة، **(ويبعد عن المعاشرة بالمعروف)** ويوجب نوعاً من التنافر والتناكر في القلوب، **(فإن كان فاعلاً ذلك)** ولا بد **(فليأكله في خفية)** وستر **(بحيث لا يعرفه أهله)** ولا يأخذوا خبره فهذا أسلم لحاله ولحالها، **(ولا ينبغي)** له **(أن يصف عندهم طعاماً ليس يريد إطعامهم إياه)** لتعلق نفوسهم به، وكذا الحال في الملبوس والفاكهة وغير ذلك، وقد نقل هذا عن سفيان الثوري كما تقدم في كتاب آداب الأكل. **(وإذا أكل فليقعد العيال)** والمراد بهم أهل بيته صغاراً وكباراً **(على مائدته)** وهذا يعم حتى في الرقيق، ولكن إذا كان أكل الخادم مما يسقط حشمته عندهم فليجمع أولاده وزوجته ومن له من القرابة فيأكل معهم على مائدة واحدة، ثم يرفع الطعام ويجمع عليه من بقي من الخدم وهذا في هذه الأزمنة أحسن، **(فقد قال سفيان)** الثوري رحمه الله تعالى: **(بلغنا أن الله تعالى وملائكته يصلون على أهل بيت يأكلون في جماعة)** نقله صاحب القوت، فإن الإجتماع على الطعام مما يورث البركة، وتلك البركة حاصلة من حضور الملائكة واستغفارهم للآكلين، فقد ورد «يد الله مع الجماعة». **(وأهم ما يجب عليه مراعاته في الإنفاق أن يطعمهم**

السوء لأجلها، فإن ذلك جناية عليها لا مراعاة لها. وقد أوردنا الأخبار الواردة في ذلك عند ذكر آفات النكاح.

السابع: أن يتعلم المتزوّج من علم الحيض وأحكامه ما يحترز به الاحتراز الواجب، ويعلم زوجته أحكام الصلاة وما يقضى منها في الحيض وما لا يقضى، فإنه أمر بأن يقيها النار بقوله تعالى: ﴿قوا أنفسكم وأهليكم ناراً﴾ [التحريم: ٦] فعليه أن يلقنها اعتقاد أهل السنّة ويزيل عن قلبها كل بدعة إن استمعت إليها ويخوّفها في الله إن تساهلت في أمر الدين، ويعلمها من أحكام الحيض والاستحاضة ما تحتاج إليه، وعلم الاستحاضة يطول، فأما الذي لا بدّ من إرشاد النساء إليه في أمر الحيض بيان الصلوات التي تقضيها فإنها مهما انقطع دمها قبيل المغرب بمقدار ركعة فعليها قضاء الظهر والعصر، وإذا انقطع قبل الصبح بمقدار ركعة فعليها قضاء المغرب والعشاء، وهذا أقل ما يراعيه النساء، فإن كان

من الحلال) إن أمكنه ذلك، **(ولا يدخل مداخل السوء)** والتهم **(لأجلهم، فإن ذلك جناية عليهم لا مراعاة لهم، وقد أوردنا الأخبار في ذلك عند ذكر آفات النكاح)** قريباً.

(السابع: أن يتعلم الزوج من علم الحيض وأحكامه ما يحترز به الإحتراز الواجب) عن الوقوع في المحظور، **(ويعلم زوجته أحكام الصلاة وما يقضي منها في الحيض وما لا يقضي)** من الصلاة، **(فإنه أمر بأن يقيها النار)** كما أمر بأن يقي نفسه **(بقوله تعالى)** ﴿يا أيها الذين آمنوا **(قوا أنفسكم وأهليكم ناراً﴾)** فأضاف الأهل إلى النفس وأمرنا أن نقيهم النار بتعليم الأمر والنهي كما نقي نفوسنا النار باجتناب المنهي. وقد جاء في تفسيره علموهن وأدبوهن، وفي الخبر «كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته والرجل راع على أهله وهو مسؤول عنهم». **(وعليه أن يلقنها اعتقاد أهل السنة)** والجماعة ولو إجمالاً من غير تفصيل الأدلة، فإن عقولهن ربما لا تحتمل ذلك **(ويزيل عن قلبها كل بدعة إن سمعت)** بأحسن بيان وأجمل خطاب وإن كانت من قوم قد رسخت البدعة في قلوبهم فليزلها بالتدريج واللطافة ولا يبادر عليها وعلى قومها بالإنكار فإنه ربما يكون سبباً للتنافر لا التناصر، **(ويخوفها بالله)** ومن عذابه **(أن تساهلت في أمر)** من أمور **(الدين، ويعلمها من أحكام الحيض والإستحاضة ما تحتاج إليه، وعلم الإستحاضة يطول)** إيراده ومحله في فروع الفقه، **(فأما الذي لا بد من إرشاد النساء إليه ببيان الصلوات التي تقضي فإنه مهما انقطع دمها قبيل المغرب بمقدار ركعة فعليها قضاء الظهر والعصر، وإذا انقطع قبيل الصبح بمقدار ركعة فعليها قضاء المغرب والعشاء، وهذا أقل ما تراعيه النساء)** وعند أصحابنا الحنفية: إذا أدركت أدنى وقت صلاة وهو ما إذا أدركت من الوقت بقدر أن تقدر على الإغتسال والتحريمة، لأن زمان الإغتسال هو زمان الحيض فلا تجب الصلاة في ذمتها ما لم تدرك قدر ذلك من الوقت، ولهذا لو طهرت قبل الصبح بأقل من

....

ذلك لا يجزئها صوم ذلك اليوم ولا تجب عليها صلاة العشاء فكأنها أصبحت وهي حائض ويجب عليها الإمساك تشبهاً.

تنبيه:

قد يكون الزوج شافعياً والمرأة حنفية وبالعكس وكذا بقية المذاهب، فينبغي أن يعلم الزوج مواقع الإجتماع والإختلاف بين الأئمة الأربعة فيعلمها بذلك لتكون هي على بصيرة من دينها، ونحن نذكر بعض تلك المسائل من الضروريات المهمة، فاعلم أنهم أجمعوا على أن فرض الصلاة ساقط عن الحائض مدة حيضتها، وأنه لا يجب عليها قضاؤه، وأجمعوا على أن فرض الصوم غير ساقط عنها مدة حيضتها.

ثم اختلفوا فيما إذا رأت الطهر ولم تغتسل، فقال أبو حنيفة: إن انقطع لأكثر الحيض كعشرة أيام جاز وطؤها، وإن كان لأقله لم يجز حتى تغتسل أو يمضي عليها آخر وقت صلاة فتجب عليها الصلاة هذا إن كانت مبتدأة أولها عادة معروفة وانقطع لعادتها، فأما إن انقطع لدون عادتها فلا يطؤها الزوج، وإن اغتسلت وصلت حتى تستكمل عادتها احتياطاً. وقال مالك والشافعي وأحمد: لا يحل وطؤها حتى تستكمل.

واختلفوا فيما يحل الإستمتاع به من الحائض، فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي: يحل له مباشرة ما فوق الإزار ويحرم عليه ما بين السرة والركبة. وقال أحمد: يجوز له وطؤها فيما دون الفرج، ووافقه على ذلك محمد بن الحسن، وبعض أصحاب الشافعي، وأصبغ بن الفرج من كبار أصحاب مالك، وأما أقل سن تحيض فيه المرأة فقال مالك والشافعي وأحمد أقله تسع سنين. قال الشافعي: وأعجل ما سمعت من نساء تهامة أنهن يحضن لتسع سنين، وقال في بعض كتبه: رأيت جدة لها إحدى وعشرون سنة.

واختلفوا في الحائض ينقطع حيضها فلا تجد ماء. فقال أبو حنيفة في المشهور عنه: لا يحل وطؤها حتى تتيمم وتصلي به، وقال مالك: لا يحل وطؤها حتى تغتسل، وقال الشافعي وأحمد: يحل وطؤها إذا تيممت، وإن لم تصل به.

واختلفوا في أقل الحيض وأكثره، فقال أبو حنيفة: أقله ثلاثة أيام ولياليهن وأكثره عشرة أيام. وقال مالك: لا حد لأقلّه وإن دفعة كان حيضاً وأكثره خمسة عشر يوماً. وقال الشافعي وأحمد: أقله يوم وليلة، وروي عنهما يوم وأكثره خمسة عشر يوماً.

واختلفوا في المبتدأة إذا جاوز دمها أكثر الحيض، فقال أبو حنيفة: تجلس أكثر الحيض عنده، وعن مالك ثلاث روايات. إحداها: تجلس أكثر الحيض عنده ثم تكون مستحاضة وهي رواية ابن القاسم وغيره، والثانية: تجلس عادة بداءتها وهي رواية علي بن زياد، والثالثة: تستظهر بثلاثة أيام ما لم تجاوز خمسة عشر يوماً وهي رواية ابن وهب وغيره. وقال الشافعي: إن كانت مميزة رجعت

الرجل قائماً بتعليمها فليس لها الخروج لسؤال العلماء، وإن قصّر علم الرجل ولكن ناب

إلى تمييزها، وإن لم تكن مميزة قولان أحدهما ترد إلى أقل الحيض عنده، والآخر: ترد إلى غالب عادة النساء، وعند أحمد أربع روايات إحداها: تجلس ستاً، والثانية: سبعاً وهو الغالب من عادة النساء اختارها الخرقي، والثالثة: تجلس أكثر الحيض عنده والرابعة تجلس عادة نسائها. والفرق بين دم الحيض والإستحاضة باللون والقوام والريح، فدم الحيض أسود ثخين منتن ودم الإستحاضة رقيق أحمر لانتن فيه.

واختلفوا في المستحاضة فقال أبو حنيفة: ترد إلى عادتها إن كان لها عادة، وإن كانت لا عادة لها فلا اعتبار بالتمييز بحال وتجلس أقل الحيض عنده إذا كانت ناسية لعادتها. وقال مالك: لا اعتبار بالعادة والإعتبار بالتمييز فإن كانت مميزة ردت إليه وإن لم يكن لها تمييز صلت أبداً هذا في الشهر الثاني والثالث، فأما في الشهر الأول ففيه روايتان. إحداهما: أنها تجلس أكثر الحيض عنده، والثانية: تجلس أيامها المعروفة وتستظهر بعد ذلك بثلاثة أيام وتغتسل وتصلي. وظاهر مذهب الشافعي أنه إن كان لها تمييز وعادة قدم التمييز على العادة، وإن تقدم التمييز ردت إلى العادة وإن عدما معاً صارت مبتدأة وقد مضى حكمها. وقال أحمد: إذا كان لها عادة وتمييز ردت إلى العادة، وإن عدمت العادة ردت إلى التمييز، فإن عدما معاً ففيه روايتان إحداهما: تجلس أقل الحيض عنده، والأخرى: تجلس غالب عادة النساء.

واختلفوا في أن الحامل هل تحيض؟ فقال أبو حنيفة وأحمد: لا تحيض. وقال مالك: تحيض. وعن الشافعي قولان كالمذهبين.

واختلفوا هل لانقطاع الحيض أمد؟ فقال أبو حنيفة فيما رواه عن الحسن بن زياد: من خمس وخمسين سنة إلى الستين، وقال محمد بن الحسن بن الزيات: خمس وخمسون سنة. وقال في موضع آخر: ستون سنة: وقال مالك والشافعي: ليس له حد وإنما الرجوع فيه إلى العادات في البلدان، فإنه يختلف باختلافها فيسرع في البلاد الحارة ويتأخر في الباردة وعن أحمد ثلاث روايات إحداها: غايته خمسون سنة على العربيات وغيرهن، والثانية ستون، والثالثة إن كن عربيات فالغاية ستون، وإن كن نبطيات وأعجميات فخمسون.

واختلفوا في وطء المستحاضة فقال مالك: هو مباح، وقال الشافعي وأحمد في إحدى روايتيه: يكره ولا يحرم. وقال أحمد في الرواية الأخرى: يحرم إلا أن يخاف العنت واختارها الخرقي، والطهر من الحيض متى أطلق فإنما يعني به ما تراه النساء عند انقطاعه وهو القصة البيضاء، والله أعلم.

(فإن كان الرجل قائماً بتعليمها فليس لها الخروج) من منزلها **(لسؤال العلماء)** لحصول الإكتفاء بتعليم الرجل، **(وإن قصر علم الرجل)** بأن لم يكن عالماً في أكثر المسائل المذكورة **(ولكنه ناب عنها في السؤال)** عن علماء وقته واتقنها بذهنه **(وأخبرها بجواب المفتي فليس لها**

عنها في السؤال فأخبرها بجواب المفتي فليس لها الخروج، فإن لم يكن ذلك فلها الخروج للسؤال بل عليها ذلك ويعصي الرجل بمنعها، ومهما تعلمت ما هو من الفرائض عليها فليس لها أن تخرج إلى مجلس ذكر ولا إلى تعلم فضل إلا برضاه، ومهما أهملت المرأة حكماً من أحكام الحيض والاستحاضة ولم يعلمها الرجل حرج الرجل معها وشاركها في الإثم.

الثامن: إذا كان له نسوة فينبغي أن يعدل بينهن ولا يميل إلى بعضهن، فإن خرج إلى سفر وأراد استصحاب واحدة أقرع بينهن، كذلك كان يفعل رسول الله ﷺ، فإن ظلم امرأة بليلتها قضى لها، فإن القضاء واجب عليه، وعند ذلك يحتاج إلى معرفة أحكام القسم وكان يطول ذكره، وقد قال رسول الله ﷺ: «من كان له امرأتان فمال إلى

الخروج) لحصول الإكتفاء بذلك الاخبار، **(فإن لم يكن ذلك)** فإن لم يعلمها أو لم ينب عنها في السؤال **(فلها الخروج)** حينئذ **(للسؤال، بل عليها ذلك ويعصي الرجل بمنعها)** وينظر فيما إذا ترتبت في خروجها مفسدة ظاهرة هل يرجح الخروج أيضاً أم لزوم بيتها؟ والذي يظهر الثاني خصوصاً في هذه الأزمنة. **(ومهما تعلمت ما بقي من الفرائض الدينية عليها فليس لها أن تخرج إلى مجلس ذكر)** ووعظ **(ولا إلى تعليم فضل إلا برضاه)** مع الأمن من المفسدة الظاهرة، **(ومهما أهملت المرأة حكماً من أحكام الحيض والإستحاضة ولم يعلمها الرجل حرج معها وشاركها في الإثم)** والله أعلم.

(الثامن: إن كان له نسوة) متعددة، **(فينبغي أن يعدل بينهن)** بالسوية **(ولا يميل إلى بعضهن)** ويترك البعض، **(وإن خرج إلى سفر وأراد استصحاب واحدة)** منهن **(أقرع بينهن)** أي ضرب القرعة بأن يكتب أسماءهن في رقاع بحضرتهن، ثم يرمي الرقاع مرة واحدة ويخلطها مع البعض ثم يمد يده فيأخذ ورقة فأيهن طلع اسمها أخذها وذلك تطييباً لخاطرهن، **(كذلك كان يفعل رسول الله ﷺ)** كان يقرع بين أزواجه إذا أراد سفراً. أخرجه البخاري ومسلم من حديث عائشة.

قلت: وكذا أبو داود وابن ماجه ولفظهم جميعاً: «كان إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه».

(فإن ظلم إمرأة بليلتها) بأن لم يبت معها بل بات عند غيرها **(قضى لها)** ليلة أخرى، **(فإن القضاء واجب عليه وعند ذلك يحتاج إلى معرفة أحكام القسم وذلك يطول ذكره)**.

قال المصنف في الوجيز: ولا يجب القسم على من له زوجة واحدة أن يبيت عندها، لكن يستحب ذلك لتحصينها، ولا يجب القسم بين المستولدات وبين الإماء ولا بينهن وبين المنكوحات، لكن الأولى العدل وكف الإيذاء، ومن له منكوحات فإن أعرض عنهن جاز وإن بات ليلة واحدة

احداهما دون الأخرى، وفي لفظ ولم يعدل بينهما، جاء يوم القيامة وأحد شقيه مائل» وإنما عليه العدل في العطاء والمبيت، واما في الحب والوقاع فذلك لا يدخل تحت

عند واحدة لزمه مثلها للباقيات، وتستحق المريضة والرتقاء والحائض والنفساء والمحرمة والتي آلى منها زوجها أو ظاهر وكل من بها عذر شرعي أو طبيعي، لأن المقصود الأنس والسكن دون الوقاع، وأما الناشزة فلا تستحق فلو كان يدعوهن إلى منزله فأبت واحدة سقط حقها، وإن كان يساكن واحدة ويدعو الباقيات ففي جواز ذلك تردد لما فيه من التخصيص، والمسافرة بغير إذنه ناشز وإن سافرت بإذنه في غرضها فحقها قائم وتستحق القضاء، وإن كان في غرضها لم تستحق للقضاء في القول الجديد، ويجب القسم على كل زوج عاقل. قال الشافعي: وعلى الولي أن يطوف بالمجنون على نسائه ويرعى العدل في القسم، فلو كان يجن ويفيق فلا يخص واحدة بنوبة الإفاقة إن كان مضبوطاً وإن لم يكن وأفاق في نوبة واحدة قضى للأخرى ما جرى في الجنون لنقصان حقها، وأما مكان القسم فلا يجوز له أن يجمع بين ضرتين في مسكن واحد إلا إذا انفصلت المرافق، وله أن يستدعيهن إلى بيته على التناوب، وأما زمانه فعماده الليل والنهار تبع إلا في حق الآتون والحارس فإن سكونهما بالنهار ولا يحل أن يدخل في نوبتها على ضرتها بالليل إلا لمرض مخوف، وأما بالنهار فيجوز لغرض مهم، وإن لم يكن مرض وقيل: النهار كالليل، وقيل: لا حجر في النهار فإن خرج إلى صرتها بالليل ومكث قضى مثل ذلك من نوبة الأخرى، وإن لم يمكث زماناً محسوباً فالظاهر أنه يعصي ولا يقضي، وإن دخل ووطيء فقد أفسد تلك الليلة في وجه فلا يعتد بها وفي وجه يقضي الجماع فقط، وفي وجه يقضي تلك المدة ولا يكلف الوقاع لأنه[1] تحت الإختيار، وأما مقداره فأقله ليلة، ولا يجوز تنصيف الليلة لأنه تنغيص العيش وأكثره ثلاث ليال، وقيل سبع، وقيل: لا تقدير بل هو اختياره ثم القرعة تحكم فيمن به البداءة، وقيل: هو إلى خبرته لأنه ما لم يبت عند واحدة لا يلزمه شيء لغيرها والله أعلم.

(وقد قال رسول الله ﷺ: «من كان له امرأتان فمال إلى إحداهن دون الأخرى وفي لفظ لم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وأحد شقيه مائل») قال العراقي: رواه أصحاب السنن وابن حبان من حديث أبي هريرة. قال أبو داود: فمال مع إحداهما. وقال الترمذي: فلم يعدل بينهما اهـ.

قلت: وكذلك رواه الطيالسي وأحمد والبيهقي بلفظ: «من كانت» وفي لفظ عندهم: «فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل» وعند ابن جرير «يميل مع إحداهما على الأخرى» وفيه «ساقط» بدل «مائل».

(وإنما عليه العدل) والتسوية **(في العطاء)** أي النفقة والكسوة **(والمبيت أما في الحب)** وميل القلب **(والوقاع فذلك لا يدخل تحت الإختيار)** البشري **(قال الله تعالى: ﴿ولن**

---

(١) بياض في الأصل.

الاختيار . قال الله تعالى : ﴿ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم﴾ [النساء : ١٢٩] أي لا تعدلوا في شهوة القلب وميل النفس ، ويتبع ذلك التفاوت في الوقاع . وكان رسول الله ﷺ يعدل بينهن في العطاء والبيتوتة في الليالي ويقول : « اللهم هذا جهدي فيما أملك ولا طاقة لي فيما تملك ولا أملك » يعني الحب . وقد كانت عائشة رضي الله عنها أحب نسائه إليه وسائر نسائه يعرفن ذلك . وكان يطاف به محمولاً في مرضه في كل يوم وكل ليلة ، فيبيت عند كل واحدة منهن ويقول : « أين أنا غداً ؟ » ففطنت لذلك امرأة منهن فقالت : إنما يسأل عن يوم عائشة ، فقلن : يا رسول الله ، قد أذنا لك أن تكون في بيت عائشة فإنه يشق عليك أن تحمل في كل ليلة فقال : « وقد رضيتن بذلك » فقلن : نعم . قال : « فحولوني إلى بيت عائشة » . ومهما وهبت واحدة ليلتها لصاحبتها ورضي الزوج

تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم﴾ أي لا تعدلون في شهوة القلب وميل النفس) هكذا جاء في تفسيره هذه الآية ، ولفظ القوت : أي لا تقدرون على العدل بينهن في الحب والجماع لأن ذلك جعل الله في القلوب وفي شهوة النفوس اهـ .

(ويتبع ذلك التفاوت في الوقاع وقد كان رسول الله ﷺ يعدل بينهن) أي في زوجاته التسع **(في العطاء والبيتوتة في الليالي ، و)** كان **(يقول : « اللهم هذا جهدي فيما أملك ولا طاقة لي فيما تملك ولا أملك »)** قال العراقي : رواه أصحاب السنن وابن حبان من حديث عائشة نحوه .

قلت : وكذا أحمد ولفظهم جميعاً « كان يقسم بين نسائه فيعدل ويقول : اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك » **(يعني الحب)** ولفظ القوت : يعني في المحبة والجماع .

(وقد كان يحب بعضهن أكثر من بعض ، وقد كانت عائشة رضي الله عنها أحب نسائه إليه) كما جاء في الخبر ، عن عمرو بن العاص أنه قال : « أي الناس أحب إليك يا رسول الله ؟ قال أبو بكر . قال : ومن النساء ؟ قال : ابنته » الحديث . رواه البخاري ومسلم وقد تقدم ذلك . **(وسائر نسائه يعرفن ذلك)** أي حب رسول الله لها ، **(فكان يطاف به محمولاً في مرضه في كل يوم وكل ليلة فيبيت عند كل واحدة ويقول : « أين أنا غداً ؟ ففطنت امرأة منهن فقالت : إنه يسأل عن يوم عائشة ، فقلن يا رسول الله : قد أذنا لك أن تكون في بيت عائشة فإنه يشق عليك أن تحمل كل ليلة ، فقال : « وقد رضيتنّ بذلك » ؟ فقلن : نعم . قال : « فحولوني إلى بيت عائشة »)** . كذا نقله صاحب القوت قال العراقي : رواه ابن سعد في الطبقات من رواية محمد بن علي بن الحسين أن النبي ﷺ : « كان يحمل في ثوب يطاف به على نسائه وهو مريض يقسم بينهن » وفي مرسل آخر له لما ثقل قال : « أين أنا غداً » فقالوا : عند فلانة . قال : فأين أنا بعد غد ، قالوا : عند فلانة ، فعرف أزواجه أنه يريد عائشة » الحديث وللبخاري من حديث عائشة « كان يسأل في

بذلك ثبت الحق لها . كان رسول الله ﷺ يقسم بين نسائه ، **فقصد أن يطلق سودة بنت** زمعة لما كبرت فوهبت ليلتها لعائشة وسألته أن يقرها على الزوجية حتى تحشر في زمرة نسائه ، فتركها وكان لا يقسم لها ويقسم لعائشة ليلتين ولسائر أزواجه ليلة ليلة ، ولكنه ﷺ لحسن عدله وقوّته كان إذا تاقت نفسه إلى واحدة من النساء في غير نوبتها فجامعها طاف في يومه أو ليلته على سائر نسائه ، فمن ذلك ما روي عن عائشة رضي الله عنها أن

مرضه الذي مات فيه أين أنا غداً أين أنا غداً يريد يوم عائشة فأذن له أزواجه أن يكون حيث شاء » وفي الصحيحين : « لما ثقل استأذن أزواجه أن يمرض في بيتي فأذن له » اهـ .

(ومها وهبت واحدة) منهن **(ليلتها لصاحبتها ورضي الزوج)** بذلك **(ثبت الحق لها)** أي للتي وهب لها ، **(وكذلك كان رسول الله ﷺ)** . كان **(يقسم بين نسائه ، فقصد أن يطلق سودة بنت زمعة)** هي إحدى أمهات المؤمنين رضي الله عنها **(لما كبرت)** سنها ، **(فوهبت ليلتها لعائشة)** رضي الله عنها **(وسألته أن يقرها على الزوجية حتى تحشر في زمرة نسائه)** يوم القيامة فتركها ولم يطلقها . **(وكان لا يقسم لها ويقسم لعائشة ليلتين ولسائر أزواجه ليلة ليلة)** .

قال العراقي : رواه أبو داود من حديث عائشة : « قالت سودة حين اسنت وفرقت أن يفارقها رسول الله ﷺ يا رسول الله يومي لعائشة » الحديث . وللطبراني : « فأراد أن يفارقها » وهو عند البخاري بلفظ : « لما أن كبرت سودة وهبت يومها لعائشة فكان يقسم لها بيوم سودة » وللبيهقي مرسلاً « طلق سودة فقالت : أريد أن أحشر في أزواجك » الحديث اهـ .

قلت : وروى البخاري في كتاب النكاح من حديث عطاء قال : « حضرنا مع ابن عباس جنازة ميمونة بسرف فقال : هذه زوجة النبي ﷺ فإذا رفعتم نعشها فلا تزعزعوها ولا تزلزلوها وارفقوا فإنه كانت عند النبي ﷺ تسع وكان يقسم لواحدة » وكذلك أخرجه مسلم والنسائي . وقد كانت سودة آخر أمهات المؤمنين موتاً رضي الله عنهن ، واختلف العلماء في أنه ﷺ هل كان يلزمه القسم بينهن في الدوام والمساواة في ذلك كما يلزم غيره أم لا يلزمه ذلك ، بل يفعل ما يشاء من إيثار وحرمان ؟ والأصح عند الشيخ أبي حامد والعراقيين والبغوي وجوب القسم كغيره ، وإنما قال بعدم وجوبه الأصطخري ، وأجمع المسلمون على أن محبتهن لا تكليف فيها ولا يلزمه التسوية فيها لأنه لا قدرة لأحد عليها إلا الله سبحانه ، وإنما يؤمر بالعدل في الأفعال والله أعلم .

(ولكنه ﷺ لحسن عدله وقوّته كان إذا تاقت نفسه إلى واحدة من النساء في غير يومها) أو ليلتها فجامعها **(طاف في يومه)** أو ليلته **(على سائر نسائه)** أي باقيهن ، **(فمن ذلك ما روي عن عائشة رضي الله عنها « أن رسول الله ﷺ طاف على نسائه في ليلة**

رسول الله ﷺ طاف على نسائه في ليلة واحدة. وعن أنس أنه عليه السلام طاف على تسع نسوة في ضحوة نهار.

التاسع: في النشوز ومهما وقع بينهما خصام ولم يلتئم أمرهما. فإن كان من جانبهما جميعاً أو من الرجل فلا تسلط الزوجة على زوجها ولا يقدر على إصلاحها، فلا بدّ من حكمين أحدهما من أهله والآخر من أهلها لينظرا بينهما ويصلحا أمرهما: ﴿إن يريدا إصلاحاً يوفّق الله بينهما﴾ [النساء: ٣٥] وقد بعث عمر رضي الله عنه حكماً إلى زوجين فعاد ولم يصلح أمرهما فعلاه بالدرة وقال: إن الله تعالى يقول: ﴿إن يريدا إصلاحاً يوفق الله

واحدة») قال العراقي: متفق عليه بلفظ: «كنت أطيب رسول الله ﷺ فيطوف على نسائه ثم يصبح محرماً ينضخ طيباً».

(وعن أنس رضي الله عنه أنه ﷺ: «طاف على تسع نسوة ضحوة نهار») ولفظ القوت «في ضحوة» قال العراقي: رواه ابن عدي في الكامل، وللبخاري «كان يطوف على نسائه في ليلة واحدة وله تسع نسوة» اهـ.

قلت: قال البخاري في كتاب النكاح: حدثنا مسدد، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا سعيد، عن قتادة، عن أنس «أن النبي ﷺ كان يطوف على نسائه في ليلة واحدة وله تسع نسوة» ورواه في كتاب الغصب وهن إحدى عشرة، لكن قال ابن خزيمة: تفرد بذلك معاذ بن هشام عن أبيه، وجمع ابن حبان في صحيحه بين الروايتين بالحمل على حالتين، وقد تقدم شيء من ذلك قريباً.

(**التاسع: في النشوز**) مصدر نشزت المرأة زوجها من باب قعد وضرب إذا عصته وامتنعت عليه، ونشز الرجل من زوجته بالوجهين تركها وجفاها. وفي التنزيل ﴿وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً واعراضاً﴾ [النساء: ١٢٨] وأصله الارتفاع، ويقال: نشز من مكانه نشوزاً بالوجهين إذا ارتفع عنه وفي السبعة وإذا قيل لهم: أنشزوا بالضم والكسر كذا في المصباح. وقال الراغب: نشوز المرأة بغضها لزوجها ورفع نفسها عن طاعته. وقال الفقهاء: نشوزها امتناعها مما يجب عليها له. (**ومهما وقع بينهما خصام**) ونفر أحدهما عن الآخر (**ولم يلتئم أمرهما، فإن كان**) ذلك (**من جانبيهما جميعاً**) بأن كان كل منهما خاصم الآخر (**أو**) كان ذلك (**من**) جانب (**الرجل**) فقط (**فلا تسلط الزوجة على زوجها ولا يقدم على اصلاحها**) وفي بعض النسخ: ولا يقدر، (**فلا بد**) حينئذ (**من**) نصب (**حكمين**) وأصل الحكم القضاء والفصل بين الفريقين، وقد حكم بينهما إذا فصل فهو حاكم وحكم. (**أحدهما من**) طرف (**أهله**) أي أهل الزوج، (**والآخر من أهلها**) أي أهل المرأة (**لينظرا بينهما ويصلحا أمرهما**) حسب الاستطاعة (﴿**فإن يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما**﴾) وذلك بنص القرآن، (**وقد بعث عمر رضي الله عنه حكماً إلى زوجين**) كان قد وقع بينهما خصام (**فعاد ولم يصلح أمرهما فعلاه**) عليه (**بالدرة**) أي السوط (**وقال: إن الله تعالى يقول:** ﴿**إن يريدا**

بينهما﴾ فعاد الرجل وأحسن النية وتلطف بهما فأصلح بينهما، وأما إذا كان النشوز من المرأة خاصة فالرجال قوّامون على النساء، فله أن يؤدبها ويحملها على الطاعة قهراً، وكذا إذا كانت تاركة للصلاة فله حملها على الصلاة قهراً، ولكن ينبغي أن يتدرج في تأديبها وهو أن يقدم أوّلاً الوعظ والتحذير والتخويف، فإن لم ينجع ولاَّها ظهره في المضجع أو انفرد عنها بالفراش وهجرها وهو في البيت معها من ليلة إلى ثلاث ليال، فإن لم ينجع

إصلاحاً يوفق الله بينهما﴾ فعاد الرجل) ثانياً إليهما **(وأحسن النية وتلطف بهما)** في الكلام **(فاصلح ما بينهما)** وفي التنزيل ﴿وإن خفتم شقاق بينهما﴾ [النساء : ٣٥] قال القاضي: أي خلافاً بين المرء وزوجته ﴿فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها﴾ أي فابعثوا أحد الحكام متى اشتبه عليكم حالهما لتبين الأمر وإصلاح ذات البين، رجلاً وسيطاً يصلح للحكومة والإصلاح من أهله، وآخر من أهلها فإن الاقارب أعرف ببواطن الأحوال وأطلب للصلاح، وعلى هذا وجه الاستحباب فلو نصبا من الاجانب جاز، وقيل: الخطاب للأزواج والزوجات واستدل به على جواز التحكيم وإلا ظهر أن النصب لإصلاح ذات البين ولتبين الأمر، ولا يليان الجمع والتفرق إلا باذن الزوجين. وقال مالك: لهما أن يتخالعا إن وجدا الإصلاح فيه، ثم قال تعالى ﴿إن يريدا إصلاحاً يوفق الله بينهما﴾ الضمير الأول للحكمين، والثاني للزوجين أي إن قصدا الإصلاح يوفق الله بينهما فتتفق كلمتها ويحصل مقصودهما، وقيل: للزوجين أي إن أرادا الإصلاح زال الشقاق وأوقع الله بينهما الألفة والوفاق، وفيه تنبيه على أن من صلح نيته فيما يتحراه أصلح الله مبتغاه إن الله كان عليماً خبيراً بالظواهر والبواطن، فيعلم كيف يرفع الشقاق ويوقع الوفاق، **(وأما إذا كانت)** المشاققة من جانب **(المرأة خاصة، فالرجال قوّامون على النساء)** يقومون عليهن مقام الولاة على الرعية، وقد ذكره الله في التنزيل وعلّله بأمرين موهبي وكسبي فقال ﴿بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم﴾ [النساء : ٣٤] فالأول تفضيل عليهن بكمال العقل وحسن التدبير ومزيد القوّة في الاعمال والطاعات، والثاني إنفاقهم من الاموال في نكاحهن كالمهر والنفقة، **(فله أن يؤدبها ويحملها على الطاعة قهراً)** وليس لها أن تعانده أو تخالفه فيما أمر. وروي أن سعد بن الربيع أحد نقباء الأنصار نشزت عليه امرأته فلطمها فانطلق بها أبوها إلى رسول الله ﷺ فشكا. فقال عليه الصلاة والسلام لتقتص منه فنزلت هذه الآية فقال: «أردنا أمراً وأراد الله أمراً والذي أراد الله خير». **(ولكن ينبغي ان يتدرج في تأديبها)** ويتمهل، **(وهو أن يقدم أولاً الوعظ)** فينصحها **(والتخويف)** أي يحذرها ويخوّفها من عصيانها له فيما هو إصلاح لها أو لهما مما أبيح لهما، **(فإن لم ينجع)** أو لم ينفع **(ولاّها ظهره في المضجع)** أي لا يقبل عليها بوجهه هكذا فسره بعض العلماء، **(وانفرد عنها بالفراش وهجرها وهو في البيت)** وهكذا قال بعض العلماء ففي القول الأول الفراش واحد ولكن يوليها ظهره، وفي الثاني الفراش مختلف وكلاهما في المبيت، فالمراد الهجر في موضع النوم، فعلى هذا المراد بالمضجع مبيت النوم وقد نهى عن المبايتة معهن، ويحتمل على الوجه الأول أنه لا يدخلها تحت لحافه

ذلك فيها ضربها ضرباً غير مبرح بحيث يؤلمها ولا يكسر لها عظماً ولا يدمي لها جسماً. ولا يضرب وجهها. فذلك منهي عنه، وقد قيل لرسول الله ﷺ: ما حق المرأة على الرجل؟ قال: «يطعمها إذا طعم ويكسوها إذا اكتسى ولا يقبح الوجه ولا يضرب إلا ضرباً غير مبرح ولا يهجرها إلا في المبيت» وله أن يغضب عليها ويهجرها في أمر من

ولو لم يولها ظهره، ويحتمل أن يكون هذا كناية عن الجماع أي لا تجامعوها ولو كانت في فرش واحد أو يجامعها ولكن لا يكلمها، وهذه الوجوه كلها يحتملها قوله عز وجل ﴿واللاَّتي تخافون نشوزهن فعظوهن﴾ [النساء: ٣٤] فقدم الوعظ أولاً ثم قال ﴿واهجروهن في المضاجع﴾ أي لا تدخلوهن تحت اللحف أو لا تباشروهن فيكون كناية عن الجماع أو لا تبايتوهن، ثم إذا هجرها في المبيت وعزل فرشه عن فرشها نحواً (من ليلة إلى ثلاث ليال) هكذا نقله صاحب القوت عن بعض العلماء، وذلك لما ورد من الوعيد الشديد فيمن يهجر أخاه فوق ثلاث، فقد روى الطبراني في الكبير من حديث فضالة بن عبيد «من هجر أخاه فوق ثلاث فهو في النار إلا أن يتداركه الله بكرامته»، (فإن لم ينجع) ذلك فيها ولم تباله (ضربها ضرباً غير مبرح) ولا شائن، وقد قال الله تعالى في الآية المذكورة ﴿واضربوهن﴾ والأمور الثلاثة يعني الوعظ والهجر والضرب مرتبة ينبغي أن يدرج فيها فلا يقدم الهجر على الوعظ ولا الضرب على كل منها، ثم قال تعالى ﴿فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا﴾ والمعنى فازيلوا عنهن التعرض لهن بالتوبيخ والإيذاء واجعلوا ما كان منهن كأن لم يكن، فإن التائب من الذنب كمن لا ذنب له. وقال في تفسير الضرب الغير المبرح أنه يضربها (بحيث يؤلمها) أي ضرباً يحدث منه الألم فخرج عنه ما إذاضربها على شيء ثخين على ظهرها فإنه لا يؤلمها (ولا يكسر لها عظماً) أي لا يضرب على عظامها ليكسرها، وإنما يضربها على لحمها (ولا يدمي لها جسماً) فأولى المواضع بالضرب بواطن رجليها، (ولا يضرب وجهها فذلك منهى عنه) فقد روى أبو داود من حديث أبي هريرة «إذا ضرب أحد كم فليتق الوجه». (وقد قيل لرسول الله ﷺ) ولفظ القوت: وجاء مع حق المرأة للرجل ما سئل عنه رسول الله ﷺ: (ما حق المرأة على الرجل) ولفظ القوت على زوجها؟ (فقال «يطعمها إذا أطعم ويكسوها إذا اكتسى ولا يقبح لها وجهاً ولا يضربها إلا ضرباً غير مبرح ولا يهجرها إلا في بيتها») ولفظ القوت: «ولا يقبح الوجه ولا يضرب إلا ضرباً غير مبرح ولا يهجر إلا في البيت». قال العراقي: رواه أبو داود والنسائي في الكبرى، وابن ماجه من رواية معاوية بن حيدة بسند جيد وقال: «ولا يضرب الوجه ولا يقبح». وفي رواية لأبي داود «ولا يقبح الوجه ولا يضرب» اهـ.

قلت: وبمثل رواية النسائي رواه الطبراني في الكبير والحاكم والبيهقي كلهم من رواية بهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة عن أبيه عن جده، وقال الحاكم: صحيح، وأقره الذهبي، وصححه الدارقطني في العلل، وأورده البخاري معلقاً. قوله «ولا يقبح» أي لا يسمعها المكروه ولا يشتمها ولا يقل قبحك الله. وفي رواية «إذا أطعمت وإذا اكتسيت» وفي رواية للبخاري «غير أن لا

أمور الدين إلى عشر وإلى عشرين وإلى شهر. فعل ذلك رسول الله ﷺ إذ أرسل إلى زينب بهدية فردتها عليه، فقالت له التي هو في بيتها: لقد أقمأتك إذ ردّت عليك هديتك أي أذلتك واستصغرتك. فقال ﷺ: «أنتن أهون على الله أن تقمئنني» ثم غضب عليهن كلهن شهراً إلى أن عاد إليهن».

العاشر: في آداب الجماع. ويستحب أن يبدأ باسم الله تعالى ويقرأ قـل هو الله أحد

يهجر إلا في البيت» قال ابن المنذر: والحصر الواقع في خبر معاوية هذا غير معمول به، بل يجوز الهجر في غير البيوت كما وقع له ﷺ من هجره أزواجه في المشربة. قال الحافظ ابن حجر: والحق أن ذلك يختلف باختلاف الأحوال فربما كان الهجر في البيت أشق منه في غيره وعكسه، والغالب أن الهجر في غير البيت آلم للنساء لضعف نفوسهن، (**وله أن يغضب عليها ويهجرها في أمر من أمور الدين**) إذا خالفته فيه (**إلى عشر وإلى شهر**) وفي القوت: من عشر إلى شهر. (**فعل ذلك رسول الله ﷺ**) غضب على نسائه شهراً في كلام كلمه بعضهن (**إذ أرسل بهدية إلى بيت زينب**) ابنة حجش الأسدية (**فردتها إليه**) ولم تقبلها (**فقالت له التي هو في بيتها**) أي صاحبة النوبة: (**لقد أقمأتك إذ ردَّت عليك هديتك أي أذلتك واستصغرتك**) وهذه كلمة من الاتباع. تقول العرب: **قد أذللته وأقميته، ويقولون لتفعلن كذا صاغراً قمياً** وما زال كذلك حتى ذل وقمأ يعنون بهذه الكلمة السب بالتصغير والتذليل للمبالغة في الصغر، (**فقال ﷺ «أنتن أهون على الله أن تقمئنني» ثم غضب عليهن كلهن شهراً إلى أن عاد إليهن**) هكذا هو في القوت. قال العراقي: ذكره ابن الجوزي في الوفاء بغير إسناد، وفي الصحيحين من حديث عمر «كان أقسم أن لا يدخل عليهن شهراً من شدة موجدته عليهن». وفي رواية «آلى عليهن شهراً». ولمسلم من حديث جابر «ثم اعتزلهن شهراً» اهـ.

(**العاشر: آداب الجماع**) ولنقدم قبل ذلك بيان تدبير الجماع وما ينفع منه وما يضر، وبيان أشكاله وهيئاته ليكون القادم عليه على بصيرة، فاعلم أن أحسن الجماع ما وقع بعد الهضم الأول والثاني، وإن كان ولا بدّ فينبغي أن يكون بعد استقرار الغذاء في قعر المعدة حتى يكون ضرره أقل مما إذا كان ضافياً. وعند اعتدال البدن وحرارته ويبوسته أسهل من خلائه وبرودته ويبوسه لأن الضرر الحاصل منه عند امتلاء البدن الأمراض السدية والامتلائية وعند الخلاء الذوبان والجفاف، فإن كان مع حرارة يحصل منه الدق لأن الجماع يهيج الحرارة القريبة، وإن كان مع برودة يحدث دق الشيخوخة وكذلك عند غلبة البرد واليبس، وإذا وقع عند حرارة البدن فقط دون الخلاء فربما أحدث حمى، وأما عند البرد فيحدث الرعشة والرعدة، وينبغي أن لا يجامع إلا إذا قويت الشهوة وحصل الانتشار التام عند اجتماع المني في أوعيته وكثرته وشدة الشبق من غير ذكره ولا فكره في مستحسن ولا نظر إليه ولا يكون من حكّة كما عند الجرب ولا عن كثرة رياح بلا شهوة، وعلامته أن يحصل عقيبه الخفة والنوم، ومثل هذا الجماع ينعش الحرارة الغريزية

أولاً ويكبِّر ويهلل ويقول: بسم الله العلي العظيم اللهم اجعلها ذرية طيبة إن كنت قدرت أن تخرج ذلك من صلبي. وقال عليه الصلاة والسلام: « لو أن أحدكم إذا أتى أهله وقال: اللهم جنبني الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا. فإن كان بينهما ولد لم يضره الشيطان »

ويحدث لذة ونشاطاً ويبسط النفس ويزيل الغم والغضب والوسواس السوداوي والفكر الرديء والعشق، ويهيء البدن للاغتذاء ويخفف الامتلاء وأوجاع الحالبين، وينفع أكثر الأمراض السوداوية والبلغمية والدموية، وربما وقع تارك الجماع في أمراض كالدوار وظلمة البصر وثقل البدن والرأس وورم الخصية والحالب ووجع الركبة، فإذا عاد إليه بريء بسرعة، ومن وجد حالة الجماع برداً في ظهره أو ألماً مع لذة الجماع أو رائحة كريهة من أعضائه فليعلم أن في بدنه اخلاطاً رديئة. والإفراط في الجماع يسقط الشهوة ويضر العصب والبصر جداً ويضعف القلب ويسرع الشيب وينقص من شعر الحاجبين والرأس وأشفار العين ويكثر اللحية وشعر سائر البدن، وكذلك الجماع المتكلف وجماع غير المشتهي يضر أكثر هذه المضار وأوعية المني يفرغ ما فيها بجماعين أو ثلاثة في أكثر الأمزجة، فإن ألح بعد ذلك يخرج الدم عوضاً عن المني وهو الدم الذي أعد لأن يكون غذاء للأعضاء، فإذا خرج ذلك الدم احتيج إلى زمان طويل ليحصل عوضه، وأما أشكاله فأحسنها أن يعلو الرجل المرأة رافعاً فخذيها بعد الملاعبة التامة ودغدغة الثدي والحالب ثم حك الفرج بالذكر، فإذا تغيرت هيئة عينيها وعظم نفسها وطلبت التزام الرجل أولج الذكر وصب المني وذلك هو المحبل، فإذا فرغ من الجماع نام على ظهره ساعة رافعاً رجليه على مثل الحائط لتستقر بقايا المني إلى مستقره، وأردأ أشكاله أن تعلو المرأة الرجل وهو مستلق، ويليه أن يكونا فيه قائمين ويليه وهما على جنبيهما، ويليه أن يكونا قاعدين، والشكل الذي تستلذه المرأة عند المجامعة أن تستلقي على ظهرها ويلقي الرجل نفسه عليها ويكون رأسها منكساً إلى أسفل كثير التصويب ويرفع أوراكها بالمخاد، فإذا أحس بالإنزال فليدخل يده تحت أوراكها ويشيلها شيلاً عنيفاً فإن الرجل والمرأة يجدان عند ذلك لذة عظيمة لا توصف. وقال رونس الحكيم: مدمنو ركوب الخيل أقوى على الباءة من غيرهم والله أعلم.

(و) آداب الجماع الشرعية (**يستحب أن يبدأ**) فيه قبله (**باسم الله تعالى**) بأن يقول: بسم الله الرحمن الرحيم وهو أحد المعاني في تفسير قوله تعالى: ﴿وقدموا لأنفسكم﴾ [البقرة: ٢٢٣] أي قدموا لأنفسكم التسمية عند الجماع أي اذكروا اسم الله عنده فذلك تقدمة لكم وقد سبقت الإشارة إليه، (**ويقرأ قل هو الله أحد أوّلاً**) تبركاً بهذه السورة إذ هي تعدل ثلث القرآن كما في الخبر، (**ويكبِّر ويهلّل**) وأيهما قدم جاز. يقول: بسم الله العلي العظيم (**اللهم اجعلها ذرية طيبة إن كنت قدرت أن يخرج من صلبي**) كذا أورده صاحب القوت (**وقال** ﷺ « **لو أن أحدكم إذا أتى أهله**) أي حليلته، ورواية الجماعة: إذا أراد أن يأتي أهله وهو كناية عن الجماع أي إذا أراد أن يجامع لا حين الشروع فيه، فإنه لا يشرع فيه حينئذ كما نبّه عليه الحافظ ابن حجر (**قال: اللهم جنبني**) ورواية الجماعة: بسم الله اللهم جنبنا (**الشيطان**) أي أبعده عنا (**وجنب**

وإذا قربت من الإنزال فقل في نفسك ولا تحرك شفتيك الحمد لله ﴿الذي خَلَقَ من الماء بَشراً﴾ [الفرقان: ٥٤] الآية. وكان بعض أصحاب الحديث يكبر حتى يسمع أهل الدار صوته، ثم ينحرف عن القبلة ولا يستقبل القبلة بالوقاع إكراماً للقبلة وليغط نفسه وأهله بثوب. كان رسول الله ﷺ يغطي رأسه ويغض صوته ويقول للمرأة: «عليك بالسكينة». وفي الخبر: «إذا جامع أحدكم أهله فلا يتجردان تجرد العيرين» أي الحمارين،

الشيطان ما رزقتني) ورواية الجماعة: ما رزقتنا أي من الأولاد أو أعم والحمل عليه أتم لئلا يذهب الوهم إلى أن الآيس منهم لا يسن له الاتيان به إذ العلة ليست حدوث الولد فحسب، بل هو ابعاد الشيطان حتى لا يشاركه في جماعه فقد ورد: أنه يلتف على إحليله إذا لم يسم والأهل من رزق ويجوز كون «إذا» ظرفاً لقال، وقال: خبر لأن وكونها شرطية وجزاؤها قال: والجملة خبر إن، (فإن كان بينهما ولد) ذكر أو أنثى (لم يضره الشيطان») بإضلاله وإغوائه ببركة التسمية فلا يكون للشيطان عليه سلطان في بدنه ودينه، ولا يلزم عليه عصمة الولد عن الذنب، لأن المراد من نفي الإضرار كونه مصوناً عن إغوائه بالنسبة للولد الحاصل بلا تسمية أو بمشاركة أبيه في جماع أمه، أو المراد لم يضره الشيطان في أصل التوحيد، وفيه بشارة عظمى أن المولود الذي يسمى عند الجماع الذي قضي بسببه يموت على التوحيد، وفيه أن الرزق لا يختص بالغذاء والقوت بل كل فائدة أنعم الله بها على عبد رزق الله تعالى فالولد رزق وكذا العلم والعمل، ورواية الجماعة فإنه إن قضى بينهما ولد من ذلك لم يضره الشيطان أبداً.

قال العراقي: متفق عليه من حديث ابن عباس. اهـ.

قلت: وكذلك رواه الطيالسي وأحمد والأربعة أصحاب السنن وابن حبان باللفظ الذي ذكرته.

(فإذا قربت من الإنزال فقل في نفسك ولا تحرك شفتيك الحمد لله ﴿الذي خلق من الماء بشراً﴾ الآية) إلى آخرها. (وكان بعض أهل الحديث يكبّر) قبل الجماع (حتى يسمع أهل الدار يرفع بالتكبير صوته) نقله صاحب القوت، ولعل ذلك ادعى لطرد الشيطان إذ يسن التكبير عند الحريق، والشيطان من نار فالتكبير يطفئه، (ثم لينحرف عن القبلة) يميناً أو شمالاً (فلا يستقبلها بالجماع إكراماً للقبلة) فإن في هذه الحالة كشفاً للعورة وذهاباً لبعض مسكة في العقل، فلا ينبغي أن يستقبلها في هذه الحالة، (وليغط نفسه وأهله بثوب) واحد كالملاءة فإن ذلك أستر لهما. (كان رسول الله ﷺ) إذا أراد الجماع (يغطي رأسه ويغض صوته) أي يخفضه (ويقول للمرأة: «عليك بالسكينة») أي الزمي السكينة نقله صاحب القوت. قال العراقي: رواه الخطيب من حديث أم سلمة بسند ضعيف.

(وفي الخبر «إذا جامع أحدكم أهله) أي حليلته (فلا يتجردا) أي لا يتعريا (تجرد العيرين» أي الحمارين) والعير بالفتح يطلق على الحمار الوحشي والأهلي وجمعه أعيار كبيت

وليقدم التلطف بالكلام والتقبيل. قال ﷺ : « لا يقعن أحدكم على امرأته كما تقع البهيمة وليكن بينهما رسول » . قيل :وما الرسول يا رسول الله ؟ قال : « القبلة والكلام » . وقال ﷺ : « ثلاث من العجز في الرجل أن يلقى من يحب معرفته فيفارقه قبل أن يعلم اسمه ونسبه ، والثاني أن يكرمه أحد فيرد عليه كرامته ، والثالث أن يقارب الرجل جاريته أو زوجته فيصيبها قبل أن يحدثها ويؤانسها ويضاجعها فيقضي حاجته منها قبل أن تقضي حاجتها منه » . ويكره له الجماع في ثلاث ليال من الشهر : الأوّل والآخر والنصف ، يقال : إن الشيطان يحضر الجماع في هذه الليالي ، ويقال إن الشياطين يجامعون فيها ، وروي كراهة ذلك عن علي ومعاوية وأبي هريرة رضي الله عنهم، ومن العلماء من استحب الجماع يوم الجمعة وليلته تحقيقاً لأحد التأويلين من قوله ﷺ : « رحم الله من غسل واغتسل » الحديث . ثم

وأبيات، (ولا ينخر انخار الثيران) جمع ثور وقد نخر نخاراً كغراب إذا مدّ الصوت من الخياشيم. قال العراقي : رواه ابن ماجه من حديث عتبة بن عبد بسند ضعيف.

(وليقدم) قبل الجماع بمقدماته وهي (التلطف بالكلام والتقبيل) في الخدين والشفة ودغدغة الثدي والحالب والغمز في أطراف البطن والخاصرة. (قال ﷺ « لا يقعن أحدكم على امرأته كما تقع البهيمة) على البهيمة (ليكن بينهما رسول» فقيل: وما الرسول يا رسول الله ؟ قال « القبلة والكلام ») قال العراقي: رواه الديلمي في مسند الفردوس من حديث أنس وهو منكر اهـ.

(وقال ﷺ : « ثلاث خصال من العجز في الرجل أن يلقى من يحب معرفته فيفارقه قبل أن يعرف إسمه ونسبه، والثاني أن يكرمه أخوه فيرد عليه كرامته، والثالث أن يقارب الرجل جاريته فيصيبها قبل أن يحدثها ويؤانسها ويضاجعها فيقضي حاجته منها قبل أن تقضي حاجتها منه ») قال العراقي :(رواه الديلمي من حديث أنس أخصر منه وهو بعض الحديث الذي قبله اهـ.

قلت : ولكل من الجمل الثلاثة شواهد في أخبار الجملة الأولى في مسلسلات مسعود بن سليمان بلفظ: « من الجفاء أن يلقى الرجل أخاه فلا يسأله عن اسمه ونسبه وكنيته » ، وشاهد الجملة الثانية « ثلاث لا ترد الدهن والوسادة واللبن » رواه الترمذي عن ابن عمر ، وشواهد الجملة الثالثة سيأتي ذكرها قريباً .

(ويكره له الجماع في ثلاث ليال من الشهر الاوّل والآخر والنصف . يقال: إن الشياطين تحضر الجماع في هذه الليالي، ويقال: إن الشياطين يجامعون فيها . ويروى كراهية ذلك عن علي ومعاوية وأبي هريرة رضي الله عنهم) كذا نقله صاحب القوت، (ومن العلماء من استحب الجماع يوم الجمعة تحقيقاً لأحد التأويلين من قوله ﷺ « رحم الله من غسل

إذا قضى وطره فليتمهل على أهله حتى تقضي هي أيضاً نهمتها فإن إنزالها ربما يتأخر فيهيج شهوتها ثم القعود عنها إيذاء لها، والاختلاف في طبع الإنزال يوجب التنافر مهما كان الزوج سابقاً إلى الانزال، والتوافق في وقت الانزال ألذ عندها ليشتغل الرجل بنفسه عنها، فإنها ربما تستحيي. وينبغي أن يأتيها في كل أربع ليال مرة فهو أعدله، إذ عدد النساء أربعة فجاز التأخير إلى هذا الحد. نعم ينبغي أن يزيد أو ينقص بحسب

واغتسل » الحديث) أي غسل أهله كذا في القوت، وقد تقدم في الباب الخامس من الصلاة بلفظ « رحم الله من بكّر وابتكر وغسل واغتسل » الخ. رواه أصحاب السنن من حديث أوس بن أوس. « من غسل يوم الجمعة واغتسل وبكر وابتكر » الحديث وتقدم الكلام عليه هناك.

(ثم إذا قضى وطره) من الجماع (فليتمهل على أهله) ويتوقف (حتى تقضي أيضاً نهمتها) أي حاجتها كما قضى هو نهمته (فإن انزالها ربما يتأخر) بعد إنزال الرجل (فتهيج أيضاً شهوتها ثم القعود عنها ايذاء بها) وسبب لكراهتها للرجل، فإن علم أنها قد سبقت بالشهوة لم يحتج إلى توقف (والاختلاف في طبع الإنزال يوجب التنافر) من المرأة والكراهة (مهما كان الزوج سابقاً إلى الإنزال) ولذا كان بعض العلماء لا يتأخر عن المرأة حتى يستأمرها وهذا التنافر الذي ذكره هو الأكثر بين الزوجين وما كل رجل يدري سببه، (والتوافق) بينهما (في وقت الإنزال ألذ عندها) وأرفق ما يكون إليها وأحبه (ليشتغل الرجل بنفسه عنها فإنها ربما تستحيي) أي إنزالها إذا كان الرجل قد فرغ من وطره، وهذا يوجد قليلاً لأنه قد يكون المرأة من طبعها بطء الانزال والرجل من طبعه سرعته فلا يتوافقان وهذا هو المضر لها، وأما إذا كان بالعكس فالأمر سهل غاية ما يترتب أن المرأة يحصل لها سؤم بعد إنزالها وتستثقل الزوج ولكن تصبر، والدواء النافع لمن كان سريع الانزال والمرأة بطيئة ما قدمنا أوّلاً أنه لا يقدم على الجماع إلا بعد تبسط مقدماته من كلام وعض في الخدين ودغدغة الثديين وتمريسهما ومص الشفتين واللسان وضمها إلى صدره مراراً وهو في أثناء ذلك يحك فرجها بذكره من غير إنزال ويفاخذها ويتمكن منها تمكناً كلياً ثم يمر ببطنه على بطنها مع الغمز في الفخذين تارة وتارة في الخاصرتين وتارة في الظهر، حتى إذا رأى انه تغير لونها واحمرت عيناها وصارت تلازم الرجل وتهتز من تحته أولج ذكره قليلاً قليلاً مع التدريج حتى ينتهي إلى الآخر فينزل مرة واحدة ثم يتحرك بعد الإنزال غير إخراجه فمع هذه الهيئة لا تبقى امرأة ولو كانت بطيئة إلا أنزلت فيكون سبباً للإحبال واللذة، والأقوياء يملكون أنفسهم عند الإنزال فلا ينزلون إلا عند قصدهم، وهؤلاء لا كلام معهم والله يؤتي ما يشاء لمن يشاء، وقد يكون سبب التنافر بينهما قصر الذكر وطول فم الرحم فلا تشبع المرأة حينئذ من الجماع ولا تلتذ وقد يكون العكس، فإنه بطول ذكره يدفع فم الرحم دفعاً كلياً فيضرها ذلك فيحصل التنافر وتأبى الجماع غالباً. (وينبغي أن يأتيها في كل أربع ليال مرة فذلك عدل فقد جاز التأخير إلى هذا الحد) ولفظ القوت: ومن لم تكن له إلا واحدة فإن استحب أن يفضي إليها في كل أربع ليال بمنزلة من له أربع نسوة، وبهذا قضى عمر بن الخطاب

حاجتها في التحصين فإن تحصينها واجب عليه، وإن كان لا يثبت المطالبة بالوطء فذلك لعسر المطالبة والوفاء بها. ولا يأتيها في المحيض، ولا بعد انقضائه وقبل الغسل فهو محرم

رضي الله عنه وكعب بن مسور للرجل أن يأتيها في كل أربع ليال ليلة. (**نعم ينبغي أن يزيد أو ينقص بحسب حاجتها في التحصين فإن تحصينها واجب عليه**) ولفظ القوت فإن علم حاجتها إلى أكثر من ذلك كان عليه أن يفعل ما هو أحسن لتحصينها وأدوم لعفافها فإن علم منها كراهة ذلك وقلة همها به لم يكن الإفضاء إليها إلا في كل شهر مرة عند طهرها، (**وإن كان لا يثبت المطالبة بالوطء بذلك لعسر المطالبة والوفاء**) فليس عليه إلا المبيت عندها في الليلة وعليها أن لا تمنعه ليلاً أو نهاراً وإن كانت صائمة ولا يحل لها أن تصوم إلا بإذنه.

تنبيه:

قال صاحب القوت: ومن لم تقم كفايته بواحدة ضم إليها أخرى، فإن لم تكن بها غنية وتمام حاله وتحصينه زاد ثالثة إلى الأربع فإن الاربع إلى توقان النفس إلى النكاح وقوة شهوتها في التنقل بالمناكح بمنزلة الواحدة، وأن الواحدة مع وقوع الكفاية ووجود الاستغناء تنوب عن الأربع، كذلك دبّر الله صورة النفس فيما عليه جبلها، وفارق بين الطباع بما عليه جمعها وأن الله بقدرته وحكمته أباح الجمع بين الأربع لأجل الطبائع الأربع لكل طبيعة واحدة على قدر حركتها وتوقان النفس عندنا، ولا نقص على العبد في ذلك إذا قام بما عليه لهن وسمحن بحقوقهن من النفقة والمبيت كل ذلك مزيد له دلالة على قوّته وتمكنه في الحال، وهذا طريق الأقوياء والائمة من القدماء، والله أعلم.

(**ولا يأتيها في الحيض ولا بعد إنقطاعه وقبل الغسل فذلك محرم بنص الكتاب**) يشير إلى قوله تعالى: ﴿فلا تقربوهن حتى يطهرن﴾ [البقرة: ٢٢٢] أي من الحيض فإذا تطهرن يعني بالماء فقوله (**حتى يتطهرن**) تأكيد للحكم وبيان لغايته وهو أن يغسلن بعد الانقطاع، ويدل عليه صريحاً قراءة حمزة والكسائي وعاصم (**يطهرن**) أي يتطهرن بمعنى يغتسلن والتزاما قوله تعالى: ﴿فإذا تطهَّرن فآتوهنّ﴾ فإنه يقتضي تأخير جواز الاتيان عن الغسل. وقال أصحابنا الحنفية: توطأ بلا غسل بتصرم لأكثره بدليل قوله (**حتى يطهرن**) بالتخفيف جعل الطهر غاية للحرمة وما بعد الغاية يخالف ما قبلها، ولأن الحيض لا مزيد به على العشرة فيحكم بطهارتها انقطع الدم أو لم ينقطع ولأقله لا حتى تغتسل أو يمضي عليها أدنى وقت صلاة، لأن الدم يدر تارة وينقطع أخرى فلا يترجح جانب الانقطاع إلا إذا أحدثت شيئاً من أحكام الطاهرات، وذلك بالاغتسال لجواز قراءة القرآن به أو يمضي عليها وقت صلاة كاملة لوجوب الصلاة في ذمتها وهما من أحكامهن، ولا حجة لمن استدل بالتشديد في الآية لأنها قرئت بالتخفيف وهي تقتضي انقطاع الدم لا غير، فيكون التشديد محمولاً على ما إذا انقطع لا لأقل من عشرة أيام، والتخفيف على ما إذا انقطع لعشرة توفيقاً بين القراءتين، والله أعلم.

بنص الكتاب . وقيل : إن ذلك يورث الجذام في الولد ، **وله أن يستمتع بجميع بدن الحائض ولا يأتيها في غير المأتى إذ حرم غشيان الحائض لأجل الأذى ، والأذى في غير المأتى دائم فهو أشد تحريماً من إتيان الحائض . وقوله تعالى : ﴿ فأتوا حرثكم أنّـى شئتم ﴾ [البقـرة : ٢٢٣]**

(**وقيل: إن ذلك يورث الجذام في الولد**) ولفظ القوت: ويقال: إن من جامع في آخر الحيض وقبل طهور المرأة وغسلها من الحيض كان بولده الجذام اهـ.

وهو قول الحكماء قالوا : وطء الحائض والنفساء يولد الجذام في الولد . وقال الزيلعي من أصحابنا في شرح الكنز : فإن وطئها في الحيض يستحب له أن يتصدق بدينار ولا يجب ذلك ، وقيل : إن كان في أول الحيض يتصدق بدينار ، وإن كان في آخره فبنصف دينار وليستغفر الله تعالى ولا يعود ، وقيل : إن كان الدم أسود يتصدق بدينار ، وإن كان أصفر فبنصف دينار وكل ذلك ورد في الحديث اهـ.

وقال النووي في الروضة : ومتى جامع في الحيض متعمداً عالماً بالتحريم فقولان المشهور الجديد لا غرم عليه بل يستغفر الله ويتوب ،لكن يستحب أن يتصدق بدينار إن جامع في إقباله أو نصف دينار إن جامع في ادباره ، والقول القديم تلزمه غرامته وفيها قولان. المشهور ما قدمنا استحبابه في الجديد ، والثاني عتق رقبة بكل حال ثم الدينار الواجب أو المستحب مثقال الإسلام من الذهب الخالص يصرف إلى الفقراء والمساكين ويجوز صرفه إلى واحد ، وعلى قول الوجوب يجب على الزوج دون الزوجة وفي المراد باقباله وادباره وجهان. والصحيح المعروف أن إقباله أوّله وشدته وإدباره ضعفه وقربه من الانقطاع. القول الثاني: قول الاستاذ أبي إسحاق إقباله ما لم ينقطع وإدباره إذا انقطع ولم تغتسل، أما إذا وطئها ناسياً أو جاهلاً بالتحريم فلا شيء عليه قطعاً. وقيل: يجيء وجه أنه يجب الغرم.

(**وله أن يستمتع بجميع بدن الحائض ولا يأتيها في غير المأتى**) مفعل من الاتيان أي موضعه وهو القُبُل (**إذ حرم غشيان الحائض لأجل الأذى**) يشير إلى قوله تعالى ﴿ويسألونك عن المحيض قل هو أذى﴾ [البقرة: ٢٢٢] أي مستقذر مؤذ فاعتزلوا النساء في المحيض أي اجتنبوا مجامعتهن إذا حضر ثم قال تعالى ﴿فأتوهن من حيث أمركم الله﴾ أي المأتى الذي امركم به وحلله لكم، (**والأذى في غير المأتى**) وهو الدبر (**دائم**) لا ينقطع، (**فهو أشد تحريماً من إتيان الحائض . وقال تعالى**) ﴿نساؤكم حرث لكم﴾ أي مواضع حرث لكم شبههن بها تشبيهاً لما يلقى في أرحامهن من البذور (**فأتوا حرثكم**) أي فأتوهن كما تأتون المحارث وهو كالبيان لقوله تعالى ﴿فأتوهن من حيث أمركم الله﴾ (**أنى شئتم**﴾) [البقرة: ٢٢٣] وهو يحتمل ثلاثة معان. معنيان منها هنا تكون « أنىَّ » بمعنى كيف أي كيف شئتم مقبلة أو مدبرة بعد أن يكون في موضع الحرث. روي أن اليهود كانوا يقولون: إن من جامع امرأته من دبرها في قبلها كان ولدها أحول، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فنزلت. أخرجه الشيخان من حديث جابر « أنىّ » بمعنى « متى » أي:

أي: أيّ وقت شئتم. وله أن يستمني بيديها وأن يستمتع بما تحت الإزار بما يشتهي سوى

(**أي وقت شئتم**) أي أردتم من ليل أو نهار، وهذان صحيحان. والمعنى الثالث: تكون « أنى » بمعنى أين ولا يصلح هذا الوجه هنا لكراهة إتيان المرأة في دبرها.

تنبيه:

قرأت في كتاب اختلاف الفقهاء لابن جرير الطبري ما نصه: واختلفوا في إتيان النساء في أدبارهن بعد إجماعهم أن للرجل أن يتلذذ من بدن المرأة بكل موضع منه سوى الدبر، فقال مالك: لا بأس بأن يأتي الرجل امرأته في دبرها كما يأتيها في قبلها. حدثني بذلك يونس عن ابن وهب عنه، وقال الشافعي: الإتيان في الدبر حتى يبلغ منه مبلغ الإتيان في القبل محرم بدلالة الكتاب والسنّة. قال: وأما التلذذ بغير إبلاغ الفرج بين الإليتين في جميع الجسد فلا بأس به. قال: وسواء ذلك من الأمة والحرة، ولا ينبغي لها تركه لإصابة ذلك، فإن ذهبت إلى الأمام نهاه عن ذلك وإن أقرّ بالعودة له أدّبه دون الحد، ولا غرم عليه فيه لها لأنها زوجه، ولو كان زنا حدّ فيه إن فعله حد الزنا وأغرم إن كان عامياً لها مهر مثلها، ومن فعله وجب عليه الغسل وأفسد حجه. حدثنا بذلك عنه الربيع. وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد: إتيان النساء في الأدبار حرام. الجوزاني عن محمد، وعلة من قال بقول مالك إجماع الكل أن النكاح قد أحل للمتزوج ما كان حراماً، واذا كان ذلك كذلك لم يكن القُبُل بأولى في التحليل من الدبر، وعلة من قال بقول الشافعي من الخبر: ما حدثني به محمد بن أبي ميسرة المكي قال: حدثنا عثمان بن اليمان عن زمعة بن صالح، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن العماد عن عمر بن الخطاب أن رسول الله ﷺ قال: « محاش الناس حرام لا تأتوا النساء في أدبارهن » ومن الاستدلال أن الكل مجمعون قبل النكاح أن كل شيء معها حرام، ثم اختلفوا فيما يحل له منها بالنكاح، ولن ينتقل المحرم باجماع إلى تحليل إلا بما يجب التسليم له من كتاب أو سنّة أو إجماع أو قياس على أصل مجمع عليه فما أجمع منها على التحليل فحلال، وما اختلف فيه منها فحرام، والإتيان في الدبر مختلف فيه فهو على التحريم المجمع عليه اهـ.

قلت: وقد وردت في تحريم ذلك أخبار: **فمنها**: حديث خزيمة بن ثابت رواه الشافعي عن محمد بن علي بن شافع، عن عبدالله بن علي بن السائب، عن حصين بن محصن، عن هرمي بن عبدالله، عن خزيمة بن ثابت أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن إتيان النساء في أدبارهن، أو اتيان الرجل المرأة في دبرها قال: « حلال » فلما ولّى الرجل دعاه أو أمر به فدعي فقال: « كيف قلت في أي الخرقتين أو في أيّ الخرزتين أو في أي الخصفتين أمن دبرها في قبلها فنعم أو من دبرها في دبرها فلا. إن الله لا يستحيي من الحق لا تأتوا النساء في أدبارهن ». ورواه النسائي من طريق ابن وهب عن سعيد بن أبي هلال عن عبدالله بن علي، وأخرجه أحمد والنسائي أيضاً وابن حبان من طريق هرمي، وهرمي لا يعرف حاله، وقد تكلم في هذا الحديث بسبب الاختلاف في اسناده، ولذا قال البزار: لا أعلم في هذا الباب حديثاً صحيحاً لا في الحظر ولا في الطلاق، وكل ما روي فيه عن خزيمة بن ثابت فغير صحيح اهـ.

ومنها: حديث أبي هريرة رضي الله عنه وله ألفاظ من ذلك «ملعون من أتى امرأة في دبرها» رواه أحمد وأصحاب السنن من طريق شميل بن أبي صالح عن الحرث بن مخلد عنه، ومن ذلك «لا ينظر الله يوم القيامة إلى رجل أتى المرأة في دبرها» وهذا لفظ أبي داود والنسائي وابن ماجه، وأخرجه البزار. وقال الحرث بن مخلد: ليس بمشهور. وقال ابن القطان: لا يعرف حاله. ومن ذلك «من أتى حائضاً أو امرأة في دبرها أو كاهناً فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل الله على محمد ﷺ» رواه أحمد والترمذي من طريق حماد بن سلمة عن حكيم الأثرم عن أبي تميمة سماعاً عن أبي هريرة. وقال البزار: هذا حديث منكر. وحكيم لا يحتج به وما انفرد به فليس بشيء اهـ.

ورواه كذلك النسائي من طريق الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال حمزة الكفاني الراوي عن النسائي: هذا حديث منكر، ومن ذلك «من أتى الرجال أو النساء في الأدبار فقد كفر» رواه النسائي من طريق بكر بن حنين، عن ليث، عن مجاهد، عن أبي هريرة. وبكر وليث ضعيفان. ومن ذلك «إتيان الرجال والنساء في أدبارهن كفر» رواه الثوري، عن ليث، عن مجاهد، عن أبي هريرة موقوفاً. وكذا رواه أحمد عن إسماعيل عن ليث، ورواه الهيثم بن خلف في كتاب ذم اللواط من طريق محمد بن فضيل عن ليث. ومن ذلك «ملعون من أتى النساء في أدبارهن» رواه يزيد بن أبي حكيم عنه موقوفاً.

ومنها: حديث علي بن طلق رضي الله عنه: «إن الله لا يستحيي من الحق لا تأتوا النساء في أعجازهن» رواه الترمذي والنسائي وابن حبان.

ومنها عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يأتي المرأة في دبرها فقال: «هي اللوطية الصغرى»، هكذا رواه أحمد، وأخرجه النسائي أيضاً وأعله، والمحفوظ عن عبدالله بن عمرو من قوله كذا أخرجه عبد الرزاق وغيره.

ومنها: حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه الذي أورده ابن جرير بسنده المتقدم، وقد أخرجه أيضاً النسائي والبزار وزمعة بن صالح ضعيف، وقد اختلف في وقفه ورفعه.

وفي الباب عن ابن عباس وأنس بن مالك وأبيّ بن كعب وابن مسعود رضي الله عنهم، وفي طريق الكل مقال، والمدنيون يرون فيه الرخصة ويحتجون بحديث ابن عمر وأبي سعيد. أما حديث ابن عمر ففيه طرق رواه عنه نافع، وزيد بن أسلم، وعبدالله بن عبيدالله بن عمرو، وسعيد بن يسار وغيرهم. أما نافع فاشتهر عنه من طرق كثيرة جداً، منها رواية مالك، وأيوب، وعبيد بن عبدالله بن نافع، وأبان، وصالح وإسحاق بن عبدالله بن أبي فروة.

قال الدارقطني في أحاديث مالك التي رواها خارج الموطأ: حدثنا أبو جعفر الأسواني، حدثنا محمد بن أحمد، حدثنا أبو الحرث أحمد بن سعيد المقبري، حدثنا أبو ثابت محمد بن عبيد، حدثنا الدراوردي، عن عبدالله بن عمر بن حفص، عن نافع قال: قال لي ابن عمر امسك عليّ المصحف يا نافع فقرأ حتى أتى على هذه الآية ﴿نساؤكم حرث لكم﴾ فقال: يا نافع، أتدري فيمَ أنزلت هذه

....

الآية؟ قال: قلت: لا. قال: فقال لي: في رجل من الأنصار أصاب امرأته في دبرها فأعظم الناس ذلك، فأنزل الله تعالى: ﴿نساؤكم حرث لكم﴾ قال نافع: فقلت لابن عمر من دُبرها في قُبلها؟ قال: لا إلا في دبرها. قال أبو ثابت: وحدثني به الدراوردي عن مالك، وابن أبي ذئب فرفعها عن نافع مثله.

وفي تفسير البقرة من صحيح البخاري: حدثنا إسحاق، أخبرنا النضر، أخبرنا ابن عوف، عن نافع قال: كان ابن عمر إذا قرأ القرآن لم يتكلم حتى يفرغ منه. قال: فأخذت عليه يوماً فقرأ سورة البقرة حتى انتهى إلى مكان فقال: تدري فيمَ أنزلت؟ فقلت: لا. قال: نزلت في كذا وكذا، ثم مضى.

وعن عبد الصمد بن عبد الوارث حدثني أبي، حدثني أيوب، عن نافع، عن ابن عمر في قوله تعالى: ﴿نساؤكم حرث لكم﴾ يأتيها في[1] قال: ورواية محمد بن يحيى بن سعيد عن أبيه عن عبيدالله بن عمر هكذا وقع عنده والرواية الأولى في تفسير إسحاق بن راهويه مثل ما ساق، لكن عين الآية وهي ﴿نساؤكم حرث لكم﴾ وغير قوله: كذا وكذا، فقال: نزلت في إتيان النساء في أدبارهن، وكذا رواه الطبراني من طريق ابن علية عن ابن عوف، وأما رواية عبد الصمد فهي في تفسير إسحاق أيضاً عنه وقال فيه: يأتيها في الدبر، وأما رواية محمد بن يحيى فأخرجها الطبراني في الأوسط عن علي بن سعيد عن أبي بكر الأعمش عن محمد بن يحيى بن سعيد بلفظ: «إنما نزلت نساؤكم حرث لكم رخصة في إتيان الدبر». وأخرجه الحاكم من طريق عيسى بن مثرد وعن عبد الرحمن بن القاسم، ومن طريق سهل بن عمار عن عبدالله بن نافع، ورواه الدارقطني في غرائب مالك من طريق زكريا الساجي عن محمد بن الحرث المدني عن أبي مصعب. ورواه الخطيب في الرواية عن مالك من طريق أحمد بن الحكم العبدي. ورواه أبو إسحاق الثعلبي في تفسيره، والدارقطني أيضاً من طريق إسحاق بن محمد الفروي. ورواه أبو نعيم في تاريخ أصبهان من طريق محمد بن صدقة الفركي كلهم عن مالك. قال الدارقطني: هذا ثابت عن مالك.

وأما زيد بن أسلم، فروى النسائي والطبري من طريق أبي بكر بن أبي إدريس عن سليمان بن منهال، عن ابن عمر أن رجلا أتى امرأته في دبرها على عهد رسول الله ﷺ فوجد من ذلك وجداً شديداً، فأنزل الله عز وجل: ﴿نساؤكم حرث لكم﴾ الآية.

وأما عبيدالله بن عبدالله بن عمر فروى النسائي من طريق يزيد بن رومان عنه عن ابن عمر كان لا يرى به بأساً موقوف.

وأما سعيد بن يسار فروى النسائي والطحاوي والطبري من طرق عن عبد الرحمن بن القاسم قال: قلت لابن عمر إنا نشتري الجواري فنحمض لهن، والتحميض الاتيان في الدبر. فقال: أف

---

(١) بياض في الأصل.

أو يفعل هذا مسلم؟ قال ابن القاسم فقال لي مالك: أشهد على ربيعة يحدثني عن سعيد بن يسار أنه سأل ابن عمر فقال: لا بأس به.

وأما حديث أبي سعيد فروى أبو يعلى وابن مردويه في تفسيره، والطبري والطحاوي من طرق عن عبدالله بن نافع عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري أن رجلاً أصاب امرأة في دبرها فأنكر الناس عليه ذلك وقالوا: أثغرها؟ فأنزل الله عز وجل: ﴿نساؤكم حرث لكم﴾ الآية. رواه أسامة بن أحمد التحبيبي من طريق يحي بن أيوب عن هشام بن سعد ولفظه: «كنا نأتي النساء في أدبارهن ونسمي ذلك الاثغار» فأنزل الله الآية. وروي من طريق معن بن عيسى عن هشام ولم يسم أبا سعيد قال: كان رجال من الأنصار فهذا الذي ذكرته من سياق الأخبار في الإباحة والاطلاق.

وقال الرافعي: وحكى ابن عبد الحكم عن الشافعي أنه قال: لم يصح عن رسول الله ﷺ في تحريمه ولا تحليله شيء والقياس أنه حلال. وقال الحاكم: لعل الشافعي كان يقول بذلك في القديم، فأما في الجديد فالمشهور انه حرمه، وحكى الماوردي في الحاوي، وابن الصباغ في الشامل عن الأصم تكذيب الربيع محمد بن عبد الحكم فيما نسبه إلى الشافعي وقال: بل نص الشافعي على تحريمه، قال الحافظ بن حجر: ولا معنى لتكذيبه إياه فإنه لم ينفرد به فقد تابعه عليه أخوه عبد الرحمن بن عبد الحكم عن الشافعي أخرجه أحمد بن أسامة بن أحمد بن أبي السمح المصري عن أبيه قال: سمعت عبد الرحمن فذكر نحوه عن الشافعي. وفي مختصر الجويني أن بعضهم أقام ما رواه ابن عبد الحكم قولاً اهـ.

وإن كان كذلك فهو قول قديم وقد رجع عنه الشافعي كما قال الربيع، وهذا أولى من إطلاق الربيع تكذيب محمد بن عبد الحكم فإنه لا خلاف في ثقته وإمامته، وإنما اغتر محمد بكون الشافعي قص له القصة التي وقعت له بطريق المناظرة بينه وبين محمد بن الحسن، ولا شك أن العالم في المناظرة يتقلد القول وهو لا يختاره فيذكر أدلته إلى أن ينقطع خصمه وذلك غير مستنكر في المناظرة وما نسب من ذلك إلى مالك فهو صحيح لكن رجع متأخرو أصحابه عن ذلك وأفتوا بتحريمه إلا أن مذهبه الجواز. وقال القاضي أبو الطيب في تعليقه: نص في كتاب السر عن مالك على اباحته، ورواه عنه أهل مصر وأهل المغرب. وقال القاضي عياض: كان الإمام القاضي أبو محمد الأصيلي يجيزه ويذهب فيه إلا أنه غير محرم، وضيق في إباحته محمد بن سحنون ومحمد بن شعبان ونقلا ذلك عن جمع كثير من التابعين، وفي كلام ابن العربي والمازري ما يومىء إلى جواز ذلك أيضاً. وحكى ابن بزيزة في تفسيره عن عيسى بن دينار أنه كان يقول: هو أحلى من الماء البارد وأنكره كثير منهم أصلاً. وقال القرطبي في تفسيره، وابن عطية قبله: لا ينبغي لأحد أن يأخذ بذلك، ولو ثبتت الرواية فيه لأنها من الزلات. وذكر الخليلي في الإرشاد عن ابن وهب: أن مالكاً رجع عنه، وفي مختصر ابن الحاجب عن ابن وهب عن مالك إنكاره ذلك، تكذيب من نقله عنه، والله أعلم.

الوقاع، وينبغي أن تتزر المرأة بازار من حقوها إلىٰ فوق الركبة في حال الحيض فهذا من الأدب وله أن يؤاكل الحائض ويخالطها في المضاجعة وغيرها وليس عليه اجتنابها وإن أراد أن يجامع ثانياً بعد أخرى فليغسل فرجه أوّلاً، وإن احتلم فلا يجامع حتى يغسل

ثم قال المصنف رحمه الله تعالى: (**وله أن يستمني بيدها وأن يستمتع بما تحت الإزار سوى الوقاع**) ولفظ القوت. وبعض علماء العراق يجوّز من الحائض المباشرة لما تحت المئزر خلا الفرجين ولا حرج عليه في الاستمناء بيدها اهـ. فصاحب القوت ساقه، ونسبه لبعض علماء العراق.

قلت: وهو قول محمد بن الحسن قال: يجوز له الاستمتاع منها بما دون الفرج، واستدل بقوله تعالى: ﴿فاعتزلوا النساء في المحيض﴾ [البقرة: ٢٢٢] يقول المحيض محل الحيض وهو الفرج ولما ورد «اصنعوا ما شئتم إلا الجماع» رواه مسلم وهذا قد رجَّحه الطحاوي واختاره أصبغ من المالكية، وجعلوا حديث مسلم مخصصاً لغيره من الأحاديث التي فيها ما وراء الازار، وليس ما ذكره مذهب الإمام الشافعي بل مذهبه ما أشار إليه بقوله: (**وينبغي أن تتزر المرأة**) الحائض (**بإزار**) صغير (**من حقويها إلى ما فوق الركبة في حالة الحيض، فهذا من الأدب**) ولفظ القوت: وإذا كانت المرأة حائضاً اتزرت بمئزر صغير من حقويها إلى أنصاف الفخذين وكان له المتعة بجميع جسدها كيف شاء إلا ما تحت المئزر وهذا مذهب فقهاء الحجاز وهو أحب الوجهين إليّ، ثم ذكر صاحب القوت القول الذي نسبه لبعض علماء العراق وسقنا لفظه قبل هذا، ثم قال: واستحب للرجل إذا دخل في لحافها أن يتزر بحقو صغير يكون في وسطه وهو المئزر لئلا يتجرد عرياناً فإن هذا من الأدب اهـ. فتأمل سياق المصنف من سياقه وتقديمه وتأخيره والظاهر أن في عبارة المصنف سقطاً يظهر بالتأمل.

وأما مذهب الشافعي رضي الله عنه في هذه المسألة فقال النووي في الروضة: وأما الاستمتاع بالحائض فضربان أحدهما: الجماع في الفرج فيحرم ويبقى تحريمه إلى أن ينقطع الحيض وتغتسل أو تتيمم عند عجزها عن الغسل. النوع الثاني: ما فوق السرة وتحت الركبة وهو جائز أصابه دم الحيض أو لم يصبه، وفي وجه شاذ يحرم الاستمتاع بالموضع المتلطخ بالدم اهـ.

وقال أصحابنا: ويمنع الحيض قربان زوجها ما تحت إزارها، ويحرم مباشرة ما بين السرة والركبة عند أبي حنيفة وأبي يوسف خلافاً لمحمد، وقد تقدم ذكر قوله: وما احتج به وحجتنا على محمد قوله ﷺ للذي سأله عما يحل له من امرأته وهي حائض «لك ما فوق الازار» وقوله ﷺ لعائشة: «شدي عليك إزارك» إذ لو كان الممنوع موضع الدم لم يكن لشد الإزار معنى.

(**وله أن يؤاكل المرأة الحائض ويخالطها في المضاجعة وغيرها وليس عليه اجتنابها**) ولفظ القوت: ويضاجع الرجل الحائض كيف شاء وتناوله ما شاء ويؤاكلها ولا يجانبها في شيء إلا الجماع كما ذكرنا. (**وإن أراد أن يجامع أهله مرة بعد أخرى**) أي أراد العود للجماع ثانياً (**فيغسل فرجه أوّلاً**) وكذلك المرأة تغسل فرجها أو تمسحه مسحاً إن لم تتناول الماء فهذا هو

فرجه أو يبول، ويكره الجماع في أوّل الليل حتى لا ينام على غير طهارة، فإن أراد النوم أو الأكل فليتوضأ أوّلاً وضوء الصلاة فذلك سنّة. قال ابن عمر: قلت للنبي ﷺ: أينام أحدنا وهو جنب؟ قال: «نعم إذا توضأ» ولكن قد وردت فيه رخصة. قالت عائشة رضي الله عنها: «كان النبي ﷺ ينام جنباً لم يمس ماء» ومهما عاد إلى فراشه فليمسح وجه فراشه أو لينفضه، فإنه لا يدري ما حدث عليه بعده، ولا ينبغي أن يحلق

الأدب، (وإن احتلم) وأراد أن يستوفي ما بقي من المني بالجماع (فلا يجامع حتى يغسل فرجه أو يبول) ليخرج ما بقي من القطرات في عروق الذكر. ولفظ القوت: فإن جامع بعد الاحتلام من غير غسل فرجه خيف على ولده إن كان من جماعه أن يصيبه لمم من الشيطان، (ويكره له الجماع في أوّل الليل حتى لا ينام على غير طهارة) فإن الأرواح تعرج إلى العرش فما كان طاهراً أذن له بالسجود، وإن كان جنباً لم يأذن له، (فإن أراد النوم أو الأكل) بعد الجماع (فليتوضأ أوّلاً وضوءه للصلاة فذلك سنّة) نقله صاحب القوت.

(قال) عبدالله (بن عمر رضي الله عنهما قلت للنبي ﷺ: أينام أحدنا وهو جنب؟ قال: «نعم إذا توضأ») قال العراقي: متفق عليه من حديثه أن عمر سأل لا أن عبدالله هو السائل اهـ. فالحديث من رواية ابن عمر عن أبيه.

(ولكن قد ورد فيه رخصة) أي في النوم بعد الجماع من غير أن يمس ماء (قالت عائشة رضي الله عنها: «كان النبي ﷺ ينام جنباً لم يمس ماء») قال العراقي: رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه، وقال يزيد بن هارون أنه وهم. ونقل البيهقي عن الحافظ الطعن فيه قال وهو صحيح من جهة الرواية اهـ.

قلت: وأخرجه كذلك أحمد والنسائي ولفظهم: «كان ينام وهو جنب ولا يمس ماء»، وفي رواية يجنب. قال ابن القيم: هذه الرواية غلط عند أئمة الحديث، وقال الحافظ ابن حجر، قال أحمد: ليس بصحيح، وأبو داود وهم ويزيد بن هارون خطأ، وأخرجه مسلم «كان ينام وهو جنب» دون قوله ولم يمس ماء وكأنه حذفها عمداً اهـ. وأنت خبير أن المراد بقوله: لم يمس ماء أي للغسل وهذا لا يمنع كونه ﷺ كان يتوضأ، وحيث أنه صحيح من جهة الرواية فالمعنى كذلك صحيح لأنه فعل ذلك تشريعاً لأمته غير أن هذا التأويل لا يناسب سياق المصنف فتأمل.

(ومهما عاد إلى فراشه) لينام (فليمسح وجه فراشه) بصنفة إزاره (فإنه لا يدري ما حدث بعده)، وهذا قد رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ، وتقدم في كتاب ترتيب الاوراد عند ذكر آداب النوم ولفظه: «إذا جاء أحدكم إلى فراشه فلينفضه بصنفة ثوبه ثلاث مرات» الحديث. رواه الجماعة. ولفظ مسلم: «فليأخذ ازاره فلينفض بها فراشه وليسم الله فإنه لا يعلم ما خلفه بعده على فراشه» الحديث. وصنفة الثوب بكسر النون: طرفه وقيل جانبه.

(ولا ينبغى أن يحلق) شعر بدنه (او يقلم ظفره أو يستحد) أي يستعمل موسى الحديد وفي

أو يقلم أو يستحد أو يخرج الدم أو يبين من نفسه جزءاً وهو جنب، إذ ترد إليه سائر أجزائه في الآخرة فيعود جنباً. ويقال: إن كل شعرة تطالبه بجنابتها، ومن الآداب أن لا يعزل، بل لا يسرح إلا إلى محل الحرث وهو الرحم، فما من نسمة قدر الله كونها إلا وهي كائنة. هكذا قال رسول الله ﷺ، فإن عزل فقد اختلف العلماء في إباحته وكراهته على أربع مذاهب، فمن مبيح مطلقاً بكل حال، ومن محرم بكل حال، ومن قائل يحل برضاها ولا يحل دون رضاها، وكأن هذا القائل يحرم الإيذاء دون العزل، ومن قائل يباح في المملوكة دون الحرة. والصحيح عندنا أن ذلك مباح، وأما الكراهية

معناه التنوير (**أو يخرج الدم**) بالفصد أو الحجامة، (**ولا أن يبين من نفسه جزءاً**) بقطع أو غير ذلك (**إذ ترد إليه سائر أجزائه**) شعره ودمه وظفره (**في الآخرة فيعود جنباً**) ـ أي فما سقط عنه من ذلك وهو جنب رجع إليه جنباً. (**ويقال: إن كل شعرة تطالب بجنابتها**) نقله صاحب القوت وزاد: وقد روينا معنى هذا في حديث مقطوع موقوف على الاوزاعي قال: كنا نقول لا بأس أن يطلي الجنب حتى سمعنا هذا الحديث، والنص فيه على النهي على أن يطلى الرجل جنباً اهـ.

(**ومن الآداب أن لا يعزل**) في جماعه بأن يصب ماءه خارج الفرج (**بل يسرح الماء إلى محل الحرث**) والزراعة (**وهو الرحم، فما من نسمة كائنة قدر الله كونها إلا وهي كائنة هكذا قال رسول الله ﷺ**) قال العراقي: متفق عليه من حديث أبي سعيد.

قلت: ولفظه عندهما. سئل رسول الله ﷺ عن العزل. فقال: «أو إنكم لتفعلون ـ قالها ثلاثاً ـ ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا هي كائنة» وعند مسلم أيضاً من حديثه: «لا عليكم أن تفعلوا فإنما هو القدر».

(**وإن عزل فقد اختلف العلماء في ذلك في إباحته وكراهته على أربع مذاهب فمن مبيح مطلق بكل حال**) سواء الحرة والمملوكة، (**ومن محرم بكل حال**) أي مطلقاً وهو مذهب الظاهرية وإحدى الروايتين عن أحمد، (**ومن قائل يحل برضاها**) أي الزوجة (**ولا يحل بدون رضاها**) وهو مذهب الحنفية. (**وكأن هذا القائل يحرم الإيذاء دون العزل، ومن قائل يباح في المملوكة دون الحرة**) إلا برضاها، وهذا مذهب المالكية، ولنسق نصوص المذاهب.

قال أصحاب مالك: لا يعزل عن الحرة إلا بإذنها ولا عن الزوجة الأمة إلا بإذن سيدها بخلاف السراري هذه عبارة ابن الحاجب في مختصره.

وقال ابن عبد البر في التمهيد: لا خلاف بين العلماء أنه لا يعزل عن الزوجة الحرة إلا بإذنها لأن الجماع من حقها ولها المطالبة له. وقال في الأمة المملوكة: لا خلاف بين فقهاء الأمصار أنه يجوز العزل عنها بغير إذنها.

قلت: وفي نفي الخلاف في الأولى والإطلاق في الثانية نظر لما سيأتي في بيان مذهب الشافعي.

فإنها تطلق لنهي التحريم ولنهي التنزيه ولترك الفضيلة، فهو مكروه بالمعنى الثالث أي فيه ترك فضيلة، كما يقال: يكره للقاعد في المسجد أن يقعد فارغاً لا يشتغل بذكر أو صلاة، ويكره للحاضر في مكة مقيماً بها أن لا يحج كل سنة، والمراد بهذه الكراهية ترك

وقال أصحاب أبي حنيفة: يجوز العزل عن مملوكته بغير إذنها ولا يجوز عن زوجته الحرة إلا بإذنها، فإن كانت الزوجة أمة فقال أبو حنيفة: الإذن في العزل إلى المولى، وقال أبو يوسف ومحمد: بل إلى الزوجة.

وقال الحنابلة: وهذه عبارة المحرر لابن تيمية له العزل عن سريته، ولا يباح عن زوجته الحرة إلا بإذنها وإن كانت أمة لم يبح إلا بإذن سيدها نص عليه، وقيل: بل بإذنها، وقيل: لا يباح العزل بحال، وقيل: يباح بكل حال، وفي المحلى لابن حزم الظاهري: لا يحل العزل عن حرة ولا أمة مطلقاً، واستدل بحديث جذامة بنت وهب عند مسلم ذلك الوأد الخفي، ونقل عن أبي أمامة الباهلي أنه سئل عن العزل. فقال: ما كنت أرى مسلماً يفعله، وعن عمر وعثمان أنهما كانا ينكران العزل قال، وصح أيضاً عن الأسود بن يزيد وطاوس.

(**والصحيح عندنا أن ذلك مباح**) وتقريره أن النساء أقسام.

أحدها: الزوجة الحرة وفيها طريقان. أظهرهما أنها إن رضيت جاز وإلاَّ فوجهان أصحهما عند المصنف والرافعي والنووي الجواز، والطريق الثاني إن لم تأذن لم يجز وإن أذنت فوجهان.

الثاني: الزوجة الأمة وهي مرتبة على الحرة إن جوّزناه فيها ففي الأمة أولى، وإلا فوجهان أصحهما الجواز تحرزاً عن رق الولد.

الثالث: الأمة المملوكة يجوز العزل عنها. قال المصنف والرافعي والنووي: بلا خلاف. لكن حكى الروياني في البحر وجهاً أنه يجوز لحق الولد.

الرابع: المستولدة. قال الرافعي رتبها مرتبون على المنكوحة الرقيقة وهي أولى بالمنع لأن الولد حر وآخرون على الحرة، والمستولدة أولى بالجواز لأنها ليست راسخة في الفراش ولهذا لا تستحق القسم. قال الرافعي: وهذا أظهر هذا التفصيل مذهب الشافعي وحاصله: الفتوى بالجواز مطلقاً ولو بغير إذنها.

(**وأما الكراهة**) وهي الخطاب المقتضي للترك اقتضاء غير جازم بنهي مخصوص (**فإنها**) تطلق بإزاء ثلاثة معان (**لنهي التحريم ولنهي التنزيه ولترك الفضيلة، فهو**) أي العزل على قول من يقول بكراهته (**مكروه بالمعنى الثالث أي فيه ترك فضيلة**) لا بالمعنى الأول، والثاني (**كما يقال يكره للقاعد في المسجد أن يقعد فارغاً**) بطالاً (**ولا يشتغل بذكر ولا صلاة**) فإن كلاًّ منهما فضيلة في حد نفسها فتاركها تارك فضيلة (**و**) كما يقال (**يكره للحاضر في مكة مقيماً بها أن لا يحج كل سنة**) فإن تكرار الحج في كل سنة لأهل مكة فضيلة وتاركه من غير عذر تارك فضيلة، (**والمراد بهذه الكراهة ترك**) ما هو (**الأولى و**) ترك (**الفضيلة فقط، وهذا**

الأولى والفضيلة فقط، وهذا ثابت لما بيناه من الفضيلة في الولد، ولما روي عن النبي ﷺ : « أن الرجل ليجامع أهله فيكتب له بجماعه أجر ولد ذكر قاتل في سبيل الله فقتل ». وإنما قال ذلك لأنه لو ولد له مثل هذا الولد لكان له أجر التسبب إليه، مع أن الله تعالى خالقه ومحييه ومقويه على الجهاد، والذي إليه من التسبب فقد فعله وهو الوقاع، وذلك عند الإمناء في الرحم. وإنما قلنا لا كراهة بمعنى التحريم والتنزيه، لأن إثبات النهي إنما يمكن بنص أو قياس على منصوص ولا نص ولا أصل يقاس عليه، بل ههنا أصل يقاس عليه، بل ههنا أصل يقاس عليه وهو ترك النكاح أصلاً أو ترك الجماع بعد النكاح أو ترك الإنزال بعد الايلاج، فكل ذلك ترك للأفضل وليس بارتكاب نهي ولا

ثابت لما بيّنا من الفضيلة في الولد ولما يروى عن النبي ﷺ « أن الرجل ليجامع أهله) أي حليلته (فيكتب له من جماعه) ذلك (أجر ولد ذكر قاتل في سبيل الله فقتل ») قيل كيف ذلك يا رسول الله؟ فقال: « أنت خلقته أنت رزقته أنت هديته عليك محياه عليك مماته؟ قالوا: بل الله خلقه وهداه وأحياه وأماته. قال: فأقر قراره ». هكذا هو في القوت بتمامه، وقال العراقي: لم أجد له أصلاً اهـ.

قلت: بل له أصل من حديث أبي ذر يقول فيه في أثناء حديث قال رسول الله ﷺ : « فضعه في حلاله وجنبه حرامه واقراره فإن شاء الله أحياه وإن شاء أماته ولك أجر ». أخرجه ابن حبان في صحيحه مستدلاً به على تحريم العزل.

(وإنما قال ذلك لأنه لو ولد له مثل هذا الولد لكان له أجر التسبب إليه مع أن الله تعالى خالقه ومحييه ومقويه على الجهاد، والذي إليه من التسبب فقد فعله وهو الوقاع وذلك عند الإمناء في الرحم) ولفظ القوت بعد ايراد الحديث المتقدم المعنى في هذا أنه يقول: إذا جامعت فأمنيت في الفرج، وقد قال الله تعالى: ﴿أفرأيتم ما تمنون * أأنتم تخلقونه أم نحن الخالقون﴾ [الواقعة: ٥٨، ٥٩] فإذا لم يخلق الله من منيك خلقاً حسب ذلك كأنه قد خلق ذكر على أتم أحواله وأكمل أوصافه بأن يقاتل في سبيل الله فيقتل لأنك قد جئت بالسبب الذي عليك وليس عليك خلقه ولا هدايته، وإنما تعذر ذلك من عدم مشيئة الله وفعله مجرداً وكان لك كأجر ما لو فعل الله إذ قد أتيت بما يمكنك اهـ.

(وإنما قلنا لا كراهة) في العزل (بمعنى التحريم والتنزيه لأن إثبات النهي) عن شيء (إنما يمكن بنص أو قياس على منصوص) بان يلحق به في حكمه لمساواة الأوّل للثاني في علة حكمه، (ولا نص ولا أصل) في التحريم أو التنزيه (يقاس عليه بل ما هنا أصل يقاس عليه وهو ترك النكاح أصلاً، أو ترك الجماع بعد النكاح، أو ترك الانزال بعد الإيلاج فكل

فرق، إذ الولد يتكوّن بوقوع النطفة في الرحم، ولها أربعة أسباب: النكاح، ثم الوقاع، ثم الصبر إلى الانزال بعد الجماع، ثم الوقوف لينصب المني في الرحم، وبعض هذه الأسباب أقرب من بعض، فالامتناع عن الرابع كالامتناع عن الثالث، وكذا الثالث كالثاني، والثاني كالأوّل، وليس هذا كالاجهاض والوأد، لأن ذلك جناية على موجود حاصل، وله أيضاً مراتب. وأول مراتب الوجود أن تقع النطفة في الرحم وتخلط بماء المرأة وتستعد لقبول الحياة وإفساد ذلك جناية، فإن صارت مضغة وعلقة كانت الجناية أفحش، وإن نفخ فيه الروح واستوت الخلقة ازدادت الجناية تفاحشاً، ومنتهى التفاحش في الجناية بعد الانفصال حياً، وإنما قلنا مبدأ سبب الوجود من حيث وقوع المني في الرحم لا من حيث

ذلك ترك للأفضل) إذ لا يجب عليه النكاح إلا عند وجود شروطه، فإذا تزوّج لا يجب عليه إلا المبيت والنفقة، فإذا جامع لا يجب عليه أن ينزل فترك كل ذلك إنما هو ترك للفضيلة، **(وليس بارتكاب نهي ولا فرق إذ الولد يتكوّن)** أي يتهيأ للتكوين بعد أن لم يكن **(بوقوع النطفة في الرحم)** واستقرارها فيه بالشروط المذكورة في هيئة الجماع، **(ولها أربعة أسباب)** الأوّل: **(النكاح)** أي التزويج، **(ثم الوقاع)** أي الجماع، **(ثم الصبر إلى الانزال)** خرج به مالو لم يصبر بأن أنزل بمجرد التقاء الختانين، **(ثم الوقوف)** أي المكث **(لينصب الماء في الرحم)** وذلك بأن يتلاقى الماءان معاً أو أحدهما متقدم والثاني متأخر، **(وبعض هذه الأسباب أقرب من بعض والامتناع عن)** السبب **(الرابع)** الذي هو الوقوف **(كالامتناع عن)** السبب **(الثالث)** الذي هو الصبر، **(وكذا الثالث كالثاني والثاني كالأوّل وليس هذا كالاستجهاض والوأد)** أما الوأد فكما تقدم دفن البنت حية، وأما الاستجهاض فهو إلقاء المرأة جنينها قبل أن يستبين خلقه **(لأن ذلك جناية على موجود حاصل، وله)** أي الموجود الحاصل **(أيضاً مراتب، وأقل مراتب الوجود أن تقع النطفة في الرحم ولا تختلط بماء المرأة)** لعدم اتفاق الماءين أو لعدم إنزال المرأة بأن قام عنها سريعاً **(فإفساد ذلك جناية)** أي نوع من الجناية، **(فإن صارت)** النطفة **(مضغة وعلقة)** إذا انتقل المني بعد طوره فصار ماء غليظاً متجمداً فهي علقة، فإذا انتقل طوراً آخر فصار لحماً فهو المضغة سميت بذلك لأنها مقدار ما يمضغ. **(كانت الجناية أفحش فإن نفخ فيها الروح)** بعد استكمالها تسعين يوماً إن كان ذكراً أو مائة وعشرين يوماً إن كانت أنثى، **(واستوت الخلقة ازدادت الجناية تفاحشاً ومنتهى التفاحش في الجناية بعد الانفصال حياً)** فإذا تسبب حينئذ لإهلاكها فقد تكاملت عليه الجنايات وتفاحشت، **(وإنما قلنا مبدأ سبب الوجود من حيث وقوع المني)** من الرجل **(في الرحم)** أي رحم المرأة بأي وجه كان، وإنما قلنا ذلك لأنه قد يتفق أن المرأة تقعد في الحمام على بلاطه المسخن، وقد كان عليه بعض شيء من مني الرجال فيسخن فم الرحم وتستلذ فيجذب فم الرحم ذلك المني المصبوب على البلاط جذب المغناطيس للحديد ثم يطبق عليه فيكون ذلك سبباً لحملها، وقد وقعت هذه الواقعة في بعض

الخروج من الإحليل، لأن الولد لا يخلق من مني الرجل وحده بل من الزوجين جميعاً إما من مائه ومائها أو من مائه ودم الحيض، قال بعض أهل التشريح: إن المضغة تخلق بتقدير الله من دم الحيض، وأن الدم منها كاللبن من الرائب، وأن النطفة من الرجل شرط في خثور دم الحيض وانعقاده كالانفحة للبن، إذ بها ينعقد الرائب، وكيفما كان

الأزمنة لبعض الأبكار، وعندي من جهة القواعد فيه نظر إذ قد تقدم أنه لا بد للتكوّن من نزول مائها مع ماء الرجل أو متقدماً عليه أو متأخراً، وفي الصورة المذكورة ليس كذلك فتأمل. **(لا من حيث الخروج من الإحليل)** أي رأس الذكر **(لأن الولد لا يخرج من مني الرجل وحده)** ولا من منيها وحدها **(بل من)** مني **(الزوجين جميعاً إما من مائه ومائها)** إذا تلاقيا واجتمعا **(وإما من مائه ودم الحيض. قال بعض أهل التشريح)** من الحكماء: **(إن المضغة تتخلق بتقدير الله تعالى من دم الحيض، وأن الدم منها كاللبن من الرائب والنطفة من الرجل شرط في خثورة دم الحيض وانعقاده كالانفحة للبن إذ بها ينعقد الرائب)**.

اعلم أن الحكماء ذكروا أن المني إما من الأخلاط عند من يجعله دماً نضيجاً وإما من الرطوبات الثانية عند من يجعله نوعاً آخر، وذكروا أن الأعضاء المفردة كلها تتكوّن من المني إلا اللحم، فإن الأحمر منه يتولد من متين الدم ويعقده الحر واليبس لتحلل رطوبات الدم فينعقد، والسمن والشحم يتولد من مائية الدم ودسمه ويعقدهما البرد، ولذلك يحلهما الحر إلا أنها على قول أرسطو يتكوّن من مني الذكر كما يتكوّن الجبن عن الأنفحة، ويتكوّن عن مني الأنثى كما يتكوّن الجبن عن اللبن، فكما أن مبدأ العقد في الأنفحة كذلك مبدأ عقد الصورة في مني الذكر، وكما أن كل واحد من الأنفحة واللبن جزء من جوهر الجبن الحادث عنهما كذلك كل واحد من المنيين جزء من جوهر الحادث عنهما، ولذلك ترى الأولاد يشبهون الأمهات أكثر من الآباء لأن أساس أعضائهم من مائها، وهذا القول يخالف قول جالينوس فإنه يرى أن كل واحد من المنيين قوّة عاقدة وقابلة للعقد، ومع ذلك لا يمنع أن نقول العاقدة في المني الذكري أقوى، والمنعقدة في المني الانثوي أقوى، وأنه مع اعتقاده أن مني المرأة العاقدة والمنعقدة يمتنع من إمكان التكوّن منه فقط، ويدعي أن القوّة العاقدة في مني الأنثى لا يتم فعلها إلا بمني الذكر، والحق إمكان التولد في مني الأنثى فقط لجواز أن يحصل له وحده المزاج الذي به ينعقد للنفس، ولكن يكون ذلك نادراً جداً لأن مني الأنثى يكون مائلاً عن الاعتدال إلى جهة البرد والرطوبة، ثم أن الدم الذي ينفصل في الحيض عن المرأة يصير أكثره غذاء في وقت الحمل، فمنه ما يستحيل إلى مشابهة جوهر المني والأعضاء الكائنة منه فيكون غذاء منمياً لها، ومنها ما لا يصير غذاء لذلك ولكن يصلح لأن ينعقد في حشوها فيكون لحماً آخراً وسمناً أو شحماً، ويملأ الامكنة بين الأعضاء، ومنه فضل لا يصلح لأحد الأمرين فيبقى إلى وقت النفاس وتدفعه الطبيعة فضلاً.

وهذا السياق الذي ذكرته من قول الحكماء يفهم منه ومن قولهم الذي نقله المصنف من أن

فماء المرأة ركن في الانعقاد فيجري الماءان مجرى الإيجاب والقبول في الوجود الحكمي في العقود ، فمن أوجب ثم رجع قبل القبول لا يكون جانياً على العقد بالنقض والفسخ ، ومهما اجتمع الايجاب والقبول كان الرجوع بعده رفعاً وفسخاً وقطعاً ، وكما أن النطفة في الفقار لا يتخلق منها الولد فكذا بعد الخروج من الإحليل ما لم يمتزج بماء المرأة أو دمها ، فهذا هو القياس الجلي .

فإن قلت : فإن لم يكن العزل مكروهاً من حيث أنه دفع لوجود الولد فلا يبعد أن يكره لأجل النية الباعثة عليه ، إذ لا يبعث عليه إلا نيَّة فاسدة فيها شيء من شوائب الشرك الخفي .

فأقول : النيات الباعثة على العزل خمس :

المضغة تتخلق الخ ، وأن دم الحائض ليس بحيض لأن الحمل إن تم فإن الرحم مشغول به وما ينفصل عنه من دم إنما هو رشح غذائه أو فضلة أو نحو ذلك فليس بحيض ، وإن لم يتم وكانت المضغة غير مخلّقة مجَّها الرحم مضغة مائعة حكمها حكم الولد ، فكيف يكون حكم الولد حيضاً ، وبه قال الكوفيون وأبو حنيفة وأصحابه وأحمد والإوزاعي والثوري ، ومال الشافعي في الجديد إلى أن الحامل تحيض ، وعن مالك روايتان ، وأقوى حجج الحنفية ومن قال بقولهم أن استبراء الأمة اعتبر بالحيض لتحقق براءة الرحم من الحمل ، فلو كانت الحامل تحيض لم تتم البراءة من الحيض والله أعلم .

(**فماء المرأة ركن في الانعقاد فيجري الماءان مجرى الإيجاب والقبول في الوجود الحكمي في العقود**) الشرعية ، (**فمن أوجب ثم رجع قبل القبول لا يكون جانياً على العقد بالنقض والفسخ**) إذ قد وقع ذلك منه قبل تمام الركن الثاني ، (**ومهما اجتمع الإيجاب والقبول**) من غير تخلل رجوع بينهما (**كان الرجوع بعده**) أي الاجتماع (**رفعاً وفسخاً وقطعاً ، وكما أن النطفة**) أي ماء الرجل (**في الفقار**) أي فقار ظهره (**لا يتخلق منها الولد**) أي لا يتكوّن ، (**فكذا بعد الخروج من الإحليل**) أي رأس الذكر (**ما لم يمتزج بماء المرأة أو دمها**) على القولين المذكورين ، (**فهذا هو القياس الحكمي**) .

(**فإن قلت: فإن لم يكن العزل مكروهاً**) بل مباحاً (**من حيث أنه دفع لوجود الولد**) كما قرر آنفاً (**فلا يبعد أن يكره لأجل النية الباعثة عليه إذ لا يبعث عليه إلاَّ نيَّة فاسدة فيها شيء من شوائب الشرك الخفي**) الذي هو أخفى من دبيب النمل على الصخرة الصماء في الليلة الظلماء .

(**فأقول**) في الجواب (**النيات الباعثة على العزل خمسة**) .

الأولى: في السراري وهو حفظ الملك عن الهلاك باستحقاق العتاق وقصد استبقاء الملك بترك الاعتاق ودفع أسبابه ليس بمنهي عنه.

الثانية: استبقاء جمال المرأة وسمنها لدوام التمتع واستبقاء حياتها خوفاً من خطر الطلق، وهذا أيضاً ليس منهياً عنه.

الثالثة: الخوف من كثرة الحرج بسبب كثرة الأولاد والاحتراز من الحاجة إلى التعب في الكسب ودخول مداخل السوء وهذا أيضاً غير منهي عنه، فإن قلة الحرج معين على الدين، نعم الكمال والفضل في التوكل والثقة بضمان الله حيث قال: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الأَرْضِ إِلاَّ عَلَى اللهِ رِزْقُهَا﴾ [هود: ٦] ولا جرم فيه سقوط عن ذرة الكمال وترك الأفضل، ولكن النظر إلى العواقب وحفظ المال وادخاره مع كونه مناقضاً للتوكل لا نقول انه منهي عنه.

الرابعة: الخوف من الأولاد الإناث لما يعتقد في تزويجهن من المعرة كما كانت من

(**الأولى: في السراري**) جمع سرية بالكسر والضم خلاف الحرة (**وهو حفظ الملك عن الهلاك بإستحقاق الإعتاق**) لأنه متى أحبلها استحقت العتق فيكون سبباً لهلاك الملك (**وقصد استبقاء الملك بترك الاعتاق ورفع أسبابه ليس بمنهي عنه**) شرعاً.

(**الثانية: استبقاء جمال المرأة**) وبهجتها (**ونشاطها ونضارة لونها وسمنها لدوام التمتع**) بها وكذا استبقاء ثدييها عن السقوط. (**واستبقاء حياتها خوفاً من خطر الطلق**) وهو الوجع الحاصل عند وضعها، (**وهذا أيضاً ليس منهياً عنه**).

(**الثالثة: الخوف من كثرة الحرج**) والصرف (**بسبب كثرة الأولاد والاحتراز من الحاجة إلى التعب في الكسب**) وما يجري مجراه، (**ودخول مداخل السوء**) والتهم بسببه، (**وهذا أيضاً غير منهي عنه، فإن قلة الحرج معين على الدين. نعم الكمال والفضل في التوكل**) على الله تعالى (**والثقة بضمان الله تعالى**) لرزقه ورزق أولاده (**حيث قال**) تعالى (﴿**وما من دابة في الأرض إلاَّ على الله رزقها**﴾ **فلا جرم فيه سقوط عن ذروة الكمال وترك الأفضل**) كما سيأتي بيانه في موضعه من هذا الباب، (**ولكن النظر للعواقب**) في الأمور والملاحظة فيها (**وحفظ المال وادخاره**) لنفسه أو عياله (**مع كونه مناقضاً للتوكل**) بظاهره (**لا نقول أنه منهي عنه**)، فقد ثبت «أنه ﷺ ادّخر قوت سنة من تمر خيبر» وهذا البحث أيضاً يأتي بيانه في موضعه في هذا الكتاب.

(**الرابعة: الخوف من الأولاد الأناث**) خاصة (**لما في تزويجهن من المعرة**) والعيب (**كما كان من عادة العرب**) في الجاهلية الجهلاء (**في قتلهم الإناث**) وادعائهم جلب المعرة إليهم،

عادة العرب في قتلهم الإناث، فهذه نية فاسدة لو ترك بسببها أصل النكاح، أو أصل الوقاع أثم بها لا بترك النكاح والوطء، فكذا في العزل، والفساد في اعتقاد المعرة في سنّة رسول الله ﷺ أشد، وينزل منزلة امرأة تركت النكاح استنكافاً من أن يعلوها رجل فكانت تتشبه بالرجال، ولا ترجع الكراهة إلى عين ترك النكاح.

الخامسة: أن تمتنع المرأة لتعززها ومبالغتها في النظافة والتحرز من الطلق والنفاس والرضاع، وكان ذلك عادة نساء الخوارج لمبالغتهن في استعمال المياه، حتى كن يقضين صلوات أيام الحيض ولا يدخلن الخلاء إلا عراة، فهذه بدعة تخالف السنّة، فهي نية فاسدة، واستأذنت واحدة منهن على عائشة رضي الله عنها لما قدمت البصرة فلم تأذن لها، فيكون القصد هو الفاسد دون منع الولادة.

فإن قلت: فقد قال النبي ﷺ: « من ترك النكاح مخافة العيال فليس منا ثلاثاً ».

(**فهذه نية فاسدة**) من أصلها (**لو ترك بسببها أصل النكاح أو أصل الوقاع أثم بها لا بترك النكاح والوطء، فكذا في العزل والفساد في اعتقاد المعرة في سنّة رسول الله ﷺ أشد**) وأقوى من اعتقادها في غيرها والنكاح من سنن المرسلين، (**وينزل منزلة امرأة تركت النكاح استنكافاً**) وإباءً (**من أن يعلوها رجل، فكانت تتشبه بالرجال فلا ترجع الكراهه حينئذ إلى ترك النكاح**) وفي بعض النسخ: إلى غير ترك النكاح.

(**الخامسة: أن تمتنع المرأة**) عن النكاح (**لتعززها**) وتنطعها وتعمقها في الدين (**ومبالغتها في النظافة**) باستعمال كثرة الماء في الطهارة (**فتحترز**) بذلك (**من الطلق**) أي الوضع (**والنفاس**) وهو خروج الدم عقب الولادة (**والرضاع، وكان ذلك عادة نساء الخوارج لمبالغتهن في استعمال المياه**) الكثيرة للطهارة ودخول الحمامات ومجاوزة الحد للتطهر، (**حتى كن يقضين صلوات أيام الحيض**) ويصمن في حيضهن ولا يصلين في ثياب المحيض حتى يغسلنها (**ولا يدخلن الخلاء**). أي موضع قضاء الحاجة (**إلاّ عراة**) ظناً بتنجس الثياب، (**فهذه بدعة تخالف السنّة فهي فاسدة**) وهن أنباط من أهل النهروان، (**واستأذنت واحدة منهن على عائشة رضي الله عنها لما قدمت البصرة**) في قدمتها التي خالفت فيها علياً رضي الله عنه (**فلم تأذن لها**) نقله صاحب القوت، (**فيكون القصد هو الفاسد دون منع الولادة**).

(**فإن قلت: فقد قال** ﷺ « **من ترك النكاح مخافة العيال فليس منا ثلاثاً**) أي قاله ثلاث مرات. تقدم ذلك من حديث الحسن عن أبي سعيد في أوائل كتاب النكاح دون قوله « ثلاثاً ».

قلت: فالعزل كترك النكاح، وقوله: « ليس منا أي ليس موافقاً لنا على سنتنا وطريقتنا وسنتنا فعل الأفضل.

فإن قلت: فقد قال ﷺ في العزل: « ذاك الوأد الخفي، وقرأ: ﴿وإذا الموؤدة سُئلت﴾ [التكوير :٨]. وهذا في الصحيح. قلنا: وفي الصحيح أيضاً أخبار صحيحة في الإباحة، وقوله « الوأد الخفي » كقوله: (الشرك الخفي) وذلك يوجب كـراهـة لا تحريماً.

(قلنـا: **فالعزل كترك النكاح، وقوله « فليس منا » أي ليس موافقاً لنا على سنتنا وطريقتنا وسنتنا فعل الأفضل**) وهو النكاح فتاركه تارك الأفضل.

(**فان قلـت: فقد قال ﷺ في العزل**) لما سئل عنه (« **ذلك الوأد الخفي وقرأ ﴿وإذا الموؤدة سئلت﴾** » **وهو في الصحيح**) قال العراقي: رواه مسلم من حديث جذامة بنت وهب اهـ.

قـلت: وكذلك أخرجه أحمد، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، والطبراني، وابن مردويه، والبيهقي. قال العراقي في شرح الترمذي: هي أخت عكاشة وحديثها فرد، وقد اختلف في زيادة العزل فيه فلم يخرجه مالك.

(**قلنا وفي الصحيح أيضاً أخبار صريحة في الإباحة**) من حديث جابر بطرقه الكثيرة، وسيأتي ذكره في آخر الفصل.

ومنهـا: حديث أبي سعيد، وحديث أبي هريرة يشير إلى أن حديث جـذامـة قـد عـورض بأحاديث، وقد صرح البيهقي بذلك فقال: عورض بحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ سئل عن العزل قال « إن اليهود تزعم العزل هي الموؤدة الصغرى كذبت يهود ». قال البيهقي: ويشبه أن يكون حديث جذامة على طريق التنزيه اهـ.

وجزم الطحاوي بأنه منسوخ وتعقب عكسه ابن حزم، وحمل العراقي في شرح الترمذي حديث جذامة على العزل عن الحامل لزوال المعنى الذي كان يحذره من حصول الحمل وفيه تضييع للحمل يغذوه، فقد يؤول إلى موته أو ضعفه وأداً خفيا.

وأشار المصنف إلى وجه الجمع بين حديث جذامة وبين أحاديث الإباحة مع ورود كل من ذلك في الصحيح بوجه آخر فقال: (**وقال ﷺ**) في العزل « ذلك (**الوأد الخفي** » **كقوله في**) الرياء « إنه (**الشرك الخفي** » **وذلك يوجب كراهة**) بمعنى ترك الأفضل (**لا تحريماً**) وقرره العراقي في شرح الترمذي بوجه آخر فقال قول اليهود: « إنها الموؤدة الصغرى » يقتضي أنه وأد ظاهر لكنه صغير بالنسبة إلى دفن الولد بعد وضعه حياً بخلاف قوله عليه السلام « إنه الوأد الخفي » فإنه يدل على أنه ليس في حكم الظاهر أصلاً، فلا يترتب عليه حكمه، وهذا كقوله « إن الرياء هو الشرك

فإن قلت : فقد قال ابن عباس : العزل هو الوأد الأصغر ، فإن الممنوع وجوده به هو الموؤدة الصغرى .

قلنا : هذا قياس منه لدفع الوجود على قطعه وهو قياس ضعيف ، ولذلك أنكره عليه علي رضي الله عنه لما سمعه وقال : لا تكون موؤدة إلا بعد سبع ، أي بعد سبعة أطوار ، وتلا الآية الواردة في أطوار الخلقة وهي قوله تعالى : ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الإنْسَانَ مِنْ سُلاَلَةٍ مِنْ طين⋆ ثم جَعَلْنَاهُ نطفةً في قرار مكين﴾ إلى قوله : ﴿ثم أنشأناهُ خَلْقاً آخر﴾ [المؤمنون : ١٢ ـ ١٤] أي نفخنا فيه الروح ، ثم تلا قوله تعالى في الآية الأخرى ﴿وإذا الموؤدة سئلت﴾ وإذا نظرت إلى ما قدمناه في طريق القياس والاعتبار ، ظهر لك تفاوت منصب علي وابن عباس رضي الله عنهما في الغوص على المعاني ودرك العلوم ، كيف وفي المتفق عليه في الصحيحين عن جابر أنه قال : « كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ والقرآن ينزل » . وفي

الخفي » وإنما شبه بالوأد مر وجه لأن فيه طريق قطع الولادة اهـ .

(**فإن قلت : فقد قال ابن عباس رضي الله عنه : العزل هو الوأد الأصغر وأن الممنوع وجوده به هي الموؤدة الصغرى**) أي بوجود العزل يعدم فضل الولد إذ كان سبب عدمه لأنه لم يفعل ما يتأتى منه الولد فذهب فضله وحسب عليه قتله ، وهذا القول عن ابن عباس نقله صاحب القوت ورواه البيهقي نحوه في المعرفة عنه .

(**قلنا : هذا قياس منه لدفع الوجود على قطعه وهو قياس ضعيف**) عند الائمة ، (**ولذلك أنكره**) عليه (**عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه لما سمعه**) يقول بذلك (**وقال : لا تكون موؤدة إلا بعد سبع أي بعد سبعة أطوار وتلا**) عليّ رضي الله عنه (**الآية الواردة في أطوار الخلقة وهى قوله تعالى : ﴿ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين ⋆ ثم جعلناه نطفة في قرار مكين﴾ إلى قوله ﴿أنشأناه خلقاً آخر﴾ أي نفخنا فيه الروح ، ثم تلا قوله تعالى في الآية الأخرى ﴿وإذا المؤدة سئلت﴾**) فإنها ذكرت بعد سبع من قوله ﴿إذا الشمس كوّرت﴾ قال : فلا تكون موؤدة أي مقتولة إلا بعد تمام هذه الخصال من تمام الخلقة . هكذا ذكره صاحب القوت ، ورواه البيهقي نحوه في المعرفة . وذكر ابن عبد البر عن عليّ رضي الله عنه انه قال : لا تكون موؤدة حتى تأتي عليها الحالات السبع ، فقال له عمر : صدقت أطال الله بقاءك اهـ .

(**وإذا نظرت إلى ما قدمناه في طريق القياس والاعتبار ظهر لك تفاوت منصب علي وابن عباس رضي الله عنهما في الغوص على المعاني ودرك العلوم**) وحسن الاستنباط ، وهذا من دقيق العلوم تفرّد به علي رضي لله عنه لوفور علمه ونفاذ ذهنه وخفي استدلاله . (**كيف ومن المتفق عليه في الصحيحين عن جابر رضي الله عنه**) قال : (« **كنا نعزل**) أي عن نسائنا

لفظ آخر: « كنا نعزل فبلغ ذلك نبي الله ﷺ فلم ينهنا ». وفيه أيضاً عن جابر أنه قال: إن رجلاً أتى رسول الله ﷺ فقال: إن لي جارية هي خادمتنا وساقيتنا في النخل وأنا

(**على عهد رسول الله ﷺ والقرآن ينزل** ») أخرجه الائمة الستة خلا أبا داود من طريق سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عطاء عن جابر. وأخرجه البخاري أيضاً من طريق ابن جريج، ومسلم من طريق معقل بن عبيد الجزري كلاهما عن عطاء عن جابر ليس فيه « والقرآن ينزل » (**وفي لفظ آخر « كنا نعزل**) على عهد رسول الله ﷺ (**فبلغ ذلك نبي الله ﷺ فلم ينهنا** ») وهذا اللفظ أخرجه مسلم وحده من رواية حماد بن هشام عن أبيه عن أبي الزبير عن جابر، وانفرد مسلم أيضاً بزيادة « لو كان شيئاً ينهى عنه لنهانا عنه القرآن » وفي هذا الحديث فوائد.

الأولى: قد استدل جابر على إباحة العزل بكونهم كانوا يفعلونه في زمن النبي ﷺ، وهذا هو الذي عليه جمهور العلماء من المحدثين والأصوليين أن قول الصحابي كنا نفعل كذا مع إضافته إلى عصر الرسول مرفوع حكماً، وخالف في ذلك فريق منهم أبو بكر الاسماعيلي فقالوا: إنه موقوف لاحتمال عدم اطلاعه عليه السلام على ذلك، لكن هذا الاحتمال هنا مرفوع لما قدمناه من رواية مسلم، فبلغ ذلك النبي ﷺ فلم ينهنا فثبت بذلك اطلاعه وتقريره وهو حجة بالإجماع.

الثانية: قد أوضح قوله « والقرآن ينزل » بقوله في رواية مسلم « لو كان شيئاً ينهى عنه لنهانا عنه القرآن » والظاهر أن معناه أن الله تعالى كان يطلع نبيه ﷺ على فعلنا وينزل في كتابه المنع مع ذلك كما وقع ذلك في قضايا كثيرة، ولهذا قال ابن عمر: كنا نتقي الكلام والانبساط إلى نسائنا على عهد النبي ﷺ هيبة أن ينزل فينا شيء، فلما توفي النبي ﷺ تكلمنا وانبسطنا. رواه البخاري في صحيحه. وقال ابن دقيق العيد في شرح العمدة: استدل جابر بالتقرير من الله تعالى على ذلك وهو استدلال غريب، وكان يحتمل أن يكون الاستدلال بتقرير الرسول ﷺ لكنه مشروط بعلمه بذلك.

الثالثة: قد يشكل على المشهور على مذهب الشافعي من إباحة العزل ما أفتى به العماد ابن يونس، والعز بن عبد السلام أنه يحرم على المرأة استعمال دواء مانع من الحمل. قال ابن يونس: ولو رضي به الزوج، وقد يقال هذا سبب لامتناعه بعد وجود سببه، والعزل فيه ترك السبب فهو كترك الوطء مطلقاً.

الرابعة: هل الخلاف في العزل ما إذا كان بقصد التحرز عن الولد؟ قاله إمام الحرمين. فقال: حيث قلنا بالتحريم فذلك إذا نزع على قصد أن يقع الماء خارجاً تحرزاً عن الولد، وأما إن عنَّ له أن ينزع لا عن هذا القصد فيجب القطع بأنه لا يحرم اهـ. وقد يقال مقتضى التعليل في الحرة بأنه حقها. فلا بدّ من استئذانها فيه أنه لا يختص بحالة التحرز عن الولد، والله أعلم.

(**وفيه أيضاً**) أي في الصحيح (**عن جابر رضي الله عنه انه قال: إن رجلاً أتى رسول الله**

أطوف عليها وأكره أن تحمل، فقال عليه الصلاة والسلام: «اعزل عنها إن شئت فإنه سيأتيها ما قدر لها» فلبث الرجل ما شاء الله ثم أتاه فقال: إن الجارية قد حملت، فقال: «قد قلت سيأتيها ما قدر لها» كل ذلك في الصحيحين.

الحادي عشر: في آداب الولادة وهي خمسة:

ﷺ فقال: إن لي جارية هي خادمتنا وساقيتنا في النخل، وأنا أطوف عليها وأكره أن تحبل فقال ﷺ «اعزل عنها إن شئت فإنها سيأتيها ما قدر لها» فلبث الرجل ما شاء الله ثم أتاه فقال: إن الجارية قد حملت فقال «قد أخبرتكم أنه سيأتيها ما قدر لها») رواه مسلم، وأبو داود من رواية زهير عن أبي الزبير عن جابر بلفظ «إن رجلاً من الأنصار» وفيه «وأنا أكره أن تحمل» وفيه «فسيأتيها ما قدر لها» وفيه «قد أخبرتك» **(كل ذلك في الصحيحين)** أي ما تقدم من حديث جابر من حيث المجموع، وإلاّ فهذا الحديث الأخير تفردّ به مسلم عن البخاري.

تنبيه:

ومن أحاديث الإباحة قال جابر: قلنا يا رسول الله: إنا كنا نعزل فزعمت اليهود أنها الموؤدة الصغرى، فقال «كذبت اليهود إن الله إذا أراد أن يخلقه لم يمنعه». رواه الترمذي والنسائي من طريق محمد بن عبد الله بن ثوبان عن جابر، ونحوه لأصحاب السنن من حديث أبي سعيد، وقد تقدم. وللنسائي من حديث أبي هريرة وقد تقدم أيضاً. وقال أبو سعيد رضي الله عنه: انهم سألوا رسول الله ﷺ في العزل فقال «لا عليكم أن لا تفعلوا فإنما هو القدر» رواه مسلم. ورواه النسائي من حديث أبي صرمة، وربما احتج بحديث مسلم من منع العزل مطلقاً وفهم من «لا» النهي عما يسأل عنه وحذف قوله «لا» فكأنه قال: «لا تعزلوا وعليكم أن لا تفعلوا» تأكيد لذلك النهي هكذا ذكره القرطبي في شرح مسلم. وقال الأكثرون: ليس هذا نهياً وإنما معناه ليس عليكم جناح أو ضـرر أن لا تفعلوه. قال البيهقي: رواة الاباحة أكثر وأحفظ والله أعلم.

وقال ابن المنذر في الاشراق: اختلف أهل العلم في العزل في الجارية. فرخص فيه جماع من الصحابة ومن بعدهم. منهم: علي، وسعد بن أبي وقاص، وأبو أيوب، وزيد بن ثابت، وابن عباس، وجابر، والحسن بـن علي، وخباب بن الأرت رضي الله عنهم، وابن المسيب، وطاوس، ودينار بن أبي بكر. وعلى رواية ثانية وابن مسعود وابن عمر أنهم كرهوا ذلك، والله أعلم.

(الحادي عشر: في الولادة) ولنقدم أوّلاً ما يتعلق بها وبتدبير المولود كما يولد إلى أن ينهض.

اعلم أن المولود إذا ولد في سبعة أشهر يكون صحيح البدن قوياً، وإذا ولد في ثمانية اشهر فإما أن يموت سريعاً أو يولد ميتاً، وسبب ذلك أن النطفة تصير جنيناً في مدة قريبة من أربعين يوماً فإن أسرع صار في خمسة وثلاثين يوماً وإن أبطأ ففي خمسة وأربعين يوماً فما يصير جنيناً في خمسة

وثلاثين يوماً يتحرك بعد سبعين جنيناً، وما يصير جنيناً في خمسة وأربعين يتحرك بعد تسعين، وكيفما كان فهذه الحركة ضعف مدة صيرورته جنيناً، فإذا صار مدة ثلاثة أمثال هذه الحركة يكون وقت الولادة، فما يتحرك في سبعين يولد بعد مائتين وعشرة أيام وهي سبعة أشهر، وما يتحرك في تسعين ففي تسعة أشهر، فأما ما يولد في ثمانية أشهر فإن كانت حركته في سبعين فكان ينبغي أن يولد في سبعة أشهر فتأخره شهراً آخر إنما يكون لآفة، وإن كان قد تحرك في تسعين فكان ينبغي أن يولد في تسعة أشهر فتعجيله شهراً يكون لآفة، وإذا ولد المولود يجب أن يبدأ أول شيء قطع سره فوق أربع أصابع لئلا تتعفن فيصل ضرره للصبي ويربط بصوفة مفتولة ويضع على موضع الربط خرقة مغموسة في الزيت، ويبادر إلى تمليح بدنه لتصلب بشرته ويقوى جلده، فإن كان ذكراً فيكثر ولا يملح أنفه ولا فمه ثم يغسل بماء فاتر وينقى منخريه بأصابع مقلمة الأظفار، ويقطر في عينيه شيئاً من زيت الأدهان ويدغر في دبره لينفتح للتبرز، وإذا قطع غمرت أعضاؤه بالرفق ويشكل كل عضو على أحسن شكله ويديم مسح عينيه بشيء كالحرير وتغمر مثانته ليسهل إنفصال البول عنها، ثم يعمم أو يقلنس وينوم في بيت معتدل قريب إلى الظل والظلمة ماهد ويغطى المهد بالخرق الاسما نجونية، وينبغي أن يتفقد في نومه ويقظته، فإذا وجد فيه إضطراب من أذى من قمل أو بق أو غير ذلك فيزيله، فإن لم يسكت وصار يبكي فذلك إما لوجع يناله أو حر أو برد أو جوع، فالواجب أن يبادر إلى دفعه. وأما الرضاع فيجب أن يرضع ما أمكن بلبن أمه، فإنه أشبه الأغذية بجوهر ما سلف من غذائه وهو في الرحم أعني طمث أمه، فإنه بعينه هو المستحيل لبناً لاشتراك الرحم والثدي في الوريد الغاذي طعماً، ووجه الحمل بتوجه دم الطمث بالكلية إلى الرحم لغذاء الجنين وبعد انفصاله إلى الثديين لغذائه أيضاً، وهو أقبل لذلك وآلف حتى أنه صح بالتجربة ان في إلقائه حلمة أمه عظيم النفع جداً في دفع ما يؤذيه لأنه يلهيه ويشغله عما يؤذيه، ويجب ان يراعى في تغذيته بلبن أمه بأن يكون بين كل مرة ومرة زمان ما ينهضم الغذاء الأوّل قبل انحدار الثاني، والاجود أن يلعق العسل أوّلاً ثم يرضع لجلاء المعدة.

ومما يجب أن يلزم الطفل شيئين نافعين لتقوية مزاجه. أحدهما: التحريك اللطيف، والآخر التلحيس الذي جرت به العادة لتنويم الأطفال، وفائدة التحريك تحلل الأخلاط وانتعاش الحرارة الغريزية، وفائدة التلحيس تفريح النفس وبسطها وإن منع مانع من ارضاع أمه من ضعفها أو فساد لبنها أو ميلها إلى الترفه، فالمرضعة الشابة الصحيحة البدن المعتدلة بين السمن والهزال الحسنة الأخلاق، وينبغي أن لا تجامع البتة فإن ذلك يحرك منها دم الطمث فيفسد رائحة اللبن، وربما حبلت وكان من ذلك ضرر على الولدين جميعاً. أما المرتضع فلإنصراف اللطيف إلى غذاء الجنين، وأما الجنين فلقلة ما يأتيه من الغذاء لاحتياج الآخر إلى اللبن، وإذا اشتهى الطفل غير اللبن أعطي بتدريج ولم يشدد عليه، ثم إذا فطم نقل إلى ما هو خفيف من الأغذية ويكون الفطام بتدريج ويشغل ببلاليط متخذة من الخبز والسكر، فإن ألح على الثدي فليطل المر عليه والمدة الطبيعية للرضاع سنتان لأنها مدة نبات أكثر أسنانه وتصلب أعضائه، وإذا كملت الأنياب تعاطى مؤاكلة صلب

الأول: أن لا يكثر فرحه بالذكر وحزنه بالأنثى، فإنه لا يدري الخيرة له في أيهما، فكم من صاحب ابن يتمنى أن لا يكون له، أو يتمنى أن يكون بنتاً، بل السلامة منهن أكثر والثواب فيهن أجزل قال ﷺ: «من كان له ابنة فأدبّها فأحسن تأديبها وغذّاها فأحسن غذاءها وأسبغ عليها من النعمة التي أسبغ الله عليه كانت له ميمنة وميسرة من النار إلى الجنة». وقال ابن عباس رضي الله عنهما: قال رسول الله ﷺ: «ما من أحد يدرك ابنتين فيحسن إليهما ما صحبتاه إلا أدخلتاه الجنة» وقال أنس، قال رسول الله

المضغ، والغرض المقدم في معالجة أمراضهم هو تدبير المرضعة فيستغني عن مداواتهم بمداواتها، فإذا انتقلوا إلى سن الصبا فتراعى أخلاقهم من حدوث غضب أو خوف شديد أو غم فيقرب إليه ما يحبه وينحى عنه ما يكرهه، فإذا انتبه من نومه يخلى بينه وبين اللعب ساعة ثم يطعم ثم يخلي بينه وبين اللعب الأطول ويجنبون عن شرب الماء على الطعام، وإذا أتى عليه ست سنين فيقدم إلى المؤدب والمعلم ولكن بتدريج ولا يحمل على ملازمة المكتب مرة واحدة، فهذا هو النهج في تدريبهم، وبعد هذا فتدبيرهم تدريب الإنماء وحفظ الصحة.

قال المصنف رحمه الله تعالى (**آداب الولادة خمسة**).

(**الأول: أن لا يكثر فرحه بالولد الذكر وحزنه بالأنثى**) كما كان أهل الجاهلية على ذلك وإليه الإشارة بقوله تعالى: ﴿وإذا بشر أحدهم بالأنثى ظل وجهه مسوداً وهو كظيم* يتوارى من القوم من سوء ما بشر به﴾ [النحل: ٥٨، ٥٩] (**فإنه لا يدري أن الخيرة له في أيهما**) الذكر أو الأنثى، (**وكم من صاحب ابن يتمنى أن لا يكون له**) ولا يوجد لسوء أخلاقه وحمله على المكاره والاتعاب وتشويه عرضه، (**أو يكون**) المولود (**بنتاً بل السلامة منهن أكثر**) للزومهن الحجاب (**والثواب فيهن أجزل**) وأوفر في مقابلة مكابدته وصبره على تربيتهن. (**قال ﷺ «من كانت له ابنة فأدّبها فأحسن تأديبها وغذاها فأحسن غذاءها وأسبغ عليها النعمة التي أسبغ الله عليه كانت له مأمنة وميسرة من النار إلى الجنة»**) قال العراقي: رواه الطبراني في الكبير، والخرائطي في مكارم الأخلاق من حديث ابن مسعود بسند ضعيف اهـ.

قلت: وفي رواية: «فأدّبها وأحسن أدبها وعلمها فأحسن تعليمها وأوسع عليها من نعم الله التي أسبغ عليه كانت له منعة وستراً من النار».

(**وقال ابن عباس رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: «ما من أحد يدرك ابنتين فيحسن إليهما ما صحبتاه إلا أدخلتاه الجنة»**) قال العراقي: رواه ابن ماجه والحاكم وقال: صحيح الإسناد اهـ.

قلت: ولفظ الطبراني في الكبير «ما من أحد ترك له ابنتان فيحسن إليهما ما صحبتاه وصحبهما إلا أدخلتاه الجنة».

ﷺ: «من كانت له ابنتان أو أختان فأحسن إليهما ما صحبتاه كنت أنا وهو في الجنة كهاتين». وقال أنس: قال رسول الله ﷺ: «من خرج إلى سوق من أسواق المسلمين فاشترى شيئاً فحمله إلى بيته فخص به الإناث دون الذكور نظر الله إليه، ومن نظر الله إليه لم يعذبه». وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «من حمل طرفة من السوق إلى عياله فكأنما حمل إليهم صدقة حتى يضعها فيهم وليبدأ بالاناث قبل الذكور فإنه من فرَّح أنثى فكأنما بكى من خشية الله، ومن بكى من خشيته حرم الله بدنه على النار». وقال أبو هريرة: قال ﷺ: «من كانت له ثلاث بنات أو أخوات فصبر على لأوائهن وضرائهن أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهن، فقال: رجل واثنتان يا رسول الله؟ قال: واثنتان. فقال رجل: أو واحدة؟ فقال: أو واحدة».

(**وقال أنس**) بن مالك رضي الله عنه، (**قال رسول الله ﷺ «من كانت له ابنتان أو أختان فأحسن إليهما ما صحبتاه كنت أنا وهو في الجنة كهاتين»**) قال العراقي: رواه الخرائطي في مكارم الأخلاق بسند ضعيف، ورواه الترمذي بلفظ «من عال جاريتين» وقال: حديث حسن غريب اهـ.

قلت: ولفظ الترمذي «من عال جاريتين حتى يدركا دخلت أنا وهو في الجنة كهاتين». ورواه كذلك ابن ماجه، وابن عوانة، ورواه ابن حبان عن ثابت عن أنس بلفظ «من عال ابنتين أو أختين أو ثلاثاً حتى يئسن أو يموت عنهن كنت أنا وهو في الجنة كهاتين» وكذلك رواه عبد بن حميد، وعند الإمام أحمد من حديث ابن عباس «من كان له ابنتان فأحسن صحبتها دخل بينهما الجنة».

(**وقال أنس**) رضي الله عنه، (**قال رسول الله ﷺ «من خرج إلى سوق من أسواق المسلمين فاشترى شيئاً**) أي من مأكول أو ملبوس (**فحمله إلى بيته فخصّ به الاناث دون الذكور نظر الله إليه**) أي بعين رحمته (**ومن نظر الله إليه**) كذلك (**لم يعذبه»**) قال العراقي: رواه الخرائطي بسند ضعيف.

(**وقال أنس**) رضي الله عنه، (**قال رسول الله ﷺ «من حمل طرفة من السوق إلى عياله فكأنما حمل إليهم صدقة حتى يضعها فيهم وليبدأ بالاناث دون الذكور فإنه من فرّح أنثى فكأنما بكى من خشية الله، ومن بكى من خشية الله حرم الله بدنه على النار»**) قال العراقي: رواه الخرائطي بسند ضعيف جداً وابن عدي في الكامل. قال ابن الجوزي: حديث موضوع.

(**وقال أبو هريرة رضي الله عنه، قال رسول الله ﷺ «من كان له ثلاث بنات أو أخوات فصبر على لاوائهن وضرائهن**) أي شدتهن ومكابدتهن (**أدخله الله الجنة بفضل رحمته اياهن، فقال رجل: و**) إذا كنَّ (**اثنتين يا رسول الله؟ قال: واثنتين. فقال رجل: أو**

الأدب الثاني: أن يؤذِّن في أذن الولد. روى رافع عن أبيه قال: « رأيت النبي ﷺ قد أذّن في أذن الحسن حين ولدته فاطمة رضي الله عنها ». وروي عن النبي ﷺ أنه قال: « من ولد له مولود فأذن في أذنه اليمنى وأقام في أذنه اليسرى دفعت عنه أم

واحدة؟ قال: أو واحدة»). قال العراقي: رواه الخرائطي واللفظ له، والحاكم ولم يقل أو أخوات وقال: صحيح الإسناد اهـ.

قلت وعند الخرائطي زيادة « وسرائهن بعد ضرائهن ». ويروى بمعناه من حديث أبي سعيد بلفظ « من كان له ثلاث بنات أو ثلاث أخوات أو ابنتان أو أختان فأحسن صحبتهن واتقى الله فيهن فله الجنة ». رواه أحمد والترمذي وابن حبان والضياء. وروى الحاكم في الكنى من حديث أبي عرس بسند فيه مجهول وضعيف بلفظ « من كانت له ثلاث بنات فصبر عليهن وسقاهن وأطعمهن وكساهن كن له حجاباً من النار » وفي حديث أنس: « من كان له ثلاث بنات أو ثلاث أخوات فاتقى الله وقام عليهن كان معي في الجنة هكذا وأشار بأصابعه الأربع ». رواه أحمد وأبو يعلى وأبو الشيخ والخرائطي في مكارم الاخلاق.

(**الأدب الثاني: أن يؤذِّن في أذن المولود اليمنى**) أول ما يوضع على الأرض. (**روى رافع عن أبيه**) أبي رافع مولى رسول الله ﷺ، وكان أبو رافع مولى للعباس، فوهبه النبي ﷺ، واختلف في اسمه على أقوال: إبراهيم وأسلم أو ثابت أو يزيد وهو مشهور بكنيته. روى عنه بنوه روى له الجماعة (**قال: « رأيت رسول لله ﷺ أذن في أذن الحسين**) رضي الله عنه (**حين ولدته فاطمة رضي الله عنها »**) قال العراقي: رواه أحمد، واللفظ له، وأبو داود والترمذي وصححه إلا أنهما قالا: الحسن مكبراً وضعفه ابن القطان اهـ.

قلت: هكذا في نسخ الكتاب رافع عن أبيه وهو غلط، ولم أجد لرافع ذكراً في الكتب الستة، وإنما هو من رواية عبدالله بن أبي رافع عن أبيه وعبدالله له صحبة أيضاً، ولفظ أبي دواد والترمذي « أذن في أذن الحسن بن علي حين ولدته فاطمة بالصلاة ».

(**وروي عنه ﷺ انه قال « من ولد له مولود**) وفي لفظ: ولد (**« فاذّن في أذنه اليمنى وأقام في أذنه اليسرى دفعت عنه أم الصبيان »**) هي التابعة من الجن. قال العراقي: رواه أبو يعلى الموصلي، وابن السني في اليوم، والبيهقي في شعب الإيمان من حديث الحسين بن علي بسند ضعيف اهـ.

قلت: وكذلك رواه ابن عساكر في التاريخ ولفظهم جميعاً « لم تضره أم الصبيان » وفي سنده مرزان بن سلم النضاري وهو متروك، وأورده الذهبي في الميزان في ترجمة يحي بن العلاء النجلي، ونقل أحمد انه كذاب وضاع وأورد له هذا الحديث.

الصبيان». ويستحب أن يلقنوه أول انطلاق لسانه لا إله إلا الله، ليكون ذلك أول حديثه والختان في اليوم السابع ورد به خبر.

الأدب الثالث: أن تسميه إسماً حسناً، فذلك من حق الولد. وقال ﷺ: «إذا سميتم فعبّدوا» وقال عليه الصلاة والسلام: «أحب الأسماء إلى الله عبدالله وعبد الرحمن».

(**ويستحب أن يلقنوه أول انطلاق**) لسانه كلمة الإخلاص (**لا إله إلا الله**) محمد رسول الله (**ليكون ذلك أول حديثه**) أي فيتعود عليها ويسهل عليه النطق بها ويتمكن حبها في باطنه على حد قول القائل:

أتاني هـواها قبـل أن أعـرف الهوى فصـادف قلبـاً خـاليـاً فتمكنـا

(**والختان في اليوم السابع ورد به خبر**) يشير إلى ما رواه الطبراني في الصغير بسند ضعيف «أن رسول الله ﷺ عق عن الحسن والحسين وختنهما لسبعة أيام» ورواه الحاكم وصحح إسناده والبيهقي من حديث عائشة قاله العراقي.

(**الأدب الثالث: أن يسميه بأحسن الأسماء**) وأخفها على اللسان (**فذلك من حق الولد**) عليه، (**وقد قال ﷺ: «إذا سميتم فعبدوا»**) أي إذا أردتم تسمية نحو ولد أو خادم فسموه بما فيه عبودية لله تعالى، كعبدالله، وعبد الرحمن لأن التعبد الذي بين العبد وربه إنما هو العبودية المحضة والإسم مقيض لمسماه فيكون عبدالله وقد عبده بما في اسم الله من معنى الإلهية التي يستحيل كونها لغيره تعالى. قال العراقي: رواه الطبراني من حديث عبد الملك بن زهير عن أبيه معاذ واسناده ضعيف، واختلف في إسناده فقيل: عبد الملك بن إبراهيم بن زهير عن أبيه عن جده اهـ.

قلت: ورواه أيضاً الحسن بـن سفيان في مسنده ومسدد، والحاكم في الكنى، وأبو نعيم، وابن منده، ولفظ الطبراني في معجمه الكبير من طريق مسدد حدثنا أبو أمية بن يعلى عن أبيه عن عبد الملك بن أبي زهير الثقفي عن أبيه مرفوعاً بهذا. وكذا أورده أبو أحمد الحاكم في الكني في ترجمة أبي زيد الثقفي والد أبي بكر بإسناد معضل. وقال ابن الأثير: قد ذكروا زهير بن عثمان الثقفي فلا أدري أهو هذا أم غيره. قال الحافظ في الإصابة: بل هو غيره. وفي مسند الحسن بن سفيان من طريق عمرو بن عمران عن شيخ كان بالمدينة عن عبد الملك ابن زهير عن أبيه به. وقال ابن منده: رواه أبو أمية بن يعلى فقال: عن عبد الملك بن زهير، عن أبيه عن جده، وهذا مخالف لرواية الطبراني، فإنه لم يقل عن جده ولكنه قال عبد الملك ابن أبي زهير، وأبو أمية بن يعلى ضعيف وفي مسند الحسن بن سفيان شيخ مجهول وأبو زهير اختلف في اسمه فقيل: معاذ، وقيل: عمار ورواه الديلمي من حديث معاذ بن جبل، والله أعلم.

(**وقال ﷺ: «أحب الأسماء إلى الله تعالى**) أي أحب ما يسمى به العبد إليه (**عبدالله**

وقال: « سموا بإسمي ولا تكنوا بكنيتي ». قال العلماء: كان ذلك في عصره ﷺ إذ كان

وعبد الرحمن») لأنه لم يقع في القرآن إضافة عبد إلى اسم من أسمائه غيرهما ولأنهما أصول الأسماء الحسنى من حيث المعنى، فكان كل منهما يشتمل على الكل، ولأنه لم يسم بهما أحد غيره، وبحث الجلال السيوطي أن اسم عبد الله أشرف من عبد الرحمن، فإنه تعالى ذكر الأول في حق الأنبياء، والثاني في حق المؤمنين، فإن التسمي بعبد الرحمن في حق الأمة الأولى، ونازعه المناوي مستدلاً بكلام صاحب المطامح من المالكية في أفضلية الإسم الأول مطلقاً، وقد جزم به وعلله بأن اسم الله هو قطب الأسماء وهو العلم الذي يرجع إليه جميع الأسماء ولا يرجع هو لشيء فلا اشتراك في التسمية البتة، والرحمة قد يتصف بها الخلق. فعبد الله اخص في النسبة من عبد الرحمن، فالتسمي به أفضل وأحب إلى الله مطلقاً، وزعم بعضهم أن هذه أحبية مخصوصة لأنهم كانوا يسمون عبد الدار وعبد العزى، فكأنه قيل لهم: إن أحب الأسماء المضافة للعبودية هذان لا مطلقاً لأن أحبها إليه محمد وأحمد إذ لا يختار لنبيه إلا الأفضل، وقد رد ذلك بأن المفضول قد يؤثر لحكمة وهي هنا الإيماء إلى حيازته مقام الحمد وموافقة الحميد من أسمائه تعالى على أن من أسمائه أيضاً عبد الله كما في سورة الجن، وإنما سمى ابنه إبراهيم لبيان جواز التسمي بأسماء الأنبياء، وتنبيهاً على شرف سيدنا إبراهيم الخليل عليه السلام، ولذلك ذهب بعضهم إلى أن أفضل الأسماء بعد ذين إبراهيم، لكن قال ابن سبع في شفاء الصدور: أفضلها بعدهما محمد وأحمد ثم إبراهيم والله أعلم.

قال العراقي: رواه مسلم من حديث ابن عمر اهـ.

قلت: رواه من طريق عبيد الله بن عمر بن نافع عن ابن عمر، وكذلك رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه. وفي الباب عن ابن مسعود بلفظ: «أحب الأسماء إلى الله ما تعبد له وأصدق الأسماء همام وحارث» رواه الشيرازي في الألقاب والطبراني في الكبير واسناده ضعيف بسبب محمد بن محصن العكاشي فإنه متروك. وروى أحمد والطبراني من حديث عبد الرحمن بن سبرة الجعفي مرفوعاً: «لا تسمه عزيزاً ولكن سم عبد الرحمن فإن أحب الأسماء إلى الله عبد الله وعبد الرحمن والحرث» وفي رواية للطبراني: «لا تسم عبد العزى وسم عبد الله فإن خير الأسماء عبد الله وعبيد الله والحرث وهمام» قال السخاوي في المقاصد: وأما ما يذكر على الألسنة من خير الأسماء ما حمد وما عبد فما علمته اهـ.

(**وقال ﷺ: «سموا بإسمي ولا تكنوا بكنيتي»**) قال العراقي: متفق عليه من حديث جابر وفي لفظ: «تسموا» اهـ.

قلت: المتفق عليه من حديث جابر فيه زيادة «فإني إنما بعثت قاسماً أقسم بينكم» والسبب لهذا أنه ﷺ كان في السوق فقال رجل: يا أبا القاسم، فالتفت النبي ﷺ فقال: إنما دعوت هذا فذكره.

ينادى: يا أبا القاسم، والآن فلا بأس، نعم. لا يجمع بين اسمه وكنيته، وقد قال ﷺ: «لا تجمعوا بين إسمي وكنيتي» وقيل: إن هذا أيضاً كان في حياته، وتسمّى رجل أبا عيسى فقال عليه الصلاة والسلام: «إن عيسى لا أب له» فكره ذلك، والسقط ينبغي أن

وأما صدر الحديث المذكور هنا بدون زيادة فقد أخرجه الطبراني في الكبير عن ابن عباس «وسموا» ضبط بفتح السين وتشديد الميم المضمومة «ولا تكنوا» بفتح فسكون فضم بضبط السيوطي، فهو من كنّى يكني كناية، وفهم من ضبطه بضم ففتح فتشديد نون مضمومة من كنى يكنى تكنية فهو كقوله: «لا تزكوا ولا تصلوا». وهكذا ضبط حديث «لا تصروا الإبل» من التصرية، ومنهم من ضبطه بالفتح مع التشديد وذلك بحذف إحدى التاءين والكنية بالضم ما صدرت بـأب أو أم وهي تارة تكون للتعظيم والتوصيف كأبي المعالي: وتارة للنسبة إلى الأولاد كأبي سلمة وأبي شريح، وتارة ما يناسب كأبي هريرة، وتارة للعلمية الصرفة كأبي عمرو وأبي بكر، ولما كان ﷺ يكنى أبا القاسم لأنه يقسم بين الناس من قبل الله تعالى بما يوحي إليه وينزلهم منازلهم التي يستحقونها في الشرف والفضل وقسم الغنائم، ولم يكن أحد منهم يشاركه في هذا المعنى منع أن يكني بها غيره بهذا المعنى، أما لو كني به أحد للنسبة إلى ابن له اسمه القاسم أو للعلمية المجردة جاز، ويدل عليه التعليل المذكور للنهي.

(وقال) بعض (العلماء كان ذلك) أي النهي عن التكني به مخصوصاً بحالة حياته (في عصره ﷺ إذ كان ينادى: يا أبا القاسم) لئلا يلتبس خطابه بخطاب غيره (والآن فلا بأس) هكذا ذكره كثيرون، ولكن الأصح عند أصحاب الشافعي تحريمه بعد موته، وذلك بالمعنى المذكور في حديث جابر، ولذا أنكر على علي بن أبي طالب رضي الله عنه حين سمى ولده محمداً وكناه بأبي القاسم فقال: قد سألت ذلك رسول الله ﷺ بأنه إن ولد لي ولد فاسميه باسمك وأكنيه بكنيتك فأجازني، فلو كان ذلك محرماً بعد موته ﷺ لما أنكر عليه ذلك، وزعم القرطبي جوازه مطلقاً في حياته ﷺ، ويقول: النهي منسوخ بحديث الترمذي: «ما الذي أحل اسمي وحرم كنيتي» وفيه نظر يظهر بالتأمل والله أعلم. وقد ألفت في تحقيق هذه المسألة جزأ ليس عندي الآن.

(وسمى رجل) ولده (أبا عيسى فقال ﷺ) لما سمعه راداً عليه («إن عيسى لا أب له») إنما هو كلمته ألقاها إلى مريم (فكره ذلك) قال العراقي: رواه أبو عمر النوقاني في كتاب معاشرة الأهلين من حديث ابن عمر بسند ضعيف، ولأبي داود أن عمر ضرب ابناً له تكنى أبا عيسى، وأنكر على المغيرة بن شعبة تكنيته بأبي عيسى، فقال رسول الله ﷺ: «كناني» وإسناده صحيح اهـ.

قلت: وكان المغيرة يكنى أيضاً أبا عبدالله وأبا محمد، ولكنه كان يحب أن ينادى بأبي عيسى لأنه ﷺ كناه بها، والظاهر جواز ذلك فقد تكنى به غير واحد من أحبار الأمة منهم الترمذي صاحب السنن وغيره.

يسمى. قال عبد الرحمن بن يزيد بن معاوية: بلغني أن السقط يصرخ يوم القيامة وراء أبيه فيقول: أنت ضيعتني وتركتني لا إسم لي، فقال عمر بن عبد العزيز: كيف وقد لا يدري أنه غلام أو جارية. فقال عبد الرحمن: من الأسماء ما يجمعها كحمزة وعمارة وطلحة وعتبة، وقال ﷺ: «إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم فأحسنوا أسماءكم»

(والسقط) بالكسر ولداً كان أو أنثى يسقط من بطن أمه لغير تمامه (ينبغي أن يسمى) أي يعين له اسم وهذا عند ظهور خلقه وإمكان نفخ الروح فيه لا عند كونه علقة أو مضغة. (قال عبد الرحمن بن يزيد بن معاوية) بن أبي سفيان تابعي جليل روى عن ثوبان، وعنه أبو طوالة. وكان من العقلاء الصلحاء. روى له النسائي وابن ماجه: (بلغني أن السقط يصرخ يوم القيامة وراء أبيه ويقول: أنت ضيعتني وأنت تركتني لا إسم لي، فقال) له (عمر بن عبد العزيز) رحمه الله تعالى: (كيف ولا أدري أنه غلام أو جارية. فقال عبد الرحمن: من الأسماء ما يجمعها) أي الذكر والأنثى (كحمزة وعمارة وطلحة وعتبة) وقد روي هذا مرفوعاً من حديث أنس: «سموا السقط يثقل الله به ميزانكم فإنه يأتي يوم القيامة يقول أي رب أضاعوني فلم يسموني». هكذا رواه ميسرة بن علي في مشيخته عن أبي هدبة عنه، ورواه الديلمي لكن بيض لسنده، وروى ابن عساكر في التاريخ عن أبي هريرة بلفظ: «سموا أسقاطكم فإنهم من افراطكم» رواه عن البختري بن عبيد عن أبيه عن أبي هريرة، والبختري ضعيف ورواه أيضاً بلفظ: «سموا أولادكم فإنهم من أطفالكم». وقال: المحفوظ الأول. قال ابن القيم: وأما ما اشتهر أن عائشة رضي الله عنها أسقطت من النبي ﷺ سقطاً فسماه عبد الله وكناها به فلا يصح.

(وقال ﷺ: «إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم») لأن الدعاء بالآباء أشد في التعريف وأبلغ في التمييز، ولا يعارضه خبر الطبراني: «أنهم ينادون بأسماء أمهاتهم» لأنه ضعيف بالاتفاق فلا يعارض بالصحيح، فأحسنوا أسماءكم بان تسموا بنحو عبد الله وعبد الرحمن أو بحرث وهمام لا بنحو مرة وحرب. قال النووي في التهذيب: ويستحب تحسين الإسم لهذا الحديث قال العراقي: رواه أبو داود من حديث أبي الدرداء. قال النووي: بإسناد جيد، وقال البيهقي أنه مرسل اهـ.

رواه كذلك أحمد كلاهما من حديث عبد الله بن أبي زكريا عن أبي الدرداء. قال النووي في كتابيه الأذكار والتهذيب إسناده جيد، وقال المنذري والصدر المناوي: ابن زكريا ثقة عابد لكن لم يسمع من أبي الدرداء، فالحديث منقطع وأبوه اسمه إياس، وقال الحافظ في الفتح رجاله ثقات إلا أن في سنده انقطاعاً بين ابن زكرياء وبين أبي الدرداء وأنه لم يدركه. ووجدت بخط الحافظ ابن حجر في هامش المغني عند قول البيهقي أنه مرسل. قلت: صححه ابن حبان.

ومن كان له اسم يكره يستحب تبديله، أبدل رسول الله ﷺ إسم العاص بعبدالله، وكان اسم زينب برة، فقال عليه السلام: « تزكي نفسها » فسماها زينب، وكذلك ورد

(ومن له اسم يكره) من جهة اللفظ أو من جهة المعنى (فيستحب تبديله) بغيره، فقد (بدل رسول الله ﷺ اسم العاص بعبدالله). قال العراقي: رواه البيهقي من حديث عبدالله بن الحرث بن جزء الزبيدي بسند صحيح اهـ.

قلت: قرأت في تاريخ من بالصحابة بمصر لأبي عبدالله الجيزي في ترجمة عبدالله بن الحرث المذكور ما نصه: حدثنا أحمد بن عبد الرحمن قال: حدثنا عمي عبدالله بن وهب، أخبرنا الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي خبيب، عن عبد الرحمن بن الحرث بن جزء قال: توفي رجل ممن قدم على النبي ﷺ غريب، فقال رسول الله ﷺ وهو على القبر « ما اسمك »: قلت: العاص، وقال لعبد الرحمن بن عمر: « ما اسمك »؟ قال: العاص. وقال لعبدالله بن عمرو بن العاص: « ما اسمك »؟ قال: العاص. قال رسول الله ﷺ: « انزلوا فأنتم عبدالله » قال: فنزلنا فوارينا صاحبنا ثم خرجنا من القبر وقد بدلت أسماؤنا. وقد أخرج هذا الحديث من طرق أربعة كلها تنتهي إلى الليث بن سعد، وذكر في ترجمة سهل بن سعد الساعدي بسنده إليه قال: كان رجل من أصحاب رسول الله ﷺ يسمى أسود فسماه رسول الله ﷺ أبيض، وذكر أيضاً في ترجمة عبد العزيز الغافقي الصحابي أنه كان اسمه عبد العزى فسماه رسول الله ﷺ عبد العزيز.

(وقال رسول الله ﷺ: « لا تجمعوا بين إسمي وكنيتي ») قال العراقي: رواه أحمد وابن حبان من حديث أبي هريرة، ولأبي داود، والترمذي، وحسنه، وابن حبان من حديث جابر: « من تسمّى بإسمي فلا يتكنى بكنيتي، ومن تكنى بكنيتي فلا يتسمى بإسمي » اهـ.

قلت: أما أحمد فرواه من حديث عبد الرحمن بن أبي عمرة الأنصاري البخاري ولد في عهده ﷺ ولا رؤية له ولا رواية بل رواه عن عمه رفعه، وقد قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح. وأما حديث جابر الذي حسنه الترمذي فقد حسنه أيضاً الطيالسي وأحمد، وأخرجه أيضاً أحمد وأبو يعلى وابن حبان من حديث أبي هـريرة، وأخرجه ابن سعد في الطبقات من حديث البراء، ورواه ابن سعد أيضاً عن أبي هريرة بلفظ: « لا تسموا بإسمي وتكنوا بكنيتي » نهى أن يجمع بين الإسم والكنية.

(وقيل: هذا) أي النهي عن الجمع بين الإسم والكنية (أيضاً كان في حياته) ﷺ وأما بعده فلا بـــأس بهوهذا أحد الأقوال في المسألة.

(قال أبو هريرة) رضي الله عنه: (كان اسم زينب برة) وهي زينب بنت أبي سلمة أخت عمر بن أبي سلمة وأمها أم سلمة زوجة النبي ﷺ ولدت بأرض الحبشة وكان اسمها برة، (فقال ﷺ: « تـزكي نـفسهـا ») أي من جهة كونها برة من البر وكره ذلك،

النهي في تسمية أفلح ويسار ونافع وبركة لأنه يقال أثم بركة؟ فيقال: لا.

الرابع: العقيقة عن الذكر بشاتين، وعن الأنثى بشاة ولا بأس بالشاة ذكراً كان أو أنثى. وروت عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ أمر في الغلام أن يعق بشاتين مكافئتين، وفي الجارية بشاة. وروي أنه عق عن الحسن بشاة، وهذا رخصة في الاقتصار

(**فسماها زينب**) رواه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة، (**وكذلك ورد نهي في**) تسمية الرجل (**أسلم وأفلح ونافع وبركة لأنه قد يقال بركة) ثم فيقال: لا**) وفي بعض النسخ أفلح ويسار ونافع وبركة. قال العراقي: رواه مسلم من حديث سمرة بن جندب إلا أنه جعل مكان بركة رباحاً، وله في حديث جابر: أراد النبي ﷺ أن يسمى بيعلى وبركة الحديث اهـ.

قلت: لفظ مسلم: «لا تسم غلامك رباحاً ولا يساراً ولا أفلح ولا نافعاً» ورواه الطيالسي والترمذي بلفظ: «لا تسم غلامك رباحاً ولا أفلح ولا يساراً ولا نجيحاً» فيقال: أثم هو؟ فيقال: لا. ورواه ابن جرير بلفظ: «لا تسموا رقيقكم رباحاً ولا يساراً ولا أفلح ولا نجيحاً إن شاء الله تعالى». ولفظ أبي داود: «ولا تسمين غلامك يساراً ولا نجيحاً ولا أفلح فإنك تقول أثم هو؟ فيقول: لا. «وفي لفظ: «فلا يكون» وهكذا رواه ابن جرير أيضاً وصححه.

(**الأدب الرابع: العقيقة**) يقال عق عن ولده عقاً إذا ذبح العقيقة وهي الشاة تذبح يوم الأسبوع، وفي الحديث: «قولوا نسيكة ولا تقولوا عقيقة» أمرهم بذلك دفعاً للتطير، ويقال للشعر الذي يولد عليه المولود من آدمي وغيره عقيقة وهي (**عن الذكر بشاتين وعن الأنثى بشاة ولا بأس بالشاة ذكراً كان أو أنثى روت عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ أمر في الغلام أن يعق بشاتين مكافئتين**) أي متساويتين سناً وحسناً (**وعن الأنثى بشاة»**) وهو يبطل قول من كرهها عن الأنثى، وذلك شأن اليهود كانوا يعقون عن الغلام فقط. قال العراقي: رواه الترمذي وصححه اهـ.

قلت: وهو في سنن البيهقي من طريق سفيان بن عيينة، عن عبيد الله بن أبي يزيد، عن أبيه، عن سباع بن ثابت، عن عمرة، عن عائشة. ثم أخرج من طريق حماد بن زيد عن عبيد الله عن سباع، ثم قال: قال أبو داود حديث سفيان وهم ثم قال: ورواه المزني عن الشافعي عن سفيان عن عبيد الله بن سباع بن وهب، ثم قال المزني واهم في موضعين أحدهما ان سائر الرواة رووه عن سفيان عن عبيد الله عن أبيه، والآخر أنهم قالوا سباع بن ثابت. ورواه الطحاوي عن المزني في كتاب السنن في أحد الموضعين عن الصواب، كما رواه الناس.

قلت: أخرجه البيهقي في كتاب المعرفة من حديث الطحاوي عن المزني، حدثنا الشافعي، حدثنا سفيان عن عبيد الله بن أبي يزيد عن أبيه عن سباع بن ثابت، وهكذا رويناه في كتاب السنن من طريق الطحاوي عن المزني من نسخة جيدة قديمة، فظهر بهذا أن رواية الطحاوي عن المزني على الصواب في الموضعين معاً لا في أحدهما، والله أعلم.

على واحدة. وقال ﷺ: « مع الغلام عقيقته. فاهريقوا عنه دماً وأميطوا عنه الأذى » ومن السنّة أن يصدق بوزن شعره ذهباً أو فضة، فقد ورد فيه خبر: « انه عليه السلام أمر فاطمة رضي الله عنها يوم سابع حسين أن تحلق شعره وتتصدق بزنة شعره فضة ». قالت عائشة رضي الله عنها: لا يكسر للعقيقة عظم.

الخامس: أن يحنكه بتمرة أو حلاوة. وروي عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: « ولدت عبدالله بن الزبير بقباء ثم أتيت به رسول الله ﷺ فوضعته في حجره ثم

وروى أحمد عن أسماء بنت يزيد مرفوعاً: « العقيقة حق على الغلام شاتان متكافئتان وعلى الجارية شاة ».

(وروي أنه) ﷺ (عق عن الحسن بشاة) قال العراقي: رواه الترمذي من حديث علي وقال: ليس إسناده بمتصل ووصله الحاكم وصححه إلا أنه قال حسين، ورواه أبو داود من حديث ابن عباس إلا أنه قال كبشاً اهـ.

قلت: حديث ابن عباس هذا أخرجه البيهقي في السنن من طريق أيوب عن عكرمة: « عق عليه السلام عن الحسن كبشاً وعن الحسين كبشاً » اهـ.

قلت: وقد اضطرب فيه عن عكرمة، عن النبي ﷺ وهو الأصح، والثاني أن النسائي أخرج من حديث قتادة عن عكرمة عن ابن عباس: « أنه ﷺ عق عن الحسن وعن الحسين بكبشين كبشين. **(وهذا رخصة في الإقتصار على واحدة)** إن سلم حديث علي عن الإنقطاع وسلم حديث عكرمة عن الإضطراب.

(وقال ﷺ: « مع الغلام عقيقته فاهريقوا عنه دما وأميطوا عنه الأذى ») قال العراقي: رواه البخاري من حديث سلمان عن عامر الضبي اهـ.

قلت: ورواه كذلك أحمد والدارمي وأبو داود وابن ماجه وابن خزيمة ورواه الحاكم عن أبي هريرة.

(ومن السنّة أن يتصدق بوزن شعره) أي المولود بعد أن يزال عنه **(ذهباً أو فضة، فقد ورد فيه خبر)** وذلك أنه قد **(روي: « أنه ﷺ أمر فاطمة رضي الله عنها يوم سابع الحسين)** رضي الله عنه **(أن يحلق شعره ويتصدق بوزن شعره فضة »)** قال العراقي: رواه الحاكم وصححه من حديث علي وهو عند الترمذي منقطع بلفظ حسن، وقال: ليس إسناده بمتصل، ورواه أحمد من حديث أبي رافع اهـ.

(قالت عائشة رضي الله عنها: لا يكسر للعقيقة عظم) وعلى هذا العمل الآن.

(الأدب الخامس: أن يحنكه بتمرة) إن وجدت **(أو حلاوة)** مهما كانت. **(وروي عن أسماء)** بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنها **(أنها قالت: « ولدت عبد الله بن الزبير**

دعا بتمرة فمضغها ثم تفل في فيه » فكان أول شيء دخل جوفه ريق رسول الله ﷺ، ثم حنكه بتمرة ثم دعا له وبارك عليه وكان أول مولود ولد في الإسلام، ففرحوا به فرحاً شديداً لأنهم قيل لهم: إن اليهود قد سحرتكم فلا يولد لكم.

الثاني عشر: في الطلاق، وليعلم أنه مباح، ولكنه أبغض المباحات إلى الله تعالى،

بقباء) وهو الموضع المعروف خارج المدينة تقدم ذكرها في آخر كتاب الحج، (**ثم أتيت به رسول الله ﷺ فوضعه في حجره ثم دعا بتمرة فمضغها**) في فمه الشريف، (**ثم تفل**) به (**في فيه» فكان أول شيء دخل في فيه ريق رسول الله ﷺ ثم حنكه بتمرة، ثم دعا له وبارك عليه، وكان أول مولود ولد في الإسلام**) أي بالمدينة من قريش ولد في السنة الثانية، (**ففرحوا به**) أي جماعة المسلمين (**فرحاً شديداً لأنه قيل لهم: إن اليهود قد سحرتكم فلا يولد لكم**). رواه البخاري ومسلم، وروي نحو ذلك من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: «ولد لي غلام فأتيت به النبي ﷺ فسماه إبراهيم وحنكه بتمرة ودعا بالبركة ودفعه إلي وكان أكبر ولد أبي موسى».

(**الثاني عشر: الطلاق**) وهو في اللغة رفع القيد. يقال: أطلق الفرس والأسير، وفي الشرع رفع القيد الثابت شرعاً بالنكاح، فقوله: «شرعاً» يخرج به القيد حساً وهو حبل الوثاق، وبالنكاح يخرج العتق لأنه رفع قيد ثابت شرعاً لكنه لا يثبت بالنكاح، واستعمل في النكاح بلفظ التفعيل وفي غيره بالأفعال، ولهذا لو قال لها: أنت مطلقة بتشديد اللام لم يفتقر إلى نية ولو خففها فلا بد منها، وفي مشروعية النكاح مصالح العباد الدينية والدنيوية، وفي الطلاق إكمال لها إذ قد لا يوافقه النكاح فيطلب الخلاص عند تباين الأخلاق وعروض البغضاء الموجبة عدم إقامة حدود الله فمكن من ذلك رحمة منه سبحانه وفي جعله عدداً حكمة لطيفة لأن النفس كذوبة ربما تظهر عدم الحاجة إلى المرأة أو الحاجة إلى تركها وتسر له، فإذا وقع حصل الندم وضاق الصدر به وعيل الصبر فشرعه سبحانه وتعالى ثلاثاً ليجرب نفسه في المرة الأولى، فإن كان الواقع صدقها استمر حتى تنقضي العدة وإلا أمكنه التدارك بالرجعة، ثم إذا عادت النفس لمثل الأول وغلبته حتى عاد إلى طلاقها نظر أيضاً فيما يحدث له فما يوقع الثالثة إلا وقد جرب وفقه في حال نفسه ثم حرمها عليه بعد انتهاء العدد قبل أن تتزوج آخر ليتأدب بما فيه غيظه وهو الزوج الثاني على ما عليه من جبلة النحولية بحكمته ولطفه تعالى بعباده، (**وليعلم أنه**) أي الطلاق (**مباح**) قد أباحه الشارع لما ذكرنا من الحكمة، (**ولكنه أبغض المباحات إلى الله تعالى**) يشير إلى حديث: «أبغض الحلال إلى الله الطلاق». والمراد بالمباح والحلال الشيء الجائز الفعل، وإنما كان كذلك من حيث أداؤه إلى قطع الوصلة وحل قيد العصمة المؤدي إلى التناسل الذي به تكثير هذه الأمة لا من حقيقته في نفسه، فإنه ليس بحرام ولا مكروه أصالة، بل تجري فيه الأحكام الخمسة، وقد صح أنه

وإنما يكون مباحاً إذا لم يكن فيه إيذاء بالباطل، ومهما طلقها فقد آذاها، ولا يباح إيذاء الغير إلا بجناية من جانبها أو بضرورة من جانبه، قال الله تعالى: ﴿فإن أطعْنَكُمْ فَلاَ تَبْغُوا عليهنَّ سبيلاً﴾ [النساء: ٣٤] أي لا تطلبوا حيلة للفراق وإن كرهها أبوه فليطلقها. قال ابن عمر رضي الله عنهما، كان تحتي امرأة أحبها وكان أبي يكرهها ويأمرني بطلاقها، فراجعت رسول الله ﷺ فقال: «يا بن عمر طلّق امرأتك» فهذا

ﷺ آلى وطلق وهو لا يفعل محظوراً، والمراد بالبغض هنا غايته لا مبدؤه فإنه من صفات المخلوق والباري سبحانه وتعالى منزه عنها، والقانون في أمثاله أن جميع الأعراض النفسانية كغضب ورحمة وفرح وسرور وحياء وتكبر واستهزاء لها أوائل ونهايات وهي في حقه سبحانه محمولة على الغايات لا المبادىء وقد تقدمت الإشارة إليه في كتاب قواعد العقائد، والحديث المذكور رواه أبو داود، عن كثير بن عبيد، عن محمد بن خالد الوهبي، عن معرف بن واصل، عن محارب بن دثار، عن ابن عمر. وكذا رواه عن كثير، عن أبي داود وابن أبي عاصم والحسين بن إسحاق. كما أخرجه الطبراني عنه، لكن رواه ابن ماجه في سننه عن كثير فجعل بدل معرف عبيدالله بن الوليد الرصافي، وكذا هو عند تمام في فوائده من حديث سليمان بن عبد الرحمن ومحمد بن مسروق كلاهما عن الرصافي وهو ضعيف، ومن جهته أورده ابن الجوزي في العلل المتناهية وقال الدارقطني في العلل: المرسل فيه أشبه، وكذلك صحح البيهقي إرساله. وقال: إن المتصل ليس بمحفوظ، ورجح أبو حاتم الرازي أيضاً المرسل، وقال الخطابي: أنه المشهور والله أعلم.

(**وإنما يكون مباحاً إذا لم يكن فيه إيذاء بالباطل، ومهما طلقها فقد آذاها**) لأنه قطع وصلتها وحل قيد عصمتها. (**ولا يباح إيذاء الغير إلا بجناية من جانبها أو بضرورة**) شديدة (**من جانبه قال الله تعالى: ﴿فإن أطعنكم**) أي بالتوبيخ والإيذاء والهجر في المضاجع والضرب (**فلا تبغوا عليهن سبيلاً﴾**) أي فأزيلوا عنهن التعرض واجعلوا ما كان منهن كأن لم يكن، فإن التائب من الذنب كمن لا ذنب له، وقيل في تفسير الآية المذكورة (**أي لا تطلبوا حيلة للفراق**) ولفظ القوت: أي لا تطلبوا طريقاً إلى الفرقة ولا إلى خصومة ومكروه، وهذا حينئذ على صورة النفس المطمئنة إذا استجابت للإيمان وطاوعتك إلى أخلاق المؤمنين فتولها من الإرفاق وارفق بها في منالها من المباح، (**وإن كرهها أبوه فليطلقها**) رعاية لخاطر الأب فإن حقه مقدم على حق الزوجة.

(**قال**) عبدالله (**بن عمر رضي الله عنهما: كان تحتي امرأة أحبها وكان أبي يكرهها فيأمرني بطلاقها فراجعت رسول الله ﷺ**) في شأنها (**فقال: «يا بن عمر طلق امرأتك»**) فطلقها قال العراقي: رواه أصحاب السنن الأربعة. قال الترمذي: حسن صحيح اهـ.

يدل على أن حق الوالد مقدّم ، ولكن والد يكرهها ـ لا لغرض فاسد ـ مثل عمر ، ومهما آذت زوجها وبذت على أهله فهي جانية ، وكذلك مهما كانت سيئة الخلق أو فاسدة الدين. قال ابن مسعود في قوله تعالى : ﴿وَلاَ يَخْرُجْنَ إِلاَّ أَنْ يأتينَ بفاحشةٍ مبيِّنَةٍ﴾ [الطلاق : ١] مهما بذت على أهله وآذت زوجها فهو فاحشة ، وهذا أريد به في العدة ولكنه تنبيه على المقصود . وإن كان الأذى من الزوج فلها أن تفتدي ببذل مال ، ويكره للرجل أن يأخذ منها أكثر مما أعطى ، فإن ذلك إجحاف بها وتحامل عليها وتجارة على البضع . قال تعالى : ﴿لاَ جُنَاحَ عليهِمَا فيمَا افتدَتْ به﴾ [البقرة : ٢٢٩] فردّ ما أخذته فما دونه لائق بالفداء .

قلت: ورواه كذلك ابن حبان في الصحيح، وفي لفظ لهم: « فقال أطع أباك » وهذا الطلاق هو المستحب ذكره ابن الرفعة، (**فهذا يدل على أن حق الوالد مقدم**) على حق الزوجة (**ولكن والده يكرهها لا لغرض فاسد مثل عمر**) رضي الله عنه وأين مثله، (**ومهما آذت زوجها**) قولاً أو فعلاً (**وبذت على أهله**) أي أهل الزوج، (**فهي جانية**) فلا يكون الطلاق في حقها إيذاء، (**وكذلك مهما كانت سيئة الخلق**) سليطة اللسان فظة القلب، (**أو**) كانت (**فاسدة الدين**) رقيقته فاسدة الإعتقاد، وفي القوت: فإن كانت بذئة اللسان عظيمة الجهل كثيرة الأذى فطلاقها أسلم لدينها وأروح لقلوبهما في عاجل الدنيا وآجل الآخرة، وقد شكا رجل إلى رسول الله ﷺ بذاء إمرأته فقال: « طلقها » قال: فإني أحبها. قال: « فامسكها » إذا خشي عليه تشتت همه بفراقها مع المحبة فتشتت القلب أعظم من أذى الجسم.

(**قال ابن مسعود**) رضي الله عنه (**في**) تفسير (**قوله تعالى**) ﴿ولا تخرجوهن من بيوتهن (**ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشةٍ مبينة﴾ مهما بذت على أهله وآذت زوجها فهي فاحشة**) نقله صاحب القوت، (**وهذا أريد به في العدة**) ولفظ القوت: وهذا يعني به في العدة لأن الله تعالى يقول: ﴿اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم﴾ [الطلاق: ٦] فهو متصل بقوله: ﴿واحصوا العدة﴾ و﴿لا تخرجوهن من بيوتهن﴾ أي في العدة زاد المصنف:

(**ولكنه تنبيه على المقصود، وإن كان الأذى من الزوج فلها أن تفتدي**) نفسها منه (**ببذل مال**) إذا خافت أن لا يقيم حدود الله وأن يضيع واجب حقه عليها، (**ويكره للرجل أن يأخذ**) منها في الفدية (**أكثر مما أعطى**) إياها (**فإن ذلك إجحاف بها وتحامل عليها ونوع تجارة على البضع**) وكل ذلك منهي عنه، وقد تقدم في أول هذا الكتاب. وقد (**قال**) الله (**تعالى**) ﴿وإن خفتم ألا يقيما حدود الله (**فلا جناح عليهما فيما افتدت به﴾ فرد ما أخذته**) منه (**فما دونه لائق بالفداء**) فهذا هو الخلع الجائز عند أكثر العلماء خلافاً لبكر بن عبد الله المزني التابعي، فإنه قال بعدم حل أخذ شيء من الزوجة عوضاً عن فراقها محتجاً بقوله تعالى: ﴿فلا تأخذوا منه شيئاً﴾ [النساء: ٢٠] فأورد عليه (فلا

فإن سألت الطلاق بغير ما بأس فهي آثمة، قال ﷺ: « أيما امرأة سألت زوجها طلاقها من غير ما بأس لم ترح رائحة الجنة » وفي لفظ آخر: « فالجنة عليها حرام » وفي لفظ آخر إنه عليه السلام قال: « المختلعات هن المنافقات » ثم ليراع الزوج في الطلاق أربعة أمور.

جناح عليهما فيما افتدت به) فأجاب بأنها منسوخة بآية النساء. وأجيب بقوله تعالى في سورة النساء الآية ﴿فإن طبن لكن عن شيء منه نفساً فكلوه﴾ [النساء: ٤] وبقوله تعالى: ﴿فلا جناح عليهما أن يصلحا﴾ الآية. وقد انعقد الإجماع بعده على اعتباره وأن آية النساء مخصوصة بآية البقرة وبآيتي النساء الأخريين، وقد تمسك بالشرط من قوله تعالى: (فإن خفتم) من منع الخلع إلا أن حصل الشقاق من الزوجين معاً، والجمهور على الجواز على الصداق وغيره، ولو كان أكثر منه لكن تكره الزيادة عليه كما ذكره المصنف هنا، وعند الدارقطني عن عطاء، عن النبي ﷺ قال: « لا يأخذ الرجل من المختلعة أكثر مما أعطاها »، ويصح الخلع في حالتي الشقاق والوفاق فذكر الخوف في قوله: إلا أن يخافا جرى على الغالب ولا يكره عند الشقاق أو عند كراهتها لسوء خلقه أو دينه أو عند خوف تقصير منها في حقه أو عند حلفه بالطلاق الثلاث من مدخول بها على فعله ما لا بد له من فعله وإن أكرهها بالضرب، ونحوه على الخلع فاختلعت لم يصح للإكراه، ووقع الطلاق رجعيا إن لم يسم المال فإن سماه، أو قال: طلقتك بكذا وضربها لتقبل فقبلت لم يقع الطلاق لأنها لم تقبل مختارة، والله أعلم.

(**فإن سألت الطلاق بغير ما بأس فهي آثمة**) أي لا يحل لها أن تسأل زوجها طلاقاً ولا أن تختلع منه بغير رضا من مولاها. قال رسول الله ﷺ: « أيما امرأة سألت زوجها طلاقها) ولفظ الجماعة: الطلاق (**من غير ما بأس لم ترح رائحة الجنة**». **وفي لفظ: « فالجنة عليها حرام »**) وهذا وعيد شديد لا يقابل طلب المرأة الخروج من النكاح، وقوله: « من غير ما بأس » ما زائدة للتأكيد، والبأس: الشدة أي في غير حال شدة تدعوها وتلجئها إلى المفارقة. قال العراقي: رواه أبو داود والترمذي وحسنه وابن ماجه وابن حبان من حديث ثوبان اهـ.

قلت: وكذلك رواه أحمد وابن خزيمة والحاكم وصححاه، وأقره الذهبي ولفظهم جميعاً « فحرام عليها رائحة الجنة ». وقال الحافظ ابن حجر: الأخبار الواردة في ترهيب المرأة من طلب طلاق زوجها محمولة على ما إذا لم يكن سبب يقتضي ذلك كحديث ثوبان هذا اهـ.

(**وقال ﷺ: « المختلعات**) أي الطالبات لخلع العصمة من أزواجهن (**هن المنافقات** »**)** نقله صاحب القوت. قال العراقي: رواه النسائي من حديث أبي هريرة. قال العراقي قلت: رواه الطبراني من حديث أبي عقبة بن عامر بسند ضعيف اهـ.

قلت: ورواه الترمذي من حديث ثوبان، قال في العلل: سألت محمداً يعني البخاري عن هذا

الأوّل: أن يطلقها في طهر لم يجامعها فيه. فإن الطلاق في الحيض أو الطهُر الذي

الحديث فلم يعرفه. وقال الحافظ في الفتح: أخرجه أحمد والنسائي عن أبي هريرة، وفي صحته نظر لأن الحسن عند الأكثر لم يسمع من أبي هريرة اهـ.

وأخرجه الديلمي في الفردوس وقال: المراد بالمختلعات اللاتي يخالعن أزواجهن من غير مضادة منهم، وفي لفظ لأحمد والنسائي بزيادة: «المنتزعات» والمراد به كما قال الطيبي: اللاتي ينزعن أنفسهن من أزواجهن وينشزن عليهم اهـ.

والمراد بالنفاق هنا النفاق العملي. قال ابن العربي: الغالب من النساء قلة الرضا والصبر فهن ينشزن على الرجال ويكفرن العشير، فلذلك سماهن المنافقات، والنفاق: كفران العشير، وفي الحلية لأبي نعيم من حديث ابن مسعود «والمختلعات والمتبرجات هن المنافقات». ورواه أبو يعلى عن أبي هريرة بهذا اللفظ.

فصل

وتعريف الخلع فراق زوج يصح طلاقه لزوجته بعوض يحصل لجهة الزوج بلفظ: طلاق وخلع. والمراد ما يشملهما وغيرهما من ألفاظ الطلاق والخلع صريحاً وكناية كالفراق والابانة والمفاداة، وخرج بجهة الزوج تعليق طلاقها بالبراءة من مالها على غيره فيقع الطلاق في ذلك رجعياً، فإن وقع بلفظ الخلع ولم ينوِ به طلاقاً فالأظهر أنه طلاق ينقص العدد، وكذا إن وقع بلفظ الطلاق مقروناً بالنية، وقد نص في الإملاء أنه من صرائح الطلاق، وفي قول أنه فسخ وليس بطلاق لأنه فراق حصل بمعاوضة، فأشبه ما لو اشترى زوجته. ونص عليه في القديم، وصح عن ابن عباس فيما أخرجه عبد الرزاق وهو مشهور مذهب أحمد لحديث الدارقطني عن طاوس عن ابن عباس «الخلع فرقة وليس بطلاق» أما إذا نوى به الطلاق فهو طلاق قطعاً عملا بنيته، فإن لم ينو طلاقاً لا تقع به فرقة أصلاً كما نص عليه في الأم، وقوّاه السبكي. فإن وقع الخلع بمسمى صحيح لزم أو بمسمى فاسد كخمر وجب مهر المثل، والله أعلم.

تنبيه:

أول خلع وقع في الإسلام امرأة ثابت بن قيس أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله لا يجتمع رأسي ورأس ثابت أبداً إني رفعت جانب الخباء فرأيته أقبل في عدة، فإذا هو أشدهم سواداً وأقصرهم قامة وأقبحهم وجهاً. فقال: «أتردين عليه حديقته» قالت: نعم. وإن شاء زدته ففرق بينهما. رواه معمر بن سليمان عن فضيل عن جرير عن عكرمة عن ابن عباس، وقد أورده البخاري نحوه في صحيحه من عدة طرق.

(ثم ليراع الزوج في الطلاق أربعة أمور

الأول: أن يطلقها) بعد الدخول بها حالة كونها **(في طهر لم يجامعها فيه)** أي في ذلك

جامع فيه بدعيّ حرام وإن كان واقعاً ، لما فيه من تطويل العدة عليها ، فإن فعل ذلك فليراجعها . طلق ابن عمر زوجته في الحيض فقال ﷺ لعمر : « مره فليراجعها حتى

الطهر ولا في حيض قبله ، (**فإن الطلاق في الحيض أو الطهر الذي جامع فيه بدعي حرام وإن كان واقعاً**) وتحرم عليه المرأة ولا تحل له إلا بعد زوج ، (**لما فيه من تطويل العدة عليها**) فتتضرر بذلك ، وقد ورد في الخبر « لا ضرر ولا ضرار » . وقال تعالى : ﴿ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن﴾ [الطلاق : ٦] (**فإن فعل ذلك فليراجعها**) ، والدليل على ذلك ما ذكره بقوله : (**طلق ابن عمر**) رضي الله عنهما (**امرأته**) وهي آمنة بنت غفار . وفي مسند أحمد : إن اسمها النوار ، قال الحافظ في الفتح ، ويمكن أن يكون اسمها آمنة ولقبها النوار (**في الحيض**) أي وهي حائض ، فسأل عمر رسول الله ﷺ عن حكم طلاق ابنه على الصفة المذكورة . وفي رواية : أن ابن عمر أخبره فتغيظ فيه رسول الله ﷺ ، (**فقال رسول الله ﷺ لعمر : « مره**) أي مر ولدك عبدالله ، وأصله أأمر بهمزتين الأولى للوصل مضمومة تبعاً للعين ، والثانية فاء الكلمة ساكنة تبدل تخفيفاً من جنس حركة سابقها ، فتقول : أو مر فإذا وصل الفعل بما قبله زالت همزة الوصل وسكنت الهمزة الأصلية ، كما في قوله تعالى : ﴿وأمر أهلك بالصلاة﴾ [طه : ١٣٢] لكن استعملتها العرب بلا همز فقالوا : « مر » لكثرة الدوران ولأنهم حذفوا أولاً الهمزة الثانية تخفيفاً ، ثم خففوا همزة الوصل استغناء عنها لتحرك ما بعدها (**فليراجعها**) ، والأمر للندب عند الشافعية والحنفية والحنابلة . وقال المالكية وصححه صاحب الهداية من الحنفية للوجوب ويجبر على مراجعتها ما بقي من العدة شيء . قال ابن القاسم ، وأشهب ، وابن المواز : يجبر عندنا بالضرب والسجن والتهديد اهـ .

ودليل الجماعة قوله تعالى : ﴿فإمساك بمعروف﴾ [البقرة : ٢٢٩] وغيرها من الآيات المقتضية للتخيير بين الإمساك بالرجعة أو الفراق بتركها ، فجمع بين الآيات والحديث بحمل الأمر على الندب ، ولأن المراجعة لإستدراك النكاح وهو غير واجب في الابتداء . قال إمام الحرمين : ومع استحباب الرجعة لا نقول أن تركها مكروه ، لكن قال في الروضة فيه نظر ، وينبغي كراهته لصحة الخبر فيه ولدفع الايذاء ويسقط الاستحباب بدخول الطهر الثاني . وقال الشيخ تقي الدين في شرح العمدة : ويتعلق بالحديث مسألة أصولية وهي الأمر بالأمر بالشيء هل هو أمر بذلك الشيء أم لا ؟ فإن النبي ﷺ قال لعمر : « مره » بأمر . وأطال الحافظ البحث في هذه المسألة .

والحاصل أن الخطاب إذا توجه لمكلف أن يأمر مكلفاً آخر بفعل شيء كان المكلف الأول مبلغاً محضاً ، والثاني : مأمور من الشارع كما هنا ، وإن توجه من الشارع لمكلف أن يأمر غير مكلف كحديث « مروا أولادكم بالصلاة لسبع » لم يكن الأمر بالأمر بالشيء أمراً بالشيء لأن الأولاد غير مكلفين فلا يتجه عليهم الوجوب ، وإذا توجه الخطاب من غير الشارع بأمر من له عليه الأمر أن يأمر من لا أمر للأوّل عليه لم يكن الأمر بالأمر بالشيء أمراً بالشيء أيضاً ، بل هو متعد بأمره

تطهر ثم تحيض ثم تطهر ، ثم إن شاء طلقها وإن شاء أمسكها ، **فتلك العدّة التي أمر الله أن يطلق لها النساء** » . وإنما أمره بالصبر بعد الرجعة طهرين لئلا يكون مقصود الرجعة الطلاق فقط .

للأوّل أن يأمر الثاني ، والله أعلم .

(**حتى تطهر ثم تحيض**) حيضة أخرى (**ثم تطهر إن شاء طلقها وإن شاء أمسكها**) قبل أن يجامعها (**فتلك العدة**) أي فتلك زمن العدة وهي حالة الطهر (**التي أمر الله**) أي أذن (**أن يطلق لها النساء** ») في قوله تعالى : ﴿فطلقوهن لعدتهن﴾ [الطلاق : ١] وفي قراءة ابن عباس وابن عمر بيان ذلك ﴿فطلقوهن لقبل عدتهن﴾ وفيه دليل على أن الاقراء هي الاطهار كما ذهب إليه مالك والشافعي ، واختاره صاحب القوت حيث قال : وكذلك هو عندي وإن تكافأ ذلك في اللغة وتساوى في المعاني بأن يكون الحيض أيضاً ، (**وإنما أمره بالصبر بعد الرجعة طهرين لئلا يكون مقصود الرجعة الطلاق فقط**) أشار بهذه الجملة إلى بيان علية الغاية المذكورة في الحديث ، وقد اختلف العلماء فيه فقيل : لئلا تصير الرجعة لمجرد غرض الطلاق لو طلق في أوّل الطهر بخلاف الطهر الثاني ، وكما ينهى عن النكاح بمجرد الطلاق ينهى عن الرجعة له ، ولا يستحب الوطء في الطهر الأوّل اكتفاء بإمكان التمتع ، وقيل : عقوبة وتغليظ ، وعورض بأن ابن عمر لم يكن يعلم تحريمه ، وأجيب بأن تغيظه ﷺ دون أن يعذره يقتضي أن ذلك في الظهور لا يكاد يخفى على أحد ، واختلف في جواز تطليقها في الطهر الذي يلي الحيضة التي وقع فيها الطلاق والرجعة ، فقطع المتولي بالمنع . وذكر الطحاوي أنه يطلقها في الطهر الذي يلي الحيضة . قال الكرخي : وهو قول أبي حنيفة ، وقال أبو يوسف ومحمد : في طهر ثانٍ أي إذا طهرت من تلك الحيضة التي وقع فيها الطلاق . قال العراقي : الحديث متفق عليه .

قلت : رواه البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والنسائي . وهذا لفظ البخاري في كتاب الطلاق : حدثنا إسماعيل بن عبدالله ، حدثني مالك ، عن نافع ، عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أنه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله ﷺ فسأل عمر بن الخطاب رسول الله ﷺ عن ذلك ، فقال رسول الله ﷺ : « مره فليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم إن شاء أمسكها وإن شاء طلقها قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء » . وفي رواية عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عند مسلم « ثم ليدعها » بدل قوله : « ليمسكها » . وعند مسلم أيضاً من رواية محمد بن عبد الرحمن عن سالم « مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً » . ورواه جماعة غير نافع بلفظ : « حتى تطهر من الحيضة التي طلقها فيها ثم إن شاء أمسكها » وهي رواية يونس بن جبير ، وأنس بن سيرين ، وسالم فلم يقولوا ثم تحيض ثم تطهر . نعم رواية الزهري عن سالم موافقة لرواية نافع كما نبه عليه أبو داود ، والزيادة من الثقة مقبولة خصوصاً إذا كان حافظاً .

الثاني: أن يقتصر على طلقة واحدة فلا يجمع بين الثلاث، لأن الطلقة الواحدة بعد

فصل

الطلاق يكون بدعياً وسنياً وواجباً ومكروهاً.

فأما السني فما تقدم في حديث ابن عمر. قال البخاري في صحيحه: وطلاق السنّة أن يطلقها طاهراً من غير جماع، ويشهد شاهدين أي لقوله تعالى: ﴿واشهدوا ذوي عدل منكم﴾ [الطلاق: ٢] قال ابن عباس فيما أخرجه ابن مردويه: كان نفر من المهاجرين يطلقون لغير عدة ويراجعون بغير شهود فنزلت، وأما تسميته بالسني فقال الشيخ كمال الدين بن الهمام من أصحابنا في فتح القدير: الطلاق السني المسنون وهو كالمندوب في استعقاب الثواب، والمراد به هنا المباح لأن الطلاق ليس عبادة في نفسه ليثبت له ثواب، فالمسنون منه ما ثبت على وجه لا يستوجب عتاباً. نعم لو وقعت له داعية أن يطلقها عقب جماعه أو حائضاً فمنع نفسه إلى الطهر الآخر، فإنه يثاب، لكن لا على الطلاق في الطهر الخالي عن الحيض، بل على كف نفسه عن ذلك الايقاع على ذلك الوجه امتناعاً عن المعصية.

وأما البدعي، فطلاق مدخول بها بلا عوض منها في حيض أو نفاس أو عدة طلاق رجعي، وهي تعتد بالاقراء وذلك لمخالفته لقوله تعالى: ﴿فطلقوهن لعدتهن﴾ وزمن الحيض والنفاس لا يحسب من العدة، والمعنى فيه تضررها بطول مدة التربص أو في طهر جامعها فيه أو استدخل ماءه فيه، ولو كان الجماع أو الاستدخال في حيض قبله أو في الدبر إن لم يتبين حملها وكانت ممن تحبل لأدائه إلى الندم عند ظهور الحمل، لأن الإنسان قد يطلق الحائل دون الحامل، وعند الندم قد لا يمكنه التدارك فيتضرر هو والولد، وألحقوا الجماع في الحيض بالجماع في الطهر لاحتمال العلوق فيه، والجماع في الدبر كالجماع في القبل لثبوت النسب ووجوب العدة به، وهذا الطلاق حرام للنهي عنه. وقال النووي: أجمعت الأمة على تحريمه بغير رضا المرأة، فإن طلقها أثم ووقع طلاقه.

وأما الطلاق الواجب ففي الإيلاء على المولى، لأن المدة إذا انقضت وجب عليه الفيئة أو الطلاق، وفي الشقاق على الحكمين إذا أمرت المظلومة ولا بدعة فيه للحاجة إليه مع طلب الزوجة، وأما المستحب فعند خوف تقصيره في حقها لبغض أو غيره أو سيئة الخلق، أو بأن لا تكون عفيفة، وألحق به ابن الرفعة طلاق الولد إذا أمره به والده وقد تقدم ذلك.

وأما المكروه؛ فعند سلامة الحال لحديث « ليس شيء من الحلال أبغض إلى الله من الطلاق » وقد تقدم أيضاً. وأما المباح فطلاق من ألقي عليه عدم اشتهائها بحيث يعجز أو يتضرر بإكراهه نفسه على جماعها، فهذا إذا وقع فإن كان قادراً على طول غيرها مع استبقائها ورضيت بإقامتها في عصمته بلا وطء أو بلا قسم فيكره طلاقها، كما كان بين رسول الله ﷺ وبين سودة، وإن لم يكن قادراً على طولها أو لم ترض هي بترك حقها فهو مباح، والله أعلم.

(**الثاني**): إذا عزم على الطلاق (**أن يقتصر على طلقة واحدة**) في طهر لا جماع فيه، (**فلا**

العدّة تفيد المقصود ويستفيد بها الرجعة إن ندم في العدة وتجديد النكاح إن أراد بعد العدة، وإذا طلق ثلاثاً ربما ندم فيحتاج إلى أن يتزوّجها محلل وإلى الصبر مدّة، وعقد المحلل منهي عنه، ويكون هو الساعي فيه ثم يكون قلبه معلقاً بزوجة الغير وتطليقه ـ أعني زوجة المحلل بعد أن زوج منه ـ ثم يورث ذلك تنفيراً من الزوجة، وكل ذلك ثمرة

يجمع بين الثلاث) مرة واحدة لأن الطلقة الواحدة (**بعد العدة**) إلى انقضائها بحيض أو أشهر (**تفيد المقصود**) أي تعمل عمل التحريم بالثلاث سواء، (**ويستفيد بها**) أي بالطلقة أربع خصال. **احداها**: موافقة الكتاب والسنّة من قوله تعالى: ﴿فطلقوهن لعدتهن﴾ **والثانية**: تيسير العدة عليها وسرعة خروجها منه ليحتسب بالطهر الذي طلقها فيه من غير جماع قرء، فيستعجل الخروج من العدة لأنها من حدود الله. **والثالثة**: (**الرجعة إن ندم**) على طلاقها (**في العدة**) من غير إحداث عقد ثانٍ ولا مهر آخر، (و) **الرابعة**: (**تجديد النكاح إن أراد**) واحب رجعتها (**بعد**) انقضاء (**العدة**) فإن له ذلك من غير زوج ثان، (**وإذا طلق ثلاثاً**) دفعة واحدة (**ربما ندم**) حيث لا ينفعه الندم حيث لم يجعل الله له مخرجاً لأنها لا تحل له إلا بعد زوج، (**فيحتاج إلى أن يتزوّجها محلل**) وهو الزوج الثاني، (و) يخسر العبد خروج المرأة من يده فإن ابتلي بهواها احتاج (**إلى الصبر مدة**) وينتظر فراغ الزوج الثاني، او التجأ أن يعمل في تزويجها لغيره فيكون محللاً لنفسه، ومفسداً لنكاح الثاني بالتحليل فيقع في ثلاث معان من المعاصي، (**وعقد المحلل منهي عنه**) يشير به إلى حديث «لعن الله المحلل والمحلل له» كذا أورده صاحب القوت وهو صحيح رواه أحمد وأبو داود عن علي، والترمذي عن ابن مسعود، والترمذي أيضاً عن جابر. وجاء في تفسيره الذي يتزوّج المطلقة ثلاثاً بشرط أن يطلقها بعد وطئها لتحل للأوّل ذكره ابن الاثير وغيره، وقد أغفله العراقي. وقال بعض العلماء: إن نكاح الأوّل بعده على التحليل لا يجوز أيضاً، (**ويكون هو الساعي فيه**) والجاني على نفسه، (**ثم يكون قلبه معلقاً بزوجة الغير وتطليقه. أعني زوجة المحلل بعد أن زوّج ثم يؤثر بعد ذلك تغيير أمر الزوجة**) وغير ذلك من المحظورات، (**وكل ذلك ثمرة الجمع**) ومخالفة السنة. قال الله تعالى: ﴿فطلقوهن لعدتهن﴾ ثم قال: ﴿لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً﴾ [الطلاق: ١] يعني ندماً من المطلق أوجب رجعة. (**وفي الواحدة كفاية في المقصود من غير محظور**) فإنه إن طلق واحدة أو اثنتين حلت له في العدة بغير عقد آخر، وحلت له بعد انقضائها أيضاً بنكاح جديد من غير زوج ثان، ثم قال تعالى: ﴿ومن يتّق الله يجعل له مخرجاً﴾ [الطلاق: ٢] أي يتق الله فيطلق لعدة يجعل له مخرجاً في جواز الرجعة كما ذكرنا.

فصل

إذا طلقت الحائض يعتد بذلك الطلاق أجمع على ذلك أئمة الفتوى، وقد أشار إليه المصنف أوّلاً بقوله: بدعي حرام، وإن كان واقعاً خلافاً للظاهرية والخوارج والرافضة حيث قالوا: لا يقع لأنه

....

منهي عنه، فلا يكون مشروعاً لنا حديث ابن عمر المتقدم، فإنه أمره بالمراجعة والمراجعة بدون الطلاق محال، ولا يقال المراد بالرجعة الرجعة اللغوية وهي الرد إلى حالها الأوّل، لا أنه يجب عليه طلقة لأن هذا أغلظ إذ حمل اللفظ على الحقيقة الشرعية مقدم على حمله على الحقيقة اللغوية كما تقرر في الأصول، وبأن ابن عمر صرح في حديثه بأنه حسبها عليه تطليقة كما رواه البخاري من طريق أنس بن سيرين قال: سمعت ابن عمر قال: طلق ابن عمر امرأته وهي حائض، وفيه قال أنس بن سيرين فقلت لابن عمر أتحتسب؟ قال: فمه أي انزجر عنه فإنه لا شك في وقوع الطلاق، وكونه محسوباً في عدد الطلاق وهذا نص في موضع النزاع يرد على القائل بعدم الوقوع فيجب المصير إليه.

وعند الدارقطني في رواية شعبة عن أنس بن سيرين فقال عمر: يا رسول الله؛ أفتحتسب بتلك الطلقة؟ قال: «نعم» وعنده أيضاً من طريق سعيد بن عبد الرحمن اللخمي، عن عبيدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر أن رجلاً قال: إني طلقت امرأتي البتة وهي حائض فقال: «عصيت ربك وفارقت امرأتك» قال فإن رسول الله ﷺ أمر ابن عمر أن يراجع امرأته بطلاق بقي له وأنت لم تبق لك ما ترتجع به امرأتك».

وقد وافق ابن حزم من المتأخرين الشيخ تقي الدين بن تيمية واحتجوا له بما عند مسلم من حديث أبي الزبير عن ابن عمر فقال رسول الله ﷺ: «ليراجعها» فردها. قال: إذا طهرت فليطلق أو ليمسك، وزاد النسائي وأبو داود فيه «ولم يرَها شيئاً» لكن قال أبو داود: روى هذا الحديث عن ابن عمر جماعة وأحاديثهم كلها على خلاف ما قال أبو الزبير. وقال ابن عبد البر: لم يقلها غير أبي الزبير وليس بحجة فيما خالفه فيه مثله، فكيف بمن هو أثبت منه؟ وقال الخطابي: لم يرو أبو الزبير حديثاً أنكر من هذا. وقال الشافعي فيما نقله البيهقي في المعرفة: نافع أثبت من أبي الزبير والأثبت من الحديثين أولى أن يؤخذ به إذا تخالفا، وقد وافق نافعاً غيره من أهل الثبت وحمل قوله: «لم يرها شيئاً» على أنه لم يعدها شيئاً صواباً. وقال الخطابي: لم يرها شيئاً تحرم معه المراجعة، وقد تابع أبا الزبير غيره، فعند سعيد بن منصور من طريق عبدالله بن مالك عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض فقال رسول الله ﷺ: «ليس ذلك بشيء» وكل ذلك قابل للتأويل وهو أولى من تغليط بعض الثقات.

وقال ابن القيم منتصراً لشيخه ابن تيمية: الطلاق ينقسم إلى حلال وحرام فالقياس أن حرامه باطل كالنكاح وسائر العقود، وأيضاً فكما أن النهي يقتضي التحريم فكذلك يقتضي الفساد، وأيضاً فهو طلاق منع منه الشرع، فأفاد منعه عدم إيقاعه، فكذلك يفيد عدم نفوذه وإلاَّ لم يكن للمنع فائدة لأن الزوج لو وكّل رجلاً أن يطلق امرأته على وجه فطلقها على غير الوجه المأذون فيه لم ينفذ، فلذلك لم يأذن الشارع للمكلف في الطلاق إلا إذا كان مباحاً، فإذا طلق طلاقاً محرماً لم يصح، وأيضاً فكل ما حرمه الله من العقود مطلوب الإعدام، فالحكم ببطلان ما حرمه أقرب إلى

....

تحصيل هذا المطلوب من تصحيحه. ومعلوم أن الحلال المأذون فيه ليس كالحرام الممنوع منه، ثم ذكر معارضات أخرى لا تنهض مع التنصيص على صريح الأمر بالرجعة فإنه فرع وقوع الطلاق، وعلى تصحيح صاحب القصة بأنها حسبت عليه تطليقة والقياس في معارضة النص فاسد الاعتبار اهـ، ملخصاً من الفتح.

وأخرج البخاري من طريق يونس بن جبير عن ابن عمر قال: «مره فليراجعها». قلت: تحتسب قال أرأيت إن عجز واستحمق معناه أرأيت إن عجز الزوج عن السنّة أو جهل السنّة فطلق في الحيض أيعذر لحمقه؟ فلا يلزمه طلاق. استبعاد من ابن عمر أن يعذر أحد بالجهل بالشريعة، وهو القول الأشهر أن الجاهل غير معذور، وروي أيضاً من قول سعيد بن جبير أن ابن عمر قال: حسبت عليَّ تطليقة، وفيه رد على الظاهرية ومن نحا نحوهم في قوله: «إنه لم يعتد بها ولم يرها شيئاً» لأنه وإن لم يصرح برفع ذلك إلى النبي ﷺ فإن فيه تسليم أن ابن عمر قال: إنها حسبت عليه بتطليقة، فكيف يجتمع هذا مع قوله: إنه لم يعتد بها ولم يرها شيئاً على المعنى الذي ذهب إليه المخالف؟ لأنه إن جعل الضمير للنبي ﷺ لزم منه أن ابن عمر خالف ما حكم به النبي ﷺ في هذه القصة بخصوصها لأنه قال: إنها حسبت عليه بتطليقة فيكون من حسبهاعليه خالف كونه لم يرها شيئاً، وكيف يظن به ذلك مع اهتمامه واهتمام أبيه بسؤال النبي ﷺ عن ذلك ليفعل ما يأمره به، وإن جعل الضمير في لم يعتد بها أو لم يرها لابن عمر لزم منه التناقض في القصة الواحدة، فيفتقر إلى الترجيح. ولا شك أن الأخذ بما رواه الأكثر والأحفظ أولى من مقابله عند تعذر الجمع عند الجمهور.

وأما قول ابن القيم في الانتصار لشيخه لم يرد التصريح بأن ابن عمر احتسب بتلك التطليقة إلا في رواية سعيد بن جبير عنه عند البخاري وليس فيه التصريح بالرفع قال: وإقرار سعيد بن جبير بذلك كإقرار أبي الزبير بقوله: لم يرها شيئاً. فإما أن يتساقطا وإما أن ترجح رواية أبي الزبير لتصريحها بالرفع، وتحمل رواية سعيد بن جبير على أن أباه هو الذي حسبها عليه بعد موت النبي ﷺ في الوقت الذي الزم الناس فيه بالطلاق الثلاث بعد أن كانوا في زمن النبي ﷺ لا يحتسب عليهم به ثلاثاً إذا كان بلفظ واحد، فأجيب بأنه قد ثبت في مسلم من رواية أنس بن سيرين سألت ابن عمر عن امرأته التي طلقها وهي حائض، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: «مره فليراجعها فإذا طهرت فليطلقها لطهرها» قال: فراجعتها ثم طلقتها لطهرها. قلت: فاعتددت بتلك التطليقة وهي حائض، فقال: ما لي لا أعتد بها وإن كنت عجزت واستحمقت.

وعند مسلم أيضاً من طريق ابن أخي ابن شهاب عن عمه عن سالم بلفظ: «وكان ابن عمر طلقها تطليقة فحسبت من طلاقها فراجعها كما أمره رسول الله ﷺ» ففيه موافقة أنس بن سيرين لسعيد بن جبير وأنه راجعها في زمنه ﷺ. قاله الحافظ في الفتح.

الجمع، وفي الواحدة كفاية في المقصود من غير محذور، ولست أقول الجمع حرام، ولكنه مكروه بهذه المعاني، وأعني بالكراهة تركه النظر لنفسه.

ثم قال المصنف: (**ولست أقول الجمع حرام، ولكنه مكروه لهذه المعاني**) المذكورة آنفاً، (**وأعني بالكراهة تركه**) الأولى والأفضل (**النظر لنفسه**). قد عقد البخاري في الصحيح لهذه المسألة باباً فقال: باب من أجاز طلاق الثلاث أي دفعة واحدة أو مفرقاً لقوله تعالى: ﴿الطلاق مرتان﴾ [البقرة: ٢٢٩] أي تطليقة بعد تطليقة على التفريق دون الجمع ﴿فإمساك بمعروف﴾ أي برجعة ﴿أو تسريح بإحسان﴾ وهذا عام يتناول إيقاع الثلاث دفعة واحدة، وقد دلت الآية على ذلك من غير نكير خلافاً لمن لم يجز ذلك بحديث « أبغض الحلال إلى الله الطلاق ».

وعند سعيد بن منصور بسند صحيح أن عمر كان إذا أتي برجل طلق امرأته ثلاثاً أوجع ظهره، وقال الشيعة وبعض أهل الظاهر: لا يقع عليه إذا أوقعه دفعة واحدة. قالوا لأنه خالف السنّة فيرد إلى السنّة، وفي الاشراف لابن المنذر عن بعض المبتدعة: أنه إنما يلزم بالثلاث إذا كانت مجموعة واحدة وهو قول محمد بن إسحاق صاحب المغازي، وحجاج بن أرطأة، وتمسكوا في ذلك بحديث ابن إسحاق عن ولود بن الحسين عن عكرمة عن ابن عباس قال: « طلق ركانة بن عبد يزيد امرأته ثلاثاً في مجلس واحد فحزن عليها حزناً شديداً فسأله النبي ﷺ كيف طلقتها؟ قال: ثلاثاً في مجلس واحد. فقال النبي ﷺ: « إنما تلك واحدة فارتجعها ». رواه أحمد وأبو يعلى، وصححه بعضهم.

وأجيب بأن ابن إسحاق وشيخه مختلف فيه مع معارضته بفتوى ابن عباس بوقوع الثلاث كما سيأتي، وبأنه مذهب شاذ فلا يعمل به إذ هو منكر، والأصح ما رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه: « إن ركانة طلق زوجته البتة فحلفه رسول الله ﷺ انه ما أراد إلا واحدة فردها إليه، فطلقها الثانية في زمن عمر، والثالثة في زمن عثمان ». قال أبو داود: هذا أصح وعورض بأنه نقل عن علي، وابن مسعود، وعبد الرحمن بن عوف، والزبير كما نقله ابن مغيث في كتاب الوثائق له، ونقله ابن المنذر عن أصحاب ابن عباس كعطاء وطاوس وعمرو بن دينار، بل في مسلم من طريق عبد الرزاق، عن معمر بن عبدالله بن طاوس، عن ابن عباس قال: كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر: إن الناس قد استعجلوا في أمر كان لهم فيه إناة فلو أمضيناه عليهم فأمضاه عليهم.

وقال الشيخ خليل من أئمة المالكية في توضيحه: وحكى التلمساني عندنا قولاً بأنه إذا وقع الثلاث في كلمة إنما يلزمه واحدة وذكر أنه في النوادر قال. ولم أره اهـ.

والجمهور على وقوع الثلاث، فعند أبي داود بسند صحيح من طريق ابن مجاهد قال: كنت عند ابن عباس فجاءه رجل فقال: إنه طلق إمرأته ثلاثاً فسكت حتى ظننت أنه رادها إليه، ثم قال: ينطلق أحدكم فيركب الأحموقة، ثم يقول: يا ابن عباس يا ابن عباس إن الله تعالى قال: ﴿ومن يتق

الثالث: أن يتلطف في التعلل بتطليقها من غير تعنيف واستخفاف، وتطييب قلبها بهدية على سبيل الامتاع والجبر لما فجعها به من أذى الفراق. قال تعالى: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٦] وذلك واجب مهما لم يسم لها مهر في أصل النكاح. كان الحسن بن علي رضي الله عنهما

الله يجعل له مخرجاً﴾ وأنت لم تتق الله فلم أجد لك مخرجاً عصيت ربك وبانت منك امرأتك. وقد روي عن ابن عباس من غير طريق أنه أفتى بلزوم الثلاث لمن أوقعها مجتمعة، وفي الموطأ بلاغاً قال ابن عباس إني طلقت امرأتي مائة طلقة فماذا ترى؟ فقال ابن عباس: طلقت منك ثلاثاً وسبع وتسعون اتخذت بها آيات الله هزواً، وقد أجيب عن قوله: كان طلاق الثلاث واحدة بأن الناس كانوا في زمنه ﷺ يطلقون واحدة، فلما كانوا في زمان عمر كانوا يطلقون ثلاثاً. ومحصله أن المعنى أن الطلاق الموقع في زمن عمر ثلاثاً كان يوقع قبل ذلك واحدة منهم لأنهم كانوا لا يستعملون الثلاث أصلاً، وكانوا يستعملونها نادراً، وأما في زمن عمر فكثر استعمالهم لها، وأما قوله: فأمضاه عليهم فمعناه أنه صنع فيه من الحكم بإيقاع الطلاق ما كان يصنع قبله اهـ.

وقال الكمال بن الهمام: تأويله أن قول الرجل أنت طالق أنت طالق أنت طالق كان واحدة في الزمن الأوّل لقصدهم التأكيد في ذلك الزمان، ثم صاروا يقصدون التجديد فألزمهم عمر ذلك لعلمه بقصدهم. قال: وما قيل في تأويله أن الثلاث التي يوقعونها الآن إنما كانت في الزمن الأوّل واحدة تنبيه على تغير الزمان ومخالفة السنّة فيشكل إذ لا يتجه حينئذ قوله: فأمضاه عمر، واختلفوا مع الاتفاق على الوقوع ثلاثاً هل يكره أو يحرم أو يباح أو يكون بدعياً أو لا؟ فقال الشافعي: يجوز جمعها ولو دفعة. وقال اللخمي من المالكية: ايقاع الاثنين مكروه والثلاث ممنوع لقوله تعالى: ﴿لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً﴾ [الطلاق: ١] أي من الرغبة والمراجعة والندم على الفراق، ولنا قوله تعالى: ﴿لا جناح عليكم إن طلقتم النساء﴾ [البقرة: ٢٣٦] و﴿إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن﴾ [الطلاق: ١] وهذا يقتضي الاباحة، وطلق رسول الله ﷺ حفصة، وكان الصحابة يطلقون من غير نكير، حتى روي أن المغيرة بن شعبة كان له أربع نسوة فأقامهن بين يديه صفاً. فقال: أنتن حسنات الأخلاق ناعمات الأرواق طويلات الأعناق اذهبن فأنتن الطلاق، وكل هذا يدل على الإباحة. نعم الأفضل عند الشافعية أن لا يطلق أكثر من واحدة ليخرج من الخلاف، وقال الحنفية: يكون بدعياً إذا أوقعه بكلمة لحديث ابن عمر عند الدارقطني قلت: يا رسول الله أرأيت لو طلقها ثلاثاً؟ قال: «إذاً قد عصيت ربك وبانت منك امرأتك» ولأن الطلاق إنما جعل متعدداً ليمكنه للتدارك عند الندم فلا يحل له تفويته، وفي حديث محمود بن لبيد عند النسائي بسند رجاله ثقات قال: أخبر النبي ﷺ عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعاً فقام مغضباً فقال: «أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم». والله أعلم.

(**الثالث: أن يتلطف في التعلل بتطليقها من غير تعنيف**) أي إظهار عنف (**وإستخفاف**) بشأنها (**وتطييب قلبها بهدية على سبيل الامتاع والجبر**) لما كسر من خاطرها (**في فجعها به من أذى الفراق قال الله تعالى ﴿ومتعوهنَّ﴾ وذلك واجب مهما لم يسم لها مهراً في أصل**

مطلاقاً ومنكاحاً، ووجه ذات يوم بعض أصحابه لطلاق امـرأتين من نسائه وقال: قل لهما اعتدا، وأمره أن يدفع إلى كل واحدة عشرة آلاف درهم، ففعل، فلما رجع إليه قال: ماذا فعلتا؟ قال: أما احداهما فنكست رأسها وتنكست، وأما الأخرى فبكت وانتحبت وسمعتها تقول: متاع قليل من حبيب مفارق فأطرق الحسن وترحم لها وقال: لو كنت مراجعاً امرأة بعد ما فارقتها لراجعتها، ودخل الحسن ذات يوم على عبد الرحمن بن الحرث بن هشام، فقيه المدينة ورئيسها ولم يكن له بالمدينة نظير وبه ضربت المثل عائشة رضي الله عنها حيث قالت: لو لم أسر مسيري ذلك لكان أحب إليّ من أن

النكاح) وهو قول أبي حنيفة وأصحابه. وقال مالك والليث وابن أبي ليلى: هي مستحبة. قال الزيلعي في شرح الكنز ولها المتعة إن طلقها قبل الوطء فيما إذا لم يسم لها مهراً أو نفاه، ويشترط أن يكون قبل الخلوة أيضاً لأنها كالدخول، وهذه المتعة واجبة لقوله تعالى ﴿ومتعوهن﴾ أمر به وهو للوجوب ثم قال: والمتعة درع وخمار وملحفة وهو مروى عن عائشة وابن عباس ويعتبر فيها حالها لقيامها مقام نصف المهر وهو قول الكرخي وقيل حاله. وقال صاحب الهداية: هو الصحيح عملاً بالنص، وقيل: يعتبر بحالها حكاه صاحب البدائع وهذا القول أشبه.

(كان الحسن بن علي) رضي الله عنه **(مطلاقاً)** أي كثير الطلاق **(منكاحاً)** أي كثير التزوّج. يقال: تزوّج زيادة على مائتي امرأة، وكان ربما عقد على أربع في عقد واحد، وربما طلق أربعاً في وقت واحد، واستبدل بهن كما تقدم ذلك للمصنف يقال: **(وجّه ذات يوم بعض أصحابه بطلاق امرأتين)** له **(وقال: قـل لهما اعتدا)** أي عدة الطلاق، **(وأمره أن يدفع إلى كل واحدة عشرة آلاف درهم)** أي متعة لها، **(ففعل الرسول ما أمره)** به، **(فلما رجع إليه قال: ما فعلتا)** ولفظ القوت ماذا قالتا؟ **(فقال: أما احداهما فسكتت ونكست رأسها)** أي خفضته إلى الأرض، **(وأمـا الاخـرى: فبكـت وانتحبـت)** أي رفعـت صـوتها بـالبكـاء، **(وسمعتها تقول: متاع قليل من حبيب مفارق)** قال: **(فأطرق الحسن ورحمها)** ولفظ القوت: ورحم لها ثم رفع رأسه **(وقال: لو كنت مرتجعاً امرأة بعد ما أفارقها لراجعتها)** ولفظ القوت: لكنت أراجعها.

(ودخل الحسن) رضي الله عنه **(ذات يوم على)** أبي محمد **(عبد الرحمن بن الحرث بـن هشام)** بن المغيرة بن عبد الله بن مخزوم القرشي المخزومي، **(فقيه المدينة ورئيسها)** التابعي الثقة وهو أحد الرهط الذين أمرهم عثمان بكتابة المصاحف. قال الدارقطني: مدني جليل محتج به. ولما توفي النبي ﷺ كان ابن عشر سنين قاله الواقدي، وقال أبو سعد: كان من أشرف قريش والمنظور إليه وله دار بالمدينة ربة أي كثيرة الأهل وقال في موضع: كان رجلاً شريفاً مسخياً سرياً، **(ولم يكن له بالمدينة نظير)** يماثله، وكان قد شهد الجمل مع عائشة رضي الله عنها، **(وبه ضربت المثل عائشة رضي الله عنها)** ولفظ القوت: وهو الذي كانت عائشة تضرب به

يكون لي ستة عشر ذكراً من رسول الله ﷺ مثل عبد الرحمن بن الحرث بن هشام، فدخل عليه الحسن في بيته، فعظمه عبد الرحمن وأجلسه في مجلسه وقال: ألا أرسلت إليّ فكنت أجيئك؟ فقال: الحاجة لنا. قال: وما هي؟ قال جئتك خاطباً ابنتك، فأطرق عبد الرحمن ثم رفع رأسه وقال: والله ما على وجه الأرض أحد يمشي عليها أعز عليّ منك، ولكنك تعلم ان ابنتي بضعة مني يسوءني ما ساءها ويسرني ما سرها، وأنت مطلاق، فأخاف أن تطلقها، وإن فعلت خشيت أن يتغير قلبي في محبتك وأكره أن يتغير قلبي عليك، فأنت بضعة من رسول الله ﷺ، فإن شرطت أن لا تطلقها زوّجتك، فسكت الحسن وقام وخرج وقال بعض أهل بيته: سمعته وهو يمشي ويقول: ما أراد عبد الرحمن إلاّ أن يجعل ابنته طوقاً في عنقي، وكان عليّ رضي الله عنه يضجر من كثرة

المثل في قولها (**حيث قالت: لو لم أسر مسيري ذلك لكان أحب إليّ من أن يكون لي ستة عشر ذكراً من رسول الله ﷺ مثل عبد الرحمن بن الحرث**) هكذا هو في القوت. وذكر ابن سعد في الطبقات ما نصه: وكانت عائشة تقول: لأن أكون قعدت في منزلي عن مسيري إلى البصرة أحب إليَّ من أن يكون لي من رسول الله ﷺ من الولد كلهم مثل عبد الرحمن بن الحرث، فقالت: كان سرياً له من صلبه اثنا عشر رجلاً. وقال الزبير بن بكار: كان عبد الرحمن بن الحرث من أشراف قريش وشهد الدار فارتث جريحاً، وكان قد تزوّج مريم ابنة عثمان بن عفان رضي الله عنه، فولدت له جارية سماها مريم قال: فكان له خمس عشرة بنتاً فلما أتي به صحن وصاح معهن غيرهن. مات سنة ثلاث وأربعين في خلافة معاوية. روى له الجماعة سوى مسلم وروى عنه بنوه، (**فدخل عليه الحسن في بيته فعظمه عبد الرحمن**) بأن قام له (**وأجلسه في مجلسه، فقال**) عبد الرحمن: (**ألا أرسلت إليَّ**) يا ابن رسول الله (**فكنت أجيئك؟ فقال**) الحسن: إن (**الحاجة لنا. فقال**) عبد الرحمن: و (**ما هي**) أي الحاجة؟ (**فقال: جئتك خاطباً ابنتك، فأطرق عبد الرحمن ثم رفع رأسه وقال: والله ما على وجه الأرض أحد يمشي عليها أعز عليّ منك، ولكنك تعلم ان ابنتي بضعة مني يسوءني ما أساءها ويسرني ما أسرها**)، وأين هذا من قوله ﷺ «فاطمة بضعة مني يقبضني ما يقبضها ويبسطني ما يبسطها» (**وأنت مطلاق**) أي كثير الطلاق، (**فأخاف أن تطلقها، وإن فعلت خشيت أن يتغير قلبي في محبتك وأكره أن يتغير قلبي عليك**) ولفظ القوت أن يغير شيء قلبي عليك، (**لأنك بضعة من رسول الله ﷺ فإن شرطت**) ولفظ القوت، فإن ضمنت لي (**أن لا تطلقها زوّجتك**) ولفظ القوت: فقد أنكحتك، (**فسكت الحسن رضي الله عنه وقام**) من المجلس (**فخرج فقال**) ولفظ القوت: قام فانصرف فتوكأ على (**بعض أهل بيته**) قال: (**سمعته يقول وهو مولٍّ**) بظهره يمشي (**يقول: ما أراد عبد الرحمن إلا أن يجعل ابنته طوقاً في عنقي**) هكذا نقله صاحب القوت بتمامه، وهذا الرجل مع جلالة قدره ونبله لم يوفق إلى أن يغلب حبه الاختياري على حبه

تطليقه، فكان يعتذر منه على المنبر ويقول في خطبته: إن حسناً مطلاقاً فلا تنكحوه، حتى قام رجل من همدان فقال: والله يا أمير المؤمنين لننكحنه ما شاء فإن أحب أمسك وإن شاء ترك، فسرّ ذلك علياً وقال:

لو كنت بوّاباً على باب جنةٍ   لقلت لهمدان ادخلي بسلام

وهذا تنبيه على أن من طعن في حبيبه من أهل وولد بنوع حياء فلا ينبغي أن يوافق عليه، فهذه الموافقة قبيحة، بل الأدب المخالفة ما أمكن، فإن ذلك أسر لقلبه وأوفق لباطن دائه، والقصد من هذا بيان أن الطلاق مباح، وقد وعد الله الغني في الفراق والنكاح جميعاً فقال: ﴿وأنكِحُوا الأيامي مِنْكُم والصَّالِحينَ مِنْ عبادكُم رإمائِكُم إنْ يكونُوا فقراء يُغْنِهمُ اللهِ مِنْ فضله﴾ [النور : ٣٢] وقال سبحانه وتعالى: ﴿وإن يتفرَّقا يُغْنِ الله كلاًّ من سعتِهِ﴾ [النساء : ١٣٠].

الاضطراري مع كثرة بناته، فصرف ابن رسول الله ﷺ من غير إجابة، وتعلل بما لا يفيده، هلا فعل مثل بني همدان كما سيذكره المصنف ﴿ومن لم يجعل الله له نوراً فما له من نور﴾ [النور : ٤].

(**وكان علي رضي الله عنه يضجر من كثرة تطليقه**) النساء حياء من أهلهن، (**فكان يعتذر منه على المنبر إلى أن قال**) يوماً (**في خطبته: إن**) ابني(**حسناً مطلاق فلا تنكحوه**) أي لا تزوّجوه، (**فقام رجل من**) بني (**همدان**) بفتح فسكون وإهمال الدال قبيلة كبيرة من اليمن (**فقال: والله يا أمير المؤمنين لننكحنه ما شاء، فإن أحب أمسك وإن أحب ترك**) ولفظ القوت: ومن كره فارق (**فسرّ ذلك علياً**) رضي الله عنه (**فقال**) منشداً:

فلو كنت بواباً على باب جنة   لقلت لهمدان ادخلوا بسلام

هكذا رواه صاحب القوت بتمامه، وذكر السخاوي في المقاصد ما لفظه: وجاء عن الضحاك عن علي أنه قال: يا أهل الكوفة لا تزوّجوا الحسن يعني ابنه، فإنه رجل مطلاق. فقال له رجل: والله لنزوجنه فما رضي أمسك وما كره طلق: (**وهذا تنبيه على ان من طعن في حبيبه من أهل وولد لنوع حياء**) أو أمر آخر يريد بذلك تأديبه وتوبيخه، (**فلا ينبغي أن يوافق على ذلك**) فإنه لا يهون عليه ولو فعل ما فعل، (**فهذه الموافقة قبيحة بل الأدب المخالفة مهما أمكن، فإن ذلك أسر لقلبه وأوفق لباطن رأيه**) هذا هو الحق وقد غلط فيه كثيرون، (**والقصد من هذا**) الذي ذكره (**بيان أن الطلاق مباح**) لا محظور فيه خلافاً لمن تأوّله على غير المعنى، والدليل عليه أن النبي ﷺ طلق حفصة وسودة، والصحابة كانوا يطلقون فلا ينكر عليهم، وكان الحسن كثير الطلاق فلو كان محظوراً ما فعلوا ذلك. (**وقد وعد الله تعالى الغنى في النكاح والفراق جميعاً فقال**) في الفراق (**وإن يتفرقا يغن الله كلاً من سعته**) وأما في النكاح فقوله

الرابع: أن لا يفشي سرها لا في الطلاق ولا عند النكاح، فقد ورد في إفشاء سر النساء في الخبر الصحيح وعيد عظيم. ويروى عن بعض الصالحين أنه أراد طلاق امرأة، فقيل له: ما الذي يريبك فيها؟ فقال: العاقل لا يهتك ستر امرأته، فلما طلقها قيل له: لم طلقتها؟ فقال: ما لي ولامرأة غيري، فهذا بيان ما على الزوج.

القسم الثاني من هذا الباب النظر في حقوق الزوج عليها:

والقول الشافي فيه أن النكاح نوع رق، فهي رقيقة له، فعليها طاعة الزوج مطلقاً في كل ما طلب منها في نفسها مما لا معصية فيه، وقد ورد في تعظيم حق الزوج عليها أخبار كثيرة. قال ﷺ: « أيما امرأة ماتت وزوجها عنها راض دخلت الجنة ». وكان رجل قد

تعالى ﴿وانكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله﴾ فقد يكون الغنى بالمال، ويكون الغنى في القلب، ويكون الغنى بالدين، ويكون أن يستغني كل واحد منهما عن صاحبه بما يخصه به الله من خفي لطفه.

(**الرابع: أن لا يفشى سرها عند النكاح ولا في الطلاق، فقد ورد في إفشاء سر النكاح في الخبر الصحيح وعيد عظيم**) قال العراقي: رواه مسلم من حديث أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ « إن أعظم [1] الامانة عند الله يوم القيامة الرجل يفضي إلى امرأته وتفضي إليه ثم يفشي سرها » اهـ.

(**وروي عن بعض الصالحين أنه أراد الطلاق فقيل له: ما الذي يريبك**) أي يوقعك في الريبة (**منها فقال: العاقل لا يهتك سر امرأته**) أي لا يفشي سرها للأجانب، (**ولما طلقها قيل له: لم طلقتها؟ فقال: ما لي ولامرأة غيري**) أي لما بانت منه لم يبق له تعلق بها فما له ولها حتى يذكرها. (**فهذا بيان ما على الزوج**) من الحقوق للزوجة.

(**القسم الثاني من هذا الباب في**) ذكر (**حقوق الزوج على الزوجة:**)

فقد قال تعالى: ﴿ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف﴾ [البقرة: ٢٢٨] أي من الحقوق، (**والقول الشافي فيه أن النكاح نوع رق، وهي رقيقة له**). وقد جاء في الخبر: « بأنهن عوان في أيديكم » أي أسراء، وتقدم ذلك وهو على التشبيه، (**فعليها طاعة الزوج مطلقاً في كل حال**) وفي كل وقت وفي كل مكان (**ما طلب منها في نفسها مما لا معصية فيه**) ومما تستطيعه. (**وقد ورد في تعظيم حق الزوج عليها أخبار كثيرة**) وآثار شهيرة منها: (**قال ﷺ « ايما امرأة**) ذات زوج (**ماتت وزوجها عنها راض دخلت الجنة »**) أي مع الفائزين السابقين، وإلاَّ فكل من مات على الاسلام لا بدّ من دخوله الجنة ولو بعد دخوله النار. قال العراقي: رواه الترمذي وقال: حسن غريب وابن حبان من حديث أم سلمة اهـ.

---

(١) هكذا في الأصل.

خرج إلى سفر وعهد إلى امرأته أن لا تنزل من العلو إلى السفل وكان أبوها في الأسفل، فمرض فأرسلت المرأة إلى رسول الله ﷺ تستأذن في النزول إلى أبيها، فقال ﷺ: «أطيعي زوجك» فمات فاستأمرته فقال: «أطيعي زوجك» فدفن أبوها فأرسل رسول الله ﷺ إليها يخبرها أن الله قد غفر لأبيها بطاعتها لزوجها. وقال ﷺ: «إذا صلت المرأة خمسها وصامت شهرها وحفظت فرجها وأطاعت زوجها دخلت جنة ربها». فأضاف طاعة الزوج إلى مباني الإسلام. وذكر رسول الله ﷺ النساء فقال: «حاملات

قلت: روياه في النكاح، ورواه الحاكم كذلك في البر والصلة، وقال: صحيح. واقره الذهبي وابن الجوزي هو من رواية مساور الحميري عن أمه عن أم سلمة وهما مجهولان.

(**وكان رجل خرج في سفر وعهد إلى امرأته أن لا تنزل من العلو إلى السفل**) أي سفل الدار، (**وكان أبوها في السفل فمرض فأرسلت المرأة تستأذن في النزول إلى أبيها**) أي لتمرضه وتخدمه (**فقال لها رسول الله ﷺ «أطيعي زوجك»**) أي لا تنزلي له (**فمات**) أبوها (**فاستأمرته**) في أن تحضر تجهيزه ودفنه (**فقال «أطيعي زوجك» فدفن أبوها**) ولم تحضره، (**فأرسل رسول الله ﷺ يخبرها أن الله تعالى قد غفر لأبيها بطاعتها لزوجها**) هكذا ساقه صاحب القوت.

قال العراقي: رواه الطبراني في الأوسط من حديث أنس بسند ضعيف إلا أنه قال «غفر لأبيها».

(**وقال ﷺ «إذا صلت المرأة خمسها**) أي الفروض الخمس، (**وصامت شهرها**) رمضان غير أيام الحيض أو النفاس ان كان، (**وحفظت**) وفي رواية أحصنت (**فرجها**) من الجماع والسحاق المحرمين، (**وأطاعت زوجها**) في غير معصية (**دخلت جنة ربها»**) ان تجنبت مع ذلك بقية الكبائر أو تابت توبة صحيحة أو عفي عنها، والمراد مع السابقين الأولين. قال العراقي: رواه ابن حبان من حديث أبي هريرة اهـ.

قلت: ورواه البزار عن أنس إلا أنه قال: «دخلت الجنة» قال البيهقي فيه راود بن الجراح وثقه أحمد وجمع وضعفه آخرون. وقال ابن معين: وهم في هذا الحديث وبقية رجاله رجال الصحيح، ورواه الطبراني في الكبير عن عبد الرحمن ابن حسنة وهو ابن شرحبيل وحسنة أمه، لكنه قال «وأطاعت بعلها» وفيه «فلتدخل من أي أبواب الجنة شاءت» قال الهيتمي: وفي سنده ابن لهيعة وبقية رجاله رجال الصحيح، ورواه أحمد عن عبد الرحمن بن عون لكنه قال «قيل لها ادخلي الجنة من أي أبواب الجنة شئت» قال الهيتمي: فيه ابن لهيعة وبقية رجاله رجال الصحيح. وقال المنذري: رواته أحد رواة الصحيح خلاف ابن لهيعة، وحديث حسن في المتابعات.

وقد أورد الحديث باللفظ المذكور صاحب القوت وزاد: (**فأضاف طاعة الزوج إلى مباني**

والدات مرضعات رحيمات بأولادهن لولا ما يأتين إلى أزواجهن دخل مصلياتهن الجنة » . وقال ﷺ : « اطلعت في النار فإذا أكثر أهلها النساء ، فقلن : لم يا رسول الله ؟ قال : يكثرن اللعن ويكفرن العشير » يعني الزوج المعاشر . وفي خبر آخر : « اطلعت في الجنة فإذا أقل أهلها النساء ، فقلت : أين النساء ؟ قال : شغلهن الأحمران الذهب والزعفران » يعني الحلى ومصبغات الثياب .

الإسلام) التي لا يدخل أحد الجنة إلا بها واشترط طاعته لدخولها ، ثم قال : **(وذكر ﷺ النساء فقال)** : أي في حقهن لما ذكرن عنده : **(« حاملات والدات مرضعات رحيمات بأولادهن)** أي فيهن خيرات مباركات **(لولا ما يأتين بأزواجهن)** أي من كفران العشيرة ونحوه **(دخل مصلياتهن الجنة »)** يفهم منه أن غير مصلياتهن لا يدخلها وهو وارد على نهج الزجر والتهويل ، والاَّ فكل من مات على الاسلام يدخل الجنة ولا بد .

قال العراقي : رواه ابن ماجه والحاكم وصححه من حديث أبي إمامة دون قوله « مرضعات » وهي عند الطبراني في الصغير اهـ .

قلت : ورواه بتمامه الطيالسي ، وأحمد ، وابن منيع ، والطبراني في الكبير ، والضياء في المختارة .

(وقال ﷺ « اطلعت) بهمزة وصل وتشديد الطاء أي : تأملت ليلة الاسراء أو في النوم أو بالوحي أو بالكشف بعين الرأس أو بعين القلب لا في صلاة الكسوف كما قيل **(في النار)** أي عليها والمراد نار جهنم **(فرأيت)** كذا في النسخ وفي بعضها : فإذا **(أكثر أهلها النساء ، فقلت : لم يا رسول الله ؟ فقال : يكثرن اللعن ويكفرن العشير »)** أورده صاحب القوت ، وقال : **(يعني الزوج المعاشر)** لهن يكفرن نعمته عليهن .

قال العراقي : متفق عليه من حديث ابن عباس اهـ .

قلت : ورواه أنس بلفظ « أطلعت في الجنة فرأيت أكثر أهلها الفقراء ، واطلعت في النار فرأيت أكثر أهلها النساء » رواه أحمد ومسلم في الدعوات ، والترمذي في صفة جهنم عنه ، ورواه البخاري في صفة الجنة ، والترمذي والنسائي في عشرة النساء والرقائق عن عمران بن حصين ، ورواه أحمد أيضاً عن ابن عمر ولكنه قال « الاغنياء » بدل « النساء » قال المنذري : وسنده جيد .

(وفي خبر آخر) قال ﷺ **(« أطلعت في الجنة)** أي عليها **(فإذا أقل أهلها النساء ، فقلت)** أي لمن معه من الملائكة جبريل عليه السلام أو غيره : **(أين النساء ؟ فقيل)** وفي نسخة : قال **(شغلهن الأحمران الذهب والزعفران »)** أورده صاحب القوت ، وقال : **(يعنى الحلى)** جمع حلية بالكسر والضم وهي ما تتحلى به المرأة أي تتزين **(ومصبغات الثياب)** أي لبس الثياب المصبوغة بالزعفران أي : كثرة ميلهن إلى التزينات في ملابسهن اشتغلن عن أعمال الآخرة ، والاحمرار فيه التغليب .

وقالت عائشة رضي الله عنها : أتت فتاة إلى النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله إني فتاة أخطب فأكره التزويج، فما حق الزوج على المرأة؟ قال: « لو كان من فرقه إلى قدمه صديد فلحسته ما أدت شكره » قالت : أفلا أتزوّج ؟ قال :« بلى تـزوّجـي فإنه خير » قال ابن عباس: « أتت امرأة من خثعم إلى رسول الله ﷺ فقالت : إني امرأة أيم وأريد أن

قال العراقي : رواه أحمد من حديث أبي أمامة بسند ضعيف، وقال: الحرير بدل الزعفران، ولمسلم من حديث عمران بن حصين « أقل ساكني الجنة النساء » ولأبي نعيم في الصحابة من حديث عزة الأشجعية « ويل للنساء من الأحمرين الذهب والزعفران » وسنده ضعيف اهـ.

قلت : ورواه البيهقي من حديث أبي هريرة « ويل للنساء من الأحمرين الذهب والمعصفر » وفيه عباد بن عباد متروك قاله الذهبي.

(**وقالت عائشة رضي الله عنها : أتت فتاة**) أي أمرأة شابة (**إلى النبي ﷺ فقالت: يا نبي الله إني فتاة أخطب**) أي يرغبون إليَّ بالتزويج (**وإني أكره التزويج فما حق الزوج على المرأة؟ فقال « لو كان من قرنه إلى قدمه صديد فلحسته**) أي بلسانها غير متقذرة لذلك (**ما أدّت شكره »**) أي ما وفت بالشكر في مقابلة نعمه. (**قالت: فلا أتزوج إذاً. قال « بلى تزوّجي فإنه خير »**) نقله صاحب القوت، فقال: رويناه عن أم عبد المغنية عن عائشة قالت: الخ.

وقال العراقي: رواه الحاكم وصحح اسناده من حديث أبي هريرة دون قوله « بل فتزوّجي فانه خير » ولم أره من حديث عائشة اهـ.

قلت : وروى الحاكم في النكاح من حديث ربيعة بن عثمان عن أبي سعيد الخدري قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ بابنته فقال: هذه ابنتي أبت أن تزوّج فقال « أطيعي أباك » فقالت: والذي بعثك بالحق لا أتزوّج حتى تخبرني ما حق الزوج على زوجته. فقال« أن لو كانت به قرحة فلحستها ما أدّت حقه ». قال الحاكم: رواه الذهبي فقال: بل منكر. قال أبو حاتم: ربيعة منكر الحديث فالصحة من أين اهـ.

وقد رواه البزار بأتم من هذا وفيه « لو كانت به قرحة فلحستها أو انتثر منخراه صديداً أو دماً ثم ابتلعته ما أدّت حقه ». قالت: والذي بعثك بالحق لا أتزوّج أبداً. فقال النبي ﷺ « لا تنكحوهن إلا باذنهن » قال المنذري: رواته ثقات، وقد رواه أيضاً ابن حبان في صحيحه.

وحديث أبي هريرة الذي أشار إليه العراقي، فقد رواه الحاكم والبيهقي بلفظ « من حق الزوج على الزوجة لوسال منخراه دماً وقيحاً وصديداً فلحسته بلسانها ما أدّت حقه » الحديث. وروى نحوه أبو داود والحاكم من حديث قيس بن سعد، وأحمد من حديث أنس كما سيأتي ذكره قريباً.

ثم قال صاحب القوت بعد قوله « فإنه خير » فهذا محمل خبر الخثعمية الذي فسر فيما رويناه عن عكرمة قال: (**قال ابن اعباس**) رضي الله عنهما : (**أتت إمرأة من خثعم**) وهي قبيلة مشهورة

أتزوّج، فما حق الزوج؟ قال: إن من حق الزوج على الزوجة إذا أرادها فراودها على نفسها وهي على ظهر بعير لا تمنعه، ومن حقه أن لا تعطي شيئاً من بيته إلا بإذنه، فإن فعلت ذلك كان الوزر عليها والأجر له، ومن حقه أن لا تصوم تطوّعاً إلا بإذنه، فإن فعلت جاعت وعطشت ولم يتقبل منها، وإن خرجت من بيتها بغير إذنه لعنتها الملائكة حتى ترجع إلى بيته أو تتوب». وقال ﷺ: «لو أمرت أحداً أن يسجد لأحد لأمرت

وهو خثعم بن أنمار (**إلى النبي ﷺ فقالت: إني امرأة أيم**) وهي التي لا زوج لها (**و**) إني (**أريد أن أتزوج، فما حق الرجل على المرأة، فقال «من حق الزوج على الزوجة إذا راودها على نفسها**) أي أراد جماعها (**وهي على ظهر بعير**) ذكره تتميماً ومبالغة (**أن لا تمنعه**) من نفسها لما أراد منها، فإنها إن منعته حاجته فقد عرضته للهلاك الأخروي، فربما صرفها في محرم فعليها حيث لا عذر أن تمكنه (**وفي حقه**) عليها (**أن لا تعطي**) فقيراً ولا غيره (**شيئاً من بيته**) من طعام ولا غيره (**إلا باذنه**) الصريح أي علم رضاه بذلك وبمقدار المعطي (**فإن فعلت ذلك**) بأن أعطته منه تعدياً (**كان الوزر عليها**) **أي العقاب** لما افتاتت عليه من حقه، (**والأجر له**) أي الثواب عند الله على ما أعطته من ماله، (**ومن حقه**) عليها (**أن لا تصوم**) يوماً واحداً (**تطوّعاً**) أي نافلة (**إلا بإذنه إن كان حاضراً وأمكن**) استئذانه، وخرج بقوله تطوّعاً صوم الفريضة، فإنها لا تحتاج فيه إلى إذنه، وكذا إذا كانت بحال لا يمكنه الاستمتاع بها، فإن لها الصوم بغير إذنه ولو تطوعاً إذ لا يفوت حقه، (**فإن فعلت ذلك**) بان صامت بغير إذنه وهو شاهد (**جاعت وعطشت ولم يقبل منها**) أي أثمت في صومها ولم يتقبل منها فلا تثاب عليه، وهل يقع صومها صحيحاً أم لا؟ والظاهر الأول لاختلاف الجهة، (**ومن حقه**) عليها (**أن لا تخرج من بيتها**) أي المحل الذي أسكنها فيه وأضافه إليها لأدنى ملابسة (**إلا بإذنه**) الصريح، وإن مات أبوها أو أمها (**فإن فعلت**) أي خرجت بغير إذنه بغير ضرورة كانهدام الدار (**لعنتها الملائكة حتى ترجع أو تتوب»**) والظاهر أن «أو» بمعنى «الواو» والمراد: الرجوع والتوبة، فلو ظلمها حقاً من حقوقها ولم يمكن التوصل إليه إلا بالحاكم فلها الخروج بغير إذنه لها أو كان بجوار البيت نحو سراق أو فساق يريدون الفجور بها فمنعها الخروج منه فلها الخروج، وافهم باقتصاره على ما ذكر في الحقوق أنه لا يجب عليها ما اعتيد من نحو طبخ واصلاح بيت وغسل ثوب ونحوها وهو مذهب الشافعي، وعليه فينزل ما يقتضي وجوب ذلك على الندب.

قال العراقي: رواه البيهقي مقتصراً على شطر الحديث، ورواه بتمامه من حديث ابن عمر وفيه ضعف اهـ.

قلت: لفظ البيهقي من حديث ابن عباس «حق الزوج على الزوجة أن لا تمنع نفسها ولو على قتب فإذا فعلت كان عليها إثم وأن لا تعطي شيئاً من بيته إلا بإذنه» ولفظ حديث ابن عمر «أن لا تمنعه نفسها وإن كانت على ظهر قتب، وأن لا تصوم يوماً واحداً إلا بإذنه فإن فعلت أثمت ولم

المرأة أن تسجد لزوجها من عظم حقه عليها » . وقال ﷺ : « أقرب ما تكون المرأة من

يتقبل منها وأن لا تعطي شيئاً من بيته إلا باذنه فإن فعلت أثمت ولم يتقبل منها ، وأن لا تخرج من بيته إلا باذنه فإن فعلت لعنها الله وملائكة الغضب حتى تتوب أو ترجع » قيل : « وإن كان ظالماً ؟ قال : وإن كان ظالماً » هكذا رواه أبو داود والطيالسي ، وابن عساكر .

وفي الباب عن تميم الداري رضي الله عنه رفعه قال « حق الزوج على المرأة أن لا تهجر فراشه وأن تبر قسمه وأن تطيع أمره وأن لا تخرج إلا بإذنه وأن لا تدخل إليه من يكره » رواه الطبراني في الكبير ، وأبو الشيخ ، والديلمي ، وابن النجار .

(وقال ﷺ « لو أمرت أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها ») .

قال ابن العربي : فيه تعليق الشرط بالمحال لأن السجود قسمان : سجود عبادة وليس إلا له وحده ولا يجوز لغيره أبداً ، وسجود تعظيم وذلك جائز ، وأخبر ﷺ أن ذلك لا يكون ، ولو كان لجعل للمرأة في اداء حق الزوج اهـ .

(« من عظم حقه عليها ») هكذا هو في القوت من بقية الحديث ، ووجد في نسخة العراقي زيادة « والولد لأبيه من عظم حقهما عليهما » .

قلت : لم أر هذه الزيادة في نسخ الإحياء الموجودة عندي ، ولا في القوت . قال العراقي : رواه الترمذي وابن حبان من حديث أبي هريرة دون قوله « الولد لأبيه » فلم أرها ، وكذلك رواه أبو داود من حديث قيس بن سعد وابن ماجه من حديث عائشة وابن حبان من حديث ابن أبي أوفى اهـ .

قلت : لفظ الترمذي في النكاح « لو كنت آمر أحداً » وفي رواية « آمر أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها ولو أمرها أن تنقل من جبل أبيض إلى جبل أسود ومن جبل أسود إلى جبل أبيض لكان ينبغي لها أن تفعله » وقال : غريب ، وفيه محمد بن عمر ضعفه أبو داود وقواه غيره ، وكذلك رواه ابن أبي شيبة وابن ماجه من حديث عائشة . ورواه أحمد عن معاذ والحاكم عن بريدة ، ولفظ الحاكم والبيهقي عن أبي هريرة في أثناء حديث « لو كان ينبغي لبشر أن يسجد لبشر لأمرت الزوجة أن تسجد لزوجها إذا دخل عليها لما فضله الله عليها » .

وأما حديث قيس بن سعد قال : أتيت الحيرة فرأيتهم يسجدون لمرزبانهم ، فأتيت فقلت : أنت يا رسول الله أحق أن نسجد لك . فقال : « لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت النساء أن يسجدن لأزواجهن لما جعل الله لهم عليهن من الحق » رواه أبو داود والحاكم والطبراني والبيهقي . وفي رواية « لو كنت آمراً أن يسجد أحد لغير الله لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها » قال الحاكم : صحيح ، وأقره الذهبي .

ورواه أحمد من حديث أنس باسناد جيد ، وفيه قصة الجمل الذي كان لأهل بيت من الانصار

وجه ربها إذا كانت في قعر بيتها، وإن صلاتها في صحن دارها أفضل من صلاتها في المسجد، وصلاتها في بيتها أفضل من صلاتها في صحن دارها، وصلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها ». والمخدع: بيت في بيت، وذلك للتستر، ولذلك قال عليه الصلاة والسلام: « المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان » وقال أيضاً: « للمرأة

يسقون عليه، فلما رأى النبي ﷺ سجد له فقالوا: نحن أحق أن نسجد لك. فقال: « لا يصلح لبشر أن يسجد لبشر ولو صلح لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها لعظم حقه عليها » الحديث. ولفظ حديث ابن أبي أوفى « لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لغير الله لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها، والذي نفس محمد بيده لا تؤدي المرأة حق ربها حتى تؤدي حق زوجها كله حتى لو سألها نفسها وهي على قتب لم تمنعه ». وكذلك رواه أحمد وابن ماجه والبيهقي.

(**وقال ﷺ « أقرب ما تكون المرأة من وجه ربها**) هكذا في القوت وفي نسخة العراقي: من ربها (**إذا كانت في قعر بيتها**) أي وسطه (**وإن صلاتها في صحن دارها**) وهو ما برز منها (**أفضل من صلاتها في المسجد، وصلاتها في بيتها**) داخل الصحن (**أفضل من صلاتها في صحن دارها، وصلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها »**) هكذا ساقه صاحب القوت.

قال العراقي: رواه ابن حبان من حديث ابن مسعود بأوّل الحديث دون آخره، وآخره رواه أبو داود مختصراً من حديثه دون ذكر صحن الدار، ورواه البيهقي من حديث عائشة بلفظ « ولأن تصلي في الدار خير لها من أن تصلي في المسجد » واسناده حسن ولابن حبان من حديث أم حميد نحوه اهـ.

قلت: ورواه الطبراني من حديث ابن مسعود في حديث لفظه « فإنها أقرب ما تكون من الله وهي في قعر بيتها ».

(**والمخدع**) بضم الميم والدال: (**بيت**) صغير (**في بيت**) يخزن فيه الشيء وتثليث الميم لغة مأخوذ من أخدعت الشيء إذا أخفيته (**ذلك للستر**) ولفظ القوت ذلك بأنها عورة، فما كان أستر لها فهو أسلم والأسلم هو الأفضل، (**ولذلك قال ﷺ « المرأة عورة**) والعورة في الأصل سوأة الانسان وكل ما يستحيا من إظهاره من العار وهو المذمة كنى بها عن وجوب الاستتار في حقها، (**فإذا خرجت**) من خدرها (**استشرفها الشيطان »**) ليغويها أو يغوي بها فيوقع أحدهما أو كليهما في الفتنة، أو المراد شيطان الانس سماه به على التشبيه بمعنى أن الفسق إذا رأوها بارزة طمعوا بأبصارهم نحوها. والاستشراف فعلهم لكنه أسند إلى الشيطان لما أشرب في قلوبهم من الفجور ففعلوا ما فعلوا باغوائه وتسويله وكونه الباعث عليه ذكره القاضي.

وقال الطيبي: هذا كله خارج عن المقصود، والمعنى المتبادر انها ما دامت في خدرها لم يطمع

عشر عورات، فإذا تزوّجت ستر الزوج عورة واحدة، فإذا ماتت ستر القبر العشر عورات». فحقوق الزوج على الزوجة كثيرة، وأهمها أمران، أحدهما: الصيانة والستر. والآخر: ترك المطالبة مما وراء الحاجة، والتعفف عن كسبه إذا كان حراماً، وهكذا كانت عادة النساء في السلف: كان الرجل إذا خرج من منزله تقول له امرأته أو ابنته:

الشيطان فيها وفي اغواء الناس بها، فإذا خرجت طمع وأطمع لأنها حبائله وأعظم فخوخه، وأصل الاستشراف وضع الكف فوق الحاجب ورفع الرأس للنظر.

قال العراقي: رواه الترمذي، وقال: حسن صحيح وابن حبان من حديث ابن مسعود اهـ.

قلت: رواه في كتاب النكاح وقال: حسن غريب، ورواه كذلك الطبراني بزيادة «وإنها أقرب ما تكون من الله وإنها في قعر بيتها» قال الهيتمي: رجاله موثقون.

(وقال أيضاً «للمرأة عشر عورات فإذا تزوّجت ستر الزوج عورة واحدة فإذا ماتت ستر القبر العشرة») كذا في القوت بلفظ «المرأة عشر عورات» وفيه «ستر القبر عشر عورات». قال العراقي: رواه الحافظ أبو بكر محمد بن عمر الجعابي في تاريخ الطائيين من حديث علي بسند ضعيف، وللطبراني في الصغير من حديث ابن عباس بسند ضعيف «للمرأة ستران قيل وما هما؟ قال: الزوج والقبر» اهـ.

قلت: حديث ابن عباس هذا عند الطبراني بلفظ: قيل فأيهما أستر؟ وفي رواية: أفضل؟ قال: «القبر». قد رواه في معاجيمه الثلاثة بهذا اللفظ، وفيه خالد بن يزيد القسري وهو غير قوي، فهذا معنى قول العراقي بسند ضعيف.

وقد رواه ابن عدي في الكامل بلفظ «للمرأة ستران القبر والزوج» رواه من طريق هشام بن عمار بن خالد بن يزيد عن أبي ردف الهمداني عن الضحاك عن ابن عباس، ثم قال: خالد بن يزيد أحاديثه كلها لا يتابع عليها لامتناً ولا إسناداً. وقال ابن الجوزي: هو موضوع، المتهم به خالد بن يزيد هذا وقد تعقب، وقد رواه ابن عساكر كذلك، وفي الطيوريات عن علي بن عبد الله «نعم الأختان القبور».

(فحقوق الزوج على الزوجة كثيرة) منها ما تقدمت الاشارة إليه، **(وأهمها أمران: أحدها الصيانة والستر)** أي تصون نفسها مهما أمكن عن نظر الغير إليها وتستتر عن الأجانب وهذا يقتضي أن الغيرة الإنسانية أهم ما يطالب به النساء، **(والآخر: ترك المطالبة لما وراء الحاجة)** بأن لا تكلفه ما لا يطيقه ولا تطالبه بالزائد من حاجة نفسها، **(و)** يندرج في ذلك **(التعفف عن كسبه إذا كان حراماً)** فلا تصرف منه على نفسها بل تحتال على البعد من ذلك في مطعمها ومشربها، فإن في ذلك الهلاك الأبدي، فالجسم الذي نبت به النار أولى به، **(وقد كانت عادة النساء في السلف)** أي قديماً على غير وصفهن اليوم. **(كان الرجل إذا خرج من**

إياك وكسب الحرام فإنا نصبر على الجوع والضر ولا نصبر على النار. وهمَّ رجل من السلف بالسفر فكره جيرانه سفره، فقالوا لزوجته: لم ترضين بسفره ولم يدع لك نفقة؟ فقالت: زوجي منذ عرفته عرفته أكَّالاً وما عرفته رزاقاً، ولي رب رزاق يذهب الأكال ويبقى الرزاق.

وخطبت رابعة بنت إسماعيل أحمد بن أبي الحواري، فكره ذلك لما كان فيه من العبادة وقال لها: والله ما لي همة في النساء لشغلي بحالي، فقالت: إني لأشغل بحالي منك ومالي شهوة، ولكن ورثت مالاً جزيلاً من زوجي فأردت أن تنفقه على اخوانك، وأعرف بك الصالحين فيكون لي طريقاً إلى الله عز وجل فقال: حتى أستأذن أستاذي، فرجع إلى أبي سليمان الداراني، قال: وكان ينهاني عن التزويج ويقول: ما تزوّج أحد من أصحابنا إلا تغير، فلما سمع كلامها قال: تزوّج بها فإنها ولية لله، هذا كلام الصديقين،

منزله تقول له امرأته:) يا هذا، (**و**) تقول له (**ابنته**): يا أبانا (**إياك وكسب الحرام**) أي لا تكتسب اليوم شيئاً من غير حله، فيدخلك النار ونكون نحن سببه، (**فإنا نصبر على الجوع والضر ولا نصبر على النار**)، ولا نحب أن نكون عقوبة عليك أورده صاحب القوت.

(**وهمَّ رجل من السلف**) أي أراد (**بالسفر**) أي يغيب عن أهله في سفره (**فكره جيرانه سفره**) لانسهم به فجاؤا إلى أهله (**فقالوا لزوجته: لم تدعينه**) أي لا تتركينه (**يسافر ولم يدع لك نفقة**) وقصدهم بذلك إذا قالت له هذا الكلام ربما يتأخر عن السفر لعدم وجدان ما يتركه عندها من النفقة (**فقالت**) لهم: (**زوجي منذ عرفته**) أي مدة معرفتي إياه (**عرفته أكالاً وما عرفته رزاقاً ولي رزاق يذهب الاكال ويبقي الرزاق**) كذا نقله صاحب القوت، ففيه دلالة على أن نساء السلف كن في المعرفة واليقين والتوكل على خلاف وصفهن اليوم. وقال أحمد بن عيسى الخراز رحمه الله تعالى لما تزوّج بامرأته: **على أي شيء تزوجت بي ورغبت فيَّ؟ قالت: على أن** أقوم بحقك وأسقط عنك حقي.

(**وخطبت رابعة بنت إسماعيل**) من أهل الشام (**أحمد بن أبي الحواري**) وكلاهما من رجال الحلية (**فكره ذلك لما كان فيه من العبادة**) والتخلي في الطاعة (**فقال لها: والله مالي همة في النساء لشغلي بحالي، فقالت**) يا هذا (**إني لأشغل بحالي منك**) أي من شغلك بحالك (**ومالي شهوة**) في الرجال، (**ولكن ورثت مالاً جزيلاً**) أي كثيراً (**من زوجي**) من حلال (**أردت تنفقه**) عليك و(**على إخوانك**) الصوفية، (**وأعرف بك الصالحين فيكون لي طريقاً إلى الله**) أي يصل بك الأخوان إلى الله تعالى (**فقال: حتى استأذن أستاذي فرجع إلى أبي سليمان**) الداراني رحمه الله تعالى فذكر له قولها (**قال: وكان الاستاذ ينهاني عن التزويج ويقول: ما تزوّج أحد من أصحابنا إلا تغير**) من مرتبته التي هو فيها (**فلما سمع كلامها**

قال: فتزوّجتها فكان في منزلنا كن من جص ففني من غسل أيدي المستعجلين للخروج بعد الأكل فضلاً عمن غسل بالأشنان. قال: وتزوّجت عليها ثلاث نسوة فكانت تطعمني الطيبات وتطيبني وتقول: اذهب بنشاطك وقوّتك إلى أزواجك، وكانت رابعة هذه تشبه في أهل الشام برابعة العدوية بالبصرة.

ومن الواجبات عليها: ان لا تفرط في ماله بل تحفظه عليه. قال رسول الله ﷺ: «لا يحل لها أن تطعم من بيته إلا بإذنه إلا الرطب من الطعام الذي يخاف فساده، فإن أطعمت عن رضاه كان لها مثل أجره، وإن أطعمت بغير إذنه كان له الأجر وعليها

قال: يا أحمد تزوّج بها فإنها ولية لله تعالى. هذا كلام الصديقين. قال: فتزوّجتها وكان في منزلها) وفي نسخة في منزلنا (**كن من جص**) أي حل منه (**ففني من غسل أيدي المستعجلين للخروج بعد**) الفراغ من (**الأكل فضلاً عمن**) قعد بعد، و(**غسل بالاشنان**) في البيت (**قال: وتزوّجت عليها ثلاث نسوة فكانت تطعمني الأطعمة الطيبة وتطيبني**) بأحسن ما عندها من الطيب (**وتقول: إذهب بنشاطك وقوّتك إلى أهلك**) أي أزواجك، (**وكانت**) رابعة (**هذه**) من أرباب القلوب، وكان الصوفية يسألونها عن الأحوال، وكان أحمد يرجع إليها في بعض المسائل وتأدبت أيضاً بأبي سليمان الداراني، وببعض أشياخ ابن أبي الحواري في وقتها معه، و(**تشبه في أهل الشام برابعة العدوية في البصرة**) رحمها الله تعالى هكذا نقله بتمامه صاحب القوت.

ومما يحكى عن رابعة البصرية أنها لما تأيمت من زوجها واعتدت خطبها الحسن البصري، فجاء مع أصحابه على بابها ودقوا الباب عليها فقالت: من بالباب؟ فقالوا لها: افتحي الباب هذا الحسن البصري سيد التابعين جاء خاطباً لك، فقالت لهم من وراء الباب: قولوا له ينظر شهوانية مثله فيتزوّجها فأنا اليوم مشغولة بحالي فانصرف الحسن خجلاً.

(**ومن الواجبات عليها أن لا تفرط في ماله**) أي الزوج مدخراً كان أو مأكولاً أو ملبوساً، (**بل تحفظه عليه**)، فهذه أحسن صفات المرأة. (**قال رسول الله** ﷺ **«لا يحل لها أن تطعم**) فقيراً أو غيره (**من بيته إلاّ باذنه**) الصريح أو ماله حكم الصريح (**إلا الرطب**) الطري من الأطعمة (**الذي يخاف فساده**) وتغير رائحته خصوصاً في أيام الصيف ببلاد الحجاز (**فإن أطعمته عن رضاه**) صريحاً أو كناية (**كان لها مثل أجره**) أي الثواب من الله تعالى، (**وإن أطعمت بغير إذنه كان له الأجر وعليها الوزر»**). أي العقاب ورواه أبو داود والطيالسي، والبيهقي من حديث ابن عمر في حديث فيه «ولا تعطي من بيته شيئاً إلا باذنه فإن فعلت ذلك كان له الأجر وعليها الوزر» وقد تقدم قريباً.

قال العراقي: ولأبي داود من حديث سعد قالت امرأة: يا رسول الله إنا كل على آبائنا وأبنائنا

الوزر ». ومن حقها على الوالدين تعليمها حسن المعاشرة، وآداب العشرة مع الزوج كما روي أن أسماء بن خارجة الفزاري قال لابنته عند التزوج انك خرجت من العش الذي فيه درجت فصرت إلى فراش لم تعرفيه، وقرين لا تألفيه، فكوني له أرضاً يكن لك سماء وكوني له مهاداً يكن لك عماداً وكوني له أمةً يكن لك عبداً، لا تلحفي به فيقلاك ولا تباعدي عنه فينساك إن دنا منك فاقربي منه، وإن نأى فابعدي عنه، واحفظي أنفه وسمعه وعينه، فلا يشمن منك إلا طيباً، ولا يسمع إلا حسناً، ولا ينظر إلا جميلاً.

وأزواجنا فما يحل لنا من أموالهم؟ قال « الرطب تأكلينه وتهدينه » وصحح الدارقطني في العلل أن سعداً هذا رجل من الأنصار ليس ابن أبي وقاص، وذكره البزار في مسند ابن أبي وقاص، واختاره ابن القطان، ولمسلم من حديث عائشة « إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة كان لها أجرها بما أنفقت ولزوجها أجره بما كسب » اهـ.

(**ومن حقها على الوالدين تعليمها حسن المعيشة**) في بيت زوجها بالتدبير والتلطف، (**وآداب العشرة مع الزوج كما روي عن أسماء بن خارجة الفزاري**) وكان من حكماء العرب (**قال لابنته عند زفافها إلى**) بيت (**زوجها**) يا بنية: قد كانت والدتك أحق بتأديبك مني إن لو كانت باقية، فأما الآن فأنا أحق بتأديبك من غيري افهمي عني ما أقول: (**إنك خرجت من العش الذي فيه درجت**) يشير إلى منزل والديها الذي تدرجت فيه ومثله المثل ليس بعشك فادرجي، (**وصرت إلى فراش لا تعرفينه وقرين**) أي زوج (**لا تألفينه، فكوني له أرضاً**) أي مطيعة كطاعة الأرض أو ذليلة منقادة أو لينة هينة أو ثابتة العقل أو حافظة لماله، وفي كل ذلك أمثال ضربت قالوا: أطوع من الأرض وأذل من الأرض وألين من الأرض وأثبت من الأرض وأخفض من الأرض. (**يكن لك سماء**) أي يظل عليك برأفته ورفعته كاظلال السماء أو يمطر عليك باحسانه ونعمه أو يستر عليك كما يستر السماء الأرض، (**وكوني له مهاداً**) أي فراشاً (**يكن لك عماداً**) تستندي إليه، (**وكوني له أمة**) أي جارية (**يكن لك عبداً**) أي كالعبد في الانقياد، (**لا تلحفي به**) أي لاتلحيّ عليه في شيء، والالحاف المبالغة في السؤال (**فيقلاك**) أي فيبغضك، (**ولا تباعدي عنه**) كناية عن امتناعها منه في الفراش (**فينساك**) أي يغفل عنك، فإن من بعد عن العين بعد عن القلب، (**إن دنا**) منك باللعب والانبساط (**فأدني**) أي اقربي منه (**وإن نأى عنك**) بقبض وهيبة (**فابعدي عنه**) أي كوني منه على حذر من فلتاته، (**واحفظي أنفه وسمعه وعينه لا يشم منك إلا طيباً**) أشار بذلك إلى كثرة استعمالها الماء بالاغتسال، فإن الماء أطيب الطيب عند العرب، (**ولا يسمع**) منك (**إلا حسناً**) أشار به إلى محافظة اللسان فلا تتكلم إلا فيما يرضى (**ولا ينظر**) منك (**إلا جميلاً**) أي زيناً أشار به إلى حسن الهيئة وتزيين ما يقع عليه البصر وتحسينه. (**وقال رجل لزوجته**) هكذا في سائر نسخ الكتاب وهو غلط، والصواب وأنا الذي أقول لأمك ليلة ابتنائي بها هكذا هو في القوت، وهكذا هو في الشعب للبيهقي:

(وقال رجل لزوجته) :

خذي العفـو مني تستـديمي مـودتي ولا تنطقي في سورتي حين أغضـبُ
ولا تنقـريني نقــرك الدف مــرة فإنـك لا تـدريـن كيـف المغيـبُ
ولا تكثري الشكوى فتذهب بالهوى فيـأبـاك قلبي والقلـوب تقلـبُ
فإني رأيت الحب في القلـب والأذى إذا اجتمعا لم يلبث الحب يـذهـبُ

فالقول الجامع في آداب المرأة من غير تطويل : أن تكون قاعدة في قعر بيتها لازمة لمغزلها ، لا يكثر صعودها واطلاعها ، قليلة الكلام لجيرانها ، لا تدخل عليهم إلا في حال يوجب الدخول ، تحفظ بعلها في غيبته وحضرته ، وتطلب مسرته في جميـع أمـورهـا ، ولا تخونه في نفسها وماله ، ولا تخرج من بيتها إلا بإذنه ، فإن خرجت بإذنه فمختفية في هيئة

(خدي العفـو مني تستـديمي مـودتي ولا تنطقي في سورتي حين أغضبُ)

أي السورة بالفتح هيجان الغضب يقول ها : لا تخاطبيني عند هيجان غضبي ، فإني لا أملك نفسي إذ ذاك فربما أخاطبك بما لا يليق فيكون سبباً للفراق .

(ولا تنقـريني نقــرك الدف مــرة فـإنـك لا تـدريـن كيـف المغيـبُ
ولا تكثري الشكوى فتذهب بـالهوى فيـأبـاك قلبي والقلـوب تقلـبُ
فإني رأيـت الحب في القلـب والأذى إذا اجتمعا لم يلبـث الحب يـذهـبُ)

هكذا أورده صاحب القوت بتمامه مع ذكر الأبيات . وقال البيهقي في الشعب : إن أسماء بن خارجة الفزاري لما أراد إهداء ابنته إلى زوجها قال لها : يا بنية كوني لزوجك أمة يكن لك عبداً ولا تدني منه فيملك ولا تباعدي عنه فتثقلي عليه وكوني كما قلت لأمك :

خـذي العفــو عني تستـديمي مــودتي ولا تنطقي في ســورتي حين أغضـبُ
فـإني رأيـت الحب في الصـدر والأذى إذا اجتمعـا لم يلبـث الحب يـذهـبُ

(**والقول الجامع في آداب المرأة**) مع زوجها (**من غير تطويل**) بالاستدلال على كل مسألة بحديث أو حكاية هو (**أن تكون قاعدة في قعر بيتها**) أي داخله (**لازمة لمغزلها**) بكسر الميم ما يغزل به الصوف والكتان ، فـإن الغـزل للنسـاء كـالكتـابـة للـرجـال (**لا تكثر صعـودهـا**) على الأسطحـة والمواضـع المرتفعـة ، ولا تكثر (**اطـلاعهـا**) على بيـوت الجيران والأسواق والسكك من ثقب وكوى وشبابيك ، وممن يكثر ذلك من النساء العلقة كهمزة ، ومنه قول بعضهم : أبغض كنى بني إليّ العلقة الجفاة (**قليلة الكلام لجيرانها**) أي لا تخاطبهم إلا في ضرورة دعت إلى الكلام ، (**لا تدخل عليهم**) أي على الجيران (**إلا في حالة توجب الدخول**) ويكونون على نبأ من دخولها فلا تفجأهم بالدخول ، (**تحفظ بعلها**) أي زوجها (**في**) حال (**غيبته و**) حال (**حضرته**) أي حضوره عندها ، (**وتطلب مسرته**) أي سروره ورضاه (**في**

رثة، تطلب المواضع الخالية دون الشوارع والأسواق، محترزة من أن يسمع غريب صوتها أو يعرفها بشخصها لا تتعرف إلى صديق بعلها في حاجاتها، بل تتنكر على من تظن أنه يعرفها أو تعرفه، همها صلاح شأنها وتدبير بيتها مقبلة على صلاتها وصيامها، وإذا استأذن صديق لبعلها على الباب وليس البعل حاضراً لم تستفهم ولم تعاوده في الكلام غيرة على نفسها وبعلها، وتكون قانعة من زوجها بما رزق الله، وتقدم حقه على حق نفسها وحق سائر أقاربها، متنظفة في نفسها مستعدة في الأحوال كلها للتمتع بها إن شاء، مشفقة على أولادها، حافظة للستر عليهم، قصيرة اللسان عن سب الأولاد ومراجعة الزوج. وقد قال ﷺ: «أنا وامرأة سفعاء الخدين كهاتين في الجنة: امرأة

جميع أموره) وسائر أحواله، **(ولا تخونه في نفسها)** بان تمكن غيره منها، **(و)** لا في **(ماله)** بأن تعطي أحداً شيئاً من غير إذنه، **(ولا تخرج من بيتها)** إلا بإذنه الصريح، **(وإن خرجت بإذنه)** إلى زيارة والديها أو غير ذلك من أفعال البر **(فمختفية)** أي مستترة **(في هيئة رثة)** حقيرة **(تطلب المواضع الخالية)** من الزحام **(دون الشوارع)** العامة **(والأسواق)** التي يكثر بها الاجتماع عادة، **(محترزة من أن يسمع غريب)** أجنبي **(صوتها)** فإنه عورة، **(أو يعرفها بشخصها)** وحليتها، **(ولا تتعرف)** هي **(إلى صديق بعلها)** وصاحبه **(في حاجاتها)** ولوازمها المعتادة، **(بل تنكر على من يظن أنه يعرفها أو تعرفه همتها صلاح شأنها وتدبير بيتها)** كل ذلك دفعاً لظن بعلها وتحرزاً عن سوء مظنته بها لما جبلت عليه الرجال من الغيرة على الحرم، **(مقبلة على صلاتها)** في أوقاتها الخمسة **(وصيامها)** المفروض إلا لعذر الحيض أو النفاس إن كان، **(وإذا استأذن صديق على الباب ولم يكن البعل حاضراً)** إذ ذاك **(لم تستفهمه)** من هو ولماذا جاء وما حاجته، **(ولم تعاوده في الكلام)** ولم تراوده إن لم يكن عندها من يخاطبه من خادم، وإن لزم الأمر لضرورة الخطاب فلتجعل أصابعها في فمها وتغير صوتها بحيث يظن أنه صوت عجوز لا شابة **(غيرة على نفسها و)** على **(بعلها)**، فإنه إذا اطلع أنها خاطبت في الكلام الأجنبي يتغير حاله معها وتخطر به خواطر رديئة ويجد الشيطان لذلك مداخل سوء، **(وتكون قانعة من زوجها بما رزق الله تعالى)** مما قلّ أو كثر، ولا تستزيده في مأكول أو ملبوس إلاَّ قدر كفاياتها، **(ومقدمة حقه على حق نفسها وحق سائر أقاربها متنظفة في نفسها)** بما يزيل عنها رائحة الاعراق والأوساخ بالماء أولاً ثم بالطيب ثانياً بأن تتعاهد المغابن وأطراف القدمين، وما بدا من جسدها بالغسل بالماء والاشنان خصوصاً عقيب الفراغ من خدمة البيت، **(مستعدة في جميع الأحوال كلها)** ومتزينة تعرض نفسها عليه لا صريحاً بل تلويحاً بنحو تبسم وغنج وتكسر كلام **(ليستمتع بها إن شاء)** في أي وقت كان وهو بالليل آكد من النهار لكونه وقت الخلوة عن الاشغال، **(مشفقة على أولادها منه إن كانوا بارة بهم خادمة لهم حافظة للستر عليهم)** في ظاهرها وباطنها، **(قصيرة اللسان عن سب الأولاد)** صابرة في

تأيمت من زوجها وحبست نفسها على بناتها حتى ثابوا أو ماتوا » . وقال ﷺ : « حرم الله على كل آدمي الجنة يدخلها قبلي ، غير أني أنظر عن يميني فإذا امرأة تبادرني إلى باب الجنة فأقول : ما لهذه تبادرني ؟ فيقال لي : يا محمد ، هذه امرأة كانت حسناء جميلة وكان عندها يتامى لها ، فصبرت عليهن حتى بلغ أمرهن الذي بلغ فشكر الله لها ذلك » .

ومن آدابها : أن لا تتفاخر على الزوج بجمالها ولا تزدري زوجها لقبحه ، فقد روي أن الأصمعي قال : دخلت البادية فإذا أنا بامرأة من أحسن الناس وجهاً تحت رجل من أقبح الناس وجهاً ، فقلت لها : يا هذه أترضين لنفسك أن تكوني تحت مثله ؟ فقالت : يا هذا اسكت فقد أسأت في قولك ، لعله أحسن فيما بينه وبين خالقه فجعلني ثوابه ، أو لعلي

مكابدة مراعاتهم صحة ومرضا ، (**قليلة مراجعة الزوج**) فيما يقوله ، (**وقد قال ﷺ : « أنا وامرأة سفعاء الخدين**) السفعة بالضم سواد مشرب بحمرة وسفع كعتب إذا كان لونه كذلك وهو أسفع وهي سفعاء (**كهاتين في الجنة »**) أشار به إلى كمال القرب وهي (**« امرأة تأيمت على زوجها**) أي مات عنها وله منها بنون (**وحبست نفسها على بنيها**) منه بأن اشتغلت بتربيتهم ولم تطالب نفسها إلى النكاح خوفاً على ضياع الأولاد ، (**حتى بانوا**) منها على خير (**أو ماتوا »**) قال العراقي : رواه أبو داود من حديث أبي مالك الأشجعي بسند ضعيف.

(**وقال ﷺ « حرَّم الله على كل آدمي الجنة يدخلها قبلي غير أني أنظر عن يميني فإذاامرأةِ تبادرني**) أي تسابقني (**الى باب الجنة**) أي تدخل قبلي (**فأقول ما لهذه تبادرني؟ فيقال: يا محمد هذه امرأة كانت حسناء جميلة**) الصورة (**وكان عندها يتامى لها**) من ذكور واناث (**فصبرت عليهن**) ولم تتزوّج خوفاً عليهن (**حتى بلغ أمرهن الذي بلغ**) من رشد وبلوغ (**فشكر الله لها ذلك»**) قال العراقي : رواه الخرائطي في مكارم الاخلاق من حديث أبي هريرة بسند ضعيف اهـ .

قلـت : وكذلك رواه الديلمي بهذا اللفظ .

(**ومن آدابها: أن لا تتفاخر على الزوج بجمالها**) وشبابها وما مكنها الله من الارتياع والبهجة ، فإنه ظل زائل ، (**ولا تزدري زوجها لقبحه**) ودمامته كما فعلت امرأة ثابت بن قيس حين رأته قبيح المنظر قصير القامة كرهته وطلبت منه الفراق وخالعته كما تقدم ، (**فقد روي أن**)عبد الملك بن قريب (**الأصمعي**) الإمام في العربية (**قال: دخلت البادية وإذا أنا بامرأة من أحسن الناس وجهاً تحت رجل من أقبح الناس وجها فقلت لها: يا هذه أترضين لنفسك أن تكوني تحت مثله؟ فقالت: يا هذا اسكت فقد أسأت في ذلك**) وأخطأت معرفتك (**لعله أحسن فيما بينه وبين خالقه فجعلني ثوابه**) أي جزاء إحسانه ، (**أو لعلّي أنا أسأت فيما بيني**

أسأت فيما بيني وبين خالقي فجعله عقوبتي، أفلا أرضى بما رضي الله لي فاسكتتني. وقال الأصمعي: رأيت في البادية امرأة عليها قميص أحمر وهي مختضبة وبيدها سبحة، فقلت: ما أبعد هذا من هذا فقالت:

ولله مني جانب لا أضيعه ... وللهو مني والبطالة جانبُ

فعلمت أنها امرأة صالحة لها زوج تتزين له.

ومن آداب المرأة، ملازمة الصلاح والانقباض في غيبة زوجها والرجوع إلى اللعب والانبساط وأسباب اللذة في حضور زوجها، ولا ينبغي أن تؤذي زوجها بحال. روي عن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تؤذي امرأة زوجها في الدنيا إلا قالت زوجته من الحور العين لا تؤذيه قاتلك الله، فإنما هو عندك دخيل يوشك أن يفارقك إلينا».

وبين خالقي فجعله عقوبتي أفلا أرضى بما رضي الله لي فأسكتتني) في جوابها. وقد ذكر هذه الحكاية الزمخشري في ربيع الأبرار. **(وقال الأصمعي)** أيضاً: **(رأيت بالبادية امرأة عليها قميص أحمر وهي مختضبة)** بالحناء **(وبيدها سبحة فقلت: ما أبعد هذا من هذا)** أي من اللبس والخضاب بجانب أخذ السبحة في اليد، **(فقالت)** في الجواب:

(ولله مني جانب لا أضيعه ... وللهو مني والبطالة جانبُ)

ويروى ولله عندي بدل مني والخلاعة بدل البطالة. **(قال: فعلمت أنها امرأة صالحة لها زوج تتزين له)** وقد أشارت بقولها إلى أن عليها حق مولاها وحق بعلها فهي تعطي لكل ذي حق حقه.

(ومن آدابها ملازمة الصلاح) والعفة **(والانقباض)** والسكون **(في غيبة زوجها)** عنها، **(والرجوع إلى اللعب والانبساط)** واللطافة، **(وأسباب اللذة في حضوره)** عندها بأن تلقاه بتبسم وانشراح صدر واظهار تألم في تطويل غيبته عنها وأنها لم تزل منتظرة حضوره ثم المبادرة إلى ما يليق من خدمته من احضار ماء ليزيل عنه غبار الأسواق، فإذا خلع نعليه قلبتها، وإذا خلع ثوباً نفضته وطوته، ثم وقفت بين يديه مراعية لما سيبدي لها.

(و) من آدابها أنها **(لا ينبغي أن تؤذي زوجها بحال)** قولاً أو فعلاً. **(وروي عن معاذ بن جبل)** رضي الله عنه **(قال: قال رسول الله ﷺ «لا تؤذي امرأة زوجها في الدنيا)** بأي وجه كان **(إلا قالت زوجته من الحور العين لا تؤذيه قاتلك الله إنما هو عندك دخيل)** وهو الذي يدخل على قوم بطريق الضيافة **(يوشك)** بكسر الشين أي يقرب **(أن يفارقك إلينا»)** قال العراقي: رواه الترمذي وقال: حسن غريب وابن ماجه.

ومما يجب عليها من حقوق النكاح إذا مات عنها زوجها أن لا تحد عليه أكثر من أربعة أشهر وعشر ، وتتجنب الطيب والزينة في هذه المدة ، قالت زينب بنت أبي سلمة :

(**ومما يجب عليها من حقوق النكاح إذا مات عنها أن لا تحد عليه أكثر من أربعة أشهر وعشر ليال تجتنب في تلك المدة الطيب والزينة**) ، وهذا معنى الإحداد ، وأصل الحد المنع وفيه لغتان : أحدت المرأة على زوجها إحداداً فهي محد ومحدة وحدت تحد من باب ضرب وقتل ، وحداداً بالكسر فهي حاد بغير هاء إذا تركت الزينة لموته ، وأنكر الأصمعي الثلاثي واقتصر على الرباعي فهي تترك الزينة والطيب والكحل والدهن إلا لعذر ، والحناء ولبس المعصفر والمزعفر إن كانت بالغة مسلمة لقوله ﷺ في المتفق عليه « انها لا تكتحل ولا تلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصب ولا تمس طيباً إلا إذا طهرت نبذة من قسط أو اظفار » وعند أحمد وأبي داود والنسائي « المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب ولا الممشق ولا الحلي ولا تختضب ولا تكتحل » .

واختلف في الزيت البحت والشيرج البحت والسمن وغير ذلك ، والصحيح لا لأنها تلين الشعر فيكون زينة إلا إذا كان ضرر ظاهر ولا تمتشط بالاسنان الضيقة بل بالاسنان الواسعة المتباينة لأن الضيقة لتحسين الشعر والزينة ، والمتباعدة لدفع الأذى ، ولا تلبس الحرير لأن فيه زينة إلا لضرورة مثل أن يكون بها حكة أو قمل ، وكذا الممشق وهو المصبوغ بالمشق وهو المغرة ، ولا بأس بلبسه للضرورة إذ ستر العورة واجب ، والمراد بالثياب المذكورة الجدد منها . أما لو كان خلقاً بحيث لا تقع به الزينة فلا بأس به .

وقول المصنف أكثر من أربعة أشهر وعشر ليال هذه المدة هي عدة موت الزوج سواء كانت الزوجة مسلمة أو كتابية تحت مسلم صغيرة أو كبيرة قبل الدخول أو بعده ، لقوله تعالى ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً﴾ [البقرة : ٢٣٤] ولحديث أم حبيبة الآتي قريباً . هذا مذهب الشافعي وأبي حنيفة ، والاية باطلاقها حجة على مالك في الكتابية حيث أوجب الاستبراء عليها فقط إن كانت مدخولاً بها ، ولم يوجب شيئاً على غير المدخول بها . وقال الاوزاعي : عدة الوفاة أربعة أشهر وتسعة أيام وعشر ليال أخذاً من قوله تعالى ﴿أربعة أشهر وعشراً﴾ من الحديث الآتي . لأن العشر مؤنث لحذف التاء ، فيتناول الليالي ، ويدخل ما في خلالها من الأيام ضرورة . قلنا : إذا تناول الليالي يدخل ما بإزائها من الأيام ، فكذا اللغة والتاريخ بالليالي فلهذا حذفت التاء .

(**قالت زينب بنت أم سلمة**) هي زينب ابنة أبي سلمة عبد الله بن عبد الأسد المخزومية ربيبة النبي ﷺ ، ولدت بأرض الحبشة وهي التي كانت اسمها برة فسماها النبي ﷺ زينب ، روت عنه وعن أمها أم سلمة ، وعن زينب بنت جحش ، وعن أم حبيبة وعدة . وعنها عروة وأم سلمة وأبو سلمة . توفيت سنة ثلاث وسبعين . روى لها الجماعة : (**دخلت على أم حبيبة**) رملة بنت أبي سفيان القرشية الأموية (**زوج النبي ﷺ**) وكانت شقيقة حنظلة بنت أبي سفيان . تزوجها رسول

دخلت على أم حبيبة زوج النبي ﷺ حين توفي أبوها أبو سفيان بن حرب، **فدعت** بطيب فيه صفرة خلوق أو غيره، فدهنت به جارية، ثم مست بعارضيها، ثم قالت: والله ما لي بالطيب من حاجة غير أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحدّ على ميت أكثر من ثلاثة أيام إلا على زوج أربعة أشهر

الله ﷺ وهي بأرض الحبشة سنة ست أو سبع، توفيت سنة أربع وأربعين، وقيل: لتسع وخمسين قبل أخيها معاوية **(حين توفي أبوها أبو سفيان صخر بن حرب)** بن أمية القرشي الأموي، ولد قبل الفيل بعشر سنين، وأسلم يوم الفتح. شهد الطائف ففقئت عينه يومئذ وأعميت عينه الأخرى يوم اليرموك، مات سنة تسع مضين من إمارة عثمان، وقيل سنة ٣٢، وهو ابن ثمان وثمانين، وقيل: سنة ٣١، وقيل: سنة ٣٢. وقال ابن منده: سنة ٣٧ وصلى عليه عثمان، **(فدعت بطيب فيه صفرة خلوق أو غيره فدهنت به جارية ثم مست بعارضها ثم قالت: والله مالي بالطيب من حاجة غير أني سمعت رسول الله ﷺ يقول « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخران تحد على ميت أكثر من ثلاثة أيام إلا على زوج)** فإنها تحد عليه **(أربعة أشهر وعشراً)** قال العراقي: متفق عليه.

قلت: رواه عبد الرزاق، وأحمد، والشيخان، وأبو داود، والترمذي، والنسائي عن أم حبيبة، وزينب بنت جحش، ورواه مالك وعبد الرزاق أيضاً، وأحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه وابن حبان عن حفصة عن عائشة. ورواه النسائي أيضاً عن أم سلمة ولفظهم كلهم « فوق ثلاث ليال » بدل قوله « أكثر من ثلاثة أيام ». ورواه أيضاً أحمد والشيخان وأبو داود والنسائي وابن ماجه من حديث أم عطية بلفظ « فوق ثلاث إلاَّ على زوج أربعة أشهر وعشراً فإنها لا تكتحل ولا تلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصب ولا تمس طيباً إلا إذا طهرت من حيضها من قسط واظفار ».

تنبيه:

قال الشافعي: لا إحداد على المطلقة لأنه وجب إظهاراً للتأسف على فوت نعمة زوج، وفي تعهدها إلى الممات، وهذا قد أوحشها بالفراق فلا تتأسف عليه، وقال أبو حنيفة: تحد معتدة البت لظاهر قوله ﷺ « أنهي المعتدة أن تختضب بالحناء » رواه النسائي وهو مطلق فيتناول المطلقة، ولأنه يجب اظهاراً للتأسف على فوت نعمة النكاح الذي هو سبب لصونها وكفاية مؤنتها، والإبانة أقطع لها من الموت حتى كان لها غسله ميتاً قبل الإبانة لا بعدها.

فإن قيل: كيف يجب التأسف عليها وقد قال الله تعالى ﴿لكيلا تأسوا على ما فاتكم ولا تفرحوا بما آتاكم﴾ [الحديد: ٢٣] قلنا: المراد به الفرح والأسى بصياح. نقل ذلك عن ابن مسعود، وأما بدون الصياح فلا يمكن التحرز عنه.

فإن قيل: المختلعة وقع الفراق باختيارها، فكيف تتأسف عليه بعد ذلك، وكذا البائنة بغير الخلع قد جفاها فكيف يتصوّران تتأسف عليه، ولو كان كما قلتم من فوات نعمة النكاح لما وجب

وعشراً » ويلزمها لزوم مسكن النكاح إلى آخر العدّة، وليس لها الانتقال إلى أهلها ولا الخروج إلا لضرورة.

عليها إذ هي تختار صده، وكان ينبغي أن يجب على الرجل أيضاً لأنه فاته نعمة النكاح؟ قلنا: يعتبر الأعم الأغلب ولا ينظر إلى الافراد، وكم من النساء من يتمنى موت الزوج وتفرح بموته، ومع هذا يجب الإحداد عليها لما قلنا وهو تبع للعدة، فلو وجب على الرجل لوجب مقصوداً وهو غير مشروع، ولهذا لا يحل لها ذلك على غير الزوج كالولد والأبوين، وان كان أشد من الزوج لفقد العدة.

فصل

قال أصحابنا: لا يجب الإحداد على أم الولد إذا أعتقها سيدها ولا على المعتدة من نكاح فاسد، لأن الإحداد لإظهار التأسف على فوات نعمة النكاح ولم تفتها نعمة النكاح وكذا لا إحداد على كافرة ولا على صغيرة لأنها غير مخاطبين بحقوق الشرع إذ هي عبادة، ولذلك شرط فيه الإيمان بخلاف العدة، فإنها حق الزوج فتجب على الكل، ولا احداد على المطلقة الرجعية لأن نعمة النكاح لم تفتها إذ النكاح باق فيها حتى يحل وطؤها وتجري فيها أحكام الزوجات، وعلى الأمة الإحداد لأنها مخاطبة بحقوق الله تعالى إذا لم يكن فيها إبطال حق المولى بخلاف الزوج، لأنها لو منعت عنه لبطل حق المولى في الاستخدام وحق المولى مقدم على حق الشرع لحاجته، وعلي حق الزوج، ألا ترى أنه لا يبوئها بيت الزوج حال قيام النكاح وبعد قيام النكاح وبعد زواله أولى حتى لو كانت مبوّأة في بيت الزوج لا يجوز لها الخروج إلا أن يخرجها المولى، وعن محمد: إن لها الخروج لعدم وجوب حق الشرع وأم الولد والمدبرة والمكاتبة ومعتقة البعض عند أبي حنيفة كالقنة لوجود الرق فيهن، والله أعلم.

(**ويلزمها لزوم مسكن النكاح**) الذي كان يضاف بالسكنى ووجبت فيه العدة (**إلى آخر العدة**) إن أمكنها، (**وليس لها الانتقال**) منه (**إلى أهلها ولا الخروج إلا لضرورة**). قال أصحابنا: وتعتد في بيت وجبت فيه العدة إلا أن تخرج أو ينهدم أو تعتد المتوفي عنها زوجها إن أمكنها أن تعتد في البيت الذي وجبت فيه العدة بأن كان نصيبها من دار الميت يكفيها، أو أذنوا لها بالسكنى وهم كبار أو تركوها أن تسكن فيه بأجر وهي تقدر على ذلك، لأنه ﷺ قال لفريعة بنت ملك حين قتل زوجها ولم يدع ما لا ترثه، وطلبت أن تتحوّل إلى أهلها لأجل الرفق عندهم « امكثي في بيتك الذي أتاك فيه نعي زوجك حتى يبلغ الكتاب أجله » رواه الترمذي.

وقولهم: إلا أن تخرج أو ينهدم أي إلا أن يخرجها الورثة يعني فيما إذا كان نصيبها من دار الميت لا يكفيها أو ينهدم البيت الذي كانت تسكنه، فحينئذ يجوز لها أن تنتقل إلى غيره للضرورة، وكذا إذا خافت على نفسها أو مالها أو كانت فيها بأجر ولم تجد ما تؤديه جاز لها الانتقال، ثم لا تخرج من البيت الذي انتقلت إليه إلا بعذر لأنه يأخذ حكم الأوّل وتعيين البيت

ومن آدابها : **أن تقوم بكل خدمة في الدار تقدر عليها ، فقد روي عن أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما انها قالت : تزوّجني الزبير وما له في الأرض من مال ولا مملوك ولا شيء غير فرسه وناضحه فكنت أعلف فرسه واكفيه مؤونته وأسوسه وأدق النوى**

الذي تنتقل إليه إليها لانها مستبدة في أمر السكنى بخلاف المطلقة حيث يكون تعيينه إلى الزوج لعدم الاستبداد بالسكنى، ومعتدة الموت تخرج يوماً وبعض الليل، لأن نفقتها عليها فتحتاج إلى الخروج لتكتسب وأمر المعاش بالنهار وبعض الليل، فيباح لها الخروج فيهما غير انها لا يجوز لها أن تبيت في غير منزلها الليل كله، ولها أن تبيت أقل من نصف الليل لأن المبيت عبارة عن الكون في مكان أكثر الليل بخلاف المعتدة من طلاق لأن نفقتها دارة عليها، فلا حاجة لها إلى الخروج حتى لو اختلعت على نفقتها يباح لها الخروج في رواية للضرورة لمعاشها، وقيل: لا لأنها هي التي اختارت إبطال النفقة، فلا يصلح ذلك في ابطال حق عليها، وبه كان يفتي الصدر الشهيد، فكان كما اختلعت على أن لا سكنى لها فإن مؤنة السكنى تسقط عنه، ويلزمها أن تكتري بيت الزوج ولا يحل لها أن تخرج منه، والله أعلم.

(**ومن آدابها : أن تقوم بكل خدمة في الدار التي تقدر عليها**) على وجه الندب والاستحباب لا على طريق الإيجاب كما هو مذهب الشافعي. ومن الخدمة التي تقوم بها كنس المنزل كل يوم، واصلاح فرشه، وأخذ عش العنكبوت إن كان، وطبخ ما تيسر طبخه، والعجن، والخبز، وسقي الدابة إن كانت، وإعطاء العلف لها، وخياطة ما احتيج إليه، وملء الإناء للوضوء وللشرب، وآخر في بيت الخلاء وإحضار ماء للغسل بارداً أو مسخناً بحسب اختلاف الأوقات، فهذه هي اللوازم التي لا تسقط عنها، فإن اشترى الزوج خادماً أعانها على بعض ما ذكر، (**فقد روي عن أسماء بنت**) أبي بكر (**الصديق رضي الله عنهما**) وهي شقيقة عبد الله بن أبي بكر، أمها قتيلة بنت عبد العزى العامرية. كان اسلامها قديماً وهاجرت إلى المدينة وهي حامل بعبد الله ابن الزبير، وكانت تسمى ذات النطاقين، توفيت بمكة سنة ثلاث وسبعين بعد قتل ابنها عبد الله بيسير، وقد بلغت مائة سنة لم تسقط لها سن ولم ينكر لها عقل. (**قالت: تزوجني الزبير**) بن العوام أبو عبد الله القرشي الأسدي صاحب رسول الله ﷺ وحواريه وابن عمته صفية بنت عبد المطلب وأحد العشرة، وكان تزوجها بمكة، وهذا قد أخرجه البخاري ومسلم.

وهذا لفظ البخاري في النكاح: حدثنا محمود، حدثنا أبو أسامة، حدثنا هشام، اخبرني أبي، عن أسماء ابنة أبي بكر قالت: تزوجني الزبير (**وماله في الأرض من مال**) أي إبل أو أرض للزراعة ولا مملوك عبد ولا أمة (**ولا شيء**) من عطف العام على الخاص (**غير فرسه**) التي كان يركبها (**وناضحه**) أي البعير نستقي عليه، (**فكنت أعلف فرسه**) زاد مسلم في روايته (**وأكفيه مؤنته وأسوسه وأدق النوى لناضحه واعلفه**).

وعنده أيضاً من طريق أخرى كنت أخدم الزبير خدمة البيت، وكان له فرس وكنت أسوسه

لناضحه وأعلفه واستقي الماء وأخرز غربه وأعجن، وكنت أنقل النوى على رأسي من ثلثي فرسخ حتى أرسل إليَّ أبو بكر بجارية فكفتني سياسة الفرس فكأنما اعتقني. ولقيت رسول الله ﷺ يوماً ومعه أصحابه والنوى على رأسي، فقال ﷺ: «أخ أخ» لينيخ ناقته ويحملني خلفه فاستحييت أن أسير مع الرجال، وذكرت الزبير وغيرته وكان أغير الناس، فعرفت رسول الله ﷺ أني قد استحييت، فجئت الزبير فحكيت له ما جرى، فقال: والله لحملك النوى على رأسك أشدّ عليَّ من ركوبك معه.

فلم يكن من خدمته شيء أشد عليّ من سياسة الفرس كنت أحسن له وأقوم عليه (**واستقي الماء**) هكذا بالفوقية قبل القاف، وفي رواية: واسقي بحذف الفوقية أي أسقي الناضح أو الفرس، والرواية الأولى أسهل معنى وأكثر فائدة، (**واخرز**) أي أخيط (**غربه**) بفتح الغين المعجمة وسكون الراء بعدها موحدة أي دلوه (**وأعجن**) دقيقه. وزاد البخاري: ولم اكن أحسن أخبز وكان يخبز جارات لي من الأنصار وكن نسوة صدق، (**وكنت أنقل النوى**) من أرض الزبير التي أقطعه رسول الله ﷺ أي مما أفاء الله عليه ﷺ من أموال بني النضير (**على رأسي**) وهي (**من**) مكان سكني على (**ثلثي فرسخ**) بتثنية ثلث، والفرسخ ثلاثة أميال وكل ميل أربعة آلاف خطوة. قالت: ولم أزل أخدم (**حتى أرسل إليّ أبو بكر**) بعد ذلك (**بخادم**) أي أمة سوداء. (**فكفتني**). ولفظ البخاري: يكفيني (**سياسة الفرس فكأنما أعتقني**) لأنها اعانتها فيما كان يشق عليها. (**ولقيت رسول الله ﷺ ومعه أصحابه**) ولفظ البخاري: فجئت يوماً (**والنوى على رأسي**) فلقيت رسول الله ﷺ ومعه نفر من الأنصار (**فقال ﷺ**)، ولفظ البخاري فدعاني فقال: (**«إخ إخ»**) بكسر الهمزة وسكون الخاء المعجمة (**يستنيخ ناقته ويحملني**) عليها (**خلفه**) ولفظ البخاري بعد «إخ إخ ليحملني خلفه» (**فاستحييت أن أسير مع الرجال، وذكرت الزبير وغيرته وكان أغير الناس**) أي بالنسبة إلى عملها أو إلى أبناء جنسه، وعند الاسماعيلي المستخرج من أغير الناس، (**فعرف رسول الله ﷺ أني قد استحييت**) فمضى، (**فجئت الزبير فحكيت له ما جرى**) من أني لقيني رسول الله ﷺ وعلى رأسي النوى ومعه نفر من أصحابه، فأناخ لأركب فاستحييت منه وعرفت غيرتك، (**فقال**) لها الزبير: (**والله لحملك النوى على رأسك**) كان (**أشد عليّ من ركوبك معه**) ﷺ. إذ لا عار فيه بخلاف حمل النوى، فإنه ربما يتوهم منه خسة نفسه ودناءة همته، واللام في لحملك للتأكيد، وحملك مصدر مضاف لفاعله، والنوى مفعوله، وفي بعض روايات البخاري: أشد عليك بزيادة الكاف، وفيه: إن على ان المرأة القيام بخدمة ما يحتاج إليه بعلها.

ويؤيده قصة فاطمة رضي الله عنها وشكواها ما تلقى من الرحى والجمهور على أنها متطوعة بذلك أو يختلف باختلاف عوائد البلاد. وهذا الحديث أخرجه البخاري أيضاً في الخمس مقتصراً على قصة النوى، ورواه النسائي في عشرة النساء.

تم كتاب آداب النكاح بحمد الله ومنّه وصلى الله على كل عبد مصطفى.

وبه تم كتاب النكاح، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وباسمه الكريم يحسن الإبتدآت والإختتامات، وصلى الله على سيدنا محمد سيد الكائنات وعلى آله وأصحابه الأئمة الهداة، وقد توسلت بهم وبمصنف هذا الكتاب أن يشفي مرضانا ومرضى المسلمين ويعافينا من البلاء أجمعين، آمين. وكان الفراغ من تأليفه في يوم الجمعة بعد الصلاة لثمان بقين من شهر رجب سنة ١١٩٨ .

كتاب آداب الكسب والمعاش

كتاب آداب الكسب والمعاش وهو الكتاب الثالث من ربع العادات من كتاب إحياء علوم الدين

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً

الحمد لله الذي جعل الغدو والرواح للتكسب مداراً للمعاش، وأقام السعي فيه عدة ينتهض بها المتعيش كما ينتهض الطائر بالأجنحة والأرياش، ثم فضله على الفراغ والبطالة والانزواء والإنكماش، أحمده سبحانه على ما أنعم ومن جملة النعم أن أرشد إلى طريق الكسب وأصلح به أمور المعاد وأراش، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة تؤنس الوحيد في غربته عن الإستيحاش، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله وحبيبه وخليله الذي كان يأكل الطعام ويمشي في الأسواق ولم يكن بلعان ولا فحاش، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه صلاة تامة كاملة تنير سدف الرحبات وتضيء ظلم الأغباش، وسلم تسليماً كثيراً ما حي محب بذكره وعاش أما بعد فهذا شرح:

كتاب آداب الكسب والمعاش

وهو الثالث من الربع الثاني من كتاب الإحياء لرباني هذه الأمة خير الأنام حجة الإسلام، وعلم الأئمة الأعلام، أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي سقى الله جدثه صوب الغفران المتوالي يزيل عن مشكلاته الخفايا، ويحقق لمطالعه قول من قال: كم في الزوايا من خبايا، شمرت ذيل الجهد في تحقيقه مع قصر الباع، ومكانفة عوائق الزمان الموجبة لقلة الإتساع، حتى تكدرت المعايش وضاقت المناكب وكسدت الأسباب، وأحاطت صورة الجسم الكلية أنواع الأمراض وضروب الأوصاب، فاعذر أيها المحب لحالي العاطل الخالي، فقد شاهدت من المكدرات ما لم يكن ببالي، وإلى المولى المجيب بمصنف هذا الكتاب أتوسل وبجاهه عنده إليه أتوصل وبالله أكتفي وعلى فضله وألطافه الخفية أعتمد وأتوكل إنه على فرجي قدير وهو نعم المولى ونعم النصير، فأقول ابتدأ المصنف رحمه الله تعالى كتابه هذا كباقي كتبه بذكر الله تعالى فقال:

بسم الله الرحمن الرحيم

نحمد الله حمد موحد إنمحق في توحيده ما سوى الواحد الحق وتلاشى. ونمجده تمجيد من يصرح بأن كل شيء ما سوى الله باطل ولا يتحاشى، وأن كل من في السموات والأرض لن يخلقوا ذباباً ولو اجتمعوا له ولا فراشاً. ونشكره إذ رفع السماء لعباده سقفاً مبنياً، ومهد الأرض بساطاً لهم وفراشاً. وكوّر الليل على النهار فجعل الليل لباساً وجعل النهار معاشاً. لينتشروا في ابتغاء فضله وينتعشوا به عن ضراعة الحاجات

(**بسم الله الرحمن الرحيم**) تيمناً واقتداء وتبركاً واقتفاء ثم أعقبه بالحمد فقال: (**الحمد لله**) وفي بعض النسخ نحمد الله جمعاً بين الذكرين وعملاً بالحديثين (**حمد موحد**) قد وحده عن صميم اعتقاده وربط حاجته على تفريده في حالتي اصداره وإيراد، (**أمحق**) بتشديد الميم أصله انمحق فادغمت النون في الميم والإنمحاق ذهاب الشيء بكليته بقوة وسطوة (**في توحيده**) أي في اعتقاده في تفريده (**ما سوى الواحد الحق**) في الحقيقة وهو كل ما يوصف بالغيرية (**وتلاشى**) أي صار كلا شيء بأن لم تخطر بينه وبين سواه نسبة بوجه لا فرضاً ولا هماً (**ومجده**) أي عظمه (**تمجيد**) أي تعظيم (**من يصرح**) بلسان تجليه في عباراته وإشاراته وحركاته وسكناته، ولا يكنى (**بأن ما سوى الله**) المعبود الحق (**باطل**) أي لا ثبات له عند الفحص عنه (**ولا يتحاشى**) أي لا يبالي بتصريحه لذلك المعتقد إذ هو الحق الذي لا محيد عنه، وقد أشار بذلك إلى قوله لبيد الذي سماه ﷺ أصدق كلمة:

ألا كل شيء ما خلا الله باطل

وسبب بطلان ما سوى الله حدوثه وتغيره من حال إلى آخر، وما كان بهذه المثابة فلا ثبات له أصلاً ولا قيام له بنفسه، (**وأن من في السموات والأرض**) من ملك وجن وإنسٍ وغيرهم (**لن يخلقوا**) أي لن يوجدوا (**ذباباً**) مع حقارته (**ولو اجتمعوا له**) وأعان بعضهم بعضاً، (**ولا فراشاً**) وهو كسحاب ما يتطاير من الهوام حوالي ضوء الشمع والسراج، (**وأشكره إذ رفع السماء لعباده**) فجعله (**سقفاً مبنياً**) أي هيئة السقف المنير مثل القبة المحيطة بجوانب الأرض، (**ومهد**) لهم (**الأرض**) تمهيداً لتكون (**بساطاً لهم وفراشاً**) إذ صيّرها متوسطة بين الصلابة واللطافة حتى صارت متهيئة لأن يقعدوا ويناموا عليها كالفراش المبسوط وبين تلاشي ويتحاشى لزوم ما لا يلزم، وبين فراشاً وفراشاً جناس، (**وكوّر الليل على النهار**) أي أداره وضم بعضه إلى بعض النهار ككور العمامة (**فجعل الليل لباساً**) غطاء يستتر بظلمته من أراد الإختفاء، (**وجعل النهار معاشاً**) أي وقتاً للمعاش يتقلبون فيه لتحصيل ما يتعيشون به (**لينتشروا**) أي ينبعثوا فيه (**في ابتغاء فضله**) أي ما قسم من الرزق، (**وينتعشوا به في ضراعة**

انتعاشاً. ونصلي على رسوله الذي يصدر المؤمنين عن حوضه رواء بعد ورودهم عليه عطاشاً. وعلى آله وأصحابه الذين لم يدعوا في نصرة دينه تشمراً وانكماشاً. وسلم تسليماً كثيراً.

أما بعد؛ فإن رب الأرباب ومسبب الأسباب جل جلاله جعل الآخرة دار الثواب والعقاب، والدنيا دار التمحل والاضطراب. والتشمر والاكتساب. وليس التشمر في الدنيا مقصوراً على المعاد دون المعاش، بل المعاش ذريعة إلى المعاد ومعين عليه، فالدنيا مزرعة الآخرة ومدرجة إليها. والناس ثلاثة: رجل شغله معاشه عن معاده فهو من

الحاجات) أي الجائها بذل (**انتعاشاً**) أي ينتهضوا في عشرتها انتهاضاً وقد نعش وانتعش قام، ونعشه الله وأنعشه أقامه، وبين معاشاً وانتعاشاً لزوم ما لا يلزم مع ما في كل من الجمل المذكورة من الاقتباسات الشريفة من الآيات المنيفة وبراعة الإستهلاك وغير ذلك من أنواع البديع، (**ونصلي على رسوله**) سيدنا محمد (**الذي يصدر**) بضم التحتية وكسر الدال وهو فعل يتعدى لإثنين (**المؤمنين**) مفعوله الأول، والإصدار نقيض الإيراد، والمعنى يصرفهم (**عن حوضه**) الأصغر وهو الكوثر الذي وعده الله سبحانه له ﷺ (**رواء**) بالكسر والمد مفعوله الثاني أي مرتوين (**بعد ورودهم عليه**) أي على الحوض (**عطاشاً**) من هول الموقف وحر الشمس والزحام فيردون بعد حسابهم، وقد ذبلت شفاههم وتدلت ألسنتهم ويبست جلودهم فيشربون من ذلك الحوض حتى يجري الري في أظفارهم ثم يؤمر بهم إلى الجنة (**وعلى آله وأصحابه الذين لم يدعوا**) أي لم يتركوا (**في نصرة دينه**) القويم (**تشمراً**) أي أخذاً بالسرعة والمبالغة (**وإنكماشاً**) وهو بمعناه وكلاهما كناية عن الإجتهاد البالغ وبذل الوسع، (**وسلم**) عليه وعليهم (**كثيراً**) كثيراً.

(**أما بعد، فإن رب الأرباب**) أي سيد السادات (**ومسبب الأسباب**) أي مهيئها والمؤقت لها (**جل جلاله**) أي عظم وفيه جناس الإشتقاق (**جعل**) الدار (**الآخرة**) أي صيرها (**دار الثواب**) لمن أحسن (**و**) دار (**العقاب**) لمن أساء (**و**) جعل (**الدنيا دار التحمل**) للمشقات وضروب المكدرات (**والإضطراب**) في الأرض لتحصيل المعايش (**والإكتساب، وليس التشمر**) عن ذيل الجد (**في الدنيا مقصوراً على المعاد دون المعاش، بل المعاش**) عند النظر الصحيح والتأمل الصريح (**ذريعة**) أي وسيلة (**إلى المعاد ومعين عليه، فالدنيا**) في الحقيقة (**مزرعة للآخرة**) أي صالحة لأن يزرع فيها ليتخذ منه زاد الآخرة (**ومدرجة إليها**) أي يتدرج بها إليها بحسن مسيره في سلوكه عليها، والجملة الأولى أعني قوله: الدنيا مزرعة للآخرة المشهور أنه حديث وليس كذلك، وزعم المناوي في ترجمة المصنف من طبقاته أن هذا الكلام من مبتكرات المصنف وفيه نظر، فقد وجد ذلك في كلام غيره ممن هو قبله، والمعنى صحيح ففي

الهالكين، ورجل شغله معاده عن معاشه فهو من الفائزين، والأقرب إلى الاعتدال هو الثالث الذي شغله معاشه لمعاده فهو من المقتصدين. ولن ينال رتبة الاقتصاد من لم يلازم في طلب المعيشة منهج السداد، ولن ينتهض من طلب الدنيا وسيلة إلى الآخرة وذريعة، ما لم يتأدب في طلبها بآداب الشريعة، وها نحن نورد آداب التجارات والصناعات

المقفى للعقيلي، ومكارم الأخلاق لابن لال، والرامهرمزي في الأمثال من حديث طارق بن الشيم رفعه: « نعمت الدار الدنيا لمن تزود منها لآخرته » الحديث، وهو عند الحاكم وصحح، لكن تعقبه الذهبي بأنه منكر. قال: وعبد الجبار أعني راويه لا يعرف. وفي الحلية لأبي نعيم في ترجمة سعيد بن عبد العزيز من قوله مما رواه عقبة بن علقمة عنه « الدنيا غنيمة الآخرة » ومما يشهد للجملة الثانية من سياق المصنف وهو قوله: ومدرجة إليها ما في الفردوس بلا سند عن ابن عمر مرفوعاً: « الدنيا قنطرة الآخرة فاعبروها ولا تعمروها ».

وقال الراغب في كتاب الذريعة: الإنسان من وجه في دنياه حارث وعمله حرثه ودنياه محرثه ووقت الموت وقت حصاده، والآخرة بيذره فلا يحصد إلا ما زرعه ولا يكيل إلا ما حصده، فمن عمل لآخرته بورك في كيله وجعل منه زاد الأبد، ومن عمل لدنياه خاب سعيه وبطل عمله وإليه أشار المصنف بقوله.

(**والناس ثلاثة: فرجل شغله معاده عن معاشه**) فلم يلتفت إلى الدنيا وكان جل عمله السعي في أمور الآخرة (**فهو من الفائزين**) كما قال تعالى: ﴿ومن أراد الآخرة وسعى لها سعيها﴾ الآية [الإسراء: ١٩] وهذه رتبة الأنبياء والمرسلين ومن على قدمهم من الصديقين والشهداء والصالحين (**ورجل شغله معاشه عن معاده**) فإن ركن إلى الدنيا وانغمس في شهواتها وأخلد إلى ملاذها ونسي ما خلق لأجله (**فهو من الهالكين**) الخاسرين إلى أبد الآبدين، وإليه الإشارة بقوله تعالى: ﴿من كان يريد الحياة الدنيا وزينتها نوف إليهم أعمالهم فيها﴾ الآية [هود: ١٥]. وهذه رتبة الكفار ومن شابههم، ومثل أعمال الدنيا مثل شجر الخلاف بل كالدفلى والحنظل في الربيع يرى غض الأوراق حتى إذا جاء حين الحصاد لم ينل طائلاً وإن أحضر مجناه البيدر لم يفد نائلاً، ومثل أعمال الآخرة مثل شجرة الكرم والنخل المستقبح المنظر في الشتاء، وإذا حان وقت القطاف والإجتناء أفادك زاداً وادخرت منه عدة وعتاداً. (**والأقرب إلى الإعتدال هو الثالث الذي شغله معاشه لمعاده**) أي لأجل معاده (**فهو من المقتصدين**) أي المتوسطين بين المرتبتين وهي رتبة أهل الصلاح من المؤمنين، وقد أشار إلى هذا الترتيب صاحب القوت. وفي ربيع الأبرار للزمخشري: قوام الدين والدنيا بالعلم والكسب فمن رفضهما وقال ابتغى الزهد لا العلم والتوكل لا الكسب وقع في الجهل والطمع، (**ولن ينال**) العبد (**رتبة الإقتصاد ما لم يلازم في طلب المعيشة منهج السداد**) أي طريق الصواب في القول والعمل، (**ولن ينتهض طلب الدنيا وسيلة إلى الآخرة**) ومدرجة إليها (**وذريعة**) في التوصل بها (**ما لم يتأدب في طلبها بأدب الشريعة**)

وضروب الاكتسابات وسننها ونشرحها في خمسة أبواب.

الباب الأول: في فضل الكسب والحث عليه.

الباب الثاني: في علم صحيح البيع والشراء والمعاملات.

الباب الثالث: في بيان العدل في المعاملة.

الباب الرابع: في بيان الإحسان فيها.

الباب الخامس: في شفقة التاجر على نفسه ودينه.

والتوفيق للعمل به (**وها نحن نورد أبواب التجارات والصناعات**) المختلفة (**وضروب الإكتساب**) أي أنواعه مما يتحصل به المعاش (**وسننها**) الشرعية مما ذكره علماء الملة المحمدية، (**ونشرح ذلك في خمسة أبواب**):

(**الباب الأول: في فضل الكسب والحث عليه**) وما فيه من الأخبار والآثار.

(**الباب الثاني: في علم صحيح البيع والشراء والمعاملات**) وما يتعلق بها من الربا والسلم والإجارة والشركة والقراض وما لكل ذلك من الشروط.

(**الباب الثالث: في بيان العدل في المعاملة**) واجتناب الظلم فيها.

(**الباب الرابع: في بيان الإحسان فيه**) وفي بعض النسخ فيها أي المعاملة.

(**الباب الخامس في**) بيان (**شفقة التاجر على دينه**) فيما يخصه ويعم آخرته.

الباب الأول
في فضل الكسب والحث عليه

أما من الكتاب؛ فقوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا النَّهَارَ معاشاً﴾ [النبأ: ١١] فذكره في معرض الامتنان. وقال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا لَكُمْ فيها معايشَ قليلاً ما تشكرون﴾ [الاعراف: ١٠] فجعلها ربك نعمة وطلب الشكر عليها. وقال تعالى: ﴿لَيْسَ عليْكُم جُناحٌ أنْ تبتغُوا فضلاً من ربكم﴾ [البقرة: ١٩٨] وقال تعالى: ﴿وآخَرون يَضْرِبُونَ في الأرْض يبتغُونَ من فَضل الله﴾ [المزمل: ٢٠] وقال تعالى: ﴿فانتشِرُوا في الأرض وابتغُوا مِنْ فضلِ اللهِ﴾ [الجمعة: ١٠].

الباب الأول
في فضل الكسب والحث عليه

في الكتاب والسنة:

(**أما في الكتاب: فقوله تعالى: ﴿وجعلنا النهار معاشاً﴾**) أي وقت معاش كما تقدم قريباً أو سبباً للمعايش والتصرف في المصالح أو حياة يبعثون فيها عن نومهم، (**فذكره في معرض الآيات**) والنعم الجليلات حيث قال: ﴿ألم نجعل الأرض مهاداً ٭ والجبال أوتاداً ٭ وخلقناكم أزواجاً ٭ وجعلنا نومكم سباتاً ٭ وجعلنا الليل لباساً ٭ وجعلنا النهار معاشاً﴾ [النبأ: ٦ - ١١] إلى آخر الآيات (**وقال تعالى: ﴿وجعلنا لكم فيها**) أي في الأرض (**معايش**) أي معيشة وهي مفعلة من العيش أي ضروباً من المكاسب (**قليلاً ما تشكرون﴾ فجعلها ربك نعمة وطلب الشكر عليها**) ولا يكون الشكر إلا في مقابلة النعمة. (**وقال عز وجل: ﴿ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم﴾**) أي رزقاً. كما نقل عن ابن عباس، وقيل: المراد به المباح من الدنيا من المآكل والمشارب، وقيل غير ذلك (**وقال عز وجل: ﴿وآخرون يضربون في الأرض**) أي يسافرون فيها (**يبتغون من فضل الله﴾**) إلى ما يحصلون من الأرباح في أسفارهم وتجاراتهم، **ومثل ذلك قوله** تعالى: ﴿فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله﴾ [الجمعة: ١٠] ومن الآيات الدالة على المقصود قوله تعالى: ﴿فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه﴾ [الملك: ١٥] وقوله تعالى: ﴿أنفقوا من طيبات ما كسبتم﴾ [البقرة: ٢٦٧] وغير ذلك مما هو موجود في القرآن.

وأما الأخبار؛ فقد قال ﷺ: « من الذنوب ذنوب لا يكفرها إلا الهمّ في طلب المعيشة ». وقال عليه السلام: « التاجر الصدوق يحشر يوم القيامة مع الصديقين والشهداء ». وقال ﷺ: « من طلب الدنيا حلالاً وتعففاً عن المسألة وسعياً على عياله وتعطفاً على جاره لقي الله ووجهه كالقمر ليلة البدر ». وكان ﷺ جالساً مع أصحابه

(**وأما الأخبار: فقد قال ﷺ: « من الذنوب ذنوب لا يكفرها إلا الهم في طلب المعيشة »**) رواه الطبراني في الأوسط، وأبو نعيم في الحلية وقد تقدم الكلام عليه قريباً في كتاب النكاح. (**وقال ﷺ: « التاجر الصدوق يحشر يوم القيامة مع الصديقين والشهداء »**) قال العراقي: رواه الترمذي والحاكم من حديث أبي سعيد. قال الترمذي: حسن، قال الحاكم: إنه من مراسيل الحسن، ولابن ماجه والحاكم نحوه من حديث ابن عمر اهـ.

قلت: أورده الترمذي والحاكم في البيوع، وزاد الترمذي بعد قوله حسن غريب، ولكن لفظها مع النبيين والصديقين والشهداء، ولذا قال الحكيم الترمذي في نوادر الأصول بعد أن أخرجه: إنما لحق بدرجتهم لأنه احتظى بقلبه من النبوة والصديقية والشهادة، فالنبوة انكشاف الغطاء، والصديقية استواء سريرة القلب بعلانية الأركان، والشهادة احتساب المرء بنفسه على الله فيكون عنده على حد الأمانة في جميع ما وضع عنده.

وقال الطيبي: قوله مع النبيين بعد قوله التاجر الصدوق حكم مرتب على الوصف المناسب من قوله: ﴿ومن يطع الله والرسول فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم﴾ وذلك أن اسم الإشارة يشعر بأن ما بعده جدير بما قبله لاتصافه بإطاعة الله، وإنما ناسب الوصف الحكم لأن الصدوق بناء مبالغة من الصدق كالصديق، وإنما يستحقه التاجر إذا كثر تعاطيه الصدق لأن الأمناء ليسوا غير أمناء الله على عباده، فلا غرو من اتصف بهذين الوصفين أن ينخرط في زمرتهم وقليل ما هم اهـ.

وقال العراقي: ولابن ماجه والحاكم نحوه من حديث ابن عمر يشير به إلى حديثه عندهما بلفظ: « التاجر الأمين الصدوق المسلم مع الشهداء يوم القيامة » أخرجاه في البيوع. قال الحاكم: صحيح واعترضه ابن القطان وهو من رواية كثير بن هشام، وهو وإن خرج له مسلم ضعفه أبو حاتم وغيره اهـ.

قلت: ومن روى له أحد الشيخين فقد جاوز القنطرة ولا يسمع فيه لوم لائم. وروى الأصبهاني في الترغيب، والديلمي في الفردوس من حديث أنس: « التاجر الصدوق تحت ظل العرش يوم القيامة ». وعند ابن النجار في حديث ابن عباس: « التاجر الصدوق لا يحجب من أبواب الجنة ».

(**وقال ﷺ: « من طلب الدنيا حلالاً**) أي حال كون المطلوب حلالاً (**تعففاً عن المسألة**) أي لأجل عفة نفسه عن سؤال مخلوق مثله (**وسعياً على عياله**) من زوجته وأطفاله (**وتعطفاً**) أي ترحماً وتلطفاً (**على جاره**) من الفقراء في تحسين حاله (**لقي الله**) أي يوم

ذات يوم فنظروا إلى شاب ذي جلد وقوّة وقد بكّر يسعى، فقالوا: ويح هذا، لو كان شبابه وجلده في سبيل الله، فقال ﷺ: «لا تقولوا هذا، فإنه إن كان يسعى على نفسه ليكفها عن المسألة ويغنيها عن الناس فهو في سبيل الله! وإن كان يسعى على أبوين ضعيفين أو ذرية ضعاف ليغنيهم ويكفيهم فهو في سبيل الله، وإن كان يسعى تفاخراً وتكاثراً فهو في سبيل الشيطان». وقال ﷺ: «إن الله يحب العبد يتخذ المهنة ليستغني

القيامة في ماله (**ووجهه كالقمر ليلة البدر**») من حسن جماله وكمال مثاله. قال العراقي: رواه أبو الشيخ في الثواب، وأبو نعيم في الحلية، والبيهقي في شعب الإيمان من حديث أبي هريرة بسند ضعيف اهـ.

قلت: أورده أبو نعيم في ترجمة ابن السماك، عن الثوري، عن الحجاج بن فرافصة، عن مكحول، عن أبي هريرة بلفظ: «من طلب الدنيا حلالاً استعفافاً عن المسألة وسعياً على العلم وتلطفاً على جاره بعثه الله يوم القيامة ووجهه مثل القمر ليلة البدر، ومن طلب حلالاً مكاثراً بها مفاخراً لقي الله وهو عليه غضبان» ثم قال: غريب من حديث مكحول لا أعلم له راوياً عنه إلا الحجاج، وهو عند الخطيب، والديلمي بلفظ: «من طلب مكسبه من مال الحلال يكف بها وجهه عن مسألة الناس وولده وعياله جاء يوم القيامة مع النبيين والصديقين هكذا وأشار بأصبعه السبابة والوسطى».

(**وكان ﷺ جالساً مع أصحابه ذات يوم فنظروا إلى شاب ذي جلد وقوة وقد بكر**) أي صار في بكرة النهار (**يسعى**) إلى أي جهة مقصده من سوق أو غيرها (**فقالوا: ويح هذا**) كلمة ترحم (**لو كان شبابه وجلده في سبيل الله تعالى**) كالسعي إلى المساجد أو إلى الجهاد أو غير ذلك من سبيل الخيرات. (**فقال ﷺ: «لا تقولوا هذا فإنه إن كان يسعى لنفسه**) أي لإعانة نفسه (**ليكفها**) أي يمنعها (**عن المسألة**) أي عن سؤال مخلوق مثله (**ويغنيها عن الناس**) إذ الحاجة إليهم لا تخلو عن الذل (**فهو في سبيل الله**) لأن هذا المقصد من جملة أعمال الخير، (**وإن كان يسعى على أبوين ضعيفين**) أي لا يستطيعان التكسب، (**أو**) على (**ذرية**) صغار (**ضعفاء**) عادمين القوة (**ليغنيهم**) عن المسألة (**ويكفهم فهو في سبيل الله، وإن كان يسعى مكاثراً**) على أقرانه وأمثاله (**ومفاخراً**) بتحصيل ماله (**فهو في سبيل الشيطان**) هكذا أورده صاحب القوت. قال العراقي: رواه الطبراني في معاجمه الثلاثة من حديث كعب بن عجرة بسند ضعيف.

قلت: ولفظه في الكبير: إن كان خرج يسعى على ولده صغاراً فهو في سبيل الله، وإن كان خرج يسعى على أبوين شيخين كبيرين فهو في سبيل الله، وإن كان خرج يسعى على نفسه يعفها فهو في سبيل الله، وإن كان خرج يسعى رياء ومفاخرة فهو في سبيل الشيطان».

(**وقال ﷺ: «إن الله يحب العبد يتخذ المهنة ليستغني بها عن الناس**) أي عن سؤالهم

بها عن الناس، ويبغض العبد يتعلم العلم يتخذه مهنة». وفي الخبر: «إن الله تعالى يحب المؤمن المحترف». وقال ﷺ: «أحل ما أكل الرجل من كسبه وكل بيع مبرور». وفي

والاحتياج إليهم، (**«ويبغض العبد يتعلم العلم يتخذه مهنة»**) أي: لأن العلم من أمور الآخرة فإذا امتهنه ليحصل به دنيا فقد وضع الشيء في غير محله، وقد ورد في ذلك وعيد شديد، ففي المعجم الكبير للطبراني من حديث الجارود بن المعلى مرفوعاً: «من طلب الدنيا بعمل الآخرة طمس وجهه ومحق ذكره وأثبت اسمه في أهل النار» والحديث المذكور هكذا أورده صاحب القوت.

قال العراقي: لم أجده هكذا، وروى الديلمي في مسند الفردوس من حديث علي «إن الله يحب أن يرى عبده تعباً في طلب الحلال» وفيه محمد بن سهل العطار. قال الدارقطني: كان يضع الحديث اهـ.

قلت: والتعب في كسب الحلال يتضمن فوائد. منها: استغناؤه عن الناس وعن اظهار الحاجة لكن شرطه اعتقاد الرزق من الرازق لا من الكسب، ومنها إيصال النفع إلى الغير بإجراء الأجرة وبتهيئة أسبابهم، ومنها السلامة من البطالة واللهو، ومنها كسر النفس ليقل طغيانها، ومنها التعفف عن ذل السؤال.

(**وفي الخبر: «إن الله يحب المؤمن المحترف»**) أي الذي له صناعة يكتسب منها، فإن قعود الرجل فارغاً من غير شغل أو اشتغاله بما لا يعنيه من سفه الرأي وسخافة العقل واستيلاء الغفلة. قال العراقي: رواه الطبراني، وابن عدي من حديث ابن عمر وضعفه اهـ.

قلت: وكذلك رواه الحكيم الترمذي والبيهقي وقال تفرد به أبو الربيع عن عاصم وليسا بالقويين. وقال ابن الجوزي: حديث لا يصح. وقال في الميزان: أبو الربيع السمان قال أحمد مضطرب الحديث، والنسائي لا يكتب حديثه، والدارقطني متروك. وقال هيثم: كان يكذب ثم أورد له بما أنكر عليه هذا الحديث. ونقل الزركشي تضعيفه عن ابن عدي وأقره، وقال الحافظ السيوطي: في سنده متروك، وقال الحافظ السخاوي: لكن له شواهد.

قلت: ومنها ما يروى عن أبي هريرة مرفوعاً: «إن الله تعالى يحب المؤمن المتبذل المحترف الذي لا يبالي ما لبس». رواه البيهقي من طريق ابن نهيقي عن عقيل عن يعقوب بن عيينة عن المغيرة بن الأختر عن أبي هريرة. قال: والصواب عن المغيرة مرسلاً.

(**وقال ﷺ: «أحل ما أكل الرجل من كسبه وكل بيع مبرور»**) هكذا أورده صاحب القوت. قال العراقي: رواه أحمد من حديث رافع بن خديج قيل: يا رسول الله أي الكسب أطيب؟ قال: «عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور» ورواه البزار والحاكم في رواية سعيد بن عمير عن عمه. قال الحاكم: صحيح الإسناد. قال: وذكر يحيى بن سعيد أن عم سعيد البراء بن عازب، ورواه البيهقي من رواية سعيد بن عمير مرسلاً وقال: هذا هو المحفوظ وخطأ

خبر آخر: «**أحل ما أكل العبد كسب يد الصانع إذا نصح**». **وقال عليه الصلاة والسلام: «عليكم بالتجارة فإن فيها تسعة أعشار الرزق». وروي أن عيسى عليه السلام**

قول من قال عن عمه وكلان عن البخاري، ورواه أحمد والحاكم من رواية جميع يزعم عن خاله أبي بردة، وجميع ضعيف والله أعلم اهـ.

قلت: وروى ابن عساكر من حديث ابن عمر سئل رسول الله ﷺ عن أطيب الكسب قال: «عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور».

هكذا هو في نسخة الجامع الكبير للسيوطي ابن عمر وأخاله مصحفاً عن ابن عمير، والله أعلم.

(**وفي خبر آخر**) ولفظ القوت وفي لفظ آخر: (**«أحل ما أكل العبد كسب يد الصانع إذا نصح»**) قال العراقي: رواه أحمد من حديث أبي هريرة بلفظ: «خير الكسب كسب العامل إذا نصح» وسنده حسن اهـ.

قلت: وكذلك رواه البيهقي، والديلمي، وابن خزيمة. وقال الهيثمي: رجاله ثقات ولفظهم: «كسب يد العامل» ومعنى قوله: «إذا نصح» أي بأن عمل عمل إتقان وإحسان متجنباً للغش وافياً بحق الصنعة غير ملتفت إلى مقدار الأجر، وبذلك يحصل الخير والبركة وبنقيضه يحصل الشر والوبال.

(**وقال ﷺ: «عليكم بالتجارة فإن فيها تسعة أعشار الرزق»**) هكذا في القوت، والأعشار جمع عشير وهو لغة في العشر. قال العراقي: رواه إبراهيم الحربي في غريب الحديث من حديث نعيم بن عبد الرحمن بلفظ: «تسعة أعشار الرزق في التجارة» ورجاله ثقات. ونعيم هذا قال فيه ابن منده ذكر في الصحابة ولا يصح وقال أبو حاتم الرازي وابن حبان: إنه تابعي فالحديث مرسل اهـ.

قلت: وكذلك رواه سعيد بن منصور في سننه من حديثه ومن حديث يحي بن جابر الطائي مرسلاً بزيادة: «والعشر في المواشي» وفي رواية بدل المواشي السائبات. قال الزمخشري: وهي النتاج فمرجعها واحد، ونعيم بن عبد الرحمن ازوير مقبول من الطبقة الثانية ويحي بن جابر الطائي قاضي حمص صدوق كذا في الكاشف وفي التقريب ثقة يرسل كثيراً. قال الماوردي: وإنما كانت التجارة تسعة أعشار الرزق لأنها فرع لمادتي النتاج والزرع وهي نوعان: تقلب في الحضر من غير نقلة ولا سفر، والثاني تقب في المال بالأسفار ونقلة إلى الأمصار وكلاهما مما يحتاجه الخاص والعام.

(**وروي أن عيسى عليه السلام رأى رجلاً فقال له: ما تصنع**) أي ما صنعتك؟ (**قال:**

رأى رجلاً فقال: ما تصنع؟ قال: أتعبد. قال: من يعولك؟ قال: أخي. قال: أخوك أعبد منك.

وقال نبينا ﷺ: «إني لا أعلم شيئاً يقربكم من الجنة ويبعدكم من النار إلاّ أمرتكم به، وإني لا أعلم شيئاً يبعدكم من الجنة ويقربكم من النار إلا نهيتكم عنه، وإن الروح الأمين نفث في روعي: إن نفساً لن تموت حتى تستوفي رزقها وإن أبطأ عنها، فاتقوا الله وأجملوا في الطلب» أمر بالاجمال في الطلب ولم يقل اتركوا الطلب، ثم قال في آخره: «ولا يحملنّكم استبطاء شيء من الرزق على أن تطلبوه بمعصية الله تعالى، فإن الله لا ينال

أتعبد) أي منقطع في عبادة الله تعالى **(قال: ومن يعولك؟ قال: أخي. قال: أخوك أعبد منك)** نقله صاحب القوت: **(وقال نبينا ﷺ: «إني لا أعلم شيئاً يقربكم من الجنة ويبعدكم من النار إلا أمرتكم به، ولا أعلم شيئاً يبعدكم من الجنة ويقربكم من النار إلا نهيتكم عنه وإن الروح الأمين)** وهو جبريل عليه السلام إنما سمي روحاً لانه يأتي بما فيه حياة القلب فإنه المتولي لإنزال الكتب السماوية الإلهية التي بها تحيا الأرواح الربانية والقلوب الجسمانية وهو الأمين عليها **(نفث)** بفاء ومثلثة أي: تفل بغير ريق **(في روعي)** بالضم أي ألقى الوحي في خلدي وبالي أو في نفسي أو بالي أو عقلي من غير أن أسمعه ولا أراه، والنفث بما يلقيه الله عز وجل إلى نبيه ﷺ إلهاماً كشفياً بمشاهدة عين اليقين: **(إن نفساً لن تموت حتى تستوفي رزقها)** الذي كتبه لها الملك وهي في بطن أمها فلا وجه للوله والنصب والحرص إلا عن شك في الوعد **(وإن أبطأ عنها)** فإنه سبحانه قسم الرزق وقدره لكل أحد بحسب إرادته لا يتقدم ولا يتأخر ولا يزيد ولا ينقص بحسب علمه القديم الأزلي، ولهذا لما سئل حكيم عن الرزق. قال: إن قسم فلا تعجل وإن لم يقسم فلا تتعب، **(فاتقوا الله)** أي ثقوا بضمانه ولا تتهموه إن أبطأ ولكنه أمرنا تعبداً بطلبه من حله، فلهذا قال: **(وأجملوا في الطلب»)** بأن تطلبوه بالطرق الجميلة المحللة بغير كد ولا حرص ولا تهافت على الحرام والشبهات.

قال المصنف: **(ولم يقل اتركوا الطلب)** بل أمر بالطلب لكن بشرط الإجمال فيه، **(ثم قال في آخر: «ولا يحملنكم)** وفي رواية: ولا يحملن أحدكم» **(استبطاء شيء من الرزق)** أي حصوله **(إن تطلبوه بمعصية الله تعالى)** وفي رواية: أن يطلبه بمعصيته تعالى **(فإن الله تعالى لا ينال ما عنده من الرزق وغيره بمعصيته»)** قال العراقي: رواه ابن أبي الدنيا في القناعة، والحاكم من حديث ابن مسعود. ذكره شاهد الحديث أبي حميد وجابر وصححها على شرط الشيخين وهما مختصران، ورواه البيهقي في المدخل وقال: إنه منقطع اهـ.

قلت، ورواه أبو نعيم في الحلية من حديث أبي أمامة بلفظ: «إن روح القدس نفث في روعي أن نفساً لن تموت حتى تستكمل أجلها وتستوعب رزقها فاتقوا الله وأجملوا في الطلب ولا يحملن أحدكم استبطاء الرزق أن يطلبه بمعصيته فإن الله تعالى لا ينال ما عنده إلا بطاعته».

ما عنده بمعصيته». وقال ﷺ: «الأسواق موائد الله تعالى، فمن أتاها أصاب منها» وقال عليه الصلاة والسلام: «لأن يأخذ أحدكم حبله فيحتطب على ظهره خير من أن

ورواه الطبراني في الكبير من حديث أبي أمامة بلفظ: «نفث روح القدس في روعي أن نفساً لن تخرج من الدنيا حتى تستكمل أجلها وتستوعب رزقها فاجلوا في الطلب ولا يحملنكم استبطاء الرزق أن تطلبوه بمعصية الله فإن الله لا ينال ما عنده إلا بطاعته».

تنبيه:

قال الطيبي: الإستبطاء بمعنى الإبطاء والسين للمبالغة، وفيه أن الرزق مقدر مقسوم لا بد من وصوله إلى العبد لكنه إذا سعى وطلب على وجه مشروع وصف بأنه حلال، وإذا طلب بوجه غير مشروع فهو حرام، فقوله: ما عنده إشارة إلى أن الرزق كله من عند الله الحلال والحرام، وقوله: أن يطلبه بمعصية الله إشارة إلى أن ما عند الله إذا طلب بمعصية سمي حراماً. وقوله: إلا بطاعته إشارة إلى ما عند الله إذا طلب بطاعته مدح وسمي حلالاً وفيه دليل ظاهر لأهل السنة أن الحرام يسمى رزقاً والكل من عند الله خلافاً للمعتزلة اهـ.

(وقال ﷺ: «**الأسواق موائد الله تعالى فمن أتاها أصاب منها**») قال العراقي: رويناه في الطيوريات من قول الحسن البصري ولم أجده مرفوعاً اهـ.

قلت: وهكذا هو في القوت قال أبو عمرو بن العلاء، قال الحسن: فساقه.

(وقال ﷺ: «**لأن يأخذ أحدكم حبله**) وفي رواية حبلاً وفي أخرى أحبله بالجمع (**فيحتطب**) بتاء الافتعال وفي مسلم فيحطب بغير تاء أي يجمع الحطب، (**خير له من أن يأتي رجلاً أعطاه الله من فضله فسأله أمراً دنيوياً أعطاه أو منعه**») متفق عليه من حديث أبي هريرة، ولفظ البخاري: «والذي نفسي بيده لأن يأخذ أحد حبله ثم يغدو إلى الجبل فيحتطب فيبيع فيأكل ويتصدق خير له من أن يسأل الناس» وفي لفظ له: «خير له من أن يسأل أحداً فيعطيه أو يمنعه». وليس عند مسلم «والذي نفسي بيده»، وعنده فيحطب بغير تاء الافتعال، ومثله رواية النسائي إلا أنه قال: فيحتطب كما عند البخاري وليست خير هنا أفعل تفضيل، بل من قبيل أصحاب الجنة يومئذ خير مستقراً. وفي الحديث الحث على التعفف وتفضيل للسبب على البطالة، وجهور المحققين كابن جرير وأتباعه على أن السبب لا ينافي التوكل حيث كان الاعتماد على الله لا على السبب، فإن احتاج ولم يقدر على الكسب اللائق جاز السؤال بشرط أن لا يذل نفسه ولا يلح ولا يؤذي المسؤول فإن فقد شرط منها حرم اتفاقاً، وقد روى ابن جرير في تهذيبه من حديث أبي هريرة: «لا يفتح أحد على نفسه باب مسألة إلا فتح الله عليه باب فقر. لأن يأخذ أحدكم أحبله فيأتي الجبل فيحتطب على ظهره فيبيع فيأكل خير له من أن يسأل الناس معط أو مانع».

يأتي رجلاً أعطاه الله من فضله فيسأله أعطاه أو منعه ». وقال: « من فتح على نفسه باباً من السؤال فتح الله عليه سبعين باباً من الفقر ».

وأما الآثار؛ فقد قال لقمان الحكيم لابنه: يا بني، استغن بالكسب الحلال عن الفقر، فإنه ما افتقر أحد قط إلا أصابه ثلاث خصال: رقة في دينه، وضعف في عقله، وذهاب مروءته، وأعظم من هذه الثلاث: استخفاف الناس به، وقال عمر رضي الله عنه: لا يقعد أحدكم عن طلب الرزق يقول: اللهم ارزقني، فقد علمتم أن السماء لا تمطر ذهباً ولا فضة. وكان زيد بن مسلمة يغرس في أرضه فقال له عمر رضي الله عنه: أصبت استغن عن الناس يكن أصون لدينك وأكرم لك عليهم، كما قال صاحبكم أحيحة:

(وقال ﷺ: « من فتح على نفسه باباً من السؤال فتح الله عليه سبعين باباً من الفقر ») قال العراقي: رواه الترمذي من حديث أبي كبشة الأنماري بلفظ: « ولا فتح عبد باب مسألة إلا فتح الله عليه باب فقر » أو كلمة نحوها. وقال: حسن صحيح اهـ.

قلت: وفي التهذيب لابن جرير من حديث أبي هريرة من فتح باب مسألة فتح الله له باب فقر في الدنيا والآخرة، ومن فتح باب عطية ابتغاء رحمة الله أعطاه الله خير الدنيا والآخرة. وفي لفظ له أيضاً: « لا يفتح أحد على نفسه باب مسألة إلا فتح الله عليه باب فقر » الحديث. وقد ذكر قريباً قبل هذا الحديث.

(وأما الآثار) الواردة فيه؛ **(فقد قال لقمان الحكيم لابنه رضي الله عنهما: يا بني استغن بالكسب الحلال عن الفقر فإنه ما افتقر أحد قط إلا أصابه ثلاث خصال: رقة في دينه)** وهو كناية عن قلته فإن الفقر يضطره إلى ارتكاب ما يتسبب لذلك، **(وضعف في عقله)** وذلك لكثرة ما يعتريه من الهموم والأفكار وهي تظلم العقل، **(وذهاب مروءته)** وقد ورد: لا دين لمن لا مروءة له. **(وأعظم من هذه الخصال استخفاف الناس به)** واحتقارهم له وازدراؤهم لحاله، وهذا القول نقله صاحب القوت.

(وقال) عمر بن الخطاب **(رضي الله عنه: لا يقعد أحدكم عن طلب الرزق ويقول: اللهم ارزقني فقد علمتم أن السماء لا تمطر ذهباً ولا فضة)** نقله صاحب القوت والإسماعيلي والذهبي كلاهما في مناقب عمر أي: لا بد للعبد من حركة ومباشرة لسبب من أسباب يتحصل به طريق الوصول إلى الرزق، فالسماء تمطر ماء فيجتمع في الأرض فتنبت نباتاً فيدرك فيحصد ويجمع في البيدر فيباع بالذهب والفضة، وهذا كله يحتاج لمباشرة أسباب لتحصيل ذلك، **(وكان يزيد بن سلمة يغرس في أرضه)** هكذا في سائر نسخ الكتاب، والذي في القوت. وحدثونا عن يزيد بن أسلم قال: كان محمد بن مسلمة في أرضه يغرس النخل، فدخل عليه عمر بن الخطاب فقال: ما تصنع يا ابن مسلمة؟ قال: ما ترى. **(فقال له: أصبت استغن عن الناس يكن أصون لدينك)** أي احفظ له **(وأكرم لك عليهم كيف قال صاحبكم أحيحة)** بن الجلاح:

فلن أزال على الزوراء أغمـرهـا   إنَّ الكريم على الإخوان ذو المالِ

وقال ابن مسعود رضي الله عنه: إني لأكره أن أرى الرجل فارغاً لا في أمر دنياه ولا في أمر آخرته. وسئل إبراهيم عن التاجر الصدوق، أهو أحب إليك أم المتفرغ للعبادة؟ قال: التاجر الصدوق أحب إليّ لأنه في جهاد يأتيه الشيطان من طريق المكيال والميزان ومن قبل الأخذ والعطاء فيجاهده، وخالفه الحسن البصري في هذا. وقال عمر رضي الله عنه: ما من موضع يأتيني الموت فيه أحب إليّ من موطن أتسوّق فيه لأهلي أبيع وأشتري.

(فلن أزال عن الزوراء أغمرها   إن الكريم على الإخوان ذو المالِ)

هكذا هو في سياق القوت وهو الصواب، وزيد بن أسلم تابعي مشهور وهو من موالي عمر مدني ثقة، وكان يرسل روى عنه بنوه عبدالله وسلمة وأسامة ومحمد بن مسلمة بن سلمة الأنصاري صحابي مشهور، وهو أكبر من اسمه محمد من الصحابة مات بعد الأربعين، وكان من الفضلاء. وأحيحة بالتصغير ابن الجلاح بضم الجيم كغراب الضاري شاعر قبل الإسلام، ولكونه من الأنصار قال: كيف قال صاحبكم. والزوراء: موضع بالمدينة من أعراصها.

(وقال ابن مسعود) رضي الله عنه: **(إني لأكره الرجل فارغاً)** عن الشغل أي بطّالاً **(لا في أمر دينه ولا في أمر دنياه)**. ولفظ القوت: إني لأمقت الرجل أراه فارغاً لا في عمل دنياه ولا في عمل آخرته. وفي الحلية لأبي نعيم من طريق أبي عوانة، عن الأعمش عن يحي بن وثاب قال: قال ابن مسعود: إني لأكره أن أرى الرجل فارغاً لا في عمل دنيا ولا آخرة. ومن طريق أبي معونة عن الأعمش عن المسيب بن رافع قال: قال عبدالله بن مسعود: إني لأمقت الرجل أن أراه فارغاً ليس في شيء من عمل الدنيا ولا في عمل الآخرة.

(وسئل ابراهيم) بن يزيد النخعي **(عن التاجر الصدوق أهو أحب إليك أم المتفرغ للعبادة؟ قال: التاجر الصدوق أحب إليّ لأنه في جهاد)** أبداً **(يأتيه الشيطان من طريق المكيال والميزان ومن قبل الأخذ والعطاء فيجاهده)** أي يخالفه في كل ما يأمر به من البخس والخيانة، **(و)** قد **(خالفه الحسن البصري في هذا)** كذا في القوت أي ففضل المتفرغ للعبادة على من هذا حاله، ويقول: المتفرغ للعبادة أيضاً في جهاد أبداً يأتيه الشيطان بوساوسه في سائر نواحيه فيجاهده، وكان يقول: فلا يسلم الدين في أعمال التجارات. ونقل صاحب القوت أيضاً عن ابراهيم النخعي، أنه كان يقول: كان الصانع بيده أحب إليهم من التاجر، وكان التاجر أحب إليهم من البطال.

(وقال عمر) بن الخطاب **(رضي الله عنه: ما من موضع)** ولفظ القوت: موطن **(يأتيني الموت فيه أحب إليّ من موطن أتسوّق فيه لأهلي أبيع وأشتري)** في رحلي نقله صاحب القوت، وتسوّق: إذا اشترى شيئاً من السوق.

وقال الهيثم: ربما يبلغني عن الرجل يقع فيّ فأذكر استغنائي عنه فيهون ذلك عليّ. وقال أيوب: كسب فيه شيء أحب إليّ من سؤال الناس. وجاءت ريح عاصفة في البحر، فقال أهل السفينة لإبراهيم بن أدهم رحمه الله وكان معهم فيها: أما ترى هذه الشدة؟ فقال: ما هذه الشدة، إنما الشدة الحاجة إلى الناس. وقال أيوب قال لي أبو قلابة: الزم السوق فإن الغنى من العافية، يعني الغنى عن الناس. وقيل لأحمد: ما تقول فيمن جلس في بيته أو

(**وقال الهيثم**) بن جميل البغدادي، أبو سهل نزيل انطاكية ثقة من أصحاب الحديث: (**ربما يبلغني عن الرجل يقع فيّ**) أي يذكرني بسوء (**فأذكر استغنائي عنه فيهون ذلك عليّ**) نقله صاحب القوت، وفيه أيضاً: وروينا عنه أيضاً قال: اركب البر والبحر واستغن عن الناس قال: وأنشدونا عن ابن أبي الدنيا قال: أنشدني عمر بن عبدالله:

لنقل الصخر من قلل الجبال ... أخف عليّ من منن الرجال

يقول الناس كسب فيه عار ... فقلت العار من ذل السؤال

(**و**) في القوت: وروينا عن حماد بن زيد قال: (**قال أيوب**) هو ابن تميمة السختياني البصري (**كسب فيه شيء**) ولفظ القوت: فيه بعض الشيء (**أحب إليّ من سؤال الناس**) ولفظ القوت: من الحاجة إلى الناس وهو مصداق قوله ﷺ: «لأن يأخذ أحدكم حبله فيحتطب خير له من أن يسأل الناس اعطوا أو منعوا» وقد تقدم قريباً.

(**و**) يروى أن ابراهيم بن أدهم رحمه الله تعالى ركب البحر مرة للغزو، فبينما هم كذلك إذ (**جاءت ريح عاصفة**) أي شديدة مخالفة (**في البحر، فقال أهل السفينة لابراهيم بن أدهم: أما ترى هذه الشدة**) يشيرون إلى شدة اضطراب البحر من الريح؟ (**فقال: ليس هذه شدة إنما الشدة الحاجة إلى الناس**) أي الاحتياج إليهم في أمر دنيوي اعطوا أو منعوا. رواه صاحب الحلية. ولفظ القوت: حدثونا عن موسى بن طريف قال: ركب ابراهيم بن أدهم البحر فأخذهم ريح عاصف أشرفوا على الهلكة فقالوا: يا أبا إسحاق أما ترى ما نحن فيه من الشدة؟ قال: أو هذه شدة. قالوا: فأي شدة الشدة؟ قال: الحاجة إلى الناس.

(**وقال أيوب**) السختياني المارّ ذكره (**قال لي أبو قلابة**) عبدالله بن زيد بن عمرو الجرمي البصري ثقة فاضل كثير الإرسال، مات بالشام هارباً من القضاء سنة أربع ومائة. (**الزم السوق فإن الغنى من العافية**) أخرجه البيهقي، وابن عساكر من طريق أيوب السختياني. قال: قال أبو قلابة: احفظ عني ثلاث خصال: إياك وأبواب السلطان، وإياك ومجالس أصحاب الأهواء، والزم سوقك فإن الغنى من العافية. وأورده صاحب القوت مقتصراً على الجملة الأخيرة، وتبعه المصنف وزاد في تفسيره: (**يعني الغنى عن الناس**) والله أعلم.

(**وقيل لأحمد**) بن حنبل رحمه الله تعالى القائل له أبو بكر المروزي: (**ما تقول فيمن جلس في بيته أو في مسجده**) الملاصق لبيته معتزلاً عن الناس مختلياً بربه (**وقال: لا أعمل شيئاً**) أي

مسجده وقال لا أعمل شيئاً حتى يأتيني رزقي؟ فقال أحمد: هذا رجل جهل العلم، أما سمع قول النبي ﷺ: «إن الله جعل رزقي تحت ظل رمحي». وقوله عليه الصلاة والسلام حين ذكر الطير فقال: «تغدو خماصاً وتروح بطاناً» فذكر أنها تغدو في طلب الرزق، وكان أصحاب رسول الله ﷺ يتجرون في البر والبحر ويعملون في نخيلهم والقدوة بهم. وقال أبو قلابة لرجل: لأن أراك تطلب معاشك أحب إليَّ من أن أراك في زاوية المسجد. وروي أن الاوزاعي لقي ابراهيم بن أدهم رحمهم الله وعلى عنقه حزمة حطب،

من المكاسب (**حتى يأتيني رزقي**) أي من حيث لا أعلم. (**فقال أحمد**) في الجواب: (**هذا رجل جهل العلم**) وضلّ في تصوّره (**أما يسمع قول النبي ﷺ «إن الله جعل رزقي تحت ظل رمحي»**) يشير بذلك إلى الجهاد الذي هو أفضل أنواع الكسب، والمراد بالرزق ما يوسع الله عليه من أسلاب الكفار وأموالهم وما يتيسر له من المغانم والفتوحات، والحديث قال العراقي: رواه أحمد من حديث ابن عمر بلفظ: «جعل رزقي تحت ظل رمحي».

(**وقوله ﷺ حين ذكر الطير فقال: «تغدو**) أي تصبح من أوكارها (**خماصاً**) أي خالية البطن (**وتروح**) اي تعود مساء إلى أوكارها (**بطاناً»**) أي ممتلئة (**فذكر أنها تغدو في طلب الرزق**) ولا تلازم أوكارها، فأثبت لها السبب وهو الغدوّ. قال العراقي: رواه الترمذي وابن ماجه من حديث عمر. قال الترمذي: حسن صحيح اهـ.

قلت: ورواه أيضاً ابن المبارك، وأبو داود الطيالسي، وأحمد كلهم في الزهد، والنسائي، وأبو يعلى، والحاكم وصححه، وأقره الذهبي، ورواه أيضاً ابن حبان، والبيهقي، والضياء في المختارة كلهم من حديث عمر رضي الله عنه ولفظهم جميعاً «لو انكم توكلون على الله حق توكله لرزقتم كما ترزق الطير تغدو خماصاً وتروح بطاناً» ومعنى: حق توكله أن تعلموا يقيناً أن لا فاعل إلا الله وأن كل موجود من خلق ورزق وعطاء ومنع من الله، ثم تسعون في الطلب على الوجه الجميل، ومعنى التوكل إظهار العجز والاعتماد على المتوكل عليه.

(**وكان أصحاب النبي ﷺ يتجرون في البر والبحر**) بأنواع التجارات يقصدون بذلك المعاش، (**ويعملون في نخيلهم**) بحفر الأرض وسقيها وغرس النخل بها وإصلاح شأنها وعمارة ما فسد منها. (**قال**) أحمد: (**والقدوة بهم**) أي هم الذين يقتدى بأقوالهم وأفعالهم وأحوالهم، فإنهم شاهدوا ما لم يشاهد من بعدهم. (**وقال أبو قلابة**) الجرمي (**لرجل**) من أصحابه: (**لأن أراك تطلب معاشك**) بالتكسب والسعي لتحصيله بأسبابه المحصلة له (**أحب إليَّ من أن أراك في زاوية المسجد**) معتزلاً عن الناس مختلياً فارغاً عن الشغل.

(**وروي أن**) أبا عمرو (**الاوزاعي**) الإمام المشهور (**لقي ابراهيم بن أدهم**) رحمة الله عليهما (**وعلى عنقه حزمة حطب**) وهو ما يجمع من الحطب طائفة فيجمعه ويشده بحبل وجمع

فقال له: يا أبا إسحاق إلى متى هذا؟ اخوانك يكفونك، **فقال: دعني عن هذا يا أبا عمرو، فإنه بلغني أنه من وقف موقف مذلة في طلب الحلال وجبت له الجنة. وقال أبو سليمان الداراني ليس العبادة عندنا أن تصف قدميك وغيرك يقوّت لك، ولكن ابدأ برغيفيك فاحرزهما ثم تعبد. وقال معاذ بن جبل رضي الله عنه: ينادي مناد يوم القيامة: أين بغضاء الله في أرضه، فيقوم سؤال المساجد، فهذه مذمة الشرع للسؤال والاتكال على كفاية الأغيار. ومن ليس له مال موروث فلا ينجيه من ذلك إلا الكسب والتجارة.**

فإن قلت: فقد قال ﷺ: «ما أوحي إليَّ ان أجمع المال وكن من التاجرين، ولكن أوحي إليَّ أن سبح بحمد ربك وكن من الساجدين، واعبد ربك حتى يأتيك اليقين»

الحزمة حزم كغرفة وغرف، (**فقال له: يا أبا إسحاق**) وهي كنية ابراهيم (**إلى متى هذا**) أي اشتغالك بالمعاش وتركك الإقبال على العبادة؟ (**اخوانك**) في الله (**يكفونك**) مؤونة العمل. (**فقال**) ابراهيم: (**دعني عن هذا**) العتاب (**يا أبا عمرو**) وهي كنية الاوزاعي (**فإنه بلغني**) عن بعض الأشياخ (**انه**) قال: (**من وقف موقف مذلة في طلب الحلال وجبت له الجنة**)، وكان ابراهيم قد هاجر إلى الشام لأجل طلب الحلال وله في ذلك أخبار ذكرها صاحب الحلية وغيره.

(**وقال أبو سليمان الداراني**) رحمه الله تعالى. (**ليس العبادة عندنا**) معاشر الصوفية (**أن تصف قدميك**) في الصلاة فلا تزال مصلياً (**وغيرك يقوتك**) في العمل، (**ولكن ابدأ**) أوّلاً (**برغيفك**) للغداء والعشاء (**فاحرزها**) بعد تحصيلها (**ثم تعبد**) أي اشتغل بالعبادة، وذلك لما فيه من تفرغ القلب للعبادة. وروى أبو نعيم في الحلية في ترجمة سلمان الفارسي رضي الله عنه بسنده إليه قال: إن النفس إذا أحرزت قوتها اطمأنت وتفرغت للعبادة وأيس منها الوسواس.

(**وقال معاذ بن جبل رضي الله عنه: ينادي منادٍ يوم القيامة**) أي على رؤوس الناس: (**أين بغضاء الله في أرضه**) جمع بغيض فعيل بمعنى مفعول أي الذي يبغضه الله تعالى؟ (**فيقوم سؤال الناس في المساجد**) جمع سائل، والمراد هم الذين يتكففون الناس في المساجد. وأخرج صاحب الحلية في ترجمة ابراهيم بن أدهم بسنده إليه قال: المسألة مسألتان: مسألة على أبواب الناس، ومسألة يقول الرجل ألزم المسجد وأصلي وأصوم وأعبد الله، فمن جاءني بشيء قبلته، فهذا شر المسألتين وهذا قد ألحف في المسألة؛ (**فهذه مذمة الشرع للسؤال**) من الناس (**والاتكال على كفاية الأغيار**) بتحمل المؤن والكلف، (**ومن ليس له مال موروث**) قد ورثه عن أحد من قرابته، (**فلا ينجيه من ذلك**) أي من السؤال والاتكال على الغير (**إلا أحد الشيئين الكسب**) في أي عمل كان (**والتجارة**) بأي نوع كانت.

(**فإن قلت: فقد قال** ﷺ: « **ما أوحي إليّ**) أي من ربي (**أن أجمع المال**) أي من هنا ومن هنا (**وكن من التاجرين، ولكن أوحي إلي أن سبح بحمد ربك وكن من الساجدين**)

وقيل لسلمان الفارسي: أوصنا، فقال: من استطاع منكم أن يموت حاجاً أو غازياً أو عامراً لمسجد ربه فليفعل، ولا يموتن تاجراً ولا خائناً.

فالجواب: أن وجه الجمع بين هذه الأخبار تفصيل الأحوال؛ فنقول: لسنا نقول التجارة أفضل مطلقاً من كل شيء، ولكن التجارة إما أن تطلب بها الكفاية أو الثروة أو الزيادة على الكفاية؛ فإن طلب منها الزيادة على الكفاية لاستكثار المال وادخاره لا ليصرف إلى الخيرات والصدقات فهي مذمومة، لأنه اقبال على الدنيا التي حبها رأس كل

أي من المديمين على السجود (واعبد ربك حتى يأتيك اليقين ») أي الموت. قال العراقي: رواه ابن مردويه في التفسير من حديث ابن مسعود بسند فيه لين اهـ.

قلت: ورواه الحاكم في تاريخه عن أبي ذر مرفوعاً بلفظ: « ما أوحي إلي أن أكون تاجراً ولا أن أجمع المال مكاثراً، ولكن أوحي إلي أن سبح » إلخ. وهو في الحلية لأبي نعيم عن أبي مسلم الخولاني مرسلاً بلفظ « ما أوحي إلي أن أجمع المال وأكون من التاجرين » والباقي سواء.

(**وقيل لسلمان الفارسي**) رضي الله عنه: (**أوصنا. فقال: من استطاع منكم أن يموت حاجاً**) أي وهو متوجه إلى بيت ربه أو في نيته ذلك (**أو غازياً**) أي مجاهداً في سبيل الله أو في نيته ذلك (**أو عامراً لمسجد ربه**) بأن يختلف إليه في الأوقات الخمسة، وعمارته بالصلاة فيه والذكر والمراقبة والعكوف، (**فليفعل ولا يموتن تاجراً**) أي مشتغلاً بالتجارة (**ولا جابياً**) أي مشتغلاً بالجباية، وقد كان مقام سلمان يستدعي ذلك فإنه كان مثبتاً على الشدائد مطرحاً للزوائد.

(**فالجواب: إن وجه الجمع بين هذه الأخبار**) والآثار التي تليت وكذا غيرها مما يشاكلها (**تفصيل الأحوال فنقول: لسنا نقول**) أن (**التجارة أفضل مطلقاً من كل وجه، ولكن**) نفصل ونقول: إن (**التاجر**) لا يخلو (**إما أن يطلب بها**) أي بتلك التجارة (**الكفاية**) لمؤنة نفسه وعياله (**أو الثروة**) أي استكثار المال (**والزيادة على الكفاية**) والحاجة الضرورية، (**فإن طلب منها الزيادة على الكفاية باستكثار المال**) وتنميته (**وادخاره لا ليصرف إلى الخيرات**) المطلوبة (**والصدقات المرغوبة**) والمبرات الشرعية التي ندب إليها الشارع وأكد عليها (**فهي مذمومة**) شرعاً، (**لأنه اقبال على الدنيا التي حبها رأس كل خطيئة**) يشير بذلك إلى ما رواه البيهقي في الشعب باسناد حسن إلى الحسن البصري رفعه مرسلاً « حب الدنيا رأس كل خطيئة ». ورواه الديلمي في الفردوس عن علي مرفوعاً، وهو أيضاً عند البيهقي في الزهد، وأبي نعيم في ترجمة الثوري من الحلية من قول عيسى ابن مريم عليهما السلام، وعند ابن أبي الدنيا في مكائد الشيطان له من قول مالك بن دينار، وعند ابن يونس في ترجمة سعد بن مسعود التحبيبي من تاريخ مصر له من قول سعد، وجزم ابن تيمية بأنه من قول جندب البجلي رضي الله عنه. وفي معنى هذه الجملة ما رواه الديلمي من حديث أبي هريرة مرفوعاً « أعظم الآفات لشيب أمتي حبّهم الدنيا وجمعهم

خطيئة، فإن كان مع ذلك ظالماً خائناً فهو ظلم وفسق، وهذا ما أراده سلمان بقوله: لا تمت تاجراً ولا خائناً، وأراد بالتاجر: طالب الزيادة، فأما إذا طلب بها الكفاية لنفسه وأولاده، وكان يقدر على كفايتهم بالسؤال فالتجارة تعففاً عن السؤال أفضل، وإن كان لا يحتاج إلى السؤال وكان يعطى من غير سؤال، فالكسب أفضل لأنه إنما يُعطى لأنه سائل بلسان حاله ومناد بين الناس بفقره، فالتعفف والتستر أولى من البطالة، بل من الاشتغال بالعبادات البدنية وترك الكسب أفضل لأربعة: عابد بالعبادات البدنية، أو رجل له سير بالباطن وعمل بالقلب في علوم الأحوال والمكاشفات، أو عالم مشتغل بتربية علم الظاهر مما ينتفع الناس به في دينهم كالمفتي والمفسر والمحدث وأمثالهم، أو رجل مشتغل بمصالح المسلمين، وقد تكفل بأمورهم كالسلطان والقاضي والشاهد، فهؤلاء إذا كانوا يكفون من الأموال المرصدة للمصالح أو الأوقاف المسبلة على الفقراء أو العلماء.

الدنانير والدراهم لا خير في كثير ممن جمعها إلا من سلطه الله على هلاكها في الحق» **(فإن كان مع ذلك خائناً)** في معاملاته **(فهو ظلم وفسوق)** وخروج عن الحدود، **(وهذا ما أراد سلمان)** رضي الله عنه **(بقوله: لا يموت تاجراً ولا جابياً)** فإن الجباية تتداخلها الخيانة. **(وأراد بالتاجر: طالب الزيادة)** عن الكفاية، **(وأما إن طلب بها الكفاية لنفسه وأولاده)** ممن يمونهم **(وكان يقدر على كفايتهم بالسؤال)** من أيدي الناس **(فالتجارة)** أي الاشتغال بها **(تعففاً عن السؤال أفضل)** في المقام، **(وإن كان لا يحتاج إلى السؤال وكان يعطى من غير مسألة، فالكسب)** في حقه **(أفضل لأنه إنما يُعطى لأنه سائل بلسانه حاله)** ولو سكت في مقاله **(ومنادٍ بين الناس بفقره)** وهذا هو الذي قدمنا قريباً عن ابراهيم بن أدهم أنه شر المسألتين، **(فالتعفف والستر أولى من البطالة)** عن الكسب، **(بل من الاشتغال بالعبادات البدنية)** كالصلاة والصوم وغيرهما **(وترك الكسب أفضل لأربعة)** أشخاص: **(عابد)** مشغول **(بالعبادات البدنية)** فلو مال إلى الكسب اشتغل عنها وفاتته إذ الكسب يستدعي استغراق طرفي النهار فيه، **(أو رجل له سير بالباطن)** إلى الحق **(وعمل بالقلب)** بمراقبته ونفي الخواطر عنه **(في علوم الأحوال والمكاشفات)** مما ترد عليه وتظهر له، فلو مال إلى الكسب اشتغل عن السير ووقف والوقوف نقصان، **(أو عالم)** محقق **(مشتغل بتربية)** الطالبين في **(علم الظاهر مما ينتفع الناس به في دينهم)** بأن يرجعوا إليه في المشكلات التي تتصدى والنوازل التي تقع **(كالمفتي)** في المذهب، **(والمفسر، والمحدث وأمثالهم)**، فإن هؤلاء متصدون لنشر هذه العلوم لطالبيها وواقفون ازاءها ليلاً ونهاراً، فلو مالوا إلى الكسب لم يتمكنوا من ضبطها وحفظها وجمعها، **(أو رجل)** من ولاة الأمور **(مشتغل بمصالح المسلمين)** العامة **(وقد تكفل بأمورهم)** ضبطاً وحفظاً **(كالسلطان)** ومن في معناه **(والقاضي)** ومن في معناه **(والشاهد، فهؤلاء)** الأربعة **(إذا كانوا يكفون)** المؤونة **(من الأموال المرصدة)** أي المحبوسة **(للمصالح)** الشرعية **(أو**

فإقبالهم على ما هم فيه أفضل من اشتغالهم بالكسب، ولهذا أوحي إلى رسول الله ﷺ أن سبح بحمد ربك وكن من الساجدين ولم يوحِ إليه أن كن من التاجرين لأنه كان جامعاً لهذه المعاني الأربعة إلى زيادات لا يحيط بها الوصف، ولهذا أشار الصحابة على أبي بكر رضي الله عنهم بترك التجارة لما ولي الخلافة إذ كان ذلك يشغله عن المصالح، وكان يأخذ كفايته من مال المصالح. ورأى ذلك أولى ثم لما توفي أوصى برده إلى بيت المال، ولكنه رآه في الابتداء أولى، ولهؤلاء الأربعة حالتان أخريان:

احداها: أن تكون كفايتهم عند ترك المكسب من أيدي الناس وما يتصدق به عليهم من زكاة أو صدقة من غير حاجة إلى سؤال، فترك الكسب والاشتغال بما هم فيه أولى، إذ فيه إعانة الناس على الخيرات وقبول منهم لما هو حق عليهم أو فضل لهم.

الحالة الثانية: الحاجة إلى السؤال، وهذا في محل النظر، والتشديدات التي رويناها في

الأوقاف المسبلة) أي المجعولة في سبيل الله تعالى (**على العلماء**) بأصنافهم (**والفقراء**) أرباب الزوايا. (**فإقبالهم على ما هم فيه**) من الاشتغال بالعلم بالله وبمصالح الخلق (**أفضل من الاشتغال بالكسب، ولهذا أوحي إلى رسول الله ﷺ أن سبح بحمد ربك وكن من الساجدين ولم يوح إليه أن يكون من التاجرين لأنه**) ﷺ (**كان جامعاً لهذه المعاني الأربعة**) فإنه كان مشتغلاً بعبادة ربه، سالكاً بالسير إليه، مربياً للخلق بما ينفعهم في دينهم ودنياهم، قاضياً مصالح العامة (**إلى زيادات لا يحيط بهم الوصف**) ويكل عنها البيان، (**ولهذا**) المعنى (**أشار الصحابة على أبي بكر**) رضي الله عنهم (**بترك التجارة لما ولي الخلافة إذ كان ذلك يشغله عن المصالح**) المقصودة للعامة والخاصة، (**وكان يأخذ كفايته**) وكفاية عياله (**من مال المصالح**) المرصد لولاة الأمر بعد النبي ﷺ وهو من سهم الخمس، (**ورأى ذلك**) أي أخذه منه (**أولى**) من الاشتغال بالتجارة، (**ثم لما توفي أوصى برده إلى بيت المال ولكنه رآه في الابتداء أولى**) وهكذا فعله عمر رضي الله عنه لما ولي الخلافة، (**ولهؤلاء الأربع حالتان أخريان**.

احداها: **أن تكون كفايتهم**) المؤن (**عند ترك الكسب من أيدي الناس وما يتصدقونه عليهم**) سواء (**من زكاة**) مفروضة (**أو صدقة**) متطوّعة (**من غير حاجة إلى سؤال**) ولا ما يحمله عليه، (**فترك الكسب**) حينئذ (**والاشتغال بما هم فيه أولى وأرقى مقاماً إذ هو فيه إعانة للناس على الخيرات**) بأنواعها (**وقبول منهم لما هو حق**) مفروض (**عليهم أو فضل لهم**.

الحالة الثانية: الحاجة إلى السؤال وهذا في محل النظر) والتأمل (**والتشديدات التي

السؤال وذمه تدل ظاهراً على أن التعفف عن السؤال أولى وإطلاق القول فيه من غير ملاحظة الأحوال والأشخاص عسير ، بل هو موكول إلى اجتهاد العبد ونظره لنفسه بأن يقابل ما يلقى في السؤال من المذلة وهتك المروءة والحاجة إلى التثقيل والإلحاح بما يحصل من اشتغاله بالعلم والعلم من الفائدة له ولغيره ، فربّ شخص تكثر فائدة الخلق وفائدته في اشتغاله بالعلم أو العمل ، ويهون عليه بأدنى تعريض في السؤال تحصيل الكفاية ، وربما يكون بالعكس ، وربما يتقابل المطلوب والمحذور ، فينبغي أن يستفتي المريد فيه قلبه وإن أفتاه المفتون ، فإن الفتاوي لا تحيط بتفاصيل الصور ودقائق الأحوال ، ولقد كان في السلف من له ثلاثمائة وستون صديقاً ينزل على كل واحد منهم ليلة ، ومنهم من له ثلاثون ، وكانوا يشتغلون بالعبادة لعلمهم بأن المتكلفين بهم يتقلدون منة من قبولهم لمبراتهم ، فكان قبولهم لمبراتهم خيراً مضافاً لهم إلى عباداتهم ، فينبغي أن يدقق النظر في هذه الأمور ، فإن أجر الآخذ كأجر المعطي مهما كان الآخذ يستعين به على الدين

رويناها) آنفاً (**في السؤال وذمه)** وكراهيته (**تدل ظاهراً)** أي بظاهر سياقاتها (**على أن التعفف عن السؤال أولى)** وإليه مال جماعة (**وإطلاق القول فيه)** بالأولوية (**من غير ملاحظة الأحوال والأشخاص)** مع تباينها (**عسير)** جداً (**بل هو موكول إلى اجتهاد العبد ونظره لنفسه بأن يقابل ما يلقى في السؤال من المذمة)** والدناءة (**وهتك)** حجاب (**المروءة والحاجة إلى التثقيل والإلحاح)** المذمومين (**بما يحصل من استفادة بالعلم أو العمل من الفائدة له ولغيره)** ، ثم يتأمل في هذه المقابلة ، (**فرب شخص يكثر فائدة الخلق وفائدته في اشتغاله بالعلم أو العمل ويهون عليه بأدنى تعريض في السؤال تحصيل الكفاية)** من المعاش ، (**وربما يكون بالعكس، وربما يتقابل المطلوب والمحذور)** فيكونان على حد سواء ، (**فينبغي أن يستفتي المريد فيه قلبه)** ماذا يفتيه ولا يستفتي غيره ، (**وإن أفتاه المفتون)** ففي الخبر « استفت قلبك وإن أفتوك وأفتوك وأفتوك » وقد تقدم ذلك مفصلاً في كتاب العلم ،(**فإن الفتاوي)** الظاهرة (**لا تحيط بتفاصيل الصور)** المتنوّعة (**ودقائق الأحوال)** الخفية ، (**فلقد كان في)** من مضى من (**السلف من)** كان (**له ثلاثمائة وستون صديقاً ينزل على كل واحد ليلة)** نقله صاحب القوت والعوارف قالا : (**و)** فيهم (**من)** كان (**له ثلاثون)** صديقاً ينزل على كل واحد نحو ثلاث مرات في الشهر فلا يستثقلون من وروده عليهم ، (**وكانوا يشتغلون أبداً بالعبادة)** ولا يتكسبون (**لعلمهم بأن المتكلفين بهم)** عند ورودهم عليهم (**يتقلدون منة من قبولهم لمبراتهم ، فكان قبولهم لخيراتهم خيراً مضافاً لهم إلى عباداتهم)** وهذا ملحظ دقيق ، (**فينبغي أن يدقق النظر في هذه الأمور فإن أجر الآخذ)** للصدقة (**كأجر المعطي)** لها (**مهما كان الآخذ يستعين به على)** أمور (**الدين و)** كان (**المعطي يعطيه عن طيب قلب)**

والمعطي يعطيه عن طيب قلب. ومن اطلع على هذه المعاني أمكنه أن يتعرف حال نفسه ويستوضح من قلبه ما هو الأفضل له بالإضافة إلى حاله ووقته، فهذه فضيلة الكسب، وليكن العقد الذي به الاكتساب جامعاً لأربعة أمور: الصحة، والعدل، والإحسان، والشفقة على الدين. ونحن نعقد في كل واحد باباً، ونبتدىء بذكر أسباب الصحة في الباب الثاني.

وشرح صدر، (**ومن اطلع على هذه المعاني**) الباطنة (**أمكنه أن يتعرف حال نفسه ويستوضح من قلبه ما هو الأفضل له بالإضافة إلى حاله ووقته**) وهذا هو فتوى القلب، (والله أعلم. **فهذا فضل الكسب وليكن العقد الذي به الاكتساب جامعاً لأربعة أمور: الصحة، والعدل، والإحسان، والشفقة على الدين. ونحن نعقد في كل واحد باباً ونبدأ بذكر الصحة في الباب الثاني**) فنقول:

الباب الثاني

في علم الكسب بطريق البيع والربا والسلم والاجارة والقراض والشركة وبيان شروط الشرع في صحة هذه التصرفات التي هي مدار المكاسب في الشرع

اعلم أن تحصيل علم هذا الباب واجد على كل مسلم مكتسب ، ولأن طلب العلم فريضة على كل مسلم ، وإنما هو طلب العلم المحتاج إليه ، والمكتسب يحتاج إلى علم الكسب ، ومهما حصل علم هذا الباب وقف على مفسدات المعاملة فيتقيها ، وما شذ عنه من الفروع المشكلة فيقع على سبب إشكالها فيتوقف فيها إلى أن يسأل ، فإنه إذا لم يعلم أسباب الفساد بعلم جملي فلا يدري متى يجب عليه التوقف والسؤال ، ولو قال : لا أقدم العلم ولكني أصبر إلى أن تقع لي الواقعة فعندها أتعلم واستفتي ، فيقال له : وبِمَ تعلم وقوع الواقعة مهما لم تعلم

الباب الثاني

في علم الكسب بطريق البيع والربا والسلم والاجارة والقراض والشركة

فهذه ستة طرق للاكتساب ، (**وبيان شروط الشرع في صحة هذه التصرفات التي هي مدار المكاسب**) أي تدور عليها ولا تخرج عنها .

(**اعلم أن تحصيل علم هذا الباب واجب على كل مكتسب، لأن طلب العلم فريضة على كل مسلم**) رواه أنس عن النبي ﷺ ، وقد تقدم الكلام عليه مبسوطاً في كتاب العلم ، (**وإنما هو طلب العلم المحتاج إليه**) وهو أحد التأويلات في شرح الحديث المذكور ، ومرت الإشارة إليه هناك . (**والمكتسب**) على كل حال (**محتاج إلى علم الكسب**) الذي به يعرف ما يكتسبه وكيف يكتسب ، (**ومهما حصل**) لنفسه (**علم هذا الباب وقف على مفسدات المعاملة**) على التفصيل (**فيتقيها ، وما شذّ عنه**) وانفرد(**من الفروع المشكلة**) منها التي لم تدخل تحت حيطتها (**فيقع على سبب اشكالها فيتوقف فيها إلى أن يسأل**) ذوي المعرفة عنها ، (**فإنه إذا لم يعلم أسباب الفساد بعلم جملي**) أي اجمالي (**لا يدري متى يجب عليه التوقف والسؤال**) وهذا ظاهر ، (**ولو قال: لا أخدم العلم**) في شيء من ذلك (**ولكني أصبر**) زماناً من العمر (**إلى أن تقع لي الواقعة**) واحتجت إلى ذلك ، (**فعندها أتعلم هذا العلم**) واشتغل به (**واستفتي**) علماء الوقت

جمل مفسدات العقود ، فإنه يستمر في التصرفات ويظنها صحيحة مباحة ، فلا بدّ له من هذا القدر من علم التجارة ليتميز له المباح عن المحظور ، وموضع الإشكال عن موضع الوضوح ، ولذلك روي عن عمر رضي الله عنه أنه كان يطوف السوق ويضرب بعض التجار بالدرّة ويقول : لا يبيع في سوقنا إلا من يفقه ، وإلاَّ أكل الربا شاء أم أبى ، وعلم العقود كثير ، ولكن هذه العقود الستة لا تنفك المكاسب عنها وهي البيع والربا والسلم والاجارة والشركة والقراض ، فلنشرح شروطها :

العقد الأوّل : البيع :

فيما أتوقف . وفي نسخة : واستقصي أي أطلب النهاية (**فيقال له : وبِمَ تعلم وقوع الواقعة مهما لم تعلم جمل مفسدات العقود فإنه يستمر في التصرفات**) على ما جرت به العادات ، (**ويظنها صحيحة مباحة**) وقد داخلها الفساد المانع عن الصحة وهو لا يدري ، (**فلا بدّ له من هذا القدر من علم التجارة ليتميز له المباح عن المحظور**) الشرعيين ، (**وموضع الإشكال عن موضع الوضوح ، ولذلك روي عن**) أمير المؤمنين (**عمر**) بن الخطاب (**رضي الله عنه انه كان يطوف**) أي يدور (**في السوق**) أي سوق المدينة ، وفي نسخة : من الأسواق (**ويضرب بعض التجار بالدرة**) بالكسر سوط من جلد (**ويقول : لا يبيع في سوقنا**) هذا ، والمراد أسواق المسلمين (**إلا من تفقه**) أي من فقه في معاملاته (**وإلاّ أكل الربا**) الذي حرمه الله تعالى (**شاء أم أبى**) أي يقع فيه بحيث لا يدري ، وهذا القول نقله صاحب القوت وأورده الإسماعيلي والذهبي كلاهما في مناقب عمر رضي الله عنه . (**وعلوم العقود كثيرة ، ولكن هذه العقود الستة**) المذكورة (**لا ينفك المكاسب عنها**) غالباً ، وسواها يقع على الندرة ، (**فلنشرح شروطها**) ونكشف عن وجوه الحق مروطها .

العقد الأوّل : البيع :

قال صاحب الإقليد : مصدر مفرد على بابه ويجمع لاختلاف أنواعه واشتقاقه من مدّ الباع يمنعه اختلافهما في المضارع اهـ .

وقال الحراني : البيع رغبة المالك عما في يده إلى ما في يد غيره ، والشراء رغبة المستملك فيما في يد غيره معاوضة بما في يده مما رغب عنه ، فلذلك كل شارٍ بائع . وقال صاحب المصباح : أصله مبادلة مال بمال يقولون : بيع رابح وبيع خاسر ، وذلك حقيقة في وصف الأعيان ، لكنه أطلق على العقد مجازاً لأنه سبب التمليك والتملك ، وقولهم : صح البيع أو بطل ونحوه أي : صيغة البيع ، لكن لما حذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه وهو مذكر أسند الفعل إليه بلفظ التذكير ، والبيع من الأضداد لا الشراء ، ويطلق على كل من العاقدين أنه بائع ومشترٍ ، لكن إذا أطلق البائع فالمتبادر

وقد أحله الله تعالى وله ثلاثة أركان: العاقد، والمعقود عليه، واللفظ.

الركن الأوّل: العاقد ينبغي للتاجر أن لا يعامل بالبيع أربعة: الصبي، والمجنون، والعبد، والأعمى، لأن الصبي غير مكلف، وكذا المجنون، وبيعهما باطل، فلا يصح بيع الصبي وإن أذن له الولي فيه عند الشافعي، وما أخذه منهما مضمون عليه لهما وما سلمه في

للذهن باذل السلعة، ومن أحسن ما وسم به البيع انه تمليك عن مالية أو منفعة مباحة على التأبيد بعوض مالي اهـ.

وقال أصحابنا: هو شرعاً مبادلة المال بالمال بالتراخي ولغة هو مطلق المبادلة من غير تقييد بالتراخي، وكونه مقيداً به ثبت شرعاً بقوله تعالى ﴿إلاّ أن تكون تجارةعن تـراضٍ منكم﴾ [النساء: ٢٩] (**وقد أحل الله البيع وحرم الربا**) وثبت ذلك بالكتاب والسّنة والإجماع. أما الكتاب فقوله تعالى ﴿وأحَلّ الله البيع وحرَّم الرِّبا﴾ [البقرة: ٢٧٥] وأما السنة: فنحو ما روي عن رافع بن خديج أن النبي ﷺ سئل عن أطيب الكسب فقال «عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور» وروي «انه ﷺ باع قدحاً وحلساً وكانوا يتبايعون فأقرهم عليه». وأما الاجماع فإن الأمة أجمعت على جوازه وأنه أحد أسباب الملك. (**وله ثلاثة أركان العاقد، والمعقود عليه، واللفظ**) وعبارته في الوجيز: الصيغة، والعاقد، والمعقود عليه. وعبارته في الوسيط هي: العاقد، والمعقود عليه، وصيغة العقد فلا بدَّ منها لوجود صورة العقد هذا لفظه، وسيأتي البحث فيه عند ذكر الركن الثالث.

(**الركن الأول: العاقد:**) لفظ العاقد ينظم البائع والمشتري ويعتبر فيهما لصحة البيع التكليف، وقد أشار إلى ذلك المصنف بقوله: (**ينبغي للتاجر أن لا يعامل بالبيع أربعة: الصبي**) الصغير، (**والمجنون، والعبد، والأعمى**) الذي لا يرى بعينيه أصلاً (**لأن الصبي غير مكلف**) أي لم يكلف بعد لعمل من الأعمال، (**وكذا المجنون**) الذي لا يعي شيئاً وقد ستر عقله، (**وبيعهما باطل**) أي لا ينعقد البيع بعبارتها لا لنفسهما ولا لغيرهما، (**ولا يصح بيع الصبي**) سواء كان مميزاً أو غير مميز (**وإن أذن فيه الولي**) أي سواء باشر بإذن الولي ودون إذنه هذا (**عند الشافعي**) رضي الله عنه ووافقه مالك، ولا فرق بين بيع الاختبار وغيره على ظاهر المذهب، وبيع الاختبار هو الذي يمتحنه الولي ليستبين رشده عند مناهزة الحلم، ولكن يفوّض إليه الاستبيام وترتيب العقد، فإذا انتهى الأمر إلى اللفظ أتى به الولي. وعن بعض الأصحاب تصحيح بيع الاختبار قاله الرافعي.

وقال النووي في زيادات الروضة: ويشترط في العاقدين الاختيار فإن أكره على البيع لم يصح إلا إذا أكره بحق بأن يوجه عليه بيع ماله لوفاء دين أو شراء مال أسلم إليه فيه، فأكره الحاكم عليه صح بيعه وشراؤه لأنه إكراه بحق، أما بيع المصادرة فالأصح صحته ويصح بيع السكران وشراؤه على المذهب، وإن كان غير مكلف كما تقرر في كتب الأصول، والله اعلم. اهـ.

المعاملة إليهما فضاع في أيديهما فهو المضيع له. وأما العبد العاقل فلا يصح بيعه وشراؤه إلا

وقال أبو حنيفة رحمه الله: إن كان الصبي مميزاً وباع واشترى بغير إذن الولي فالعقد موقوف على اجازته، وإن باع باذنه نفذ ويكون وكيلاً عن الولي إذا أذن له في التصرف في ماله ومتصرفاً لنفسه إن أذن له في التصرف في مال نفسه، حتى لو أذن له في بيع ماله بالغبن فباع نفذ، وإن كان لا ينفذ من الولي، ووافقه الإمام أحمد على أنه ينفذ إذا كان بإذن الولي، وأصحاب الشافعي يقولون: هو غير مكلف فلا ينفذ بيعه وشراؤه كالمجنون وغير المميز، **(وما أخذه منهما مضمون عليه لهما وما سلمه إليهما في المعاملة فضاع في أيديهما فهو المضيع له)** أي لو أشترى شيئاً وقبض المبيع فتلف في يده أو اتلفه الصبي لا ضمان عليه في الحال ولا بعد البلوغ، وكذا لو استقرض مالاً لأن المالك هو المضيع بالتسليم إليه، وما داما باقيين فللمالك الاسترداد ولو سلم ثمن ما اشتراه فعلى الولي استرداده والبائع يرده على الولي، فلو رده على الصبي لم يبرأ عن الضمان، وهذا كما لو عرض الصبي ديناراً على صراف لينقده أو متاعاً على مقوّم ليقومه، فإذا أخذه لم يجز له رده على الصبي بل يرده على وليه إن كان للصبي، وعلى مالكه إن كان له مالك، فلو أمره ولي الصبي بدفعه سقط عنه الضمان إن كان الملك للولي وإن كان للصبي فلا. كما لو أمره بالقاء مال الصبي في البحر ففعل يلزمه الضمان، ولو تبايع صبيان وتقابضا فاتلف كل واحد منهما ما قبضه نظر إن جرى ذلك باذن الوليين فالضمان عليهما وإلاَّ فلا ضمان عليهما، وعلى الصبيين الضمان لأن تسليمهما لا يعد تسليطاً وتضييعاً وفي هذا الفصل مسألتان.

إحداهما: كما لا ينفذ بيع الصبي وشراؤه لا ينفذ نكاحه وسائر تصرفاته نعم في تدبير المميز ووصيته خلاف يذكر في الوصايا فإذا فتح الباب وأخبر عن إذن أهل الدار في الدخول أو أوصل هدية إلى إنسان فاخبر عن إهداء مهديها، فهل يجوز الاعتماد عليه؟ نظر إن انضمت إليه قرائن أورثت العلم بحقيقة الحال جاز الدخول والقبول وهو في الحقيقة عمل بالعلم لا بقوله، وإن لم ينضم نظر إن كان عازماً غير مأمون القول فلا يعتمد وإلاَّ فطريقان: أحدهما: تخريجه على وجهين ذكر في قبول روايته، وأصحهما القطع بالاعتماد تمسكاً بعادة السلف، فإنهم كانوا يعتمدون أمثال ذلك ولا يضيقون فيها.

الثانية: كما لا تصح تصرفاته اللفظية لا يصح قبضه في تلك التصرفات، فإن للقبض من التأثير ما ليس للعقد فلا يفيد قبضه الموهوب للملك له، وإن اتهب له الولي ولا لغيره إذا أمره الموهوب منه بالقبض له، ولو قال مستحق الدين لمن عليه الدين: سلِّم حقي إلى هذا الصبي فسلم قدر حقه لم يبرأ عن الدين، وكان ما سلمه باقياً على ملكه حتى لو ضاع ضاع منه فلا ضمان على الصبي لأن المالك ضيعه حيث سلمه إليه، وإنما بقي الدين بحاله لأن الدين مرسل في الذمة لا يتعين إلا بقبض صحيح، فإذا لم يصح القبض لم يزل الحق المطلق عن الذمة كما إذا قال لمن عليه الدين: ألق حقي في البحر فالقى قدر حقه لا يبرأ عن الدين ويخالف ما إذا قال مالك الوديعة للمودع: سلّم حقي الى هذا الصبي فسلم خرج عن العهدة لأنه امتثل امره في حقه المتعين كما لو قال: القها البحر فامتثل،

بإذن سيده فعلى البقال والخباز والقصاب وغيرهم أن لا يعاملوا العبيد ما لم تأذن لهم السادة في معاملتهم، وذلك بأن يسمعه صريحاً أو ينتشر في البلد أنه مأذون له في الشراء لسيده، وفي البيع له فيعوّل على الاستفاضة أو على قول عدل يخبره بذلك، فإن عامله بغير إذن السيد فعقده باطل وما أخذه منه مضمون عليه لسيده، وما تسلمه إن ضاع في يد العبد لا يتعلق برقبته ولا يضمنه سيده، بل ليس له إلا المطالبة إذا عتق. وأما

ولو كانت الوديعة للصبي فسلمها إليه ضمن سواء كان بإذن الولي أو دون إذنه إذ ليس له تضييعها وإن أمره الولي بها.

(**وأما العبد البالغ العاقل فلا يصح بيعه وشراؤه إلا باذن سيده**) الذي يملك رقبته (**فعلى البقال**) بائع البقل وهو كل نبت اخضرت به الأرض قاله ابن فارس، والمراد به الذي يبيع الخضراوات، وفي معناه الزيات والجبان واللبان ويطلق عرفاً البقال على كل هؤلاء. (**والخباز**) الذي يبيع الخبز والذي يخبزه، (**والقصاب**) أي بائع اللحم (**وغيرهم**) من أرباب الصنائع المتعامل بها في الأسواق (**أن لا يعاملوا العبيد**) إذا جاؤا يشترون منهم شيئاً أو يبيعون (**ما لم يأذن لهم في معاملتهم السادة، وذلك**) الإذن (**بأن يسمعه**) من سيده (**صريحاً**) لا كناية وتلميحاً (**أو ينتشر في البلد انه مأذون في الشراء لسيده، والبيع فيعوّل على الاستفاضة أو على قول عدل يخبره بذلك، فإن عامله بغير إذن السيد فعقده باطل وما أخذه منه مضمون عليه لسيده، وما سلمه إن ضاع في يد العبد لا يتعلق برقبته ولا يضمنه سيده، بل ليس له إلا المطالبة به إذا عتق**). اعلم ان العبد المأذون في البيع والشراء لسيده يتوجه الكلام فيه في ثلاثة فصول: أحدها: فيما يجوز، وثانيها: في أن الطلبة في الديوان الواجبة بمعاملات على من تتوجه، وثالثها: في أنها من أين تؤدى.

أما الأول: فاعلم أنه يجوز للسيد أن يأذن لعبده في سائر التصرفات لأنه صحيح العبارة ومنعه من التصرفات لحق السيد، فإذا أمره ارتفع ويستفيد المأذون بالتجارة بهذا الإذن كل ما يندرج تحت اسم التجارة أو كان من لوازمها وتوابعها، وفي ذلك صور مفصلة في شرح الوجيز، ومن عامل المأذون وهو لا يعرف رقه فتصرفه صحيح ولا يشترط علمه بحاله ذكره الإمام في النهاية، وهو أظهر الوجهين لأن الأصل والغالب على الناس الحرية، ولو عرف رقه لم يجز له أن يعامله حتى يعرف إذن السيد، ولا يكفي قول العبد أنا مأذون لأن الأصل عدم الإذن المستحق. وقال أبو حنيفة: يكفي قول العبد كما يكفي قول الوكيل، وإنما يعرف كونه مأذوناً إما بسماع الإذن أو ببينة تقوم عليه ولو شاع في الناس كونه مأذوناً فوجهان: أصحهما أنه يكتفى به أيضاً لأن إقامة البينة لحل معاملته مما يعسر: ولو عرف كونه مأذوناً ثم قال: حجر عليّ السيد لم يعامل، فإن قال السيد: لم أحجر عليه فوجهان: أصحهما أنه لا يعامل أيضاً لأنه العاقد والعقد باطل بزعمه.

الأعمى، فإنه يبيع ويشتري ما لا يرى فلا يصح من ذلك، فلنأمره بأن يوكل وكيلاً بصيراً ليشتري له أو يبيع فيصح توكيله ويصح بيع وكيله، فإن عامله التاجر بنفسه

والثاني: وبه قال أبو حنيفة يجوز معاملته إعتماداً على قول السيد، ولو عامل المأذون من عرف رقه ولم يعرف إذنه ثم بان كونه مأذوناً ففيه وجهان، ولو عرف كونه مأذوناً فعامله ثم امتنع من التسليم إلى أن يقع الإشهاد على الإذن فله ذلك خوفاً من خطر إنكار السيد.

وأما الفصل الثاني: فاعلم أنه إذا باع المأذون سلعة وقبض الثمن واستحقت السلعة وقد تلف الثمن في يد العبد فللمشتري الرجوع ببدله على العبد لأنه المباشر للعقد، وفي وجه لا رجوع على العبد لأن يده يد السيد وعبارته مستعارة في الوسط، وفي مطالبة السيد ثلاثة أوجه أصحها: أنه يطالب أيضاً لأن العقد له فكأنه البائع والقابض للثمن، والثاني: لا يطالب لأن السيد بالإذن قد أعطاه استقلالاً فشرط من يعامله قصر الطمع على يده وذمته، والثالث: ان كان في يد العبد وفاء فلا يطالب السيد لحصول غرض المشتري وإلاّ فيطالب، وهذه الأوجه الثلاثة هكذا رتبها الإمام في النهاية. وعن ابن سريج أنه إن كان السيد قد دفع إليه غير مال وقال: بعها وخذ ثمنها واتجر فيه، أو قال: أشتر بهذه السلعة وبعها واتجر في ثمنها ففعل، ثم ظهر الاستحقاق وطالبه المشتري بالثمن، فله أن يطالب السيد بقضاء الدين عنه لأنه أوقعه في هذه الغرامة. وإن اشترى باختياره سلعة وباعها ثم ظهر الاستحقاق فلا. وإذا توجهت الطلبة على العبد لم تندفع بعتقه لكن في رجوعه بالمغروم بعد العتق وجهان: أحدهما: يرجع لانقطاع استحقاق السيد بالعتق، وأظهرهما لا يرجع لأن المؤدي بعد العتق كالمستحق بالتصرف السابق على الرق.

وأما الفصل الثالث: فاعلم أن ديون معاملات المأذون مؤداة مما في يده من مال التجارة سواء فيه الأرباح الحاصلة بتجارته أو رأس المال، وهل تؤدّى من اكتسابه بغير طريق التجارة كالاصطياد والاحتطاب فيه وجهان: أحدهما: لا. كسائر أموال السيد، وأصحهما نعم، كما يتعلق به المهر ومؤن النكاح، ثم ما فضل من ذلك يكون في ذمته إلى أن يعتق، وهل يتعلق ما يكتسب بما بعد الحجر؟ فيه وجهان؛ قال في التهذيب: أصحهما أنه لا يتعلق ولا تتعلق برقبته ولا بذمة السيد، أما أنها لا تتعلق برقبته فلأنه دين لزمه برضا من له الدين فوجب أن لا يتعلق برقبته خلافاً لأبي حنيفة، وأما أنه لا يتعلق بذمة السيد فلأن ما لزم بمعاوضة مقصودة بإذنه وجب أن يكون متعلقاً بكسب العبد كالنفقة في النكاح، والمسائل الخلافية بين الامامين أبي حنيفة والشافعي ينبني أكثرها على أنه يتصرف لنفسه أو لسيده، فعند أبي حنيفة يتصرف لنفسه، وعند الشافعي لسيده، ولذلك أنه يقول: لا يبيع نسيئة ولا بدون ثمن المثل، ولا يسافر بمال التجارة إلا بإذن السيد، ولا يتمكن من عزل نفسه بخلاف الوكيل والله أعلم.

(**وأما الأعمى فإنه يبيع ويشتري ما لا يرى**)بعينه (**فلا يصح**) بيعه ولا شراؤه، (**فليأمره بأن يوكل وكيلاً**) عن نفسه (**بصيراً**) بعينه (**ليشتري له أو يبيع فيصح توكيله**) عنه (**ويصحّ بيع وكيله، فإن عامله التاجر بنفسه**) من غير إقامة وكيل (**فالمعاملة فاسدة،**

فالمعاملة فاسدة، وما أخذه منه مضمون عليه بقيمته. وما سلمه إليه أيضاً مضمون له بقيمته. وأما الكافر؛ فتجوز معاملته لكن لا يباع منه المصحف ولا العبد المسلم، ولا يباع

وما أخذه منه مضمون عليه قيمته، وما سلمه إليه أيضاً مضمون له بقيمته). وقال أبو حنيفة ومالك وأحمد: الأعمى إذا وصف له البيع فهو صحيح، وهو قول الشافعي أيضاً، ولكن أظهر الوجهين ما ذكره المصنف هنا. وقال الرافعي: في بيع الأعمى وشرائه طريقان. أحدهما: على قول شراء الغائب، والثاني: القطع بالمنع. وإذا قلنا لا يصح بيع الأعمى وشراؤه لا تصح منه الإجارة والرهن والهبة أيضاً، وهل له أن يكاتب عبده؟ قال في التهذيب: لا. وقال في التتمة: له ذلك. قال النووي: وهو الأصح، ويجوز له أن يؤاجر نفسه، وللعبد الأعمى أن يشتري نفسه وأن يقبل الكتابة على نفسه لأنه لا يجهل نفسه، ويجوز له أن ينكح وأن يزوّج موليته تفريعاً على أن العمى غير قادح في الولاية والصداق غير مال لم يثبت المسمى، وكذلك لو خالع الأعمى على مال، وأما إذا أسلم في شيء أو باع سلماً فينظر إن عمي بعد ما بلغ سن التمييز فهو صحيح، لأن السلم يعتمد الأوصاف وهو والحالة هذه مميز بين الألوان ويعرف الأوصاف ثم يوكل من يقبض عنه على الوصف المشروط، وهل يصح قبضه بنفسه؟ فيه وجهان. أصحهما: لا، لأنه لا يميز بين المستحق وغيره، وإن كان أكمه أو عمي قبل ما بلغ سن التمييز فوجهان. أحدهما: أنه لا يصح سلمه لأنه لا يعرف الألوان ولا يميز بينها، وبهذا قال المزني: ويحكى عن ابن سريج وابن خيران وابن أبي هريرة، واختاره صاحب التهذيب وأصحها عند العراقيين وغيرهم أنه يصح. ويحكى ذلك عن أبي إسحاق المروزي، وإليه مال المصنف في الوجيز لأنه يعرف الصفات والألوان بسماع ويتخيل فرقا بينها، فعلى أنه يصح إنما يصحّ إذا كان رأس المال موصوفاً بعين في المجلس، أما إذا كان معيناً فهو كبيع العين القائمة. قال النووي: ولو كان الأعمى رأى شيئاً مما لا يتغير صح بيعه وشراؤه إياه إذا صححنا ذلك من البصير وهو المذهب اهـ. وكل ما لا نصححه من الأعمى من التصرفات فسبيله أن يوكل عنه، ويحتمل ذلك للضرورة. والله أعلم.

(وأما الكافر: فتجوز معاملته) لأن إسلام العاقد لا يشترط في صحة مطلق البيع والشراء، **(لكن لا يباع منه المصحف)** أي القرآن ولا شيء من أخبار الرسول ﷺ، فلو اشترى ذلك ففيه طريقان وبه أجاب المصنف في الوجيز طرد القولين، وأظهرهما: القطع بالبطلان، وإليه مال المصنف هنا. قال العراقيون: والكتب التي فيها آثار السلف كالمصحف في طرد الخلاف، وامتنع الماوردي في الحاوي من إلحاق كتب الحديث والفقه بالمصحف وقال: إن بيعها منه صحيح لا محالة، وهل يؤمر بإزالة الملك عنها؟ فيه وجهان. قال النووي في زيادات الروضة: الخلاف في بيع المصحف والفقه إنما هو في صحة العقد مع أنه حرام بلا خلاف، **(ولا العبد المسلم)**. لكن لو اشترى الكافر عبداً مسلماً ففي صحته قولان. اصحها: وبه قال أحمد وهو نصه في الإملاء: أنه لا

منه السلاح إن كان من أهل الحرب، فإن فعل فهي معاملات مردودة وهو عاص بها ربه. وأما الجندية من الأتراك والتركمانية والعرب والأكراد والسراق والخونة وأكلة الربا والظلمة وكل من أكثر ماله حرام، فلا ينبغي أن يتملك مما في أيديهم شيئاً لأجل

يصح لأن الرق ذل فلا يصح إثباته للكافر على المسلم كما لا ينكح الكافر المسلمة، والثاني: وبه قال أبو حنيفة: أنه يصح لأنه طريق من طرق الملك فملك به الكافر رقبة المسلم كالإرث، والقولان جاريان فيما لو وهب منه عبد مسلم فقبل أو وصى له بعبد مسلم. قال في التتمة: هذا إذا قلنا الملك في الوصية يحصل بالقبول فإن قلنا يحصل بالموت ثبت بلا خلاف كالإرث.

قال الرافعي: إن قلنا: لا يصح شراء الكافر العبد المسلم فلو اشترى قريبه الذي يعتق عليه كأبيه وابنه ففيه وجهان. أحدهما: لا يصح أيضاً لما فيه من ثبوت الملك للكافر على المسلم، وأصحهما الصحة لأن الملك المستعقب للعتق شاء المالك أو أبى ليس بإذلال. ألا ترى أن للمسلم شراء قريبه المسلم ولو كان ذلك إذلالاً لما جاز له إذلال أبيه، والخلاف جار في كل شيء يستعقب العتق، كما إذا قال الكافر لمسلم:اعتق عبدك المسلم عني بعوض أو بغير عوض فأجابه إليه، وكما إذا أقرّ بحرية عبد مسلم في يد غيره ثم اشتراه، ولو اشترى عبداً مسلماً بشرط الإعتاق وصححنا الشراء بهذا الشرط فهو كما لو اشتراه مطلقاً لأن العتق لا يحصل عقيب الشراء، وإنما يزول الملك بإزالته، ومنهم من جعله على وجهي شراء القريب.

(**ولا يباع منه السلاح**) أي آلة الحرب (**إن كان**) الكافر (**من أهل**) دار (**الحرب**) ولم يكن تحت ذمة المسلمين، (**فإن فعل**) شيئاً مما ذكر (**فهي معاملات مردودة**) فاسدة غير صحيحة (**وهو عاص بها ربه**) عز وجل. وقال الرافعي في آخر كتاب البيوع. ومن المنهيات بيع السلاح من أهل الحرب وهو لا يصح لأنه لا يراد إلا للقتال فيكون بيعه منهم تقوية لهم على قتال المسلمين، ويجوز بيع الحديد منهم لأنه لا يتعين للسلاح. وقال النووي في الزيادات، قلت: بيع السلاح لأهل الذمة في دار الإسلام صحيح، وقيل: وجهان حكاهما المتولي والنووي والروياني اهـ.

وقال الرافعي أيضاً: وكذا بيع السلاح من البغاة وقطاع الطريق مكروه لكنه صحيح قاله النووي.

قلت: الأصح التحريم قاله الغزالي في الإحياء، والله أعلم.

(**وأما الجندية من الأتراك والتركمانية**) بالضم جنس خاص من الاتراك (**والعرب**) الجاهلة (**والا كراد**) جيل من الناس مختلف في نسبهم (**والسرّاق**) وهم قطاع الطريق النشالة، (**والخونة**) محركة جمع خائن، (**وأكلة الربا**) هم الذين يتعاملون بالربا في معاملاتهم من التجار، (**والظلمة**) الذين يظلمون الناس فيأخذون أموالهم بغير وجه شرعي، (**وكل من أكثر ماله حرام فلا ينبغي أن يتملك مما في أيديهم شيئاً لأنها حرام إلا إذا عرف**) ما يأخذه منهم

أنها حرام إلا إذا عرف شيئاً بعينه أنه حلال، وسيأتي تفصيل ذلك في كتاب الحلال والحرام.

الركن الثاني: في المعقود عليه: وهو المال المقصود نقله من أحد العاقدين إلى الآخر ثمناً كان أو مثمناً فيعتبر فيه ستة شروط.

الأوّل: أن لا يكون نجساً في عينه، فلا يصح بيع كلب وخنزير، ولا بيع زبل

(**بعينه إنه حلال**) فيجوز له أخذ ذلك. وقال الدارمي في آخر باب التخالف: يكره مبايعة من يرابي أو يطفف أو يأخذ ما ليس له، فإن فعل لم يبطل إذا لم يتقين أن ما أخذه حرام اهـ.

وقال الرافعي: ويكره مبايعة من اشتملت يده على الحلال والحرام سواء كان الحلال أكثر أو بالعكس، ولو بايعه لم يحكم بالفساد. وعن مالك: أن مبايعة من أكثر ماله حرام باطل اهـ.

(**وسيأتي تفصيل ذلك في كتاب الحلال والحرام**) قريباً بعد هذا الكتاب.

(**الركن الثاني: في المعقود عليه: وهو المال المقصود نقله من**) ذمة (**أحد العاقدين إلى**) ذمة (**الآخر ثمناً كان أو مثمناً**) وهو ما قام مقام الثمن، وجملة ما قيل في الثمن والمثمن ثلاث أقوال. أحدها: أن الثمن ما ألصق به الباء، ويحكى هذا عن القفال. والثاني: أن الثمن هو النقد ما يقابل على اختلاف الوجهين، والثالث: وهو الأصح أن الثمن هو النقد والمثمن ما يتابله، فإن لم يكن في العقد نقد أو كان العوضان نقدين فالثمن ما ألصق به الباء والمثمن ما يقابله، ولو باع أحد النقدين بالآخر فعلى الوجه الثاني لا ثمن فيه، ولو باع عرضاً بعرض فعلى الثاني لا ثمن فيه، وإنما صحت مقايضة. (**فيعتبر فيه ستة شروط**) واقتصر في الوجيز على خمسة.

(**الأوّل: أن لا يكون نجساً في عينه فلا يصح بيع كلب وخنزير**) وما تولد منهما أو من أحدهما. روي: «أن النبي ﷺ نهى عن ثمن الكلب» وفي حديث جابر مرفوعاً «إن الله عز وجل حرّم بيع الخمر والميتة والأصنام والخنزير ولا فرق بين أن يكون الكلب معلماً أو غير معلم» وبهذا قال أحمد، وعن أبي حنيفة رحمه الله تجويز بيع الكلب إلا أن يكون عقوراً ففيه روايتان. وعن أصحاب مالك اختلاف فيه منهم من لم يجوزه ومنهم من جوّز الكلب المأذون في إمساكه، (**ولا**) يصح (**بيع زبل**) بالكسر (**وعذرة**) بفتح فكسر وزان كلمة ولا يخرق[1] تخفيفها الخرء فإنهما نجسا عين. وقال أبو حنيفة: يجوز بيع السرجين الثخين لما تسمد به الأرض فصار مما ينتفع به في حال، ووافق أحمد الشافعي ومالكاً في[2] جواز بيع السرجين والبول.

تنبيه:

قال أصحابنا: لا يجوز بيع شعر الخنزير ويجوز الانتفاع به للخرز لأنه نجس العين، ولا يجوز

---

(١) هنا بياض بالأصل.

(٢) بياض بالأصل.

وعذرة، ولا بيع العاج والأواني المتخذة منه، فإن العظم ينجس بالموت، ولا يطهر الفيل بالذبح، ولا يطهر عظمه بالتذكية، ولا يجوز بيع الخمر ولا بيع الودك النجس المستخرج من الحيوانات التي لا تؤكل وإن كان يصلح للاستصباح أو طلاء السفن، ولا بأس ببيع الدهن الطاهر في عينه الذي نجس بوقوع نجاسة أو موت فأرة فيه، فإنه

قنية له لأنه كالخمر وهذا لأن جواز بيعه يشعر باعزازه في غير الآدمي ونجاسته تشعر بجواز المحل. وإنما جاز الانتفاع به للأساكفة لأن خرز النعال والأخفاف لا يتأتى إلا به، فكان فيه ضرورة. وعن أبي يوسف: أنه يكره لأن الخرز يتأتى بغيره، والأوّل هو الظاهر لأن الضرورة تبيح لحمه فالشعر أولى، ثم لا حاجة إلى شرائه لأنه يوجد مباح الأصل. وقال الفقيه أبو الليث: إن كانت الأساكفة لا يجدون شعر الخنزير إلا بالشراء ينبغي أن يجوز لهم الشراء لأن ذلك حالة الضرورة فأما البيع فيكره لأنه لا حاجة إليه للبائع.

(ولا) يصح (بيع العاج والأواني المتخذة منه) وهي أنياب الفيلة ولا يسمى غير الناب عاجاً، (فإن العظم ينجس بالموت ولا يطهر الفيل بالذبح) وهو الحيوان الذي يسمى نابه عاجاً، (ولا يطهر عظمه بالتنقية) لأنه نجس العين وهو قول محمد وهو المشهور من مذهب الشافعي إلا ما نقله الرافعي وجهاً شاذاً عن [1] وقال أبو حنيفة بطهارة العاج واحتج بحديث «كان لفاطمة رضي الله عنها سوار من عاج» وهو قول أبي يوسف أيضاً، وحمله أصحابه الشافعي على ظهر السلحفاة البحرية وهي طاهرة. وقال صاحب الكنز من أصحابنا: وذبح ما لا يؤكل لحمه يطهر لحمه وجلده إلا الآدمي والخنزير، ولكن نقل المتأخرون أن أصح ما يفتى به أنه يطهر جلده دون لحمه والله أعلم.

(ولا يجوز بيع الخمر) لأنه نجس العين وقد تقدم حديث جابر قريباً، (ولا بيع الودك النجس المستخرج من الحيوانات التي لا تؤكل) مما يتحلب من شحمها ولحمها، (وان كان يصلح للاستصباح أو طلاء السفن) وذلك في أظهر الوجهين. وفي شرح الوجيز: ودك الميتة إن نجس بعارض ففي بيعه خلاف مبني على أنه هل يمكن تطهيره؟ ففي ابن سريج وأبي إسحاق يمكن تطهيره وفي صاحب الإفصاح وغيره أنه لا يمكن فعلى هذا لا يجوز بيعه. قال النووي في زيادات الروضة. هذا الترتيب غلط وإن كان قد جزم به المصنف في الوسيط، وكيف يصح بيع ما لا يمكن تطهيره. قال المتولي: وفي بيع الصبغ النجس طريقان. أحدهما: كالزيت، والثاني لا يصح قطعاً لأنه لا يمكن تطهيره، وإنما يصبغ به الثوب ويغسل، والله أعلم.

(ولا بأس ببيع الدهن الطاهر الذي نجس بوقوع نجاسة أو موت فأرة فيه فإنه يجوز

---

(١) هنا بياض بالأصل.

يجوز الانتفاع به في غير الأكل وهو في عينه ليس بنجس، وكذلك لا أرى بأساً ببيع بزر القز، فإنه أصل حيوان ينتفع به وتشبيهه بالبيض وهو أصل حيوان أولى من تشبيهه بالروث، ويجوز بيع فأرة المسك ويقضى بطهارتها إذا انفصلت من الظبية في حالة الحياة.

الانتفاع به في غير الأكل وهو في عينه ليس بنجس). وعبارة الوجيز: والدهن إذا نجس بملاقاة النجاسة صح بيعه وجاز الاستصباح به على أظهر القولين. قال الرافعي: التقييد بكون نجاسته بالملاقاة محتاج إليه ليجري القولان في الاستصباح، وقوله على أظهر القولين غير مساعد عليه في البيع، بل الظاهر عند الأصحاب منعه، وبه قال مالك وأحمد خلافاً لأبي حنيفة. وقال النووي في زيادات الروضة: ينبغي أن يقطع بصحة الاستصباح به، وبنى الإمام في النهاية مسألة الدهن على وجه آخر فقال: إن قلنا يمكن تطهيره جاز بيعه، وإلاَّ ففي بيعه قولان مبنيان على جواز الاستصباح بالدهن النجس، وعلى هذا جرى المصنف في الوجيز فذكر قولين في البيع والله أعلم.

ومما يحتج به على امتناع تطهير الدهن النجس ما روي أنه ﷺ سئل عن الفأرة تموت في السمن فقال «إن كان جامداً فالقوها وما حولها وإن كان ذائباً فأريقوه» ولو كان جائزاً لما أمرنا باراقته. وحكي هذا القول عن ابن أبي هريرة وهو أصحها، وبه قال أبو إسحاق.

(**وكذلك لا أرى بأساً ببيع بزر القز**) وعبارة الرافعي: ويجوز بيع الفيلج وفي باطنه الدود الميتة لأن ابقاءها فيه من مصالحه كالحيوان يصح بيعه والنجاسة في باطنه. قال النووي في الزيادات: الفليج بالفاء وهو القز، ويجوز بيعه وفيه الدود سواء كان ميتاً أو حياً وسواء كان ميتاً أو حياً وسواء باعه وزناً أو جزافاً صرح به القاضي حسين في فتاويه، والله أعلم اهـ.

(**فإنه أصل حيوان ينتفع وتشبيهه بالبيض وهو أصل حيوان أولى من تشبيهه بالروث ويجوز بيع فأرة المسك**) روي ذلك عن ابن سريج، وقيل بيع المسك في الفأرة باطل سواء بيع معها أو دونها، ولا فرق بين أن يكون رأس الفأرة مفتوحاً أولا. ولو رأى المسك ثم اشتراه بعد الرد إليها صح، فلو رأى الفأرة دون المسك ثم اشتراه بعد الرد إليها فإن كان رأسها مفتوحاً فرأى أعلاه لا يجوز وإلاَّ فعلى قولي بيع الغائب، (**ويقضي بطهارتها إذا انفصلت من الظبية في حال الحياة**). وقال الرافعي: وفي بيع بزر القز وفأرة المسك خلاف مبني على الخلاف السابق في طهارتها اهـ.

ووافقه محمد في جواز بيع دود القز وبيضه، وقال أبو حنيفة: لا يجوز بيعها، وأبو يوسف معه في الدود، ومع محمد في بيضه وقيل فيه أيضاً معه، ولأبي حنيفة أن الدود من الهوام وبيضه لا ينتفع به، فأشبه الخنافس والوزغات وبيضها، ولمحمد أن الدود ينتفع به وكذابيضه في المآل فصار كالجحش والمهر، ولأن الناس قد تعاملوه فمست الضرورة إليه والفتوى على قول محمد.

الثاني: أن يكون منتفعاً به فلا يجوز بيع الحشرات ولا الفأرة ولا الحية، ولا التفات إلى انتفاع المشعوذ بالحية، وكذا لا التفات إلى انتفاع أصحاب الحلق بإخراجها من السلة وعرضها على الناس، ويجوز بيع الهرة والنحل وبيع الفهد والأسد وما يصلح لصيد أو

(**الثاني: أن يكون**) المبيع (**منتفعاً به**) وإلاَّ لم يكن مالاً وكان أخذ المال في مقابلته قريباً من أكل المال بالباطل، ولخلو الشيء عن المنفعة سببان: أحدهما: القلة كالحبة من الحنطة والزبيب وغيرهما فإن ذلك القدر لا يعد مالاً ولا يبذل في مقابلته المال ولا ينظر إلى ظهور الانتفاع إذا ضم هذا القدر إلى أمثاله ولا إلى ما يفرض من وضع الحبة الواحدة في الفخ، ولا فرق في ذلك بين زمان الرخص والغلاء، ومع هذا فلا يجوز أخذ الحبة والحبتين من صبرة الغير إذ لو جوّزناه لانجرَّ إلى أخذ الكثير، ولو أخذ الحبة ونحوها آخذ فعليه الردّ فإن تلفت فلا ضمان إذ لا مالية لها. وعن القفال أنه يضمن مثلها. والثاني: الخسة. (**فلا يجوز بيع الحشرات كالفأرة**)وفي نسخة: ولا الفأرة (**والحية**) والخنفس والعقرب والنمل ونحوها، (**ولا التفات إلى انتفاع المشعوذ بالحية، وكذلك لا التفات إلى انتفاع أرباب الحلق في إخراجها من السلة وعرضها على الناس**) ولا إلى منافعها المعدودة في الخواص، فإن تلك المنافع لا تلحقها بما يعد في العادة مالاً. ونقل أبو الحسن العبادي وجهاً أنه يجوز بيع النمل بعسكر مكرم لأنه يعالج به السكر، وبنصيبين لأنه يعالج به العقارب الطيارة. (**ويجوز بيع الهرة**) لأنها ينتفع بها، وقد وصَّى الشارع عليها وعدها من الطوّافات علينا، وأما ما روي من النهي عن ثمن الهرة فقال القفال: أراد الهرة الوحشية أو ليس فيه منفعة استئناس ولا غيره. ثم اعلم أن الحيوانات الطاهرة على ضربين: أحدهما: ما ينتفع به فيجوز بيعه كالغنم والبغال والحمير، ومن الصيود كالضب والغزلان، ومن الطيور كالحمام والعصافير والعقاب، (**و**) بيع (**النحل**) من الكوّارة صحيح إن كان شاهد جميعها وإلاَّ فهو في صورة بيع الغائب، فإن باعها وهي طائرة من الكوّارة فمنهم من صحح البيع كبيع النعم المسيبة في الصحراء وهذا ما أورده في التتمة، ومنهم من منعه إذ لا قدرة على التسليم في الحال والعود غير موثوق به وهذا ما أورده في التهذيب.

قال النووي: قلت الأصح الصحة والله أعلم.

ووافق محمد الشافعي في جواز بيع النحل إذا كان محرزاً لأنه حيوان منتفع به وإن كان لا يؤكل فصار كالحمار، وعند أبي حنيفة وأبي يوسف لا يجوز بيعه لأنه من الهوام كالزنبور وهوام الأرض والإنتفاع بما يخرج منه لا بعينه فلا يكون منتفعاً به، والشيء إنما يصير مالاً لكونه منتفعاً به حتى لو باعه بالكوّارات صح تبعاً لها ذكره القدوري في شرحه، وذكر الكرخي أنه لا يجوز بيعه مع العسل وقال: الشيء إنما يدخل في العقد تبعاً لغيره إذا كان من حقوقه كالشرب والطريق اهـ.

ومن الحيوانات الطاهرة مما ينتفع به الجوارح، وإليه أشار بقوله: (**وبيع الفهد**) وهو حيوان معروف يقبل التعليم، وفي حكمه الصقر والبازي، (**و**) في بيع (**الأسد**) والذئب والنمر خلاف،

ينتفع بجلده، ويجوز بيع الفيل لأجل الحمل، ويجوز بيع الطوطي وهي الببغاء والطاووس والطيور المليحة الصور وإن كانت لا تؤكل، فإن التفرج بأصواتها والنظر إليها غرض مقصود مباح، وإنما الكلب هو الذي لا يجوز أن يقتنى إعجاباً بصورته لنهي رسول الله

فمقتضى سياق المصنف هنا جواز بيعها، ومقتضى سياقه في الوجيز المنع فإنه قال: وبيع السباع التي لا تصيد باطل أي لا تصلح للاصطياد والقتال ولا نظر إلى اقتناء الملوك للهيبة والسياسة فليست هي من المنافع المعتبرة، وعن القاضي حسين حكاية وجه في صحة بيعها لأنها طاهرة والانتفاع بجلودها متوقع في المآل، (**وما يصلح للصيد**) أي للاصطياد (**أو ينتفع بجلده**) أي ولو في المآل، ولا يجوز بيع الحدأة والرخمة والغراب وإن كان في أجنحة بعضها فائدة جاء فيها الوجه الذي حكاه القاضي حسين، وهكذا قال الإمام: لكن بينهما فرق لأن الجلود تدبغ فتطهر ولا سبيل إلى تطهير الأجنحة.

قال النووي في الزيادات، قلت: وجه الجواز الانتفاع بريشه في النبال فإنه وإن قلنا بنجاسته يجوز الانتفاع به في النبال وغيرها، والله أعلم.

(**ويجوز بيع الفيل لأجل الحمل**) عليه فإنه يحمل أضعاف ما تحمله الجمال فالانتفاع به حاصل، (**و**) من الحيوانات ما ينتفع بلونه أو صوته وإليه أشار المصنف بقوله: (**يجوز بيع الطوطي وهو الببغاء**) أي لحسن صوته. أما الببغاء فبموحدتين الثانية مشددة مفتوحة ثم غين معجمة طائر معروف وتعريف الطوطي به غريب. والطوطي لم تعرفه العرب ولا ذكروه في كتبهم، وقد نقل السيوطي في كتابه: (**العنوان في أسماء الحيوان**) مما زاد به على صاحب حياة الحيوان وعزاه إلى الغزالي، ثم قال: وهو الببغاء وهذا الطائر معروف في بلاد العجم ويسمونه هكذا وهو صغير أصغر من العصفور قليلاً مختلف الألوان قابل للتعليم حسن الصوت يربونه في الأقفاص، ومنه ما هو أصغر من الحمامة أخضر اللون طويل الذنب، ومنه ما هو أكدر يجلب من بلاد الحبش ويطلق على الكل إسم الطوطي، فإن كانت الكلمة عربية فيكون من طاطأ عنقه، وهذا الجنس من الطير كذلك كثير الطأطأة يتعلق برجليه في غصن أو خشب ويطأطىء وينطق بأصوات غريبة أو يكون سمي باسم صوته، والله أعلم.

(**والطاوس**) لحسن لونه وإن كان صوته منفراً، (**وكذا**) سائر (**الطيور المليحة الصور**) الحسنة الألوان (**وإن كانت لا تؤكل، فإن التفرج بأصواتها**) ونغماتها (**والنظر إليها غرض مقصود ومباح**) شرعاً، ويلحق بالفهد أو الهرة القرد لأنه يعلم الأشياء فيتعلم.

فإن قلت: ذكرتم أن النظر إلى الألوان الحسنة غرض مقصود ومباح، فإذا وجدنا بعض الكلاب على هذا الوصف فهلا يجوز اقتناؤه؟ فاستدرك المصنف للجواب عنه حيث قال: (**وإنما الكلب هو الذي لا يجوز أن يقتنى إعجاباً بصورته**) ولونه (**لنهي رسول الله ﷺ عنه**) في

ﷺ عنه، ولا يجوز بيع العود والصنج والمزامير والملاهي فإنه لا منفعة لها شرعاً، وكذا بيع الصور المصنوعة من الطين كالحيوانات التي تباع في الأعياد للعب الصبيان، فإن كسرها واجب شرعاً وصور الأشجار متسامح بها، وأما الثياب والأطباق وعليها صور

قوله: « من اقتنى كلباً إلا كلب ماشية أو ضارياً نقص من عمله كل يوم قيراطان » رواه مالك، وابن أبي شيبة، وأحمد، والشيخان، والترمذي، والنسائي من حديث ابن عمر.

وروى مسلم والترمذي والنسائي من حديث أبي هريرة: « من اقتنى كلباً ليس بكلب صيد ولا ماشية ولا أرض فإنه ينقص من أجره قيراطان كل يوم ». ورواه الطبراني في الكبير من حديث عبدالله بن مغفل.

وروى ابن حبان عنه في صحيحه بلفظ: « من اقتنى كلباً ليس بكلب صيد ولا ماشية ولا حرث نقص من أجره كل يوم قيراط ».

وجاء عن سفيان بن أبي زهير رضي الله عنه رفعه: « من اقتنى كلباً لا يغني عنه زرعاً ولا ضرعاً نقص من عمله كل يوم قيراط ». ورواه مالك وابن أبي شيبة والشيخان والنسائي وابن ماجه.

وروى ابن ماجه أيضاً من حديث أبي هريرة بلفظ: « من اقتنى كلباً فإنه ينقص من عمله كل يوم قيراط إلا كلب حرث أو ماشية ».

وقال النووي في الزيادات نقلاً عن الشافعي في المختصر: لا يجوز اقتناء الكلب إلا للصيد أو ماشية أو زرع وما في معناها. هذا نصه: واتفق الأصحاب على جواز اقتنائه لهذه الثلاثة وعلى اقتنائه لتعليم الصيد ونحوه، والأصح جواز اقتنائه لحفظ الدور والدواب وتربية الجرو لذلك، وتحريم اقتنائه قبل شراء الماشية والزرع وكذا كلب الصيد لمن لا يصيد، والله أعلم.

(**ولا يجوز بيع العود**) وهو بالضم من آلات اللهو معروف والجمع عيدان وأعواد، (**والصنج**) بفتح الصاد المهملة وسكون النون آخره جيم. قال المطرزي: هو ما يتخذ مدوّراً يضرب أحدهما بالآخر، ويقال لما يجعل في أطراف الدف من النحاس المدوّر صغاراً صنوج أيضاً، وهذا شيء تعرفه العرب، وأما الصنج ذو الأوتار فمختص به العجم وكلاهما معرب، (**والمزامير والملاهي**) والطنابير وغيرها مما يعد آلة اللهو، (**فإنه لا منفعة بها شرعاً**) إن كانت بحيث لا تعد بعد الرض والحل مالاً فلا يجوز بيعها والمنفعة التي قبلها لما كانت محظورة شرعاً كانت ملحقة بالمنافع المعدومة حساً، وإن كان الرضاض يعد مالاً بعد ففي جواز بيعها قبل الرض وجهان: أحدهما: الجواز لما فيه من المنفعة المتوقعة، وأظهرهما المنع لأنها على هيئتها آلة الفسق ولا يقصد فيها غيره ما دام ذلك التركيب باقياً. (**وكذا بيع الصور المصنوعة من الطين والحيوانات التي تباع في الأعياد للعب الصبيان، فإن كسرها واجب شرعاً**)، وأما الأصنام والصور المتخذة من الذهب والخشب فيجري فيها الوجهان المذكور إن في آلات الملاهي، وتوسط الإمام بين

الحيوانات فيصح بيعها، وكذا الستور، وقد قال رسول الله ﷺ لعائشة رضي الله عنها: «اتخذي منها نمارق» ولا يجوز استعمالها منصوبة، ويجوز موضوعة، وإذا جاز الانتفاع من وجه صح البيع لذلك الوجه.

الثالث: أن يكون المتصرف فيه مملوكاً للعاقد أو مأذوناً من جهة المالك، ولا يجوز أن يشتري من غير المالك انتظاراً للإذن من المالك، بل لو رضي بعد ذلك وجب استئناف العقد، ولا ينبغي أن يشتري من الزوجة مال الزوج ولا من الزوج مال الزوجة، ولا من الوالد مال الولد ولا من الولد مال الوالد، اعتماداً على أنه لو عرف لرضي به،

الوجهين فذكر وجهاً ثالثاً وهو أنها إن اتخذت من جواهر نفيسة صح بيعها لأنها مقصودة في نفسها وإن اتخذت من خشب ونحوه فلا، وهذا أظهر عنده وتابعه المصنف في الوسيط، لكن جواب عامة الأصحاب المنع المطلق وهو ظاهر سياق الوجيز، ويدل عليه خبر جابر المتقدم في أوّل الركن. (**وصور الأشجار**) في الورق (**يتسامح بها**) لكونها لا ظل لها ولا أرواح، ويلحق بها صور القصور والجبال والبحار والمدن. (**وأما الثياب والأطباق التي عليها صور الحيوان**) فإنه (**يصح بيعها، وكذا الستور**) التي ترخى على الأبواب، (**وقد قال رسول الله ﷺ لعائشة**) رضي الله عنها حين اتخذت في بيتها قراماً فيه صور، فكرهه ﷺ فقال: «أميطي عنا قرامك» وقال لها (« **اتخذي منه نمارق** ») جمع نمرقة أي وسائد وهو متفق عليه من حديثها، (**فلا يجوز استعمالها**) حالة كونها (**منصوبة**) على الحائط أو غيره (**ويجوز**) استعمالها (**موضوعة**) على الأرض، (**وإذا جاز الانتفاع بها من وجه صح البيع لذلك الوجه**) والله أعلم.

(**الثالث: أن يكون**) المبيع (**المتصرف فيه ملكاً للعاقد**)، وعبارة الوجيز: أن يكون مملوكاً للعاقد، وقال في موضع آخر: كونه ملكاً لمن يقع العقد له إن كان مباشره لنفسه فينبغي أن يكون له، وإن كان مباشره لغيره بولاية أو وكالة فينبغي أن يكون لذلك الغير، وإليه أشار بقوله: (**أو مأذوناً فيه من جهة المالك**). قال الرافعي: واعتبار هذا الشرط ليس متفقاً عليه ولكنه مفرع على الصحيح كما ستعرفه، وفي الفصل مسائل منها ما أشار إليه المصنف بقوله: (**فلا يجوز أن يشتري من غير إذن المالك انتظاراً لإذن المالك، بل لو رضي بعد ذلك وجب استئناف العقد**) وهذا مبني على الجديد هنا أنه إذا باع مال الغير بغير إذن وولاية يكون لاغياً لما روي أنه ﷺ قال لحكيم بن حزام «لاتبع ما ليس عندك» والقديم أنه ينعقد موقوفاً على إجازة المالك إن أجاز نفذ وإلاّ لغا لما روي أنه ﷺ دفع ديناراً إلى عروة البارقي ليشتري به شاة فاشترى به شاتين وباع إحداهما بدينار، وجاء بشاة ودينار فقال النبي ﷺ: «بارك الله لك في صفقة يمينك» والاستدلال أنه باع الشاة الثانية بغير إذن النبي ﷺ ثم انه أجازه ولأنه عقد له مجيز في الحال فينعقد موقوفاً كالوصية، ومشى المصنف على القول الجديد وقال: (**ولا ينبغي أن يشتري من الزوجة مال الزوج، ولا من الزوج مال الزوجة، ولا من الولد مال الوالد اعتماداً على**

فإنه إذا لم يكن الرضا متقدماً لم يصح البيع، وأمثال ذلك مما يجري في الأسواق، فواجب على العبد المتدين أن يحترز منه.

الرابع: أن يكون المعقود عليه مقدوراً على تسليمه شرعاً وحساً فما لا يقدر على

أنه لو عرف رضي به، فإنه إذا لم يكن الرضا متقدماً لم يصح البيع).

ومما يؤيد القول الجديد أن بيع الآبق غير صحيح مع كونه مملوكاً له لعدم القدرة على التسليم فبيع ما لا يملك ولا قدرة على تسليمه أولى أن لا يصح ومما له تعلق بهذه المسألة أن الفضولي لو اشترى لغيره شيئاً نظر إن اشترى بعين ماله ففيه القولان، وإن اشترى في الذمة نظر إن أطلق ونوى كونه للغير فعلى الجديد يقع عن المباشر، وعلى القديم يتوقف على الاجازة، فإن ردَّ نفذ في حقه، ومذهب مالك كالقول الجديد. وعند أحمد روايتان كالقولين، ومذهب أبي حنيفة كالقول القديم في البيع، وأما في الشراء فقد قال في صورة شراء المطلق يقع عن جهة العاقد ولا ينعقد موقوفاً.

ومن مسائل هذا الفصل لو غصب أموالاً وباعها وتصرف في أثمانها مرة بعد أخرى ففيه القولان: أصحهما البطلان، والثاني للمالك أن يجيزها ويأخذ الحاصل منها، وعلى هذا الخلاف ينبني الخلاف في أن الغاصب إذا ربح في المال المغصوب يكون الربح له أو للمالك مذكور في باب القراض، ففي مسائل هذا الفصل لو باع مال ابنه على ظن أنه حي فهو فضولي فبان أنه كان يومئذ ميتاً وأن المبيع ملك العاقد ففيه قولان: أصحهما أن البيع صحيح لصدوره من المالك. الثاني: أنه باطل لأن هذا العقد وإن كان منجزاً في الصورة فهو في المعنى متعلق وقد ضعف هذا القول (**وأمثال ذلك مما يكثر في الأسواق فواجب على العبد المتدين أن يحترز منه**) استبراء لدينه.

(**الرابع: أن يكون المعقود عليه مقدوراً على تسليمه**) ولا بدّ من القدرة على التسليم ليخرج العقد عن أن يكون بيع غرر، ويوثق بحصول الغرض، ثم إن القدرة على التسليم قد يكون (**شرعاً**) أي من حيث الشرع، (و) قد يكون (**حساً**) أي من حيث الحس (**فما لا يقدر على تسليمه حساً لا يصح بيعه كالآبق**) والضال عرف موضعه أو لم يعرف لأنه غير مقدور على تسليمه في الحال هذا هو المشهور. قال الأئمة: ولا يشترط في الحكم بالبطلان اليأس من التسليم، بل يكفي ظهور التعذر، وأحسن بعض الأصحاب فقال: إذا عرف مكانه وعرف أنه يتصل إليه إذا رام الوصول فليس له حكم الآبق.

وقال أصحابنا: ولا يجوز بيع الآبق لما روينا، ولأنه لا يقدر على تسليمه وهو شرط لجوازه بخلاف العبد المرسل في حاجة لثبوت القدرة على التسليم وقت العقد حكماً لأن الظاهر من حاله عوده إلى مولاه ولا كذلك الآبق، ولو باعه ممن زعم أنه عنده جاز لأن النهي ورد في الآبق المطلق وهو أن يكون أبق عند المتعاقدين، وهذا ليس بآبق في حق المشتري إذ هو في يده فلا يتناوله النص المطلق إذ ليس بعاجز عن تسليمه وهو المانع، ثم لا يصير قابضاً بمجرد العقد إذا كان في

....

يده إن كان أشهد عند الأخذ أنه أخذه ليرده على صاحبه لأنه أمانة عنده، وقبض الأمانة لا ينوب عن قبض المبيع لأن قبضه مضمون على المشتري. ألا ترى أن المقبوض على سوم الشراء مضمون بالقيمة، ولكن وجوب الثمن في البيع مانع من وجوب القيمة فقبض الضمان أقوى من قبض الأمانة لتأكد قبض الضمان باللزوم والملك، فإن المشتري لو امتنع من قبض المبيع أجبر عليه والضمان يوجب الملك من الجانبين على ما هو الأصل عندنا بخلاف قبض الأمانة، فإنه لا يجبر عليه ولا يوجب الملك فكان أضعف فلا ينوب عن الأقوى، ولو لم يشهد عند الأخذ يصير قابضاً بمجرد العقد عندهما خلافاً لأبي يوسف فيما إذا لم يأخذه لنفسه بل ليردّه على صاحبه، وهذا بناء على أن الاشهاد ليس بشرط لكونه أمانة عنده وعندهما شرط، ولو باعه ممن قال هو عند فلان لم يجز لأنه أبق عندهما وهو المعتبر إذ لا يقدر على تسليمه، ولو باعه ثم عاد قبل الفسخ لم يعد صحيحاً لوقوعِهِ باطلاً لعدم المحلية كبيع الطير في الهواء قبل التملك بخلاف ما إذا باعه ثم أبق قبل التسليم ثم عاد حيث يجوز لأن احتمال عوده يكفي لبقاء العقد على ما كان دون الابتداء. وعن أبي حنيفة يعود صحيحاً لأن المالية فيه قائمة فكان محلاً للبيع فينعقد، غير أنه عاجز عن تسليمه لينفذ، فإذا آب قبل الفسخ عاد صحيحاً لزوال المانع فيجبران على التسليم والتسلم، فصار كما لو أبق بعد البيع وكبيع المرهون ثم افتك، وبه أخذ الكرخي وجماعة من الأصحاب، وبالأوّل كان يفتي أبو عبدالله الثلجي وجماعة من المشايخ والله أعلم.

ثم قال المصنف: (**والسمك في الماء**) أي: ولا يجوز بيع السمك وهو في الماء، وكذا بيع الطير وهو في الهواء وإن كان مملوكاً له لما فيه من الغرر، ولو باع السمك في بركة لا يمكنه الخروج منها نظر إن كانت صغيرة يمكن أخذها من غير مشقة صح بيعها لحصول القدرة، وإن كانت كبيرة لا يمكنه أخذها إلا باحتمال تعب شديد ففيه وجهان أوردهما ابن سريج في جامعه الصغير، وأظهرهما المنع، وبه قال أبو حنيفة كبيع الآبق فإنه غرر، وقد نهى عنه وهذا كله فيما إذا لم يمنع الماء رؤية السمك، فإن منع الرؤية فهو على قولي بيع الغائب إلا أن لا يعلم قلة السمك وكثرتها وشيئاً من صفاتها فيبطل لا محالة، وبيع الحمام في البرج على التفصيل المذكور في البركة، ولو باعها وهي طائرة اعتماداً على عادة عودها بالليل ففيه وجهان. أصحهما عند الإمام الصحة كبيع العبد المبعوث في شغل، وأظهرهما ما ذكره المصنف في الوجيز المنع، وبه قال الأكثرون إذ لا قدرة في الحال وعودها غير موثق به إذ ليس له عقل باعث والله أعلم.

وقال أصحابنا: لا يجوز بيع السمك قبل الاصطياد لما نهي عن بيع الغرر، ولأنه باع ما لا يملكه فلا يجوز ثم هو على وجهين، فإما أن يبيعه قبل أن يأخذه أو بعده، فإن باعه قبل الأخذ لا يجوز وإن أخذه ثم ألقاه في الحظيرة فإن كانت الحظيرة كبيرة بحيث لا يمكن أخذه إلا بحيلة لا يجوز لأنه باع ما لا يقدر على تسليمه، فلو سلمه بعد ذلك ينبغي أن يكون على الروايتين اللتين في بيع الآبق بناء على أنه باطل أو فاسد، وإن كانت صغيرة بحيث يمكن أخذه بغير حيلة جاز لأنه باع ملكه وهو مقدور التسليم، ويثبت للمشتري خيار الرؤية عند التسليم له ولا يعتد برؤيته وهو في الماء لأن

تسليمه حساً لا يصح بيعه كالآبق والسمك في الماء، والجنين في البطن، وعسب الفحل،

السمك يتفاوت في الماء وخارجه، وكذا لو دخل السمك الحظيرة باحتيال بأن يسد عليه فوهة النهر أو سد موضع الدخول حتى لا يمكنه الخروج على هذا التفصيل لأنه لما احتبس فيه باحتياله صار آخذاً له وملكه بمنزلة ما لو ألقاه فيه. وقيل: لا يجوز لأن هذا القدر ليس بإحراز له، فصار كطير دخل البيت فأغلق عليه الباب، وهذا الخلاف فيما إذا لم يهيىء الحظيرة للاصطياد فإن هيأها له ملكه بالاجماع فيكون على ما ذكرنا من التفصيل، فإن اجتمع السمك في الحظيرة بنفسه من غير صنعة ولم يسد عليه المدخل لا يجوز بيعه سواء أمكنه الأخذ بغير حيلة أم لا. لأنه لم يملكه. وأما كلام أصحابنا في عدم جواز بيع الطير في الهواء فلأنه غير مملوك له قبل الأخذ وبعده غير مقدور التسليم، وهذا إذا كان يطير ولا يرجع، وإن كان له وكر عنده يطير منه في الهواء ثم يعود إليه جاز بيعه لأنه يمكن أخذه من غير حيلة، وإن لم يمكن إلا بحيلة لا يجوز لعدم القدرة على التسليم، ولو أخذه وسلمه ينبغي أن يكون فيه روايتان كما ذكر في الآبق، ولو اجتمع في أرضه الصيد فباعه من غير أخذه لا يجوز لأنه لم يملكه، ولهذا لو باض فيها صيد أو تكنّس أو تكسر يكون لمن أخذه لعدم ملكه إياه بخلاف ما إذا عسل فيها النحل حيث يملكه لأن العسل قائم بأرضه على وجه القرار كالأشجار، ولهذا وجب في العسل العشر إذا كان في أرض العشر كالثمار، وهذا إذا لم يهيء أرضه لذلك فإن هيأها له بأن حفر فيها بئراً للاصطياد ونصب شبكة فدخل فيها صيد أو تعقد به ملكه لأن التهيئة أحد أسباب الملك ألا ترى أنه لو حط طستاً ليقع فيه المطر فوقع فيه ملكه، وكذا لو بسط ذيله عند النثار ليقع الشيء المنثور ملكه بالوقوع فيه. وفي النهاية: لو دخل الصيد داره فأغلق عليه الباب كان الصيد له ولم يحك فيه خلافاً، وعلى قياس ما ذكر في الكافي لا يكون له، وقد يجوز أن يكون في المسألة روايتان وإلاَّ فلا فرق بينهما، والله أعلم.

ثم قال المصنف: (**والجنين في البطن**) لما روي « أنه ﷺ نهى عن شراء ما في بطون الأنعام حتى تضع » رواه أحمد والترمذي وابن ماجه، ولأن فيه غرراً، وقد نهي عن بيع الغرر والغرر ما يكون مجهول العاقبة لا يدري أيكون أم لا. وعن أبي هريرة « أنه نهى عن بيع الملاقيح والمضامين » رواه البزار باسناد ضعيف، ورواه مالك في الموطأ عن سعيد بن المسيب مرسلاً. والملاقيح: ما في بطون الأمهات من الأجنّة، والمضامين: ما في أصلاب الفحول.

(**وعسيب الفحل**) لما روي النهي عنه، وقد عسب الفحل الناقة عسباً من باب ضرب طرقها، وعسبت الرجل عسباً أعطيته الكراء على الضراب. وفي الحديث حذف مضاف، والأصل عن كراء عسب الفحل لأن ثمرته المقصودة غير معلومة، فإنه قد لا يلقح فهو غرر، وقيل: المراد الضراب نفسه وهو ضعيف لأن تناسل الحيوان مطلوب لذاته لمصالح العباد فلا يكون النهي لذاته دفعاً للتناقض بل لأمر خارج كذا في المصباح.

وذكر الرافعي في باب الفساد من جهة النهي أن كل فاسد منهي عنه إما نهي خاص أو نهي عام، ثم ما ورد فيه النهي من البيوع قد يحكم بفساده قضية للنهي وهو الأغلب، وقد لا يحكم وهو

وكذلك بيع الصوف على ظهر الحيوان واللبن في الضرع لا يجوز فإنه يتعذر تسليمه لاختلاط غير المبيع بالمبيع، والمعجوز عن تسليمه شرعاً كالمرهون والموقوف، والمستولدة

بحيث يفارق البيع ما يعرف عود النهي إليه كالمنع من البيع حالة النداء للجمعة وما حكم فيه بالفساد على أنواع، فمنها ما روي «انه نهي عن ثمن عسب الفحل» وهذا رواية الشافعي في المختصر. قال في الصحاح: العسب الكراء الذي يؤخذ على ضراب الفحل وعسب الفحل أيضاً ضرابه، ويقال: ماؤه فهذه ثلاثة معان، والثالث هو الذي أطلقه في الوجيز، والثاني هو المشهور في الفقهيات، ثم ليس المراد في الخبر في الرواية الأولى الضراب، فإن نفس الضراب لا يتعلق به نهي ولا منع من الانزاء أيضاً بل الاعارة للضراب محبوبة، ولكن الثمن المذكور في الرواية الثانية مضمر فيه هكذا قالوه، ويجوز أن يحمل العسب على الكراء على ما هو أحد المعاني فيكون نهياً عن إجارة الفحل للضراب ويستغنى عن الإضمار، فأما على الرواية الثانية فالمفسرون للعسيب بالضراب ذكروا أن المراد من الثمن الكراء وقد يسمى الكراء ثمناً مجازاً، ويجوز أن يفسر العسيب بالماء، ويقال هذا كفى عن بيعه، والحاصل أن بذل المال للضراب ممتنع بطريق البيع لأن ماءه غير متقوّم ولا معلوم ولا مقدور على تسليمه، وأما بطريق الاستئجار ففيه قولان: أصحهما المنع أيضاً، وبه قال أبو حنيفة وأحمد لأن فعل الضراب غير مقدور عليه للمالك بل يتعلق باختيار الفحل، والثاني: وبه قال ابن أبي هريرة، ويحكى عن مالك: أنه يجوز كالاستئجار لتلقيح النخل، ويجوز أن يعطي صاحب الأنثى صاحب الفحل شيئاً على سبيل الهدية خلافاً لأحمد، والله أعلم.

(وكذلك بيع الصوف على ظهر الحيوان واللبن في الضرع لا يجوز فإنه يتعذر تسليمه لاختلاط غير المبيع بالمبيع) لما روي عن ابن عباس «أن النبي ﷺ نهى أن يباع صوف على ظهر أو لبن في ضرع» وهما جملتان منهي عنهما.

أما الصوف على الظهر؛ فيقال أيضاً إن مطلق اللفظ يتناول جميع ما على ظهر الجلد ولا يمكن استيعابه إلا بإيلام الحيوان، وإن شرط الجز فالعادة في المقدار المجزوز تختلف، وبيع المجهول لا يجوز وعن مالك أنه يجوز بشرط الجز. وحكاه ابن كج وجهاً لبعض الأصحاب، ويجوز بيع الصوف على ظهر الحيوان بعد الذكاة إذ ليس في استيفاء جميعه إيلام. وقال أصحابنا في تعليل عدم جواز بيع الصوف على ظهر الغنم أنه قبل الجز ليس بمال متقوّم في نفسه لأنه بمنزلة وصف الحيوان لقيامه كسائر أطرافه، ولأنه يزيد من الأسفل فيختلط المبيع بغيره بخلاف القوائم لأنها تزيد من أعلاها ويعرف ذلك بالخضاب وبخلاف القصيل لأنه يقلع، والصوف يقطع فيتنازعان في موضعه. وعن أبي يوسف يجوز بيعه لأنه مال متقوّم منتفع به مقدور التسليم كسائر الأموال اهـ.

وأما بيع اللبن في الضرع؛ فإنه باطل أيضاً كما مرّ. وعن مالك أنه إذا عرف قدر حلابها في كل دفعة صح وإن باعه أياماً، والحديث حجة عليه، ولأنه مجهول القدر لتفاوت ثخن الضرع، ولأنه يزداد شيئاً فشيئاً سيما إذا أخذ في الحلب وما يحدث ليس من المبيع فلا يتأتى التمييز والتسليم، ولو قال: بعتك من اللبن الذي في ضرع هذه البقرة كذا لم يجز أيضاً على الصحيح؛ لأن

فلا يصح بيعها أيضاً، وكذا بيع الأم دون الولد إذا كان الولد صغيراً، وكذا بيع الولد

وجود القدر المذكور في الضرع لا يستيقن، وفيه وجه أنه كما لو باع قدراً من اللبن في الضرع فيجري فيه قولاً بيع الغائب، ولو حلب شيئاً من اللبن فأراه ثم باعه مداً مما في الضرع، فقد نقلوا فيه وجهين كما في مسألة الأنموذج. قال الإمام: وهذا لا ينقدح إذا كان المبيع قدراً لا ينافي حلبه إلا ويتزايد اللبن فإن المانع قائم، والحالة هذه فلا ينفع ابداء الأنموذج نعم لو كان المبيع يسيراً وابتدر إلى الحلب فلا يفرض، والحالة هذه فلا ينفع ازدياد شيء به مبالاة، فيحتمل التجويز لكن إذا صوّرنا الأمر هكذا فلا حاجة إلى الأنموذج في التخريج على الخلاف، بل صار صائرون إلى الحاقه ببيع الغائب، وآخرون حسموا الباب وألحقوا القليل بالكثير، والمصنف في الوسيط حكى الخلاف في صورة أخرى تناسب هذه، وهو أن يقبض على قدر رمي الضرع ويحكم شده ويبيع ما فيه والله أعلم.

واستدل أصحابنا في هذه المسألة بما روي «أنه ﷺ نهى أن يباع ثمر حتى يطعم وصوف على ظهر ولبن في ضرع أو سمن في لبن» أخرجه الدارقطني ولأنه يدر ساعة فساعة فيختلط المبيع بغير المبيع، ولأنهم يختلفون في كيفية الحلب فيؤدي إلى النزاع ولأنه يحتمل أن يكون انتفاخاً وليس فيه لبن، والله أعلم.

ولما فرغ المصنف من بيان ما لا يقدر على تسليمه من حيث الحس أشار إلى ما لا يقدر عليه من حيث الشرع فقال: **(والمعجوز عن تسليمه شرعاً كالمرهون)** بعد القبض بلا إذن، **(والموقوف)** وإن أشرف على الخراب، **(والمتولدة فلا يصح بيعه أيضاً)** وعبارته في الوجيز: ولا يصح بيع ما عجز عن تسليمه شرعاً وهو المرهون هذا لفظه، وأنت تراه قد حصر العجز الشرعي في المرهون فقط، وهنا زاد عليه الموقوف والمتولدة. أما المرهون: فلا يصح بيعه بعد الإقباض وقبل الانفكاك لأنه عاجز عن تسليمه شرعاً لما فيه من توفية حق المرتهن، وأما المتولدة؛ فقد ذكرت في مسألة العبد الجاني هل يباع أم لا ؟ فالجواب فيه ثلاثة طرق: احدها: إن كانت الجناية موجبة للقصاص فهو صحيح وإن كانت موجبة للمال فقولان. والثاني: إن كانت موجبة للمال فهو غير صحيح، وإن كانت موجبة للقصاص فقولان. والثالث: طرد القولين في الحالتين نقله الرافعي، ثم ذكر بعد ذلك مسألة اعتاق السيد الجاني وإنه ينظر إن كان معسراً فأصح القولين أنه لا ينفذ، وإن كان موسراً ففي نفوذه ثلاثة أقوال: أصحها: النفوذ، وثانيها: انه موقوف إن فداه نفذ وإلاَّ فلا. ثم قال: واستيلاء الجارية كاعتاقها، ومتى فدا السيد الجاني يفديه بأقل الأمرين من الأرش وقيمة العبد أو بالارش بالغاً ما بلغ.

وقال النووي في الزيادات: ولو ولدت الجارية لم يتعلق الارش بالولد قطعاً ذكره القاضي أبو الطيب والله أعلم.

ثم أشار المصنف إلى القسم الثاني من المناهي ما لا يدل على الفساد إلا أنه من المعجوز عنه شرعاً

دون الأم لأن تسليمه تفريق بينهما وهو حرام فلا يصح التفريق بينهما بالبيع.

الخامس: أن يكون المبيع معلوم العين والقدر والوصف، أما العلم بالعين فبأن يشير

فقال: (**وكذا بيع الأم دون الولد إذا كان الولد صغيراً وكذا بيع الولد دون الأم، لأن تسليمه تفريق بينهما وهو حرام فلا يصح التفريق بينهما بالبيع**) لما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: « لا توله والدة بولدها » أخرجه البيهقي في السير من حديث أبي بكر رضي الله عنه.

وعن أبي أيوب رضي الله عنه رفعه: « من فرق بين والدة وولدها فرق الله عز وجل بينه وبين أحبته يوم القيامة » رواه أحمد والترمذي والحاكم.

وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه رفعه: « لا يفرق بين الأم وولدها قيل إلى متى؟ قال: حتى يبلغ الغلام وتحيض الجارية ». فهذه الأخبار ونحوها أخبرتنا تحريم التفريق بين الجارية وولدها الصغير بالبيع والقسمة والهبة وغيرها، ولا يحرم التفريق في العتق ولا في الوصية. فلعل الموت يكون بعد انقضاء زمان التحريم، وفي الردّ بالعيب اختلاف الأصحاب.

وعن الشيخ أبي إسحاق الشيرازي أنه لو اشترى جارية وولدها الصغير ثم تفاسخا البيع في أحدهما جاز، وحكم التفريق في الرهن مذكور في موضعه، وإذا فرق بينهما بالبيع والهبة ففي الصحة قولان. أحدهما: نعم، وبه قال أبو حنيفة، لأن النهي لما فيه من الإضرار لا لخلل في نفس المبيع، وأصحهما المنع لما روي عن علي رضي الله عنه أنه فرق بين جارية وولدها فنهاه النبي ﷺ عن ذلك وردّ البيع لأن التسليم تفريق محرم، فيكون كالمتعذر لأن العجز قد يكون حساً وقد يكون شرعاً.

وحكى أبو الفرج الزازاني القولين فيما إذا كان التفريق بعد سقي الأم ولدها اللبن فأما قبله فلا صحة جزما لأنه تسبيب إلى هلاك وإلى متى يمتد تحريم التفريق؟ فيه قولان. أحدهما إلى البلوغ، وبه قال أبو حنيفة لخبر عبادة، وأظهرهما وهو الذي نقله المزني إلى سن التمييز وهو سبع أو ثمان على التقريب، لأنه حينئذ يستغني عن التعهد والحضانة، ويقرب من هذا مذهب مالك فإنه قال: يمتد التحريم إلى وقت سقوط الاسنان.

وقوله في الكتاب: (**صغيراً**) يوافق القول الأوّل لفظاً، ويكره التفريق بعد البلوغ، ولكن لو فرق بالبيع والهبة صح خلافاً لأحمد، ولو كانت الأم رقيقة والولد حراً أو بالعكس فلا منع من بيع الرقيق ذكره في التتمة. والتفريق بين البهيمة وولدها بعد استغنائها عن اللبن جائز.

وعن الصيمري حكاية وجه آخر. قال النووي: هذا الوجه الشاذ في منع التفريق بين البهيمة وولدها هو في التفريق بغير الذبح، وأما ذبح أحدهما فجائز بلا خلاف، والله أعلم اهـ.

وهل الجدة والأب وسائر المحارم كالأم في تحريم التفريق؟ فيه كلام مذكور في السير.

(**الخامس: أن يكون المبيع**) معلوماً ليعرف أن ما الذي ملك بإزاء ما بذل فينتفي الغرر،

إليه بعينه، فلو قال: بعتك شاة من هذا القطيع أي شاة أردت، أو ثوباً من هذه الثياب التي بين يديك، أو ذراعاً من هذا الكرباس وخذه من أي جانب شئت، أو عشرة أذرع من هذه الأرض وخذه من أي طرف شئت، فالبيع باطل، وكل ذلك مما يعتاده المتساهلون في الدين إلا أن يبيع شائعاً مثل أن يبيع نصف الشيء أو عُشره، فإن ذلك

ولا شك أنه لا يشترط العلم به من كل وجه، فبيَّن المصنف ما يعتبر العلم به وهو ثلاثة أشياء بقوله: (**معلوم العين والقدر والوصف**) أي عين المبيع وقدره وصفته. (**أما العلم بالعين؛ فبأن يشير إليه بعينه فلو قال: بعتك**) عبداً من العبيد أو أحد عبيدي أو عبيدي هؤلاء، (**أو شاة من هذا القطيع أي شاة أردت، أو ثوباً من هذه الثياب التي بين يديك، أو ذراعاً من هذا الكرباس وخذه من أي جانب شئت، أو عشرة أذرع من هذه الأرض وخذه من أي طرف شئت، فالبيع باطل**) في هذه الصور لأن المبيع غير متعين فيها، وكذلك لو قال: بعت عبيدي هؤلاء إلا واحداً ولم يعين المستثنى لأن المبيع غير معلوم، ولا فرق بين أن تتقارب قيم العبيد والشياه أو تتباعد، ولا بين عدد من العبيد وعدد، ولا بين أن يقول: على أن تختار أيهم شئت أو لا يقول. أو لا إذا قال ذلك بين أن يقدر زمان الاختيار أو لا يقدر، وعن أبي حنيفة أنه لو قال: بعتك أحد عبيدي أو عبيدي الثلاثة على أن تختار من شئت في ثلاثة وما دونها يصح العقد، وأغرب المتولي فحكى عن القديم قولا مثله، ووجهه بأن الشرع أثبت الخيار في هذه المدة بين العوضين ليختار هذا الفسخ أو هذا الإمضاء، فجاز أن يثبت له الخيار بين عبدين، وكما تتقدر نهاية ما يتقدر به من الأعيان بثلاثة. قال الرافعي: ولا يخفى ضعف هذا التوجيه، ووجه المذهب القياس على ما إذا زاد العبيد على ثلاثة ولم يجعل له الاختيار أو زاده على الثلث أو فرض ذلك في الثياب والدواب وغير العبيد من الأعيان وعلى النكاح، فإنه لو قال: أنكحتك إحدى ابنتي أو بناتي لا يصح النكاح، فلو لم يكن له إلا عبد واحد فحضر في جماعة من العبيد. وقال السيد: بعتك عبدي من هؤلاء والمشتري يراهم ولا يعرف عين عبده فحكمه حكم بيع الغائب قاله في التتمة. وقال صاحب التهذيب: عندي هذا البيع باطل، لأن المبيع غير متعين وهو الصحيح.

(**وكل ذلك مما يعتاده المتساهلون في الدين إلا أن يبيع**) جزءاً (**شائعاً**) من كل جملة معلومة من أرض ودار وعبد وصبرة وثمرة وغيرها، (**فإنه صحيح مثل أن يبيع نصف الشيء أو عشره فإن ذلك جائز**). نعم لو باع جزءاً مشاعاً من شيء بمثله من ذلك الشيء، كما إذا كان بينهما نصفين فباع هذا نصفه بنصف ذاك فوجهان. أحدهما: لا يصح البيع لأنه لا فائدة فيه، وأصحهما الصحة لاجتماع هذه الشرائط المرعية في العقد، ولو باع نصفه بالثلث من نصف صاحبه، ففي صحته الوجهان أصحهما: الصحة وتصير بينهما أثلاثاً، وبهذا قطع صاحب التقريب واستبعده الإمام. وقد ذكر الرافعي هذه المسألة في كتاب الصلح، ولو باع الجملة واستثنى منها جزءاً شائعاً فهو صحيح أيضاً مثاله أن يقول: بعتك ثمرة هذا الحائط بثلاثة آلاف درهم إلا ما يخص ألفاً

جائز ، وأما العلم بالقدر فإنما يحصل بالكيل أو الوزن أو النظر إليه ، **فلو قال: بعتك هذا الثوب بما باع به فلان ثوبه وهما لا يدريان ذلك فهو باطل ، ولو قال: بعتك بزنة هذه الصنجة فهو باطل إذا لم تكن الصنجة معلومة ، ولو قال: بعتك هذه الصبرة من الحنطة**

وأراد ما يخصه إذا وزع الثمرة على المبلغ المذكور صح ، وكأنه استثنى الثلث ، وإن أراد ما يساوي ألفاً عند التقويم فلا لأنه مجهول.

فصل

لو باع ذراعاً من أرض أو دار أو ثوب ينظر إن كانا يعلمان جملة ذرعانها كما إذا باع ذراعاً والجملة عشرة فالبيع صحيح ، وكأنه قال: بعت العشر. قال الإمام: إلا أن يعني معيناً فيفسده كقوله: شاة من قطيع ، ولو اختلفا فقال المشتري: أردت الإشاعة فالعقد صحيح. وقال البائع: بل أردت معيناً ، فمن يصدق احتمالان. قال النووي: أرجحهما البائع وإن كانا لا يعلمان أو أحدهما ذرعان الدار والثوب لم يصح البيع ، لأن أجزاء الثوب والأرض تتفاوت غالباً في المنفعة والإشاعة متعذرة. وعن أبي حنيفة: أنه لا يصح البيع سواء كانت الذرعان مجهولة أو معلومة ذهاباً إلى أن الذراع اسم لبقعة مخصوصة فيكون المبيع مبهماً ، ولو وقف على طرق الأرض وقال: بعتك أذرعاً من موقفي هذا في جميع العرض إلى حيث ينتهي في الطول صح البيع في أصح الوجهين.

(وأما العلم بالمقدار فإنما يحصل بالكيل والوزن أو النظر إليه). اعلم أن المبيع قد يكون في الذمة وقد يكون معيناً والأوّل السلم والثاني هو المشهور باسم البيع والثمن فيهما جميعاً قد يكون في الذمة ، وإن كان يشترط في السلم التسليم في مجلس العقد ، وقد يكون معيناً فما كان في الذمة من العوضين لا بدّ من أن يكون معلوم القدر. **(فلو قال: بعتك هذا الثوب)** أو هذا الفرس **(بما باع به فلان ثوبه)** أو فرسه **(وهما لا يدريان ذلك)** أو أحدهما **(فهو باطل)** لأنه غرر يسهل الاجتناب عنه. وحكي وجه أنه يصح لإمكان الاستكشاف وإزالة الجهالة ، فصار كما لو قال: بعتك هذه الصبرة كل صاع منها بدرهم يصح البيع ، وإن كانت الجملة مجهولة في الحال نقله في التتمة. وذكر بعضهم أنه إذا حصل العلم قبل التفرق صح البيع. **(ولو قال: بعتك)** ملء هذا البيت حنطة أو **(بزنة هذه الصنجة)** ذهباً **(فهو باطل إذا لم تكن الصنجة معلومة)** ، فو قال: بعتك بمائة دينار إلا عشرة دراهم لم يصح إلا أن يعلما قيمة الدينار بالدراهم. قال النووي: ينبغي أن لا يكفي عملها بالقيمة بل يشترط منه قصدهما استثناء القيمة ، وذكر صاحب المستظهري فيما إذا لم يعلما حال العقد قيمة الدينار بالدراهم ، ثم علما في الحال طريقين أصحهما: لا يصح ، والثاني على وجهين اهـ.

ولو قال: بعتك بألف من الدراهم والدنانير لم يصح لأن قدر كل واحد منهما مجهول. وعن أبي حنيفة أنه يصح وإذا باع بدراهم أو دنانير ، فلا بدّ من العلم بنوعها فإن كان في البلد نقد واحد أو نقود ، ولكن الغالب التعامل بواحد منها انصرف العقد إلى المعهود ، وإن كان فلوساً إلا أن يعين

فهو باطل، أو قال: بعتك بهذه الصبرة من الدراهم أو بهذه القطعة من الذهب وهو يـراها صح البيع وكان تخمينه بالنظر كافياً في معرفة المقدار. وأما العلم بالوصف

غيره، وإن كان في البلد نقدان أو نقود وليس بعضها أغلب من بعض فالبيع باطل حتى يعين، وكما ينصرف العقد إلى النقد الغالب ينصرف في الصفات إليه أيضاً، ولو قال: بعت بألف صحاح ومكسرة وجهان. أظهرهما: أنه يبطل لأنه لم يبين قدر كل واحد منهما. الثاني: يصح ويحمل عـلى التضعيف.

تنبيه:

ولما قدمنا إن العلم بمقدار العوض لا بدّ منه إذا كان في الذمة احتجنا إلى بيان مسألة وهي كالمستثناة من هذه وهي انه لو قال: بعتك هذه الصبرة كل صاع بدرهم يصح العقد، وإن كانت الصبرة مجهولة الصيعان وقدر الثمن مجهولاً، وبه قال مالك وأحمد، وكذا الحكم لو قال: هذه الأرض أو هذا الثوب كل ذراع بدرهم أو هذه الأغنام كل واحدة بدينار. وقال أبو حنيفة: إذا كان الجملة مجهولة صح البيع في مسألة الصبرة وفي قفيزة واحد دون الباقي، وفي مسألة الأرض والثوب لا يصح في شيء، وهذا ما حكاه ابن كج عن أبي الحسين في الصور كلها وجه الصحة أن الصبرة مشاهدة والمشاهدة كافية للصحة، ولا يضر الجهل بمبلغ الثمن لأن تفصيله (معـلوم والغرر يرتفع به، فإنه يعلم أقصى ما ينتهي إليه الصبرة، وقد رغب فيها على شرط كل صاع بدرهم كم كانت، ولو قال: بعتك عشرة من هؤلاء الأغنام بكذا لم يصح ، وإن علم عدد الجملة بخلاف مثله في الصبرة والأرض والثوب لأن قيمة الشاة تختلف فلا يدري كم العشرة من الجملة كذا ذكره في التهذيب، ثم إن هذا الذي ذكره المصنف في أحد القسمين، وهو أن يكون العوض في الذمة، فأما إذا كان معيناً فلا يشترط معرفة قدره بالوزن والكيل.

وقد أشار إلى ذلك بقوله: **(ولو قال: بعتك هذه الصبرة من الحنطة فهو باطل أو بعتك بهذه الصرة من الدراهم أو بهذه القطع من الذهب وهو يراها صح البيع وكان تخمينه بالنظر كافياً في معرفة المقدار)** ربطاً للعقد بالمشاهدة. نعم حكوا قولين في أنه هل يكره بيع الصبرة جزافاً؟ قال النووي: قلت: أظهرهما يكره وقطع به جماعة وكذا البيع بصرة الدراهم اهـ.

ونقل الروياني في البحر عن الشافعي: لو باع صرة من الطعام جزافاً فالبيع جائز ولا بأس به، وقال في حرملة: لا أحب ذلك فإن فعل لا انقض البيع فحصل من هذا أنه يجوز البيع قولاً واحداً وهل يكره؟ قولان. أحدهما: لا يكره، والثاني: يكره لأن به ضرباً من الغرر اهـ.

وعن مالك: إن علم البائع قدر كيلها لم يصح البيع حتى يبينه، وحكى الإمام عنه أنه لا بدّ من معرفة المقدار فلا يصح بيع الصبرة جزافاً ولا بالدراهم جزافاً. وقال صاحب الشامل: لو باع الصبرة والمشتري يظن أنها على استواء الأرض ثم بان تحتها دكة، فقد ذكروا في تبيين بطلان العقد فيه وجهين. أحدهما: نعم، وبه قال الشيخ أبو محمد لأنا تبينّا بالآخر أن العيان لم يفد علماً،

فيحصل بالرؤية في الأعيان ولا يصح بيع الغائب، إلا إذا سبقت رؤيته منذ مدة لا

وأظهرهما لا. ولكن للمشتري الخيار تنزيلاً لما ظهر منزلة العيب والتدليس، فلو قال: بعتك هذه الصبرة إلا صاعاً فإن كانت معلومة الصيعان صح، وإلاَّ فلا، وبه قال أبو حنيفة وقال مالك: يصح، وإن كانت مجهولة الصيعان.

(**وأما العلم بالوصف، فيحصل بالرؤية في الأعيان فلا يصح بيع الغائب**) . اعلم أن في بيع الأعيان الغائبة والحاضرة التي لم تر قولين: قال في القديم وفي الإملاء والصرف في الجديد أنه صحيح، وبه قال مالك وأبو حنيفة وأحمد لما روي أن النبي ﷺ قال «من اشترى ما لم يره فله الخيار إذا رآه» ومعلوم أن الخيار إنما يثبت في العقود الصحيحة ولأنه عقد معاوضة فلم يكن من شرطه رؤية المعقود عليه كالنكاح. وقال في الأم والبويطي: لا يصح وهو اختيار المزني، ووجه، أنه بيع غرر، وقد نهي عنه ولأنه بيع مجهول الصفة عند العاقد حال العقد فلم يصح بيعه، ويشتهر القول الأوّل بالقديم والثاني بالجديد، واختلفوا في محلها على طريقين. أصحهما: عند أبي الصباغ وصاحب التتمة وغيرهما أن القولين مطردان في المبيع الذي لم يره المتبايعان كلاهما وفيما لا يره أحدهما، والثاني أن القولين فيما إذا شاهده البائع دون المشتري، وأما إذا لم يشاهده البائع فالبيع باطل قولاً واحداً، ومنهم من جعل البيع أولى بالصحة لأن البائع معرض عن الملك والمشتري محصل له فهو أجدر بالاحتياط، وهذا يوجب خروج طريقة ثالثة وهو القطع بالصحة إذا رآه المشتري وتخصيص فيما إذا لم يره.

تنبيه:

إن لم يجز شراء الغائب وبيعه لم يجز بيع الأعمى وشراؤه، فإن جوّزناه فوجهان. أظهرهما: أنه لا يجوز أيضاً، والثاني أنه يجوز ويقام وصف غيره له مقام رؤيته، كما تقوم الإشارة مقام النطق في حق الأخرس، وبهذا قال مالك وأبو حنيفة وأحمد. وقد تقدم ذلك في أوّل هذا الباب مفصلاً.

ومن فروع هذه المسألة: لو اشترى ما رآه قبل العقد نظر إن كان مما لا يتغير غالباً كالأراضي والأواني والحديد والنحاس ونحوها، أو كان لا يتغير في المدة المتخللة الرؤية والشراء صح العقد بحصول العلم الذي هو المقصود، وإليه أشار المصنف بقوله: (**إلا إذا سبقت رؤيته مدة لا يغلب التغير فيها**) . وقال الأنماطي: لا يصح لأن ما كان شرطاً في العقد ينبغي أن يوجد عنده كالقدرة على التسليم في البيع والشهادة في النكاح والمذهب الأول، واحتج الاصطخري على الأنماطي في المسألة فقال: أرأيت لو كان في يده خاتم فأراه غيره حتى نظر إلى جميعه ثم غطاه بكفه ثم باعه منه فهل يصح؟ قال: لا. قال: أرأيت لو دخل داراً ونظر إلى جميع جوانبها وعلاليها ثم خرج منها واشتراها هل يصح؟ قال: لا. قال: أرأيت لو دخل أرضاً ونظر إلى جميعها ثم وقف في ناحية منها واشتراها هل يصح؟ فتوقف فيه. ولو ارتكبه لكان مانعاً بيع الأراضي والضياع التي لا تشاهد دفعة واحدة، وأنه خلاف الإجماع، ثم إذا صححنا الشراء فإن وجده كما رأى أوّلاً فلا

يغلب التغير فيها، والوصف لا يقوم مقام العيان. هذا أحد المذهبين، ولا يجوز بيع

خيار له، وإن جده متغيراً فقد حكى المصنف فيه وجهين في الوسيط. أحدهما: أنه يتبين بطلان العقد لتبين انتفاء المعرفة، وأصحهما وهو الذي أورده الجمهور أنه لا يتبين ذلك لبقاء العقد في الأصل على ظن غالب ولكن له الخيار. قال الإمام في النهاية: وليس المعنى بتغيره تعيبه فإن خيار العيب لا يختص بهذه الصورة، ولكن الرؤية بمثابة الشرط في الصفات الكائنة عند الرؤية فكل ما قامت منها فهو بمثابة ما لو تبين الخلف في الشرط، وإن كان المبيع مما يتغير في مثل تلك المدة غالباً كما إذا رأى ما يتسارع إليه الفساد من الأطعمة ثم اشتراه بعد مدة صالحة فالبيع باطل، وإن مضت مدة تحتمل أن يتغير فيها ويحتمل أن لا يتغير أو كان المبيع حيواناً فيه وجهان. أحدهما: أنه لا يصح البيع لما فيه من الغرر، ويحكى هذا عن المزني وابن أبي هريرة، وأصحهما الصحة لأن الظاهر بقاؤه بحاله فإن وجد متغيراً فله الخيار، وإذا اختلفا فقال البائع: هو بحاله وقال المشتري: بل تغير فوجهان. أحدهما: ان القول قول البائع لأن الأصل عدم التغير واستمرار العقد، وأظهرهما وهو المحكي عن نفسه في العرف أن القول قول المشتري مع يمينه لأن البائع يدعي عليه الاطلاع على المبيع في هذه الصورة والرضا به وهو ينكره، فأشبه ما إذا ادعى الإطلاع على العيب وأنكر المشتري.

ومن فروع المسألة اختلفوا في أن استقصاء الأوصاف على الحد المعتبر في السلم هل يقوم مقام الرؤية إذا شاع وصفه بطريق التواتر؟ وفيه وجهان. أحدهما: نعم لأن ثمرة الرؤية المعرفة وهما يفيدانها فعلى هذا يصح البيع على القولين ولا خيار، وأصحهما لا. لأن الرؤية تطلع على أمور تضيق عنها العبارة، وإليه أشار المصنف بقوله: (**والوصف لا يقوم مقام العيان**) والمشاهدة (**هذا أحد المذهبين**) أي أصح القولين في المذهب، ومن مسائل الفصل: إذا رأى بعض الشيء دون بعض نظر إن كان مما يستدل برؤية بعضه على الباقي صح البيع كما إذا رأى ظاهر الصبرة من الحنطة والشعير لأن الغالب ان أجزاءها لا تختلف ويعرف جلتها برؤية ظاهرها، ثم لا خيار له إذا رأى باطنه إلا إذا اختلف باطنه وظاهره.

وفي التتمة أن أبا سهل الصعلوكي حكى قولاً عن الشافعي أنه لا تكفي رؤية ظاهر الصبرة بل لا بدّ من تقليبها ليعرف حال باطنها أيضاً، وهكذا حكاه أبو الحسن العبادي عن الصعلوكي نفسه وقال: إنما الجأه إليه ضرورة نظر والمذهب المشهور هو الأوّل، وفي معنى الحنطة والشعير صبرة الجوز واللوز والدقيق لأن الظاهر استواء ظاهرها وباطنها، ولو كان شيء منها في وعاء فرأى أعلاه أو رأى أعلى السمن والخل وسائر المائعات في ظروفها كفى، ولو كانت الحنطة في بيت وهو مملوء منها فرأى بعضها في الكوّة أو الباب كفى إن عرف سعة البيت وعمقه، وإلاّ فلا. وكذا حكم الجمد في المجمدة ولا تكفي رؤية صبرة البطيخ والرمان والسفرجل لأنها تباع في العادة عدداً وتختلف اختلافاً بيّناً فلا بد من رؤية واحد واحد، وكذا لا يكتفي في بيع السلة من العنب والخوخ ونحوهما برؤية الأعلى لكثرة الاختلاف فيها.

الثوب في المنسج اعتماداً على الرقوم، ولا بيع الحنطة في سنبلها، ويجوز بيع الأرز في قشرته التي يدخر فيها، وكذا بيع الجوز واللوز في القشرة السفلى، ولا يجوز في

وعن الصيمري حكاية خلاف في القطن في العود أنه يكفي رؤية اعلاه أم لا بد من رؤية جميعه. قال: والأشبه عندي انه كقومرة التمر ومن فروع هذا الفصل الثوب المطوي لا بدّ من نشره. قال: ويحتمل عندي أن يصح بيع الثياب التي لا تنشر بالكلية لما في نشرها من التنقيص. ونقل القفال في شرح التلخيص لو اشترى الثوب المطوي وصححناه ونشره واختار الفسخ وكان لطيه مؤنة ولم يحسن طيه لزم المشتري مؤنة الطيّ اهـ.

ثم إذا نشرت فما كان صفيقاً كالديباج المنقوش فلا بدّ من رؤية كلا وجهيه، وفي معناه البسط والزلالي، وما كان رقيقاً لا يختلف وجهاه كالكرباس تكفي رؤية أحد وجهيه في الصحيح من الوجهين، فمن فروع هذه المسألة ما أشار إليه المصنف فقال: **(ولا يجوز بيع)** الثوب **(التوزي)** منسوب إلى توز كبقم بلدة بفارس يقال: إنها كثيرة النخل شديدة الحر، وإليها تنسب تلك الثياب، وضبطه صاحب المصباح بالضم ووزنه نفعل والفتح نسبه إلى عوام العجم **(في المسوح)** بالضم جميع مسح بالكسر كساء أسود من صوف **(اعتماداً على الرقوم)** التي كتبت عليه. قال الإمام: وعموم عرف الزمان محمول على المحافظة على المالية والإضراب عن رعاية حدود الشرع، **(ولا بيع الحنطة في سنبلها)** لأن المعقود عليه مستور غائب عن البصر ولا يعلم وجوده فلا يجوز بيعه، فصار كبزر البطيخ وحب القطن واللبن في الضرع والزيت في الزيتون قبل الاستخراج، وهذا هو القول القديم. وفي الجديد وبه قال أبو حنيفة أنه يجوز لأنه مال متقوّم منتفع به فيجوز بيعه في قشره كالشعير، واحتج بحديث « نهى عن بيع النخل حتى تزهو وعن بيع السنبل حتى يتبيض » رواه أحمد ومسلم وغيرهما، ووجه الاستدلال أنه يقتضي جواز بيعه بالنص مطلقاً من غير قيد بالترك، ولو كان كما قاله الشافعي قال حتى يفرك والفرق بينه وبين ما ذكر أن الغالب في السنبلة الحنطة. ألا ترى أن يقال: هذه حنطة وهي في سنبلها ولا يقال هذا حب ولا هذا لبن ولا زيت ولا قطن، وعلى هذا الخلاف الفستق والبندق والجوز والحمص الأخضر وسائر الحبوب المغلفة. **(ويجوز بيع الأرز في قشرته التي يدخر فيها)** فإن قشرته صوان له فهو ملحق بالشعير، وبه قال ابن القاص وأبو علي البصري، ومنهم من يلحقه بالحنطة. **(وكذا بيع)** ماله كمامان يزال أحدهما ويبقى الآخر إلى وقت الأكل مثل **(الجوز واللوز)** والرانج **(في القشرة السفلى، ولا يجوز في القشرتين)** لا على رأس الشجرة ولا على وجه الأرض لستر المعقود بما ليس من صلاحه، وفيه قول أنه يجوز ما دام رطباً في القشرة العليا، وبه قال ابن القاص والاصطخري لتعلق الصلاح به من حيث أنه يصون القشرة السفلى ويحفظ رطوبة اللب.

ثم اعلم أن الشيء إذا كان مما لا يستدل برؤية بعضه على الباقي نظر إن كان المرئي صواناً للباقي كقشر الرمان والبيض كفى رؤيته، وإن كان معظم المقصود مستوراً لأن صلاحه ببقائه

القشرتين، ويجوز بيع الباقلاء الرطب في قشريه للحاجة، ويتسامح ببيع الفقاع لجريان عادة الأولين به، ولكن نجعله إباحة بعوض، فإن اشتراه ليبيعه فالقياس بطلانه لأنه ليس مستتراً ستر خلقة ولا يبعد أن يتسامح به، إذ في إخراجه إفساده كالرمان وما يستر بستر خلق معه.

السادس: أن يكون المبيع مقبوضاً إن كان قد استفاد ملكه بمعاوضة، وهذا شرط خاص. وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع ما لم يقبض، ويستوي فيه العقار والمنقول،

فيه، وكذا لو اشترى الجوز واللوز في القشرة السفلى، ولا يصح بيع اللب وحده فيها لأن تسليمه لا يمكن إلا بكسر القشر وفيه تغيير عين المبيع.

(**ويجوز بيع الباقلاء: الرطب في قشره الأعلى للحاجة**) والضرورة على الخلاف المذكور في الجوز واللوز، وادعى الإمام أن الأظهر فيه الصحة لأن الشافعي رضي الله عنه أمر بعض أعوانه أن يشتري له الباقلاء الرطب، (**ويتسامح ببيع الفقاع**) بضم فتشديد شراب الزبيب (**لجريان عادة الأولين**) ببيعه من غير رؤية جميعه، (**ولكن نجعله إباحة**) بعوض. فلو اشتراه لبيعه فالقياس بطلانه لأنه ليس مستتراً خلقة، ولا (**يبعد أن يتسامح به إذ في إخراجه إفساد**) فصار (**كالرمان وما يستتر خلقة**) صرح النووي في فتاويه بجواز بيع الفقاع وقال: ولا كراهة فيه لمشقة رؤيته، ولأن بقاءه في الكوز من مصلحته اهـ.

وقال الرافعي، وذكر ابو الحسن العبادي: ان الفقاع يفتح رأسه وينظر فيه بقدر الإمكان حتى يصح بيعه، وصاحب الكتاب يعني المصنف أطلق المسامحة في الإحياء فيما أظن، قال النووي: قلت: الأصح قول الغزالي والله أعلم.

ثم اعلم أن الرؤية في كل شيء على حسب ما يليق به، ففي شراء الدار لا بدّ من رؤية السقوف والجدران والسطح داخلاً وخارجاً، وفي الحمام من رؤية المستحم والبالوعة، وفي البستان من رؤية الأشجار ومسايل الماء، وفي شراء العبد لا بدّ من رؤية الوجه والأطراف إلا العورة، وفي باقي البدن وجهان أظهرهما: أنه لا بدَّ من رؤيته، وفي الجارية وجوه الأصح أنها كالعبد، وفي الدواب لا بدّ من رؤية مقدمها ومؤخرها وقوائمها وتحت السرج والأكاف والجل، وفي شراء الكتب لا بدّ من تقليب الأوراق ورؤية جميعها، وفي البياض لا بدّ من رؤية جميع الطاقات.

(**السادس: أن يكون المبيع مقبوضاً إن كان قد استفاد ملكه بمعاوضة وهو شرط خاص**) لم يذكره المصنف في الوجيز، بل اقتصر على الخمسة، ولكن أورده في آخر البيوع في باب القبض وأحكامه وقال: (**وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع ما لم يقبض**) قال العراقي: متفق عليه من حديث ابن عباس اهـ.

قلت الذي عند البخاري من حديثه «أما الذي نهى عنه رسول الله ﷺ فهو الطعام أن يباع

فكل ما اشتراه أو باعه قبل القبض فبيعه باطل. وقبض المنقول بالنقل وقبض العقار بالتخلية وقبض ما ابتاعه بشرط الكيل لا يتم إلا بأن يكتاله، وأما بيع الميراث والوصية

قبل أن يقبض» ولفظ مسلم «أحسب كل شيء بمنزلة الطعام» وعند البيهقي من طريق أبي إسحاق، عن عطاء، عن صفوان بن يعلى بن أمية عن أبيه قال: استعمل رسول الله ﷺ عتاب بن أسيد على أهل مكة وقال: «إني أمرتك على أهل الله بتقوى الله لا يأكل أحدكم من ربح ما لم يضمن وأن يبيع أحدكم ما ليس عنده» وفي بعض رواياته قال له «أنههم عن بيع ما لم يقبضوا وربح ما لم يضمنوا».

(**ويستوي فيه العقار والمنقول**) أي لا يجوز بيع المبيع قبل القبض عقاراً كان أو منقولاً لا بإذن البائع ولا دونه لا قبل إداء الثمن ولا بعده، (**فكل ما اشتراه وباعه قبل القبض فبيعه باطل**) خلافاً لأبي حنيفة حيث قال: يجوز بيع العقار قبل القبض، ولمالك حيث جوّز بيع غير الطعام قبل القبض وكذا بيع الطعام إذا كان جزافاً، ولأحمد حيث جـوّز بيع ما ليس بمكيل ولا موزون ولا معدود ولا مذروع قبل القبض، وقد يروى عن مالك وأحمد ما بينه وبين هذه الرواية بعض التفاوت. وذكر الأصحاب من طريق المعنى سببين. أحدهما: أن الملك قبل القبض ضعيف لكون المبيع من ضمان البائع وانفساخ المبيع لو تلف فلا يفيد ولاية التصرف. والثاني: أنه لا يتوالى ضمان عقدين في شيء واحد، ولو نفذنا البيع من المشتري لاضطر إلى تواليه لأن المبيع مضمون على البائع للمشتري، وإذا نفذ منه صار مضموناً عليه للمشتري الثاني، فيكون الشيء الواحد مضموناً وعليه في عهدين، وهل الاعتاق كالبيع؟ فيه وجهان. أصحهما: لا بل يصح الاعتاق ويصير قابضاً به لقوّة العتق وغلبته، ولو وقف المبيع قبل القبض فقيل هو كالبيع، وقيل كالاعتاق والكتابة كالبيع في أصح الوجهين، وفي هبة المبيع قبل القبض وجهان. وقيل: قولان. أصحهما عند عامة الأصحاب المنع لضعف الملك والإقراض والتصرف كالهبة والرهن ففيهما الخلاف، وفي اجارة المبيع قبل القبض وجهان. أصحهما: المنع، وعند المصنف الصحة.

(**وقبض المنقول بالنقل وقبض العقار بالتخلية**) عنه (**وقبض ما ابتاعه بشرط الكيل لا يتم إلا بان يكيله**) هذا شروع من المصنف في بيان أن القبض لم يحصل، والقول الجملي فيه أن الرجوع فيما يكون قبضاً إلى العادة، ويختلف بحسب اختلاف الأوّل وتفصيله: أن المال إما أن يباع من غير اعتبار تقـدير فيه، أو يباع معتبراً فيه تقدير.

الحالة الأولى: أن لا يعتبر فيه تقدير إما لعدم إمكانه أو مع الإمكان، فينظر إن كان المبيع مما لا ينتقل كالدور والأراضي فقبضه بالتخلية بينه وبين المشترى وتمكينه من اليد والتصرف فتسليم المفتاح إليه ولا يعتبر دخوله والتصرف فيه وشرط كونه فارغاً من أمتعة البائع، وإن كان المبيع من جملة المنقولات فالمذهب المشهور وبه قال أحمد أنه لا يكفي فيه التخلية، بل لا بدّ في النقل من التحويل. وقال مالك وأبو حنيفة: أنه يكفي فيه التخلية كما في العقار، وعن رواية حرملة قول مثله.

والوديعة وما لم يكن الملك حاصلاً فيه بمعاوضة فهو جائز قبل القبض.

الحالة الثانية: أن يباع الشيء مع اعتبار تقدير فيه كما إذا اشترى ثوباً أو أرضاً مذارعة أو متاعاً موازنة أو صبرة حنطة مكايلة أو معدوداً بالعدد، فلا بدّ فيه بعد القبض من الذرع أو الوزن أو الكيل أو العدد، وكذا لو أسلم في آصع أو أمناء من الطعام لا بدّ في قبضه من الكيل والوزن، ولكل من الحالتين مسائل ولها فروع مذكورة في محلها.

(فأما بيع الميراث والوصية والوديعة وما لم يكن الملك حاصلاً فيه بمعاوضة فهو جائز)
اعلم أن المال المستحق للإنسان عند غيره قسمان: عين في يده ودين في ذمته، أما الثاني فمذكور في محله. وأما القسم الأوّل فما له في يد الغير إما أن يكون أمانة أو مضموناً الضرب الأوّل: الأمانات فيجوز للمالك بيعها لتمام الملك عليها وحصول القدرة على التسليم، وهو كالوديعة في يد المودع ومال الشركة والقراض في يد الشريك والعامل والمال في يد الوكيل بالبيع ونحوه، وفي يد المرتهن بعد انفكاك الرهن وفي يد المستأجر بعد انقضاء المدة والمال في يد القيم بعد بلوغ الصبي رشيداً، وما اكتسبه العبد أو قبله بالوصية قبل أن يأخذه السيد، ولو ورث مالاً فله بيعه قبل أخذه إلا إذا كان الموروث لا يملك بيعه أيضاً مثل ما اشتراه ولم يقبضه، ولو اشترى من موروثه شيئاً ومات الموروث قبل التسليم فله بيعه سواء كان على المورث دين أو لم يكن، وحق الغريم يتعلق بالثمن فإن كان له وارث آخر لم ينفذ بيعه في قدر نصيب الآخر حتى يقبضه، ولو أوصى له بمال فقبض الوصية بعد موت الموصي فله بيعه قبل أخذه وإن باعه بعد الموت وقبل القبول جاز إن قلنا ان الوصية تملك بالموت، وإن قلنا تملك بالقبول أو موقوف فلا، وأما المضمونات فهي ضربان: مضمون بالقيمة ومضمون بعوض في عقد معاوضة الأوّل المضمون بالقيمة، وهذا الضمان يسمى ضمان اليد فيصح بيعه قبل القبض أيضاً لتمام الملك فيه، ويدخل فيه ما صار مضموناً بالقيمة بعقد مفسوخ وغيره، ويجوز بيع المال في يد المستعير والمستعار في يد المشتري والمتهب في الشراء والهبة الفاسدين، وكذا بيع المغصوب من الغاصب، وأما المضمون بعوض في عقد معاوضة فلا يصح بيعه قبل القبض لتوهم الانفساخ تبلغه وذلك كالبيع والإجارة والعوض المصالح عليه عن المال، وفي بيع المرأة الصداق قولان مبنيان على أنه مضمون في يد الزوج ضمان اليد أو ضمان العقد، والأصح الثاني، ووراء ما ذكرنا صور:

منها الأرزاق التي يخرجها السلطان للناس يجوز بيعها قبل القبض حكاه صاحب التلخيص عن نص الشافعي وصححه النووي. قال القفال: ومراد الشافعي بالرزق الغنيمة.

ومنها: بيع أحد الغانمين نصيبه على الإشاعة قبل القبض صحيح إذا كان معلوماً.

ومنها: إذا رجع فيما وهب من ولده له بيعه قبل استرداده. وقال ابن كج: ليس له ذلك.

الركن الثالث: لفظ العقد فلا بدّ من جريان إيجاب وقبول متصل به بلفظ دال على

ومنها: الشفيع إذا تملك الشقص له بيعه قبل القبض كذا في التهذيب، وقال صاحب التتمة: ليس له ذلك، قال النووي: هذا أقوى.

ومنها إذا قاسم شريكه فيبيع ما صار إليه قبل القبض من الشريك يبنى على أن القسمة بيع أو إقرار نصيب.

(**الركن الثالث: لفظ العقد فلا بدّ من جريان إيجاب وقبول**) تقدم أن المصنف ذكر في الوسيط هنا زيادة بعد قوله: وصيغة العقد فلا بدّ منها لوجود صورة العقد هذا لفظه، وقد بحث فيه الرافعي فقال: لك أن تقول إن كان المراد أنه لا بدّ من وجودها لتدخل صورة العقد في الوجود والزمان والمكان وكثير من الأمور بهذه المثابة، فوجب أن تعدّ أركاناً وإن كان المراد أنه لا بدّ من حضورها في الذهن ليتصوّر البيع، فلا نسلم أن العاقد والمعقود عليه بهذه المثابة، وهذا لأن البيع فعل من الافعال والفاعل لا يدخل في حقيقة الفعل. ألا ترى أنا إذا عددنا أركان الصلاة والحج لم نعد المصلي والحاج في جملتها، وكذلك مورد الفعل، بل الأشبه أن الصيغة أيضاً ليس جزءاً من حقيقة فعل البيع. ألا ترى أنه ينتظم أن يقال: هل المعاطاة بيع أم لا ؟ ويجيب عنه مسؤول بلا وآخر بنعم. والوجه أن يقال: البيع مقابلة مال بمال وما أشبه ذلك فيعتبر في صحته أمور: منها: الصيغة، ومنها كون العاقد بصفة كيت وكيت، ومنها: كون المعقود عليه كذا وكذا، ثم أحد الأركان وهو الثالث على ما ذكره وهو الصيغة وهي الإيجاب من جهة البائع، والقبول من جهة المشتري.

وتتعلق بالصيغة مسائل. احداها: يشترط أن لا يطول الفصل بين الإيجاب والقبول، لا يتخللها كلام أجنبي عن العقد، وإليه أشار المصنف بقوله: (**متصل به**) فإن طال أو تخلل لم ينعقد سواء تفرقا عن المجلس أم لا. ولو مات المشتري بعد الإيجاب وقبل القبول ووارثه حاضر فقبل، فوجهان عن الداركي أنه يصح، والأصح المنع (**بلفظ دال على المقصود مفهم**) كأن يقول البائع: بعت أو شريت أو ملكتك، وفي ملكت وجه منقول عن الحاوي، وأن يقول المشتري: قبلت ويقوم مقامه ابتعت واشتريت وتملكت ويجري في تملكت مثل ذلك الوجه، وإنما جعل قوله ابتعت وما بعده قائماً مقام القبول ولم نجعله قبولاً لما ذكر إمام الحرمين من أن القبول على الحقيقة ما لا يتأتى الابتداء به، فأما إذا أتى بما يتأتى الإبتداء به فقد أتى بأحد شقي العقد، ولا فرق بين أن يتقدم قول البائع: بعت على قول المشتري: اشتريت، وبين أن يتقدم قول المشتري اشتريت، ويصح البيع في الحالتين ولا يشترط اتفاق اللفظين، بل لو قال البائع: بعتك فقال المشتري أو ابتعت أو قال البائع: ملكتك، فقال المشتري: اشتريت صح لأن المعنى واحد، ثم ان المصنف ذكر في الوجيز بعد قوله: وهو الإيجاب والقبول اعتبرا للدلالة على الرضا الباطن.

المقصود مفهم، إما صريح أو كناية، فلو قال أعطيتك هذا بذاك بدل قوله: بعتك. فقال: قبلته جاز مهما قصدا به البيع، لأنه قد يحتمل الإعارة إذا كان في ثوبين أو دابتين، والنية تدفع الاحتمال، والتصريح أقطع للخصومة، ولكن الكناية تفيد الملك

قال الرافعي: يريد به أن المقصود الأصلي هو الرضا لئلا يكون واحد منهما آكلاً مال الآخر بالباطل، بل يكونان ناجزين عن تراض إلا أن الرضا أمر باطني يعسر الوقوف عليه فنيط الحكم باللفظ الظاهر (**إما صريح أو كناية فلو قال: أعطيتك هذا بذاك بدل قوله: بعتك، فقال قبلت جاز مهما قصد به البيع، فإنه قد يحتمل الإعارة إذا كان في ثوبين أو دابتين، والنية ترفع الإحتمال والصريح أقطع للخصومة، ولكن الكناية تفيد الملك والحمل أيضاً فيما يختاره**)، وعبارته في الوجيز: وينعقد البيع بالكناية مع النية كالكتابة والخلع بخلاف النكاح فإنه مقيد بتعبد الشهادة هذا لفظه.

قال الرافعي: كل تصرف يشتغل به الشخص كالطلاق والعتاق والإبراء فينعقد بالكنايات مع النية انعقاده بالصرائح، وما لا يشتغل به الشخص بل يفتقر إلى الإيجاب والقبول فهو على ضربين أحدهما: إما يفتقر إلى الإشهاد كالنكاح وكبيع الوكيل إذا شرط الموكل عليه الإشهاد، فهذا لا ينعقد بالكناية لأن الشهود لا يطلعون على القصود والنيات والإشهاد على العقد لا بد منه. والثاني: ما لا يفتقر فهو أيضاً على ضربين. أحدهما: ما يقبل مقصوده التعليق بالإغراء كالكتابة والخلع فينعقد بالكناية مع النية، والثاني: ما لا يقبل كالبيع والإجارة وغيرهما وفي انعقاد هذه التصرفات بالكناية مع النية وجهان. أحدهما: لا ينعقد لأن المخاطب لا يدري بم خوطب، وأظهرهما أنه ينعقد كما في الكتابة والخلع.

وقال إمام الحرمين: والخلاف في أن البيع ونحوه هل ينعقد بالكناية مع النية مفروض فيما إذا انعدمت قرائن الأحوال فأما إذا توفرت وأفادت التفاهم فيجب القطع بالصحة، وفي البيع المقيد بالاشهاد ذكر المصنف في الوسيط أن الظاهر إنعقاده عند توفر القرائن. قال شارحه محمد بن يحي تلميذ المصنف بعد قوله وعندي أنه يكتفي به وإن لم ينوفيه الإيجاب هذا إنما يصح بينه وبين الله تعالى إما في الظاهر فلا بدّ من لفظ صريح يفزعان إليه عند الخصام.

ومن فروع هذه المسألة لو كتب إلى غائب بالبيع ونحوه، فالشرط أن يقبل المكتوب إليه كما لو اطلع على الكتاب على الأصح ليقترن القبول بالايجاب بحسب الامكان، واختاره المصنف في الفتاوي قال: وإذا قبل المكتوب إليه يثبت خيار المجلس ما دام في مجلس القبول، ويتمادى خيار الكاتب أيضاً إلى أن ينقطع خيار المكتوب إليه، حتى لو علم أنه رجع عن الإيجاب قبل مفارقة المكتوب إليه مجلسه صح رجوعه ولم ينعقد البيع اهـ.

وحكم الكتابة على القرطاس والرق واللوح والأرض والنقش على الحجر والخشب واحد، ولا

والحل أيضاً فيما يختاره ، ولا ينبغي أن يقرن بالبيع شرطاً على خلاف مقتضى العقد ، فلو شرط أن يزيد شيئاً آخر ، وأن يحمل المبيع إلى داره ، أو اشترى الحطب بشرط النقل إلى داره ، كل ذلك فاسد إلا إذا قرن استئجاره على النقل بأجرة معلومة منفردة عن الشراء للمنقول ، ومهما لم يجر بينهما إلا المعاطاة بالفعل دون التلفظ باللسان لم ينعقد البيع عند

عبرة برسم الأحرف على الماء والهواء ، ولو قال : بعت داري من فلان وهو غائب فلما بلغه الخبر قال : قبلت ينعقد البيع لأن النطق أقوى من الكتابة . وقال أبو حنيفة : لا ينعقد . نعم لو قال : بعت من فلان وأرسل إليه رسولاً بذلك فأخبره فقبل انعقد كما لو كاتبه .**(ولا ينبغي أن يقرن بالبيع شرط على مقتضى العقد)** .

اعلم أن من البيوع المنهية البيع المشروط . روي « ان النبي ﷺ نهى عن بيع وشرط » **قال المصنف** : فمطلق الخبر يقتضي امتناع كل شرط في البيع ، لكن المفهوم في تعليله انه إذا انضم الشرط إلى البيع بقيت علقة بعد العقد يثور بسببها منازعة ، وقد يفضي ذلك إلى فوات مقصود العقد ، فحيث تفقد هذه العلة يستثنى عن الخبر وكذلك تستثنى منه شروط ورد في تصحيحها نصوص ، فإذا علمت ذلك فاعلم أن الشرط في العقد ينقسم إلى فاسد وإلى صحيح ، فالفاسد منه يفسد العقد أيضاً على المذهب ، فمن الشروط الفاسدة ما لو اشترى زرعاً فاشترط على بائعه أن يحصده ففيه ثلاثة طرق . أصحها : أنهما باطلان . أما شرط العمل فلأنه شرط ينافي قضية العقد لأن قضية العقد كون القطع على المشتري ، وأما البائع فلأن الشرط إذا فسد فسد البيع ،ونظائر هذه المسألة ما أشار له المصنف بقوله :

(فلو شرط أن يزيده شيئاً آخر بأن يحمل المبيع إلى داره أو يشتري الحطب بشرط النقل إلى بيته) أو اشترى ثوباً وشرط عليه صبغه أو خياطته ، أو لبأ وشرط عليه طبخه ، أو نعلاً على أن ينعل به دابته ، أو عبداً رضيعاً على أن يتم ارضاعاً **(كل ذلك فاسد)** وبه قال زفر وهو القياس خلافاً لأبي حنيفة وصاحبيه ، **(إلا إذا افرد استئجاره على النقل بأجرة معلومة منفردة عن الشراء المنقول)** ، ولكن لو اشترى حطباً على ظهر بهيمة مطلقاً فيصح العقد ويسلمه إليه في موضعه أو لا يصح حتى يشترط تسليمه إليه في موضعه لأن العادة تقتضي حمله إلى داره . حكى صاحب التتمة فيه وجهين . قال النووي : أصحهما الصحة ، **(ومهما لم يجر بينهما)** أي البائع والمشتري **(إلا المعاطاة بالفعل دون اللفظ باللسان فلم ينعقد بيع عند الشافعي)** رضي الله عنه **(أصلاً)** على المشهور من مذهبه لأن الأفعال لا دلالة لها بالوضع وقصود الناس فيها تختلف ، **(وانعقد عند أبي حنيفة)** رضي الله عنه .

اعلم أن البيع عند أبي حنيفة قد يكون بالقول وقد يكون بالفعل . أما القول ، فهو المسمى بالايجاب والقول عند الفقهاء ، وأما المبادلة بالفعل فهي التعاطي ويسمى هذا بيع المعاطاة وبيع

الشافعي أصلاً ، وانعقد عند أبي حنيفة إن كان في المحقرات ثم ضبط المحقرات عسير ،

المراوضة وهو جائز عند أبي حنيفة وأصحابه ، ولا فرق بين أن يكون المبيع خسيساً أو نفيساً ، ثم قول المصنف : (**إن كان في المحقرات**) هو مخرج على قول والمذهب الأوّل . قال الزيلعي في شرح الكنز : ويزم البيع بتعاطٍ ولا فرق بين أن يكون المبيع خسيساً أو نفيساً ، وزعم الكرخي أنه ينعقد به في شيء خسيس لجريان العادة ، ولا ينعقد في النفيس لعدمها ، والصحيح الأوّل لأن جواز البيع باعتبار الرضا لا بصورة اللفظ ، وقد وجد التراضي من الجانبين فوجب أن يجوز اهـ .

وقال الكاساني في البدائع : وأما المبادلة بالفعل فهي التعاطي ويسمى بيع المراوضة وهذا عندنا . وقال الشافعي : لا يجوز البيع بالتعاطي ، وذكر القدوري التعاطي يجوز في الأشياء الخسيسة ، ولا يجوز في الأشياء النفيسة ، ورواية الجواز في الأصل مطلقة عن هذا التفصيل وهي الصحيحة لأن البيع في اللغة والشرع إسم للمبادلة ، وحقيقة المبادلة بالتعاطي وهو الأخذ والاعطاء ، وإنما قول البيع والشراء دليل عليهما ، والدليل عليه قوله تعالى : ﴿إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم﴾ [النساء : ٢٩] والتجارة عبارة عن جعل الشيء للغير ببدل وهو تفسير التعاطي ، وقال تعالى : ﴿أولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى فما ربحت تجارتهم﴾ [البقرة : ١٦] أطلق اسم التجارة على تبادل ليس فيه قول البيع ، وقال تعالى : ﴿إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة﴾ [التوبة : ١١١] سمى مبادلة الجنة بالقتال في سبيل الله اشتراء وبيعاً ، وقال في آخر الآية ﴿فاستبشروا ببيعكم الذي بايعتم به﴾ وإن لم يوجد لفظ البيع ، وإذا ثبت أن حقيقة المبادلة بالتعاطي وهو الأخذ والاعطاء فهذا يوجد في الأشياء الخسيسة والنفيسة جميعاً ، فلأن التعاطي في كل ذلك بيع فكان جائزاً اهـ .

ثم اختلفوا فيما يتم به بيع التعاطي . قيل : يتم بالوضع من الجانبين ، وأشار محمد أن يكتفي بتسليم المبيع ، وقد ظهر مما أوردناه أن أصل مذهب أبي حنيفة في بيع المعاطاة عدم التفريق بين المحقر والنفيس . وقال ابن هبيرة في الافصاح : واختلفوا في البيع هل ينعقد بالمعاطاة ، فقال أبو حنيفة في إحدى روايتيه والشافعي وأحمد في إحدى روايتيه لا ينعقد ، وقال مالك : ينعقد ، وعن أبي حنيفة وأحمد مثله ، وهذا في الأشياء كلها على الاطلاق اهـ .

والمقصود من سياقه كلامه الآخر ، لكن قوله فقال أبو حنيفة لا ينعقد مخالف لما في كتب مذهبه وأن عنده كما يتم البيع بالقول يتم بالفعل قولاً واحداً فتأمل .

وأما الرافعي : فقد نسب الفرق بين الخسيس والنفيس في بيع المعاطاة لأبي حنيفة مطلقاً تبعاً للمصنف كما هنا لأنه قال في الوجيز : ولا يكفي المعاطاة أصلاً . قال الرافعي : معلم بالواو والخاء والميم لأن أبا حنيفة يجعلها بيعاً في المحقرات التي جرت العادة فيها بالاكتفاء بالأخذ والاعطاء وفيه ما قد عرفت سابقاً فيكون مخرجاً على وجه في المذهب . خرجه أبو الحسن الكرخي ، وأظن الإمام أبا جعفر القدوري تبعه في ذلك .

فإن رد الأمر إلى العادات فقد جاوز الناس المحقرات في المعاطاة، إذ يتقدم الدلال الى البزاز يأخذ منه ثوباً ديباجاً قيمته عشرة دنانير مثلاً ويحمله إلى المشتري ويعود إليه بأنه ارتضاه، فيقول له: خذ عشرة فيأخذ من صاحبه العشرة ويحملها ويسلمها إلى البزاز، فيأخذها ويتصرف فيها، ومشتري الثوب يقطعه ولم يجر بينهما إيجاب وقبول أصلاً، وكذلك يجتمع المجهزون على حانوت البياع فيعرض متاعاً قيمته مائة دينار مثلاً فيمن يزيد فيقول أحدهم: هذا عليّ بتسعين، ويقول الآخر: هذا عليّ بخمسة وتسعين، ويقول الآخر: هذا بمائة، فيقال له: زن فيزن ويسلم ويأخذ المتاع من غير إيجاب وقبول فقد استمرت به العادات، وهذه من المعضلات التي ليست تقبل العلاج إذ الاحتمالات ثلاثة.

تنبيه:

قال الرافعي: مثلوا المحقرات بالتافه من البقل والرطل من الخبز، وهل من ضابط؟ سمعت والدي رحمه الله تعالى أو غيره يحكي ضابطها بما دون نصاب السرقة، والأشبه الرجوع فيه إلى العادة فيما يعتاد فيه الاقتصار على المعاطاة بيعاً ففيه التحريم، ولهذا قال صاحب التتمة معبراً عن التحريم: ما جرت العادة فيه بالمعاطاة فهي بيع فيه وما لا كالدواب والجواري والعقار فلا اهـ.

ولما ذكرنا من اختلافهم في المحقرات أشار المصنف بقوله: (**ثم ضبط المحقرات عسر**) ولم يوجد لها ضابط صحيح يعتمد عليه، (**فإن ردّ الأمر إلى العادات**) أي فيما يعتادون فيها ويعتادونه بيعاً، (**فقد جاوز الناس المحقرات في المعاطاة**) عن الحدود، (**إذ يتقدم الدلال**) وهو الواسطة في التبايع (**إلى**) دكان (**بزاز**) مثلاً و (**يأخذ منه ثوب ديباج قيمته عشرة دنانير مثلاً ويحمله إلى المشتري**) فيريه إياه ويخبره عن ثمنه (**ويعود إليه**) أي إلى البزاز (**بأنه**) أي المشتري (**ارتضاه**) ثوباً وثمناً (**فيقول**) أي البزاز (**له**)، أي للدلال: (**خذ**) منه (**عشرة**) دنانير (**فيأخذ**) الدلال (**من صاحبه**) وهو المشتري (**العشرة**) المسماة (**ويسلمه إلى البزاز**) ثمن ثوبه، (**فيأخذها فيتصرف فيها**) كيف شاء (**ومشتري الثوب يقطعه**) لنسائه وبناته (**ولم يكن بينهما ايجاب وقبول أصلاً، ويجتمع المجهزون**) أي الذين يهيئون أهبة الجهاز للعروس (**على حانوت البياع**) أي دكانه أو موصلته (**فيعرض**) لهم (**متاعاً قيمته مائة دينار مثلاً فيمن يزيد فيقول هذا**) أي الواحد منهم: (**عليّ بتسعين**) ديناراً (**ويقول الآخر**) منهم: عليّ (**بمائة**) دينار (**فيقول: زن**) دنانيرك أو عدها (**فيزن**) الدنانير (**ويسلم**) لصاحب المتاع (**ويأخذ المتاع من غير ايجاب وقبول**) من الطرفين، (**وقد استمرت به العادات**) من لدن الاعصار السابقة، (**وهذه من المعضلات**) أي المشكلات (**التي ليست تقبل العلاج**) ولا ينجع فيها الدواء (**إذ الاحتمالات ثلاثة:**

إما فتح باب المعاطاة مطلقاً في الحقير والنفيس، وهو محال إذ فيه نقل الملك من غير لفظ دال عليه، وقد أحل الله البيع والبيع اسم للإيجاب والقبول، ولم يجر ولم ينطلق اسم البيع على مجرد فعل بتسليم وتسلم، فبماذا يحكم بانتقال الملك من الجانبين، لا سيما في الجواري والعبيد والعقارات والدواب النفيسة وما يكثر التنازع فيه، إذ للمسلم أن يرجع ويقول: قد ندمت وما بعته، إذ لم يصدر مني إلا مجرد تسليم، وذلك ليس ببيع.

الاحتمال الثاني: أن نسد الباب بالكلية كما قال الشافعي رحمه الله من بطلان العقد. وفيه إشكال من وجهين، أحدهما: أنه يشبه أن يكون ذلك في المحقرات معتاداً في زمن الصحابة، ولو كانوا يتكلفون الإيجاب والقبول مع البقال والخباز والقصاب لثقل عليهم فعله ولنقل ذلك نقلاً منتشراً، ولكان يشتهر وقت الإعراض بالكلية عن تلك العادة،

إما فتح باب المعاطاة مطلقاً في الحقير والنفيس) كما هو الصحيح من مذهب أبي حنيفة وإحدى الروايتين عن أحمد، (وهو محال إذ فيه نقل الملك) من ذمة إلى ذمة (من غير لفظ دال عليه، فقد أحل الله البيع) في كتابه العزيز (والبيع اسم للايجاب والقبول، ولم يجر) إيجاب ولا قبول (ولا ينطلق لفظ البيع على مجرد فعل بتسليم وتسلم) والأفعال لا دلالة لها بالوضع ونيات الناس فيها تختلف (فبماذا يحكم بانتقال الملك من الجانبين ولا سيما في) المبيعات الخطيرة ذوات القيم (مثل الجواري والعبيد والعقارات والدواب النفيسة) وهي صفة لكل ما ذكر، (وما يكثر التنازع فيها) والتنافس عليها في شرائها وتناط الرغبات بها (إذ للمسلم أن يرجع) في متاعه على المسلم إليه (ويقول: قد ندمت) على فعلي (وما بعته إذ لم يصدر مني إلا مجرد تسليم وذلك ليس ببيع) شرعاً وما ذكر في هذا الاحتمال من عدم انطلاق لفظ البيع على مجرد فعل هو مذهب الشافعي رضي الله عنه، وأما عند أبي حنيفة وأصحابه فكما يلزم البيع بالقول يلزم بالفعل، وينعقد بكل منهما كما قدمناه من سياق صاحب البدائع، وبه يعرف جواز انتقال الملك من الجانبين بالمبادلة بالفعل ثم قال:

(الاحتمال الثاني: أن يسد الباب) أي باب المعاطاة مطلقاً فلا يحكم بانعقاد البيع به (كما قاله الشافعي) رضي الله عنه، وعلى ما ذكر ابن هبيرة في الافصاح إحدى الروايتين عن أبي حنيفة وأحمد والعهدة عليه في نقل ذلك، (وفيه اشكال من وجهين:

أحدهما: أنه يشبه أن يكون ذلك في المحقرات معتاداً في زمان الصحابة) رضوان الله عليهم، (ولو كانوا يتكلفون الايجاب والقبول مع البقال والخباز والقصاب) ومن أشبههم (لثقل عليهم فعله ولنقل ذلك) عنهم إلينا (نقلاً منتشراً) ولم يخف عمن جاء بعدهم، (ولكان يشتهر وقت الاعراض بالكلية عن تلك العادة لأن الأعصار في مثل هذا تتفاوت) والاخبار تنقل.

فإن الاعصار في مثل هذا تتفاوت. والثاني: أن الناس الآن قد انهمكوا فيه فلا يشتري الإنسان شيئاً من الأطعمة وغيرها إلا ويعلم أن البائع قد ملكه بالمعاطاة، فأي فائدة في تلفظه بالعقد إذا كان الأمر كذلك.

الاحتمال الثالث: أن يفصل بين المحقرات وغيرها كما قاله أبو حنيفة رحمه الله، وعند ذلك يتعسر الضبط في المحقرات ويشكل وجه نقل الملك من غير لفظ يدل عليه، وقد ذهب ابن سريج إلى تخريج قول للشافعي رحمه الله على وفقه وهو أقرب الاحتمالات إلى الاعتدال، فلا بأس لو ملنا إليه لمسيس الحاجات، ولعموم ذلك بين الخلق، ولما يغلب على الظن بأن ذلك كان معتاداً في الأعصار الأول. فأما الجواب عن الإشكالين،

(**والثاني: أن الناس الآن قد انهمكوا فيه**) وابتلوا به (**فلا يشتري الإنسان شيئاً من الأطعمة وغيرها إلا ويعلم أن البائع قد ملكه بالمعاطاة**) من غير جريان الصيغة (**فأي فائدة في لفظه**) أي تلفظه (**بالعقد إذا كان الأمر كذلك**) أي ما ذكرناه؟

(**الاحتمال الثالث: أن يفصل بين المحقرات**) من المبيع (**وغيرها كما قاله أبو حنيفة**) رضي الله عنه، وعن رواية الكرخي عنه والمذهب عدم التفصيل كما ذكرنا. (**وعند ذلك يتعسر الضبط في المحقرات ويشكل وجه نقل الملك من غير لفظ يدل عليه، وقد ذهب**) الإمام أبو العباس (**ابن سريج**) أحمد بن عمر شيخ الشافعية بالعراق ومقدمهم له ترجمة واسعة في طبقات ابن السبكي وابن كثير والخيضري (**إلى تخريج قول للشافعي**) رضي الله عنه (**على وفقه**) أنه يكتفي بها في المحقرات. قال: لأن المقصود الرضا وبالقرائن يعرف حصوله. قال الرافعي: وبهذا أفتى القاضي الروياني وغيره، وذكروا لمستند التخريج صوراً.

منها: لو عطب الهدي في الطريق فغمس النعل الذي قلده بها فضرب بها صفحة سنامه هل يجوز للمارين الأكل منه؟ ذكروا فيه قولين، وخلافاً مذكورا في محله.

ومنها: لو قال لزوجته: إن أعطيتني ألفا فأنت طالق فوضعته بين يديه ولم تتلفظ بشيء يملكه ويقع الطلاق، وفي الاستشهاد بهذه الصور نظر.

ومنها: لو قال لغيره: اغسل هذا الثوب فغسله وهو ممن يعتاد الغسل بالأجرة هل يستحق الأجرة فيه خلاف اهـ. (**وهو أقرب الاحتمالات إلى الاعتدال فلا بأس لو ملنا إليه**) وأفتينا به (**لمسيس الحاجات ولعموم ذلك بين الخلق**) فيعسر الخلاص منه، (**ولما يغلب على الظن أن ذلك كان معتاداً في الأعصار الأول**) من السلف الصالحين. وقال الرافعي، وقال مالك: ينعقد البيع بكل ما يعده الناس بيعاً واستحسنه ابن الصباغ. قال النووي في الزيادات: هذا الذي استحسنه ابن الصباغ هو الراجح دليلاً وهو المختار لأنه لم يصح في الشرع اشتراط لفظ فوجب الرجوع إلى العرف كغيره من الألفاظ، وممن اختاره المتولي والبغوي وغيرهما والله أعلم.

فهو أن نقول: أما الضبط في الفصل بين المحقرات وغيرها فليس علينا تكلفه بالتقدير، فإن ذلك غير ممكن بل له طرفان واضحان إذ لا يخفى أن شراء البقل وقليل من الفواكه والخبز واللحم من المعدود من المحقرات التي لا يعتاد فيها إلا المعاطاة، وطالب الايجاب والقبول فيه يعد مستقصياً ويستبرد تكليفه لذلك ويستثقل وينسب إلى أنه يقيم الوزن لأمر حقير ولا وجه له، فهذا طرف الحقارة، والطرف الثاني الدواب والعبيد والعقارات والثياب النفيسة، فذلك مما لا يستبعد تكلف الإيجاب والقبول فيها؟ وبينهما أوساط متشابهة يشك فيها هي في محل الشبهة، فحق ذي الدين أن يميل فيها إلى الاحتياط وجميع ضوابط الشرع فيما يعلم بالعادة، كذلك ينقسم إلى أطراف واضحة وأوساط مشكلة، وأما الثاني، وهو طلب سبب لنقل الملك، فهو أن يجعل الفعل باليد أخذاً وتسلياً سبباً لعينه إذ اللفظ لم يكن سبباً لعينه بل لدلالته، وهذا الفعل قد دل على مقصود البيع دلالة مستمرة في العادة، وانضم إليه مسيس الحاجة وعادة الأولين واطراد جميع العادات بقبول

(**فأما الجواب عن الاشكالين**) المتقدمين في الاحتمال الثاني، (**فهو أن نقول: اما الضبط في الفصل بين المحقرات وغيرها فليس علينا تكلفه بالتقدير، فإن ذلك**) لعسره (**غير ممكن**) وضبطه غير متيسر، (**بل له طرفان واضحان إذ لا يخفى أن شراء البقل وقليل من الفواكه والخبز واللحم من المعدود في المحقرات التي لا يعتاد فيها إلا المعاطاة**) أي أخذها بالتعاطي (**وطالب الايجاب والقبول فيه يعد مستقصياً**) ومتعنتاً (**ويستبرد تكلفه لذلك ويستثقل**) بين العامة، (**وينسب إلى أنه يقيم الوزن لأمر حقير لا وزن له**) ولا قيمة، (**فهذا طرف الحقارة. والطرف الثاني: الدواب**) الفارهة (**والعبيد**) والجواري (**والعقارات**) الفاخرة (**والثياب النفيسة**) ونحوها مما يتنافس فيه، (**فذلك مما لا يستبعد تكلف الإيجاب والقبول فيها**) ولا يستبرد ولا يعد مستقصياً. (**وبينهما**) أي بين الطرفين (**أواسط**) أي درجات متوسطة (**متشابهة يشك فيها هي في محل الشبهة**) ومثارها، (**فحق ذي الدين**) القابض عليه (**أن يميل فيها إلى الاحتياط وجميع ضوابط الشرع فيما يعلم بالعادة، كذلك ينقسم إلى أطراف واضحة وأواسط مشكلة**) فمن عامل بالأطراف لوضوحها ومن عامل بالأواسط لاعتدالها مع إشكالها ومن محتاط في كل ذلك.

(**وأما الثاني: وهو طلب سبب لنقل الملك**) من ذمة إلى ذمة، (**فهو أن يجعل الفعل باليد أخذاً**) كان (**أو تسلياً سبباً لعينه إذ اللفظ لم يكن سبباً لعينه بل لدلالته**) عليه، (**وهذا الفعل قد دل على مقصود البيع دلالة مستمرة في العادة**) الجارية بين الناس، (**وانضم إليه مسيس الحاجة**) وداعية الضرورة (**وعادة الأوّلين**) من السلف الصالحين (**وإطراد جميع العادات بقبول الهدايا من غير إيجاب و**)لا (**قبول مع التصرف فيها**) كما يتصرف في

الهدايا من غير ايجاب وقبول مع التصرف فيها ، وأي فرق بين أن يكون فيه عوض أو لا يكون ، إذ الملك لا بدّ من نقله في الهبة أيضاً إلا أن العادة السالفة لم تفرق في الهدايا بين الحقير والنفيس ، بل كان يطلب الايجاب والقبول يستقبح فيه كيف كان ، وفي البيع لم يستقبح في غير المحقرات . هذا ما نراه أعدل الاحتمالات ، وحق الورع المتدين أن لا يدع الايجاب والقبول للخروج عن شبهة الخلاف ، فلا ينبغي أن يمتنع من ذلك لأجل أن البائع قد تملكه بغير ايجاب وقبول ، فإن ذلك لا يعرف تحقيقاً ، فربما اشتراه بقبول وإيجاب ، فإن كان حاضراً عند شرائه أو أقر البائع به فليمتنع منه وليشترِ من غيره ، فإن كان الشيء محقراً وهو إليه محتاج فليتلفظ بالإيجاب والقبول ، فإنه يستفيد به قطع الخصومة في المستقبل معه ، إذ الرجوع من اللفظ الصريح غير ممكن ومن الفعل ممكن .

فإن قلت : فإن أمكن هذا فيما يشتريه فكيف يفعل إذا حضر في ضيافة أو على مائدة وهو يعلم أن أصحابها يكتفون بالمعاطاة في البيع والشراء ، أو سمع منهم ذلك أو رآه ؟

المتملكات . (وأي فرق بين أن يكون فيه عوض أو لا يكون) وهو جواب عما يستدرك عليه فيقال بالفرق بين البيوع والهدايا بالعوض وغيره ، وحاصله : أنه لا ينظر إلى هذا الفرق فإنه غير مؤثر (إذ الملك لا بدّ من نقله في الهبة أيضاً إلا ان العادة السالفة لم تفرق في الهدايا بين الحقير والنفيس ، بل كان طلب الايجاب والقبول يستقبح فيه) ويستبرد من صاحبه ، (كيف كان وفي البيع لم يستقبح في غير المحقرات) والخسائس (هذا ما نراه أعدل الاحتمالات) الثلاثة ، (وحق الورع المتدين) الخائف على دينه (أن لا يدع الإيجاب والقبول) أي اجراء الصيغة في البيع والشراء (للخروج عن شبهة الخلاف) بين الأئمة في هذه المسألة (فلا ينبغي أن يمتنع من ذلك) أي عن اجراء هذه الصيغة متعللاً (بأن البائع قد يملكه بغير ايجاب وقبول) على رأي من يرى ذلك ، (فإن ذلك لا يعرفه تحقيقاً ، فربما اشتراه بايجاب وقبول ، فإن كان حاضراً عند شرائه أو أقرّ البائع به فليمتنع منه وليشتر من غيره فإن كان الشيء محقراً) خسيساً (وهو إليه محتاج فليتلفظ) بالصيغة (فإنه يستفيد به قطع الخصومة) والاختلاف (في المستقبل معه إذ الرجوع عن اللفظ الصريح غير ممكن ، ومن الفعل) بالتسليم والتسلم من غير لفظ (ممكن) قد يفضي ذلك إلى خصومة ونزاع بين الجانبين .

(فإن قلت : إن أمكن هذا فيما يشتريه فكيف يفعل إذا حضر في ضيافة) بالكسر إسم من ضيفته وأضفته إذا أنزلته إليك ضيفاً (أو على مائدة) من طعام دعي إليها في وليمة أو غيرها (وهو يعلم) ويتحقق (أن أصحابها يقنعون) في بياعاتهم (بالمعاطاة) من غير اجراء لفظ الصيغة (إذ سمع منهم ذلك) باقرارهم على أنفسهم (أو رآه) منهم بعينه يعاملون كذلك ؟

أيجب عليه الامتناع من الأكل؟ فأقول: يجب عليه الامتناع من الشراء إذا كان ذلك الشيء الذي اشتروه مقداراً نفيساً ولم يكن من المحقرات، وأما الأكل فلا يجب الامتناع منه فإني أقـول إن ترددنا في جعل الفعل دلالة على نقل الملك فلا ينبغي أن نجعله دلالة على الإباحة، فإن أمر الاباحة أوسع وأمر نقل الملك أضيق، فكل مطعوم جرى فيه بيع معاطاة فتسليم البائع إذن في الأكل يعلم ذلك بقرينة الحال، كإذن الحمامي في دخول الحمام، والإذن في الإطعام لمن يريده المشتري فينزل منزلة ما لو قال: أبحت لك أن تأكل هذا الطعام أو تطعم من أردت، فإنه يحل له ولو صرح وقال: كل هذا الطعام ثم اغرم لي عوضه لحل الأكل ويلزمه الضمان بعد الأكل، هذا قياس الفقه عندي ولكنه بعد المعاطاة آكل ملكه ومتلف له فعليه الضمان وذلك في ذمته، والثمن الذي سلمه إن كان مثل قيمته فقد ظفر المستحق بمثل حقه، فله أن يتملكه مهما عجز عن مطالبة من عليه، وإن كان قادراً على مطالبته فإنه لا يتملك ما ظفر به من ملكه لأنه ربما لا يرضى بتلك العين أن يصرفها إلى دينه، فعليه المراجعة. وأما ههنا فقد عرف رضاه بقرينة الحال عند التسليم فلا يبعد أن يجعل الفعل دلالة على الرضا بأن يستوفي دينه مما يسلم إليه فيأخذه بحقه،

(**أيجب عليه الامتناع من الأكل**) أم لا؟ (**فأقول: يجب عليه الامتناع من الشراء إذا كان ذلك الشيء الذي اشتروه مقداراً نفيساً ولم يكن من المحقرات**) عملاً بأعدل الاحتمالات، (**وأما الأكل فلا يجب الامتناع**) منه (**فإني أقول: إن ترددنا في جعل الفعل دلالة على نقل الملك، فلا ينبغي أن لا نجعله دلالة على الإباحة فإن أمر الاباحة أوسع وأمر نقل الملك أضيق**) فما صلح أن يكون دالاً على نقل الملك يصلح أن يكون دالاً على الإباحة، (**وكل مطعوم جرى فيه بيع معاطاة فتسليم البائع**) لمشتريه (**إذن في الأكل وإذن في الاطعام لمن يريده المشتري يعلم ذلك بقرينة الحال**) الدالة عليه، (**كإذن الحمامي في دخول الحمام**) لمن أراد الدخول فيه (**فينزل منزلة ما لو قال: أبحت لك أن تأكل هذا الطعام**) أنت (**أو تطعمه من أردت فإنه يحل له**) ذلك، (**ولو صرح**) له (**وقال: كُلْ هذا الطعام واغرم لي عوضه يحل الأكل ويلزمه الضمان**) لما أكله (**بعدالأكل هذا قياس الفقه عندي**) مما تقتضيه قواعد المذهب، (**ولكنه بعد المعاطاة آكل ملكه ومتلف له فعليه الضمان**) بعد الأكل لإتلافه، (**وذلك**) مرتب (**في ذمتهوالثمن الذي سلمه**)المشتري للبائع (**إن كان مثل قيمته فقد ظفر المستحق بمثل حقه فله أن يتملك مهما عجز عن مطالبة من عليه، وإن كان قادراً على مطالبته فإنا لا نجعل ما ظفر به من ملكه لأنه ربما لا يرضى بتلك العين أن يصرفها إلى دينه فعليه المراجعة، وأما ههنا قد عرف رضاه بقرينة الحال عند التسليم فلا يبعد أن يجعل الفعل دلالة على الرضا بأن يستوفي دينه مما سلم إليه فيأخذه بحقه**).

لكن على كل الأحوال جانب البائع أغمض لأن ما أخذه قد يريد المالك ليتصرف فيه ولا يمكنه التملك إلا إذا أتلف عين طعامه في يد المشتري، ثم ربما يفتقر إلى استئناف قصد التملك، ثم يكون قد تملك بمجرد رضا استفاده من الفعل دون القول، وأما جانب المشتري للطعام وهو لا يريد إلا الأكل فهين، فإن ذلك يباح بالإباحة المفهومة من قرينة الحال ولكن ربما يلزم من مشاورته أن الضيف يضمن ما أتلفه، وإنما يسقط الضمان عنه إذا تملك البائع ما أخذه من المشتري فيسقط فيكون كالقاضي دينه والمتحمل عنه، فهذا ما نراه في قاعدة المعاطاة على غموضها، والعلم عند الله وهذه احتمالات وظنون رددناها، ولا يمكن بناء الفتوى إلا على هذه الظنون، وأما الورع فإنه ينبغي أن يستفتي قلبه ويتقي مواضع الشبه.

وقد ألم الرافعي في شرح الوجيز بهذا البحث بعد أن ذكر عن ابن سريج تخريج قول الشافعي في جواز المعاطاة ما نصه: وإذا قلنا بظاهر المذهب فما حكم الذي جرت العادة فيه من الأخذ والاعطاء؟ فيه وجهان: أحدهما: أنه اباحة وبه أجاب القاضي أبو الطيب حين سأله ابن الصباغ عنه قال فقلت له: لو أخذ بقطعة ذهب شيئاً فأكله ثم عاد فطالبه بالقطعة هل له ذلك؟ قال: لا. قلت: فلو كان اباحة لكان له ذلك. قال: إنما أباح كل واحد منهما بسبب اباحة الآخر له. قلت: فهو إذاً معاوضة وأصحهما أن حكمه حكم المقبوض كسائر العقود الفاسدة، فلكل واحد منهما مطالبة الآخر بما سلمه إليه ما دام باقياً وبضمانه إن كان تالفاً، فلو كان الثمن الذي قبضه البائع مثل القيمة، فقد قال المصنف في الاحياء: هذا مستحق ظفر بمثل حقه والمالك راض فله تملكه لا محالة. وعن الشيخ أبي حامد: إنه لا مطالبة لواحد منهما على الآخر وتبرأ ذمتهما بالتراضي، وهذا يشكل بسائر العقود الفاسدة فإنه لا يراه وإن وجد التراضي اهـ. كلام الرافعي.

ثم قال المصنف: (**لكن على كل الأحوال جانب البائع أغمض**) وأدق (**لأن ما أخذه**) عوض طعامه (**فقد يريد المالك ليتصرف فيه ولا يمكنه التملك إلا إذا أتلف عين طعامه في يد المشتري**) بأكل أو اطعام أو نحو ذلك، (**ثم ربما يفتقر إلى استئناف قصد التملك ثم يكون قد تملك بمجرد رضا استفاده من الفعل دون القول**) فهذا معنى كون جانب البائع أغمض، (**فأما جانب المشتري للطعام وهو لا يريد إلا الأكل فهين**) سهل، (**فإن ذلك مباح بالإباحة المفهومة من قرينة الحال، ولكن ربما يلزم من شأن هذا أن الضيف يضمن ما أتلفه**) بأكله، (**وإنما يسقط الضمان عنه إذا تملك البائع ما أخذه من المشتري فيسقط فيكون كالقاضي دينه والمتحمل عنه، فهذا ما نراه في قاعدة المعاطاة على غموضها**) ودقتها، (**والعلم عند الله تعالى. وهذه احتمالات وظنون**) وقياسات (**رددناها ولا يمكننا الفتوى إلا على هذه الظنون. وأما الورع**) المتدين (**فينبغي**) في هذه وامثالها (**أن يستفتي قلبه**) ويرجع إليه (**ويتقي مواضع الشبه**) ويقطع الشك باليقين.

العقد الثاني: عقد الربا:

وقد حرمه الله تعالى وشدد الأمر فيه ويجب الاحتراز منه على الصيارفة المتعاملين على

العقد الثاني عقد الربا:

تكلم المصنف في العقد الأوّل على الأركان والشروط أوجب النظر في أسباب الفساد، وفساده تارة يكون لإخلال في الأركان أو بعض شروطها، وإذا عرفت اعتبارها عرفت أن فقدها مفسد، وتارة يكون لغيره من الأسباب كما في هذا العقد الربا، وهو في اللغة الفضل والزيادة وهو مقصور على المشهور، ويثنى ربوان بالواو على الأصل، وقد يقال: ربيان على التخفيف وينسب إليه على لفظه فيقال: ربوي قاله أبو عبيد، وزاد المطرزي فقال: الفتح في النسبة خطأ، وربا الشيء يربو إذا زاد، ومنه الربوة للمكان المرتفع عن الأرض وهو محرم بالكتاب والسنّة واجماع الأمة، وإليه أشار المصنف بقوله:

(وقد حرمه الله تعالى وشدد فيه) قال تعالى: ﴿وأحلّ الله البيْعَ وحرَّم الربا﴾ [البقرة: ٢٧٥]، وقال تعالى: ﴿وَذَرُوا ما بقي من الرّبا إن كنتم مؤمنين﴾ [البقرة: ٢٧٨] وأما السنة، فما روي عن ابن مسعود «أن النبي ﷺ لعن آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه» رواه أحمد وأبو داود والترمذي وقال: صحيح.

وعند البخاري وأحمد: «الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل يداً بيد فمن زاد أو استزاد فقد أربى الآخذ والمعطي فيه سواء».

وروى أحمد عن عبدالله بن حنظلة غسيل الملائكة مرفوعاً «درهم ربا يأكله الرجل وهو يعلم أشد من ست وثلاثين زنية».

وروى الإمام الشافعي في المختصر فقال: أخبرنا عبد الوهاب، عن أيوب، عن محمد بن سيرين، عن مسلم بن يسار، ورجل آخر عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق ولا البر بالبر ولا الشعير بالشعير ولا التمر بالتمر ولا الملح بالملح إلا سواء بسواء عيناً بعين يداً بيد ولكن بيعوا الذهب بالورق والورق بالذهب والبر بالشعير والشعير بالبر والتمر بالملح والملح بالتمر كيف شئتم» قال: ونقص بعضهم التمر أو الملح، وزاد الآخر: «فمن زاد أو استزاد فقد أربى» وأما الاجماع فقد أجمعت الأمة على تحريمه حتى يكفر جاحده.

ثم اعلم أن الربا ثلاثة أنواع: ربا الفضل وهو زيادة أحد العوضين على الآخر في القدر وربا النساء وهو أن يبيع بالأثمان نسيئة سمي به لاختصاص أحد العوضين بزيادة الحلول، وربا اليد وهو أن يقبض أحد العوضين دون الآخر. وفي الخبر: ذكر ستة أشياء وهي النقدان والمطعومات الأربعة والحكم غير مقصور عليها باتفاق جمهور العلماء، لكن الربا يثبت فيها لمعنى يلحق فيها ما يشاركها فيه كما يأتي بيانه، وقد أشار المصنف إلى مَا ذكرنا فقال.

النقدين وعلى المتعاملين على الأطعمة إذ لا ربا إلا في نقد أو في طعام، وعلى الصيرفي أن يحترز من النسيئة والفضل. أما النسيئة فأن لا يبيع شيئاً من جواهر النقدين بشيء من جواهر النقدين إلا يداً بيد وهو أن يجري التقابض في المجلس، وهذا احتراز من النسيئة، وتسليم الصيارفة الذهب إلى دار الضرب وشراء الدنانير المضروبة حرام من حيث النساء، ومن حيث ان الغالب أن يجري فيه تفاضل إذ لا يرد المضروب بمثل وزنه. وأما الفضل، فيحترز منه في ثلاثة أمور: في بيع المكسر بالصحيح، فلا تجوز المعاملة فيها إلا مع المماثلة، وفي بيع الجيد بالرديء، فلا ينبغي أن يشتري رديئاً بجيد دونه في

(**ويجب الاحتراز منه على الصيارفة المتعاملين على النقدين**) الذهب والفضة، (**وعلى المتعاملين على الأطعمة**) جمع طعام وهو في العرف اسم لما يؤكل كالشراب اسم لما يشرب (**إذ لا ربا إلا في نقد أو طعام**) كما يشعر بذلك الخبر المتقدم، (**وعلى الصيرفي أن يحترز**) في معاملته (**من النسيئة والفضل. أما النسيئة فإن لا يبيع شيئاً من جواهر النقدين بشيء من جواهر النقدين إلا يداً بيد وهو أن يجري التقابض في المجلس، وهذا احتراز من النسيئة**) وحيث اعتبر التقابض، فلو تفرقا قبل التقابض بطل العقد، ولو تقابضا بعض كل واحد من العوضين ثم تفرقا بطل في غير المقبوض، وفي المقبوض قولاً تفريق الصفقة والتخاير في المجلس قبل التقابض بمثابة التفريق يبطل العقد خلافاً لابن سريج، ولو وكل أحدهما وكيلاً بالقبض وقبض قبل مفارقة الموكل مجلس العقد جاز وإن قبض بعده فلا.

ثم اعلم أن النقدين هل الربا فيهما لعينها لا لعلة أو لعلة؟ وقد ذهب بعض الأصحاب إلى الأول، والمشهور في المذهب أن العلة فيهما صلاحية الثمنية الغالبة. وإن شئت قلت جوهرية الأثمان غالباً، والعبارتان تشملان التبر والمضروب والحلى والأواني المتخذة منها، وفي تعدي الحكم إلى الفلوس إذا راجت حكاية وجه لحصول معنى الثمنية، والأصح خلافهً لانتفاء الثمنية الغالبة. وقال أبو حنيفة وأحمد: العلة فيهما الوزن فيتعدى الحكم إلى كل موزون كالحديد والرصاص والقطن. قال أصحاب الشافعي لنا: لو كانت العلة الوزن لتعدى الحكم إلى المعمول من الحديد والنحاس كما يتعدى إلى المعمول من الذهب والفضة، وقد سلموا أنه لا يتعدى، (**وتسليم الصيارفة الذهب إلى دار الضرب وشراء الدنانير المضروبة به حرام من حيث النساء، ومن حيث أنه يجري فيه تفاضل إذ لا يرد المضروب بمثل وزنه البتة**) بل لا بد فيه من التخالف، واعلم أن تحريم النساء وجوب التقابض يتلازمان وينحو كل واحد منهما نحو الآخر، وقد ترى الأئمة لما بينهما من التقارب يستغنون بذكر أحدهما عن الآخر.

(**وأما الفضل، فيحترز منه في ثلاثة**) مواضع: (**في بيع المكسر بالصحيح فلا تجوز المعاملة فيها إلا مع المماثلة**) لأن بيع مال الربا بجنسه مع زيادة لا يجوز إلا بتوسط عقد آخر، (**وفي بيع الجيد بالرديء فلا ينبغي أن يشتري رديئاً بجيد دونه في الوزن أو يبيع رديئاً**

الوزن، أو يبيع رديئاً بجيد فوقه في الوزن أعني إذا باع الذهب بالذهب والفضة بالفضة فإن اختلف الجنسان فلا حرج في الفضل، والثالث في المركبات، من الذهب والفضة كالدنانير المخلوطة من الذهب والفضة إن كان مقدار الذهب مجهولاً لم تصح المعاملة عليها أصلاً إلا إذا كان ذلك نقداً جارياً في البلد فإنا نرخص في المعاملة عليه إذا لم يقابل بالنقد، وكذا الدراهم المغشوشة بالنحاس إن لم تكن رائجة في البلد لم تصح المعاملة عليها لأن المقصود منها النقرة وهي مجهولة، وإن كان نقداً رائجاً في البلد رخصنا في المعاملة لأجل الحاجة وخروج النقرة عن أن يقصد استخراجها، ولكن لا يقابل بالنقرة أصلاً، وكذلك كل حلي مركب من ذهب وفضة فلا يجوز شراؤه لا بالذهب ولا بالفضة، بل ينبغي أن يشترى بمتاع آخر إن كان قدر الذهب منه معلوماً إلا إذا كان مموّهاً بالذهب تمويهاً لا يحصل منه ذهب مقصود عند العرض على النار، فيجوز بيعها بمثلها من النقرة، وبما أريد من غير النقرة، وكذلك لا يجوز للصيرفي أن

بجيّد فوقه في الوزن. أعني إذا باع الذهب بالذهب والفضة بالفضة) أعني لا يجوز بيعها متفاضلاً لما روي النهي عنه في حديث أبي سعيد وأبي هريرة، ولأن تفاوت الوصف لا يعد تفاوتاً عادة، ولو اعتبر لانسدّ باب البياعات، فلو باع التبر أو المضروب بالحلى من جنسه وجب رعاية المماثلة. وعن مالك أنه يجوز أن يزيد ما يقابل الحلى بقدر قيمة الصنعة **(فإن اختلف الجنسان فلا حرج في الفضل)**، فلو باع ذهباً بفضة أو بالعكس لم يجب رعاية المماثلة، ولكن يجب رعاية الحلول والتقابض، **(والثالث في)** بيع **(المركبات من الذهب والفضة كالدنانير المخلوطة من الذهب والفضة إن كان مقدار الذهب مجهولاً لم يصح المعاملة عليه أصلاً)** لأن ذلك يوجب التفاضل والجهل بالمماثلة، **(إلا إذا كان ذلك نقداً جارياً في البلد فإنه يرخص في المعاملة عليه إذا لم يقابل بالنقد)** بل بعوض، **(وكذا الدراهم المغشوشة بالنحاس إن لم يكن رائجاً في)** معاملة **(البلد لم يصح المعاملة عليه، لأن المقصود منه النقرة)** بالضم القطعة المذابة من الفضة **(وهي مجهولة، وإن كان نقداً رائجاً في البلد رخصنا في المعاملة لأجل)** مسيس **(الحاجة وخروج النقرة عن أن يقصد استخراجها، ولكن لا يتقابل بالنقرة أصلاً)** للجهل بها، **(وكذلك كل حلى مركب من ذهب وفضة فلا يجوز شراؤه لا بالذهب ولا بالفضة، بل ينبغي أن يشترى بمتاع آخر إن كان قدر الذهب منه معلوماً)** إما بالوزن أو بالتخمين من أهل الخبرة، وإنما قلنا ذلك لانه إذا كان القدر مجهولاً إما يوجب التفاضل أو الجهل بالمماثلة **(إلا إذا كان مموّهاً)** أي مطلياً **(بالذهب تمويهاً لا يحصل منه ذهب مقصود عند العرض على النار)** فهو مستهلك، **(فيجوز بيعها بمثلها من النقرة)** وكأن ذلك التمويه لم يكن لعدم الاستفادة منه، **(و)** يجوز بيعها أيضاً **(بما أريد من غير النقرة)** من أي متاع كان، **(وكذلك**

يشتري قلادة فيها خرز وذهب بذهب، ولا أن يبيعه بل بالفضة يداً بيد إن لم يكن فيها فضة، ولا يجوز شراء ثوب منسوج بذهب يحصل منه ذهب مقصود عند العرض على النار بذهب، ويجوز بالفضة وغيرها. وأما المتعاملون على الأطعمة فعليهم التقابض في المجلس اختلف جنس الطعام المبيع والمشترى أو لم يختلف، فإن اتحد الجنس فعليهم

لا يجوز للصيرفي أن يشتري قلادة فيها خرز وذهب بذهب ولا أن يبيعه كذلك (**بل بالفضة يداً بيد إن لم يكن فيها فضة**)، والأصل في ذلك ما روي عن فضالة بن عبيد رضي الله عنه قال: أتي رسول الله ﷺ وهو بخيبر بقلادة فيها خرز وذهب تباع فأمر النبي ﷺ بالذهب الذي في القلادة فنزع وحده، ثم قال رسول الله ﷺ «الذهب وزناً بوزن» ويروى أنه قال «لا يباع هذا حتى يفصل ويميز» (**ولا يجوز شراء ثوب منسوج بذهب يحصل منه ذهب مقصود عند العرض على النار بذهب**) لما فيه من التفاضل والجهل بالمماثلة (**ويجوز بالفضة وغيرها يداً بيد**) لاختلاف الجنسين.

(**وأما المتعاملون على الأطعمة فعليهم التقابض في المجلس، اختلف جنس الطعام المبيع والمشترى أو لم يختلف، فإن اتحد الجنس فعليهم التقابض ومراعاة المماثلة**) إعلم أنه إذا بيع مال بمال لم يخل إما أن لا يكونا ربويين أو يكونا ربويين، والحالة الأولى تتضمن ما إذا لم يكن واحد منهما ربوياً وأما إذا كان أحدهما ربوياً فلا تجب رعاية التماثل ولا الحلول ولا التقابض، ولا فرق في ذلك بين أن يتفق الجنس أو يختلف، حتى لو سلم ثوباً في ثوب أو ثوبين أو باع حيواناً بحيوانين من جنسه جاز لما روي عن ابن عمر أنه قال: أمرني النبي ﷺ أن أشتري بعيراً ببعيرين إلى أجل، وعند أبي حنيفة: لا يجوز إسلام الشيء في جنسه، وعن مالك يجوز عند التساوي ولا يجوز عند التفاضل. وأما الحالة الثانية فينظر أهذا ربوي بعلة وهذا ربوي بعلة أو هما ربويان بعلة واحدة؟ فإن اختلفت العلة فكذلك لا تجب رعاية التماثل ولا الحلول ولا التقابض.

ومن صور هذا القسم أن يسلم أحد النقدين في البر أو يبيع الشعير بالذهب نقداً، أو نسيئة، وإن اتفقت العلة فينظر إن اتحد الجنس كما لو باع الذهب بالذهب والبر بالبر فثبت فيه أنواع الربا الثلاثة، فيجب رعاية التماثل والحلول والتقابض في المجلس، وإن اختلف الجنس لم يثبت النوع الأول ويثبت النوعان الباقيان مثاله إذا باع ذهباً بفضة وبراً بشعير لم تجب رعاية المماثلة ولكن تجب رعاية الحلول والتقابض، وإذا كان التقابض معتبراً كان الحلول معتبراً فإنه لو جاز التأجيل لجاز تأخير التسليم الى مضي المدة. وعند أبي حنيفة لا يشترط التقابض إلا في الصرف وهو بيع النقد بالنقد، وبه قال أحمد في رواية وللشافعي قوله ﷺ إلا يداً بيد في آخر حديث عبادة المتقدم ذكره فسوّى في اعتبار التقابض بين الذهب بالذهب والبر بالبر، ولأن قوله إلا يداً بيد لفظ واحد لا يجوز أن يراد به القبض في حق النقدين والتعيين في حق غيرهما لأنه إما حقيقة فيهما أو حقيقة في أحدهما ومجاز في الآخر، وأيهما كان فلا يجوز الجمع بينهما لما عرف أن المشترك لا عموم

....

له، وأن الجمع بين الحقيقة والمجاز لا يجوز، ولأبي حنيفة وأحمد أنه مبيع متعين فلا يشترط فيه القبض كالثوب ونحوه إذا بيع بجنسه أو بخلاف جنسه لحصول مقصوده وهو التمكن من التصرف بخلاف الصرف، فإنه لا يتعين إلا بالقبض فيشترط فيه ليتعين، والمراد بما روي التعيين غير أن ما يتعين به مختلف فالنقدان يتعينان بالقبض وغيرهما بالتعيين فلا يلزم الجمع بين معنى المشترك ولا بين الحقيقة والمجاز، والله أعلم.

تنبيه:

قال الرافعي: وأما المطعومات الأربعة المذكورة في الحديث، فللشافعي قولان في علة الربا فيها الجديد أن العلة هو الطعم لما روي معمر بن عبد الله قال: كنت أسمع رسول الله ﷺ يقول «الطعام بالطعام مثلاً بمثل» علق الحكم باسم الطعام والحكم المتعلق بالاسم المشتق معلل بما فيه الاشتقاق كالقطع المعلق باسم السارق والجلد المعلق باسم الزاني، والقديم أن العلة فيها الطعم مع الكيل أو الوزن، واحتجوا بما روي أنه ﷺ قال «الذهب بالذهب وزناً بوزن والبر بالبر كيلاً بكيل» فعلى هذا يثبت الربا في كل مطعوم مكيل أو موزون دون ما ليس بمكيل ولا موزون كالسفرجل والرمان والبيض والجوز والاترج والنارنج. وعن الأودني من أصحابنا أنه تابع ابن سيرين في أن العلة الجنسية حتى لا يجوز بيع مال بجنسه متفاضلاً، وقال مالك: العلة الاقتيات وكل ما هو قوت أو يستصلح بالقوت يجري فيه الربا، وقصد بالقيد الثاني إدراج الملح. وقال أبو حنيفة: العلة الكيل حتى يثبت الربا في الجص والنورة وسائر المكيلات، وعن أحمد روايتان: إحداهما كقول أبي حنيفة، والأخرى كقول الشافعي الجديد، ثم قال: واختلفوا في أن الجنسية هل هي وصف من العلة أم لا ؟ فذهب الشيخ أبو حامد وطبقته إلى أنها وصف من العلة وقالوا: العلة على القديم مركبة من ثلاثة أوصاف، وعلى الجديد من وصفين واحترز المراوزة من هذا الإطلاق وقالوا الجنسية شرط، ومنهم من قال: هي في محل عمل العلة كالإحصان بالإضافة إلى الزنا، وقال هؤلاء: لو كانت وضعاً لأفادت تحريم النساء بمجردها كما أفاد الوصف الآخر وهو الطعم تحريم النساء بمجرده وليس كذلك، فإن الجنس بانفراده لا يحرم النساء وللأولين أن يمنعوا مطلق ما هو وصف لعلة ربا الفضل تحريم النساء قال: وليس تحت هذا الاختلاق كثير طائل. قلت: والفرق بين الشرط والعلة أن العلة مؤثرة في الحكم دون الشرط فإنه يضاف وجوده إلى العلة عند وجود الشرط لا إلى الشرط.

فصل

وإذا عللنا بالطعم إما مع انضمام التقدير إليه أو دونه تعدى الحكم إلى كل ما يقصد ويعد للطعم غالباً إما تقوّتاً أو تأدّماً أو تفكهاً فيدخل فيه الحبوب والفواكه والبقول والتوابل وغيرها، ولا فرق بين ما يؤكل نادراً أو غالباً ولا بين أن يؤكل[1] أو مع غيره، وفي الزعفران وجهان.

(١) هنا بياض بالأصل.

التقابض ومراعاة المماثلة، والمعتاد في هذا معاملة القصاب بأن يسلم إليه الغنم ويشتري بها اللحم نقداً أو نسيئة فهو حرام، ومعاملة الخباز بأن يسلم إليه الحنطة ويشتري بها الخبز نسيئة أو نقداً فهو حرام، ومعاملة العصار بأن يسلم إليه البزر والسمسم والزيتون ليأخذ منه الأدهان فهو حرام، وكذا اللبان يعطى اللبن ليؤخذ منه الجبن والسمن والزبد وسائر أجزاء اللبن، فهو أيضاً حرام، ولا يباع الطعام بغير جنسه من الطعام إلا نقداً وبجنسه إلا نقداً ومتماثلاً، وكل ما يتخذ من الشيء المطعوم فلا يجوز أن يباع به متماثلاً ولا متفاضلاً فلا يباع بالحنطة دقيق وخبز وسويق، ولا بالعنب والتمر دبس وخل وعصير، ولا باللبن سمن وزبد ومخيض ومصل وجبن والمماثلة لا تفيد إذا لم يكن الطعام في حال

أصحها: أنه يجري فيه الربا ولا فرق بين ما يؤكل للتداوي وغيره على المذهب والطين بأنواعه ليس بربوي، وفي الادهان المطيبة وجهان. أصحهما: نعم، وفي دهن الكتان والسمك لا على الأصح وما سوى عود البخور ربوي ولا ربا في الحيوان لأنه لا يؤكل على هيئته. نعم ما يباح أكله على هيئته كالسمك الصغير على وجه يجري فيه الربا. وحكى الإمام عن شيخه تردداً فيه وقطع بالمنع.

ثم قال المصنف: (**والمعتاد في هذا معاملة القصاب بأن يسلم إليه**) جملة من (**الغنم ويشتري بها**) منه (**اللحم**) تدريجاً (**نقداً أو نسيئة وهو حرام**) لأنه يوجب التفاضل، (**ومعاملة الخباز بأن يسلم إليه**) القدر المعلوم من (**الحنطة ويشتري به الخبز**) تدريجاً (**نسيئة أو نقداً فهو حرام**) أيضاً لما ذكرنا، (**ومعاملة القصار بأن يسلم إليه بالبذر والسمسم والزيتون لتؤخذ منه الإدهان**) مدارجة (**وهو حرام**) أيضاً لما ذكرنا، (**وكذا**) معاملة (**اللبان يعطى اللبن ليؤخذ منه الجبن والسمن والزبد وسائر**) ما يعمل من (**أجزاء اللبن**) وهو أيضاً حرام لما ذكرنا، (**فلا يباع الطعام بغير جنسه**) من الطعام (**إلا نقداً**) كما لو باع شعيراً ببرّ أو بالعكس فإنه تجب فيه رعاية الحلول والتقابض، (**و**)لا يباع (**بجنسه إلا نقداً وتماثلاً**) كما لو باع البر بالبر أو الشعير بالشعير، فإنه يجب فيه رعاية التماثل والحلول والتقابض، (**وكل ما يتخذ من الشيء فلا يجوز أن يباع به متماثلاً ولا متفاضلاً فلا يباع بالحنطة دقيق وخبز وسويق**) يعمل من الحنطة ومن الشعير أيضاً، وذلك أن يقلى البر أو الشعير ثم يطحن ثم يضاف إليه شيء من السكر أو التوابل، (**ولا بالعنب دبس**) هو عصارة الرطب (**وخل وعصير**) هو الخمر، (**ولا باللبن سمن وزبد ومخيض**) فعيل بمعنى مفعول وهو اللبن الذي مخض، واستخرج زبده بوضع الماء فيه وتحريكه، (**ومصل**) بفتح فسكون عصارة الإقط وهو ماؤه الذي يعتصر منه حين يطبخ قاله ابن السكيت، (**وجبن**) وهو معروف.

قال الرافعي: لا يجوز بيع الحنطة بشيء مما يتخذ منها من المطعومات كالدقيق والسويق والخبز والنشا، ولا بما فيه شيء مما يتخذ من الحنطة كالمصل، ففيه الدقيق والفالوذج ففيه النشا،

كمال الإدخار ، فلا يباع الرطب بالرطب والعنب بالعنب متفاضلاً ومتماثلاً ، فهذه جمل

وكذا لا يجوز بيع هذه الأشياء بعضها ببعض لخروجها عن حالة الكمال هذا ما يفتى به من المذهب ، ونقل الكرابيسي عن أبي عبد الله تجويز بيع الحنطة بالدقيق ، فمنهم من جعله قولاً آخر للشافعي ، وبه قال أبو الطيب بن سلمة ، ومنهم من لم يثبته قولاً . وقال : أراد بأبي عبد الله مالكاً أو أحمد ، وجعل الإمام منقول الكرابيسي شيئاً آخر وهو أن الدقيق مع الحنطة جنسان حتى يجوز بيع أحدهما بالآخر متفاضلاً ، ويشبه أن يكون هو منفرداً بهذه الرواية . وحكى البويطي والمزني في المنثور قولاً : أنه يجوز بيع الدقيق بالدقيق وإن امتنع بيعه بالحنطة ، كما يجوز بيع الدهن بالدهن وإن امتنع بيعه بالسمسم ، وفي بيع الخبز الجاف المدقوق بمثله قول في المذهب . وقال مالك : يجوز بيع الحنطة بالدقيق ، وبه قال أحمد في أظهر الروايتين إلا أن مالكاً يعتبر الكيل وأحمد يعتبر الوزن ، ويجوز بيع الحنطة وما يتخذ منها من المطعومات بالنخالة لأنها ليست بمال الربا ، ولما كانت أموال الربا تنقسم إلى ما يتغير من حال إلى حال ، وإلى ما لا يتغير والتي يتغير منها يعتبر المماثلة في بيع الجنس بالجنس منها في أكمل أحوالها ، فمن المتغيرات الفواكه فتعتبر المماثلة في المتجانسين منها حالة الجفاف ، ولا يغني التماثل في غير تلك الحالة . وقد أشار المصنف إلى ذلك فقال :

(**والمماثلة لا تفيد إذا لم يكن الطعام في حال كمال الإدخار**) ، وعبارة الوجيز : والمماثلة ترعى حالة الجفاف وهو حال كمال الشيء ولا خلاص في المماثلة قبله ، (**فلا يباع الرطب بالرطب وبالتمر و**)كذا (**العنب**) بالعنب (**متماثلاً ولا متفاضلاً**) وكل فاكهة كما لها في جفافها وهو حالة الإدخار . أما بيع الرطب بالرطب فللجهل بالمماثلة لأنه لا يعرف قدر النقصان منها . وأما بيع الرطب بالتمر فلتيقن التفاوت عند الجفاف لما روي عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أن النبي ﷺ سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال « أينقص الرطب إذا جفت؟ قالوا : نعم . قال : فلا إذاً » ويروى : فنهى عن ذلك فانسدّ البيع ، وأشار إلى العلة وهو النقصان ، ودل الحديث على أنه يشترط لجواز العقد المماثلة في أعدل الأحوال وهو ما بعد الجفاف لا في الحال ، فصار نظير بيع الدقيق بالحنطة فإنه لا يجوز للتفاوت بعد الطحن ، وبه قال أبو يوسف ومحمد : وكذا لا يباع العنب بالعنب وبالزبيب ، وكذا كل ثمرة لها حالة الجفاف كالتين والمشمش والخوخ والبطيخ والكمثري اللذين يعلقان والإجاص والرمان الحامض لا يباع رطبها برطبها ولا بيابسها. ولا يباع الحديث بالعتيق إلا أن يتقي النداوة في الحديث بحيث يظهر أثر زوالها في المكيال ، فأما ما ليس له جفاف كالعنب الذي لا يتزبب ، والرطب الذي لا يتتمر ، والبطيخ والكمثري اللذين لا يعلقان ، والرمان الحلو والباذنجان والقرع والبقول ففي بيع بعضها ببعض قولان في المذهب . وعند أبي حنيفة يجوز بيع الرطب بالتمر وبالرطب متماثلاً والعنب بالزبيب وبالعنب كذلك ، وكذا في نظائرهما . واحتج بالحديث المشهور « التمر بالتمر مثلاً بمثل » والرطب تمر فيجوز بيعه بالتمر متماثلاً ، والدليل على أنه تمر أنه ﷺ حين أهدي إليه رطب قال : « أو كل تمر خيبر هكذا » . وروي أنه ﷺ نهى عن بيع التمر حتى يزهي فقيل : ما يزهي؟ قال « يحمر » وهو اسم له من أول ما ينعقد إلى أن

مقنعة في تعريف البيع والتنبيه على ما يشعر التاجر بمثارات الفساد حتى يستفتي فيها إذا

يدرك، ولأنه إن كان تمراً جاز بيعه بأول الحديث وهو التمر بالتمر مثلاً بمثل، وإن كان غير تمر فبآخره وهو قوله « إذا اختلف النوعان فبيعوا كيف شئتم » ولأنهما مستويان في الحال، وإنما يتفاوتان في المآل لذهاب جزء منه وهو الرطوبة بخلاف بيع الحنطة بالدقيق لأنهما متفاوتان في الحال، ويظهر ذلك بالطحن إذ الطحن لا يزيد في ذلك شيئاً، وما رووه من حديث سعد لم يصح عنده، لأن مداره على زيد بن عياش وهو ضعيف، وقيل: مجهول. ولئن صح فهو محمول على أن السائل كان وصياً في مال يتيم ووليًّا لصغير، فلم ير ﷺ بهذا التصرف نظراً له إذ هو مفيد بالنظر. ألا ترى أنه يمنع من بيع الجيد والرديء من مال الربا لما ذكرنا، وبيع العنب بالزبيب على هذا الخلاف، والوجه ما بيناه من الجانبين. وقيل: لا يجوز بالاتفاق، والفرق لأبي حنيفة بينه وبين الرطب بالتمر في هذه الرواية أن النص الوارد بلفظ التمر هناك يتناول الرطب ولم يوجد مثله هنا فبقي محرماً حتى يعتدل.

وأما بيع الرطب بالرطب فلما روينا لأن إسم التمر يتناوله فيجوز بيعه مثلاً بمثل كذلك، ولو باع البسر بالتمر لا يجوز التفاضل فيه لأنه تمر على ما بينا بخلاف الكفري، ولو باع حنطة رطبة أو مبلولة بحنطة رطبة أو يابسة أو تمراً أو زبيباً منتقعين بتمر مثله أو بزبيب مثله أو باليابس منهما جاز في الكل عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال محمد: لا يجوز في شيء من ذلك لأنه يعتبر المساواة في أعدل الأحوال وهو بعد اليبس، والفرق له بين الرطب بالرطب وبين بيع المبلول ونحوه بمثله حيث أجاز بيع الرطب بالرطب، ومنع غيره جميعه أن التفاوت فيها يظهر مع بقاء البدلين على الاسم الذي عقد عليه، وفي الرطب بالتمر مع بقاء أحدهما على ذلك الاسم فيكون تفاوتاً في عين المعقود عليه، وفي الرطب بالرطب يكون التفاوت بعد زوال ذلك الاسم فلم يكن تفاوتاً في المعقود عليه، وأبو حنيفة يعتبر المساواة في الحال، وكذا أبو يوسف لإطلاق الخبر « الحنطة بالحنطة مثلاً بمثل » الحديث وهو بإطلاقه يتناول الحنطة والشعير والتمر على أي صفة كان، إلا أن أبا يوسف ترك هذا الأصل في بيع الرطب بالتمر من منعه محتجاً بحديث زيد بن عياش الذي تقدم حاله وذكره، والله أعلم.

تنبيه:

قال الرافعي في شرح الوجيز: وأما ما أجراه المصنف من لفظ الإدخار، فإن طائفة من الأصحاب ذكروه وآخرون أعرضوا عنه، ولا شك أنه غير معتبر لحالة التماثل في جميع الربويات، ألا ترى أن اللبن لا يدخر ويباع بعضه ببعض، فمن اعرض عنه فذاك، ومن أطلقه أراد اعتباره في الفواكه والحبوب لا في جميع الربويات فاعرف ذلك.

(**فهذه جمل**) مفيدة (**مقنعة في تعريف البيع**) وما يتعلق به، (**والتنبيه على ما يشعر التاجر بمثارات الفساد**) وطرقه (**حتى يستفتي فيها فيما إذا استشكل**) في شيء من مسائله

تشكك والتبس عليه شيء منها، وإذا لم يعرف هذا لم يتفطن لمواضع السؤال واقتحم الربا والحرام وهو لا يدري.

العقد الثالث: السلم:

وليراع التاجر فيه عشرة شروط:

(**والتبس عليه**) شيء منها، (**فإذا لم يعرف هذا**) القدر (**لم يتفطن لمواضع السؤال**) والبحث (**واقتحم**) أبواب (**الربا الحرام**) فيهلك (**وهو لا يدري**) والله الموفق وهو ولي الإرشاد.

العقد الثالث: السلم:

وهو في البيع مثل السلف وزناً ومعنى، وهو مشروع بالكتاب والسنَّة وإجماع الأمة. قال الله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه﴾ [البقرة: ٢٨٢]. الآية. وعن ابن عباس قال: أشهد أن الله قال: أجل السلم المؤجل وأنزل فيه أطول آية وتلا قوله تعالى السابق ذكره. وروي أن النبي ﷺ قدم المدينة وهم يسلفون في التمر السنة والسنتين، وربما قال والثلاثة فقال «من أسلف فليسلف في كيل معلوم الى أجل معلوم» رواه الشافعي عن سفيان عن ابن أبي نجيح، عن عبد الله بن كثير، عن أبي المنهال، عن ابن عباس، ويروى أيضاً أنه ﷺ نهى عن بيع ما ليس عنده ورخص في السلم».

قال الرافعي: وذكروا في تفسير السلم عبارات متقاربة. منها: أنه عقد على موصوف في الذمة ببذل يعطى عاجلاً، ومنها: أنه استلاف عوض حاضر في عوض موصوف في الذمة، ومنها: أنه تسليم عاجل في عوض لا يجب تعجيله اهـ.

وقال الزيلعي من أصحابنا: هو أخذ عاجل بآجل، وسمي هذا العقد به لكونه معجلاً على وقته، فإن أوان البيع بعد وجود المعقود عليه في ملك العاقد والسلم يكون عادة بما ليس بموجود في ملكه فيكون العقد معجلاً وينعقد بلفظ السلم ولا ينعقد بلفظ البيع المجرد لأنه ورد بلفظ السلم على خلاف القياس، فلا يجوز بغيره، وفي رواية الحسن ينعقد وهو الأصح لأنه بيع، ثم قال: والقياس يأبى جوازه لأن المسلم فيه مبيع وهو معدوم وبيع موجود غير مملوك أو مملوك غير مقدور على التسليم لا يجوز، فبيع المعدوم أولى أن لا يجوز ولكن تركناه بما ذكرناه **قال المصنف:**

(**وليراع التاجر فيه عشرة شروط**) وعبارة الوجيز: والمتفق عليه من شرائطه خمسة، قال الرافعي: إنما قال كذلك لأن معظم الأئمة جعلوا شرائط السلم سبعاً وضموا إلى الخمس العلم بقدر رأس المال، وبيان موضع التسليم. وفيهما اختلاف سيأتي، وقد تعد أكثر من السبع وحقيقة الأمر في مثل ذلك لا تختلف.

الأوّل: أن يكون رأس المال معلوماً علم مثله حتى لو تعذر تسليم المسلم فيه أمكن الرجوع إلى قيمة رأس المال، فإن أسلم كفاً من الدراهم جزافاً في كر حنطة لم يصح في أحد القولين.

الثاني: أن يسلم رأس المال في مجلس العقد قبل التفرق، فلو تفرقا قبل القبض انفسخ السلم.

(**الأول: أن يكون رأس المال معلوماً علم مثله**) وذلك لأن الجهالة في رأس المال تفضي إلى المنازعة فلا بدّ من أن يكون معلوماً، وهذا الشرط هو الرابع في الوجيز ولفظه: أن يكون معلوم القدر بالوزن أو الكيل. قال رسول الله ﷺ « من أسلم فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم » قال الرافعي: والاعلام تارة يكون بالكيل والأخرى يكون بالوزن أو العدد أو الذرع اهـ.

وقال أصحابنا: ما أمكن ضبط صفته ومعرفة قدره صح السلم فيه لأنه لا يفضي إلى المنازعة وما لا فلا. (**حتى لو تعذر تسليم المسلم فيه**) بسبب من الأسباب (**أمكن الرجوع إلى قيمة رأس المال**) عند اختلاف، (**فإن أسلم كفاً من الدراهم جزافاً**) من غير عدد (**في كر حنطة لم يصح في أحد القولين**).

قال الاصبهاني في تعليل المحرر: يجوز أن يكون رأس المال جزافاً غير مقدر كالثمن في أصح القولين، وحينئذ معاينته تغني عن العلم بقدره، ولا يشترط تقديره بشيء من الكيل والوزن والذرع كما في البيع، واحتمال الفسخ موجود في البابين، والقول الثاني: أنه لا بد من بيان صفاته ومعرفة قدره بإحدى المقدرات لأنه أحد العوضين في السلم، فلا يجوز أن يكون جزافاً كالمسلم فيه، ولأن السلم عقد منتظر تمامه بتسليم المسلم فيه، وربما ينقطع المسلم فيه في المحل ورأس المال تالفاً فلا يدري المسلم إلى ماذا يرجع وكلامه في المحرر مطلق في جريان القولين من غير فرق بين كون رأس المال مثلياً أو متقوماً. وقال في الكبير: هذا في المثليات، وأما في المتقوم فإن ضبط صفاته في المعاينة ففي معرفة قيمته طريقان. منهم من طرد القولين والأكثرون قطعوا بصحة السلم، ولا فرق على القولين بين سلم الحال والمؤجل، ومنهم من خصص القولين بالمؤجل، وفي الحال قطع بأن المعاينة كافية كما في البيع. ثم إعلم أن موضع القولين ما إذا تفرقا قبل العلم بالقدر في الأول والقيمة في الثاني، وأما إذا علما وتفرقا فلا خلاف في الصحة اهـ.

قلت: وقوله فلا يجوز أن يكون جزافاً إلى قوله إلى ماذا يرجع به قال مالك وأحمد واختاره أبو إسحاق وعزاه صاحب التجريد إلى أبي حنيفة، والقول الأول اختاره المزني وهو أصحهما.

(**الثاني: أن يسلم رأس المال في مجلس العقد قبل التفريق**)، واحتج لاشتراطه بأن المسلم فيه دين في الذمة، فلو أخر تسليم رأس المال عن المجلس لكان ذلك من معنى بيع الكالىء بالكالىء. قال

الثالث: أن يكون المسلم فيه ما يمكن تعريف أوصافه كالحبوب والحيوانات والمعادن والقطن والصوف والابريسم والألبان واللحوم ومتاع العطارين واشباهها، ولا يجوز في

المصنف في الوجيز جبراً للغرر في الجانب الآخر أراد به أن الغرر في المسلم فيه احتمل للحاجة، فجبر ذلك بتأكيد العوض الثاني بالتعجيل كيلا يعظم الغرر في الطريقين إذا تقرر ذلك، **(فلو تفرقا قبل القبض)** أي قبض رأس المال **(انفسخ السلم)** أي بطل عقده، وبه قال أبو حنيفة وأحمد. وقال مالك: إن تأخر التسليم مدة يسيرة كاليوم واليومين لم يضر، وإن تأخر مدة طويلة بطل العقد، ولو تفرقا قبل تسليم بعضه بطل العقد فيما لم يقبض وسقط بقسطه من المسلم فيه، ولو قبض رأس المال ثم أودعه المسلم إليه قبل التفرق جاز ولو رده عليه بدين كان له عليه. قال الروياني: لا يصح لأنه تصرف فيه قبل انبرام ملكه عليه، فلو تفرقا قضى بعض الأصحاب أنه يصح السلم لحصول القبض وانبراء الملك ويستأنف إقباضه للدين، ولو أحال المسلم إليه برأس المال على المسلم فتفرقا قبل التسليم فالعقد باطل، وإن جعلنا الحوالة قبضاً لأن المعتبر في المسلم القبض الحقيقي، ومتى فسخ السلم بسبب يقتضيه وكان رأس المال معيناً ثم في ابتداء العقد وهو باق رجع المسلم اليه، وإن كان تالفاً رجع إلى بدله وهو المثل أو القيمة، وإن كان رأس المال موصوفاً في الذمة ثم عجل في المجلس وهو باق، فهل له المطالبة بعينه أم للمسلم إليه الإتيان ببدله؟ فيه وجهان.

(الثالث: أن يكون المسلم فيه مما يمكن تعريف أوصافه) أي فلا يصح السلم فيما لا يضبط أوصافه أو تضبط وأهمل بعض ما يجب ذكره لأن البيع لا يحتمل جهالة المعقود عليه وهو عين فلأن لا يحتملها السلم وهو دين كان أولى ولتعذر الضبط أسباب. منها الاختلاط، والمختلطات أربعة أنواع لأن الاختلاط إما ان يقع بالاختيار أو خلقة، والأول إما أن يتفق، وجميع أخلاطها مقصود، أو يتفق والمقصود واحد، والأول: إما أن يكون بحيث يتعذر ضبط اخلاطه أو بحيث لا يتعذر، وستأتي الإشارة الى كل ذلك فما يمكن ضبط أوصافه **(كالحبوب والحيوانات والمعادن والقطن والصوف والابريسم والألبان واللحوم ومتاع العطارين وأشباهها)** مما يمكن ضبط وصفه وتعريفه النافي لجهالته، وفي الحيوانات واللحوم خلاف لأبي حنيفة، وممن قال بجواز السلم في الحيوان وفاقاً للشافعي مالك وأحمد، واحتجوا بما روي عن ابن عمر وأنه قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أشتري بعيراً له ببعيرين إلى أجل، وعن علي رضي الله عنه أنه باع بعيراً له بعشرين بعيراً إلى أجل، وعن ابن عمر أنه اشترى راحلة بأربعة أبعرة يوفيها صاحبها بالربذة، واحتج أبو حنيفة بما روي مرفوعاً «نهى عن السلم في الحيوان» ولأنه تتفاوت آحاده تفاوتاً فاحشاً بحيث لا يمكن ضبطه، وما روي عن ابن عمرو كان قبل نزول آية الربا لأن الجنس بانفراده يحرم النساء أو كان ذلك في دار الحرب إذ لا يجري الربا بين المسلم والحربي في دار الحرب، ويدخل فيه جميع أنواع الحيوانات حتى العصافير، لأن النص لم يفصل والسلم في لحم الحيوان جائز خلافاً لأبي حنيفة، ووافق الشافعى أبو يوسف ومحمد بن الحسن وحجتهم أنه يمكن ضبط صفاته فأشبه الثمار، ولأبي

حنيفة أن اللحم يختلف باختلاف صفته من سمن أو هزال، ويختلف باختلاف فصول السنة فما يعد سميناً في الشتاء يعد مهزولاً في الصيف، ولأنه يتضمن عظاماً غير معلومة، وتجري فيه المماكسة فالمشتري يأمره بالنزع، والبائع يدسه فيه. وهذا النوع من الجهالة والمنازعة لا ترتفع ببيان الموضع، وذكر الوزن فصار كالسلم في الحيوان بخلاف النوى في الثمار أو العظم في الإلية فإنه معلوم، ولهذا لا يجري فيه المماكسة، وفي مخلوع العظم لا يجوز على الوجه الأول وهو الأصح لأن الحكم ان علل بعلتين لا ينبغي الحكم بانتفاء أحدهما، وقيل: لا خلاف بينهم فجواب أبي حنيفة فيما إذا أطلق المسلم في اللحم وهما لا يجوز أنه فيه وجوابهما فيما إذا بين موضعاً منه معلوماً وهو يجوزه فيه، والأصح أن الخلاف فيه ثابت.

فصل

وأما السلم في رؤوس الحيوانات المأكولة ففيه قولان. أحدهما: الجواز وبه قال مالك وأحمد كالسلم في جملة الحيوانات وكالسلم في لحم الفخذ وسائر الأعضاء وأظهرهما المنع، وبه قال أبو حنيفة ووافقه صاحباه، ويروى عنهما مثل قول الجماعة لاشتمالها على أبعاض مختلفة كالمناخر والمشافر وغيرهما وتعذر ضبطها، ويخالف السلم في الحيوان فإن المقصود جملة الحيوان من غير تجريد النظر إلى آحاد الاعضاء ويخالف السلم في لحوم سائر الأعضاء، فإن لحوم سائر الأعضاء أكثر من عظمها والرأس على العكس والأكارع كالرأس. ورأى المصنف الجواز فيها أصح لأنها أقرب إلى الضبط، لكن الجمهور على الأوّل، وعن القاضي الرمز إلى القطع بالمنع فيها.

فإن قلنا بالجواز فيها فذاك بشروط منها أن تكون منقاة عن الصوف والشعر، وأما السلم فيها من غير تنقية فلا يجوز لستر المقصود بما ليس بمقصود، والثاني: أن يوزن وأما بالعدد فلا لاختلافها في الصغر والكبر، والثالث: أن تكون نيئة فأما المطبوخة والمشوية فلا يسلم فيها بحال.

ثم أشار المصنف إلى النوع الأوّل من المختلطات الأربعة وهي المختلطات المقصودة الأركان التي لا تنضبط أقدار اختلاطها وأوصافها فقال: (**ولا يجوز**) السلم (**في المعجونات**) والجوار شنات (**والمركبات**) كالحلاوي وكالغالية المركبة من المسك والعنبر والعود والكافور، وفي معنى ذلك الهرايس والأمراق والترياق المخلوط كالغالية فلا يصح السلم في شيء منها للجهل بما هو متعلق بالاغراض، (**وكذا**) لا يجوز السلم في كل (**ما تختلف أجزاؤه كالقسي المصنوعة**) وهي العجمية لاشتمالها على الخشب والعظم والعصب واحترز بالمصنوعة عن القسي العربية فإنها لا تركيب فيها، (**والنبل**) فقد نقل فيه اختلاف نص، واتفقوا على أنه لا خلاف فيه، واختلاف النص محمول على اختلاف أحواله فلا يجوز السلم فيه بعد التخريط والعمل عليه، فلذا قيده المصنف بقوله:

والنعال المختلفة أجزاؤها وصنعتها وجلود الحيوانات، ويجوز السلم في الخبز وما يتطرق إليه من اختلاف قدر الملح والماء بكثرة الطبخ وقلته يعفى عنه ويتسامح فيه.

(المعمول) أما إذا كان عليه عصب وريش ونصل فلمعنيين أحدهما: إنه كالمختلطات، والثاني: اختلاف وسطه وطرفيه دقة وغلظا وتعذر ضبطه، وانه من أي موضع يأخذ من الدقة في الغلظ، وبالعكس وكم يأخذوا ما إذا لم يكن فللمعنى الثاني، ويجوز السلم فيه قبل التخريط والعمل عليه لتيسر ضبطه والمغازل كالنبال، **(و)** كذا **(الخفاف والنعال المختلفة أجزاؤها وصفتها)** لاشتمالها على الظهارة والبطانة والحشو، ولأن العبارة تضيق عن الوفاء بذكر أطرافها وانعطافاتها، وفي البيان أن الصيمري حكى عن ابن سريج جواز السلم فيها، وبه قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى، **(و)** كذا **(جلود الحيوانات)**.

والنوع الثاني من الأنواع الأربعة المختلطات المقصودة الأركان التي تنضبط اقدارها وصفاتها كالثياب العنابية والخزوز المركبة من الابريسم والوبر، وفي السلم فيها وجهان. أحدهما: المنع كالسلم في الغالية والمعجونات، وأصحهما عند المصنف ومعظم العراقيين الجواز لأن قدر كل واحد من أخلاطها مما يسهل ضبطه ويمكن هذا عن نص الشافعي، وبه أجاب ابن كج، ويخرج على الوجهين السلم في الثوب المعمول عليه بالابرة بعد النسج من غير جنس الأصل كالابريسم على القطن والكتان وإن كان تركيبها بحيث لا تنضبط أركانها فهي كالمعجونات.

والنوع الثالث من الأنواع الأربعة المختلطات التي لا يقصد منها إلا الخلط الواحد كالخبز وفيه الملح، لكنه غير مقصود في نفسه، وإنما يراد منه إصلاح الخبز، وفي السلم وجهان. أصحهما عند الإمام انه جائز، وإليه أشار المصنف بقوله: **(ويجوز السلم في الخبز)** وبه قال أحمد، وعليه اقتصر المصنف في الوجيز لأن الملح مستهلك فيه والخبز في حكم الشيء الواحد، وعزاه ابن هبيرة إلى مالك أيضاً. والثاني: وهو الأصح عند الأكثرين المنع، وبه قال أبو حنيفة لوجهين. أحدهما: الاختلاط واختلاف الغرض بحسب كثرة الملح وقلته وتعذر الضبط، والثاني: تأثير النار فيه، وقد اعتذر المصنف عن الوجه الأوّل فقال: **(وما يتطرق إليه من اختلاف قدر الملح والماء بكثرة الطبخ وبقلته يعفى عنه ويسامح فيه)** لمسيس الحاجة إليه، ورجحه أبو علي الفارقي وغيره، وفي السلم في الجبن مثل هذين الوجهين، لكن الجمهور مطبقون على ترجيح وجه الجواز كأنهم اعتمدوا في الجبن المفر الثاني، ورأوا أن عمل الناس في الخبز يختلف وفي الجبن بخلافه والله أعلم. والوجهان جائزان في السمك الذي عليه شيء من الملح.

والنوع الرابع: المختلطات خلقة كالشهد، وفي السلم فيه وجهان أحدهما: المنع لأن الشمع فيه وقد يقل ويكثر فأشبه سائر المختلطات، وهذا ما رواه ابن كج عن نصه، وأصحهما الجواز لأن اختلاطه خلقي فأشبه النوى بالتمر، وكما يجوز السلم في الشهد يجوز في كل واحد من ركنيه.

الرابع: أن يستقصي وصف هذه الأمور القابلة للوصف حتى لا يبقى وصف تتفاوت به القيمة تفاوتاً لا يتغابن بمثله الناس إلا ذكره، فإن ذلك الوصف هو القائم مقام الرؤية في البيع.

(**الرابع: أن يستقصي وصف هذه الأمور المقابلة للوصف حتى لا يبقى وصف تتفاوت به القيمة تفاوتاً لا يتغابن به**) أي بمثله (**إلا ذكره**) أي لا يحتمل الناس إهمال مثل ذلك للاختلاف والنقصان، (**فإن ذلك**) أي الاستقصاء في الأوصاف (**هو القائم مقام الرؤية في البيع**). واختلف في ذلك فمن الأصحاب من يقول: يجب التعرض للأوصاف التي يختلف بها الغرض، ومنهم من يعتبر الأوصاف التي تختلف بها القيمة، ومنهم من يجمع بينهما فليس شيء فيها معمولاً لأن كون العبد ضعيفاً في العمل وقوياً وكاتباً وأميناً، وما أشبه ذلك أوصاف يختلف بها الغرض والقيمة ولا يجب التعرض لها.

فصل

من أنواع الحيوان الرقيق، فإذا أسلم فيه وجب التعرض لأمور. أحدها: النوع فيبين أنه تركي أو رومي، والثاني: اللون فيبين أنه أبيض أو أسود أو أسمر، والثالث: الذكورة والأنوثة، والرابع: السن فيقول: محتلم أو ابن ست أو سبع، والرجوع في الاحتلام إلى قول العبد وفي السن يعتمد قوله إن كان بالغاً، وقول سيده إن ولد في الإسلام وإلاَّ فالرجوع إلى النخاسين فتعتبر ظنونهم. الخامس: القد فيبين أنه طويل أو قصير أو ربعة لأن قيمته تتفاوت به تفاوتاً ظاهراً، ولا يشترط وصف كل عضو على حياله بأوصافه المقصودة، وإن تفاوت بها الغرض والقيمة لأن ذلك يورث عزة الوجود في الموصوف، ولكن في التعرض للأوصاف التي يعتني بها أهل النظر ويرغبون فيها في الأرقاء كالكحل والدعج وتكلثم الوجه وسمن الجارية وما أشبهها وجهان. أظهرهما: أنه لا يجب.

ومن أنواع الحيوان الإبل ولا بدّ من التعرض فيها لأمور أحدها: الذكورة والأنوثة، والثاني: السن فيقول: ابن مخاض أو ابن لبون، وثالثها: اللون فيقول أحمر أو أسود أو أزرق، ورابعها: النوع فيقول: من نعم بني فلان ونتاجهم إذا عرفوا بذلك، ولو اختلف نتاج بني فلان بفلان فيها أرحبية ومهرية وعبيدية، فأظهر القولين أنه لا بدّ من التعيين. ومنها: الخيل فيجب التعرض فيها لما يجب التعرض في الإبل ويزاد فيها كالأنمر والحجل واللطيم أو أشقر أو أدهم ونحو ذلك، وكذا القول في البغال والحمير والبقر والغنم، ويوصف كل جنس من الحيوان بما يليق به.

ويجب في اللحم بيان أمور: أحدها: الجنس فيقول: لحم إبل أو بقر أو غنم، والثاني: النوع فيقول لحم بقر أهلي أو جواميس ولحم ضأن أو معز، والثالث: الذكورة والأنوثة، والرابع: السن، والخامس: يبين أنه من رعاية أو معلوفة لأن كل واحد من النوعين مطلوب من وجه، والسادس: يبين موضعه أهو من لحم الفخذ أو الجنب أو الكتف لاختلاف الاغراض، وإذا أسلم في اللبن يبين

....

ما يبين في اللحم سوى الأمر الثالث والسادس، ويبين نوع العلف ولا حاجة إلى ذكر اللون والحلاوة، فإن المطلق ينصرف إلى الحلو، ولو أسلم في اللبن الحامض لم يجز لأن الحموضة عيب فيه، وإذا أسلم في السمن يبين ما بين في اللبن، ويذكر أنه اصفر أو أبيض جديد أو عتيق، ولا يصح السلم في العتيق المتغير فإنه معيب، وفي الزبد يذكر ما يذكر في السمن وأنه زبد يومه أو أمسه، ويجوز السلم في اللبن كيلاً ووزناً، لكن لا يكال حتى تسكن الرغوة ويوزن قبل سكونها، وكذا السمن يكال ويوزن إلا إذا كان جامداً يتجافى في المكيال فيعتبر الوزن وليس في الزبد إلا الوزن، وإذا جوّزنا السلم في الجبن وجب بيان نوعه وبلده وأنه رطب أو يابس، وإذا أسلم في صوف قال صوف بلد كذا لاختلاف الغرض فيه، ويبين لونه وطوله وقصره، وأنه خريفي، وأنه من الذكور أو من الاناث، ويبين في القطن لونه وبلده وكثرة لحمه وقلته والخشونة والنعومة وكونه عتيقاً أو حديثاً، ويبين في الابريسم بلده ولونه ورقته وغلظه، ولا يجوز السلم في القز وفيه الدود حية كانت أم ميتة لأنها تمنع معرفة وزن القز وبعد خروج الدود يجوز، وإذا أسلم في الغزل ذكر ما يذكر في القطن ويزيد الرقة والغلظ، وكذا في غزل الكتان وإذا أسلم في الثياب يبين الجنس أنه ابريسم أو كتان أو قطن والنوع والبلد التي ينسج فيها إن اختلف به الغرض، وقد يغني ذكر النوع عنه وعن الجنس أيضاً ويبين الطول والعرض والغلظة والرقة والصفاقة والنعومة والخشونة والمطلق محمول على الخام، ولا يجوز في المصبوغ بعد النسج على المشهور، وحكى الإمام عن شيخه جوازه، وبه قال صاحب الحاوي وهو القياس، وإذا أسلم في الحطب يذكر نوعه وغلظه ودقته وأنه من نفس الشجر أو أغصانه ووزنه ولا يتعرض للرطوبة والجفاف، والمطلق محمول على الجاف، ويجب قبول المعوج والمستقيم، ومنها ما يطلب للبناء كالجذوع فيبين منها النوع والطول والغلظ والرقة، ولا حاجة إلى ذكر الوزن، ولا يجوز السلم في المخروط لاختلاف أعلاه وأسفله، ومنها ما يطلب ليغرس فيسلم فيها بالعدد ويذكر النوع والطول والغلظ، ومنها ما يطلب لتتخذ منها القسي والسهام فيذكر فيها النوع والدقة والغلظ وكونه سهلياً أو جبلياً، وإذا أسلم في الحديد ذكر نوعه، وأنه ذكر أو أنثى ولونه وخشونته ولينه، وفي الرصاص يذكر نوعه من قلعي وغيره، وفي الصفر من مشبه وغيره وخشونتها ولينها ولونها، ولا بدّ من الوزن في جميع ذلك وكل شيء لا يتأتى وزنه بالقبان لكبره يوزن بالعرض على الماء.

فصل

ويجوز السلم في المنافع كتعليم القرآن وغيره ذكره الروياني، وفي الدراهم والدنانير على أصح الوجهين لأنه مال يسهل ضبطه، والثاني وبه قال أبو حنيفة أنه لا يجوز، وعلى الأول يشترط أن يكون رأس المال غير الدراهم والدنانير، وقال النووي: اتفق أصحابنا على أنه لا يجوز إسلام الدراهم في الدنانير ولا عكسه سلماً مؤجلاً، وفي الحال وجهان الأصح: المنصوص في الأم أنه لا يصح، والثاني يصح بشرط قبضها في المجلس قاله القاضي أبو الطيب والله أعلم. وهذا باب لا ينحصر فاعتبر بالمذكور ما لم يذكر.

الخامس: أن يجعل الأجل معلوماً إن كان مؤجلاً فلا يؤجل إلى الحصاد ولا إلى ادراك الثمار، بل إلى الأشهر والأيام، فإن الادراك قد يتقدم وقد يتأخر.

(**الخامس: أن يجعل**) المسلم (**الأجل معلوماً إن كان مؤجلاً**) أي إذا ذكرا أجلا في السلم وجب أن يكون معلوماً. قال ﷺ: «إلى أجل معلوم» لأنه إذا لم يكن معلوماً يفضي إلى المنازعة، وهل السلم الحال صحيح أو لا؟ قال الشافعي: صحيح. وقال الأئمة الثلاثة: لا يصح، واحتجوا بقوله ﷺ: «إلى أجل معلوم» ودلائل الطرفين مذكورة في الفروع، فلو صرح بالحلول أو التأجيل فذاك، وإن أطلق فوجهان. وقيل قولان: أحدهما: ان العقد يبطل لأن مطلق العقد يحمل على المعتاد والمعتاد في السلم التأجيل، فإذا كان كذلك فيفسد فيكون كما لو ذكر أجلاً مجهولاً، والثاني: يصح ويكون حالاً كالثمن في البيع المطلق، وبالوجه الأوّل أجاب المصنف في الوجيز، ولكن الأصح عند الجمهور هو الثاني، وبه قال في الوسيط: (**فلا يؤجل إلى الحصاد وإلى ادراك الثمار بل إلى الاشهر والأيام، فإن ذلك الإدراك قد يتقدم وقد يتأخر**) فيه صور.

احداها: لا يجوز تأقيته بما يختلف وقته كالحصاد والدراس وقدوم الحاج خلافاً لمالك لنا أن ذلك يتقدم تارة ويتأخر أخرى، فأشبه مجيء المطر، ولو قال إلى العطاء لم يجز إن أراد وصوله، فإن أراد وقت خروجه وقد عين السلطان له وقتاً جاز بخلاف ما إذا قال إلى وقت الحصاد إذ ليس له وقت معين، ولو قال إلى الصيف أو الشتاء لم يجز إلا أن يريد الوقت، وذكر ابن كج أن ابن خزيمة جوّز التأقيت بالميسرة.

الثانية: التأقيت بشهور الفرس والروم جائز كالتأقيت بشهور العرب، لأنها معلومة مضبوطة، وكذا التأقيت بالنيروز والمهرجان لأنهما يومان معلومان كالعيد وعرفة وعاشوراء، وفي النهاية نقل وجه لا يجوز التأقيت بهما، ونص الشافعي على أنه لا يجوز التأقيت بفصح النصارى، وفي معنى الفصح سائر أعياد الملل كفطير اليهود ونحوه.

الثالثة: لو أقتا بنفر الحجيج وقيدا بالأوّل أو الثاني جاز، وإن أطلقا فوجهان. أصحهما: ويحكى عن نصه أنه صحيح ويحمل على النفر الأوّل لتحقق الاسم به، وعلى هذا الخلاف التوقيت بشهور ربيع وجمادى أو بالعيد، ولا يحتاج إلى تعيين السنة إذا حملنا المذكور على الأوّل.

الرابعة: لو أجّلا إلى سنة أو سنتين فمطلقه محمول على السنين الهلالية، ولو قال بالعدد فهو ثلاثمائة وستون يوماً، وكذا مطلق الأشهر محمول على الشهور الهلالية، ثم ينظر إن جرى العقد في أول الشهر اعتبر الجميع بالاهلّة تامة كانت أو ناقصة، وإن جرى بعد مضي بعض الشهر عد الباقي منه بالأيام، واعتبرت الشهور بعد بالاهلّة ثم يتم المنكسر بالعد ثلاثين، وإنما كان كذلك لأن الشهر الشرعي هو ما بين الهلالين إلا أن في الشهر المنكسر لا بدّ من الرجوع إلى العدد كيلا يتأخر ابتداء الأجل عن العقد، وفيه وجه أنه إذا انكسر الشهر انكسر الجميع، فيعتبر الكل عدداً. ويحكى هذا عن أبي حنيفة رحمه الله والمذهب الأوّل.

السادس: أن يكون المسلم فيه مما يقدر على تسليمه وقت المحل ويؤمن فيه وجوده غالباً، فلا ينبغي أن يسلم في العنب إلى أجل لا يدرك فيه، وكذا سائر الفواكه، فإن

الخامسة: لو قال إلى الجمعة أو إلى رمضان حل بأول جزء منه لتحقق الاسم به، وربما يقال بانتهاء ليلة الجمعة وبانتهاء شعبان والمقصود واحد، ولو قال محله في الجمعة أو في رمضان فوجهان عن ابن أبي هريرة أنه يجوز ويحمل على الأوّل، وأصحهما المنع لأنه جعل اليوم والشهر ظرفا، فكأنه قال محله وقت من أوقات يوم كذا، ولو قال إلى أوّل شهر كذا أو آخره، فعن عامة الأصحاب بطلانه لأن اسم الأول والآخر يقع على جميع النصف، فلا بدّ من البيان وإلاّ فهو مجهول. وقال الإمام البغوي: وجب أن يصح ويحمل على الجزء من كل نصف على قياس مسألة النفر.

فصل

قال أصحابنا: أقل الأجل شهر روي ذلك عن محمد، وقيل: ثلاثة أيام رواه الطحاوي عن الأصحاب اعتباراً بشرط الخيار، وقيل: أكثر من نصف يوم لأن المعجل ما كان مقبوضاً في المجلس والمؤجل ما يتأخر قبضه عن المجلس، ولا يبقى المجلس بينهما عادة أكثر من نصف يوم. وعن الكرخي أنه ينظر إلى مقدار المسلم فيه، وإلى عرف الناس في التأجيل في مثله فإن أجل فيه قدر ما يؤجل الناس في مثله جاز، وإلاّ فلا، والأول أصح وبه يفتى.

(**السادس: أن يكون المسلم فيه مما يقدر على تسليمه وقت المحل ويؤمن فيه وجوده غالباً**) هذا الشرط ليس من خواص السلم، بل يعم كل بيع على ما مرَّ وإنما تعتبر القدرة على التسليم عند وجوب التسليم، وذلك في البيع والسلم الحال في الحال وفي السلم المؤجل عند المحل. (**فلا ينبغي أن يسلم في العنب إلى أجل لا يدرك فيه، وكذا سائر الفواكه**) لو جعل محل الرطب الشتاء، وكذا لو أسلم فيما يتعذر وجوده كلحم الصيد حيث يفر فيه الصيد، وإن كان يغلب على الظن وجوده. ولكن لا يتوصل إلى تحصيله إلا بمشقة عظيمة كالقدر الكثير في وقت الباكورة ففيه وجهان. أقربهما: البطلان لأنه عقد غرر فلا يحتمل فيه معاناة المشاق العظيمة وأقيسهما عند الإمام الصحة لأن التحصيل ممكن وقد التزمه المسلم إليه، ولو أسلم إليه في شيء ببلد لا يوجد فيه مثله ويوجد في غيره. قال في النهاية: إن كان قريباً منه صح وإن كان بعيداً لم يصح، ولو كان المسلم فيه عام الوجود عند المحل فلا بأس بانقطاعه قبله أو بعده، وعند أبي حنيفة عموم الوجود من وقت العقد إلى المحل حتى لو كان منقطعاً بين ذلك لا يجوز، وحدّ الانقطاع عنده أن لا يوجد في الأسواق وإن كان يوجد في البيوت، واحتج الشافعي بالحديث المذكور في أول الباب وهو: أنهم كانوا يسلفون في الثمار السنة والسنتين والثمار لا تبقى هذه المدة بل تنقطع، واحتج أبو حنيفة بما رواه الشيخان من حديث أنس ونصه: «نهي عن بيع الثمرة حتى تزهى. قالوا: وما تزهى؟ قال تحمر»وقال: إذا منع الله الثمرة فبمَ يستحل أحدكم مال أخيه». وروى الشيخان أيضاً من حديث ابن عمر «نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمبتاع» وفي رواية «حتى تبيض وتأمن

كان الغالب وجوده وجاء المحل وعجز عن التسليم بسبب آفة فله أن يمهله إن شاء أو يفسخ ويرجع في رأس المال إن شاء.

السابع: أن يذكر مكان التسليم فيما يختلف الغرض به كي لا يثير ذلك نزاعاً.

العاهة» وهذا النص على أنه لا يجوز في المنقطع في الحال إذ الحديث ورد في السلم، لأن بيع الثمار بشرط القطع جائز لا يمنع أحد بيع مال معين منقطع به في الحال أو في المآل، وقوله: فبم يستحل أحدكم مال أخيه وهو رأس مال السلم يدل عليه لأن احتمال بطلان البيع بهلاك المبيع قبل القبض لا يؤثر في المنع من البيع، ولأن القدرة على التسليم حال وجوبه شرط لجوازه، وفي كل وقت بعد العقد يحتمل وجوبه بموت المسلم إليه لأن الديون تحل بموت من عليه الدين، فيشترط دوام وجوده لتدوم القدرة على التسليم لأن جوازه على خلاف القياس، فيجب الاحتراز فيه عن كل خطر يمكن وقوعه، لأن المحتمل في باب السلم كالواقع، ولان القدرة على التسليم بالتحصيل في المدة، ولا بد من استمرار الوجود فيها ليتمكن من التحصيل. هذا كلام أصحابنا في هذا الشرط.

(**فإن كان الغالب وجوده وقت المحل**) أي لو أسلم في شيء عام الوجود عند المحل (**وعجز عن التسليم بسبب آفة**) عرضت له علم بها انقطاع الجنس لذي المحل، (**فله أن يمهله إن شاء ولا يفسخ**) العقد، (**ويرجع في رأس المال إن شاء**) لتحقق العجز في الحال، وعلى هذا القول يثبت الخيار، وأظهرهما لا. لأنه لم يجيء وقت التسليم، وكذا إذا انقطع عند المحل بجائحة فقولان: أحدهما: ينفسخ العقد كما لو تلف المبيع قبل القبض، وأصحهما وبه قال أبو حنيفة: لا يفسخ لأن المسلم فيه يتعلق بالذمة فأشبه ما إذا فلس المشتري بالثمن لا ينفسخ العقد، ولكن البائع بالخيار لأن العقد ورد على مقدور في الظاهر لعروض الانقطاع كاباق المبيع وذلك لا يقتضي إلا الخيار، وكذا هنا المسلم يتخير بين أن يفسخ العقد أو يصبر إلى وجود المسلم فيه، ولا فرق في جريان القولين بين أن لا يوجد المسلم فيه عند المحل أصلاً، وبين أن يكون موجوداً فلم يستوفِ المسلم إليه حتى ينقطع. وعن بعض الأصحاب أن القولين في الحالة الأولى، أما في الثانية فلا ينفسخ العقد بحال لوجود المسلم فيه وحصول القدرة، فإن أجاز ثم بدا له مكن من الفسخ كزوجة المولى إذا رضيت بالمقام ثم ندمت، وممن قال بفسخ العقد في الصورة الأولى واسترداد ماله للعجز عن تسليمه زفر من أصحابنا ونظره بهلاك المبيع قبل القبض.

(**السابع: أن يذكر مكان التسليم**) . اعلم أن السلم إما مؤجل أو حال، أما المؤجل فقد حكي عن نص الشافعي اختلاف في أنه هل يجب تعيين مكان المسلم فيه؟ وانقسم الأصحاب إلى نفاة للخلاف ومثبتين. أما النفاة فعن الشيخ أبي إسحاق المروزي أنه إن جرى العقد في موضع صالح للتسليم فلا حاجة إلى التعيين، وإن جرى في موضع غير صالح فلا بد من التعيين، وحمل النص على الحالين. وعن ابن القاص: أن المسلم فيه إن كان لحمله مؤنة وجب التعيين وإلاَّ فلا، وحمل النص على الحالين، وبهذا قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى وهو اختيار القاضي أبي الطيب فهذان طريقان،

الثامن: أن لا يعلقه بمعين فيقول: من حنطة هذا الزرع أو ثمرة هذا البستان فإن ذلك يبطل كونه ديناً. نعم لو أضاف إلى ثمرة بلد أو قرية كبيرة لم يضر ذلك.

التاسع: أن لا يسلم في شيء نفيس عزيز الوجود مثل درة موصوفة يعز وجود مثلها،

وأما المثبتون فلهم طرق. أحدها وبه قال صاحب الإفصاح والقاضي أبو حامد: أن المسالة على قولين مطلقاً، والثاني أنه إن لم يكن الموضع صالحاً وجب التعيين لا محالة وإن كان صالحاً فقولان. الثالث: إن لم يكن لحمله مؤنة فلا بدّ من التعيين وإلاَّ فقولان، وهذا أصح الطرق عند الإمام. ويروى عن اختيار القفال (**فيما يختلف الغرض به**) من الأمكنة فلا بدّ من التعيين حينئذ (**كيلا يثير ذلك نزاعاً**) كما لو باع بدراهم وفي البلد نقود مختلفة ووجه عدم الاشتراط، وبه قال أحمد القياس على البيع ولا حاجة فيه إلى تعيين مكان التسليم، ووجه الفرق بين الموضع الصالح لاختلاف الأغراض في غيره والفتوى في هذا كله على وجوب التعيين إذا لم يكن الموضع صالحاً أو كان لحمله مؤونة وعدم الاشتراط في غير هاتين الحالتين، ومتى شرطنا التعيين فلو لم يعين فسد العقد، وإن لم نشترطه تعين مكان العقد. وعن أحمد رواية أن هذا الشرط يفسد السلم وإن لم يعين حمل على مكان العقد ولو عين موضعاً للتسليم فخرب وخرج عن صلاحية التسليم فيه ثلاثة أوجه. أقيسها أنه يتعين أقرب موضع صالح قاله النووي، وأما السلم الحال فلا حاجة فيه إلى تعيين مكان التسليم كالبيع ويتعين مكان العقد، لكن لو عين موضعاً آخر جاز بخلاف البيع، لأن السلم يقبل التأجيل فيقبل شرطاً يتضمن تأخير التسليم بالإحضار والأعيان لا تحتمل التأجيل، فلا تحتمل شرطاً يتضمن تأخير التسليم بالاحضار، وحكم الثمن في الذمة حكم المسلم فيه وإن كان معيناً فهو كالبيع. قال في التهذيب: ولا نعني بمكان العقد ذلك الموضع نفسه بل تلك المحلة والله أعلم.

(**الثامن: أن لا يعلقه بعين فيقول من حنطة هذا البيت أو ثمرة هذا البستان فإن ذلك يبطل كونه ديناً**) وبيانه: لو أسلم في حنطة بقعة بعينها أو ثمرة بستان بعينه أو قرية صغيرة لم يجز وعللوه بشيئين. أحدهما: ان تلك البقعة قد تصيبها جائحة فينقطع ثمرته وحنطته فإذا في التعيين خطر لا ضرورة إلى احتماله. والثاني: أن التعيين يضيق مجال التحصيل والمسلم فيه ينبغي أن يكون ديناً مرسلاً في الذمة[1] أداءه (**نعم. لو أضاف إلى ثمرة بلد أو قرية كبيرة لم يضر ذلك**) أي إن أسلم في ثمرة ناحية أو قرية كبيرة نظر إن أفاد تنويعاً كمعقلي البصرة جاز فإنه مع معقلي بغداد صنف واحد، لكن كل واحد منها ممتاز عن الآخر بصفات وخواص فالإضافة إليها تفيد فائدة الأوصاف، وإن لم يفد تنويعاً فوجهان. أحدهما: أنه كتعين المكيال لخلوه عن الفائدة وأصحهما الصحة لأنه لا ينقطع غالباً ولا يتضيق به الحال، والله أعلم.

(**التاسع: أن لا يسلم في شيء نفيس عزيز الوجود مثل درة موصوفة يعز وجود مثلها**) وهذا الشرط أيضاً ذكره المصنف في الوجيز استطراداً، وقد سبق أن السلم فيما يندر وجوده لا يجوز

---

(١) بياض في الأصل.

أو جارية حسناء معها ولدها أو غير ذلك مما لا يقدر عليه غالباً.

العاشر: أن لا يسلم في طعام مهما كان رأس المال طعاماً سواء كان من جنسه أو لم يكن ولا يسلم في نقد إذا كان رأس المال نقداً، وقد ذكرنا هذا في الربا.

لأنه عقد غرر، فلا يحتمل إلا فيما يوثق بتسليمه ثم الشيء قد يكون نادر الوجود من حيث جنسه كلحم الصيد في موضع العزة وقد لا يكون كذلك إلا أنه بحيث إذا ذكرت الأوصاف التي بينا أنه يجب التعرض لها عز وجوده لندرة اجتماعها. وفي هذا القسم صورتان.

احداهما: لا يجوز السلم في اللآلىء واليواقيت والزبرجد والمرجان لأنه لا بدّ فيها من التعرض للحجم والشكل والوزن والصفاء لعظم تفاوت القيمة باختلاف هذه الأوصاف واجتماع المذكور فيها نادر، ويجوز في اللآلىء الصغار إذا عمّ وجودها كيلاً ووزناً، وضابطه أن ما وزنه سدس دينار يجوز السلم فيه قاله أبو محمد الجويني، وهذا الاعتبار تقريب.

والثانية: ما أشار إليه المصنف بقوله: (**أو جارية حسناء معها ولدها أو غير ذلك مما لا يقدر عليه غالباً**) كجارية وأختها أو عمتها أو شاة وسخلتها، فإن السلم فيها لا يجوز لأن اجتماع الجارية الموصوفة بالصفات المشروطة والولد الموصوف بالصفات المشروطة نادر هكذا أطلقه الشافعي وعامة الأصحاب، وفصل الإمام فقال: لا يمتنع ذلك في الزنجية التي لا تكثر صفاتها ويمتنع في السرية التي تكثر صفاتها، ولهذا قيد المصنف الجارية بالحسناء ليخرج الزنجية نظراً إلى تفصيل شيخه وفرعه على أن الصفات التي يجب التعرض لها تختلف باختلاف الجواري، ولم يفصل الأئمة القول فيه لكن في منع السلم اشكال على الإطلاق لأنهم حكوا عن نصه أنه لو شرط كون العبد كاتباً أو الجارية ماشطة جاز، ولمدع أن يدعي ندرة اجتماع صفة الكتابة والمشط مع الصفات التي يجب التعرض لها، بل قضية ما أطلقوه تجويز السلم في عبد وجارية بشرط كون هذا كاتباً وتيك ماشطة، وكما يندركون أحد الرقيقين ولد الآخر مع اجتماع الصفات المشروطة فيهما كذلك يندركون أحدهما كاتباً والآخر ماشطاً مع اجتماع تلك الصفات فليسوّوا بين الصورتين في المنع والتجويز، ولو أسلم في جارية وشرط كونها حاملاً فطريقان. أظهرهما: المنع وعللوا بأن اجتماع الحمل مع الصفات المشروطة نادر، وهذا يؤيد الاشكال الذي ذكرناه، والثاني: وبه قال أبو إسحاق وأبو علي الطبري وابن القطان أنه على قولين بناء على أن الحمل له حكم أم لا. إن قلنا نعم جاز وإلاّ فلا، لأنه لا يعرف حصوله ولو شرط كون الشاة المسلم فيه لبوناً فقولان منصوصان، وقد ذهب الشيخ أبو حامد إلى ترجيح قول الجواز لكن قضية ترجيح قول الجواز كما في أظهر القولين في صورة الحمل يقتضي ترجيح المنع فيها أيضاً، وبه أجاب صاحب التهذيب والله أعلم.

(**العاشر: أن لا يسلم في طعام مهما كان رأس المال طعاماً سواء كان من جنسه أو لا يكون ولا يسلم في نقد إذا كان**) رأس (**المال نقداً وقد ذكرنا هذا في الربا**) وتقدم الكلام

العقد الرابع: الإجارة:

وله ركنان: الأجرة والمنفعة. **فأما العاقد واللفظ فيعتبر فيه ما ذكرناه في البيع**

عليه مشروحاً، وهذا الشرط أيضاً ليس من خواص السلم، بل يعم البيوع على ما مرّ ولذا لم يذكرزه هنا، وإنما يذكر استطراداً وأما اقتصار المصنف في كتبه على الخمسة فبالنظر إلى هذه الشروط ورأى ما يشترط في البيع وعدّها صاحب المحرر سبعة شروط ستة منها شرط في مطلق السلم وواحدة مخصوصة بالسلم المؤجل زاد عليها المصنف هنا ثلاثة. إحداها الأخيرة وهي من خواص البيوع واثنتان مختلف فيهما على ما مرّ.

العقد الرابع: الاجارة:

وهي بالكسر فعالة مصدر آجر يؤجر إجارة وهي وإن ثبت واشتهر في العقد فهي في اللغة. قالوا: إسم للأجرة وليست بمصدر وهي كراء الأجير، ويقال: الاجارة بالضم أيضاً، ويقال آجرت دار فلان واستأجرتها وهي معاملة صحيحة تورد على منافع مقصودة قابلة للبذل، وجوّز مع كون المنافع معدومة للحاجة الداعية إليه ثم كل عين ظاهرة يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها وإجازة الإباحة في منافعها جاز إجارتها كالدور والأراضي والعبيد والدواب ونحوها. وفي كتب أصحابنا الإجارة هي بيع منفعة معلومة بأجر معلوم، وقيل تمليك المنافع بعوض بخلاف النكاح، فإنه ليس بتمليك، وإنما هو استباحة المنافع بعوض هذا في الشرع وفي اللغة فعالة من آجر فهو آجر ومأجور إسم الأجرة وهي ما أعطي من كراء الأجير، وما يستحق على عمل الخير ولهذا يدعى به يقال آجرك الله وفي الأساس آجرني داره فاستأجرتها وهو مؤجر ولا يقال مؤاجر فإنه خطأ، والأصل في الباب الكتاب والسنة واجماع الأمة. أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿فإن أرضعن لكم فآتوهنّ أجورهنّ﴾ [الطلاق: ٦] وقصة شعيب وموسى عليهما السلام ﴿على أن تأجرني ثماني حجج﴾ [القصص: ٢٧] وشريعة من قبلنا شريعة لنا ما لم يظهر النسخ، لاسيما إذا نص لنا وجه الانكار، وعند الشافعية فيه قولان احدهما وهو الأصح ان شرع من قبلنا ليس بشرع لنا وإن ورد في شرعنا ما يقرره، وثانيهما: ان شرع من قبلنا شرع لنا إن ورد في شرعنا ما يقرره. وعند المالكية إن شرع من قبلنا شرع لنا إن لم يرد في شرعنا نص عليه بحل أو غيره، وأما السنة فقوله ﷺ: «من استأجر أجيراً فليعلمه أجره». وقوله ﷺ: «أعطوا الأجير أجرته قبل أن يجف عرقه». وأما الاجماع فقد اتفقت الأمة وأجمعت على صحتها من غير إنكار، ولا يضر خلاف ابن كيسان الأصم والقاشاني لأنهما ليسا من أهل عقد وحل، ولأن خلافهما مسبوق باجماع الأمة على صحتها.

(**وله ركنان: الأجرة والمنفعة**) وعبارته في الوجيز وأركان صحتها ثلاثة: الصيغة والأجرة والمنفعة، واقتصر هنا على ذكر الركنين وأشار إلى سبب اقتصاره بقوله: (**فأما العاقد**) يشمل المؤجر والمستأجر (**واللفظ**) أي الصيغة وهي أن يقول: أكريتك الدار أو أجرتك. فيقول: قبلت (**فيعتبر فيه ما ذكرناه في البيع**) أي يعتبر في المؤجر والمستأجر ما يشترط في البائع والمشتري

والأجرة كالثمن، فينبغي أن يكون معلوماً وموصوفاً بكل ما شرطناه في المبيع إن كان عيناً، فإن كان ديناً فينبغي أن يكون معلوم الصفة والقدر، وليحترز فيه عن أمور جرت العادة بها، وذلك مثل كراء الدار بعمارتها فذلك باطل، إذ قدر العمارة مجهول ولو قدر دراهم وشرط على المكتري أن يصرفها إلى العمارة لم يجز لأن عمله في الصرف إلى العمارة مجهول.

ومنها: استئجار السلاخ على أن يأخذ الجلد بعد السلخ، واستئجار حمال الجيف بجلد

لأن المؤجر هو البائع للمنفعة والمستأجر هو المشتري فيشترط فيهما التكليف والرشد ليصح منهما العقد، فلا تصح إجارة الصبي والمجنون والسفيه والمحجور عليه بالفلس، **(والأجرة كالثمن)** خلافاً للأئمة الثلاثة، **(فينبغي أن يكون معلوماً وموصوفاً بكل ما شرطناه في البيع)** لما روي أن النبي ﷺ قال «من استأجر أجيراً فليعلمه أجره» فلو قال: اعمل الأمر الفلاني وأنا أعطيك شيئاً أو أنا أراضيك فسد العقد فالوصف كالثمن، وإذا عمل استحق أجرة المثل هذا **(إن كان عيناً)** حتى يتعجل بمطلق العقد خلافاً لأبي حنيفة ومالك، **(وإن كان ديناً ينبغي أن يكون معلوم الصفة والقدر)**. وقال أصحابنا: ما صح ثمناً صح أجرة لأن الأجرة ثمن المنفعة فيعتبر بثمن المبيع، ثم إذا كانت الأجرة عيناً جاز كل عين أن تكون أجرة كما جاز أن يكون بدلاً في البيع، وإن كان موصوفاً في الذمة يجوز أيضاً ما جاز أن يكون ثمناً أو مبيعاً في الذمة كالمعدودات والمذروعات وما لا فلا. ولا فرق بينهما فيه ولا ينافي العكس حتى صح أجرة ما لا يصح ثمناً أيضاً كالمنفعة فإنها لا تصح ثمناً وتصلح أجرة إذا كانت مختلفة الجنس كأشجار سكنى الدار بزراعة الأرض، وإن اتحد جنسها لا يجوز كاستئجار الدار للسكنى بالسكنى، وكاستئجار الأرض للزراعة بزراعة أرض أخرى لأن المنافع معدومة فيكون بيعاً بالنسيئة على ما قالوا فلا يجوز ذلك في الجنس المتحد لأنه يكون كبيع القوهي بالقوهي نسيئة بخلاف مختلفي الجنس على ما قالوا اهـ.

(ويحذر فيه من أمور جرت العادة) بين الناس **(بها وهو كراء الدار بعمارتها فذلك باطل)** إذ لو أجر داراً بعمارتها فهو فاسد **(إذ قدر العمارة مجهول ولو قدرت دراهم)** معلومة على أن يعمرها ولا يعرف ما أنفق من الدراهم وكذلك أجرها **(وشرط على المكتري أن يصرفها إلى العمارة لم يجز)** ذلك **(لأن عمله في الصرف إلى العمارة مجهول)** وإن كانت الدراهم معلومة، ثم إذا صرفها رجع بها ولو أطلق العقد ثم أذن له في الصرف إلى العمارة وتبرع به المستأجر جاز، ثم إذا اختلف في قدر ما أنفقه فقولان في أن القول قول من.

(ومنها استئجار السلاخ) قبل السلخ **(على أن يأخذ الجلد بعد السلخ)** لأنه لا يعرف حاله في الرقة والثخانة وسائر الصفات، **(و)**منها **(استئجار حمال الجيف بجلد الجيفة)** بعد

الجيفة، واستئجار الطحان بالنخالة أو ببعض الدقيق فهو باطل، وكذلك كل ما يتوقف حصوله وانفصاله على عمل الأجير فلا يجوز أن يجعل أجرة.

ومنها: أن يقدر في إجارة الدور والحوانيت مبلغ الأجرة، فلو قال لكل شهر دينار ولم يقدر أشهر الاجارة كانت المدة مجهولة ولم تنعقد الإجارة.

الركن الثاني: المنفعة المقصودة بالإجارة وهي العمل وحده إن كل عمل مباح معلوم يلحق العامل فيه كلفة ويتطوع به الغير عن الغير، فيجوز الاستئجار عليه، وجملة

رميها خارج البلد، (و)منها (**استئجار الطحان بالنخالة أو ببعض الدقيق فهو باطل**) لأنه حاصل بعمله بعد تمام العمل، وروي أن النبي ﷺ نهى عن قفيز الطحان، وتفسيره استئجار الطحان على طحن الحنطة بقفيز من دقيقها، وأما النخالة فلأنها مجهولة المقدار، (**وكذلك كل ما يتوقف حصوله وانفصاله على عمل الأجير فلا يجوز أن يجعل أجرة**) كما ذكر في الطحن، ونص الوجيز: ولو استأجر السلاخ بالجلد والطحان بالنخالة أو بصاع من الدقيق فسد للنهي الوارد فيه، ولأنه باع ما هو متصل بملكه فهو كبيع نصف من سهم، ولو شرط للمرتضعة جزءاً من المرتضع الرقيق بعد الفطام، ولقاطف الثمار جزءاً من الثمار المقطوفة فهو أيضاً فاسد، وإن شرط جزءاً من الدقيق في الحال أو من الثمار في الحال، فالقياس صحته وظاهر كلام الأصحاب دال على فساده حتى منعوا استئجار المرضعة على رضيع لها فيه شرط لأن حملها لا يقع على خاص ملك المستأجر.

(**ومنها: أن يقدر في إجارة الدور والحوانيت مبلغ الأجرة، فلو قال لكل شهر دينار ولم يقدر أشهر الإجارة كانت المدة مجهولة، ولم تنعقد الإجارة**). قال أصحابنا: إن أجر داراً كل شهر بدرهم صح في شهر فقط إلا أن يسمى الكل لأن كل إذا دخلت على مجهول وإفراده معلومة انصرف إلى الواحد لكونه معلوماً وفسد في الباقي للجهالة كما إذا باع صبرة من طعام كل قفيز بدرهم، فإنه يجوز في قفيز واحد بكذا كذا هنا، ولا معنى لقول من قال: إن العقد صحيح في الشهر الثاني والثالث لتعامل الناس لأن التعامل مخالف للدليل فلا يعتبر، ثم إذا تم الشهر كان لكل منهما نقض الإجارة لانتهاء العقد الصحيح بشرط أن يكون الآخر حاضراً وإن كان غائباً لا يجوز بالإجماع، وإن استأجر سنة صح وإن لم يسم أجرة كل شهر يعني بعدما سمى الأجرة جملة لأن المنفعة صارت معلومة ببيان المدة والأجرة معلومة فيصح، وإن لم يبين قسط لكل شهر كما إذا استأجر شهراً ولم يبين حصة كل يوم، فإذا صح وجب أن يقسم الأجر على الأشهر على السواء.

(**الركن الثاني: المنفعة المقصودة بالإجارة وهي العمل وحده إن كل عمل مباح يلحق العامل فيه كلفة**) أي مشقة، (**ويتطوع به الغير عن الغير فيجوز الاستئجار عليه**) ولفظ الوجيز: وبالجملة فكل منفعة متقومة معلومة مباحة تلحق العامل فيها كلفة، ويتطوع به الغير عن الغير يصح إيراد العقد عليها أي فهي شرائط خمسة: التقوم وكونها معلومة وكونها مباحة ولحوق

فروع الباب تندرج تحت هذه الرابطة، ولكننا لا نطوّل بشرحها فقد طولنا القول فيها في الفقهيات، وإنما نشير إلى ما تعم به البلوى، فليراع في العمل المستأجر عليه خمسة أمور.

الأوّل: أن يكون متقوماً بأن يكون فيه كلفة وتعب، فلو استأجر طعاماً ليزين به

الكلفة والتطوع عن الغير، وسيأتي تفصيل ذلك قريباً، وشرط أبو حنيفة في الإجارة أن تكون المنفعة معلومة كالأجرة لأن جهالتها تفضي إلى المنازعة وحكم الإجارة وقوع الملك في البدلين ساعة فساعة، لأن المعقود عليه وهي المنفعة معدومة، والقياس أن لا يجوز لما فيها من إضافة العقد إلى ما سيوجد إلا أنها أجيزت للضرورة لشدة الحاجة إليها وهي تنعقد ساعة فساعة على حسب حدوث المنافع والعين المستأجرة أقيمت مقام المنفعة في حق إضافة العقد إليها ليرتبط الإيجاب بالقبول فعمله يظهر في المنفعة ملكاً واستحقاقاً حال وجودها وهذا كالمسلم فيه، فإن الذمة التي هي محل المسلم فيه أقيمت مقام المعقود عليه في حق جواز السلم. وقال الشافعي: تجعل المنافع المعدومة موجودة حكماً ضرورة تصحيح العقد لأن العقد يستدعي محلاً ينعقد فيه إذ الشرع حكم بالانعقاد وهو وصف العقد المنعقد، فحكمنا بوجود المحل لينعقد العقد فيه، وهذا لأن العقد قد لزم واللزوم وصف يثبت بالعقد، فحكمنا بوجود المحل لينعقد العقد فيه فأنزلنا المعدوم موجوداً لذلك. وقال أصحابنا: ارتباط الإيجاب بالقبول صفة الكلامين والمحل يحتاج إليه للحكم، وإنما اشترط وجود المحل عند الارتباط لأن الانعقاد لأجل الحكم فلا بد من تعيين المحل حتى يعمل العقد فيه فجعل الدار خلفاً عن المنفعة في حق إضافة العقد إليها، ثم بعد ذلك عمل هذا اللفظ يتراخى إلى حين وجود المنفعة وحكم العقد وهو الملك يقبل الفصل عن العقد كما في المبيع بشرط الخيار. قالوا: وهذا أولى مما ذهب إليه الشافعي لأنه تغيير أمر حكمي بدليل شرعي وما ذهب إليه قلب الحقائق لأن المنافع معدومة حقيقة والمنفعة لا يتصور وجودها في لحظة فلا يمكن جعلها موجودة حكماً لأن الشرع لا يرد بتقدير المستحيل، ولهذا لو أضاف العقد إلى المنفعة لا يجوز ولو أضافه إلى العين جاز بالإجماع، والله أعلم.

(**وجملة فروع هذا الباب تندرج تحت هذه الرابطة لكننا لا نطول بشرحها**) هنا، (**فقد طولنا القول فيها في الفقهيات**) البسيط والوسيط والوجيز والخلاصة، (**وإنما نشير**) هنا (**إلى ما تعم به البلوى**) وتشتد إليه الضرورة، (**فلتراع في العمل المستأجر عليه أموراً خمسة**) هذا شروع في بيان شرائط المنفعة، وعدّها المصنف في الوجيز خمسة تقدم ذكرها إجمالاً، وهنا تذكر تفصيلاً.

(**الأول: أن يكون متقوماً**) أي ذا قيمة ليحسن بذل المال في مقابلته ولو لم يكن متقوماً لكان بذل المال في مقابلته سفهاً فيمنع منه كما يمنع من شراء ما لا ينتفع به ويكون أيضاً متقوماً (**بأن يكون فيه كلفة وتعب**) أي نوع مشقة، ثم فرع على هذا الشرط فروعاً فقال: (**فلو استأجر طعامه ليزين به الدكان، أو أشجاره ليجفف عليها الثياب**) وكذا الجلوس والوقوف

الدكان أو أشجار ليجفف عليها الثياب، أو دراهم ليزين بها الدكان لم يجز، فإن هذه المنافع تجري مجرى حبة سمسم وحبة برّ من الأعيان وذلك لا يجوز بيعه، وهي كالنظر في مرآة الغير، والشرب من بئره، والاستظلال بجداره، والاقتباس من ناره. ولهذا لو استأجر بياعاً على أن يتكلم بكلمة يروج بها سلعته لم يجز. وما يأخذه البياعون عوضاً عن حشمتهم وجاههم وقبول قولهم في ترويج السلع فهو حرام، إذ ليس يصدر منهم إلا كلمة لا تعب فيها ولا قيمة لها، وإنما يحل لهم ذلك إذا تعبوا بكثرة التردد أو بكثرة الكلام في تأليف أمر المعاملة، ثم لا يستحقون إلا أجرة المثل، فأما ما تواطأ عليه الباعة فهو ظلم وليس مأخوذاً بالحق.

الثاني: أن لا تتضمن الإجارة استيفاء عين مقصودة فلا يجوز إجارة الكرم لارتفاعه

تحتها وفيه وجهان: أصحهما: الجواز عند البعض لكون هذه المنافع مقصودة، (أو) استأجر (دراهم) ودنانير (ليزين بها الدكان) كل ذلك (لم يجز) في أظهر القولين لأنها لا قيمة لها على الأصح، وكذا لا يجوز إعارتها لذلك، ومن ذلك أيضاً ما لو استأجر تفاحة واحدة للشم لأن هذه المنافع (تجري مجرى حبة سمسم أو حبة بر من الأعيان، وذلك لا يجوز بيعها وهي كالنظر في مرآة الغير والشرب من بئره والاستظلال بجداره والاقتباس من ناره)، ثم فرع على قوله فيه كلفة وتعب فقال: (ولهذا لو استأجر بياعاً) أي دلالاً (على أن يتكلم بكلمة) لا تتعب وإن كانت (يروج بها سلعته لم يجز) أي لا تصلح الإجارة عليها إذ لا قيمة للكلمة التي لا تعب فيها (وما يأخذه البياعون عوضاً عن جاههم وحشمتهم وقبول قولهم في ترويج السلع فهو حرام) صرف. (إذ ليس يصدر منهم إلا كلمة لا تعب فيها ولا قيمة لها). وقال محمد بن يحيي تلميذ المصنف في شرح الوسيط: ذلك في البيع المستقر قيمته في البلد كاللحم والخبز وغيرهما، وأما ما يختلف قدر الثمن باختلاف المتعاقدين كالعبيد والثياب، فيجوز الاستئجار عليه لأن مبيعها من البياع والنداء عليها مما يختص بمزيد منفعة وفائدة، وقد يشير إلى هذا سياق المصنف هنا حيث قال:

(وإنما يحل لهم إذا تعبوا إما بكثرة التردّد) ذهاباً ومجيئاً (وإما بكثرة الكلام في تأليف أمر المعاش) مما يروج بها السلع، ولكن بشرط عرض تام على الراغبين لتلك السلعة فلو صاح ونادى وتردد ولم يعلمه الراغب فلا يحل له أخذ الأجرة أيضاً. (ثم لا يستحقون إلا أجرة المثل) لا زيادة، (فأما ما تواطأ عليه الباعة) في الأسواق (فهو ظلم) وتعد، (وليس مأخوذاً بالحق) على الوجه الذي يرضي الحق جل شأنه.

(الثاني: أن لا تتضمن الإجارة استيفاء عين مقصود) وإليه أشار المصنف في الوجيز بقوله: أن تكون المنفعة مقصودة لا بانضمام عين إليها، (فلا يجوز إجارة الكرم لارتفاعه

ولا إجارة المواشي للبنها. ولا إجارة البساتين لثمارها. ويجوز استئجار المرضعة ويكون اللبن تابعاً، لأن إفرازه غير ممكن. وكذا يتسامح بحبر الوراق وخيط الخياط، لأنهما لا يقصدان على حيالهما.

الثالث: أن يكون العمل مقدوراً على تسليمه حساً وشرعاً، فلا يصح استئجار الضعيف على عمل لا يقدر عليه، ولا استئجار الأخرس على التعليم ونحوه وما يحرم فعله

والمواشي للبنها) أو نتاجها وصوفها **(وإجارة البساتين لثمارها)** ولفظ الوجيز: أما المتقوم دون العين معناه أن يستأجر عين الكرم والبستان لثمارها والشاة للبنها ونتاجها باطل، فإنه بيع عين قبل الوجود، واستئجار الفحل للضراب فيه خلاف، والأولى المنع لأنه لا يوثق بتسليمه على وجه ينفع. **(ويجوز استئجار المرضعة لإرضاع ولده ويكون اللبن تابعاً لأن إفرازه غير ممكن)** فسومح فيه للحاجة، **(وكذا يسامح بحبر الوراق وخيط الخياط لأنهما لا يقصدان على حيالهما)** ونصه في الوجيز: أما الحبر في حق الوراق والصبغ في حق الصباغ قيل أنه كاللبن في الحضانة أي فيكون فيه خلاف، ويكون الأصح أن الحبر والصبغ يكون على المستأجر لا على الأجير، وقيل: إنه كالخيط أي فنقطع بأنه لا يجب على الوراق الحبر وعلى الصباغ الصبغ، وهذا أشهر الطرق وهذا الفرق هو الذي أشار إليه الإمام وشيخه وتبعه المصنف في كتبه.

(الثالث: أن يكون العمل مقدوراً على تسليمه حساً وشرعاً) ويكون المؤجر قادراً على ذلك، وإلا لم يجز بذل المال في مقابلته كما في البيع، وأشار المصنف إلى المعجوز عنه حساً بقوله: **(فلا يصح استئجار الضعيف على عمل لا يقدر عليه ولا استئجار الأخرس على التعليم)** أي تعليم القرآن **(وغيره)** وكذا استئجار من لا يحسن القرآن لقراءة القرآن، فإنه لا يجوز سواء وسع الوقت عليه بحيث يمكنه التعلم قبل التعليم أم لا. لأن المنفعة مستحقة من عينه والعين لا تقبل التأخير، وكذا لا يجوز استئجار الأعمى لحفظ المتاع لعدم قدرته عليه.

ومن فروع هذه المسألة لا تصح إجارة العبد الآبق سواء كان معروفاً مكانه أم لا، واستئجار العبد المغصوب الذي لا يقدر المؤجر ولا المستأجر على انتزاعه من يد الغاصب كما لا يصح بيعها، وأما إذا قدر المستأجر على نزعه من يد الغاصب فصحة الإجارة على الخلاف في صحة بيعه في باب البيع، ولو استأجر قطعة أرض لا ماء لها للزراعة فهو باطل، وإن استأجر للسكون فهو جائز وإن أطلق وكان في محل يتوقع الزراعة كان كالتصريح بالمزارعة، وإن كان الماء متوقعاً ولكن على الندور ففاسد بناء على الحال، وإن كان يعلم وجود الماء فصحيح، وإن كان يغلب وجود الماء بالأمطار فنص أنه فاسد نظراً إلى العجز في الحال، وقيل: إنه صحيح وإن استأجر أرضاً والماء مستو عليها في الحال ولا يعلم انحساره فهو باطل، وإن علم انحساره فهو صحيح إن تقدمت رؤية الأرض أو كان الماء صافياً لا يمنع رؤية الأرض.

فالشرع يمنع من تسليمه كالاستئجار على قلع سن سليمة أو قطع عضو لا يرخص الشرع في قطعه أو استئجار الحائض على كنس المسجد ، أو المعلم على تعليم السحر أو الفحش ، أو استئجار زوجة الغير على الارضاع دون إذن زوجها ، أو استئجار المصوّر على تصوير الحيوانات . أو استئجار الصائغ على صيغة الأواني من الذهب والفضة فكل ذلك باطل .

ومن فروع هذه المسألة إجارة الدار للسنة القابلة فاسدة إذ لا تسلط عليه عقيب العقد مع اعتماد العقد العين خلافاً لمالك وأبي حنيفة ، ولو أجره سنة ثم أجر من نفس المستأجر للسنة الثانية فوجهان . ولو قال : استأجرت هذه الدابة لأركبها نصف الطريق واترك النصف إليك قال المزني : هو إجارة إلى الزمان القابل إذ لا يتعين له النصف الأول ، وقال غيره : يصح فهو كاستئجار نصف الدابة ونصف الدار ، ثم أشار المصنف إلى المعجوز عنه شرعاً بقوله :

(**وما يحرم فعله فالشرع يمنع من تسليمه كالاستئجار على قلع سن سليمة**) أي كما لا يجوز إجارة الأعيان الغائبة التي لم يقدر المؤجر على تسليمها حساً كذلك لا يجوز استئجار جراح لقلع سن صحيحة ، (**أو**) على (**قطع عضو**) صحيح (**لا يرخص الشرع في قطعه**) وفي معناه قلع خصية إنسان فإن كل ذلك حرام وممنوع شرعاً ، ولو كانت اليد متأكلة والسن وجعة صحت وإن سكن قبل القلع انفسخت الإجارة ، (**أو استئجار الحائض**) أو النفساء (**على كنس المسجد**) وخدمته فهو فاسد ، لأن تسليمه شرعاً متعذر لتحريم دخولها المسجد إلى أن تطهرا فإن حاضت بعدما استأجرها للكنس انفسخت الإجارة إن وردت على عينها والمدة معينة وإن وردت على الذمة لا تنفسخ لإمكان التفويض إلى الغير أو تكنس بعد أن تطهر ، (**أو**) استئجار (**المعلم على تعليم السحر**) والطلسمات وفي معناها الأوفاق والجداول (**والفحش**) وفي معناه الأهاجي والأشعار المشتملة على ذلك لأن الشرع منع عن كل ذلك ، (**أو استئجار زوجة الغير على الإرضاع**) أو الحضانة (**دون إذن زوجها**) في أظهر الوجهين لكون أوقاتها مستغرقة بخدمة الزوج وحقوقه فلا تقدر على توفية ما التزمته . والوجه الثاني : يجوز لأن محل الرضاع غير محل النكاح إذ لا حق له في لبنها وخدمتها ، وعلى هذا الوجه فللزوج فسخها كيلا يختل حقه ، فلو آجرت نفسها للرضاع وغيره وهي غير متزوجة فزوجت في مدة الإجارة فالإجارة بحالها وليس للزوج منعها من توفية ما التزمته ، كما لو آجرت نفسها بإذنه ويستمتع بها في أوقات فراغها ، وإذا استأجر الولي امرأة للإرضاع فهل له منع زوجها من وطئها أم لا ؟ فوجهان . أحدهما : نعم لأنه ربما تحبل فينقطع اللبن أو ينقص أو يضر الطفل [١] وبه أجاب العراقيون لأن الحبل موهوم فلا يمنع الوطء المستحق بالموهوم ، وإذا منع الزوج من الوطء فلا نفقة عليه في تلك المدة . (**أو استئجار المصور على صور الحيوانات**) لأنه ممنوع شرعاً ، (**أو استئجار الصائغ على صيغة الأواني من الذهب والفضة فكل ذلك باطل**) أبطله الشرع ، فالمعجوز عنه شرعاً معجوز عنه حساً وأشار إلى فروع قوله حاصلاً للمستأجر بقوله .

---

(١) هكذا بالنسخ ولعل هنا سقطا اهـ مصححه .

الرابع: أن لا يكون العمل واجباً على الأجير ولا يكون بحيث لا تجري النيابة فيه عن المستأجر. فلا يجوز أخذ الأجرة على الجهاد ولا على سائر العبادات التي لا نيابة فيها إذ لا يقع ذلك عن المستأجر. ويجوز عن الحج وغسل الميت وحفر القبور ودفن الموتى وحمل الجنائز. وفي أخذ الأجرة على إمامة صلاة التراويح وعلى الأذان وعلى التصدي

(**الرابع: أن لا يكون العمل واجباً على الأجير ولا يكون بحيث لا تجري النيابة فيها عن المستأجر**) أي الشرط في الإجارة أن تكون المنفعة حاصلة للمستأجر، (**فلا يجوز أخذ الأجرة على الجهاد وعلى سائر العبادات التي لا نيابة فيها**) أي لا تجري النيابة فيها (**إذ لا يقع ذلك عن المستأجر**) بل للأجير، اعلم أنه لا يجوز الاستئجار للعبادة التي لا اعتبار بها الا بالنية كالصوم والصلاة إذ لا تدخل فيها النيابة فما لا تدخل فيه النيابة لا تصح الإجارة عليها، لأن الاستئجار إنابة خاصة ثم ما لا يعتد بالنية فيه إما من فروض الكفايات، وإما من الشعائر، اما فروض الكفايات فأنواع: منها الجهاد فمتن المحرر مشعر بأنه قابل للنيابة، ويجوز الاستئجار له، لكن الأصح أنه لا يصح استئجار المسلم له لأنه مكلف بالجهاد والذب عن الملة الحنيفية فيقع عنه، وهذا هو الذي مشى عليه المصنف هنا. وفي الوجيز: وللإمام استئجار أهل الذمة للجهاد في وجه إذ لا يقع لهم.

(**ويجوز عن الحج**) أي ويستثنى من العبادة التي لا اعتداد بها الا بالنية أمور: منها الحج فإنه يجوز النيابة فيه والاستئجار وقد تقدم في بابه، (**وغسل الميت وحفر القبور ودفن الموتى وحمل الجنائز**) أي: وكذا يجوز الاستئجار لهذه الأمور فإنها تجري فيها النيابة والإجارة لأنها أولاً تتعلق بشخص كالوارث أو بمحل كالتركة، ثم له أن يأمر غيره إن عجز بنفسه، وكذلك مؤنات هذه المذكورات تتعلق بمال الميت، فإن لم يكن له مال أصلاً أو له مال ولا وفاء فيه، فحينئذ يجب على الناس القيام بها إن لم يكن في بيت المال شيء، فحينئذ يجوز الاستئجار عليه لأن الأجير غير مقصود بفعله حتى يقع عنه.

وأما القسم الثاني الذي هو من الشعائر فقد أشار إليه المصنف بقوله: (**وفي أخذ الأجرة على إمامة صلاة التراويح وعلى الأذان وعلى التصدير للتدريس أو إقراء القرآن خلاف**) ونصه في الوجيز: واستئجار الإمام على الأذان جائز، وقيل: إنه ممنوع كالجهاد، وقيل: إنه يجوز لآحاد الناس وهو الأصح ليحصل للمستأجر فائدة معرفة الوقت، ولا يجوز الاستئجار على إمامة الصلاة الفريضة وفي إمامة التراويح خلاف والأصح منعه اهـ.

إعلم أن المذهب جواز الاستئجار على الأذان لكن المؤذن في مقابلة أي شيء يأخذ الأجرة فيه وجوه. أحدها: أنه يأخذها على رعاية المواقيت، والثاني: على رفع الصوت، والثالث: على الحيعلتين فإنهما ليسا من الأذكار، والأصح أنه يأخذها على المجموع ولا بعد على استحقاق الأجر على ذكر الله كما لا يبعد في تعليم القرآن، وأما الإمامة للصلوات المفروضة فإن الاستئجار لها ممنوع إذ

للتدريس وإقراء القرآن خلاف. أما الاستئجار على تعليم مسألة بعينها أو تعليم سورة بعينها لشخص معين فصحيح.

لا بد لكل مكلف من إقامة الصلاة، وفي الاستئجار للتراويح وسائر النوافل وجهان. أصحهما: المنع لأن الإمام مصل لنفسه ومهما يصلي يقتدي به من يشاء وإن لم ينو الإمامة، ومن جوزه ألحقه بالأذان ليتأدى الشعار، ومن ذلك أن الاستئجار للقضاء لا يصح لأن المتصدي للقضاء يتعلق بعمله أمر الناس عامة، ولأن عمله غير مضبوط، وأما الاستئجار للتدريس فقد أطلقوا المنع فيه، ولكن الظاهر ان إطلاقهم في التدريس العام لأن عمله غير عام وهو من فروض الكفاية.

(وأما الاستئجار على تعليم مسألة بعينها أو تعليم سورة بعينها لشخص معين فصحيح).
قال الإمام في النهاية: لو عين شخصاً أو جماعة لتعليمهم مسألة أو مسائل مضبوطة فهو جائز. قال: والذي ذكره الأصحاب من منع الاستئجار على التدريس محمول على ما إذا استأجر رجلاً مدرساً حتى يتصدى للتدريس إقامة لعلم الشريعة من غير أن يعين له من يعلمه، فهذا امتنع بسبب أنه تصدى للأمر العام المفروض على الكفاية فكأنه بمثابة الجهاد، ولو فرضنا استئجار مقريء على هذه الصورة لكان ممتنعاً كما يمتنع استئجار المدرّس قال: وفي النفس من الاستئجار على التدريس شيء من جهة أنه يشابه الأذان إذ الغرض من كل منهما راجع إلى الناس عموماً وليس في امتياز معنى الأذان بالفرضية زيادة فقه، وامتناع الاستئجار على الجهاد إنما كان لنزوله على أهل الاستمكان نزولاً عاماً ولا متعلق له إلا الذب عن حريم الإسلام، والتدريس وإن كان يعم من وجه فهو من جهة التعلق بمن يتعلق خاص إذ على كل أحد أن يتعلم في نفسه ما يجب عليه كما يجب على كل أحد أن يعتني بمعرفة أوقات الصلاة، والمؤذن يكفي الناس ذلك فإن صار صائر إلى تجويز الاستئجار على التدريس فلا بد من إعلام على التحقيق، فإن الأذان بين في نفسه هذا كله كلام الإمام.

وأما تعلم القرآن فهو من فروض الكفايات ونفعه راجع إلى المتعلم، فيجوز الاستئجار عليه فإن كل واحد يجب عليه أن يتعلم مقداراً من القرآن تصح به صلاته من الفاتحة، فلو استأجر من يعلمه لصح لأن نفعه راجع إليه، وأما الزائد على قدر الواجب فلا نزاع في جواز الاستئجار عليه لأنه حينئذ من الشعائر التي لا تجب النية فيها، وإذا استأجر لتعليم القرآن فيقدر التعليم بالمدة كأن يقال: استأجرتك شهراً لتعلمني القرآن، أو بتعيين السورة كأن يقال: استأجرتك لتعلمني سورة كذا أو عشر كذا أو آية كذا، وقيل في الصورة الأولى أنه لا يكفي ذكر المدة بل لا بد من تعيين السورة أو الآيات لتفاوتها في التعليم والحفظ سهولة وصعوبة، وفيه وجه أنه لا يكفي ذكر المدة بل لا بد من تعيين السورة، وإذا ذكر عشر آيات كفى، وفي المهذب وجه أنه لا بد من تعيين السورة لكن يكفي إطلاق العشر فحصل في تعيين الآيات ثلاثة أوجه: التعيين وعدمه والثالث الفرق بين تعيين السورة. قال الإمام: كنت أود أن لا يصح الاستئجار للتعليم حتى يختبر حفظ المتعلم كما لا تصح إجارة الدابة للركوب حتى يعرف حال الراكب، لكن ظاهر كلام الأصحاب أنه

الخامس: أن يكون العمل والمنفعة معلوماً، **فالخياط يعرف عمله بالثوب. والمعلم يعرف عمله** بتعيين السورة ومقدارها. **وحمل الدواب يعرف بمقدار المحمول وبمقدار**

لا يشترط، وإنما يصح الاستئجار لتعليم القرآن إذا كان من يعلمه مسلماً أو كافراً يرجى إسلامه، فإن كان لا يرجى لم يعلم له القرآن كما لا يباع المصحف من الكافر.

(**الخامس: أن يكون العمل والمنفعة معلوماً**) أي يشترط في المنفعة المعقود عليها أن تكون معلومة عيناً وقدراً وصفة في الإجارة العينية، وعلم العين إما بالمشاهدة أو بالوصف السلمي، وأما القدر فالشهر أو اليوم أو بمدة عمل فإن منافع المستأجر تارة بالزمان وتارة بالمكان وتارة بمحل العمل، وتفصيله في الآدمي والأراضي والدواب.

أما الآدمي إن استؤجر لصنعة عرف بالزمان أو بمحل العقد أشار إليه المصنف فقال: (**فالخياط يعرف عمله بالثوب**) أي يستأجر الخياط يوماً أو لخياطة ثوب معين، فلو قال: استأجرتك لتخيط هذا القميص في هذا اليوم فسد لأنه ربما يتم العمل قبل اليوم أو بعده، (**والمعلم يعرف علمه بنفس السورة ومقدارها**) أو بالزمان، وهذا قد ذكر تفصيله قريباً وفيه فرعان.

الأول: إذا كان المستأجر على تعليمه يتعلم شيئاً بعد شيء ثم ينساه فهل على الأجير إعادة التعليم فيه أوجه. أحدها: أن تعلم آية ثم نسيها لم يجب تعليمها. ثانياً: وإن تعلم دون آية ونسي وجب. والثاني: أن الاعتبار بالسورة، والثالث: إن نسي في المجلس وجب إعادته وإن نسي بعده فلا، والرابع: أن الرجوع فيه إلى العرف الغالب وهو الأصح.

الثاني: عن القاضي حسين في فتاويه أن الاستئجار لقراءة القرآن على رأس القبر مدة جائز كالاستئجار للأذان وتعليم القرآن. قال الشيخ أبو محمد في الكبير: واعلم أن عود المنفعة إلى المستأجر شرط في الإجارة كما تقدم، فيجب عود المنفعة في هذه الإجارة إلى المستأجر أو ميته، لكن لا ينتفع بأن يقرأ الغير.

فإن قلت: هذا ممنوع فإن المستأجر ينتفع بالسماع من الغير، فإن الشخص يتدبر في معنى قراءة غيره أكثر مما يتدبر في معنى قراءة نفسه، ويلتذ بقراءة غيره كما يلتذ بقراءة نفسه بل أولى، وخصوصاً إذا كان القارئ حسن الصوت حسن الأداء، فإن الالتذاذ بذلك أكثر. قال: فالوجه تنزيل الاستئجار على صورة انتفاع الميت بالقراءة وذكروا له طريقتين. أحدهما: يدعو للميت عقيب القراءة، فإن الدعاء يلحق الميت وينفعه والدعاء بعد القراءة أقرب إلى الإجابة وأكثر بركة، والثاني: ذكر الشيخ عبد الكريم الشالوثي أنه إن نوى القارئ بقراءته أن ثوابها للميت لم يلحقه، لكن لو قرأ ثم جعل ما حصل من الأجر له فهذا مجعول ذلك الأجر للميت فينتفع الميت.

قلت: إن كانت القراءة على القبر فيستحق الأجر وينتفع الميت بالقراءة ويخفف عنه العذاب بذلك إن كان من أهل العذاب، ولا شك أن القارئ بقراءته قصر الميت دون نفسه، فلا بد من

المسافة، وكل ما يثير خصومة في العادة فلا يجوز إهماله. وتفصيل ذلك يطول. وإنما ذكرنا هذا القدر ليعرف به جليات الأحكام ويتفطن به لمواقع الإشكال، فيسأل فإن الاستقصاء شأن المفتي لا شأن العوام.

حصول الفائدة للميت دون نفسه، وإن كان العمل بدنياً فإن ترتب الثواب وترتبه مبني على خلوص النية، وأما قول الشيخ عبد الكريم فينتفع الميت إن أراد به أن ذلك الثواب يحصل مثل ذلك للميت وينتقل إليه بإهدائه له، فهذا مبني على صحة انتقال المعاني من نفس إلى نفس أخرى، فإن قلنا بصحته فذلك وإلا فإن أراد أنه يجعله له يحصل مثل ذلك للميت مع بقاء ذلك للقارى، فهذا أيضاً ممكن موجه ورحمة الله واسعة.

وأما الدواب، فقد أشار إليه المصنف بقوله: **(وحمل الدواب يعرف بمقدار المحمول والمسافة)** قال في الوجيز: أما الدواب فإن استؤجر للركوب عرف الأجير الراكب برؤية شخصه أو سماع صفته في الضخامة والنحافة ليعرف وزنه تخميناً ويعرف المحمل بالصفة في السعة والضيق بالوزن، فإن ذكر الوزن دون الصفة أو بالعكس ففيه خلاف، ويعرف تفاصيل المعاليق فإن شرط المعاليق مطلقاً فهو فاسد على النص لتفاوت الناس فيه خلافاً لأبي حنيفة ومالك، والمستأجر يعرف الدابة برؤيتها أو بوصفها إن أورد الإجارة على الذمة أهي فرس أم بغل أم ناقة أم حمار. وفي ذكر كيفية السير من كونه مهملجاً أو بحراً خلاف، ويعرف تفصيل السير والسرى ومقدار المنازل ومحل النزول أهو القرى أم الصحراء إذ لم يكن للعرف فيه ضبط، فإن كان فالعرف متبع، وإن استؤجر للحمل فيعرف قدره بالتحقيق إن كان حاضراً وإن كان غائباً فيتحقق الوزن بخلاف الراكب، وإن كان في الذمة فلا يشترط وصف معرفة الدابة إلا إذا كان المنقول زجاجاً أو يختلف الغرض بصفات الدابة، **(وكل ما يظن من خصومة في العادة فلا يجوز إهمالها)**.

وأما الأراضي، فلم يذكرها المصنف هنا، ونصه في الوجيز: أما الأراضي فما يطلب للسكون يرى المستأجر مواضع الغرض فينظر في الحمام إلى البيوت وبئر الماء وبسط الثياب والأتون والوقود ويعرف قدر المنفعة بالمدة، وإن آجر سنة فذاك وإن زاد فالأصح أنه جائز ولا ضبط، ولو قال: آجرتك الأرض ولم يعين للبناء والزراعة والغراس لم يجز فإنه مجهول، ولو قال: لتنتفع به ما شئت جاز، ولو قال: آجرتك للزراعة ولم يذكر ما يزرع ففيه خلاف لأن التفاوت فيه قريب، ولو قال: أكريتك ان شئت فازرعها وإن شئت فاغرسها جاز على الأصح ويتخير كما لو قال: انتفع ما شئت، ولو قال: أكريتك فازرعها واغرسها ولم يذكر القدر فهو فاسد، وقيل: إنه ينزل على النصف، ولو اكترى الأرض للبناء وجب تعريف عرض البناء وموضعه وفي تعريف ارتفاعه خلاف، **(وتفصيل ذلك يطول وإنما ذكرنا هذا القدر ليعرف به جليات الأحكام ويتفطن به لمواقع الإشكال فيسأل)** أهل العلم بذلك **(فإن الاستقصاء)** في المسائل **(شأن المفتي)** المتصدي لذلك **(لا شأن العوام)** فإنهم يكتفون بجليات الأحكام بمقتضى استعداداتهم والله أعلم.

العقد الخامس: القراض: وليراع فيه ثلاثة أركان:

العقد الخامس: القراض

هو والمضاربة لفظان يستعملان في عرف الفقهاء في عقد، وهو أن يدفع إنسان مالاً إلى غيره ليتجر فيه على أن يكون الربح بينهما على حسب ما يشترط، والمشهور أن القراض لغة أهل الحجاز مأخوذ من القرض وهو القطع سمي به لأن المالك اقتطع قطعة من ماله ودفعها إلى العامل، أو من المقارضة وهي الموازنة من قارض الشاعر الشاعر إذا وازن كل واحد صاحبه بشعره، فالمالك مقارض والعامل مقارض، والمضاربة لغة أهل العراق وسمي هذا العقد مضاربة إما لأن كل واحد منهما يضرب في الربح بسهم، وإما لما فيه من الضرب بالمال والتقليب، واحتجوا لهذا العقد بإجماع الصحابة رضوان الله عليهم، ولا بدّ للإجماع من سند وسنده أنهم في زمانه ﷺ وبعده رأوا هذه المعاملة شائعة بين المعاملين وتحققوا التقرير عليها شرعاً، وأجمعوا على ذلك فصار مجمعاً عليه، وذكر الشافعي من اختلاف العراقيين أن أبا حنيفة رحمه الله تعالى روى عن حميد بن عبد الله بن عبيد الأنصاري عن أبيه عن جده أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أعطى مال يتيم مضاربة فكانت تعمل به في العراق، وروي أنّ عبد الله وعبيد الله ابني عمر بن الخطاب لقيا أبا موسى بالبصرة في منصرفهما من غزوة نهاوند فتسلفا منه مالاً وابتاعا به متاعاً وقدما المدينة فباعاه وربحا فيه، فأراد عمر رضي الله عنه أخذ رأس المال والربح كله، فقالا: لو تلف كان ضمانه علينا فكيف لا يكون ربحه لنا؟ فقال عبد الرحمن بن عوف: يا أمير المؤمنين لو جعلته قراضاً، فقال: قد جعلته وأخذ منهما ربح النصف، فكلام عبد الرحمن مشعر بأن القراض كان مشهوراً بينهم. قال الشيخ: وأظهر ما ذكره الأصحاب في مجمل القصة ما قاله ابن سريج أن ما جرى كان قرضاً صحيحاً، وكان الربح ورأس المال لهما، لكن عمر رضي الله عنه استنزلهما عن بعض الربح واستطاب أنفسهما ولم يخالفاه، كما استطاب رسول الله ﷺ أنفس الغانمين عن سبايا هوازن لما أراد ردّها عليهم بعد قسمتها وجريان ملك الغانمين فيها. وقال العلماء: ما جرى كان قرضاً فاسداً لأن أبا موسى شرط عليهما رد المال بالمدينة، فكان قرضاً جرَّ منفعة، فيمكن أنهما اشتريا الأمتعة بعين رأس المال، ويمكن أنهما اشتريا الامتعة في الذمة، فالملك مع الربح لهما، لكن لما انفقا مال بيت المال في أثمان الأمتعة رأى عمر استطابة أنفسهما عن بعض الربح. وعن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن أبيه أن عثمان رضي الله عنه أعطاه مالاً مقارضة، وأيضاً عن علي وابن مسعود وابن عباس وجابر وحكيم بن حزام رضي الله عنهم تجويز المضاربة، وأيضاً فإن السنّة النبوية وردت ظاهرة في المساقاة، وإنما جوّزت المساقاة من حيث الحاجة من حيث أن مالك النخيل قد لا يحسن تعهدها وقد لا يتفرغ ومن لا يحسن العمل قد لا يملك ما يعمل فيه، وهذا المعنى لما كان موجوداً في القراض قاسوه عليها وأجازوها، وهذا المجموع مع شهرة ذلك بينهم يصلح أن يكون سنداً للإجماع وسبباً لإجماعهم وتلقي الأمة بالقبول دليل واضح على الإجماع هذا تقرير كلام أصحاب الشافعي رضي الله عنه.

الركن الأول: رأس المال: وشرطه أن يكون نقداً معلوماً مسلماً إلى العامل فلا يجوز القراض على الفلوس ولا على العروض، فإن التجارة تضيق فيه. ولا يجوز على

وقال أصحابنا: المضاربة شركة بمال من جانب وعمل من جانب، والمراد بالشركة الشركة في الربح حتى لو شرطا فيها الربح لأحدهما لا تكون مضاربة. وقيل: هي عبارة عن دفع المال إلى غيره ليتصرف فيه ويكون الربح بينهما على ما شرطا، فيكون الربح لرب المال بسبب ماله لأنه نماء ملكه وللمضارب باعتبار أنه تسبب لوجود الربح وهي مفاعلة من الضرب في الأرض وهو السير. قال الله تعالى: ﴿وآخرون يضربون في الأرض﴾ [المزمل: ٢٠] يعني الذي يسافرون للتجارة وسمي هذا العقد بها لأن الضارب يسير في الأرض غالباً لطلب الربح، ولهذا قال الله تعالى: ﴿يبتغون من فضل الله﴾ [المزمل: ٢٠] وهو الربح، وأهل الحجاز يسمون هذا العقد مقارضة وهو من القرض لأن صاحب المال يقطع قدراً من ماله ويسلمه للعامل، وأصحابنا اختاروا لفظ المضاربة موافقة لما تلونا من نظم الآية. وهي مشروعة لشدة الحاجة إليها من الجانبين، فإن من الناس من هو صاحب مال ولا يهتدي إلى التصرف، ومنهم من هو بالعكس فشرعت لتنتظم مصالحهم، فإنه ﷺ بعث والناس يتعاملونه فقررهم عليها وتعاملتها الصحابة. ألا ترى أن عباس بن عبد المطلب رضي الله عنه كان إذا بعث مالاً مضاربة شرط عليه أن لا يسلك به بحراً، وأن لا ينزل وادياً ولا يشتري ذات كبد رطب، فإن فعل ذلك ضمن، فبلغ رسول الله ﷺ فاستحسنه فصارت مشروعة بالسنّة والإجماع اهـ.

(**وفيه ثلاث أركان**) أي أركان صحته ثلاثة ونص الوجيز ستة وزاد على الثلاثة الصيغة والعاقدين وسيأتي الكلام على ذلك.

(**الركن الأوّل: المال: وشرطه أن يكون نقداً معلوماً مسلماً إلى العامل**) ولفظ الوجيز: وشرائطه أربعة وهي أن يكون نقداً معيناً معلوماً مسلماً، وهكذا هو في المحرر، ثم أشار إلى محترزات القيود فقال: (**فلا يجوز القراض على الفلوس ولا على العروض فإن التجارة تضيق فيه**) أي يشترط في المال المدفوع إلى العامل في القراض أن يكون نقداً وهو الدراهم والدنانير المضروبة، وذلك لمعنيين: أحدهما: أن القراض عقد معاملة مشتملة على الغرر لكون العمل فيه غير مضبوط والربح غير موثوق به، وإنما جوّزت للحاجة فيختص بما يسهل التجارة به وهو النقدان، والثاني: ان النقدين ثمنان لا يختلفان بالأزمنة والأمكنة إلا قليلاً ولا يقوّمان بغيرهما وغيرهما يقوّم بهما، والعروض تختلف قيمتها فلو جعل العروض رأس مال يلزم أحد الأمرين إما أخذ المالك جميع الربح، أو أخذ العامل بعض رأس المال فبقيد النقدية احترز عن التبر والحلى وكل ما ليس بمضروب لأنها مختلفة القيمة كالعروض، والعروض لا يجوز القراض بها لما ذكرنا من اختلاف قيمتها، ولأنه لو جعل العروض والحلى والتبر رأس مال لوجب وقت الرد ردّ مثله إن شرط ذلك أو ردّ قيمته، فربما لا يوجد مثل ذلك أو يوجد لكن بقيمة أرفع فيحتاج العامل إلى صرف جميع ما معه في تحصيل رأس المال، فيذهب الربح ورأس المال، وإن شرط رد القيمة فلا يجوز قيمة يوم

....

المفاصلة لأنه لدى العقد غير معلوم، ولأنه قد تكون قيمته حال العقد درهماً ووقت المفاصلة عشرة أو بالعكس، فيؤدي إما إلى ضرر المالك أو ضرر العامل، ولا يجوز على الدراهم والدنانير المغشوشة لأنها نقد وعرض. وحكى الإمام وجهاً أنه يجوز القراض على المغشوش إعتباراً برواجه، وادعى الوفاق على امتناع القراض على الفلوس، لكن صاحب التتمة ذكر فيها الخلاف أيضاً، وعلم في الوجيز على قوله: ولا على الدراهم المغشوشة بالحاء والواو اشارة إلى خلاف أبي حنيفة، والوجه الذي قدمناه عن الإمام، قال شارح المحرر، قال أبو حنيفة: يجوز على المغشوش إذا لم يكن الغش أكثر، وعلى قياس قوله: إن كان لدى الصفقة قدر الغش في المغشوش معلوماً، وقدر الخالص أيضاً كذلك لا بأس.

قلت: وهذا الذي نسبه إلى أبي حنيفة هو قول لمحمد، وأمّا عند أبي حنيفة إنما يصح المضاربة بما تصح به الشركة وهي الدراهم والدنانير لا غير، ووافقه أبو يوسف.

وقال ابن أبي ليلى: تصح المضاربة في المكيل والموزون لأنهما من ذوات الأمثال فيمكن تقدير رأس المال بمثل المقبوض. وقال مالك: تجوز بالعروض لأنها متقوّمة يستربح عليها بالتجارة عادة كالنقدين فيما هو المقصود بالمضاربة، وأمكن تقدير رأس المال بالقيمة إذ هي متقوّمة، ولهذا تبقى المضاربة عليها، فكذا يجوز الابتداء بها، ولنا أنه ﷺ نهى عن ربح ما لم يضمن، والمضاربة بغير النقود تؤدي إليه لأنها أمانة في يد المضارب، وربما زادت قيمتها بعد الشراء فإذا باعها شركه في الربح فحصل ربح ما لم يضمن إذ المضارب يستحق نصيبه من غير أن يدخل شيء في ضمانه بخلاف النقود: فإنها عند الشراء بها يجب الثمن في ذمته لأنها لا تتعين بالتعيين فما يحصل له بذلك فهو ربح ما ضمن والمكيل والموزون عروض. ألا ترى أنها تتعين بالتعيين كأوّل تصرف يكون فيها بيع، وقد يحصل بهذا البيع ربح بأن يبيعه ثم يرخص سعره بعد ذلك فيظهر ربحه بدون الشراء، فيكون هذا استئجاراً على البيع بأجرة مجهولة فيكون باطلاً كما في العرض، ولو دفع إليه عرضاً وقال: بعه واعمل بثمنه مضاربة جاز. وقال الشافعي: لا يجوز لأن فيه إضافة عقد المضاربة إلى ما بعد البيع وقبض الثمن، ولنا أنه وكله ببيع العروض أولاً وهو كبيعه بنفسه، ثم عقد المضاربة على الثمن المقبوض وهو كالمقبوض في يده فوجب القول بجوازه، كما إذا قال له: بع هذا العبد واشتر بثمنه هذا العبد لأن المضاربة ليس فيها إلا توكيل وإجارة، وكل ذلك قابل للإضافة على الانفراد، فكذا عند الاجتماع وهذا لما عرف أن الإضافة إلى الزمان المستقبل غير التعليق بالشرط. ألا ترى أن الإضافة سبب للحال دون التعليق، ولو دفع إليه العرض على أن قيمته ألف درهم مثلاً ويكون ذلك رأس المال فهو باطل لأن القيمة تختلف باختلاف المقوّمين فلا يمكن ضبطها فلا يصلح رأس المال والله أعلم.

قال المصنف في الوجيز: واحترزنا بالمعين عن القراض على دين في الذمة ولو عين وأبهم وقال:

صرة من الدراهم، لأن قدر الربح لا يتبين فيه، ولو شرط المالك اليد لنفسه لم يجز لأن فيه تضييق طريق التجارة.

قارضتك على أحد هذين الالفين والآخر عندك وديعة وهما في كيسين متميزين ففيه جهان، ولو كان النقد وديعة في يده أو غصباً وتقارضا عليه صح، وفي انقطاع ضمان الغصب خلاف اهـ.

وقال صاحب المحرر: الشرط الثالث أن يكون المال المدفوع إليه معيناً، فلو قارض على دراهم غير معينة ثم أحضرها في المجلس وعينها حكى الإمام عن القاضي القطع بالجواز كما في الصرف ورأس مال السلم، وأورد صاحب التهذيب المنع وهو ظاهر مفهوم المحرر، فلا يجوز أن يقارض المال مع العامل بدين له في ذمة الغير لأنا إذا لم نجوز القراض على العروض لعسر التجارة والتصرف فيها، ففي الدين أولى بالمنع لأنه أعسر من العروض، فلو قبض العامل وتصرف فيه لم يستحق الربح المشروط بل الجميع للمالك وللعامل أجر مثل التصرف، وكذا لا يجوز أن يقارض صاحب الدين المديون لأنه إذا لم يصح والدين على الغير فلان لا يصح والدين عليه كان أولى لأن المأمور لو استوفى ما على غيره يملكه الآمر وصح القبض وما على المأمور لا يصير للمالك بعزله من ماله وقبضه للآمر.

فصل

وقال أصحابنا: ولو قال له اقبض ديني من فلان واعمل مضاربة جاز لأن هذا توكيل بالقبض وإضافة للمضاربة إلى ما بعد قبض الدين، وذلك جائز بخلاف ما إذا قال: اعمل بالدين الذي لي عليك حيث لا تجوز المضاربة لأن المضاربة توكيل بالشراء والتوكيل بالشراء بدين في ذمة الوكيل لا يصح حتى يعين البائع المبيع عند أبي حنيفة قبل التوكيل بالكلية حتى لو اشترى كان للمأمور، فكذا لا يصح التوكيل بقبض ما في ذمة نفسه فلا تتصوّر المضاربة فيه، وعند أبي يوسف ومحمد يصح التوكيل بالشراء بما في ذمة الوكيل من غير تعيين ما ذكرنا حتى يكون مشترياً للآمر، لكن المشتري عروض فلا تصح المضاربة بها على ما بينا والله أعلم.

وأشار إلى المحترز من قيد المعلوم بقوله: (**ولا يجوز على صرة من الدراهم**) أي يشترط في القراض أن يكون رأس المال معلوماً للمالك والعامل لدى العقد، فلو قارض على صورة مجهولة القدر من الدراهم لم يجز، (**لأن قدر الربح لا يتبين فيها**) فجهل رأس المال يؤدي إلى جهل الربح، وهذا بخلاف رأس مال السلم فإنه يجوز أن يكون مجهولاً على أحد القولين، لأن السلم لا يعقد للفسخ، وأشار إلى المحترز من قيد المسلم بقوله: (**ولو شرط المالك اليد لنفسه لم يجز**) أي يشترط في القراض أن يكون رأس المال مسلماً إلى العامل، ويكون العامل مستقلاً باليد عليه والتصرف فيه فلا يجوز أن يشترط المالك أن يكون رأس مال القراض عنده وهو يوفي الثمن منه إذا اشترى العامل شيئاً، أو شرط أن يراجعه العامل في التصرفات، أو يراجع مشرفاً أشرفه عليه المالك فإن شرط هذه الشروط فسد القراض (**لأنه يضيق طريق التجارة**) لأنه قد لا يجد المالك

....

والمشرف لدى الحاجة أولا يساعده على رأيه فيضيق الأمر على العامل والقراض شرع لتمهيد طرق التجارة وتوسيعها، ولو شرط أن يعمل معه غلام المالك جاز على أصح الوجهين، وقيل: قولين لأن العبد ماله يدخل تحت اليد ولمالكه اعارته وإجارته، فإذا ضمه إلى العامل فقد جعله معيناً وخادماً له فتصرفه يقع للعامل تبعاً لتصرفه، والثاني :لأن يده يد سيده فكما لو شرط عمل نفسه في موضع الخلاف ما إذا لم يصرح بحجر العامل، فأما إذا شرط أن يعمل معه غلامه ولا يتصرف هو دونه أو يكون بعض المال في يده والبعض في يد الغلام فذلك فاسد لا محالة، وإذا كان ما شرط عمل الغلام ولكن شرط أن يكون الربح أثلاثاً فهو جائز فكأنه شرط أن يكون الثلثان له والثلث للعامل نص عليه في المختصر.

فصل

قال أصحابنا :ويدفع المال إلى المضارب، ولا بد له من ذلك لأن المضاربة فيها معنى الإجارة لأن ما يأخذه مقابل بعمله والمال محل العمل فيجب تسليمه كالإجارة الحقيقيه، ولأن المال أمانة في يده فلا يتم إلا بالتسليم كالوديعة، وهذا بخلاف الشركة حيث لا يشترط فيها تسليم المال إلى الآخر لأن الشركة انعقدت على العمل منهما فشرط[1] يدرب المال فيها يخرج العقد من أن يكون شركة ولا كذلك المضاربة، لأن المال فيها من أحد الجانبين والعمل من الآخر، فلا بدّ من تسليم المال إلى العامل وتخليصه له ليتمكن من العمل والتصرف فيه، وشرط العمل على رب المال ينافي ذلـك فلا يجوز سواء كان المال عاقداً أو غير عاقد كالصغير والمعتوه لأن يدهما على مالهما بجهة الملك كالكبير فبقاء يدهما يمنع كونه مسلماً إلى المضارب، وكذا أحد الشريكين إذا دفع المال مضاربة فشرط أن يعمل شريكه مع المضارب لأن للشريك فيه ملكاً فيمنع يده من تسليمه إلى المضارب وإن لم يكن العاقد مالكاً أو شرط أن يتصرف في المال مع المضارب فإن كان العاقد ليس بأهل المضاربة في ذلك المال تفسد، كالمأذون يدفع ماله مضاربة ويشترط عمله مع المضارب لأن التصرف فيه إليه، واليد ثابتة له في هذا المال ويده يد نفسه، فصار كالمالك فيمـا يرجع إلى التصرف فكان قيام يده مانعاً لصحة المضاربة، وإن كان العاقد ممن يجوز أن يأخذ مال المضاربة لم تفسد المضاربة كالأب والوصي إذا دفعا مال الصغير مضاربة، وشرطا أن يعملا بأنفسهما مع الضارب بجزء من الربح فهو جائز، لأنهما لو أخذ ماله مضاربة ليعملا بأنفسهما بالنصف صح، فكذا إذا شرطا عملهما مع المضارب بجزء من الربح لأن كل مال يجوز أن يكون المرء فيه مضارباً وُحده جائز أن يكون فيه مضارباً مع غيره، وهذا لأن تصرف الأب والوصي واقع للصغير حكماً بطريق النيابة، فصار دفعه كدفع الصغير وشرطه كشرطه فتشترط التخلية من قبل الصغير، لأنه هو رب المال وقد تحققت، وإن دفع العبد المأذون ماله مضاربة وشرط عمل مولاه مع المضارب ينظر، فإن لم يكن عليه دين فالمضاربة جائزة عند أبي حنيفة لأنه لا حق للمولى فيه فصار كالاجنبي والمكاتب إذا دفع ماله

---

(١) هنا بياض بالأصل.

الركن الثاني: الربح: وليكن معلوماً بالجزئية بأن يشترط له الثلث أو النصف أو

مضاربة وشرط عمل مولاه معه لا يفسد مطلقاً لأنه لا يملك ما في يده، فصار كالأجنبي سواء كان عليه دين أو لم يكن، والله أعلم.

(**الركن الثاني: الربح**): وشرائطه أربعة، واقتصر المصنف هنا على ذكر الشرطين فقال: (**وليكن معلوماً بالجزئية**) ونصه في الوجيز: وهي أن يكون مخصوصاً بالعاقدين مشتركاً معلوماً بالجزئية لا بالتقدير. قال: وعنينا بالخصوص أنه لو أضيف جزء من الربح إلى ثالث لم يجز، وبالاشتراك أنه لو شرط الكل للعامل أو للمالك فهو فاسد خلافاً لمالك وأبي حنيفة. قال شارح المحرر: ويشترط في الربح أن يكون مختصاً بالمتعاقدين أي المالك والعامل، فلا يجوز أن يشترط شيئاً من الربح الثالث وهما مشتركان في الربح، فإن قال: قارضتك على أن يكون ثلث الربح لك وثلثه لابني أو لأبي لم يصح القراض، لأن الثالث ليس بعامل ولا مالك إلا أن يشترط مع الثالث العمل مع العامل، فحينئذ يكون قراضاً مع الاثنين، ولو شرط الكل للعامل أو للمالك ففيه وجهان. وقيل: إنه فاسد رعاية للفظ والربح كله للمالك وللعامل أجرة المثل، وقيل: إنه قراض صحيح رعاية للمعنى وهو مروي عن أبي حنيفة، وعن مالك أنه يصح القراض في الصورتين، ويجعل كأن الآخر وهب نصيبه من المشروط له، ولو قال: خذ هذه الدراهم وتصرف فيها والربح كله لك فهو قرض صحيح عند ابن سريج، والأكثرين بخلاف ما لو قال: قارضتك على أن الربح كله لك، لأن اللفظ يصرح بعقد آخر. وقال الشيخ أبو محمد: لا فرق بين الصورتين، وعن القاضي الحسين: إن الربح والخسران للمالك وللعامل أجرة المثل ولا يكون قرضاً لأنه لم يملكه، ولو قال: تصرف فيها والربح كله لي فهو إبضاع، والربح والخسران للمالك وللعامل أجرة المثل هكذا نقله في الكبير عن التهذيب. والظاهر من قواعد المذهب أن الحق مع القاضي لأن الصيغة ليست بصيغة القراض الصحيح، فإما قراض فاسد أو إبضاع فاسد، فعلى التقديرين يكون الربح كله للمالك والخسر عليه أيضاً وليس للعامل إلا أجرة المثل لأن عمله ما وقع مجاناً.

ثم بين المصنف قوله معلوماً بالجزئية وهما شرطان بقوله: (**بأن يشترط له الثلث أو النصف أو شيئاً**) فلو قال: لك من الربح ما شرطه فلان لفلان فإنه مجهول، ولو قال: على أن الربح بيننا ولم يقل نصفين، فأظهر الوجهين الصحة وتنزيل البينة على المناصفة، كما لو قال: هذه الدار بيني وبين زيد يكون إقراراً بالمناصفة، والوجه الثاني الفساد لأنه لم يبين ما لكل واحد منهما فأشبه ما إذا شرط أن يكون الربح بينهما أثلاثاً ولم يبين من له الثلث ومن له الثلثان، ولو قال: قارضتك على أن نصف الربح لي وسكت عن جانب العامل لم يصح على أصح الوجهين، وبه قال المزني والوجه الثاني: أنه يصح، وبه قال ابن سريج. فإن قال: قارضتك على ان النصف لك وسكت عن نفسه، فوجهان أيضاً أصحهما الصحة، وما أضاف إلى العامل يكون له والنصف الآخر يكون للمالك بحكم الأصل، والوجه الثاني: وجه ضعيف أنه لا يجوز حتى تجري الإضافة إلى الجانبين، فعلى الوجه الأصح لو قال: على أن لك النصف ولي السدس وسكت عن الباقي صح، وكان الربح بينهما

ما شاء، فلو قال: عليَّ أن لك من الربح مائة والباقي لي لم يجز إذ ربما لا يكون الربح أكثر من مائة فلا يجوز تقديره بمقدار معين بل بمقدار شائع.

الثالث: العمل: الذي على العامل وشرطه أن يكون تجارة غير مضيقة عليه بتعيين وتأقيت، فلو شرط أن يشتري بالمال ماشية ليطلب نسلها فيتقاسمان النسل أو حنطة فيخبزها ويتقاسمان الربح لم يصح، لأن القراض مأذون فيه في التجارة وهو البيع والشراء وما يقع من ضرورتها فقط. وهذه حرف ـ أعني الخبز ورعاية المواشي ـ ولو ضيق عليه

بالسوية كما لو سكت عن جميع النصف الآخر، ثم هذا الذي تقدم يتعلق بالشرط الأول وهو كون الربح معلوماً.

وأما الشرط الثاني وهو كونه معلوماً بقيد الجزئية فأشار إليه بقوله: (**فلو قال:**) قارضتك (**على أن لك من الربح مائة**) أو درهم أو لا درهم، (**والباقي لي**) أو لك أو بيننا (**لم يجز إذ ربما لا يكون الربح أكثر من مائة**) فيلزم اختصاص أحدهما بكل الربح وذلك خلاف أصل الباب، (**فلا يجوز تقديره بمقدار معين بل بمقدار شائع**)، وهو موافق لما قاله اصحابنا لا تصح المضاربة إلا إذا كان الربح بينهما مشاعاً لأن الشركة تتحقق له حتى لو شرطا لأحدهما دراهم مسماة تبطل المضاربة لأنه يؤدي إلى قطع الشركة على تقدير أن لا يزيد الربح على المسمى. قالوا: وكل شرط يوجب جهالة الربح يفسدها، وإلاَّ لا. والذي يؤدي إلى جهالة الربح من الشروط أن يشترط رب المال على المضارب أن يدفع إليه أرضه ليزرع سنة أو داره ليسكنها سنة، وذلك مفسد لأنه جعل بعض الربح عوضاً عن عمله والبعض أجرة داره أو أرضه، ولا يعلم حصة العمل حتى تجب حصته ويسقط ما أصاب منفعة الدار، ولو شرط ذلك على رب المال للمضارب صح العقد وبطل الشرط لأنه لا يفضي إلى جهالة حصة العمل ونصيبه من الربح مقابل بعمله لا غير، ولا جهالة فيه لأن الكلام فيما إذا شرط له جزءاً معلوماً من الربح شائعاً، ثم هو شرط لا يقتضيه العقد فيبطل هو دونها لأن المضاربة لا تبطل بالشروط الفاسدة كالوكالة والهبة، لأن صحتها متوقفة على القبض كالهبة وشرط الوضيعة وهو الخسران على رب المال لأنه ما فات جزء من المال بالهلاك يلزم صاحب المال دون غيره والمضارب أمين فيه، فلا يلزمه بالشرط فصار الأصل فيه ان كل شرط يوجب الجهالة في الربح أو قطع الشركة فيه مفسد، ومالا فلا والله أعلم.

(**الثالث: العمل: الذي على العامل**) وهو عوض الربح (**وشرطه أن يكون بتجارة غير مضيقة عليه بتعيين وتأقيت**) فهي شروط ثلاثة، واحترز بالتجارة عن الطبخ والخبز والحرف، (**فلو شرط أن يشتري بالمال ماشية ليطلب نسلها فيتقاسمان النسل، أو حنطة فيخبزها ويتقاسمان الربح لم يصح**) عقد القراض، (**لأن القراض مأذون فيه في التجارة وهو البيع والشراء**) أي الاسترباح بهما (**وما يقع من ضرورتها فقط**) والمراد بقوله: ما يقع الخ لواحق

وشرط أن لا يشتري إلا من فلان أو لا يتجر إلا في الخز الأحمر، أو شرط ما يضيق باب التجارة فسد العقد، ثم مهما انعقد فالعامل وكيل فيتصرف بالغبطة تصرف الوكلاء،

التجارة كالنقل والكيل والوزن، فإن هذه الأعمال وإن كان العامل يأتي بها فليس ذلك كالطحن والخبز ورعاية المواشي، فإنها من توابع التجارة ولواحقها التي أنشىء العقد لها، **(وهذه حرف ـ أعني الخبز ورعاية المواشي ـ)** وما يشبهها، وأشار إلى محترز الشرط الثاني بقوله: **(ولو ضيق عليه وشرط أن لا يشتري إلا من فلان)** وعين شخصاً للمعاملة معه، **(وكذا)** لو قال: **(لا يتجر إلا مع الخز الأحمر)** أو الأدكن والخيل الأبلق، **(أو ما يضيق باب التجارة فسد العقد)** لأنه تضييق، ولو عين جنس الخز أو البرجاز لأنه معتاد، وفي تعيين الشخص للمعاملة وجه في المذهب أنه لا يفسد العقد وهو مذهب أبي حنيفة ومالك، ولم يشر المصنف إلى محترز الشرط الثالث الذي هو التأقيت، وقد ذكره في الوجيز حيث قال: ولو ضيق بالتأقيت إلى سنة مثلاً ومنع من البيع بعدها فهو فاسد، فإنه قد لا يجوز بوناً قبلها، وإن قيد الشراء وقال: لا تشتر بعد السنة ولك البيع فوجهان: أصحهما: الجواز إذ المنع عن الشراء مقدور له في كل وقت فأمكن شرطه، وان قال: قارضتك سنة مطلقاً فعلى أي القسمين ينزل؟ فيه وجهان. أصحهما: عدم الجواز.

تنبيه:

اقتصر المصنف على الأركان الثلاثة لصحة القراض، واكتفى بها عن ذكر الثلاثة الأُخر التي هي الصيغة والعاقدان كما تقدم ذكرها في البيوع، والمراد بالصيغة أن يقول: قارضتك أو ضاربتك أو عاملتك على أن الربح بيننا نصفين، فيقول: قبلته. ولو قال: على أن النصف لي وسكت عن العامل فسد، وبالعكس جاز وقد أشرنا إليه قريباً. وأما العاقدان؛ فلا يشترط فيهما إلا ما يشترط في الوكيل والموكل نعم لو قارض العامل غيره بمقدار مما شرطه له بإذن المالك ففيه وجهان. أصحهما: عدم الجواز لأن وضع القراض أن يدور بين عامل ومالك، ولو كان المالك مريضاً وشرط ما يزيد على أجرة المثل للعامل لم يحسب من الثلث لأن التفويت هو المقيد بالثلث والربح غير حاصل، وفي نظيره في المساقاة خلاف لأن النخيل قد يثمر بنفسه فهو كالحاصل، ولو تعدّد العامل واتحد المالك أو بالعكس فلا حرج، ومهما فسد القراض بفوات شرط نفذ التصرفات وسلم كل الربح للمالك، ففي استحقاقه الأجرة وجهان. لأنه لم يطمع في شيء أصلاً، ثم أشار المصنف إلى حكم القراض الصحيح وله خمسة أحكام أشار إلى الحكم الأوّل بقوله.

(ثم مهما انعقد فالعامل) في مال القراض **(وكيل)** أي كالوكيل **(فيتصرف بالغبطة)** والمصلحة **(تصرف الوكلاء)** فلا يتصرف بالغبن ولا بالنسيئة بيعاً وشراء إلا بإذن خلافاً لأبي حنيفة كذا في الوجيز، وبيانه: أن الغبطة والمصلحة قد تقتضي التسوية بين العامل والوكيل، وقد

....

تقتضي الفرق بينهما فلا يبيع العامل ولا يشتري بالغبن كالوكيل بلا فرق ولا يبيع نسيئة بلا إذن ولا يشتري أيضاً لأنه ربما يهلك رأس المال فتبقى العهدة متعلقة بالعامل، فإن أذن بالبيع نسيئة ففعل وجب عليه الاشهاد ويضمن لو تركه، ولا يحتاج إلى الإشهاد في البيع حالاً لإمكانه حبس المبيع إلى استيفاء الثمن، بل عليه ذلك حتى لو سلم قبل استيفاء الثمن ضمن كالوكيل، فإن أذنه المالك في تسليم المبيع قبل قبض الثمن سلمه ولا يلزم الإشهاد ولا ضمان عليه كالوكيل، ثم قال في الوجيز: ويبيع بالعرض فإنه التجارة ولكل واحد منهما الرد بالعيب، فإن تنازعا فيقدم جانب الغبطة ولا يعامل العامل المالك ولا يشتري بمال القراض بأكثر من رأس المال، فإن اشترى لم يقع للقراض وانصرف إليه إن أمكن، ولو اشترى من يعتق على المالك لم يقع عن المالك فإنه نقيض التجارة، ولو اشترى زوجة المالك فوجهان. والوكيل بشراء عبد مطلق إن اشترى من يعتق على الموكل فيه وجهان. والعبد المأذون إن قيل له اشتر عبداً فهو كالوكيل، وإن قيل: اتجر فهو كالعامل وفيه وجه أنه كالوكيل أيضاً، وبه قال أبو حنيفة، وإن اشترى العامل قريب نفسه ولا ربح في المال صح، فإن ارتفعت الأسواق وظهر ربح، وقلنا يملك بالظهور عتق حصته، ولم يسر، وفيه وجه أنه يسري وبه قال الأكثرون، وإن كان في المال ربح وقلنا لا يملك بالظهور صح وما عتق، وإن قلنا يملك ففي الصحة وجهان لأنه مخالف للتجارة، فإن صح عتق حصته وسرى إلى نصيب المالك لأنه في الشراء مختار وغرم له حصته هذا الذي ذكرناه يتعلق بالحكم الأوّل من أحكام القراض الصحيح.

الحكم الثاني: أنه ليس لعامل القراض أن يقارض عاملاً آخر بغير إذن المالك، **وفي صحته** بالإذن خلاف فإن فعل بغير الإذن وكثرت التصرفات والربح فعلى الجديد الربح كله للعامل الأوّل، ولا شيء للمالك، وللعامل الثاني أجر مثله على العامل الأوّل إذ الربح على الجديد للغاصب، والعامل الأوّل هو الغاصب الذي عقد العقد له، وقيل: كله للعامل الثاني فإنه الغاصب، وعلى القديم يتبع موجب الشرط للمصلحة وعسر إبطال التصرفات، فللمالك نصف الربح والنصف الآخر بين العاملين نصفين كما شرط، وهل يرجع العامل الثاني بنصف أجر مثله لأنه كان طمع في كل النصف من الربح ولم يسلم له؟ فيه وجهان. أظهرهما: أنه لا يرجع.

الحكم الثالث من أحكام القراض الصحيح: أنه ليس للعامل أن يسافر بمال القراض إلا بإذن، وهذا قد تأتي الإشارة إليه في سياق المصنف قريباً.

الحكم الرابع: اختلف القول في أنه يملك الربح بمجرد الظهور أم يقف على المقاسمة، وهذا أيضاً قد تأتي الإشارة إليه قريباً في سياق المصنف.

الحكم الخامس: الزيادة العينية كالثمرة والنتاج محسوب من الربح، وهو مال القراض. وكذا بدل منافع الدواب ومهر وطء الجواري حتى لو وطيء السيد كان مسترداً مقدار العقر، وأما النصفان فما يحصل بانخفاض سوق أو طرئان عيب ومرض فهو خسران يجب جبره بالربح، وما

ومهما أراد المالك الفسخ فله ذلك فإذا فسخ في حالة والمال كله فيها نقد لم يخف وجه القسمة، وإن كان عروضاً ولا ربح فيه رد عليه ولم يكن للمالك تكليفه أن يرده إلى النقد لأن العقد قد انفسخ وهو لم يلتزم شيئاً، وإن قال العامل أبيعه، وأبي المالك، فالمتبوع رأي المالك، إلا إذا وجد العامل زبوناً يظهر بسببه ربح على رأس المال، ومهما كان ربح فعلى العامل بيع مقدار رأس المال بجنس رأس المال لا بنقد آخر حتى يتميز الفاضل ربحاً فيشتركان فيه، وليس عليهم بيع الفاضل على رأس المال، ومهما كان رأس السنة فعليهم تعرف قيمة المال لأجل الزكاة، فإذا كان قد ظهر من الربح شيء فالأقيس أن زكاة نصيب العامل على العامل، وأنه يملك الربح بالظهور وليس للعامل أن يسافر

يقع باحتراق وسرقة وفوات عين فوجهان. أصحهما: انه من الخسران كما أن زيادة العين من الربح والله أعلم.

ثم أشار المصنف إلى حكم التفاسخ والتنازع وأنه ينفسخ أحدهما وبالموت والجنون كالوكالة فقال: (**ومهما أراد المالك الفسخ فله ذلك**) أي يجوز له الفسخ، (**فإذا فسخ في حالة والمال كله فيها نقد لم يخف**) أمره ولا (**وجه القسمة، وإن كان عرضاً**) فعلى العامل بيعه إن كان فيه ربح ليظهر نصيبه (و) إن كان (**لا ربح فيه**) فوجهان. أحدهما: ما أشار إليه بقوله: (**ردّ عليه**) أي في عهدته أن يرد كما أخذ، (**ولم يكن للمالك تكليفه أن يرده إلى النقد لأن العقد قد انفسخ وهو لم يلتزم شيئاً**)، وأظهرهما أنه على العامل بيعه، (**فإن**) لم يكن ربح ورضى المالك به و (**قال العامل: أبيعه؟ وأبى المالك**) ذلك (**فالمتبوع رأي المالك**) ولم يكن للعامل بيعه (**إلا إذا وجد العامل زبوناً**) أي مشترياً سمي بذلك لأنه يزبن غيره أي يدحضه عن أخذ المبيع (**يظهر بسببه ربح على رأس المال**) في أظهر الوجهين، (**ومهما كان الربح فعلى العامل بيع مقدار رأس المال بجنس رأس المال لا بنقد آخر حتى يتميز الفاضل ربحاً فيشتركان فيه، وليس عليه بيع الفاضل على رأس المال**) يعني مهما باع العامل قدّر رأس المال وجعله نقداً فالباقي مشترك بينهما وليس عليه بيعه، وإن ردّ إلى نقد لا من جنس رأس المال لزمه الرد إلى جنسه، فلو مات المالك فلوارثه مطالبة العامل بالتنضيض، فإن كان في المال ربح أخذ بقدر حصته من ربحه عند القسمة والباقي يتبع فيه موجب الشرط، وإن كان عرضاً ففي جواز التقدير عليه وجهان. (**ومهما كان رأس السنة فعليهم تعرف قيمة المال لأجل الزكاة**) أي إخراجها، (**فإن كان قد ظهر من الربح شيء فالاقيس**) من القولين (**أن زكاة نصيب العامل على العامل لأنه يملك الربح بالظهور**) وفي المذهب اختلاف في أنه هل يملك الربح بمجرد الظهور أم يقف على المقاسمة، والثاني هو الأصح خلافاً لأبي حنيفة. فإن قلنا: انه يملك بمجرد الظهور فهو ملك غير مستقر، بل هو وقاية لرأس المال عن الخسران. فإن قلنا إنه لا يملك فله حق مؤكد (**وليس للعامل**) أي لا يجوز له (**أن يسافر بمال القراض دون إذن المالك**) لأن في السفر

بمال القراض دون إذن المالك، فإن فعل صحت تصرفاته ولكنه إذا فعل ضمن الأعيان والأثمان جميعاً لأن عدوانه بالنقل يتعدى إلى ثمن المنقول، وإن سافر بالإذن جاز ونفقة النقل وحفظ المال على مال القراض، كما أن نفقة الوزن والكيل والحمل الذي لا يعتاد التاجر مثله على رأس المال، فأما نشر الثوب وطيه والعمل اليسير المعتاد فليس له أن يبذل عليه أجرة وعلى العامل نفقته وسكناه في البلد، وليس عليه أجرة الحانوت. ومهما

خطراً وتعريضاً للهلاك، وفي وجه أنه يجوز له عند أمن الطريق. نقله أبو حامد وبه قال مالك وأبو حنيفة، (**فإن فعل صحت تصرفاته**) واستحق الربح (**لكنه ضامن**) بعدوانه (**للأعيان والأثمان جميعاً لأن عدوانه بالنقل فلا يتعدى إلى ثمن المنقول**)، ثم ينظر إن كان المتاع بالبلدة التي سافر إليها أكثر قيمة أو تساوت القيمتان صح البيع واستحق الربح لتكافؤ الإذن، وإن كان أقل قيمة لم يصح البيع بتلك القيمة إلا أن يكون النقصان بقدر ما يتغابن به، وإذا قلنا بصحة البيع فالمقبوض من الثمن مضمون عليه أيضاً بخلاف ما إذا تعدى الوكيل بالمال الموكل في بيعه، ثم باع وقبض الثمن فإن الثمن لا يكون مضموناً عليه، لأن العدوان ما وجد في الثمن، وفي القراض سبب العدوان السفر ومزايلة المال عن مكانه، (**وإن سافر بالإذن**) أي باذن المالك (**جاز**) أي: فلا عدوان ولا ضمان. قال النووي في زيادات الروضة: وإذا سافر بالإذن لم يجز سفره في البحر الا بنص عليه، (**ونفقة النقل**) أي وما ينفق على نقل أمتعة التجارة من موضع إلى موضع، (**وما**) ينفق (**على حفظ المال**) من اللصوص والسراق (**على مال القراض كما أن نفقة الوزن والكيل والحمل**) الثقيل (**الذي لا يعتاد التاجر مثله على رأس المال**) لا على العامل، (**فأما نشر الثوب وطيه**) وذرعه وإدراجه في السفط وإخراجه منه (**والعمل اليسير المعتاد**) أي ما جرت العادة به (**فليس له أن يبذل عليه أجرة**) ويدخل في ذلك وزن الشيء الخفيف كالذهب والمسك والعود والعنبر وقبض الثمن وحمله وحفظ المتاع على باب الحانوت، وفي السفر بالنوم عليه، والذي ليس على الحامل أن يتولاه بنفسه له أن يستأجر عليه من مال القراض لأنه من تتمة التجارة ومن مصالحها، ولو تولاها بنفسه فهو متبرع فيه ليس له أن يأخذ عليه الأجرة والذي عليه أن يتولاه لو أستأجر عليه لزمه الأجرة من مال نفسه، (**وعلى العامل نفقته وسكناه في البلد وليس عليه أجرة الحانوت**) أي: لا ينفق العامل على نفسه من مال القراض ولا يواسي منه بشيء في الحضر ما عدا أجرة الحانوت فإنها من مال القراض. وعن مالك أن له أن ينفق منه على العادة كالغداء ودفع الكسرة إلى السقاء وأجرة الكيال والوزان والحمال في مال القراض، وكذا أجرة النقل إذا سافر بالإذن وأجرة الحارس والرصدي، ويلتحق به المكوس في الطرق فإنه في معناه، ونص في المختصر أن له النفقة بالمعروف، وقال في البويطي: لا نفقة له، وللأصحاب طريقان. أصحهما: أنها قولان أظهرهما أنه لا نفقة كما في الحضر، وهذا لأنه ربما لا يحصل إلا ذلك القدر فيختل مقصود العقد. والثاني: يجب وبه قال مالك وإليه أشار المصنف بقوله:

تجرد في السفر لمال القراض فنفقته في السفر على مال القراض. فإذا رجع فعليه أن يرد بقايا آلات السفر من المطهرة والسفرة وغيرها.

العقد السادس: الشركة:

(**ومهما تجرد في السفر لمال القراض فنفقته على مال القراض**) لأنه في السفر سلم نفسه وجردها لهذا الشغل، فأشبه الزوجة تستحق النفقة إذا سلمت نفسها، ولا تستحق إذا لم تسلم، والثاني القطع بالمنع وحمل ما نقله المزني على أجرة النقل، ومنهم من قطع بالوجوب، وحمل ما في البويطي على المؤن النادرة كأجرة الحجام والطبيب، وإذا أثبتنا القولين فهما في كل ما يحتاج إليه من الطعام والكسوة والأدام تشبيهاً بما إذا سلمت الزوجة نفسها أو فيما يزيد بسبب السفر كالخف والمزادة وما أشبهها لأنه لو كان في الحضر لم يستحق شيئاً. فيه وجهان. أصحهما: الثاني وبه قال مالك فيما رواه ابن الصباغ، وأبو سعيد المتولي، وتفرع على هذا القول بالوجوب فروع:

منها: لو استصحب مال نفسه مع مال القراض وزعت النفقة على قدر المالين. قال الإمام: يجوز أن ينظر إلى مقدار العمل على المالين، ويوزع على أجره مثلهما، وفي أمالي أبي الفرج السرخسي أنها إنما توزع إذا كان ماله قدراً يقصد به السفر له، وإن كان لا يقصد فهو كما لو لم يكن معه غير مال القراض. وهكذا نقله أبو علي في الإفصاح وصاحب البيان.

ومنها: لو رجع العامل وبقي منه فضل زاد وآلات أخذها للسفر هل عليه رده إلى مال القراض؟ فيه وجهان عن الشيخ أبي محمد، وأظهرهما نعم. وإليه أشار المصنف بقوله: (**وإذا رجع فعليه أن يرد بقايا آلات السفر من المطهرة والسفرة وغيرها**).

ومنها: يشترط عليه ان لا يسرق بل يأخذ بالمعروف، وما يأخذ يحسب من الربح فإن لم يكن ربح فهو خسران لحق المال.

ومنها: لو أقام في طريقه فوق مدة المسافرين في بلد لم يأخذ لتلك المدة.

ومنها: لو شرط نفقة السفر في ابتداء القراض فهو زيادة تأكيد إذا قلنا بالوجوب، أما إذا لم نقل به فأظهر الوجهين أنه يفسد العقد كما لو شرط نفقة الحضر، والثاني: لا يفسد لأنه من مصالح العقد من حيث أنه لا يدعوه إلى السفر وهو مظنة الربح غالباً، وعلى هذا فهل يشترط تقديره؟ فيه وجهان. وعن رواية المزني في الكبير انه لا بدَّ من شرط النفقة للعقد مقدرة، لكن الأصحاب لم يثبتوها.

العقد السادس: الشركة:

وهي عبارة عن أختلاط النصيبين فصاعداً بحيث لا يعرف أحد النصيبين من الآخر، ثم يطلق إسم الشركة على العقد مجازاً لكونه سبباً له. قال الرافعي: اعلم أن كل حق ثابت من شخصين فصاعداً على الشيوع يقال إنه مشترك بينهم، وذلك ينقسم إلى مالا يتعلق بمال كالقصاص وحد

وهي أربعة أنواع ثلاثة منها باطلة:

الأول: شركة المفاوضة: وهو أن يقولا: تفاوضنا لنشترك في كل ما لنا وعلينا ومالاهما ممتازان فهي باطلة.

الثاني: شركة الأبدان: وهو أن يتشارطا الاشتراك في أجرة العمل فهي باطلة.

القذف وكمنفعة كلب الصيد المتلقي من موروثهم، وإلى ما يتعلق بمال وذلك إما عين مال ومنفعة كما لو غنموا مالاً أو اشتروه أو ورثوه، وإما مجرد المنفعة كما لو استأجروا عبداً أو وصى لهم بمنفعته، وأما مجرد العين كما لو ورثوا عبداً موصًى بمنافعه وإما حق يتوسل به إلى مال كالشفعة الثابتة بجماعة، وكل شركة إما تحدث بلا اختيار كما في الإرث أو باختيار كما في الشراء، وليس مقصود الباب الكلام في كل شركة، بل الشركة التي تحدث باختيار، ولا في كل ما يحدث بالاختيار بل في التي تتعلق بالتجارات، وتحصيل الفوائد والارباح (**وهي أربعة أنواع ثلاثة منها باطلة**.

الأولى: المفاوضة وهو أن يقولا) أي كل من الشريكين (**تفاوضنا لنشترك في كل ما لنا وعلينا وما لا هما ممتازان**) أي يشتركان ليكون بينهما ما يكتسبان ويربحان ويلزمان من غرم وما يحصل من غنم وهي باطلة عند الشافعي خلافاً لأبي حنيفة حيث قال: يصح بشرط أن يستعملا لفظ المفاوضة فيقولا: تفاوضنا أو اشتركنا شركة المفاوضة، وأن يستويا في الدين والحرية، فلو كان أحدهما مسلماً والآخر ذمياً أو أحدهما حراً والآخر مكاتباً لم يصح، وإن يستويا في قدر رأس المال، وإن لا يملك واحد منهما من جنس رأس المال إلا ذلك القدر، ثم حكمها عنده أن ما اشتراه أحدهما يقع مشتركاً إلا ثلاثة أشياء: قوت يومه وثياب بدنه، وجارية يتسرى بها. وإذا ثبت لأحدهما شفعة يشارك صاحبه وما ملكه أحدهما بإرث أو هبة لا يشاركه الآخر فيه، فإن كان فيه شيء من جنس رأس المال فسدت شركة المفاوضة وانقلبت إلى شركة العنان، وما لزم أحدهما بغصب أو بيع فاسد أو اتلاف كان مشتركاً إلا الجناية على الحر، وكذا بذل الخلع والصداق إذا لزم أحدهما لم يؤاخذ بهما الآخر. قال الرافعي: ووجه المذهب في المسألة ظاهر قال الشافعي في اختلاف العراقيين: ولا أعرف شيئاً في الدنيا يكون باطلاً إن لم تكن شركة المفاوضة باطلة يعني لما فيها من أنواع الغرر والجهالة الكثيرة.

فرع:

لو استعملا لفظ المفاوضة وأرادا شركة العنان جاز نص عليه، وهذا يقوي تصحيح العقود بالكنايات قاله الرافعي.

(**الثانية: شركة الأبدان: وهو أن يتشارطا**) أي كل من الحمالين والدلالين أو غيرهما من المحترفة (**الاشتراك في أجرة العمل**) أي يشتركان على ما يكتسبان ليكون بينهما على تساو أو

الثالث: شركة الوجوه: وهو أن يكون لأحدهما حشمة وقول مقبول فيكون من جهته التنفيل ومن جهة غيره العمل، فهذا أيضاً باطل.

(وإنما الصحيح العقد الرابع المسمى شركة العنان)، وهو أن يختلط مالهما

تفاوت وهي باطلة أيضاً، سواء اتفقا في الصنعة أو اختلفا كالخياط والنجّار لأن كل واحد منهما مميز ببدنه ومنافعه فيختص بفوائده، وعند أبي حنيفة تصح. اتفقت الصنعتان أو اختلفتا. وعن صاحب التقريب أن لبعض الأصحاب وجهاً كمذهبه. قال النووي في الزيادات: هذا الوجه خطاه صاحب الشامل وغيره قولاً واحداً اهـ.

وقال مالك: تصح بشرط اتحاد الصنعة، وسلم أبو حنيفة ومالك أنه لا تجوز الشركة في الاصطياد والاحتطاب، وأحمد جوزهما أيضاً. قال الرافعي: وإذا قلنا بظاهر المذهب وهو البطلان فإذا اكتسبا شيئاً نظر إن انفرد عمل أحدهما عن الآخر فلكل واحد منهما كسبه، وإلاّ فالحاصل مقسوم بينهما على قدر أجرة المثل لا كما شرطا.

(الثالثة: شركة الوجوه:) وقد فسرت بمعان.

أشهرها أن صورتها أن يشترك رجلان وجيهان عند الناس ليبتاعا في الذمة إلى أجل على أن ما يبتاعه كل واحد منهما يكون بينهما فيبيعاه ويؤديا الأثمان فما حصل فهو بينهما.

والثاني: أن يبتاع وجيه في الذمة ويفوّض بيعه إلى خامل، ويشترط أن يكون الربح بينهما، ويقرب منه قول المصنف هنا: **(وهو أن يكون لأحدهما شوكة)** أي قوّة **(وقول مقبول)** عند الناس، **(فيكون من جهته التنفيل ومن جهة غيره العمل)**.

والثالث: أن يشترك وجيه لا مال له وخامل ذو مال ليكون العمل من الوجيه والمال من الخامل، ويكون المال في يده ولا يسلمه إلى الوجيه والربح بينهما، وهذا تفسير القاضي ابن كج والامام، ويقرب منه قول المصنف في الوجيز، وهو أن يبيع الوجيه مال الخامل بزيادة ربح ليكون بعض الربح له وهي على هذه المعاني باطلة عند الشافعي إذ ليس بينهما مال مشترك يرجع إليه عند المفاضلة ثم ما يشتريه أحدهما في الصورة الأولى والثانية فهو له يختص به ربحه وخسرانه ولا يشاركه فيه الآخر، إلا إذا كان قد صرح بالإذن في الشراء بما هو شرط التوكيل في الشراء وقصد المشتري توكله، وعند أبي حنيفة يقع المشتري مشتركاً بمجرد الشركة وإن لم يوجد قصد من المشتري ولا إذن من صاحبه، وأما الصورة الثالثة فهي ليست بشركة في الحقيقة، وإنما هي قراض فاسد لاستبداد المالك باليد، فإن لم يكن المال نقداً زاد الفساد، وأما ما أورده في الوجيز فحاصله: الإذن في البيع بعوض فاسد فيصح البيع من المأذون ويكون له أجرة المثل وجميع الثمن للمالك.

(وإنما الصحيح الشركة الرابعة المسماة بشركة العنان) بكسر العين المهملة اختلفوا في مأخذ هذه اللفظة، فقيل: من عنان الدابة إما لاستواء الشريكين في ولاية الفتح والتصرف

بحيث يتعذر التمييز بينهما إلا بقسمة، ويأذن كل واحد منهما لصاحبه في التصرف، ثم

واستحقاق الربح على قدر رأس المال كاستواء طرفي العنان، وإما لأن كل واحد منهما يمنع الآخر من التصرف كما يشتهي كما يمنع بالعنان، وإما لأن الآخذ بعنان الدابة حبس إحدى يديه على العنان والأخرى مطلقة يستعملها كيف يشاء، كذلك الشريك منع بالشركة نفسه من التصرف في المشترك كما يشتهي وهو مطلق اليد والتصرف في سائر أقواله، وقيل: هي من قولهم عن الشيء إذا ظهر إما لأنه ظهر لكل واحد منهم مال صاحبه، وإما لأنه أظهر وجوه الشركة، ولذلك اتفقوا على صحتها، وقيل: من المعانة وهي المعارضة لأن كل واحد منهما يخرج ماله في معارضة إخراج الآخر (**وهي أن يختلط مالهما بحيث يتعذر التمييز إلا بقسمة ويأذن كل واحد منهما لصاحبه في التصرف**) اعلم ان للشركة اركاناً ثلاثة.

أحدها: المتعاقدان والمعتبر فيهما أهلية التوكيل والتوكل، فإن كل واحد من الشريكين متصرف في جميع المال في ماله بحق الملك، وفي مال غيره بحق إذنه فهو وكيل عن صاحبه وموكل له بالتصرف.

الثاني: الصيغة لا بدَّ من لفظ يدل على الإذن في التصرف والتجارة، فإن أذن كل واحد منهما لصاحبه صريحاً فذاك، ولو قالا: اشتركنا واقتصرا عليه، فهل يكفي ذلك لتسلطهما على التصرف من الجانبين؟ فيه وجهان: أحدهما: ويحكى عن أبي علي الطبري نعم لفهم المقصود عرفاً، وبهذا قال أبو حنيفة، والثاني: لا لقصور اللفظ عن الإذن واحتمال كونه إخباراً عن حصول الشركة في المال، ولا يلزم من حصول الشركة جواز التصرف، والوجه الأوّل أظهر عند المصنف، والثاني أصح عند ابن كج، وصاحب التهذيب والأكثرين، ولو أذن أحدهما للآخر في التصرف في جميع المال ولم يأذن الآخر وتصرف المأذون في جميع المال ولم يتصرف الآخر إلا في نصيبه، وكذا لو أذن لصاحبه في التصرف في الجميع وقال: أنا لا أتصرف إلا في نصيبي، ولو شرط أحدهما على الآخر أن لا يتصرف في نصيبه لم يصح العقد لما فيه من الحجر على المالك في ملكه، ثم ينظر في المأذون فيه ان عين جنساً لم يصح تصرف المأذون في نصيب الإذن من غير ذلك الجنس، وإن قال تصرف واتجر فيما شئت من أجناس الأموال جاز، وفيه وجه أنه لا يجوز الإطلاق بل لا بدّ من التعيين. قال النووي، قلت: ولو أطلق الإذن ولم يتعرض لما يتصرف فيه جاز على الأصح كالقراض، والله أعلم.

الثالث: المال المعقود عليه، وفيه مسائل أوردها المصنف في الوجيز، وقوله: بحيث يتعذر التمييز بينهما إلا بقسمة أي إذا أخرج رجلان كل واحد منهما قدراً من المال الذي يجوز الشركة فيه فأراد الشركة فلا بدّ أن يخلطا المالين خلطاً لا يتأتى معه التمييز، وإلاَّ فلو تلف مال قبل التصرف تلف على صاحبه وتعذر اتيان الشركة في الباقي، فلا يجوز الشركة عند اختلاف الجنس ولا عند اختلاف الصفة، وإذا جوّزنا الشركة في المثليات وجب تساويهما جنساً ووصفاً أيضاً، وينبغي أن يقدم الخلط على العقد والإذن، فإن تأخر فالأظهر المنع إذ لا اشتراك عند العقد،

حكمهما توزيع الربح والخسران على قدر المالين، ولا يجوز أن يغير ذلك بالشرط ثم

والثاني يجوز إذا وقع في مجلس العقد لأن المجلس كنفس العقد، فإن تأخر لم يجز على الوجهين، ومال إمام الحرمين إلى تجويزه، (**ثم حكمهما توزيع**) أي تقسيم (**الربح والخسران على قدر المالين**) هذا شروع في بيان أحكام الشركة، فمنها كون الربح بينهما على قدر المالين شرط أو لم يشترط تساويا في العمل أو تفاوتاً، فإن شرطا التساوي في الربح مع التفاوت في المال فهو فاسد، وكذا لو شرطا التفاوت في الربح مع التساوي في المال. نعم لو اختص أحدهما بمزيد عمل وشرط له مزيد ربح ففيه وجهان. أحدهما: صحة الشركة ويكون القدر الذي يناسب ملكه له بحق الملك والزائد يقع في مقابلة العمل، ويتركب العقد من الشركة والقراض، وأصحهما المنع كما لو شرطا التفاوت في الخسران فإنه يلغى ويتوزع الخسران على المال، وهذا معنى قول المصنف: (**فلا يجوز أن يغير ذلك بالشرط**) ولا يمكن جعله مشتركاً وقراضاً، فإن العمل في القراض يقع مخلصاً بمال المالك، وههنا يتعلق بملكه ومالك صاحبه، وعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى تعيين نسبة الربح بالشرط ويكون الشرط متبعاً، وللشافعي رحمه الله تعالى القياس على طرف الخسران، فإنه يسلم توزيعه على قدر المالين وإن شرط خلافه، وإذا فسد لم يؤثر ذلك في فساد التصرفات لوجود الإذن، ويكون الربح على نسبة المالين ويرجع كل واحد منهما على صاحبه بأجرة مثل عمله في ماله على ما ذكره المصنف في الوجيز، وتفصيله: أنهما إما أن يكونا متساويين في المالين أو متفاوتين ان تساويا، فأما أن يتساويا في العمل أيضاً فنصف عمل كل واحد منهما يقع في ماله فلا يستحق به أجرة، والنصف الآخر الواقع في مال صاحبه يستحق صاحبه مثل بدله عليه فيقع في التقاص، وإن تفاوتا في العمل فإن كان عمل أحدهما يساوي مائة، وعمل الآخر مائتين فإن كان عمل المشروط له الزيادة أكثر فنصف عمله مائة ونصف عمل صاحبه خمسون، فبقي له خمسون بعد التقاص، وإن كان عمل صاحبه أكثر ففي رجوعه بالخمسين على المشروط له الزيادة وجهان. أحدهما: الرجوع وهو ظاهر ما أجاب به الشيخ أبو حامد كما لو فسد القراض فيستحق العامل أجرة المثل، وأصحهما المنع، ويحكى ذلك عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى لأنه عمل وجد من أحد الشريكين لم يشترط عليه عوض، والعمل في الشركة لا يقابله عوض بدليل ما إذا كانت الشركة صحيحة فزاد عمل أحدهما فإنه لا يستحق على الآخر شيئاً، ويجري الوجهان فيما إذا فسدت الشركة واختص أحدهما بأصل التصرف، والعمل هل يرجع بنصف أجرة عمله على الآخر. وأما إذا تفاوتا في المال بأن كان لاحدهما ألف والآخر ألفان، فإما أن يتفاوتا في العمل أيضاً أو يتساويا فإن تفاوتا بأن كان عمل صاحب الأكثر أكثر بأن كان عمله يساوي مائتين، وعمل الآخر مائة، فثلثا عمله في ماله وثلثه في مال بصاحبه، اوعمل صاحبه على العكس فيكون لصاحب الأكثر ثلث المائتين على صاحب الاقل، ولصاحب الأقل ثلث المائة على صاحب الأكثر، وقدرهما واحد فيقع في التقاص، فإن كان عمل صاحب الأقل أكثر والتفاوت كما حررنا فثلث عمل صاحب الأصل في ماله، وثلثاه في مال شريكه، وثلثا عمل صاحب الأكثر في ماله، وثلثه في مال شريكه، فلصاحب الأقل

بالعزل يمتنع التصرف عن المعزول، وبالقسمة ينفصل الملك عن الملك، والصحيح أنه يجوز عقد الشركة على العروض المشتراة، ولا يشترط النقد بخلاف القراض.

ثلثا المائتين على صاحب الاكثر وهو مائة وثلاثة وثلاثون درهماً وثلث درهم، ولصاحب الأكثر ثلث المائة على صاحب الأقل وهو ثلاثة وثلاثون وثلث فيبقى بعد التقاص لصاحب الأقل مائة على الآخر، وإن تساويا في العمل فلصاحب الأقل ثلث المائة على صاحب الأكثر، ولصاحب الاكثر ثلث المائة عليه فيكون الثلث بالثلث قصاصاً يبقى لصاحب ثلث المائة ثلاثة وثلاثون وثلث، ثم إن فساد العقد بهذا الشرط هو المشهور في المذهب. ونقل إمام الحرمين اختلافاً للأصحاب في أن الشركة تفسد بهذا الشرط أو يطرح الشرط والشركة بحالها لنفوذ التصرفات، ويوزع الربح على المالين ولم يتعرض غيره لحكاية الخلاف، بل جزموا بنفوذ التصرفات ويوزع الربح على المالين، وبوجوب الأجرة في الجملة، ولعل الخلاف راجع إلى الاصطلاح فبعضهم يطلق لفظ الفساد وبعضهم يمتنع منه لبقاء أكثر الأحكام والله أعلم.

ومن أحكام الشركة ما أشار إليه المصنف بقوله: (**ثم بالعزل يمتنع التصرف على المعزول، وبالقسمة ينفصل الملك عن الملك**). اعلم أن الشركة بالمعنى المقصود لهذا الباب إذا تمت ووجد الإذن من الطرفين تسلط كل واحد من الشريكين على التصرف، وسبيل تصرف الشريك كسبيل تصرف الوكيل ثم أنه لكل واحد منهما فسخها متى شاء، فلو قال أحدهما للآخر عزلتك عن التصرف أو لا تتصرف في نصيبي انعزل المخاطب ولا ينعزل العازل عن التصرف في نصيب المعزول، ولو قال: فسخت الشركة انفسخ. قال الإمام: وينعزلان عن التصرف لارتفاع العقد. وأشار إلى ذلك المصنف بجزوم به، لكن صاحب التتمة ذكر أن انعزالهما مبني على أنه يجوز التصرف بمجرد عقد الشركة أم لا بدّ من التصريح بالإذن إن قلنا بالأوّل فإذا ارتفع العقد انعزلا، وإن قلنا بالثاني وكانا قد صرحا بالإذن فلكل واحد منهما التصرف إلى أن يعزلا، وكيف كان فالائمة مطبقون على ترجيح القول بانعزالهما، وكما تنفسخ الشركة بالفسخ تنفسخ بموت أحد الشريكين وجنونه واغمائه كالوكالة، ثم في صورة الموت إن لم يكن على الميت دين ولا هناك وصية فللوارث الخيار بين القسمة وتقرير الشركة إن كان بالغاً رشيداً وإن كان مولى عليه لصغر أو جنون، فعلى وليه ما فيه الحظا والمصلحة من الامرين وإنما تقرر الشركة بعقد مستأنف والله أعلم (**والثالث: أنه يجوز عقد الشركة على العروض المشتراة**) أو الموروثة لشيوع الملك فيها، وذلك أبلغ من الخلط، بل الخلط إنما اكتفى به لإفادة الشيوع، فإذا انضم إليه الإذن في التصرف تم العقد، ولهذا قال المزني والأصحاب: الحيلة في الشركة في العروض المتقوّمة أن يبيع كل واحد منهما نصف عرضه بنصف عرض صاحبه تجانس العرضان أو اختلفا ليصير كل واحد منهما مشتركاً بينهما فيتقابضان، ويأذن كل واحد منهما لصاحبه في التصرف. وفي التتمة: إنه يصير العرضان مشتركين ويملكان التصرف بحكم الإذن إلا أنه لا تثبت أحكام الشركة في الثمن حتى يستأنفا عقداً وهو ناض، وقضية إطلاق الجمهور ثبوت الشركة وأحكامها على الإطلاق وهو المذهب، ولو

لم يتبايعا العرضين ولكن باعهما بعرض أو نقد ففي صحة البيع قولاً تفريق الصفقة، فإن صححنا كان الثمن مشتركاً بينهما إما على التساوي أو التفاوت بحسب قيمة العرضين، فيأذن كل واحد منهما للآخر في التصرف.

قال النووي في الزيادات: وإذا باع كل واحد بعض عرض صاحبه هل يشترط علمهما بقيمة العرضين؟ وجهان حكاهما في الحاوي الصحيح: لا يشترط، ومن الحيل في هذا أن يبيع كل واحد بعض عرضه لصاحبه بثمن في ذمته ثم يتقاضي والله أعلم.

قلت: وقريب من ذلك قول أصحابنا قالوا: لو باع كل منهما نصف ماله من العروض بنصف مال الآخر، وعقدا عقد الشركة بعد البيع جازت الشركة وصارت شركة عقد، وهذا لأنه بالبيع صار شركة ملك حتى لا يجوز لكل منهما أن يتصرف في مال الآخر، ثم بالعقد بعد ذلك صار شركة عقد، فيجوز لكل واحد منهما أن يتصرف في نصيب صاحبه، وهذه حيلة لمن أراد الشركة في العروض لأنه بذلك يصير نصف مال كل واحد منهما مضموناً على صاحبه بالثمن، فيكون الربح الحاصل من المالين ربح ما يضمن فيجوز بخلاف إذا لم يبيعا، وحمل بعضهم ما ذكر هنا من بيع نصف ما لكل واحد منهما على ما إذا كانت قيمتهما على السواء، وأما إذا كانت قيمتهما متفاوتة فيبيع صاحب الأقل بقدر ما تثبت به الشركة، وهذا الحمل غير محتاج إليه لأنه يجوز أن يبيع كل واحد منهما نصف ماله بنصف مال الآخر، وإن تفاوتت قيمتهما حتى يصير المال بينهما نصفين، وكذا العكس جائز وهو ما إذا كانت قيمتهما متساوية فباعاه على التفاوت، فحينئذ قولهم باع نصف ماله بنصف مال الآخر وقع إتفاقاً أو قصداً ليكون شاملاً للمفاوضة والعنان، لأن المفاوضة شرطها التساوي بخلاف العنان، وكذا قولهم بنصف عرض الآخر وقع اتفاقاً لأنه لو باعه بالدراهم ثم عقدا الشركة في العرض الذي باعه جاز أيضاً والله أعلم.

(ولا يشترط النقد) اعلم أنه لا خلاف في جواز الشركة في النقدين، فأما سائر المتقوّمات لا يجوز الشركة عليها، وفي المثليات قولان. وقيل: وجهان. أحدهما: المنقول عن رواية البويطي، وأبي حنيفة أنه يجوز كما لا يجوز في المتقومات، وكما لا يجوز القراض إلا في النقدين، وأصحهما وبه قال ابن سريج وأبو إسحاق يجوز لأن المثلي إذا اختلط بجنسه ارتفع معه التمييز فأشبه النقدين، وليس المثلي كالمتقوّم لأنه لا يمكن الخلط في المتقوّمات، وربما يتلف مال أحدهما ويبقى مال الآخر، فلا يمكن الاعتداد بتلفه عنهما، وفي المثليات يكون التالف بعد الخلط تالفاً عنهما جميعاً، ولأن قيمتهما ترتفع وتنخفض، وربما تنقص قيمة مال أحدهما دون الآخر وتزيد فيؤدي إلى ذهاب الربح في رأس المال أو دخول بعض رأس المال في الربح **(بخلاف القراض)** لأن حق العامل محصور في الربح، فلا بدَّ من تحصيل رأس المال لتوزيع الربح، وفي الشركة لا حاجة بل كل المال موزع عليهما على قدر ماليهما، ولفظ النقد عند الإطلاق يعني به الدراهم والدنانير المضروبة، وأما غير المضروبة من التبر والحلي والسبائك، فقد أطلقوا منع الشركة فيها، وبمثله أجاب القاضي

فهذا القدر من علم الفقه يجب تعلمه على كل مكتسب، وإلا اقتحم الحرام من حيث لا يدري. وأما معاملة القصّاب والخباز والبقال فلا يستغني عنها المكتسب وغير المكتسب، والخلل فيها من ثلاثة وجوه: من إهمال شروط البيع، أو إهمال شروط السلم، أو الاقتصار على المعاطاة، إذ العادات جارية بكتبه الخطوط على هؤلاء بحاجات كل يوم، ثم المحاسبة في كل مدة. ثم التقويم بحسب ما يقع عليه التراضي وذلك مما نرى

الروياني في الدراهم المغشوشة، وحكى فيها خلاف أبي حنيفة، وذكر أن الفتوى أنه يجوز الشركة فيها إذا استمر في البلد رواجها.

فصل

وقال أصحابنا: لا تصح مفاوضة وعنان بغير النقدين والتبر والفلوس النافقة أي الرائجة، فإنها إذا كانت تروج أخذت حكم النقدين، وقيل: هذا عند محمد لأنها ملحقة بالنقود عنده، وعند أبي حنيفة، وأبي يوسف لا تصح الشركة فيها ولا المضاربة لأن رواجها عارض باصطلاح الناس، فكان على شرف الزوال فيصير عرضاً فلا يصلح رأس المال في الشركة والمضاربة لأنه لا يمكن دفع رأس المال بالعدد بعد الكساد، وبالقيمة لأنه لا يعرف إلا بالحزر فيؤدي إلى النزاع، وقيل: أبو يوسف مع محمد والأقيس أن يكون مع أبي حنيفة لما عرف من أصلهما أن الفلوس تتعين عندهما وإن كانت تروج بين الناس حتى جاز بيع فلس بفلسين باعيانها عندهما خلافاً له، والأصح انها تجوز في الفلوس عندهما خلافاً له لأنها أثمان باصطلاح الكل، فلا تبطل مالم يصطلح على ضده.

وأما التبر فجعله في شركة كتاب الأصل وجامع الصغير بمنزلة العروض، فلم يصح رأس مال الشركة والمضاربة وجعله في صرف الأصل كالأثمان، لأن الذهب والفضة ثمن بأصل الخلقة، والأوّل هو ظاهر المذهب، ووجهه أن الثمنية تختص بضرب مخصوص لأنه بعد الضرب لا يصرف إلى شيء آخر غالباً والمعتبر هو العرف، فكل موضع جرى التعامل به فهو ثمن، وإلاَّ فحكمه كحكم العروض في حكم التعيين وعدم جواز الشركة والمضاربة به والله أعلم.

(**فهذا القدر**) الذي ذكرناه هنا (**من علم الفقه يجب تعلمه**) وتحصيله (**على كل مكتسب**) وجوباً شرعياً (**وإلا اقتحم الحرام**) أي ارتكبه ودخل فيه (**من حيث لا يدري**) ولا يشعر، (**واما معاملة**) نحو (**القصّاب**) أي الجزار (**والبقال**) الذي يبيع البقول الخضرة (**والخبّاز**) الذي يخبز الخبز والذي يبيعه، وغير هؤلاء من المحترفين (**فلا يستغني عنها**) أي عن معاملتهم (**المكتسب وغير المكتسب**)، بل الحاجة إليهم عامة (**والخلل فيها من ثلاثة وجوه: من إهمال شروط البيع**) على ما ذكرت، (**أو اهمال شروط السلم**) على ما ذكرت أيضاً. (**أو الاقتصار على المعاطاة**) من غير جريان الصيغة (**إذ العادات الجارية**) بين الناس (**بكتبه الخطوط على حاجات كل يوم**) بأسمائها، (**ثم المحاسبة**) مع السوقة (**في كل مدة**) كالشهر

القضاء بإباحته للحاجة ويحمل تسليمهم على إباحة التناول مع انتظار العوض فيحل أكله، ولكن يجب الضمان بأكله وتلزم قيمته يوم الإتلاف فتجتمع في الذمة تلك القيم، فإذا وقع التراضي على مقدار مّا فينبغي أن يلتمس منهم الابراء المطلق حتى لا تبقى عليه عهدة أن يطرق إليه تفاوت في التقويم، فهذا ما تجب القناعة به فإن تكليف وزن الثمن لكل حاجة من الحوائج في كل يوم وكل ساعة تكليف شطط، وكذا تكليف الإيجاب والقبول وتقدير ثمن كل قدر يسير منه فيه عسر، وإذا كثر كل نوع سهل تقويمه والله الموفق.

مثلاً، (ثم التقويم) لتلك المشتريات (بحسب ما يقع عليه التراضي) من الجانبين، وهذا كان في زمن المؤلف رحمه الله تعالى مألوفاً في تلك الديار وعلى المنوال الآن في الديار الرومية، (وذلك مما يرى القضاة) والمفتون (إباحته للحاجة) أي لحاجة الناس إليه، فإن فيه مرتفقاً لمن لم يكن عنده ما يصرفه في الحال، (ويحمل تسليمهم على اباحة التناول) والأخذ (مع انتظار العوض) للقدر المتناول، (ويحتمل أكله ولكن يجب الضمان) على الآكل (بأكله وتلزم قيمته يوم الاتلاف) لما تناوله بالأكل (وتجتمع في الذمة تلك القيم) وهذا على أصول مذهب الشافعي رضي الله عنه على ما مرّ تفصيله في كتاب البيع، (فإذا وقع التراضي على مقدار مّا) قليلاً كان أو كثيراً (فينبغي أن يلتمس منهم) أي من أصحاب الحقوق (الابراء المطلق) بأن يقول مثلاً: أبرىء ذمتي فيما تناولته من كذا وكذا (حتى لا تبقى عهدة) قبله ولا مطالبة في الدنيا ولا في الآخرة، (وإن تطرق إليه تفاوت في التقويم) فإنه لا يضر مع الإبراء المطلق، (فهذا) القدر (تجب القناعة به) للمتدين، (فإن تكليف وزن الثمن لكل واحدة من الحاجات) التي يشتريها (في كل يوم وكل ساعة شطط) وحرج، (وكذلك تكليف الايجاب والقبول) في كل حاجة يبيعها أو يشتريها (وتقدير ثمن كل يسير) أي قليل أو حقير (منه فيه عسر) ومشقة، (وإذا كثر كل نوع سهل تقويمه) ولم يقع فيه الخلاف كما هو مشاهد، والله أعلم.

الباب الثالث
في بيان العدل واجتناب الظلم في المعاملة

اعلم أن المعاملة قد تجري على وجه يحكم المفتي بصحتها وانعقادها، ولكنها تشتمل على ظلم يتعرض به المعامل لسخط الله تعالى، إذ ليس كل نهي يقتضي فساد العقد وهذا الظلم يعني به ما استضر به الغير، وهو منقسم إلى ما يعم ضرره وإلى ما يخص المعامـل.

القسم الأوّل: فيا يعم ضرره وهو أنواع:

النوع الأوّل: الاحتكار؛ فبائع الطعام يدخر الطعام ينتظر به غلاء الأسعار وهو ظلم عام وصاحبه مذموم في الشرع. قال رسول الله ﷺ: «من احتكر الطعام أربعين يوماً ثم

الباب الثالث
في بيان العـدل والمسـاواة واجتنـاب الظلم والتجـاوز عـن الحدود في المعاملة

(**اعلم أن المعاملة**) بين الاثنين (**قد تجري**) وتتم على وجه (**يحكم المفتي**) أو القاضي (**بصحتها وانعقادها**) شرعاً، (**ولكنها تشتمل على ظلم**) يتعدى فيه الحد (**يتعرض به المعامل لسخط الله تعالى**) وغضبه، (**إذ ليس كل نهي يقتضي فساد العقد**) بل قد يكون العمل منهياً عنه مع بقاء العقد على أصله، (**وهذا الظلم يعني**) أي يراد (**به ما يتضرر به الغير**) أي يناله الضرر منه، (**وهو منقسم إلى ما يعم ضرره**) على الناس كلهم (**وإلى ما يخص المعامل**) دون غيره.

القسم الأول: فيا يعم ضرره وهو أنواع:

(**الأوّل: الاحتكار**): وهو حبس الطعام إرادة الغلاء، والإسم الْحُكرة بالضم، والحكر محركة، والحكر بالفتح لغة بمعناه، (**فبائع الطعام يدخر الطعام**)في السراديب والحوانيت(**لينظر به غلاء الأسعار**) أي ارتفاعها (**وهو ظلم عام**) إذا كان ادخاره بهذه النية (**وصاحبه مذموم في الشرع. قال** ﷺ: «**من احتكر الطعام**) أي حبسه، والمراد بالطعام القوت المعتاد به عادة، وهو مذهب الشافعي وأبي حنيفة، وحرم مالك احتكار المطعوم وغيره نظراً لحديث أبي

تصدق به لم تكن صدقته كفارة لاحتكاره». وروى ابن عمر عنه ﷺ أنه قال: «من احتكر الطعام أربعين يوماً فقد برىء من الله وبرىء الله منه». وقيل: فكأنما قتل الناس

هريرة: «من احتكر حكرة يريد أن يغلي بها على المسلمين فهو خاطىء» الحديث (أربعين يوماً) قال الطيبي: لم يرد بأربعين يوماً التحديد بل مراده أن يجعل الاحتكار حرفة يقصد . ا نفع نفسه وضر غيره بدليل قوله في الحديث الآخر «يريد به الغلاء» وأقل ما يتمرن المرء في شذه الحرفة هذه المدة، (ثم تصدق به) على فقراء المسلمين (لم تكن صدقته) تلك (كفارة لاحتكاره») قال العراقي: رواه أبو منصور الديلمي في مسند الفردوس من حديث علي، والخطيب في التاريخ من حديث أنس بسندين ضعيفين اهـ.

قلت: رواه ابن عساكر في التاريخ فقال: أخبرنا أبو القاسم السمرقندي، أخبره محمد بن على الأنماطي، عن محمد الرهان، عن محمد بن الحسن، عن خلاد بن محمد بن عاثر الأسدي، عن أبيه، عن عبد العزيز بن عبد الرحمن البالسي، عن خصيف، عن سعيد بن جبير، عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من احتكر طعاماً على أمتي أربعين يوماً وتصدق به لم يقبل منه».

وروى ابن عساكر أيضاً وابن النجار في تاريخيهما من حديث دينار بن مكين عن أنس رفعه بلفظ: «من احتكر طعاماً أو تربص به أربعين يوماً ثم طحنه وخبزه وتصدق به لم يقبله الله منه». ودينار راويه متهم. قال ابن حبان: روي عن أنس أشياء موضوعة.

(وروى ابن عمر) عبدالله (رضي الله عنهما عنه ﷺ أنه قال: «من احتكر الطعام أربعين يوماً فقد برىء من الله وبرىء الله منه») والقصد به المبالغة في الزجر فحسب. قال العراقي: رواه أحمد والحاكم بسند جيد. قال ابن عدي: ليس بمحفوظ من حديث ابن عمر اهـ.

قلت: ورواه كذلك ابن أبي شيبة في المصنف، والبزار في مسنده، وأبو يعلى، وأبو نعيم في الحلية ولفظهم جميعاً «من احتكر طعاماً» وفي لفظ: «ليلة» بدل «يوماً» وفي آخره زيادة «أيّما أهل عرصة أصبح فيهم امرؤ جائع فقد برئت منهم ذمة الله تعالى» ورواه بهذه الزيادة الحاكم أيضاً من حديث أبي هريرة. قال الحافظ: وفي اسناده أجنع بن زيد اختلف فيه، وكثير بن مرة جهله ابن حزم وعرفه غيره، وقد وثقه ابن سعد. وروى عنه جماعة، واحتج به النسائي ووهم ابن الجوزي، فأخرج هذا الحديث في الموضوعات، وأما ابن أبي حاتم فحكى عن أبيه أنه قال: هو حديث منكر.

(وقيل) في بعض ألفاظ هذا الحديث: (فكأنما قتل نفساً) هكذا أورده صاحب القوت. ولم يتعرض له العراقي، والمراد فكأنما تسبب في قتل نفس، وذلك لما حبس عنه القوت.

وقد وردت أحاديث في هذا الباب. فمن ذلك ما رواه مسلم والعقيلي من حديث معمر بن عبدالله «من احتكر فهو خاطىء».

جميعاً ، وعن علي رضي الله عنه : من احتكر الطعام أربعين يوماً قسا قلبه . وعنه أيضاً : انه أحرق طعام محتكر بالنار . وروي في فضل ترك الاحتكار عنه ﷺ : « من جلب طعاماً فباعه بسعر يومه فكأنما تصدق به » . وفي لفظ آخر : « فكأنما أعتق رقبة » . وقيل في قوله

وروى الحاكم عن ابن عمر رفعه : « المحتكر ملعون » .

وروى أحمد والحاكم والعقيلي من حديث أبي هريرة « من احتكر حكرة يريد أن يغلي بها على المسلمين فهو خاطىء وقد برئت منه ذمة الله ورسوله » .

وروى أحمد وابن ماجه والحاكم من حديث ابن عمر « من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجذام والإفلاس » . قال البويطي : رجال ابن ماجه ثقات ، ثم ان القصد بهذا كله المبالغة في الزجر والتنفير وظاهرها غير مراد .

وقد وردت عدة أحاديث في الصحاح تشتمل على نفي الإيمان وغير ذلك من الوعيد الشديد في حق من ارتكب أموراً ليس فيها ما يخرج عن الإسلام ، فما كان هو الجواب عنها فهو الجواب هنا حققه الحافظ بن حجر ، وجعل ابن الجوزي أحاديث الاحتكار من قبل الموضوع وهو مدفوع كما بيّنه الحافظان العراقي وابن حجر .

(وعن علي رضي الله عنه) قال : **(من احتكر الطعام أربعين يوماً قسا قلبه)** هكذا أورده صاحب القوت ، وذلك لأن المحتكر إنما يريد بادخاره الإضرار لاخوانه فأحرى بأن يكون ثمرة ذلك قساوة قلبه فلا يرى خيراً ولا بركة (و) يروى **(عنه رضي الله عنه)** أيضاً : **(أنه أحرق طعام محتكر بالنار)** كذا رواه صاحب القوت ، وذلك بالكوفة أيام إمارته لينزجر بذلك غيره .

(وروي في فضل ترك الاحتكار) عدة أخبار ، فمن ذلك قوله ﷺ **(من جلب طعاماً)** من خارج وأدخله إلى مصر من الامصار **(فباعه بسعر يومه)** **فكأنما تصدق به** » وفي لفظ آخر : « فكأنما أعتق رقبة » هكذا هو في القوت .

قال العراقي : رواه ابن مردويه في التفسير من حديث ابن مسعود بسند ضعيف « ما من جالب يجلب طعاماً إلى بلد من بلدان المسلمين فيبيعه بسعر يومه إلا كانت منزلته منزلة الشهيد » وللحاكم من حديث اليسع بن المغيرة « إن الجالب إلى سوقنا كالمجاهد في سبيل الله » فهو مرسل اهـ .

قلت : وروى الديلمي من حديث ابن مسعود « من جلب طعاماً إلى مصر من أمصار المسلمين كان له أجر شهيد » وفي القوت : وروينا عن علقمة عن ابن مسعود « من جلب إلى مصر من أمصار المسلمين فباعه بسعر يومه كان له عند الله أجر شهيد ، ثم قرأ رسول الله ﷺ : ﴿وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله وآخرون يقاتلون في سبيل الله﴾ [المزمل : ٢٠] .

وأما الحديث المرسل الذي أورده العراقي ، فقد رواه أيضاً الزبير بن بكار في أخبار المدينة ،

تعالى: ﴿من يُردْ فيهِ بالحادٍ بظُلْم نُذِقْهُ من عَذَابٍ أليم﴾ [الحج: ٢٥] ان الاحتكار من الظلم وداخل تحته في الوعيد.

وعن بعض السلف أنه كان بواسط فجهز سفينة حنطة إلى البصرة وكتب إلى وكيله: بع هذا الطعام يوم تدخل البصرة ولا تؤخره إلى غد، فوافق سعة في السعر فقال له

وعنده وعند الحاكم زيادة « والمحتكر في سوقنا كالملحد في كتاب الله » واليسع بن المغيرة مخزومي مكي، ولفظ حديثه مرّ رسول الله ﷺ برجل بالسوق يبيع طعاماً بسعر هو أرخص من سعر السوق قال: « تبيع في سوقنا بأرخص. قال: نعم. قال: [1] واحتساباً قال: نعم. قال: أبشر ». فذكره، وروى ابن ماجه في البيوع من حديث اسرائيل، عن علي بن سالم، عن علي بن زيد، عن ابن المسيب، عن عمر بن الخطاب رفعه: « الجالب مرزوق والمحتكر ملعون ».

(**وقيل في**) تفسير (**قوله تعالى: ﴿ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب أليم﴾ أن الاحتكار من**) جملة (**الظلم وداخل تحته**).

قال البيضاوي: ومن يرد فيه ترك مفعوله ليتناول كل متناول، وقرىء بالفتح من الورود بإلحاد أي عدول عن القصد بظلم بغير حق، وهما حالان مترادفان، أو الثاني بدل من الأوّل بإعادة الجار أو صلة له أي ملحداً بسبب الظلم كالاشراك واقتراف الآثام اهـ.

وأما القول المذكور في تفسير الآية، فرواه ابن جزء عن حبيب بن أبي ثابت قال: هم المحتكرون الطعام بمكة.

وأخرج البخاري في تاريخه، وعبد بن حميد، وأبو داود، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، وابن مردويه، عن يعلى بن أمية رفعه: « احتكار الطعام في الحرم إلحاد فيه ».

وأخرج سعيد بن منصور، والبخاري في تاريخه، وابن المنذر عن عمر بن الخطاب قال: « احتكار الطعام بمكة إلحاد بظلم ».

وأخرج عبد بن حميد، وابن أبي حاتم عن ابن عمر قال: « بيع الطعام بمكة إلحاد ».

وأخرج البيهقي في شعب الإيمان والطبراني في الأوسط عن ابن عمر سمعت رسول الله ﷺ يقول: « احتكار الطعام بمكة إلحاد ».

(**و**) روي (**عن بعض السلف**) الصالحين (**أنه كان بواسط**) مدينة مشهورة بالعراق بناها الحجاج بن يوسف، وكان موضعها قصب فسميت واسط القصب، (**فجهز سفينة حنطة**) أي هيأ سفينة فملأها حنطة من زرع واسط وأرسلها (**إلى البصرة**) لتباع بها (**وكتب إلى وكيله**) بها أن (**بع هذا الطعام يوم يدخل البصرة**) بالسعر الحاضر (**ولا تؤخره إلى غد**) قال: (**فوافق**) وصول الطعام (**سعة في السعر**) أي رخصاً (**فقال له التجار**) ينصحونه: (**إن**

---

(١) بياض في الأصل.

التجار: لو أخرته جمعة ربحت فيه أضعافه فأخره جمعة فربح فيه أمثاله، وكتب إلى صاحبه بذلك، فكتب إليه صاحب الطعام: يا هذا إنا كنا قنعنا بربح يسير مع سلامة ديننا، وإنك قد خالفت وما نحب أن نربح أضعافه بذهاب شيء من الدين فقد جنيت علينا جناية، فإذا أتاك كتابي هذا فخذ المال كله فتصدق به على فقراء البصرة، وليتني أنجو من إثم الاحتكار كفافاً لا عليّ ولا لي. واعلم أن النهي مطلق ويتعلق النظر به في الوقت والجنس. أما الجنس فيطرد النهي في أجناس الأقوات، أما ما ليس بقوت ولا هو معين على القوت كالأدوية والعقاقير والزعفران وأمثاله، فلا يتعدى النهي إليه وإن كان مطعوماً. وأما ما يعين على القوت كاللحم والفواكه وما يسد مسداً يغني عن القوت في بعض الأحوال، وإن كان لا يمكن المداومة عليه فهذا في محل النظر، فمن العلماء من طرد التحريم في السمن والعسل والشيرج والجبن والزيت وما يجري مجراه، وأما الوقت

أخرته جمعة) أي قدر سبعة أيام (ربحت فيه أضعافه فأخّره جمعة) كما قالوا (فربح فيه) أي في بيعه (أمثاله) وأضعافه، (وكتب إلى صاحبه) الذي بواسط يخبره، (فكتب إليه صاحب الطعام: يا هذا إنا كنا قنعنا بربح يسير مع سلامة ديننا، وإنك) قد (خالفت) أمرنا (وما نحب أن نربح أضعافه بذهاب شيء من الدين، وقد جنيت علينا) بفعلك هذا (جناية) عظيمة، (فإذا أتاك كتابي هذا فخذ المال كله) أي الذي حصلته من سفر ذلك الطعام (فتصدق به على فقراء) أهل (البصرة، وليتني أنجو من إثم الاحتكار كفافاً لا عليّ) وزر (ولا ليّ) أجر. هكذا أورد هذه الحكاية صاحب القوت بنصها.

(واعلم أن النهي) الوارد في احتكار الطعام تصريحاً وتلويحاً (مطلق) عن القيود (ويتعلق النظر فيه في) شيئين (الوقت والجنس) أي في أي وقت يكون منهياً عنه وفي أي جنس من الطعام، وأما ما ليس بقوت ولا هو معين على القوت (كالأدوية) على أنواعها (والعقاقير) أي النبات (والزعفران وأمثاله فلا يتعدى النهي إليه وإن كان مطعوماً) ويدخل في حد الطعام لأنه يتناول منه، (وأما ما يعين على القوت كاللحم) بأنواعه (والفواكه) بأنواعها (وما يسد مسد الغنى) أي يقوم مقامه (عن القوت) ولو (في بعض الأحوال) وبعض الأحيان (وإن كان لا يمكن المداومة عليه) في الغالب، (فهذا في محل النظر، فمن العلماء من طرد التحريم) المستفاد من النهي (في السمن والعسل والشيرج) وهو عصارة السمسم (والجبن وما يجري مجراه) وعبارة القوت: ومن العلماء من جعل الاحتكار في كل مأكول من الحبوب مثل العدس والباقلاء، ومثل السمن والعسل والشيرج والجبن والتمر والزبيب فيكره احتكار جميع ذلك. وروي نحو هذا عن ابن عباس في تفسير قوله تعالى: ﴿ومن يرد فيه بإلحاد﴾ [الحج: ٢٥] الآية. اهـ.

فيحتمل أيضاً طرد النهي في جميع الأوقات، وعليه تدل الحكاية التي ذكرناها في الطعام الذي صادف بالبصرة سعة في السعر، ويحتمل أن يخصص بوقت قلة الأطعمة وحاجة الناس إليه حتى يكون في تأخير بيعه ضرر مّا، فأما إذا اتسعت الأطعمة وكثرت واستغنى الناس عنها ولم يرغبوا فيها إلا بقيمة قليلة فانتظر صاحب الطعام ذلك ولم ينتظر قحطاً، فليس في هذا إضرار، وإذا كان الزمان زمان-قحط كان في ادخار العسل والسمن والشيرج وأمثالها إضرار، فينبغي أن يقضي بتحريمه ويعوّل في نفي التحريم واثباته على الضرار فإنه مفهوم قطعاً من تخصيص الطعام، وإذا لم يكن ضرار فلا يخلو احتكار الأقوات عن كراهية، فإنه ينتظر مبادىء الضرار وهو ارتفاع الاسعار، وانتظار مبادىء الضرار محذور كانتظار عين الضرار، ولكنه دونه، وانتظار عين الضرار أيضاً هو دون الإضرار، فبقدر درجات الإضرار تتفاوت درجات الكراهية والتحريم. وبالجملة؛ التجارة في الاقوات مما لا يستحب لأنه طلب ربح، والاقوات أصول خلقت قواماً،

قلت: والذي ذهب إليه مالك، واستدل بإطلاق حديث أبي هريرة السابق «من احتكر حكره يريد أن يغلي بها على المسلمين فهو خاطىء وقد برئت منه ذمة الله ورسوله» قال الزمخشري في الفائق: من احتكر حكرة أي جملة من القوت من الحكر وهو الجمع والإمساك أي حصل جملة من القوت وجمعها عنده وأمسكها يريد به نفع نفسه وضر غيره.

(**وأما الوقت، فيحتمل أيضاً طرد النهي في جميع الأوقات**) سواء كان السعر عالياً أو خافضاً، وعليه تدل الحكاية التي ذكرناها في الطعام الذي صادف بالبصرة سعة في السعر وقد مرت تقريباً، (**ويحتمل أن يخصص**) ذلك (**بوقت قلة الأطعمة وحاجة**) أي احتياج (**الناس إليه حتى يكون في تأخير بيعه ضرر، فأما إذا اتسعت الأطعمة وكثرت واستغنى الناس عنها ولم يرغبوا فيها إلا بقيمة قليلة فانتظر صاحب الطعام ذلك**) فقط، (**ولم ينتظر قحطاً**) وغلاء، (**فليس في هذا إضرار**) للغير، (**فإذا كان الزمان زمان قحط**) ولم يجد الناس ما يأكلونه (**وكان في إدخار العسل والسمن والشيرج وأمثال ذلك إضرار**) والإضرار حرام، (**فينبغي أن يقضي بتحريمه**) نظراً إلى ذلك، (**ويعوّل في نفي التحريم وإثباته على الضرار فإنه مفهوم قطعاً من تخصيص الطعام**) ومنطوقه، (**وإذا لم يكن ضرار**) بالفرض (**فلا يخلو احتكار الأقوات عن كراهية لأنه**) أي المحتكر (**ينتظر مبادىء الضرار وهو ارتفاع الأسعار**) وغلوها، (**وانتظار مبادئ الضرار محظور**) أي ممنوع عنه (**كانتظار عين الضرار ولكنه دونه**) أي دون انتظار مبادئه، (**وانتظار عين الإضرار أيضاً هو دون الإضرار**) الحاصل في الحال. (**فبقدر درجات الإضرار تتفاوت درجات الكراهية والتحريم**) بالزيادة والنقص والقوّة والضعف. (**وبالجملة؛ التجارة في الأقوات مما لا**

والربح من المزايا فينبغي أن يطلب الربح فيما خلق من جملة المزايا التي لا ضرورة للخلق إليها، ولذلك أوصى بعض التابعين رجلاً وقال: لا تسلم ولدك في بيعتين ولا في صنعتين: بيع الطعام وبيع الأكفان، فإنه يتمنى الغلاء وموت الناس. والصنعتان أن يكون جزاراً، فإنها صنعة تقسي القلب، أو صواغاً فإنه يزخرف الدنيا بالذهب والفضة.

النوع الثاني: ترويج الزيف من الدراهم في أثناء النقد فهو ظلم إذ يستضر به المعامل إن لم يعرف وإن عرف فسيروّجه على غيره، فكذلك الثالث والرابع، ولا يزال يتردد في الأيدي ويعم الضرر ويتسع الفساد ويكون وزر الكل ووباله راجعاً إليه فإنه هو الذي

يستحب) ولا ينبغي أن يصار إليها (**لأنه يطلب الربح فيما خلق من جملة المزايا التي ضرورة الخلق إليها**) ومن هنا قال بعضهم: تاجران لا يربحان بائع الدقيق وبائع الرقيق، وفي القوت: وكانوا يكرهون بيع الطعام والرقيق، (**ولذلك أوصى بعض التابعين رجلاً وقال: لا تسلم ولدك في بيعتين ولا في صنعتين**)، فالبيعتان (**بيع الطعام**) أي قوت المسلمين، (**وبيع الأكفان فإنه**) أي صاحبها (**يتمنى الغلاء**) ليربح في ثمن الطعام، (**و**) يتمنى (**موت الناس**) ليربح في ثمن الأكفان. (**والصنعتان: أن يكون جزاراً فإنها**) أي الجزارة وهو ذبح الحيوانات (**صنعة تقسي القلب**) أي تورث القساوة والشدة والظلمة في القلب، (**أو صوّاغاً فإنه يزخرف الدنيا بالذهب والفضة**) هكذا أورده صاحب القوت. **قال:** وقد كان بعض السلف يقول: تخيروا لأولادكم الصنائع.

(**النوع الثاني: ترويج الزيف من الدراهم في أثناء النقد**) يقال: راجت الدراهم روجاً تعامل الناس بها وروّجتها ترويجاً وزافت تزيف زيفاً صارت رديئة، ثم وصف بالمصدر فقيل: درهم زيف وجمع على معنى الإسمية، فقيل: زيوف مثل فلس وفلوس، وربما قيل زائف على الأصل ودراهم زيف مثل راكع وركع وزيفتها تزييفاً أظهرت زيفها، وسيأتي قريباً في كلام المصنف تعريف الزيف بأبسط منها، ونقد الدراهم اعتبارها ليتميز جيدها من زيفها (**فهو ظلم**) وعدوان. (**إذ يستضر به العامل إن لم يعرف**) ذلك، (**وإن عرف فيروّجه على غيره، وكذلك الثالث**) يروّجه على غيره، (**و**) كذلك (**الرابع**) وهلم جرا. (**فلا يزال**) ذلك الدرهم (**يتردّد في الأيدي ويعم الضرر ويتسع الفساد ويكون وزر الكل وبالاً له وراجعاً إليه، فإنه الذي فتح ذلك الباب**) أوّلاً. وفي القوت إنفاق الدرهم الرديء على من يعرف النقد أشد وأغلظ، وعلى من لا يعرفه أسهل ويكون به أعذر لأن هذا لا يعتمد الغش والأوّل يقصده.

فتح هذا الباب. قال رسول الله ﷺ: «من سنَّ سنّة سيئة فعمل بها من بعده كان عليه وزرها ومثل وزر من عمل بها لا ينقص من أوزارهم شيئاً». وقال بعضهم: انفاق درهم زيف أشد من سرقة مائة درهم، لأن السرقة معصية واحدة وقد تمت وانقطعت، وانفاق الزيف بدعة أظهرها في الدين وسنّة سيئة يعمل بها من بعده فيكون عليه وزرها بعد موته إلى مائة سنة أو مائتي سنة إلى أن يفنى ذلك الدرهم ويكون عليه ما فسد من أموال الناس بسنته، وطوبى لمن إذا مات ماتت معه ذنوبه، والويل الطويل لمن يموت وتبقى ذنوبه مائة سنة ومائتي سنة أو أكثر يعذب بها في قبره ويُسأل عنها إلى آخر انقراضها. قال تعالى: ﴿ونكتب ما قدّموا وآثارهم﴾ [يس: ١٢] أي نكتب أيضاً ما أخروه من آثار أعمالهم كما نكتب ما قدموه، وفي مثله قوله تعالى: ﴿ينبأ الإنسان يومئذ بما قدّم وأخّر﴾ [القيامة: ١٣] وإنما أخر آثار أعماله من سنة سيئة عمل بها غيره، وليعلم أن في

(**وقال ﷺ: «من سنّ سنة سيئة فعمل بها من بعده كان عليه وزرها ووزر من عمل بها ولا ينقص من أوزارهم شيئاً»**) هكذا هو في القوت، وقال العراقي: رواه مسلم عن جرير بن عبدالله اهـ.

قلت: وتقدم الكلام عليه في خطبة الكتاب، وقد رواه ابن ماجه، والطبراني في الأوسط من حديث أبي جحيفة بلفظ: «من سنّ سنة حسنة عمل بها بعده كان له أجره ومثل أجورهم من غير أن ينقص من أجورهم شيئاً، ومن سنّ سنة سيئة فعمل بها بعده كان عليه وزرها ومثل أوزارهم من غير أن ينقص من أوزارهم شيئاً» فسياق هذا الحديث هو بعينه ما أورده المصنف بخلاف حديث جرير ففي لفظه نوع مخالفة.

(**وقال بعضهم**) وهو أبو الحسن علي بن سالم البصري شيخ صاحب القوت: (**إنفاق درهم زيف أشد من سرقة مائة درهم لأن السرقة**) ولفظ القوت لأن سرقة مائة درهم (**معصية واحدة وقد تمت وانقطعت، وإنفاق الزيف**) ولفظ القوت: وإنفاق دانق واحد مزيف (**بدعة أظهرها**) وفي القوت أحدثها (**في الدين و**) إظهار (**سنّة سيئة يعمل بها من بعده**) وإفساد لأموال المسلمين، (**فيكون عليه وزرها بعد موته إلى مائة سنة أو مائتي سنة إلى أن يفنى ذلك الدرهم**) ولفظ القوت ما بقي ذلك الدرهم يدور في أيدي الناس، (**ويكون عليه**) إثم (**ما فسد ونقص**) ولفظ القوت: ما نقص وأفسد (**من أموال الناس**) وفي القوت: من أموال المسلمين (**بسببه**) إلى آخر فنائه وانقضائه، (**فطوبى لمن إذا مات ماتت معه ذنوبه، والويل الطويل لمن يموت وتبقى ذنوبه مائة ومائتين سنة**) ولفظ القوت: بعد مائة سنة (**يعذب بها في قبره ويُسأل عنها إلى آخر انقراضها. وقال تعالى**) في كتابه العزيز (**﴿ونكتب ما قدموا وآثارهم﴾ أي**) نكتب ما قدموا من أعمالهم، (**ونكتب أيضاً ما أخروه من آثار أعمالهم كما نكتب ما قدموه**) ولفظ القوت: أي ما سنّوه لمن بعدهم فعمل به. (**وفي مثله قوله تعالى:**

الزيف خمسة أمور:

الأوّل: أنه إذا رد عليه شيء منه فينبغي أن يطرحه في بئر بحيث لا تمتد إليه اليد وإياه أن يروّجه في بيع آخر، وإن أفسده بحيث لا يمكن التعامل به جاز.

الثاني: أنه يجب على التاجر تعلم النقد لا ليستقصي لنفسه ولكن لئلا يسلم إلى مسلم زيفاً وهو لا يدري فيكون آثماً بتقصيره في تعلم ذلك العلم. فلكل عمل علم به يتم نصح المسلمين فيجب تحصيله ولمثل هذا كان السلف يتعلمون علامات النقد نظراً لدينهم لا لدنياهم.

﴿ينبأ الإنسان يومئذ بما قدّم وأخر﴾ وإنما أخّر آثار أعماله من سنّة سيئة عمل بها غيره) ولفظ القوت: قيل بما قدم من عمل وما أخر من سيئة عمل بها بعده، (**ويعمل في الزيف خمسة أمور**.

الأوّل: إذا رد عليه شيء منه فينبغي) أن يقبله على بصيرة وعن سماحة ويحتسب بذلك الثواب من الله تعالى فله بذلك من الأجر بوزن كل ذرة بيع آخر وكل ذرة منها حسنة، وإذا أمكن (**أن يطرحه في البئر**) أو موضع آخر (**بحيث لا تمتد إليه اليد**) فله في طرحه أعمال كثيرة ونيات حسنة، وذلك أفضل له من أن يتصدق بأمثاله جيداً وخير له من كثير من الصلاة والصوم، (**وإن أفسده**) بأن كسره (**بحيث لا يمكن التعامل به جاز**) له ذلك، وهذا أرقى المقامين لأن في طرحه في البئر أو الموضع المهجور لا يؤمن من إخراجه ثانياً ولو بعد زمان فترتب السيئة بذمته.

(**الثاني: أنه يجب على التاجر**) الذي لا يستغني عن معاملة الناس في الأخذ والعطاء (**تعلم النقد**) وهو الاعتبار فيه ليتميز الرديء من الجيد (**ليستضيء**) بنور علمه (**لنفسه**) فلا يأخذ زيفاً (**ولئلا يسلم إلى مسلم**) في بيع (**زيفاً وهو**) أي المعطي (**لا يدري**) ما أعطاه (**فيكون آثماً**) بسبب ذلك (**لتقصيره في تعلم ذلك العلم**) فإذا كان على بصيرة الانتقاد يسلم في ذلك، (**فلكل عمل**) من الأعمال الظاهرة أو الباطنة (**علم**) خاص يخص به وبه (**يتم نصح المسلمين فيجب تحصيله**)، وقد سمعت من ثقات الصيارفة أن علم النقد له ركنان لا يتم إلا بهما: النظر والوزن، فمن جمع بينهما فقد كمل نقده، وقد روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: من زافت عليه دراهمه فليضعها في كفه وليناد في السوق من يبيعنا سخف ثوب بدرهم زائف، (**ولمثل هذا كان السلف يتعلمون علامات النقد**) نظراً ووزناً لدينهم أي للمحافظة عليه (**لا لدنياهم**) أي لا لأجل تحصيلها والطمع في جمعها، وإنما الأعمال بالنيات ولكل امرىء ما نوى. ولفظ القوت: فإنما كان المسلمون يتعلمون جودة النقد لأجل إخوانهم المسلمين لئلا يفتنوهم بالرديء وإلاّ فإن تعلم النقد بلاء وإثم على صاحبه.

الثالث: أنه إن سلم وعرف المعامل أنه زيف لم يخرج عن الإثم لأنه ليس يأخذه إلا ليروجه على غيره ولا يخبره ولو لم يعزم على ذلك لكان لا يرغب في أخذه أصلاً، فإنما يتخلص من إثم الضرر الذي يخص معامله فقط.

الرابع: أن يأخذ الزيف ليعمل بقوله ﷺ: « رحم الله امرأ سهل البيع سهل الشراء سهل القضاء سهل الاقتضاء ». فهو داخل في بركة هذا الدعاء إن عزم على طرحه في بئر وإن كان عازماً على أن يروّجه في معاملة، فهذا شر روَّجه الشيطان عليه في معرض الخير فلا يدخل تحت من تساهل في الاقتضاء.

الخامس: أن الزيف نعني به ما لا نقرة فيه أصلاً بل هو مموّه. أو ما لا ذهب فيه.

(**الثالث: أنه إن سلم**) الدرهم (**وعلم المعامل أنه زيف لم يخرج عن الإثم**) بسكوته (**لأنه ليس يأخذه**) مع علمه (**إلاَّ ليروّجه**) في بيع آخر (**على غيره ولا يخبره**) بذلك، (**ولوَ لم يعزم على ذلك**) بهذه النية (**ما كان يرغب في أخذه**) أولاً (**أصلاً، وإنما يتخلص من إثم الضرر الذي يخص معامله فقط**).

الرابع: **أنه إن سمح**) وتجوّز بأن (**أخذ الزيف ليعمل بقوله** ﷺ « **رحم الله امرأ**) هو دعاء أو خبر (**سهل البيع**) أي غير مضايق في أموره (**سهل القضاء**) أي الوفاء لما عليه بسهولة (**سهل الاقتضاء** ») أي طلب قضاء الحق، وهذا مسوق للحث على المسامحة في المعاملة وترك المشاحة والتضييق في الطلب والتخلق بمكارم الأخلاق.

قال ابن العربي: فإن كان سيء القضاء حسن الطلب فمطلبه بما عليه يحسب له في مقابلة صبره بما له على غيره، قال العراقي: رواه البخاري من حديث جابر اهـ.

قلت: وكذلك رواه ابن ماجه في البيع مطولاً ومقتصراً ولفظها « رحم الله عبداً سمحاً إذا باع سمحاً إذا اشترى سمحاً إذا قضى سمحاً إذا اقتضى » (**فهو داخل في بركة هذا الدعاء**) مستحق له وفاضل محسن (**إن عزم على طرح الزيف في بئر**) أو موضع مهجور أو أفسده بالكلية بكسر أو نحوه وله فيه أجر ومثوبة، (**وإن كان أخذه ليروّجه في معاملة فهذا شر**) باطن (**روّجه الشيطان عليه في معرض خير**) ظاهر ولا يؤجر في سماحته وتشديده حينئذ في أخذ الجيد أفضل، (**فلا يدخل تحت من ساهل في الاقتضاء**) أي الطلب، وهذا من دقائق الأعمال.

(**الخامس: أن الزيف يعني به ما لا نُقرة فيه أصلاً**) والنقرة بالضم الفضة (**بل هو مموّه**) أي مطلي بماء الفضة هذا في الدراهم، (**أو ما لا ذهب فيه**) قليلاً ولا كثيراً بل هو مطلي بماء

أعني في الدنانير. أما ما فيه نقرة فإن كان مخلوطاً بالنحاس وهو نقد البلد فقد اختلف العلماء في المعاملة عليه، وجلّ رأينا الرخصة فيه إذا كان ذلك نقد البلد سواء علم مقدار النقرة أو لم يعلم، وإن لم يكن هو نقد البلد لم يجز إلا إذا علم قدر النقرة، فإن كان في ماله قطعة نقرتها ناقصة عن نقد البلد فعليه أن يخبر به معامله، وأن لا يعامل به إلا من لا يستحل الترويج في جملة النقد بطريق التلبيس، فأما من يستحل ذلك فتسليمه إليه تسليط له على الفساد، فهو كبيع العنب ممن يعلم أنه يتخذه خمراً، وذلك محظور وإعانة على الشر ومشاركة فيه، وسلوك طريق الحق بمثال هذا في التجارة أشد من المواظبة على

الذهب (**أعني في الدنانير**) وفي المصباح قال بعضهم: الدراهم الزيوف هي المطلية بالزيف المعقود بمراوجة الكبريت، وكانت معروفة قبل زماننا وقدرها مثل سنجات الميزان اهـ.

وقال الشهاب ابن الهائم في نزهة النفوس: اعلم أن النقد قد فسره الرافعي والنووي وغيرهم بالدراهم والدنانير المضروبة، وهل المضروبة صفة موضحة أو مخصصة. قال الماوردي: قد يعبر بالدرهم عن غير المضروب، فيحتمل أن يكون ذلك حقيقة فيكون صفة مخصصة، وأن يكون مجازاً وهو الظاهر فيكون صفة موضحة. قال: وأما تقييد النقد بالمضروب فلا حاجة إليه لأن النقد هو المضروب والفلوس الرائجة لا تسمى نقداً اهـ.

(**أما ما فيه نُقرة فإن كان مخلوطاً بالنحاس وهو نقد البلد**) ومتعامل به، (**فقد اختلف العلماء في المعاملة عليه**) فمنهم من أجاز المعاملة بها، ومنهم من لم يجوّز، (**وقد رأينا الرخصة فيه إذا كان ذلك نقد البلد**) ففي الروضة: فإن كان في البلد نقد واحد أو نقود ولكن الغالب التعامل بواحد منها انصرف العقد إلى النقد وإن كان فلوساً اهـ.

(**وسواء علم بمقدار النقرة أو لم يعلم**) وإنما المعتبر رواج البلد (**وإن لم يكن هذا نقد البلد لم يجز**) التعامل به (**إلا إذا علم قدر النقرة**) فيه، (**فإن كان في ماله قطعة نقرتها ناقصة عن نقد البلد فعليه أن يخبر به معامله**) ولفظ القوت: فإن كان في القطعة تجوز وقد ينصرف مثلها فأراد أن يشتري بها شيئاً، فليعلم البيع الثاني أنها قد وردت عليه، فإن أخذها على بصيرة وعن سماحة فلا بأس فإن لم يعلمه فإنه لم ينصحه وربما كان على غير بصيرة بالانتقاد اهـ.

(**و**) عليه (**أن لا يعامل بها إلا من لا يستحلَ الترويج**) أي لا يراه جائزاً (**في جملة النقد بطريق التلبيس**) أي خلط الباطل بالحق، (**فأما من يستحل ذلك فتسليمها إليه**) سواء أخبر أو لم يخبر (**تسليط له على الفساد**) والإفساد، (**فهو كبائع العنب ممن يعلم**) ويتحقق منه (**أنه يتخذ منه الخمر وذلك محظور**) شرعاً، (**و**) فيه (**إعانة على الشر**) وترخيص لطرقه (**ومشاركة فيه**) فهو شريك للعاصر في الوزن، وكل معين لمبتدع أو عاص فهو شريكه في بدعته ومعصيته، (**وسلوك طريق الحق بأمثال هذا في باب التجارات أشد من المواظبة على نوافل**

نوافل العبادات والتخلي لها، ولذلك **قال بعضهم**: التاجر الصدوق **أفضل عند الله من** المتعبد. وقد كان السلف يحتاطون في مثل ذلك حتى روي عن بعض الغزاة في سبيل الله أنه قال: حملت على فرسي لأقتل عِلجاً فقصر بي فرسي فرجعت ثم دنا مني العلج فحملت ثانية فقصر فرسي فرجعت، ثم حملت الثالثة فنفر مني فرسي وكنت لا أعتاد ذلك منه فرجعت حزيناً وجلست منكس الرأس منكسر القلب لما فاتني من العلج وما ظهر لي من خلق الفرس، فوضعت رأسي على عمود الفسطاط وفرسي قائم فرأيت في النوم كأن الفرس يخاطبني ويقول لي: بالله عليك أردت أن تأخذ على العلج ثلاث مرات وأنت بالأمس اشتريت لي علفاً ودفعت في ثمنه درهماً زائفاً لا يكون هذا أبداً، قال: فانتبهت فزعاً فذهبت إلى العلاّف وأبدلت ذلك الدرهم، فهذا مثال ما يعم ضرره، وليقس عليه أمثاله.

العبادات وأكثر) ثواباً **(من التخلي لها)** لقصور منافعها على النفس، **(فلذلك قال بعضهم)** هو ابراهيم النخعي: **(التاجر الصدوق أفضل من المتعبد)** قال: لأنه في جهاد يأتيه الشيطان من طريق المكيال والميزان، ومن طريق الأخذ والعطاء فيجاهده، والصدوق بناء مبالغة من الصدق، فالمراد التاجر الذي كثر تعاطيه الصدق مع تحري الأمانة والديانة والنصح للخلق، فهو أفضل من الذي يتعبد الله وينفع نفسه وحده، وقد وردت في حق التاجر الصدوق الأمين أخبار تقدم ذكرها قبل ذلك، **(وقد كان السلف يحتاطون)** أي يعملون بالاحتياط **(في مثل ذلك حتى روي عن بعض الغزاة في سبيل الله)** ولفظ القوت: حدثني بعض العلماء عن بعض الغزاة في سبيل الله عز وجل **(قال: حملت على فرسي لأقتل)** ولفظ القوت: لأتناول **(عِلجاً)** هو بكسر العين الرجل الضخم من كفار العجم، وبعض العرب يطلق العلج على الكافر مطلقاً والجمع علوج واعلاج كذا في المصباح، **(فقصر فرسي)** أي لم أتناوله لتقصير فرسي عن الوصول إليه، **(فرجعت ثم دنا مني العلج فحملت)** حملة **(ثانية)** لأتناولـه **(فقصر فرسي)** كالأولى، **(فرجعت ثم حملت)** المرة **(الثالثة)** وقد دنا مني **(فنفر مني فرسي)** ولفظ القوت: فنفر بي فرسي، **(وكنت لا أعتاد ذلك)** ولفظ القوت: ولم أكن أعتـاد ذلـك **(منه فـرجعـت حـزينـاً)** أي محزونـاً، **(وجلست)** إلى جنب فسطاطي **(منكس الرأس)** أي خافضه **(منكسر القلب لما فاتني من العلج)** أي من تناوله وأخذه، **(ومما ظهر لي من خلق الفرس)** أي عدم إطاعته لي **(فوضعت رأسي على عمود الفسطاط)** فنمت **(وفرسي قائم)** بين يدي، **(فرأيت في النوم وكأن الفرس يخاطبني ويقول لي: بالله عليك أردت أن تأخذ عليّ)** أي على ظهري **(العلج ثلاث مرات وأنت بالأمس اشتريت لي علفاً ودفعت في ثمنه درهماً زائفاً)** أي مغشوشاً **(لا يكون هذا أبداً)** لا يتم مطلوبك وفعلك هذا أبداً **(قال: فانتبهت)** من النوم **(فزعاً)** لما رأيت **(فذهبت إلى العلاّف)** الذي اشتريت منه العلف فقلت: اخرج إليّ الدراهم التي اشتريت بها

القسم الثاني: ما يخص ضرره المعامل:

فكل ما يستضر به المعامل فهو ظلم، وإنما العدل أن لا يضر بأخيه المسلم، والضابط الكلي فيه أن لا يحب لأخيه إلا ما يحب لنفسه، فكل ما لو عومل به شق عليه وثقل على قلبه فينبغي أن لا يعامل غيره به بل ينبغي أن يستوي عنده درهمه ودرهم غيره. قال بعضهم: من باع أخاه شيئاً بدرهم وليس يصلح له لو اشتراه لنفسه إلا بخمسة دوانق فإنه قد ترك النصح المأمور به في المعاملة ولم يحب لأخيه ما يحب لنفسه، هذه جملته. فأما تفصيله ففي أربعة أمور: أن لا يثني على السلعة بما ليس فيها وأن لا يكتم من عيوبها وخفايا صفاتها شيئاً أصلاً، وأن لا يكتم في وزنها ومقدارها شيئاً، وأن لا يكتم من سعرها ما لو عرفه المعامل لامتنع عنه.

منك علفاً بالأمس، **(وأبدلت ذلك الدرهم)** الزائف وانصرفت هكذا أورده صاحب القوت، **(فهذا مثال ما يعم ضرره وليقس عليه أمثاله)** وليلحق به نظائره.

القسم الثاني: ما يخص المعامل:

فقط **(وكل ما يستضر به العامل فهو ظلم)** في حقه، **(وإنما العدل)** في الحقيقة **(أن لا يضر بأخيه المسلم)** أصلاً **(والضابط الكلي الجملي)** أي الإجمالي الجامع لسائر الأفراد **(أن لا يحب له إلا ما يحب لنفسه)** كما هو شأن الإيمان الكامل، **(فكل ما لو عومل به شق عليه وثقل على قلبه)** وعرف ذلك من نفسه، **(فينبغي أن لا يعامل غيره به، بل ينبغي أن يستوي عنده درهمه ودرهم غيره)**، ولذلك **(قال بعضهم)**: من دخل السوق يشتري ويبيع فكان درهمه أحب إليه من درهم أخيه لم ينصح للمسلمين في المعاملة، وقال آخر: **(من باع أخاه شيئاً بدرهم وليس يصلح له لو اشتراه لنفسه إلا بخمسة دوانق)** جمع الدانق وهو سدس درهم وهو عند اليونان حبتا خرنوب، فإن الدرهم عندهم إثنا عشر حبة خرنوب، والدانق الإسلامي حبتان وثلثا حبة، فإن الدرهم الإسلامي ست عشرة حبة، **(فإنه ترك النصح المأمور به في المعاملة ولم يحب لأخيه ما يحب لنفسه)** فينبغي له أن يستوي في قلبه درهمه ودرهم أخيه ورحله ورحل أخيه ليعدل فيما يبيعه أو يشتري منه سواء بسواء. **(هذه جملته)** أي على طريق الإجمال، **(فأما تفصيله ففي أربعة أمور.)** الأول: **(أن لا يثني على السلعة بما ليس فيها، و)** الثاني: **(أن لا يكتم من عيوبها وخفايا صفاتها شيئاً أصلاً، و)** الثالث: **(أن لا يكتم من وزنها ومقدارها شيئاً، و)** الرابع: **(أن لا يكتم من سعرها ما لو عرفه العامل لامتنع منها.**

أما الأوّل: فهو ترك الثناء فإن وصفه للسلعة إن كان بما ليس فيها فهو كذب، فإن قبل المشتري ذلك فهو تلبيس وظلم مع كونه كذباً، وإن لم يقبل فهو كذب واسقاط مروءة إذ الكذب الذي يروج قد لا يقدح في ظاهر المروءة، وإن أثنى على السلعة بما فيها فهو هذيان وتكلم بكلام لا يعنيه وهو محاسب على كل كلمة تصدر منه أنه لم تكلم بها. قال الله تعالى: ﴿ما يلفظُ من قول إلاّ لديه رقيبٌ عتيد﴾ [ق:١٨] إلا أن يثني على السلعة بما فيها مما لا يعرفه المشتري ما لم يذكره كما يصفه من خفي أخلاق العبيد والجواري والدواب، فلا بأس بذكر القدر الموجود منه من غير مبالغة وإطناب، وليكن قصده منه أن يعرفه أخوه المسلم فيرغب فيه وتنقضي بسببه حاجته، ولا ينبغي أن يحلف عليه البتة فإنه إن كان كاذباً فقد جاء باليمين الغموس وهي من الكبائر التي تذر الديار بلاقع، وإن كان صادقاً فقد جعل الله تعالى عرضة لإيمانه، وقد أساء فيه إذ الدنيا أخس من أن

أما الأول: وهو ترك الثناء) على سلعته، (فإن وصفه لسلعته) لا يخلو من حالين (إن كان بما ليس فيها فهو كذب) وتنفيق بزخرف الكلام. قال أبو ذر رضي الله عنه: وكنا نعد من الفجور أن يمدح السلعة بما ليس فيها، (فإن قبل المشتري ذلك فهو تلبيس) أي تخليط (وظلم مع كونه كذباً) ففيه ثلاثة مذام شرعية، (وإن لم يقبل) ذلك منه (فهو كذب وإسقاط مروءة ففيه مذمتان إذ الكذب الذي يروّج) الشيء (قد يقدح في ظاهر المروءة)، والمروءة على ما سبق قوة للنفس مبدأ لصدور الأفعال الحسنة المستتبعة للمدح شرعاً وعقلاً وعرفاً (وإن أثنى على السلعة بما فيها) من المحاسن (فهو هذيان) أي هذر (وتكلم بما لا يعنيه) ولا ينبغي. يقال هذى في كلامه إذا خلط وتكلم بما لا يعني، (وهو محاسب) بين يدي الله (على كل كلمة تصدر منه) في الدنيا (أنه لم تكلم بها) وفيم تكلم بها. (قال الله تعالى ﴿ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد﴾) قال البيضاوي: أي ما يرمي به من فيه إلا لديه رقيب ملك يرقب عليه عتيد معد حاضر يكتب عليه من فيه من ثواب أو عقاب، (إلا أن يثني على السلعة بما فيها مما لا يعرفه المشتري) أو كاد أن يخفي عليه إلا أن يذكر له (كما يصفه من خفي أخلاق العبيد والجواري والدواب) لما فيها، (فلا بأس بذكر القدر الموجود منه من غير مبالغة وإطناب) وإلا ربما كان ذلك وسيلة للخداع فينعكس عليه الأمر، (ولكن قصده منه أن يعرفه أخوه المسلم فيرغب فيه) بصدق قصده، (وتنقضي بسبب ذلك حاجته، ولا ينبغي أن يحلف عليه البتة) وقد كان السلف يشددون في ذلك (فإنه إن كان كاذباً فقد جاء باليمين الغموس) سميت بذلك لأنها تغمس صاحبها في الإثم لأنه حلف كاذباً على علم منه (وهي من الكبائر التي تذر) أي تترك (الديار بـلاقع) أي خرائب، وقد ورد ذلك في حديث بلفظ « اليمين الفاجرة تدع الديار بـلاقع » قال الشهاب القليوبي: هو حسن، (وإن كان

يقصد ترويجها بذكر اسم الله من غير ضرورة. وفي الخبر: «ويل للتاجر من بلى والله ولا والله، وويل للصانع من غدٍ وبعد غد». وفي الخبر «اليمين الكاذبة منفقة للسلعة ممحقة للبركة». وروى أبو هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة: عتل مستكبر، ومنان بعطيته، ومنفق سلعته بيمينه». فإذا كان الثناء

صادقاً، فقد جعل الله تعالى عرضة لإيمانه وقد أساء فيه) قال الله تعالى ﴿ولا تجعلوا الله عرضة لإيمانكم﴾ [البقرة: ٢٢٤] **(إذ الدنيا)** من حيث هي أحسن و **(أقل من أن يقصد ترويجها)** وتنفيقها **(بذكر الله تعالى من غير ضرورة)** طارئة. **(وفي الخبر: «ويل للتاجر من بلى والله ولا والله، وويل للصانع من غد وبعد غد)** هكذا هو في القوت، وقال العراقي: لم أقف له على أصل، وذكر صاحب مسند الفردوس من حديث أنس بغير إسناد نحوه. **(وفي الخبر «اليمين الكاذبة منفقة للسلعة)** أي تحمل على إنفاقها ورواجها في عين المشتري **(ممحقة للكسب»)** هكذا في القوت وسائر نسخ الكتاب أي مظنة لمحقه وإذهابه قال العراقي: متفق عليه من حديث أبي هريرة بلفظ «الحلف» وهو عند البيهقي بلفظ المصنف اهـ.

قلت: لفظ البخاري «الحلف منفقة للسلعة ممحقة للبركة» ولفظ مسلم «اليمين منفقة للسلعة ممحقة للربح» قال الزركشي: وهو أوضح وما رواه المصنف فمثله أيضاً عند أحمد وهي أصرح، ومنفقة وممحقة مفعلة من النفق والمحق هكذا الرواية، وأسند الفعل إلى اليمين أو الحلف إسناداً مجازياً، وحكاهما عياض بضم أولهما بصيغة إسم الفاعل، وفي معناه ما رواه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه من حديث أبي قتادة مرفوعاً «إياكم وكثرة الحلف في البيع فإنه منفق ثم يمحق».

(وروى أبو هريرة) رضي الله عنه **(عن النبي ﷺ أنه قال «ثلاثة لا ينظر الله إليهم)** نظر إنعام وإفضال **(يوم القيامة)** الذي من افتضح فيه لم يفز استهانة بهم وغضباً عليهم بما انتهكوا من حرماته: **(عتل)** بضم العين المهملة والمثناة الفوقية مع تشديد اللام هكذا في النسخ وهو الأكول المنوع الجافي، ولعله تصحيف صوابه عيل بالياء التحتية كسيد أي فقير وهو المناسب لقوله **(مستكبر)** لأن كبره مع فقد سببه فيه من نحو مال وجاه يدل على كونه مطبوعاً عليه مستحكماً فيه فيستحق المقت **(ومنان بعطيته)**. قال الطيبي: يؤول على وجهين. أحدهما: من المنة التي هي الاعتداد بالصنيعة، وهي أن وقعت في صدقة أحبطت الثواب، أو في معروف أبطلت الصنيعة، وقيل: من المن وهو النقص يعني النقص من الحق والخيانة فيه، ومنه قوله تعالى ﴿فلهم أجر غير ممنون﴾ [التين:٦] أي غير منقوص **(ومنفق)** بتشديد الفاء المكسورة على صيغة اسم الفاعل أي مروج **(سلعته)** أي بيعها وهي متاعه **(بيمينه»)** الكاذبة هكذا في القوت. قال أبو عمرو الشيباني، عن أبي هريرة فساقه.

وقال العراقي: رواه مسلم من حديثه إلا أنه لم يذكر فيها إلا عائل مستكبر، ولهما «ثلاثة لا

على السلعة مع الصدق مكروهاً من حيث أنه فضول لا يزيد في الرزق فلا يخفى التغليظ في أمر اليمين، وقد روي عن يونس بن عبيد وكان خزازاً أنه طلب منه خز للشراء فأخرج غلامه سقط الخز ونشره ونظر إليه وقال: اللهم ارزقنا الجنة، فقال لغلامه رده إلى موضعه ولم يبعه وخاف أن يكون ذلك تعريضاً بالثناء على السلعة،

يكلمهم الله ولا ينظر إليهم رجل حلف على سلعته لقد أعطى فيها أكثر مما أعطى وهو كاذب» ولمسلم من حديث أبي ذر «المنان والمسبل إزاره والمنفق سلعته بالحلف الكاذب» اهـ.

قلت: عند أحمد والشيخين والأربعة من حديث أبي هريرة «ورجل بايع رجلاً بسلعة بعد العصر فحلف له بالله لأخذها بكذا وكذا فصدقه وهو على غير ذلك».

ولفظ مسلم والترمذي من حديثه «لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم شيخ زان وملك كذاب وعائل مستكبر» وهذه هي التي أشار إليها العراقي، ولأحمد ومسلم والأربعة من حديث أبي ذر «المسبل إزاره والمنان الذي لا يعطي شيئاً إلا منه والمنفق سلعته بالحلف الكاذب» وهذه هي التي أشار إليها العراقي.

وعند الطبراني والبيهقي من حديث سلمان «ورجل جعل بضاعة لا يشتري إلا بيمينه ولا يبيع إلا بيمينه» وللطبراني أيضاً من حديث عصمة بن مالك «ورجل اتخذ الإيمان بضاعة يحلف في كل حق وباطل».

وعند أحمد من حديث أبي ذر «ثلاثة يحبهم الله وثلاثة يشنؤهم الله فذكر التاجر الحلوف والفقير المختال والبخيل المنان».

(**فإذا كان الثناء على السلعة مع الصدق مكروهاً من حيث أنه فضول**) وهذيان (**لا يزيد في الرزق**) المقسوم (**فلا يخفى التغليظ في أمر اليمين**) والزجر الشديد فيه، (**وقد روي عن**) أبي عبد الله (**يونس بن عبيد**) ابن دينار العبدي مولاهم، رأى إبراهيم النخعي، وانس بن مالك، وسعيد بن جبير. قال أحمد وابن معين والنسائي: ثقة روى له الجماعة، مات سنة تسع وثلاثين ومائة، (**وكان خزازاً**) أي يبيع الخز (**أنه طلب منه**) ثوب (**خز للشراء، فأخرج غلامه سقط خز ونشره ونظر إليه وقال: اللهم ارزقنا الجنة، فقال لغلامه**: رده إلى موضعه **ولم يبعه، وخاف أن يكون ذلك تعريضاً للثناء على السلعة**) ولفظ القوت: فجاءه رجل يطلب ثوب خز فأمر غلامه أن يخرج رزمة الخز فلما فتحها قال الغلام: اسأل الله تبارك وتعالى الجنة، فقال: شد الرزمة ولم يبع منها خشية أن يكون قد مدح اهـ.

وفي الحلية لأبي نعيم، حدثنا أبو محمد بن حيان، حدثنا محمد بن أحمد بن عمرو، حدثنا رستة

فمثل هؤلاء هم الذين اتجروا في الدنيا ولم يضيعوا دينهم في تجاراتهم، بل علموا أن ربح الآخرة أولى بالطلب من ربح الدنيا.

الثاني: أن يظهر جميع عيوب المبيع خفيها وجليها ولا يكتم منها شيئاً، فذلك واجب فإن أخفاه كان ظالماً غاشاً والغش حرام، وكان تاركاً للنصح في المعاملة والنصح واجب، ومهما أظهر أحسن وجهي الثوب وأخفى الثاني كان غاشاً، وكذلك إذا عرض الثياب في المواضع المظلمة، وكذلك إذا عرض أحسن فردي الخف أو النعل وأمثاله،

قال: سمعت زهيراً يقول: كان يونس بن عبيد خزازاً فجاء رجل يطلب ثوباً فقال لغلامه: انشر الرزمة فنشر الغلام الرزمة فضرب بيده على الرزمة وقال: صلى الله على محمد، فقال: ارفعه وأبى أن يبيعه مخافة أن يكون مدحه.

وحدثنا أبو محمد بن حيان، حدثنا أحمد بن الحسين، حدثنا أحمد بن إبراهيم، حدثنا أبو عبد الرحمن المقري قال: نشر يونس بن عبيد يوماً ثوباً على رجل فسبح رجل من جلسائه، ثم قال: ارفع احسبه. ثم قال لجليسه: ما وجدت موضع التسبيح إلا ههنا.

(**فمثل هؤلاء هم الذين اتجروا في الدنيا ولم يضيعوا دينهم في تجارتهم**) بل حافظوا عليه ولم يبالوا بحطام الدنيا، (**بل علموا أن ربح الآخرة أولى من طلب ربح الدنيا**) وأربح.

(**الثاني: أن يظهر جميع عيوب السلعة خفيها وجليها**) دقيقها وجليلها (**ولا يكتم منها شيئاً**) مهما أمكن، (**فذلك**) امر (**واجب عليه**) شرعاً (**فإن أخفاه**) عن المشتري (**كان ظالماً**) في نفسه (**غاشاً له والغش حرام**) على المسلمين بنص الحديث، ومن كثر منه ذلك **فهو فاسق**، والغش بالكسر اسم من غشه غشاً إذا لم ينصحه وزين له غير المصلحة، ثم أطلق على خلط الجيد بالرديء، ونظر إلى أصل معنى الغش قال: (**وكان تاركاً للنصح في المعاملة والنصح واجب**) بنص الحديث، (**ومهما أظهر**) للمشتري (**أحسن وجهي الثوب**) إذا كان بزازاً (**وأخفى الباقي**) ولم يره إياه (**كان غشاً**) له، (**وكذلك إذا عرض الثياب في المواضع المظلمة**) يقال: عرضت المتاع للبيع أظهرته لذوي الرغبة ليشتروه، وإنما قال في المواضع المظلمة: لأن عرضها في مثل هذه المواضع لا يبين عيوب الثوب فيشتريه المشتري ثم يخرج به في المواضع النيرة فيجده رديئاً، فلا يمكنه بعد ذلك ردّه عليه، وهذا الفعل فاش في التجار ولا حول ولا قوة إلا بالله.

(**وكذلك إذا عرض أحسن فردي الخف والنعل وأمثاله**) إذا كان خفافاً أو نعالاً ويؤخر الفرد الآخر الذي به عيب من ذهاب لون أو غيره، فإن ذلك داخل في جملة الغش، (**ويدل على**

ويدل على تحريم الغش ما روي: أنه مر عليه الصلاة والسلام برجل يبيع طعاماً فأعجبه، فأدخل يده فيه فرأى بللاً، فقال: « ما هذا؟ » قال: أصابته السماء. فقال: « فهلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس، من غشنا فليس منا ». ويدل على وجوب النصح بإظهار العيوب ما روي أن النبي ﷺ لما بايع جريراً على الإسلام ذهب لينصرف فجذب ثوبه

تحريم الغش ما روي أنه ﷺ مرّ برجل) في السوق (**يبيع طعاماً فأعجبه**) أي ذلك الطعام (**فأدخل يده**) فيه (**فرأى**) في داخله (**بللاً**) وقد ابتلت أصابعه (**فقال « ما هذا؟ » فقال: أصابته السماء**) أي المطرة (**فقال: « فهلا جعلته من فوق الطعام**) ولفظ القوت: قال أفلا جعلته فوق الطعام (**حتى يراه الناس من غشنا فليس منا »**) هكذا هو في القوت. قال العراقي: رواه مسلم من حديث أبي هريرة اهـ.

قلت: وعزا السيوطي هذه الجملة إلى الشيخين في الأزهار المتناثرة، وذكر أنه متواتر، وانه رواه اثنا عشر من الصحابة، وعزاه في الجامع الصغير للترمذي بلفظ: « من غش فليس منا » بدون هذه القصة.

وأخرجه الطبراني في الكبير والصغير، وأبو نعيم في الحلية من حديث ابن مسعود بلفظ المصنف وزاد « والمكر والخداع في النار » وقوله: « ليس منا » أي ليس من متابعينا. قال الطيبي: لم يرد به نفيه عن الإسلام بل نفي خلقه عن أخلاق المسلمين أي ليس هو على سنتنا وطريقتنا في مناصحة الإخوان اهـ.

وقال صاحب القوت: وفي حديث عبد الله بن أبي ربيعة، أنه ﷺ مر على طعام مصبر فارتاب منه فأدخل يده، فإذا طعام ممطور، فقال « ما هذا؟ قال: هو والله طعام واحد يا رسول الله. قال: فهلا جعلت هذا وحده وهذا وحده حتى يأتيك إخوانك فيشترون منك شيئاً يعرفونه من غشنا فليس منا » اهـ.

قلت: عبد الله بن أبي ربيعة مخزومي له صحبة، وهكذا رواه البيهقي من طريقه، ورواه ابن ماجه والطبراني، وابن عساكر عن ابن الحمراء والحاكم عن عمير بن سعيد، عن عمه، واسمه الحرث بن سويد النخعي. ورواه الدارقطني في الإفراد عن أنس، ورواه الطبراني أيضاً عن أبي موسى والله أعلم.

(**ويدل على وجوب النصح بإظهار العيوب ما روي أن النبي ﷺ لما بايع جريراً على الإسلام**) وهو جرير بن عبد الله بن جابر السليل البجلي القسري أبو عمرو، وقيل: أبو عبد الله اليماني الصحابي رضي الله عنه يوسف هذه الأمة وسيد قومه في زمانه، نزل الكوفة فابتنى بها داراً

واشترط عليه النصح لكل مسلم، فكان جرير إذا قام إلى السلعة يبيعها بصر عيوبها، ثم خيره وقال: إن شئت فخذ وإن شئت فاترك، فقيل له: إنك إذا فعلت مثل هذا لم ينفذ لك بيع، فقال: إنا بايعنا رسول الله ﷺ على النصح لكل مسلم. وكان واثلة بن الأسقع واقفاً فباع رجل ناقة له بثلاثمائة درهم فغفل واثلة وقد ذهب الرجل بالناقة، فسعى وراءه وجعل يصيح به: يا هذا اشتريتها للحم أو للظهر؟ فقال: بل للظهر، فقال: إن بخفها نقبا قد رأيته، وإنها لا تتابع السير فعاد فردها فنقصها البائع مائة درهم وقال لواثلة: رحمك الله أفسدت عليّ بيعي، فقال: إنّا بايعنا رسول الله ﷺ على النصح لكل مسلم. وقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يحل لأحد يبيع بيعاً إلا أن يبين آفته، ولا يحل لمن يعلم ذلك إلا تبيينه» فقد فهموا من النصح أن لا يرضى لأخيه إلا ما يرضاه

في بجيلة، وكان إسلامه في رمضان سنة عشر وانتقل من الكوفة إلى [1]وبها مات سنة إحدى وخمسين، روى له الجماعة (**ذهب لينصرف فجذب ثوبه**) أي جره إليه (**واشترط عليه النصح لكل مسلم، فكان جرير**) رضي الله عنه بعد ذلك (**إذا قام إلى السلعة يبيعها نظر عيوبها ثم خير**) المشتري (**وقال: إن شئت فخذ وإن شئت فاترك، فقيل له: إنك إذا فعلت ذلك لم ينفذ لك البيع. قال: إنا بايعنا رسول الله ﷺ على النصح لكل مسلم**) هكذا هو في القوت وهو متفق عليه.

(**وكان واثلة بن الأسقع**) بن كعب بن عامر بن ليث الليثي الصحابي رضي الله عنه، أسلم قبل تبوك، وكان من أهل الصفة وهو آخر الصحابة موتاً بالشام، روى له الجماعة (**واقفاً**) بالكناس بالكوفة (**فباع رجل ناقة**) له (**بثلاثمائة درهم وغفل واثلة**) رضي الله عنه، (**وقد ذهب الرجل بالناقة فسعى وراءه وجعل يصيح به: يا هذا اشتريتها للحم أو للظهر**) أي للذبح أو للركوب؟ (**فقال: بل للظهر. فقال: إن بخفها نقباً قد رأيته**) أي رقة أو تخرق. يقال: نقب الخف نقباً من حد تعب إذا رق ونقب أيضاً تخارق فهو ناقب، (**وأنها لا تتابع السير**) عليه (**فعاد فردّها**). قال: (**فنقصه البائع مائة درهم وقال لواثلة: يرحمك الله أفسدت علي بيعي، فقال**) واثلة رضي الله عنه: (**إنا بايعنا رسول الله ﷺ**) هكذا أورده صاحب القوت. (**وقال**) واثلة أيضاً: (**سمعت رسول الله ﷺ يقول «لا يحل لأحد يبيع بيعاً إلا يبين ما فيه**) أي من العيوب، (**ولا يحل لمن يعلم ذلك إلا ويبينه»**) هكذا هو في القوت، وفي لفظ: «يبيع شيئاً إلا يبين ما فيه ولا يحل لمن علم ذلك» والباقي سواء. قال العراقي: رواه الحاكم، وقال: صحيح الإسناد، والبيهقي اهـ.

وهكذا هو في الجامع الكبير للسيوطي، (**فقد فهموا من النصح**) أي من معناه (**أن لا**

---

(١) بياض بالأصل.

لنفسه، ولم يعتقدوا أن ذلك من الفضائل وزيادة المقامات، بل اعتقدوا أنه من شروط الإسلام الداخلة تحت بيعتهم، وهذا أمر يشق على أكثر الخلق، فلذلك يختارون التخلي للعبادة والاعتزال عن الناس، لأن القيام بحقوق الله مع المخالطة والمعاملة مجاهدة لا يقوم بها إلا الصديقون، ولن يتيسر ذلك على العبد إلا بأن يعتقد أمرين.

أحدهما: أن تلبيسه العيوب وترويجه السلع لا يزيد في رزقه بل يمحقه ويذهب ببركته وما يجمعه من مفرقات التلبيسات يهلكه الله دفعة واحدة، فقد حكي أن واحداً كان له بقرة يحلبها ويخلط بلبنها الماء ويبيعه، فجاء سيل فغرق البقرة، فقال بعض أولاده: إن تلك المياه المتفرقة التي صببناها في اللبن اجتمعت دفعة واحدة وأخذت البقرة. كيف وقد قال ﷺ: « البيعان إذا صدقا ونصحا بورك لهما في بيعهما، وإذا كتما وكذبا نزعت

يرضى لأخيه إلا ما يرضاه لنفسه) في كل شيء، (ولم يعتقدوا ذلك من الفضائل) الزائدة (وزيادة المقامات) التي يحصل بها الترقي إلى الدرجات، (بل اعتقدوا أنه) أي النصح بالمعنى المذكور (من شروط الإسلام) وواجبات الدين (الداخلة تحت بيعتهم، وهذا أمر يشق) ويتعذر (على أكثر الخلق) وقد جعله من واجبات الدين في قوله « إنما النصيحة ثلاثاً » ثم سوى بين طبقات الناس فيه فقال: « لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم ». (فلذلك) أي لتعذره على أكثر الناس (يختارون التخلي) والانزواء (للعبادة) والاشتغال بالله، (و) يختارون (الاعتزال عن الناس) لئلا يشوش عليه الحال (لأن القيام بحقوق الله تعالى مع المخالطة) مع الناس (والمعاملة) معهم (مجاهدة) شديدة (لا يقوم بها إلا الصديقون) فهم الذين يعطون كل ذي حق حقه، (ولن يتيسر ذلك) المقام (على العبد إلا بأن يعتقد أمرين) أي يوطن نفسه عليهما.

(أحدهما: أن تلبيسه العيوب) وتخليطها وإخفاءها (وترويجه السلعة) في عين المشترين (لا يزيد في رزقه) الذي قدر له، (بل يمحقه ويذهب ببركته وما يجمعه من مفرقات التلبيسات) في أزمنة متعددة على سلع مختلفة (يهلكه الله دفعة واحدة) وقد وقع ذلك كثيراً، (فقد حكي أن رجلاً كان له بقرة) تطلق على الذكر والأنثى، والمراد هنا الأنثى بدليل قوله (يحلبها) في الماعون، (و) كان (يخلط بلبنها الماء) بأن كان يجعل الماء في الماعون ثم يحلب عليه اللبن، (ويبيع فجاء سيل) عظيم (فغرق البقرة، فقال بعض أولاده: إن تلك المياه المغرقة التي صببناها في اللبن) فيما مضى (اجتمعت دفعة واحدة وأخذت البقرة) وهذا فيه مبالغة وفي أثنائها زجر شديد لمن يستعمل التلبيس في بياعاته، (وقد قال ﷺ « البيعان) تثنية بيع فيعل من باع بمعنى اشترى كلين من لان، واتفق أهل اللغة على أن باع واشترى من الألفاظ المشتركة وتسمى حروف الأضداد (إذا صدقا) أي صدق كل منهما فيما يتعلق به من ثمن ومثمن وصفة مبيع وغير ذلك، (ونصحا) فيما يحتاج إلى بيانه من نحو عيب واخبار بثمن وغيره (بورك

بركة بيعهما ». وفي الحديث: « يد الله على الشريكين ما لم يتخاونا، فإذا تخاونا رفع يده عنهما » فإذاً لا يزيد مال من خيانة كما لا ينقص من صدقة، ومن لا يعرف الزيادة والنقصان إلا بالميزان لم يصدق بهذا الحديث. ومن عرف أن الدرهم الواحد قد يبارك فيه حتى يكون سبباً لسعادة الإنسان في الدنيا والدين، والآلاف المؤلفة قد ينزع الله البركة منها حتى تكون سبباً لهلاك مالكها بحيث يتمنى الإفلاس منها ويراه أصلح له في بعض أحواله فيعرف معنى قولنا: إن الخيانة لا تزيد في المال والصدقة لا تنقص منه.

والمعنى الثاني: الذي لا بدّ من اعتقاده ليتم له النصح ويتيسر عليه أن يعلم أن ربح

لهما) أي أعطاهما الله الزيادة والنمو (في بيعتهما) أي في صفقتهما، (وإذا كذبا) في نحو صفات الثمن أو المثمن (وكتما) شيئاً مما يجب الإخبار به شرعاً (نزعت بركة بيعهما ») قيل: هذا يختص بمن وقع منه التدليس، وقيل عام فيعود شؤم أحدهما على الآخر. قال العراقي: متفق عليه من حديث حكيم بن حزام اهـ.

قلت: وكذا رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، والنسائي كلهم في البيوع ولفظهم: « البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما ».

(وفي الحديث « يد الله) أي حفظه ووقايته وكلاءته (على الشريكين) يعني أن كلاًّ منهما في كنف الله ووقايته فوقهم (ما لم يتخاونا) أي ما لم يخن أحدهما الآخر بغش أو نقص ثمن ونحوه، (فإذا تخاونا رفع يده) أي كلاءته ووقايته (عنهما ») هكذا هو في القوت. قال العراقي: رواه أبو داود والحاكم من حديث أبي هريرة وقال صحيح الإسناد.

(فإذاً لا يزيد مال) في بر أو بحر (من خيانة) وغش (كما لا ينتقص من) زكاة أو (صدقة، ومن يعرف الزيادة والنقصان بالميزان) أو الكيل (لا يصدق بهذا الحديث) أي لا يخطر بباله تصديق معناه بل يفهمه على سبيل التجوز، (ومن عرف أن الدرهم الواحد قد يبارك فيه) فينمو ويزيد، (حتى يكون سبباً لسعادة الإنسان في الدنيا والآخرة) بالعمارة في الدنيا والنجاة في الآخرة (والآلاف المؤلفة) أي الكثيرة (قد ينزع الله البركة منها حتى يكون) وبالاً وخيماً و(سبباً لهلاك ملاكها) وإفساد حاله (بحيث يتمنى الإفلاس منها)، وحقيقة الإفلاس الانتقال من حالة اليسر إلى حالة العسر (ويراه أصلح له في بعض أحواله) لا له ولا عليه (فيعرف معنى قولنا) المتقدم: (إن الخيانة لا تزيد في المال والصدقة لا تنقص منه)، وقد وردت في مثل ذلك أخبار صحيحة تدل لما قاله المصنف.

(والمعنى الثاني الذي لا بد من اعتقاده) أي عقد القلب عليه (ليتم له النصح) على حقيقته (ويتيسر عليه) أي يسهل (أن يعلم) ويتحقق (أن ربح الآخرة وغناها خير من ربح الدنيا

الآخرة وغناها خير من ربح الدنيا ، وأن فوائد أموال الدنيا تنقضي بانقضاء العمر وتبقى مظالمها وأوزارها . فكيف يستجيز العاقل أن يستبدل الذي هو أدنى بالذي هو خير ، والخير كله في سلامة الدين . قال رسول الله ﷺ : « لا تزال لا إله إلا الله تدفع عن الخلق سخط الله ما لم يؤثروا صفقة دنياهم على آخرتهم » . وفي لفظ آخر « ما لم يبالوا ما نقص من دنياهم بسلامة دينهم ، فإذا فعلوا ذلك وقالوا لا إله إلا الله قال الله تعالى : كذبتم لستم بها صادقين » وفي حديث آخر : « من قال لا إله إلا الله مخلصاً دخل الجنة . قيل : وما إخلاصه ؟ قال : أن يحرزه عما حرم الله » وقال أيضاً : « ما آمن بالقرآن من

وغناها ، وأن فوائد أموال الدنيا) أي النتائج الحاصلة بسببها **(تنقضي بانقضاء العمر)** وتضمحل ، **(وتبقى مطالبتها وأوزارها)** وأثقالها ، **(فكيف يستجيز العاقل)** المتبصر **(أن يستبدل الذي هو أدنى)** أي أخس **(بالذي هو خير)** كما قال الله تعالى في كتابه العزيز في معرض التقريع على مثل هؤلاء المستبدلين ﴿الذي هو أدنى بالذي هو خير﴾ [البقرة : ٦١] **(والخير كله سلامة الدين)** عن العلل والآفات ، **(وقد قال ﷺ « لا تزال)** كلمة **(لا إله إلا الله تدفع عن الخلق سخط الله)** أي غضبه ومقته **(ما لم يؤثروا)** أي يختاروا **(صفقة دنياهم على آخرتهم »)** . هكذا هو في القوت ، **(وفي لفظ آخر)** من هذا الحديث **(« ما لم يبالوا ما نقص من دنياهم بسلامة دينهم فإذا فعلوا ذلك وقالوا لا إله إلا الله قال الله تعالى : كذبتم لستم بها صادقين »)** ولفظ القوت : لستم بصادقين زاد وفي لفظ آخر « ردت عليهم » .

قال العراقي : رواه أبو يعلى والبيهقي في الشعب من حديث أنس بسند ضعيف ، وفي رواية للترمذي الحكيم في النوادر « حتى إذا نزلوا بالمنزل الذي لا يبالون ما نقص من دينهم إذا سلمت لهم دنياهم » الحديث وللطبراني في الأوسط نحوه من حديث عائشة وهو ضعيف أيضاً اهـ .

قلت : وروى ابن النجار من حديث زيد بن أرقم بلفظ « لا تزال لا إله إلا الله تحجب غضب الرب عن الناس ما لم يبالوا ما ذهب من دينهم إذا صلحت لهم دنياهم ، فإذا قالوا قيل كذبتم لستم من أهلها » .

(وفي لفظ آخر « من قال لا إله إلا الله مخلصاً دخل الجنة ») هكذا في النسخ كلها ، ولعل في العبارة سقطا ، فإن صاحب القوت بعدما أورد الحديث الذي تقدم ذكر الروايتين ثم قال : وفي لفظ آخر « ردت عليهم » ثم قال : وروينا في جزء آخر كأنه مفسر لحديث مجمل « من قال لا إله إلا الله مخلصاً دخل الجنة » الحديث ، وذلك لأنه حديث مستقل ولا يقال قولهم ، وفي لفظ آخر « إلا إذا كانت » رواية أخرى في ذلك الحديث بعينه ، ويكون المخرج واحداً وهما ليسا كذلك فتأمل .

(قيل : وما إخلاصها ؟ قال « أن تحجزه) أي تمنعه **(عما حرم الله »)** أي عن محارمه ، ولفظ القوت « أن يهجر ما حرم الله عليه » قال العراقي : رواه الطبراني في معجميه الكبير والأوسط من حديث زيد بن أرقم بإسناد حسن اهـ .

استحل محارمه، ومن علم أن هذه الأمور قادحة في إيمانه وأن إيمانه رأس ماله في تجارته في الآخرة لم يضيع رأس ماله المعد لعمر لا آخر له بسبب ربح ينتفع به أياماً معدودة. وعن بعض التابعين انه قال: لو دخلت الجامع وهو غاص بأهله وقيل لي: من خير هؤلاء؟ لقلت: من أنصحهم لهم فإذا قالوا هذا، قلت: هو خيرهم. ولو قيل لي: من شرهم؟ قلت: من أغشهم لهم، فإذا قيل: هذا قلت: هو شرهم. والغش حرام في البيوع والصنائع جميعاً، ولا ينبغي أن يتهاون الصانع بعمله على وجه لو عامله به غيره لما ارتضاه لنفسه، بل ينبغي أن يحسن الصنعة ويحكمها ثم يبين عيبها إن كان فيها عيب، فبذلك

قلت: والجملة الأولى من الحديث رواه البزار والطبراني في الأوسط من حديث أبي سعيد والبغوي والطبراني أيضاً في الكبير من حديث أبي سعيد الخدري هكذا اقتصروا على هذه الجملة، وروى الحكيم والطبراني في الكبير، وأبو نعيم في الحلية من حديث زيد بن أرقم الحديث بتمامه بلفظ «أن تحجزه عن محارم الله» ورواه الخطيب في تاريخه من حديث أنس بلفظ: قالوا يا رسول الله: وما إخلاصها؟ قال «أن تحجزكم عن كل ما حرم الله عليكم».

(**وقال ﷺ أيضاً «ما آمن بالقرآن من استحل محارمه»**) هكذا أورده صاحب القوت ولم يذكره العراقي وهو موجود في سائر النسخ، قال الطيبي: «من استحل ما حرم الله فقد كفر مطلقاً» فخص القرآن لعظمته وجلاله اهـ.

والحديث رواه الترمذي، والطبراني في الكبير، والبيهقي في السنن، والبغوي من حديث صهيب. وقال الترمذي: إسناده قوي وكذلك ضعفه البغوي، ورواه عبد بن حميد من حديث أبي سعيد، ووجدت بخط من نقل عن الحافظ ابن حجر في هامش المغني بعد أن استدركه على شيخه العراقي ما نصه: ليس بحسن، ففي إسناده الهيثم بن جماز ضعيف عن أبي داود وهو متهم عن زيد اهـ.

(**ومن علم أن هذه الأمور قادحة في إيمانه**) مضرة له (**وأن إيمانه**) هو (**رأس ماله في تجارة الآخرة**) إن سلم له (**لم يضيع رأس ماله المعد**) أي المهيأ (**لعمر**) نفيس (**لا آخر له بسبب ربح**) بخس (**ينتفع به أياماً معدودة**) أي قليلة.

(**و**) روي (**عن بعض التابعين**) أنه (**قال: لو دخلت**) هذا الجامع (**وهو غاص**) أي مزحوم (**بأهله، وقيل**) لي: من خير (**هؤلاء**) الحاضرين؟ (**لقلت: من**) هو (**أنصحهم لهم**) أي أكثرهم نصيحة للمسلمين، (**فإذا قالوا هذا قلت هو خيرهم، ولو قالوا: من شرهم؟ قلت: من**) هو (**أغشهم لهم**) أي أكثرهم غشاً لهم، (**فإذا قالوا هذا قلت هو شرهم**) هكذا أورده صاحب القوت، (**والغش حرام**) أي محرم على المسلمين من كثر ذلك منه فهو فاسق، وذلك (**في البيوع والصنائع**) **، فكما يجب استعمال النصح في البيع والشراء، فكذلك**

يتخلص. وسأل رجل حذّاء ابن سالم فقال: كيف لي أن أسلم في بيع النعال؟ فقال: اجعل الوجهين سواء ولا تفضل اليمنى على الأخرى، وجوّد الحشو وليكن شيئاً واحداً تاماً، وقارب بين الخرز، ولا تطبق إحدى النعلين على الأخرى، ومن هذا الفن ما سئل عنه أحمد بن حنبل رحمه الله من الرفو بحيث لا يتبين، قال: لا يجوز لمن يبيعه أن يخفيه، وإنما يحل للرفاء إذا علم انه يظهره أو أنه لا يريده للبيع.

فإن قلت: فلا تتم المعاملة مهما وجب على الإنسان أن يذكر عيوب المبيع. **فأقول:** ليس كذلك إذ شرط التاجر أن لا يشتري للبيع إلا الجيد الذي يرتضيه لنفسه لو أمسكه

في الصنعة ويستوي علمهم في المبيع والمشتري وفي المصنوع ويفطن كل واحد منهما صاحبه لعيب إن كان في الصنعة أو السلعة إن لم يفطن المشتري المستعمل ليتكافأ العلمان ويثني كل واحد على صاحبه باحسان.

(**وسأل رجل حذّاء**) أي نعّال وهو الذي صنعته عمل النعال، وقد حذوت النعل بالنعل قدرتها وقطعتها على مثلها وقدرها (**ابن سالم**) والمراد به أبو الحسن علي بن سالم البصري شيخ صاحب القوت (**فقال: كيف لي أن أسلم في بيع النعال؟ فقال له «اجعل**) ولفظ القوت: وحدثني بعض أخواني وكان رجلاً حذاء أنه سأل أبا الحسن بن سالم فقال: كيف لي أن أسلم في بيع النعال؟ فقال: استجد الأسفل ويكونا شيئاً واحداً واجعل (**الوجهين سواء**) أي متساويين، (**ولا تفضل اليمنى على الأخرى**) هو كالتفسير للجملة الأولى، ولذلك سقطت الواو من سياق القوت، (**وجوّد الحشو**) أي اجعل ما تحشو به باطن النعل جيداً، (**وليكن**)الحشو (**شيئاً واحداً تاماً**) هكذا في النسخ، وفي نسخة القوت ثابتاً، (**وقارب بين الخرز**) أي ليكن خرزك مقارباً من بعضه، (**ولا تطبق إحدى النعلين على الأخرى**)، وقد ظهر مما سبق أن ما وقع في نسخ الكتاب لفظة رجل زائدة تفسد المعنى، فإن القائل له بهذا الكلام هو أبو الحسن بن سالم نفسه لا رجل آخر فتأمل.

(**ومن هذا الفن**) أي الضرب (**ما سئل عنه**) أبو عبد الله (**أحمد بن**) محمد (**بن حنبل**) رحمه الله تعالى (**في الرفو**) في الثوب (**بحيث لا يتبين**) أي لا يظهر إلا بعد التأمل. **يقال:** رفوت الثوب أرفوه رفواً أو رفيته أرفيه رفياً إذا أصلحته الثانية لغة بني كلب، ورفأته بالهمز لغة فيها (**فقال: لا يجوز لمن يبيعه ان يخفيه**) بل يظهره لمن يشتريه حتى يكون على بصيرة، (**وإنما يحل للرفاء إذا علم انه يظهره أو أنه لا يريده للبيع**)، وهذا القول نقله صاحب القوت في جملة مسائل سئل عنها الإمام أحمد وأجاب.

(**فإن قلت: لا تتم المعاملة مهما وجب على الإنسان أن يذكر عيوب المبيع**) فإن المشتري حينئذ لا يرغب في ذلك المبيع. (**فأقول: ليس كذلك**) الأمر (**إذ شرط التاجر أن لا يشتري للبيع**) أي لنية البيع (**إلا الجيد الذي يرتضيه لنفسه لو أمسكه**) عنده ولا يبيعه، (**ثم**) إذا

ثم يقنع في بيعه بربح يسير، فيبارك الله له فيه ولا يحتاج إلى تلبيس وإنما تعذر هذا لأنهم لا يقنعون بالربح اليسير، وليس يسلم الكثير إلا بتلبيس، فمن تعوّد هذا لم يشتر المعيب فإن وقع في يده معيب نادراً فليذكره وليقنع بقيمته.

باع ابن سيرين شاة فقال للمشتري: أبرأ إليك من عيب فيها انها تقلب العلف برجلها، وباع الحسن بن صالح جارية فقال للمشتري: انها تنخمت مرة عندنا دماً، فهكذا كانت سيرة أهل الدين فمن لا يقدر عليه فليترك المعاملة أو ليوطن نفسه على عذاب الآخرة.

باعه (**يقنع في بيعه بربح يسير**) أي قليل (**فيبارك الله عز وجل له**) في ذلك الربح، (**ولا يحتاج إلى تلبيس**) أي تخليط (**وإنما تعذر هذا**) في الغالب (**بأنهم لا يكتفون**) في المبيع (**بالربح اليسير وليس يسلم الكثير إلا بتلبيسه، فمن تعوّد هذا لم يشتر المعيب**) أبداً، (**فإن وقع في يده معيب نادراً**) أي مرة من الدهر، (**فليذكره**) للمشتري (**وليقنع بقيمته**) اليسيرة ففيها البركة. وفي القوت: ينبغي للبائع والصانع أن يظهرا من المبيع والمصنوع أردأ ما فيه وأرذله، ولينشر شر الطرفين ليقف المشتري والصانع على حقيقته، ويكونان على بصيرة من باطنه.

(**باع ابن سيرين**) هو محمد تقدمت ترجمته (**شاة**) له (**فقال للمشتري: أبرأ إليك من عيب فيها**) وهو (**أنها تقلب العلف برجلها**) هكذا هو في القوت، وأورده صاحب القوت في ترجمة يونس بن عبيد بسنده إلى الأصمعي قال: حدثنا سكن صاحب الفتح قال: جاز يونس بن عبيد بشاة فقال: بعها وابرأ من أنها تقلب العلف وتنزع الوتد ولا تبرأ بعد ما تبيع، ولكن ابرأ وبيِّن قبل أن يقع البيع.

(**وباع الحسن بن صالح**) بن مسلم بن حي الهمداني الثوري أبو عبد الله الكوفي العابد ثقة في الحديث والورع، ولد سنة مائة، ومات سنة تسع وستين ومائة ذكره البخاري في كتاب الشهادات من الجامع، وروى له الباقون (**جارية**) له (**فقال للمشتري: إنها تنخمت مرة عندنا دماً**) أي أخرجت دماً في نخامتها عندما تنخمت هكذا هو في القوت، وأورده أبو نعيم في الحلية، (**فهكذا كانت سيرة أهل الدين**) وأهل الورع من المتقين، (**فمن لا يقدر على هذا فليترك المعاملة**) مع الخلق، (**أو ليوطن نفسه على عذاب الآخرة**) إن عاملهم بالغش. ولفظ القوت بعد حكاية ابن سيرين والحسن بن صالح ما نصه: ودقائق الاعلام والبيان في ذلك مما لا يعلمه المشتري أو المستعمل هو من النصح والصدق، وذلك يكون عن الورع والتقوى في البياعات والاجارات، ويكون الكسب عن ذلك أحلى وأطيب فليجتنب المسلم محرم ذلك كله ومكروهه، فهذه سيرة السلف وطريقة صالح الخلف.

الثالث: أن لا يكتم في المقدار شيئاً وذلك بتعديل الميزان والاحتياط فيه وفي الكيل، فينبغي أن يكيل كما يكتال. قال الله تعالى: ﴿ويل للمطففين* الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون* وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون﴾ [المطففين: ١ ـ ٣] ولا يخلص من هذا إلا بأن يرجح إذا أعطى وينقص إذا أخذ، إذ العدل الحقيقي قلما يتصوّر، فليستظهر بظهور الزيادة والنقصان، فإن من استقصى حقه بكماله يوشك أن يتعداه. وكان بعضهم يقول: لا أشتري الويل من الله بحبة، فكان إذا أخذ نقص نصف حبة، وإذا أعطى زاد حبة، وكان يقول: ويل لمن باع بحبة جنة عرضها السموات والأرض، وما أخسر من باع طوبى

(**الثالث: أن لا يكتم المعيار وذلك بتعديل الميزان والاحتياط فيه وفي الكيل**). اعلم أن المعيار مفعال من العيار كسحاب، وعيار الشيء ما جعل نظاماً له، ويقال: عايرت الميزان والمكيال معايرة وعياراً امتحنته لمعرفة صحته. وقال ابن السكيت: عايرت بين المكيالين امتحنتهما لمعرفة تساويهما، (**فينبغي أن يكيل**) لغيره (**كما يكتال**) لنفسه سواء بسواء. (**قال الله تعالى**) في كتابه العزيز (**ويل**) اسم واد في جهنم أعاذنا الله منها (**للمطففين** *) قال البيضاوي: التطفيف البخس في الكيل والوزن لان ما يبخس طفيف أو حقير (**الّذين إذا اكتالوا على الناس**) أي من الناس حقوقهم (**يستوفون** *) أي يأخذونها وافية، وإنما أبدل من بعلى للدلالة على أن اكتيالهم لمالهم على الناس اكتيال بتحامل (**وإذا كالوهم**) أي للناس (**أو وزنوهم**) أي لهم (**يخسرون**) فحذف الجار وأوصل الفعل كقوله:

ولقد جنيتك أكمؤا وعساقلاً

بمعنى جنيت لك، أو كالوا مكيلهم بحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه، ولا يحسن جعل المنفصل تأكيد المتصل فإنه يخرج الكلام عن مقابلة ما قبله إذ المقصود بيان اختلاف حالهم في الأخذ والدفع لا في المباشرة وعدمها أو يستدعي اثبات الألف بعد الواو كما هو خط المصحف في نظائره.

(**ولا يخلص من هذا إلا إذا أرجح**) أي زاد (**إذا أعطى**) ولو حبة (**وينقص إذا أخذ**) ولو حبة، (**إذ العدل الحقيقي**) الذي هو جار مجرى البيطار من الدائرة (**قلما يتصوّر**) بين العاملين، (**فليستظهره بظهور الزيادة والنقصان**) والاستظهار الاحتياط، (**فإن من استقصى حقه بكماله يوشك أن يتعداه**) أي يتجاوزه.

(**وكان بعضهم يقول: لا أشتري الويل من الله عز وجل بحبة، فكان إذا أخذ**) لنفسه (**نقص حبة، وإذا أعطى زاد غيره حبة**) يعني لقوله تعالى ﴿ويل للمطففين﴾ يعني الذين رضوا بالتطفيف الحبة والحبتان هكذا هو في القوت، (**وكان يقول: ويل لمن يبيع بحبة جنة عرضها السموات والأرض**) لجهلهم بأمر الله تعالى وقلة يقينهم بالآخرة، (**وما أخس من باع**

بويل، وإنما بالغوا في الاحتراز من هذا وشبهه لأنها مظالم لا يمكن التوبة منها، إذ لا يعرف أصحاب الحبات حتى يجمعهم ويؤدي حقوقهم، ولذلك لما اشترى رسول الله ﷺ شيئاً قال للوزان لما كان يزن ثمنه: «زن وارجح» ونظر فضيل إلى ابنه وهو يغسل ديناراً يريد أن يصرفه ويزيل تكحيله وينقيه حتى لا يزيد وزنه بسبب ذلك فقال: يا بني فعلك هذا أفضل من حجتين وعشرين عمرة. وقال بعض السلف: عجبت للتاجر

طوبى) شجرة في الجنة (**بويل**) واد في جهنم، ولفظ القوت: اشتروا الويل الطويل بطوبى، (**وإنما بالغوا في الاحتراز من هذا وشبهه لأنها مظالم لا يمكن التوبة منها إذ لا يعرف أصحاب الحبات حتى يجمعوا وتؤدى حقوقهم**) ولفظ القوت: ويقال إن هذه مظالم لا ترد أبداً ولا تصح التوبة منها لتعذر معرفة أصحابها، (**ولذلك لما اشترى رسول الله ﷺ**) شيئاً كذا في القوت ويقال: إنه سراويل (**قال للوزان لما كان يزن ثمنه «زن وأرجح»**) بفتح الهمزة وكسر الجيم أي اعطه راجحاً، والرجحان الثقل والميل اعتبر في الزيادة، وهذا قاله وقد اشترى سراويل، وثم رجل يزن بالأجر أي في السوق والأمر محتمل للاباحة، وفي الأوسط للطبراني، والمسند لأبي يعلى ان الثمن كان أربعة دراهم وفيه صحة هبة المجهول المشاع، لأن الرجحان هبة وهو غير معلوم القدر.

قال العراقي: رواه أصحاب السنن، والحاكم من حديث سويد بن قيس. قال الترمذي: حسن صحيح، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم اهـ.

قلت: وكذلك رواه الطيالسي، وأحمد، والبخاري في تاريخه، والدارمي، والطبراني في الكبير، وابن حبان، والعقيلي عن سويد بن قيس العبدي بن مزاحم صحابي مشهور نزل الكوفة قال: جلبت أنا ومخرمة العبدي بزاً من هجر فأتينا به مكة، فأتانا النبي ﷺ ونحن بمنى فاشترى منا سراويل. وفي رواية فساومنا سراويل فبعناه منه فوزن ثمنه، وثم وزان يزن بالأجر فقال: «يا وزان زن وأرجح» ورواه الطبراني في الكبير أيضاً من حديث مخرمة العبدي. وقال الحافظ في الإصابة: سويد ابن قيس العبدي صحابي روى عنه سماك بن حرب أن النبي ﷺ اشترى من رجل سراويل أخرجه أصحاب السنن، واختلف فيه على سماك ففيه اضطراب. قال: وفي سنده المسيب بن واضح اهـ.

وأورده ابن الجوزي في الموضوعات فلم يصب، وقد رد عليه السيوطي وغيره.

(**ونظر فضيل**) بن عياض رحمة الله عليه تقدمت ترجمته (**إلى ابنه**) عليّ وكان شديد الورع والاحتياط. روى عن ابن أبي رواد وجماعة، وعنه أبوه وجماعة، ومات قبل أبيه روى له النسائي (**يغسل ديناراً يريد يصرفه ويزيل تكحيله وينقيه حتى لا يزيد وزنه بسبب ذلك**) ولفظ القوت: وهو يغسل كحلاً من دينار أراد أن يصرفه فجعل ينقيه ويغسله من تكحيله، (**فقال: يا بني فعلك هذا أفضل من حجتين وعشرين عمرة**) نقله صاحب القوت، وأورده أبو نعيم في الحلية.

والبائع كيف ينجو، يزن ويحلف بالنهار وينام بالليل. وقال سليمان عليه السلام لابنه: يا بني كما تدخل الحبة بين الحجرين كذلك تدخل الخطيئة بين المتبايعين. وصلى بعض الصالحين على مخنّث فقيل له: إنه كان فاسقاً فسكت فأعيد عليه فقال: كأنك قلت لي كان صاحب ميزانين يعطي بأحدهما ويأخذ بالآخر أشار به إلى أن فسقه مظلمة بينه وبين الله تعالى، وهذا من مظالم العباد والمسامحة والعفو فيه أبعد، والتشديد في أمر الميزان عظيم والخلاص منه يحصل بحبة ونصف حبة. وفي قراءة عبدالله بن مسعود رضي الله عنه: ﴿لا تطْغوا في الميزان ٭ وأقيموا الوزن باللسان ولا تخسروا الميزان﴾ [الرحمن: ٨، ٩] أي لسان الميزان، فإن النقصان والرجحان يظهر بميله. وبالجملة؛ كل من ينتصف لنفسه من غيره ولو في كلمة ولا ينصف بمثل ما ينتصف فهو داخل تحت قوله تعالى: ﴿ويل

(وقال بعض السلف: عجباً للتاجر و) عجباً (للبائع كيف ينجو) أي كيف يخلص من الوبال (يزن) أي فلا يعدل في وزنه، (ويحلف بالنهار) على سلعته، (وينام الليل) نقله صاحب القوت.

(وقال سليمان) بن داود (عليه) وعلى أبيه (السلام لابنه) رحيعم: (يا بني كما تدخل الحبة بين الحجرين كذلك تدخل الخطيئة بين المتبايعين) أورده صاحب القوت، (وحديث ان بعض السلف صلى على مخنث) قد كان يجمع بين النساء والرجال اهـ.

وفي المصباح: خنث خنثاً فهو خنيث من باب تعب إذا كان فيه لين وتكسر، وزاد بعضهم: ولا يشتهي النساء ويعدى بالتضعيف، فيقال: خنثه غيره إذ جعله كذلك، واسم الفاعل مخنث بالكسر، واسم المفعول بالفتح. وقال بعض الأئمة: خنث الرجل كلامه بالتثقيل إذا شبهه بكلام النساء ليناً ورخاوة، فالرجل مخنث بالكسر (فقيل له: إنه كان فاسقاً فسكت فأعيد عليه، فقال: كأنك قلت لي كان صاحب ميزانين يعطي بأحدهما ويأخذ بالآخر) ولفظ القوت: فأعاد عليه القائل، فقال: مه كأنك قلت (أشار به إلى أن فسقه مظلمة بينه وبين الله تعالى) وحقوق الله تعالى مبنية على المسامحة، (وهذا من مظالم العباد والمسامحة والعفو فيه أبعد) لأنها مبنية على المشاحة، (والتشديد في أمر الميزان عظيم، والحاصل منه يحصل بحبة ونصف حبة).
ولفظ القوت: هذا على التغليظ والوعظ أراد ان التطفيف مظالم بين الخلق وأن الفسق ظلم العبد لنفسه، وبين مظالم العباد إلى ظلم العبد لنفسه بون كبير من قبل أن الخلق فقراء جهلاء لئام فيستوفي لهم حقوقهم لحاجتهم إليها، والله تبارك وتعالى عالم كريم غني فيسمح بحقه.

(وفي قراءة عبد الله بن مسعود) رضي الله عنه ﴿لا تطغوا في الميزان ٭ وأقيموا الوزن باللسان ٭ ولا تخسروا الميزان﴾ والقراءة المشهورة ﴿بالقسط﴾ بدل «باللسان» (أي لسان الميزان) وكل ميزان له لسان وكفتان، (فإن النقصان والرجحان يظهر بميله) ولفظ القوت: ولا ينبغي للمشتري أن يسأل البائع الرجحان لأنه الله تعالى قال: ﴿وأقيموا الوزن

للمطففين٭ الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون﴾ [المطففين: ١ ، ٢] الآيات. فإن تحريم ذلك في المكيل ليس لكونه مكيلاً ، بل لكونه أمراً مقصوداً ترك العدل والنصفة فيه ، فهو جار في جميع الأعمال ، فصاحب الميزان في خطر الويل وكل مكلف فهو صاحب موازين في أفعاله وأقواله وخطراته ، فالويل له إن عدل عن العدل ومال عن الاستقامة ، ولولا تعذر هذا واستحالته لما ورد قوله تعالى: ﴿وإن منكم إلاَّ واردها كان على ربك حتماً مقضياً﴾ [مريم: ٧١] فلا ينفك عبد ليس معصوماً عن الميل عن الاستقامة إلا أن درجات الميل تتفاوت تفاوتاً عظيماً ، فلذلك تتفاوت مدة مقامهم في النار إلى أوان الخلاص حتى لا يبقى بعضهم إلا بقدر تحلة القسم ،

بالقسط﴾ يعني العدل وهو استواء اللسان في البكرة لا مائلاً إلى احدى الكفتين ، وفي قراءة عبد الله ﴿وأقيموا الوزن باللسان﴾ فهذا مفسر في هذا الحرف. (**وبالجملة كل من ينتصف لنفسه من غيره**) في كل شيء (**ولو في كلمة ولا ينصف**) لغيره (**بمثل ما ينتصف**) لنفسه ، (**فهو داخل تحت قوله تعالى: ﴿ويل للمطففين ٭ الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون﴾**) وهذا على سبيل التجوّز وعليه يخرج قول الحريري:

وكلت للخل كما كال لي ... على وفاء الكيل أو بخسه

(**فإن تحريم ذلك في المكيال ليس لكونه مكيلاً بل لكونه أمراً مقصوداً**) بذاته (**ترك العدل والنصفة**) فيه وهو بالتحريك اسم من الانتصاف ، (**فهو جار**) حكمه (**في جميع الأعمال**) القلبية واللسانية ، (**فصاحب الميزان في خطر الويل**) إن لم يعدل فيه (**وكل مكلف**) توجه إليه الخطاب (**فهو صاحب موازين في أفعاله**) وهي أعمال الجوارح (**وأقواله**) وهي أعمال اللسان وحده ، (**وخطراته**) وهي أعمال القلب ، (**والويل له ان عدل**) أي مال (**عن**) طريق (**العدل ومال عن**) حد (**الاستقامة**) وهو الوفاء بكل العهود برعاية خط الوسط في كل أمر ديني ودنيوي ، (**ولولا تعذر هذا واستحالته لما ورد قوله تعالى**) في كتابه العزيز ﴿وإن منكم إلاَّ واردها كان على ربك حتماً مقضيًّا﴾ قال البيضاوي: أي ما منكم إلا واصلها حاضر دونها يمر به المؤمن وهي خامدة وتنهار بغيرهم كان ورودهم واجباً أوجبه الله على نفسه وقضى بأن وعد به وعداً لا يمكن تخلفه ، وقيل: أقسم عليه ، (**فلا ينفك عبد ليس معصوماً**) أي محفوظاً (**عن الميل من الاستقامة**) أي لزوم الصراط المستقيم ، (**إلا أن درجات الميل تتفاوت تفاوتاً عظيماً ، فلذلك تتفاوت مدة مقامهم في النار**) وهذا يؤيد قول من قال: إن الورود هنا بمعنى الدخول ، (**أو أن الخلاص**) منها (**حتى لا يبقى بعضهم**) فيها (**إلا بقدر تحلة القسم**) في المصباح: حللت اليمين إذا فعلت ما يخرج عن الحنث فانحلت هي وحللتها بالتثقيل ، والاسم التحلة بفتح التاء وفعلته تحلة القسم أي بقدر ما ينحل اليمين ولم أبالغ فيه ثم كثر هذا حتى قيل لكل شيء لم يبالغ فيه تحليل ، وقيل: تحلة القسم هو جعلها حلالاً إما باستثناء أو

ويبقى بعضهم ألفاً وألوف سنين، فنسأل الله تعالى أن يقربنا من الاستقامة والعدل فإن الاشتداد على متن الصراط المستقيم من غير ميل عنه غير مطموع فيه، فإنه أدق من الشعرة وأحد من السيف، ولولاه لكان المستقيم عليه لا يقدر على جواز الصراط الممدود على متن النار الذي من صفته أنه أدق من الشعرة وأحد من السيف، وبقدر الاستقامة على هذا الصراط المستقيم يخف العبد يوم القيامة على الصراط، وكل من خلط تراباً أو غيره ثم كاله فهو من المطففين في الكيل، وكل قصاب وزن مع اللحم عظماً لم تجر العادة بمثله فهو من المطففين في الوزن، وقس على هذا سائر التقديرات حتى في الذرع الذي يتعاطاه البزاز فإنه إذا اشترى أرسل الثوب في وقت الذرع ولم يمدّه مدّاً، وإذا باعه مدّه في الذرع ليظهر تفاوتاً في القدر فكل ذلك من التطفيف المعرض صاحبه للويل.

كفارة وقال البيضاوي: وفي قوله تعالى: ﴿ثم ننجّي الذين اتقوا ونذر الظالمين فيها جثيا﴾ [مريم: ٧٢] هو دليل على أن المراد بالورود الجثو حواليها، وأن المؤمنين يفارقون الفجرة بعد تجاثيهم وتبقى الفجرة فيها منها ربهم على جثياتهم اهـ.

(**ويبقى بعضهم**) فيها (**ألفاً وألوف سنين**) كما يرشد إليه قوله تعالى ﴿ونذر الظالمين فيها جثياً﴾ (**فنسأل الله**) عز وجل (**أن يقربنا من الاستقامة والعدل**) أي يأخذ بنواصينا إليها، ولولا تعذر هذا المقام لما قال ﷺ « شيبتني هود وأخواتها » أي لما في هود من قوله تعالى: ﴿فاستقم كما أمرت﴾ [هود: ١١٢] (**فإن الاشتداد إلى متن الصراط المستقيم**) رعاية حفظ الوسط (**من غير ميل**) إلى الافراط أو التفريط (**غير مطموع فيه، فإنه**) صعب المرتقى إذ هو (**أدق من الشعر وأحدّ من السيف، ولولا ذلك لكان المستقيم عليه لا يقدر على جواز الصراط الممدود على متن النار الذي من صفته أنه أدق من الشعر وأحدّ من السيف**) كما ورد ذلك في الاخبار الصحيحة تقدم بيانها في آخر شرح كتاب قواعد العقائد، (**وبقدر الاستقامة على هذا الصراط في الدنيا**) وهو المستقيم الذي لا عوج فيه، ومنهم من حمله على وحدة الوجود (**يخف العبد يوم القيامة على الصراط**) الممدود على متن جهنم، (**وكل من خلط بالطعام تراباً أو غيره**) كالزوان والتبن (**ثم كاله**) للناس (**فهو من المطففين في الكيل**)، ولو كان كيله سواء اللهم إلا أن يكون ذلك المخلوط من أصل الأرض الذي رفع منه الطعام، فإنه في مثل هذا يسامح، (**وكل قصاب وزن مع اللحم عظماً لم تجر العادة بمثله فهو من المطففين في الوزن**) اللهم إلا أن يكون مما لا يستغني عنه، (**وقس عليه سائر التقديرات** حتى **في الذرع الذي يتعاطاه البزاز**) يجري فيه العدل والبخس، (**فإنه إذا اشترى أرسل الثوب في وقت الذرع ولم يمدّه مدّاً**) ليتسع له، (**وإذا باع مدّه في الذرع ليظهر تفاوت في القدر**) فغاية ما يزيد أو ينقص قدر أصبعين أو زيادة، (**وكل ذلك من التطفيف المعرض صاحبه للويل**) الطويل.

الرابع: أن يصدق في سعر الوقت ولا يخفي منه شيئاً، فقد نهى رسول الله ﷺ عن تلقي الركبان، ونهى عن النجش. أما تلقي الركبان فهو أن يستقبل الرفقة ويتلقى المتاع ويكذب في سعر البلد، فقد قال ﷺ: «لا تتلقوا الركبان» ومن تلقاها فصاحب السلعة بالخيار بعد أن يقدم السوق، وهذا الشراء منعقد ولكنه ان ظهر كذبه ثبت للبائع

(**الرابع: أن يصدق في سعر الوقت**) أي في السعر الذي هو رائج في وقته، (**ولا يخفي منه شيئاً، فقد «نهى النبي ﷺ عن تلقي الركبان»**) قال العراقي: متفق عليه من حديث ابن عباس وأبي هريرة.

قلت: وروى الترمذي وابن ماجه من حديث ابن مسعود «نهى عن تلقي البيوع». وروى ابن ماجه من حديث ابن عمر «نهى عن تلقي الجلب» وروى البيهقي من حديث علي «نهى عن الحكرة بالبلد وعن التلقي» الحديث.

(**ونهى**) ﷺ (**عن النجش**) قال العراقي: متفق عليه من حديث ابن عمر، وأبي هريرة اهـ.

قلت: وكذلك أخرجه ابن ماجه والنسائي.

(**أما تلقي الركبان**) المنهي عنه (**فهو أن يستقبل الرفقة**) الواردة من محل آخر، (**ويتلقى المتاع**) قبل وصوله لمن بيعه وهذا هو بعينه معنى تلقي الجلب الوارد في الحديث الآخر، (**ويكذب في سعر البلد**) فيشتري منهم بالرخص، (**فقد قال عليه السلام «لا تلقوا الركبان» ومن فعل ذلك فصاحب السلعة بالخيار بعد أن يقدم السوق**) وعبارة الرافعي: ففي الخبر «لا تلقوا الركبان للبيع» وفي بعض الروايات فمن تلقاها فصاحب السلعة بالخيار بعد أن يقدم السوق. قال الحافظ في تخريجه: رواه مسلم من حديث أبي هريرة، لكن حكى ابن أبي حاتم في العلل عن أبيه أنه أومأ إلى أن هذه الزيادة مدرجة وتحتاج إلى تحرير اهـ.

قلت: وهناك رواية أخرى «لا تلقوا الجلب فمن تلقاه فاشترى منه شيئاً فإذا أتى به السوق فهو بالخيار».

قال المناوي في شرح الجامع. كذا رواه في البيوع المنهية عن أبي هريرة.

قلت: وكذارواه أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه بلفظ «لا تلقوا الجلب فمن تلقى فاشترى منه شيئاً فصاحبه بالخيار إذا أتى السوق».

وعند البخاري وأبي داود والنسائي «لا تلقوا الركبان للبيع ولا يبع بعضكم على بيع بعض» الحديث.

وعند البخاري ومسلم من حديث ابن عباس «لا تلقوا الركبان ولا يبع حاضر لباد».

الخيار، وإن كان صادقاً ففي الخيار خلاف لتعارض عموم الخبر مع زوال التلبيس، ونهى أيضاً أن يبيع حاضر لباد، وهو أن يقدم البدوي البلد ومعه قوت يريد أن يتسارع إلى بيعه فيقول له الحضري: أتركه عندي حتى أغالي في ثمنه وانتظر ارتفاع سعره، وهذا

وعند أحمد والطبراني في الكبير «لا تلقوا الأجلاب قبل أن يأتي سوقها».

(**وهذا الشراء منعقد**) شرعاً، (**ولكنه إن ظهر كذبه ثبت للبائع الخيار وإن كان صادقاً ففي الخيار خلاف**) قال المناوي في شرح الجامع: تلقي الركبان حرام عند الشافعي ومالك، وجوّزه الحنفية إن لم يضر بالناس وشرط التحريم علم النهي اهـ.

قلت: هو عند أصحابنا مكروه، وصورته: أن واحداً من أهل المصر يتلقى الميرة فيشتري منهم ثم يبيعه بما شاء من الثمن لما تلى من الأحاديث. هذا إذا كان يضر بأهل البلد بأن كانوا في قحط، وإن كان لا يضرهم فلا بأس به إلا إذا لبس السعر على الواردين.

(**ونهى**) ﷺ (**أيضاً أن يبيع حاضر لباد**) قال العراقي: متفق عليه من حديث ابن عباس وأبي هريرة وأنس اهـ.

قلت: أما لفظ حديث ابن عباس عند الشيخين «لا تلقوا الركبان ولا يبع حاضر لباد» فقيل لابن عباس ما قوله لا يبع حاضر لباد؟ قال: لا يكون له سمساراً. وهكذا رواه أحمد أيضاً.

وأما لفظ حديث أبي هريرة عندهما «لا يبع حاضر لباد ولا تناجشوا» الحديث، وكذلك رواه عبد الرزاق والترمذي والنسائي وابن ماجه.

وأما لفظ حديث أنس عند أبي داود والنسائي وأبي يعلى «لا يبع حاضر لباد وان كان أخاه أو أباه».

وقد روي ذلك عن جماعة من الصحابة، فعند الطبراني في الكبير من حديث ابن عمر «لا يبع حاضر لباد ولا يشتري له» رواه الشيخان والنسائي مقتصرين على الجملة الأولى، وعنده أيضاً «لا يبع حاضر لباد ولا تستقبلوا الجلب».

ورواه الشافعي والبيهقي مما حدثه «لا يبع حاضر لباد» وعند الطبراني في الكبير وأحمد من حديث سمرة «لا يبع حاضر لباد» ورواه كذلك الطحاوي من حديث أبي سعيد وفي حديث جابر «لا يبع حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض» رواه أحمد ومسلم وأبو داود، ويروى لجابر أيضاً «نهينا ان يبيع حاضر لباد وإن كان أخاه لأبيه وأمه» رواه أحمد والبخاري ومسلم.

(**وهو أن يقدم البدوي**) من البادية (**البلد ومعه قوت يريد أن يتسارع**) أي يستعجل (**إلى بيعه فيقول له الحضري: اتركه عندي حتى أغالي في ثمنه وانتظر الإرتفاع**) وهذا هو المفهوم من قول ابن عباس لما سئل عنه فقال: لا يكون له سمساراً، ومثله لأصحابنا ففي شرح

في القوت محرم، وفي سائر السلع خلاف، والأظهر تحريمه لعموم النهي، ولأنه تأخير للتضييق على الناس على الجملة من غير فائدة للفضولي المضيق. ونهى رسول الله ﷺ عن النجش. وهو أن يتقدم إلى البائع بين يدي الراغب المشتري ويطلب السلعة بزيادة وهو لا يريدها، وإنما يريد تحريك رغبة المشتري فيها فهذا إن لم تجر مواطأة مع البائع فهو فعل حرام من صاحبه والبيع منعقد، وإن جرى مواطأة ففي ثبوت الخيار خلاف، الأولى إثبات الخيار لأنه تغرير بفعل مضاهي التغرير في المصراة وتلقي الركبان، فهذه

المختار هو أن يجلب البادي السلعة فيأخذها الحاضر ليبيعها له بعد وقت بأغلى من السعر الموجود وقت الجلب.

فإن قلت: إن بين هذا الحديث وبين الذي تقدم وهو النهي عن تلقي الركبان نوع معارضة لأن هذا الحديث اقتضى عدم الاستقصاء للجالب، وحديث التلقي يقتضي الاستقصاء له.

قلت: الاحكام مبتنية على المصالح، ومنها تقديم مصلحة الجماعة على الواحد، فكما روعي هناك مصلحة الجالب روعي ههنا مصلحة أهل الحضر على مصلحة الواحد وهو الجالب، فالحديثان متماثلان لا متعارضان قاله المناوي.

(وهذا في القوت محرم وفي سائر السلع خلاف) في المذهب، (والأظهر تحريمه لعموم النهي) الوارد فيه، (ولأنه تأخير للتضييق على الناس من غير فائدة للفضولى المضيق). وقال أصحابنا: هذا إذا كان أهل البلدة في قحط وعوز وهو يبيع من أهل البدو طمعاً في الثمن الغالي لما فيه من الاضرار بهم، وأما إذا لم يكن كذلك فلا بأس به لانعدام الضرر.

(ونهى ﷺ عن النجش) قال العراقي. متفق عليه من حديث ابن عمر وأبي هريرة اهـ.

قلت: وكذلك رواه أحمد والنسائي وابن ماجه. وعند أحمد والشيخين من حديث أبي هريرة « نهى أن يبيع حاضر لباد وأن يتناجشوا ».

(وهو) أي النجش بفتح فسكون ويقال: بالتحريك أيضاً (أن يزيد في السلعة بين يدي من يرغب في شرائها وهو لا يريدها، وإنما يريد تحريك رغبة المشتري فيها) وفي عبارة أصحابنا: هو أن يسام السلعة بأزيد من ثمنها وهو لا يريد شراءها بل ليراه غيره ليقع فيه، (فهذا إن لم تجر مواطأة مع البائع فهو فعل حرام من صاحبه والبيع منعقد). قال أصحابنا: وإنما يكره النجش فيما إذا كان الراغب في السلعة يطلبها بمثل ثمنها، وأما إذا طلبها بدون ثمنها فلا بأس بأن يزيد حتى تبلغ قيمتها، (وإن جرى مواطأة) مع البائع (ففي ثبوت الخيار خلاف) في المذهب، (والاولى اثبات الخيار لأنه تغرير فعلي يضاهي التغرير بالمصراة وتلقي الركبان) وتقدم الكلام على حديث المصراة في كتاب البيوع مفصلاً (فهذه المناهي) المذكورة وغيرها مما لم

المناهي تدل على أنه لا يجوز أن يلبس على البائع والمشتري في سعر الوقت ويكتم منه أمراً لو علمه لما أقدم على العقد ففعل هذا من الغش الحرام المضاد للنصح الواجب، فقد حكي عن رجل من التابعين أنه كان بالبصرة وله غلام بالسوس يجهز إليه السكر فكتب إليه غلامه أن قصب السكر قد أصابته آفة في هذه السنة، فاشترِ السكر، وقال: فاشترى سكراً كثيراً، فلما جاء وقته ربح فيه ثلاثين ألفاً فانصرف إلى منزله فأنكر ليلته، وقال: ربحت ثلاثين ألفاً وخسرت نصح رجل من المسلمين، فلما أصبح غدا إلى بائع السكر فدفع إليه ثلاثين ألفاً وقال: بارك الله لك فيها، فقال: ومن أين صارت لي؟ فقال: إني كتمتك حقيقة الحال وكان السكر قد غلا في ذلك الوقت، فقال: رحمك الله قد أعلمتني الآن وقد طيبتها لك. قال: فرجع بها إلى منزله وتفكر وبات ساهراً وقال: ما نصحته فلعله استحيا مني فتركها إليَّ فبكر إليه من الغد وقال: عافاك الله خذ مالك إليك فهو أطيب لقلبي، فأخذ منه ثلاثين ألفاً. فهذه الأخبار في المناهي والحكايات تدل على أنه

يذكرها المصنف (**تدل على أنه لا يجوز أن يلبس على البائع والمشتري في سعر الوقت**) الحاضر، (**ويكتم عنه امرأً لو علمه لما قدم على العقد**) من أصله (**ففعل هذا من الغش الحرام**) المنهي عنه (**المضاد للنصح الواجب**) المأمور به في المعاملة، وذلك كله منقصة للدين مخبثة للكسب، فإن أشكل عليه شيء من هذه الأمور لخفائها سأل أهل العلم بالفتيا فيأخذ عنهم على مذهب الورعين، ورأي المتقين وليحتط لدينه ولينظر لنفسه ولا يغمض في أمر آخرته، فذلك خير وأحسن توفيقاً.

(**وقد حكي عن رجل من التابعين**) ولفظ القوت: وحدثونا عن رجل من التابعين. قلت: وهو يونس بن عبيد البصري وهو الذي كان له وكيل بالسوس (**أنه كان بالبصرة وله غلام بالسوس**). أما البصرة، فمدينة مشهورة من مدن العراق، والسوس: مدينة أخرى بخراسان غير التي في المغرب (**يجهز إليه السكر، فكتب إليه غلامه: إن قصب السكر قد أصابته آفة في هذه السنة فاشتر السكر. قال: فاشترى سكراً كثيراً فلما جاء وقته ربح فيه ثلاثين ألفاً**) من المسلمين، (**فانصرف إلى منزله وأفكر ليلته فقال: ربحت ثلاثين وخسرت نصح رجل من المسلمين، فلما أصبح غدا إلى بائع السكر فرفع إليه ثلاثين ألفاً وقال: بارك الله لك فيها، فقال: ومن أين صارت لي؟ فقال: إني كتمتك حقيقة الحال**، وكان السكر قد غلا في **ذلك الوقت، فقال: رحمك الله قد أعلمتني الآن، وقد طيبتها لك فرجع بها إلى منزله وتفكر وبات ساهراً وقال: ما نصحته فلعله استحيا مني فتركها إليّ فبكر إليه وقال: عافاك الله خذ مالك إليك فهو أطيب لنفسي، فأخذ منه الثلاثين ألفاً**).

ولفظ القوت بعد قوله: ربح فيه ثلاثين ألفاً من المسلمين قال: ومن أين صارت لي؟ قال لما

ليس له أن يغتنم فرصة وينتهز غفلة صاحب المتاع ويخفي من البائع غلاء السعر أو من المشتري تراجع الأسعار، فإن فعل ذلك كان ظالماً تاركاً للعدل والنصح للمسلمين، ومهما باع مرابحة بأن يقول: بعت بما قام عليَّ أو بما اشتريته، فعليه أن يصدق ثم يجب عليه أن يخبر بما حدث بعد العقد من عيب أو نقصان، ولو اشترى إلى أجل وجب ذكره، ولو اشترى مسامحة من صديقه أو ولده يجب ذكره لأن المعامل يعول على عادته في الاستقصاء أنه لا يترك النظر لنفسه، فإذا تركه بسبب من الأسباب فيجب اخباره، إذ الاعتماد فيه على أمانته.

اشتريت منك السكر لم آت الأمر من وجهه إن غلامي كتب إليّ أن قصب السكر أصابته آفة فلم أعلمك ذلك ولعلك لو علمته لم تكن لتبيعني. قال: رحمك الله لقد أعلمتني الآن وقد طيبتها لك قال: فرجع بها إلى منزله فبات تلك الليلة ساهراً وجعل يفكر في ذلك ويقول: لم آت الأمر من جهته ولا نصحت مسلماً في بيعته، ولعله استحيا مني فتركها. قال: فبكر إليه من الغد، فقال: خذ مالك عافاك الله فهو أطيب لقلبي. قال: فدفع إليه ثلاثين ألفاً.

(فهذه الأخبار من المناهي تدل على انه ليس له ان يغتنم فرصة وينتهز غفلة صاحب المتاع ويخفي على البائع غلاء السعر و) يخفي (عن المشتري تراجع الأسعار) أي رجوعها إلى النقص، (فإن فعل) ذلك (كان ظالماً) غاشاً (تاركاً للعدل) الذي هو خير صفات المؤمن، (و) تاركاً (النصح للمسلمين) المأمور به في المعاملة. (ومهما باع مرابحة) وذلك إذا سمّى لكل قدر من الثمن ربحاً (بأن يقول: بعت بما قام عليَّ أو بما اشتريته، فعليه) حينئذ (أن يصدق) في تسميته، (ثم يجب عليه أن يخبر بما حدث بعد العقد من عيب أو نقصان) ليسلم من التغشيش، (ولو اشترى إلى أجل) مقدر (وجب ذكره) ليكون على بصيرة، (ولو اشترى بمسامحة من صديقه) أو أحد من معارفه (أو ولده وجب ذكره لأن العامل معوّل على عادته) الجارية (في الاستقصاء لأنه لا يترك النظر لنفسه، فإذا تركه) أي النظر لنفسه (بسبب من الأسباب) العارضة (فيجب اخباره إذا الاعتماد فيه على أمانته) وتدينه.

الباب الرابع

في الإحسان في المعاملة

وقد أمر الله تعالى بالعدل والإحسان جميعاً والعدل سبب النجاة فقط وهو يجري من التجارة مجرى رأس المال، والإحسان سبب الفوز ونيل السعادة وهو يجري من التجارة مجرى الربح، ولا يعد من العقلاء من قنع في معاملات الدنيا برأس ماله، فكذا في معاملات الآخرة. ولا ينبغي للمتدين أن يقتصر على العدل واجتناب الظلم ويدع أبواب الإحسان، وقد قال الله: ﴿وأحسن كما أحسن الله إليك﴾ [القصص: ٧٧] وقال عز وجل: ﴿إنَّ الله يأمر بالعدل والإحسان﴾ [النحل: ٩]، وقال سبحانه: ﴿إن رحمة الله

الباب الرابع

في الإحسان في المعاملة

(**وقد أمر الله تعالى بالعدل والإحسان جميعاً**) كما سيأتي في الآية، وكل منهما مأمور به في المعاملات، (**فالعدل سبب النجاة فقط وهو يجري من النجاة مجرى سلامة رأس المال والإحسان سبب الفوز**) هو إدراك المأمول، (**ونيل السعادة**) الأبدية، (**وهو يجري من النجاة مجرى الربح**)، وهذا هو العدل المطلق وهو الذي يقتضي العقل حسنه، ولا يكون في شيء من الأزمنة منسوخاً كالإحسان للمحسن إليك وكف الاذى عمن كف أذاه عنك، وإنما قلنا ذلك فإن من العدل ما هو مقيد، وهو الذي يعرف كونه عدلاً بالشرع ويمكن نسخه في بعض الأزمنة كالقصاص وأروش الجنايات وأخذ مال المرتد، (**ولا يعد من العقلاء من قنع في معاملات الدنيا برأس المال**) الذي هو العدل دون الربح، (**فكذا في معاملات الآخرة**) لا يقنع العاقل بالربح مع ضياع رأس المال، (**فلا ينبغي للمتدين**) أي صاحب الدين المحافظ عليه (**أن يقتصر على العدل**) الذي هو الأمر المتوسط بين الإفراط والتفريط (**واجتناب**) أنواع (**الظلم**) والتعدي في الحقوق، (**ويدع**) أي يترك (**أبواب الإحسان**) الذي هو فعل ما ينبغي فعله من المعروف، (**وقد قال**) الله (**تعالى**) وهو أصدق القائلين ﴿ولا تنس نصيبك من الدنيا (**وأحسن كما أحسن الله إليك**) ولا تبغ الفساد في الأرض﴾ [القصص: ٧٧] (**وقال عز وجل** ﴿**إن الله يأمر بالعدل والإحسان**) وإيتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي يعظكم لعلكم تذكرون﴾ [النحل: ٩٠] (**وقال تعالى**) ﴿**إن رحمة الله قريب من المحسنين**﴾ [الأعراف:

قريب من المحسنين﴾ [الاعراف : ٥٦] ونعني بالإحسان : **فعل ما ينتفع به المعامل وهو غير واجب عليه** ، ولكنه تفضل منه ، **فإن الواجب يدخل في باب العدل وترك الظلم وقد** ذكرناه وتنال رتبة الإحسان بواحدة من ستة أمور .

الأوّل: في المغابنة فينبغي أن لا يغبن صاحبه بما لا يتغابن به **في العادة ، فأما أصل** المغابنة فمأذون فيه لأن البيع للربح ، ولا يمكن **ذلك إلا بغبن مّا ولكن يراعي فيه** التقريب ، فإن بـذل المشتري زيادة على الربح المعتاد إما لشدة **رغبته أو لشدة حاجته في** الحال إليه فينبغي أن يمتنع من قبوله ، **فذلك** من الإحسان ، **ومهما لم يكن تلبيس لم يكن** أخذ الزيادة ظلماً ، وقد ذهب بعض العلماء إلى أن الغبن بما يزيد **على الثلث يوجب الخيار** ولسنا نرى ذلك ، ولكن من الإحسان أن **يحط ذلك الغبن** .

٥٦] ففي الآية الأولى إحسان في مقابلة إحسان ، وفي الثانية احسان مطلق ، **وفي الثالثة يحتمل** الإنعام على الغير ، ولو لم يكن في مقابلة الإحسان ويحتمل الإحسان في الفعل ، **وذلك إذا علم علماً** محموداً وعمل عملاً حسناً ، (**ونعني بالإحسان فعل ما ينتفع به المعامل**) من المعروف (**وهو غير واجب عليه**) شرعاً ، (**ولكنه تفضل منه ، فإن الواجب يدخل في باب العدل وترك الظلم ، وقد ذكرناه**) فعلم منه ان بين العدل والإحسان عموماً وخصوصاً من وجه **فقد يكون** إحساناً وهو العدل المطلق كما تقدم قريباً ، (**وتنال رتبة الإحسان بواحد من ستة أمور** .

الأوّل في المغابنة) مفاعلة من الغبن وهو في البيع والشراء مثل الغلبة ، (**فينبغي أن لا يغبن صاحبه بما لا يتغابن به في العادة**) وهو المراد بالغبن الفاحش على أحد الاقوال ، (**فأما أصل المغابنة**) الذي هو مثل الغلبة (**فمأذون فيه لأن البيع**) الذي هو **تمليك عين مالية أو منفعة** مباحة على التأبيد بعوض مال إنما جعل (**للربح**) أي لأجل حصوله ، (**ولايمكن ذلك إلا بغبن ما**) أي بنوع منه ، (**ولكن يراعى فيه التقريب فإن بذل المشتري**) في عوض سلعة (**زيادة على الربح المعتاد**) ولا يخلو من حالين : (**إما لشدة رغبته**) في تلك السلعة ، (**أو لشدة حاجته**) اليها (**في الحال**) والوقت ، (**فينبغي أن يمتنع عن قبوله فذلك من**) أنواع (**الاحسان**) في المعاملة ، (**ومهما لم يكن**) هناك (**تلبيس**) وتزوير (**لم يكن أخذ الزيادة ظلماً**) في الشرع . (**وقد ذهب بعض العلماء**) كأنه أراد به الحنابلة (**إلى أن الغبن بما يزيد على الثلث يوجب الخيار**) وبه عرف الغبن الفاحش ، (**ولست أرى ذلك**) أي إيجاب الخيار ، (**ولكن من الاحسان أن يحط ذلك الغبن**) والبيع منعقد ، **ولفظ القوت : ويسير المغابنة في** التجارة جائز فإن موضوع التجارة على الغبن إذا كان عن تراض **فإذا تفاوتت القيمة وعظم الغبن** فمكروه .

يروى أنه كان عند يونس بن عبيد حلل مختلفة الأثمان ضرب قيمة كل حلة منها أربعمائة، وضرب كل حلة قيمتها مائتان فمرّ إلى الصلاة وخلف ابن أخيه في الدكان، فجاء اعرابي وطلب حلة بأربعمائة فعرض عليه من حلل المائتين فاستحسنها ورضيها فاشتراها فمشي بها وهي على يديه، فاستقبله يونس فعرف حلته، فقال للاعرابي: بكم اشتريت؟ فقال: بأربعمائة، فقال: لا تساوي أكثر من مائتين فارجع حتى تردها، فقال: هذه تساوي في بلدنا خمسمائة وأنا أرتضيها، فقال له يونس: انصرف فإن النصح في الدين خير من الدنيا بما فيها، ثم رده إلى الدكان وردّ عليه مائتي درهم، وخاصم ابن أخيه في ذلك وقاتله وقال: أما استحييت أما اتقيت الله تربح مثل الثمن وتترك النصح للمسلمين، فقال: والله ما أخذها إلا وهو راض بها. قال فهل رضيت له بما ترضاه

(**يروى: أنه كان عند يونس بن عبيد**) بن دينار البصري تقدمت ترجمته قريباً (**حلل**) جمع حلة وهو بالضم ما يحل على البدن من رداء وازار (**مختلفة الألوان و**) مختلفة (**الأثمان ضرب**) منها (**قيمة كل حلة منها أربعمائة، وضرب كل حلة منها مائتان**) ولفظ القوت: ويقال كانت عنده حلل على ضربين: أثمان ضرب منها أربعمائة كل حلة، وأثمان الآخر مائتان، (**فمر إلى الصلاة**) ولفظ القوت: فذهب إلى الصلاة (**وخلف ابن أخيه في الدكان**) ولفظ القوت للبيع، (**فجاء اعرابي وطلب حلة بأربعمائة فعرض عليه من حلل المائتين فاستحسنها ورضيها واشتراها منه فمشى بها وهي على يده**) ينظر إليها خارجاً من السوق، (**فلقيه يونس**) ولفظ القوت: فاستقبله يونس بن عبيد جائياً من المسجد، (**فعرف حلته فقال للأعرابي: بكم اشتريت هذه**) الحلة؟ (**فقال: بأربعمائة. فقال: ما تساوي أكثر من مائتين، فارجع حتى تردها**) ولفظ القوت فقال: لا تسوى إنما قيمتها مائتا درهم، فقال: فقد اشتريتها. قال: ارجع إليه وقل له يرد عليك مائتي درهم، (**فقال**): يا ذا الرجل إن (**هذه تسوي ببلدنا خمسمائة**) درهم (**وأنا ارتضيتها**) أي اخترتها، (**فقال له يونس: انصرف فإن النصح في الدين خير من الدنيا بما فيها، ثم ردّه إلى الدكان وردّ عليه مائتي درهم**) ولفظ القوت فقال له يونس: النصح من الإيمان خير من الدنيا كلها ثم أخذه بيده فردّه إلى ابن أخيه، (**وخاصم ابن أخيه في ذلك وقاتله وقال: أما استحييت**) من الله (**أما اتقيت**) الله (**تربح الثمن وتترك النصح للمسلمين**) ولفظ القوت: فجعل يخاصمه أما اتقيت الله عز وجل أما استحييت؟ (**فقال**) ابن أخيه: (**والله ما أخذها إلا رضي بها**) ولفظ القوت: إلا عن تراض، (**فقال**): وإن رضي (**فهل رضيت له ما ترضاه لنفسك**).

وقال أبو نعيم في الحلية: حدثنا أبو محمد بن حبان، حدثنا محمد بن أحمد بن معدان، حدثنا ابن وارة، حدثنا الاصمعي، حدثنا مؤمل بن إسماعيل قال: جاء رجل من أهل الشام إلى سوق الخزازين فقال مطرف بأربعمائة، فقال يونس بن عبيد: عندنا بمائتين فنادى المنادي بالصلاة فانطلق

لنفسك وهذا إن كان فيه اخفاء سعر وتلبيس، **فهو من باب الظلم، وقد سبق. وفي الحديث: « غبن المترسل حرام »** وكان الزبير بن عدي يقول: **أدركت ثمانية عشر من الصحابة ما منهم أحد يحسن يشتري لحماً بدرهم، فغبن مثل هؤلاء المترسلين ظلم، وإن كان من غير تلبيس فهو من ترك الإحسان، وقلما يتم هذا إلا بنوع تلبيس وإخفاء سعر الوقت.**

يونس إلى بني قشير ليصلي بهم، فجاء وقد باع ابن أخته المطرف من الشامي باربعمائة، فقال يونس: يا عبد الله هذا المطرف الذي عرضت عليك بمائتي درهم، فإن شئت فخذه وخذ مائتين، وإن شئت فدعه قال: من أنت؟ قال: رجل من المسلمين. قال: بل أسألك بالله من أنت وما اسمك؟ قال: يونس بن عبيد. قال: فوالله إنا لنكون في نحر العدو فإذا اشتد الأمر علينا قلنا: اللهم رب يونس فرج عنا أو شبيه هذا، فقال يونس: سبحان الله اهـ.

(**وهذا إن كان فيه إخفاء سعر وتلبيس فهو من باب الظلم وقد سبق، وفي الحديث « غبن المترسل حرام »**) هكذا هو في القوت. قال العراقي: رواه الطبراني من حديث أبي أمامة بسند ضعيف، والبيهقي من حديث جابر بسند جيد، وقال « ربا » بدل « حرام » اهـ.

قلت: رواه الطبراني، وأبو نعيم في الحلية من طريق موسى بن عمير، عن مكحول، عن أبي أمامة رفعه « أيما مؤمن ترسل إلى مؤمن فغبنه كان غبنه ذلك ربا » هذا لفظ الحرث بن عبد الله عن محمد ابن عبيد عن موسى بن عمير.

ورواه الطبراني عن احمد بن خليد عن أبي توبة عن موسى بن عمير بلفظ « غبن المترسل حرام » وموسى بن عمير القرشي كذبه أبو حاتم وغيره. قال الهيتمي: فيه موسى بن عمير الأعمى وهو ضعيف جداً. قال البخاري: ولكن له شاهد وكأنه يعني به حديث جابر، وقد رواه البيهقي أيضاً عن أنس وعن علي. قال المناوي في شرح حديث أبي امامة، قال الحنابلة: ويثبت الفسخ. وقال أبو حنيفة والشافعي: لا. وقال داود يبطل البيع، ومعنى « غبن المترسل ربا » أي إن ما غبنه به مما زاد على القيمة بمنزلة الربا في عدم حل تناوله.

(**وقال الزبير بن عدي**) الهمداني اليامي أبو عدي الكوفي قاضي الري. قال العجلي: ثقة ثبت من أصحاب ابراهيم، وكان صاحب سنة. مات بالري سنة إحدى وثلاثين ومائة. روى له الجماعة: (**أدركت ثمانية عشر من الصحابة ما منهم أحد يحسن يشتري لحماً بدرهم**) هكذا في القوت. قال أبو داود الطيالسي: لا نعرف للزبير عن أنس إلاّ حديثاً واحداً (**فغبن مثل هؤلاء المترسلين ظلم**) هذا إذا كان من تلبيس، (**وإن كان من غير تلبيس فهو من ترك الإحسان**) المأمور به في المعاملة، (**وقلما يتم هذا إلا بنوع تلبيس وإخفاء لسعر الوقت.**)

وإنما الإحسان المحض ما نقل عن السري السقطي أنه اشترى كرّ لوز بستين ديناراً وكتب في روزنامجه ثلاثة دنانير ربحه، وكأنه رأى أن يربح على العشرة نصف دينار، فصار اللوز بتسعين فأتاه الدلال وطلب اللوز فقال: خذه قال: بكم؟ فقال: بثلاثة وستين فقال الـدلال وكان من الصالحين: فقد صار اللوز بتسعين، فقال السري: قد عقدت عقداً لا أحله لست أبيعه إلا بثلاثة وستين، فقال الدلال: وأنا عقدت بيني وبين الله أن لا أغش مسلماً لست آخذ منك إلاّ بتسعين. قال: فلا الدلال أشترى منه ولا السري باعه، فهذا محض الإحسان من الجانبين، فإنه مع العلم بحقيقة الحال.

وروي عن محمد بن المنكدر أنه كان له شقق بعضها بخمسة وبعضها بعشرة، فباع في

وإنما الاحسان المحض ما نقل عن سري) بن المغلس **(السقطي رضي الله عنه)** وهو خال الجنيد وقد تقدمت ترجمته في كتاب العلم **(أنه اشترى)** ولفظ القوت: وحدث شيخنا عابد الشط مظفر بـن سهل قال: سمعت علان الخياط يقول: اشترى سري السقطي **(كرّلوز بستين ديناراً)** الكر بالضم مكيال معروف، والجمع اكرار كقفل وأقفال وهو ستون قفيزاً، والقفيـز ثمانيـة مكاكيك، والمكوك صاع ونصف وهو ثلاث كيلجات. واللوز: ثمر شجر معروف كلمة عربية الواحدة لوزة، **(وكتب في روزمانجه)** بضم الراء وسكون الواو والزاي ثم ميم وألف وفتح نون وجيم عجمية، وهو الدفتر الذي يكتب فيه حساب الداخل والخارج، وفي بعض النسخ بتقديم النون على الميم **(ثلاثة دنانير ربحه، وكأن)** السري **(رأى أن يربح على العشرة نصف دينار فصار اللوز بتسعين)** ديناراً للكر، **(فأتاه الدلاّل)** الذي يدلل في السوق **(وطلب اللوز)**، ولفظ القوت: فقال له إن ذلك اللوز أريده **(فقال: خذه، فقال)** الدلال: **(بكم)** تبيعه؟ **(فقال: بثلاثة وستين)** ديناراً، **(فقـال الدلال وكـان مـن الصـالحين: وقـد صـار اللـوز)** الكـر **(بتسعين)** ديناراً. **(فقال)** له **(السري: قد عقدت)** في قلبي **(عقداً لا أحله لست أبيعه إلا بثلاثة وستين)** ديناراً، **(فقال)** له **(الدلال: وأنا قد عقدت بين الله وبيني أن لا أغش مسلماً ولست آخذه منك إلا بتسعين)** ديناراً. **(قال: فلا الدلال اشترى منه ولا السري باعه)** هكذا هو في القوت. **(فهذا محض الاحسان من الجانبين فإنه مع العلم بحقيقة الحال)** لا غش ولا تلبيس.

(ويروى عن محمد بن المنكدر) بن عبد الله بن الهدير بن محرز بن عبد العزيز بـن سامر بن الحرث بن حارثة بن سعد بن تيم بن مرة القرشي التيمي. أبو عبد الله المدني من معادن الصدق، حافظ ثقة من سادات القراء مات سنة ثلاثين ومائة عن نيف وسبعين سنة، روى له الجماعة **(أنه كان له شقاق)** بالضم جمع شقة وهي من الثياب معروفة، والمعروف في جمعه شقق كغرفة وغرف **(بعضها بخمسة وبعضها بعشرة)** ولفظ القوت: وكانت عنده شقاق جنابية وبصرية أثمان

غيبته غلامه شقة من الخمسيات بعشرة فلما عرف لم يزل يطلب ذلك الاعرابي المشتري طول النهار حتى وجده، فقال له: إن الغلام قد غلط فباعك ما يساوي خمسة بعشرة. فقال: يا هذا قد رضيت. فقال: وإن رضيت فإنّا لا نرضى لك إلا ما نرضاه لأنفسنا فاختر إحدى ثلاث خصال: إما أن تأخذ شقة من العشريات بدراهمك، وإما أن نرد عليك خمسة، وإما أن ترد شقتنا وتأخذ دراهمك. فقال: اعطني خمسة فردّ عليه خمسة وانصرف الاعرابي يسأل ويقول: من هذا الشيخ؟ فقيل له: هذا محمد بن المنكدر. فقال: لا إله إلا الله هذا الذي نستسقي به في البوادي إذا قحطنا، فهذا إحسان في أن لا يربح على العشرة إلا نصفاً أو واحداً على ما جرت به العادة في مثل ذلك المتاع في ذلك المكان، ومن قنع بربح قليل كثرت معاملاته واستفاد من تكررها ربحاً كثيراً، وبه تظهر البركة.

كان علي رضي الله عنه يدور في سوق الكوفة بالدرة ويقول: معاشر التجار، خذوا الحق وأعطوا الحق تسلموا، لا تردوا قليل الربح فتحرموا كثيره.

بعضها خمسة خمسة، وثمن الآخر عشرة عشرة، (فباع غلامه في غيبته شققاً من الخمسيات بعشرة، فلما علم بذلك لم يزل) ولفظ القوت: فخلف غلامه في الحانوت فغلط فباع أعرابياً شقة من الخمسيات بعشرة، فجاء ابن المنكدر فتفقد الشقاق فعرف غلط الغلام فقال له: ويلك أهلكتنا اذهب فاطلب الاعرابي في السوق، فلم يزل (يطلب ذلك الاعرابي المشتري طول النهار) ولفظ القوت يومه أجمع (حتى وجده وقال له)، ولفظ القوت: فقال ابن المنكدر: يا هذا (إن الغلام قد غلط فباعك ما يساوي خمسة بعشرة. فقال: ياهذا قد رضيت. فقال: وإن رضيت) لنفسك (فإنا لا نرضى لك إلا ما نرضاه لأنفسنا فاختر إحدى ثلاث خصال: إما أن تأخذ شقة من العشريات بدراهمك، وإما أن نرد عليك خمسة، وإما ان ترد علينا شقتنا وتأخذ دراهمك. فقال) الإعرابي: (أعطني خمسة فردّ عليه) من دراهمه (خمسة فانصرف الاعرابي) فجعل (يسأل) عنه (ويقول: من هذا الشيخ؟ فقيل له: هذا محمد بن المنكدر. فقال: لا إله إلا الله هذا الذي نستقي به في البوادي إذا قحطنا) هكذا أورده صاحب القوت، (فهذا إحسان في أن لا يربح على العشرة إلا نصف واحد على ما جرت به العادة في مثل ذلك المكان) ومثل ذلك الوقت، (ومن قنع بربح قليل كثرت معاملته) أي رغب الناس في معاملته (واستفاد من تكررها) أي المعاملات (ربحاً كثيراً وبه تظهر البركة) والنماء في المال الذي بيده.

(وكان علي) رضي الله عنه (يدور في سوق الكوفة بالدرة)، ولفظ القوت: وقد كان علي رضي الله عنه يمر في سوق الكوفة ومعه الدرة وهو (يقول:) يا (معاشر التجار خذوا الحق

قيل لعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه: ما سبب يسارك؟ قال: ثلاث ما رددت ربحاً قط، ولا طلب مني حيوان فأخرت بيعه، ولا بعت بنسيئة. ويقال: إنه باع ألف ناقة فما ربح إلا عقلها. باع كل عقال بدرهم فربح فيها ألفاً وربح من نفقته عليها ليومه ألفاً.

الثاني: في احتمال الغبن والمشتري إن اشترى طعاماً من ضعيف أو شيئاً من فقير فلا بأس أن يحتمل الغبن ويتساهل ويكون به محسناً وداخلاً في قوله عليه الصلاة والسلام « رحم الله امرأ سهل البيع سهل الشراء » فأما إذا اشترى من غني تاجر يطلب الربح زيادة على حاجته فاحتمال الغبن منه ليس محموداً، بل هو تضييع مال من غير أجر ولا حمد، فقد ورد في حديث من طريق أهل البيت « المغبون في الشراء لا محمود ولا

وأعطوا الحق تسلموا) أي خذوا ما تستحقون من ثمن سلعتكم وأعطوا للمشتري حقه من غير جور ولا شطط ولا وكس تسلموا من العطب أو من الربا. **(لا تردوا قليل الربح فتحرموا)** أي تمنعوا (كثيره) ما ضيع مال من حق إلا ذهب أضعافه في باطل هكذا أورده صاحب القوت.

(وقيل لعبد الرحمن بن عوف) ابن عبد عوف بن عبد بن الحرث بن زهرة القرشي الزهري أحد العشرة، أسلم قديماً ومناقبه شهيرة توفي سنة ٤٤. وقيل: غير ذلك **(ما)** كان **(سبب يسارك)** أي غناك؟ **(قال: ثلاث)** خصال **(ما رددت ربحاً قط)** أي ولو كان قليلاً، **(ولا طلب مني حيوان فأخرت بيعه)** أي ذا روح من المال الناطق إذ هو يستدعي كل يوم أكلاً وشرباً، **(ولا بعت بنسيئة)** أي بتأخر إلى أجل، **(ويقال: إنه باع ألف ناقة فما ربح إلا عقلها)** بضمتين جمع عقال ككتاب وكتب، وهو السير الذي تربط به الناقة أي ما طمع في ربحها غير عقلها، وذلك أنه **(باع كل عقال بدرهم فربح ألف درهم وربح من النفقة عليها ليومه ألف درهم)** كل ذلك أورده صاحب القوت.

(الثاني في احتمال الغبن فالمشتري إن اشترى من ضعيف أو فقير طعاماً أو شيئاً) خلافه **(فلا بأس أن يحتمل الغبن ويتساهل ويكون بذلك محسناً)** أي يعد من المحسنين، **(وداخلاً في قوله ﷺ « رحم الله امرأ سهل البيع سهل الشراء »)** تقدم تخريجه قريباً، **(فأما إذا اشترى من غني تاجر يطلب الربح زيادة على حاجته فاحتمال الغبن ليس محموداً)** ولا مشكوراً، **(بل هو تضييع مال من غير أجر)** عند الله تعالى **(ولا حمد)** من الناس، **(فقد ورد في حديث من طريق أهل البيت « المغبون لا محمود ولا مأجور »)** أي لكونه لم يحتسب بما زاد على قيمته فيؤجر ولم يتحمد إلى بائعه فيحمد، لكنه استرسل في وقت المبايعة فاستغبن فغبن، فلم يقع عند البائع موقع المعروف فيحمد، بل رجع لنفسه فقال: خدعته فذهب الحمد ولم يحتسب فذهب الأجر.

مأجور » وكان إياس بن معاوية بن قرة قاضي البصرة، وكان من عقلاء التابعين يقول: لست بخب، والخب لا يغبنني ولا يغبن ابن سيرين، ولكن يغبن الحسن ويغبن أبي ـ يعني معاوية بن قرة ـ والكمال في أن لا يغبن ولا يغبن كما وصف بعضهم عمر رضي الله عنه فقال: كان أكرم من أن يخدع، وأعقل من أن يخدع. وكان الحسن والحسين وغيرهما من

قال العراقي: رواه الترمذي الحكيم في النوادر من رواية عبيد الله بن الحسن عن أبيه عن جده، ورواه أبو يعلى من حديث الحسين بن علي يرفعه. قال الذهبي: هو منكر اهـ.

قلت: في مسند أبي يعلى قال أبو هاشم: كنت أحمل متاعاً إلى الحسين فيما كسني فيه فلعلي لا أقوم من عنده حتى يهب عامته فقلت له في ذلك، فقال: حدثني أبي يرفع الحديث إلى النبي ﷺ فذكره. قال الذهبي: وأبو هاشم لا يعرف وقد اضطرب فمرة عن الحسن ومرة عن الحسين اهـ.

وراه الطبراني في الكبير عن الحسن بن علي قال الهيتمي: فيه محمد بن هشام ضعيف، ورواه الخطيب في تاريخه عن علي، وفيه أحمد بن طاهر البغدادي ضعيف، وأورده الديلمي في الفردوس بلفظ « أتاني جبريل فقال: يا محمد ماكسني عن درهمك، فإن المغبون لا محمود ولا مأجور » والحاصل أن طرق هذا الحديث كلها ترجع إلى أهل البيت، ووقع في بعض نسخ الكتاب: المغبون في الشراء، وهذه الزيادة ليست في نسخة العراقي، ولا في القوت، ولا عند المخرجين المذكورين.

(**وكان إياس بن معاوية**) بن قرة بن إياس بن هلال بن ريان المزني أبو واثلة البصري (**قاضي البصرة**) وجده صحابي، قال ابن سعد: ثقة وله أحاديث، (**وكان من عقلاء التابعين**) فقيهاً عفيفاً. وقال عبد الله بن شوذب: كان يقال يولد في كل مائة سنة رجل تام العقل، وكانوا يرون أن إياساً منهم مات بواسط سنة ١٤٤. ذكره البخاري في الإجارات والأحكام، وروى له مسلم في مقدمة كتابه، (**وكان يقول: لست بخب والخب لا يغتبن ولا يغبن ابن سيرين، ولكن يغبن الحسن ويغبن أبي يعني معاوية بن قرة.**) هكذا هو في القوت، وأورده المزني في تهذيب الكمال بسنده إلى حبيب بن الشهيد قال: سمعت إياساً يقول: لست بخب والخب لا يخدعني ولا يخدع محمد بن سيرين، ولكنه يخدع أبي ويخدع الحسن ويخدع عمر بن عبد العزيز، وأصل الخب بالكسر الخداع، ورجل خب بالفتح تسمية بالمصدر، وابن سيرين هو محمد، والحسن هو البصري، ومعاوية بن قرة هو والد إياس ثقة، وله أحاديث كان يقول: لقيت من الصحابة كثيراً منهم خمسة وعشرون من [1] وروي: أدركت [2] الصحابة لو خرجوا فيكم اليوم ما عرفوا شيئاً مما أنتم فيه، إلا الأذان. قيل: إنه ولد يوم الجمل ومات سنة ثلاث عشرة ومائة عن ست وتسعين سنة. روى له الجماعة، (**والكمال في أن لا يغبن**) غيره (**ولا يغبن**) هو أي لا يخدعه غيره (**كما وصف بعضهم عمر رضي الله عنه فقال: كان أكرم من أن يخدع**) أي غيره (**وأعقل من أن يخدع**) فالخادع ليس بكريم والمخدوع ليس بعاقل.

---

(١) هكذا بياض في الأصل.

(٢) هكذا بياض في الأصل.

خيار السلف يستقصون في الشراء ثم يهبون مع ذلك الجزيل من المال، فقيل لبعضهم: تستقصي في شرائك على اليسير ثم تهب الكثير ولا تبالي. فقال: إن الواهب يعطي فضله، وإن المغبون يغبن عقله. وقال بعضهم: إنما أغبن عقلي وبصري فلا أمكن الغابن منه، وإذا وهبت أعطي لله ولا أستكثر منه شيئاً.

الثالث: في استيفاء الثمن وسائر الديون والإحسان فيه مرة بالمسامحة وحط البعض، ومرة بالامهال والتأخير، ومرة بالمساهلة في طلب جودة النقد. وكل ذلك مندوب إليه ومحثوث عليه. قال النبي ﷺ: « رحم الله امرأً سهل البيع سهل الشراء سهل القضاء سهل الاقتضاء ». فليغتنم دعاء الرسول ﷺ. وقال ﷺ: « اسمح يسمح لك ». وقال ﷺ: « من

(**وكان الحسن والحسين رضي الله عنهما من خيار الصحابة**) ولفظ القوت: وكان الحسن والحسين وغيرهما من خيار السلف (**يستقصون في الشراء ثم يهبون مع ذلك الجزيل من المال فقيل لبعضهم**): أي من هؤلاء عجباً منك (**تستقصي في شرائك على اليسير**) أي القليل أي تدقق عليه، (**ثم تهب الكثير ولا تبالي. فقال: إن الواهب يعطي فضله وأن المغبون يغبن عقله**) هكذا هو في القوت. أما الحسين، فقد تقدم قريباً عن مسند أبي يعلى الموصلي بسنده إلى أبي هاشم الغناء قال: كنت أحمل متاعاً إلى الحسين فيماكسني فيه فلعلي لا أقوم من عنده حتى يهب عامته.

(**وقال بعضهم**) أي من هؤلاء: (**إنما أغبن عقلي وبصيرتي**) أو قال [1] (**فلا أمكن الغابن منه، وإذا وهبت فأعطي لله**) عز وجل (**ولا نستكثر له شيئاً**) ولفظ القوت فلا أستكثر له شيئاً.

(**الثالث: في استيفاء الثمن**) أي تحصيله تماماً (**وسائر الديو ن**) المتعلقة بذمم الناس (**والإحسان فيه مرة بالمسامحة فقط**) بأن لا يطالبه أبداً، (**ومرة بالإمهال والتأخير**) إلى وقت آخر، (**ومرة بالمساهلة في طلب جودة النقد وكل ذلك**) أي من الامور الثلاثة في الاستيفاء (**مندوب إليه**) ومرغوب فيه (**ومحثوث عليه. قال** ﷺ « **رحم الله امرأً سهل البيع**) أي إذا باع (**سهل الشراء**) أي إذا اشترى (**سهل القضاء**) أي إذا أدى ما عليه بسهولة (**سهل الاقتضاء** ») أي إذا طلب طلب بسهولة، وقد تقدم الكلام على هذا الحديث في الباب الذي قبله. (**فليغتنم دعاء رسول الله** ﷺ) وهو قوله: « رحم الله » فإنه بمعنى قوله: اللهم ارحمه » ودعاؤه ﷺ لا شك في قبوله واستجابته.

(**وقال** ﷺ « **اسمح**) أمر من السماح وهو بذل ما لا يجب تفضلاً (**يسمح لك** ») بالبناء للمفعول والفاعل الله، والمعنى عامل الخلق الذين هم عيال الله وعبيده بالمسامحة والمساهلة يعاملك

---

(١) هكذا بياض في الأصل.

سيدهم بمثله، والمراد به الإحسان المأمور به في المعاملات وهو حث على المساهلة في المعاملةوحسن الانقياد، وهو من سخاوة الطبع وحقارة الدنيا في القلب، فمن لم يجده من طبعه فليتخلق به فعسى أن يسمح له الحق في معاملته إذا وقف بين يديه لمحاسبته، وقيل: اسمح في الدنيا بالانعام يسمح لك في العقبى بعدم المناقشة في الحساب، ولا يخفي كمال السماح على ذي لب، فجمع بهذا اللفظ الموجز المضبوط بضابط العقل الذي أقامه الحق حجة على الخلق ما لا يكاد يحصى من المصالح والمطالب العالية.

قال العراقي: رواه الطبراني من حديث ابن عباس رجاله ثقات اهـ.

وقال الحافظ السخاوي في المقاصد: رواه أحمد والطبراني في الصغير والعسكري كلهم من جهة الوليد بن مسلم، عن ابن جريج، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس رفعه بهذا، ورجاله ثقات. ورواه تمام في فوائده من حديث حفص بن غياث، عن ابن جريج في حديث طويل، بل رواه من حديث ابن عياش عن ابن جريج وقال: إنه خطأ من راويه، والصواب الوليد لا ابن عياش، وقد أفرد الحافظ أبو محمد بن الاكفاني طرقه وحسنه العراقي ولم يصب من حكم عليه بالوضع اهـ.

قلت: قال أبو بكر الخطيب: حدثنا عبد العزيز بن علي الازجر، حدثنا أبو المفضل محمد بن عبيد الله قال: سمعت حفص بن عمر الحافظ بأردبيل وذكرت له هذا الحديث فقال: سمعت أبا حاتم الرازي يقول: لم يرو هذا الحديث عن رسول الله ﷺ إلا ابن عباس، ولا عنه إلا عطاء، ولا عنه. إلا ابن جريج، ولا عنه أحد علمته إلا الوليد بن مسلم، وهو من ثقات المسلمين وأفاضلهم.

ورواه الخطيب أيضاً من غير هذاِ الوجه فقال: وأخبرنا أبو القاسم عبد الرحمن بن أحمد القزويني، أخبرنا علي بن ابراهيم بن سلمة القطان، حدثنا أبو حاتم الرازي فساقه.

قلت: وقد حمل الناس هذا الحديث عن الوليد بن مسلم وهم كثيرون منهم: هشام بن عمار، ومحمود بن خالد السلمي، والحسن بن عبدالله بن الحكم، وسليمان بن عبدالله ابن بنت شرحبيل، وعمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار، وخيوة بن شريح الحمصي ويسمى أبا طالب الأكاف.

ورواه عن هشام بن عمار خلق كثير منهم: أبو العباس أحمد بن عامر بن المعمر الازدي، وسعد بن محمد البيروتي، وأبو محمد عبد الرحمن بن السامدي، والباغندي، وجعفر بن أحمد بن عاصم بن الروّاس، وأبو اسحاق ابراهيم بن عبد الرحمن عرف بابن دحيم.

وقد رواه الطبراني من طريق عمرو بن عثمان فقال: حدثنا يحيى بن علي بن هاشم الكناني، حدثنا عمرو بن عثمان، حدثنا الوليد بن مسلم فساقه.

ورواه ابن الاكفاني في جزئه عن أبي طالب الزنجاني، عن علي بن محمد السلمي، عن عبد

أنظر معسراً أو ترك له حاسبه الله حساباً يسيراً » ، **وفي لفظ آخر : « أظله الله تحت ظل**

الوهاب بن الحسن ، عن ابن جوصا ، عن عمرو بن عثمان ، وقد رواه الخطيب من طريق الطبراني وابن جوصا .

وقال تمام في فوائده : حدثنا أبي ، حدثنا أبو محمد السمنائي بالري ، حدثنا يوسف بن موسى ، حدثنا حفص بن غياث ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن ابن عباس فساقه . ورواه أيضاً عن الحسن ابن علي الجلي ، عن محمد بن أحمد الرافقي ، عن محمد بن أبي يعقوب ، عن يوسف بن موسى . ورواه تمام الرازي أيضاً عن أبي الحسن بن حذلم ، عن البيروقي ، عن الوليد بن مسلم . ورواه أيضاً عن أبي زرعة البصري ، عن جعفر بن أحمد ، عن محمود بن خالد ، عن الوليد بن مسلم . ورواه أيضاً عن محمد ابن إبراهيم بن مروان عن أبي أيوب سليمان بن أيوب بن حذيم ، عن ابن بنت شرحبيل ، عن الوليد ابن مسلم .

ورواه ابن عساكر في تاريخه فقال : أخبرنا أبو القاسم نصر بن أحمد بن مقاتل بن مطكود ، أخبرنا جدي ، أخبرنا أبو علي الأهوازني ، أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله البزاز ، أخبرنا القاضي أبو الحسن بن حذلم ، أخبرني البيروتي ، عن الوليد بن مسلم فساقه . ورواه الإمام أحمد عن شيخه مهدي بن جعفر الرملي ، وقد وثقه ابن معين ، عن الوليد بن مسلم ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن ابن عباس .

ورواه عبد الرزاق في مصنفه عن عطاء مرسلاً بلفظ « اسمحوا يسمح لكم » قال ابن الاكفاني : أخبرناه أبو طالب الزنجاني ، أخبرنا أبو الفرج الغزال ، أخبرنا أبو يعقوب بانتقاء الدارقطني ، حدثنا جدي الحسن بن سفيان ، حدثنا أبو خالد يزيد بن صالح ، حدثنا خارجة عن ابن جريج ، عن عطاء أن النبي ﷺ قال « اسمحوا يسمح لكم » وخارجة هذا هو ابن مصعب الخراساني السرخي الضبعي يكنى أبا الحجاج .

وقد روي هذا الحديث مرفوعاً من طريق أبي بكر الصديق رضي الله عنه رواها ابن الاكفاني في جزئه بسنده إلى ابن عياش قال : حدثنا عبيد الله بن عمرو بن دينار السلمي ، عن أبي الطفيل ، عن أبي بكر رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « اسمح يسمح لك » .

وقد ألفت في تخريج هذا الحديث جزءاً جمعت فيه سائر طرقه مما أوردها ابن الاكفاني مع زيادة عليه حاصلة ما ذكرته هنا ، وهو أوّل جزء خرجته فيما علمت في شهور سنة ١١٧٢ من طريق شيخنا المرحوم محمد بن سالم الحفني لغرض عرض ، والله تعالى يسامح عنا أجمعين آمين .

(**وقال** ﷺ « **من أنظر معسراً**) أي أمهل مديوناً فقيراً من النظرة وهي التأخير (**أو ترك له**) أي أبرأه مما عليه (**حاسبه الله**) حين وقوفه بين يديه (**حساباً يسيراً** ») أي سهلاً هكذا هو في سياق القوت قال : (**وفي لفظ آخر « أظله الله**) أي وقاه من حر يوم يوم القيامة على سبيل

عرشه يوم لا ظل إلا ظله ». وذكر رسول الله ﷺ رجلاً كان مسرفاً على نفسه حوسب فلم يوجد له حسنة فقيل له: هل عملت خيراً قط؟ فقال: لا. إلا أني كنت رجلاً أداين الناس فأقول لفتياني: سامحوا الموسر وانظروا المعسر. وفي لفظ آخر: « وتجاوزوا عن المعسر فقال الله تعالى: نحن أحق بذلك منك فتجاوز الله عنه وغفر له ». وقال ﷺ:

الكناية وأظله (في ظل عرشه) حقيقة وأدخله الجنة (يوم لا ظل إلا ظله ») أي ظل الله أو ظل عرشه، والمراد به ظل الجنة وإضافته لله إضافة ملك وجزم جمع بالأوّل فقالوا: المراد الكرامة والحماية من مكاره الموقف، وإنما استحق المنظر ذلك لأنه آثر المديون على نفسه أراحه فأراحه الله تعالى والجزاء من جنس العمل، وقال ابن العزل: هذا إذا أنظره من قبل نفسه لا من حاكم، فإن رفعه إليه حتى أثبت لم يكن له ثواب، ولفظ القوت: « أظله الله يوم لا ظل إلا ظله » وقد ذكر المصنف روايتين في الحديث تبعاً لصاحب القوت.

قال العراقي: رواه مسلم باللفظ الثاني من حديث أبي اليسر كعب بن عمرو اهـ.

قلت: رواه مسلم في حديث طويل، وكذا الإمام أحمد وابن ماجه في الأحكام، وابن حبان في الصحيح، وأبو نعيم في المستخرج بلفظ « من أنظر معسراً أو وضع عنه ». وعند أبي نعيم وابن حبان « أو وضع عنه أظله الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله ». ورواه كذلك ابن منده عن سمرة بن ربيعة العدواني، ورواه الطبراني في الكبير عن أبي الدرداء، ورواه أحمد عن ابن عباس بلفظ « من أنظر معسراً أو وضع وقاه الله من فيح جهنم ». الحديث.

ورواه أحمد والترمذي وقال: حسن صحيح غريب عن أبي هريرة بلفظ « من أنظر معسراً أو وضع له أظله الله يوم القيامة تحت ظل عرشه يوم لا ظل إلا ظله ».

ورواه الطبراني في الكبير عن كعب بن عجرة بلفظ « من أنظر معسراً أو وضع له أظله الله يوم القيامة تحت ظل عرشه يوم لا ظل إلا ظله ».

ورواه ابن النجار في تاريخه عن أبي اليسر « من أنظر معسراً أو ودع له كان في ظل الله أو في كنف الله يوم القيامة ».

(وذكر ﷺ رجلاً كان مسرفاً على نفسه) فحوسب (فلم توجد له حسنة فقيل له) أي قال له بعض الملائكة الموكلين بحساب أعمال العباد: (هل عملت خيراً قط؟ فقال: لا إلا أني كنت رجلاً أداين الناس) أي أعاملهم بالدين أي اجعلهم مديونين (فأقول لفتياني) اي غلماني: (سامحوا الموسر) أي الغني الواجد أي سهلوا عليه في الطلب، (وانظروا) أي امهلوا (المعسر) أي الفقير المحتاج، (وفي لفظ) من هذا الحديث (« وتجاوزوا عن المعسر) أي لا تطالبوه أو تجاوزوا عنه نحو انظار وحسن تقاض وقبول ما فيه نقص (فقال الله تعالى: نحن أحق بذلك منك فتجاوز عنه وغفر له ») هكذا هو في القوت. قال العراقي: رواه مسلم من حديث أبي مسعود الأنصاري وهو متفق عليه بنحوه من حديث أبي حذيفة اهـ.

« من أقرض ديناراً إلى أجل فله بكل يوم صدقة إلى أجله ، فإذا حل الأجل فانظره بعده فله بكل يوم مثل ذلك الدين صدقة » وقد كان من السلف من لا يحب أن يقضي غريمه الدين لأجل هذا الخبر ، حتى يكون كالمتصدق بجميعه في كل يوم ، وقال ﷺ :

قلت : ولأحمد والشيخين والنسائي وابن حبان من حديث أبي هريرة بلفظ « كان رجل يداين الناس فكان يقول لفتاه : إذا أتيت معسراً فتجاوز عنه لعل الله أن يتجاوز عنا فلقي الله فتجاوز عنه » وفي لفظ : « كان رجل تاجر » وفي آخر « كان رجل لم يعمل خيراً قط وكان يداين الناس » .

(**وقال ﷺ « من أقرض ديناراً إلى أجل**) أي انظره وأمهله (**فله بكل يوم صدقة إلى**) وقت حلول (**أجله ، فإذا وصل الأجل فانظره بعده فله بكل يوم مثل ذلك الدين صدقة »**) هكذا هو في القوت . قال العراقي : رواه ابن ماجه من حديث بريدة « من أنظر معسراً كان له مثله كل يوم صدقة ومن أنظر بعد أجله كان له مثله في كل يوم صدقة » وسنده ضعيف ، ورواه أحمد والحاكم وقال : صحيح على شرط الشيخين اهـ .

قلت : وفي بعض ألفاظه « فله بكل يوم مثله صدقة قبل أن يحل الدين فإذا حل الدين فانظره فله بكل يوم مثلان صدقة » قال الدميري : انفرد به ابن ماجه بسند ضعيف ، وقال الذهبي في المهذب : اسناده صالح ، وقال الهيتمي : رجال أحمد رجال الصحيح ، وقد رواه كذلك أبو يعلى والطبراني في الكبير والبيهقي والعقيلي كلهم من طريق سليمان بن بريدة عن أبيه .

(**وقد كان في السلف من لا يحب أن يقضي غريمه الدين لأجل هذا الخبر حتى يكون كالمتصدق بجميعه كل يوم**) . اعلم أن الله تعالى قد أمر بالصبر على المعسر الذي لا يجد وفاء لدينه فقال : ﴿وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة﴾ [البقرة : ٢٨٠] فمتى علم رب الدّين عسر المدين المعسر حرم مطالبته ، وإن لم يثبت عسره عند القاضي ، وابراؤه أفضل من انظاره على الأصح لأن الابراء يحصل مقصود الإنظار وزيادة ، ولا مانع من ان المندوب يفضل الواجب أحياناً نظراً للمدارك قاله المناوي .

قلت : وظاهر الحديث الذي أورده المصنف يخالفه فإن مفهومه أن انظاره أفضل من إبرائه فإن أجره وإن كان أوفر ، لكنه ينتهي بنهايته وهو ظاهر ملحظ من ذهب إلى ما ذهب إليه بعض السلف . وقال السبكي : وزع أجره على الأيام يكثر بكثرتها ويقل بقلتها وسوء ما يقاسيه المنظر من ألم الصبر مع تشوف القلب لما له ، فلذلك كان ينال كل يوم عوضاً جديداً اهـ .

وقد وردت في أفضال الإنظار أخبار غير ما ذكرت فمنها : ما رواه ابن أبي الدنيا في قضاء الحوائج والطبراني في الكبير من حديث ابن عباس : « من أنظر معسر إلى ميسرته أنظره الله بذنبه إلى توبته » وروى الخطيب من حديث زيد بن أرقم : « من أنظر معسراً بعد حلول أجله كان له بكل يوم صدقة » .

« رأيت على باب الجنة مكتوباً الصدقة بعشر أمثالها والقرض بثمان عشرة ». **فقيل في** معناه: إن الصدقة تقع في يد المحتاج وغير المحتاج، ولا يتحمل ذل الاستقراض إلا محتاج. ونظر النبي ﷺ إلى رجل يلازم رجلاً بدين فأومأ إلى صاحب الدين بيده أن

(**وقال** ﷺ: « **رأيت**) أي ليلة أسري بي (**على باب الجنة**) الظاهر أن المراد به الباب الاعظم المحيط، ويحتمل على كل باب من أبوابها (**مكتوباً**) في رواية بذهب (**الصدقة بعشر أمثالها والقرض بثمانية عشر** ») وفي رواية: « بثمان عشرة » وهو لفظ القوت (**فقيل في معنى ذلك: إن**) ولفظ القوت قيل في معناه لأن (**الصدقة قد تقع في يد المحتاج وغير المحتاج، ولا يحتمل ذل الإستقراض إلا محتاج**) ولفظ القوت. والقرض لا يقع إلا في يد محتاج مضطر إليه.

قلت: وهذا الذي وجهه صاحب القوت بقوله قيل معناه الخ، وتبعه المصنف قد ورد التصريح بمعناه في لفظ الحديث كما سيأتي بيانه قريباً.

قال العراقي: رواه ابن ماجه من حديث أنس بإسناد ضعيف اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر: قد تكلم عليه الحكيم الترمذي كلاماً حسناً اهـ.

قلت: رواه الحكيم الترمذي في نوادر الأصول، وأبو نعيم في الحلية، والبيهقي في السنن كلهم من حديث أنس بلفظ: « رأيت ليلة أسري بي على باب الجنة مكتوباً الصدقة بعشر أمثالها والقرض بثمانية عشر. فقلت: يا جبريل ما بال القرض أفضل من الصدقة؟ قال: لأن السائل يسأل وعنده والمستقرض لا يستقرض إلا من حاجة ».

ورواه أبو داود الطيالسي، والحكيم أيضاً من حديث أبي أمامة بلفظ: « رأيت على باب الجنة مكتوباً القرض بثمانية عشر والصدقة بعشر، فقلت: يا جبريل ما بال القرض أعظم أجراً؟ قال: لأن صاحب القرض لا يأتيك إلا وهو محتاج وربما وقعت الصدقة في يد غني » قال الحكيم الترمذي في نوادر الأصول عقيب إيراده لهذين الحديثين ما نصه: معناه أن المتصدق حسب له الدرهم الواحد بعشرة فدرهم صدقته وتسعة زيادة، والقرض ضوعف له فيه فدرهم قرضه والتسعة مضاعفة فهو ثمانية عشر، والدرهم القرض لم يحسب له لأنه يرجع إليه فبقي التضعيف فقط وهو ثمانية عشر، والصدقة لم يرجع اليه الدرهم فصارت له عشرة بما أعطاه اهـ.

وهذا هو الذي أشار إليه الحافظ بأنه تكلم عليه بكلام حسن، ثم أن قول العراقي سند ضعيف أي في سند ابن ماجه خالد بن يزيد قال فيه أحمد ليس بشيء، وقال النسائي بثقة، ولكن .قال الذهبي في الديوان بعد ذكره هذا القول ووثقة غيره، ابن الجوزي: هو حديث لا يصح أي نظراً إلى حال خالد المذكور، وقد عرفت اختلاف القول فيه.

(**ونظر رسول الله** ﷺ **إلى رجل يلازم رجلاً بدين فأومأ**) أي أشار (**إلى صاحب الدين**

ضع الشطر ففعل، فقال للمدين: «قم فأعطِهِ» وكل من باع شيئاً وترك ثمنه في الحال ولم يرهق إلى طلبه فهو في معنى المقرض.

وروي أن الحسن البصري باع بغلة له بأربعمائة درهم، فلما استوجب المال قال له المشتري: اسمح يا أبا سعيد. قال: قد أسقطت عنك مائة. قال له: فأحسن يا أبا سعيد، فقال: قد وهبت لك مائة أخرى، فقبض من حقه مائتي درهم. فقيل له: يا أبا سعيد هذا نصف الثمن، فقال: هكذا يكون الإحسان وإلاَّ فلا.

وفي الخبر: «خذ حقك في كفاف وعفاف واف أو غير واف يحاسبك الله حساباً يسيراً».

بيده أن ضع الشطر ففعل) كما أشار به (فقال للمدين: «قم فأعطه») كذا في القوت. قال العراقي: متفق عليه من حديث كعب بن مالك.

قلت: هما عبد الله بن حدرد وكان له دين على كعب بن مالك فتقاضيا في المسجد حتى ارتفعت أصواتهما هكذا ذكره شراح البخاري في تفسير قوله: «خرجت أخبركم بليلة القدر فتلاحى رجلان فاختجلت» ورواه عن عبادة بن الصامت.

(وكل من باع شيئاً وترك ثمنه في الحال ولم يرهق) أي لم يعجل (إلى طلبه فهو في معنى المقرض) ولو لم يكن أقرضه حقيقة، (وقد روي أن الحسن) بن سعيد البصري رحمه الله (باع بغلة بأربعمائة درهم فلما استوجب المال) أي تم البيع ولم يبق إلا نقد الدراهم (قال له المشتري: أتسمح يا أباسعيد) ولفظ القوت: اسمع (قال: قدأسقط عنك مائة درهم، فقال) له أحسن يا أبا سعيد قال قد وهبتك مائة أخرى فقبض من حقه مائتي درهم، فقيل له: يا أبا سعيد هذا (نصف الثمن، فقال: هكذا يكون الإحسان) أي في المعاملات (وإلا فلا) نقله صاحب القوت.

(وفي الخبر: «خذ حقك في عفاف) أي عف في أخذه عن الحرام بسوء المطالبة والقول السيء (واف) كان (أو خير واف) أي سواء وفاك حقك أو أعطاك بعضه لا تفحش عليه في القول (يحاسبك الله حساباً يسيراً») هكذا في القوت: قال العراقي: رواه ابن ماجه من حديث أبي هريرة بإسناد حسن دون قوله: «يحاسبك الله حساباً يسيراً» اهـ.

قلت: وكذلك رواه الحاكم وصححه، وكذا رواه العسكري في الأمثال، ورواه العسكري أيضاً من حديث الحسن بن أنس، ورواه الطبراني في الكبير من حديث جرير قال: قال رسول الله ﷺ لصاحب الحق: «خذ» الخ قال الهيثمي: وفيه داود بن عبد الجبار وهو متروك، ورواه الطبراني أيضاً وعبد الرزاق في مصنفه عن أبي قلابة مرسلاً، وقال في الفردوس: هذا قاله لرجل مر به وهو يتقاضى رجلاً وقد ألح عليه.

الرابع: في توفية الدين. ومن الإحسان فيه حسن القضاء، وذلك بأن يمشي إلى صاحب الحق ولا يكلفه أن يمشي إليه يتقاضاه، فقد قال ﷺ: «خيركم أحسنكم قضاء». ومهما قدر على قضاء الدين فليبادر إليه ولو قبل وقته وليسلم أجود مما شرط عليه وأحسن، وإن عجز فلينوِ قضاءه مهما قدر. قال ﷺ: «من ادّان دينا وهو ينوي قضاءه وكل الله به ملائكة يحفظونه ويدعون له حتى يقضيه». وكان جماعة من السلف

(**الرابع: في توفية الدين**) أي أدائه تماماً، (**ومن الإحسان فيه حسن القضاء**) أي بسماحة ولين كلام، (**وذلك بان يمشي إلى صاحب الحق**) بدينه (**ولا يكلفه أن يمشي إليه يتقاضاه فيشق عليه، فقد قال ﷺ: «خيركم أحسنكم قضاء»**) وفي القوت: خير الناس أحسنهم قضاء» قال العراقي: متفق عليه من حديث أبي هريرة اهـ.

قلت: ورواه الترمذي وقال: حسن صحيح، والنسائي بلفظ: «خياركم أحاسنكم قضاء» ورواه ابن ماجه من حديث العرباض بن سارية، وأبو نعيم من حديث أبي رافع بلفظ: «خير الناس أحسنهم قضاء».

(**ومهما قدر على أداء الدين فليبادر إليه**) ولا يؤخره، (**ولو قبل وقته ويسلم أجود مما شرط عليه وأحسن**) فقد استسلف رسول الله ﷺ من أعرابي جملاً، فلما جاءت إبل الصدقة رد له أحسن منه، (**وإن عجز**) عن دفعه (**فلينو قضاءه مهما قدر**) عليه (**قال ﷺ: «من ادان ديناً**) أصله ادتان أي أخذ ديناً (**وهو ينوي قضاءه وكل الله به ملائكه يحفظونه ويدعون له حتى يقضيه»**) هكذا هو في القوت قال العراقي: رواه أحمد من حديث عائشة: «ما من عبد كانت له نية في أداء دينه إلا كان معه من الله عون وحافظ» وفي رواية له: «لم يزل معه من الله حارس» وفي رواية للطبراني في الأوسط: «إلا معه عون من الله عليه حتى يقضيه عنه» اهـ.

قلت: وروى الطبراني في الكبير من حديث ميمونة« من ادان ديناً ينوي قضاءه أدّاه الله تعالى عنه يوم القيامة» وفي لفظ له «من ادان ديناً وهو يحدث نفسه بقضائه أعانه الله».

وروى الطبراني في الكبير من حديثها: «ما من مسلم يدان ديناً يريد أداءه إلاّ أدّاه الله عنه في الدنيا».

وروى البيهقي من حديثها: «من ادان ديناً ينوي قضاءه كان معه عون من الله على ذلك».

وللنسائي من حديثها: «من أخذ ديناً وهو يريد أن يؤديه أعانه الله عز وجل».

ولأحمد والبخاري وابن ماجه من حديث أبي هريرة: «من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه ومن أخذها يريد اتلافها أتلفه الله».

ووقع عند المناوي في شرحه على الجامع بدل ميمونة في الأحاديث التي ذكرت ميمون، وقال عن أبيه ميمون بن جابان الكردي، ولأبيه صحبة وهذا غلط فليتنبه لذلك.

يستقرضون من غير حاجة لهذا الخبر، ومهما كلمه صاحب الحق بكلام خشن فليحتمله وليقابله باللطف اقتداء برسول الله ﷺ إذ جاءه صاحب الدين عند حلول الأجل ولم يكن قد اتفق قضاؤه، فجعل الرجل يشدد الكلام على رسول الله ﷺ، فهمَّ به أصحابه فقال: «دعوه فإن لصاحب الحق مقالاً» ومهما دار الكلام بين المستقرض والمقرض فالإحسان أن يكون الميل الأكثر للمتوسطين إلى من عليه الدين، فإن المقرض يقرض عن غنى والمستقرض يستقرض عن حاجة، وكذلك ينبغي أن تكون الإعانة للمشتري

ورواه الطبراني أيضاً والحاكم والبزار من حديث أبي أمامة: «من أدان ديناً وهو ينوي أن يؤديه أداه الله عنه يوم القيامة، ومن استدان ديناً وهو لا ينوي أن يؤديه فمات قال الله عز وجل يوم القيامة ظننت أن لا آخذ لعبدي بحقه فيؤخذ من حسناته فتجعل من حسنات الآخر فإن لم تكن له حسنات أخذ من سيئات الآخر فجعلت عليه». وما ذكره العراقي من رواية أحمد، فقد رواه أيضاً الحاكم وصححه بلفظ: «إلا كان له من الله عون».

(**وكان جماعة من السلف يستقرضون من غير حاجة لهذا الخبر**) ولفظ القوت: فقد كان جماعة من السلف يدانون وهم واجدون لأجل هذا، (**ومهما كلمه مستحق الحق بكلام خشن**) أي أغلظ له في الكلام عند المطالبة (**فليحتمله**) ولا يرد عليه بمثله (**وليقابله باللطف**) ولين الجانب (**اقتداء برسول الله ﷺ إذ جاءه صاحب الدين عند حلول الأجل ولم يكن قد اتفق قضاؤه**) ولفظ القوت: وكان ﷺ قد ادان ديناً إلى أجل فجاءه صاحب الدين عند حلول الأجل ولم يتفق عند النبي ﷺ قضاؤه، (**فجعل الرجل يشدد الكلام على سول الله ﷺ**) ولفظ القوت: فجعل الرجل يكلم النبي ﷺ ويشدد عليه في الكلام (**فهم به أصحابه**) أي قصدوه بالسوء (**فقال: دعوه**) أي اتركوه (**فإن لصاحب الحق مقالاً**) أي صولة الطلب وقوة الحجة، فلا يلام إذا تكرر طلبه لحقه، وهذا من أحسن خلقه ﷺ وكرمه، وقوة صبره على الجفاة مع القدرة على الإنتقام، وفيه: أنه يحتمل من صاحب الدين الإغلاظ في المطالبة، لكن بما ليس بقدح ولا شتم، ويحتمل أن القائل كان كافراً أي فاراد تألفه. قال العراقي: متفق عليه من حديث أبي هريرة اهـ.

قلت: وكذلك رواه الترمذي قال: إن رجلاً أتى النبي ﷺ يتقاضاه فأغلظ فهمَّ به أصحابه فقال رسول الله ﷺ: «دعوه فإن لصاحب الحق مقالاً» ثم قال: «أعطوه سناً مثل سنّه» الخ وقد رواه ابن عساكر من حديث أبي حميد الساعدي، وأحمد من حديث عائشة، وفي الحلية لأبي نعيم من حديث أبي هريرة بلفظ: «دعوه فإن طالب الحق أعذر من النبي».

(**ومهما دار الكلام بين المقرض والمستقرض فالإحسان أن يكون الميل الأكثر من المتوسط**) بينهما (**إلى من عليه الدين، فإن المقرض**) قد (**يقرض**) الغير (**عن الغنى، والمستقرض يقترض عن حاجة**) أي احتياج، (**وكذا ينبغي أن يكون الإعانة للمشتري**

أكثر، فإن البائع راغب عن السلعة يبغي ترويجها، والمشتري محتاج إليها. هذا هو الأحسن إلا ان يتعدى من عليه الدين حده، فعند ذلك نصرته في منعه عن تعديه وإعانة صاحبه، إذ قال ﷺ: «أنصر أخاك ظالماً أو مظلوماً، فقيل: كيف ننصره ظالماً؟ فقال: منعك إياه من الظلم نصرة له».

الخامس: أن يقيل من يستقيله فإنه لا يستقيل إلا متندم مستضر بالبيع، ولا ينبغي

أكثر، **فإن البائع راغب عن السلعة**) ولولا رغبته عنها لما عرضها للبيع (**يبتغي ربحها والمشتري محتاج إليها**) أي إلى أخذها، وقولهم: المشتري معان لا أصل له بهذا اللفظ، وكذا قولهم: أعينوا الشاري، لكن عند الديلمي من حديث أنس في أثناء حديث: «ارحم من تبيعه وارحم من تشتري منه فإنما المسلمون أخوة» (**هذا هو الأحسن**) ولفظ القوت: واستحب أن يكون أكثر معاونة الإنسان بين البيعين مع المشتري منهما، وأن يكون عونه أيضاً بين المتداينين مع الذي له الدين (**إلا أن يتعدى من عليه الدين حده**) أي يتجاوز، (**فعند ذلك يمنعه من تعديه ويعين صاحبه**) ولفظ القوت: إلا أن يتعدى من له الدين أو يتعدى المشتري فكن حينئذ على المتعدي، (**إذ قال** ﷺ: «**انصر أخاك**) أي في الدين (**ظالماً**) بمنعه من الظلم من تسمية الشيء بما يؤول إليه وهو من وجيز البلاغة (**أو مظلوماً**) بإعانته على ظالمه وتخليصه منه، (**فقيل:**) يعني قال راويه: (**كيف ننصره ظالماً**) يا رسول الله؟ (**فقال**) ﷺ: (**منعك إياه من الظلم**) أي نصرك إياه على شيطانه الذي يقويه وعلى نفسه الإمارة بالسوء (**نصرة له»**) لأنه لو ترك على ظلمه جره إلى الإقتصاص منه، فمنعه من وجوب القود نصرة له، وهذا من قبيل الحكم للشيء وتسميته بما يؤول إليه وهو من عجيب الفصاحة ووجيز البلاغة. قال العراقي: متفق عليه من حديث أنس اهـ.

قلت: رواه البخاري في المظالم، وكذا أحمد والترمذي في الفتن، وروى مسلم معناه عن جابر، وفيه قصة هي بيان سببه، وفي آخر الحديث: «ولينصر الرجل أخاه ظالماً أو مظلوماً إن كان ظالماً فلينهه فإنه له نصر وإن كان مظلوماً فلينصره»، رواه من طريق ابن الزبير عن جابر، وللبخاري أيضاً بالإقتصار على الجملة الأولى فقط رواه من طريق هشيم عن حميد وعبيد الله سمعنا أنسابه، وفي لفظ للبخاري، قيل: «كيف أنصره ظالماً؟ قال: تحجزه عن الظلم فإن ذلك نصرة له» رواه في الإكراه من طريق عبيد الله بن أبي بكر بن أنس عن جده. وفي لفظ له قالوا: «هذا ينصره مظلوماً فكيف ينصره ظالماً؟ فقال: تأخذ فوق يديه» رواه من طريق معتمر بن سليمان عن حميد عن أنس، وعند الدارمي، وابن عساكر من حديث جابر: «أنصر أخاك ظالماً أو مظلوماً إن يكن ظالماً فاردده عن ظلمه، وإن يكن مظلوماً فانصره».

(**الخامس: أي يقيل من يستقيله**) أي يطلبه منه الإقالة. قال المطرزي الإقالة في الأصل فسخ البيع وألفه واو أو ياء فإن كانت واواً فاشتقاقه من القول، فإن الفسخ لا بد فيه من قيل، وإن كانت يـاء فيحتمل نحته من القيلولة، (**فإنه لا يستقيل إلا متندم**) وهو الذي نـعـل شيئـاً ثم كرهه (**مستضر**

أن يرضى لنفسه أن يكون سبب استضرار أخيه. **قال ﷺ : « من أقال نادماً صفقته أقال الله عثرته يوم القيامة » أو كما قال.**

السادس: أن يقصد في معاملته جماعة من الفقراء بالنسيئة، وهو في الحال عازم على أن لا يطالبهم إن لم تظهر لهم ميسرة، فقد كان في صالحي السلف من له دفتران

بالبيع) قد وجد نفسه مغبوناً فيه، (**ولا ينبغي**) للمؤمن (**أن يرضى لنفسه أن يكون سبب استضرار أخيه**) المؤمن، فقد (**قال ﷺ : « من أقال نادماً صفقته**) أي وافقه على نقضها وأجابه إلبه يقال أقاله يقيله إقالة وتقايلاً إذا فسخا البيع وعاد المبيع إلى مالكه والثمن إلى المشتري إذا ندم أحدهما أو كلاهما، وتكون الإقالة في البيعة والعبد أيضاً كما في النهاية (**أقال الله عثرته**) أي رفعه من سقوطه (**يوم القيامة » أو كما قال**) هكذا هو في النسخ، وهذا يقال تأدباً في رواية الحديث، عسى أن يكون زل في حكاية متنه ولبس هو من لفظ الحديث. قال العراقي: رواه أبو داود والحاكم من حديث أبي هريرة وقال: صحيح على شرط مسلم اهـ.

قلت: وكذا رواه ابن ماجه، والبيهقي كلهم من طريق يحي بن يحي، عن حفص بن غياث عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة. ووجد في بعض نسخ المستدرك للحاكم هو على شرطهما، وكذا قال ابن دقيق العيد، وصححه أيضاً ابن حزم في المجلى، لكن الحافظ في اللسان نقل تضعيفه عن الدارقطني، ثم إن لفظ المذكورين: « من أقال مسلماً أقال الله تعالى عثرته » وعند ابن حبان: « أقاله الله عثرته يوم القيامة » وفي زوائد المسند لعبد الله بن أحمد عن ابن معين بلفظ: « من أقال عثرة أقاله الله يوم القيامة ».

وروى ابن حبان في النوع الثاني من القسم الأول من صحيحه من طريق ابن معين أيضاً بلفظ: « من أقال نادماً بيعة أقال الله عثرته يوم القيامة ».

ورواه البيهقي من طريق داهر بن نوح، عن عبد الله بن جعفر المداني، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة رفعه: « من أقال نادماً أقاله الله يوم القيامة » وعبدالله مجمع على ضعفه، فلعل تضعيف الدارقطني المشار إليه إنما هو لهذا السند.

وعند ابن النجار من حديث أبي هريرة « من قال أخاه المؤمن من عثرته في الدنيا أقال الله عثرته يوم القيامة ».

ورواه عبد الرزاق، عن معمر، عن يحي بن أبي كثير مرسلاً « من أقال مسلماً بيعاً أقاله الله نفسه يوم القيامة » الخ. ورواه البيهقي من طريق معمر فقال: عن محمد بن واسع، عن أبي صالح عن أبي هريرة. ومن هذا الوجه رواه الحاكم في علوم الحديث وقال: لم يسمعه معمر عن محمد، ولا محمد عن أبي صالح.

(**السادس: أن يقصد في معاملته جماعة من الفقراء بالنسيئة وهو في الحال عازم**) أي قاصد بقلبه (**على أن لا يطالبهم**) بالثمن (**إن لم يظهر لهم ميسرة**) أي وجد وغني، (**فقد**

للحساب: أحدهما ترجمته مجهولة فيه أسماء من لا يعرفه من الضعفاء والفقراء وذلك أن الفقير كان يرى الطعام أو الفاكهة فيشتهيه فيقول: أحتاج إلى خمسة أرطال مثلاً من هذا وليس معي ثمنه، فكان يقول: خذه واقض ثمنه عند الميسرة ولم يكن يعد هذا من الخيار بل عد من الخيار من لم يكن يثبت اسمه في الدفتر أصلاً ولا يجعله ديناً لكن يقول: خذ ما تريد فإن يسر لك فاقضِ وإلاَّ فأنت في حل منه وسعة. فهذه طرق تجارات السلف وقد اندرست والقائم به محيي لهذه السنّة. وبالجملة؛ التجارة محك الرجال وبها يمتحن دين الرجل وورعه ولذلك قيل:

لا يغـــرنـــك مـــن المر ء قميـــــص رقعـــــه

كان في السلف الصالح من له) ولفظ القوت: وقد كان من سيرة السوقة فيما سلف أنه كان للبائع (دفتران للحساب) والدفتر وبالفتح جريدة الحساب وكسر الدال لغة حكاها الفراء، وقال: هو عربي، وقال ابن دريد: ولا يعرف له اشتقاق، وبعض العرب يقول تفتر على البدل. (أحدهما: ترجمته مجهولة فيه أسماء من لا يعرف من الضعفاء والفقراء، وذلك أن الفقير كان يرى الطعام أو الفاكهة) ولفظ القوت: وذلك أن المسكين والضعيف كان يرى المأكول (فيشتهيه) أو يحتاج إليه ولا يمكنه أن يشتريه (فيقول له) أي للبائع: (أحتاج إلى خمسة أرطال من هذا مثلاً) أو عشرة (وليس معه شيء) ولفظ القوت: وليس معي ثمنه، (فيقول له: خذ ما تريد واقض الثمن إذا أيسرت) أي وجدت ما توفيه، ولفظ القوت: فيقول خذ إلى مسيرة فإذا رزقت فاقضني ويكتب اسمه في الدفتر المجهول، (ولم يكن يعد) من يفعل (هذا من الخيار) أي من خيار المسلمين، (بل عد من الخيار) ولفظ القوت: بل كان من الباعة (من لم يكتب إسمه في الدفتر أصلاً ولا يجعله ديناً) حتماً عليه ولا مظلمة عنده، (لكن يقول: خذ) حاجتك من (ما تريد فإن يسر لك فاقض وإلا) إن لم تجد (فأنت في حل منه وسعة) لا تضيق قلبك لذلك. (فهذه طرق تجارات السلف، وقد اندرست) الآن معالمها (والقائم بهذا عزيز) لا يكاد يوجد (لأنه يحيي سنة) ويقيمها ويميت بدعة ويمحيها، ولفظ القوت: وهذا طريق مات فمن قام به فقد أحياه، وكان مثل هؤلاء في المتقدمين أكثر من أن يسعهم كتاب، وكان من ينصح دقائق النصح ويشدد على نفسه غاية التشديد ويسمح لإخوانه نهاية الجود أكثر من ذلك، وإنما ذكرنا لتنبيه الغافلين على أعمالهم، ونكشف بعض ما عفا من آثارهم، ولم يكن هؤلاء المذكورون من السوقة من خيار الناس عندهم إنما كان الأخيار المسجدية العباد والنساك المنقطعون إلى الله عز وجل الزهاد.

(وبالجملة؛ التجارة محك الرجال وبها يمتحن دين الرجل وورعه) وزهده في الدنيا وإيثاره الآخرة، (ولذلك قيل) فيما مضى في مناسبة هذا المقام:

(لا يغرنـك) أي لا يوقعك في الغرور (من المـرء) ظاهر أحواله وملابسه من ذلك

أو إزار فـــــوق كعـ ـب الســاق منــه رفعــه
أو جبين لاح فيــــه أثـــر قـــد قلعــه
ولــدى الـدرهـم فـانظـر غيـــه أو ورعــــه

ولذلك قيل: إذا أثنى على الرجل جيرانه في الحضر وأصحابه في السفر ومعاملوه في الأسواق فلا تشكوا في صلاحه.

(**رداء رقعه**) أي لبس المرقعة، وإنما سميت لكونها مجموعة من رقع تلقط من المزابل والأسواق، فتغسل وتنشف ويخيط بعضها ببعض، وقد كان فيما سبق هي من لباس الزهاد والصوفية.

(**أو أزار فوق كعب الساق منه رفعه**) يشير إلى تقصير الثياب وأنه السنة وكان يفعله الصوفية وهو سيماهم به كانوا يمتازون عن غيرهم.

(**أو جبين**) أي جبهة (**لاح فيه**) أي ظهر (**أثر قد قلعه**) يشير إلى أنه صارت جبهته من كثرة السجود كركبة العنز، وهو علامة من يكثر الصلاة وأنه من خيار الصالحين، وقد يكون هذا الأثر من أصل الخلقة، وقد يكون مصطنعاً بمعالجة.

(**أره الدرهم تعـرف غيه أو ورعه**) فإن الدرهم والدينار من محاك الرجال إن مال إليه عرف غيه أو امتنع عنه عرف ورعه.

(**ولذلك قيل**) ولفظ القوت ويقال. (**إذا أثنى على الرجل جيرانه في الحضر**) وهم الصالحون للتزكية ولو اثنان منهم، فلا أثر لقول كافر وفاسق ومبتدع، (**وأصحابه في السفر ومعاملوه في الأسواق**) ويشترط في الكل صلاحيتهم للتزكية [(١)]. (**فلا يشك في صلاحه**) ولفظ القوت: فلا تشكوا في صلاحه أي إذا ذكرك صلحاء جيرانك وأصحابك ومعامليك بخير وصلاح وحسن معاملة، فلا شك أنت من أهله فإن إطلاق ألسنة الخلق التي هي القلم الحق بشيء في العاجل عنوان على ما يسير إليه في الآجل، والثناء بالخير دليل على محبة الله تعالى لعبده، وقد روي ذلك بمعناه من حديث ابن مسعود: «وإذا أثنى عليك جيرانك أنك محسن فأنت محسن، وإذا أثنى عليك جيرانك أنك مسيء فأنت مسيء». أخرجه ابن عساكر في التاريخ قال: قال رجل: يا رسول الله متى أكون محسناً ومتى أكون مسيئاً فذكره.

ورواه أحمد وابن ماجه والطبراني عن ابن مسعود بلفظ: «إذا سمعت جيرانك يقولون قد أحسنت فقد أحسنت، وإذا سمعتهم يقولون قد أسأت فقد أسأت» ورواه ابن ماجه أيضاً من حديث كلثوم الخزاعي.

وروى الحاكم في المستدرك بنحوه عن أبي هريرة قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: دلني على عمل إذا أنا عملت به دخلت الجنة. قال: «كن محسناً. قال: كيف أعلم أني محسن؟ قال: سل

---

(١) بياض في الأصل.

وشهد عند عمر رضي الله عنه شاهد فقال: ائتني بمن يعرفك، فأتاه برجل فأثنى عليه خيراً فقال له عمر: أنت جاره الأدنى الذي يعرف مدخله ومخرجه؟ قال: لا. فقال: كنت رفيقه في السفر الذي يستدل به على مكارم الأخلاق؟ فقال: لا. قال: فعاملته بالدينار والدرهم الذي يستبين به ورع الرجل؟ قال: لا. قال: أظنك رأيته قائماً في المسجد يهمهم بالقرآن يخفض رأسه طوراً ويرفعه أخرى.

قال: نعم. فقال: اذهب فلست تعرفه. وقال للرجل: اذهب فائتني بمن يعرفك.

جيرانك فإن قالوا أنك محسن فأنت محسن، وإن قالوا انك مسيء فأنت مسيء» قال الحاكم: على شرطهما.

(وشهد عند عمر) بن الخطاب رضي الله عنه (شاهد) أي رجل بشهادة (فقال: ائتني بمن يعرفك فأتاه برجل، فأثنى عليه خيراً فقال له: أنت جاره الأدنى) أي الملاصق بيتك بيته (الذي تعرف مدخله) إذا دخل (ومخرجه) إذا خرج. (فقال: لا. قال: فكنت رفيقه في السفر الذي يستدل به على مكارم الأخلاق؟ قال: لا. قال: عاملته بالدينار والدرهم الذي يستبين به ورع الرجل؟ قال: لا. قال: أظنك رأيته في المسجد) قائماً (يهمهم بالقرآن) أي يتلوه بصوت منخفض (يخفض رأسه طوراً يرفعه) طوراً. (فقال: نعم. قال: اذهب فلست تعرفه، أو قال) مرة أنت القائل بما لا تعلم، ثم قال (للرجل: فائتني بمن يعرفك) هكذا أورده صاحب القوت. وقد أخرجه الإسماعيلي، والذهبي مختصراً في مناقب عمر رضي الله عنه، وتقدم شيء من ذلك في الكتاب الذي قبله.

الباب الخامس

في شفقة التاجر على دينه فيما يخصه ويعم آخرته

ولا ينبغي للتاجر أن يشغله معاشه عن معاده فيكون عمره ضائعاً وصفقته خاسرة، وما يفوته من الربح في الآخرة لا يفي به ما ينال في الدنيا فيكون ممن اشترى الحياة الدنيا بالآخرة، بل العاقل ينبغي أن يشفق على نفسه وشفقته على نفسه بحفظ رأس ماله ورأس ماله دينه وتجارته فيه. قال بعض السلف: أولى الأشياء بالعاقل أحوجه إليه في العاجل، وأحوج شيء إليه في العاجل أحمده عاقبة في الآجل. وقال معاذ بن جبل رضي الله عنه في وصيته: إنه لا بد لك من نصيبك في الدنيا وأنت إلى نصيبك من الآخرة أحوج فابدأ بنصيبك من الآخرة فخذه فإنك ستمر على نصيبك من الدنيا فتنظمه. قال الله تعالى:

الباب الخامس

في بيان شفقة الرجل على دينه وخوفه عليه فيما يخصه ويعم آخرته

فمن ذلك أنه (**لا ينبغي للتاجر أن يشغله معاشه**) أي ما يعيش به (**عن معاده**) أي أمور آخرته، (**فيكون عمره**) حينئذ ضائعاً (**وصفقته خاسرة**) غير رابحة، وفي القوت: لا ينبغي للصوفي أن يشغله معاش الدنيا عن معاش الآخرة، ولا يمنعه سوق دنياه عن سوق آخرته، ولا أن تقطعه تجارة الدنيا عن تجارة الآخرة، (**وما يفوته من الربح في الآخرة لا يفي به ما لا بقاء له في الدنيا**) بل هو على محز الزوال وسرعة الإنتقال، (**فيكون ممن اشترى الحياة الدنيا بالآخرة**) أي عوضاً عنها، (**بل العاقل ينبغى**) له (**أن يشفق على نفسه وشفقته على نفسه بحفظ رأس ماله، ورأس ماله دينه وتجارته فيه. قال بعض السلف: أولى الأشياء بالعاقل أحوجه إليه في العاجل، وأحوج شيء إليه في العاجل أحمده عاقبة في الآجل**) كذا هو في القوت: قال: (و) كذلك (**قال معاذ بن جبل**) رضي الله عنه تقدمت ترجمته (**في وصيته: إنه لا بد لك من نصيبك من الدنيا وأنت إلى نصيبك من الآخرة أحوج فابدأ بنصيبك من الآخرة فخذه فإنك ستمر على نصيبك من الدنيا**)فينتظمه لك انتظاماً ويزول معك حيثما زلت كذا في القوت.

وقال أبو نعيم في الحلية: حدثنا سهيل ابن موسى، حدثنا محمد بن عبد الأعلى، حدثنا خالد بن

﴿ولا تنس نصيبك من الدنيا﴾ [القصص : ٧٧] أي لا تنس في الدنيا نصيبك منها للآخرة، فإنها مزرعة الآخرة وفيها تكتسب الحسنات.

وإنما تتم شفقة التاجر على دينه بمراعاة سبعة أمور.

الأوّل: حسن النية والعقيدة في ابتداء التجارة فلينوِ بها الاستعفاف عن السؤال وكف الطمع عن الناس استغناء بالحلال عنهم، واستعانة بما يكسبه على الدين وقياماً بكفاية العيال ليكون من جملة المجاهدين به، ولينوِ النصح للمسلمين، وأن يحب لسائر الخلق ما يحب لنفسه، ولينوِ اتباع طريق العدل والإحسان في معاملته كما ذكرناه، ولينوِ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في كل ما يراه في السوق، فإذا أضمر هذه العقائد

الحرث، حدثنا ابن عون، عن محمد بن سيرين قال: أتى رجل معاذ بن جبل ومعه أصحابه يسلمون عليه ويودعونه فقال: إني موصيك بأمرين إن حفظتها حفظت أنه لا غنى لك عن نصيبك من الدنيا وأنت إلى نصيبك من الآخرة أفقر، وآثر نصيبك من الآخرة على نصيبك من الدنيا حتى ينتظمه لك انتظاماً فتنزل به معك أينما نزلت.

(وقال) الله (**تعالى: ﴿ولا تنس نصيبك من الدنيا﴾ الآية**) أي إلى آخرها، رقد ذكرت قريباً وهو قوله: ﴿وأحسن كما أحسن الله إليك ولا تبغ الفساد في الأرض﴾ (**أي لا تنس نصيبك منها للآخرة فإنها**) أي الدنيا (**مزرعة للآخرة**) وتقدم بيانها في كتاب المعلم، (**وفيها تكتسب الحسنات**) ولفظ القوت: لأنك من ههنا تكسب الحسنات فتكون هناك في مقام المحسنين، ففي الخطاب مضمر لدليل الكلام عليه في قوله عز وجل ﴿وأحسن كما أحسن الله إليك ولا تبغ الفساد في الأرض﴾ [القصص: ٧٧] (**وإنما تتم شفقة التاجر على دينه بمراعاة سبعة أمور**).

(**الأول: حسن النية و**) حسن (**العقيدة في ابتداء التجارة**) أي قبل الدخول بها، (**فلينو بها**) أي بتلك التجارة (**الإستعفاف عن السؤال**) أي طلب عفة النفس منه، (**وكف الطمع عن الناس**) أي عما في أيديهم من المال (**استغناء بالحلال**) مما يحصل له منها (**واستعانة بما يكسبه على**) أمور (**الدين وقياماً بكفاية العيال**) مما يحتاجون إليه من المؤن، (**فيكون بذلك من جملة المجاهدين به**) فإن الكد على تحصيل قوت العيال مقامه مقام الجهاد، (**ولينو النصح للمسلمين**) في معاملتهم، (**وأن يحب لسائر الخلق ما يحب لنفسه**) فإنه صريح الإيمان، (**ولينو إتباع طريق العدل**) والتوسط (**والإحسان في معاملته كما ذكرناه**) مفصلاً، (**ولينو**) أيضاً (**الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر**) مهما أمكنه ذلك (**في كل ما يراه في السوق**) وفي ممره إلى السوق (**مع**) ملازمة سبيل (**الصدق فإذا أضمر**) في باطنه (**هذه العقائد والنيات**)

والنيات كان عاملاً في طريق الآخرة، فإن استفاد مالاً فهو مزيد، وإن خسر في الدنيا ربح في الآخرة.

الثاني: أن يقصد القيام في صنعته أو تجارته بفرض من فروض الكفايات، فإن الصناعات والتجارات لو تركت بطلت المعايش وهلك أكثر الخلق، فانتظام أمر الكل بتعاون الكل وتكفل كل فريق بعمل، ولو أقبل كلهم على صنعة واحدة لتعطلت البواقي وهلكوا، وعلى هذا حمل بعض الناس قوله ﷺ: «اختلاف أمتي رحمة» أي اختلاف هممهم في الصناعات والحرف. ومن الصناعات ما هي مهمة، ومنها ما يستغنى عنها لرجوعها إلى طلب التنعم والتزين في الدنيا، فليشتغل بصناعة مهمة ليكون في قيامه بها

وعقد قلبه عليها (**كان عاملاً في طريق الآخرة فإذا استفاد**) من تجارته مالاً (**فهو مزيد**) له من الله تعالى، (**وإن خسر في الدنيا**) مع محافظته لما ذكرنا (**ربح في الآخرة**) أي لم يخسر ربح الآخرة الحاصل من المحافظة.

ولفظ القوت: ثم لينو المتصرف في معاشه كف نفسه عن المسألة والإستغناء عن الناس وقطع الطمع منهم والتشوف إليهم، فذلك له إذا نواه أزكى عبادة، ثم ليحسب السعي على نفسه وعياله في سبيل الله عز وجل فذلك له مجاهدة، وما أنفقه على نفسه أو أطعمه عياله فهو له صدقة وعليه الصدق في القول والنصح في معاملة إخوانه المسلمين لأجل الدين، ويعتقد سلامة الناس منه ونصحه لهم ورحمته إياهم ويعمل في ذلك ويكون أبداً مقدماً للدين والتقوي في كل شيء مراعياً لأمر الله تعالى قبل كل شيء، فإن انتظمت دنياه بعد ذلك حمد الله تبارك وتعالى وشكره، وكان ذلك ربحاً ورجحاناً، وإن تكدرت لذلك دنياه وتعذرت لأجل الدين والتقوى أحواله في أمور الدنيا كان قد أحرز دينه وربحه وحفظ رأس ماله من تقواه وسلم له فهو المعول عليه، والحاصل له لأن من ربح من الدنيا مثل المال وخسر عشر الدين فما ربحت تجارته ولا هدى سبيله وهو عند الله من الخاسرين.

(**الثاني: أن يقصد القيام في صنعته أو تجارته بفرض من فروض الكفايات، فإن الصناعات والتجارات لو تركت بطلت المعايش**) على الناس (**وهلك الخلق**) لاحتياجهم إليها، (**فانتظام أمر الكل بتعاون الكل وتكفل كل فريق بعمله**) الذي سخر له، (**ولو أقبل كلهم على صنعة واحدة لتعطلت البواقي**) من الصنائع (**وهلكوا، وعلى هذا**) المعنى (**جعل بعض الناس**) من العلماء (**قوله ﷺ: «اختلاف أمتي رحمة» أي اختلاف هموهم**) وعزائمهم (**في الصناعات**) المختلفة (**والحرف**) المتنوعة، وهذا الوجه مع الكلام على تخريج الحديث مضى في كتاب العلم مفصلاً فراجعه.

(**ومن الصناعات ما هو مهم**) مقصود حصوله من غير نظر بالذات إلى الفاعل. (**ومنها ما يستغنى عنه لرجوعه إلى طلب التنعم والتزين في الدنيا**) وليست مما يهتم لها، (**فليشتغل**)

كافياً عن المسلمين مهماً في الدين وليجتنب صناعة النقش والصياغة وتشييد البنيان بالجص وجميع ما تزخرف به الدنيا ، فكل ذلك كرهه ذوو الدين. فأما عمل الملاهي والآلات التي يحرم استعمالها فاجتناب ذلك من قبيل ترك الظلم ، ومن جملة ذلك خياطة الخياط القباء من الابريسم للرجال ، وصياغة الصائغ مراكب الذهب أو خواتيم الذهب للرجال ، فكل ذلك من المعاصي والأجرة المأخوذة عليه حرام ، ولذلك أوجبنا الزكاة فيها وإن كنا لا نوجب الزكاة في الحلى لأنها إذا قصدت للرجال فهي محرمة ، وكونها مهيأة للنساء لا يلحقها بالحلى المباح ما لم يقصد ذلك بها فيكتسب حكمها من القصد ، وقد ذكرنا أن بيع الطعام وبيع الأكفان مكروه لأنه يوجب انتظار موت الناس وحاجتهم بغلاء السعر ، ويكره أن يكون جزاراً لما فيه من قساوة القلب ، وأن يكون

الكامل (**بصناعة مهمة ليكون في قيامه بها كافياً عن المسلمين مهماً في الدين**) وفي القوت : وليجتنب الصنائع المحدثة من غير المعروف والمعايش المبتدعة في زماننا هذا ، فإن ذلك بدعة ومكروه إذ لم يكن فيما مضى من السلف ، (**وليجتنب صناعة النقش**) أي لا يكون نقاشاً وهو على عمومه في كل نقش ، (**والصياغة**) أي لا يكون صائغاً وهو أيضاً على عمومه في كل صياغة ، (**وتشييد البنيان بالجص**) والنورة ، (**وجميع ما وضع لتزخرف به الدنيا ، فكل ذلك كرهه ذوو الدين**) . ولفظ القوت : وليجتنب الصانع عمل الزخرف من الأشياء وما يكون فيه لهو وزينة مشغلة من التصاوير والنقوش والتشييد من الجص وفضول الشهوات ، فإن ذلك كله مكروه وأخذ الأجر عليه شبهة ، (**فأما عمل الملاهي والآلات التي يحرم استعمالها فاجتناب ذلك من قبيل ترك الظلم ، ومن ذلك خياطة القباء**) وما في معناه (**من الإبريسم للرجال**) والإبريسم هو الحرير الخام ، (**وصياغة الصائغ مراكب الذهب والفضة**) أي السروج المتخذة منها ، (و)صياغة (**خواتم الذهب**) كل ذلك (**للرجال**) ، وأما النساء : فقد أبيح لهم ما ذكر (**وكل ذلك من المعاصي والأجرة المأخوذة عليه حرام**) ولفظ القوت : وكل ما كان سبباً لمعصية من آلة وأداة فهو معصية فلا يصنعه ولا يبيعه ، فإنه من المعاونة على الإثم والعدوان ، وكل ما أخذ من المال على عمل بدعة أو منكر فهو بدعة ومنكر ، وكل معين لمبتدع أو عاص فهو شريكه في بدعته ومعصيته ، وأخذ العوض على جميع ذلك من أكل المال بالباطل ، (**ولذلك أوجبنا الزكاة فيها**) أي في خواتم الذهب للرجال ، (**وإن كنا لا نوجب الزكاة في الحلى**) وقد تقدم بيان ذلك في كتاب الزكاة (**لأنها إذا قصدت للرجال فهي محرمة وكونها مهيأة للنساء لا تلحقها بالحلى المباح ما لم يقصد ذلك بها فيكتسب حكمها من القصد**) وتقدمت الإشارة إليه في كتاب الزكاة. (**وقد ذكرنا**) قريباً (**أن بيع الطعام وبيع الأكفان مكروه لأنه يحب موت الناس**) أي يتمنى موتهم لينفق بيع الأكفان ، (**وحاجتهم لغلاء الأسعار**) ففيه لف ونشر غير مرتب ، وذلك قوله : أوصى بعض التابعين رجلاً فقال : لا تسلم ولدك في بيعتين بيع

حجاماً أو كناساً لما فيه من مخامرة النجاسة، وكذا الدباغ وما في معناه، وكره ابن سيرين الدلالة، وكره قتادة أجرة الدلآل، ولعل السبب فيه قلة استغناء الدلال عن الكذب والافراط في الثناء على السلعة لترويجها، ولأن العمل فيه لا يتقدر فقد يقل وقد يكثر، ولا ينظر في مقدار الأجرة إلى عمله بل إلى قدر قيمة الثوب هذا هو العادة وهو ظلم، بل ينبغي أن ينظر إلى قدر التعب وكرهوا شراء الحيوان للتجارة، لأن المشتري يكره قضاء الله فيه وهو الموت الذي بصدده لا محالة وخلق له. وقيل: بع الحيوان واشتر

الطعام وبيع الأكفان، **(ويكره أن يكون جزاراً لما فيه من قساوة القلب)**، وهذا أيضاً قد تقدم في وصية بعض التابعين، ولا تسلمه في صنعتين أن يكون جزاراً فإنها صنعة تقسي القلب، أو صواغاً فإنه يزخرف الدنيا بالفضة والذهب، **(وأن يكون حجاماً)** وهو الذي يأخذ الدم بالمشارط، **(أو كناساً)** وهو الذي يكنس الزبالات بالأجرة **(لما فيه)** أي في كل منهما **(من مخامرة النجاسة)**. أما للحجام: فظاهر فإنه يمصه بفمه مصاً ويمسحه بيده فلا يخلو من مخامرته. وأما الكناس، فإنه ربما تقع يده في النجاسات وينتشر منها على جسده وهو لا يدري، **(وكذا الدبّاغ)** الذي يدبغ الجلود **(وما في معناه)** فهذه كلها صنائع خسيسة.

(وكره) محمد **(بن سيرين)** التابعي المشهور **(الدلالة)** أي صنعتها وهو أن يكون سفيراً بين البيعين، **(وكره)** أبو الخاطب **(قتادة)** بن دعامة بن قتادة البصري ثقة ثبت **(أجرة الدلالة)** والذي في نسخ القوت: وروى عثمان الشحام عن ابن سيرين أنه كره أجرة الدلالة.

قلت: وعثمان الشحام هو أبو سلمة العدوي البصري يقال اسم أبيه ميمون أو عبد الله لا بأس به، روى له مسلم، وأبو داود، والترمذي والنسائي.

(ولعل السبب في ذلك قلة استغناء الدلال عن الكذب) في مقالته، ولذا قيل: رأس مال الدلال الكذب. **(والإفراط في الثناء على السلعة لترويجها)** في عين المشتري، **(ولأن العمل فيها لا يتقدر)** أي ليس له مقدار معلوم، **(فقد يقل وقد يكثر، ولا ينظر في مقدار الأجرة ولا إلى عمله بل إلى قدر قيمة الثوب وهذه هي العادة)** بين الناس **(وهو ظلم، بل ينبغي أن ينظر إلى قدر التعب)** وتكون الأجرة على قدره، **(وكرهوا)** أيضاً **(شراء الحيوان للتجارة)** والمراد به هنا ذو الروح، **(لأن المشتري يكره قضاء الله)** المحتوم **(فيه، وهو الموت الذي هو بصدده لا محالة وخلق له)** كما قال الشاعر:

لدوا للموت وابنوا للخراب

واستحبوا شراء الموات ما لا روح فيه لأجل ذلك.

(وقيل): ولفظ القوت: وكانت العرب تقول: **(بع الحيوان واشتر الموتان)** كأنهم كرهوا

الموتان، وكرهوا الصرف لأن الاحتراز فيه عن دقائق الربا عسير، ولأنه طلب لدقائق الصفات فيما لا يقصد أعيانها وإنما يقصد رواجها وقلما يتم للصيرفي ربح إلا باعتماد جهالة معامله بدقائق النقد، فقلما يسلم الصيرفي وإن احتاط، ويكره للصيرفي وغيره كسر الدرهم الصحيح والدنانير إلا عند الشك في جودته أو عند ضرورة، وقال أحمد بن حنبل رحمه الله: ورد نهي عن رسول الله ﷺ وعن أصحابه في الصياغة من الصحاح، وأنا أكره الكسر. وقال: يشتري بالدنانير دراهم ثم يشتري بالدراهم ذهباً ويصوغه،

رد الثمن في الحيوان لما يخاف من تلفه، **(وكرهوا الصرف)** ولفظ القوت: وقد كره الحسن وابن سيرين التجارة في الصرف، **(لأن الاحتراز فيه عن دقائق الربا)** وخفاياه **(عسير)** جداً، **(ولأنه طلب لدقائق الصفات فيما لا يقصد أعيانها)** بالذات، **(وإنما يقصد رواجها)** على الناس، **(وقلما يتم للصيرفي ربح إلا باعتماد جهالة معامله بدقائق النقد، فقلما يسلم الصيرفي وإن احتاط)**، ولذا قال الحسن لما سئل عن الصيرفي. فقال: الفاسق لا تستظلن بظله ولا تصلين خلفه. وروى يحي بن أبان، عن بسام الصيرفي، عن عكرمة قال: أشهد ان الصيارفة من أهل النار.

والحاصل مما سبق أن الصنائع المكروهة التي ينبغي اجتنابها على أنواع: فمنها ما يضر الناس كالاحتكار، ومنها ما يلوث الباطن دون الظاهر كالجزارة والصياغة، ومنها ما يلوث الظاهر دون الباطن كالحجامة والدباغة وفي معناها الكناسة، ومنها: ما يعسر فيه الاحتياط كالصيارفة والدلالة، ومنها ما يكره فيه قضاؤه كشراء الحيوان، ومنها ما يكره فيه سلامة الناس كبيع الأكفان، ومنها ما يحرم استعماله كقباء الابريسم وآنية النقدين والمزامير ورفع البناء عن قدر الحاجة والتشييد بالجص والتزيين به.

(ويكره للصيرفي وغيره) كالصائغ **(كسر الدرهم الصحيح)** الذي لا بأس به، **(وكذا)** كسر **(الدينار أيضاً إلا عند الشك في جودته أو عند ضرورة)** اشتدت ألجئ إليها.

(قال) أبو عبد الله **(أحمد بن حنبل)** رحمه الله تعالى: **(ورد نهي عن رسول الله ﷺ وعن أصحابه في الصياغة من الصحاح، وأنا أكره الكسر)** وفي القوت: وحدثنا عن أبي بكر المروزي قال: سألت أبا عبد الله عن الرجل يدفع الدراهم الصحاح يصوغها. قال: فيها نهي عن رسول الله ﷺ وعن أصحابه، وأنا أكره كسر الدراهم والقطعة. **(وقال: يشتري بالدينار دراهم، ثم يشتري بالدراهم ذهباً ويصوغه)** حتى لا يكون ربا.

ولفظ القوت المروزي قلت: فإن أعطيت ديناراً أصوغه كيف أصنع ؟ قال: تشتري به دراهم ثم تشتري به ذهباً. قلت: فإن كانت الدراهم من الفيء ويشتهي صاحبها أن تكون بأعيانها. قال: إذا أخذت بحذائها فهو مثلها.

واستحبوا تجارة البز قال سعيد بن المسيب : ما من تجارة أحب إليّ من البز ما لم يكن فيها أيمان ، وقد روي : « خير تجارتكم البز وخير صناعتكم الخرز » وفي حديث آخر : « لو اتجر أهل الجنة لاتجروا في البز ، ولو اتجر أهل النار لاتجروا في الصرف » . وقد كان غالب أعمال الاخيار من السلف عشر صنائع : الخرز ، والتجارة ، والحمل ، والخياطة ، والحذو ، والقصارة ، وعمل الخفاف ، وعمل الحديد ، وعمل المغازل ، ومعالجة صيد البر

وروى أبو عبد الله حديث علقمة بن عبد الله عن أبيه « أن النبي ﷺ نهى عن كسر سكة المسلمين الجائزة بينهم إلا من بأس » . قال أبو عبد الله : البأس أن يختلف في الدراهم ، فيقول الواحد جيد ويقول الآخر رديء فيكسر هو لهذا المعنى اهـ .

قال العراقي : رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه والحاكم في رواية علقمة بن عبد الله عن أبيه ، ثم ساق كسياق القوت . قال : وزاد الحاكم « أن يكسر الدرهم فيجعل فضة ويكسر الدينار فيجعل ذهباً » وضعفه ابن حبان اهـ .

قلت : وفي الميزان ضعفه ابن معين ، وفي المهذب فيه محمد بن مضاد وهو ضعيف ، وقال العقيلي : لا يتابع على حديثه ، وعلقمة بصري ثقة روى له الأربعة ، ووالده عبد الله بن سنان بن نبيشة بن سلمة المزني صحابي نزل البصرة وكان أحد البكائين .

(**واستحب تجارة البز**) ولفظ القوت وكانوا يستحبون التجارة في البز . (**وقال سعيد بن المسيب**) بن حزن القرشي المدني التابعي : (**ما من تجارة أحب إليّ من البز إن لم تكن فيها إيمان**) نقله صاحب القوت ، (**وقد روي « خير تجارتكم البز وخير صنائعكم الخرز »**) نقله صاحب القوت . وقال العراقي : لم أقف له على إسناد ، وذكره صاحب الفردوس من حديث علي ابن أبي طالب أي تعليقاً . (**وفي حديث آخر « لو اتجر أهل الجنة لأتجروا في البز ، ولو اتجر أهل النار لأتجروا في الصرف »**) هكذا في القوت . وقال العراقي : رواه أبو منصور الديلمي في مسند الفردوس من حديث أبي سعيد بسند ضعيف . وروى أبو يعلى والعقيلي في الضعيف الشطر الأول من حديث أبي بكر الصديق اهـ .

قلت : وروى الطبراني في الكبير ، وأبو نعيم في الحلية ، وابن عساكر من حديث ابن عمر « لو أذن الله في التجارة لأهل الجنة لأتجروا في البز والعطر » . قال الهيتمي : فيه عبد الرحمن بن أيوب السكوني . قال العقيلي : لا يتابع على هذا الحديث . وقال ابن الجوزي وشيخه القطان ابن خالد عن نافع عن ابن عمر : لا يجوز أن يحتج به .

(**وقد كان غالب أعمال الأخيار من السلف عشر صنائع : الخرز**) بفتح الخاء المعجمة وسكون الراء وآخره زاي الأديم ، (**والتجارة**) في البضائع ، (**والحمل**) أي حمل الأمتعة بالأجرة ، (**والخياطة ، والحذو**) أي حذو النعال ، (**والقصارة**) أي قصارة الثياب ودقها وغسلها

والبحر، والوراقة. قال عبد الوهاب الوراق: قال لي أحمد بن حنبل: ما صنعتك؟ قلت: الوراقة. قال: كسب طيب ولو كنت صانعاً بيدي لصنعت صنعتك، ثم قال لي: لا تكتب إلا مواسطة، واستبق الحواشي وظهور الأجزاء. وأربعة من الصناع موسومون عند الناس بضعف الرأي: الحاكة، والقطانون، والمغازليون، والمعلمون. ولعل ذلك لأن أكثر مخالطتهم مع النساء والصبيان ومخالطة ضعفاء العقول تضعف العقل، كما أن مخالطة العقلاء تزيد في العقل. وعن مجاهد أن مريم عليها السلام مرت في طلبها لعيسى عليه

ومنه الحواريون، (وعمل الخفاف، وعمل الحديد، وعمل المغازل) جمع مغزل وهو ما تغزل عليه النساء، (ومعالجة صيد البر والبحر) بالرمي والشبك، (والوراقة) أي نساخة الكتب بالأجرة لا سيما كتابة المصاحف وكتب الأحاديث، ففيها بقاء الدين وإعانة المؤمنين. فهذه الصنائع العشر كانت أعمال الأخيار وحرفة الأبرار كذا في القوت.

قلت: وبقي عليه من أصول الصنائع المشهورة الحراثة والنجارة بالنون ورعي الغنم والإبل، وقد ورد في كل ذلك ما يدل على فضله، فالحراثة صنعة آدم عليه السلام، وكان زكريا عليه السلام نجاراً، ورعاية الغنم والإبل من صنعة الأنبياء عليهم السلام والأولياء الكرام.

(قال عبد الوهاب الوراق) ولفظ القوت: حدثنا عبد الوهاب الوراق. قلت: هو عبد الوهاب بن عبد الحكم بن نافع بن الحسن البغدادي، ويقال له ابن الحكم، ويعرف بالوراق، ثقة. مات سنة خمسين، وقيل: بعدها. روى له أبو داود والترمذي والنسائي. (قال لي أحمد بن حنبل: ما صنعتك؟ قلت: الوراقة. قال: كسب طيب ولو كنت صانعاً بيدي) شيئاً (لصنعت صنعتك. ثم قال لي: لا تكتب إلا مواسطة) هكذا في نسخ الكتاب أي وسط الكتاب، وفي بعض نسخ القوت إلا مواضعة، (واستبق الحواشي) أي لا تكتب فيها، وفي القوت: واستثن الحواشي، (وظهور الأجزاء) وهذا من النصح في الصنعة، فإن الحواشي هي زينة الكتاب، وظهور الأجزاء قابلة للتلف، فالكتابة فيها ضائعة، وهذا يؤكد أن المراد بالوراقة النساخة لا صنعة الورق الذي يتوقف عليه صنعة النساخة، (وأربعة من الصناع موسومون) أي معلومون (عند الناس بضعف الرأي) ورقاعة العقل وقلة العلم: (الحاكة) جمع حائك، (والقطانون، والمغازليون، والمعلمون) أي معلمو الصبيان في المكاتب كذا في القوت زاد: وقد تكلموا في الحمامي والمزين، وقد كان فيهم صالحون، (ولعل ذلك) أي ضعف عقل هؤلاء (لأن أكثر مخالطتهم مع النساء) وهم الثلاثة الأول (والصبيان) وهم المعلمون، (ومخالطة ضعفاء العقول تضعف العقل كما أن مخالطة العقلاء تزيد في العقل) وهذا صحيح، فقد ورد «المرء على دين خليله فلينظر بمن يخالل».

(وعن مجاهد) بن جبر المخزومي مولاهم المكي تابعي جليل روى له الجماعة (أن مريم) بنت عمران عليها السلام، ولفظ القوت: وحدثونا عن بشر، عن الفضيل بن عياض، عن ليث،

السلام بحاكة، فطلبت الطريق فارشدوها غير الطريق فقالت: اللهم انزع البركة من كسبهم وأمتهم فقراء وحقرهم في أعين الناس فاستجيب دعاؤها. وكره السلف أخذ الأجرة على كل ما هو من قبيل العبادات وفروض الكفايات كغسل الموتى ودفنهم، وكذا الأذان وصلاة التراويح، وإن حكم بصحة الاستئجار عليه، وكذا تعليم القرآن وتعليم علم الشرع، فإن هذه أعمال حقها أن يتجر فيها للآخرة وأخذ الأجرة عليها استبدال بالدنيا عن الآخرة ولا يستحب ذلك.

الثالث: أن لا يمنعه سوق الدنيا عن سوق الآخرة، وأسواق الآخرة المساجد قال الله تعالى: ﴿رجالٌ لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله وإقام الصلاة وايتاء الزكاة﴾ [النور:

عن مجاهد أن مريم عليها السلام (**مرت في طلبها لعيسى عليه السلام بحاكة**) قعود على ظهر طريق، (**فطلبت الطريق**) ولفظ القوت فقالت: كيف طريق موضع كذا وكذا، (**فأرشدوها**) إلى (**غير الطريق**) التي أرادت فضلّت فدعت الله تعالى عليهم (**فقالت: اللهم انزع البركة من كسبهم، وأمتهم فقراء، وحقّرهم في أعين الناس فاستجيب دعاؤها**) ولفظ القوت قال بشر: أحسب أن الله عز وجل استجاب دعاءها فيهم.

(**وكره السلف أخذ الأجرة على كل ما هو من قبيل العبادات وفروض الكفايات**)، ولفظ القوت: وكل عمل يتقرب به إلى الله عز وجل ويكون من أعمال الآخرة ومن البر والمعروف، فأخذ الأجر عليه مكروه، (**كغسل الأموات، وكذا الأذان، وصلاة التراويح وإن حكم بصحة الاستئجار على ذلك**) عند المتأخرين على ما تقدم تفصيله في أول هذا الكتاب، (**وكذا تعليم القرآن، وتعليم علم الشرع**) ولفظ القوت: مثل تعليم القرآن، وتعليم العلم، ومجالس الذكر، والصلاة بالناس في شهر رمضان، وغسل الموتى، وما كان من هذا المعنى، (**فإن هذه أعمال حقها أن يتجر فيها للآخرة وإن أخذ الأجرة عليها استبدال بالدنيا عن الآخرة فلا يستحب ذلك**) ولفظ القوت: لأن هذه تجارات الآخرة، وقد خسر من أخذ أجرها اليوم في الدنيا، وقد قال النبي ﷺ لعثمان بن أبي العاص «واتخذ مؤذناً لا يأخذ على الأذان أجراً». وقال في حديث أبيّ أو عبادة، وقد أهدي إليه قوس، وكان قد علم رجلاً سورة من القرآن: أتحب أن يقوّسك الله عز وجل قوساً من نار فردّها.

(**الثالث: أن لا يمنعه سوق الدنيا عن سوق الآخرة**) كما لا تمنعه تجارة الدنيا عن تجارة الآخرة، (**وأسواق الآخرة المساجد**) وهي البيوت المعدة للصلاة، وفي حكمها المدارس والمعابد والمشاهد، (**قال الله تعالى**) في وصف الموقنين (**رجال**) أي لهم كمال وبرهم وصلاة (**لا تلهيهم**) أي لا تشغلهم (**تجارة ولا بيع عن ذكر الله**) أي من بيان ذاته وصفاته (**وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة**) ولم يقل لا يتجرون ولا يبيعون ولا يشترون، فإن أمكن الجمع بينهما فلا

٣٧] وقال الله تعالى : ﴿ في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه ﴾ [النور : ٣٦] فيبنغي أن يجعل أوّل النهار إلى وقت دخول السوق لآخرته فيلازم المسجد ويواظب على الأوراد . كان عمر رضي الله عنه يقول للتجار : اجعلوا أوّل نهاركم لآخرتكم وما بعده لدنياكم ، وكان صالحو السلف يجعلون أوّل النهار وآخره للآخرة والوسط للتجارة ، ولم يكن يبيع الهريسة والرؤوس بكرة إلا الصبيان وأهل الذمة لأنهم كانوا في المساجد بعد . وفي الخبر : « إن الملائكة إذا صعدت بصحيفة العبد وفيها في أول النهار وفي آخره ذكر الله وخير كفّر الله عنه ما بينهما من سيء الأعمال » . وفي الخبر : « تلتقي ملائكة الليل والنهار عند طلوع الفجر وعند صلاة العصر ، فيقول الله تعالى وهو أعلم بهم : كيف تركتم عبادي ؟

بأس ، ولكنه كالمعتذر إلا على الذين تجري عليهم الأمور وهم عنها مأخوذون . (**وقال تعالى ﴿ في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه﴾**) يسبح له فيها بالغدوّ والآصال * رجال﴾ (**فينبغي أن يجعل**) العبد (**أول النهار إلى وقت دخول السوق لآخرته فيلازم المسجد ويواظب على الأوراد**) المذكورة في كتاب ترتيب الأوراد ، ولفظ القوت : فليجعل العبد طرفي النهار لخدمة سيده يذكره ويسبحه في بيته بحسن معاملته .

(و) قد (**كان عمر**) بن الخطاب (**رضي الله عنه يقول للتجار**) ولفظ القوت يأمر التجار فيقول : (**اجعلوا أول نهاركم لآخرتكم وما بعده لدنياكم**) ولفظ القوت : وما سوى ذلك لدنياكم .

(**وكان صالحو السلف يجعلون أول النهار وآخره للآخرة والوسط للتجارة**) ولفظ القوت : وفي الخبر عن سير السلف قال : كانوا يجعلون أول النهار وآخره إلى الليل لأمر الآخرة ووسطه لمعيشة الدنيا ، (**فلم يكن يبيع الهريسة**) في النوادر : الهريس الحب المدقوق بالمهراس قبل أن يطبخ فإذا طبخ فهو الهريسة ،(**والرؤوس**) أي رؤوس الغنم المشوية في الشتاء (**بكرة**) أي في غداة النهار (**الا الصبيان وأهل الذمة لأنهم**) أي الهرائس والروّاسين (**كانوا في المساجد بعد**) ولفظ القوت يكونون في المساجد إلى طلوع الشمس ، (**وفي الخبر « إن الملائكة إذا صعدت**) إلى السماء (**بصحيفة العبد**) التي فيها الأعمال (**وفيها في أول النهار وفي آخره ذكر وخير**) هكذا هو بخط الكمال الدميري ، وفي بعض النسخ ذكر أو خير (**كفر الله عنه ما بينهما**) أي بين الوقتين (**من سيء الأعمال »**) كذا في القوت . قال العراقي : رواه أبو يعلى من حديث أنس بسند ضعيف بمعناه .

(**وفي الخبر « تلتقي ملائكة الليل والنهار عند طلوع الفجر وعند صلاة العصر**) ، ولفظ القوت : « تلتقي ملائكة الليل وملائكة النهار وعند صلاة العصر تنزل ملائكة الليل وتعرج ملائكة النهار » . (**فيقول الله تعالى : كيف تركتم عبادي وهو أعلم**) بهم ؟ (**فيقولون : تركناهم**

فيقولون: تركناهم وهم يصلون، وجئناهم وهم يصلون، فيقول الله سبحانه وتعالى: أشهدكم أني قد غفرت لهم». ثم مهما سمع الأذان في وسط النهار للأولى والعصر، فينبغي أن لا يعرج على شغل وينزعج عن مكانه، ويدع كل ما كان فيه فما يفوته من فضيلة التكبيرة الأولى مع الإمام في أول الوقت لا توازيها الدنيا بما فيها، ومهما لم يحضر الجماعة عصى عند بعض العلماء، وقد كان السلف يبتدرون عند الأذان ويخلون الأسواق للصبيان وأهل الذمة، وكانوا يستأجرون بالقراريط لحفظ الحوانيت في أوقات الصلوات، وكان ذلك معيشة لهم. وقد جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله﴾ [النور: ٣٧] إنهم كانوا حدادين وخرازين، فكان أحدهم إذا رفع

يصلون وجئنا وهم يصلون، فيقول الله تعالى: أشهدكم أني قد غفرت لهم ») كذا في القوت.
قال العراقي: متفق عليه من حديث أبي هريرة «يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار ويجتمعون في صلاة الغداة وصلاة العصر» الحديث.

(**ثم مهما سمع الأذان في وسط النهار للأولى**) وهي صلاة الظهر (**والعصر، فينبغي أن لا يعرج**) أي لا يميل (**على شغل**) يمنعه (**وينزعج من مكانه ويدع**) أي يترك (**كل ما كان فيه**) من شغل، (**فما يفوته من فضيلة تكبيرة الإحرام مع الإمام في أول الوقت لا توازيها الدنيا بما فيها**)، وإنما قيد بأول الوقت فإنه رضوان الله وهو الأفضل، ولفظ القوت: وإدراكه لتكبيرة الإحرام في الجماعة أحب إليه من جميع ما يربح من الدنيا، وفوتها أعز عليه وأشد من جميع ما يخسر من الدنيا. هذا إذا عقل والصبر يبين له ذلك. (**ومهما لم يحضر الجماعة عصى عند بعض العلماء**). ولفظ القوت: وإذا سمع التأذين للصلوات فليأخذ في أمر الصلاة ولا يؤخرها عن الجماعة، وإلا كان عاصياً عند بعض العلماء، إلا أن يكون في الوقت سعة ويكون ناوياً للصلاة في جماعة أخرى.

(**وقد كان السلف يبتدرون عند**) سماع (**الأذان ويخلون الأسواق للصبيان وأهل الذمة، وقد كانوا يستأجرون الصبيان بالقراريط يحفظون الحوانيت وكان ذلك معيشة لهم**) ولفظ القوت: وقد كان السلف من أهل الأسواق إذا سمعوا الأذان ابتدروا المساجد يركعون إلى الإقامة، فكانت الأسواق تخلو من التجار فكان في أوقات الصلاة معايش للصبيان، ولأهل الذمة يستأجرهم التجار بالقراريط يحفظون الحوانيت إلى أوان انصرافهم من المساجد، وهذه سنة قد عفت من عمل بها فقد نعشها. (**وقد جاء في تفسير قوله تعالى**) ﴿رجال (**لا تلهيهم تجارة ولا بيع**) عن ذكر الله وإقام الصلاة﴾ (**إنهم كانوا حدادين وخرازين وغير ذلك، وكان الحدّاد منهم إذا رفع المطرقة**) وهي التي يطرق بها على الحديد بعد إخراجه من النار ليلينه، (**أو غرز الإشفى**) وهي بكسر الهمزة إبرة الخراز، ولفظ القوت: فكان أحدهم

المطرقة أو غرز الإشفى فسمع الأذان لم يخرج الإشفى من المغرز ولم يوقع المطرقة ورمى بها وقام إلى الصلاة.

الرابع: أن لا يقتصر على هذا بل يلازم ذكر الله سبحانه في السوق ويشتغل بالتهليل والتسبيح، فذكر الله في السوق بين الغافلين أفضل. قال ﷺ: «ذاكر الله في الغافلين كالمقاتل خلف الفارين، وكالحي بين الأموات». وفي لفظ آخر: «كالشجرة الخضراء بين

إذا رفع المطرقة أو غرز الإشفى (**فسمع الأذان لم يخرج الإشفى من المغرز**) وفي القوت: من الغرزة، (**ولم يوقع المطرقة ورمى بها وقام إلى الصلاة**) ولفظ القوت: وقاموا إلى الصلاة.

(**الرابع: أن لا يقتصر على هذا**) أي على الغدوّ والرواح إلى المساجد، (**بل يلازم ذكر الله تعالى**) وهو (**في السوق ويشتغل بالتهليل والتسبيح**) والتكبير والحوقلة والاستغفار والصلاة على النبي ﷺ، وكل ذلك من الاذكار، (**فذكر الله تعالى في السوق بين الغافلين**) عنه (**له فضل عظيم**) ولفظ القوت: ولذكر الله تعالى في السوق من الفضل ما لا يجده في سواها، **فليعتمد** ذكر الله تعالى في ساعات **الغفلة** وتزاحم الناس في البيع والشراء.

(**قال** ﷺ «**ذاكر الله في الغافلين كالمقاتل بين الفارين**) شبه الذاكر الذي يذكر الله بين جماعة ولم يذكروا بمجاهد يقاتل الكفار بعد فرار أصحابه منهم، **فالذاكر قاهر لجند الشيطان** وهازم له والغافل مقهور، (**وكالحي بين الأموات**») هكذا هو في القوت، ولم يتعرض له العراقي، وقد أخرجه الطبراني في معجمه الكبير والأوسط من حديث ابن مسعود بلفظ «**ذاكر الله** في الغافلين بمنزلة الصابر في الفارين» قال الهيتمي بعد ما عزاه لهما: رجال الأوسط وثقوه، وفي لفظ آخر من حديث ابن عمر «مثل الذي يقاتل عن الفارين» وفي آخر «كالمقاتل عن الفارين». (**وفي لفظ آخر**): «ذاكر الله بين الغافلين (**كالشجرة الخضراء بين الهشيم**») أي اليابس شبه الذاكر بالغصن الأخضر الذي يعد للاثمار، والغافل باليابس الذي يهيأ للإحراق. قال الحكيم الترمذي في نوادر الأصول: فكذلك أهل الغفلة أصابهم حريق الشهوات فذهبت ثمار القلوب وهي طاعة الأركان، فالذاكر قلبه رطب بذكر الله فلم يضره قحط ولا برد، وأما أهل الغفلة كأهل الأسواق والحرص فيهم كامن، فكلما ازداد الواحد منهم طلباً ازداد حرصاً، فأقبل العدو فنصب كرسيه في وسط أسواقهم، وركز رايته ورتب جنوده، فحملهم على الغفلة فأضاعوا الصلاة ومنعوا الحقوق، فأهل الغفلة على خطر عظيم من نزول العذاب، والذاكر بينهم يرد غضب الله فيدفع بالذاكرين عن الغافل وبالمصلي عمن لا يصلي اهـ.

وهذا اللفظ روي بمعناه في حديث طويل في الحلية لأبي نعيم، والشعب للبيهقي من حديث ابن عمر، ورواه ابن صصري في أماليه، وابن شاهين في الترغيب في الذكر وقال: حديث حسن صحيح الإسناد حسن المتن غريب الألفاظ، ولفظهم: «وذاكر الله في الغافلين مثل الذي يقاتل عن

الهشيم » . وقال ﷺ : « من دخل السوق فقال لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير كتب الله له ألف ألف حسنة » . وكان ابن عمر وسالم بن عبدالله ومحمد بن واسع وغيرهم يدخلون السوق قاصدين لنيل فضيلة هذا الذكر . وقال الحسن : ذاكر الله في السوق يجيء يوم القيامة له ضوء كضوء القمر ، وبرهان كبرهان الشمس ، ومن استغفر الله في السوق غفر

الفارين ، وذاكر الله في الغافلين كالمصباح في البيت المظلم ، وذاكر الله في الغافلين كمثل الشجرة الخضراء في وسط الشجر الذي قد تحات من الصريد » الحديث .

(**وقال ﷺ « من دخل السوق فقال لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير كتب الله له ألفي**) كذا في النسخ تبعاً للقوت ، والرواية : ألف (**ألف حسنة »**) إلى هنا نص القوت وفيه زيادة وهي « ومحا عنه ألف ألف سيئة ورفع له ألف ألف درجة وبنى له بيتاً في الجنة » رواه بتمامه الطيالسي ، وأحمد ، وابن منيع ، والدارمي ، والترمذي وقال : غريب ، وابن ماجه ، وأبو يعلى والطبراني ، والحاكم ، وأبو نعيم ، والضياء في المختارة ، عن سالم بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه ، عن جده ، وقد تقدم بيان ذلك في الأذكار .

(**وكان**) عبد الله بن عمر (**رضي الله عنهما و**)ابنه (**سالم بن عبد الله**) بن عمر أبو عمر المزني أحد الفقهاء السبعة ثبت عابد فاضل ، وكان يشبه بأبيه في الهدى والسمت ، مات في آخر سنة ست على الصحيح ، (**ومحمد بن واسع**) بن جابر بن الأخنس الأزدي أبو بكر البصري ثقة عابد كثير المناقب ، مات سنة ثلاث وعشرين ومائة ، (**وغيرهم يدخلون السوق قاصدين لنيل فضيلة هذا الذكر**) ، ومن هنا قال الشيخ الأكبر قدس سره : عليك بذكر الله بين الغافلين عن الله من حيث لا يعلمون بك ، فتلك خلوة العارف بربه وهو كالمصلي بين النيام اهـ .

ولما كان أهل الغفلة قد تعلقت قلوبهم بالأسباب فاتخذوها دولاً فصارت عليهم فتنة ، فإذا ذكر الله بينهم كان فيه رد عليهم عيبتهم وجفاءهم وسوء صنعهم وإعراضهم عن الذكر ، فكان ذكر الله يطفىء نار غضب الله عمن أعرض عن ذكره ، ومن ثم كانوا يقصدون السوق الذي هو محل الغفلة حيث شرع لهم الذكر المخصوص لينالوا فضله وهو الجزاء العظيم المرتب عليه الذي لم يقع مثله في حديث صحيح إلا قليلاً .

(**وقال الحسن**) البصري رحمه الله تعالى : (**ذاكر الله في السوق يجيء يوم القيامة له ضوء كضوء القمر ، وبرهان كبرهان الشمس ، ومن استغفر الله تعالى في السوق غفر الله له بعدد أهلها**) هكذا هو في القوت ، وللجملة الأولى شاهد عند البيهقي من حديث ابن عمر « ذاكر الله في السوق له بكل شعرة نور يوم يلقى الله » .

الله له بعدد أهلها. وكان عمر رضي الله عنه إذا دخل السوق قال: اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفسوق ومن شر ما أحاطت به السوق. اللهم إني أعوذ بك من يمين فاجرة وصفقة خاسرة. وقال أبو جعفر الفرغاني: كنا يوماً عند الجنيد فجرى ذكر ناس يجلسون في المساجد ويتشبهون بالصوفية ويقصرون عما يجب عليهم من حق الجلوس ويعيبون من يدخل السوق فقال الجنيد: كم ممن هو في السوق حكمه أن يدخل المسجد ويأخذ بأذن بعض من فيه فيخرجه ويجلس مكانه إني لاعرف رجلاً يدخل السوق ورده كل يوم ثلاثمائة ركعة وثلاثون ألف تسبيحة. قال: فسبق إلى وهمي أنه يعني نفسه، فهكذا كانت تجارة من يتجر لطلب الكفاية لا للتنعم في الدنيا، فإن من يطلب الدنيا للاستعانة بها على الآخرة كيف يدع ربح الآخرة، والسوق والمسجد والبيت له حكم واحد، وإنما النجاة بالتقوى قال ﷺ: «اتق الله حيثما كنت». فوظيفة التقوى لا

(**وكان عمر**) بن الخطاب (**رضي الله عنه إذا دخل السوق قال: اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفسوق ومن شر ما أحاطت السوق، اللهم إني أعوذ بك من يمين فاجرة وصفقة خاسرة**) هكذا نقلة صاحب القوت، وقد ورد ذلك في الأدعية المرفوعة تقدم بيانها في كتاب الأذكار.

(**وقال أبو جعفر الفرغاني**) ولفظ القوت: وحدثني بعض الأشياخ عن أبي جعفر الفرغاني قال: (**كنا يوماً عند**) أبي القاسم (**الجنيد**) قدس الله سره، (**فجرى**) في مجلسه (**ذكر ناس يجلسون في المساجد ويتشبهون بالصوفية ويقصرون عما يجب عليهم من حق الجلوس**) وهو المراقبة وحفظ القلب، (**ويعيبون من يدخل السوق فقال: كم ممن هو في السوق حكمه أن يدخل المسجد فيأخذ بأذن بعض من فيه ويخرجه ويجلس مكانه إني لأعـرف رجلاً يدخل السوق ورده كل يوم ثلاثمائة ركعة وثلاثون ألف تسبيحة**) قال: (**فسبق إلى وهمي**) أي ظني (**أنه يعني به نفسه**) كذا أورده صاحب القوت، وأبو جعفر الفرغاني مترجم في الحلية، وهكذا كان الكمل من العارفين ما كانوا ينسبون فضيلة لأنفسهم وإذا لزم الأمر إلى ذكرها ورواها غيرهم ستراً لحالهم، (**فهكذا كانت تجارة من يطلب الكفاية**) لنفسه وعياله (**لا ليتنعم في الدنيا**) ويستفضل أكثر مما يكفيه، (**فإن من يطلب الدنيا للاستعانة بها على**) أمور (**الآخرة كيف يدع ربح الآخرة، والسوق والمسجد والبيت له حكم واحد وإنما التجارة بالتقوى**) والمدار على حفظ الأنفاس وتعميرها بعمل الوقت.

(**قال ﷺ «اتق الله حيثما كنت**) واتبع السيئة الحسنة تمحها وخالق الناس بخلق حسن». قال العراقي: رواه الترمذي من حديث معاذ وصححه اهـ.

قلت: رواه الترمذي في الزهد وقال: حسن صحيح، وكذلك رواه أحمد والبيهقي. وقال

تنقطع عن المتجردين للدين كيفما تقلبت بهم الأحوال، وبه تكون حياتهم وعيشهم، إذ فيه يرون تجارتهم وربحهم. وقد قيل: من أحب الآخرة عاش، ومن أحب الدنيا طاش، والأحمق يغدو ويروح في لاش، والعاقل عن عيوب نفسه فتاش.

الخامس: أن لا يكون شديد الحرص على السوق والتجارة، وذلك بأن يكون أول داخل وآخر خارج، وبأن يركب البحر في التجارة، فهما مكروهان. يقال: إن من ركب البحر فقد استقصى في طلب الرزق. وفي الخبر: «لا يركب البحر إلا بحج أو عمرة أو

الذهبي في المهذب: إسناده حسن، ورواه أحمد والترمذي أيضاً، والحاكم في الإيمان وقال: على شرطها، وأقره الذهبي، واعترض البيهقي في الشعب من حديث أبي ذر، ورواه الطبراني وابن عساكر من حديث أنس، وهذا الحديث من جوامع الكلم، والمعنى: اتق الله بامتثال أمره واجتناب نهيه في كل زمان، وفي كل مكان رآك الناس أو لا. فإن الله مطلع عليك والخطاب فيه لكل من يتوجه إليه الأمر فيعم كل مأمور، وإفراد الضمير باعتبار كل فرد وما زائدة بدليل رواية حذفها.

(**فوظيفة التقوى لا تنقطع عن المتجردين للدين كيفما تقلبت بهم الأحوال**) وكيفما اختلفت عليهم الأماكن والأزمنة، (**وبه**) أي بالتقوى (**تكون حياتهم وعيشتهم إذ فيه يرون تجارتهم وربحهم**) فهم لا ينفكون عنه أصلاً، (**وقد قيل: من أحب الله عاش**) أي عيشاً أبدياً لا هلك بعده، (**ومن طلب**) وفي بعض النسخ: أحب (**الدنيا طاش**) أي عقله وفكره، فصار في حيرة ووسواس، (**والأحمق يغدو ويروح في لاش**) أي في لا شيء فغدوّه ورواحه في باطل هكذا أورده صاحب القوت فقال: وقال عالم فوقه من أحب الله فساقه، وكأنه يريد به سهل بن عبد الله التستري رحمه الله تعالى، ووجد في أكثر نسخ كتاب الإحياء هنا زيادة جملة أخرى وليست موجودة في المعتمد عليها وهي: (**والعاقل عن عيون نفسه فتاش**) أي العاقل هو الذي ينظر إلى عيوب نفسه ويفتشها فيتنصل منها، وفي بعض النسخ في دينه فتاش، ومثله في شرح عين العلم، ولقد زدت على هذا الكلام جملة أخرى مناسبة لسياقه والمؤمن ليس بغشاش.

(**الخامس: أن لا يكون شديد الحرص على السوق و**) على (**التجارة، وذلك بأن يكون أول داخل**) فيها (**وآخر خارج**) منها، (**و**)لا يحرص (**بأن يركب**) ثبج (**البحر**) أي الملح، وقد غلب عليه حتى قل في العذب، لكنه قول مرجوح والراجح عمومه فيهما (**للتجارة، فهما**) أي العملان (**مكروهان. يقال: من ركب البحر للتجارة فقد استقصى في طلب الرزق**) ولفظ القوت: وقد كان الورعون يكرهون ركوب البحر لتجارة الدنيا، ويقال: من ركب البحر الخ. قلت: أي بالغ في طلب الرزق وبذل وسعه فيه، والمعنى أنه يدل على كمال حرصه وعدم القناعة في أمره.

(**وفي الخبر: «لا يركب البحر**) أي على متنه (**إلا لحج أو عمرة أو غزو»**) هكذا في القوت. قال العراقي: رواه أبو داود من حديث عبد الله بن عمرو، وقيل: انه منقطع اهـ.

غزو » وكان عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما يقول: **لا تكن أوّل داخل في السوق ولا آخر خارج منها، فإن بها باض الشيطان، وفرخ. روي عن معاذ بن جبل، وعبدالله بن عمر أن إبليس يقول لولده زلنبور: سر بكتائبك فأت أصحاب الأسواق زين لهم الكذب والحلف والخديعة والمكر والخيانة، وكن مع أول داخل وآخر خارج**

قلت: ورواه الطبراني في الكبير من حديثه بلفظ « لا تركب البحر إلا حاجاً أو معتمراً أو غازياً في سبيل الله فإن تحت البحر ناراً وتحت النار بحراً ».

وقد وردت في النهي عن ركوب البحر أخبار: من ذلك ما رواه الباوردي من حديث زهير بن أبي جبل « من ركب البحر حين يرتج فلا ذمة له » ويروى من كلام عمر رضي الله عنه « لا يفتح على العاقل شراع » وفي القوت عن زيد بن وهب، عن عمر رضي الله عنه كان يقول « ابتاعوا بأموال اليتامى لا تأكلها الزكاة وثمّروها لهم بالأرباح وإياكم والحيوان فربما هدر، وإياكم ولجج البحر أن تتّجروا لهم فيها مالاً » اهـ.

وروى الطبراني في الكبير من حديث ابن آملة « إن الشياطين تغدو براياتها إلى الاسواق ليدخلوا مع أوّل داخل ويخرجوا مع أوّل خارج ».

(**وكان عمرو بن العاص**) بن وائل السهمي القرشي رضي الله عنه (**يقول: لا تكن أوّل داخل في السوق ولا آخر خارج منها، فإن بها باض الشيطان وفرَّخ**) نقله صاحب القوت، ولمسلم في المناقب من صحيحه عن ابن عثمان عن سلمان قال: لا تكونن إن استطعت أوّل من يدخل السوق ولا آخر من يخرج منها، فإنها معركة الشيطان وبها ينصب رايته.

(**وروي عن معاذ بن جبل، وعبد الله بن عمر**) بن الخطاب رضي الله عنهما قالا: (**إن إبليس**) بالكسر أعجمي، ولهذا لا ينصرف للعلمية والعجمة، وقيل: عربي مشتق من الإبلاس وهو الياس، وردّ بأنه لو كان عربياً لانصرف كما تنصرف نظائره نحو إحليل وإخريط (**يقول لولده زلنبور**) بفتح الزاي واللام وسكون النون وضم الموحدة وهو اسم أحد أولاد إبليس يا زلنبور: (**سر بكتائبك**) جمع كتيبة أي بجنودك (**فأنت صاحب الأسواق زين لهم الكذب والحلف والخديعة والمكر والخيانة، وكن مع أوّل داخل وآخر خارج منها**) هكذا نقله صاحب القوت.

قلت: وكون زلنبور أحد أولاد إبليس الخمسة نقله الأزهري في التهذيب، والصاغاني في التكملة عن مجاهد، وثانيهم داسم وهو الذي يعبث بين الرجل وأهله، وثالثهم تبرء هو صاحب المصائب يأمر بالويل والثبور وشق الجيوب، ورابعهم الأعور وهو صاحب الزنا يأمر به، وخامسهم مسوط هو صاحب الكذب، فهؤلاء خمسة وبهم فسر قوله تعالى: ﴿أفتتخذونه وذريته أولياء من دوني وهم لكم عدو﴾ [الكهف: ٥٠] وهذا القول مبني على أن إبليس له أولاد حقيقة كما هو ظاهر الآية، والخلاف في ذلك مشهور، وفيه كلام أوردناه في شرح القاموس فراجعه والله أعلم.

منها. وفي الخبر: « شر البقاع الأسواق وشر أهلها أولهم دخولاً وآخرهم خروجاً » وتمام هذا الاحتراز أن يراقب وقت كفايته، فإذا حصل كفاية وقته انصرف واشتغل بتجارة الآخرة. هكذا كان صالحو السلف فقد كان منهم من اذا ربح دانقاً انصرف قناعة به. وكان حماد بن سلمة يبيع الْخُمُر في سفط بين يديه فكان إذا ربح حبتين رفع سفطه

ويروى عن ابن عباس وابن عمر أنهما قالا: « سمعنا النبي ﷺ ينهى أن يدخل السوق في أوائل أهلها وأن يخرج منها آخر أهلها ».

(**وفي الخبر « شر البقاع الأسواق وشر أهلها أولهم دخولاً وآخرهم خروجاً**) منها » كذا في القوت. قال العراقي: تقدم صدر الحديث في الباب السادس من العلم، وروى أبو نعيم في كتاب حرمة المساجد من حديث ابن عباس « أبغض البقاع إلى الله الاسواق وأبغض أهلها إلى الله أوّلهم دخولاً وآخرهم خروجاً » اهـ.

قلت: جاء صدر الحديث من رواية ابن عمر « خير البقاع المساجد وشر البقاع الأسواق » رواه الطبراني في الكبير والحاكم وصححه، وكذا رواه ابن حبان، ومسلم من طريق عبد الرحمن بن مهران، عن أبي هريرة رفعه « أحب البلاد إلى الله مساجدها وأبغض البلاد إلى الله أسواقها » وفي الباب عن واثلة بلفظ « شر المجالس الأسواق والطرق وخير المجالس المساجد وإن لم تجلس في المسجد فالزم بيتك ».

(**وتمام هذا الاحتراز أن يراقب وقت كفايته، فإذا حصلت كفاية وقته انصرف**) إلى منزله (**واشتغل بتجارة الآخرة**) من ذكر وصلاة ومراقبة، (**فهكذا كان صالحو السلف**) فيما مضى، ولفظ القوت: وإذا حصلت كفاية السوق في بعض يومه فليجعل بقيته لآخرته، (**وقد كان**) السلف (**منهم من إذا ربح دانقاً انصرف**) لمنزله (**قناعة منه**) وزهداً وقلة حرص على الدنيا، والدانق: معـرّب والإسلامي منه حبتا خرنوب وثلثا حبة خرنوب، وقد تقدم بيان ذلك قريباً. زاد في القوت: وكان بعضهم إذا حصلت كفايته في يومه وتأتّى قوت عياله في أي وقت من نهاره غلق حانوته وانصرف إلى منزله أو مسجده يتعبد بقية يومه.

(**وكان حماد بن سلمة**) بن دينار أبو سلمة البصري ثقة عابد، روى له البخاري تعليقاً ومسلم والأربعة (**يبيع الْخُمُر**) بضمتين جمع خمار، وهو ما تخمر به المرأة وجهها (**في سفط بين يديه**) والسفط: محركة ما يخبأ فيه الطيب ونحوه والجمع أسفاط، (**وكان إذا ربح حبتين**) أي حبتي خرنوب من درهم (**رفع سفطه وانصرف**) نقله صاحب القوت وقال: هذا أعجب ما سمعت.

وقال أبو نعيم في الحلية: حدثنا أبو محمد بن حيان، حدثنا إسحاق بن أحمد، حدثنا ابن الثلج، حدثنا سوار بن عبد الله بن سوار قال: كان حماد بن سلمة يبيع الْخُمُر وكان يغدو إلى السوق، فإذا كسب حبة أو حبتين شدّ سفطه وأغلق حانوته وانصرف، ثم ساق بسند آخر إلى سوار عن أبيه

وانصرف. وقال ابراهيم بن بشار: **قلت لإبراهيم بن أدهم** رحمه الله: **أمر اليوم اعمل في الطين فقال: يا بن بشار، إنك طالب ومطلوب يطلبك من لا تفوته وتطلب ما قد كفيته** أما رأيت حريصاً محروماً وضعيفاً مرزوقاً؟ **فقلت**: إن لي دانقاً عند البقال، **فقال**: عز عليّ بك تملك دانقاً وتطلب العمل؟ وقد كان **فيهم من ينصرف بعد الظهر**، ومنهم بعد العصر، ومنهم من لا يعمل في الأسبوع إلا يوماً أو يومين وكانوا **يكتفون** به.

السادس: أن لا يقتصر على اجتناب الحرام بل يتقي مواقع الشبهات ومظان الريب

قال: كنت آتي حماد بن سلمة في سوقه، فإذا ربح في ثوب حبة أو حبتين شدّ جونته فلم يبع شيئاً، فكنت أظن أن ذلك يقوته فإذا وجد قوته لم يزد عليه شيئاً، ثم ساق بسند آخر إلى حاتم بن عبد الله قال: كان حماد بن سلمة يدخل السوق فيربح دانقين في ثوب واحد فيرجع، فإذا ربح لو عرض له ديناران ما عرض لهما.

(**وقال إبراهيم بن بشار**) الصوفي وهو غير الرمادي وقد تقدمت ترجمته (**قلت لإبراهيم بن أدهم**) تقدمت ترجمته أيضاً: (**أمر اليوم أعمل في الطين**) أي أكون طياناً أحمل الطين للبنائين بالأجرة (**فقال: يا بن بشار إنك طالب ومطلوب يطلبك من لا تفوته وتطلب من**) كذا في النسخ، والصواب ما (**يفوتك أما رأيت حريصاً**) على الدنيا (**محروماً**) منها (**وضعيفاً**) عاجزاً (**مرزوقاً**) أي مكيناً في الرزق؟ (**فقلت: إن لي دانقاً عند البقال. فقال: عز عليّ بك تملك دانقاً وتطلب العمل**) كذا في القوت.

وأورده أبو نعيم في الحلية فقال: أخبرني جعفر بن محمد بن نصر في كتابه، وحدثني عنه محمد بن إبراهيم، حدثنا إبراهيم بن نصر المنصوري، حدثنا إبراهيم بن بشار قال: قلت لإبراهيم بن أدهم: أمرّ اليوم فساقه، وفيه: وتطلب ما قد كفيته كأنك بما غاب عنك قد كشف لك وكأنك وما أنت فيه فصلت عنه يا بن بشار كأنك لم تر حريصاً محروماً ولا ذأنّاة مرزوقاً، ثم قال لي: مالك حيلة. قلت: لي عند البقال دانق، فقال عز عليّ تملك دانقاً وتطلب العمل.

(**وقد كان فيهم من ينصرف**) من حانوته (**بعد**) صلاة (**الظهر**) ويجعل نصف يومه لربه عز وجل، (**ومنهم**) من كان ينصرف (**بعد العصر**) فيكون آخر يومه لآخرته كذا في القوت قال: وقد كان كثير من الصناع يعمل نصف يومه وثلثي يومه، ثم يأخذ ما استحقه من كفايته وينصرف إلى مسجده. قال: (**ومنهم من**) كان (**لا يعمل في الأسبوع إلا يوماً أو يومين**) ويتعبد سائر الأسبوع في خدمة سيده سبحانه وتعالى، (**وكانوا يكتفون به**) ولا يطلبون عليه الزيادة، وقد كانوا يجعلون أوّل النهار وآخره لتجارة الآخرة في المعاد والمآب ويجعلون أوسط النهار لتجارة الدنيا.

(**السادس: أن لا يقتصر على اجتناب الحرام، بل**) يتورع و(**يتقي مواقع الشبهات**

ولا ينظر إلى الفتاوى ، بل يستفتي قلبه فإذا وجد فيه حزازة اجتنبه ، وإذا حمل إليه سلعة رابه أمرها سأل عنها حتى يعرف وإلا أكل الشبهة ، وقد حمل إلى رسول الله ﷺ لبن فقال: « من أين لكم هذا ؟ فقالوا : من الشاة . فقال: ومن أين لكم هذه الشاة ؟ فقيل : من موضع كذا فشرب منه ثم قال: إنا معاشر الأنبياء أمرنا أن لا نأكل إلا طيباً ولا نعمل إلا صالحاً » ، وقال: « إن الله تعالى أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال: ﴿ يا أيها الذين آمنوا كلُوا من طيبات ما رزقناكم ﴾ [البقرة: ١٧٢] فسأل النبي ﷺ عن أصل الشيء وأصل أصله ولم يزد ، لأن ما وراء ذلك يتعذر وسنبين في كتاب الحلال والحرام موضع وجوب هذا السؤال ، فإنه كان عليه الصلاة والسلام لا يسأل عن كل ما يحمل

ومظان الريب) على اختلاف الأحوال والأزمنة ، (ولا ينظر إلى الفتاوى) الظاهرة من العلماء ، (بل يستفتي قلبه) وقد ورد « استفت قلبك ولو أفتاك المفتون » كما تقدم في كتاب العلم (فما وجد فيه حزازة اجتنبه) وامتنع منه ، (وإذا حمل إليه سلعة رابه أمرها) وخفي عليه حالها (سأل عنها حتى يعرفها) ولا يستعجل في شرائها (وإلاَّ أكل الشبهة) لا محالة . وفي القوت: ويكون متورعاً في عين الدرهم المعتاض به أن لا يكون من خيانة أو سرقة أو فساد أو غصب أو حيلة أو غيلة ، فهذه وجوه الحرام التي تحرم بها المكاسب المباحة ، فإذا كان مجتنباً لهذه المعاني لم يشهد أحدها بعينه ، أو لم يعلمه من عدل فكسبه حينئذ شبهة ، ولا يكون مع ذلك حلالاً لإمكان دخول أحد هذه الأسباب فيه ، ولأنه على غير يقين معاينة منه لصحة أصله ، وأصل أصله لقلة المتقين وذهاب الورعين إلا أنه شبهة ، (وقد) جاء في الخبر أنه (حمل إلى رسول الله ﷺ لبن فقال: « من أين لكم هذا ؟ فقيل: من الشاة) ولفظ القوت: من شاة كذا . (فقال: ومن أين لكم هذه الشاة؟ فقيل: من موضع كذا فشرب منه وقال: إنَّا معاشر الانبياء أمرنا أن لا نأكل إلاَّ طيباً ولا نعمل إلا صالحاً) كذا في القوت قال العراقي: رواه الطبراني من حديث أم عبد الله أخت شداد بن أوس بسند ضعيف.

(وقال: « إن الله تعالى أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال) عز من قائل: (﴿ يا أيها الذين آمنوا كلُوا من طيبات ما رزقناكم ﴾ ») كذا في القوت. قال العراقي: رواه مسلم من حديث أبي هريرة.

ثم قال صاحب القوت: (فسأل ﷺ عن أصل الشيء وأصل أصله ولم يزد لان ما وراء ذلك يتعذر) ، ولفظ القوت: ولم يسأل عما سوى ذلك ، لأنه قد يتعذر ولا يوقف على حقيقته (وسنبين) إن شاء الله تعالى (في) الكتاب الذي يليه وهو (كتاب الحلال والحرام موضع وجوب هذا السؤال ، فإنه عليه السلام كان لا يسأل عن كل ما يحمل إليه) بل يقبل مأكولاً كان أو مشروباً أو غير ذلك .

إليه، وإنما الواجب أن ينظر التاجر إلى من يعامله فكل منسوب إلى ظلم أو خيانة أو سرقة أو ربا فلا يعامله، وكذا الاجناد والظلمة لا يعاملهم البتة ولا يعامل أصحابهم وأعوانهم لأنه معين بذلك على الظلم.

وحكي عن رجل أنه تولى عمارة سور لثغر من الثغور قال: فوقع في نفسي من ذلك شيء، وإن كان ذلك العمل من الخيرات بل من فرائض الإسلام، ولكن كان الأمير الذي تولى في محلته من الظلمة قال: فسألت سفيان رضي الله عنه فقال: لا تكن عوناً لهم على قليل ولا كثير، فقلت: هذا سور في سبيل الله للمسلمين؟ فقال: نعم، ولكن أقل ما يدخل عليك أن تحب بقاءهم ليوفوك أجرك فتكون قد أحببت بقاء من يعصي الله. وقد جاء في الخبر: «من دعا لظالم بالبقاء فقد أحب أن يعصى الله في أرضه». وفي

قال العراقي: روى أحمد من حديث جابر «أن رسول الله ﷺ [1] مروا بامرأة فذبحت لهم شاة» الحديث وفيه: «فأخذ رسول الله ﷺ لقمة فلم يستطع أن يسيغها، فقال: هذه شاة ذبحت بغير إذن أهلها» الحديث. وله من حديث أبي هريرة «كان إذا أتي بطعام من غير أهله سأل عنه» الحديث. وفي هذا أنه كان لا يسأل عما أتي به من عند أهله، والله أعلم.

(**وإنما الواجب أن ينظر التاجر إلى من يعامله فكل منسوب إلى ظلم أو خيانة**) أو غصب (**أو سرقة**) أو فساد (**أو ربا**) أو حيلة أو غيلة (**فلا يعامله**) البتة، (**وكذا الأجناد والظلمة لا يعاملهم البتة ولا يعامل أصحابهم وأعوانهم، لأنه معين بذلك على الظلم**) ولفظ القوت بعد أن أورد حديث السؤال عن اللبن: فلذلك قلنا أوّلاً: إن أموال التجار والصناع قد اختلطت بأموال الأجناد، وهم يأخذون ذلك بغير استحقاق، فكان من أكل المال بالباطل إذ قد وقفوا نفوسهم، وارتبطوا دوابهم في سبيل الغصب، فصاروا يأخذون العطاء بغير حق فلا يملكون ذلك ثم ينتشر في املاك التجار والصناع وهم لا يميزون بين ذلك ولا يرغبون عنه لقلة التقوى وعدم الورع، فلذلك غلب الحرام لأن الحلال إنما هو فرع التقوى.

(**وحكي عن رجل أنه تولى عمارة سور ثغر من الثغور**) ولفظ القوت وكان بمكة أمير قد أمر رجلا أن يقوم له على الصناع في عمارة ثغر من الثغور (**قال: فوقع في نفسي من ذلك شيء فتركته وإن كان ذلك العمل من الخيرات بل من فرائض الإسلام، ولكن كان الأمير الذي تولى في محلته من الظلمة**) قال: (**فسألت سفيان**) الثوري (**فقال: لا تكن عوناً لهم على قليل ولا كثير، فقلت**): يا أبا عبد الله (**هذا سور في سبيل الله للمسلمين**) أي فهو من وجوه الخير. (**قال: نعم، ولكن أقل ما يدخل عليك أن تحب بقاءهم ليوفوك أجرك فتكون قد أحببت بقاء من يعصي الله تعالى**) كذا في القوت.

(**وقد جاء في الخبر «من دعا الله تعالى لظالم بالبقاء فقد أحب أن يعصى الله في**

---

(١) هكذا في الأصل.

الحديث: « إن الله ليغضب إذا مدح الفاسق ». وفي حديث آخر: « من أكرم فاسقاً فقد أعان على هدم الإسلام ». ودخل سفيان على المهدي وبيده درج أبيض، فقال: يا سفيان أعطني الدواة حتى أكتب، فقال: أخبرني أي شيء تكتب، فإن كان حقاً أعطيتك.

أرضه ») كذا في القوت، وأورده الزمخشري في تفسير هود، وقد ذكره المصنف في ثلاثة مواضع. أحدها: هنا، والثاني في الباب الخامس من كتاب الحلال والحرام، والثالث: في آفات اللسان.

قال العراقي: لم أجده مرفوعاً، وإنما أورده ابن أبي الدنيا في كتاب الصمت من قول الحسن، وقد ذكره المصنف هكذا على الصواب في آفات اللسان اهـ.

قلت: وكذا هو في السادس والستين من الشعب للبيهقي من قول الحسن كما سيأتي للمصنف في آفات اللسان، وهو في ترجمة الثوري من الحلية لأبي نعيم من قوله.

(**وفي الحديث « إن الله تعالى يغضب**) كذا في النسخ والرواية ليغضب (**إذا مدح الفاسق »**) كذا في القوت. قال العراقي: رواه ابن أبي الدنيا في كتاب الصمت، وابن عدي في الكامل، وأبو يعلى والبيهقي في الشعب من حديث أنس بسند ضعيف.

(**وفي خبر آخر « من أكرم فاسقاً فقد أعان على هدم الإسلام »**) كذا في القوت. قال العراقي: غريب بهذا اللفظ، والمعروف « من وقر صاحب بدعة » الحديث. رواه ابن عدي من حديث عائشة، والطبراني في الأوسط، وأبو نعيم في الحلية من حديث عبد الله بن بشر بأسانيد ضعيفة. قال ابن الجوزي: كلها موضوعة اهـ.

قلت: رواه أبو نعيم من طريق الطبراني عن الحسن بن هلال الوراق، وعن محمد بن محمد الواسطي، عن أحمد بن معاوية، عن عيسى بن يونس، عن ثور، عن ابن معدان، عن عبد الله بن بسر. ورواه ابن عدي أيضاً، وأبو نصر السجزي في الإبانة من حديث ابن عباس:، ورواه ابن عساكر من حديث ابن عباس. ورواه أبو نصر السجزي أيضاً عن ابن عمر وابن عباس موقوفاً. ورواه البيهقي عن إبراهيم بن ميسرة مرسلاً. وإيراد ابن الجوزي إياه في الموضوعات غير سديد غايته أن طرقه ضعيفه، وأحمد بن معاوية من سند الطبراني حدث بالأباطيل. وقال الذهبي: ليس بثقة. ومعنى الحديث: أن المبتدع أو الفاسق مخالف للسنّة مائل عن الاستقامة، فمن وقره حاول اعوجاج الاستقامة لأن معاونة نقيض الشيء معاونة لدفع ذلك الشيء، وهذا من باب التغليظ والزجر الشديد.

(**وقد أدخل سفيان**) الثوري (**على المهدي**) لدين الله محمد بن عبد الله بن علي بن عبد الله بن عباس، (**وبيده**) أي المهدي (**درج أبيض**) وهو بالضم طاقة ورق يكتب عليها والجمع ادراج، (**فقال**) له: (**يا سفيان**) ولفظ القوت، فقال للثوري يا أبا عبد الله (**اعطني الدواة حتى أكتب، فقال**) سفيان: (**أخبرني أي شيء تكتب فإن كان حقاً أعطيتك**) وهذا من

وطلب بعض الأمراء من بعض العلماء المحبوسين عنده أن يناوله طيناً ليختم به الكتاب فقال: ناولني الكتاب أولاً حتى أنظر ما فيه، فهكذا كانوا يحترزون عن معاونة الظلمة ومعاملتهم أشد أنواع الإعانة، فينبغي أن يجتنبها ذوو الدين ما وجدوا إليه سبيلاً. وبالجملة؛ فينبغي أن ينقسم الناس عنده إلى من يعامل ومن لا يعامل، وليكن من يعامله أقل ممن لا يعامله في هذا الزمان، قال بعضهم: أتى على الناس زمان كان الرجل يدخل السوق ويقول: من ترون لي أن أعامل من الناس؟ فيقال له: عامل من شئت، ثم أتى زمان آخر كانوا يقولون عامل من شئت إلا فلاناً وفلاناً، ثم أتى زمان آخر فكان يقال:

الورع، وكان الثوري يقول: يقال يوم القيامة ليقم ولاة السوء وأعوانهم. قال: فمن لاق لهم دواة أو برى لهم قلماً أو حمل إليهم مداداً أو أعانهم على أمر فهو معهم.

(**وطلب بعض الأمراء من بعض العلماء المحبوسين عنده أن يناوله طيناً ليختم به كتاباً**) ولفظ القوت: وكان بعض العلماء قد حبس في ديوان بعض الأمراء فكتب الأمير كتاباً فقال له الأمير: ناولني الطين حتى أختم به الكتاب، (**فقال**) ذلك العالم: (**ناولني الكتاب أوّلاً حتى أنظر فيه**) وليس في القوت أوّلاً قال ولم يناوله، (**فهكذا كانوا يحترزون عن معاونة الظلمة**) ويفرون منها. وقد قيل في تفسير قوله تعالى ﴿احشروا الذين ظلموا وأزواجهم﴾ [الصافات: ٢٢] أي اشباههم وأعوانهم، (**ومعاملتهم أشد أنواع الإعانة، فينبغي أن يجتنبه ذوو الدين ما وجدوا إليه سبيلاً**). ومما يلحق بمعاونتهم معاونة من يعاملهم كالخياط والجزار والحداد وغيرهم، فمن باع لهم شيئاً فقد أعانهم، وقد تقدم أن رجلاً جاء إلى ابن المبارك فقال: إني خياط فربما خطت شيئاً لبعض وكلاء السلطان، فماذا ترى أكون من أعوان الظلمة؟ فقال: لست من أعوان الظلمة بل أنت من الظلمة إنما أعوان الظلمة من يبيع منك الإبر والخيوط. وفي القوت: واستحب له أن يتوخى في البيع والشراء ويتحرى أهل التقوى والدين، ويسأل عمن يريد أن يبايعه ويشاريه، وأكره له معاملة من لا يتورع من الحرام أو من الغالب على ماله الشبهات.

وحدثنا عن محد بن شيبة قال: كتب غلام ابن المبارك إليه إنّا نبايع أقواماً يبايعون السلطان، فكتب إليه ابن المبارك: إذا كان الرجل يبايع السلطان وغيره فبايعه، وإذا قضاك شيئاً فاقبض منه إلا أن يقضيك شيئاً تعرفه بعينه حراماً، فلا تأخذه، وإذا كان لا يبايع إلا السلطان فلا تبايعه.

(**وبالجملة: فينبغي أن ينقسم الناس عنده إلى من يعامل، ومن لا يعامل، وليكن من يعامله أقل ممن لا يعامله في هذا الزمان. قال بعضهم**): ولفظ القوت: وحدثنا بعض الشيوخ عن شيخ له من الخلف الصالح قال: (**أتى على الناس زمان كان الرجل يدخل السوق ويقول**) ولفظ القوت: يأتي على مشيخة الأسواق فيقول: (**من ترون لي أن أعامل من الناس؟ فيقال: عامل من شئت، ثم أتى على الناس زمان آخر كان يقال: عامل من شئت**

لا تعامل أحداً إلاّ فلاناً وفلاناً، وأخشى أن يأتي زمان يذهب هذا أيضاً. وكأنه قد كان الذي كان يحذر أن يكون. إنّا لله وإنا إليه راجعون.

السابع: ينبغي أن يراقب جميع مجاري معاملته مع كل واحد من معامليه، فإنه مراقب ومحاسب فليعد الجواب ليوم الحساب والعقاب في كل فعلة وقوله لم أقدم عليها؟ ولأجل ماذا؟ فإنه يقال: إنه يوقف التاجر يوم القيامة مع كل رجل كان باعه شيئاً وقفة ويحاسب عن كل واحد محاسبة على عدد من عامله. قال بعضهم: رأيت بعض التجار في النوم فقلت: ماذا فعل الله بك؟ فقال: نشر علي خمسين ألف صحيفة، فقلت: هذه كلها ذنوب. فقال: هذه معاملات الناس بعدد كل إنسان عاملته في الدنيا لكل إنسان صحيفة مفردة فيما بيني وبينه من أوّل معاملته إلى آخرها. فهذا ما على المكتسب في عمله من العدل والإحسان والشفقة على الدين، فإن اقتصر على العدل كان من الصالحين، وإن أضاف إليه الإحسان كان من المقربين، وإن راعى مع ذلك وظائف

إلاّ فلاناً وفلاناً، ثم أتى وقت آخر فكان يقال) ولفظ القوت قال: ونحن في زمان إذا قيل لنا من نعامل من الناس فيقال: **(لا تعامل)** أحداً **(إلاّ فلاناً، وأخشى أن يأتي زمان يذهب هذا أيضاً)** زاد المصنف: **(وكأنه قد كان الذي خاف أن يكون فإنا لله وإنا إليه راجعون)**.

قلت: وهذا في زمن المصنف في آخر القرن الخامس، وقد مضى نحو ستمائة سنة الآن، وأما في زماننا فالمصيبة أعظم مما ذكر ولا حول ولا قوّة إلا بالله العلي العظيم. اللهم اختم لنا بخير آمين.

(السابع: أن يراقب جميع مجاري معاملته في كل واحد من معامليه فإنه مراقب ومحاسب) ومسؤول عن ذلك كما يسأل من كان على علم من الدين والإيمان، **(فليعد الجواب ليوم الحساب)** أي محاسبة الأعمال، **(والعقاب في كل فعله، وقوله)** وما خطر بباله، **(وإنه لم أقدم عليها ولأجل ماذا)** فعل كذا أو قال كذا، **(فإنه يقال: إنه يوقف التاجر يوم القيامة مع كل رجل كان باعه شيئاً)** في الدنيا **(وقفة ويحاسب عن كل واحد محاسبة عدد من عامله)** ولفظ القوت، ويقال: إن البائع يوقف يوم القيامة مع كل رجل باعه وقفة ويحاسب كل أحد محاسبة على عدد من اشترى منه ومن عامله في الدنيا.

(قال بعضهم: رأيت بعض التجار في النوم فقلت: ما فعل الله بك؟ قال: نشر علي خمسون ألف صحيفة) مفردة **(فيما بيني وبينه، فقلت: أهذه كلها ذنوب؟ فقيل: هذه معاملات الناس عدد ما كنت عاملته في الدنيا لكل إنسان صحيفة مفردة فيما بينك وبينه من أوّل المعاملة إلى آخرها)** هكذا أورده صاحب القوت، **(فهذا)** الذي ذكرناه من **(ما على المكتسب في معاملته من العدل والإحسان والشفقة على الدين، فإن اقتصر على العدل)** الذي هو ترك الظلم **(كان من الصالحين، وإن أضاف إليه الإحسان كان من المقربين، فإن راعى مع ذلك**

الدين كما ذكر في الباب الخامس كان من الصديقين، والله أعلم بالصواب.

تم كتاب آداب الكسب والمعيشة بحمد الله ومنّه.

وظائف الدين كما ذكرناه في الباب الخامس) من هذا الكتاب (**كان من الصديقين**)، فالمقامات متفاوتة على هذا الترتيب، **فالأول مقام الصلاح**، وإليه الإشارة بقوله ﴿ان الله يأمر بالعدل﴾ والثاني: مقام المقربين وإليه الإشارة بقوله تعالى ﴿والإحسان وإيتاء ذي القربي﴾ والثالث مقام الصديقية وإليه الإشارة في بقية الآية (**والله اعلم**). وبه تمّ كتاب الكسب والحمد لله وحده وصلى الله وسلم على من لا نبيّ بعده، ويوجد هنا في بعض النسخ بحمد الله وصلى الله على كل عبد مصطفى فرغ من تسويد هذا الكتاب المبارك العبد الفقير إلى الله تعالى. أبو الفيض محمد مرتضى الحسيني لطف الله به وأخذ بيده في الشدائد والكروب، وأنجاه من كل ضيق وجلا عنه الخطوب. عند أذان ظهر يوم السبت خامس عشر جمادي الأولى من شهور سنة ١١٩٩ أرانا الله خيرها وكفانا ضيرها آمين

كتاب الحلال والحرام وهو الكتاب الرابع من ربع العادات من كتب احياء علوم الدين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي خلق الإنسان من طين لازب وصلصال، ثم ركب صورته في أحسن

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الواهب الغني الفرد المتعال، المنعم الذي منح لأصفيائه كمال الرشد في التمييز بين الحرام والحلال، عز أن يدانيه مثال أو شريك في حسن إبداع هذا العالم على أحسن منوال، خلّص لأحبابه طيبات الرزق الدانية قطوفها وأدر لهم أخلاف خلفات النعم المحفوفة صنوفها بكل جمال، فهي تغدو وتروح عليهم بالغدوّ والآصال، والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا محمد زاكي الخلال، المنعوت بأشراف الخصال، المرشد الهادي أمته من أغواء شياطين الإضلال إلى سبيل الاستقامة والاعتدال، وعلى الأصحاب والآل، وذويه وعترته أولي الأفضال، ومتبعي سنته عند تقلبات الأحوال، ما تعاقبت الأيام بالليال، أما بعد ؛ فهذا شرح:

كتاب الحلال والحرام

وهو الرابع من الربع الثاني للإمام حجة الإسلام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي قطب العلم والحال والمقام، روّح الله روحه في الملأ الأعلى، وأوردنا من حياض فهومه المشرب الأجلى، قصدت فيه توضيح عباراته، وتكميل سياقاته، وحل رموزه وإشاراته، وفك دقائقه ومهماته، مقراً بالعجز الظاهر البادي في البادي والحاضر، معترفاً بقصور الباع، وعدم الاتساع من إحاطة موجبات السلب المسورة بالامتناع، والله جل شأنه أسأل الإعانة، والتوفيق لمحابه في حسن الحل والإبانة، وعلى فضله أعتمد وأتوكل، وهو حسبي وربي لا إله إلا هو وعليه المعوّل.

قال المصنف رحمه الله تعالى: **(بسم الله الرحمن الرحيم)** اقتداء بالكتاب، واتباعاً لسنة سيد الأحباب، ثم أردفه بالحمد مراعياً أنواع البلاغة التي منها لزوم ما لا يلزم وبراعة الاستهلال والتضمين والاقتباس فقال: **(الحمد لله الذي خلق الإنسان)** مقتبساً من كلام الله الملك الرحمن

تقويم وأتم اعتدال، ثم غذاه في أول نشوئه بلبن استصفاه من بين فرث ودم سائغاً كالماء الزلال، ثم حماه بما آتاه من طيبات الرزق عن دواعي الضعف والانحلال، ثم قيد شهوته المعادية له عن السطوة والصيال، وقهرها بما افترضه عليه من طلب القوت الحلال، وهزم

أي أوجده من العدم بعد أن لم يكن، والإنسان: بالكسر اسم جنس يقع على الذكر والأنثى والواحد والجمع، واختلف في اشتقاقه على زيادة النون الأخيرة فقال البصريون: من الأنس فالهمزة أصلية ووزنه فعلان، وقال الكوفيون: من النسيان فالهمزة زائدة ووزنه إفعال على النقص وأصله أنسيان على أفعلان، ولهذا يرد إلى أصله في التصغير فيقال: انيسيان أشار إلى الذي خلق منه فقال: **(من الطين)** هو التراب والماء المختلط وقد يسمى بذلك، وإن زالت عنه قوة الماء ذكره الراغب. وقال الحراني: هو متحجر التراب حيث يصير متهيئاً لقبول وقوع الصورة فيه **(اللازب والصلصال)** فاللازب: اللين من وصول الماء إليه يقال: لزب الطين لزوباً أي لصق، ومنه حديث علي: ولاطها بالبلة حتى لزبت أي لصقت ولزمت، والصلصال: اليابس الذي له صلصلة وفيه اقتباس من قوله تعالى: ﴿خلق الإنسان من صلصال كالفخار﴾ [الرحمن: ١٤] أي كالخزف، وقد خلق الله آدم من تراب ثم جعله طيناً ثم حمأ مسنوناً ثم صلصالاً فلا يخالف ذلك قوله من تراب ونحوه، **(ثم ركب صورته)** الحسية **(في أحسن تقويم وأتم اعتدال)** وقد اقتبس ذلك من قوله تعالى: ﴿في أي صورة ما شاء ركبك﴾ [الانفطار: ٨] وقوله تعالى: ﴿لقد خلقنا الإنسان في أحسن تقويم﴾ [التين: ٤] يقال: قومه فتقوم أي عدله فتعدل، والاعتدال توسط حال بين حالين في كم أو كيف وكل ما تناسب فقد اعتدل، **(ثم غذاه في أول نشوئه بلبن)** أي جعل غذاءه الذي تقوم به بنيته الظاهرة من لبن **(استصفاه)** أي صفاه وخلصه **(من بين فرث ودم)** والفرث السرجين ما دام في الكرش **(سائغاً)** أي سهلاً **(كالماء الزلال)** أي العذب البارد اقتبسه من قوله تعالى: ﴿من بين فرث ودم لبناً خالصاً سائغاً للشاربين﴾ [النحل: ٦٦] **(ثم حماه)** من الحماية وهي المنع والوقاية **(بما آتاه)** أي أعطاه **(من طيبات الرزق)** اقتبسه من قوله تعالى: ﴿كلوا من طيبات ما رزقناكم﴾ [طه: ٨١] **(من دواعي الضعف والانحلال)** متعلق بقوله: ثم حماه أي وقاه بذلك الغذاء الذي هو من طيبات الرزق عن طرو الأسباب الداعية لضعف البدن وانحلال صورة التركيب والضعف وهي القوى حساً ومعنى أو هو خلاف القوة ويكون في النفس والبدن والمال، وقيل: بالضم في البدن وبالفتح في العقل والرأي، **(ثم قيد شهوته)** أصل الشهوة نزوع النفس إلى ما تريده ولا تتمالك عنه **(المعادية له)** يقال: عاداه معاداة إذا أظهر له العداوة، وإنما كانت الشهوة معادية للإنسان لكونها تجره إلى المناهي الشرعية وتتسرع لإيقاعه في كل مذموم شرعاً، ومن ذلك في الخبر المشهور: «حفت الجنة بالمكاره وحفت النار بالشهوات» **(عن السطوة والصيال)** بكسر الصاد المهملة بمعنى الصولة وهي والسطوة الأخذ بشدة وقهر، وذلك التقييد من كمال فضل الله وإحسانه على الإنسان، ولولا ذلك لم يملك نفسه عن النزوع إلى الشهوات الحسية والمعنوية **(وقهره)** أي غلبه وكسر شوكته **(بما افترضه عليه)** يقال فرضه

بكسرها جند الشيطان المتشمر للإضلال، ولقد كان يجري من ابن آدم مجرى الدم السيال، فضيق عليه عزة الحلال المجرى والمجال، إذا كان لا يبذرقه إلى أعماق العروق إلا الشهوة المائلة إلى الغلبة والاسترسال، فبقي لما زمت بزمام الحلال خائباً خاسراً ما له

وافترضه بمعنى واحد **(من طلب الحلال)** اقتبسه من الخبر الآتي ذكره: « طلب الحلال فريضة ». وسيأتي معناه. **(تسبح له الرمال)** [1] أي تنزهه وتقدسه فما من ذرة من ذراته إلا وهي شاهدة لوحدانيته مقرة بربوبيته، وخص الرمال وإن كان كل شيء كذلك بموجب قوله تعالى: ﴿وإن من شيء إلا يسبح بحمده﴾ [الإسراء: ٤٤] لكثرة أجزائها ومجاوزة الحد وإحصائها **(وتسجد)** له **(الظلال)** جمع ظل وهو أعم من الفيء، فإنه يقال: ظل الشيء وظلت الجنة، ولكل موضع لم تصل إليه الشمس يقال له ظل، ولا يقال الفيء إلا لما زال عنه الشمس، **(ويتدكدك)** أي يضمحل ويلصق بالتراب. يقال: دكه دكاً إذا دحاه وبسطه فتدكدك صار مدحواً مبسوطاً لاصقاً بالأرض **(من هيبته)** الحاصلة أثر مشاهدة جلال الله وعظمته، وقد تكون عن الجمال الذي هو جمال الجلال **(صم الجبال)** يقال حجر أصم أي مصمت شديد والجمع الصم كأحمر وحمر، ولو قال: شم بالشين بدل الصم لكان جائزاً وهي المرتفعة إلا أن تدكدك المصمت الشديد أنسب في المقام، **(فهزم بكسرها)** أي كسر تلك الشهوة **(جند الشيطان)** أي أعوانه وعساكره المجرورة تحت راياته **(المتشمر)** أي المتهيِّىء **(للإضلال)** أي لإغواء الإنسان عن سبيل الرشد وذلك مصداق قوله تعالى على لسانه: ﴿قال فبما أغويتني لأقعدن لهم صراطك المستقيم﴾ الآية [الأعراف: ١٦]. وقال تعالى على لسانه أيضاً ﴿لأغوينهم أجمعين★ إلا عبادك منهم المخلصين﴾ [ص: ٨٢، ٨٣] **(فلقد كان)** كيده **(يجري من ابن آدم)** أي فيه **(مجرى الدم السيال)** أي لا يحس بجريه كالدم في الأعضاء، ووجه الشبه شدة الاتصال والمعنى يجري منه أي فيه حيث يجري فيه الدم، وأشار بسياقه هذا إلى الحديث الذي رواه أحمد والشيخان وأبو داود عن أنس، والشيخان وأبو داود وابن ماجه عن صفية رفعاه: « إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم » وقد تقدم تحقيقه في كتاب الصوم. **(فضيق عليه)** أي شدد عليه **(عزة الحلال)** أي قوته وغلبته **(المجرى)** مفعل من الجري أو مصدر ميمي **(والمجال)** مفعل من الجولان وهو الحركة، **(إذ كان لا يبذرقه)** أي لا يوصله واصل البذرقة الخفارة **(إلى أعماق)** جمع عمق بضمتين هو البعد سفلاً **(العروق)** جمع عرق معروفة، ومنها الأوردة والشرايين **(إلا الشهوات)** النفسية **(المائلة)** بطبعها **(إلى الغلبة)** أي الشدة والتسلط **(والاسترسال)** أي الدعة والهوينا، **(فبقي)** أي الشيطان **(لما زمت)** تلك الشهوات أي قيدت **(بزمام الحلال)** وأصل الزمام الخيط الذي يشد في البرة أو في الخشاش، ثم يشد إليه المقود ثم سمي به المقود نفسه **(خاسئاً)** أي معيباً مطروداً وهو حسير **(خاسراً)** في صفقته التي اعتقدها **(ماله من ناصر)** ينصره **(ولا وال)** يلي إعانته.

---

(١) (تسبح له الرمال) (وتسجد الظلال) (ويتدكدك من هيبته صم الجبال) هذا الكلام لم يرد في كتاب الإحياء.

من ناصر ولا والٍ والصلاة على محمد الهادي من الضلال وعلى آله خير آل، وسلم تسليماً كثيراً.

أما بعد؛ فقد قال ﷺ: «طلب الحلال فريضة على كل مسلم» رواه ابن مسعود

وفي الكلام المذكور أولاً تمثيل وتصوير أراد أن للشيطان قوة التأثير في السرائر وإن كان منفوراً منكراً في الظاهر فإليه رغبة روحانية في الباطن بتحريكه تنبعث القوى الشهوانية في المواطن، ومن لم ينتبه لحسن هذا التمثيل ضل في رد ذلك المقال وأضل حيث قال: ﴿ثم لآتينهم من بين أيديهم ومن خلفهم وعن أيمانهم وعن شمائلهم﴾ [الأعراف: ١٧] فهو كالدلالة على بطلان ما يقال: إنه يدخل في بدن الآدمي ويخالطه لأنه إذا أمكنه ذلك لكان ما يذكره في باب المبالغة أحق أما أنه ضل فلأنه لم يدرِ أنَّ الكلام المذكور مأخوذ من مشكاة النبوة مصبوب في قالب التمثيل، والغرض منه: أن الشيطان منفور محذور منه في الظاهر مطبوع متبوع في الباطن، والغرض من التمثيل المنقول عنه بيان كمال اهتمامه في أمر الإغواء وتصوير استيلائه على بني آدم من جميع الجهات، وأمَّا أنه أضل فلأن الفخر الرازي نقل عن القاضي نقل قبول حيث قال: هذا القول من إبليس كالدلالة على بطلان ما يقال أنه يدخل في بدن الآدمي فتأمل ذلك.

(والصلاة) الكاملة منه **(على)** حبيبه أبي القاسم **(محمد الهادي)** أمته **(من)** ظلمات **(الضلال)** الذي هو العدول عن الطريق المستقيم **(وعلى آله)** الآيلين إليه وهم قرابته الأدنون **(خير آل)** وخيرتهم مستفادة من قوله تعالى: ﴿كنتم خير أمة﴾ [آل عمران: ١١٠] بطريق الأولية، وإنما اقتصر على ذكرهم دون الأصحاب، لأن فيهم من له شرف صحبة غني عن ذكرهم، وأما حكم إفراد الصلاة عليه عن السلام فقد تقدم البحث فيه أول كتاب العلم.

(أما بعد؛ فقد قال ﷺ: «طلب الحلال فريضة على كل مسلم» رواه ابن مسعود) ولفظ القوت: وروينا عن ابن مسعود عن رسول الله ﷺ فساقه. قال العراقي: تقدم في الزكاة دون قوله: «على كل مسلم». وللطبراني في الأوسط من حديث أنس: «واجب على كل مسلم» وإسناده ضعيف اهـ.

قلت: ولكن الهيثمي رفيقه قال: وإسناده حسن، ورواه الديلمي أيضاً في مسند الفردوس باللفظ المذكور، وفيه بقية والزبير بن خريق ضعيفان.

واختلف في معنى قوله: «طلب الحلال» على وجهين.

الأول: أن المراد طلب معرفة الحلال من الحرام والتمييز بينهما في الأحكام وهو علم الفقه وبه فسروا حديث: «طلب العلم فريضة» كما سيأتي للمصنف قريباً، ويؤيده ما رواه الحاكم في تاريخه من حديث أنس: «طلب الفقه حتم واجب على كل مسلم».

الثاني: أن المراد طلب الكسب الحلال للقيام بمؤنة من تلزمه مؤنته، وقد وقع التصريح به في

رضي الله عنه، وهذه الفريضة من بين سائر الفرائض: أعصاها على العقول فهماً، وأثقلها على الجوارح فعلاً، ولذلك اندرس بالكلية علماً وعملاً، وصار غموض علمه سبباً لاندراس عمله، إذ ظن الجهال أن الحلال مفقود، وأن السبيل دون الوصول إليه مسدود، وأنه لم يبق من الطيبات إلا الماء الفرات، والحشيش النابت في أرض الموات، وما عدا ذلك فقد اجتنته الأيدي العادية، وأفسدته المعاملات الفاسدة، وإذا تعذرت القناعة بالحشيش من النبات لم يبق وجه سوى الإتساع في المحرمات، فرفضوا هذا القطب من الدين أصلاً، ولم يدركوا بين الأموال فرقاً وفضلاً، وهيهات هيهات، فالحلال بيّن والحرام بيّن وبينهما أمور مشتبهات! ولا تزال هذه الثلاثة مقترنات كيفما تقلبت الحالات. ولما

حديث ابن مسعود المذكور فيما رواه الطبراني في الكبير والبيهقي وضعفه: « طلب الكسب الحلال فريضة بعد الفريضة » وقد تقدم شيء من ذلك في كتاب الزكاة.

(**وهذه الفريضة من بين سائر الفرائض أعصاها على العقول فهماً**) أي أكثرها عصياناً فالفهم لا يقيدها، (**وأثقلها على الجوارح**) المحسوسة (**فعلاً**) فهي تأبى عن حملها، (**فلذلك اندرس**) أي انمحى (**بالكلية علماً وعملاً**) وفيه لف ونشر مرتب، (**وصار غموض علمها**) ودقة فهمها (**سبباً لاندراس عملها إذ ظن الجهال**) من العلماء (**أن الحلال مفقود**) **في** الأوان، (**وأن السبيل**) أي الطريق الموصل (**إليه دون الوصول مسدود**) فلا مطمع في الورود على مشارعه، (**وأنه لم يبق من الطيبات**) المأمور بتحصيلها (**إلا الماء الفرات**) العذب، (**والحشيش**) النبات (**في أرض الموات، وما عدا ذلك فقد اجتنته**) أي اقتلعته (**الأيدي العاديات**) أي المجاوزات عن الحدود، (**وأفسدته المعاملات**) بين الناس (**الفاسدة**) شرعاً، (**فإذا تعذرت القناعة بالحشيش من النبات**) والحشيش: هو اليابس من الكلأ فعيل بمعنى فاعل. قالوا: ولا يقال للرطب حشيش كما في المصباح، وهو قول أئمة اللغة، ومراد المصنف هنا إنما هو الرطب فإنه هو الذي يتقوت به، وأما اليابس: فلا، وقد أطلقه على الرطب هنا تجوزاً، وهذا نظير قول الفقهاء يحرم على المحرم قطع الحشيش، ونبهوا على أنه ليس على ظاهره، فإن اليابس من الكلأ لا يحرم قطعه، فالوجه أن يقال: يحرم قطع الخلا إلا أن يقال أنه على التجوز فتأمل. (**لم يبق وجه سوى الإتساع في المحرمات**) وهذا على حسب ظنهم الفاسد، (**فرفضوا**) أي تركوا (**هذا القطب من الدين**) الذي عليه المدار (**أصلاً**) أي من أصله، (**ولم يدركوا بين الأموال**) المحرمة والمحللة (**فرقاً ولا فضلاً، وهيهات هيهات، فالحلال بيّن**) أي ظاهر (**والحرام بيّن وبينها أمور** (**متشابهات**) !لا يعلمها كثير من الناس، « فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام » الحديث رواه الشيخان والأربعة من حديث النعمان بن بشير وسيأتي الكلام عليه في الباب الثاني من مراتب الشبهات من هذا الكتاب، والحديث نص في هذه المراتب الثلاث. (**ولا تزال هذه الثلاثة مقترنات**) لا

كانت هذه بدعة عمّ في الدين ضررها، واستطار في الخلق شررها، وجب كشف الغطاء عن فسادها بالإرشاد إلى مدرك الفرق بين الحلال والحرام والشبهة على وجه التحقيق والبيان، ولا يخرجه التضييق عن حيز الإمكان.

ونحن نوضح ذلك في سبعة أبواب:

الباب الأوّل: في فضيلة طلب الحلال ومذمة الحرام ودرجات الحلال والحرام.

الباب الثاني: في مراتب الشبهات ومثاراتها وتمييزها عن الحلال والحرام.

الباب الثالث: في البحث والسؤال والهجوم والإهمال ومظانها في الحلال والحرام.

تنفك **(كيفما تقلبت الحالات)** على اختلاف الأزمنة المتطاولات. **(ولما كانت هذه بدعة)** قبيحة **(عم في الدين ضررها واستطار في الخلق شررها)** وهو بالتحريك مقصور من الشرار كسحاب اسم لما تطاير من النار، **(وجب الكشف للغطاء)** الحاجب **(عن فسادها)** أي تلك البدعة **(بالإرشاد)** والهداية **(إلى مدرك الفرق بين الحرام والحلال والشبهة)**.

قال في المصباح: المدرك بفتح الميم يكون مصدراً واسم زمان ومكان، ومدارك الشرع مواضع طلب الأحكام، ومن حيث يستدل بالنصوص والإجتهاد من مدارك الشرع والفقهاء يقولون في الواحد مدرك بفتح الميم وليس لتخريجه وجه، وقد نص الأئمة على طرد الباب فيقال: مفعل بضم الميم من أفعل واستثنيت كلمات مسموعة خرجت عن القياس، ولم يذكروا المدرك مما خرج عن القياس فالوجه الأخذ بالأصول القياسية حتى يصح سماع، وقد قالوا: الخارج عن القياس لا يقاس عليه لأنه غير مؤصل في بابه، والله أعلم.

(على وجه التحقيق والبيان، ولا يخرجه التضييق من حيز الإمكان). والحيز: كسيد لغة كل مجتمع بعضه مع بعض والإمكان ضد الإمتناع.

(ونحن نوضح ذلك في) ضمن **(سبعة أبواب)** عدد أبواب الجنان.

(الباب الأول: في فضيلة طلب الحلال ومذمة الحرام) وما ورد في كل منهما من الآيات والأخبار والآثار **(و)** فيه بيان **(درجات الحلال والحرام)**.

(الباب الثاني: في) بيان **(مراتب الشبهات)** الملتصقة اما بالحلال أو بالحرام **(ومثاراتها)** جمع مثار أي الموضع الذي تثور منه الشبهات **(وتمييزها عن الحلال والحرام)**.

(الباب الثالث: في البحث) والسعي **(والسؤال والهجوم والإهمال ومظانها في)** كل من **(الحلال والحرام)**.

الباب الرابع: في كيفية خروج التائب عن المظالم المالية.

الباب الخامس: في إدرارات السلاطين وصلاتهم وما يحل منها وما يحرم.

الباب السادس: في الدخول على السلاطين ومخالطتهم.

الباب السابع: في مسائل متفرقة.

(**الباب الرابع: في كيفية خروج التائب من المظالم المالية**).

(**الباب الخامس: في إدرارات السلاطين**) والأمراء ومن في معناهم ووظائفهم وجراياتهم (**وصلاتهم وما يحل**) التناول (**منها وما يحرم**).

(**الباب السادس: في**) حكم (**الدخول على السلاطين**) والأمراء (**ومخالطتهم**) وما يتعلق بذلك.

(**الباب السابع: في مسائل متفرقة**) لها مناسبة بتلك الأبواب يكثر مسيس الحاجة إليها وتعم البلوى بها ويجب النظر فيها.

الباب الأوّل

في فضيلة الحلال ومذمة الحرام وبيان أصناف الحلال ودرجاته وأصناف الحرام ودرجات الورع فيه.

فضيلة الحلال ومذمة الحرام:

قال الله تعالى: ﴿كُلُوا من الطيِّباتِ واعمَلُوا صَالِحاً﴾ [المؤمنون: ٥١] أمر بالأكل من الطيبات قبل العمل. وقيل: إن المراد به الحلال. وقال تعالى: ﴿ولاَ تأكُلُوا أمْوَالَكُم بَيْنَكُم بالبَاطِلِ﴾ [البقرة: ١٨٨]، وقال تعالى: ﴿إنَّ الّذِينَ يَأْكُلُونَ أموالَ اليتامى ظُلماً﴾ [النساء: ١٠] الآية، وقال تعالى: ﴿يا أيُّها الّذِين آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وذَرُوا ما بقيَ من الرِّبَا إنْ كُنْتُم مُؤْمِنِين﴾ [البقرة: ٢٧٨] ثم قال: ﴿فإن لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذِنُوا

الباب الأول

في تفصيل الحلال والحرام

(**وفيه فضيلة الحلال ومذمة الحرام و**) فيه أيضاً (**بيان أصناف الحلال**) وأنواعه (**ودرجاته**) وبيان (**أصناف الحرام ودرجات الورع فيه**) فأول ما يذكر فيه:

فضيلة الحلال ومذمة الحرام:

فمن الآيات: (**قال الله تعالى**) في كتابه العزيز: (﴿**يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحاً**﴾ **أمرهم**) الله تعالى (**بالأكل من الطيبات قبل العمل**) فهم ذلك من تقديم الجملة الأولى على الثانية، وفيه كمال التنويه بشأنه حيث قدمه على العمل الصالح. (**قيل: إن المراد به الحلال**) نقله صاحب القوت حيث قال: فأمر بأكل الحلال قبل العمل، وهكذا قال العلماء: زكاة الأعمال بأكل الحلال، فما كانت الطعمة أحل كان العمل أزكى وأرفع، وعلى هذا المنوال قوله سبحانه: ﴿يا أيها الّذين آمنوا كلُوا من طيِّبات ما رزقناكم﴾ [طه: ٨١] قيل: من الحلال. (**وقال تعالى: ﴿ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل﴾**) إلى قوله ﴿ولا تقتلوا أنفسكم﴾ قيل: من أكل حراماً فقد قتل نفسه لأنه سبب إهلاكها وتعذيبها، فعرف من ذلك أن أكل أموال الناس بالباطل حرام وفي ارتكابه اهلاك النفس. (**وقال عز وجل ﴿إنَّ الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً﴾**) أي تعدياً من غير أن يكون لهم فيها حق (**إنّما يأكلون في بطونهم ناراً**) أي مثل النار (**وسيصلَونَ سعيراً**) ووجه الإستدلال بها التعريف بأن أكل أموال اليتامى حرام ووعيده شديد. (**وقال تعالى**): ﴿يا أيها الذين آمنوا (**اتقوا الله وذروا ما بقي**

بحَربٍ من اللهِ ورسُولِهِ﴾، ثم قال: ﴿وإن تُبتُم فلَكُم رؤوس أموالِكُم﴾ [البقرة: ٢٧٩]، ثم قال: ﴿ومَنْ عَادَ فَأُولئِكَ أصحَابُ النَّارِ هُمْ فيها خَالِدُون﴾ [البقرة: ٢٧٥] جعل آكل الربا في أوّل الأمر مأذوناً بمحاربة الله. وفي آخره متعرضاً للنار، والآيات الواردة في الحلال والحرام لا تحصى. وروى ابن مسعود رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «طلب الحلال فريضة على كل مسلم» ولما قال ﷺ: «طلب العلم فريضة على كل مسلم» قال بعض العلماء: أراد به طلب علم الحلال والحرام، وجعل المراد بالحديثين واحداً.

من الربا إن كنتم مؤمنين﴾ ثم قال) تعالى: (﴿فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله﴾ ثم قال) تعالى: (﴿وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم) لا تَظلمون ولا تُظلمون﴾ (ثم قال) تعالى: (﴿ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون﴾) فما توعد الله تعالى ولا تهدد في معصية بمثل ما توعد في أكل الربا، فإنه عز وجل عظم شأنه بوصفين عظيمين إعظاماً له وترهيباً منه، حيث (جعل آكل الربا في أول الأمر مأذوناً) أي معلماً (بمحاربة الله) عز وجل والرسول (وفي آخره متعرضاً للنار) بالخلود فيها، ومن ذلك اشترط للإيمان ترك الربا بقوله: ﴿إن كنتم مؤمنين﴾ وهي للشرط والجزاء، ثم أوجب التوبة بعد إعلامه بالظلم منهم في قوله: ﴿وإن تبتم﴾ إلى آخرها. ثم نص على تحريمه بقوله تعالى: ﴿وأحل الله البيع وحرم الربا﴾ ثم توعد بالخلود في النار بقوله: ﴿هم فيها خالدون﴾ وهذا من شديد الخطاب وعظيم العذاب، فلذلك يخاف على مدمن الربا المختوم له به غير التائب منه أن يموت على الكفر لعلة ذكر الخلود (والآيات الواردة في الحلال والحرام لا تحصر) وقد اقتصر على سياق ثلاث آيات: الأولى في أكل أموال الناس بالباطل، والثانية في أكل أموال اليتامى، والثالثة في الأكل بالربا. وكل ذلك حرام بالنص القطعي، فينبغي الحذر عن ارتكاب شيء من ذلك. هذا في الحرام، واقتصر في الحلال على آية واحدة وهي ﴿كلوا من الطيبات﴾ وفسره بالحلال وما لم يذكر يقس على ما ذكر.

(و) أما الأخبار، فقد (روى ابن مسعود) عبد الله رضي الله عنه، (عن النبي ﷺ أنه قال: «طلب الحلال فريضة على كل مسلم») وتقدم الكلام في تأويله على وجهين وعلى تخريجه قريباً، (ولما قال) عليه الصلاة والسلام فيما رواه ابن عدي والبيهقي في الشعب من حديث أنس، والطبراني في الصغير، والخطيب في التاريخ من حديث الحسين بن علي، والطبراني في الأوسط من حديث ابن عباس، وتمام في فوائده من حديث ابن عمر، والطبراني في الكبير من حديث ابن مسعود، والخطيب في التاريخ أيضاً من حديث علي، والطبراني في الأوسط، والبيهقي في الشعب أيضاً من حديث أبي سعيد («طلب العلم فريضة على كل مسلم») وقد تقدم الكلام عليه في كتاب العلم مفصلاً. (قال بعض العلماء) في تأويله: (أراد به طلب علم الحلال والحرام كالبيع والشراء) أي إذا أراد العبد أن يدخل فيه افترض علمه عليه، (وجعل المراد من الحديثين

وقال ﷺ: « من سعى على عياله من حله فهو كالمجاهد في سبيل الله، ومن طلب الدنيا حلالاً في عفاف كان في درجة الشهداء ». وقال ﷺ: « من أكل الحلال أربعين يوماً نوّر الله قلبه وأجرى ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه ». وفي رواية: « زهده الله في

واحداً) وقال: إن في هذا الخبر دلالة على التسوية بين العلم والحلال في الطلب بالفرض، فمثل فرض طلب علم الحلال للأكل كمثل طلب العلم للجاهل، وهذا أيضاً قد تقدم في كتاب العلم مفصلاً مع أقوال أخرى ذكرت هناك.

(وقال ﷺ: « من سعى على عياله) أي اكتسب لهم بالسعي أي بالغدو والرواح إلى السوق (من حله فهو كالمجاهد في سبيل الله) أي منزلته منزلة المجاهد، (ومن طلب الدنيا حلالاً) أي من وجه الحل (في عفاف) أي مع عفة النفس على الحرص وغيره (كان في درجة الشهداء ») هكذا هو في القوت:

قال العراقي: روى الطبراني في الأوسط من حديث أبي هريرة: « من سعى على عياله ففي سبيل الله » ولأبي منصور الديلمي في مسند الفردوس: « من طلب مكسبه من باب حلال يكف بها وجهه عن مسألة الناس وولده وعياله جاء يوم القيامة مع النبيين والصديقين » وإسناده ضعيف اهـ.

قلت: والسياق الأخير رواه أيضاً الخطيب في التاريخ ولفظ: « من مال الحلال » وفيه بعد قوله: « والصديقين » هكذا وأشار باصبعه السبابة والوسطى.

(وقال ﷺ « من أكل الحلال أربعين يوماً) وحكمة التقييد بالأربعين أنها مدة يصير المداومة على الشيء فيه خلقاً كالأصلي الغريزي، وأخذ جمع من الصوفية منه أن خلوة المريد تكون أربعين يوماً، واحتجوا بوجوه أخر أظهرها: أنه سبحانه خمر طينة آدم أربعين صباحاً (نوّر الله قلبه) أي بالمعارف الإلهية فلم يتشعب بسبب التعلقات الموجبة لتوزيع الهم وتشتيت العزمات، (وأجرى ينابيع الحكمة) الإلهية (من قلبه على لسانه ») لأن المداومة على أكل الحلال مجاهدة ولزوم المجاهدة يوصل إلى حضرة المشاهدة، ومن ثم قيل: فجاهد تشاهد وهو مصداق قوله عز وجل ﴿والَّذين جاهدوا فينا لنهديَّنهم سبلنا﴾ [العنكبوت: ٦٩].

قال العراقي: رواه أبو نعيم في الحلية من حديث أبي أيوب بلفظ « من أخلص لله أربعين يوماً ظهرت ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه » ولابن عدي نحوه من حديث أبي موسى وقال: حديث منكر انتهى. لفظ رواية أبي نعيم « من أخلص العبادة لله ».

وقد رواه عن حبيب بن الحسن، عن عباس بن يوسف الشكلي، عن محمد بن سيار السياري، عن محمد بن اسماعيل، عن يزيد بن يزيد الواسطي، عن حجاج، عن مكحول، عن أبي أيوب. وأورده ابن الجوزي في الموضوعات وقال: يزيد بن يزيد كثير الخطأ، وحجاج مجرح، ومحمد بن اسماعيل مجهول، ومكحول لم يصح سماعه من أبي أيوب، وتعقبه السيوطي وقال: غاية ما يقال فيه أن إسناده

الدنيا ». وروي أن سعداً سأل رسول الله ﷺ أن يسأل الله تعالى أن يجعله مجاب الدعوة، فقال له: « أطب طعمتك تستجب دعوتك ». ولما ذكر ﷺ الحريص على الدنيا قال: « رب أشعث أغبر مشرد في الأسفار مطعمه حرام وملبسه حرام وغذي بالحرام،

ضعيف، وفي شرح الأحكام لابن عبد الحق: هذا الحديث وإن لم يكن صحيح الإسناد فقد صححه الذوق الذي خص به أهل العطاء والإمداد، وفهم ذلك مستغلق إلا على أهل العلم الفتحي الذي طريقه الفيض الرباني بواسطة الإخلاص المحمدي اهـ.

وفي المقاصد للحافظ السخاوي: هذا الحديث رواه أبو نعيم في الحلية من جهة مكحول عن أبي أيوب به مرفوعاً وسنده ضعيف، وهو عند أحمد في الزهد مرسل بدون أبي أيوب، وله شاهد عن أنس رواه القضاعي من جهة ابن فيل، ثم من طريق سواد بن مصعب، عن ثابت، عن مقسم عن ابن عباس به مرفوعاً اهـ.

قلت: هو في زوائد الزهد لأبي بكر المروزي، وكذلك أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، وأبو الشيخ في الثواب ولفظهم قال مكحول: بلغني أن النبي ﷺ قال فذكره. وقول العراقي: ولابن عدي نحوه من حديث أبي موسى الخ. قلت: لفظه « ما من عبد يخلص لله أربعين يوماً » الحديث. ورواه ابن الجوزي أيضاً من طريقه، وفي رواية « زهده الله في الدنيا » أي جعله من الزاهدين فيها الراغبين في الآخرة، وأوهم سياقه ان هذه رواية للحديث السابق وليس كذلك، بل هو حديث مستقل ويؤيده سياق صاحب القوت حيث قال في موضع آخر من كتابه: وفي بعض الروايات « من أكل الحلال زهده الله في الدنيا » أي فلم يورده في ذيل الحديث السابق، ولذا لم يتعرض له العراقي فتأمل.

(وروي أن سعداً) هو ابن أبي وقاص القرشي الزهري أحد العشرة رضي الله عنه **(سأل رسول الله ﷺ أن يسأل الله تعالى أن يجعله مجاب الدعوة فقال له)** ﷺ: **(« طيب طعمتك)** بضم الطاء هو ما يطعمه الإنسان أي اجعله طيباً أي حلالاً **(تستجب دعوتك »)** هكذا هو في القوت. قال العراقي: رواه الطبراني في الأوسط من حديث ابن عباس وفيه من لا أعرفه اهـ.

قلت: ولفظه تليت هذه الآية عند النبي ﷺ: ﴿يا أيها الناس كلوا مما في الأرض حلالاً طيباً﴾ [البقرة: ١٦٨] فقام سعد بن أبي وقاص فقال يا رسول الله: ادع الله ان يجعلني مستجاب الدعوة فقال « يا سعد طيب مطعمك تكن مستجاب الدعوة » والذي نفسي بيده إن العبد ليقذف بلقمة الحرام من جوفه فلا يتقبل منه عمل أربعين يوماً، وأيما عبد نبت لحمه من السحت والربا فالنار أولى به » وأعله ابن الجوزي، وقد كان سعد رضي الله عنه مستجاب الدعوة معتزلاً عن الفتنة وهو آخر العشرة موتاً.

(وذكر رسول الله ﷺ الحريص على الدنيا) فذمه **(قال « رب اشعث)** أي المتلبد الشعر

يرفع يديه فيقول: يا رب يا رب، فأنَّى يستجاب لذلك». وفي حديث ابن عباس، عن النبي ﷺ: «إن لله ملكاً على بيت المقدس ينادي كل ليلة: من أكل حراماً لم يقبل منه صرف ولا عدل». فقيل: الصرف النافلة، والعدل الفريضة. وقال ﷺ: «من اشترى ثوباً بعشرة دراهم وفي ثمنه درهم حرام لم يقبل الله صلاته ما دام عليه منه شيء». وقال

لقلة تعهده بالدهن (**أغبر**) أي متغير اللون ويقال: هو أشعث أي من غير استحداد ولا تنظف (**مشرد في الاسفار**) أي مطرود من موضع إلى موضع لا يستقر في دعة (**مطعمه حرام**) أي مأكله (**وملبسه حرام وغذي**) جسده (**بالحرام، يرفع يديه**) ويدعو (**فيقول: يا رب يا رب فأنى يستجاب لذلك»**) أي كيف يستجاب لمثله هكذا هو في سياق القوت. قال العراقي: رواه مسلم من حديث أبي هريرة بلفظ «ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر» اهـ.

قلت: وأوله «إن الله طيب لا يقبل إلا الطيب وإن الله تعالى أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين، فقال ﴿يا أيها الرسل كلوا من الطيبات﴾ [المؤمنون: ٥١] وقال ﴿يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم﴾ [طه: ٨١] وذكر الرجل يخرج من بيته أشعث أغبر يقول لبيك اللهم لبيك ومطعمه حرام ومشربه حرام وغذي بالحرام فأنى يستجاب لذلك» رواه الفقيه سليم في جزئه فقال: أخبرناه أبو عمر محمد بن الحسين بن محمد الهيثم أخبرنا أبو القاسم الطبراني، عن إسحاق بن ابراهيم الدميري، عن عبد الرزاق، عن سفيان، عن فضيل بن مرزوق، عن عدي بن ثابت، عن أبي حازم عن أبي هريرة.

(**وفي حديث ابن عباس**) رضي الله عنهما، (**عن النبي ﷺ قال «إن لله تعالى ملكاً على بيت المقدس ينادي في كل ليلة: من أكل حراماً لم يقبل منه صرف ولا عدل» فقيل**) في تفسيره: (**الصرف النافلة والعدل الفريضة**) هكذا هو في القوت.

قال العراقي: لم أقف له على أصل، وفي مسند الفردوس للديلمي من حديث ابن مسعود «من أكل لقمة من حرام لم يقبل منه صلاة أربعين ليلة» الحديث وهو منكر اهـ.

قلت: وتمامه «ولم تستجب له دعوة أربعين ليلة وكل لحم ينبته الحرام فالنار أولى به وأن اللقمة الواحدة من الحرام لتنبت اللحم».

(**وقال ﷺ: «من اشترى ثوباً بعشرة دراهم في ثمنه درهم حرام لم تقبل صلاته**) أي لم تكتب له صلاة مقبولة مع كونها مجزئة مسقطة للقضاء كالصلاة بمحل مغصوب (**ما دام عليه منه شيء»**) وذلك لقبح ما هو ملتبس به لأنه ليس أهلاً له حينئذ فهو استبعاد للقبول لاتصافه بقبيح المخالفة، وليس إحالة لامكانه مع ذلك تفضلاً وإنعاماً، وفيه إشارة إلى أن ملامسة الحرام لبساً أو غيره كأكل مانع لإجابة الدعاء لأن مبدأ إرادة الدعاء القلب، ثم يعيد تلك الإرادة على اللسان فينطق به، وملابسة الحرام مفسدة للقلب بدلالة الوجدان فيحرم الرقة والإخلاص وتصير أعماله

ﷺ : « كل لحم نبت من حرام فالنار أولى به » . وقال ﷺ : « من لم يبال من أين اكتسب المال لم يبال الله من أين أدخله النار » . وقال ﷺ : « العبادة عشرة أجزاء : تسعة منها في طلب الحلال » روي هذا مرفوعاً وموقوفاً على بعض الصحابة أيضاً . وقال ﷺ :

أشباحاً بلا أرواح وبفساده يفسد البدن كله فيفسد الدعاء لأنه نتيجة فاسد . قال العراقي : رواه أحمد من حديث ابن عمر بسند ضعيف اهـ .

قلت : رواه من طريق هاشم عن ابن عمر ولفظه « وفيه درهم حرام لم يقبل الله له صلاة ما دام عليه » وزاد في رواية : منه شيء ثم أدخل أصبعيه في أذنيه وقال : صمتا إن لم أكن سمعته من رسول الله ﷺ يقوله . قال الذهبي : وهاشم لا يدري من هو ، وقال ابن حجر : واسناده ضعيف جداً . وقال أحمد : هذا الحديث ليس بشيء . وقال الهيثمي : هاشم لم أعرفه وبقية رجاله وثقوا على أن بقية مدلس ، وقال ابن عبد الهادي : رواه أحمد في المسند وضعفه في العلل ، وأخرجه أيضاً عبد بن حميد ، والبيهقي في الشعب وضعفه وتمام والخطيب وابن عساكر والديلمي كلهم من حديث ابن عمر . قال جمهور النهاوندي : سألت ابن حمويه عنه فقال : لا يقنع بمثل إسناده في الأحكام ، ولكن لا يؤمن أن يكون ذلك فالحذر فيه أبلغ نقله الديملي .

(وقال عليه) الصلاة و **(السلام « من لم يبال من أين اكتسب المال لم يبال الله من أين أدخله النار »)** ولفظ القوت وفي الخبر « من لم يبال من أين مطعمه لم يبال الله من أي أبواب النار أدخله » وقيل : ذلك مكتوب في التوارة . وقال العراقي : رواه الديلمي في مسند الفردوس من حديث ابن عمر . قال ابن العربي في عارضة [1] انه باطل لا يصح اهـ .

قلت : ووقع في نسخ الجامع الكبير للسيوطي بلفظ المصنف ، وقال : فيه الديلمي عن ابن عمرو **(وقال عليه)** الصلاة و **(السلام كل لحم نبت من حرام فالنار أولى به)** قال العراقي رواه الترمذي من حديث كعب بن عجرة وحسنه وقد تقدم اهـ .

ووجد بخط الحافظ في الحلية من حديث أبي بكر وعائشة وجابر « كل جسد نبت من سحت » ونحوه من حديث ابن عباس في الصغير للطبراني وقد تقدم الكلام عليه مفصلاً .

(وقال عليه) الصلاة و **(السلام « العبادة عشرة أجزاء : فتسعة فيها في طلب الحلال » روي هذا مرفوعاً وموقوفاً على بعض الصحابة)** وقال العراقي : رواه الديلمي من حديث أنس إلا أنه قال : تسعة منها في الغنى والعاشرة كسب اليد من الحلال وهو منكر اهـ .

قلت : وفي رواية للديلمي من حديث أنس « العافية عشرة أجزاء تسعة في طلب المعيشة وجزء من سائر الأشياء » .

---

(١) [illegible]

« من أمسى وانياً من طلب الحلال بات مغفوراً له وأصبح والله عنه راض » . وقال ﷺ : « من أصاب مالاً من مأثم فوصل به رحماً أو تصدق به أو أنفقه في سبيل الله جمع الله ذلك جميعاً ثم قذفه في النار » وقال عليه الصلاة والسلام : « خير دينكم الورع » . وقال ﷺ : « من لقي الله ورعاً أعطاه الله ثواب الإسلام كله » . ويروى أن الله تعالى قال في بعض كتبه : وأما الورعون فأنا أستحي أن أحاسبهم . وقال ﷺ : « درهم من ربا أشد عند الله تعالى من ثلاثين زنية في الإسلام » . وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه :

(وقال ﷺ « من أمسى وانيـاً) أي تعباً **(من طلب الحلال بات مغفوراً له)** ولذا كان نبي الله داود عليه السلام لا يـأكل إلا من عمل يده ، **(وأصبح والله عنه راض »)** قال العراقي : رواه الطبراني في الأوسط من حديث ابن عباس « من أمسى كالآمن عمل يده أمسى مغفوراً له » وفيه ضعف اهـ .

قلت : وقال الهيثمي : فيه جماعة لم أعرفهم ، ورواه أيضاً ابن عساكر من طريق سليمان بن علي بن عبد الله بن عباس عن أبيه عن جده .

(وقال عليه) الصلاة و **(السلام « من أصاب مالاً من مأثم)** أي من حيث يلزمه الإثم **(فوصل به رحماً)** كان واجباً أن يصله **(أو تصدق به)** على محتاج **(أو أنفقه في سبيل الله جمع الله ذلك جميعاً ثم قذفه في النار »)** قال العراقي : رواه أبو داود في المراسيل من رواية القاسم بن مخيمرة مرسلاً اهـ .

قلت : وفي رواية ثم قذف به في جهنم ، وكذلك رواه ابن المبارك ، وابن عساكر من طريق القاسم بن مخيمرة .

(وقال ﷺ « خير دينكم الورع ») رواه أبو الشيخ في كتاب الثواب من حديث سعد ، وقد تقدم الكلام عليه في كتاب العلم . **(وقال ﷺ « من لقي الله ورعاً أعطاه الله ثواب الإسلام كله »)** قال العراقي : لم أقف له على أصل .

(ويروى إن الله تعالى قال : وأما الورعون فأنا أستحي أن أحاسبهم) أي فإنهم حاسبوا أنفسهم قبل أن يحاسبوا ، ولم يتعرض له العراقي ، وفي شرح عين العلم ، والحديث لم أعرفه .

قلت : رواه الحكيم الترمذي عن ابن عباس مرفوعاً بلفظ : « قال الله تعالى يا موسى إنه لن يلقاني عبدي في حاضر القيامة إلا فتشته عما في يديه إلا ما كان من الوارعين فإني أستحييهم وأجلهم وأكرمهم وأدخلهم الجنة بغير حساب » .

(وقال عليه) الصلاة و **(السلام « درهم من ربا)** أي يكتسبه بالربا **(أشد عند الله تعالى من)** ذنب **(ثلاثين زنية في الاسلام »)** وإنما كان أشد لأن من أكله فقد حاول مخالفة الله ورسوله ومحـاربتهـا بفعله الزائغ . قال العراقي : رواه أحمد والدارقطني من حديث عبد الله بن

« المعدة حوض البدن والعروق إليها واردة، فإذا صحت المعدة صدرت العروق بالصحة، وإذا سقمت صدرت بالسقم». ومثل الطعمة من الدين مثل الأساس من

حنظلة وقال « ستة وثلاثين » ورجاله ثقات، وقيل عن حنظلة الراهب عن كعب موقوفاً، وللطبراني في الصغير من حديث ابن عباس « ثلاثة وثلاثين » وسنده ضعيف اهـ.

قلت: رواه أحمد، عن حسين بن محمد، عن جرير بن حازم، عن أيوب، عن ابن أبي مليكة، عن عبد الله بن حنظلة الغسيل. ورواه الطبراني في الكبير من هذا الوجه، وكذا صاحب المختارة، والدارقطني، والبغوي، وابن عساكر. ولفظ البغوي، وابن عساكر « درهم ربا أشد من ثلاث وثلاثين زنية في الخطيئة » وفي رواية عند أحمد في الحطيم، ولفظ الجماعة غيرهما « درهم ربا يأكله الرجل وهو يعلم أشد عند الله من ست وثلاثين زنية » ولفظ حديث ابن عباس عند البيهقي في الشعب « درهم ربا أشد عند الله من ست وثلاثين زنية ومن نبت لحمه من سحت فالنار أولى به ». وقد أورده ابن الجوزي هذا الحديث في الموضوعات وقال: حسين بن محمد هو ابن بهرام المروزي قال أبو حاتم: رأيته ولم أسمع منه، وسئل أبو حاتم عن حديث يرويه حسين فقال: خطأ. فقيل له: ينبغي أن يكون من حسين، وتعقبه الحافظ ابن حجر بأنه احتج به الشيخان ووثقه غيرهما، وبأن له شواهد. ونقل عن الدارقطني انه قال بعد ما أورد الحديث عن عبد الله بن حنظلة ما لفظه: الأصح موقوف، وروى ابن عساكر في التاريخ « من أكل درهماً ربا فهو مثل ثلاث وثلاثين زنية » رواه عن محمد بن حمير عن ابراهيم بن أبي عبلة عن عكرمة عن ابن عباس.

(**وفي حديث أبي هريرة**) رضي الله عنه رفعه: (« **المعدة**) بفتح الميم وكسر العين من الإنسان مقر الطعام والشراب وتخفف بكسر الميم وسكون العين (**حوض البدن والعروق إليها واردة، فإذا صحت المعدة صدرت العروق بالصحة، وإذا سقمت صدرت بالسقم** ») هكذا هو في القوت. قال العراقي: رواه الطبراني في الأوسط، والعقيلي في الضعفاء وقال: باطل لا أصل له اهـ.

قلت: ولفظ الطبراني في الاوسط: حدثنا عبد الله بن الحسن بن أحمد بن أبي شعيب الحراني، حدثنا يحي بن عبد الله البابلتي، حدثنا ابراهيم بن جريج الرهاوي، عن زيد بن أبي أنيسة، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ فذكر وفيه: وإذا فسدت بدل سقمت وقال: لم يروه عن الزهري إلا زيد بن أبي أنيسة تفرد به الرهاوي. قال الحافظ السخاوي: وقد ذكره الدارقطني في العلل من هذا الوجه وقال: ختلف فيه على الزهري، فرواه أبو قرة الرهاوي عنه فقال: عن عائشة وقال: كلاهما لا يصح. قال: ولا يعرف هذا من كلام النبي ﷺ إنما هو من كلام عبد الملك بن سعيد بن الجبر اهـ.

ثم قال صاحب القوت: (**ومثل الطعمة من الدين مثل الأساس من البنيان، فإذا ثبت**

البنيان، فإذا ثبت الأساس وقوي استقام البنيان وارتفع، وإذا ضعف الأساس واعوج انهار البنيان ووقع.

وقال الله عز وجل: ﴿أفمَنْ أسَّس بنيانَهُ على تَقْوى مِنَ الله﴾ [التوبة: ١٠٩] الآية. وفي الحديث: «من اكتسب مالاً من حرام فإن تصدق به لم يقبل منه، وإن تركه وراءه كان زاده إلى النار». وقد ذكرنا جملة من الأخبار في كتاب آداب الكسب تكشف عن فضيلة الكسب الحلال.

وأما الآثار؛ فقد ورد أن الصديق رضي الله عنه شرب لبناً من كسب عبده ثم سأل عبده فقال: تكهنت لقوم فأعطوني، فأدخل أصابعه في فيه وجعل يقيء حتى ظننت أن نفسه ستخرج، ثم قال: اللهم إني أعتذر إليك مما حملت العروق وخالط الامعاء. وفي

الأس وقوى استقام البناء وارتفع، وإذا ضعف الأساس واعوج انهار البنيان) أي سقط (ووقع. وقد قال تعالى ﴿أفمن أسس بنيانه على تقوى﴾ الآية) إلى آخرها وقوله ﴿من الله ورضوان خير من أسس بنيانه على شفا جرف هار فانهار به في نار جهنم﴾ **(وفي الحديث «من اكتسب مالاً من حرام فإن تصدق به لم يتقبل منه، وإن تركه وراءه كان زاده إلى النار»)** هكذا هو في القوت. قال العراقي: رواه أحمد من حديث ابن مسعود بسند ضعيف، ولابن حبان من حديث أبي هريرة «من جمع مالاً من حرام ثم تصدق به لم يكن له فيه أجر وكان أجره عليه» اهـ.

قلت: وهكذا أورده الجلال في الجامع الكبير.

(وقد ذكرنا جملة من الأخبار) الواردة **(في الباب في كتاب آداب الكسب)** الذي تقدم قبل هذا **(تكشف عن فضيلة كسب الحلال)** فليراجع هناك.

(وأما الآثار، فقد روى أن) أبا بكر **(الصديق رضي الله عنه شرب لبناً من كسب عبده ثم سأل عنه)** أي عن اللبن **(العبد من أين اكتسبه فقال: تكهنت لقوم)** أخبرتهم عن بعض الأمور المغيبة **(فأعطوني)** إياه، **(فأدخل)** الصديق **(أصبعه في فيه وجعل يقيء حتى ظننت أن نفسه ستخرج وقال: اللهم إني أعتذر إليك مما حملت العروق وخالط الأمعاء)** هكذا هو في القوت. قال العراقي: رواه البخاري من حديث عائشة كان لأبي بكر غلام يخرج له الخراج، وكان أبو بكر يأكل من خراجه فجاء يوماً بشيء فأكل منه أبو بكر فقال له الغلام: أتدري ما هذا؟ فقال: وما هو؟ قال: كنت تكهنت لإنسان في الجاهلية فذكره اهـ.

قلت: وقال أبو نعيم في الحلية: حدثنا أبو عمرو بن حمدان، حدثنا الحسن بن سفيان، حدثنا يعقوب بن سفيان، حدثنا عمرو بن مضمر البصري، حدثنا عبد الواحد بن زيد، عن أسلم

بعض الأخبار أنه ﷺ أخبر بذلك فقال: أو ما علمتم أن الصديق لا يدخل جوفه إلا طيباً، وكذلك شرب عمر رضي الله عنه من لبن إبل الصدقة غلطاً، فأدخل أصبعه وتقيأ. وقالت عائشة رضي الله عنها: إنكم لتغفلون عن أفضل العبادة، هو الورع. وقال عبدالله بن عمر رضي الله عنه: لو صليتم حتى تكونوا كالحنايا، وصمتم حتى تكونوا كالأوتار، لم يقبل ذلك منكم إلا بورع حاجز. وقال ابراهيم بن أدهم رحمه الله: ما

الكوفي، عن مسرف الطيب، عن زيد بن أرقم قال: كان لأبي بكر مملوك يغل عليه فأتاه ليلة بطعام فتناول منه لقمة فقال له المملوك: مالك كنت تسألني كل ليلة ولم تسألني الليلة؟ قال: حملني على ذلك الجوع. من أين جئت بهذا؟ قال: مررت بقوم في الجاهلية فرقيت لهم فوعدوني، فلما كان اليوم مررت بهم فإذا عرس لهم فاعطوني. قال: أف لك كدت أن تهلكني فأدخل يده في حلقه فجعل يتقيأ وجعل لا يخرج، فقيل له: إن هذه لا تخرج إلا بالماء فدعا بعس من ماء فجعل يشرب ويتقيأ حتى رمى بها. فقيل له رحمك الله: كل هذا من أجل هذه اللقمة. فقال: لو لم تخرج إلا مع نفسي لأخرجتها. سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كل جسد نبت من سحت فالنار أولى به» فخشيت أن ينبت شيء من جسدي من هذه اللقمة. ورواه عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة نحوه. والمنكدري محمد بن المنكدر عن أبيه عن جابر نحوه.

ثم قال صاحب القوت: (**وفي بعض الأخبار أنه عليه السلام أخبر بذلك فقال: أو ما علمتم أن الصديق لا يدخل جوفه إلاَّ طيباً**) وفي بعض النسخ لما أخبر بذلك قال: قال العراقي: لم أجده.

(**وكذلك لما شرب عمر**) بن الخطاب (**رضي الله عنه لبناً من إبل الصدقة غلطاً**) فعلم بذلك، (**فأدخل أصبعه**) في فيه (**وتقيأ**) وهذا رواه مالك من طريق زيد بن أسلم قال: شرب عمر لبناً فأعجبه فسأل الذي سقاه من اين لك هذا اللبن؟ فاخبره أنه ورد على ماء قد سماه فإذا نعم من نعم الصدقة وهم يسقون، فحلبوا إليَّ من ألبانها فجعلته في سقائي فهو هذا. فادخل عمر يده فاستقاء وكل هذا من الورع.

(**وقالت عائشة رضي الله عنها: إنكم لتغفلون عن أصل العبادة والورع**) لأن الورع يوجب دوام المراقبة للحق، وإدامة الحذر والمراقبة تورث المشاهدة، ودوام الحذر يعقب النجاة والظفر، فلذا كان أصل العبادة. ويروى نحوه: «الورع سيد العمل من لم يكن له ورع يصده عن المعصية إذا خلا بها لم يعبأ بسائر عمله». رواه الحكيم الترمذي.

(**وقال عبد الله بن عمر**) بن الخطاب (**رضي الله عنهما: لو صلّيتم حتى تكونوا كالحنايا**) جمع حنية وهي القوس، (**وصمتم حتى تكونوا كالأوتار**) أي في النحافة والرقة (**ما تقبل منكم ذلك إلا بورع حاجز**) أي مانع من الوقوع في معاصي الله تعالى إذا خلوتم. أورده

أدرك من أدرك إلا من كان يعقل ما يدخل جوفه. وقال الفضيل: من عرف ما يدخل جوفه كتبه الله صدّيقاً، فانظر عند من تفطر يا مسكين. وقيل لإبراهيم بن أدهم رحمه الله: لم لا تشرب من ماء زمزم؟ فقال: لو كان لي دلو شربت منه. وقال سفيان الثوري رضي الله عنه: من أنفق من الحرام في طاعة الله كان كمن طهر الثوب النجس بالبول والثوب النجس لا يطهره إلا الماء، والذنب لا يكفره إلا الحلال. وقال يحي بن معاذ: الطاعة خزانة من خزائن الله إلا أن مفتاحها الدعاء، وأسنانه لقم الحلال. وقال ابن عباس رضي الله عنهما: لا يقبل الله صلاة امرىء في جوفه حرام، وقال سهل التستري:

صاحب القوت. **(وقال ابراهيم بن أدهم)** رحمه الله تعالى: **(لم يدرك من أدرك إلا من كان يعقل ما يدخل جوفه)** ولفظ القوت: وروينا عن ابراهيم بن أدهم، عن الفضيل بن عياض قال: لم ينبل من نبل بالحج ولا بالجهاد ولا بالصوم والصلاة، وإنما نبل عندنا من كان يعقل ما يدخل جوفه. يعني الرغيفين من حله وهو في الحلية لأبي نعيم بسنده إلى عبد الصمد بن يزيد قال: سمعت شقيقاً البلخي يقول: لقيت ابراهيم ابن أدهم في بلاد الشام، فقلت: يا ابراهيم تركت خراسان. فقال: ما نهيت بالعيش إلا في بلاد الشام أفرّ بديني من شاهق إلى شاهق، فمن يراني يقول موسوس، ثم قال: يا شقيق لم ينبل عندنا من نبل بالحج ولا بالجهاد، وإنما نبل عندنا من نبل من كان يعقل ما دخل جوفه يعني الرغيفين من حله. **(وقال الفضيل)** بن عياض رحمه تعالى: **(من عرف ما يدخل جوفه كتبه الله صديقاً، فانظر عند من تفطر يا مسكين)**. ولفظ القوت، وقال الفضيل بن عياض: من أقام نفسه موقف ذل في طلب الحلال حشره الله مع الصديقين ورفعه مع الشهداء في موقف القيامة. وقال بعض السلف: إذا صمت فانظر عند من تفطر وطعام من تأكل اهـ. والمصنف قد خلط بين القولين وراعى الاختصار.

(وقيل لابراهيم بن أدهم) رحمه الله تعالى: **(لم لا تشرب من ماء زمزم؟ قال: لو كان لي دلو لشربت منه)**. أورده القشيري في الرسالة، وهذا من شدة ورعه رحمه الله تعالى كان يأبى أن يشربه لما كان يرى من الشبهة في الدلاء والحبال. **(وقال سفيان)** بن سعيد **(الثوري)** رحمه الله تعالى: **(من أنفق من الحرام في طاعة الله تعالى)** كان تصدق به أو أعان به غازياً أو غيره **(كان كمن طهر الثوب النجس بالبول والثوب النجس لا يطهر إلا بالماء، والذنب لا يكفره إلا الحلال. وقال يحي بن معاذ)** الرازي تقدمت ترجمته في كتاب العلم: **(الطاعة)** أي طاعة الله تعالى **(خزانة)** بالفتح ولا تكسر **(من خزائن الله تعالى ومفتاحها)** الذي تفتح به **(الدعاء)** أي حسن التضرع إلى الله تعالى **(وأسنانها)** كذا في النسخ والصواب: وأسنانه أي المفتاح **(لقمة الحلال)** فالمدار عليها كما أن مدار المفتاح على أسنانه. **(وقال ابن عباس)** رضي الله عنهما: **(ولا يقبل الله صلاة امرئ وفي جوفه حرام)**، وقد روي عنه أيضاً من أكل حراماً لم يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً، وتقدم قريباً. **(وقال)** أبو محمد **(سهل)** بن عبد الله

لا يبلغ العبد حقيقة الإيمان حتى يكون فيه أربع خصال: أداء الفرائض بالسنة، وأكل الحلال بالورع، واجتناب النهي من الظاهر والباطن، والصبر على ذلك إلى الموت. وقال: من أحب أن يكاشف بآيات الصديقين فلا يأكل إلاَّ حلالاً ولا يعمل إلا في سنة أو ضرورة، ويقال: من أكل الشبهة أربعين يوماً أظلم قلبه، وهو تأويل قوله تعالى: ﴿كلاَّ بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ ما كانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [المطففين: ١٤]، وقال ابن المبارك: ردّ درهم من شبهة أحب إليَّ من أن أتصدق بمائة ألف درهم ومائة ألف ومائة ألف، حتى بلغ إلى ستمائة ألف. وقال بعض السلف: إن العبد يأكل أكلة فينقلب قلبه، فينغل كما ينغل الأديم ولا يعود إلى حاله أبداً. وقال سهل رضي الله عنه: من أكل الحرام عصت جوارحه شاء أم أبى، علم أو لم يعلم. ومن كانت طعمته حلالاً أطاعته جوارحه ووفقت للخيرات، وقال بعض السلف: إن أوّل لقمة يأكلها العبد من حلال يغفر له ما سلف من

(**التستري**) رحمه الله تعالى: (**لا يبلغ العبد حقيقة الإيمان حتى يكون فيه أربع خصال**)، ولفظ القوت هذه الأربع: (**أداء الفرائض بالسنّة**) أي كما شرعت وسنت، (**وأكل الحلال بالورع**) أي باستعماله فيه، (**واجتناب النهي من الظاهر والباطن والصبر على ذلك إلى الممات**) أي فمن استكمل هذه الأربع فقد تشرف بحقيقة الإيمان وبلغ درجتها. (**وقال**) سهل أيضاً (**من أحب أن**) يرى خوف الله في قلبه و (**يكاشف بآيات الصديقين فلا يأكل إلا حلالاً ولا يعمل إلا في سنّة**) أو ضرورة. نقله صاحب القوت. وقال بعض العلماء: الدعاء محجوب عن السماء بفساد الطعمة، ويقال: إن الله عز وجل لا يستجيب دعاء عبد حتى يصلح طعمته ويرضي عمله. (**ويقال: من أكل الشبهة أربعين يوماً أظلم قلبه**) قال صاحب القوت. (**وهو**) في (**تأويل قوله تعالى ﴿كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون﴾**) قيل: غلاف القلب من مكاسب الحرام. (**وقال ابن المبارك**) عبد الله رحمه الله تعالى (**ردّ درهم**) من (**شبهة أحب إليَّ من أن أتصدق بمائة ألف درهم ومائة ألف**) درهم (**حتى بلغ**) ولفظ القوت: حتى يبلغ (**ستمائة ألف**)، ومثله قول مالك بن دينار: ترك درهم حرام أحب إلى الله تعالى من أن يتصدق بمائة ألف. (**وقال بعض السلف: إن العبد ليأكل أكلة فينقلب**) بها (**قلبه**) أي يتغير عما كان عليه، (**فينغل**) أي ينسد (**كما ينغل الأديم**) وهو الجلد قبل أن يدبغ (**فلا يعود إلى حاله أبداً**) وهذا أحسن التأويلين في قوله ﷺ «كم من صائم حظه من صيامه الجوع والعطش» قيل: هو الذي يصوم ويفطر على حرام.

(**وقال سهل**) التستري رحمه الله تعالى: (**من أكل الحرام عصت**) عليه (**جوارحه**) أي عن الطاعات (**شاء أم أبى، علم أو لم يعلم. ومن أكل طعمته حلالاً أطاعت جوارحه ووفقت**) ولفظ القوت: ووفق (**للخيرات، وقال بعض السلف: إن أوّل لقمة يأكلها العبد**

ذنوبه، ومن أقام نفسه مقام ذل في طلب الحلال تساقطت عنه ذنوبه كتساقط ورق الشجر.

وروي في آثار السلف أن الواعظ كان إذا جلس للناس قال العلماء: تفقدوا منه ثلاثاً، فإن كان معتقداً لبدعة فلا تجالسوه، فإنه عن لسان الشيطان ينطق، وإن كان سيء الطعمة فعن الهوى ينطق، فإن لم يكن مكين العقل فإنه يفسد بكلامه أكثر مما يصلح فلا تجالسوه. وفي الأخبار المشهورة عن علي عليه السلام وغيره: إن الدنيا حلالها حساب وحرامها عذاب. وزاد آخرون: وشبهتها عتاب. وروي أن بعض الصالحين دفع طعاماً إلى بعض الأبدال فلم يأكل، فسأله عن ذلك فقال: نحن لا نأكل إلاَّ حلالاً، فلذلك تستقيم قلوبنا ويدوم حالنا ونكاشف الملكوت ونشاهد الآخرة، ولو أكلنا مما

من الحلال يغفر الله) له **(بها ما سلف من ذنوبه، ومن أقام نفسه مقام ذل في طلب الحلال تساقطت عنه ذنوبه كما يتساقط ورق الشجر)** في الشتاء إذا يبس نقله صاحب القوت.

(وروي في آثار السلف) ولفظ القوت: وحدثونا من آثار السلف: **(أن الواعظ)** والمذكر **(كان إذا جلس للناس)** ونصب نفسه للناس **(وقال العلماء: تفقدوا منه ثلاثاً)** ولفظ القوت: سئل أوّلاً عن مجالسته، فكانوا يقولون تفقدوا منه ثلاثاً انظروا إلى صحة اعتقاده، وإلى غريزة عقله، وإلى طعمته، **(فإن كان معتقداً البدعة فلا تجالسوه فإنه عن لسان الشيطان ينطق، وإن كان سيء الطعمة فمن الهوى ينطق، وإن لم يكن مكين العقل فإنه يفسد بكلامه أكثر ما يصلح فلا تجالسوه)**، وهذا التفقد والبحث طريق قد مات، فمن عمل به فقد أحياه.

(وفي الأخبار المشهورة عن علي رضي الله عنه وغيره: إن الدنيا حلالها حساب وحرامها عذاب) وفي بعض النسخ: عقاب كذا في القوت، **(وزاد آخرون: وشبهتها عتاب)** وبيان ذلك في قول يوسف بن اسباط ووكيع بن الجراح قال: الدنيا عندنا على ثلاث مراتب: حلال وحرام وشبهات، فحلالها حساب، وحرامها عقاب، وشبهاتها عتاب، فخذ من الدنيا مالا بد منه فإن كان ذلك حلالاً كنت زاهداً وإن كان شبهة كنت ورعاً وإن كان حراماً كان عقاباً يسيراً. ويؤيده ما رواه البيهقي من حديث ابن عمر «الدنيا خضرة حلوة من اكتسب فيها مالاً من حله وأنفقه في حقه أثابه الله عليه وأورده جنته، ومن اكتسب فيها مالاً من غير حله وأنفقه في غير حقه أحله الله دار الهوان، ورب متخوّض في مال الله ورسوله له النار إلى يوم القيامة».

(وروي أن بعض السائحين رفع طعاماً إلى بعض الأبدال) ولفظ القوت: وحدثت عن بعض الابدال في قصة يطول ذكرها أن بعض العامة من السائحين رفع إليه شيئاً من الطعام **(فلم يأكله، فسأله عنه)** أي عن امتناعه من الأكل **(فقال: نحن لا نأكل إلاَّ حلالاً ولذلك تستقيم قلوبنا)** على الزهد **(ويدوم حالنا)** ولفظ القوت وندوم على حال واحد، **(ونكاشف بالملكوت ونشاهد الآخرة)** ثم قال: **(ولو أكلنا مما تأكلون ثلاثة أيام لما رجعنا إلى شيء)** مما نحن عليه

تأكلون ثلاثة أيام لما رجعنا إلى شيء من علم اليقين ولذهب الخوف والمشاهدة من قلوبنا فقال له الرجل: فإني أصوم الدهر وأختم القرآن في كل شهر ثلاثين مرة، فقال له البدل: هذه الشربة التي رأيتني شربتها من الليل أحب إليَّ من ثلاثين ختمة في ثلاثمائة ركعة من أعمالك، وكانت شربته من لبن ظبية وحشية. وقد كان بين أحمد بن حنبل ويحيى بن معين صحبة طويلة، فهجره أحمد إذ سمعه يقول: إني لا أسأل أحداً شيئاً، ولو أعطاني السلطان شيئاً لأكلته، حتى اعتذر يحيى وقال: كنت أمزح، فقال: تمزح بالدين، أما علمت أن الأكل من الدين قدمه الله تعالى على العمل الصالح؟ فقال: ﴿كلُوا من الطَّيِّباتِ واعمَلُوا صالحاً﴾ [المؤمنون: ٥١] وفي الخبر: أنه مكتوب في التوراة: «من لم يبال من أين مطعمه لم يبال الله من أي أبواب النيران أدخله». وعن علي رضي الله عنه أنه

(من علم اليقين ولذهب الخوف والمشاهدة من قلوبنا) في كلام طويل **(فقال له الرجل)** في آخره: **(فإني أصوم الدهر واختم القرآن في كل شهر ثلاثين ختمة، فقال له البدل: هذه الشربة)** من اللبن **(التي رأيتني)** قد **(شربتها من الليل أحب إليَّ من ثلاثين ختمة في ثلاثمائة ركعة)** ولفظ القوت في ثلاثين ركعة **(من أعمالك، وكانت شربة لبن من ظبية وحشية)** ولفظ القوت: وكانت شربة لبن أروى وحشية وهي الأنثى من الوعل. وقال بعض السائحين: قلت لبعض الأبدال وقد حدثته عن أكل الحلال بمثل هذا الحديث: أنتم تقدرون على الحلال فلم لا تطعمونا منه ولأخوانكم من المسلمين؟ فقال: لا يصلح لجملة الخلق ولم نؤمر بذلك لأنهم لو أكلوا كلهم حلالاً لبطلت المملكة وتعطلت الأسواق وخربت الأمصار، ولكنه قليل في قليل وخصوص في خصوص أو معنى هذا الكلام.

(وقد كان بين) الإمامين أبي عبد الله **(أحمد بن حنبل ويحيى بن معين)** بن عون أبي زكريا البغدادي ثقة حافظ مشهور إمام الجرح والتعديل روى له الجماعة **(صحبة طويلة، فهجره أحمد إذ سمعه يقول)** ولفظ القوت: وكان يحيى بن معين قد صحب أحمد بن حنبل في السفر سنين ولم يأكل معه لأجل كلمة بلغته، وهو أنه قال: **(إني لا أسأل أحداً شيئاً ولو أعطاني السلطان شيئاً لأكلته)** وفي رواية: لو حمل إليَّ السلطان شيئاً لأخذته، فهجره أحمد **(حتى اعتذر)** إليه **(يحيى وقال)**: أنا **(كنت أمزح قال: تمزح بالدين أما علمت أن الأكل من الدين قدمه الله)** عز وجل **(على العمل الصالح)**، فقال: **(﴿كلوا من الطيبات واعملوا صالحاً﴾)** هكذا هو في القوت وتقدم بعضه في أول كتاب الكسب.

(وفي الخبر: أنه مكتوب في التوراة «من لم يبال من أين مطعمه لم يبال الله من أي أبواب النار أدخله») كذا في القوت، وتقدم قريباً وأشرت هناك أنه هكذا في التوراة. (و)روي **(عن علي رضي الله عنه أنه لم يأكل بعد قتل عثمان رضي الله عنه ونهب الدار**

لم يأكل بعد قتل عثمان ونهب الدار طعاماً إلا مختوماً حذراً من الشبهة، واجتمع الفضيل بن عياض وابن عيينة وابن المبارك عند وهيب بن الورد بمكة، فذكروا الرطب، فقال وهيب: هو من أحب الطعام إليَّ إلا أني لا آكله لاختلاط رطب مكة ببساتين زبيدة وغيرها، فقال له ابن المبارك: إن نظرت في مثل هذا ضاق عليك الخبز. قال: وما سببه؟ قال: إن أصول الضياع قد اختلطت بالصوافي فغشي على وهيب، فقال سفيان: قتلت الرجل، فقال ابن المبارك: ما أردت إلا أن أهون عليه» فلما أفاق قال: لله علي أن لا آكل خبزاً أبداً حتى ألقاه. قال: فكان يشرب اللبن. قال: فأتته أمه بلبن فسألها

طعاماً إلا مختوماً) عليه **(حذراً من الشبهة)** أي خوفاً منها. وروي في خبر العامل الذي أراد عليّ أن يستعمله على الصدقات قال: فدعا ببطة مختومة ظننت فيها جوهراً أو تبراً فنفى ختمها، فإذا بسويق شعير فنشره بين يديه وقال: كل من طعامي، فقلت: أتختم عليه يا أمير المؤمنين؟ فقال: نعم هذا شيء اصطفيته لنفسي، وأخاف أن يخلط فيه ما ليس منه. نقله صاحب القوت. قال: وروى جماعة من الصحابة: ما شبعوا من الطعام من يوم قتل عثمان رضي الله عنه لاختلاط أموال أهل المدينة بنهب الدار. منهم: عبد الله بن عمر، وسعد، وأسامة بن زيد رضي الله عنهم. قلت: وسيأتي خبر هذا العامل بإسناده.

(و) يروى أنه **(اجتمع فضيل بن عياض و)** سفيان **(بن عيينة و)** عبد الله **(ابن المبارك عند وهيب بن الورد)** تقدمت تراجمهم، **(فذكروا الرطب، فقال وهيب: هو أحب الطعام إليّ إلا أني لا آكله لاختلاط رطب مكة ببساتين زبيدة)** هي أم الخلفاء **(وغيرها)**. وكانت زبيدة قد اشترت عدة بساتين بمكة، وأوقفتها في سبيل الله تعالى، ولفظ القوت: بهذه البساتين التي اشتراها هؤلاء يعني زبيدة وأشباهها. **(فقال ابن المبارك: إن نظرت في مثل هذا ضاق عليك الخبز)** أي أكله. **(فقال: وما سببه؟ فقال)** ابن المبارك: **(إن أصول الضياع قد اختلطت بالضواحي)** أي القطائع. ولفظ القوت: نظرت في أصول الضياع بمصر، فإذا قد اختلطت بالصوافي وبإزائه في الحاشية ما نصه الصوافي الموارث التي لا وارث لها غير السلطان، فقال: **(فغشي على وهيب)** لما سمع هذا الكلام، **(فقال سفيان: قتلت الرجل، فقال ابن المبارك: ما أردت إلا أن أهون عليه، فلما أفاق)** وهيب **(قال: لله عليّ عهد أن لا آكل خبزاً أبداً حتى ألقاه)**. وهذا قد أخرجه أبو نعيم في الحلية قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن جعفر والحسين بن محمد قال: حدثنا عبد الرحمن بن محمد بن إدريس، حدثنا محمد بن موسى القاساني، حدثنا زهير بن عباد قال: كان فضيل بن عياض، ووهيب بن الورد، وعبد الله بن المبارك جلوساً فذكروا الرطب، فقال وهيب: قد جاء الرطب. فقال ابن المبارك: يرحمك الله هذا آخره أو لم تأكله قال لا قال ولم قال وهيب بلغني أن عامة أجنة مكة من الضواحي والقطائع فكرهتها، فقال ابن المبارك: يرحمك الله أوليس قد رخص في الشراء من السوق إذا لم تعرف

فقالت: هو من شاة بني فلان، فسأل عن ثمنها وأنه من أين كان لهم؟ فذكرت، فلما أدناه من فيهِ قال: بقي أنها من أين كانت ترعى؟ فسكتت فلم يشرب لأنها كانت ترعى من موضع فيه حق للمسلمين، فقالت أمه: اشرب فإن الله يغفر لك، فقال: ما أحب أن يغفر لي وقد شربته فأنال مغفرة بمعصية. وكان بشر الحافي رحمه الله من الورعين فقيل

الضواحي والقطائع منه وإلا ضاق على الناس خبزهم، أو ليس عامة ما يأتي من قمح مصر إنما هو من الضواحي والقطائع ولا أحسبك تستغني عن القمح فيسهل عليك؟ قال: فصعق، فقال فضيل لعبد الله: ما صنعت بالرجل؟ فقال ابن المبارك: ما علمت أن كل هذا الخوف قد أعطيه، فلما أفاق وهيب قال: يا ابن المبارك دعني من ترخيصك لا جرم لا آكل من القمح إلا كما يأكل المضطر من الميتة، فزعموا أنه نحل جسمه حتى مات هزلاً.

حدثنا أبو محمد بن حيان، حدثنا عبد الرحمن بن ابي حاتم، حدثنا محمد بن عبد الوهاب فيما كتب إلي قال علي بن هشام، قال وهيب لابن المبارك: غلامك يتجر ببغداد قال: لا يبايعهم. قال: أليس هو؟ ثم فقال ابن المبارك: فكيف تصنع بمصر وهم أخوان؟ قال: فوالله لا أذوق من طعام مصر أبداً فلم يذق منه حتى مات، وكان يتعلل بتمر ونحوه حتى مات اهـ.

(**فكان وهيب يشرب اللبن فأتته امرأة**) ولفظ القوت: أمه (**بلبن فسألها**) من أين هو؟ (**فقالت: هو من شاة بني فلان فسأل عنها**) أي تلك الشاة (**وأنه من أين لهم؟ فذكرت**) ولفظ القوت بعد قوله بني فلان قال: ومن أين لهم ثمنها؟ قالت: من كذا وكذا، فرضيه. (**فلما أدناه من فيه قال**): قد (**بقي**) شيء (**إنها من أين كانت ترعى؟ فسكتت**)، فقال: اخبريني. فقالت: هي ترعى مع غنم لابن عبد [1] الهاشمي أمير مكة في الحمى، (**فلم يشربه لأنها كانت ترعى في موضع للمسلمين فيه حق**) لا يحل لي أن أشربه دونهم فهم شركائي فيه، (**فقالت له أمه: اشرب فإن الله يغفر لك، فقال: ما أحب أن يغفر لي وقد شربته فأنال مغفرة بمعصية**) أخرجه أبو نعيم في الحلية قال: حدثنا أبو محمد بن حيان، حدثنا أحمد بن الحسين، حدثنا أحمد بن إبراهيم، حدثني أبو عبد الله أحمد بن نصر المروزي قال: سمعت علي بن أبي بكر الاسفرايني قال: اشتهى وهيب لبناً فجاءته خالته به من شاة لآل عيسى بن موسى قال: فسألها عنه فأخبرته فأبى أن يأكله، فقالت له: كل فأبى فعاودته وقالت له: إني أرجو أن أكلته أن يغفر الله لك أي باتباع شهوتي. قال: فقال ما أحب أن أكلته وإن الله غفر لي فقالت: لم؟ قال: إني أكره أن أنال مغفرته بمعصيته.

(**و**) قد (**كان بشر**) بن الحارث أو نصر (**الحافي**) رحمه الله تعالى تقدمت ترجمته (**من**

---

(١) هنا بياض بالأصل.

له: من أين تأكل؟ فقال: من حيث تأكلون، ولكن ليس من يأكل وهو يبكي كمن يأكل وهو يضحك. وقال: يد أقصر من يد ولقمة أصغر من لقمة، وهكذا كانوا يحترزون من الشبهات.

الورعين) يسأل عن الحلال فيعززه، **(فقيل له: من أين تأكل)** يا أبا نصر؟ **(فقال)**: من **(حيث تأكلون، ولكن ليس من يأكل و)** هو **(يبكي كمن يأكل و)** هو **(يضحك. وقال)** مرة في رواية أخرى عنه: ولكن **(يد أقصر من يد ولقمة أصغر من لقمة)** نقله صاحب القوت، **(فهكذا كانوا يتحرزون عن الشبهات رضي الله عنهم)** وقد بقي هنا مما يتعلق بالباب بعض ما لم يذكره المصنف وهو مذكور في القوت.

فمن ذلك قال شعيب بن حرب: لا تحقر دانقاً من حلال تكسبه تنفقه على نفسك وعيالك وعلى أخ من إخوانك، فلعله لا يصل إلى جوفك أو جوف غيرك حتى يغفر لك، ويقال: من أكل حلالاً وعمل في سنة فهو من أبدال هذه الأمة. وقال يوسف بن اسباط لشعيب بن حرب: أشعرت أن الصلاة جماعة سنة وإن كسب الحلال فريضة. قال: نعم. وقد كان إبراهيم بن أدهم يعمل هو وإخوانه في الحصاد في شهر رمضان، وكان يقول لهم: انصحوا في عملكم بالنهار حتى تأكلوا حلالاً ولا تصلوا بالليل فإن لكم ثواب الصلاة في جماعة وأجر المصلين بالليل. وقال بعض السلف: أفضل الأشياء ثلاثة: عمل في سنة، ودرهم من حلال، وصلاة في جماعة. وقال سهل: من لم يكن مطعمه من حلال لم يكشف الحجاب عن قلبه ولم ترفع العقوبة عنه وما يبالي بصلاته وصيامه إلا أن يعفو الله عنه. وقال: إنما حرموا مشاهدة الملكوت وحجبوا عن الوصول بشيئين: سوء الطعمة، وبذاء الخلق. وقال مرة بالدعوى، وكان يقول: بعد الثلاثمائة سنة لا تصح التوبة لأحد. قيل: ولم؟ قال: يفسد الخبز وهم لا يصبرون عنه. وقال بعض العلماء: الدعاء محجوب عن السماء بفساد الطعمة. وقال جماعة من السلف: الجهاد عشرة أجزاء: تسعة في طلب الحال. وقال علي بن الفضيل لأبيه: يا أبت إن الحلال قليل وعزيز، فقال: يا بني وإن عز فإن قليله عند الله كثير. وقال ابن المبارك: من صلى وفي بطنه طعام من حرام أو على ظهره سلك من حرام لم تقبل صلاته. وقال يوسف بن اسباط، وسفيان الثوري: لا طاعة للوالدين في الشبهة. وقال أبو سليمان الداراني وغيره، من العلماء: لا يفلح من استحيا من طلب الحلال. وفي لفظ آخر: من أنف من كسب الحلال. وفي وجه التفسير في قوله تعالى: ﴿فإن له معيشة ضنكاً﴾ [طه: ١٢٤] قيل: هو أكل الحرام كما قيل في قوله تعالى: ﴿فلنحيينه حياة طيبة﴾ [النحل: ٩٧] قيل: أكل الحلال ورزقه. وكان بشر إذا ذكر الإمام أحمد يقول: قد فضل عليّ بثلاث، وذكر أنه يطلب الحلال لنفسه ولغيره وأنا أطلبه لنفسي.

أصناف الحلال ومداخله:

اعلم أن تفصيل الحلال والحرام إنما يتولى بيانه كتب الفقه، ويستغني المريد عن تطويله بأن يكون له طعمة معينة يعرف بالفتوى حلها لا يأكل من غيرها، فأما من يتوسع في الأكل من وجوه متفرقة فيفتقر إلى علم الحلال والحرام كله كما فصلناه في كتب الفقه.

ونحن الآن نشير إلى مجامعه في سياق تقسيم: وهو أن المال إنما يحرم إما لمعنى في عينه أو لخلل في جهة اكتسابه.

القسم الأوّل: الحرام لصفة في عينه كالخمر والخنزير وغيرهما

وتفصيله: إن الأعيان المأكولة على وجه الأرض لا تعدو ثلاثة أقسام، فإنها إما أن تكون من المعادن كالملح والطين وغيرهما أو من النبات، أو من الحيوانات.

أصناف الحلال والحرام:

أي أنواع كل منهما **(ومداخله)** جمع مدخل وهو الباب الذي يتوصل منه إلى معرفة الحلال وتمييزه من الحرام.

(إعلم أن تفصيل الحلال والحرام إنما يتولى بيانه كتب الفقه) فإنها متكفلة بالمباحث المتعلقة به، **(ويستغني المريد)** أي الطالب بإرادته الصحيحة طريق السلوك إلى الحق **(عن تطويله)** وتشعيب مسائله **(بأن تكون له طعمة معينة)** معلومة **(يعرف بالفتوى)** الشرعية **(حلها ولا يأكل من غيرها، وأما من يتوسع في الأكل)** والشرب واللبس **(من وجوه متفرقة فيفتقر إلى علم الحلال والحرام كله)** ليستبرئ به دينه، **(كما فصلناه في كتب الفقه)** البسيط والوسيط والوجيز والخلاصة.

(ونحن الآن نشير إلى مجامعه في سياق تقسيم) جامع مانع: **(وهو أن المال إنما يحرم)** لشيئين: **(إما لمعنى)** قائم **(في عينه)** أي ذاته **(أو لخلل في جهة اكتسابه)** أي لعارض يطرأ من خارج.

(القسم الأول: الحرام لصفة في عينه كالخمر والخنزير وغيرهما): كالكلب وما تولد منها، فكل هؤلاء نجاستهم عينية. قال النووي في الروضة: ولنا وجه شاذ أن الدود المتولد من الميتة نجس العين كولد الكلب قال: وهذا الوجه غلط والصواب الجزم بطهارته.

(وتفصيله أن الأعيان المأكولة على وجه الأرض لا تعدو) أي لا تتجاوز **(ثلاثة أقسام، فإنها إما أن تكون من المعادن)** جمع معدن كمجلس هو المكان الذي تستخرج منه الجواهر من عدن بالمكان إذا أقام به سمي به لأن أهله يقيمون به الصيف والشتاء، أو لأن الجوهر الذي خلقه الله فيه عدن به **(كالملح والطين وغيرهما)**، **(أو من النبات، أو من الحيوان.**

أما المعادن؛ فهي أجزاء الأرض وجميع ما يخرج منها فلا يحرم أكله إلا من حيث أنه يضر بالأكل، وفي بعضها ما يجري مجرى السم، والخبز لو كان مضراً لحرم أكله، والطين الذي يعتاد أكله لا يحرم إلا من حيث الضرر. وفائدة قولنا أنه لا يحرم مع أنه لا يؤكل، أنه لو وقع شيء منها في مرقة أو طعام مائع لم يصر به محرماً.

(اما المعادن: وهي أجزاء الأرض وجميع ما يخرج منها فلا يحرم أكله إلا من حيث يضر بالآكل) في بدنه أما في الحال أو متوقع في المآل، **(وفي بعضها ما يجري مجرى السم)** فيحرم تناوله، **(والخبز)** الذي هو مدار القوت **(لو كان مضراً)** بالبدن **(لحرم أكله، والطين الذي يعتاد أكله)** تأكله الحبالى غالباً **(لا يحرم إلا من حيث الضرر)** للبدن، وذكر بعض العلماء أن المؤثر في الحواس مؤذ ويحرم استعمال المؤذي، لكن لا خصوصية للحواس بل بقية الجسد، كذلك يحرم استعمال ما يؤذيه وهو طاهر، لكن تحريم المؤذي للجسد مطلقاً يحتاج إلى تحديد الإذاية بقدر معلوم يمتاز بها مما يحل وإن آذى إذاية خفيفة أو متوقعة أو مظنونة في الغالب في المستقبل كما في لحم البقر ومطلق الشبع ونحو ذلك من كثير من المباحات المتفق عليها [1] وإن أخرت وفيها أيضاً ولو بعد حين كما يضعف البصر أو الباه، ومع ذلك فليس كل مؤذ يحرم مع ما قدمناه مع لحوم البقر فتأمله، ثم أن الطين أنواع منها الأرني وهو المجلوب من جبال أرينية، ومنها الأصفر، ومنها ما يجلب من حلب، ومنها ما يستخرج من القمح، وهو الذي يوجد معه في الحصاد، ومنها الطين الخراساني وهو أبيض، وطين النيسابوري، ومنها الرومي والفارسي وطين شاموسي، وهذه الأنواع مضرة. ومنها الطين المختوم الذي يجلب من لمسون إحدى جزائر قبرص، ونوع آخر منه يجلب من جزيرة إقليبا من بلاد الروم، وكلاهما مطبوعان بطابع الراهب فهما لا يضران بل الأخير بانفراده يقوم مقام الترياق والفازوني فينبغي أن يكون هذان لا يحرم أكلهما لانتفاء المضرة وغالب أنواعه ما عدا الأخيرين يسد مجاري العروق شديد البرد واليبس قوى التجفيف يورث نفث الدم وقروحه. وقد استدل بعض المجتهدين في تحريم أكله بقوله تعالى: ﴿كلوا مما في الأرض﴾ [البقرة: ١٦٨] وما قال: كلوا الأرض، وقد وردت في النهي عن أكله أخبار إلا أنها لا تصح، فمن ذلك ما رواه ابن عساكر من حديث أبي أمامة من أكل الطين حوسب على ما نقص من لونه ونقص من جسمه، وروى الطبراني في الكبير من حديث سلمان، وابن عدي، والبيهقي من حديث أبي هريرة « من أكل الطين فكأنما أعان على قتل نفسه». قال ابن القيم: أحاديث الطين كلها موضوعة لا أصل لها. وقال العراقي: لا يثبت فيها شيء. وقال الحافظ: جمع ابن منده فيها جزءاً ليس فيه ما يثبت وعقد لها البيهقي باباً وقال: لا يصح منها شيء. **(وفائدة قولنا أنها لا تحرم مع أنها لا تؤكل أنه لو وقع شيء منها في مرقة طعام مائع لم يصر محرماً)** وكذا في شراب.

---

(١) هكذا وجدت هذه العبارات بالأصل وليتأمل في معناها فإنها غامضة المراد اهـ مصححه.

وأما النبات؛ فلا يحرم منه إلا ما يزيل العقل أو يزيل الحياة أو الصحة، فمزيل العقل البنج والخمر وسائر المسكرات، ومزيل الحياة السموم، ومزيل الصحة الأدوية في غير وقتها. وكان مجموع هذا يرجع إلى الضرر إلا الخمر والمسكرات، فإن الذي لا يسكر منها أيضاً حرام مع قلته لعينه ولصفته وهي الشدة المطربة، وأما السم فإذا خرج عن كونه مضراً لقلته أو لعجنه بغيره فلا يحرم.

(**وأما النبات**): وهو ما يخرج من الأرض من النابتات سواء كان له ساق كالشجر أم لا كالنجم، لكن خص عرفاً بما لا ساق له، (**فلا يحرم منه إلا ما يزيل العقل**) أي يغطيه أو يفسده (**أو يزيل الحياة**) أي يذهبها (**أو**) يزيل (**الصحة**) وقد نص الطبري وابن جزء في تفسيريهما عند قوله تعالى ﴿هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعاً﴾ [البقرة: ٢٩] أي نبات الأرض محمول على الإباحة حتى يرد دليل على التحريم وقيده غيرهما بما لم يكن فيه ضرر على البدن كالدفلي فإنه قتال وأكل الحرمل مدقوقاً فإنه قتال، وقيده المصنف بما يزيل أحد الثلاثة ثم فسره فقال: (**فمزيل العقل البنج**) مثال فلس هو نبات له حب يخلط العقل ويورث الخبال، وربما أسكر إذا شربه الإنسان بعد ذوبه، ويقال: إنه يورث السبات (**والخمر**) وهو اسم لكل ما خامر العقل (**وسائر المسكرات**) وفي الفروق للقرافي من قواعده المسكرات والمرقدات مما تلتبس حقائقها على كثير من الفقهاء، والفرق بينهما أن التناول منها إما أن تغيب منه الحواس أولاً، فإن غابت منه الحواس كالبصر والسمع واللمس والشم والذوق فهو المرقد، وإن لم تغب معه الحواس فلا يخلو من أن يحدث معه نشوة وسرور عند المتناول له أم لا. فإن حدث ذلك فهو المسكر وإلا فهو المفسد، فالمسكر هو المغيب للعقل مع نشوة وسرور كالخمر والمزرة وهو المعمول من القمح والبتع وهو المعمول من العسل، والسكركة وهو المعمول من الذرة والمفسد هو المشوش للعقل مع عدم السرور الغالب كالبنج والسكران اهـ.

وهذا الفرق الذي ذكره هو المعمول به عند المالكية، وقد أقره ابن الشاط السبتي وأصحاب ابن عرفة، وهو لا يخالف قواعد الشافعية في الغالب، وأما الحنفية فلهم كلام يتعلق بالمزرة والبتع والسكركة ففيه تفصيل آخر أوردته في الجواهر المنيفة. (**ومزيل الحياة السموم**) بأنواعها، (**ومزيل الصحة الأدوية**) مفردة أو مركبة أي استعمالها (**في غير وقتها**) كاستعمال الحارة في الصيف والباردة في الشتاء، (**وكل مجموع هذا يرجع إلى**) معنى واحد وهو (**الضرر**) سواء كان حاصلاً في الوقت أو متوقعاً في المآل، (**فإن الذي يسكر منها حرام مع قلته**) لأن حرمته (**لعينه ولصفته وهي الشدة المطربة**) ويعبر عنها بالنشوة. (**وأما السم، فإذا**) فرض أنه (**خرج عن كونه مضراً**) إما (**لقلته**) فإن من السموم ما إذا تنوول قليله لا يؤثر (**أو لعجنه بغيره**) فيضمحل تأثيره بالكلية (**فلا يحرم**) فالعلة دائرة في غير المسكرات مع الضرر،

....

فحيث انتفت انتفى التحريم وفي أن الخمرة توجب السرور والأفراح أنشد القاضي عبد الوهاب أبياتاً ونقلها القراء في قواعده:

زعـم المدامـة شـاربـوهـا أنها ... تجلي الهمـوم وتصرف الغمّـا
صـدقـوا سرت بعقـولهم فتـوهمـوا ... إن السرور لهم بها تمّا
سلبتهـم أديـانهم وعقـولهم ... أرأيـت عـادم دينـه مغتمّـا

ثم قال القرافي: وبالفروق المتقدمة ظهر لك أن الحشيشة مفسدة وليست مسكرة لوجهين: أحدهما: إنا نجد من يأكلها يشتد بكاؤه وصمته، وأما المسكرات كالخمر فلا تكاد تجد أحداً ممن يشربها إلا وهو مسرور. وثانيهما: إنا نجد شراب الخمر تكثر عرابدهم ووثوب بعضهم على بعض بالسلاح ويهجمون على الأمور العظيمة التي لا يهجمون عليها حالة الصحو، ولا نجد أكلة الحشيشة إذا اجتمعوا يجري بينهم شيء من ذلك، بل هم همدة سكوت مسبتون لو أخذت قماشهم أو سبهم لم تجد فيهم قوة البطش التي تجدها في شربة الخمر، بل هم أشبه شيء بالبهائم، فعلى هذين اعتقدنا أنها من المفسدات لا من المسكرات، فلا يجب فيها الحد ولا تبطل بها الصلاة بل يجب فيها التعزير والزجر عن ملابستها، فتنفرد المسكرات عن المفسدات والمرقدات بثلاثة أحكام: الحد والتنجيس وتحريم اليسير. وأما المرقدات والمفسدات فلا حد فيها ولا نجاسة، فمن صلى بالبنج معه أو الأفيون لم تبطل صلاته إجماعاً، ويجوز تناول اليسير منها فمـن تناول حبة من الأفيون أو البنج أو السيكران جازماً لم يكن ذلك قدراً يصل إلى التأثير في العقل والحواس أما دون ذلك فجائز اهـ نص القرافي في القواعد.

وقال غيره: وأما ما يفطر العقل فلا خلاف في تحريم القدر المفطر من كل شيء وما لا يفطر من المسكر كما يفطر لقوله عليه الصلاة والسلام «ما أسكر كثيره فقليله حرام» وإنما نصوا فيما وقفنا عليه على حلية اليسير فقط منها دون ما بلغ بصاحبه غيبوبة فيحرم بلا خلاف وعلى الاطلاق. وفي بعض كتب الشافعية. وأما الحشيشة، وتسمى القنب الهندية القلندرية فلم يتكلم فيها الأئمة الأربعة ولا علماء السلف، فإنها لم تكن في زمانهم، وإنما ظهرت في أواخر المائة السادسة والسابعة واختلف فيها هل هي مسكرة فيجب فيها الحد أو مفسدة للعقل فيجب التعزير؟ والذي أجمع عليه الأطباء أنها مسكرة، وبه جزم الفقهاء، وصرح به الشيخ أبو إسحاق الشيرازي في كتاب التذكرة في الخلاف، والنووي في شرح المهذب ولا يعرف فيه خلاف عند الشافعية. قال الزركشي: ولم أر من خالف في هذا إلا القرافي في قواعده، فقال: قال بعض العلماء: بالنبات في كتبهم أنها مسكرة والذي يظهر أنها مفسدة وقد تظافرت الأدلة على حرمتها ففي صحيح مسلم «كل مسكر حرام» وقال تعالى ﴿ويحرم عليهم الخبائث﴾ [الأعراف: ١٥٧] وأي خبيث أعظم مما يفسد العقول التي اتفقت الملل والشرائع على إيجاب حفظها. وقال النووي في شرح المهذب: يجوز منها اليسير الذي لا يسكر بخلاف الخمر، والفرق أن الحشيش طاهر والخمر نجس فلا يجوز قليله للنجاسة، ورده

وأما الحيوانات؛ فتنقسم إلى ما يؤكل وإلى ما لا يؤكل. وتفصيله في كتاب الأطعمة، والنظر يطول في تفصيله، لا سيما في الطيور الغريبة وحيوانات البر والبحر، وما يحل أكله منها فإنما يحل إذا ذبح ذبحاً شرعياً روعي فيه شروط الذابح والآلة والمذبح، وذلك مذكور في كتاب الصيد والذبائح، وما لم يذبح ذبحاً شرعياً أو مات فهو حرام ولا يحل إلا ميتتان السمك والجراد، وفي معناهما ما يستحيل من الأطعمة كدود التفاح

الزركشي بأنه صح في الحديث «ما أسكر كثيره فقليله حرام» قال: والمتجه أنه لا يجوز تناول شيء من الحشيش لا قليل ولا كثير، وأما قول النووي: إن الحشيشة طاهرة غير نجسة فقطع به ابن دقيق العيد، وحكى الإجماع اهـ.

تنبيه:

حيث يذكرون الحشيشة فإن المراد بها حشيشة البنج، وهو المراد من قول المصنف: فمزيل العقل البنج وقدمه على الخمر للاهتمام به، حتى ذكر بعضهم فيه مائة وعشرين مضرة دينية وبدنية. ولقد أحسن من قال:

قل لمن يأكل الحشيشة جهلاً ... يا خسيساً قد عشت شرّ معيشة
ديّة العقل بدرة فلماذا ... يا سفيهاً قد بعتها بحشيشة

فإذاً قد علمت ذلك فما وقع في بعض كتب السادة الشافعية وغيرهم من الفرق بينها وبين البنج غير سديد.

(وأما الحيوانات: فتنقسم إلى ما يؤكل وإلى ما لا يؤكل. وتفصيله في كتاب الأطعمة) من اختلاف أقوال الأئمة فيها، **(والنظر يطول في تفصيلها، لا سيا في الطيور الغريبة وحيوانات البر والبحر)** كل ذلك مودوع في كتب الفقه، ولابن العماد الأقفهسي كتاب فيما يحل من الحيوانات وما لا يحل، وأبسط منه كتاب حياة الحيوان للمديري، فقد أجاد في أحكام كل حيوان غريب، واختصره الجلال السيوطي وسماه (ديوان الحيوان) واستدرك عليه فيها أشياء حسنة تليق بالمذاكرة. **(وما يحل أكله فإنما يحل إذا ذبح ذبحاً شرعياً وروعي فيه شروط الذابح والآلة)** التي يذبح بها **(والمذبح)** أي موضع الذبح **(وذلك مذكور في كتاب الصيد والذبائح)** لا يليق بهذا الكتاب التطويل فيه، **(وما لم يذبح ذبحاً شرعياً)** مع مراعاة الشروط المذكورة **(أو مات)** حتف أنفه **(فهو حرام ولا يحل)** تناوله بالاتفاق لقوله تعالى ﴿حرمت عليكم الميتة والدم﴾ [المائدة: ٣] الآية **(إلا ميتتان السمك والجراد)** فإنهما خصا من عموم الآية، كما خص الكبد والطحال من عموم الدم. روى الحاكم والبيهقي من حديث ابن عمر رفعه «أحلت لنا ميتتان ودمان فأما الميتتان فالحوت والجراد وأما الدمان فالكبد والطحال» وقد روي موقوفاً وصححه البيهقي، ثم قال: وهو في معنى المسند، ولذا قال النووي: وهو وإن كان الصحيح

والخل والجبن، فإن الاحتراز منها غير ممكن، فأما إذا أفردت وأكلت فحكمها حكم الذباب والخنفساء والعقرب. وكل ما ليس له نفس سائلة، لا سبب في تحريمها إلا الاستقذار، ولو لم يكن لكان لا يكره فإن وجد شخص لا يستقذره لم يلتفت إلى

وقفه لكنه في حكم المرفوع إذ لا يقال من قبيل الرأي، ووقع لابن الرفعة في سياق هذا الحديث الحوت بدل السمك، واعترضه الذهبي بعدم وروده، وكأنه أراد عدم ثبوته وإلا فقد رواها ابن مردويه في تفسيره بهذه اللفظة، وفي إسناده نكارة. والمراد بالحوت حيوان البحر الذي يؤكل وإن لم يسم سمكاً وكان على غير صورته بالكلية ولو طفا خلافاً لأبي حنيفة في الطافي مستدلاً بما أخرجه أبو داود وابن ماجه من حديث جابر ما ألقى البحر أو جزر عنه فكلوه، وما مات فيه وطفا فلا تأكلوه أي ما أنكشف عنه الماء فمات بفقدان الماء وطفا أي علا وجه الماء. وقال الطحاوي قوله تعالى: ﴿حرمت عليكم الميتة﴾ عام خص منه غير الطافي من السمك بالاتفاق وبالحديث المشهور، والطافي مختلف فيه فبقي داخلاً في عموم الآية. وأما الجراد فحلال هبه مات باصطياد بقطع رأس أم غيره أم حتف أنفه، وقد نقل النووي الإجماع على حل أكله، واستثنى ابن العربي جراد الأندلس وقال: لا يحل أكله لضرره. وقال النووي في الروضة: وأما الميتات فكلها نجسة إلا السمك والجراد فإنها طاهران بالإجماع، وإلا الآدمي فإنه طاهر وإلا الجنين الذي يوجد ميتاً بعد ذكاة أمه، والصيد الذي ذكاته[1] فإنها طاهران بلا خلاف اهـ.

ثم قال المصنف: **(وما في معناها)** أي السمك والجراد **(ما يستحيل من الأطعمة كدود التفاح و)** دود **(الجبن)** أي المتولد فيها فها طاهران أيضاً **(فإن الاحتراز عنها غير ممكن)** لكثرة الوقوع ووفور الضرورة، **(وأما إذا أفردت وأكلت فحكمها حكم الذباب)** هو هذا الطائر المعروف من الحشرات. سئل بعضهم: لم سمي الذباب؟ فقال: لأنه كلما ذب آب، وتولدها من العفونات، والعرب تجعل الذباب والفراش والنحل والزنبور والناموس والبعوض كلها من الذباب. وقال جالينوس: إنه ألوان فللإبل ذباب، وللبقر ذباب، وللخيل ذباب، وأصله دود صغار تخرج من أبدانهم فتصير ذباباً وزنابير، وذباب الناس متولد من الزبل وتكثر إذا هاجت ريح الجنوب ويخلق في تلك الساعة، وإذا هاجت ريح الشمال خف وتلاشى وهو من ذوات الخراطيم، **(والخنفساء)** فنعلاء حشرة معروفة وضم الفاء أكثر من فتحها وهي ممدودة فيها وتقع على الذكر والأنثى، وبعض العرب يقول في الذكر خنفس وزان جندب بالفتح ولا يمتنع الضم وهو القياس، وبنو أسد يقولون خنفسة في الخنفساء كأنهم جعلوا الهاء عوضاً عن الألف والجمع خنافس، **(والعقرب)** معروف ويقال للذكر والأنثى **(وكل ما ليس له نفس سائلة)** أي دم سائل، **(ولا سبب في تحريمها إلا الاستقذار)** أي وجدانها قذرة فلا يميل الطبع إليها، **(ولو لم يكن)** ذلك **(لكان لا يكره وإذا وجد شخص لا يستقذرها لم يلتفت إلى خصوص طبعه)**

---

(١) هنا بياض في الأصل.

خصوص طبعه فإنه التحق بالخبائث لعموم الاستقذار، فيكره أكله كما لو جمع المخاط وشربه كره ذلك، وليست الكراهة لنجاستها فإن الصحيح أنها لا تنجس بالموت، إذ أمر رسول الله ﷺ بأن يمقل الذباب في الطعام إذا وقع فيه، وربما يكون حاراً ويكون

فإنه نادر لا حكم له، **(فإنها التحقت بالخبائث لعموم الاستقذار فيكره أكلها)**، والخبائث جمع خبيثة وهو المستكره طعمه أو ريحه، ومنه الخبائث وهي التي كانت العرب تستخبثها مثل الحية والعقرب **(كما لو جمع المخاط)** وهو ما نزل من الأنف **(وشربه كره ذلك)** أي للاستقذار، قال في الروضة: المنفصل من باطن الحيوان إن لم يكن له اجتماع واستحالة في الباطن وإنما يرشح رشحاً كاللعاب والدمع والعرق والمخاط، فله حكم الحيوان المترشح منه إن كان نجساً فنجس وإلا فطاهر. **(وليست الكراهية لنجاستها فإن الصحيح أنها لا تنجس بالموت، إذ أمر رسول الله ﷺ بأن يمقل الذباب في الطعام إذا وقع فيه)**، قال العراقي: رواه البخاري من حديث أبي هريررة اهـ.

قلت: ورواه ابن ماجه أيضاً ولفظها «إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه ثم لينزعه فإن في إحدى جناحيه داء وفي الأخرى شفاء والشراب أعم من ماء أو غيره من المائعات» وفي رواية «فليمقله» زاد الطبراني «كله» وفي رواية للبخاري «فلينتزعه» ويقال: مقله في الماء أو غيره مقلاً إذا غمسه فيه.

(وربما يكون) الطعام **(حاراً ويكون ذلك)** أي غمسه فيه **(سبب موته)** ونازعه بعضهم فقال: إن المقل لا يوجب الموت فهو للمنع من العيافة، وإن سلم فالحاق كل ما لا دم له سائل ينظر فيه. وقال التوربشتي: وفي الحديث أن الماء القليل والمائع لا ينجس بوقوع ما لا نفس له سائلة لأن غمسه يفضي لموته، فلو نجسه لما أمر به ولكن بشرط أن لا يغير اهـ.

وفي الروضة للنووي: وأما الميتة التي لا دم لها سائل كالذباب وغيره، فهل ينجس الماء وغيره من المائعات إذا ماتت فيها؟ فيه قولان: الأظهر لا ينجسه وهذا في حيوان أجنبي من المائع، أما ما نشؤه فيه فلا ينجسه بلا خلاف، فلو أخرج منه وطرح في غيره أو ردّ إليه عاد القولان، فإن قلنا ينجس المائع فهي أيضاً نجسة، وإن قلنا لا ينجسه فهي أيضاً نجسة على قول الجمهور، وهذا هو المذهب. وقال القفال: ليست نجسة ثم لا فرق في الحكم بنجاسة هذا الحيوان بين ما تولد من الطعام كدود الخل والتفاح، وبين ما لا يتولد منه كالذباب والخنفساء، لكن يختلفان في تنجيس ما مات فيه وفي جواز أكله، فإن غير المتولد لا يحل أكله وفي المتولد أوجه: الأصح يحل أكله مع ما تولد منه ولا يحل منفرداً. والثاني: يحل مطلقاً. والثالث: يحرم مطلقاً. والأوجه جارية سواء قلنا بطهارة هذا الحيوان على قول القفال أو بنجاسته على قول الجمهور. قال النووي: ولو كثرت الميتة التي لا نفس لها سائلة فغيرت المائع وقلنا لا ينجسه من غير تغير فوجهان مشهوران. الأصح: ينجسه لأنه

ذلك سبب موته، ولو تهرت نملة أو ذبابة في قدر لم يجب إراقتها إذ المستقذر هو جرمه إذا بقي له جرم، ولم ينجس حتى يحرم بالنجاسة. وهذا يدل على ان تحريمه للاستقذار، ولذلك نقول: لو وقع جزء من آدمي ميت في قدر ولو وزن دانق حرم الكل لا لنجاسته، فإن الصحيح أن الآدمي لا ينجس بالموت ولكن لأن أكله محرم احتراماً لا استقذاراً. وأما الحيوانات المأكولة إذا ذبحت بشرط الشرع فلا تحل جميع أجزائها بل يحرم منها الدم والفرث وكل ما يقضي بنجاسته منها، بل تناول النجاسة مطلقاً محرم،

متغير بالنجاسة، والثاني: لا ينجسه ويكون الماء طاهراً غير طهور كالمتغير بالزعفران. وقال إمام الحرمين: هو كالمتغير بماء الشجر، والله أعلم اهـ.

(**ولو تهرت نملة أو ذبابة في قدر**) طعام (**لم يجب إراقتها إذا المستقذر**) عند الطبائع (**جرمه إذا بقي له جرم لم ينجس حتى يحرم بالنجاسة. وهذا يدل على أن تحريمه للاستقذار**) لا لنجاسته، (**ولذلك نقول: لو وضع جزء**) مبان (**من آدمي ميت في قدر**) طعام (**ولو وزن دانق**) قد تقدم تحريره (**حرم الكل لا لنجاسته، فالصحيح**) في المذهب (**أن الآدمي لا ينجس بالموت**) خلافاً لأبي حنيفة (**ولكن لأن أكله يحرم احتراماً**) له (**لا استقذاراً**) وقد تقدم عن الروضة استثناء الآدمي من الميتات وقال: فإنه طاهر على الأظهر، (**وأما الحيوانات المأكولة إذا ذبحت بشرط الشرع**) على ما بين في الصيد والذبائح من كتب الفروع (**فلا يحل جميع أجزائها بل يحرم منها الدم والفرث وكل ما يقضي بنجاسته منها**)، فقد روى أبو داود في كتاب المراسيل من مرسل مجاهد أنه كره رسول الله ﷺ من الشاة سبعاً: المرارة، والمثانة، والغدة، والحياء، والذكر، والأنثيين. ورواه محمد بن الحسن في الآثار عن أبي حنيفة، عن الاوزاعي، عن واصل بن أبي جميلة، عن مجاهد فساقه. وزاد بعد الانثيين والدم، وكان النبي ﷺ يتقذرها. ورواه ابن خسر، وفي مسنده من طريق محمد بن الحسن وزاد: وكان يحب من الشاة مقدمها. ورواه البيهقي من طريق سفيان عن الاوزاعي وقال: واصل بن أبي جميلة لم تثبت عدالته. ورواه ابن عدي والبيهقي أيضاً من طريق عمر بن موسى بن وجيه عن مجاهد عن ابن عباس، ثم قال البيهقي: وعمر ضعيف ووصله لا يصح. ورواه الطبراني في الأوسط عن ابن عمر وفيه يحيى الحماني وهو ضعيف، وروى ابن السني في الطب النبوي من حديث ابن عباس: كان يكره الكليتين لمكانهما من البول، وسنده ضعيف. فالمرارة من ماء في جوف الحيوان فيها ماء أخضر وهي لكل ذي روح إلا البعير فلا مرارة له، وقال القتبي: أراد المحدث أن يقول: المرارة وهو المصارين فقال: وأنشد:

فلا تهد إلا مـــر ومـــا يليـــه ... ولا تهدن معـــروق العظـــام

كذا في الفائق. قال في النهاية: وليس بشيء، والمثانة مجمع البول والحياء ممدودة الفرج من ذوات الخف والحافر، والانثيان الخصيتان، والغدة بالضم لحم يحدث عن داء بين اللحم والجلد يتحرك

ولكن ليس في الأعيان شيء محرم نجس إلا من الحيوانات. وأما من النبات فالمسكرات فقط دون ما يزيل العقل ولا يسكر كالبنج، فإن نجاسة المسكر تغليظ للزجر عنه لكونه في مظنة التشوّف، ومهما وقع قطرة من النجاسة أو جزء من نجاسة جامدة في مرقة أو طعام أو دهن حرم أكل جميعه، ولا يحرم الانتفاع به لغير الأكل، فيجوز الاستصباح بالدهن النجس وكذا طلاء السفن والحيوانات وغيرها. فهذه مجامع ما يحرم لصفة في ذاته.

بالتحريك، والمراد بالدم غير المسفوح لأن الطبع السليم يعافه، وليس كل حلال تطيب النفس لأكله. وقال الخطابي: الدم حرام إجماعاً والمذكورات معه مكروهة لا محرمة، وقد يجوز أن يفرق بين القرائن التي يجمعها نظم واحد بدليل يقوم على بعضها فيحكم له بخلاف حكم صواحباته اهـ.

وردّه أبو شامة بأنه لم يرد بالدم هنا ما فهمه الخطابي، فإن الدم المحرم بالإجماع قد انفصل من الشاة وخلت منه عروقها، فكيف يقول الراوي كان يكره من الشاة يعني بعد ذبحها سبعاً، والسبع موجودة فيها، وأيضاً فمنصبه ﷺ يجل أن يوصف بأنه كره شيئاً هو منصوص على تحريمه على الناس كافة، وكان أكثرهم يكرهه قبل تحريمه ولا يقدم على أكله إلا الجفاة في شظف من العيش وجهد من القلة، وإنما وجه هذا الحديث المنقطع الضعيف أنه كره من الشاة ما كان من أجزائها دماً منعقداً مما يحل أكله لكونه دماً غير مسفوح كما في خبر «أحلت لنا ميتتان ودمان» فكأنه أشار بالكراهة إلى الطحال والكبد لما ثبت أنه أكله اهـ.

وإنما كره أكل الكليتين وهما لكل حيوان منبت ذرع الولد لقربهما من مكان البول فتعافهما النفس، ومع ذلك يحل أكلهما، **(بل تناول النجاسة مطلقاً محرم، ولكن ليس من الأعيان شيء نجس إلا من الحيوانات، وأما من النبات فالمسكرات فقط دون ما يزيل العقل)** أو يخدر **(ولا يسكر كالبنج)**، وتقدم عن الزركشي وغيره النقل عن الأصحاب فيه، وتقدم أيضاً كلام القرافي في إنكاره كونه مسكراً بل جعله من المفسدات، **(فإن نجاسة المسكر)** لعينه وصفية نية **(تغليظ للزجر عنه لكونه من مظنة الفسوق)** أي يحمله عليه، **(ومهما وقعت قطرات من النجاسات أو جزء من نجاسة جامدة في مرقة أو طعام أو دهن حرم أكل جميعه)** لتخلله في سائر أجزائه. وفي الخبر: سئل رسول الله ﷺ عن فأرة وقعت في سمن فماتت فقال «لا تأكلوه». **(ولا يحرم الانتفاع به لغير الأكل فيجوز الاستصباح بالدهن النجس وكذا طلاء السفن والحيوانات)** صرّح به الأصحاب، وروى في الحديث المتقدم أيضاً قال: «إن كان جامداً فالقوها وما حولها وكلوه وإن كان ذائباً فاستصبحوا به» وعن جماعة من علماء الكوفة: لا بأس بشحوم الميتة تدبغ بها الجلود وتطلى بها السفن، وقد روي عنه حديث مسند وهو حجة لمن يرتفق بها فيما لا يطعم ولا يلبس إلا ان يضطر اليها فيتناول مقدار الحاجة، وتقدم البحث في ذلك في

القسم الثاني: ما يحرم لخلل في جهة اثبات اليد عليه:

وفيه يتسع النظر فنقول: أخذ المال إما أن يكون باختيار المالك أو بغير اختياره، فالذي يكون بغير اختياره كالإرث والذي يكون باختياره إما أن لا يكون من مالك كنيل المعادن، أو يكون من مالك فإما أن يؤخذ قهراً أو يؤخذ تراضياً، والمأخوذ قهراً إما أن يكون لسقوط عصمة المالك كالغنائم أو لاستحقاق الآخذ كزكاة الممتنعين والنفقات الواجبة عليهم، والمأخوذ تراضياً إما أن يؤخذ بعوض كالبيع والصداق والأجرة وإما أن يؤخذ بغير عوض كالهبة والوصية فيحصل من هذا السياق ستة أقسام:

الأوّل: ما يؤخذ من غير مالك كنيل المعادن وإحياء الموات والاصطياد

باب البيوع في الكتاب الذي قبله. (**فهذه مجامع ما يحرم لصفة في ذاته**)، ومسائل هذا الباب مستوفاة في الفروع الفقهية ولا يليق التطويل فيها في هذا الموضع.

القسم الثاني: ما يحرم لخلل من جهة اثبات اليد عليه:

(**وفيه يتسع النظر**) ويحتاج إلى التفصيل، (**فنقول أخذ المال إما أن يكون باختيار المملك**) هو الذي ملكه باختياره (**أو بغير اختياره، فالذي بغير** اختياره) كالإرث وهو ما يملكه من قبل مورثه شرعاً (**والذي باختياره إما أن يكون**) عفواً (**من غير مالك**) له (**كنيل المعادن**) التي في باطن الأرض، (**أو يكون من مالك**) فالنظر فيه (**والذي يؤخذ من مالك فإما أن يؤخذ قهراً**) عليه (**أو يؤخذ تراضياً**) منه، (**فالمأخوذ قهراً**) لا يخلو (**إما أن يكون لسقوط عصمة المالك**) وهو عدم دخول ملاكه في الإسلام كما يشير إليه قوله ﷺ في حديث « بني الإسلام على خمس » وفيه: « فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم » (**كالغنائم**) المأخوذة من أيدي الكفار بعد قتالهم (**أو**) يكون ذلك المأخوذ قهراً (**لاستحقاق الآخذ**) له (**كالزكاة**) المفروضة (**من الممتنعين من ادائها**) فإن للإمام أن يأخذها عنهم قهراً ويصرفها لأرباب الاستحقاق، (**و**) كذلك (**النفقات الواجبات عليهم**) أي على الممتنعين من إعطائها، (**والمأخوذ تراضياً إما ان يؤخذ بعوض كالبيع**) فإنه لا يكون إلا عن تراض وعوض السلعة لا بدّ منه (**و**) كذلك (**الصداق**) هو ما يقدمه للمرأة في عوض البضع وهو أيضاً لا يكون إلا عن تراض (**و**) كذلك (**الأجرة**) فإنها بعوض معلوم بالتراضي، (**وإما أن يؤخذ بغير عوض**) أي لا يراعى فيه جانب العوضية (**كالهبة والوصية**) بأن يهب شيئاً لزيد مثلاً أو يوصي له بشيء بعد موته (**فيحصل من هذا**) السياق (**ستة أقسام**).

(**الأوّل: ما لا يؤخذ من [غير] مالك كنيل المعادن**) أي وجدانها (**وإحياء الموات**) أي الأرض التي لا مالك لها (**والاصطياد**) في بر أو بحر (**والاحتطاب**) أي جمع الحطب من

والاحتطاب، والاستقاء من الانهار، والاحتشاش، فهذا حلال بشرط أن لا يكون المأخوذ مختصاً بذي حرمة من الآدميين، فإذا انفك من الاختصاصات ملكها آخذها، وتفصيل ذلك في كتاب إحياء الموات.

الثاني: المأخوذ قهراً ممن لا حرمة له وهو الفيء والغنيمة وسائر أموال الكفار والمحاربين، وذلك حلال للمسلمين إذا أخرجوا منها الْخُمس وقسموها بين المستحقين بالعدل ولم يأخذوها من كافر له حرمة وأمان وعهد. وتفصيل هذه الشروط في كتاب السير من كتاب الفيء والغنيمة وكتاب الجزية.

الثالث: ما يؤخذ قهراً باستحقاق عند امتناع من وجب عليه فيؤخذ دون رضاه وذلك حلال إذا تم سبب الاستحقاق وتم وصف المستحق الذي به استحقاقه، واقتصر على القدر المستحق واستوفاه من يملك الاستيفاء من قاض أو سلطان أو مستحق. وتفصيل ذلك في كتاب تفريق الصدقات وكتاب الوقف وكتاب النفقات، إذ فيها النظر

أشجار عادية، (**والاستقاء من الأنهار**) والغدران، (**والاحتشاش**) أي قطع الحشيش، (**فهذا حلال بشرط أن لا يكون المأخوذ مختصاً بذي حرمة من الآدميين، فإن انفكت من الاختصاصات ملكها**) هو (**آخذها ،وتفصيل ذلك في كتاب إحياء الموات**) من كتب الفقه.

(**الثاني: المأخوذ قهراً**) وقوة (**ممن لا حرمة**) ولا عصمة (**له**) في نفسه وماله (**وهو الفيء والغنيمة وسائر أموال الكفار المحاربين**) للإسلام. وفي المصباح: الفيء الخراج والغنيمة سمي فيئاً تسمية بالمصدر لأنه فاء من قوم إلى قوم، (**وذلك حلال للمسلمين إذا أخرجوا منها الخمس**) وهو الجزء من خمسة أجزاء (**وقسموها بين المستحقين بالعدل**) والسوية (**ولم يأخذوها من كافر له حرمة وأمان**) من المسلمين (**وعهد**) وذمة. (**وتفصيل هذه الشروط في كتاب السير من كتاب الفيء والغنيمة و**) بعض ذلك في (**كتاب الجزية**).

(**الثالث: ما يؤخذ قهراً باستحقاق عند امتناع من استحق عليه**) عن الدفع لطمع أو استكثار (**فيؤخذ**) منه (**دون رضاه**) أي على أي حال سواء أرضي ظاهراً أو لم يرض، وأما الرضا الباطني فهو نادر، (**وذلك**) المأخوذ منه على هذا الوجه (**حلال إذا تم سبب الاستحقاق وتم**) أيضاً (**وصف المستحق الذي به استحقاقه، واقتصر على القدر المستحق**) ولم يتجاوز عنه (**واستوفاه من يملك الاستيفاء**) وأصل الاستيفاء أخذ الشيء وافياً تاماً وذلك الذي يملك ذلك (**من قاض**) أي حاكم شرعي مولى من سلطان (**أو سلطان**) بنفسه (**أو مستحق**) تم به وصف الاستحقاق. (**وتفصيل ذلك في كتاب تفريق الصدقات و**) بعض ذلك (**في كتاب الوقف**) اذ فيه مسائل كثيرة تتعلق بهذا الباب (**و**) بعض ذلك في (**كتاب النفقات، إذ**

في صفة المستحقين للزكاة والوقف، والنفقة وغيرها من الحقوق، **فإذا استوفيت شرائطها** كان المأخوذ حلالاً.

الرابع: ما يؤخذ تراضياً بمعاوضة وذلك حلال إذا روعي شرط العوضين وشرط العاقدين وشرط اللفظين، أعني الإيجاب والقبول مع ما تعبد الشرع به من اجتناب الشروط المفسدة، وبيان ذلك في كتاب البيع والسلم والإجارة والحوالة والضمان والقراض والشركة والمساقاة والشفعة والصلح والخلع والكتابة والصداق وسائر المعاوضات.

الخامس: ما يؤخذ عن رضا من غير عوض وهو حلال إذا روعي فيه شرط المعقود عليه وشرط العاقدين وشرط العقد ولم يؤد إلى ضرر بوارث أو غيره، وذلك مذكور في كتاب الهبات والوصايا والصدقات.

السادس: ما يحصل بغير اختيار كالميراث وهو حلال إذا كان الموروث قد اكتسب المال من بعض الجهات الخمس على وجه حلال، ثم كان ذلك بعد قضاء الدين وتنفيذ الوصايا وتعديل القسمة بين الورثة وإخراج الزكاة والحج والكفارة إن كان واجباً،

فيها) أي في النفقات **(النظر في صفة المستحقين للزكاة والوقف وغيرهما من الحقوق)** الشرعية وأحوالهم، **(فإذا استوفيت شروطها)** بعد الإحاطة بتلك المسائل **(كان المأخوذ حلالاً)** بلا شك.

(الرابع: ما يؤخذ تراضياً بمعاوضة) بأن يرضى كل واحد لصاحبه في الأخذ والإعطاء على عوض معلوم من الجانبين، **(وذلك)** أيضاً **(حلال إذا روعي)** فيه **(شرط العوضين وشرط العاقدين وشرط اللفظين. أعني الايجاب والقبول مع)** مراعاة **(ما تعبد الشرع به في اجتناب الشروط المفسدة)** للعقد. **(وبيان ذلك)** تفصيلاً **(في كتاب البيع والسلم والإجارة والحوالة والضمان والقراض والشركة والمساقاة والشفعة والصلح والخلع والكتابة والصداق وسائر المعاوضات)** الشرعية. وغالب هذه المباحث قد ذكرت في الكتاب الذي سبق قبله

(الخامس: ما يؤخذ بالرضا من غير عوض وهو حلال إذا روعي شرط المعقود عليه وشرط العاقدين وشرط العقد ولم يؤد) ذلك الأخذ **(إلى)** حصول **(ضرر)** حال **(بوارث أو غيره)** أو متوقع في المآل، **(وذلك مذكور في كتاب الهبات والوصايا)**. وذلك **(كالميراث وهو حلال إذا كان الموروث)** أي المال الذي ورثه مثلاً **(قد اكتسب من بعض الجهات الخمس على وجه حلال، ثم)** إن **(ذلك)** لا يتم إلا **(بعد قضاء الدين)** إن كان **(وتنفيذ الوصايا)** على وجهها من الثلث **(وتعديل القسمة بين الورثة)** بأن تكون على السوية

وذلك مذكور في كتاب الوصايا والفرائض. **فهذه مجامع مداخل الحلال والحرام أومأنا إلى جملتها ليعلم المريد أنه إن كانت طعمته متفرقة لا من جهة معينة فلا يستغني عن علم هذه الأمور، فكل ما يأكله من جهة من هذه الجهات ينبغي أن يستفتي فيه أهل العلم ولا يقدم عليه بالجهل فإنه كما يقال للعالم: لم خالفت علمك؟ يقال للجاهل: لم لازمت جهلك ولم تتعلم بعد أن قيل لك طلب العلم فريضة على كل مسلم؟.**

درجات الحلال والحرام:

اعلم أن الحرام كله خبيث، لكن بعضه أخبث من بعض، والحلال كله طيب ولكن بعضه أطيب من بعض وأصفى من بعض، وكما أن الطبيب يحكم على كل حلو بالحرارة ولكن يقول: بعضها حار في الدرجة الأولى كالسكر، وبعضها حار في الثانية كالفانيد،

بالفريضة الشرعية لا جور فيها ولا شطط **(وإخراج الزكاة والحج والكفارة)** أي كفارة اليمين **(إن كان واجباً)** عليه وتوجه عليه وجوبه، **(وذلك مذكور في كتاب الوصايا والفرائض)** ثم ان المصنف ذكر أولاً أن الأقسام ستة، وفي التفصيل ذكر خمسة ولم يذكر السادس إلا أن يقال أن السادس مندرج في الخامس.

(فهذه مجامع مداخل الحلال) أي مجامع الأبواب التي يدخل منها الحلال **(أومأنا)** أي أشرنا **(إلى جملتها)** إجمالاً **(ليعلم المريد)** ويتحقق أنه **(إن كانت طعمته)** أي رزقه **(متفرقة)** من جهات كثيرة **(لا من جهة معينة فلا يستغني عن علم هذه الأمور)** أي التي ذكرت، **(فكل ما يأكله من جهة من تلك الجهات ينبغي أن يستفتي فيه أهل العلم)** والفتوى **(ولا يقدم عليه بالجهل)** والسكوت عليه، **(فإنه كما يقال)** يوم القيامة **(للعالم: لم خالفت علمك)** بعد أن علمت؟ **(يقال للجاهل: لم لازمت جهلك)** وأقريت عليه، **(ولم لم تتعلم بعد أن قيل لك)** أي بلغك عن شيوخك **(« طلب العلم فريضة على كل مسلم »)**؟ وهو حديث مشهور رواه أنس، وتقدم الكلام عليه مبسوطاً في كتاب العلم.

درجات الحلال والحرام:

(اعلم أن الحرام) من حيث هو هو **(كله خبيث)** مخبث استخبثه الشرع **(ولكن بعضه أخبث من بعض، والحلال)** من حيث هو هو **(كله طيب)** أي استطابه الشرع **(ولكن بعضه أصفى وأطيب من بعض وكما أن الطبيب يحكم)** في كلامه على طبائع الأشياء **(على كل حلو بالحرارة ولكن يقول: بعضها حار في الدرجة الأولى كالسكر)** وهو المعتصر من قصب السكر وأجوده الطبرزد وهو حار رطب في آخر الأولى، **(وبعضها في)** الدرجة **(الثانية كالفانيد)** وهو نوع من الحلواء يعمل من الفند والنشا وهي كلمة أعجمية لفقد فاعيل في الكلام

وبعضها حار في الثالثة كالدبس، وبعضها حار في الرابعة كالعسل، كذلك الحرام بعضه خبيث في الدرجة الأولى، وبعضه في الثانية أو الثالثة أو الرابعة، وكذا الحلال تتفاوت درجات صفاته وطيبه، فلنقتد بأهل الطب في الاصطلاح على أربع درجات تقريباً وإن كان التحقيق لا يوجب هذا الحصر إذ يتطرق إلى كل درجة من الدرجات أيضاً تفاوت لا ينحصر، فإن من السكر ما هو أشد حرارة من سكر آخر وكذا غيره، فلذلك نقول: الورع عن الحرام على أربع درجات.

الأولى: ورع العدول؛ وهو الذي يجب الفسق باقتحامه وتسقط العدالة به ويثبت اسم العصيان والتعرض للنار بسببه، وهو الورع عن كل ما تحرمه فتاوى الفقهاء.

الثانية: ورع الصالحين، وهو الامتناع عما يتطرق إليه احتمال التحريم، ولكن المفتي

العربي، ولهذا لم يذكرها أهل اللغة كما في المصباح وهو على نوعين: بحري وخزائني وهو المصري، **(وبعضها في)** الدرجة **(الثالثة كالدبس)** بالكسر وهو عصارة الرطب، **(وبعضها في)** الدرجة **(الرابعة كالعسل)** وهو مختلف في مزاجه ولونه وطعمه ورائحته على حسب ما يقع عليه ويجتني منه، وأجود أنواعه الصادق الحلاوة الطيب الرائحة الصافي الأحمر الناصع، وإذا رفع بالأصبع امتد إلى الأرض، **(فكذلك الحرام بعضه خبيث في الدرجة الأولى وبعضه في الثانية أو في الثالثة أو الرابعة، وكذا الحلال تتفاوت درجات صفاته وطيبه)** في الدرجات الأربعة، **(ولنقتد بأهل الطب في الإصطلاح على أربع درجات تقريباً)** وتسهيلاً **(وإن كان التحقيق لا يوجب الحصر)** في هذه الدرجات **(إذ يتطرق إلى كل درجة من الدرجات أيضاً تفاوت لا ينحصر فكم من سكر أشد حرارة)** في تلك الدرجة **(من سكر)** وذلك لاختلاف أنواعه **(وكذا غيره، فكذلك نقول: الورع عن الحرام على أربع درجات)**.

(الأولى: ورع العدول) والمزكين **(وهو الذي يجب الفسق باقتحامه)** والتعرض له **(وتسقط العدالة)** به **(ويثبت إسم العصيان والتعرض للنار)** أي للدخول فيها **(بسببه، وهو الورع عن كل ما تحرمه فتاوى الفقهاء)** في الظاهر وهو أوّل المراتب. وفي هذا وقع النزاع بين الإمامين التقي السبكي وابن عدلان فأثبته السبكي ونفاه ابن عدلان كما هو مصرح في الطبقات الكبرى للتاج السبكي في ترجمة ابن عدلان.

(الثانية: ورع الصالحين، وهو الامتناع عما) عسى **(يتطرق إليه احتمال التحريم، ولكن المفتي)** إذا رفع إليه مثل هذه الحادثة **(يرخص في التناول)** منه **(بناء على الظاهر)** ولا يلتفت إلى ما يتطرق ويقول: نحكم بالظاهر والله يتولى السرائر، ثم يقول: تطرق احتمال التحريم

يرخص في التناول بناء على الظاهر ، فهو من مواقع الشبهة على الجملة ، فلنسم التحرج عن ذلك ورع الصالحين وهو في الدرجة الثانية .

الثالثة: ما لا تحرمه الفتوى ولا شبهة في حله ، ولكن يخاف منه أداؤه إلى محرم وهو ترك ما لا بأس به مخافة مما به بأس وهذا ورع المتقين. قال ﷺ : « لا يبلغ العبد درجة المتقين حتى يدع ما لا بأس به مخافة ما به بأس » .

الرابعة: ما لا بأس به أصلاً ولا يخاف منه أن يؤدي إلى ما به بأس ، ولكنه يتناول لغير الله وعلى غير نية التقوّي به على عبادة الله ، أو تتطرق إلى أسبابه المسهلة كراهية أو معصية ، والامتناع منه ورع الصديقين. فهذه درجات الحلال جملة إلى أن نفصلها بالأمثلة والشواهد .

وأما الحرام الذي ذكرناه في الدرجة الأولى ، وهو الذي يشترط التورع عنه في العدالة

متوقع ولم يقع بعد فلا حكم له عندي ، **(فهو)** إذاً **(من مواقع الشبهة على الجملة ، فلنسم التحرج عن)** مثل **(ذلك ورع الصالحين)** لأنهم هم الذين يتجنبون عن مواقع الشبهة في الحال والمتوقع **(وهو في الدرجة الثانية)** بالنسبة إلى ورع العدول.

(الثالثة: ما لا تحرمه الفتوى) الشرعية **(و)** مع ذلك **(لا شبهة في حله)** في الحال ، **(ولكن يخاف منه أداؤه إلى محرم)** شرعي **(وهو ترك ما لا بأس به مخافة ما به بأس وهذا ورع المتقين. قال ﷺ « لا يبلغ العبد درجة المتقين حتى يدع)** أي يترك **(ما لا بأس به مخافة مما به بأس،)** أي يترك تناول الحلال مخافة من الوقوع في الحرام. قال العراقي: رواه ابن ماجه وقد تقدم.

قلت: وكذلك رواه الترمذي والحاكم كلهم من حديث عطية بن عروة السعدي. قال الترمذي: حسن غريب ولفظهم جيمعاً « لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين حتى يدع ما لا بأس به حذراً مما به بأس » وسيأتي الكلام عليه قريباً.

(الرابعة: ما لا بأس به أصلاً ولا يؤدي إلى ما به بأس) كما في الدرجة الثالثة ، **(ولكنه يتناول لغير الله)** عز وجل **(ولا)** يتناول **(على نية التقوّى به على عبادة الله)** وحسن طاعته ، **(أو يتطرق إلى أسبابه المسهلة)** إليه **(كراهية أو معصية ، فالامتناع)** على هذه الصورة من التناول هو **(ورع الصديقين)** وهو أعلى المراتب في الورع ، كما أن الصديقية أعلى المراتب بعد النبوّة **(فهذه درجات الحلال جملة)** أي إجمالاً **(إلى أن نفصلها بالأمثلة والشواهد)** وما يعقلها إلا العالمون.

(وأما الحرام الذي ذكرناه في الدرجة الأولى وهو الذي يشترط التورع عنه في العدالة)

واطراح سمة الفسق فهو أيضاً على درجات في الخبث ، فالمأخوذ بعقد فاسد كالمعاطاة مثلاً فيما لا يجوز فيه المعاطاة حرام ، ولكن ليس في درجة المغصوب على سبيل القهر ، بل المغصوب أغلظ إذ فيه : ترك طريق الشرع في الاكتساب وإيذاء الغير ، وليس في المعاطاة إيذاء وإنما فيه ترك طريق التعبد فقط ، ثم ترك طريق التعبد بالمعاطاة أهون من تركه بالربا ، وهذا التفاوت يدرك بتشديد الشرع ووعيده وتأكيده في بعض المناهي ، على ما سيأتي في كتاب التوبة عند ذكر الفرق بين الكبيرة والصغيرة بل المأخوذ ظلماً من فقير أو صالح أو من يتيم أخبث وأعظم من المأخوذ من قوي أو غني أو فاسق ، لأن درجات الإيذاء تختلف باختلاف درجات المؤذي ، فهذه دقائق في تفاصيل الخبائث لا ينبغي أن يذهل عنها ، فلولا اختلاف درجات العصاة لما اختلفت درجات النار ، وإذا عرفت مثارات التغليظ فلا حاجة إلى حصره في ثلاث درجات أو أربع ، فإن ذلك جار مجرى

وهي صفة توجب مراعاتها التحرز عما يخل بالمروءة ظاهراً **(أو اطراح إسم الفسوق)** عنه **(فهو أيضاً على درجات من الخبث)** بعضها أشد من بعض ، **(فالمأخوذ بعقد فاسد)** في المعاملة **(كالمعاطاة مثلاً فيما لا يجوز فيه المعاطاة)** من غير جريان لفظ الصيغة من العاقدين **(حرام)** عند الشافعي رضي الله عنه خلافاً لأبي حنيفة رضي الله عنه ، وقد تقدم الكلام عليه في الباب الذي قبله . **(ولكن ليس في درجات المغصوب)** أي المأخوذ غصباً **(على سبيل القهر)** والغلبة ، **(بل المغصوب أغلظ)** وأشد **(إذ فيه)** شيئان **(ترك طريق الشرع)** لأن الغصب محرم **(في الاكتساب ، وإيذاء الغير)** لأن من غصبه حقه الذي بيده فقد آذاه ، **(وليس في)** بيع **(المعاطاة إيذاء)** للغير ، **(وإنما فيه ترك طريقة التعبد فقط)** بفوات أحد أركان البيع ، **(ثم ترك طريقة التعبد بالمعاطاة أهون)** وأخف **(من تركه بالربا)** وإن كان في كل منها ترك طريق التعبد ، **(وهذا التفاوت)** إنما يدرك **(بتشديد الشرع)** وتغليظه **(ووعيده)** وزجره **(وتأكيده في بعض المناهي)** الشرعية **(على ما يذكر في كتاب التوبة)** إن شاء الله تعالى **(عند ذكر الفرق بين الصغيرة والكبيرة بل)** أقول : إن **(المأخوذ ظلماً)** وقهراً **(من فقير)** محتاج **(أو صالح)** مسترسل **(أو يتيم أخبث وأغلظ من المأخوذ)** بالطريقة المذكورة **(من قوي)** ذي جاه **(أو غني)** ذي مال **(أو فاسق)** بين الفسق ، **(لأن درجات الإيذاء تختلف باختلاف درجات المؤذي)** على صيغة اسم المفعول ، **(فهذه دقائق في تفاصيل الخبائث لا ينبغي)** للمريد **(أن يذهل)** أي يغفل **(عنها)** أي عن دركها ، **(فلولا اختلاف درجات العصاة)** والمذنبين **(لما اختلفت درجات النار)** أي طبقاتها والمستعمل في النار الدركات واستعمال الدرجات فيها من قبيل المشاكلة . **(وإذا عرفت مثارات التغليظ)** أي المواضع التي فيها إثارة التغليظ **(فلا حاجة إلى حصره في ثلاث درجات أو أربع)** درجات ،

التحكم والتشهي وهو طلب حصر فيما لا حاصر له، ويدلك على اختلاف درجات الحرام في الخبث ما سيأتي في تعارض المحذورات وترجيح بعضها على بعض، حتى إذا اضطر إلى أكل ميتة أو أكل طعام الغير أو أكل صيد الحرم فإنا نقدم بعض هذا على بعض.

أمثلة الدرجات الأربع: في الورع وشواهدها:

أما الدرجة الأولى: وهي ورع العدول فكل ما اقتضى الفتوى تحريمه مما يدخل في المداخل الستة التي ذكرناها من مداخل الحرام لفقد شرط من الشروط، فهو الحرام المطلق الذي ينسب مقتحمه إلى الفسق والمعصية، وهو الذي نريده بالحرام المطلق ولا يحتاج إلى أمثلة وشواهد.

(فإن ذلك جار مجرى التهكم والتشهي وهو طلب حصر فيما لا حاصر له، ويدلك على اختلاف درجات الحرام في الخبث ما سيأتي في تعارض المحذورات) مع بعضها **(وترجيح بعضها على بعض)** في التناول، **(حتى إذا اضطر إلى أكل الميتة أو أكل طعام الغير)** من غير إذنه **(أو أكل صيد الحرم)** مع ما في كل منها من التشديد والوعيد، **(فإنه يقدم بعض هذا على البعض)** فالضرورات تبيح المحظورات. قال ابن هبيرة في الافصاح: اختلفوا فيما إذا وجد المضطر ميتة غير ميتة الآدمي وطعاماً لقوم ومالك الطعام غائب، فقال مالك، وأكثر أصحاب الشافعي، وبعض أصحاب أبي حنيفة: يأكل من مال الغير بشرط الضمان. وقال أحمد وبقية أصحاب أبي حنيفة: يأكل من مال الغير بشرط الضمان. وقال أحمد وبقية أصحاب أبي حنيفة: يأكل من الميتة، واختلفوا فيما إذا اضطر المحرم إلى أكل الميتة والصيد، فقال أبو حنيفة، ومالك والشافعي في أحد قوليه: وأحمد له أن يأكل من الميتة ما يدفع ضرورته ولا يأكل الصيد. وقال الشافعي في أحد قوليه يذبح الصيد بيده ويأكل وعليه جزاؤه وهي رواية ابن عبد الحكم عن مالك.

أمثلة الدرجات الأربع في الورع وشواهدها:

(أما الدرجة الأول وهي ورع العدول فكل ما اقتضى الفتوى تحريمه من كل ما يدخل في المداخل الستة التي ذكرناها في مداخل الحرام **)** إجمالاً **(لفقد شرط من الشروط)** أو فقد ركن من الأركان، **(فهو الحرام المطلق الذي ينسب مقتحمه)** أي مرتكبه **(إلى الفسق والمعصية)** وتسقط به العدالة، **(وهو الذي نريده بالحرام المطلق)** إذا ذكرناه وهو المفهوم عند الاطلاق، **(فلا يحتاج إلى أمثلة وشواهد)** لوضوحه.

وأما الدرجة الثانية: فأمثلتها: كل شبهة لا توجب اجتنابها ولكن يستحب اجتنابها كما سيأتي في باب الشبهات إذ من الشبهات ما يجب اجتنابها فتلحق بالحرام، ومنها ما يكره اجتنابها فالورع عنها ورع الموسوسين، كمن يمتنع من الاصطياد خوفاً من أن يكون الصيد قد أفلت من إنسان أخذه وملكه، وهذا وسواس. ومنها ما يستحب اجتنابها ولا يجب وهو الذي ينزل عليه قوله ﷺ: « دع ما يريبك إلى ما لا يريبك ». ونحمله على نهي التنزيه. وكذلك قوله ﷺ: « كل ما أصميت ودع ما أنميت » والانماء

(**أما الدرجة الثانية: فامثلتها: كل شبهة لا توجب اجتنابها ولكن يستحب اجتنابها**) أي على طريق الاستحباب (**كما سيأتي في كتاب الشبهات**) قريباً (**إذ من الشبهات ما يجب اجتنابها فتلحق بالحرام**) إذ هي إليه أقرب، (**ومنها ما يكره اجتنابها والورع عنها ورع الموسوسين**) الذين تحكم الوسواس في دماغهم، (**كمن يمتنع من الاصطياد**) مطلقاً (**خوفاً من أن يكون قد أفلت**) ذلك الصيد (**من إنسان**) كان (**أخذه وملكه، وهذا وسواس**) محض وكمن يمتنع من الانتفاع بطين النيل حذراً من أن يكون في أيام زيادته قد جاز على ملك البعض فاختلط به، (**ومنها ما يستحب اجتنابها ولا يجب وهذا الذي يتأول عليه قول النبي ﷺ**) للحسن بن علي رضي الله عنهما (« **دع ما يريبك**) أي يوقعك في الريب يقال رابه وأرابه (**إلى ما لا يريبك** ») أي إلى ما لا تشك فيه من الحلال البين. وقال الطيبي :أي اترك ما اعترض لك الشك فيه منقلباً عنه إلى ما لا شك فيه. قال العراقي: رواه النسائي والترمذي والحاكم وصححاه في حديث الحسن بن علي اهـ.

قلت: وروراه أحمد من حديث أنس، والخطيب من حديث ابن عمر، والطبراني في الكبير من حديث رابعة بن معبد، وأبو عبد الرحمن السلمي من حديث واثلة. وقد رويت زيادات في هذا الحديث وهي « فإن الخير طمأنينة وان الشر ريبة » كذا رواه الطبراني والحاكم والبيهقي من حديث الحسن. وفي أخرى « فإن الصدق طمأنينة وان الكذب ريبة » وهكذا رواه الطيالسي وأحمد والترمذي والدارمي وأبو يعلى وابن حبان والطبراني والبيهقي، وفي أخرى: فإن الصدق [1] وهكذا رواه ابن قانع، وفي أخرى « فإنك لن تجد ثقل شيء تركته لله عز وجل » وهذا رواه الخطيب في تاريخه من حديث ابن عمر. وقال الخليل: الصواب وقفه عليه، وفي هذه الأخبار عموم يقتضي أن الريبة، تقع في العبادات والمعاملات وسائر أبواب الأحكام وان ترك الريبة في كل ذلك ورع، (**ونحمله على نهي التنزيه**) فالأمر للندب لما أن توقي الشبهات مندوبة لا واجبة على الأصح، (**وكذلك قوله**) ﷺ (« **كل ما أصميت**) أي أسرعت ازهاق روحه من الصيد والإصماء: أن يقتل الصيد مكانه (**ودع ما أنميت** ») أي مما أصبته بنحوسهم أو كلب فمات ولا يدري حاله فمات وإليه أشار المصنف بقوله: (**والإنماء**) أي لغة (**أن يجرح الصيد**) أي يصيبه بنحوسهم أو

---

(١) هنا بياض في الأصل.

أن يجرح الصيد فيغيب عنه ثم يدركه ميتاً ، إذ يحتمل أنه مات بسقطة أو بسبب آخر ، والذي نختاره كما سيأتي أن هذا ليس بحرام ولكن تركه من ورع الصالحين. **وقوله: « دع ما يريبك »** أمر تنزيه ، إذ ورد في بعض الروايات: « كُلْ منه وإن غاب عنك ما لم تجد فيه أثراً غير سهمك ». ولذلك قال ﷺ لعدي بن حاتم في الكلب المعلم: « وإن أكل فلا تأكل فإني أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه » والنهي على سبيل التنزيه لأجل الخوف

كلب ، **(فيغيب عنه)** فلا يدري ما حاله **(ثم يدركه ميتاً)** والحديث. قال العراقي: رواه الطبراني في الأوسط من حديث ابن عباس ، ورواه البيهقي موقوفاً عليه ، وقال: إن المرفوع ضعيف اهـ.

قال الهيثمي: فيه عثمان بن عبد الرحمن أظنه القرشي وهو متروك. **(إذ يحتمل أنه مات بسقطة أو بسبب آخر فالذي نختاره كما سيأتي أن هذا ليس بحرام ولكن تركه من ورع الصالحين)** قال ابن بطال في شرح البخاري: أجمعوا على أن السهم إذا أصاب الصيد فجرحه جاز أكله ولو لم يعلم مات بالجرح أو من سقوطه في الهواء أو من وقوعه على الأرض وأنه لو وقع على جبل مثلاً فتردى عنه فمات لا يؤكل وأن السهم إذا لم ينفذ مقاتله لا يؤكل إلا إذا أدركت ذكاته اهـ.

(وقوله « دع » أمر تنزيه) أي للندب لا للإيجاب **(إذ ورد في بعض الروايات « كل منه »)** أي من الصيد **(وإن غاب عنك ما لم تجد فيه أثراً غير سهمك)** رواه ابن ماجه والطبراني من حديث أبي ثعلبة الخشني بلفظ « كل ما ردت عليك قوسك وإن توارى عنك بعد أن لا ترى فيه أثر سهم أو نصل » ورواه أيضاً أبو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبدالله بـن عمرو ، ورواه أحمد من حديث ابن عمر بلفظ « كل ما أمسكت عليك قوسك ذكي وغير ذكي وإن تغيب عنك ما لم يصل أو تجد فيه غير سهمك ». **(ولذلك قال ﷺ لعدي بن حاتم)** بن عبد الله بن سعد بن الحشرج الطائي صحابي شهير ، وكان ممن ثبت في الردة وحضر فتوح العراق وحروب علي ، مات سنة ثمان وستين وهو ابن مائة وعشرين سنة **(في الكلب المعلم: « وإن أكل فلا تأكل فإني أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه »)** وهذا الحديث قد أغفله العراقي هنا ، وذكره في الباب الذي يليه وهو مما اتفق عليه الستة أخرجوه من حديث همام بن الحرث عن عدي ابن حاتم ، واللفظ لأبي داود قال: سألت النبي ﷺ عن المعراض قال « إذا أصاب بحده فكل وإذا أصاب بعرضه فلا تأكل فإنه وقيذ » قلت: أرسل كلبي. قال: « إذا سميت فكل وإلاَّ فلا تأكل وإن أكل منه فلا تأكل فإنما أمسك لنفسه ». فقال: أرسل كلبي فأجد كلباً آخر فقال: « لا تأكل لأنك إنما سميت على كلبك » وليس عند البخاري ومسلم « وإلاَّ فلا تأكل ».

ورواه أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن همام بن الحرث عن عدي بن حاتم قال: سألت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله إنا نبعث الكلاب المعلمة أفنأكل مما أمسكن علينا فقال: « إذا ذكرت اسم الله فكل مما أمسكن عليك ما لم يشركها كلب من غيرها » قلت وان قتل ، قال: « وان

إذ قال لأبي ثعلبة الخشني « كُل منه » فقال: وإن أكل منه؟ فقال: « وإن أكل ». وذلك

قتل »، قلت: يا رسول الله أحدنا يرمي بالمعراض. قال « إذا رميت فسميت فخرق فكل وإن أصاب بعرض فلا تأكل ».

وأخرجه الشيخان، وأبو داود، وابن ماجه من حديث الشعبي عن عدي بن حاتم قال: سألت النبي ﷺ قلت: إنا نصيد بهذه الكلاب. فقال « إذا أرسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله عليها فكل مما أمسكن عليك وإن قتل إلا أن يأكل الكلب فإن أكل فلا تأكل فإني أخاف أن يكون إنما أمسكه على نفسه ».

(والنهي على سبيل التنزيه لأجل الخوف إذ قال لأبي ثعلبة) اختلف في اسمه واسم أبيه على أقوال: فقيل في اسمه جرثوم أو جرثومة أو جرهم أو الأشق أو الأشر أو لا شومة أو ناشب أو لاش أو غرنوق أو ناشر أو جرثم، واسم أبيه ناشر أو لا شر أو جرثوم أو عمرو أو ناشم أو لاشم أو جرهم أو ناشج أو الأشتر أو عبد الكريم أو حمير أو جلهم **(الخشني)** بضم الخاء المعجمه وفتح الشين المعجمة أيضاً وكسر النون منسوب إلى خشين مصغراً، وهو لقب وائل بن النمر بن وبرة بن ثعلب بن حلوان بن عمران بن الحاف بن قضاعة، قدم على رسول الله ﷺ وهو يتجهز إلى حنين فأسلم وضرب له بسهمه[1] وبايع بيعة الرضوان وأرسله إلى قومه فأسلموا، مات وهو ساجد سنة خمس وخمسين بالشام رضي الله عنه **(« كل منه » فقال: وإن أكل؟ قال: « كل »)** هكذا في النسخ، وفي نسخة العراقي قال: وإن أكل قال العراقي رواه أبو داود من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، ومن حديث أبي ثعلبة أيضاً مختصراً وإسنادهما جيد اهـ.

قلت: سياق حديث ابن عمر، وعند أبي داود والنسائي أن اعرابياً يقال له أبو ثعلبة قال: يا رسول الله إن لي كلاباً مكلبة فافتني في صيدها. فقال النبي ﷺ « إن كان لك كلاب مكلبة فكل مما أمسكن عليك ذكياً وغير ذكي ». قال: وان أكل منه؟ قال: « وإن أكل منه » قال يا رسول الله: افتني في قوسي. قال: « كل ما ردت عليك قوسك » قال: ذكياً وغير ذكي؟ قال: وإن تغيب عني قال: « وإن تغيب عنك ما لم يصل أو تجد فيه أثراً غير سهمك ».

قوله: يصل. يقال: صل اللحم واصل إذا أنتن وهذا قد تقدم قريباً ولفظ حديث أبي ثعلبة المطول فعند الشيخين وأبي داود والنسائي قال: قلت يا رسول الله إني أصيد بكلبي المعلم وبكلبي الذي ليس بمعلم. قال: « ما أصدت بكلبك المعلم فاذكر اسم الله وكل وما اصدت بكلبك الذي ليس بمعلم فادركت ذكاته فكل » وأما لفظه المختصر عند أبي داود وحده: « كل ما ردت عليك قوسك وكلبك المعلم ويدك فكل ذكياً وغير ذكي » **(وذلك أن حالة أبي ثعلبة)** رضي الله عنه

---

(١) قوله: وبايع بيعة الرضوان يتأمل في هذا فإن إسلامه عند حنين متأخر عن بيعة الرضوان فكيف يبايع فيها اهـ مصححه.

لأن حالة أبي ثعلبة وهو فقير مكتسب لا تحتمل هذا الورع، وحال عدي كان يحتمله. يحكى عن ابن سيرين أنه ترك لشريك له أربعة آلاف درهم لأنه حاك في قلبه شيء مع اتفاق العلماء على أنه لا بأس به، فأمثلة هذه الدرجة نذكرها في التعرض لدرجات الشبهة فكل ما هو شبهة لا يجب اجتنابه فهو مثال هذه الدرجة.

أما الدرجة الثالثة: وهي ورع المتقين. فيشهد لها قوله ﷺ: «لا يبلغ العبد درجة المتقين حتى يدع ما لا بأس به مخافة ما به بأس». وقال عمر رضي الله عنه: كنا ندع تسعة

(وهو فقير) ضعيف الحال **(مكتسب)** بالصيد **(لا يحتمل هذا الورع)** فأمره بأكله موافقة لحاله **(وحال عدي)** بن حاتم رضي الله عنه **(كان يحتمله)** لأنه كان جلداً قوياً واصطياده لم يكن على طريق الاكتساب فأمره بالورع موافقة لحاله.

(يحكى عن) محمد **(بن سيرين)** التابعي الجليل كان من أورع الناس **(أنه ترك لشريك له أربعة آلاف درهم لأنه حاك في قلبه شيء مع اتفاق العلماء على أنه لا بأس به)** قال أبو نعيم في الحلية: حدثنا أحمد بن جعفر، حدثنا عبد الله بن أحمد، حدثني أحمد بن إبراهيم، حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس، حدثنا أبو شهاب، عن هشام، عن ابن سيرين أنه اشترى بيعاً فأشرف فيه على ثمانين ألفاً فعرض في قلبه منه شيء فتركه. قال هشام: والله ما هو ربا.

وحدثنا أحمد بن جعفر، حدثنا عبد الله بن أحمد، حدثنا أحمد بن إبراهيم حدثنا أبو إسحاق الطالقاني، حدثنا حمزة عن السري بن يحيي قال: لقد ترك ابن سيرين أربعين ألفاً في شيء دخله. قال السري: سمعت سليمان التيمي يقول: لقد تركته في شيء ما يختلف فيه أحد من العلماء.

(وأمثلة هذه الدرجة نذكرها) قريباً **(عند التعرض لدرجات الشبهة وكل ما هو شبهة ولا يجب اجتنابه)** وإنما يندب **(فهو مثال هذه الدرجة)** وهذه الكلية تندرج فيها جزئيات كثيرة.

(وأما الدرجة الثالثة: وهو ورع المتقين فيشهد لها قوله ﷺ: «لا يبلغ العبد درجة المتقين حتى يدع ما لا بأس به مخافة ما فيه بأس») تقدم تخريجه قريباً ووعدنا هناك التكلم على معناه.

فأقول، قال الطيبي في شرح المشكاة: إنما جعل المتقي من يدع ذلك لذلك لأن المتقي لغة اسم فاعل من وقاه فاتقى، والوقاية: فرط الصيانة ومنه فرس واق أي بقي لجامه أن يصيبه أدنى شيء من بوله وشرعاً من يقي نفسه تعاطي ما يستوجب العقوبة من فعل أو ترك، وللتقوى مراتب الأولى التوقي من العذاب المخلد بالتبريء عن الشرك، وألزمهم كلمة التقوى الثانية تجنب كل ما يؤثم من فعل أو ترك حتى الصغائر وهو المتعارف بالتقوى في الشرع، المعنى بقوله: ﴿ولو أن

أعشار الحلال مخافة أن نقع في الحرام. وقيل: إن هذا عن ابن عباس رضي الله عنهما. وقال أبو الدرداء: إن من تمام التقوى أن يتقي العبد في مثقال ذرة حتى يترك بعض ما يرى أنه حلال خشية أن يكون حراماً حتى يكون حجاباً بينه وبين النار، ولهذا كان لبعضهم مائة درهم على إنسان فحملها إليه فأخذ تسعة وتسعين وتورع عن استيفاء الكل خيفة الزيادة. وكان بعضهم يتحرز فكل ما يستوفيه يأخذه بنقصان حبة وما يعطيه يوفيه بزيادة حبة ليكون ذلك حاجزاً من النار. ومن هذه الدرجة الاحتراز عما يتسامح به الناس فإن ذلك حلال في الفتوى، ولكن يخاف من فتح بابه أن ينجر إلى غيره وتألف

أهل القرى آمنوا واتقوا﴾ [الأعراف: ٩٦] والثالثة التفرغ عما يشغل سره عن ربه وهو التقوى الحقيقية المطلوبة بقوله: ﴿اتقوا الله حق تقاته﴾ [آل عمران: ١٠٢] والمرتبة الثالثة هي المقصودة في الحديث ويجوز تنزيله على الثانية أيضاً والله أعلم.

(**وقال عمر**) بن الخطاب رضي الله عنه: (**كنا ندع تسعة أعشار الحلال مخافة أن نقع في الحرام**) وروي مثل هذا عن أبي بكر رضي الله عنه قال: كنا نترك سبعين باباً من الحلال مخافة باب واحد من الحرام، (**وقال أبو الدرداء**) رضي الله عنه فيما روى عنه عباس بن خليد: (**إن تمام التقوى أن يتقي العبد في مثقال ذرة حتى يترك بعض ما يرى أنه حلال خشية أن يكون حراماً فيكون حجاباً بينه وبين النار**) كذا في النسخ. ولفظ القوت: يكون ذلك حجاباً بينه وبين الحرام، (**ولهذا كان لبعضهم مائة درهم على إنسان فحملها إليه فأخذ تسعة وتسعين وتورع عن استيفاء**) الكل خيفة الزيادة. وكان بعضهم يتحرز فكل ما يستوفيه يأخذه بنقصان حبة وما يعطيه يزنه بزيادة (**حبة ليكون ذلك حاجزاً من النار**) ولفظ القوت: وقد كان من سيرة القدماء وأخلاق الورعين أن لا يستوعب أحدهم كل حقه بل يترك منه شيئاً خشية أن يستوفي الحلال كله فيقع في الشبهة، فإنه يقال: من استوعب الحلال حام حول الحرام، وكانوا يستحبون أن يتركوا بينهم وبين الحرام من حقهم حاجزاً بين الحلال والحرام، ومنهم من كان يترك من حقه شيئاً لنية أخرى لقوله تعالى: ﴿إن الله يأمر بالعدل والإحسان﴾ قالوا: فالعدل أن تأخذ حقك وتعطي الحق، والإحسان أن تترك بعض حقك وتبذل فوق ما عليك من الحق وهذه طريق قد جهلت من عمل بها فقد أظهرها. حدثونا عن بعضهم قال: أتيت بعض الورعين بدين له علي وكان خمسين درهماً قال: ففتح يده فعددت فيها إلى تسعة وأربعين فقبض يده فقلت هذا درهم قد بقي لك من حقك فقال: قد تركته إني أكره أن استوعب حقي كله فأقع فيما ليس لي. وقد كان ابن المبارك يقول: من اتقى تسعة وتسعين شيئاً ولم يتق شيئاً واحداً لم يكن من المتقين، ومن تاب من تسعة وتسعين ذنباً ولم يتب من ذنب واحد لم يكن من التوابين، ومن زهد في تسعة وتسعين شيئاً ولم يزهد في شيء واحد لم يكن من الزاهدين.

(**وفي هذه الدرجة الاحتراز عما يتسامح به فإن ذلك حلال في الفتوى**) الظاهرة،

النفس الاسترسال وتترك الورع ، فمن ذلك ما روي عن علي بن معبد أنه قال : كنت ساكناً في بيت بكراء فكتبت كتاباً وأردت أن آخذ من تراب الحائط لأترّبه وأجففه ، ثم قلت : الحائط ليس لي ، فقالت لي نفسي : وما قدر تراب من حائط ، فأخذت من التراب حاجتي ، فلما نمت فإذا أنا بشخص واقف يقول : يا علي بن معبد سيعلم غداً الذي يقـول : وما قدر تراب من حائط ، ولعل معنى ذلك أنه يرى كيف يحط من منزلته ، فإن للتقوى درجة تفوت بفوات ورع المتقين ، وليس المراد به أن يستحق عقوبة على فعله .

ومن ذلك ما روي أن عمر رضي الله عنه وصله مسك من البحرين فقال : وددت لو أن امرأة وزنت حتى أقسمه بين المسلمين . فقالت امرأته عاتكة : أنا أجيد الوزن فسكت عنها ، ثم أعاد القول فأعادت الجواب ، فقال : لا . أحببت أن تضعيه بكفة ثم تقولين فيها أثر الغبار فتمسحين بها عنقك فأصيب بذلك فضلاً على المسلمين . وكان يوزن بين يدي

(ولكن يخاف من فتح بابه أن يتجر إلى غيره وتألف النفس الاسترسال) والتشهي (فتترك الورع ، فمن ذلك ما روي عن علي بن معبد) بن نوح البغدادي نزيل مصر ، ثقة ، مات سنة تسع وخمسين ومائتين (أنه قال : كنت ساكناً في بيت بكراء فكتبت) يوماً (كتاباً وأردت أن آخذ من تراب الحائط لاتربه وأجفنه ، ثم قلت) في نفسي : (الحائط ليس لي ، فقالت لي نفسي ، وما قدر تراب من حائط) واستحقرته (فأخذت من التراب حاجتي) من تتريب الكتب (فلما نمت ، فإذا أنا بشخص واقف يقول : يا علي سيعلم غداً الذين يقولون : وما قدر تراب من حائط) . قال المصنف : (ولعل معنى ذلك أنه يرى) غداً (كيف تحط منزلته فإن للتقوى منزلة تفوت بفوات ورع المتقين ، وليس المراد به أن يستحق عقوبة على فعله) إذا كان ذلك جائزاً في ظاهر الفتوى . وفي القوت عبد الصمد بن مقاتل قال : كانوا يكتبون الكتاب ولا يتربونه من دور السبيل يرسلونه فيأخذون من طين البحر .

(ومن ذلك ما روي أن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنه وصله مسك) وهو طيب معروف (من البحرين) ناحية بالبصرة (فقال : وددت لو أن امرأة وزنت حتى أقسمه بين المسلمين) بالسوية على مراتبهم (فقالت امرأته عاتكة) ابنة زيد بن عمرو بن نفيل . وكانت فاطمة بنت الخطاب أخت عمر تحت سعيد بن زيد : (أنا أجيد الوزن ، فقال : لا أحببت أن تضعيه في الكفة) أي كفة الميزان (ثم تقولين فيها) أي في الكفة (أثر الغبار) من بقايا المسك (فتمسحين بها عنقك فأصيب بذلك فضلاً على المسلمين) . ولفظ القوت : عبد العزيز ابن أبي سلمة قال : حدثنا إسماعيل بن محمد قال : قدم على عمر رضي الله عنه مسك من البحرين فقال : والله لوددت أني أجد امرأة حسنة الوزن تزن لي هذا الطيب حتى أفرقه بين المسلمين ،

عمر بن عبد العزيز مسك للمسلمين فأخذ بأنفه حتى لا تصيبه الرائحة وقال: وهل ينتفع منه إلاّ بريحه لما استبعد ذلك منه. وأخذ الحسن رضي الله عنه تمرة من تمر الصدقة وكان صغيراً فقال ﷺ: « كخ كخ » أي ألقها.

ومن ذلك ما روى بعضهم أنه كان عند محتضر فمات ليلاً فقال: أطفئوا السراج فقد حدث للورثة حق في الدهن. وروى سليمان التيمي عن نعيمة العطارة قالت: كان عمر

فقالت امرأته عاتكة: أنا جيدة الوزن فهلم أزن لك. قال: لا. قالت: ولم؟ قال: إني أخشى أن تأخذيه هكذا وأدخل أصابعه في صدغيه وتمسحين عنقك فأصيب فضلاً عن المسلمين.

قلت: وهو في كتاب الزهد للإمام أحمد أخرجه حن طريق محمد بن إسماعيل عن سعيد بن أبي وقاص قال: قدم على عمر مسك وعنبر من البحرين والباقي سواء.

(**وكان يوزن بين يدي عمر بن عبد العزيز**) الخليفة (**مسك**) أتى به من بعض النواحي فيه حق (**للمسلمين فأخذ بأنفه**) أي سدها بيده (**حتى لا يصيبه الرائحة**) منه حالة الوزن (**وقال: هل ينتفع الآن إلا بريحه**) قال ذلك (**لما استبعد ذلك منه**) ولفظ القوت: روينا عن أبي عوانة عن عبد الله بن راشد قال: أتيت عمر بن عبد العزيز بالطيب الذي كان في بيت المال فأمسك على أنفه وقال: إنما ينتفع بريحه. (**وأخذ الحسين بن علي**) بن أبي طالب رضي الله عنهما (**تمرة من الصدقة وكان صغيراً فقال**) له (**رسول الله ﷺ: « كخ » أي ألقها**) قال العراقي: رواه البخاري من حديث أبي هريرة.

قلت: ولفظه: « أخذ الحسن بن علي تمرة من تمر الصدقة فجعلها في فيه فقال له كخ كخ ارم بها أما شعرت أنا لا نأكل الصدقة » وقد رواه مسلم كذلك فما في نسخ الكتاب الحسين بن علي تحريف من النساخ، وكخ كخ بفتح الكاف وكسرها وسكون المعجمة مثقلاً ومخففاً وبكسرها وغير منونة فهي ست لغات وهي كلمة ردع للطفل عن تناول شيء قال الزمخشري: ويقال عند التقذر من الشيء أيضاً اهـ. وهي من أسماء الأفعال على ما في التسهيل ومن أسماء الأصوات على ما في حواشيه الهامشية عربية أو معربة، والمراد بالصدقة الفرض لأن السياق قد خصها به، فإنه هو الذي يحرم على آله وفيه أن الطفل يجنب عن الحرام لينشأ عليه ويتمرن.

(**ومن ذلك ما روي عن بعضهم أنه كان عند محتضر**) هو الذي قد حضره أجله (**فمات ليلاً فقال: اطفئوا السراج فقد حدث**) بموته (**حق للورثة في الدهن**) وفي القوت: حدثت عن موسى عن عبد الرحمن بن مهدي قال: لما قبض عمي أغمي على أبي، فلما أفاق قال: البساط أدرجوه لغلة الورثة. وعن ابن أبي خالد قال: كنت مع أبي العباس الخطاب وقد جاءه يعزي رجلاً ماتت امرأته، وفي البيت بساط، فقام أبو العباس على باب البيت فقال: أيها الرجل معك وارث غيرك؟ قال: نعم. قال: قعودك على ما لا تملك فتنحى الرجل عن البساط. وحدثت عن أبي

رضي الله عنه يدفع إلى امرأته طيباً من طيب المسلمين لتبيعه ، فباعتني طيباً فجعلت تقوم وتزيد وتنقص وتكسر بأسنانها فتعلق باصبعها شيء منه فقالت به هكذا باصبعها ، ثم مسحت به خمارها ، فدخل عمر رضي الله عنه فقال: ما هذه الرائحة ؟ فأخبرته. فقال: طيب المسلمين تأخذينه ، فانتزع الخمار من رأسها وأخذ جرة من الماء فجعل يصب على الخمار ثم يدلكه في التراب ثم يشمه ، ثم يصب الماء ثم يدلكه في التراب ويشمه ، حتى لم يبق له ريح . قالت : ثم أتيتها مرة أخرى فلما وزنت علق منه شيء باصبعها فأدخلت أصبعها في فيها ثم مسحت به التراب ، فهذا من عمر رضي الله عنه ورع التقوى لخوف أداء ذلك إلى غيره وإلاَّ فغسل الخمار ما كان يعيد الطيب إلى المسلمين ، ولكن أتلفه عليها زجراً وردعاً واتقاء من أن يتعدى الأمر إلى غيره.

ومن ذلك ما سئل أحمد بن حنبل رحمه الله عن رجل يكون في المسجد يحمل مجمرة

الضحاك صاحب بشر بن الحرث قال: كان يجيء إلى اخته حين مات زوجها فيبيت عندها فيجيء معه بشيء يقعد عليه ولم يرأن يقعد على ما خلف من غلة الورثة.

(وروى سليمان) بن طرفان **(التيمي)** أبو المعتمر البصري ثقة من كبار العباد **(عن نعيم)** ابن عبدالله **(العطار)** ويقال له المجمر المدني من موالي آل عمر بن الخطاب ثقة روى له الجماعة **(قال)** ولفظ القوت: سليمان التيمي عن نعيمة العطارة قالت **(كان عمر)** بن الخطاب رضي الله عنه **(يدفع إلى امرأته)** وهي عاتكة بنت زيد **(طيباً من طيب المسلمين قال: فتبيعه امرأته فباعتني طيباً فجعلت تقوم وتزيد وتنقص وتكسر بأسنانها فتعلق باصبعها شيء منه)** عند مزاولتها إياه **(فقالت هكذا باصبعها ثم مسحت به خمارها ، فدخل عمر)** رضي الله عنه **(فقال: ما هذه الريح؟ فاخبرته)** الخبر **(فقال: طيب المسلمين تأخذينه)** كالمنكر عليها **(فانتزع الخمار من رأسها وانتزع جرة من ماء فجعل يصب على الخمار)** من ذلك الماء **(ثم يدلكه على التراب ثم يشمه، ثم يصب الماء ثم يدلكه في التراب ثم يشمه، حتى لم يبق له ريح)** قال، ولفظ القوت قالت العطارة: **(ثم أتيتها مرة أخرى وبين يديها الطيب فلما وزنت علق باصبعها منه شيء فأدخلت أصابعها في فيها ثم مسحت بها التراب)** حتى لا يعلق بها أثر الطيب، **(فهذا من عمر)** رضي الله عنه **(ورع التقوى لخوف أداء ذلك إلى غيره)** سداً للباب **(وإلا فغسل الخمار بالماء)** مع دلكه بالتراب مراراً **(ما كان يعيد الطيب إلى المسلمين)** لأنه لم ينقص من حقهم شيئاً ، **(ولكن أتلفه عليها ردعاً وزجراً)** لها **(وإتقاء من أن يتعدى الأمر مرة أخرى)** وتمرينا لها على التقوى حتى تعتاد عليه.

(ومن ذلك ما سئل أحمد بن حنبل) رحمه الله تعالى **(عن رجل في المسجد يحمل مجمرة)** بكسر

لبعض السلاطين ويبخّر المسجد بالعود فقال: ينبغي أن يخرج من المسجد فإنه لا ينتفع من العود إلا برائحته، وهذا قد يقارب الحرام فإن القدر الذي يعبق بثوبه من رائحة الطيب قد يقصد وقد يبخل به فلا يدري أنه يتسامح به أم لا. وسئل أحمد بن حنبل عمن سقطت منه ورقة فيها أحاديث، فهل لمن وجدها أن يكتب منها ثم يردها؟ فقال: لا. بل يستأذن ثم يكتب. وهذا أيضاً قد يشك في أن صاحبها هل يرضى به أم لا. فما هو في محل الشك والأصل تحريمه فهو حرام وتركه من الدرجة الأولى.

ومن ذلك التورع عن الزينة لأنه يخاف منها أن تدعو إلى غيرها، وإن كانت الزينة مباحة في نفسها. وقد سئل أحمد بن حنبل عن النعال السبتية فقال: أما أنا فلا استعملها ولكن إن كان للطين فأرجو، وأما من أراد الزينة فلا ومن ذلك أن عمر رضي الله عنه

الميم هي المبخرة والمدخنة **(لبعض السلاطين ويبخر المسجد بالعود)** ونحوه **(فقال: ينبغي أن يخرج من المسجد حتى يفرغ)** الرجل **(من بخوره فإنه لا ينتفع من العود إلا برائحته)** وفي القوت: روى ابن عبد الخالق عن المروذي قال، قلت لأبي عبد الله إني أكون في المسجد في شهر رمضان فيجاء بالعود من الموضع الذي يكره فقال: وهل يراد من العود إلا رَيحه إن خفي خروجه فاخرج، **(فهذا قد يقارب الحرام فإنه القدر الذي يعلق بثوبه من رائحة الطيب قد يبخل به وقد يقصد ولا يدري أنه يسامح به أم لا. وسئل أحمد بن حنبل)** رحمه الله تعالى **(عمن سقط منه ورقة من أحاديث، فهل لمن وجدها أن يكتب منها ثم يردها؟ فقال: لا بل يستأذن ثم يكتب)** ولفظ القوت: قال أبو بكر المروذي، قلت لأبي عبد الله: رجل سقطت منه ورقة فيها أحاديث وفوائد فأخذتها إن أنسخها وأسمعها. قال: لا إلا أن يأذن صاحبها اهـ.

(وهذا أيضاً قد يشك في صاحبه يرضى به أم لا. فما هو في محل الشك والأصل تحريمه فهو حرام وتركه من الدرجة الأولى) وهو ورع العدول.

(ومن ذلك التورع عن الزينة) من لبسة أو حلية أو هيئة **(لأنه يخاف منها أن تدعو إلى غيرها)** وتجر إليه **(وإن كانت الزينة مباحة في نفسها)** لقوله تعالى: ﴿قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق﴾ **(وقد سئل أحمد بن حنبل)** رحمه الله تعالى **(عن)** لبس **(النعال السبتية)** وهي التي لا شعر عليها من قولهم سبت رأسه سبتاً إذا حلقه **(فقال: أما أنا لا أستعملها ولكن إن كان للطين)** أي للوقاية عنه **(فأرجو أما من أراد الزينة فلا)** ولفظ القوت: قال المروذي: سألت أبا عبدالله عن الرجل يلبس النعل السبتي، فقال: أما أنا فلا استعملها ولكن إذا كان للمخرج والطين فأرجو وأما من أراد الزينة فلا ورأى نعلاً سنـديـاً على بـاب المخـرج

لما ولي الخلافة كانت له زوجة يحبها فطلقها خيفة أن تشير عليه بشفاعة في باطل فيعطيها ويطلب رضاها، وهذا من ترك ما لا بأس به مخافة مما به البأس. أي مخافة من أن يفضي إليه، وأكثر المباحات داعية إلى المحظورات حتى استكثار الأكل واستعمال الطيب للمتعزب فإنه يحرك الشهوة، ثم الشهوة تدعو إلى الفكر والفكر يدعو إلى النظر والنظر يدعو إلى غيره، وكذلك النظر إلى دور الأغنياء وتجملهم مباح في نفسه، ولكن يهيج الحرص ويدعو إلى طلب مثله ويلزم منه ارتكاب ما لا يحل في تحصيله. وهكذا المباحات كلها إذا لم تؤخذ بقدر الحاجة في وقت الحاجة مع التحرز من غوائلها بالمعرفة أوّلاً، ثم بالحذر ثانياً، فقلما تخلو عاقبتها عن خطر، وكذا كل ما أخذ بالشهوة فقلما يخلو عن خطر حتى كره أحمد بن حنبل تجصيص الحيطان وقال: أما تجصيص الأرض فيمنع

فسألني لمن هي، فأخبرته. قال: يتشبه بأولاد لوط يعني صاحبها. سألت أبا عبد الله قلت أمروني في المنزل أن أشتري نعلاً سندياً للصبية. قال: لا تشتر، قلت: تكرهه للصبيان والنساء؟ قال: نعم أكرهه زياد بن أيوب قال: كنت عند سعيد بن عياض فأتاه صبي ابن بنته وفي رجله نعل سندي فقال: من ألبسك هذا؟ قال: أبي. قال: اذهب إلى أمك تنزعها اهـ.

(**ومن ذلك أن عمر**) بن الخطاب (**رضي الله عنه لما ولي**) الخلافة (**وكانت له زوجة يحبها**) ويميل إليها وهي غير عاتكة بنت زيد (**فطلقها خيفة أن تشير عليه بشفاعة في باطل فيطيعها**) ولا يخالفها لمحبته لها (**ويطلب رضاها**) بتمشية شفاعتها، (**وهذا من ترك ما لا بأس به مخافة ما به بأس أي مخافة أن يفضي إليه، وأكثر المباحات**) الشرعية (**داعية إلى المحظورات حتى استكثار الأكل**) فإنه مباح شرعاً لكنه يفضي إلى أشياء كثيرة هي محظورة شرعاً (**واستعمال الطيب**) أي طيب كان (**للمتعزّب**) وهو الذي ليس له أهل (**فإنه**) مع كونه مباحاً (**يحرك الشهوة**) النفسية (**ثم الشهوة**) إذا تحكمت (**تدعو إلى الفكر والفكر**) يدعو (**إلى النظر**) إلى ما لا يحل (**والنظر**) يدعو (**إلى غيره**) من المفاسد، وفي هذا يقولون: من أدار ناظره أتعب خاطره (**وكذلك النظر إلى دور الأغنياء وتجملهم**) في مفارشهم وملابسهم ومراكيبهم وما فيها من الغلمان وهيئاتهم المتنوعة (**مباح في نفسه**) للداخل إليها، (**ولكن يهيج الحرص**) ويثيره (**ويدعوه إلى مثله**) ولذاكره الدخول عليهم، (**و**) قالوا: إنه (**يلزم منه ارتكاب ما لا يحل في تحصيله**) إذ لا يتم مثله إلا بارتكاب محظورات شرعية فالأولى قطع مبادئه بعدم الدخول ثم بعدم النظر. (**وهكذا المباحات كلها إذا لم تؤخذ بقدر الحاجة**) الضرورية (**وفي وقت الحاجة مع التحرز من غوائلها**) والتوقي من مهلكاتها (**بالمعرفة أولاً، ثم بالحذر ثانياً، فقلما تخلو عاقبتها عن خطر**) فإذا لم يعرف أولاً دعاه إلى ما فيه هلاكه وهو لا يدري، ثم إذا عرفه ولم يحذر منه بل استرسل مع نفسه كانت المصيبة أعظم، (**وكذلك ما أخذ بالشره**) وهو بالتحريك شدة الحرص (**فقلما يخلو عن خطر حتى كره أحمد بن حنبل**) رحمه

التراب، وأما تجصيص الحيطان فزينة لا فائدة فيه حتى أنكر تجصيص المساجد وتزيينها، واستدل بما روي عن النبي ﷺ أنه سئل أن يكحل المسجد فقال: «لا عريش كعريش موسى» وإنما هو شيء مثل الكحل يطلى به، فلم يرخص رسول الله ﷺ فيه. وكره السلف الثوب الرقيق وقالوا: من رق ثوبه رق دينه، وكل ذلك خوفاً من سريان اتباع الشهوات في المباحات إلى غيرهما، فإن المحظور والمباح تشتهيهما النفس بشهوة واحدة، وإذا

الله تعالى (**تجصيص الحيطان**) أي تطليتها بالجص بكسر الجيم وهو النورة. قال صاحب البارع، قال أبو حاتم: والعامة تقول بفتح الجيم والصواب الكسر وهو كلام العرب. وقال ابن السكيت نحوه وهو معرب كبج لأن الجيم والصاد لا يجتمعان في العربية (**فقال: أما تجصيص الأرض فيمنع التراب، وأما تجصيص الحائط فزينة لا فائدة فيه**) ولفظ القوت المروذي قال: سألت أبا عبد الله عن الرجل يجصص فقال: أما أرض البيوت فتوقيهم من التراب، وكره تجصيص الحيطان حتى أنكر تجصيص المسجد وتزيينه. (**واستدل بما روي أن النبي ﷺ سئل عن أن يكحل**) المسجد (**فقال: «عريش مثل عريش موسى» وإنما هو شيء مثل الكحل يطلي به، فلم يرخص فيه رسول الله ﷺ**) ولفظ القوت، قال المروذي: وذكرت لأبي عبد الله مسجداً قد بني وأنفق عليه مال كثير فأسترجع وأنكر ما قلت وقال: قد سألوا النبي ﷺ أن يكحل المسجد فقال: «لا عريش كعريش موسى» قال أبو عبد الله: إنما هو شيء من الكحل يطلى فلم يرخص النبي ﷺ اهـ.

قال العراقي: رواه الدارقطني في الإفراد من حديث أبي الدرداء وقال غريب اهـ.

قلت: ورواه المخلص في فوائده، والديلمي، وابن النجار من حديث أبي الدرداء بلفظ: «عريشاً كعريش موسى» ثمام وخشيبات والأمر أعجل من ذلك». قال الديلمي في الفردوس: سئل الحسن ما كان عريش موسى؟ قال: كان إذا رفع يده بلغت السقف. وروى الطبراني في الكبير من حديث عبادة بن الصامت ليس في رغبة[1] موسى عريش كعريش موسى وروى البيهقي من حديث سالم بن عطية مرسلاً عريش كعريش موسى.

(**وكره السلف الثوب الرقيق**) أي لبسه سواء كان من كتان أو قطن (**وقالوا: من رق ثوبه رق دينه**) والرقة كالدقة لكن الرقة تقال اعتبار المراعاة جوانب الشيء، والدقة اعتباراً بعمقه فمتى كانت الرقة في جسم يضادها الصفاقة نحو ثوب رقيق وصفيق وكون لبس الثوب الرقيق يرقق الدين أي يضعفه لأن الثوب كلما رق غلا ثمنه، فإذا أراد الدين أن يشتريه احتاج إلى مال كثير وأنى له ذلك مع ضيق المكاسب وندرة الحلال، فإن استرسل نفسه في شرائه وقع في شبهات بل في الحرام، (**وكان ذلك خوفاً من سريان إتباع الشهوات في المباحات إلى غيرها فإن المحظور والمباح يشتهيان بشهوة واحدة**) فلا يدري أهو محظور أم مباح، (**فإذا عودت**

---

(١) هنا بياض في الأصل.

تعوّدت الشهوة المسامحة استرسلت فاقتضى خوف الفتوى الورع عن هذا كله، فكل حلال انفك عن مثل هذه المخافة فهو الحلال الطيب في الدرجة الثالثة، وهو كل ما لا يخاف اداؤه إلى معصية البتة.

أما الدرجة الرابعة: وهو ورع الصديقين فالحلال عندهم كل ما لا تتقدم في أسبابه معصية ولا يستعان به على معصية ولا يقصد منه في الحال والمآل قضاء وطر، بل يتناول لله تعالى فقط وللتقوى على عبادته واستبقاء الحياة لأجله. وهؤلاء هم الذين يرون كل ما ليس لله حراماً امتثالاً لقوله تعالى: ﴿ قل الله ثم ذرهم في خوضهم يلعبون ﴾ [الأنعام: ٩١] وهذه رتبة الموحدين المتجردين عن حظوظ أنفسهم المنفردين لله تعالى بالقصد، ولا شك في أن من يتورع عما يوصل إليه أو يستعان عليه بمعصية ليتورع عما يقترن بسبب اكتسابه معصية أو

الشهوة المسامحة) ولم تقمع (**استرسلت)** وجمحت فلا يمكن إذلالها إلا بصعوبة (**فاقتضى خوف التقوى الورع من هذا)** كله، (**فكل حلال انفك عن مثل هذه المخافة فهو الحلال الطيب في الدرجة الثالثة، وهو كل ما لا يخاف أداؤه إلى معصية البتة)** وهو معنى الحديث المتقدم: « لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين حتى يدع ما به بأس لما لا بأس به.

(**أما الدرجة الرابعة: وهي ورع الصديقين فالحلال المطلق عندهم كل ما لا يتقدم في)** مباشرة (**أسبابه معصية)** لله عز وجل وهي مخالفة أمر من أوامره (**ولا يستعان به على معصية)** لله عز وجل، (**ولا يقصد منه في الحال)** الحاضر (**والمآل)** المتوقع (**قضاء وطر)** نفساني، (**بل)** إنما (**يتناول)** منه (**لله)** عز وجل (**فقط وللتقوى)** والاستعانة (**على عبادته)** ومعرفته (**واستبقاء الحياة)** أي معها (**لأجله)** أي لأجل التقوى، وإليه يشير قوله ﷺ: « حسب ابن آدم لقيمات يقمن صلبه ». وفي القوت قال بعضهم: الحلال ما لم يعص الله تعالى في أخذه، وقال آخرون: ما لم يعص الله تعالى في أوله ولم ينس في آخره، وذكر عند تناوله وشكر بعد فراغه. وكان سهل يقول: الحلال هو العلم ولو فتح العبد فمه إلى السماء وشرب القطر ثم تقوى بذلك على معصية أو لم يطع الله بذلك القوى ولم يكن ذلك حلالاً. وقال بعض الموحدين: لا يكون حلالاً حتى لا تشهد فيه سوى الله عز وجل وحده، ومن أشرك في رزق الله تعالى العباد فذلك شبهة.

(**وهؤلاء هم الذين يرون)** أي يعتقدون (**كل ما ليس لله حراماً)** على أنفسهم (**امتثالاً لقوله تعالى)** يخاطب حبيبه ﷺ (**قل الله ثم ذرهم في خوضهم يلعبون)** فيرون أن ما سوى الله باطل ولعب في خوض لا يعني، (**وهذه رتبة الموحدين)** لله بالتوحيد الخالص (**المتجردين عن حظوظ أنفسهم)** المتبرئين عنها بالكلية (**المنفردين لله بالقصد)** القائمين بالله في كل قصد، (**ولا شك في أن من يتورع عما يوصل إليه بمعصية أو يستعان عليه بمعصية فيتورع لا شك**

كراهية، فمن ذلك ما روي عن يحي بن كثير أنه شرب الدواء فقالت له امرأته: لو تمشيت في الدار قليلاً حتى يعمل الدواء: فقال: هذه مشية لا أعرفها وأنا أحاسب نفسي منذ ثلاثين سنة، فكأنه لم تحضره نية في هذه المشية تتعلق بالدين فلم يجز الإقدام عليها. وعن سري رحمه الله أنه قال: انتهيت إلى حشيش في جبل وماء يخرج منه، فتناولت من الحشيش وشربت من الماء وقلت في نفسي: إن كنت قد أكلت يوماً حلالاً طيباً فهو هذا اليوم، فهتف بي هاتف: أن القوة التي أوصلتك إلى هذا الموضع من أين هي؟

عما يقترن بسبب اكتسابه معصية أو كراهية، فمن ذلك ما روي عن يحي بن يحي) بن بكر بن عبد الرحمن بن يحي بن حماد التيمي الحنظلي أبي زكريا النيسابوري قال أحمد: ما أخرجت خراسان بعد ابن المبارك مثله. وقال أبو داود عن أحمد: ما رأيت مثل يحي بن يحي ولا رأى يحي مثل نفسه. وقال محمد بن أسلم الطوسي. رأيت النبي ﷺ في المنام فقلت: عمن أكتب؟ قال: عن يحي ابن يحي. وقال العباس بن مصعب المروزي: يحي بن يحي أصله مروي وهو من بني تميم من أنفسهم وكان ثقة يرجع إلى زهد وصلاح. وقال ابن حبان: كان من سادات أهل زمانه علماً وديناً وفضلاً ونسكاً واتقاناً، وأوصى بثياب بدنه لأحمد بن حنبل، فكان أحمد يحضر الجماعات في تلك الثياب. وقال غيره عن زكريا بن يحي بن يحي أوصى أبي بثياب جسده لأحمد فأتيته بها فقلت: إن أبي أوصى بمتاعه لك. قال: أئت به فأتيته في منديل، فنظر إليها فقال: ليس هذا من لباسي، ثم أخذ ثوباً واحداً منه ورد الباقي وفي القوت قال المروزي: سمعت أبا عبد الله يقول: كان يحي بن يحي أوصى إلي بجبته فجاءني ابنه فقال لي، فقلت رجل صالح قد أطاع الله تبارك وتعالى فيها أتبرك بها ولد سنة ١٤٢ وتوفي سنة ٢٢٤. **(أنه شرب دواء)** أي مسهلاً **(فقالت له امرأته)** هي أم زكريا ابن يحي: **(لو مشيت في الدار قليلاً حتى يعمل منك الدواء قال: هذه مشية لا أعرفها وأنا أحاسب نفسي منذ ثلاثين سنة)**. ولفظ القوت: حدثت عن بعض العلماء أن يحي بن يحي قالت له امرأته: شربت دواء لو قمت فترددت في الدار، فقال: ما أدري ما هذه المشية أنا أحاسب نفسي منذ أربعين سنة اهـ. **(فكأنه لم تحضره نية في هذه المشية تتعلق بالدين فلم يجز الإقدام عليها)** تورعاً.

(وعن سري) بن المغلس السقطي رحمه الله تعالى **(قال: انتهيت)** ذات يوم في سفري **(إلى حشيش في جبل وماء يخرج منه)** ولفظ القوت إلى نبات من الأرض عنده غدير ماء، **(فتناولت من الحشيش وشربت من الماء)** ولفظ القوت: وكنت جائعاً فأكلت من ذلك الحشيش وشربت من الغدير بكفي، **(وقلت في نفسي: إن كنت قد أكلت يوماً حلالاً طيباً فهو هذا اليوم)** ولفظ القوت: ثم استقليت على ظهري فخطر بقلبي إن كنت ذات يوم أكلت حلالاً فهذا اليوم، **(فهتف بي هاتف)**: يا سري **(إن القوة)** ولفظ القوت زعمت أنك أكلت حلالاً فالقوة **(التي**

فرجعت وندمت ومن هذا ما روي عن ذي النون المصري أنه كان جائعاً محبوساً، فبعثت إليه امرأة صالحة طعاماً على يد السجّان فلم يأكل ثم اعتذر وقال: جاءني على طبق ظالم يعني أن القوة التي أوصلت الطعام إليَّ لم تكن طيبة، وهذه الغاية القصوى في الورع. ومن ذلك أن بشراً رحمه الله كان لا يشرب الماء من الأنهار التي حفرها الأمراء، فإن النهر سبب لجريان الماء ووصوله إليه وإن كان الماء مباحاً في نفسه فيكون كالمنتفع بالنهر المحفور بأعمال الاجراء وقد أعطوا الأجرة من الحرام، ولذلك امتنع بعضهم من العنب

أوصلتك إلى هذا الموضع يجب أن تبحث من أين هي، فرجعت وندمت) ولفظ القوت: فاستغفرت الله تعالى مما وقع في قلبي.

(ومن هذا ما روي عن ذي النون المصري) رحمه الله تعالى **(أنه كان جائعاً محبوساً)** أي كان حبسه بعض الأمراء بفتوى بعض العلماء لكلام بلغه عنه. ولفظ القوت أنه لما سجن لم يأكل ولم يشرب أياماً، **(فبعثت له امرأة صالحة طعاماً على يد السجّان فلم يأكل منه ثم اعتذر وقال: جاءني على طبق ظالم يعني يد السجّان)** ولفظ القوت: فوجهت أخته له من المتعبدات بطعام إلى السجن وقالت له: هذا من مغزلي ومن طعامي وهو حلال لم يأكل، فقالت له بعد ذلك، فقال: كان الطعام من حلال إلا أنه جاء في طبق حرام فلم آكله. قالت: وكيف ذلك؟ قال: جاء في يد السجان وهو ظالم فلذلك لم آكله اهـ.

(وروى أن القوة التي أوصلت الطعام إليه لم تكن طيبة، وهذه الغاية القصوى من الورع) ولفظ القوت: وهو حال الورعين والورع أول باب من الزهد فهو عموم الورع أول عموم الزهد وخصوصه أول خصوص الزهد.

(ومن ذلك أن بشراً) الحافي رحمه الله تعالى **(كان لا يشرب الماء من الأنهار التي حفرها الأمراء)** والذي في القوت أنه كان لا يشرب من النهر الذي حفره طاهر بن الحسين صاحب المأمون، وهو الخندق المعترض في الجانب الغربي ولم يكن يمشي على الجسر، وقال في موضع آخر عن عبد الله بن مقاتل قال: كتب إلينا أي [1] وكتب في كتابه أن بشراً كان لا يشرب بعبادان من الحياض التي اتخذها الملوك وكان يشرب من ماء البحر اهـ.

(فإن النهر سبب لجريان الماء ووصوله إليه وإن كان الماء مباحاً في نفسه فيكون كالمنتفع بالنهر المحفور بأعمال الأمراء وقد أعطيت أجورهم من الحرام)، ولهذا كان بعض السلف يمتنع من شرب عيون مكة أيام إقامته في الحج ويقول: هي من حفر زبيدة وكان يؤتى له الماء من آبار في الحل، **(ولذلك امتنع بعضهم من)** أكل **(العنب الحلال)** المتحصل **(من**

---

(١) هنا بياض في الأصل.

الحلال من كرم حلال، وقال لصاحبه: أفسدته إذ سقيته من الماء الذي يجري في النهر الذي حفرته الظلمة، وهذا أبعد عن الظلم من شرب نفس الماء، لأنه احتراز من استمداد العنب من ذلك الماء. وكان بعضهم إذا مرَّ في طريق الحج لم يشرب من المصانع التي عملتها الظلمة، مع أن الماء مباح ولكنه بقي محفوظاً بالمصنع الذي عمل بمال حرام فكأنه انتفاع به. وامتناع ذي النون من تناول الطعام من يد السجّان أعظم من هذا كله، لأن يد السجّـان لا توصف بأنها حرام، بخلاف الطبق المغصوب إذا حمل عليه ولكنه وصل إليه بقوّة اكتسبت بالغذاء الحرام، ولذلك تقيأ الصدّيق رضي الله عنه من اللبن خيفة من أن يحدث الحرام فيه قوّة مع أنه شربه عن جهل، وكان لا يجب إخراجه ولكن تخلية

الكرم الحلال وقال لصاحبه: أفسدته إذ سقيته بماء يجري في النهر الذي حفره الظلمة).

قلت: المراد بالبعض هنا هو بشر الحافي، ففي القوت: وحدثنا أن امرأة أهدت إلى بشر بن الحرث سلة عنب فقالت هذه من ضيعة أبي فردها، فقالت: سبحان الله تشك في كرم أبي وفي صحة ملكه وشهادتك مكتوبة في كتاب الشراء. فقال: صدقت ملك أبيك صحيح، ولكنك أفسدت الكرم: فقالت: بماذا؟ فقال: سقيته من نهر طاهر يعني طاهر بن الحسين أبا عبد الله صاحب المأمون.

(وهذا أبعد عن الظلم من شرب نفس الماء لأنه احتراز من استمداد العنب من ذلك الماء. وكان بعضهم إذا مر في طريق الحج لم يشرب من المصانع التي عملها الظلمة) وهي مجامع الماء نحو البركة والصهريج واحدها مصنع، **(مع إن الماء مباح ولكنه بقي محفوظ بالمصنع والمصنع عمل بمال حرام فكأنه انتفاع به)** ومن ذلك في القوت: وكان خالد القسري لما ولي مكة بعد ابن الزبير أجرى نهراً في طريق اليمن إلى مكة، فكان طاوس ووهب بن منبه اليمانيان إذا مرا عليه لا يتركان دوابهما تشرب منه، وقد كان سفيان التيمي ترك أكل الحنطة فقيل له في ذلك فقال: من قبل أنها تطحن على هذه الأرحاء قيل له: وما تكره من طحن الأرحاء؟ فقال: المسلمون شركاء في الماء وهؤلاء يأخذون خروجها دون عامة الناس اهـ.

ومن ذلك روي عن عباس الغبري عن رجل قال: كنت مع عبد الرحمن بن مهدي بعبادان وكنا نغسل أيدينا من ماء السبيل وكان هو لا يغسل يأمر غلامه فيجيء من ماء البحر اهـ.

(وامتناع ذي النون) رحمه الله تعالى **(من تناول الطعام من يد السجـان أعظم من هذا كله)** في الورع **(لأن يد السجـان لا توصف بأنها حرام بخلاف الطبق المغصوب إذا حمل عليه)** الطعام، **(ولكنه وصل إليه بقوة اكتسبت بالغذاء الحرام، فلذلك تقيأ الصديق رضي الله عنه من اللبن)** الذي شربه من يد غلامه الذي كان يلي له الخراج **(خيفة من أن يحدث الحرام فيه قوة)** وبالغ في إخراجه حتى كادت نفسه تخرج معه **(مع أنه شربه على جهل به)** ولم

البطن عن الخبيث من ورع الصديقين ، ومن ذلك التورع من كسب حلال اكتسبه خياط بخيط في المسجد ، فإن أحمد رحمه الله كره جلوس الخياط في المسجد . وسئل عن المغازلي يجلس في قبة في المقابر في وقت يخاف من المطر . فقال : إنما هي من أمر الآخرة وكره جلوسه فيها . وأطفأ بعضهم سراجاً أسرجه غلامه من قوم يكره ما لهم وامتنع من تسجير تنور للخبز ، وقد بقي فيه جمر من خطب مكروه . وامتنع بعضهم من أن يحكم شسع نعله في مشغل السلطان .

فهذه دقائق الورع عند سالكي طريق الآخرة . والتحقيق فيه أن الورع له أوّل وهو الامتناع عما حرمته الفتوى وهو ورع العدول ، وله غاية وهو ورع الصديقين ، وذلك هو

يعلم بأصله إلا بعد شربه ، **(فكان لا يجب إخراجه ولكن تخلية الباطن عن الخبيث من)** جملة **(ورع الصديقين ، ومن ذلك التورع عن كسب حلال اكتسبه خياط في المسجد ، فإن أحمد)** ابن حنبل **(كره جلوس الخياط في المسجد)** ولفظ القوت : وحدثنا عن أبي بكر المروزي قال : سألت أبا عبد الله عن الرجل يكسب بالأجر فيجلس في المسجد ، فقال : أما الخياط وأشباهه فما يعجبني إنما بني المسجد لذكر الله فيه وكره البيع والشراء فيه . **(وسئل عن المغازلي يجلس في قبة في المقابر في وقت يخاف)** فيه **(من المطر فقال : المقابر إنما هي من أمر الآخرة)** ولفظ القوت ، قال المروزي ، قلت لأبي عبد الله : الرجل يعمل المغازل ويأتي المقابر فربما أصابه المطر فيدخل بعض تلك القباب فيعمل فيها . قال : المقابر إنما هي من أمر الآخرة وكره ذلك ، **(وأطفأ بعضهم سراجاً)** كان **(أسرجه غلامه)** أي أوقده **(من)** نار **(قوم يكره مالهم)** أي في مالهم شبهة ، **(وامتنع)** بعضهم **(من تسجير تنور الخبز وقد بقي فيه جمر من حطب مكروه)** أي مشترى بثمن خبيث . **(وامتنع)** بعضهم **(أن يصلح شسع نعله بضوء شمع أوقد من مشعل سلطان)** وفي القوت ، قال عبد الوهاب الوراق : أن رجلاً قال لأبي عبد الله : ما تقول في نفاطة لمن تكره ناحيته ينقطع شمعي استضيء به ؟ قال : لا . وذكر أبو عبد الله عثمان بن زائدة أن غلامه أخذ له ناراً من قوم يكرههم وأسرج منه السراج فأطفأه ، فقال أبو عبد الله : النفاطة اشد ، قلت لأبي عبد الله : تنور سجر بحطب أكرهه فخبز فيه فجئت أنا بعد فسجرته بحطب آخر أخبز فيه . قال : لا . أليس أحمى بحطبهم وكرهه ، وحكي أن امرأة من المتعبدات من أهل القلوب سألت إبراهيم الخواص عن تغير وجدته في قلبها . فقال : تفقدي . قالت : تفقدت فما عرفت . فقال : ما تذكرين ليلة المشعل ؟ قالت : بلى . فقال هذا التغير من ذاك فذكرت أنها كانت تغزل فوق سطح لها فانقطع خيطها فمر مشعل السلطان فغزلت على ضوئه خيطاً ثم أدخلته في غزلها ونسجت منه قميصاً فلبسته . قال : فنزعت القميص وتصدقت بثمنه فرجع قلبها إلى ما كان تعرف .

(فهذه دقائق الورع عند سالكي طريق الآخرة ، والتحقيق فيه أن الورع له أول وهو الامتناع عما حرمته الفتوى وهو ورع العدول) كما تقدم ، **(وله غاية وهو ورع الصديقين**

الامتناع من كل ما ليس لله مما أخذ بشهوة وتوصل إليه بمكروه أو اتصل بسببه مكروه وبينهما درجات في الاحتياط فكلما كان العبد أشد تشديداً على نفسه كان أخف ظهراً يوم القيامة وأسرع جوازاً على الصراط، وأبعد عن أن يترجح كفة سيئاته على كفة حسناته، وتتفاوت المنازل في الآخرة بحسب تفاوت هذه الدرجات في الورع، كما تتفاوت دركات النار في حق الظلمة بحسب تفاوت درجات الحرام في الخبث، وإذ علمت حقيقة الأمر فإليك الخيار، فإن شئت فاستكثر من الاحتياط، وإن شئت فرخص فلنفسك تحتاط وعلى نفسك ترخص والسلام.

وذلك هو الامتناع من كل ما ليس لله) عز وجل سواء **(مما أخذ بشهوة أو توصل إليه بمكروه أو اتصل بسببه مكروه وبينهما)** أي الأول والغاية **(درجات في الاحتياط)** بعضها إلى الدرجة الأولى وبعضها إلى الثالثة **(فكلما كان العبد أشد تشديداً)** وأكثر تهديداً **(على نفسه كان أخف ظهراً يوم القيامة)** من الأثقال **(وأسرع جوازاً)** أي مروراً **(على متن الصراط، وأبعد عن أن تترجح كفة سيئاته على كفة حسناته وتتفاوت المنازل في الآخرة بحسب تفاوت هذه الدرجات في الورع كما تتفاوت درجات)** أي دركات **(النار في حق الظلمة بحسب تفاوت درجات الخبث)** فظلم دون ظلم، **(فإذا علمت حقيقة الأمر فإليك الخيرة)** أي الاختيار، **(فإن شئت فاستكثر من الاحتياط وإن شئت فترخص)** أي خذ سبيل الرخص وتتبعها، **(فلنفسك تحتاط وعلى نفسك فترخص، والسلام)** على اهل التسليم.

الباب الثاني

في مراتب الشبهات ومثاراتها وتمييزها عن الحلال والحرام

قال رسول الله ﷺ : « الحلال بيِّن والحرام بيِّن وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمها كثير من الناس فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لعرضه ودينه ، ومن وقع في الشبهات

الباب الثاني

في مراتب الشبهات ومثاراتها وتمييزها من الحرام

(**قال رسول الله** ﷺ « **الحلال بيِّن**) أي ظاهر واضح لا يخفى حله وهو ما نص الله أو رسوله أو أجمع المسلمون على تحليله بعينه أو جنسه ، ومنه ما لم يرد فيه منع في أظهر الأقوال (**والحرام بيِّن**) أي واضح لا تخفى حرمته وهو ما نص أو أجمع على تحريمه بعينه أو جنسه أو على أن فيه عقوبة أو وعيداً ، ثم التحريم أما لمفسده أو مضرة خفية كالربا ومذكي المجوس أو واضحة كالسم والخمر (**وبينهما**) أي بين الحلال والحرام الواضحين (**أمور**) أي شؤون وأحوال (**مشتبهات**) لها لكونها غير واضحة الحل والحرمة لتجاذب الأدلة وتنازع المعاني والأسباب ، فبعضها يعضده دليل التحريم ، والبعض بالعكس ولا مرجح لأحدهما الإخفاء والحصر في الثلاثة صحيح لأنه إن صح نص أو إجماع على الفعل فالحلال أو على المنع جازماً فالحرام أو مسكت أو تعارض فيه نصان ولا مرجح فالمشتبه (**لا يعلمها كثير من الناس**) أي من حيث الحل والحرمة لخفاء نص أو عدم صراحته أو تعارض نصين ، وإنما يؤخذ من عموم أو مفهوم أو قياس أو استصحاب أو لاحتمال الأمر فيه الوجوب والندب والنهي والكراهة والحرمة أو لغير ذلك ، وما هو كذلك لا يعلمه إلا قليل من الناس وهم الراسخون ، فإن تردد الراسخ في شيء لم يرد به نص ولا إجماع اجتهد بدليل شرعي فيصير مثله ، وقد يكون دليله غير خال عن الاحتمال فيكون الورع تركه كما قال : (**فمن اتقى الشبهات**) أي اجتنبها . وفي لفظ : المشبهات ، وإنما وضع الظاهر موضع المضمر تفخيماً لشأن اجتناب الشبهات (**فقد استبرأ**) بالهمز وقد يخفف أي طلب البراءة (**لعرضه**) بصونه عن الوقيعة فيه بترك الورع الذي أمر به (**ودينه**) من الذم الشرعي هكذا في النسخ ، والرواية تقديم الدين على العرض (**ومن وقع في الشبهات**) وفي رواية في المشتبهات

واقع الحرام، كالراعي حول الحمى يوشك أن يقع فيه». فهذا الحديث نص في إثبات الأقسام الثلاثة والمشكل منها القسم المتوسط الذي لا يعرفه كثير من الناس وهو الشبهة، فلا بد من بيانها وكشف الغطاء عنها، فإن ما لا يعرفه الكثير فقد يعرفه القليل فنقول:

(**واقع الحرام**) وفي لفظ: وقع في الحرام أي يوشك أن يقع فيه لأنه حول حريمه، وقال: واقع أو وقع دون يوشك أن يقع كما قال في المشتبه به الآتي لأن من تعاطى الشبهات صادف الحرام وإن لم يتعمده إما لإثمه بسبب تقصيره في التحري أو لاعتياده التساهل وبجريه على شبهة بعد أخرى إلى أن يقع في الحرام أو تحقيقاً لمداناة الوقوع، وسره أن حمى الملوك محسوسة يحترز عنها كل بصير وحمى الله تعالى لا يدركه إلا ذو البصائر، ولما كان فيه نوع خفاء ضرب المثل المحسوس بقوله: (**كالراعي**) وفي لفظ: كراع، والمراد به هنا حافظ الحيوان يرعى (**حول الحمى**) المحمى وهو المحذور على غير مالكه (**يوشك**) بكسر الشين أي يسرع (**أن يقع فيه**») وفي لفظ: أن يواقعه أي تأكل ماشيته منه فيعاقب، وبقية الحديث «الا وأن لكل ملك حمى الا وإن حمى الله في أرضه محارمه ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب».

قال العراقي: متفق عليه من حديث النعمان بن بشير اهـ.

قلت: يرويه الشعبي، واختلف عنه فرواه ابن عون عنه عن النعمان بن بشير قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول «الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهة» فساقه هكذا. رواه المعتمر وشعيب ابن إسحاق عن ابن عون، وخالفهما الليث بن سعد، فرواه عن خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال، عن عون بن عبد الله، عن الشعبي أنه سمع النعمان بن بشير بن سعد صاحب رسول الله ﷺ وهو يخطب الناس بحمص وهو يقول «الحلال بين والحرام بين وبين ذلك أمور مشتبهات فمن استبرأهن فقد أسلم لدينه وعرضه ومن وقع فيهن فيوشك أن يقع في الحرام كالمرتع إلى جانب الحمى فيوشك أن يقع».

ورواه البيهقي في الشعب بلفظ «حلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك فمن ترك ما اشتبه عليه من الإثم كان لما استبان له أترك ومن اجترأ على ما شك فيه أوشك أن يواقع الحرام وأن لكل ملك حمى وحمى الله في الأرض معاصيه».

(**فهذا الحديث نص في إثبات الأقسام الثلاثة والمشكل منها القسم المتوسط الذي لا يعرفه كثير من الناس وهو الشبهة**) لأنه كما تقدم إنما يؤخذ من عموم أو مفهوم أو قياس أو

الحلال المطلق: هو الذي خلا عن ذاته الصفات الموجبة للتحريم في عينه، وانحل عن أسبابه ما تطرق إليه تحريم أو كراهية، ومثاله الماء الذي يأخذه الإنسان من المطر قبل أن يقع على ملك أحد، ويكون هو واقفاً عند جمعه وأخذه من الهواء في ملك نفسه أو في أرض مباحة، والحرام المحض هو ما فيه صفة محرمة لا يشك فيها كالشدة المطربة في الخمر، والنجاسة في البول أو حصل بسبب منهي عنه قطعاً كالمحصل بالظلم والربا ونظائره، فهذان طرفان ظاهران، ويلتحق بالطرفين ما تحقق أمره ولكنه احتمل تغيره ولم يكن لذلك الاحتمال سبب يدل عليه، فإن صيد البر والبحر حلال ومن أخذ ظبية فيحتمل أن يكون قد ملكها صياد ثم أفلتت منه، وكذلك السمك يحتمل أن يكون قد تزلق من الصياد بعد وقوعه في يده وخريطته، فمثل هذا الاحتمال لا يتطرق إلى ماء

استصحاب ولذلك خفي الأمر، (**فلا بد من بيانها وكشف الغطاء عنها فإن من لا يعرفه الكثير فقد يعرفه القليل**) وهم الراسخون في العلم.

(**فنقول: الحلال المطلق: هو الذي انحلت عن ذاته الصفات الموجبة للتحريم في عينه، وانحل عن أسبابه ما يتطرق إليه تحريم أو كراهية**)، وأصل الحل حل العقدة ومنه استعير حل الشيء حلالاً وهو أحد المعنيين في تسمية الزوجة بالحليلة والزوج بالحليل، لأن الآثام قد انحلت بينهما أي لأنها حلال له وهو حل لها. (**ومثاله الماء الذي يأخذه الإنسان من المطر قبل أن يقع على ملك أحد، ويكون هو واقفاً عند أخذه**) له (**وجمعه**) له (**من الهواء في ملك نفسه أو في أرض مباحة**) ليس لأحد فيها ملك أو شبهة ملك، (**والحرام المحض ما فيه صفة محرمة لا يشك فيها كالشدة في الخمر، والنجاسة في البول أو حصل بسبب منهي عنه قطعاً كالمحصل بالظلم والربا ونظائره**) أي الحلال هو ما أحله الكتاب والسنّة وحللته الأحكام من سائر الأسباب والمعاني المباحة التصريف في العلم فهو مشتق من اسمه، وهو ما انحلت المطالبة عنه وانحلت العقوبة فيه بخروج الظلم والخيانة والحرام منه والحرام ما لم يكن كذلك. وروى الترمذي، وابن ماجه، والحاكم من حديث سلمان رضي الله عنه قال: سئل رسول الله ﷺ عن السمن والجبن والفراء فقال «الحلال ما أحل الله في كتابه والحرام ما حرم الله في كتابه وما سكت عنه فهو ما عفى عنه».

(**فهذان طرفان ظاهران ويلتحق بالطرفين ما تحقق أمره، ولكن احتمل تغيره ولم يكن لذلك الاحتمال سبب يدل عليه**) ظاهر أو خفي، (**فإن صيد البر والبحر حلال**) بنص الكتاب والسنّة (**ومن أخذ ظبية فيحتمل أن يكون قد قبضها صياد ثم أفلتت منه**) أي من يده، (**وكذلك السمك يمكن أن يكون قد تزلق من**) يد (**الصياد بعد وقوعه في يده وفي خريطته**) وهي الكيس الذي يجمع فيه ما صاده، (**ومثل هذا الاحتمال لا يتطرق إلى المطر**)

المطر المختطف من الهواء، ولكنه في معنى ماء المطر والاحتراز منه وسواس، ولنسم هذا الفن ورع الموسوسين حتى تلتحق به أمثاله، وذلك لأن هذا وهم مجرد لا دلالة عليه. نعم لو دل عليه دليل فإن كان قاطعاً كما لو وجد حلقة في أذن الظبية أو سنارة في السمكة، أو كان محتملاً كما لو وجد على الظبية جراحة يحتمل أن يكون كيّاً لا يقدر عليه إلا بعد الضبط، ويحتمل أن يكون جرحاً فهذا موضع الورع، وإذا انتفت الدلالة من كل وجه فالاحتمال المعدوم دلالته كالاحتمال المعدوم في نفسه، ومن هذا الجنس من يستعير داراً فيغيب عنه المعير فيخرج ويقول: لعله مات وصار الحق للوارث، فهذا وسواس إذا لم يدل على موته سبب قاطع أو مشكك إذ الشبهة المحذورة ما تنشأ من الشك والشك عبارة عن اعتقادين متقابلين نشآ عن سببين، فما لا سبب له لا يثبت عقده في النفس حتى يساوي العقد المقابل له فيصير شكاً، ولهذا نقول: من شك أنه صلى ثلاثاً أو أربعاً أخذ

المختطف من الهواء، ولكنه في معنى ماء المطر في الحل) أي حكمهما واحد **(والاحتراز منه وسواس)** محض، **(فلنسم هذا الفن ورع الموسوسين حتى يلحق به أمثاله، وذلك لأن هذا وهم مجرد لا دلالة عليه)** من خارج، **(نعم لو دل عليه دليل فإن كان قاطعاً)** للشك **(كما لو وجد حلقة في أذن الظبية أو سنارة في السمك)** فهما دليلان قاطعان على تفلتها من يد الصياد **(أو كان)** ذلك الدليل **(محتملاً كما لو وجد على الظبية جراحة)** فهذا **(يحتمل أن يكون كياً)** بالنار **(لا يقدر عليه إلا بعد الصيد، ويحتمل أن يكون جرحاً)** فبرأ **(فهذا موضع الورع، وإذا انتفت الدلالة من كل وجه فالاحتمال المعدوم دلالته كالاحتمال المعدوم في نفسه)** فإنه لم يكن لذلك الاحتمال بقاء إلا بسبب وجود دلالة قائمة عليه، فإذا عدمت الدلالة من أصلها عدم ذلك الاحتمال الذي يتطلب لقيامه تلك الدلالة من أصله. **(ومن هذا الجنس من يستعير)** من رجل **(داراً)** ليسكنها **(فيغيب المعير)** عنه مدة **(فيخرج)** المستعير على الدار **(ويقول: لعله)** أي المعير **(قد مات وصار الحق للورثة)** فلا يحل لي أن أسكنها، **(فهذا وسواس)** محض **(إذا لم يدل على موته سبب قاطع أو مشكك إذ الشبهة المحذورة ما ينشأ عن الشك والشك عبارة عن اعتقادين متقابلين نشآ عن سببين)**، ويقرب منه قول من قال: هو التردد بين نقيضين لا ترجيح لأحدهما عند الشاك أو اعتدال النقيضين عند الإنسان وتساويهما قد يكون لوجود إمارتين متساويتين عنده في النقيضين، أو لعدم الإمارة أو تلاصق النقيضين فلا مدخل للفهم والرأي لتخلل ما بينهما، **(فما لا سبب له لا يثبت عقده في النفس حتى يساوي العقد المقابل له فيصير شكاً)** وهو من شك العود فيما ينفذ فيه لأنه يقف بذلك الشك بين جهتيه، أو من شككته إذا خرقته، وكأنه بحيث الرائي مستقراً يثبت فيه ويعتمد عليه أو من الشك وهو لصوق العضد بالجنب، **(ولهذا نقول: من شك أنه صلى ثلاثاً)** أي ثلاث ركعات **(أو أربعاً أخذ بالثلاث إذ الأصل عدم)** الركعة **(الرابعة)** فيبني على الناقص، **(ولو سئل**

بالثلاث إذ الأصل عدم الزيادة، ولو سئل إنسان أن صلاة الظهر التي أداها قبل هذا بعشر سنين كانت ثلاثاً أو أربعاً لم يتحقق قطعاً أنها أربعة، وإذا لم يقطع جوّز أن تكون ثلاثة، وهذا التجويز لا يكون شكاً إذ لم يحضره سبب أوجب اعتقاد كونها ثلاثاً، فلتفهم حقيقة الشك حتى لا يشتبه بالوهم والتجويز بغير سبب، فهذا يلتحق بالحلال المطلق ويلتحق بالحرام المحض ما تحقق تحريمه وإن أمكن طريان محلل ولكن لم يدل عليه سبب كمن في يده طعام لمورثه الذي لا وارث له سواه فغاب عنه فقال: يحتمل أنه مات وقد انتقل الملك إليَّ فأكله، فإقدامه عليه إقدام على حرام محض لأنه احتمال لا مستند له، فلا ينبغي أن يعد هذا النمط من أقسام الشبهات، وإنما الشبهة نعني بها ما اشتبه علينا أمره بأن تعارض لنا فيه اعتقادان صدرا عن سببين مقتضيين للاعتقادين، ومثارات الشبهة خمسة:

المثار الأوّل: الشك في السبب المحلل والمحرم:

وذلك لا يخلو إما أن يكون متعادلاً أو غلب أحد الاحتمالين، فإن تعادل الاحتمالان

الإنسان أن صلاة الظهر التي صلاها قبل هذا بعشرة سنين كانت أربعاً أو ثلاثاً ولم يتحقق قط أنها أربع) ركعات، **(فهذا التجويز لا يكون شكاً إذ لم يحضره سبب أوجب اعتقاد كونه ثلاثاً فليفهم حقيقة الشك)** ما هي **(حتى لا يشتبه بالوهم)** الذي هو سبق القلب إلى الشيء مع إرادة غيره **(والتجويز بغير سبب)** أي تجويز الأشياء بغير أن يوجد هناك ما يوجب تجويزه، **(فهذا يلحق بالحلال المطلق ويلحق بالحرام المحض ما تحقق تحريمه)** بالكتاب أو السنّة أو بإجماع الأمة، **(وأمكن طريان محلل ولكن لم يدل عليه سبب)** للتحليل **(كمن في يده طعام لمورثه الذي لا وارث له سواه فغاب عنه)** المورث **(فقال: يحتمل أنه)** قد **(مات وقد انتقل الملك إليّ فإقدامه عليه)** حينئذ بذلك القائم في نفسه **(إقدام على حرام محض لأنه احتمال لا مستند له، فلا ينبغي أن يعد هذا النمط)** وأشباهه **(من أقسام الشبهات، وإنما الشبهة نعني بها ما اشتبه علينا أمره)** في الحلية والحرمة **(بأن تعارض لنا فيه اعتقادان صدرا عن سببين مقتضيين للاعتقادين)** المذكورين، **(ومثارات الشبهة خمسة.**

الأول: الشك في السبب المحلل والمحرم:

(وذلك لا يخلو إما أن يكون متعادلاً) لا ترجيح لأحدهما **(أو غلب أحد الاحتمالين)** بإمارة قائمة، **(فإن تعادل الاحتمالان كان الحكم لما عرف قبله فيستصحب ولا يترك بالشك)** بل

كان الحكم لما عرف قبله فيستصحب ولا يترك بالشك، وإن غلب أحد الاحتمالين عليه بأن صدر عن دلالة معتبرة كان الحكم للغالب، ولا يتبين هذا إلا بالأمثال والشواهد، فلنقسمه إلى أقسام أربعة.

القسم الأوّل: أن يكون التحريم معلوماً من قبل ثم يقع الشك في المحلل، فهذه شبهة يجب اجتنابها ويحرم الإقدام عليها. (مثاله): أن يرمي إلى صيد فيجرحه ويقع في الماء فيصادفه ميتاً ولا يدري أنه مات بالغرق أو بالجرح فهذا حرام لأن الأصل التحريم إلا إذا مات بطريق معين وقد وقع الشك في الطريق فلا يترك اليقين بالشك كما في الأحداث والنجاسات وركعات الصلاة وغيرها، وعلى هذا ينزل قوله ﷺ لعدي بن حاتم «لا تأكله فلعله قتله غير كلبك» فلذلك كان ﷺ إذا أتي بشيء اشتبه عليه أنه صدقة أو هدية سأل عنه حتى يعلم أيهما هو. وروي «أنه ﷺ أرق ليلة فقالت له بعض نسائه: أرقت يا رسول الله، فقال: أجل. وجدت تمرة فخشيت أن تكون من الصدقة».

يبقى ما كان على ما كان لفقد المغير أو مع ظن انتفائه عند بذل المجهود في البحث والطلب، (**وإن غلب أحد الاحتمالين عليه بصدوره عن دلالة معتبرة كان الحكم للغالب**) منهما، (**ولا يتبين هذا إلا بالمثال والشواهد، فلنقسمه إلى أقسام أربعة.**

القسم الأول: أن يكون التحريم معلوماً من قبل ثم يقع الشك في المحلل) الطارىء، (**فهذه شبهة يجب اجتنابها ويحرم الإقدام عليها. مثاله: أن يرمي إلى صيد**) بسهمه (**فيجرحه**) بإصابته (**فيقع في الماء فيصادفه ميتاً ولا يدري أنه مات بالغرق**) حين وقع في الماء (**أو بالجرح**) السابق، (**فهذا حرام لأن الأصل التحريم**) فيبقى على أصله (**إلا إذا مات بطريق معين وقد وقع الشك كما**) قالوا (**في الأحداث والنجاسات وركعات الصلوات وغيرها، وعلى هذا ينزل قوله ﷺ لعدي بن حاتم**) الطائي رضي الله عنه (**«لا تأكله فلعله قتله غير كلبك»**) رواه الشيخان من حديثه، (**ولذلك كان ﷺ إذا أتي بشيء اشتبه عليه أنه صدقة أو هدية سأل عنه حتى يعلم أيهما هو**). قال العراقي: رواه البخاري، ومسلم، وابن ماجه من حديثه «كان إذا أتى بطعام سأل عنه أهدية أم صدقة؟ فإن قيل صدقة. قال لأصحابه: كلوا ولم يأكل، وإن قيل هدية ضرب بيده فأكل معهم» ورواه أحمد فزاد «كان إذا أتي بطعام من غير أهله».

(**وروي «أنه ﷺ أرق ليلة**) أي تلق في نومه (**فقال له بعض نسائه: يا رسول الله أرقت. قال: أجل**) أي نعم (**وجدت تمرة فخشيت أن تكون من الصدقة». وفي رواية: «فأكلتها فخشيت أن تكون من الصدقة»**) قال العراقي: رواه أحمد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بإسناد حسن.

وفي رواية: « فأكلتها فخشيت أن تكون من الصدقة ». ومن ذلك ما روي عن بعضهم أنه قال: كنا في سفر مع رسول الله ﷺ فأصابنا الجوع فنزلنا منزلاً كثير الضباب، فبينا القدور تغلي بها إذ قال رسول الله ﷺ: « أمة مسخت من بني إسرائيل أخشى أن تكون هذه » فأكفأنا القدور، ثم أعلمه الله بعد ذلك أنه لم يمسخ الله خلقاً فجعل له نسلاً، وكان امتناعه أوّلاً لأن الأصل عدم الحل وشك في كون الذبح محللاً.

(ومن ذلك ما روي عن بعضهم) أي من الصحابة وهو عبد الرحمن بن حسنة رضي الله عنه كما سيأتي **(أنه قال: كنا في سفر مع رسول الله ﷺ فأصابنا الجوع فنزلنا منزلاً كثير الضباب)** جمع ضب وهو حيوان معروف تستطيبه العرب فاصطدنا منها وطبخنا، **(فبينا القدور تغلي بها إذ قال عليه)** الصلاة و**(السلام « أمة مسخت من بني إسرائيل)** أي قوم منهم **(فأخاف أن تكون هذه »)** الضباب أي مما مسخ **(فأكفأنا القدور)** أي قلبناها بما فيها.

قال العراقي: رواه ابن حبان والبيهقي من حديث عبد الرحمن بن حسنة. وروى أبو داود والنسائي وابن ماجه من حديث ثابت بن يزيد نحوه مع اختلاف. قال البخاري: وحديث ثابت أصح اهـ.

قلت: رواه ابن أبي شيبة وأحمد وأبو يعلى والبزار والبيهقي وغيرهم كلهم من طريق زيد بن وهب عن عبد الرحمن بن حسنة قال: كنت مع رسول الله ﷺ في سفر فأصبنا ضباباً فكانت القدور تغلي فقال رسول الله ﷺ « ما هذا؟ » فقلنا: أصبناها. فقال: إن أمة من بني إسرائيل مسخت وأنا أخشى أن تكون هذه فأكفأناها وإنا لجياع ».

ورواه أبو داود من رواية زيد بن وهب عن ثابت بن وديعة قال: كنا مع رسول الله ﷺ فأصبنا ضباباً فشويت منها ضباً فأتيت رسول الله ﷺ فوضعته بين يديه فأخذ عوداً فمد به أصابعه ثم قال « إن أمة من بني إسرائيل مسخت دواب الأرض وإني لا أدري أي الدواب هي فلم يأكل ولم ينسأه » ورواه النسائي، وابن ماجه وقال: ثابت بن يزيد وهما واحد يزيد أبوه ووديعة أمه قاله الترمذي والبيهقي وقال المزني: هو ثابت بن يزيد بن وديعة. قال البخاري: حديث زيد بن وهب عن ثابت بن وديعة أصح ويحتمل عنهما جميعاً اهـ.

(ثم أعلمه الله تعالى بعد ذلك أنه لم يمسخ الله خلقاً فجعل له نسلاً) قال العراقي: رواه مسلم من حديث ابن مسعود.

قلت: لفظ مسلم عن ابن مسعود قال: قال رجل يا رسول الله القردة والخنازير مما مسخ فقال رسول الله ﷺ « إن الله لم يهلك قوماً أو يعذب قوماً فيجعل لهم نسلاً وإن القردة والخنازير كانت قبل ذلك ».

(وكان امتناعه أولاً لأن الأصل في الأشياء عدم الحل) حتى يتبين تحليله من الشرع وهو

القسم الثاني: أن يعرف الحل ويشك في المحرم، فالأصل الحل وله الحكم كما إذا نكح امرأتين رجلان وطار طائر فقال أحدهما: إن كان هذا غراباً فامرأتي طالق، وقال الآخر: إن لم يكن غراباً فامرأتي طالق، والتبس أمر الطائر فلا يقضي بالتحريم في واحدة منهما ولا يلزمهما اجتنابهما، ولكن الورع اجتنابهما وتطليقهما حتى يحلا لسائر الأزواج. وقد أمر مكحول بالاجتناب في هذه المسألة وأفتى الشعبي بالاجتناب في رجلين كانا قد تنازعا فقال أحدهما للآخر: أنت حسود، فقال الآخر: أحسدنا زوجته طالق ثلاثاً. فقال الآخر: نعم. وأشكل الأمر، وهذا إن أراد به اجتناب الورع فصحيح، وإن أراد التحريم المحقق فلا وجه له إذ ثبت في المياه والنجاسات والأحداث والصلوات إن اليقين لا يجب تركه بالشك وهذا في معناه.

فإن قلت: وأي مناسبة بين هذا وبين ذلك؟ فاعلم أنه لا يحتاج إلى المناسبة فإنه لازم من غير ذلك في بعض الصور، فإنه مهما تيقن طهارة الماء ثم شك في نجاسته جاز له أن

قول بعض العلماء. (**وشك في كون الذبح محللاً**) وكان النبي ﷺ يعاف أكل الضب ويقول: «ليس من أرض قومي» وثبت أنه أكل على مائدته ﷺ كما سيأتي في آخر الباب الثاني.

(**القسم الثاني: أن يعرف الحل ويشك في المحرم**): (**فالأصل الحل والحكم له**) ولا اعتداد بالشك (**كما إذا نكح رجلان امرأتين وطار طائر فقال أحدهما: إن كان هذا**) الطائر (**غراباً فامرأتي طالق، وقال الآخر: إن لم يكن غراباً فامرأتي طالق، والتبس أمر الغراب**) هل هو أو غيره (**فلا يقضي بالتحريم في واحد منهما ولم يلزمهما اجتنابهما، ولكن الورع اجتنابهما وتطليقهما حتى يحلا لسائر الأزواج**). وإذا علق الطلاق على كون الطائر غراباً فادعت أنه كان غراباً وأنها طلقت، فعليه أن يحلف على البيت أنه لم يكن غراباً ولا يكفي أن يقول لا أعلم كونه غراباً نقله الرافعي. (**وقد أمر مكحول**) الشامي أبو عبد الله ثقة فقيه مشهور مات سنة بضع عشرة ومائة روى له البخاري في جزء القراءة ومسلم والأربعة (**بالاجتناب في هذه المسألة**) لما ذكرت له، (**وأفتى**) به عامر بن شراحيل (**الشعبي**) التابعي الجليل تقدمت ترجمته (**في رجلين كانا قد تنازعا فقال أحدهما للآخر: أنت حسود، فقال الآخر: أحسدنا**) أي أكثرنا حسداً (**زوجته طالق ثلاثاً، فقال الآخر: نعم وأشكل الأمر**) والتبس في معرفة (**أيهما أحسد وهذا إن أراد به**) الشعبي (**اجتناب الورع فصحيح، وإن أراد به التحريم المحقق فلا وجه له إذ**) قد (**ثبت في المياه والنجاسات والأحداث والصلوات أن اليقين لا يجب تركه بالشك**) ولا يزول به (**وهذا في معناه**) فينبغي أن لا تحرم.

(**فإن قلت: فأي مناسبة بين هذا وبين ذلك فاعلم أنه لا يحتاج إلى المناسبة فإنه لازم من غير ذلك في بعض الصور، فإنه مهما تيقن طهارة الماء ثم شك في نجاسته جاز له أن يتوضأ**

يتوضأ به، فكيف لا يجوز له أن يشربه؟ وإذا جوّز الشرب فقد سلم أن اليقين لا يزال بالشك، إلا أن ههنا دقيقة وهو أن وزان الماء أن يشك في أنه طلق زوجته أم لا؟ فيقال: الأصل أنه ما طلق ووزان مسألة الطائر أن يتحقق نجاسة أحد الإناءين ويشتبه عينه، فلا يجوز أن يستعمل أحدهما بغير اجتهاد، لأنه قابل يقين النجاسة بيقين الطهارة فيبطل الاستصحاب فكذلك ههنا قد وقع الطلاق على إحدى الزوجتين قطعاً والتبس عين المطلقة بغير المطلقة فنقول: اختلف أصحاب الشافعي في الإناءين على ثلاثة أوجه، فقال قوم: يستصحب بغير اجتهاد، وقال قوم: بعد حصول يقين النجاسة في مقابلة يقين الطهارة يجب الاجتناب ولا يغني الاجتهاد. وقال المقتصدون: يجتهد وهو الصحيح،

به، فكيف لا يجوز له أن يشربه، وإذا جوز الشرب فقد سلم أن اليقين لا يترك بالشك، إلا أن ههنا دقيقة) يتفطن لها **(وهو أن وزان)** مسألة **(الماء)** المذكورة **(أن يشك)** الرجل **(في أنه طلق زوجته أم لا؟ فيقال)**: إذا سئل عنه **(الأصل أنه ما طلق)** فلا تأثير للشك هنا، **(ووزان مسألة الطائر)** المذكورة **(أن يتحقق نجاسة أحد الإناءين)** من غير تعين **(ويشتبها عليه)** أي يلتبس أمرهما لكنه متحقق نجاسة أحدهما **(فلا يجوز له أن يستعمل أحدهما بغير اجتهاد)** في المشتبهين منهما بل لا بدّ من الاجتهاد لكل صلاة أرادها بعد الحدث وجوباً إن لم يقدر على طاهر بيقين موسعاً إن لم يضق الوقت ومضيقاً إن ضاق وجوازاً إن قدر على طاهر بيقين كان وكان على شط نهر أو بلغ الماءان قلتين بالخلط فلا تغير لجواز العدول إلى المظنون مع وجود المتيقن، وأصل الاجتهاد بذل الجهد في طلب المقصود وفي معناه التحري، **(لأنه قابل يقين النجاسة بيقين الطهارة فبطل الاستصحاب)** هو إبقاء ما كان على ما كان، **(وكذلك ههنا قد وقع الطلاق على إحدى الزوجين قطعاً والتبس عين المطلقة بغير المطلقة فنقول: اختلف أصحاب الشافعي رحمه الله تعالى)** وهم أصحاب الوجوه والاختيارات **(في)** مسألة **(الإناءين)** المشتبهين **(على ثلاثة أوجه، فقال قوم: يستصحب)** الأصل **(بغير اجتهاد)** فإن الأصل في الماء الطهارة، وكذلك إذا قدر على طهور بيقين فلا يجوز له الاجتهاد كان وكان على شط نهر، **(وقال قوم: بعد حصول يقين النجاسة في مقابلة يقين الطهارة يجب الاجتناب ولا يغني الاجتهاد)** أي لا يفيد، **(وقال المقتصدون)** منهم: بل **(يجتهد وهو الصحيح)** وعليه مشى المصنف في كتبه، وتبعه الرافعي والنووي والمتأخرون، ففي الوجيز: مهما اشتبه إناء تيقن نجاسته بمشاهدة أو سماع من عدل بإناء طاهر لم يجز أخذ أحد الإناءين إلا باجتهاد وطلب علامة تغلب ظن الطهارة، وإن غلب على ظنه نجاسة أحد الإناءين فهو كاستيقان النجاسة على أحد القولين الظاهر منهما استصحاب الأصل، ثم للاجتهاد شرائط. الأول: أن يكون للعلامة مجال في المجتهد فيه، الثاني: أن يتأيد الاجتهاد باستصحاب الحال. الثالث: أن يعجز عن الوصول إلى اليقين. الرابع: أن تلوح علامة النجاسة اهـ.

ولكن وزانه أن تكون له زوجتان فيقول: إن كان غراباً فزينب طالق، وإن لم يكن فعمرة طالق، فلا جرم لا يجوز له غشيانهما بالاستصحاب ولا يجوز الاجتهاد إذ لا علامة ونحرمها عليه، لأنه لو وطئهما كان مقتحماً للحرام قطعاً، وإن وطىء احداهما وقال: أقتصر على هذه كان متحكماً بتعيينها من غير ترجيح، ففي هذا افتراق حكم شخص واحد أو شخصين، لأن التحريم على شخص واحد متحقق بخلاف الشخصين إذ كل واحد شك في التحريم في حق نفسه.

فإن قيل: فلو كان الإناءان لشخصين فينبغي أن يستغني عن الاجتهاد ويتوضأ كل واحد بإنائه لأنه تيقن طهارته، وقد شك الآن فيه فنقول: هذا محتمل في الفقه الأرجح في ظني المنع، وإن تعدد الشخص ههنا كاتحاده لأن صحة الوضوء لا تستدعي ملكاً، بل وضوء الإنسان بماء غيره في رفع الحدث كوضوئه بماء نفسه، فلا يتبين لاختلاف المالك

وقال الشربيني في شرح المنهاج: لو اغترف من إناءين في كل منهما ماء قليل أو مائع في إناء واحد فوجد فيه فأرة ميتة لا يدري من أيهما هي اجتهد فإن ظنها من الأول واتحدت المغرفة ولم تغسل بين الاغترافين حكم بنجاستهما، وإن ظنها من الثاني أو من الأول واختلفت المغرفة أو اتحدت وغسلت بين الاغترافين حكم بنجاسة ما ظنها فيه، ولو اشتبه إناء بول بأواني بلد ماء أو ميتة بمذكياته أخذ منها ما شاء من غير اجتهاد إلا واحداً، كما لو حلف لا يأكل تمرة بعينها فاختلطت بتمر فأكل الجميع إلا تمرة لم يحنث اهـ.

(**ولكن وزانه أن يكون له زوجتان فيقول: إن كان**) هذا الطائر (**غراباً فزينب طالق، وإن لم يكن**) غراباً (**فعمرة طالق، فلا جرم لا يجوز له غشيانهما بالاستصحاب ولا يجوز الاجتهاد إذ لا علامة**) هنا تغلب الظن على الجواز (**ونحرمها عليه**) أي الزوجتين على الرجل (**لأنه لو وطئهما**) بعد ذلك (**كان مقتحماً**) أي مرتكباً (**للحرام قطعاً، وإن وطيء إحداهما وقال اقتصر على هذه كان متحكماً بتعيينها من غير ترجيح، ففي هذا افتراق حكم شخص واحد أو شخصين، لأن التحريم على شخص واحد متحقق**) في نفسه (**بخلاف الشخصين إذ كل واحد يشك في التحريم في حق نفسه**) فافترقا.

(**فإن قيل: فلو كان الإناءان**) المشتبهان (**لشخصين فينبغي أن يستغني عن الاجتهاد ويتوضأ كل واحد بإنائه لأنه يتيقن طهارته**) من قبل، (**وقد شك الآن فيه**) وقد قلتم: إن الصحيح من الأقوال الثلاثة في الإناءين أن يجتهد (**فنقول: هذا محتمل في الفقه**) والقياس لا يأباه (**والأرجح في الظن المنع، فإن تعدد الشخص ههنا كاتحاده لأن صحة الوضوء لا يستدعي ملكاً**) للمتوضيء. (**بل وضوء الإنسان من ماء غيره في رفع الحدث**) واستباحة الدخول في العبادات (**كوضوء من ماء نفسه**) سواء (**فلا يتبين لاختلاف المالك واتحاده**

واتحاده أثر بخلاف الوطء لزوجة الغير ، فإنه لا يحل ولأن للعلامات مدخلاً في النجاسات والاجتهاد فيه ممكن بخلاف الطلاق فوجب تقوية الاستصحاب بعلامة ليدفع بها قوّة يقين النجاسة المقابلة ليقين الطهارة، وأبواب الاستصحاب والترجيحات من غوامض الفقه ودقائقه ، وقد استقصيناه في كتب الفقه ولسنا نقصد الآن إلا التنبيه على قواعدها .

القسم الثالث: أن يكون الأصل التحريم ولكن طرأ ما أوجب تحليله بظن غالب فهو

أثر) يعتبر **(بخلاف الوطء في زوجة الغير ، فإنه لا يحل)** قطعاً **(ولأن للعلامات مدخلاً في النجاسات والاجتهاد فيها ممكن)** فعلامة مظنون الطهورية كاضطراب أو رشاش او تغيير أو قرب كلب ، وقد يعرف ذلك بذوق أحد الإناءين ، ولا يقال يلزم منه ذوق النجاسة لأن الممنوع ذوق النجاسة المتيقنة. نعم يمتنع عليه ذوق الإناءين لأن النجاسة تصير متيقنة كما أفاده شيخ الإسلام ، وإن خالفه بعض أهل عصره فلو هجم وأخذ أحد المشتبهين من غير اجتهاد وتطهر به لم تصح طهارته ، وإن وافق الطهور بأن انكشف له الحال لتلاعبه **(بخلاف الطلاق)** فلا مدخل للإمارات فيه ولا يفتقر إلى الاجتهاد **(فوجب تقوية الاستصحاب بعلامة)** معتبرة **(يدفع بها قوة يقين النجاسة المقابلة ليقين الطهارة، وأبواب الاستصحاب والترجيحات من غوامض)** مسائل **(الفقه ودقائقه)** لا يدركها إلا الجهابذة الراسخون ، **(وقد استقصيناه في كتب الفقه)** البسيط والوسيط والوجيز والخلاصة ، **(ولسنا نقصد الآن)** من هذا الذي ذكرناه **(إلا التنبيه على قواعدها)** وذكر ما لا بدّ منه ، فمن أراد الزيادة فليراجع الكتب المذكورة.

اعلم أن الاستصحاب عبارة عن اثبات ما علم وجوده ولم يعلم عدمه وهو حجة عند الشافعي خلافاً للحنفية والمتكلمين. قال أصحاب الشافعي : إنه إذا علم وجود الشيء ولم يعلم عدمه حصل الظن بثبوته والعمل بالظن واجب فالعمل بثبوته واجب وهو المراد من استصحاب الحال، ولو لم يكن الاستصحاب حجة لم يتقرر أصل الدين إنما يتقرر بالنبوّة والنبوّة بالمعجزة والمعجزة فعل خارق للعادات، فلولا تقرر العادة على ما كان عليها لم تكن المعجزة خارقة لها وهي عين الاستصحاب. وأما الترجيح فهو تقوية إحدى الامارتين على الأخرى ليعمل بها ولا ترجيح في القطعيات إذ لا تعارض بينها وإلا ارتفع النقيضان أو أجتمعا ، وإذا تعارض نصان وتساويا في القوة والعموم وعلم المتأخر فهو ناسخ، وإن جهل فالتساقط والترجيح ، وإن كان أحدهما قطعياً أو أخص مطلقاً عمل به وأن يخصص من وجه طلب به الترجيح وترجيح الأقيسة إما بحسب العلة أو بحسب دليل العلة أو بحسب دليل الحكم أو بحسب كيفية الحكم أو موافقة الأصول في العلة والحكم والاطراد في الفروع ، ولكل ذلك أمثلة محلها كتب الأصول.

القسم الثالث

(أن يكون الأصل التحريم ولكن طرأ) عليه **(ما أوجب تحليله بظن غالب فهو**

مشكوك فيه والغالب حله، فهذا ينظر فيه، فإن استند غلبة الظن إلى سبب معتبر شرعاً، فالذي نختار فيه أنه يحل واجتنابه من الورع. **(مثاله)**: أن يرمي إلى صيد فيغيب ثم يدركه ميتاً وليس عليه أثر سوى سهمه، ولكن يحتمل أنه مات بسقطة أو بسبب آخر فإن ظهر عليه أثر صدمة أو جراحة أخرى التحق بالقسم الأوّل، وقد اختلف قول الشافعي رحمه الله في هذا القسم، والمختار أنه حلال لأن الجرح سبب ظاهر وقد تحقق، والأصل انه لم يطرأ غيره عليه فطرئانه مشكوك فيه فلا يدفع اليقين بالشك.

فإن قيل: فقد قال ابن عباس: « كل ما أصميت ودع ما أنميت ». وروت عائشة رضي الله عنها: أن رجلاً أتي النبي ﷺ بأرنب فقال: رميتي عرفت فيها سهمي، فقال: « أصميت أو أنميت » فقال: بل أنميت. قال: « إن الليل خلق من خلق الله لا يقدر قدره إلا الذي خلقه، فلعله أعان على قتله شيء ». وكذلك قال ﷺ لعدي بن حاتم في كلبه

مشكوك فيه والغالب حله، فهذا ينظر فيه فإن استند) ذلك (**الظن إلى سبب معتبر شرعاً**) وتبين (**فالاختيار فيه أنه يحل وان اجتنابه من الورع. مثاله: أن يرمي**) بسهمه (**إلى صيد**) فيصيبه (**فيغيب**) عنه (**ثم يدركه**) بعد (**ميتاً وليس عليه أثر سوى**) أثر (**سهمه، ولكن يحتمل انه**) أي ذلك الصيد (**مات بسقطة**) في الهواء (**أو بسبب آخر**) كالتردي من الجبل أو غير ذلك، (**فإن ظهر عليه أثر صدمة أو جراحة أخرى التحق بالقسم الأوّل**) وهو أن يكون التحريم معلوماً من قبل، ثم يقع الشك في المحلل. (**وقد اختلف قول الشافعي**) رحمه الله تعالى (**في هذا القسم**) فقيل: حرام، وقيل: حلال. (**والمختار أنه حلال**) وقد تقدم عن ابن بطال حكاية الإجماع على هذا القول، (**لأن الجرح سبب ظاهر**) لموته، (**والأصل انه لم يطرأ غيره عليه فهو مشكوك فيه فلا يدفع اليقين بالشك.**

فإن قيل: فقد قال ابن عباس) رضي الله عنهما فيما رواه البيهقي موقوفاً عليه: (**كُل ما أصميت ودع ما أنميت**) وقد تقدم الكلام عليه قريباً. (**وروت عائشة رضي الله عنها: أن رجلاً أتى النبي ﷺ بأرنب**) وهو حيوان معروف يذكر ويؤنث، وقال أبو حاتم: يقال للذكر خزز وللأنثى أرنب، (**فقال: رميتي**) الرمية وزان عطية ما يرمي من الحيوان ذكراً كان أو أنثى والجمع رميات ورمايا مثل عطيات وعطايا وأصلها فعيلة بمعنى مفعولة (**عرفت فيها سهمي فقال: « أصميت أو أنميت »**) وتقدم معنى الاصماء والإنماء. (**قال: بل أنميت. قال عليه**) الصلاة و (**السلام « إن الليل خلق من خلق الله**) عظيم (**ولا يقدر قدره إلا الذي خلقه**) إشارة إلى كمال عظمه خلقته (**لعله أعان على قتلها شيء »**) قال العراقي: ليس هذا من حديث عائشة، وإنما رواه موسى بن أبي عائشة عن أبي زين قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ بصيد فقال: إني رميته من الليل فأعياني ووجدت سهمي فيه من الغد وعرفت سهمي فقال « الليل خلق من خلق الله عظيم

المعلم: « وإن أكل فلا تأكل فإني أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه ». والغالب أن الكلب المعلم لا يسيء خلقه ولا يمسك إلا على صاحبه، ومع ذلك نهي عنه. وهذا التحقيق: وهو أن الحل إنما يتحقق إذا تحقق تمام السبب وتمام السبب بأن يفضي إلى الموت سليما من طريان غيره عليه، وقد شك فيه فهو شك في تمام السبب حتى اشتبه أن موته على الحل أو على الحرمة، فلا يكون هذا في معنى ما تحقق موته على الحل في ساعته، ثم شك فيما يطرأ عليه.

لعله أعانك عليك شيء » رواه أبو داود في المراسيل، والبيهقي وقال: أبو رزين اسمه مسعود والحديث مرسل قاله البخاري اهـ.

قلت: وفي الاصابة أبو رزين غير منسوب لم يرو عنه إلا ابنه عبد الله وهما مجهولان حديثه في الصيد يتوارى قاله أبو عمر اهـ.

وفي التهذيب للمزي: أبو رزين الأسدي اسمه مسعود بـن مالك روى عن أبي هريرة وغيره، وعنه الاعمش وغيره روى له البخاري في الأدب والباقون اهـ.

ومن هنا تعلم أن قول السيوطي في جامعه: « الليل خلق من خلق الله عظيم » رواه أبو داود في مراسيله، والبيهقي عن أبي رزين يوهم أن أبا رزين صحابي، وأوهم منه قول شارحه المناوي فيه أنه العقيلي فإن أبا رزين راوي هذا الحديث تابعي قطعاً، وأما العقيلي فهو لقيط بن صبرة اتفاقاً وليس هذا الحديث له.

(وكذلك قال النبي ﷺ لعدي بن حاتم) الطائي رضي الله عنه **(في كلبه المعلم « وإن أكل فلا تأكل فإن أخاف أن يكون إنما أمسكه على نفسه »)** رواه الستة من حديث همام بن الحرث عنه، وقد تقدم سياقه، وكذلك رواه الشيخان، وأبو داود، وابن ماجه من طريق الشعبي عنه وتقدم سياقه أيضاً. **(والغالب أن الكلب المعلم لا ينسى خلقه ولا يمسك إلا على صاحبه)** وذكر أصحابنا أن التعليم في الكلب يكون بترك الأكل ثلاث مرات، وفي البازي بالرجوع إذا دعي، وإنما شرط ترك الأكل ثلاث مرات هو قول أبي يوسف ومحمد، ورواية عن الإمام، والمشهور عنه أنه لا يقدر بشيء لأن المقادير تعرف بالنص ولا نص هنا فيفوض إلى رأي المبتلى به، **(ومع ذلك نهى عنه)** بقوله « فإن أكل فلا تأكل » وكذلك حكم الفهد إن أكل منه فلا يؤكل بخلاف الصقر والشاهين والبازي فإنه يؤكل منه. **(وهذا التحقيق وهو أن الحل إنما يتحقق إذا تحقق تمام السبب وتمام السبب بأن يفضي إلى الموت)** حالة كونه **(سليماً من طريان غيره عليه وقد شك فيه)** أي في طريان غيره، **(فهو شك في تمام السبب حتى اشتبه أن موته على الحل أو على الحرمة فلا يكون هذا في معنى ما تحقق موته على الحل في ساعة، ثم شك فيما طرأ عليه.**

فالجواب: أن نهي ابن عباس ونهي رسول الله ﷺ محمول على الورع والتنزيه بدليل ما روي في بعض الروايات أنه قال: «كُلْ منه وإن غاب عنك ما لم تجد فيه أثراً غير سهمك». وهذا تنبيه على المعنى الذي ذكرناه، وهو أنه إن وجد أثراً آخر فقد تعارض السببان بتعارض الظن، وإن لم يجد سوى جرحه حصل غلبة للظن فيحكم به على الاستصحاب كما يحكم على الاستصحاب بخبر الواحد والقياس المظنون والعمومات المظنونة وغيرها. وأما قول القائل: إنه لم يتحقق موته على الحل في ساعة فيكون شكاً في السبب فليس كذلك، بل السبب قد تحقق إذ الجرح سبب الموت فطريان الغير شك فيه، ويدل على صحة هذا الاجماع على ان من جرح وغاب فوجد ميتاً فيجب القصاص على جارحه، بل إن لم يغب يحتمل أن يكون موته بهيجان خلط في باطنه كما يموت الإنسان فجأة فينبغي أن لا يجب القصاص إلا بحز الرقبة والجرح المذفف، لأن العلل القاتلة في

فالجواب) عن ذلك: **(إن نهي ابن عباس)** رضي الله عنهما، **(ونهي رسول الله ﷺ)** في الحديثين السابقين **(محمول على الورع، و)** النهي نهي **(التنزيه بدليل ما روي)** عنه ﷺ **(في بعض الروايات انه قال** ﷺ **«كل منه وإن غاب عنك ما لم تجد فيه أثراً غير سهمك»)** قال العراقي: متفق عليه من حديث عدي اهـ.

قلت: ورواه أيضاً ابن ماجه، والطبراني من حديث أبي ثعلبة الخشني وقد تقدم.

(وهذا تنبيه على المعنى الذي ذكرناه) آنفاً **(وهو أنه وجد أثراً آخر)** غير أثره **(فقد تعارض السببان)** بتعارض الأثرين، **(فتعارض الظن)** بتعارض السببين **(فإن لم يجد سوى جرحه حصلت غلبة الظن فنحكم بها)** أي بغلبة الظن **(على الاستصحاب، كما نحكم على الاستصحاب بخبر الواحد والقياس والمظنون والعمومات المظنونة وغيرها)**. وذكر الاصحاب: أن الاستصحاب أربعة أقسام: استصحاب حال العقل، واستصحاب حال العموم إلى ورود مخصص، واستصحاب حكم الاجماع، واستصحاب أمر دل الشرع على ثبوته في دوامه. **(وأما قول القائل: إنه لم يتحقق موته على الحل في ساعة فيكون شكاً في السبب فليس كذلك، بل السبب قد تحقق إذ الجروح سبب الموت وطريان التغير شك فيه)** فلا يكون مغيراً، **(ويدل على صحة هذا الاجماع)** أي اجماع الفقهاء **(على أن من جرح وغاب فوجد ميتاً يجب القصاص على جارحه)** حتماً، **(بل إن لم يغب يحتمل أن يكون موته بهيجان خلط)** من الأخلاط الأربعة **(في باطنه)** وذلك أنه إذا هاج أحد الأخلاط ولم تقو الطبيعة على مقاومته أدى ذلك إلى موته **(كما يموت الإنسان فجأة)** أي بغتة من غير سابق سبب، **(فينبغي أن لا يجب القصاص إلا بحز الرقبة)** أي قطعها **(والجرح المذفف)** المسرع، **(لأن العلل القاتلة في الباطن لا تؤمن)** ولا يطلع عليها إلاَّ حذاق الأطباء **(ولأجلها يموت الصحيح**

الباطن لا تؤمن، ولأجلها يموت الصحيح فجأة، ولا قائل بذلك مع أن القصاص مبناه على الشبهة، وكذلك جنين المذكاة حلال ولعله مات قبل ذبح الأصل لا بسبب ذبحه أو لم ينفخ فيه الروح، وغرة الجنين تجب ولعل الروح لم ينفخ فيه أو كان قد مات قبل الجناية بسبب آخر، ولكن يبنى على الأسباب الظاهرة فإن الاحتمال الآخر إذا لم يستند إلى دلالة تدل عليه التحق بالوهم والوسواس كما ذكرناه، فكذلك هذا. وأما قوله ﷺ: «أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه» فللشافعي رحمه الله في هذه الصورة قولان. والذي نختاره الحكم بالتحريم لأن السبب قد تعارض، إذ الكلب المعلم كالآلة والوكيل يمسك على صاحبه فيحل، ولو استرسل المعلم بنفسه فأخذ لم يحل لأنه يتصور منه أن يصطاد لنفسه، ومهما انبعث بإشارته ثم أكل دل ابتداء انبعاثه على أنه نازل منزلة آلته وأنه يسعى في وكالته ونيابته، ودل أكله آخراً على أنه أمسك لنفسه لا لصاحبه فقد تعارض السبب الدال فيتعارض الاحتمال، والأصل التحريم فيستصحب ولا يزال بالشك

فجأة) ويبقى المريض أياماً، **(ولا قائل بذلك)** القول **(مع أن القصاص مبناه على الشبهة)** لا على التحقيق، **(وكذلك جنين المذكى حلال)** أكله، **(ولعله مات قبل ذبح الأصل لا بسبب ذبحه إذ لم ينفخ فيه الروح، وغرة الجنين تجب)** إذا أدحضه **(ولعل الروح لم تنفخ فيه أو كان قد مات قبل الجناية بسبب آخر، ولكن يبنى على الأسباب الظاهرة فإن الاحتمال الآخر)** الذي طرأ **(إذا لم يستند إلى دلالة)** معتبرة **(التحق بالوهم والوسواس)** والتجويز من غير دليل **(كما ذكرناه)** قريباً، **(وكذلك هذا . وأما قوله عليه)** الصلاة و **(السلام)** في حديث عدي بن حاتم المتقدم بذكره: **(« أخاف إنما يكون أمسك على نفسه » فللشافعي)** رحمه الله تعالى **(في هذه الصورة قولان)**: الحكم بالحل والحكم بالتحريم، **(والذي نختاره الحكم بالتحريم لأن السبب قد تعارض إذ الكلب المعلم كالآلة والوكيل يمسك على صاحبه فيحل)** بهذا الاعتبار، ولذا شرط في المرسل أن يكون أهلاً للزكاة بأن يكون مسلماً أو كتابياً وهو يعقل التسمية ويضبط، **(ولو استرسل المعلم بنفسه)** من غير إرسال مرسل **(فأخذ)** الصيد **(لم يحل)** أكله **(لأنه يتصوّر منه أن يصطاد لنفسه)** خاصة. **(ومهما انبعث باشارته)** أي المرسل فأخذ الصيد **(فأكل دل ابتداء انبعاثه على أنه نازل منزلة آلته، وأنه يسعى في وكالته ونيابته، ودل أكله آخراً على انه أمسك لنفسه لا لصاحبه فقد تعارض السبب الدال فيتعارض الاحتمال، والأصل التحريم فيستصحب ولا يزول)** أصل التحريم **(بالشك)** وكما لو غاب رجل عن امرأته وهي في منزله غير ناشز مدة ولم يترك لها نفقة وشهدت البينة أنه سافر عنها وهو معدم معسر لا شيء له، فسألت الحاكم الفسخ فهل يصح الفسخ أم لا ؟ أجاب ابن الصلاح بانه لا يصح الفسخ على الأصح بناء على مجرد هذا الاستصحاب، ولو شهدت البينة المذكورة باعسار الآن بناء على الاستصحاب جاز له ذلك إن لم يعلم زوال ذلك ولم يتشكك، وصح الحكم بالفسخ ذكره

وهو كما لو وكل رجلاً بأن يشتري له جارية فاشترى جارية ومات قبل أن يتبين أنه اشتراها لنفسه أو لموكله لم يحل للموكل وطؤها لأن للوكيل قدرة على الشراء لنفسه ولموكله جميعاً، ولا دليل مرجح والأصل التحريم، فهذا يلتحق بالقسم الأوّل لا بالقسم الثالث.

القسم الرابع: أن يكون الحل معلوماً ولكن يغلب على الظن طريان محرم بسبب معتبر في غلبة الظن شرعاً فيرفع الاستصحاب ويقضي بالتحريم. إذ بان لنا أن الاستصحاب ضعيف ولا يبقى له حكم مع غالب الظن. **(ومثاله): أن يؤدي اجتهاده** إلى نجاسة أحد الإناءين باعتماد على علامة معينة توجب غلبة الظن فتوجب تحريم شربه كما أوجبت منع الوضوء به، وكذا إذا قال: إن قتل زيد عمراً أو قتل زيد صيداً منفرداً بقتله فامرأتي طالق فجرحه وغاب عنه فوجد ميتاً حرمت زوجته لأن الظاهر أنه منفرد بقتله ـ كما سبق ـ وقد نص الشافعي رحمه الله أن من وجد في الغدران ماء متغيراً احتمل أن يكون تغيره بطول المكث أو بالنجاسة فيستعمله، ولو رأى ظبية بالت فيه ثم وجده متغيراً واحتمل أن يكون بالبول أو بطول المكث لم يجز استعماله إذ صار البول

ابن الملقن في شرح التنبيه. **(وكما لو وكل رجلاً بأن يشتري له جارية فاشترى جارية ومات قبل أن يتبين أنه اشتراها لنفسه أو لموكله لم يحل للموكل وطؤها لأن للوكيل قدرة على الشراء لنفسه ولموكله جميعاً، ولا دليل يرجح)** على أحد الطرفين **(والأصل التحريم)** فيبقى على أصله، **(فهذا يلحق بالقسم الأول)** هو أن يكون التحريم معلوماً من قبل الشك في المحلل **(لا بالقسم الثالث)** وهو أن يكون الأصل التحريم، ولكن طرأ ما أوجب تحليله بظن غالب.

(القسم الرابع: أن يكون الحل معلوماً) من قبل **(ولكن يغلب على الظن طريان محرم بسبب معتبر في غلبة الظن شرعاً فيرفع الاستصحاب)** حينئذ **(ويقضي بالتحريم إذ بان لنا)** أي ظهر **(أن الاستصحاب ضعيف ولا يبقى له حكم مع غالب الظن. ومثاله: أن يؤديه اجتهاده)** وتحريه **(إلى نجاسة أحد الانائين بالاعتماد على علامة معينة توجب غلبة الظن)** كقرب كلب مثلاً **(فتوجب تحريم شربه كما أوجب منع الوضوء به، وكذلك إذا قال: إن قتل زيد عمراً، أو قتل زيد صيداً منفرداً بقتله فامرأتي طالق فجرحه وغاب)** عمرو أو الصيد **(ووجد)** بعد ذلك **(ميتاً حرمت زوجته لأن الظاهر أنه منفرد)** في قتله **(كما سبق، وقد نص الشافعي)** رحمه الله تعالى **(أن من وجد في الغدران)** جمع غدير وهو ما يغادره السيل من المياه في الحفر **(ماء متغيراً احتمل أن يكون تغيره لطول المكث أو لنجاسة دخلت فيه أنه يستعمله)** استصحاباً بالأصل الطهارة، **(ولو وجد ظبية بالت فيه ثم وجده متغيراً واحتمل أن يكون تغيره بالبول)** المذكور **(أو بطول المكث لم يجز استعماله إذ**

المشاهد دلالة مغلبة لاحتمال النجاسة، وهو مثال ما ذكرناه وهذا في غلبة ظن استند إلى علامة متعلقة بعين الشيء، فأما غلبة الظن لا من جهة علامة تتعلق بعين الشيء فقد اختلف قول الشافعي رضي الله عنه في أن أصل الحل هل يزال به إذ اختلف قوله في التوضؤ من أواني المشركين، ومدمن الخمر، والصلاة في المقابر المنبوشة، والصلاة مع طين الشوارع أعني المقدار الزائد على ما يتعذر الاحتراز عنه، وعبر الأصحاب عنه بأنه إذا تعارض الأصل والغالب فأيهما يعتبر، وهذا جار في حل الشرب من أواني مدمن الخمر والمشركين، لأن النجس لا يحل شربه، فإذاً مأخذ النجاسة والحل واحد، والتردد في أحدهما يوجب التردد في الآخر، والذي اختاره أن الأصل هو المعتبر، وأن العلامة إذا لم تتعلق بعين المتناول لم توجب رفع الأصل، وسيأتي بيان ذلك وبرهانه في المثار

صار البول المشاهد دلالة مغلبة لاحتمال النجاسة وهو مثال ما ذكرنا)، ولذا قيد في استعمال الاجتهاد عند الاشتباه أن تكون نجاسة أحدهما متيقنة بمشاهدة أو سماع من عدل، وفي المشاهدة خلاف لأبي حنيفة، **(وهذا في غلبة ظن استند إلى علامة متعلقة بعين الشيء فأما غلبة الظن لا من جهة علامة تتعلق بعين الشيء فقد اختلف قول الشافعي)** رحمه الله تعالى **(في أن أصل الحل هل يزول بذلك)** أم لا **(إذا اختلف قوله في التوضؤ من أواني المشركين)** أي ظروفهم وهم الكفار المتدينون باستعمال النجاسة، **(و)** أواني **(مدمني الخمر)** أي المداومين على شربها، **(و)** كذا في **(الصلاة في المقابر المنبوشة، والصلاة في طين الشوارع)** المسلوكة. **(أعني المقدار الزائد على ما يتعذر الاحتراز عنه)** ويعسر، وفي الوجيز: وإن غلب على ظنه نجاسة أحد الاناءين بكونه من مياه مدمني الخمر أو الكفار المتدينين باستعمال النجاسة **فهو** كاستيقان النجاسة على أحد القولين. قال الشارح: الظاهر من القولين استصحاب الأصل، **ثم قال**: وعليه تمتنع الصلاة في المقابر المنبوشة ومع طين الشوارع وكل ما الغالب نجاسة مثله. وقال الشربيني في شرح المنهاج: ولو غلبت النجاسة في شيء والأصل فيه طاهر كثياب مدمني الخمر ومتدينين بالنجاسة كالمجوس ومجانين وصبيان وجزارين حكم له بالطهارة عملاً بالأصل، وكذا ما عمت به البلوى من ذلك اهـ.

(وعبّر الأصحاب) أي أصحاب الوجوه في المذهب **(عنه بأنه تعارض الأصل والغالب، فأيهما يعتبر)** فقيل: الأصل ولا عبرة بالغالب، وقيل: يعتبر الغالب ولا يعمل بالاصل، **(وهذا جار في حل الشرب من أواني مدمني الخمر والمشركين لأن النجس لا يحل شربه)** فلا يحل التطهر به، **(فإذا مأخذ النجاسة والحل واحد والتردد في أحدهما يوجب التردد في الآخر)** وهكذا قال القونوي: إن الحل من لوازم الطهارة، والحرمة تتبع النجاسة، وكل من الحلال والحرام ينقسم ثلاثة أقسام كانقسام الطهارة والنجاسة إلى آخر ما ذكر. **(والذي اختاره أن الأصل هو المعتبر)** ولا عبرة للغلبة مع مخالفة الأصل، **(وأن العلامة إذا لم تتعلق بعين المتناول لم توجب**

الثاني للشبهة وهي شبهة الخلط، فقد اتضح من هذا حكم حلال شك في طريان محرم عليه أو ظن، وحكم حرام شك في طريان محلل عليه أو ظن، وبأن الفرق بين ظن يستند إلى علامة في عين الشيء وبين ما لا يستند إليه، وكل ما حكمنا في هذه الأقسام الأربعة بحله فهو حلال في الدرجة الأولى والاحتياط تركه فالمقدم عليه لا يكون من زمرة المتقين والصالحين، بل من زمرة العدول الذين لا يقضي في فتوى الشرع بفسقهم وعصيانهم واستحقاقهم العقوبة، إلا ما ألحقناه برتبة الوسواس فإن الاحتراز عنه ليس من الورع أصلاً.

المثار الثاني للشبهة: شك منشؤه الاختلاط:

وذلك بأن يختلط الحرام بالحلال ويشتبه الأمر ولا يتميز، والخلط لا يخلو إما أن يقع بعدد لا يحصر من الجانبين أو من أحدهما أو بعدد محصور، فإن اختلط بمحصور فلا يخلو إما أن يكون اختلاط امتزاج بحيث لا يتميز بالإشارة كاختلاط المائعات، أو يكون اختلاط استبهام مع التمييز للأعيان كاختلاط الأعبد والدور والأفراس، والذي يختلط بالاستبهام فلا يخلو إما أن يكون مما يقصد عينه كالعروض أو لا يقصد

رفع الأصل) وجعله الرافعي أظهر القولين. **(وسيأتي بيان ذلك. وبرهانه في المثار الثاني للشبهة وهي شبهة الخلط فقد اتضح من هذا حكم حلال شك في طريان محرم عليه، أو ظن)** في طريانه **(وبان)** أي ظهر **(فرق بين ظن يستند إلى علامة في عين الشيء وبين ما لا يستند إلى علامة)** في عين الشيء، **(وكل ما حكمنا في هذه الاقسام الاربعة بحله فهو حلال في الدرجة الأولى والاحتياط تركه، فالمقدم عليه لا يكون من زمرة المتقين والصالحين، بل هو)** معدود **(من زمرة العدول الذين لا تقضي فتوى الشرع)** الظاهر **(بفسقهم)** وعدم عدالتهم **(وعصيانهم واستحقاقهم العقوبة)** الاخروية **(إلا ما ألحقناه برتبة الوسواس، لأن الاحتراز عنه ليس من الورع أصلاً)** كما تقدم.

(المثار الثاني للشبهة شك منشؤه الاختلاط.

وذلك بأن يختلط الحلال بالحرام ويشتبه الأمر فلا يتميز) بعضه من بعض، **(والخلط)** المذكور **(لا يخلو إما أن يقع بعدد لا يحصر من الجانبين)** أي الحلال والحرام، **(أو من أحدهما، أو بعدد محصور)** مضبوط، **(فإن اختلط بمحصور فلا يخلو إما أن يكون اختلاط امتزاج بحيث لا يتميز بالإشارة)** والعلامة **(كاختلاط المائعات)** كالمياه والأدهان وما في حكمها، **(أو يكون اختلاط اشتباه الأعيان كاختلاط الأعبد)** والإماء، **(والدور والأفراس، والذي يختلط بالاشتباه فلا يخلو إما أن يكون مما تقصد عينه كالعروض)**

كالنقود ، فيخرج من هذا التقسيم ثلاثة أقسام .

القسم الأول : أن تستبهم العين بعدد محصور كما لو اختلطت الميتة بذكية أو بعشر مذكاة أو اختلطت رضيعة بعشر نسوة ، أو يتزوج إحدى الأختين ثم تلتبس ، فهذه شبهة يجب اجتنابها بالإجماع ، لأنه لا مجال للاجتهاد والعلامات في هذا ، وإذا اختلطت بعدد محصور صارت الجملة كالشيء الواحد ، فتقابل فيه يقين التحريم والتحليل ، ولا فرق في هذا بين أن يثبت حل فيطرأ اختلاط بمحرم ، كما لو أوقع الطلاق على إحدى زوجتين في مسألة الطائر أو يختلط قبل الاستحلال كما لو اختلطت رضيعة بأجنبية فأراد استحلال واحدة ، وهذا قد يشكل في طريان التحريم كطلاق إحدى الزوجتين لما سبق من الاستصحاب. وقد نبهنا على وجه الجواب وهو أن يقين التحريم قابل يقين الحل فضعف الاستصحاب وجانب الخطر أغلب في نظر الشرع ، فلذلك ترجح وهذا إذا اختلط حلال محصور بحرام محصور . فإن اختلط حلال محصور بحرام غير محصور فلا يخفى أن وجوب الاجتناب أولى .

القسم الثاني : حرام محصور بحلال غير محصور ، كما لو اختلطت رضيعة أو عشر

والأمتعة ، (**أولا تقصد**) عينه (**كالنقود**) الرائجة (**فتخرج من هذا التقسيم ثلاثة أقسام :**

القسم الأول : أن تشتبه العين بعدد محصور كما لو اختلطت ميتة بذكية) أي مذكاة بالذبح (**أو بعشرة مذكيات**) مثلاً (**أو تختلط رضيعة بعشرة نسوة**) مثلاً (**أو يتزوج إحدى الأختين ثم تلتبس**) أيتها زوجته ، (**فهذه شبهة يجب اجتنابها بالاجماع**) في كل ما ذكر ، (**لأنه لا مجال للاجتهاد والعلامات في هذا**) بخلاف المياه والاحداث ، (**وإذا اختلط بعدد محصور صارت الجملة كالشيء الواحد**) أي للكل حكم الواحد ، (**وتقابل فيه يقين التحليل والتحريم ، ولا فرق في هذا بين أن يثبت حل فيطرأ اختلاط بمحرم كما لو أوقع على إحدى زوجتيه الطلاق في مسألة الطائر**) المتقدمة ، (**أو يختلط قبل الاستحلال كما لو اختلطت رضيعة بأجنبية فاراد استحلال واحدة ، فهذا قد شك في** طريان **التحريم كطلاق إحدى الزوجتين كما سبق من الاستصحاب ، وقد نبهنا**) هناك (**على وجه الجواب ، وهو أن يقين التحريم قابل يقين الحل فضعف الاستصحاب**) فلم يعمل يقين الحل ، (**وجانب الخطر أغلب في نظر الشرع فلذلك ترجح**) يقين التحريم ، (**وهكذا إذا اختلط حلال محصور**) بعدد (**بحرام محصور**) بعدد (**فلا يخفي أن وجوب الاجتناب**) هو (**الأولى**) والأليق .

(**القسم الثاني : حرام محصور**) بعدد (**بحلال غير محصور**) بعدد (**كما لو اختلطت**

رضائع بنسوة بلد كبير فلا يلزم بهذا اجتناب نكاح نساء أهل البلد، بل له أن ينكح من شاء منهن، وهذا لا يجوز أن يعلل بكثرة الحلال، إذ يلزم عليه أن يجوز النكاح إذا اختلطت واحدة حرام بتسع حلال ولا قائل به بل العلة الغلبة والحاجة جميعاً، إذ كل من ضاع له رضيع أو قريب أو محرم بمصاهرة أو سبب من الأسباب فلا يمكن أن يسد عليه باب النكاح، وكذلك من علم أن مال الدنيا خالطه حرام قطعاً لا يلزمه ترك الشراء والأكل، فإن ذلك حرج وما في الدين من حرج، ويعلم هذا بأنه لما سرق في زمان رسول الله ﷺ مجن وغل واحدة في الغنيمة عباءة لم يمتنع أحد من شراء المجان والعباء في الدنيا، وكذلك كل ما سرق، وكذلك كان يعرف أن في الناس من يربي في الدراهم والدنانير وما ترك رسول الله ﷺ ولا الناس الدراهم والدنانير بالكلية. وبالجملة إنما تنفك الدنيا عن الحرام إذا عصم الخلق كلهم عن المعاصي وهو محال، وإذا لم يشترط هذا في الدنيا لم يشترط أيضاً في بلد إلا إذا وقع بين جماعة محصورين، بل اجتناب هذا من

رضيعة أو عشر رضائع بنسوة بلد كبير، فلا يلزم بهذا اجتناب نكاح أهل البلد) كلهن، (بل له أن ينكح من شاء منهن، وهذا لا يجوز ان يعلل بكثرة الحلال، إذ يلزم عليه أن يجوز النكاح إذا اختلطت واحدة حرام بتسع حلال ولا قائل به) من أحد من العلماء (بل العلة الغلبة والحاجة جميعاً) ويقولون: الغلبة لها أحكام فإذا لحقت معها الحاجة كانت علة قوية (إذ كل من ضاع له قريب أو رضيع أو محرم بمصاهرة أو بسبب من الأسباب) الخارجة (لا يمكن أن يسد عليه باب النكاح) ولا يمنع عنه، (وكذلك من علم أن مال الدنيا) أي المال الموجود الآن في الدنيا قد (خالطه حرام قطعاً) من إفساد المعاملات وغيرها (لا يلزمه ترك الشراء) والبيع (أو الأكل، فإن ذلك حرج) مفض إلى الهلاك، (وما في الدين من حرج) بنص الكتاب، (ويعلم هذا بانه لما سرق في زمان رسول الله ﷺ مجن) بكسر الميم وهو الترس سمي به لأن صاحبه يتستر به والجمع المجان. وروى الشيخان من حديث ابن عمر «أن النبي ﷺ قطع سارقاً في مجن قيمته ثلاثة دراهم» قاله العراقي، (وغل واحد من) جلة (الغنيمة عباءة) وهي كساء من صوف. أخرجه البخاري من حديث عبد الله بن عمر، واسم الغال كركرة قاله العراقي. (لم يمتنع أحد من شراء المجن والعباءة في الدنيا وكذلك كل ما سرق) من مأكول أو ملبوس أو مشروب، (وكذلك أيضاً كان يعرف أن في الناس من يربي في الدراهم والدنانير) أي يعاملهم بالربا، (وما ترك رسول الله ﷺ ولا الناس الدراهم بالكلية) بل عاملوا بها. قال العراقي: هذا معروف، وسيأتي حديث جابر بعد فيه ما يدل على ذلك. (وبالجملة إنما تنفك الدنيا عن الحرام إذا عصم كلهم عن المعاصي وهو محال، وإذا لم يشترط هذا في الدنيا لم يشترط أيضاً في بلد) بطريق الأولوية (إلا إذا وقع بين جماعة

ورع الموسوسين إذ لم ينقل ذلك عن رسول الله ﷺ ولا عن أحد من الصحابة ولا يتصور الوفاء به في ملة من الملل ولا في عصر من الاعصار.

فإن قلت: فكل عدد محصور في علم الله فما حد المحصور؟ ولو أراد الإنسان أن يحصر أهل بلد لقدر عليه أيضاً إن تمكن منه، فاعلم أن تحديد أمثال هذه الأمور غير ممكن وإنما يضبط بالتقريب فنقول: كل عدد لو اجتمع على صعيد واحد لعسر على الناظر عددهم بمجرد النظر كالألف والألفين فهو غير محصور، وما سهل كالعشرة والعشرين فهو محصور وبين الطرفين أوساط متشابهة تلحق بأحد الطرفين بالظن، وما وقع الشك فيه استفتي فيه القلب فإن الاثم حزاز القلوب. وفي مثل هذا المقام قال رسول الله ﷺ لوابصة: «استفت قلبك وإن أفتوك وأفتوك وأفتوك». وكذا الأقسام الأربعة التي ذكرناها في المثار الأوّل يقع فيها أطراف متقابلة واضحة في النفي والاثبات، وأوساط متشابهة فالمفتي يفتي بالظن، وعلى المستفتي أن يستفتي قلبه فإن حاك

محصورين) فيمكن حينئذ، **(بل اجتناب هذا من ورع الموسوسين إذ لم ينقل ذلك عن رسول الله ﷺ ولا عن أحد من الصحابة)** رضوان الله عليهم كما هو معلوم لمن سبر كتب الأخبار، **(ولا يتصور الوفاء به في ملة من الملل)** المتقدمة والمتأخرة، **(ولا)** في **(عصر من الأعصار)** ولو كان ذلك لنقل إلينا.

(فإن قلت: فكل عدد محصور في علم الله فما حد المحصور؟ ولو أراد أحد أن يحصر أهل بلد لقدر عليه إن تمكن منه) أي مع وجود التمكين ممكن أن يحصر. **(فاعلم أن تحديد أمثال هذه الأمور غير ممكن)** في الظاهر، **(وإنما يضبط بالتقريب فنقول: كل عدد لو اجتمع على صعيد واحد)** وهو الفضاء الواسع **(لعسر على الناظر عددهم بمجرد النظر كالالف والألفين فهو غير محصور، وما سهل كالعشرة والعشرين فهو محصور وبين الطرفين أوساط متشابهة تلحق بأحد الطرفين بالظن)** فتارة تلحق بالمحصور وتارة بغير المحصور، **(وما وقع الشك فيه استفتى قلبه)** الذي ردّ إليه رسول الله ﷺ الحكم لما سئل عن البر والإثم فقال «البر ما اطمأن إليه القلب والإثم ما حاك في صدرك»، **(فإن الإثم حزاز القلوب)**. وقد تقدم تحقيقه في كتاب العلم وكذا ضبطه وتخريجه، **(وفي مثل هذا المقام قال رسول الله ﷺ لوابصة)** بن معبد رضي الله عنه وكان من المكائين **(«استفت قلبك وان أفتوك وأفتوك وأفتوك»)** تقدم في كتاب العلم، **(وكذلك الأقسام الاربعة التي ذكرناها في المثار الأول تقع فيها أطراف واضحة في النفي والاثبات وأوساط متشابهة، فالمفتي يفتي بالظن، وعلى المستفتي أن يستفتي قلبه وإن حاك في صدره الإثم فهو الآثم بينه وبين الله تعالى**

في صدره شيء فهو الآثم بينه وبين الله فلا ينجيه في الآخرة فتوى المفتي فإنه يفتي بالظاهر والله يتولى السرائر.

القسم الثالث: أن يختلط حرام لا يحصر بحلال لا يحصر كحكم الأموال في زماننا هذا، فالذي يأخذ الأحكام من الصور قد يظن أن نسبة غير المحصور إلى غير لمحصور كنسبة المحصور إلى المحصور، وقد حكمنا ثم بالتحريم، فلنحكم هنا به، والذي نختاره خلاف ذلك وهو أنه لا يحرم بهذا الاختلاط أن يتناول شيء بعينه احتمل أنه حرام وأنه حلال إلا أن يقترن بتلك العين علامة تدل على أنه من الحرام، فإن لم يكن في العين علامة تدل على أنه من الحرام فتركه ورع وأخذه حلال لا يفسق به آكله. ومن العلامات: أن يأخذه من يد سلطان ظالم إلى غير ذلك من العلامات التي سيأتي ذكرها، ويدل عليه الأثر والقياس، فأما الأثر: فما علم في زمن رسول الله ﷺ والخلفاء الراشدين بعده إذ كانت أثمان الخمور ودراهم الربا من أيدي أهل الذمة مختلطة بالأموال، وكذا

فلا ينجيه في الآخرة فتوى المفتي فإنه يفتي بالظاهر، والله يتولى السرائر). وقال صاحب القوت: وهذا كنحو ما روي عنه ﷺ انه قال «إنكم لتختصمون إليَّ ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فاقضي له على نحو ما أسمع منه وهو يعلم خلافه فمن قضيت له على أخيه فإنما أقطع له قطعة من النار» فأخبره ﷺ انه يحكم بظاهر الأمر ورد إلى حقيقة علم العبد بما شهد وعرف من غيب نفسه عن الأبصار.

(**القسم الثالث: أن يختلط حلال لا يحصر بحرام لا يحصر كحكم الأموال في زماننا هذا**) وهو سنة أربعمائة وتسعين، (**فالذي يأخذ الاحكام من الصور قد يظن أن نسبة غير المحصور إلى غير المحصور كنسبة المحصور إلى المحصور، وقد حكمنا ثم**) أي هناك (**بالتحريم فلنحكم ههنا به**) كذلك، (**والذي نختاره خلاف ذلك وهو أنه لا يحرم بهذا الاختلاط أن يتناول شيئاً بعينه احتمل أنه حرام وأنه حلال إلا أن يقترن بتلك العين علامة تدل على أنه من الحرام، فإن لم يكن في العين علامة تدل على أنه من الحرام فتركه ورع**) في الدين، (**وأخذه حلال لا يفسق به آكله**) ولا تسقط به عدالته. (**ومن العلامات**) الدالة على أنه من الحرام (**أن يأخذه من يد سلطان ظالم**) غشوم نهاب (**إلى غير ذلك من العلامات التي سيأتي ذكرها**) قريباً، (**ويدل على ما نحونا إليه الأثر والقياس. أما الأثر فما علم في زمان رسول الله ﷺ، و**) زمان (**الخلفاء الراشدين بعده**). وهما العمران والختنان وعمر بن عبد العزيز (**إذ كان إثمان: الخمر ودراهم الربا من أيدي أهل الذمة**) وهم الكفار الذي دخلوا تحت ذمة الإسلام وضربت عليهم الجزية (**مختلطة بالأموال، وكذا غلول**

غلول الأموال، وكذا غلول الغنيمة. ومن الوقت الذي نهى ﷺ عن الربا إذ قال: «أول ربا أضعه ربا العباس» ما ترك الناس الربا بأجمعهم كما لم يتركوا شرب الخمور وسائر المعاصي حتى روي أن بعض أصحاب النبي ﷺ باع الخمر، فقال عمر رضي الله عنه: لعن الله فلاناً هو أول من سنّ بيع الخمر إذ لم يكن قد فهم أن تحريم الخمر تحريم لثمنها. وقال ﷺ: «إن فلاناً يجر في النار عباءة قد غلها» وقتل رجل ففتشوا متاعه فوجدوا فيه خرزات من خرز اليهود لا تساوي درهمين قد غلها، وكذلك أدرك أصحاب رسول الله ﷺ الأمـراء الظلمة ولم يمتنع أحد منهم عن الشراء والبيع في السوق بسبب نهب المدينة، وقد نهبها أصحاب يزيد ثلاثة أيام وكان من يمتنع من تلك الأموال مشاراً

الغنيمة) أي الأخذ منها خيانة قبل ان تقع القسمة بين المجاهدين، **(ومن الوقت الذي نهى عليه)** الصلاة و **(السلام عن الربا)** أي معاطاته **(إذ قال عليه)** الصلاة و **(السلام «أول ربا أضعـه ربا العباس»)** رواه مسلم من حديث جابر. **(ما ترك الناس الربا بأجمعهم كما لم يتركوا شرب الخمور وسائر المعاصي)** مع ما في كل واحد منها من الوعيد الشديد والتهديد الاكيد، **(حتى روي أن بعض أصحاب رسول الله ﷺ باع الخمر فقال عمر رضي الله عنه: لعن الله فلاناً)** أي طرده وأبعده عن رحمته **(وهو أول من سنّ بيع الخمر)** وهذا من باب التغليظ من سيدنا عمر، ولم يرد بذلك حقيقة اللعن **(إذ لم يكن قد فهم)** في ذلك الوقت **(أن تحريم الخمر تحريم لثمنها)** هذا اعتذار من المصنف عن فعل ذلك الصحابي، وهذا قد أخرجه مسلم من حديث ابن عباس قال: بلغ عمر أن سمرة باع خمراً فقال: قاتل الله سمرة ألم يعلم أن رسول الله ﷺ قال «لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها» وعند البخاري بلغ عمر أن فلاناً باع خمراً فقال: قاتل الله فلاناً لم يقل سمرة.

(وقال عليه) الصلاة و**(السلام «إن فلاناً يجر في النار عباءة قد غلها»)** أي من غنائم المسلمين قبل أن تقسم. أخرجه البخاري من حديث عبد الله بن عمرو، واسم الغال كر كرة وتقدم قريباً.

(وقتل رجل) من المسلمين في بعض المغازي **(ففتشوا متاعه فوجدوا فيه خرزا من خرز اليهود لا يساوي درهمين قد غلها)**. رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه من حديث زيد بن خالد الجهني، **(وكذلك أدرك أصحاب رسول الله ﷺ)** كأبي هريرة، وأبي سعيد الخدري، وزيد بن ثابت، وأبي أيوب الأنصاري، وجرير ين عبد الله، وجابر، وأنس، والمسور بن مخرمة **(الأئمة الظلمة)** كيزيد بن معاوية، وعبيد الله بن زياد، ومروان، ويزيد بن عبد الملك، والحجاج بن يوسف واضرابهم، **(ولم يمنع أحد منهم من البيع والشراء في الأسواق بسبب نهب المدينة)** المشرفة، **(وقد نهبها أصحاب يزيد)** بن معاوية بن أبي سفيان وهم الذين وجههم يزيد

إليه في الورع، والأكثرون لم يمتنعوا مع الاختلاط وكثرة الأموال المنهوبة في أيام الظلمة. ومن أوجب ما لم يوجبه السلف الصالح وزعم أنه تفطن من الشرع ما لم يتفطنوا له فهو موسوس مختل العقل، ولو جاز أن يزاد عليهم في أمثال هذا لجاز مخالفتهم في مسائل لا مستند فيها سوى اتفاقهم كقولهم: إن الجدة كالأم في التحريم وابن الابن كالابن، وشعر الخنزير وشحمه كاللحم المذكور تحريمه في القرآن، والربا جارٍ فيما عدا الأشياء الستة وذلك محال فإنهم أولى بفهم الشرع من غيرهم. وأما القياس فهو أنه لو فتح هذا الباب لانسدّ باب جميع التصرفات وخرب العالم إذ الفسق يغلب على الناس ويتساهلون بسببه في شروط الشرع في العقود ويؤدي ذلك لا محالة إلى الاختلاط.

إلى المدينة ورئيسهم مسلم بن عقبة الملقب بالمسرف فحاصرهم حصاراً شديداً، ثم أنهبها **(ثلاثة أيام)** بلياليهن وأمر بالفسق والفجور والقتل وربط الناس دوابهم بالمسجد النبوي وفعلوا في تلك الأيام من المخازي ما يستحي من ذكره، ثم أمنهم على أنهم كلهم عبيد ليزيد عليه من الله ما يستحق، وتوجه من هناك إلى مكة فحاصر ابن الزبير فلما ورد عليه الخبر بموت يزيد أخرج عنها، **(وكان الذي يمتنع منهم عن تلك الأموال يشار إليه)** بالبنان **(في الورع، والأكثرون لم يمتنعوا)** عن أخذها **(مع الاختلاط وكثرة الأموال المنهوبة في أيام الظلمة)** كما هو معلوم لمن طالع في تراجمهم وما وقع في أيامهم، **(ومن أوجب ما لم يوجبه السلف الصالحون وزعم أنه يفطن)** أي يدرك بفطنته **(من الشرع)** أي من سياقه وفحوى خطابه **(ما لم يتفطنوا له فهو موسوس مختل العقل)** أثرت البرودة في رأسه، **(ولو جاز أن يزاد عليهم في أمثال هذه لجاز مخالفتهم في مسائل)** عديدة **(ولا مستند)** فيها **(لها سوى اتفاقهم)** وإجماعهم عليه **(كقولهم: إن الجدة كالأم في التحريم)** أي تحريم النكاح، **(وابن الابن كالابن)** أي في الأرث، **(وشعر الخنزير وشحمه كلحمه المذكور تحريمه في القرآن)** وهو قوله تعالى ﴿حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير﴾ [المائدة: ٣] فالحقوا به الشعر والشحم، **(والربا جار فيما عدا الأشياء الستة)** المذكورة في الحديث وهي: الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والملح. رواه الشيخان، **(وذلك)** أي جواز مخالفتهم **(محال، فإنهم أولى بفهم الشرع)** أي أحكامه ومعانيه **(من غيرهم)** ممن خلفهم.

(وأما القياس: فهو أنه لو فتح هذا الباب لانسدّ باب التصرفات) الشرعية من البيع والشراء والأخذ والعطاء وسائر المعاملات المتعارفة، **(وخرب)** نظام **(العالم إذ الفسق يغلب على الناس)** من أهل الزمان **(ويتساهلون بسببه في شروط الشرع في العقود)** الشرعية **(ويؤدي ذلك لا محالة إلى الاختلاط)** أي اختلاط الأحوال.

فإن قيل: فقد نقلتم أنه ﷺ امتنع من الضب وقال: «أخشى أن يكون مما مسخه الله». وهو في اختلاط غير المحصور؟ قلنا: يحمل ذلك على التنزه والورع أو نقول الضب شكل غريب ربما يدل على أنه من المسخ فهي دلالة في عين المتناول.

فإن قيل: هذا معلوم في زمان رسول الله ﷺ وزمان الصحابة بسبب الربا والسرقة والنهب وغلول الغنيمة وغيرها، ولكن كانت هي الأقل بالإضافة إلى الحلال فماذا تقول في زماننا وقد صار الحرام أكثر ما في أيدي الناس لفساد المعاملات وإهمال شروطها وكثرة الربا وأموال السلاطين الظلمة، فمن أخذ مالاً لم يشهد عليه علامة معينة في عينه للتحريم، فهل هو حرام أم لا؟ فأقول: ليس ذلك حراماً وإنما الورع تركه وهذا الورع أهم من الورع إذا كان قليلاً، ولكن الجواب عن هذا أن قول القائل أكثر الأموال حرام في زماننا غلط محض منشؤه الغفلة عن الفرق بين الكثير والأكثر، فأكثر الناس بل أكثر

(**فإن قيل: فقد نقلتم أنه عليه**) الصلاة و(**السلام قد امتنع من أكل الضب وقال: «أخشى أن يكون مما مسخه الله**) تعالى». رواه ابن حبان، والبيهقي من حديث عبد الرحمن بن حسنة، وقد ذكر قريباً. (**وهو في اختلاط غير المحصور بالمحصور. قلنا: نحمل ذلك على الورع والتنزه أو نقول الضب شكل غريب**) في الحيوان (**ربما يدل على أنه من المسخ فهي دلالة في غير المتناول**) كذا في النسخ، وفي أخرى في عين المتناول وهو الصواب، والقول بكراهة أكل لحم الضب هو مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد، واحتج محمد بحديث عائشة رضي الله عنها أنه ﷺ أهدي إليه ضب، فلم يأكله فقام عليهم سائل فأرادت أن تعطيه، فقال لها النبي ﷺ: «أتعطيه مما لا تأكلين»: قال: فقد دل على ذلك على أنه ﷺ كره ذلك لنفسه ولغيره أكل الضب. قال: وبهذا نأخذ. وكان أبو جعفر الطحاوي يذهب إلى ما ذهب إليه الشافعي من حل أكله استدلالاً بما في المتفق عليه من حديث خالد بن الوليد، وابن عباس، وابن عمر، وتفصيله في الفروع الفقهية.

(**فإن قيل: فهذا معلوم في**) وفي نسخة: من (**زمان رسول الله ﷺ وزمان الصحابة**) رضوان الله عليهم (**بسبب الربا والسرقة والنهب وغلول الغنيمة وغير ذلك، ولكن كان ذلك هو الأقل**) وفي نسخة: لكن كانت هي الأقل (**بالاضافة إلى الحلال**) فماذا نقول في زماننا (**وقد صار الحرام أكثر ما في أيدي الناس لفساد المعاملات وإهمال شروطها**) الشرعية (**وكثرة الربا**) وفشوّها (**وكثرة السلاطين الظلمة**) الجائرين، (**فمن أخذ مالاً يشهد فيه علامة معينة للتحليل أهو حرام أم لا**). وفي نسخة فمن أخذ ما لم يشهد علامة معينة في عينه للتحريم فهو حرام أم لا؟ (**فأقول: ليس ذلك حراماً وإنما الورع تركه وهذا الورع أهم من الورع إذا كان قليلاً**) فإنه مع القلة يمكنه التورع عنه، (**ولكن الجواب عن هذا أن قول القائل أكثر الأموال حرام في زماننا غلط محض منشؤه الغفلة عن الفرق بين الكثير**

الفقهاء يظنون أن ما ليس بنادر فهو الأكثر ويتوهمون أنهما قسمان متقابلان ليس بينهما ثالث، وليس كذلك بل الأقسام ثلاثة: قليل وهو النادر، وكثير، وأكثر. **(ومثاله):** أن الخنثى فيما بين الخلق نادر، وإذا أضيف إليه المريض وجد كثيراً، وكذا السفر حتى يقال المرض والسفر من الاعذار العامة والاستحاضة من الاعذار النادرة، ومعلوم أن المرض ليس بنادر وليس بالأكثر أيضاً، بل هو كثير، والفقيه إذا تساهل وقال: المرض والسفر غالب وهو عذر عام أراد به أنه ليس بنادر، فإن لم يرد هذا فهو غلط، والصحيح والمقيم هو الأكثر والمسافر والمريض كثير، والمستحاضة والخنثى نادر. فإذا فهم هذا فنقول: قول القائل الحرام أكثر باطل لأن مستند هذا القائل إما أن يكون كثرة الظلمة والجندية أو كثرة الربا والمعاملات الفاسدة، أو كثرة الأيدي التي تكررت من أول الإسلام إلى زماننا هذا على أصول الأموال الموجودة اليوم.

وأما المستند الأوّل: فباطل فإن الظالم كثير وليس هو بالأكثر، فإنهم الجندية إذ لا

والأكثر، فأكثر الناس) من العلماء **(بل أكثر الفقهاء)** منهم يظنون **(أن ما ليس بنادر هو الأكثر ويتوهمون أنهما قسمان متقابلان ليس بينهما ثالث وليس كذلك)** الأمر، **(بل الأقسام ثلاثة: فقليل وهو النادر)** ولذا عرفوه بأنه ما قل وجوه ولم يخالف القياس، **(وكثير، وأكثر. ومثاله: أن الخنثى فيما بين الخلق نادر)** وهو الذي له آلة الرجال والنساء، أو ليس له منهما أصلاً، بل له ثقبة لا تشبههما. **(وإذا أضيف إليه المريض وجد كثيراً وكذا السفر حتى يقال)** أي يقوله الفقهاء **(السفر والمرض)** كلاهما **(من الأعذار العامة)** أي يعرض كل منهما كثيراً لكثير من الناس، **(والاستحاضة من الأعذار النادرة)** أي يندر وجودها. **(ومعلوم أن المرض ليس بنادر)** لعدم صدق حده عليه، **(وليس بالأكثر أيضاً)** وهو ما يعم وجوده في كل زمان **(بل هو كثير، والفقيه إذا تساهل)** في تعبيره **(وقال: المرض والسفر غالب)** أي كل منهما **(وهو عذر عام)** ويبني عليه مسائل، فإنه كان **(يريد به أنه ليس بنادر) فهو** صحيح إذ يطلق على الكثير أنه ليس بنادر، **(فإن لم يرد هذا فهو غلط)** وغفلة عن درك المعاني، **(فالصحيح)** البدن **(والمقيم)** في بلد **(هو الأكثر والمريض والمسافر كثير والمستحاضة والخنثى نادر، فإذا فهم هذا)** الذي قدمناه **(فنقول: قول القائل الحرام أكثر باطل لأن مستند هذا القائل إما ان يكون كثرة الظلمة)** أي الحكام الجائرين، **(والجندية)** وهم عساكرهم وأعوانهم، **(أو كثرة الربا والمعاملات الفاسدة، أو كثرة الأيدي التي تكررت)** جيلاً بعد جيل **(من أوّل الإسلام إلى زماننا هذا)** وهو آخر القرن الخامس **(على أصول الأموال الموجود اليوم)**.

(أما المستند الأول: فباطل فإن الظالم كثير) وفي نسخة: فإن الظلم كثير **(وليس بالأكثر**

يظلم إلا ذو غلبة وشوكة وهم إذا أضيفوا إلى كل العالم لم يبلغوا عُشر عُشرهم فكل سلطان يجتمع عليه من الجنود مائة ألف مثلاً فيملك إقليماً يجمع ألف ألف وزيادة، ولعل بلدة واحدة من بلاد مملكته يزيد عددها على جميع عسكره، ولو كان عدد السّلاطين أكثر من عدد الرعايا لهلك الكل إذ كان يجب على كل واحد من الرعية أن يقوم بعشرة منهم مثلاً مع تنعمهم في المعيشة، ولا يتصور ذلك بل كفاية الواحد منهم تجمع من ألف من الرعية وزيادة. وكذا القول في السراق فإن البلدة الكبيرة تشتمل منهم على قدر قليل.

وأما المستند الثانـي: وهو كثرة الربا والمعاملات الفاسدة فهي أيضاً كثيرة وليست بالأكثر إذ أكثر المسلمين يتعاملون بشروط الشرع فعدد هؤلاء أكثر والذي يعامل بالربا أو غيره فلو عددت معاملاته وحده لكان عدد الصحيح منها يزيد على الفاسدة إلا أن يطلب الإنسان بوهمه في البلد مخصوصاً بالمجانة والخبث وقلة الدين حتى يتصور أن يقال معاملاته الفاسدة أكثر، ومثل ذلك المخصوص نادر وإن كان كثيراً فليس بالأكثر لو

فإنهم) أي أهل الظلم (**الجندية**) وهم أعوان السلاطين من أرباب المناصب (**إذ لا يظلم**) غالباً (**إلا ذو غلبة**) وقهر (**أو ذو شوكة**) وهو، شدة الباس وقوّة السلاح، (**وهم إذا أضيفوا إلى كل العالم لم يبلغوا عشر عشرهم**) أي جزءاً من عشرة منهم (**فكل**) وفي نسخة وكل (**سلطان يجتمع عليه من الجنود**) أي العساكر (**مائة ألف مثلاً فيملك إقليماً**) وهو ما يختص باسم يتميز به عن غيره، فمصر إقليم، والشام إقليم، واليمن إقليم (**يجمع ألف ألف**) من الجنود (**وزيادة**) على ذلك، (**ولعل بلدة واحدة من بلاد مملكته يزيد عددهم على جميع عسكره، ولو كان عدد السلاطين أكثر من عدد الرعايا لهلك الكل إذ كان يجب على كل واحد من الرعية أن يقوم بعشرة منهم**) أي بكفايتهم (**مع تنعمهم في المعيشة، بل كفاية الواحد منهم تجمع من ألف من الرعية وزيادة**) كما هو مشاهد في كل عصر. (**وكذا القول في السراق**) واللصوص، (**فإن البلدة الكبيرة تشتمل منهم على عدد قليل**) جدّاً وما ينهبونه أقل قليل.

(**وأما المستندالثاني: وهو كثرة الربا والمعاملات الفاسدة فهي أيضاً كثير وليس بالأكثر إذ أكثر المسلمين**) في أكثر البلاد (**يتعاملون بشروط الشرع، فعدد هؤلاء أكثر والذي يعامل بالربا وغيره فلو عددت معاملاته وحده لكان عدد الصحيح منها يزيد على الفاسد إلا أن يطلب الانسان بوهمه في البلد**) انساناً (**مخصوصاً بالمجانة والخبث وقلة الديانة**) وفي بعض النسخ بالخيانة بدل المجانة (**حتى يتصوّر أن يقال: أن معاملاته الفاسدة أكثر، ومثل ذلك المخصوص نادر**) يعز وجوده (**وإن كان كثيراً فليس بالأكثر لو**) فرض و(**كان كل**

كان كل معاملاته فاسدة كيف ولا يخلو هو أيضاً عن معاملات صحيحة تساوي الفاسدة أو تزيد عليها وهذا مقطوع به لمن تأمله وإنما غلب هذا على النفوس لاستكثار النفوس الفساد واستبعادها إياه واستعظامها له وإن كان نادراً حتى ربما يظن أن الربا وشرب الخمر قد شاع كما شاع الحرام فيتخيل أنهم الأكثرون وهو خطأ فإنهم الأقلون وإن كان فيهم كثرة.

وأما المستند الثالث: وهو أخيلها أن يقال الأموال إنما تحصل من المعادن والنبات والحيوان، والنبات والحيوان حاصلان بالتوالد، فإذا نظرنا إلى شاة مثلاً وهي تلد في كل سنة فيكون عدد أصولها إلى زمان رسول الله ﷺ قريباً من خمسمائة، ولا يخلو هذا أن يتطرق إلى أصل من تلك الأصول غصب أو معاملة فاسدة، فكيف يقدر أن تسلم أصولها عن تصرف باطل إلى زماننا هذا؟ وكذا بذور الحبوب والفواكه تحتاج إلى خمسمائة أصل أو ألف أصل مثلاً إلى أول زمان الشرع ولا يكون هذا حلالاً ما لم يكن أصله وأصل أصله كذلك أوّل زمان النبوة حلالاً، وأما المعادن فهي التي يمكن نيلها على

معاملاته فاسدة كيف ولا يخلو هو أيضاً من معاملات صحيحة تساوي الفاسدة) وتماثلها **(أو تزيد عليها وهذا مقطوع به)** أي قطعي **(لمن تأمله)** بالفكر السليم، **(وإنما غلب هذا على النفوس)** البشرية **(لاستكثار النفوس الفساد)** أي عده كثيراً **(واستبعادها إياه)** أي الفساد **(واستعظامها له وإن كان نادراً)** قليل الوجود **(حتى ربما يظن أن الربا وشرب الخمر قد شاع)** أي ظهر وفشا **(كما شاع الحرام)** المطلق **(فيتخيل)** في النفوس **(أنهم الاكثرون وذلك خطأ فإنهم الأقلون وإن كان فيهم الكثرة)**، والصالحون هم الأكثرون وإن كان فيهم القلة.

(وأما المستند الثالث: وهو أخيلها) أي أكثرها خيالاً في النفوس **(أن يقال)**: إن **(الأموال إنما تحصل من المعادن والنبات والحيوان)**. وهذه هي الأصول **(والنبات والحيوان حاصلان بالتوالد)** والتناسل، **(فإذا نظرنا إلى شاة مثلاً وهي تلد في كل سنة)** مرة في الربيع أو في الصيف **(فيكون عدد أصولها)** من لدن تأليف الكتاب **(إلى زمان رسول الله ﷺ قريباً من خمسمائة شاة)** بإعطاء كل بطن لكل سنة، **(ولا يحيل هذا ان يتطرق إلى واحد من تلك الأصول غصب)** أو نهب **(أو سرقة)** أو خيانة **(أو معاملة فاسدة)** أو بيع أو اشتراء، **(فكيف تقدر أن تسلم أصولها من تصرف باطل إلى زماننا هذا؟ وكذا بذور الحبوب)** التي ترمى للزراعة **(تحتاج إلى خمسمائة أصل أو ألف)** أصل **(إلى أوّل الشرع)** إن زرعت في السنة مرتين، **(ولا يكون هذا حلالاً ما لم يكن أصله وأصل أصله إلى)** أوّل **(زمان النبوّة حلالاً. وأما المعادن)** الأرضية **(فهي التي يمكن نيلها)** أي اصابتها **(على سبيل الابتداء)**

سبيل الابتداء وهي أقل الأموال وأكثر ما يستعمل منها الدراهم والدنانير ولا تخرج إلا من دار الضرب وهي في أيدي الظلمة مثل المعادن في أيديهم يمنعون الناس منها ويلزمون الفقراء استخراجها بالأعمال الشاقة، ثم يأخذونها منهم غصباً فإذا نظر إلى هذا علم أن بقاء دينار واحد بحيث لا يتطرق إليه عقد فاسد ولا ظلم وقت النيل ولا وقت الضرب في دار الضرب ولا بعده في معاملات الصرف، والربا بعيد نادر أو محال فلا يبقى إذن حلال إلا الصيد والحشيش في الصحارى الموات والمفاوز والحطب المباح، ثم من يحصله لا يقدر على أكله فيفتقر إلى أن يشتري به الحبوب والحيوانات التي لا تحصل إلا بالاستنبات والتوالد، فيكون قد بذل حلالاً في مقابلة حرام فهذا هو أشد الطرق تخيلاً.

والجواب أن هذه الغلبة لم تنشأ من كثرة الحرام المخلوط بالحلال فخرج عن النمط الذي نحن فيه والتحق بما ذكرناه من قبل وهو تعارض الأصل والغالب. إذ الأصل في هذه الأموال قبولها للتصرفات وجواز التراضي عليها وقد عارضه سبب غالب يخرجه

من غير سبق عمل، **(وهي أقل الأموال)** تحصيلاً **(فأكثر ما يستعمل منها الدراهم والدنانير)** المضروبة، والتبر استعماله قليل بالنسبة إلى الدراهم والدنانير، **(ولا تخرج إلا من دار الضرب)** المعدة لذلك فإنه يحمل ما استخرج من تراب الفضة أو الذهب إليها ويذيبونها في النار حتى يخلص التراب ثم يضربون عليه بالطابع، **(وهي)** أي دار الضرب **(في أيدي الظلمة)** والمتغلبين، **(بل المعادن)** أيضاً **(في أيدي الظلمة يمنعون الناس منها ويلزمون الفقراء إخراجها)** أي إخراج ما فيها **(بالأعمال الشاقة)**، أي المتعبة، **(ثم يأخذونها منهم غصباً)** وعتواً ويقاصصون في الأجر **(فإذا نظر إلى هذا علم أن بقاء دينار واحد)** أو درهم واحد من وقت تحصيله إلى زماننا هذا **(بحيث لم يتطرق إليه عقد فاسد ولا ظلم)** لا **(وقت النيل)** أي اخراجه من المعدن **(ولا وقت الضرب في دار الضرب ولا بعده في معاملات الصرف، والربا بعيد نادر)** عزيز الوجود **(أو محال، فلا يبقى إذاً حلال)** محض **(إلا الصيد)** في البر والبحر **(و)** جز **(الحشيش في الصحاري والمفاوز والحطب المباح)** الذي في الجبال العادية، **(ثم من يحصله لا يقدر على اكله بل يفتقر إلى أن يشتري به الحبوب والحيوانات التي لا تحصل إلا بالاستنبات والتوالد، فيكون قد بذل حلالا في مقابلة حرام فهو من أشد الطرق تخييلاً)** وآكدها توهماً.

(والجواب: إن هذه الغلبة لم تنشأ من كثرة الحرام المخلوط بالحلال فخرج عن النمط الذي نحن فيه والتحق بما وعدناه من قبل وهو تعارض الأصل والغالب) فقد ذكر في القسم الرابع من تفسير الأصحاب أنه إذا تعارض الأصل والغالب فأيهما يعتبر، وذكر أن برهانه سيأتي في شبهة الخلط وهو هذا الموضع، **(فإن الأصل في هذه الأموال قبولها للتصرفات)** الشرعية

عن الصلاح له فيضاهي هذا محل القولين للشافعي رضي الله عنه في حكم النجاسات، والصحيح عندنا أنه يجوز الصلاة في الشوارع إذا لم يجد فيها نجاسة فإن طين الشوارع طاهر، وأن الوضوء من أواني المشركين جائز، وأن الصلاة في المقابر المنبوشة جائزة، فنثبت هذا أولاً ثم نقيس ما نحن فيه عليه، ويدل على ذلك توضؤ رسول الله ﷺ من مزادة مشركة، وتوضـؤ عمر رضي الله عنه من جرة نصرانية مع أن مشربهم الخمر ومطعمهم الخنزير ولا يحترزون عما نجسه شرعنا فكيف تسلم أوانيهم من أيديهم؟ بل يقول: نعلم قطعاً أنهم كانوا يلبسون الفراء المدبوغة والثياب المصبوغة والمقصورة، ومن تأمل أحوال الدباغين والقصارين والصباغين علم أن الغالب عليهم النجاسة، وأن الطهارة في تلك الثياب محال أو نادر، بل نقول نعلم أنهم كانوا يأكلون خبز البر والشعير ولا يغسلونه مع أنه يداس بالبقر والحيوانات وهي تبول عليه وتروث وقلما يخلص منها

(**وجواز التراضي عليها**) في المعاملات (**وقد عارضه سبب غالب يخرجه عن الصلاح له**) إلى الفساد (**فيضاهي هذا محل القولين للشافعي**) رحمه الله تعالى (**في النجاسات**)، وتقدم عن الرافعي: أن الظاهر منهما استصحاب الأصل، (**والصحيح عندنا أنه تجوز الصلاة في الشوارع**) وهي الطرق العامة المسلوكة (**إذا لم يكن**) بها (**نجاسة وان طين الشوارع**) المتحصل (**من ماء المطر طاهر، والوضوء في أواني المشركين**) وهم الكفار المتدينون باستعمال النجاسة كالمجوس (**جائز، وأن الصلاة في المقابر المنبوشة جائزة**) وعلى القول الثاني الذي[1] إن غلب على ظنه نجاسة شيء من ذلك كان كاستيقان النجاسة تمتنع الصلاة في المقابر المنبوشة ومع طين الشوارع، والتوضؤ من أواني المشركين وكل ما الغالب نجاسة مثله، (**فنثبت هذا أولاً**) ونجعله كالاساس (**ثم نقيس ما نحن فيه عليه، ويدل على ذلك توضؤ عمر**) بن الخطاب رضي الله عنه (**من إناء النصرانية**) وفي نسخة: من جرة من ماء النصرانية وقد تقدم في كتاب أسرار الطهارة، (**مع أن مشربهم الخمر ومطعمهم الخنزير**) في الغالب (**ولا يحترزون عما ينجسه شرعنا**) إلى غير ذلك من المقذرات، (**فكيف تسلم أوانيهم من أيديهم**) أي من إصابتها لها؟ (**بل نقول: نعلم قطعاً أنهم كانوا يلبسون الفراء**) أي جلود الحيوانات (**المدبوغة والثياب المصبوغة**) بالألوان، وقد يدخل في صبغها بعض ما يستقذر وكذا في دبغ الجلود (**والمقصورة**) وقد تقصر من مياه متنجسة. (**ومن تأمل أحوال الدباغين والقصارين والصباغين علم أن الغالب عليهم النجاسة، وأن الطهارة في تلك الثياب محال أو نادر**) جداً، (**بل نقول: نعلم أنهم كانوا يأكلون خبز البر والشعير ولا يغسلونه**) أي كلاً من البر والشعير (**مع أنه يداس بالبقر والحيوانات وهي تبول عليها وتروث**) في أدوارها، (**وقلّ ما يخلص منها**) وإن عمل حيلة،

---

(١) هنا بياض في الأصل.

وكانوا يركبون الدواب وهي تعرق وما كانوا يغسلون ظهورها مع كثرة تمرغها في النجاسات بل كل دابة تخرج من بطن أمها وعليها رطوبات نجسة تزيلها الأمطار وقد لا تزيلها وما كان يحترز عنها وكانوا يمشون حفاة في الطرق وبالنعال ويصلون معها ويجلسون على التراب ويمشون في الطين من غير حاجة وكانوا لا يمشون في البول والعذرة ولا يجلسون عليهما ويستنزهون منه ومتى تسلم الشوارع عن النجاسات مع كثرة الكلاب وأبوالها وكثرة الدواب وأرواثها ؟ ولا ينبغي أن نظن أن الأعصار أو الأمصار تختلف في مثل هذا حتى يظن أن الشوارع كانت تغسل في عصرهم أو كانت تحرس عن الدواب هيهات، فذلك معلوم استحالته بالعادة قطعاً فدلّ على أنهم لم يحترزوا إلا من نجاسة مشاهدة أو علامة على النجاسة دالة على العين. فأما الظن الغالب الذي يستثار من رد الوهم إلى مجاري الأحوال فلم يعتبروه، وهذا عند الشافعي رحمه الله وهو يرى أن الماء القليل ينجس من غير تغير واقع إذ لم يزل الصحابة يدخلون الحمامات ويتوضؤون من

(**وكانوا يركبون الدواب**) عرياً (**وهي تعرق وما كانوا يغسلون ظهورها مع كثرة تمرغها في النجاسات، بل كل دابة تخرج من بطن أمها وعليها رطوبات نجسة**) وقد تنشف عليها، (**وقد تزيلها الأمطار وقد لا تزيلها**) إذا كانت تحت الكف غالباً، (**وما كانوا يحترزون من شيء من ذلك وكانوا يمشون حفاة في الطريق**) تارة (**وبالنعال**) أخرى (**ويصلون بها**) أي بالنعال كما تقدم ذلك في كتاب الطهارة، (**ويجلسون على التراب**) من غير حائل (**ويمشون في الطين من غير ضرورة**) داعية (**و**) لا (**حاجة**) ملجئة (**وكانوا لا يمشون في البول والعذرة ولا يجلسون عليها**) لما فيهما من النجاسة (**ويستنزهون من ذلك**) أي من المشي في البول والعذرة (**ومتى تسلم الشوارع**) العامة (**من النجاسات**) الطارئة (**مع كثرة الكلاب وأبوالها وكثرة الدواب وأرواثها**). أما الكلاب فلملازمتها الشوارع غالباً، وأما الدواب فلكثرة المارين بها وهم راكبون عليها. (**ولا ينبغي أن يظن أن الأعصار**) والأزمنة (**والأقطار**) أي جوانب الأرض (**تختلف في مثل هذا حتى يظن، أن الشوارع كانت تغسل في عصرهم**) بالمياه (**أو كانت تحرس عن الدواب**) أي عن دخولها (**هيهات، فذلك معلوم استحالته بالعادة قطعاً فدلّ أنهم لم يحترزوا إلا من نجاسة مشاهدة**) بالعين (**أو**) من (**علامة على النجاسة دالة على العين. فأما الظن الغالب الذي يستثار من رد الوهم إلى مجاري الأحوال فلم يعتبروه**) في ظاهر القولين، (**وهذا عند الشافعي**) رحمه الله تعالى (**وهو يرى أن الماء القليل**) في إناء أو غيره (**لا ينجس من غير تغير واقع**) لأحد أوصافه الثلاثة كما تقدم ذلك في كتاب الطهارة (**إذ لم تزل الصحابة**) رضوان الله عليهم (**يدخلون الحمامات**) عند فتوح الشام وبلاد العجم (**ويتوضؤون من الحياض**) المتخذة بها (**وفيها المياه**

الحياض وفيها المياه القليلة والأيدي المختلفة تغمس فيها على الدوام، وهذا قاطع في هذا الغرض ـ ومهما ثبت جواز التوضؤ من جرة نصرانية ثبت جواز شربه والتحق حكم الحل بحكم النجاسة.

فإن قيل: لا يجوز قياس الحل على النجاسة إذ كانوا يتوسعون في أمور الطهارات ويحترزون من شبهات الحرام غاية التحرز فكيف يقاس عليه؟ قلنا إن أريد به أنهم صلوا مع النجاسة والصلاة معها معصية وهي عماد الدين فبئس الظن، بل يجب أن نعتقد فيهم أنهم احترزوا عن كل نجاسة وجب اجتنابها وإنما تسامحوا حيث لم تجب وكان من محل تسامحهم هذه الصورة التي تعارض فيها الأصل والغالب، فبان أن الغالب الذي لا يستند إلى علامة تتعلق بعين ما فيه النظر مطروح، وأما تورعهم في الحلال فكان بطريق التقوى وهو ترك ما لا بأس به مخافة ما به بأس لأن أمر الأموال مخوف والنفس تميل إليها أن لم تضبط عنها، وأمر الطهارة ليس كذلك فقد امتنع طائفة منهم عن الحلال المحض خيفة أن يشغل قلبه. وهل حكي عن واحد منهم أنه احترز من الوضوء بماء البحر وهو الطهور المحض، فالافتراق في ذلك لا يقدح في الغرض الذي أجمعنا فيه، على أنا نجري في هذا

القليلة والأيدي المختلفة) من الداخلين **(تغمس فيها على الدوام)** من غير نكير في ذلك ولا مانع يمنعهم، **(وهذا قاطع في الفرض ومهما ثبت جواز التوضؤ من جرة نصرانية)** كما فعله عمر رضي الله عنه **(ثبت جواز شربه والتحق حكم الحل بحكم النجاسة)**.

(فإن قيل: لا يجوز قياس الحل على النجاسة إذ كانوا يتوسعون في أمور الطهارات) بناء على أصل المطهر **(ويحترزون من شبهات الحرام غاية التحرز فكيف يقاس عليه)** مع اختلاف المقيس والمقيس عليه؟ **(قلنا: إن أريد به أنهم صلوا مع النجاسة فالصلاة بالنجاسة معصية وهي)** أي الصلاة **(عماد الدين)** كما جاء في الخبر وتقدم في كتاب الصلاة، **(فبئس الظن)** هذا **(بل يجب ان يعتقد فيهم أنهم احترزوا عن كل نجاسة وجب اجتنابها، وإنما تسامحوا بها حيث لم يجب)** الاجتناب **(وكان من محل تسامحهم هذه الصورة التي تعارض فيها الأصل والغالب، فبان)** أي ظهر **(أن الغالب الذي لا يستند إلى علامة تتعلق بعين ما فيه النظر مطروح)** أي متروك لا يعمل به، **(وأما تورعهم في الحلال فكان بطريق التقوى وهو ترك ما لا بأس به مخافة ما به بأس لأن أمر الأموال مخوف)** وفيها خطر عظيم **(والنفس تميل إليها)** جبلة **(إن لم تضبط عنها)** ويمسك لجامها، **(وأمر الطهارة ليس كذلك فقد امتنع طائفة منهم عن الحلال المحض خيفة أن تشتغل قلوبهم)** عن الله تعالى كما سيأتي بيان ذلك. **(وهل حكي عن واحد منهم أنه احترز عن الوضوء من ماء البحر وهو الطهور المحض)** بالنص **(فالافتراق في ذلك لا يقدح في الغرض الذي جمعنا فيه على أنا نجري في**

المستند على الجواب الذي قدمناه في المستندين السابقين، ولا نسلم ما ذكروه من أن الأكثر هو الحرام لأن المال وأن كثرت أصوله فليس بواجب أن يكون في أصوله حرام بل الأموال الموجودة اليوم مما تطرق الظلم إلى أصول بعضها دون بعض، وكما أن الذي يبتدأ غصبه اليوم هو الأقل بالإضافة إلى ما لا يغصب ولا يسرق، فهكذا كل مال في كل عصر وفي كل أصل فالمغصوب من مال الدنيا والمتناول في كل زمان بالفساد بالإضافة إلى غيره أقل، ولسنا ندري أن هذا الفرع بعينه من أي القسمين؟ فلا نسلم أن الغالب تحريمه فإنه كما يزيد المغصوب بالتوالد يزيد غير المغصوب بالتوالد فيكون فرع الأكثر لا محالة في كل عصر وزمان أكثر، بل الغالب أن الحبوب المغصوبة تغصب للأكل لا للبذر، وكذا الحيوانات المغصوبة أكثرها يؤكل ولا يقتنى للتوالد فكيف يقال: إن فروع الحرام أكثر ولم تزل أصول الحلال أكثر من أصول الحرام؟ وليتفهم المسترشد من هذا طريق معرفة الأكثر فإنه مزلة قدم وأكثر العلماء يغلطون فيه فكيف العوام؟ هذا في المتولدات من الحيوانات والحبوب، فأما المعادن فإنها مخلاة مسبلة يأخذها في بلاد الترك وغيرها من شاء، ولكن قد يأخذ السلاطين بعضها منهم أو

هذا **المستند على الجواب الذي قدمناه في المستندين السابقين)** آنفاً **(ولا يسلم ما ذكروه من أن الأكثر هو الحرام لأن المال وإن كثرت أصوله)** في الأزمنة المتطاولة **(فليس بواجب أن يكون في أصوله حرام، بل الأموال الموجودة اليوم مما تطرق الظلم إلى أصول بعضها دون البعض، وكما أن الذي يبتدأ غصبه اليوم هو الأقل بالإضافة إلى ما لا يغصب ولا يسرق، فهكذا)** حال **(كل مال في كل عصر وفي كل أصل)** من أصوله، **(فالمغصوب من أموال الدنيا والمتناول بالفساد)** من أي وجه **(في كل زمان بالإضافة إلى غيره أقل، ولسنا ندري أن هذا الفرع بعينه من أي القسمين)** هل هو من أصل صالح أو أصل فاسد؟ **(فلا نسلم أن الغالب تحريمه فإنه كما تزيد عين المغصوب التوالد يزيد غير المغصوب أيضاً فتكون فروع الأكثر لا محالة أكثر في كل عصر وزمان، بل الغالب أن الحبوب المغصوبة تغصب للأكل)** فيضمحل أثرها **(لا للبذر)** والحرث، **(وكذلك الحيوانات أكثرها يؤكل)** فيضمحل **(ولا يقتنى للتوالد، فكيف يقال أن فروع الحرام أكثر ولم تزل أصول الحلال أكثر من أصول الحرام، فليفهم المسترشد)** أي طالب الرشد **(من هذا)** الذي فصلناه **(طريق معرفة الأكثر)** والكثير **(فإنه مزلة قدم)** أي لصعوبته لا تثبت فيه الأقدام، **(وأكثر العلماء يغلطون فيه فكيف العوام)** من الناس **(هذا في المستولدات من الحبوب والحيوانات، فأما المعادن فإنها مخلاة)** أي مباحة متروكة **(يأخذها من بلاد الترك)** والأفرنج **(وغيرها من شاء)** من غير حرج، **(ولكن قد تأخذ السلاطين بعضها منهم**

يأخذون الأقل لا محالة لا الأكثر، ومن حاز من السلاطين معدناً فظلمه يمنع الناس منه فأما ما يأخذه الآخذ منه فيأخذه من السلطان بأجرة، والصحيح أنه يجوز الاستنابة في إثبات اليد على المباحات والاستئجار عليها فالمستأجر على الاستقاء إذا حاز الماء دخل في ملك المستقي له واستحق الأجرة، فكذلك النيل، فإذا فرعنا على هذا لم نحرم عين الذهب إلا أن يقدر ظلمه بنقصان أجرة العمل وذلك قليل بالإضافة ثم لا يوجب تحريم عين الذهب بل يكون ظالماً ببقاء الأجرة في ذمته، وأما دار الضرب فليس الذهب الخارج منها من أعيان ذهب السلطان الذي غصبه وظلم به الناس، بل التجار يحملون إليهم الذهب المسبوك أو النقد الرديء ويستأجرونهم على السبك والضرب ويأخذون مثل وزن ما سلموه إليهم إلا شيئاً قليلاً يتركونه أجرة لهم على العمل وذلك جائز، وإن فرض دنانير مضروبة من دنانير السلطان فهو بالإضافة إلى مال التجار أقل لا محالة. نعم السلطان يظلم أجراء دار الضرب بأن يأخذ منهم ضريبته لأنه خصصهم بها من بين سائر

ويأخذون الأقل لا محالة لا الأكثر) وربما أخذوا منهم كلها، (**ومن حاز من السلاطين معدناً**) من المعادن (**فظلمه يمنع الناس عنه**) ولا يحرمون حماه، (**وأما ما يأخذه الآخذ منه فيأخذه للسلطان بأجرة**) معلومة. (**والصحيح أنه يجوز الاستنابة في إثبات اليد على المباحات**) الشرعية (**والاستئجار عليها فالمستأجر على الاستيقاء إذا حاز الماء دخل في ملك المستقي له واستحق الأجرة وكذلك النيل**) أي اصابة المعدن، (**فإذا فرعنا على هذا لم يحرم عين الذهب**) المستخرج من المعدن (**إلا أن نقدر ظلمه بنقصان أجرة العمل وذلك قليل بالإضافة، ثم لا نوجب تحريم عين الذهب، بل يكون ظالماً ببقاء الأجرة في ذمته**) وهذا لا علاقة له بتحريم عين الذهب، (**وأما دار الضرب فليس الذهب الخارج منها من أعيان ذهب السلطان الذي غصبه**) من الناس (**وظلم به الناس بل التجار**) من سائر الأصناف (**يحملون إليها الذهب المسبوك والنقد الرديء**) وكسارات الذهب والحلى المصنوع منه (**ويستأجرونهم على السبك والضرب**) والنقش والجلاء وغير ذلك من الأعمال، حتى أن الدينار الواحد يدور على يد اثني عشر صانعاً وكل منهم بعمل مستقل، (**ويأخذون مثل وزن ما سلموه إلاّ شيئاً قليلاً يتركونه أجرة لهم**) تحت صنائعهم المختلفة. (**وذلك جائز**) شرعاً إلا ما ورد النهي عن كسر السكة الجائزة بين المسلمين للإلباس به كما تقدم. (**فإن فرضت دنانير مضروبة من ذهب السلطان**) الذي غصبه بعينه (**فهي بالإضافة إلى مال التجار**) الواردين به إلى دار الضرب (**أقل لا محالة، نعم إن السلطان يظلم أجراء دار الضرب بأن يأخذ منهم ضريبة**) أي وظيفة مضروبة عليهم. يقال: ضرب الأمير عليه ضراباً جعله عليه وظيفة والاسم الضريبة (. **ولأنه خصصهم بها من بين سائر الناس**) مع إشرافهم إليها، (**حتى توفر عليهم مال**

الناس حتى توفر عليهم مال بحشمة السلطان، فما يأخذه السلطان عوض من حشمته وذلك من باب الظلم وهو قليل بالإضافة إلى ما يخرج من دار الضرب فلا يسلم لأهل دار الضرب والسلطان من جملة ما يخرج منه من المائة واحد ,وهو عشر العشير فكيف يكون هو الأكثر؟ فهذه أغاليط سبقت إلى القلوب بالوهم وتشمر لتزيينها جماعة ممن رق دينهم حتى قبحوا الورع وسدوا بابه واستقبحوا تمييز من يميز بين مال ومال، وذلك عين البدعة والضلال.

فإن قيل: فلو قدر غلبة رغبة الحرام وقد اختلط غير محصور بغير محصور فماذا تقولون فيه إذا لم يكن في العين المتناولة علامة خاصة، فنقول: الذي نراه أن تركه ورع وأن أخذه ليس بحرام، لأن الأصل الحل ولا يرفع إلا بعلامة معينة كما في طين الشوارع ونظائرها بل أزيد، (وأقول): لو طبق الحرام الدنيا حتى علم يقيناً أنه لم يبق في الدنيا حلال لكنت أقول نستأنف تمهيد الشروط من وقتنا ونعفو عما سلف ونقول ما جاوز حده انعكس إلى ضده فمهما حرم الكل حل الكل. وبرهانه أنه إذا وقعت هذه الواقعة فالاحتمالات خمسة.

بحشمة السلطان فما يأخذه) السلطان منهم من ذلك **(عوض حشمته وذلك من باب الظلم وهو قليل بالإضافة إلى ما يخرج من دار الضرب فلا يسلم)** أي لا يبقى **(لأهل دار الضرب والسلطان من جملة ما يخرج منها من المائة واحد** وهو عشر العشير، **فكيف يكون هو الأكثر؟ فهذه أغاليط)** جمع أغلوط **(سبقت إلى القلوب بالوهم)** والخطأ **(وتشمر لتأنيقها)** أي لتزيينها يقال: أنق الكلام إذا جعله ذا أنق **(جماعة ممن رقّ دينهم)** أي ضعف **(حتى قبحوا الورع وسدوا بابه واستقبحوا تمييز من يميز بين مال ومال، وذلك عين البدعة والضلال)** وفي سلوك طريقه الوبال.

(فإن قيل: فلو قدر غلبة الحرام وقد اختلط غير محصور بغير محصور فماذا تقولون إذا لم تكن في العين المتناولة علامة خاصة) تميز الحلال منه؟ **(فنقول: الذي نراه أن تركه ورع وإن أخذه ليس بحرام، لأن الاصل الحل)** فتستصحب الأصل **(ولا يرفع إلا بعلامة معينة كما)** قلنا **(في طين الشوارع ونظائره)** عملاً بظاهر القولين **(بل أزيد، وأقول: لو طبق الحرام الدنيا)** وغلب على أموالها **(حتى علم يقيناً)** أي من طريق اليقين **(أنه لم يبق في الدنيا حلال لكنت أقول يستأنف تمهيد الشروط من وقتنا ونعفو عما سلف)** أي مضى **(ونقول ما جاوز انعكس إلى ضده)** وهي قاعدة شريفة، وكذا قولهم: إذا ضاق الأمر اتسع، **(فمهما حرم الكل حل الكل وبرهانه أنه إذا وقعت هذه الواقعة)** أي اتفق وقوعها في زمن **(فالاحتمالات خمسة)**.

أحدها: أن يقال يدع الناس الأكل حتى يموتوا من عند آخرهم.

الثاني: أن يقتصروا منها على قدر الضرورة وسد الرمق يزجون عليها أياماً إلى الموت.

الثالث: أن يقال يتناولون قدر الحاجة كيف شاؤوا سرقة وغصباً وتراضياً من غير تمييز بين مال ومال وجهة وجهة.

الرابع: أن يتبعوا شروط الشرع ويستأنفوا قواعده من غير اقتصار على قدر الحاجة.

الخامس: أن يقتصروا مع شروط الشرع على قدر الحاجة.

أما الأول: فلا يخفى بطلانه، وأما **الثاني،** فباطل قطعاً لأنه إذا اقتصر الناس على سد الرمق وزجوا أوقاتهم على الضعف فشافيهم الموتان وبطلت الأعمال والصناعات وخربت الدنيا بالكلية ـ وفي خراب الدنيا خراب الدين لأنها مزرعة الآخرة ـ وأحكام الخلافة والقضاء والسياسات بل أكثر أحكام الفقه مقصودها حفظ مصالح الدنيا ليتم بها

(**أحدها: أن يقال يدع الناس الأكل**) أي يتركونه (**حتى يموتوا من عند آخرهم**) لفساد البنية.

(**الثاني: أن يقتصروا منها على قدر الضرورة**) الداعية (**وسد الرمق**) أي قدر ما يمسك به قوته ويحفظها، (**ويزجون على ذلك**) أي يساقون أياماً (**إلى**) أن يأتي (**الموت**).

(**الثالث: أن يقال يتناولون**) منها (**قدر الحاجة كيف شاؤوا سرقة**) كان (**أو غصباً أو تراضياً**) من الذي في يده (**من غير تمييز بين مال ومال وجهة وجهة**).

(**الرابع: أن يتبعوا شروط الشرع ويستأنفوا قواعده**) أي العمل بها (**من غير اقتصار على قدر الحاجة**) بل يتوسعوا.

(**الخامس: أن يقتصروا مع**) إتباع (**شروط الشرع على قدر الحاجة**) فهذه خمس احتمالات.

(**أما الأول: فلا يخفي بطلانه**) إذ هو القاء بالأيدي إلى التهلكة وهو حرام، (**وأما الثاني فباطل قطعاً لأنه إذا اقتصر الناس على سد الرمق وزجوا أوقاتهم مع الضعف فشافيهم الموتان**) بالضم هو الموت الذريع (**وبطلت الأعمال والصناعات**) التي عليها مدار نظام الدنيا (**وخربت الدنيا بالكلية وفي خراب الدنيا خراب الدين لأنها مزرعة الآخرة**) تقدم الكلام عليها في مقدمة كتاب العلم (**وأحكام الخلافة**) العظمى (**والقضاء والسياسات بل أكثر أحكام الفقه مقصودها حفظ مصالح الدنيا ليتم بها مصالح الدين**) فإنها منوطة بمصالح الدنيا. (**وأما**

مصالح الدين. وأما **الثالث**؛ وهو الاقتصار على قدر الحاجة من غير زيادة عليه مع التسوية بين مال ومال بالغصب والسرقة والتراضي، وكيفما اتفق فهو رفع لسد الشرع بين المفسدين وبين أنواع الفساد فتمتد الأيدي بالغصب والسرقة وأنواع الظلم ولا يمكن زجرهم منه إذ يقولون: ليس يتميز صاحب اليد باستحقاق عنا فإنه حرام عليه وعلينا، وذو اليد له قدر الحاجة فقط فإن كان هو محتاجاً فانا أيضاً محتاجون، وإن كان الذي أخذته في حقي زائداً على الحاجة فقد سرقته ممن هو زائد على حاجة يومه، وإذا لم يراع حاجة اليوم والسنة فما الذي يراعي وكيف يضبط؟ وهذا يؤدي إلى بطلان سياسة الشرع وإغراء أهل الفساد بالفساد، فلا يبقى إلا الاحتمال **الرابع** وهو أن يقال: كل ذي يد على ما في يده هو أولى به لا يجوز أن يؤخذ منه سرقة أو غصباً، بل يؤخذ برضاه والتراضي هو طريق الشرع، وإذا لم يجز إلا بالتراضي فللتراضي أيضاً منهاج في الشرع تتعلق به المصالح، فإن لم يعتبر فلم يتعين أصل التراضي وتعطل تفصيله. وأما الاحتمال **الخامس** وهو الاقتصار على قدر الحاجة مع الاكتساب بطريق الشرع من أصحاب الأيدي فهو

الثالث: وهو الاقتصار على قدر الحاجة من غير زيادة) عليه **(مع التسوية)** والتعديل **(بين مال ومال)** سواء **(بالغصب)** من أحد **(والسرقة)** من حرز **(والتراضي)** من الجانبين، **(وكيفما اتفق)** من هذه الوجوه **(فهو رفع لحكم الشرع وفتح لباب سدة الشرع بين المفسدين)** الطاغين **(وبين أنواع الفساد)** على اختلافها **(فتمتد الأيدي)** وتسرق الأعين **(بالغصب والسرقة)** والنهب **(وأنواع الظلم ولا يمكن زجرهم عنه)** بحال **(إذ يقولون: لا يتميز صاحب اليد)** الواضعها عليه **(باستحقاق عنا)** ولا خصوصية **(فإنه حرام عليه وعلينا)** جميعاً، **(وذو اليد له قدر الحاجة فقط)** وليس له التصرف في الزيادة **(فإن كان هو محتاجاً فانا أيضاً محتاجون، وإن كان الذي أخذته في حقي زائداً على الحاجة فقد سرقته ممن هو زائد على حاجة يومه)** فتساوينا، **(وإذا لم نراع حاجة اليوم أو السنة فما الذي يراعي فكيف يضبط؟ وهذا يؤدي إلى بطلان سياسة الشرع)** بالكلية بل يفضي إلى هدم أركانها **(وإغراء أهل الفساد)** والظلم وتجريهم **(بالفساد)** المهلك، **(فلا يبقى إلا الاحتمال الرابع وهو أن يقال: كل ذي يد على ما في يده)** من المال **(هو أولى به ولا يجوز أن يؤخذ منه سرقة أو غصباً)** أو نهباً، **(بل يؤخذ برضاه)** ومواطأته عليه **(والتراضي هو طريقة الشرع)** وباب من أبوابه، **(وإذا لم يجوز إلا التراضي فللتراضي أيضاً منهاج في الشرع)** معروف **(تتعلق به المصالح)** والأحكام، **(فإنه لم يعتبر فلم يتعين أصل التراضي وتعطل تفصيله وأما الاحتمال الخامس: وهو الاقتصار على قدر الحاجة مع الاكتساب بطريق الشرع من أصحاب الأيدي)** المالكة **(فهو الذي نراه لائقاً بالورع)** والتقوى **(لمن يريد سلوك**

الذي نراه لائقاً بالورع لمن يريد سلوك طريق الآخرة، ولكن لا وجه لإيجابه على الكافة ولا لإدخاله في فتوى العامة لأن أيدي الظلمة تمتد إلى الزيادة على قدر الحاجة في أيدي الناس، وكذا أيدي السراق، وكل من غلب سلب وكل من وجد فرصة سرق ويقول لا حق له إلا في قدر الحاجة وأنا محتاج، ولا يبقى إلا أن يجب على السلطان أن يخرج كل زيادة على قدر الحاجة من أيدي الملاك، ويستوعب بها أهل الحاجة ويدر على الكل الأموال ـ يوماً فيوماً أو سنة فسنة ـ وفيه تكليف شطط وتضييع أموال.

أما تكليف الشطط؛ فهو أن السلطان لا يقدر على القيام بهذا مع كثرة الخلق بل لا يتصوّر ذلك أصلاً، وأما التضييع، فهو أن ما فضل عن الحاجة من الفواكه واللحوم والحبوب ينبغي أن يلقى في البحر أو يترك حتى يتعفن فإن الذي خلقه الله من الفواكه والحبوب زائد على قدر توسع الخلق وترفههم، فكيف على قدر حاجتهم؟ ثم يؤدي ذلك إلى سقوط الحج والزكاة والكفارات المالية وكل عبادة نيطت بالغنى عن الناس إذا أصبح

طريق الآخرة) ويعتمدها، **(ولكن لا وجه لإيجابه على الكافة)** أي جميع الناس **(و)** لا وجه أيضاً **(لإدخاله في فتوى العامة لان ايدي الظلمة تمتد إلى الزيادة على قدر الحاجة في أيدي الناس، وكذا أيدي السراق)** أي تمتد كذلك، **(فكل من غلب)** بقوته **(سلب)** غيره **(وكل من وجد فرصة)** وغفلة **(سرق ويقول)** في احتجاجه: **(لا حق له إلا في قدر الحاجة وأنا محتاج، فلا يبقى إلا** أن **يجب على السلطان أن يخرج كل زيادة على قدر الحاجة من أيدي الملاك ويستوعب بها أهل الحاجة)** أي يعم بها إياهم **(ويدر على الكل الأموال يوماً فيوماً)** أو شهراً فشهراً **(أو سنة فسنة وفيه تكليف شطط)** محرج **(وتضييع أموال)**.

(أما تكليف الشطط: فهو أن السلطان لا يقدر على القيام بها مع كثرة الخلق بل لا يتصور ذلك أصلاً) وقد يقال: إن التكليف المذكور متعين ودعوى عدم التصور ممنوع، فإن السلطان يمكنه الإفاضة عرفاً وأمناً على كل قبيلة بل على كل حارة من كل مدينة فيقسطون على الكل ما يخصهم قدر الحاجة بما يرون إما في كل شهر مرة أو مرات، فهذا غير محال على الملوك فتأمل.

(وأما التضييع، فهو أن ما فضل عن الحاجة من الفواكه واللحوم والحبات ينبغي أن يلقى في البحر أو يترك حتى يتعفن) بتغيرها وهذا في اللحوم ظاهر، وكذا في بعض الفواكه التي لا بقاء لها مدة، وأما الحبوب فلا إلا أن يراد بالحبوب غير ما يسبق إلى الأذهان كما يدل عليه سياقه بعد وهو قوله: **(فإن الذي خلقه الله من الفواكه والحبوب زائد على قدر توسع الخلق)** في معايشهم **(وترفههم، فكيف على قدر حاجتهم ثم يؤدي ذلك إلى سقوط الحج والزكاة والكفارات المالية و)** كذا **(كل عبارة نيطت بالغنى عن الناس إذ أصبح الناس لا**

الناس لا يملكون إلا قدر حاجتهم وهو في غاية القبح، بل أقول: لو ورد نبي في مثل هذا الزمان لوجب عليه أن يستأنف الأمر ويمهد تفصيل أسباب الأملاك بالتراضي وسائر الطرق ويفعل ما يفعله لو وجد جميع الأموال حلالاً من غير فرق، وأعني بقولي: يجب عليه إذا كان النبي ممن بعث لمصلحة الخلق في دينهم ودنياهم إذ لا يتم الصلاح برد الكافة إلى قدر الضرورة والحاجة إليه، فإن لم يبعث للصلاح لم يجب هذا. ونحن نجوّز أن يقدر الله سبباً يهلك به الخلق عن آخرهم فيفوت دنياهم ويضلون في دينهم فإنه يضل من يشاء ويهدي من يشاء ويميت من يشاء ويحيي من يشاء، ولكنا نقدر الأمر جارياً على ما ألف من سنة الله تعالى في بعثة الأنبياء لصلاح الدين والدنيا. وما لي أقدر هذا وقد كان ما أقدره فلقد بعث الله نبينا ﷺ على فترة من الرسل، وكان شرع عيسى عليه السلام قد مضى عليه قريب من ستمائة سنة والناس منقسمون إلى مكذبين له من اليهود وعبدة الأوثان. وإلى مصدقين له قد شاع الفسق فيهم كما شاع في زمانا الآن والكفار مخاطبون

يملكون إلا قدر حاجتهم وهو في غاية القبح) يمجه الطبع السليم، **(بل أقول: لو ورد نبي)** من الأنبياء **(في مثل هذا الزمان لوجب عليه أن يستأنف الأمر)** أي يأخذه آنفاً **(ويمهد تفصيل أسباب الأملاك)** فيما بينهم **(بالتراضي وسائر الطرق ويفعل ما يفعله لو وجد جميع الأموال حراماً من غير فرق)** كذا في غالب النسخ التي بأيدينا، وفي بعضها حلالاً من غير فرق. **(وأعني بقولي)** وفي نسخة: بقوله: **(يجب عليه إذا كان النبي ممن بعث لمصلحة الخلق في دينهم ودنياهم إذ لا تتم المصالح)** المطلوبة **(برد الكافة إلى قدر الضرورة والحاجة البتة)** وفي نسخة: إليه **(فإن لم يبعث للمصالح لم يجب عليه هذا)** وإليه الإشارة بما ورد في الخبر: «بعثت لأتمم مكارم الأخلاق» أي أنه بعث لمصالح الدين والدنيا وإتمامها. **(ونحن نجوز)** عقلاً **(أن يقدر الله)** تعالى **(شيئاً يهلك به الخلق عن آخرهم)** أي كلهم **(فيفوت دنياهم ويضلون في دينهم فإنه يهدي من يشاء ويضل من يشاء ويميت من يشاء ويحيي من يشاء)** لا يسأل عما يفعل، **(ولكنا نقدر الأمر جارياً على ما ألف)** وعهد **(من سنة الله)** عز وجل الجارية **(من بعثة الأنبياء)** عليهم السلام **(لصلاح الدين والدنيا)** وإتمام مكارم الأخلاق، **(وما لي أقدر هذا وقد كان ما أقدره)** ووجد **(فلقد بعث نبينا ﷺ على)** حين **(فترة من الرسل)** وغلبة الجهل، **(وكان شرع عيسى عليه السلام قد مضى عليه قريب من ستمائة سنة)** وذكر الزبير بن بكار في أنساب قريش فقال: وحدثني إبراهيم بن المنذر، عن إسحاق بن عيسى، حدثني عامر بن يساف اليمامي، عن أيوب بن عتبة قال: كان بين عيسى ومحمد ﷺ ستمائة سنة وهي الفترة. **(والناس منقسمون إلى مكذبين له من)** طائفة **(اليهود)** الخاسرين **(وعبدة الأوثان)** من المجوس أتباع زرادشت وغيرهم **(وإلى مصدقين له)** من بني اسرائيل وغيرهم

بفروع الشريعة. والأموال كانت في أيدي المكذبين له والمصدقين، أما المكذبون فكانوا

(وقد شاع الفسق فيهم كما شاع في زماننا الآن) سواء بسواء **(والكفار)** بأجمعهم **(مخاطبون بفروع الشريعة)** وهذه المسألة مختلف فيها بين الأئمة.

قال المجد الأيكي في شرح المنهاج الأصولي: أعلم أن حصول شرائط صحة الفعل ليس مشترطاً في التكليف به خلافاً لأصحـاب أبي حنيفة والمعتزلة، وهذه المسألة مفروضة في أن الكفار مكلفون بفروع الإيمان مثل الصوم والصلاة حالة الكفر أم لا. عند الشافعي وغيره من أصحابه أن الكافر مكلف بالفروع، وعن أبي حنيفة أنه غير مكلف به، وعند قوم مكلف في المنهيات غير مكلف في المأمورات، والمراد من تكليف الكافر بالفروع ليس طلب الفعل منه حال كفره، بل المراد تضاعف العذاب بسبب ترك الفروع على العذاب بترك الإيمان. والدليل على أن الكافر مكلف بالفروع أن الآيات الآمرة مثل: ﴿أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة﴾ وغيرها متناولة للكفار أيضاً بدليل صحة الاستثناء والكفر غير مانع لإمـكان إزالته كما في الحديث، والغاية أن الكافر مكلف بالإيمان أولاً وبالصلاة ثانياً، وأيضاً الآيات الموعدة بالعذاب بترك الفروع كثيرة كلها تدل على أن الكافر مكلف بالفروع مثل: ﴿فويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكاة﴾ ومثل قوله: ﴿ما سلككم في سقر ★ قالوا لم نكُ من المصلين﴾ [المدثر: ٤٢] وأيضاً الكافر مكلف بالنواهي إتفاقاً فيجب أن يكون مكلفاً بالأوامر قياساً عليه بجامع كونهما حكمين شرعيين اهـ.

وقال فخر الإسلام من أصحابنا في آخر أصوله في بيان الأهلية: الكافر أهل لأحكام لا يراد بها وجه الله لأنه أهل لأدائها، فكان أهلاً للوجوب له وعليه، ولما لم يكن أهلاً لثواب الآخرة لم يكن أهلاً لوجوب شيء من الشرائع التي هي طاعات الله تعالى، وكان الخطاب موضوعاً عنه عندنا والإيمان بالله لما كان أهلاً لادائه ووجوب حكمه ولم يجعل مخاطباً بالشرائع لشرط تقديم الإيمان لأنه رأس أسباب أهلية أحكام نعيم الآخرة فلم يصح أن يجعل شرطاً مقتضياً اهـ أي للزوم قلب الموضوع والشرع حينئذ.

وذكر السعد في التلويح على التوضيح ما نصه: معناه أنهم يؤاخذون بترك الاعتقاد لأن موجب الأمر اعتقاد اللزوم والأداء، وأما في حق وجوب الأداء في الدنيا فمذهب العراقيين أن الخطاب يتناولهم وأن الأداء واجب عليهم وهو مذهب الشافعي، وعند عامة مشايخ ديار ما وراء النهر لا يخاطبون بإداء ما يحتمل السقوط، وإليه ذهب القاضي أبو زيد، والإمام شمس الأئمة وفخر الإسلام وهو مختار المتأخرين، ولا خلاف في عدم جواز الأداء حال الكفر، ولا في عدم وجوب القضاء بعد الإسلام، وإنما تظهر فائدة الخلاف في أنهم هل يعاقبون في الآخرة بترك العبادات زيادة على عقوبة الكفر كما يعاقبون بترك الاعتقاد. كذا ذكره في الميزان وهو الموافق لما ذكر في أصول الشافعية من أن تكليفهم بالفروع إنما هو لتعذيبهم بتركها كما يعذبون بترك الأصول، فظهر أن محل الخلاف هو الوجوب في حق المؤاخذة على ترك الأعمال بعد الاتفاق على المؤاخذة

يتعاملون بغير شرع عيسى عليه السلام، وأما المصدقون فكانوا يتساهلون مع أصل التصديق كما يتساهل الآن المسلمون مع أن العهد بالنبوّة أقرب، فكانت الأموال كلها أو أكثرها أو كثير منها حراماً. وعفا ﷺ عما سلف ولم يتعرض له وخصص أصحاب الأيدي بالأموال ومهد الشرع وما ثبت تحريمه في شرع لا ينقلب حلالاً لبعثة رسول ولا ينقلب حلالاً بأن يسلم الذي في يده الحرام، فإنا لا نأخذ في الجزية من أهل الذمة ما نعرفه بعينه أنه ثمن خمر أو مال ربا فقد كانت أموالهم في ذلك الزمان كأموالنا الآن، وأمر العرب كان أشد لعموم النهب والغارة فيهم، فبان أن الاحتمال الرابع متعين في

بترك اعتقاد الوجوب، ولما أورد صاحب التوضيح قوله تعالى: ﴿ما سلككم في سقر﴾ الآية دليلاً على أنهم مخاطبون بالعبادات في حق المؤاخذة في الآخرة على ما هو المتفق قال السعد: وقد نبهناك على أن محل الوفاق ليس هو المؤاخذة في الآخرة على ترك الأعمال بل على ترك اعتقاد الوجوب، فالآية متمسك للقائلين بالوجوب في حق المؤاخذة على ترك الأعمال أيضاً، ولهذا أجاب عنه الفريق الثاني بأن المراد لم يكن من المعتقدين فرضية الصلاة فيكون العذاب على ترك الاعتقاد ورد بأنه مجاز فلا يثبت إلا بدليل.

فإن قيل: لا حجة في الآية لجواز أن يكونوا كاذبين في إضافة العذاب إلى ترك الصلاة والزكاة ولا يجب على الله تكذيبهم كما في قوله تعالى: ﴿والله ربنا كنا مشركين﴾ [الأنعام: ٢٣] ﴿ما كنا نعمل من سوء﴾ [النحل: ٢٨] ونحو ذلك، أو يكون الأخبار عن المرتدين الذين تركوا الصلاة حال ردتهم: قلنا الإجماع على أن المراد تصديقهم فيما قالوا وتحذير غيرهم، ولو كان كذباً لما كان في الآية فائدة وترك التكذيب إنما يحسن إذا كان العقل مستقلاً بكذبه كما في الآيات المذكورة، وههنا ليس كذلك والمجرمون عام لا تخصيص له بالمرتدين اهـ.

(**والأموال كانت في أيدي المكذبين**) لشريعته (**والمصدقين، أما المكذبون فكانوا يتعاملون بغير شرع عيسى عليه السلام**) لأنهم كانوا يخالفونه فيما يقول، (**وأما المصدقون فكانوا يتساهلون**) في معاملاتهم (**مع أصل التصديق بنبوته كما يتساهل الآن المسلمون مع أن العهد بالنبوة أقرب**) ولكن لغلبة الجهل وإفراط العناد، (**فكانت الأموال كلها أو أكثرها أو كثير منها حراماً**) لعدم جريان التصريف فيها بموجب الشريعة. (**وعفا ﷺ عما سلف ولم يتعرض له**) بسؤال ولا بحث، (**وخصص أصحاب الأيدي بالأموال**) التي بأيديهم (**ومهد الشرع**) ووضع أصوله (**وما ثبت تحريمه في شرع**) من الشرائع (**لا ينقلب حلالاً لبعثة رسول**) من الرسل (**ولا ينقلب حلالاً بأن يسلم الذي في يده الحرام**) أي بانتقاله إلى دين آخر، (**فإنا لا نأخذ في الجزية**) وهي بالكسر اسم لما يؤخذ من أموال أهل الذمة (**ما نعرفه بعينه**) أي بذاته (**أنه ثمن خمر**) مثلاً (**أو مال ربا**) أو غير ذلك من طرق الحرام، (**فقد كانت أموالهم في ذلك الزمان كأموالنا الآن**) في الخلطة، (**وأمر العرب**) ما عدا الطوائف المذكورة (**كان**

الفتوى، والاحتمال الخامس هو طريق الورع، بل تمام الورع الاقتصار في المباح على قدر الحاجة وترك التوسع في الدنيا بالكلية وذلك طريق الآخرة. ونحن الآن نتكلم في الفقه المنوط بمصالح الخلق وفتوى الظاهر له حكم ومنهاج على حسب مقتضى المصالح وطريق الدين لا يقدر على سلوكه إلا الآحاد، ولو اشتغل الخلق كلهم به لبطل النظام وخرب العالم، فإن ذلك طلب ملك كبير في الآخرة ولو اشتغل كل الخلق بطلب ملك الدنيا وتركوا الحرف الدنية والصناعات الخسيسة لبطل النظام ثم يبطل ببطلانه الملك أيضاً، فالمحترفون إنما سخروا لينتظم الملك للملوك وكذلك المقبلون على الدنيا سخروا ليسلم طريق الدين لذوي الدين وهو ملك الآخرة، ولولاه لما سلم لذوي الدين أيضاً دينهم فشرط سلامة الدين لهم أن يعرض الأكثرون عن طريقهم ويشتغلوا بأمور الدنيا وذلك قسمة سبقت بها المشيئة الأزلية وإليه الإشارة بقوله تعالى: ﴿نحن قسمنا بينهم معيشتهم

أشد) من أمرهم **(لعموم النهب والغارة فيهم)** فإنه كما ثبت في سير أحوالهم أنهم كانوا ينهبون الإبل وغيرها ويغيرون على بعضهم فيستبيحون النساء والأموال، **(فبان)** أي ظهر **(أن الاحتمال الرابع)** الذي تقدم **(متعين في الفتوى)** الظاهرة **(والاحتمال الخامس طريق الورع)** والاحتياط، **(بل تمام الورع)** هو **(الاقتصار في)** تناول **(المباح على قدر الحاجة)** والاضطرار **(وترك التوسع في)** أمور الدنيا بالكلية و**(ذلك هو طريق الآخرة)** لمن يسلكها **(ونحن الآن نتكلم في الفقه المنوط)** أي المرتبط **(بمصالح الخلق)** الدينية والدنيوية **(وفتوى الظاهر له حكم ومنهاج على حسب مقتضى المصالح)** المذكورة **(وطريق الدين)** صعب المرتقى **(لا يقدر على سلوكه إلا الآحاد)** من المنفردين، **(ولو اشتغل الخلق كلهم به لبطل النظام)** المطلوب **(وخرب العالم فإن ذلك)** أي سلوك طريق الدين **(طلب ملك كبير في الآخرة)** المشار إليه بقوله تعالى: ﴿نعيماً وملكاً كبيراً﴾ [الإنسان: ٢٠] **(ولو اشتغل كل الخلق بطلب ملك الدنيا)** الذي هو الرئاسة على الناس **(وتركوا الحرف الدنيئة)** أي الحقيرة **(والصناعات الخسيسة بطل النظام)** فقد أقام الله كل إنسان فيما يسر له وبورك فيما حضر له، **(ثم يبطل ببطلانه الملك أيضاً)** ولا يستقيم، **(فالمحترفون إنما سخروا)** لحرفهم **(ليسلم الملك للملوك وكذلك المقبلون على الدنيا)** أي على تحصيلها **(سخروا ليسلم طريق الدين لذوي الدين وهو)** أي طريق الدين **(ملك الآخرة ولولاه)** أي ذلك التسخير **(لا يسلم لذوي الدين أيضاً دينهم)** لافتقارهم إلى ما يتعيشون به في الجملة، فلولا أهل الدنيا لهلك أهل الدين، **(فشرط سلامة الدين لهم)** أي لأهله **(أن يعرض الأكثرون عن طريقهم)** إعراضاً ولو قريباً **(وليشتغلوا بأمور الدنيا)** ليكون بذلك إعانة منهم لأهل الدين: **(وكل ذلك قسمة)** إلهية **(سبقت بها المشيئة الأزلية)** من الأزل، **(وإليه الإشارة بقوله تعالى: ﴿نحن قسمنا**

في الحياة الدنيا ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات ليتخذ بعضهم بعضاً سخرياً ﴾ [الزخرف : ٣٢] فإن قيل : لا حاجة إلى تقدير عموم التحريم حتى لا يبقى حلال فإن ذلك غير واقع وهو معلوم ، ولا شك في أن البعض حرام وذلك البعض هو الأقل أو الأكثر فيه نظر ، وما ذكرتموه من أنه الأقل بالإضافة إلى الكل جلي ولكن لا بد من دليل محصل على تجويزه ليس من المصالح المرسلة ، وما ذكرتموه من التقسيمات كلها مصالح مرسلة فلا بدّ لها من شاهد معين تقاس عليه حتى يكون الدليل مقبولاً بالاتفاق فإن بعض العلماء لا يقبل المصالح المرسلة ؟

بينهم معيشتهم في الحياة الدنيا ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات ليتخذ بعضهم بعضاً سخرياً﴾ [الزخرف : ٣٢] .

(فإن قيل لا حاجة إلى تقدير عموم التحريم حتى لا يبقى حلال فإن ذلك غير واقع) في المشاهد **(وهو معلوم ولا شك في أن البعض حرام وذلك البعض هو الأقل)** بالإضافة إلى الكثير والأكثر **(أو الأكثر فيه نظر ، وما ذكرتموه من أنه الأقل بالإضافة إلى الكل جلي)** أي ظاهر ، **(ولكن لا بد من دليل محصل على تجويزه)** أي جعله جائزاً **(ليس من المصالح المرسلة ، وما ذكرتموه من التقسيمات كلها مصالح مرسلة فلا بد لها)** من شاهد معين يقاس عليه حتى يكون الدليل مقبولاً **(بالاتفاق فإن بعض العلماء لا يقبل المصالح المرسلة)** .

قلت وقيل هو من جملة الأدلة المقبولة . قال الأسنوي في شرح المنهاج : أعلم أن المناسب قد يعتبره الشارع وقد يلغيه وقد لا يعلم حاله ، وهذا الثالث هو المسمى بالمصالح المرسلة ويعبر عنه بالمناسب المرسل وفيه ثلاث مذاهب . أحدها : أنه غير معتبر مطلقاً . قال ابن حاجب : وهو المختار ، وقال الآمدي : هو الحق الذي عليه الفقهاء . والثاني : أنه حجة مطلقاً وهو مشهور عن مالك واختاره إمام الحرمين . قال ابن الحاجب : وقد نقل أيضاً عن الشافعي وكذلك قال إمام الحرمين إلا أنه شرط فيه أن تكون المصالح مشبهة بالمصالح المعتبرة . والثالث : وهو رأي الغزالي واختاره المصنف أنه إن كانت المصلحة ضرورية قطعية كلية اعتبرت وإلا فلا فالضرورية هي التي تكون من إحدى الضروريات الخمس وهي حفظ الدين والنفس والعقل والمال والنسب ، وأما القطعية فهي التي تجزم بحصول المصلحة فيها ، والكلية هي التي تكون موجبة لفائدة عامة المسلمين . ومثال ذلك ما إذا صال علينا كفار تترسوا بأسارى المسلمين وقطعنا بأنا لو امتنعنا عن الترس لصدمونا واستولوا على ديارنا وقتلوا المسلمين كافة حتى الترس ، ولو رمينا الترس لقتلنا مسلماً من غير ذنب صدر فإن قيل : الترس والحالة هذه مصلحة مرسلة لكونه لم يعهد في الشرع جواز قتل مسلم بلا ذنب ، ولم يقم أيضاً دليل على عدم جواز قتله عند اشتماله على مصلحة عامة للمسلمين لكنها مصلحة ضرورية

---

(١) هنا بياض في الأصل .

فأقول: إن سلم أن الحرام هو الأقل فيكفينا برهاناً عصر رسول الله ﷺ والصحابة مع وجود الربا والسرقة والغلول والنهب، وإن قدر زمان يكون الأكثر هو الحرام فيحل التناول أيضاً فبرهانه ثلاثة أمور.

الأول: التقسيم الذي حصرناه وأبطلنا منه أربعة واثبتنا القسم الخامس فإن ذلك إذا أجرى فيما إذا كان الكل حراماً كان أحرى فيما إذا كان الحرام هو الأكثر أو الأقل، وقول القائل هو مصلحة مرسلة: هوس، فإن ذلك إنما تخيل من تخيله في أمور مظنونة وهذا مقطوع به فإنا لا نشك في أن مصلحة الدين والدنيا مراد الشرع وهو معلوم

كلية، فلذلك يصح اعتبارها أي يؤدي اجتهاد مجتهد إلى أن يقول هذا الأسير مقتول بكل حال فحفظ كل المسلمين أقرب إلى مقصود الشارع من حفظ مسلم واحد، فإن لم تكن المصلحة ضرورية بل كانت من التتمات فلا اعتبار بها كما إذا تترس الكفار في قلعة بمسلم، فإنه لا يحل رميه إذ لا ضرورة فيه، فإن حفظ ديننا غير متوقف على استيلائنا على تلك القلعة وكذلك إذا لم تكن قطعية كما إذا لم يقطع بتسليط الكفار علينا عند عدم رمي الترس أو لم تكن كلية، كما إذا أشرفت السفينة على الغرق وقطعنا بنجاة الذين فيها لو رمينا واحداً منهم في البحر لأن نجاة أهل السفينة ليست مصلحة كلية. وأما مالك فقد اعتبره مطلقاً أي سواء كان معها هذه القيود أو لم يكن قال: لأن الشيء إذا احتمل مصلحة خالصة أو راجحة يجب أن يكون في الشرع معتبراً وإن لم يعتبر بعينه لأن اعتبار الشرع جنس المصلحة يوجب اعتبار ظن هذه المصلحة المندرجة تحته والعمل بالظن واجب. ولأن الصحابة قنعوا في الاستدلال بمجرد المصلحة فلو لم يكن دليلاً لما قنعوا. قال الأسنوي: والمصنف قد تبع الإمام في عدم الجواب عن هذين الدليلين، وقد يجاب عن الأول بأنه لو وجب اعتبار المصالح الملغاة في ذلك فيلزم اعتبارها والغاؤها وهو محال، وعن الثاني أنا لا نسلم إجماع الصحابة عليه بل إنما اعتبروا في المصالح ما طلعوا على الشارع بنوعه أو جنسه القريب ولم يصرح الإمام بمختاره في هذه المسألة والله أعلم.

(**فأقول: إن سلم أن الحرام هو الأقل فيكفينا برهاناً عصر رسول الله ﷺ و**) عصر (**الصحابة**) رضوان الله عليهم (**مع وجود الربا والسرقة والغلول والنهب**) وغيرها من المحرمات، (**وإن قدر زمان يكون الأكثر هو الحرام فيحل التناول أيضاً وبرهانه ثلاثة أمور**).

(**الأول: التقسيم الذي حصرناه**) أولاً (**وأبطلنا منه أربعة وأثبتنا القسم الخامس فإن ذلك إذا جرب فيما إذا كان الكل حراماً كان أحرى فيما إذا كان الحرام هو الأكثر أو الأقل**) بالضرورة، (**وقول القائل هو مصلحة مرسلة: هوس**) وتخبيط، (**فإن ذلك إنما تخيلـه من تخيله في أمور مظنونة**) محتملة (**وهذا**) الذي ذكرناه (**مقطوع به فإنا لا نشك في أن مصلحة الدين والدنيا**) كل منهما (**مراد للشارع وهو معلوم بالضرورة، وليس بمظنون ولا

بالضرورة، وليس بمظنون ولا شك في أن رد كافة الناس إلى قدر الضرورة أو الحاجة أو إلى الحشيش والصيد مخرب للدنيا أولاً وللدين بواسطة الدنيا ثانياً فما لا يشك فيه لا يحتاج إلى أصل يشهد له، وإنما يستشهد على الخيالات المظنونة المتعلقة بآحاد الأشخاص.

البرهان الثاني: أن يعلل بقياس محرر مردود إلى أصل يتفق الفقهاء الآنسون بالأقيسة الجزئية عليه وإن كانت الجزئيات مستحقرة عند المحصلين بالإضافة إلى مثل ما ذكرناه من الأمر الكلي الذي هو ضرورة النبي لو بعث في زمان عم التحريم فيه حتى لو حكم بغيره لخرب العالم، والقياس المحرر الجزئي هو أنه قد تعارض أصل وغالب فيما انقطعت فيه العلامات المعينة من الأمور التي ليست محصورة فيحكم بالأصل لا بالغالب قياساً على طين الشوارع وجرة النصرانية وأواني المشركين، وذلك قد أثبتناه من قبل بفعل الصحابة، وقولنا: انقطعت العلامات المعينة احترازاً عن الأواني التي يتطرق الاجتهاد إليها وقولنا ليست محصورة، احترازاً عن التباس الميتة والرضيعة بالذكية والأجنبية.

نشك في أن رد كافة الناس إلى قدر الضرورة) الطارئة **(أو إلى)** قدر **(الحاجة)** الداعية **(أو إلى)** قطع **(الحشيش و)** أخذ **(الصيد مخرب للدنيا أولاً و)** مخرب **(للدين بواسطة الدنيا ثانياً فما لا نشك فيه لا يحتاج إلى أصل)** محصل **(يشهد له، وإنما يستشهد)** أي يطلب الدليل والشاهد **(على الخيالات المظنونة المتعلقة بآحاد الأشخاص).**

(البرهان الثاني: أن يعلل بقياس محرر مردود إلى أصل) محكم مضبوط **(يتفق الفقهاء الآنسون بالأقيسة الجزئية عليه)** والمراد بالفقهاء أئمة الأمصار ما عدا الظاهرية المنكرين، لأصل القياس **(وإن كانت الجزئيات مستحقرة عند المحصلين)** أي الكمل من أهل التحصيل **(بالإضافة إلى)** مثل **(ما ذكرناه من الأمر الكلي الذي هو ضرورة النبي لو بعث في زمان عم التحريم فيه حتى لو حكم بغيره لخرب العالم)** وبطل نظامه، **(فالقياس المحرر الجزئي هو أنه قد تعارض أصل وغالب فيما انقطعت فيه العلامات المعينة)** أي المثبتة العين **(من الأمور التي ليست محصورة)** بعدد، **(فيحكم بالأصل لا بالغالب قياساً على طين الشوارع)** العامة **(و)** على **(جرة النصرانية وأواني المشركين)** أي الكفار المتدينين بالنجاسة، **(وذلك قد أثبتناه من قبل)** هذا **(بفعل الصحابة)** كعمر رضي الله عنه وغيره، **(وقولنا: انقطعت العلامات احترازاً من الأواني التي يتطرق الاجتهاد إليها)** ولا إمارة هناك، **(وقولنا ليست محصورة احترازاً عن التباس الميتة والرضيعة بالمذكية)** أي المذكاة **(والأجنبية)** وفيه لف ونشر مرتب.

فإن قيل: كون الماء طهوراً مستيقن وهو الأصل، ومن يسلم أن الأصل في الأمور الحل بل الأصل فيها التحريم؟

فنقول: الأمور التي لا تحرم لصفة في عينها حرمة الخمر والخنزير خلقت على صفة تستعد لقبول المعاملات بالتراضي كما خلق الماء مستعداً للوضوء، وقد وقع الشك في بطلان هذا الاستعداد منها فلا فرق بين الأمرين فإنها تخرج عن قبول المعاملة بالتراضي بدخول الظلم عليها كما يخرج الماء عن قبول الوضوء بدخول النجاسة عليه، ولا فرق بين الأمرين. والجواب الثاني: أن اليد دلالة ظاهرة دالة على الملك نازلة منزلة الاستصحاب، وأقوى منه بدليل أن الشرع ألحقه به إذ من ادعى عليه دين فالقول قوله لأن الأصل براءة ذمته وهذا استصحاب، ومن ادعى عليه ملك في يده فالقول أيضاً قوله إقامة لليد مقام الاستصحاب فكل ما وجد في يد إنسان فالأصل انه ملكه ما لم يدل على خلافه علامة معينة.

البرهان الثالث: هو أن كل ما دل على جنس لا يحصر ولا يدل على معين لم يعتبر وإن كان قطعاً فبأن لا يعتبر إذا دل بطريق الظن أولى، وبيانه: أن ما علم أنه ملك زيد

(فإن قيل: كون الماء طهوراً مستيقن وهو الأصل) فإن الله سبحانه خلقه كذلك **(ومن يسلم أن الأصل في الأموال هو الحل بل الأصل فيها التحريم؟**

فنقول: الأموال التي لا تحرم لصفة في عينها كتحريم الخمر والخنزير خلقت على صفة تستعد لقبول المعاملات بالتراضي) من الجانبين **(كما خلق الماء مستعداً للوضوء)** والطهارة، **(وقد وقع الشك في بطلان هذا الاستعداد منها فلا فرق بين الأمرين فإنها تخرج عن قبول المعاملة بالتراضي بدخول الظلم عليها كما يخرج الماء عن قبول الوضوء بدخول النجاسة)** عليها **(فلا فرق)** بين الأمرين. **(والجواب الثاني: أن اليد)** أي وضعها **(دلالة ظاهرة دالة على الملك نازلة منزلة الاستصحاب وأقوى منه بدليل أن الشرع ألحقه به)** وفي نسخة: ألحقها به **(إذ من ادعى عليه دين)** وطالبه المدعي فأنكر المدعي عليه **(فالقول قوله)** أي قول من ادعى عليه، **(لأن الأصل براءة ذمته فهو استصحاب)** الحال، **(و)** كذلك **(من ادعى عليه ملك في يده)** أي وذلك الملك في تصرفه **(فالقول أيضاً قوله)** في هذه الصورة **(إقامة لليد مقام الاستصحاب فكل ما وجد في يد إنسان فالأصل أنه ملكه ما لم يدل على خلافه علامة معينة)** دالة على عينه.

(البرهان الثالث: هو أن ما دل على جنس لا يحصر) بعدد **(ولم يدل على عين لم يعتبر)** شرعاً **(وإن كان)** ما دل **(قطعياً)** لا بطريق الظن **(فبأن لا يعتبر إذا دل بطريق**

فحقه يمنع من التصرف فيه بغير إذنه، ولو علم أن له مالكاً في العالم ولكن وقع اليأس عن الوقوف عليه وعلى وارثه فهو مال مرصد لمصالح المسلمين يجوز التصرف فيه بحكم المصلحة، ولو دل على أن له مالكاً محصوراً في عشرة مثلاً أو عشرين امتنع التصرف فيه بحكم المصلحة، فالذي يشك في أن له مالكاً سوى صاحب اليد أم لا لا يزيد على الذي يتيقن قطعاً أن له مالكاً، ولكن لا يعرف عينه فليجز التصرف فيه بالمصلحة والمصلحة ما ذكرناه في الأقسام الخمسة، فيكون هذا الأصل شاهداً له وكيف لا وكل مال ضائع فقد مالكه يصرفه السلطان إلى المصالح، ومن المصالح الفقراء وغيرهم فلو صرف إلى فقير ملكه ونفذ فيه تصرفه فلو سرقه منه سارق قطعت يده، فكيف نفذ تصرفه في ملك الغير؟ ليس ذلك إلا لحكمنا بأن المصلحة تقتضي أن ينتقل الملك إليه ويحل له فقضينا بموجب المصلحة.

فإن قيل: ذلك يختص بالتصرف فيه السلطان؟ فنقول: والسلطان لم يجوّز له التصرف في ملك غيره بغير إذنه لا سبب له إلا المصلحة، وهو أنه لو ترك لضاع فهو

الظن أولى) فإن الدلالة القطعية أقوى من الدلالة الظنية **(وبيانه أن ما علم)** من مال **(أنه ملك زيد)** مثلاً **(فحقه أن يمنع من التصرف فيه)** لأحد **(بغير إذنه)** شرعاً، **(ولو علم أن له مالكاً في العالم)** غير معين **(ولكن وقع اليأس)** وقطع الطمع **(من الوقوف عليه وعلى وارثه)** ولم يطلع **(فهو مال مرصد)** محبس **(لمصالح المسلمين يجوز التصرف فيه بحكم المصلحة)** المقتضية، **(ولو دل على أن له مالكاً محصوراً في عشرة أشخاص مثلاً أو)** في **(عشرين)** شخصاً **(امتنع التصرف فيه)** لأن معرفة هذا القدر مقدور عليه، **(فالذي يشك في أن له مالكاً سوى صاحب اليد أم لا لا يزيد على الذي تيقن قطعاً أن له مالكاً)** في العالم، **(ولكن لا يعرف عينه)** فليجز التصرف فيه **(بالمصلحة والمصلحة)** هي **(ما ذكرناه في)** تضاعيف **(الأقسام الخمسة)** المذكورة آنفاً **(فيكون هذا الأصل شاهداً له)** ودليلاً عليه **(وكيف لا وكل مال فقد مالكه)** ولم يعرف فإنه **(يصرفه السلطان إلى المصالح، ومن)** تلك **(المصالح الفقراء وغيرهم)** من أرباب الاستحقاق **(فلو صرف)** من ذلك **(إلى فقير)** مثلاً **(لملكه ونفذ فيه تصرفه)** لكونه مستحقاً **(ولو سرقه منه سارق)** مثلاً **(قطعت يده)** لأنه أخذه من حرز المثل، **(فكيف نفذ تصرفه في ملك الغير)؟** انظر ذلك **(ليس ذلك إلا لحكمنا بأن المصلحة تقتضي أن ينتقل الملك إليه ويحل له)** تناوله **(فقضينا بموجب المصلحة)** بفتح الجيم أي بما توجبه المصلحة.

(فإن قيل: ذلك يختص بالتصرف فيه السلطان) دون غيره؟ **(فنقول: والسلطان لم يجز له التصرف في ملك الغير بغير إذنه لا سبب له إلا المصلحة وهو أنه لو ترك)** هملاً **(لضاع**

مردد بين تضييعه وصرفه إلى مهم والصرف إلى مهم أصلح من التضييع فرجح عليه والمصلحة فيما يشك فيه ولا يعلم تحريمه أن يحكم فيه بدلالة اليد ويترك على أرباب الأيدي إذ انتزاعها بالشك وتكليفهم الاقتصار على الحاجة يؤدي إلى الضرر الذي ذكرناه وجهات المصلحة تختلف، فإن السلطان تارة يرى أن المصلحة أن يبني بذلك المال قنطرة وتارة أن يصرفه إلى جند الإسلام وتارة إلى الفقراء، ويدور مع المصلحة كيفما دارت وكذلك الفتوى في مثل هذا تدور على المصلحة، وقد خرج من هذا أن الخلق غير مأخوذين في أعيان الأموال بظنون لا تستند إلى خصوص دلالة في ملك الأعيان كما لم يؤاخذ السلطان والفقراء الآخذون منه بعلمهم أن المال له مالك حيث لم يتعلق العلم بعين مالك مشار إليه، ولا فرق بين عين المالك وبين عين الأملاك في هذا المعنى، فهذا بيان شبهة الاختلاط ولم يبق إلا النظر في امتزاج المائعات والدراهم والعروض في يد مالك واحد، وسيأتي بيانه في باب تفصيل طريق الخروج من المظالم.

المثار الثالث للشبهة: أن يتصل بالسبب المحلل معصية:

فهو مردد بين **تضييعه وبين صرفه إلى مهم**) شرعي (**والصرف إلى المهم أولى**) وفي نسخة: أصلح (**من التضييع**) أي من تركه حتى يضيع (**فرجح عليه**) لذلك (**والمصلحة فيما يشك فيه ولا يعلم تحريمه أن يحكم فيه بدلالة اليد ويترك على أرباب الأيدي**) وملاكها (**إذ انتزاعها بالشك**) من أيديهم (**وتكليفهم الاقتصار على الحاجة**) الحضورية (**يؤدي إلى الضرر الذي ذكرناه**) آنفاً (**وجهات المصلحة مختلفة**) وفي نسخة تختلف، (**فإن السلطان تارة يرى من المصلحة أن يبني بذلك المال قنطرة له**) على نهر في ممر عام يجوز عليها الناس، (**وتارة**) يرى (**أن يصرفه إلى جند الإسلام**) إذا خاف هجوم عدو، (**وتارة إلى الفقراء**) إذا تغير حالهم آنس منهم ذلك (**ويدور مع المصلحة كيفما دارت، فكذلك الفتوى في مثل هذا تدور على المصلحة**) كيفما دارت، (**فقد خرج من هذا**) الذي بسطناه (**أن الخلق غير مأخوذين في أعيان الأموال بظنون لا تستند إلى خصوص دلالة**) أي دلالة خاصة (**في تلك الأعيان كما لم يؤاخذ السلطان والفقراء الآخذون منه بعلمهم أن المال له مالك حيث لم يتعلق العلم بعين مالك مشار إليه، ولا فرق بين عين المالك وبين أعيان الأملاك في هذا المعنى**) بل هما مستويان في الحكم. (**فهذا بيان شبهة الاختلاط**) الذي وعدنا به (**ولم يبق إلا النظر في امتزاج المائعات والدارهم أو العروض في يد المالك الواحد**) وفي نسخة في يد مالك واحد، (**وسيأتي بيانه**) قريباً (**في باب تفصيل الخروج من المظالم**) المالية.

(**المثار الثالث للشبهة: أن يتصل بالسبب المحلل**) أي السبب الذي طرأ بسببه الحل (**معصية**) لله تعالى.

إما في قرائنه وإما في لواحقه، وإما في سوابقه أو في عوضه وكانت من المعاصي التي لا توجب فساد العقد وإبطال السبب المحلل.

(مثال المعصية في القرائن) : البيع في وقت النداء يوم الجمعة، والذبح بالسكين المغصوبة، والاحتطاب بالقدوم المغصوب والبيع على بيع الغير والسوم على سومه، فكل نهي ورد في العقود ولم يدل على فساد العقد، فإن الامتناع من جميع ذلك ورع وإن لم

(إما في قرائنه) المتصلة به **(وإما في لواحقه وإما في سوابقه)** من بعد ومن قبل، **(أو في عوضه)** المدفوع فيه **(وكانت)** تلك المعصية **(من المعاصي التي لا توجب فساد العقد وإبطال السبب المحلل)** . اعلم أن الفساد والبطلان لفظان مترادفان بإزاء الصحة عند أصحاب الشافعي، وقال أبو حنيفة: ما لا يكون مشروعاً لا بحسب أصله ولا بحسب وصفه يسمى باطلاً كبيع الملاقيح والمضامين، فإن أصل المبيع يجب أن يكون موجوداً مرئياً ووصفه يجب أن يكون مقدوراً لتسليم، وما كان مشروعاً بحسب أصله غير مشروع بحسب وصفه كالربا يسمى فاسداً فإن أصله مشروع ووصفه وهو التفاضل غير مشروع في القواعد للتاج السبكي، وفرق أصحابنا بين الباطل والفاسد فرقاً ليس على أصول الحنفية، ومع ذلك قد جوّز الشيخ الوالد في باب القراض من شرح المنهاج أنه لا فرق أصلاً ثم ساق المسائل التي يخيل فيها الفرق فقال: منها الحج يبطل بالردة ويفسد بالجماع إلى آخر ما ذكره.

(مثال المعصية في القرائن: البيع في وقت النداء يوم الجمعة) لقوله تعالى ﴿وذروا البيع﴾ [الجمعة: ٩] ولأن فيه إخلالاً بالواجب على بعض الوجوه وهو السعي بأن قعدا للبيع أو وقفاله، وفي النهاية لأصحابنا أنهما إذ تبايعا وهما يمشيان فلا بأس به، وعزاه إلى أصول الفقه لأبي اليسر وهو مشكل، فإن الله تعالى نهى عن البيع مطلقاً، فمن أطلقه في بعض الوجوه يكون تخصيصاً وهو نسخ لا يجوز بالرأي، والاذان المعتبر في تحريم البيع هو الأول إذا وقع بعد الزوال على المختار، وفي القوت رواه ابن وهب قال: قال مالك في رجل باع بعد النداء يوم الجمعة قال: يفسخ ذلك البيع. قيل: عامل وترك القيام لها وهو حر. قال: بئس ما صنع فليستغفر ربه عز وجل، وقال ربيعة: ظلم وأساء. قال: وقال مالك: يحرم البيع حين يخرج الإمام يوم الجمعة.

(والذبح بالسكين المغصوبة) بأن غصبها من أحد وذبح بها حيواناً مأكولاً، **(والاحتطاب بالقدوم المغصوبة)** كذلك، **(والبيع على بيع الغير)** إلا أن يأذن له لما رواه أحمد والشيخان « لا يبع الرجل على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه » وروى أحمد من حديث ابن عمر بزيادة « إلا أن يأذن له » وعند النسائي « لا يبع أحدكم على بيع اخيه حتى يبتاع أو يذر » ولأن في ذلك إيحاشاً وإضراراً به، **(والسوم على أخيه)** لما روى النهي في ذلك أيضاً ولفظه « لا يخطب الرجل على خطبة أخيه ولا يسم على سوم غيره » . **(وكل نهي ورد في العقود ولم يدل على فساد العقد**

يكن المستفاد بهذه الأسباب محكوماً بتحريمه وتسمية هذا النمط شبهة فيه تسامح، لأن الشبهة في غالب الأمر تطلق لإرادة الاشتباه والجهل ولا اشتباه ههنا بل العصيان بالذبح بسكين الغير معلوم وحل الذبيحة أيضاً معلوم، ولكن قد تشتق الشبهة من المشابهة، وتناول الحاصل من هذه الأمور مكروه والكراهة تشبه التحريم فإن أريد بالشبهة هذا فتسمية هذا شبهة له وجه، وإلاَّ فينبغي أن يسمى هذا كراهة لا شبهة، وإذا عرف المعنى فلا مشاحة في الأسامي فعادة الفقهاء التسامح في الإطلاقات.

ثم اعلم أن هذه الكراهة لها ثلاث درجات: الأولى: منها تقرب من الحرام والورع عنه مهم، والأخيرة تنتهي إلى نوع من المبالغة تكاد تلتحق بورع الموسوسين وبينهما أوساط

فإن الامتناع عن جميع ذلك ورع وإن لم يكن المستفاد بهذه الأسباب محكوماً بتحريمه) ولذا عد أصحابنا الصور المتقدمة من مكروهات البيع لا من محرماته، وتقدم الكلام على ذلك في كتاب البيوع. **(وتسمية هذا النمط شبهة فيه تسامح لأن الشبهة في غالب الامر تطلق لارادة الاشتباه والجهل)** بأن يجهل حل الشيء من حرمته على الحقيقة ولذا عبر عنها بعضهم بقوله: ما لم يتعين حله ولا حرمته **(ولا اشتباه ههنا بل العصيان بالذبح بسكين الغير)** غصباً **(معلوم وحل الذبيحة أيضاً معلوم)** فلم يبق اشتباه، **(ولكن قد تشتق الشبهة من المشابهة)** وهي المماثلة في عين كان أو معنى **(وتناول هذه الأمور)** التي ذكرت **(مكروه)** لورود النهي فيها على ما سبق **(والكراهة تشبه التحريم)** لأن كلاً منهما بخطاب مقتض للترك بنهي مخصوص إلا أن في التحريم اقتضاء جاز ما دون الكراهة، **(فإن أريد بالشبهة هذا فتسمية هذا شبهة له وجه)** مناسب باعتبار الاشتقاق، ولذا عبر عنها بعضهم بقوله هي مشابهة الحق للباطل والباطل للحق من وجه إذا تحقق النظر فيه ذهب، **(وإلاَّ فينبغي أن يسمى هذا كراهة لا شبهة وإذا عرفت المعنى)** المراد **(فلا مشاحة في الأسامي)** كما لا مشاحة في الاصطلاح، **(فعادة الفقهاء التسامح في الاطلاقات)** وإنما عمدتهم على تصحيح المعاني، والمشاحة في الأسامي من عادة أهل الالفاظ والمشاحة مفاعلة من الشح وهو التضيق.

(ثم اعلم أن الكراهة لها ثلاث درجات: الأولى منها تقرب من الحرام والورع عنه مهم) جداً، **(والاخيرة تنتهي إلى نوع من المبالغة)** والتشديد **(تكاد تلتحق بورع الموسوسين)** وليس هذا الورع مطلوباً، **(وبينهما أوساط نازعة إلى الطريقين)**. اعلم أنه ذكر شارح المختار من أصحابنا أن المروي عن محمد نصاً: ان كل مكروه حرام إلا أنه لم يجد فيه نصاً قاطعاً فلم يطلق عليه لفظ الحرام، وعند أبي حنيفة وأبي يوسف هو إلى الحرام قريب لتعارض الأدلة فيه فغلب جانب الحرمة. وأما المكروه كراهة تنزيه فهو إلى الحل أقرب، فنسبة المكروه إلى الحرام كنسبة الواجب إلى الفرض اهـ.

نازعة إلى الطرفين، فالكراهة في صيد كلب مغصوب أشد منها في الذبيحة بسكين مغصوب أو المقتنص بسهم مغصوب إذ الكلب له اختيار وقد اختلف في أن الحاصل به لمالك الكلب أو للصياد، ويليه شبهة البذر المزروع في الأرض المغصوبة، فإن الزرع لمالك البذر ولكن فيه شبهة، ولو أثبتنا حق الحبس لمالك الأرض في الزرع لكان كالثمن الحرام، ولكن الأقيس أن لا يثبت حق حبس كما لو طحن بطاحونة مغصوبة واقتنص بشبكة مغصوبة إذ لا يتعلق حق صاحب الشبكة في منفعتها بالصيد ويليه الاحتطاب بالقدوم المغصوب ثم ذبحه ملك نفسه بالسكين المغصوب إذ لم يذهب أحد إلى تحريم الذبيحة، ويليه البيع في وقت النداء فإنه ضعيف التعلق بمقصود العقد وإن ذهب قوم إلى فساد العقد إذ ليس فيه إلا أنه اشتغل بالبيع عن واجب آخر كان عليه، ولو أفسد البيع

(**فالكراهة في صيد كلب مغصوب**) أي الاصطياد به (**أشد منه في الذبيحة بسكين مغصوب أو المقتنص بسهم مغصوب**) وإنما كان أشد (**إذ الكلب له اختيار**) بخلاف السكين والسهم، (**وقد اختلف في أن الحاصل به**) أي بصيده (**لمالك الكلب**) الذي غصب منه (**أو الصياد**) الغاصب، فمنهم من قال لمالك الكلب نظراً إلى الأصل فلا يحل للصياد أخذه، ومنهم من قال: للصياد وعليه وزر الغصب (**ويليه البذر المزروع في أرض مغصوبة، فإن الزرع**) على الصحيح (**لمالك البذر**) لا لصاحب الأرض، (**ولكن فيه شبهة**) فإن نظر إلى مالك البذر فهو حل، وإن نظر إلى أن الأرض ليست له فهو حرام فاشتبه الأمران، وإليه أشار بقوله: (**ولو أثبتنا حق الحبس لمالك الأرض في الزرع لكان كالثمن الحرام، ولكن الاقيس أن لا يثبت حق حبس**) وقد تقدم في مقدمة كتاب أسرار الطهارة أن الأقيس في كلام أصحاب الشافعي يستعمل فيما قوي قياسه أصلاً وجامعاً أو واحداً منهما كذلك، وبهذا المعنى قد يستعمل في موضع الأظهر والأصح إذا كان الوجهان والقولان منقاسين وقد يستعمل بمعنى الأقيس بكلام الشافعي وبمسائل الباب، وقد يستعمل أيضاً في موضع الأشبه ومقابله الشبيه لأن الأشبه ما قوي شبهة بكلام الشافعي أو بكلام أكثر أصحابه أو معظمهم، وليس المراد انه قياس شبه أو قياس علة المشابهة، (**كما لو طحن**) الطعام (**بطاحونة مغصوبة أو اقتنص**) الصيد (**بشبكة مغصوبة إذ لا يتعلق حق صاحب الشبكة في منفعتها بالصيد ويليه الاحتطاب بالقدوم المغصوب ثم ذبيحة ملك نفسه بالسكين المغصوب إذ لم يذهب احد**) من العلماء (**إلى تحريم الذبيحة**)، بل اتفقوا على حلها، (**ويليه البيع في وقت النداء**) هو الأذان الذي يكون عند صعود الخطيب على المنبر، (**فإنه ضعيف التعلق بمقصود العقد وإن ذهب قوم إلى فساد العقد**) وهم أصحاب مالك وأحمد فقالوا: إن البيع فيه باطل والعقد فاسد (**إذ ليس فيه إلا انه اشتغل بالبيع عن واجب آخر كان عليه**) وهو السعي إلى الصلاة فقد أخل به، (**ولو أفسد البيع بمثل هذا لأفسد بيع**

بمثله لأفسد بيع كل من عليه درهم زكاة أو صلاة فائتة وجوبها على الفور أو في ذمته مظلمة دانق، فإن الاشتغال بالبيع مانع له عن القيام بالواجبات فليس للجمعة إلا الوجوب بعد النداء، وينجز ذلك إلى أن لا يصح نكاح أولاد الظلمة وكل من في ذمته درهم لأنه اشتغل بقوله عن الفعل الواجب عليه، إلا انه من حيث ورد في يوم الجمعة نهي على الخصوص ربما سبق إلى الأفهام خصوصية فيه فتكون الكراهة أشد ولا بأس بالحذر منه، ولكن قد ينجر إلى الوسواس حتى يتحرج عن نكاح بنات أرباب المظالم وسائر معاملاتهم.

وقد حكي عن بعضهم أنه اشترى شيئاً من رجل فسمع أنه اشتراه يوم الجمعة فرده خيفة أن يكون ذلك مما اشتراه وقت النداء وهو غاية المبالغة لأنه ردّ بالشك. ومثل هذا الوهم في تقدير المناهي أو المفسدات لا ينقطع عن يوم السبت وسائر الأيام والورع حسن والمبالغة فيه أحسن ولكن إلى حد معلوم، فقد قال ﷺ: « هلك المتنطعون » فليحذر من أمثال هذه المبالغات فإنها وإن كانت لا تضر صاحبها ربما أوهم عند الغير أن مثل

كل من عليه زكاة دراهم أو صلاة فائتة وجوبها على الفور أو في ذمته مظلمة دانق، فإن الاشتغال بالبيع مانع له عن القيام بالواجبات) المذكورة، **(فليس للجمعة إلا الوجوب بعد النداء)** أي وجوب السعي بعد الأذان، **(وينجر ذلك إلى أن لا يصح نكاح أولاد الظلمة)** لأن عليهم مظالم وهم مطالبون بأدائها وجوباً **(وكل من في ذمته درهم)** للغير **(لأنه اشتغل بقوله عن الفعل الواجب عليه الا أنه من حيث ورد في يوم الجمعة نهي على الخصوص ربما سبق إلى الأوهام خصوصية فيه فتكون الكراهية أشد ولا بأس بالحذر منه)** احتياطاً وورعاً وجمعاً بين الأقوال، **(ولكن قد ينجر إلى الوسواس حتى يتحرج عن نكاح بنات أرباب المظالم وسائر معاملاتهم)** وفيه حرج عظيم.

(وقد حكي عن بعضهم) أي الورعين: **(أنه اشترى شيئاً من رجل فسمع أنه اشتراه يوم الجمعة فردّه)** عليه **(خيفة ان يكون ذلك مما اشتراه وقت النداء)** المنهي عنه **(وهذا غاية المبالغة)** في الورع **(لأنه ردّ بالشك)** ولم يكن على يقين من ذلك، **(ومثل هذا الوهم في تقدير المناهي والمفسدات لا ينقطع عن يوم السبت وسائر الأيام)** فلا خصوص ليوم الجمعة **(والورع حسن والمبالغة فيه أحسن)** حتى يحصل له الاستبراء لدينه، **(ولكن إلى حد معلوم)** لا يبلغ إلى رتبة الوسواس، **(فقد قال ﷺ « هلك المتنطعون »)** فيما رواه أحمد ومسلم وأبو داود من حديث ابن مسعود، وقد تقدم في كتاب قواعد العقائد، **(فليحذر من أمثال هذه المبالغات فإنها وإن كانت لا تضر صاحبها)** في الحال والمآل لكنه **(ربما أوهم عند الغير)** ممن يلازمه **(أن مثل ذلك يهم)** شرعاً، **(ثم يعجز عما هو أيسر منه)** فلا يقدر على العمل

ذلك مهم ثم يعجز عما هو أيسر منه فيترك أصل الورع وهو مستند أكثر الناس في زماننا هذا إذا ضيق عليهم الطريق فأيسوا عن القيام به فأطرحوه، فكما أن الموسوس في الطهارة قد يعجز عن الطهارة فيتركها فكذا بعض الموسوسين في الحلال سبق إلى أوهامهم أن مال الدنيا كله حرام فتوسعوا وتركوا التمييز وهو عين الضلال.

(**وأما مثال اللواحق**) : فهو كل تصرف يفضي في سياقه إلى معصية وأعلاه بيع العنب من الخمار، وبيع الغلام من المعروف بالفجور بالغلمان، وبيع السيف من قطاع الطريق. وقد اختلفت العلماء في صحة ذلك، وفي حل الثمن المأخوذ منه، والأقيس أن ذلك صحيح والمأخوذ حلال والرجل عاص بعقده كما يعصي بالذبح بالسكين المغصوب والذبيحة حلال، ولكنه يعصي عصيان الإعانة على المعصية إذ لا يتعلق ذلك بعين العقد فالمأخوذ من هذا مكروه كراهية شديدة وتركه من الورع المهم وليس بحرام، ويليه في الرتبة بيع العنب ممن يشرب الخمر ولم يكن خماراً وبيع السيف ممن يغزو ويظلم أيضاً لأن

به، (**فنترك أصل الورع**) الذي ندب إليه الشارع (**وهو مستند أكثر الناس في زماننا هذا**)، فإنك تراهم (**إذا ضيق عليهم الطريق وأيسوا من القيام به اطرحوه**) وتركوه، (**كما أن الموسوس في**) أمر (**الطهارة قد يعجز عن الطهارة**) فكلما صب ماء على عضو أوهم في عقله انه لم يطهر بعد (**فيتركها**) من أصلها، (**فكذلك بعض الموسوسين في الحلال**) أو في تحصيله (**قد يسبق إلى أوهامهم أن مال الدنيا كله حرام**) ولا يوجد في الدنيا حلال صرف (**فيتوسعوا**) في التناول من هنا ومن هنا، (**ويتركوا التمييز**) بين الحلال والحرام (**وهو عين الضلال**) والفساد.

(**وأما مثال اللواحق: فهو كل تصرف**) في مال أو غيره (**يفضي**) أي يؤدي ويوصل (**في سياقه إلى**) حصول (**معصية**) لله تعالى، (**وأعلاه بيع العنب**) الحاصل من كرمه أو من كرم غيره (**من الخمار**) هو الذي صنعته اتخاذ الخمر، (**وبيع الغلام**) أي الأمرد الجميل (**من المعروف بالفجور بالغلمان**) بالتسامع، (**وبيع السيف**) وفي معناه سائر آلات الحرب (**من قطاع الطريق**) وهم طوائف العربان المعروفين بالنهب والغارات وقطع طريق المسلمين، (**وقد اختلف العلماء في صحة ذلك وفي حل الثمن المأخوذ منه، والأقيس**) بمذهب الشافعي (**ان ذلك صحيح والمأخوذ حلال والرجل عاص بعقده كما يعصي بالذبح بالسكين المغصوبة والذبيحة حلال، فإنه يعصي عصيان الإعانة على المعصية**) فمن أعان على معصية فقد عصى (**ولا يتعلق ذلك بعين العقد فالمأخوذ من هذا مكروه كراهية شديدة وتركه من الورع المهم وليس بحرام**) وبه قال أبو حنيفة، وذهب إلى أنه باطل. وقال مالك: يفسخ البيع مالم يفت فإن فات فيتصدق بثمنه، (**ويليه في الرتبة بيع العنب ممن يشرب الخمر**) أي من عادته ذلك

الاحتمال قد تعارض وقد كره السلف بيع السيف في وقت الفتنة خيفة أن يشتريه ظالم فهذا ورع فوق الأول والكراهية فيه أخف، ويليه ما هو مبالغة ويكاد يلتحق بالوسواس وهو قول جماعة أنه لا تجوز معاملة الفلاحين بآلات الحرث لأنهم يستعينون بها على الحراثة ويبيعون الطعام من الظلمة ولا يباع منهم البقر والفدان وآلات الحرث ، وهذا ورع الوسوسة إذ ينجر إلى أن لا يباع من الفلاح طعام لأنه يتقوى به على الحراثة ولا يسقي من الماء العام لذلك، وينتهي هذا إلى حد التنطع المنهي عنه. وكل متوجه إلى شيء على قصد خير لا بدّ وأن يسرف إن لم يزمه العلم المحقق، وربما يقدم على ما يكون بدعة في الدين ليستضر الناس بعده بها وهو يظن أنه مشغول بالخير، ولهذا قال ﷺ: « فضل العالم على العابد كفضلي على أدنى رجل من أصحابي » والمتنطعون هم الذين يخشى عليهم أن يكونوا ممن قيل فيهم: ﴿الذين ضلّ سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعاً﴾ [الكهف: ١٠٤].

(ولم يكن خماراً، وبيع السيف ممن يغزو ويظلم أيضاً) أي كان معروفاً بالجهاد للكفار وبالظلم أيضاً **(لأن الاحتمال)** هنا **(قد تعارض)** ولا ترجيح لأحدهما. **(وقد كره السلف بيع السيف في وقت الفتنة خيفة من أن يشتريه ظالم)** فيقتل به مظلوماً، **(فهذا ورع فوق الأول والكراهية فيه أخف)** بالنسبة إلى ما سبق، **(ويليه ما هو مبالغة ويكاد يلتحق بالوسواس وهو قول جماعة من الناس أنه لا يجوز معاملة الفلاحين)** وهم أهل السواد **(بآلة الحرث)** أي الزراعة قالوا: **(لأنهم يستعينون بذلك على الفلاحة)** أي شق الأرض **(والحرث)** أي وضع الحب فيها **(ويبيعون الطعام)** المتحصل منها **(من الظلمة)** والاجناد والجائرين، **(فلا يباع منهم البقر والفدان)** وهو آلة الحرث ويطلق على الثورين يحرث عليهما في قران، **(وهذا ورع الوسوسة)** أداهم ورعهم إلى هذا الوسواس **(إذ ينجر إلى أن لا يباع من الفلاح طعام لأنه يتقوى به على الحراثة)** وما تحصل من الحراثة يبيعها من الظلمة، **(ولا يسقي من الماء العام لذلك)** فهذا غلو وتجاوز، **(وينتهي هذا إلى حد التنطع المنهي عنه)** بقوله ﷺ « هلك المتنطعون » **(وكل متوجه إلى شيء على قصد خير لا بدّ وأن يسرف)** أي يقع في حد الإسراف **(إن لم يزمه)** أي يمنعه **(العلم المحقق)** عن كشف وبرهان، **(وربما يقدم على ما يكون بدعة)** أحدثت **(في الدين يستضر الناس بعده بها)** ويقلدونه فيما فعله **(وهو يظن)** في نفسه **(أنه مشغول بالخير)** وليس كذلك. **(ولهذا قال ﷺ « فضل العالم على العابد كفضلي على أدنى رجل من أصحابي »)** رواه الحرث بن أبي أسامة نحوه من حديث أبي سعيد، وقد تقدم الكلام عليه في كتاب العلم. **(والمتنطعون هم الذين يخشى عليهم أن يكونوا ممن قيل فيهم)** في الكتاب العزيز **(﴿الذين ضلّ سعيهم في الحياة وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعاً﴾)**.

وبالجملة؛ لا ينبغي للإنسان أن يشتغل بدقائق الورع إلا بحضرة عالم متقن فإنه إذا جاوز ما رسم له وتصرف بذهنه من غير سماع كان ما يفسده أكثر مما يصلحه. وقد روي عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أنه أحرق كرمه خوفاً من أن يباع العنب ممن يتخذه خمراً وهذا لا أعرف له وجهاً إن لم يعرف هو سبباً خاصاً يوجب الإحراق؟ إذ ما أحرق كرمه ونخله من كان أرفع قدراً منه من الصحابة، ولو جاز هذا لجاز قطع الذكر خيفة من الزنا وقطع اللسان خيفة من الكذب إلى غير ذلك من الاتلافات.

(وأما المقدمات) : فلتطرق المعصية إليها ثلاث درجات.

الدرجة العليا : التي تشتد الكراهة فيها ما بقي أثره في المتناول كالأكل من شاة علفت بعلف مغصوب أو رعت في مرعى حرام، فإن ذلك معصية وقد كان سبباً لبقائها وربما يكون الباقي من دمها ولحمها وأجزائها من ذلك العلف، وهذا الورع مهم وإن لم يكن واجباً، ونقل ذلك عن جماعة من السلف. وكان لأبي عبدالله الطوسي التروغندي

(وبالجملة : لا ينبغي أن يشتغل الإنسان بدقائق الورع إلا بحضرة عالم) كامل **(متقن)** في الأصول والفروع متضلع من المعارف الربانية مرشد محقق، **(فإنه إذا جاوز ما رسم له)** في حد من الحدود المتعلقة به **(وتصرف بذهنه)** أي بما تخيله فيه **(من غير سماع)** من مرشد كامل **(كان ما يفسده أكثر مما يصلحه. وقد روي عن سعد بن أبي وقاص)** الزهري أحد العشرة رضي الله عنه وقد تقدمت ترجمته **(أنه أحرق كرمه)** بالنار **(خوفاً من أن يباع العنب ممن يتخذه خمراً وهذا لا أعرف له وجهاً إن لم يعرف هو سبباً خاصاً يوجب الإحراق)** ولعل ذلك السبب الخاص أن الكرم المذكور كان قد تعود الخمار بأخذ عنبه في كل سنة فرأى المصلحة في إحراقه، **(وإذ ما أحرق نخيله وكرمه من كان أرفع قدراً من الصحابة)** رضوان الله عليهم، **(ولو جاز هذا)** على عمومه **(لجاز قطع الذكر خيفة من)** الوقوع في **(الزنا، و)** لجاز **(قطع اللسان خيفة من)** الوقوع في **(الكذب إلى غير ذلك من الآفات)** ومن المعلوم أن ذلك غير جائز، **(وأما المقدمات فلتطرق المعصية إليها أيضاً ثلاث درجات.**

الدرجة العليا : التي تشتد الكراهة فيها) هو **(ما بقي أثره في المتناول كالأكل من)** لحم **(شاة علفت بعلف مغصوب)** أو سقيت بماء مغصوب **(أورعت في مرعى حرام)** أو حلال وكان مغصوباً، **(فإن ذلك معصية وقد كان)** العلف المذكور **(سبباً لبقائها)** في قيام البنية، **(وربما يكون الباقي من لحمها ودمها وأجزائها من ذلك العلف)** أو المرعى، **(وهذا الورع مهم)** في نفس الأمر **(وإن لم يكن واجباً)** في فتوى الظاهر، **(وفعل ذلك جماعة من السلف)** رحمهم الله تعالى. **(وكان لأبي عبد الله الطوسي)** التروغندي وقد وجد في بعض

شاة يحملها على رقبته كل يوم إلى الصحراء ويرعاها وهو يصلي وكان يأكل من لبنها فغفل عنها ساعة فتناولت من ورق كرم على طرف بستان فتركها في البستان ولم يستحل أخذها.

فإن قيل: فقد روي عن عبدالله بن عمر وعبيدالله أنهما اشتريا إبلاً فبعثاها إلى الحمى فرعته إبلهما حتى سمنت، فقال عمر رضي الله عنه: رعيتماها في الحمى؟ فقالا: نعم. فشاطرهما. فهذا يدل على أنه رأى اللحم الحاصل من العلف بصاحب العلف فليوجب هذا تحريماً.

قلنا: ليس كذلك فإن العلف يفسد بالأكل واللحم خلق جديد وليس عين العلف فلا شركة لصاحب العلف شرعاً، ولكن عمر غرمهما قيمة الكلأ ورأى ذلك مثل شطر الإبل فأخذ الشطر بالاجتهاد كما شاطر سعد بن أبي وقاص ما له لما أن قدم من الكوفة،

النسخ هكذا وتروغند من قرى طوس، وقيل: هو أبو محمد عبدالله بن هاشم بن جبان الطوسي الراذكاني وراذكان قرب تروغند فتصحف على النساخ وهو ثقة مات سنة ٢٨٨ روى له مسلم. (**شاة يحملها كل يوم على رقبته إلى الصحراء ويرعاها**) في الكلأ المباح (**وهو يصلي، وكان يأكل من لبنها**) أي كان قوته من ذلك (**فغفل عنها ساعة**) في يوم من الأيام (**فتناولت ورق كرم على طريق بستان**) لبعضهم (**فتركها في البستان ولم يستحل أخذها**) ورعاً واحتياطاً.

(**فإن قيل: فقد روي عن عبد الله بن عمر**) بن الخطاب (**و**) أخيه (**عبيد الله**) بن عمر وهو أصغر منه وقتل مع معاوية بصفين وليست له رواية في الكتب الستة (**أنهما اشتريا إبلاً فبعثا بها إلى الحمى**) أي حمى النقيع بالنون والقاف وهي الأرض التي كان حماها أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه لإبل الصدقة خاصة (**فرعت إبلهما**) من ذلك الحمى (**حتى سمنت، فقال عمر رضي الله عنه**) لهما: قد (**رعيتما**) إبلكما (**في الحمى**). قالا: نعم (**فشاطرهما**) أي أخذ منهما شطراً، (**فهذا يدل على أنه رأى اللحم الحاصل من العلف لصاحب العلف، فليوجب هذا تحريماً**).

قلنا: ليس كذلك، فإن العلف يفسد بالأكل واللحم خلق جديد وليس عين) ذلك (**العلف فلا شركة لصاحب العلف شرعاً**) فإنه أمر موهوم، ولا يصح الاشتراك إلا في قدر معين معلوم، (**ولكن غرمهما قيمة الكلأ**) أي الزمهما إياها، (**ورأى ذلك مثل شطر الإبل فأخذ الشطر بالاجتهاد، كما شاطر سعد بن أبي وقاص**) رضي الله عنه (**لما أن قدم من الكوفة**) وكان قد أمره عليها ثم عزله سنة إحدى وعشرين ثم أعاده ثانياً بعد عمار بن ياسر ثم

وكذلك شاطر أبا هريرة رضي الله عنه إذا رأى أن كل ذلك لا يستحقه العامل ورأى شطر ذلك كافياً على حق عملهم وقدره بالشطر اجتهاداً.

الرتبة الوسطى: ما نقل عن بشر بن الحرث من امتناعه عن الماء المساق في نهر احتفره الظلمة لأن النهر موصل إليه وقد عصى الله بحفره، وامتنع آخر عن عنب كرم يسقى بماء يجري في نهر حفر ظلماً وهو أرفع منه وأبلغ في الورع، وامتنع آخر من الشرب من مصانع السلاطين في الطرق، وأعلى من ذلك امتناع ذي النون من طعام حلال أوصل إليه على يد سجان، وقوله: إنه جاءني على يد ظالم، ودرجات هذه الرتب لا تنحصر.

الرتبة الثالثة: وهي قريب من الوسواس والمبالغة أن يمتنع من حلال وصل على يد رجل عصى الله بالزنا أو القذف وليس هو كما لو عصى بأكل الحرام، فإن الموصل قوّته الحاصلة من الغذاء الحرام والزنا والقذف لا يوجب قوّة يستعان بها على الحمل، بل

عزله وولى المغيرة بن شعبة وقد ولاّه عثمان أيضاً، **(وكذا شاطر أبا هريرة رضي الله عنه)** لما قدم من البحرين **(إذ رأى أن كل ذلك لا يستحقه العامل ورأى شطر ذلك كافياً على حق عملهم وقدر بالشطر إجتهاداً.**

والرتبة) الثانية وهي **(الوسطى: ما نقل عن)** أبي نصر **(بشر)** ابن الحرث الحافي رحمه الله تعالى **(من امتناعه عن)** شرب **(ماء يساق في نهر احتفره الظلمة)** أهل الجور **(لأن النهر موصل)** ذلك الماء **(إليه وقد عصى الله تعالى بحفره)** إما أنه بالغصب أو بصرف مال حرام عليه **(وامتنع بعضهم من)** تناول **(عنب كرم يسقى بماء جرى في نهر حفر ظلماً)** وقد نقل ذلك عن بشر أيضاً والمراد بذلك النهر نهر طاهر في غربي بغداد كما تقدم **(وهو أدق مما قبله وأبلغ)** في الورع، **(وامتنع آخر من الشرب من)** ماء حبس في **(مصانع السلاطين في الطرق)** أي طريق مكة وهذا أيضاً قد تقدم، **(وأعلى من ذلك امتناع ذي النون المصري)** رحمه الله تعالى **(من)** أكل **(طعام حلال)** من امرأة صالحة بعثت له من كسب يدها لأنه **(أوصل إليه)** ذلك الطعام **(على يد سجّان)** وذلك لأنه كان قد حبس، **(وقوله)** في الاعتذار عن امتناعه لما سئل عنه، **(أنه جاءني على طبق ظالم)** يعني يد السجّان، **(ودرجات هذه الرتبة لا تنحصر)** لكثرتها وليس من قوّة البشر حصرها.

(المرتبة الثالثة: وهي قريبة من الوسواس والمبالغة) وهو **(أن يمتنع من حلال وصل على يد رجل ظالم عصى الله)** تعالى **(بالقذف)** لمحصنة أو **(الزنا)** أو غير ذلك، **(وليس هذا كما لو عصى بأكل الحرام فإن الموصل)** لذلك هو **(قوّته الحاصلة من الغذاء الحرام والزنا أو القذف)** كل منهما **(لا يوجب قوّة يستعان بها على الحمل)** حتى تؤثر فيه، **(بل الامتناع**

الامتناع من أخذ حلال على يد كافر وسواس بخلاف آكل الحرام إذ الكفر لا يتعلق بحمل الطعام، وينجر هذا إلى أن لا يؤخذ من يد من عصى الله ولو بغيبة أو كذبة وهو غاية التنطع والإسراف، فليضبط ما عرف من ورع ذي النون وبشر بالمعصية في السبب الموصل كالنهر وقوّة اليد المستفادة بالغذاء الحرام. ولو امتنع عن الشرب بالكوز لأن صانع الفخار الذي عمل الكوز كان قد عصى الله يوماً بضرب إنسان أو شتمه لكان هذا وسواساً. ولو امتنع من لحم شاة ساقها آكل حرام فهذا أبعد من يد السجّان لأن الطعام يسوقه قوّة السجان والشاة تمشي بنفسها والسائق يمنعها عن العدول في الطريق فقط، فهذا قريب من الوسواس. فانظر كيف تدرجنا في بيان ما تتداعى إليه هذه الأمور. واعلم أن كل هذا خارج عن فتوى علماء الظاهر فإن فتوى الفقيه تختص بالدرجة الأولى التي يمكن تكليف عامة الخلق بها ولو اجتمعوا عليه لم يخرب العالم دون ما عداه من ورع المتقين والصالحين. والفتوى في هذا ما قاله ﷺ لوابصة إذ قال: «استفت قلبك وإن أفتوك وأفتوك وأفتوك» وعرف ذلك إذ قال: «الاثم حزاز القلوب» وكل ما حاك في صدر

من أخذ حلال وصل على يد كافر وسواس) محض **(بخلاف آكل الحرام، إذ الكفر لا يتعلق بحمل الطعام وينجر هذا إلى أن لا يؤخذ)** أيضاً **(من يد من عصى الله تعالى)** مرة من الزمان **(ولو بغيبة أو كذبة)** أو نحو ذلك، **(وهو غاية التنطّع والإسراف)** المنهي عنهما. **(فليضبط ما عرف من ورع ذي النون وبشر)** رحمهما الله تعالى **(بالمعصية في السبب الموصل كالنهر وقوّة اليد المستفادة بالغذاء الحرام)** وما عدا ذلك تجاوز عن الحد، **(ولو امتنع عن الشرب من كوز لأجل أن الفخاري)** هكذا في النسخ باثبات الياء وفي بعضها بحذفها وهو الذي يعمل الأواني من الطين **(الذي عمل الكوز كان قد عصى الله تعالى يوماً بضرب إنسان)** ظلماً **(أو شتمه)** والوقيعة في عرضه استطالة **(لكان هذا وسواساً)** محضاً، **(ولو امتنع من)** أكل **(لحم شاة ساقها آكل حرام لكان هذا أبعد من يد السجّان لأن الطعام تسوقه قوة السجّان)** فإنه لا ينساق بنفسه، **(والشاة تمشي بنفسها والسائق يمنعها عن العدول عن الطريق)** يمنة ويسرة فقط، **(فهذا قريب من الوسواس)** المحذور عنه. **(فانظر كيف تدرجنا)** أي تسهلنا **(في بيان ما تتداعى إليه هذه الأمور)** أي يدعو بعضها بعضاً.

(واعلم أن كل هذا) الذي ذكرناه **(خارج عن فتوى علماء الظاهر)** من أهل اللسان، **(فإن فتوى الفقيه تختص بالدرجة الأولى التي يمكن تكليف كافة الخلق بها)** واجتماعهم عليها **(ولو اجتمعوا على ذلك لم يخرب)** نظام **(العالم دون ما عداه من ورع المتقين والصالحين)** وإليه الاشارة في كلام صاحب القوت: والحلال والحرام ما اجتمعوا عليه، **(والفتوى في مثل هذا ما قاله ﷺ لوابصة)** بن معبد رضي الله عنه **(إذ قال له: «استفت قلبك وإن افتوك**

المريد من هذه الأسباب فلو أقدم عليه مع حزازة القلب استضرّ بـه وأظلم قلبـه بقـدر الحزازة التي يجدها ، بل لو أقدم على حرام في علم الله وهو يظن انه حلال لم يؤثر ذلك في قساوة قلبه ، ولو أقدم على ما هو حلال في فتوى علماء الظاهر ولكنه يجد حزازة في قلبه فذلك يضره ، وإنما الذي ذكرناه في النهي عن المبالغة أردنا به أن القلب الصافي المعتدل هو الذي لا يجد حزازة في مثل تلك الأمور ، فإن مال قلب موسوس عن الاعتدال ووجد الحزازة فأقدم مع ما يجد في قلبه فذلك يضره لأنه مأخوذ في حق نفسه بينه وبين الله تعالى بفتوى قلبه ، وكذلك يشدد على الموسوس في الطهارة ونية الصلاة فإنه إذا غلب على قلبه أن الماء لم يصل إلى جميع أجزائه بثلاث مرات لغلبة الوسوسة عليه فيجب عليه إذاً أن يستعمل الرابعة وصار ذلك حكماً في حقه ، وإن كان مخطئاً في نفسه أولئك قوم شددوا فشدد الله عليهم ، ولذلك شدد على قوم موسى عليه السلام لما استقصوا في

وافتوك ») رواه البخاري في التاريخ نحوه ، وقد تقدم في كتاب العلم ، والمراد بالمفتين هنا هم علماء السّنة من غير أهل القلوب ، (**وعرف ذلك إذ قال عليه**) الصلاة و (**السلام « الإثم حزاز القلوب »**) تقدم في كتاب العلم أيضاً : الإثم ما حاك في صدرك (**فكل ما حاك في صدر المريد من هذه الأسباب فلو أقدم عليه مع حزازة القلب لاستضربه وأظلم قلبه**) بذهاب النور منه (**بقدر الحزازة التي يجدها**) فيه ، (**بل لو اقدم على حرام في علم الله تعالى وهو يظن أنه حلال لم يؤثر ذلك في قساوة قلبه**) إذ لم يجد لذلك حزازة في القلب ، (**ولو أقدم على ما هو حلال في فتوى علماء الظاهر ولكنه يجد**) لذلك (**حزازة في قلبه لكان ذلك يضره**) في سلوكه ، (**وإنما الذي ذكرناه في النهي عـن المبـالغـة أردنـا بـه أن القلـب الصـافي**) عـن الكدورات (**المعتدل**) بلا تفريط وافراط (**هو الذي لا يجد حزازة في مثل تلك الأمور**) بل يطمئن بما يظهر له من الأمور ، (**فإن مال قلب موسوس عن الاعتدال ووجد الحزازة**) فيه (**فاقدم**) على شيء (**مع ما يجده في قلبه فذلك أيضاً يضره لأنه مأخوذ في حق نفسه فما بينه وبين الله في فتوى قلبه، ولذلك يشتد على الموسوس أمر الطهارة**) في الوضوء والغسل والاستنجاء (**ونية الصلاة**) وغيرها (**فإنه إذا غلب على قلبه أن الماء لم يصل إلى جميع أجزاء بدنه بثلاث مرات**) في الاغتسال (**لغلبة الوسوسة عليه فيجب عليه أن يستعمل**) الإفاضة (**الرابعة وصار ذلك حكماً في حقه**) معتبراً ، (**وإن كان مخطئاً في نفسه**) فلا يعوّل على هذا القلب الذي ينفر عن كل شيء كما لا يعوّل على الشره المستأهل الذي يطمئن إلى كل شيء كما سيأتي ذلك قبل الباب الثالث ، (**وأولئك قوم شددوا**) على انفسهم (**فشدّد الله عليهم**) فمن شدد عليه ولن يشاد هذا الدين أحد إلاَّ غلبه كما ورد ذلك في الصحيح ، (**ولذلك شدّد على**) بني اسرائيل من (**أصحاب موسى عليه السلام لما استقصوا في السؤال عن البقرة**) التي

السؤال عن البقرة، ولو أخذوا أوّلاً بعموم لفظ البقرة وكل ما ينطلق عليه الاسم لأجزأهم ذلك، فلا تغفل عن هذه الدقائق التي ردّدناها نفياً واثباتاً فإن من لا يطلع على كنه الكلام ولا يحيط بمجامعه يوشك أن يزل في درك مقاصده.

وأما المعصية في العوض فلها أيضاً درجات.

الدرجة العليا: التي تشتد الكراهة فيها أن يشتري شيئاً في الذمة ويقضي ثمنه من غصب أو مال حرام فينظر فإن سلم إليه البائع الطعام قبل قبض الثمن بطيب قلبه فأكله قبل قضاء الثمن فهو حلال وتركه ليس بواجب بالإجماع. أعني قبل قضاء الثمن ولا هو أيضاً من الورع المؤكد، فإن قضى الثمن بعد الأكل من الحرام فكأنه لم يقض الثمن ولو لم يقضه أصلاً لكان متقلداً للمظلمة بترك ذمته مرتهنة بالدين ولا ينقلب ذلك حراماً، فإن قضى الثمن من الحرام وأبرأه البائع مع العلم بأنه حرام فقد برئت ذمته ولم يبق عليه إلا مظلمة تصرفه في الدراهم الحرام بصرفها إلى البائع، وإن أبرأه على ظن أن الثمن حلال فلا تحصل البراءة لأنه يبرئه مما أخذه إبراء استيفاء ولا يصلح ذلك للايفاء. فهذا

أمروا بذبحها فشدد عليهم أمرها، **(ولو أخذوا أوّلاً بعموم لفظ البقرة وكل ما ينطلق عليه الاسم)** سوداء كانت أو صفراء فتية كانت أو عواناً **(لأجزأهم)**، وقصتها مذكورة في القرآن فلا نطيل بذكرها. **(فلا يغفل عن هذه الدقائق التي أوردناها)** أي ذكرناها مكررة **(نفياً واثباتاً فإن من لا يطلع على كنه الكلام)** أي حقيقته ونهايته **(ولا يحيط بمجامعه يوشك)** أي يقرب **(أن يزل)** بقدمه **(في درك مقاصده)** المطلوبة أي إدراكها.

(وأما المعصية في العوض فلها أيضاً درجات.

الدرجة الأولى: **وهي العليا. التي تشتد الكراهة فيها)** وهو **(أن يشتري شيئاً في الذمة ويقضي ثمنه)** بعد **(من غصب أو مال حرام فينظر)** في هذه الصورة، **(فإن سلم البائع إليه الطعام قبل قبض الثمن بطيب قلب)** وانشراح صدر **(فأكله قبل قضاء الثمن فهو حلال)** لعدم طروّ شيء يحرمه عليه، **(وتركه ليس بواجب بالإجماع)** أي إجماع الفقهاء. **(أعني قبل قضاء الثمن ولا هو أيضاً من الورع المؤكد فإن قضى الثمن بعد الأكل من)** مال هو من جملة **(الحرام فكأنه لم يقض الثمن)** أي حكمه حكم من لم يقض الثمن، **(ولو لم يقضه أصلاً)** لا من حلال ولا من حرام **(لكان متقلداً للمظلمة بترك ذمته مرتهنة بالدين)** مشغولة به **(ولا ينقلب ذلك حراماً، فإن قضى الثمن من الحرام وأبرأه البائع مع العلم بأنه)** أي الثمن **(حرام فقد برئت ذمته)** من طرفه **(ولم يبق عليه إلا مظلمة تصرفه في الدراهم الحرام)** أي بصرفها إلى البائع، **(وإن أبرأه على ظن أن الثمن حلال فلا تحصل به البراءة**

حكم المشتري والأكل منه وحكم الذمة وإن لم يسلم إليه بطيب قلب ولكن أخذه فأكله حرام سواء أكله قبل توفية الثمن من الحرام أو بعده ، لأن الذي تومىء الفتوى به ثبوت حق الحبس للبائع حتى يتعين ملكه باقباض النقد كما تعين ملك المشتري ، وإنما يبطل حق حبسه إما بالابراء أو الاستيفاء ولم يجر شيء منهما ، ولكنه أكل ملك نفسه وهو عاص به عصيان الراهن للطعام إذا أكله بغير إذن المرتهن وبينه وبين أكل طعام الغير فرق ولكن أصل التحريم شامل هذا كله إذا قبض قبل توفية الثمن إما بطيبة قلب البائع أو من غير طيبة قلبه ، فأما إذا وفى الثمن الحرام أولاً ثم قبض فإن كان البائع عالماً بأن الثمن حرام ومع هذا أقبض المبيع بطل حق حبسه وبقي له الثمن في ذمته إذ ما أخذه ليس بثمن ولا يصير أكل المبيع حراماً بسبب بقاء الثمن فأما إذا لم يعلم أنه حرام وكان بحيث لو علم لما رضي به ولا أقبض المبيع فحق حبسه لا يبطل بهذا التلبيس فأكله حرام تحريم أكله المرهون إلى أن يبرئه أو يوفي من حلال أو يرضى هو بالحرام ويبرىء فيصح ابراؤه ولا

لأنه يبرئه مما أخذه إبراء استيفاء) بحيث تستوفي الحقوق كلها ، **(ولا يصلح ذلك للاستيفاء)** لأنه قد بقي عليه ما يخالف البراءة . **(فهذا حكم المشتري والأكل منه)** وحكم الذمة **(وإن لم يسلم إليه بطيب قلب)** وانشراح صدر ، **(ولكن أخذه)** بالمحاباة **(فأكله حرام سواء أكله قبل توفية الثمن من)** المال **(الحرام أو بعده)** أي بعد أن يوفي له الثمن ، **(لأن الذي تومىء الفتوى به ثبوت حق الحبس للبائع حتى يتعين ملكه بقبض)** وفي نسخة باقباض **(اليد كما يتعين ملك المشتري ، وإنما يبطل حق الحبس)** للبائع **(إما بالابراء أو بالاستيفاء ولم يجر شيء منهما)** أي من الابراء والاستيفاء ، **(ولكن أكل ملك نفسه وهو عاص به)** أي بفعله مثل **(عصيان الراهن للطعام)** وفي نسخة : بالطعام **(إذا أكله بغير إذن المرتهن)** أي إذا رهن الإنسان طعاماً عند غيره فلا يجوز لذلك الإنسان التصرف فيه بالأكل أو غيره إلا أن أذن له المرتهن **(وبينه وبين أكل طعام الغير فرق)** إذ هو كالوديعة عنده **(ولكن أصل التحريم شامل)** لكونه تصرف بغير إذن **(هذا كله إذا قبض)** المشتري المبيع **(قبل توفية الثمن)** للبائع **(إما بطيب قلب البائع أو من غير طيب قلبه ، فأما إذا وفى الثمن الحرام أوّلاً ثم قبض)** المبيع **(فإن كان البائع عالماً بأن الثمن)** المدفوع إليه **(حرام ومع هذا)** أي علمه بذلك **(أقبض المبيع)** للمشتري **(بطل حق حبسه وبقي له الثمن في ذمته إذ ما أخذه)** في عوض المبيع **(ليس بثمن)** شرعاً **(ولا يصير أكل المبيع حراماً)** في حق المشتري **(بسبب بقاء الثمن)** في الذمة ، **(فأما إذا لم يعلم أنه حرام وكان بحيث لو علم)** به **(لما رضي به ولا أقبض المبيع فحق حبسه لا يبطل بهذا التلبيس)** الذي عمله المشتري **(فأكله حرام تحريم أكل المرهون)** من غير إذن المرتهن **(إلى أن يبرئه أو يوفي له) (من)** وجه **(حلال أو يرضى**

يصح رضاه بالحرام، فهذا مقتضى الفقه وبيان الحكم في الدرجة الأولى من الحل والحرمة. فأما الامتناع عنه فمن الورع المهم لأن المعصية إذا تمكنت من السبب الموصل إلى الشيء تشتد الكراهة فيه ـ كما سبق ـ وأقوى الأسباب الموصلة الثمن ولولا الثمن الحرام لما رضي البائع بتسليمه إليه فرضاه لا يخرجه عن كونه مكروهاً كراهية شديدة، ولكن العدالة لا تنخرم به وتزول به درجة التقوى والورع، ولو اشترى سلطان مثلاً ثوباً أو أرضاً في الذمة وقبضه برضا البائع قبل توفية الثمن وسلمه إلى فقيه أو غيره صلة أو خلعة وهو شاك في أنه سيقضي ثمنه من الحلال والحرام، فهذا أخف إذ وقع الشك في تطرق المعصية إلى الثمن وتفاوت خفته بتفاوت كثرة الحرام وقلته في مال ذلك السلطان، وما يغلب على الظن فيه وبعضه أشد من بعض والرجوع فيه إلى ما ينقدح في القلب.

الرتبة الوسطى: أن لا يكون العوض غصباً ولا حراماً ولكن يتهيأ لمعصية كما لو سلم عوضاً عن الثمن عنباً والآخذ شارب الخمر أو سيفاً وهو قاطع طريق، فهذا لا

هو) أي البائع **(بالحرام)** لنفسه **(ويبرىء فيصح ابراؤه)** شرعاً، **(ولا يصح رضاه بالحرام. فهذا مقتضى)** قواعد **(الفقه وبيان الحكم في الدرجة الأولى من الحل والحرمة، فأما الامتناع عنه فمن الورع المهم لأن المعصية إذا تمكنت في السبب الموصل إلى الشيء تشتد الكراهة فيه كما سبق)** قريباً **(وأقوى الاسباب الموصلة الثمن ولولا الثمن الحرام لما رضي البائع بتسليم المبيع إليه فرضاه به لا يخرجه عن كونه مكروهاً كراهية شديدة، ولكن العدالة لا تنخرم به)** أي لا يكون به ساقط العدالة **(وتزول به درجة التقوى والورع)** أي لا يعد من المتقين الورعين، **(ولو اشترى سلطان مثلاً ثوباً)** بعينه **(أو أرضاً في الذمة وقبضه برضا البائع قبل توفية الثمن وسلمه إلى فقيه أو غيره صلة)** أي من باب الصلة **(أو خلعه)** عليه **(وهو شاك في أنه سيقضي ثمنه من الحلال أو)** من **(الحرام، فهذا أخف)** مما قبله **(إذ وقع الشك في تطرق المعصية إلى الثمن)** ولم يحصل الترجيح لأحد الطرفين، **(وتفاوت خفته بتفاوت كثرة الحرام، وقلته في مال ذلك السلطان وما يغلب على الظن فيه)** فإن كان ممن يغزو في سبيل الله ولا يظلم أحداً من الرعية فالغالب أن ماله من الغنائم وهو حلال له بعد صرفه على المستحقين، وإن كان ممن يظلم ويستوفي من رعاياه أكثر مما هو له فالغالب على ماله الحرمة **(وبعضه أشد من بعض، فالرجوع فيه إلى ما ينقدح في القلب)** ويطمئن إليه ولا ينفر منه.

(والرتبة الوسطى: أن لا يكون العوض غصباً وحراماً) لعينه، **(ولكن)** يكون **(سبباً)** موصلاً **(لمعصية)** ظاهرة **(كما لو سلم عوضاً عن الثمن عنباً والآخذ شارب خمر)** عادة، **(أو سيفاً وهو)** أي الآخذ **(قاطع طريق)** أو غلاماً وسيماً والآخذ ممن ينبذ بالفجور

يوجب تحريماً في مبيع اشتراه في الذمة، ولكن يقتضي فيه كراهية دون الكراهية التي في الغصب، وتتفاوت درجات هذه الرتبة أيضاً بتفاوت غلبة المعصية على قابض الثمن وندوره، ومهما كان العوض حراماً فبذله حرام وإن احتمل تحريمه، ولكن أبيح بظن فبذله مكروه وعليه ينزل عندي النهي عن كسب الحجام وكراهته. إذ نهى عنه عليه الصلاة والسلام مرات ثم أمر بأن يعلف الناضح. وما سبق إلى الرهم من أن سببه مباشرة

بالغلمان، **(فهذا لا يوجب تحريماً في بيع اشتراه في الذمة ولكن يقتضي فيه كراهية دون الكراهة التي في الغصب)** ونحوه، **(وتتفاوت درجات هذه الرتبة أيضاً بتفاوت غلبة المعصية على قابض الثمن وندورها)** أي قلتها، **(ومهما كان العوض عملاً حراماً فبذله حرام فإن احتمل تحريمه)** أي فإن كان تحريمه محتملاً **(ولكن أبيح بظن فبدله مكروه وعليه ينزل عندي النهي)** الوراد **(في كسب الحجام وكراهته)**.

قال العراقي: حديث النهي عن كسب الحجام وكراهته رواه ابن ماجه من حديث ابن مسعود الأنصاري، والنسائي من حديث أبي هريرة باسنادين صحيحين «نهى رسول الله ﷺ عن كسب الحجام» وللبخاري من حديث أبي حنيفة «نهي عن ثمن الدم» ولمسلم من حديث رافع بن خديج «كسب الحجام خبيث» اهـ.

قلت: ورواه أيضاً أحمد من حديث أبي هريرة كسياق النسائي. قال الهيتمي: رجاله رجال الصحيح، ولفظ البخاري من حديث أبي حجيفة في باب ثمن الكلب «نهي عن ثمن الكلب وثمن الدم وكسب البغي» وانفرد به عن الستة أي لم يخرجه هكذا بجملته غيره، وعزاه بعضهم لمسلم وهو خطأ. ولفظ مسلم من حديث رافع بن خديج «ثمن الكلب خبيث ومهر البغي خبيث وكسب الحجام خبيث» وكذا رواه أيضاً أحمد وأبو داود والترمذي **(إذا)** قد **(نهى عليه)** الصلاة و **(السلام عنه مرات ثم أمر بأن يعلف الناضح)** وهو في الأصل البعير الذي يحمل الماء من النهر أو البشر يستقي به، ثم استعمل في كل بعير وإن لم يحمل الماء.

قال العراقي: رواه أبو داود والترمذي وحسّنهوابن ماجه من حديث محيصة أنه استأذن النبي ﷺ في إجارة الحجام فنهاه عنها، فلم يزل يسأله ويستأذنه حتى قال «اعلفه ناضحك واطعمه رقيقك» وفي رواية لأحمد لأنه زجر عن كسبه فقال: ألا أطعمه ايتاماً لي؟ قال «لا». قال: أفلا تصدق؟ قال «لا» فرخص له أن يعلفه ناضحه اهـ.

قلت: ورواه ابن منده في كتاب المعرفة من طريق حرام بن سعد بن محيصة عن أبيه عن جده محيصة بن مسعود أنه كان له غلام يقال له أبو طيبة فكسب كسباً كثيراً، فلما نهى رسول الله ﷺ عن كسب الحجام استشار رسول الله فيه فأبى عليه فلم يزل يكلمه ويذكر له الحاجة حتى قال: «ليكن كسبه في بطن بهيمتك».

النجاسة والقذر فاسد إذ يجب طرده في الدباغ والكناس ولا قائل به، وإن قيل به فلا يمكن طرده في القصاب إذ كيف يكون كسبه مكروهاً وهو بدل عن اللحم واللحم في نفسه غير مكروه ومخامرة القصاب والنجاسة أكثر منه للحجام والفصاد، فإن الحجام يأخذ الدم بالمحجمة ويمسحه بالقطنة ولكن السبب أن في الحجامة والفصد تخريب بنية الحيوان واخراجاً لدمه وبه قوام حياته، والأصل فيه التحريم، وإنما يحل بضرورة وتعلم الحاجة والضرورة بحدس واجتهاد وربما يظن نافعاً ويكون ضاراً فيكون حراماً عند الله تعالى ولكن يحكم بحله بالظن والحدس. ولذلك لا يجوز للفصاد فصد صبي وعبد ومعتوه إلا بإذن وليه وقول طبيب ولولا أنه حلال في الظاهر لما أعطى عليه الصلاة والسلام أجرة الحجام ولولا أنه يحتمل التحريم لما نهى عنه فلا يمكن الجمع بين اعطائه ونهيه إلا باستنباط هذا المعنى، وهذا كان ينبغي أن نذكره في القرائن المقرونة بالسبب فإنه أقرب إليه.

(وما يسبق إلى الوهم من ان سببه) أي النهي **(مباشرة النجاسة والقذر)** الذي هو الدم **(فاسد، و)** لو صح لكان **(يجب طرده في الدباغين)** الذي يدبغون الجلود في المدابغ **(والكنافين)** الذين يشتغلون بتنظيف الكنف وهي بيوت الأخلية، **(ولا قائل بذلك، فإن قيل به)** قياساً **(فلا يمكن طرده في القصاب)** أي الجزار **(إذ كيف يكون كسبه مكروهاً وهو بدل عن اللحم واللحم في نفسه غير مكروه، ومخامرة القصاب للنجاسة أكثر منه للحجام والفصاد فإن الحجام يأخذ الدم)** ويمصه **(بالمحجمة)** وهي آلة الحجامة **(ويمسح)** موضع الدم **(بالقطنة)**، وكذلك الفصاد يضرب الريشة على العرق المطلوب ثم يسد عليه بالقطن ويربط بخلاف القصاب فإنه يباشر الدم واللحم بيديه، **(ولكن السبب أن الحجامة والفصد كل منها جراحة)** بالحديد **(هي تخريب لبنية الحيوان وإخراج لدمه وبه)** أي بالدم **(قوام حياته)** وعماد بدنه، **(والأصل فيه التحريم وإنما يحل)** إخراجه **(بضرورة)** دعت وهي تبوّغ الدم فقد رخص في إخراجه عنده، **(وتعلم الحاجة والضرورة بحدس)** أي تخمين **(واجتهاد، وربما يظن نافعاً ويكون)** في نفس الأمر **(ضاراً)** به، **(فيكون حراماً عند الله، ولكن حكم بحله بالظن والحدس)** والرأي المجتهد، **(ولذلك لا يجوز للفصاد فصد عبد)** مملوك للغير **(ولا)** فصد **(صبي و)** لا **(معتوه)** به شبه الجنون **(إلا بإذن ولي)** لهم **(وقول طبيب)** حاذق ماهر، **(ولولا أنه حلال في الظاهر لما أعطى ﷺ أجرة الحجام)** قال العراقي: متفق عليه من حديث ابن عباس، **(ولولا أنه محتمل للتحريم لما نهى عنه ﷺ)** كما تقدم في الأخبار الواردة، **(ولا يمكن الجمع بين إعطائه ونهيه إلا باستنباط هذا المعنى)** الدقيق، **(وهذا كان ينبغي أن نذكره في القرائن المقرونة بالسبب فإنه أقرب إليه)** عند التأمل.

الرتبة السفلى: وهي درجة الموسوسين وذلك أن يحلف إنسان على أن لا يلبس من غزل أمه فباع غزلها واشترى به ثوباً فهذا لا كراهية فيه والورع عنه وسوسة. وروي عن المغيرة أنه قال في هذه الواقعة: لا يجوز، واستشهد بأن النبي ﷺ قال: «لعن الله اليهود حرمت عليهم الخمور فباعوها وأكلوا أثمانها» وهذا غلط لأن بيع الخمور باطل إذ لم يبق للخمر منفعة في الشرع، وثمن البيع الباطل حرام وليس هذا من ذلك بل مثال هذا أن

(**الرتبة السفلى: وهي درجة الوسواس وذلك في أن يحلف إنسان على أن لا يلبس**) ثوباً (**من غزل أمه**) مثلاً (**فباع غزلها واشترى به**) أي بثمنه (**ثوباً فهذا لا كراهة فيه والورع عنه وسوسة. وروي عن المغيرة**) بن شعبة بن مسعود بن معتب الثقفي الصحابي المشهور رضي الله عنه، وولي امرة البصيرة ثم الكوفة مات سنة خمسين على الصحيح. (**انه قال في هذه الواقعة: لا يجوز واستشهد بأن النبي ﷺ لعن اليهود إذ حرمت عليهم الخمور فباعوها**) هكذا في النسخ التي بأيدينا. قال العراقي: لم أجده هكذا، والمعروف أن ذلك في الشحوم ففي الصحيحين من حديث جابر « قاتل الله اليهود كان الله لما حرم عليهم شحومها أجملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه». اهـ.

قلت: ووقع في بعض النسخ من الكتاب الشحوم بدل الخمور وكأنه تصليح من النساخ إذ لا يلائم سياق المصنف، وهو قوله: (**وهذا غلط لأن بيع الخمر باطل إذ لم يبق في الخمر منفعة في الشرع وثمن البيع الباطل حرام وليس هذا من ذاك**).

قال الزيلعي من أصحابنا: بيع الميتة والدم والخنزير والخمر باطل لعدم ركن البيع وهو مبادلة المال بالمال، فلو هلكوا عند المشتري لم يضمن لأن العقد في الباطل غير معتبر فينتفي القبض بإذن المالك وهذا قول أبي حنيفة، وقيل: يضمن. وبه قال صاحباه، والأصل فيه أن بيع ما ليس بمال عند أحد كالدم والميتة التي ماتت حتف أنفها باطل، وإن كان مالاً عند البعض كالخمر والخنزير والموقوذة، فإن هذه الأشياء مال عند أهل الذمة، فإن بيعت بدين في الذمة فهو باطل وإن بيعت بعين فهو فاسد في حق ما يقابلها حتى يملك ويضمن بالقبض باطل في حق نفسها حتى لا يضمن ولا يملك بالقبض لأنها غير متقوّمة لما أن الشرع أمر بإهانتها وفي تمليكها بالعقد مقصود إعزازها فكان باطلاً، وذلك بأن يشتريها بدين في الذمة لأن الثمن من الدراهم والدنانير غير مقصود، وإنما هي وسائل والمقصود تحصيلها فكان باطلاً إعانة لها، وإن لم تكن مقصودة بأن كانت ديناً في الذمة كان فاسداً لأن المقصود تحصيل ما يقابلها وفيه اعزاز له لا لها، لأن الثمن تبع كما ذكرنا والأصل المبيع، وكذا إذا كانت معينة وبيعت بعين مقابضة صار فاسداً في حق ما يقابلها باطلاً في حقها اهـ.

وأما حديث جابر الذي في الصحيحين فقد تقدم ذكره قريباً، ولعل ذكر الخمور في سياق المصنف سبق قلم، فإن المغيرة أراد الاستدلال على تحريم بيع الخمور بتحريم بيع الشحوم، فقد روي

يملك الرجل جارية هي أخته من الرضاع فتباع بجارية أجنبية فليس لأحد أن يتورع منه، وتشبيه ذلك ببيع الخمر غاية السرف في هذا الطرف، وقد عرفنا جميع الدرجات وكيفية التدريج فيها وإن كان تفاوت هذه الدرجات لا ينحصر في ثلاث أو أربع ولا في عدد، ولكن المقصود من التعديد التقريب والتفهيم.

فإن قيل: فقد قال ﷺ: «من اشترى ثوباً بعشرة دراهم فيها درهم حرام لم يقبل الله له صلاة ما كان عليه» ثم أدخل ابن عمر أصبعيه أذنيه وقال: صمتا إن لم أكن سمعته منه. قلنا: ذلك محمول على ما لو اشترى بعشرة بعينها لا في الذمة فقد حكمنا بالتحريم في أكثر الصوم فليحمل عليها ثم كم من ملك يتوعد عليه بمنع قبول الصلاة

ابن خسرو في مسنده من طريق الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة، عن محمد بن قيس بن مخرمة الهمداني أنه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه يسأل عن بيع الخمر وأكل ثمنها فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فحرموا أكلها واستحلوا أكل ثمنها إن الله حرم بيع الخمر وشراءها وأكل ثمنها». ورواه مسلم أيضاً من حديث ابن عباس، وأبي هريرة وأبي سعيد وقد تفرد بها مسلم عن البخاري وتقدم ذكر ألفاظهم قريباً، وإنما قال المصنف: وهذا غلط أي في القياس فإنه قاس هذه الصورة على تحريم أثمان الشحوم، وإن كان القياس في تحريمها على تحريم أثمان الخمور صحيحاً لكنه مع الفارق هذا إن ثبت أن المغيرة رضي الله عنه رفعت إليه هذه الحادثة بعينها من طريق صحيحة، وأجاب بما تقدم فإني لم أر رواية المغيرة لهذا الحديث في مظانها، والله أعلم.

(بل مثال هذا أن يملك الرجل جارية وهي أخته من الرضاعة فباع) وفي نسخة فتباع **(بجارية)** أخرى **(أجنبية)** عنه، فإنه يجوز له أخذها والتسري بها، **(فليس لأحد أن يتورع عن ذلك ويشبه ذلك ببيع الخمر، فهذا غاية السرف في هذا الطرف. وقد عرفنا جميع الدرجات وكيفية التدريج فيها وإن كان تفاوت هذه الدرجات لا تنحصر في ثلاث وأربع)** وأكثر، بل **(ولا في عدد)** محصور، **(ونحن نبين المقصود من التعديد)** المذكور **(للتقريب)** إلى الأذهان **(والتفهيم)** ولا بأس في ذلك.

(فإن قيل: فقد قال النبي ﷺ «من اشترى ثوباً بعشرة دراهم فيها درهم حرام لم تقبل له فيه صلاة ما كان عليه» ثم أدخل ابن عمر) راوي هذا الحديث **(أصبعيه في أذنيه وقال: صمتا إن لم أكن سمعته من رسول الله ﷺ)** تقدم الكلام عليه في الباب الذي قبله. **(قلنا: ذلك محمول على ما لو اشترى ذلك الثوب بعشرة بعينها لا في الذمة فقد حكمنا بالتحري)** كذا في أكثر النسخ وفي بعضها بالحل ولعله الصواب **(في أكثر الصور)** التي ذكرت قبل، **(فليحمل على ذلك ثم كم من ملك)** بكسر الميم **(يتوعد عليه بمنع قبول الصلاة لمعصية

لمعصية تطرقت إلى سببه، وإن لم يدل ذلك على فساد العقد كالمشتري في وقت النداء وغيره.

المثار الرابع: الاختلاف في الأدلة:

فإن ذلك كالاختلاف في السبب لأن السبب سبب لحكم الحل والحرمة. والدليل سبب لمعرفة الحل والحرمة فهو سبب في حق المعرفة وما لم يثبت في معرفة الغير فلا فائدة لثبوته في نفسه وإن جرى سببه في علم الله، وهو إما أن يكون لتعارض أدلة الشرع أو لتعارض العلامات الدالة أو لتعارض التشابه.

تطرقت إلى سببه) الموصل **(وإن لم يدل ذلك على فساد)** نفس **(العقد)** وهذا **(كالمشتري في وقت النداء وغيره)** وقد ذكر حكم ذلك، وأيضاً التوعد على الشيء لا يقتضي وجوبه. أشار إليه ابن عقيل من الحنابلة ونقله التاج السبكي وضعفه.

المثار الرابع الاختلاف في الأدلة:

اعلم أن سبب اختلاف العلماء الخلاف في مسائل مستقلة أو في فروع مبنية على أصول وتنشأ من كل منها مسائل فيها مثار الشبه أشرنا لبعضها في مقدمة كتاب أسرار الطهارة من كتاب ابن السيد البطليوسي، واستوفاها التاج السبكي في قواعده فلا نطيل بها هنا. **(والدليل سبب لمعرفة الحل والحرمة فهو سبب في حق المعرفة وما لم يثبت في معرفة العبد، فلا فائدة لثبوته في نفسه وإن جرى سببه في علم الله تعالى)**.

إعلم ان السبب والعلة يشتركان في ترتب المسبب والمعلول عليهما ويفترقان من وجهين. أحدهما: أن السبب ما يحصل الشيء عنده والعلة ما يحصل به، وقيل: السبب ما يوصل به إلى المسبب مع جواز المفارقة بينهما. والثاني: ان المعلول يتأثر عن علته بلا واسطة بينهما ولا شرط يتوقف الحكم على وجوده، والسبب إنما يفضي إلى الحكم بواسطة أو بوسائط، ولذلك يتراخى الحكم عنها حتى توجد الشرائط وتنتفي الموانع، وأما العلة فلا يتراخى الحكم عنها إذ لا شرط لها بل متى وجدت أوجبت معلولها بالاتفاق. وحكى الاتفاق إمام الحرمين والآمدي وغيرهما ووجهوه بدلائل كثيرة. وقال التاج السبكي في قواعده: الوسائط بين الاحكام والاسباب تنقسم إلى مستقلة وغير مستقلة، فالمستقلة يضاف الحكم إليها ولا يتخلف عنها وهي العلل، وغير المستقلة منها له مدخل في التأثير ومناسبة إن كان في قياس المناسبات وهو السبب، ومنها ما لا مدخل له ولكنه إذا انعدم ينعدم الحكم وهو الشرط، وهذا يبين لك ترقي رتبة العلة عن رتبة السبب ومن ثم يقولون: المباشرة تقدم على السبب، ووجهه، أن المباشرة علة والعلة أقوى من السبب اهـ.

(وهو) أي الاختلاف في الأدلة **(إما أن يكون لتعارض أدلة الشرع)** بعضها مع بعض **(أو لتعارض العلامات الدالة أو لتعارض المشابهة)** فهي ثلاثة أقسام.

القسم الأوّل: أن تتعارض أدلة الشرع مثل تعارض عمومين من القرآن أو السنّة أو تعارض قياسين أو تعارض قياس وعموم، وكل ذلك يورث الشك ويرجع فيه إلى الاستصحاب أو الأصل المعلوم قبله إن لم يكن ترجيح، فإن ظهر ترجيح في جانب الحظر وجب الأخذ به، وإن ظهر في جانب الحل جاز الأخذ به، ولكن الو ع تركه واتقاء مواضع الخلاف مهم في الورع في حق المفتي والمقلد. وإن كان المقلد يجوز له أن يأخذ بما أفتى له مقلده الذي يظن انه أفضل علماء بلده، ويعرف ذلك بالتسامع كما يعرف أفضل أطباء البلد بالتسامع والقرائن وإن كان لا يحسن الطب وليس للمستفتي أن ينتقد من المذاهب أوسعها عله بل عليه أن يبحث حتى يغلب على ظنه الأفضل ثم يتبعه فلا يخالف أصلاً. نعم إن أفتى له إمامه بشيء ولإمامه فيه مخالف فالفرار من الخلاف إلى الاجماع من الورع المؤكد، وكذا المجتهد إذا تعارضت عنده الأدلة ورجح جانب الحل بحدس وتخمين وظن، فالورع له الاجتناب، فلقد كان المفتون يفتون بحل أشياء لا

(**القسم الأوّل: أن تتعارض أدلة الشرع مثل تعارض عمومين من القرآن أو**) من (**السنة أو تعارض قياسين أو تعارض قياس وعموم، وكل ذلك يورث الشك**) ويثير الشبهة إذ لا يترجح حينئذ العمل بكل من العمومين، أو بكل من القياسين، أو بكل من القياس والعموم مع التعارض، (**ويرجع فيه إلى الاستصحاب أو الأصل المعلوم قبله إن لم يكن**) هناك (**ترجيح**) لأحد المتعارضين، (**فإن ظهر ترجيح في جانب الحظر وجب الأخذبه**) نظراً للمرجح، (**وإن ظهر في جانب الحل جاز الأخذ**) به، (**ولكن الورع تركه**) إحتياطاً (**واتقاء مواضع الخلاف**) بين الائمة في المسائل (**مهم في**) باب (**الورع في حق المفتي، و**) كذلك في حق (**المقلد**) بكسر اللام، (**وإن كان المقلد**) بكسر اللام (**يجوز له أن يأخذ بما أفتى به مقلده**) بفتح اللام أي مقتداه (**الذي يظنه أفضل علماء بلده ويعرف ذلك**) أي فضيلته (**بالتسامع**) من أفواه الناس، فإذا كثر مادحوه فهو حري بأن يكون أفضلهم (**كما يعرف أفضل أطباء البلد بالتسامع وبالقرائن**) الدالة على معرفته، (**وإن كان**) في نفس الأمر (**لا يحسن**) من (**الطب**) ولا يتقنه (**فليس للمستفتي أن يعتقد من المذاهب أوسعها عليه**) كما لا يجوز له أن يتتبع الرخص من المذاهب، (**بل عليه أن يبحث حتى يغلب على ظنه الأفضل ثم يتبعه**) ويقلده فيما يقوله (**فلا يخالفه أصلاً**) بل يثبت عليه (**نعم إن أفتى له إمام**) من الائمة (**بشيء**) فيما يتعلق بدينه أو دنياه (**ولإمامه**) الذي يقلده (**فيه مختلف، فالفرار من الخلاف إلى الإجماع من الورع المؤكد، وكذا المجتهد**) المطلق والنسبي (**إذا تعارضت عنده الأدلة**) أو الأقوال في المذهب، (**ورجح جانب الحل بحدس وتخمين وظن، فالورع له الاجتناب**) عنه (**فلقد كان المفتون يفتون بحل أشياء ولا يقدمون**) بأنفسهم (**عليها قط**

يقدمون عليها قط تورعاً منها وحذراً من الشبهة فيها . فلنقسم هذا أيضاً على ثلاث مراتب .

الرتبة الأولى: ما يتأكد الاستحباب في التورع عنه وهو ما يقوى فيه دليل المخالف ويدق وجه ترجيح المذهب الآخر عليه ، فمن المهمات التورع عن فريسة الكلب المعلم إذا أكل منها وإن أفتى المفتي بأنه حلال لأن الترجيح فيه غامض ، وقد اخترنا أن ذلك حرام وهو أقيس قولي الشافعي رحمه الله : ومهما وجد للشافعي قولاً جديداً موافقاً لمذهب أبي حنيفة رحمه الله أو غيره من الأئمة كان الورع فيه مهماً ، وإن أفتى المفتي بالقول الآخر ،

تورعاً منهم وحذراً من الشبهة فيها) من ذلك ما روي أن الإمام أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يفتي الناس بالعفو عن البول يصيب ثوب المصلي كرؤس الإبـر رفعاً للحرج ، فبينما هو يمشي ذات يوم في إحدى أزقة الكوفة وقد أصاب ثوبه مثل ذلك ومعه أبو يوسف ، فلم يزل ماسكاً طرف ثوبه حتى أتى منزله فغسله كله ، فقال له أبو يوسف : أما أفتيتنا بالعفو عن مثل ذلك ؟ قال : نعم تلك فتوى وهذا تقوى . **(ولنقسم هذا أيضاً على ثلاث مراتب .**

المرتبة الأولى : ما يتأكد الاستحباب في التورع عنه وهو ما يقوى فيه دليل المخالف) في مسألة من المسائل الفرعية **(ويدق وجه ترجيح المذهب فيه)** أي يخفي ، **(ويظهر وجه الآخر عليه فمن المهمات التورع عن فريسة الكلب المعلم)** أي صيده الذي افترسه بأنيابه **(إذا أكل ، وإن افتى المفتي)** وفي نسخة : المفتون **(بأنها حلال)** للأكل **(لأن)** وجه **(الترجيح فيه غامض)** دقيق ، **(وقد اخترنا)** معاشر الشافعية **(أن ذلك حرام فهو أقيس قولي الشافعي رحمه الله)** أي أقواهما قياساً ، ويستعمله المصنف في مقام الأصح فإن أكله يدل على أنه أمسكه لنفسه لا لصاحبه فهو ترجيح ظاهر . **(ومهما وجد للشافعي)** رحمه الله تعالى **(قول جديد)** في المذهب **(موافق لمذهب أبي حنيفة)** رحمه الله تعالى ، **(أو)** مذهب **(غيره من الائمة)** كمالك وأحمد رحمهما الله تعالى **(كان اتباعه في الورع مهماً ، وإن أفتى بالقول الآخر) .**

اعلم أنه إن كان للشافعي رضي الله عنه في المسألة قول غير متعدد فهو نصه ، وقوله : وإن تعدد منه القول في المسألة فلا يخلو من أن يعلم السابق منه أم لا . فإن علم فالسابق هو القديم واللاحق هو الجديد ، فيقال له الجديد . والنص أيضاً وإن تعدد منه في القديم أو في الجديد قولان في المسألة ، فلا يخلو من أن يرجح أحدهما على الآخر أم لا فإن رجح هو أحد قوليه أو الأقوال ، فالراجح أيضاً هو النص والمرجوح هو القول المحكي عنه والقول شامل للكل وما لا يوجد فيه من الأقوال أو القولين ترجيح من صاحب المذهب ، فلا يخلو من أن يرجح واحد من أئمة المذهب أحـد قـوليـه أو أقواله أو خرج من قوله أو من قوليّه أو أقواله قولاً يسمى ذلك وجهاً ، وإن اختلف طريق النقل من صاحب المذهب فذاك يسمى طريقاً للأصحاب فتأمل ذلك .

ومن ذلك الورع عن متروك التسمية وإن لم يختلف فيه قول الشافعي رحمه الله لأن الآية

(ومن ذلك الورع عن) أكل **(متروك التسمية)** من الذبائح **(وإن لم يختلف فيه قول الشافعي)** رحمه الله تعالى، فإنه قال: يجوز أكلها إذا ترك التسمية عليها سهواً أو عمداً. وقال أبو حنيفة: إن ترك الذابح التسمية عمداً فالذبيحة ميتة لا تؤكل وإن تركها ناسياً أكلت، ومذهب مالك في الذبيحة كمذهبه في الصيد على ما يأتي بيانه. وقال أحمد: إن ترك التسمية على الذبيحة عمداً لم تؤكل وإن تركها سهواً فروايتان. احداهما: لا تؤكل كالصيد، والأخرى تؤكل. واختلفوا فيما إذا ترك التسمية على رمي الصيد أو إرسال الكلب فقال أبو حنيفة: إن ترك التسمية في الحالين ناسياً حل الأكل منه، وإن تعمد تركها لم يبح. وقال مالك: إن تعمد تركها لم يبح في الحالين وإن تركها ناسياً في الحالين فهل يباح أم لا؟ فيه عنه روايتان، وعنه رواية ثالثة أنه يحل أكلها على الإطلاق سواء تركها عمداً أو نسياناً. وقال عبد الوهاب في مذهب أصحاب مالك فيما ظهر عنهم: إن تارك التسمية عامداً أو غير متأوّل لم تؤكل ذبيحته، ومنهم من يقول: أنها سنّة، ومنهم من يقول: أنها شرط مع الذكر. وقال الشافعي: إن تركها عامداً أو ناسياً في الحالتين يحل الأكل منه. وعن أحمد ثلاث روايات: أظهرها: أنه من ترك التسمية على ارسال الكلب أو الرمي لم يحل الأكل منه على الإطلاق سواء كان تركه التسمية عمداً أو سهواً. والرواية الثانية إن تركها ناسياً حل أكله وإن كان عامداً لم يحل أكله كمذهب أبي حنيفة، والثالثة ان تركها على إرسال السهم ناسياً أكل وإن تركها ناسياً على إرسال الكلب والفهد لم يؤكل.

ثم احتج المصنف للورع فقال: **(لأن الآية ظاهرة في إيجابها)** أي التسمية ويعني قوله تعالى ﴿ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه﴾ [الأنعام: ١٢١] وحاول البيهقي نقض ذلك فعقد باباً ذكر فيه سبب نزولها حيث قال: ذكر فيه عن ابن عباس أن سبب نزولها قول اليهود نأكل مما قتلنا ولا نأكل مما قتل الله.

قلت: الصحيح المشهور أن العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب، وأيد ذلك ما ورد في ظاهر الأخبار على ما يأتي بيانها، والأصل تحريم الميتة وما خرج عن ذلك إلا ما كان مسمى عليه فغيره يبقى على أصل التحريم داخلاً تحت النص المحرم للميتة. وفي الموطأ: أن عبد الله بن عياش ابن أبي ربيعة المخزومي أمر غلاماً له أن يذبح ذبيحة، فلما أراد أن يذبح قال له: سم. فقال الغلام: قد سميت. قال له: سم الله ويحك. قال: قد سميت الله. قال ابن عياش: والله لا أطعمها ابداً. قال صاحب الاستذكار: هذا واضح في أن من ترك التسمية عمداً لم تؤكل ذبيحته وهو قول مالك والثوري وأبي حنيفة وأصحاب الحسن بن حي وإسحاق ورواية عن ابن حنبل، ثم ذكر البيهقي عن ابن عباس في قوله تعالى ﴿وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم ليجادلوكم﴾ [الأنعام: ١٢١] قال: يقولون ما ذبح الله فلا تأكلوه وما ذبحتم أنتم فكلوه، فانزل الله تعالى ﴿ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه﴾.

ظاهرة في ايجابها والاخبار متواترة فيها فإنه ﷺ قـال لكل من سأله عن الصيد : « إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت عليه اسم الله فكُلْ » . ونقل ذلك على التكرر وقد شهر الذبح بالبسملة . وكل ذلك يقوي دليل الاشتراط ولكن لما صح قوله ﷺ : « المؤمن يذبح على اسم الله تعالى سمى أو لم يسم » . واحتمل أن يكون هذا عاماً موجباً لصرف...

قلت: ذكر الحاكم في المستدرك عن ابن عباس وأن الشياطين ليوحون قال: يقولون ما ذبح فذكر اسم الله عليه فلا تأكلوه وما لم يذكر اسم الله عليه فكلوه فقال الله عز وجل: ﴿ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه﴾ ثم قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم.

(والاخبار متواترة فيها) بالأمر بها ، **(فإنه ﷺ قال لكل من سأله عن الصيد « إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت عليه اسم الله فكل »)** قال العراقي: متفق عليه من حديث عدي ابن حاتم ومن حديث أبي ثعلبة الخشني اهـ.

قلت: ورواه أبو داود والنسائي وابن ماجه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن أبي ثعلبة الخشني وفيه زيادة قال: « وإن قتل؟ قال: وإن قتل. قال: وإن أكل؟ قال: وإن أكل » . وأعله البيهقي، ولفظه المتفق عليه من حديث عدي « إذا أرسلت كلبك وسميت وأمسك وقتل فكل فإن أكل فلا تأكل فإنما أمسك على نفسه » . وقد تقدم ذلك. ورواه أبو داود والبيهقي من طريق مجاهد عن الشعبي عن عدي بن حاتم بلفظ « ما علمت من كلب أو باز ثم أرسلت وذكرت اسم الله تعالى فكل ما أمسك عليك » . قال البيهقي: تفرد مجاهد بذكر الباز فيه وخالف الحفاظ.

(ونقل ذلك على التكرر وقد شهر الذبح بالتسمية) قال العراقي: متفق عليه من حديث رافع بن خديج « ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا ليس السن والظفر » اهـ.

قلت: وأوله: قلت يا رسول الله: إنا ملاقو العدو غـداً وليس معنا مدى أفنذبح بالقصب؟ قال: « ما أنهر الدم » الحديث. وفي حديث عدي بن حاتم قلت: يا رسول الله أرأيت أحدنا إذا أصاب صيداً وليس معه سكين أيذبح بالمروة؟ قال « امرر الدم بما شئت واذكر اسم الله » رواه أحمد والنسائي وابن ماجه والحاكم وابن حبان، ومداره على سماك بن حرب عن مري بن قطري عنه. ورواه أبو داود وزاد بعد المروة وشقة العصا.

(وكل ذلك يقوّي دليـل الاشتراط) أي اشتراط التسميـة ، **(ولكـن لما صـح قـولـه ﷺ « المؤمن يذبح على اسم الله تعالى سمى أو لم يسم »)** قال العراقي: لا يعرف بهذا اللفـظ فضلاً عـن صحته، ولأبي داود في المراسيل من رواية الصلت مرفوعاً « ذبيحة المسلم حلال ذكر اسم الله أو لم يذكر » وللطبراني في الأوسط، والدارقطني وابن عدي، والبيهقي من حديث أبي هريرة قال رجل: يا رسول الله الرجل منا يذبح وينسى أن يسمي. فقال « اسم الله على كل مسلم » قال ابن عدي: منكر، وللدارقطني والبيهقي من حديث ابن عباس « المسلم يكفيه اسمه فإن نسي أن يسمى حين يذبح فليسم وليذكر اسم الله ثم ليأكل » فيه محمد بن يزيد بن سنان ضعفه الجمهور اهـ.

الآية وسائر الأخبار عن ظواهرها، ويحتمل أن يخصص هذا بالناسي ويترك الظواهر ولا تأويل وكان حمله على الناسي ممكناً تمهيداً لعذره في ترك التسمية بالنسيان وكان تعميمه وتأويل الآية ممكناً إمكاناً أقرب رجحنا ذلك ولا ننكر رفع الاحتمال المقابل له، فالورع عن مثل هذا مهم واقع في الدرجة الأولى.

قلت: وبالغ النووي في إنكاره يعني الذي أورده المصنف وقال: وهو مجمع على ضعفه. قال: وقد خرجه البيهقي من حديث أبي هريرة وقال: منكر لا يحتج به. وذكر الرافعي في الشرح الكبير حديث البراء بن عازب «المسلم يذبح على اسم الله سمى أو لم يسم».

قال الحافظ في تخريجه: لم أره من حديث البراء، وزعم الغزالي في الإحياء أنه حديث صحيح، وروى أبو داود في المراسيل من جهة ثور بن يزيد عن الصلت رفعه «ذبيحة المسلم حلال ذكر الله أو لم يذكر لأنه إن ذكر لم يذكر إلا اسم الله» وهو مرسل. ورواه البيهقي من حديث ابن عباس موصولاً وفي اسناده ضعف، وأعله ابن الجوزي بمعقل بن عبد الله، فزعم أنه مجهول وأخطأ بل هو ثقة من رجال مسلم، لكن قال البيهقي: الأصح وقفه على ابن عباس وقد صححه ابن السكن وقال: روي عن الزهري وهو منكر أخرجه الدارقطني وفيه مروان بن سالم وهو ضعيف اهـ. سياق الحافظ.

وقد روي مثل حديث الصلت أيضاً: «ذبحة المسلم حلال سمى أو لم يسم ما لم يتعمد والصيد كذلك» رواه عبد بن حميد في تفسيره عن راشد بن سعد مرسلاً والصلت هو مولى سويد بن منجوف، وقال عبد الحق: هو مع إرساله ضعيف. قال ابن القطان: وعلته أن الصلت لا يعرف حاله، ولكن في الفتح للحافظ الصلت ذكره ابن حبان في الثقات وهو مرسل جيد أما كونه يبلغ درجة الصحة فلا.

(واحتمل أن يكون هذا عاماً موجباً لصرف الآية وسائر الأخبار عن ظواهرها، ويحتمل أن يخصص هذا بالناسي) لها عند الذبح والرمي والإرسال **(وتترك الظواهر ولا تؤوّل وكان حمله على الناسي ممكناً تمهيداً للمعذرة في ترك التسمية بالنسيان وكان تعميمه في الآية ممكناً إمكاناً أقرب فرجحنا ذلك ولا ننكر رفع الاحتمال المقابل له، فالورع عن مثل هذا مهم واقع في الدرجة الأولى)** وهنا من المصنف ميل إلى مذهب أحمد، فإنه الذي فرق بين العامد والناسي كما تقدم قريباً.

تنبيه:

عقد البيهقي باباً فيمن ترك التسمية وهو ممن تحل ذبيحته وكان مراده أنها تحل ولو ترك التسمية، واستدل عليه بما أخرجه من حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالوا: يا رسول الله إن قوماً حديث عهد بالجاهلية يأتونا بلحمان لا ندري أذكروا اسم الله عليها أو لم يذكروا

....

أنأكل منها أم لا ؟ قال رسول الله ﷺ « اذكروا اسم الله وكلوا » . وفي رواية « سموا أنتم وكلوا » ثم ذكر أن جماعة رووه عن هشام كذلك موصولاً . ثم أخرجه من حديث جعفر بن عون عن هشام عن أبيه مرسلاً قال : وكذلك رواه مالك وحماد بن سلمة عن هشام . قلت : وكذلك رواه عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن هشام . وذكر صاحب التمهيد : أن جماعة رووه عن هشام مرسلاً كما رواه مالك . منهم ابن عيينة وابن يحي القطان اهـ . كلامه .

فقد أضطرب سند هذا الحديث كما ترى ، ومع اضطرابه لا دليل فيه على مدعي البيهقي إذ ليس فيه ترك التسمية . قال صـاحب التمهيد فيه : إن ما ذبحه المسلم ولم يعرف هل سمى الله عليها أم لا أنه لا بأس بأكله وهو محمول على أنه قد سمى ، والمؤمن لا يظن به إلا الخير وذبحته وصيده أبداً محمول على السلامة حتى يصح فيه غير ذلك من تعمد ترك التسمية ونحوه . وقال ابن الجوزي في الكشف لمشكل الصحيحين في شرح هذا الحديث : الظاهر من المسلم والكافر أنه يسمي فيحمل أمره على أحسن أحواله ولا يلزمنا سؤاله عن هذا . وقوله « اذكروا اسم الله وكلوا » ليس بمعنى أنه يجزي عما لم يسم عليه ولكن لأن التسمية على الطعام سنّة ، والله أعلم .

فصل

قال الشيخ الإمام مجد الدين عبد المجيد بن أبي الفرج الروذراوري رحمه الله تعالى : نقلت هذه الأسطر من نسخة كتبها الإمام العالم شمس الدين الخسروشـاهي رحمه الله تعالى حاكياً أستاذه العلامة فخر الدين الرازي قدس الله روحه أنه قال متبجحاً : لقد حضرت بعض المحافل فسألوني أن أتكلم في مسألة متروك التسمية ، فقلت : متروك التسمية مباح لقوله تعالى ﴿ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق﴾ [الأنعام : ١٢١] وجه الاستدلال أن الواو ههنا توجب أن تكون للعطف أو للحال ، والدليل على الحصر أن الأشتراك خلاف الأصل ، فكان تعليله أقرب إلى الأصل إذا ثبت هذا ، فنقول : لا يمكن أن يقال الواو ههنا للعطف ، لأن قوله تعالى ﴿ولا تأكلوا﴾ جملة فعلية ، وقوله ﴿وإنه لفسق﴾ جملة إسمية ، وعطف الجملة الإسمية على الجملة الفعلية قبيح لايصار إليه إلا للضرورة كما في آية القذف ، والأصل عدمها ، ولما بطل كون الواو هنا للعطف ثبت أنها للحال كما يقال : رأيت الأمير وإنه لآكل فصار تقدير الآية ﴿ولا تأكلوا مما يذكر اسم الله عليه﴾ حال كونه فسقاً . ثم إن المراد من كونه فسقاً غير مذكور فكان مجملاً إلا أنه حصل بيانه في الآية الأخرى ، وهي قوله : ﴿أو فسقاً أهل لغير الله به﴾ [الأنعام : ١٤٥] فصار الفسق مفسراً بأنه الذي أهلّ به لغير الله إذا ثبت هذا . فنقول : وجب الحكم بحل ما لا يكون كذلك لوجوه . فالأول : تخصيص التحريم بالصفة يدل على نفي الحكم عما عداها ، ولما دلت الآية على تخصيص التحريم بهذه الصورة وجب أن لا يكون التحريم حاصلاً فيما سواها ، وقوله تعالى ﴿قل لا أجد فيما أوحي إلي﴾ [الأنعام : ١٤٥] يقتضي حل الكل سوى الاشياء المذكورة في هذه الآية ، وهو الذي أهل به لغير الله ، فوجب القطع بأن ما لايكون موصوفاً بهذه الصفة يبقى تحت

....

الحكم بعدم التحريم حينئذ هذا لحم مستطاب منتفع به، فكان داخلاً تحت قوله تعالى ﴿أحل لكم الطيبات﴾ [المائدة: ٤] وتحت قوله تعالى ﴿قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق﴾ [الاعراف: ٣٢] فوجب الحكم بحل هذا اللحم لهذه العمومات وترك العمل بها فيما أهل به لغير الله لقوله تعالى: ﴿ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق﴾ فوجب أن يبقى ما عداه على أصل الحل فيثبت بما ذكرنا من دلالة الآية أن متروك التسمية مباح. قال الإمام فخر الدين رحمه الله: لما قررت هذه الدلالة على هذا الوجه لم يقدر أحد على الطعن فيها، فثبت أن الذي ظنوه حجة لهم فهو حجة عليهم والسلام. اعترض عليه الإمام مجد الدين الروذراوري فقال: ادعاء الحصر في مدلولي الواو باطل لأنها قد تكون للاستئناف والابتداء كما في قوله تعالى ﴿ولقد مننا على موسى وهرون﴾ [الصافات: ١١٤] وقوله تعالى ﴿ولقد آتينا داود وسليمان علماً﴾ [النمل: ١٥] وكيف يصح ذلك ممن يرى في الآية التي استدل بها الواو في موضعين مقيدة بغير المعنيين وهما قوله تعالى ﴿وان الشياطين ليوحون﴾ [الأنعام: ١٢١] وقوله ﴿وإن أطعتموهم﴾ [الأنعام: ١٢١] وأما ادعاء أنها واو الحال فمستغرب أيضاً لأنه لا يلفي في كلام العرب واو تقرن بأن، وفي حيزها اللام وتكون للحال. وقوله: رأيت الأمير جملة وقد تمت، وقوله: وإنه لآكل جملة أخرى مستأنفة فمن ادعى أنها للحال فليس بالدليل، وقوله: فسق مجمل أيضاً بعيد بديع وأي إجمال في لفظ الفسق وكل أحد يفهم أنه الخروج عن طاعته سبحانه وتعالى، ويسمى كل ما يخالف الطاعة فسقاً ومعصية، وإن سلم فيه الإجمال فما الذي يدل على أن بيانه قوله (**أو فسقاً أهل لغير الله به**) لا بدّ لذلك من دليل، ثم نقول: الضمير في قوله (**وانه لفسق**) إما أن يعود إلى المذبوح وذلك غير جائز لأن تسمية الجسم فسقاً مجاز محض وهو مخالف للأصل وإما أن يعود إلى الأكل الذي هو مصدر يدل عليه قوله (**ولا تأكلوا**) وهو الحق فحينئذ يبطل الاستدلال به على كونه مباحاً لأن النهي عنه يدل على تحريمه ظاهراً وغالباً وقد جعله الله فسقاً حيث قال: وإنه لفسق لأنا نتكلم على تقدير عود الهاء إلى الأكل، فحينئذ يكون أكله محرماً وفسقاً فكيف يكون مباحاً. وقوله: فصار تقدير الآية ﴿ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه﴾ حال كونه مهلاً به لغير الله، فجوابه أن هذا المجموع أخص مما لم يذكر اسم الله عليه لانقسام ذلك إلى ما يهل به لغير الله وإلى ما لا يهل به لغير الله وإلى ما لا يهل به لأحد، وحمل الكلام على أعم المعنيين أولى لأنه أعم فائدة، فحمل الآية على ما لا يذكر عليه اسم الله أولى لعموم فائدته، وأيضاً ندعي أن التحريم المجمع عليه إنما كان للإعراض عن تسمية الخالق الرازق والإخلال بتعظيمه لأنه مناسب، فلئن قيل: هلا كان كتسمية غيره عليه لأنه كالاشتراك أو للمجموع للمناسبة. قلنا: إضافة الحكم إلى المعنى العام المناسب المشترك بين الصور أولى من إضافته إلى المناسب المختص ببعض الصور كما في تعليل وجوب القصاص بالقتل العمد العدوان دون النظر إلى كون المقتول شريفاً عالماً زاهداً مع أن ذلك أدخل في المناسبة ونظائره كثيرة.

فالحاصل، أن الإمام حاول بتطويل هذه المقدمات وتكثيرها حصر الحرمة في ذبيح أهل به لغير

الرتبة الثانية: وهي مزاحمة لدرجة الوسواس أن يتورع الإنسان عن أكل الجنين الذي يصادف في بطن الحيوان المذبوح وعن الضب، وقد صح في الصحاح من

الله معتقداً أن علة حرمة هذا الإهلال حتى يلزم من انتفائه انتفاء الحرمة، وحينئذ يلزم إباحة التارك لأنه لم يسم الله عليه ولا غيره، ولو أثبت عليه هذه الصفة للحرمة المناسبة لكان أصلح وأولى من اثباته بقاعدة يخالف الخصم فيها، وهي أن تخصيص الحكم بالصفة يدل على نفي الحكم عما عداها، والنزاع فيها مع أبي حنيفة رحمه الله تعالى وهذا الفاضل ذكر في المحصول أنه لا يدل على نفيه عنده وعند أكابر أصحابنا كابن سريج والقاضي أبي بكر وإمام الحرمين رحمهم الله تعالى، واعترف بأن الحق معه فكيف يجعله الآن حجة عليه، وأيضاً فإنه إثبات متنازع بمتنازع شروع فيه قبل إتمام الأول وهو مستدرك وقبيح عند أهل العلم، وأما تمسكه في متروك التسمية بهذه الآيات التي سردها على كثرتها، فمن أبين المستدركات لأنها إن لم تدل على حله فلا يصح التمسك بها، وإن دلت عليه ففيها مندوحة عن تلك المقدمات الطويلة لأنه كان يمكنه أن يقول متروك التسمية مباح لقوله تعالى ﴿أحل لكم الطيبات﴾ ولقوله ﴿قل من حرم زينة الله﴾ ولقوله ﴿قل لا أجد﴾ الآية لأن كلاً من هذه الآيات نزل بعمومها على مرامه من غير احتياج إلى المقدمات التي أسلفها، فالاعتصام بواحدة من هذه الآيات يكفي، وحينئذ يضيع جميع ما ذكر وحصره التحريم فيما أهل به لغير الله غير مفيد أيضاً لأن من جملة صور النزاع ما لم يذكر الذابح ولا غيره اسم الله تعالى على الذبيح ولا اسم غيره عمداً، فالنهي في الآية يدل على تحريمه والمستدل لا يقول به فصار ملزماً محجوجاً، وإن سلمنا صحة جميع ما ذكر، ولكن لا يثبت مدعاه الأول لأنه قال متروك التسمية مباح لقوله تعالى ﴿ولا تأكلوا﴾ الآية والتمسك بالنص إنما يصح إذا بيّن أنه بانفراده يدل على الحكم ويثبته كما تقول: الصلاة واجبة لقوله تعالى: ﴿وأقيموا الصلاة﴾ وكذا الزكاة لقوله: ﴿وآتوا الزكاة﴾ وكذا الحج لقوله ﴿ولله على الناس حجّ البيت﴾ [آل عمران: ٩٧] فأما أن يذكر مقدمات تنتج الحكم فذلك مما لا تعلق له بالنص، فرحم الله من أنعم النظر في هذه المباحثات منصفاً وأصبح بالاجابة إلى الحق مسعفاً.

قال الشيخ مجد الدين: العجب كل العجب من هذا الإمام الذي عمّ البسيطة تصانيفه، وفوائده كيف رضي لنفسه هذا الاستدلال، وكيف يتبجح بمثله مع ضعفه وكيف ذهل تلامذته الفضلاء خصوصاً المذكور الذي حكى وكتب عنه من تهافته، ومع هذا فأحلف بالله العظيم وبجميع المغلظات أن قوله تعالى ﴿ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه﴾ الخ لا يدل على إباحة متروك التسمية لا وضعاً ولا عقلاً. نسأل الله ربنا أن يبين لنا الحق ويرشدنا إليه ويرزقنا فهمه ويثبتنا عليه، والله أعلم.

(**الرتبة الثانية: وهي مزاحمة لدرجة**) وفي نسخة: وهو متاخم درجة (**الوسواس**) وذلك (**أن يتورع الإنسان عن أكل الجنين الذي يصادفه في بطن الحيوان المذبوح وعن**) أكل (**الضب**) وهو الحيوان المعروف، (**وقد صح في الصحاح من الأخبار**) الورادة (**حديث**

الأخبار حديث الجنين أن ذكاته ذكاة أمه صحة لا يتطرق احتمال إلى متنه ولا ضعف إلى

الجنين بأن ذكاته ذكاة أمه صحة لا يتطرق احتمال إلى متنه ولا ضعف إلى سنده) قال العراقي: أخذه المصنف من كلام شيخه إمام الحرمين فإنه كذا قال في الاساليب: والحديث رواه أبو داود والترمذي وحسنه وابن ماجه وابن حبان من حديث أبي سعيد والحاكم من حديث أبي هريرة وقال: صحيح الإسناد وليس كذلك، والطبراني في الصغير من حديث ابن عمر بسند جيد، وقال عبد الحق: لا يحتج بأسانيدها كلها اهـ.

قلت: والحديث المذكور «ذكاة الجنين ذكاة أمه» مرفوعان على الابتداء والخبرية، وروى ذكاة أمه بالنصب على الظرفية كجئت طلوع الشمس أي وقت طلوعها يعني ذكاته حاصلة وقت ذكاة أمه. قال الخطابي وغيره: رواية الرفع هي المحفوظة وأياماً كان فالمراد الجنين الميت بأن خرج ميتاً أو به حركة مذبوح على ما ذهب إليه الشافعي، ويؤيده ما جاء في بعض طرق الحديث من قول السائل يا رسول الله: إنا ننحر الإبل ونذبح البقر والشاة فنجد في بطنها الجنين فنلقيه أو نأكله فقال «كلوا إن شئتم فإن ذكاته ذكاة أمه» فسؤاله إنما هو عن الميت لأنه محل الشك بخلاف الحي الممكن الذبح، فيكون الجواب عن الميت ليطابق السؤال.

وأما تخريجه لحديث أبي سعيد فرواه أيضاً أحمد وأبو يعلى وابن الجارود والدارقطني والبيهقي والضياء، وقد رواه جابر بن عبد الله الدارمي، وأبو داود والبغوي في الجمريات والشايس وأبو نعيم في الحلية والحاكم والبيهقي والضياء، ورواه الطبراني والحاكم أيضاً من حديث أبي أيوب، والطبراني وحده من حديث أبي أمامة، وأبي الدرداء معاً. ومن حديث كعب بن مالك، وفي سند الكل مقال ما عدا حديث ابن عمر عند الطبراني، فحديث أبي سعيد روي من طريق مجاهد عن أبي الوداك عنه وكلاهما ضعيف، وحديث جابر من طريق عبيد الله بن أبي زياد القداح عن أبي الزبير عنه والقداح ضعيف، ولذلك ذهب ابن حزم إلى ما ذهب إليه أبو حنيفة إلا أن الحافظ ابن حجر قال: إن الحجة تقوم بمجموع طرقه، وفي الباب أيضاً علي وابن مسعود والبراء وابن عباس وغيرهم، ونظر إلى ذلك ابن حبان وأقدم على تصحيحه كالحاكم، وتبعه القشيري وغيره، ووجهه أصحابنا بأن المعنى على التشبيه أي مثل ذكاتها أو كذكاتها، فيكون المراد الحي لحرمة الميت عندنا وقالوا: ولو خرج حياً يعيش مثله يجب تذكيته باتفاق العلماء فقد تركوا عمومه، ولأنه إذا كان حياً ثم مات بموت أمه فإنما يموت خنقاً فهو من المنخنقة التي ورد النص بتحريمها، وذهب أبو يوسف ومحمد إلى ما ذهب إليه الشافعي، وقال ابن المنذر: لم أر عن أحد من الصحابة وسائر العلماء أن الجنين لا يؤكل إلا باستئناف ذكاة إلا عن أبي حنيفة، فإن خرج الجنين ولم ينبت شعره ولم يتم خلقه، فقال أبو حنيفة ومالك: لا يجوز أكله وقال الشافعي وأحمد: يجوز أكله.

قلت: وقد روى ابن أبي شيبة في المصنف من حديث أبي سعيد «ذكاة الجنين ذكاة أمه إذا أشعر» فظاهره فيه التأييد لما ذهب إليه أبو حنيفة ومالك، ورواه الدارقطني من حديث ابن عمر

سنده، وكذلك صح أنه أكل الضب على مائدة رسول الله ﷺ وسأله خالد بن الوليد عنه فقال: أحرام هو يا رسول الله؟ قال: «لا ولكنه لم يكن بأرض قومي فأجدني اعافه». واكله خالد ورسول الله ﷺ ينظر، وقد نقل ذلك في الصحيحين، وأظن أن أبا حنيفة

«ذكاة الجنين ذكاة أمه أشعر أو لم يشعر» وفيه التأييد لما ذهب إليه الشافعي وأحمد. ومن الغريب ما رواه الحاكم في الأطعمة من حديث ابن عمر «ذكاة الجنين إذا أشعر ذكاة أمه» ولكنه يذبح حتى ينصاب ما فيه من الدم، وهذه التفرقة لم يأخذ بها الشافعية والحنفية معاً فإن الشافعية يقولون: إن ذكاة أمه مغنية عن ذكاته مطلقاً والحنفية لا مطلقاً.

(وكذلك صح أنه أكل الضب على مائدة رسول الله ﷺ وسأله خالد بن الوليد) بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم المخزومي القرشي سيف الله، يكنى أبا سليمان من كبار الصحابة وكان إسلامه بين الحديبية والفتح، وكان أميراً على قتال أهل الردة وغيرها من الفتوح إلى أن مات سنة إحدى وعشرين **(عنه)** أي عن أكل الضب **(فقال: أحرام هو يا رسول الله؟ قال: «لا ولكنه لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه» وأكله خالد ورسول الله ﷺ ينظر)** إليه، **(وقد نقل ذلك في الصحيحين)** أعني كتاب البخاري ومسلم. قال العراقي: هو كما ذكره من حديث ابن عمر وابن عباس وخالد بن الوليد اهـ.

قلت: حديث ابن عمر لفظه: إن رجلاً نادى رسول الله ﷺ ما ترى في الضب؟ فقال «لست بآكله ولا محرمه». رواه النسائي بهذا اللفظ عن قتيبة عن مالك عن نافع وعبد الله بن دينار عن ابن عمر، ورواه النسائي أيضاً، والترمذي عن قتيبة عن مالك عن عبد الله بن دينار بلفظ: إن النبي ﷺ سئل عن أكل الضب فقال «لا آكله ولا أحرمه». وقال النسائي: وهو على المنبر. وأخرجه البخاري من رواية عبد العزيز بن مسلم، ومسلم من رواية اسماعيل بن جعفر، وابن ماجه من رواية ابن عيينة كلهم عن عبد الله بن دينار لفظ البخاري «الضب لا آكله ولا أحرمه» ولفظ مسلم «لست بآكله ولا محرمه» ولفظ ابن ماجه «لا أحرم» يعني الضب. وأخرجه مسلم أيضاً من رواية الليث بن سعد، وعبيد الله بن عمر، وأيوب السختياني، ومالك بن مغول، وابن جريج، وموسى ابن عقبة، وأسامة بن زيد كلهم عن نافع. وفي رواية عبيد الله سأل رجل رسول الله ﷺ وهو على المنبر عن أكل الضب، وفي رواية أسامة قام رجل في المسجد، ورسول الله ﷺ على المنبر، وفي رواية أيوب أتى رسول الله ﷺ بضب فلم يأكله ولم يحرمه، واتفق عليه الشيخان من رواية الشعبي عن ابن عمران النبي ﷺ كان معه ناس من أصحابه فيهم سعد وأتوا بلحم ضب فنادت امرأة من نساء النبي ﷺ أنه لحم ضب، فقال ﷺ «كلوا فإنه حلال ولكنه ليس من طعامي». لفظ مسلم. وأخرجه البخاري في خبر الواحد ولفظه: فإنه حلال أو قال لا بأس به. شك فيه ففيه إباحة أكل لحم الضب لأنه إذا لم يحرمه فهو حلال، لأن الأصل في الأشياء الإباحة، وعدم أكله لا يدل على تحريمه فقد يكون ذلك لعيافة أو غيرها، وقد ورد التصريح بذلك في الصحيح أنه عليه السلام قال

....

« لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه » وقد رفع قوله عليه السلام « كلوا فإنه حلال » . كل أشكال فإنه نص لا يقبل التأويل، وبهذا قال الشافعي وأحمد وجمهور العلماء من السلف والخلف، وكرهه أبو حنيفة، وحكاه ابن المنذر عن أصحاب الرأي، وحكاه ابن بطال عن الكوفيين، وحكى ابن المنذر عن علي رضي الله عنه، وحكى ابن حزم عن جابر أنه قال: لا تطعموه. وذهبت طائفة إلى تحريمه حكاه المازري والقاضي عياض وغيرهما، وقال النووي في شرح مسلم: أجمع المسلمون على أن الضب حلال ليس بمكروه إلا ما حكـي عن أصحاب أبي حنيفة من كراهته، وإلاّ ما حكاه عياض عن قوم أنهم قالوا هو حرام، وما أظنه يصح عن أحد فإن صح عن أحد فمحجوج بالنص وإجماع من قبله اهـ.

قلت: الكراهة قول الحنفية بلا شك كما أسلفناه، واختلفوا في المكروه، والمروي عن محمد بن الحسن أن كل مكروه حرام إلا انه لما لم يجد فيه نصاً قاطعاً لم يطلق عليه لفظ الحرام، وعن أبي حنيفة وأبي يوسف أنه إلى الحرام أقرب، وقد قدمنا ذلك قريباً ولكنا أعدناه هنا ليظهر بذلك وجـوه الخلاف في تحريمه أيضاً عند أبي حنيفة، ولهذا نقل العمراني في البيان عن أبي حنيفة تحريمه وهو ظاهر قول ابن حزم، ولم ير أبو حنيفة أكله والخلاف عند المالكية أيضاً، فحكى ابن شاش وابن الحاجب فيه وفي كل ما قيل أنه منسوخ ثلاثة اقوال: التحريم والكراهة والجواز، وذكر مسلم أن حديث ابن عباس في أكل خالد بن الوليد للضب ورسول الله ﷺ ينظر هو الناسخ لخبر أبي حنيفة لأن ابن عباس لم يجتمع مع رسول الله ﷺ إلا بعد الفتح وحنين والطائف ولم يغز بعدها إلا تبوك ولم تصبهم في تبوك مجاعة أصلاً، وصح أن خبر أبي حنيفة الذي تقدم كان قبل هذا وهكذا. قال ابن حزم في حديث عبد الرحمن بن حسنة أنه صحيح إلا أنه منسوخ لأن فيه اكفاء القدور بالضباب خوفاً أن يكون من بقايا مسخ الأمم السابقة، وقال غيره: ليس فيه الجزم بأنها ممسوخة واكفاؤها إنما هو على سبيل الاحتياط والورع.

قال الولي العراقي: وأما العيافة فلا تقتضي التحريم وفي عبارة القاضي أبي بكر بن العربي إشارة إلى التحريم في حق العائف فإنه قال: ولكن يبقى حلالاً لمن اعتاده فإن صح فسببه خشية الضرر بالعائف، وقد استشكل بعضهم قوله عليه الصلاة والسلام « ولم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه » وقال: إن الضب موجود بمكة، وقد انكر ذلك ابن العربي وقال: إن فيه تكذيب الخبر وإن الناقل لوجودها كاذب أو سميت له بغير إسمها أو حدثت بعد ذلك هذا كلامه، والحق أن قوله لم يكن بأرض قومي لم يرد به الحيوان، وإنما أراد أكله أي يمتنع أكله بأرض قومي، وفي المعجم الكبير للطبراني من حديث [1] مرفوعاً « إن أهل تهامة تعافها » قال أبو العباس القرطبي: وقد جاء في غير كتاب مسلم أنه عليه السلام إنما كرهه لرائحته، فقال: إنـي يحضرني من الله حاضرة يريد الملائكة فيكون هذا كنحو ما قال في الثوم إني أناجي من لا تناجي. قال: ولا بعد في تعديل كراهة الضب

---

(١) هنا بياض في الأصل.

لم تبلغه هذه الأحاديث ولو بلغته لقال بها إن أنصف وإن لم ينصف منصف فيه كان خلافه غلطاً لا يعتد به ولا يورث شبهة كما لو لم يخالف وعلم الشيء بخبر الواحد.

الرتبة الثالثة: أن لا يشتهر في المسألة خلاف أصلاً ولكن يكون الحل معلوماً بخبر الواحد فيقول القائل: قد اختلف الناس في خبر الواحد فمنهم من لا يقبله فأنا أتورع،

لمجموعها، **(فالظن بأبي حنيفة)** رحمه الله تعالى **(أنه لم تبلغه هذه الأحاديث ولو بلغته لقال بها إن أنصف)**.

قلت: وهذا بعيد ولم ينفرد به أبو حنيفة، بل هو قول الكوفيين غيره كما حكاه ابن بطال، وحكاه أبن المنذر عن علي، وابن حزم عن جابر، ويستبعد عن هؤلاء أن لا يبلغهم تلك الأحاديث وأمثل ما احتج به القائلون بالكراهة أو التحريم حديث عبد الرحمن بن شبل أن رسول الله ﷺ «نهى عن أكل الضب» رواه أبو داود وابن ماجه، وحديث عائشة قالت: أهدي لنا الضب فقدمته إلى النبي ﷺ فلم يأكل منه فقلت: يا رسول الله الانطعمها السؤال، فقال «إنا لا نطعمهم مما لا نأكل». وقد اعترض المخالفون فقالوا: حديث عبد الرحمن بن شبل ينفرد به إسماعيل بن عياش وليس بحجة هذا قول البيهقي، وقال ابن حزم: فيه ضعفاء ومجهولون. وقال المنذري في اسناده. إسماعيل بن عياش وضمضم بن زرعة وفيهما مقال. وقال الخطابي: ليس إسناده بذلك، والجواب عن هذا أن هذا الحديث من رواية إسماعيل بن عياش عن ضمضم بن زرعة عن شريح بن عبيد عن أبي راشد الحراني عن عبد الرحمن بن شبل، وضمضم حمصي، وابن عياش إذا روى عن الشاميين كان حديثه صحيحاً كذا قاله ابن معين والبخاري وغيرهما. وكذا قال البيهقي نفسه في باب ترك الوضوء . من الدم، ولهذا أخرج أبو داود هذا الحديث وسكت عليه فهو حسن عنده على ما عرف، وقد صحح الترمذي لابن عياش عدة أحاديث من روايته لأهل بلده فتأمل ذلك. وتقدم أن القول بالكراهة هو مذهب أبي يوسف ومحمد، وخالفهم أبو جعفر الطحاوي فذهب إلى ما ذهب إليه الشافعي والجماعة، وأما حديث عائشة وهو الذي احتج به محمد واعتمد عليه صاحب الهداية فقد رواه أبو حنيفة عن حماد عن أبي أبراهيم عن الاسود عن عائشة، وكذا رواه أحمد وأبو يعلى والطحاوي من طريق يزيد بن هارون وعفان ومسلم بن ابراهيم كلهم عن حماد بن سلمة.

(ولو لم ينصف فيه كان خلافه غلطاً لا يعتد به ولا يورث شبهة كما لو لم يخالف وعلم الشيء بخبر الواحد) كما سيأتي بيانه.

(المرتبة الثالثة: أن لا يشتهر في المسألة خلاف أصلاً، ولكن يكون الحل معلوماً بخبر الواحد) بأن يرويه واحد عن واحد وهكذا إلى الطبقة الأخيرة، **(فيقول القائل: قد اختلف في خبر الواحد)** أي في العمل به، **(فمنهم من لا يقبله)** وهم الشيعة وبعض المعتزلة كما سيأتي بيانه، **(فأنا أتورع)** واحتاط **(فإن النقلة)** محركة جمع ناقل أي حملة الأخبار وناقلوه **(وإن**

فإن النقلة وإن كانوا عدولاً فالغلط جائز عليهم والكذب لغرض خفي جائز عليهم لأن العدل أيضاً قد يكذب والوهم جائز عليهم فإنه قد يسبق إلى سمعهم خلاف ما يقوله القائل، وكذا إلى فهمهم فهذا ورع لم ينقل مثله عن الصحابة فيما كانوا يسمعون من عدل تسكن نفوسهم إليه. وأما إذا تطرقت شبهة بسبب خاص ودلالة معينة في حق الراوي فللتوقف وجه ظاهر وإن كان عدلاً وخلاف من خالف في أخبار الآحاد غير معتدّ به،

كانوا عدولاً) أي ثبتت عدالتهم، **(فالغلط جائز عليهم والكذب لغرض خفي)** بحيث لا يدركه إلا الأفراد **(جائز عليهم)** جوازاً عقلياً، **(فإن العدل أيضاً قد يكذب والوهم جائز عليهم)** ولا مانع من ذلك، **(فإنه قد يسبق إلى سمعهم خلاف ما يقوله القائل، وكذا إلى فهمهم)** وفي بعض النسخ فإنه قد يسبق إلى فهمهم خلاف ما يقوله القائل، **(فهذا ورع لم ينقل مثله عن الصحابة)** رضوان الله عليهم، **(فيما كانوا يستمعونه من عدل)** كانت **(تسكن نفوسهم إليه)** وتطمئن بما سمعوه وتلقفوه، **(فأما إذا تطرقت تهمة)** أي عرض ما يتهم به **(بسبب خاص ودلالة معينة في حق الراوي)** لذلك الخبر **(فللتوقف)** عن العمل بما رواه **(وجه ظاهر وإن كان عدلاً)** في نفسه **(وخلاف من خالف في أخبار الآحاد غير معتدّ به)**.

اعلم أن الجمهور على أنه لا يشترط في الصحيح عدد فيحكم بصحة خبر الواحد إذا كان عدلاً ضابطاً، وذهب المعتزلة إلى اشتراط العدد كالشهادة وردوا خبر الواحد، ووافقهم من المحدثين إبراهيم بن علية إلا أنه مهجور القول عند الأئمة لميله إلى الاعتزال، وفي كلام الحاكم إشارة إليه، وجزم به ابن الأثير في مقدمة جامع الأصول. وقال أبو علي الجبائي: لا يقبل الخبر إذا رواه العدل الواحد إلا إذا انضم إليه خبر عدل آخر وعضده موافقة ظاهر الكتاب أو ظاهر خبر آخر ويكون منتشراً بين الصحابة أو عمل به بعضهم حكاه أبو الحسن البصري في المعتمد، واحتجوا بقصة ذي اليدين فإنه ﷺ توقف في خبره حتى تابعه عليه غيره حيث قال: «أكما يقول ذو اليدين؟ فقالوا: نعم» رواه الشيخان، وبأن أبا بكر لم يقبل خبر المغيرة أنه ﷺ أعطى الجدة السدس وقال: هل معك غيرك فوافقه محمد بن مسلمة الأنصاري فأنفذه لها أبو بكر، رواه أبو داود، وبأن عمر لم يقبل خبر أبي موسى الأشعري أنه ﷺ قال «إذا استأذن أحدكم ثلاثاً فلم يؤذن له فليرجع» وقال: أقم عليه البينة فوافقه أبو سعيد الخدري رواه الشيخان، وأجاب الأولون بأن قصة ذي اليدين إنما حصل التوقف في خبره لأنه أخبر عن فعله ﷺ، وأمر الصلاة لا يرجع المصلي فيه إلى خبر غيره، بل ولو بلغوا حد التواتر فلعله إنما تذكر عند إخبار غيره، وقد بعث رسول الله ﷺ رسله واحداً واحداً إلى الملوك ووفد عليه الآحاد من القبائل فأرسلهم إلى قبائلهم، وكانت الحجة قائمة بأخبارهم عنه مع عدم اشتراط التعدد، وأما توقف أبي بكر وعمر رضي الله عنهما فلإرادة التثبت لا لعدم قبول خبر الواحد، وقد قال عمر في خبر الاستئذان: إنما سمعت شيئاً فأحببت أن

وهو كخلاف النظام في أصل الاجماع. وقوله: إنه ليس بحجة ولو جاز مثل هذا الورع

أتثبت. رواه مسلم، وقد قبل أبو بكر خبر عائشة رضي الله عنها وحدها في قدر كفن النبي ﷺ، وقبل عمر خبر ابن عوف رضي الله عنها وحده في أخذه الجزية من المجوس أخرجه البخاري، وفي الرجوع عن البلد الذي فيه الطاعون أخرجه الشيخان، وخبر الضحاك بن سفيان في توريث امرأة أشيم من دية زوجها أخرجه أبو داود، وخبر حمل بن مالك بن النابغة في الغرة أخرجه البيهقي، وقد قبل عثمان خبر الفريعة أخت أبي سعيد الخدري في سكنى المعتدة عن الوفاة أخرجه البيهقي، وقبل علي خبر أبي بكر رضي الله عنهما في صلاة ركعتين لمن أذنب أخرجه الأربعة وابن حبان، وقد استدل الشافعي وغيره على قبول خبر الواحد بحديث ابن عمر في الصحيحين في استدارتهم إلى الكعبة. قال الشافعي: فقد تركوا قبلة كانوا عليها بخبر واحد ولم ينكر ذلك عليهم ﷺ، وبحديث أنس في الصحيحين أيضاً في إهراق قلال الخمر، وبحديث إرساله علياً إلى الموقف بنزول سورة براءة أخرجه الترمذي وحسنه وغير ذلك من الأخبار، قال السيوطي في شرح الألفية: وقد يستدل له من القرآن بقوله تعالى: ﴿إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ [الحجرات: ٦] فأمر بالتثبيت عند أخبار الفاسق، ومفهومه أنه لا يجب التثبيت عند إخبار العدل وذلك صادق بالواحد لأن سبب نزول الآية إخبار الوليد بن عتبة عن بني المصطلق أنهم ارتدوا ومنعوا الزكاة، واعتماد النبي ﷺ على خبره.

فصل

قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: كنت إذا حدثني أحد عن النبي ﷺ اسحلفته فإن حلف لي صدقته. أخرجه أحمد والأربعة وابن حبان. قال الحافظ ابن حجر في نكته: وهذا الصنيع في الاستحلاف أنكر البخاري صحته عن علي، وعلى تقدير ثبوته فهو مذهب تفرد به والحامل له على ذلك المبالغة في الاحتياط اهـ.

وقال أبو حبان في التفسير عن علي رضي الله عنه: أنه كان يحلف الراوي والشاهد إذا اتهمها. وقال المصنف في المنخول في الرد على من أنكر قبول خبر الواحد فإن قيل: روي أن علياً كان يحلف الراوي. قلنا: فحلفوا أنتم واقبلوا، ثم كان يحلفه عند التهمة وكان لا يحلف أعيان الصحابة، والله أعلم.

(**وهو كخلاف**) إبراهيم (**النظام**) وهو من شياطين المعتزلة طالع كتب الفلسفة وخلط كلامهم بكلام المعتزلة (**في أصل الإجماع، وقوله: إنه ليس بحجة**) إعلم أن الإجماع يطلق في اللغة على العزم كقوله تعالى ﴿فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُم وَشُرَكَاءَكُم﴾ [يونس: ٧١] أي اعزموا، وعلى الاتفاق يقال: اجمعوا على كذا أي اتفقوا عليه. وحكى أبو علي الفارسي في الإيضاح أنه يقال: أجمعوا بمعنى صار، وإذا جمع كما يقال: أبقل المكان وأثمر صار ذا بقل وثمر، وفي الاصطلاح اتفاق

لكان من الورع أن يمتنع الإنسان من أن يأخذ ميراث الجد أبي الأب ويقول: ليس في كتاب الله ذكر إلاَّ للبنين وإلحاق ابن الابن بالابن بإجماع الصحابة وهم غير معصومين والغلط عليهم جائز إذ خالف النظام فيه وهذا هوس ويتداعى إلى أن يترك ما علم بعمومات القرآن إذ من المتكلمين من ذهب إلي أن العمومات لا صيغة لها، وإنما يحتج بما

أهل الحل والعقد من أمة محمد ﷺ على أمر من الأمور، فقوله: اتفاق جنس فالمراد به الاشتراك في الاعتقاد أو القول أو الفعل أو ما في معناهما من التقرير والسكوت، وقوله: أهل الحل والعقد أي المجتهدين، فخرج بذلك اعتقاد العوام واتفاق بعض المجتهدين فإنه ليس بإجماع، وقوله: من أمة محمد احترز به عن اتفاق المجتهدين من الأمم السالفة فإنه ليس بإجماع أيضاً كما اقتضاه كلام الإمام، وصرح به الآمدي هنا، ونقله في اللمع عن الأكثرين. وذهب أبو إسحاق الاسفرايني وجماعة إلى أن إجماعهم قبل نسخ ملتهم حجة، وحكى الآمدي هذا الخلاف في آخر الإجماع واختار التوقف، وقوله: على أمر من الأمور شامل للشرعيات كحل البيع واللغويات ككون الفاء للتعقيب وللعقليات كحدوث العالم والدنيويات كالآراء والحروب وتدبير أمور الرعية، فالأولان لا نزاع فيهما، وأما الثالث فنازع فيه إمام الحرمين في البرهان فقال: ولا أثر للإجماع في العقليات، فإن المتبع فيها الأدلة القاطعة، فإذا انتصبت لم يعارضها شقاق ولم يعضدها وفاق والمعروف الأول وبه جزم الآمدي والإمام، وأما الرابع: ففيه مذهبان شهيران أصحهما: عند الإمام والآمدي واتباعهما كابن الحاجب وجوب العمل فيه بالإجماع، ثم أن الجمهور قد ذهبوا إلى أن الإجماع حجة يجب العمل به خلافاً للنظام والشيعة والخوارج، فإنهم وإن نقل عنهم ما يقتضي الموافقة لكنهم عند التحقيق مخالفون. أما النظام فإنه لم يفسر الإجماع باتفاق المجتهدين كما قلنا، بل قال كما نقله عنه الآمدي: أن الإجماع هو كل قول يحتج به، وأما الشيعة فإنهم يقولون: إن الإجماع حجة لا لكونه إجماعاً بل لاشتماله على قول الإمام المعصوم، وأما الخوارج فقالوا كما نقله العراقي عن الملخص: إن إجماع الصحابة حجة قبل حدوث الفرقة أي الافتراق في خلافة علي، فإنهم صاروا حزبين، وأما بعدها فقالوا الحجة في إجماع طائفتهم لا غير لأن العبرة بقول المؤمنين، ولا مؤمن عندهم إلا من كان على مذهبهم، وكلام المصنف هنا تبعاً للإمام يقتضي أن النظام يسلم إمكان الإجماع، وإنما يخالف في حجته، والمذكور في الأوسط لابن هارون ومختصر ابن الحاجب وغيرهما أنه يقول باستحالته.

(ولو جاز مثل هذا الورع لكان من الورع أن يمتنع الإنسان من أن يأخذ ميراث الجد أبي الأب ويقول: ليس في كتاب الله تعالى ذكر إلا للبنين) فقط **(وإلحاق ابن الابن)** بالابن من **(إجماع الصحابة)** رضوان الله عليهم **(وهم غير معصومين والغلط فيهم جائز، وخالف النظام فيه وهذا هوس)** وتخبيط **(ويتداعى إلى أن يترك ما علم)** من الأحكام **(بعمومات القرآن إذ من المتكلمين من ذهب إلى أن العمومات لا صيغة لها، وإنما يحتج بما**

فهمه الصحابة منها بالقرائن والدلالات. وكل ذلك وسواس فإذاً لا طرف من أطراف الشبهات إلا وفيها غلو واسراف، فليفهم ذلك. ومهما أشكل أمر من هذه الأمور فليستفت فيه القلب وليدع الورع ما يريبه إلى ما لا يريبه، وليترك حزاز القلوب وحكاكات الصدور وذلك يختلف بالأشخاص والوقائع، ولكن ينبغي أن يحفظ قلبه عن دواعي الوسواس حتى لا يحكم إلا بالحق ولا ينطوي على حزازة في مظان الوسواس ولا

فهمه الصحابة) رضوان الله عليهم **(منها)** أي من تلك العمومات **(بالقرائن)** المحتفة **(والدلالات)** المعينة.

اعلم أن العموم لغة إحاطة الأفراد دفعة، وعرفاً يقع من الاشتراك في الصفات، والعام لفظ يستغرق جميع ما يصلح له بوضع واحد، والعموم إما لغة بنفسه كلي للكل ومن للعالمين وما لغيرهم، وأين للمكان، ومتى للزمان، أو بقرينة في الإثبات كالجمع المحلي بالألف واللام والمضاف وكذا اسم الجنس، أو بقرينة في المنفي كالنكرة في سياقه، أو عرفاً مثل ﴿حُرِّمت عليكم أمهاتكم﴾ [النساء : ٢٣] فإنه يوجب حرمة جميع الاستمتاعات، أو حكماً كترتب الحكم على الوصف. وأما استدلال الصحابة بعموم هذه الصيغ استدلالاً شائعاً من غير نكير فكان إجماعاً بيانه: أنهم قد استدلوا بعموم اسم الجنس المحلي بأل كقوله تعالى ﴿الزانية والزاني﴾ [النور : ٢] وبعموم الجمع المضاف، فإن فاطمة رضي الله عنها احتجت على أبي بكر رضي الله عنه في توريثها من النبي ﷺ الأرض المعروفة وهي فدك والعوالي بقوله تعالى ﴿يوصيكم الله في أولادكم﴾ [النساء : ١١] واستدل أيضاً أبو بكر بعمومه فإنه رد على فاطمة بقوله ﷺ « نحن معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة ». واستدل عمر بعموم الجمع المحلي فإنه قال لأبي بكر حين عزم على قتال مانعي الزكاة كيف تقاتلهم وقد قال النبي ﷺ « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فقال أبو بكر، أليس أنه قال قال « إلا بحقها » وتمسك أيضاً أبو بكر به، فإن الأنصار لما قالوا: منا أمير ومنكم أمير رد عليهم أبو بكر بقوله ﷺ « الأئمة من قريش » رواه النسائي.

(وكل ذلك وسواس فإذاً لا طرف من أطراف الشبهات إلا وفيه غلو) تجاوز عن الحد **(وإسراف، فليفهم ذلك)** وليتنبه له. **(ومهما أشكل)** والتبس **(أمر من هذه الأمور فليستفت فيه القلب)** أي يتوجه إليه ويسأله **(فليأخذ بالورع)** والاحتياط **(فيما يريبه)** أي يوقعه في الريب **(إلى ما لا يريبه)** لقوله ﷺ: « دع ما يريبك إلى ما لا يريبك » **(وليترك حزاز القلوب)** أي ما يحز القلب **(وحكاكات الصدور)** أي ما يحك في الصدور وفي بعض النسخ. وحياكات الصدور وكل منها وارد صحيح **(وذلك يختلف باختلاف الأشخاص والوقائع)** فما كل شخص يحك في صدره ولا كل واقعة يعتبر فيها حزازة القلب، **(ولكن ينبغي أن يحفظ)** السالك **(قلبه من دواعي الوسواس)** وخطور الخطرات النفسية **(حتى لا يحكم إلا**

يخلو عن الحزازة في مظان الكراهة وما أعز مثل هذا القلب، ولذلك لم يرد عليه السلام كل أحد إلى فتوى القلب، وإنما قال ذلك لوابصة لما كان قد عرف من حاله.

القسم الثاني: تعارض العلامات الدالة على الحل والحرمة فإنه قد ينهب نوع من المتاع في وقت ويبدر وقوع مثله من غير النهب فيرى مثلاً في يد رجل من أهل الصلاح، فيدل صلاحه على أنه حلال ويدل نوع المتاع وندوره من غير المنهوب على أنه حرام فيتعارض الأمران. وكذلك يخبر عدل أنه حرام وآخر أنه حلال أو تتعارض شهادة

بالحق) الصريح المطابق لما في نفس الأمر عند الله تعالى **(فلا ينطوي إلا على حزازة في مظان الوسواس)** وخطرات الخناس، **(ولا يخلو عن الحزازة في مظان الكراهة وما أعد مثل هذا القلب)** في القلوب وهذا القلب أعز من الذهب في سائر المعادن وهو القلب الذي رد إليه ﷺ في الحكم لما سئل عن البر والإثم فقال «البر ما اطمأن إليه القلب والإثم حزاز القلوب» وقال «الإثم ما حاك في صدرك». **(ولذلك لم يرد عليه)** الصلاة و **(السلام كل أحد إلى فتوى القلب، وإنما قال ذلك)** وهو قوله «استفت قلبك» **(لوابصة)** رضي الله عنه **(لما كان قد عرف من حاله)**.

قلت. هو وابصة بن معبد بن مالك الأسدي أبو سالم وفد على النبي ﷺ سنة تسع، روى عنه ﷺ وعن ابن مسعود، وعنه يروي ولداه سالم وعمر وزر بن حبيش وآخرون. نزل بالجزيرة وخبره بالرقة.

قال العراقي: تقدم حديث وابصة. وروى الطبراني من حديث واثلة أنه قال ذلك لواثلة أيضاً، وفيه العلاء بن ثعلبة مجهول اهـ.

قلت: روي ذلك من طريق أيوب بن عبد الله بن مكرز عن ابن وابصة عن أبيه، وفي الباب عن النواس بن سمعان.

(القسم الثاني: أن تتعارض العلامات الدالة على الحل والحرمة) أي تكون كل من العلامتين معارضة للأخرى فإحداهما تدل على حله والأخرى على حرمته، **(فإنه قد ينهب نوع من المتاع في وقت)** من الأوقات، **(ويندر وقوع مثله من غير النهب)** بأن يكون غريباً ليس من متاع ذلك البلد الذي هو فيه أو رخيصاً في الثمن، **(فيرى مثلاً في يد رجل من أهل الصلاح)** والتقوى **(فيدل صلاحه)** وحاله **(على أنه)** أي المتاع الذي بيده **(حلال، ويدل نوع المتاع وندوره من غير المنهوب على أنه حرام فيتعارض الأمران)** ولا ترجيح، **(وكذلك لو أخبر عدل بأنه حرام وآخر)** مثله **(بأنه حلال)** فيتعارض الخبران ولا مرجح، **(أو تتعارض شهادة فاسقين)** شهد أحدهما على أمر وشهد الثاني بما يعارضه، **(أو)** يتعارض **(قول صبي)** غير مميز **(وبالغ)** ينظر في الكل، **(فإن يظهر ترجيح حكم به)** وقد عقد

فاسقين أو قول صبي وبالغ، فإن ظهر ترجيح حكم به والورع الاجتناب، وإن لم يظهر ترجيح وجب التوقف وسيأتي تفصيله في باب التعرف والبحث والسؤال.

القسم الثالث: تعارض الاشباه في الصفات التي تناط بها الاحكام مثاله أن يوصي بمال للفقهاء فيعلم أن الفاضل في الفقه داخل فيه وأن الذي ابتدأ التعلم من يوم أو شهر لا يدخل فيه وبينهما درجات لا تحصى يقع الشك فيها، فالمفتي يفتي بحسب الظن والورع الاجتناب، وهذا أغمض مثارات الشبهة فإن فيها صوراً يتحير المفتي فيها تحيراً لازماً لا حيلة له فيه، إذ يكون المتصف بصفة في درجة متوسطة بين الدرجتين المتقابلتين لا يظهر له ميله إلى أحدهما، وكذلك الصدقات المصروفة إلى المحتاجين، فإن من لا شيء له معلوم أنه محتاج، ومن له مال كثير معلوم أنه غني ويتصدى بينهما مسائل غامضة كمن له دار وأثاث وثياب وكتب فإن قدر الحاجة منه لا يمنع من الصرف إليه والفاضل يمنع والحاجة ليست محدودة وإنما تدرك بالتقريب، ويتعدى منه النظر في مقدار سعة الدار وأبنيتها ومقدار قيمتها لكونها في وسط البلد ووقوع الاكتفاء بدار دونها، وكذلك في

الأصوليون لمسائل الترجيحات ابواب فلينظر هناك. (**والورع الاجتناب وان لم يظهر ترجيح وجب التوقف**) فيه (**وسيأتي تفصيله في باب التعريف والبحث والسؤال**) قريباً.

(**القسم الثالث: تعارض الأسباب في الصفات التي بها تناط الأحكام**) أي تعلق (**مثال ذلك: أن يوصي بمال**) خاص (**للفقهاء**) خاصة (**فيعلم أن الفاضل في الفقه**) أي الكامل فيه (**داخل فيه**) ومصروف إليه، (**وأن الذي ابتدأ التعلم**) فيه (**من مدة يوم أو شهر**) أو أقل أو أكثر (**لا يدخل**) فيه، (**وبينهما درجات**) متوسطة (**لا تحصى**) لكثرتها (**يقع الشك فيها فالمفتي بحسب الظن**) والاجتهاد (**والورع الاجتناب**) عنه، (**وهذا أغمض مثارات الشبهة، فإن فيها صوراً يتحير المفتي فيها تحيراً لازماً**) البتة (**لا حيلة فيه**) ولا مخرج منه (**إذ يكون المتصف**) له فيه (**بالصفة في درجة متوسطة بين الدرجتين المتقابلتين لا يظهر له ميله إلى أحدهما، وكذلك الصدقات**) والحبوس (**المصروفة إلى المحتاجين فإن من لا شيء له معلوم أنه محتاج، ومن له مال كثير معلوم أنه غني ويتصدى بينهما مسائل غامضة**) دقيقة (**كمن له دار**) يسكنها (**وأثاث**) هو متاع البيت (**وثياب**) اللبس (**وكتب**) العلم الشرعي (**فإن قدر الحاجة منه لا يمنع من الصرف إليه**) بل يعطى على قدر احتياجه ولا يكون وجود ما ذكر مانعاً له من الصرف إليه (**والفاضل**) عن الحاجة (**يمنع والحاجة**) المذكورة (**ليست محدودة**) بحد خاص يقع به الاعتبار. (**وإنما تدرك بالتقريب**) والتمثيل (**ويتعدى منه النظر في مقدار سعة الدار وأبنيتها**) هل هي واسعة أم ضيقة، وهل هي عالية البنيان مشيدته أم لا؟ (**ومقدار قيمتها**) هل هي غالية (**لكونها في وسط البلد**) لتوفر رغبات الناس إلى مثله، أم

نوع أثاث البيت إذا كان من الصفر لا من الخزف وكذلك في عددها وكذلك في قيمتها وكذلك فيما يحتاج إليه كل يوم وما يحتاج إليه كل سنة من آلات الشتاء وما لا يحتاج إليه إلا في سنين وشيء من ذلك. لا حدّ له. والوجه في هذا ما قاله عليه الصلاة والسلام: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك». وكل ذلك في محل الريب وإن توقف المفتي فلا وجه إلا التوقف، وإن أفتى المفتي بظن وتخمين فالورع التوقف وهو أهم مواقع الورع. وكذلك ما يجب بقدر الكفاية من نفقة الأقارب وكسوة الزوجات وكفاية الفقهاء والعلماء على بيت المال إذ فيه طرفان يعلم أن أحدهما قاصر وأن الآخر زائد وبينهما أمور متشابهة تختلف باختلاف الشخص والحال، والمطلع على الحاجات هو الله تعالى وليس للبشر وقوف على حدودها، فما دون الرطل المكي في اليوم قاصر عن كفاية الرجل الضخم وما فوق ثلاثة أرطال زائد على الكفاية وما بينهما لا يتحقق له حد. فليدع الورع وما يريبه إلى ما لا يريبه وهذا جار في كل حكم نيط بسبب يعرف ذلك السبب

رخيصة لكونها في الأطراف فإنها غالباً لا تخلو من المخاوف؟ (و)ينظر كذلك (**في الاكتفاء بدار دونها**) أي أقل منها في السعة والبنيان وكثرة المنافع، (**وكذلك**) ينظر (**في نوع أثاث البيت**) يريد به الأواني المستعملة بدليل قوله: (**إذا كان من الصفريات**) أي من معادن النحاس الأصفر أو الأحمر (**لا من الخزف وكذلك في عددها وكذلك في قيمتها وكذلك فيما يحتاج كل يوم وما يحتاج إليه كل سنة كآلة الشتاء**) في وقته من الفرش والغطاء (**وما لا يحتاج إليه في سنين وشيء من ذلك لا حد له**) يوقف عليه فيعتبر. (**والوجه في مثل هذا ما قاله ﷺ إذ قال «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»**) تقدم في الباب قبله وفي كتاب العلم، (**وكل ذلك**) أي مما ذكرنا (**في محل الريب**) والشك (**فإن توقف المفتي**) في شيء من ذلك (**فلا وجه إلا التوقف**) فيه (**فإن أفتى المفتي بظن وتخمين**) وحدس (**فالورع التوقف وهو أهم مواضع الورع، وكذلك ما يجب بقدر الكفاية من نفقة الأقارب**) والأهلين (**وكسوة الزوجات**) على مال الإنسان (**وكفاية الفقهاء والعلماء على بيت المال**) يصرف عليهم المتولي على ذلك (**إذ فيه طرفان يعلم أن أحدهما قاصر وأن الآخر زائد، وبينهما أمور متشابهة تختلف باختلاف الشخص و**)باختلاف (**الحال، والمطلع على الحاجات**) كلها (**هو الله تعالى وليس للبشر**) أي في قوته (**وقوف**) أي إطلاع (**على حدودها، فما دون الرطل المكي في اليوم**) الواحد (**قاصر عن كفاية الرجل الضخم**) أي الجسم الأكول، والرطل: بالكسر والفتح معيار يوزن به أو يكال، والفقهاء إذا أطلقوا الرطل في الفروع فإنما يعنون الرطل البغدادي وهو تسعون مثقالاً (**وما فوق ثلاثة أرطال**) بالرطل المذكور (**زائد على الكفاية**) من حاجته (**وما بينهما لا يتحقق له حد**) محدود. (**فليدع**) أي ليترك (**الورع**) أي صاحب الورع (**ما يريبه إلى ما لا يريبه**) عملاً بالخبر، (**وهذا جاز في كل أمر نيط**) أي علق (**بسبب**) خاص

بلفظ العرب، إذ العرب وسائر أهل اللغات لم يقدروا متضمنات اللغات بحدود محدودة تنقطع أطرافها عن مقابلاتها كلفظ الستة فإنه لا يحتمل ما دونها وما فوقها من الأعداد وسائر ألفاظ الحساب والتقديرات، فليست الألفاظ اللغوية، كذلك فلا لفظ في كتاب الله وسنّة رسول الله ﷺ إلا ويتطرق الشك إلى أوساط في مقتضياتها تدور بين أطراف متقابلة فتعظم الحاجة إلى هذا الفن في الوصايا والأوقاف، فالوقف على الصوفية مثلاً مما يصح ومن الداخل تحت موجب هذا اللفظ من الغوامض، فكذلك سائر الألفاظ. وسنشير إلى مقتضى لفظ الصوفية على الخصوص ليعلم به طريق التصرف في الألفاظ، وإلاَّ فلا مطمع في استيفائها، فهذه اشتباهات تثور من علامات متعارضة تجذب إلى طرفين متقابلين، وكل ذلك من الشبهات يجب اجتنابها إذا لم يترجح جانب الحل بدلالة تغلب على الظن أو باستصحاب بموجب قوله ﷺ: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك» وبموجب سائر الأدلة التي سبق ذكرها. فهذه مثارات الشبهات وبعضها أشد من بعض

(**يعرف ذلك السبب بلفظ**) دال عليه، (**إذ العرب**) بل (**وسائر أهل اللغات**) من الفرس والترك والروم وغيرهم (**لم يقدروا متضمنات اللغات بحدود محدودة تنقطع أطرافها عن مقابلاتها كلفظ الستة مثلاً فإنها**) أي الستة (**لا تحتمل ما دونها**) كالخمسة والأربعة والثلاثة (**وما فوقها**) كالسبعة والثمانية والتسعة (**من الأعداد**)، وأصل الستة السدس فأبدل وأدغم لأنك تقول في التصغير سديس وعندي ستة رجال ونسوة إذا كان من كل ثلاثة، (**و**) كذا (**سائر ألفاظ الحساب والتقديرات، فليست الألفاظ اللغوية كذلك فلا لفظ في كتاب الله تعال وسنة رسوله ﷺ إلا ويتطرق الشك إلى أوساط في مقتضياتها تدور**) تلك الأوساط (**بين أطراف متقابلة**) كما يعرف ذلك من مارس (**وتعظم الحاجة الى هذا الفن في**) مسائل (**الوصايا والأوقاف، فالوقف على الصوفية مثلاً مما يصح**) شرعاً، والصوفية: جماعة الصوفي وهل الصوفي منسوب إلى الصوفة أو الصوفة أو الصفا أو غير ذلك أقوال سيأتي ذكرها في محلها بتفصيلها. (**ومن الداخل تحت موجب هذا اللفظ**) بفتح الجيم (**هذا من الغوامض**) والدقائق، (**وكذلك سائر الألفاظ**) كالفقهاء والعلماء والطلبة وغيرهم، (**وسنشير**) إن شاء الله تعالى (**إلى مقتضى معنى لفظ الصوفية على الخصوص ليعلم به طريق التصرف في الألفاظ وإلاَّ فلا مطمع في استيفائها**) على وجه الاستقصاء، (**فهذه اشتباهات تثور من علامات**) مختلفة (**متعارضة تجذب إلى طرفين متقابلين، وكل ذلك من الشبهات التي يجب اجتنابها إذا لم يترجح جانب الحل بدلالة**) معينة (**تغلب على الظن أو باستصحاب**) حال (**بموجب قوله ﷺ «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»**) تقدم في الباب قبله، وفي كتاب العلم. (**وبموجب سائر الأدلة التي سبق ذكرها فهذه مثارات الشبهات**) إجمالاً وتفصيلاً، (**وبعضها أشد من**

ولو تظاهرت شبهات شتى على شيء واحد كان الأمر أغلط، مثل أن يأخذ طعاماً مختلفاً فيه عوضاً عن عنب باعه من خمّـار بعد النداء يوم الجمعة والبائع قد خالط ماله حرام وليس هو أكثر ماله ولكنه صار مشتبهاً به فقد يؤدي ترادف الشبهات إلى أن يشتد الأمر في اقتحامها، فهذه مراتب عرفنا طريق الوقوف عليها وليس في قوة البشر حصرها فما اتضح من هذا الشرح أخذ به وما التبس فليجتنب فإن الإثم حزاز القلب. وحيث قضينا باستفتاء القلب أردنا به حيث أباح المفتي أما حيث حرّمه فيجب الامتناع، ثم لا يعوّل على كل قلب فرب موسوس ينفر عن كل شيء ورب شره متساهل يطمئن إلى كل شيء ولا اعتبار بهذين القلبين، وإنما الاعتبار بقلب العالم الموفق المراقب لدقائق الأحوال وهو المحك الذي يمتحن به خفايا الأمور، وما أعز هذا القلب في القلوب فمن

بعض، **ولو تظاهرت شبهات شتى**) من وجوه مختلفة وتواردت (**على شيء واحد لكان الامر أغلط**) وأشد (**مثل أن يأخذ طعاماً مختلفاً فيه**) فهذه شبهة (**عوضاً من عنب باعه من خمّار**) فهذه شبهة ثانية (**بعد النداء**) أي الأذان بعد الزوال (**يوم الجمعة**) فهذه شبهة ثالثة، (**والبائع قد خالط ماله حرام وليس هو**) أي ذلك المال الذي خالطه (**أكثر ماله ولكنه صار مشتبهاً به**) فهذه شبهة رابعة، وإنما قيده بما ذكر فإنه إذا تحقق حرمه ماله فإنه يكون حراماً لا شبهة وكلامنا في الشبهات (**فقد يؤدي ترادف الشبهات إلى ان يشتد الأمر في اقتحامه**) أي الدخول فيه ،وفي بعض النسخ في اقتحامها والضمير يعود إلى الشبهات، (**فهذه مراتب عرفنا طرق الوقوف عليها**) وفي نسخة طريق الوقوف عليها، (**وليس في قوّة البشر حصرها**) وضبطها (**فما اتضح من هذا الشرح أخذ به**) وعمل به (**وما التبس**) واختلط. ولم يتبين أمره (**فليجتنب فإن الإثم حزاز القلوب**) يحز في الصدر ويحك فيه، (**وحيث قضينا**) في التقرير الذي أسلفناه (**باستفتاء القلب**) وهو الذي دل عليه حديث « استفت قلبك » (**أردنا به ما أباح المفتي**) بفتواه، (**أما حيث حرم فيجب الامتناع ثم**) إذا علمت ذلك فاعلم أنه (**لا يعوّل على كل قلب فرب موسوس ينفر عن كل شيء ورب شره**) حريص (**متساهل**) مسترسل (**يطمئن إلى كل شيء**) ولفظ القوت: فالحلال ما تبين وظهر وكنت فيه على يقين واطمأن قلب المؤمن به، والحرام ضده أيضاً ما تبين وانكشف وكنت على يقين ونفر قلب المؤمن منه واشمأز، وقد يطمئن بعض القلوب إلى شيء لقلة ورعها وقد ينفر بعض القلوب من شيء لقصور علمها، (**ولا اعتبار بهذين القلبين**) ولفظ القوت: وليس يقع بهذين القلبين اعتبار، (**وإنما الاعتبار بقلب**) المعيار الذي جعل كالمحك تختبر به معادن الملكوت وهو قلب (**الموفق**) العالم (**المراقب لدقائق الأحوال، فهو المحك الذي تمتحن به خفايا**) حقائق (**الأمور**) من عالم الملكوت، (**وما أعز هذا القلب في القلوب**) فهو كالذهب في سائر المعادن وهو الذي ردّ إليه ﷺ

لم يثق بقلب نفسه فليلتمس النور من قلب بهذه الصفة وليعرض عليه واقعته، وجاء في الزبور: «أن الله تعالى أوحى إلى داود عليه السلام قل لبني إسرائيل إني لا أنظر إلى صلاتكم ولا صيامكم ولكن أنظر إلى من شك في شيء فتركه لأجلي فذاك الذي أنظر إليه وأؤيده بنصري وأباهي به ملائكتي».

الاستفتاء، (**فمن لم يثق بقلب نفسه فليلتمس النور من قلب**) آخر يكون (**بهذه الصفة وليعرض عليه واقعته**)، ومن قصر علمه فليستعن بعلم غيره فما أخطأ حقيقته وراء ذلك فهو معفو الخطأ، (**وقيل في الزبور**) وهو أحد الكتب الأربعة المنزلة وكان نزوله بعد التوارة على سيدنا داود عليه السلام، ولفظ القوت: وروينا عن وهب بن منبه اليماني فيما نقل من الزبور: (**« إن الله تعالى أوحى إلى داود عليه السلام قل لبني إسرائيل إني لا أنظر إلى صلاتكم ولا إلى صيامكم، ولكن أنظر إلى من شك في شيء فتركه لأجلي ذلك الذي أؤيده بنصري وأباهي به ملائكتي »**) أخرجه أبو نعيم في الحلية بنحوه.

الباب الثالث

في البحث، والسؤال، والهجوم، والإهمال، ومظانها

اعلم أن كل من قدم إليك طعاماً أو هدية أو أردت أن تشتري منه أو تتهب، فليس لك أن تفتش عنه وتسأل وتقول هذا مما لا أتحقق حله فلا آخذه بل افتش عنه، وليس لك أيضاً أن تترك البحث فتأخذ كل ما لا تتيقن تحريمه بل السؤال واجب مرة وحرام مرة ومندوب مرة ومكروه مرة، فلا بدّ من تفصيله، والقول الشافي فيه هو أن مظنة السؤال مواقع الريبة. ومنشأ الريبة ومثارها إما أمر يتعلق بالمال أو يتعلق بصاحب المال.

المثار الأوّل: أحوال المالك:

وله بالإضافة إلى معرفتك ثلاثة أحوال: إما أن يكون مجهولاً، أو مشكوكاً فيه، أو معلوماً بنوع ظن يستند إلى دلالة.

الباب الثالث

في البحث والسؤال والهجوم والإهمال ومظانها

أي مظان كل من السؤال والاهمال.

(اعلم أن كل من قدم إليك طعاماً أو هدية أو أردت أن تشتري منه أو تتهب) أي تقبل منه الهبة، **(فليس لك ان تفتش عنه وتسأل وتقول هذا مما لا أتحقق حله)** أي لا يثبت عندي ذلك، **(فلا آخذه بل أفتش عنه)** وأبحث، **(وليس لك أيضاً أن تترك البحث)** والسؤال **(فتأخذ كل ما لا تتيقن تحريمه)** أي تعلم تحريمه يقيناً **(بل السؤال واجب مرة وحرام أخرى ومندوب إليه مرة ومكروه أخرى)** على اختلاف الأحوال، **(فلا بدّ من تفصيله)** ورفع الاشكال عنه، **(والقول الشافي فيه هوأن مظنة السؤال مواقع الريبة)** أي المواضع التي تقع فيها الريبة. **(ومنشأ الريبة ومثارها)** لا يخلو **(إما أمر يتعلق بالمال أو يتعلق بصاحب المال**

المثار الأوّل: أحوال المالك

وله بالإضافة إلى معرفتك ثلاثة أحوال: إما أن يكون مجهولاً، أومشكوكاً فيه، أو) لا يكون مجهولاً بل **(معلوماً)** لكن **(بنوع ظن يستند إلى دلالة)** معينة.

الحالة الأولى: أن يكون مجهولاً. والمجهول هو الذي ليس معه قرينة تدل على فساده وظلمه كزي الأجناد. ولا ما يدل على صلاحه كثياب أهل التصوّف والتجارة والعلم وغيرها من العلامات، فإذا دخلت قرية لا تعرفها فرأيت رجلاً لا تعرف من حاله شيئاً ولا عليه علامة تنسبه إلى أهل صلاح أو أهل فساد فهو مجهول، وإذا دخلت بلدة غريباً ودخلت سوقاً ووجدت رجلاً خبازاً أو قصاباً أو غيره ولا علامة تدل على كونه مريباً أو خائناً ولا ما يدل على نفيه فهو مجهول ولا يدري حاله، ولا نقول أنه مشكوك فيه لأن الشك عبارة عن اعتقادين متقابلين لهما سببان متقابلان، وأكثر الفقهاء لا يدركون الفرق بين ما لا يدري وبين ما يشك فيه وقد عرفت مما سبق أن الورع ترك ما لا يدري. قال يوسف بن أسباط: منذ ثلاثين سنة ما حاك في قلبي شيء إلا تركته، وتكلم جماعة في أشق الأعمال فقالوا: هو الورع، فقال لهم حسان بن أبي سنان: ما شيء عندي

(**الحالة الأولى: أن يكون مجهولاً. والمجهول هو الذي ليس معه قرينة**) خاصة (**تدل على فساده وظلمه كزي الأجناد**) من الاتراك والأكراد من تطويل الشوارب والثياب، (**ولا ما يدل على صلاحه كثياب أهل التصوّف**) من مدرعة وصوف أو مرتفعة وتقصير الملابس، (**و**) كثياب أهل (**التجارة**) من عمامة مدورة وغيرها، (**و**) كثياب أهل (**العلم**) من فرجية وطيلسان وعمامة كبيرة (**وغير ذلك من العلامات**) المختصة بكل واحد منهم، (**فإذا دخلت قرية لا تعرفها**) أي لم يسبق لك الدخول فيها ولا تعرف أهلها في معاملاتهم، (**فرأيت رجلاً لا تعرف من حاله شيئاً**) أهو من أهل الصلاح أو من أهل الفساد، (**ولا عليه علامة تنسبه**) بها (**إلى أهل الصلاح أو أهل الفساد فهو**) إذاً (**مجهول، وإذا كنت غريباً فدخلت بلدة فدخلت سوقها فوجدت رجلاً خبازاً**) يبيع في الخبز، (**أو قصاباً**) يبيع اللحم (**أو غيره**) من أهل البضائع (**ولا علامة**) هناك (**تدل على كونه مريباً**) أي محل الريب (**أو خائناً، ولا ما يدل على نفيه**) أي نفي الريب والخيانة. (**فهذا مجهول لا يدري حاله، فلا تقول أنه مشكوك فيه لأن الشك عبارة عن اعتقادين متقابلين لهما سببان متقابلان**) كما تقدم ذلك، (**وأكثر الفقهاء لا يدركون الفرق بين ما لا يدري**) حاله (**وبين ما يشك فيه**) والصحيح أن بينهما فرقاً كما عرفت، (**وقد عرفت فيما سبق أن الورع ترك ما لا يدري**) لا ترك ما يجهل.

(**قال يوسف بن اسباط**) الشيباني: وثقه يحي بن معين، ولفظ القوت: وقد حكي عن يوسف ابن اسباط، وحذيفة المرعشي وغيرهما من عباد أهل الشام أن قائلهم يقول: (**منذ ثلاثين سنة ما حاك**) وفي نسخة: ما حك (**في قلبي شيء إلا تركته، وتكلم جماعة في أشد الأعمال فقالوا: هو الورع**) ولفظ القوت: وكان قد اجتمع جماعة من العلماء يتذاكرون أي الأعمال أشد؟ فقال

أسهل من الورع، وإذا حاك في صدري شيء تركته. فهذا شرط الورع، وإنما نذكر الآن حكم الظاهر فنقول: حكم هذه الحالة أن المجهول إن قدم إليك طعاماً أو حمل إليك هدية أو أردت أن تشتري من دكانه شيئاً فلا يلزمك السؤال بل يده وكونه مسلماً دلالتان كافيتان في الهجوم على أخذه. وليس يلزمك أن تقول الفساد والظلم غالب على الناس، فهذه وسوسة وسوء ظن بهذا المسلم بعينه وإن بعض الظن إثم، وهذا المسلم يستحق بإسلامه عليك إن لا تسيء الظن به فإن أسأت الظن به في عينه لأنك رأيت فساداً من غيره فقد جنيت عليه وأثمت به في الحال نقداً من غير شك، ولو أخذت المال لكان كونه حراماً مشكوكاً فيه، ويدل عليه إنا نعلم أن الصحابة رضي الله عنهم في غزواتهم وأسفارهم كانوا ينزلون في القرى ولا يردون القرى ويدخلون البلاد ولا يحترزون من

بعضهم: الجهاد، وقال بعضهم: الصيام والصلاة، وقال آخرون: مخالفة الهوى ثم أجمعوا على الورع. **(فقال لهم حسان بن أبي سنان)** البصري أحد العباد الورعين، قال البخاري: كان من عباد أهل البصرة، وقال أبو داود الطيالسي: حدثنا سلام بن أبي مطيع قال: قال حسان: لولا المساكين ما اتجرت، وقد ترجمه أبو نعيم في الحلية: **(ما شيء عندي أسهل من الورع)**. قيل: وكيف؟ قال: **(إذا حاك في صدرك شيء تركته)** ولفظ القوت: إذا شككت في شيء أوحلَّ في صدرك تركته؟ وهذا القول عنه قد أخرجه البخاري في كتاب البيوع معلقاً، ولفظه: وقال حسان ابن أبي سنان: « ما رأيت شيئاً أهون من الورع دع ما يريبك إلى ما لا يريبك » **(فهذا شرط الورع)** وفي القوت: قد روينا عن عمر رضي الله عنه قال: أفضل الاعمال والذي يفتح به وجوهنا عند الله عز وجل هو الورع، فقال له أصحاب رسول الله ﷺ: صدقت ولعمري أن اليقين إذا وجد والزهد إذا حصل سهل الورع والإخلاص وهو عمدة الأعمال.

(وإنما نذكر الآن حكم الظاهر فنقول: حكم هذه الحالة أن المجهول إن قدم إليك طعاماً، أو حمل إليك هدية أو أو أردت أن تشتري من دكانه شيئاً فلا يلزمك السؤال) عنه، **(بل يده)** المتصرفة فيه **(وكونه مسلماً دلالتان كافيتان في الهجوم على أخذه)** من غير نكير، **(وليس يلزمك أن تقول الفساد والظلم غالب على الناس)** فهذا منهم، **(فهذا وسوسة)** شيطانية **(وسوء ظن بهذا المسلم بعينه، وإن بعض الظن إثم)** وباله على صاحبه، **(وهذا الرجل المسلم يستحق باسلامه عليك أن لا تسيء الظن به)** فإنك قد نهيت عنه، **(فإن أسأت الظن به في عينه لأنك رأيت فساداً من غيره فقد جنيت عليه)** بسوء ظنك **(وأثمت به في الحال نقداً من غير شك، ولو أخذت المال لكان كونه حراماً مشكوكاً فيه)** لأن كلاً من الاعتقاد لهما سببان متقابلان، **(ويدل عليه أنا نعلم أن الصحابة رضي الله عنهم في)** أيام **(غزواتهم)** على الكفار **(و)** سائر **(أسفارهم)** وتحركاتهم **(كانوا ينزلون في القرى)** بالضم

الأسواق، وكان الحرام أيضاً موجوداً في زمانهم وما نقل عنهم سؤال إلا عن ريبة إذ كان ﷺ لا يسأل عن كل ما يحمل إليه بل سأل في أوّل قدومه إلى المدينة عما يحمل إليه أصدقة أم هدية؟ لأن قرينة الحال تدل وهو دخول المهاجرين المدينة وهم فقراء فغلب على الظن أن ما يحمل إليهم بطريق الصدقة ثم إسلام المعطي ويده لا يدلان على أنه ليس

جمع قرية، **(ولا يردون القرى)** بالكسر الضيافة **(ويدخلون البلاد ولا يتحرزون من الأسواق)** التي فيها، **(وكان الحرام أيضاً موجوداً في زمانهم)** بالكثرة **(وما نقل عنهم سؤال)** ولا بحث **(إلا عن ريبة)** وتهمة **(إذ كان ﷺ لا يسأل عن كل ما يحمل إليه)** في كل أحيانه **(بل سأل في أول قدومه إلى المدينة)** مهاجراً **(عما يحمل إليه أصدقة أم هدية)** قال العراقي: رواه أحمد، والحاكم وقال: صحيح الإسناد من حديث سلمان «أن النبي ﷺ لما قدم المدينة أتاه سلمان بطعام فسأله عنه أصدقة أم هدية» الحديث. وتقدم في الباب قبله حديث أبي هريرة اهـ.

قلت: يشير إلى ما رواه البخاري عن أبي هريرة رفعه «كان إذ أتى بشيء اشتبه عليه أصدقة أم هبة سأل عنه».

وأما حديث سلمان فأخرجه أبو نعيم في الحلية من طريق عبد الله بن عبد القدوس الرازي، حدثنا عبيه المكتب، حدثني أبو الطفيل عامر بن واثلة قال: حدثني سلمان الفارسي قال: كنت رجلاً من أهل صبي فساق الحديث بطوله وفيه: «جمعت شيئاً من تمر فأتيته في الحجر فوضعته بين يديه، فقال: ما هذا؟ قلت: صدقة. قال لأصحابه: كلوا ولم يمد يديه، ثم جمعت شيئاً من تمر فجئته مرة أخرى فوضعته بين يديه فقال: ما هذا؟ قلت: هدية فأكل وأكل القوم» وساق بقية الحديث.

ورواه الثوري عن عبيد المكتب مختصراً، ورواه مسلم بن الصلت العبدي عن أبي الطفيل مطولاً وفيه «أنه قدم عليه المدينة» وساق القصة بتمامها، ورواه محمد بن إسحاق عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن محمود بن لبيد، عن ابن عباس، عن سلمان. ورواه بن أبي هند، عن سماك، عن سلامة العجلي، عن سلمان بطوله. ورواه سيار عن موسى بن سعيد الراسبي، عن أبي معاذ، عن أبي سلمة، عن عبد الرحمن عن سلمان بطوله. ورواه اسرائيل عن أبي إسحاق السبيعي عن أبي قرة الكندي عن سلمان.

(لأن قرينة الحال وهو دخول المهاجرين) الأوّلين **(إلى المدينة)** المشرفة **(وهم فقراء)** لكونهم خرجوا بأنفسهم متجردين عن أملاكهم فارين بدينهم **(يغلب على الظن أن ما يحمل إليهم)** من الطعام **(يحمل بطريق الصدقة)** لا غيره، **(ثم إسلام المعطى ويده)** المتصرفة فيه **(لا يدل على أنه ليس بصدقة، وكان)** ﷺ **(يدعي إلى الضيافات فيجيب)** إليها **(ولا**

بصدقة، وكان يدعى إلى الضيافات فيجيب ولا يسأل: أصدقة أم لا؟ إذ العادة ما جرت بالتصدق بالضيافة، ولذلك دعته أم سليم ودعاه الخياط كما في الحديث الذي رواه أنس بن مالك رضي الله عنه وقدّم إليه طعاماً فيه قرع، ودعاه الرجل الفارسي فقال عليه الصلاة والسلام: «أنا وعائشة»؟ فقال: لا. فقال: «فلا» ثم أجابه بعد فذهب هو وعائشة يتساوقان فقرب إليهما إهالة ولم ينقل السؤال شيء من ذلك. وسأل أبو بكر رضي الله عنه عبده عن كسبه لما رابه من أمره، وسأل عمر رضي الله عنه الذي سقاه من لبن إبل الصدقة إذ رابه وكان أعجبه طعمه ولم يكن على ما كان يألفه كل مرة. وهذه أسباب الريبة، وكل من وجد ضيافة عند رجل مجهول لم يكن عاصياً بإجابته من غير

يسأل أصدقة أم لا). قال العراقي: هذا معروف مشهور. من ذلك في الصحيحين حديث أبي مسعود الأنصاري في صنيع أبي شعيب طعاماً لرسول الله ﷺ ودعاه خامس خمسة اهـ.

(لأن العادة ما جرت بالتصدق بالضيافة، وكذلك دعته أم سليم) بالتصغير ابنة ملحان ابن خالد الأنصارية والدة أنس بن مالك. يقال: اسمها سهلة، أو رميلة أو رميثة، وهي العميصاء أو الرميصاء اشتهرت بكنيتها، وكانت من الصحابيات الفاضلات، ماتت في خلافة عثمان، وقصة دعوتها أخرجها البخاري ومسلم من حديث أنس، **(ودعاه الخياط الذي رواه أنس بن مالك)** رضي الله عنه **(وقدم إليه طعاماً فيه قرع)** وهو الدباء، وهو متفق عليه من حديثه: «أن خياطاً دعا رسول الله ﷺ فقدم إليه طعاماً فيه قرع» وأخرجه الترمذي في الشمائل. والخياط المذكور لا يعرف اسمه، لكن في رواية أنه كان من مواليه ﷺ وفيه: أن انساً قال: لقد رأيته يتتبع الدباء من حوالي القصعة وفيه «إن كسب الخياط ليس بدني وأنه يسن محبسة الدباء لمحبته ﷺ». وكذا كل شيء كان يحبه ﷺ ذكره النووي. **(ودعاه الرجل الفارسي فقال)** ﷺ: **(«أنا وعائشة»؟ فقال: لا فقال: «فلا». ثم أجابه بعده فذهب هو وعائشة)** رضي الله عنها **(يتساوقان)** أي يتسابقان في المشي **(فقدم إليهما إهالة)** هي بالكسر الودك المذاب، ورواه مسلم من حديث أنس وفيه: «انه يندب إجابة الدعوة وإن قلّ الطعام أو كان المدعو شريفاً والداعي دونه» وفيه «ما كان عليه ﷺ من عظيم التواضع والتلطف والرفق بأصاغر أصحابه وتعاهدهم بالمجيء إلى منازلهم». **(ولم ينقل السؤال في شيء من ذلك)** أصدقة أم لا؟ **(وسأل أبو بكر)** رضي الله عنه **(عبده)** الذي كان يتولى خراجه **(عن كسبه لما رابه من أمره شيء)** وقد تقدم. **(وسأل عمر)** رضي الله عنه **(الذي سقاه)** اللبن **(من إبل الصدقة إذ رابه فإنه أعجبه طعمه ولم يكن على ما كان يألفه كل ليلة)** وتقدم ذلك أيضاً، وكل منهما تقيأ واستفرغ جوفه مما شرب. **(وهذه أسباب الريبة، فكل من وجد ضيافة عند رجل مجهول لم يكن عاصياً باجابته من غير تفتيش)** وبحث بل يندب ولا يطالب بالبحث عنه، **(بل لو رأى**

تفتيش، بل لـو رأى في داره تجملاً ومالاً كثيراً فليس له أن يقول: الحلال عزيز وهذا كثير، فمن أين يجتمع هذا من الحلال؟ بل هذا الشخص بعينه يحتمل أن يكون ورث مالاً أو اكتسبه فهو بعينه يستحق إحسان الظن به، وأزيد على هذا وأقول: ليس له أن يسأله بل إن كان يتورع فلا يدخل جوفه إلا ما يدري من أين هو فهو حسن فليتلطف في الترك، وإن كان لا بد له من أكله فليأكل بغير سؤال إذ السؤال إيذاء وهتك ستر وإيحاش وهو حرام بلا شك.

فإن قلت: لعله لا يتأذى؟ فأقول: لعله يتأذى، فأنت تسأل حذراً من «لعل»، فإن قنعت بلعل فلعل ماله حلال وليس الإثم المحذور في إيذاء مسلم بأقل من الإثم في أكل الشبهة، والحرام والغالب على الناس الاستيحاش بالتفتيش، ولا يجوز له أن يسأل من غيره من حيث يدري هو به لأن الإيذاء في ذلك أكثر، وإن سأل من حيث لا يدري هو ففيه إساءة ظن وهتك ستر وفيه تجسس وفيه تشبث بالغيبة وإن لم يكن ذلك صريحاً، وكل ذلك منهي عنه في آية واحدة. قال الله تعالى: ﴿اجتنبوا كثيراً من الظنّ إن بعض الظـن إثمٌ ولا تجسّسوا ولا يغتب بعضكم بعضاً﴾ [الحجرات: ١٢] وكم زاهد جاهل يوحش القلوب في

في داره تجملاً) من أثاث وفرش وأمتعة **(ومالاً كثيراً فليس له أن يقول: الحلال عزيز)** قليل، **(وهذا)** الذي أراه **(كثير فمن أين يجتمع هذا من الحلال؟ بل هذا الشخص بعينه إذا احتمل ان يكون ورث مالاً)** من مورثه بطريق الشرع **(أو اكتسبه)** من وجه طيب **(فهو بعينه يستحق إحسان الظن به)** ولا يقول إنه حرام **(وأزيد على هذا وأقول: ليس له أن يسأله بل إن كان يتورع ولا يدخل جوفه إلا ما يدري من أين هو فهو حسن)** لا بأس به **(فليتلطف في الترك، وإن كان لا بدَّ له من أكله فليأكل بغير سؤال)** ولا بحث **(إذ السؤال إيذاء)** له **(وهتك ستر)** عنه **(وإيحاش)** له **(وهو حرام بلا شك)** إذ قد ورد الوعيد فيمن آذى أخاه وفيمن هتك ستره.

(فإن قلت: لعله لا يتأذى) بذلك السؤال؟ **(فأقول: لعله يتأذى وأنت تسأل حذراً من «لعل» فإن قنعت بلعل فلعل ماله حلال وليس الإثم المحذور)** منه **(في إيذاء مسلم)** قولاً أو فعلاً **(بأقل من الإثم في أكل شبهة أو حرام أو الغالب على الناس الاستيحاش)** أي حصول الوحشة **(بالتفتيش)** والبحث الدقيق، **(ولا يجوز له أن يسأل من غيره من حيث يدري هو به لأن الايذاء في ذلك أكثر، وإن سأل من حيث لا يدري هو ففيه إساءة ظن وهتك ستر وفيه)** أيضاً **(تجسس)** وهو تتبع الأخبار والتفحص عن بواطن الأمور، **(وفيه تشبث بالغيبة)** أي تحسين وتزيين لها **(وإن لم يكن صريحاً، وكل ذلك منهي عنه في آية واحدة قال تعالى: ﴿اجتنبوا كثيراً من الظن إنَّ بعض الظن إثم ولا تجسّسوا ولا يغتب بعضكم بعضاً﴾)**

التفتيش ويتكلم بالكلام الخشن المؤذي وإنما يحسن الشيطان ذلك عنده طلباً للشهرة بأكل الحلال ولو كان باعثه محض الدين لكان خوفه على قلب مسلم أن يتأذى أشد من خوفه على بطنه أن يدخله ما لا يدري وهو غير مؤاخذ بما لا يدري، إذ لم يكن ثم علامة توجب الاجتناب، فليعلم أن طريق الورع الترك دون التجسس، وإذا لم يكن بدّ من الأكل فالورع الأكل وإحسان الظن، هذا هو المألوف من الصحابة رضي الله عنهم ومن زاد عليهم في الورع فهو ضال مبتدع وليس بمتبع، فلن يبلغ أحد مد أحدهم ولا نصيفه ولو أنفق ما في الأرض جميعاً. كيف وقد أكل رسول الله ﷺ طعام بريرة فقيل: إنه صدقة، فقال: «هو لها صدقة ولنا هدية». ولم يسأل عن المتصدق عليها، فكان المتصدق مجهولاً عنده ولم يمتنع.

الحالة الثانية: أن يكون مشكوكاً فيه بسبب دلالة أورثت ريبة، فلنذكر صورة الريبة ثم حكمها.

فأمر بالاجتناب عن سوء الظن بالمسلم وجعله إثماً مبالغة، ونهى عن التجسس والاغتياب، **(وكم من زاهد جاهل يوحش القلوب)** أي يثير الوحشة والنفرة في القلوب **(في التفتيش)** والتنقير، **(ويتكلم بالكلام الخشن)** المؤذي، **(وإنما يحسن الشيطان ذلك عنده)** ويزينه **(طلباً للشهرة)** بين الناس **(بأكل الحلال، ولو كان باعثه محض الدين لكان خوفه على قلب مسلم أن يتأذى)** ويستوحش **(أشد من خوفه على بطنه أن يدخله ما لا يدري وهو غير مؤاخذ بما لا يدريه إذا لم يكن هناك علامة توجب الاجتناب)**. وأما الايذاء والتجسس والاغتياب؟ فإنه مؤاخذ بكل من ذلك. **(فليعلم أن طريق الورع الترك دون التجسس، وإذا لم يكن بدّ من الأكل فالورع الأكل وإحسان الظن وهذا هو المألوف)** المعروف **(من)** أحوال **(الصحابة)** رضي الله عنهم كما يعرفه من سبر سيرهم، **(ومن زاد عليهم في الورع فهو ضال)** عن الرشد **(مبتدع وليس بمتبع)** سننهم، **(فلن يبلغ أحد مدّ أحدهم ولا نصيفه ولو أنفق ما في الأرض جميعاً)** كما جاء ذلك في الخبر، والمد: بالضم مكيال معروف، والنصيف كأمير لغة في النصف بالكسر. **(وقد أكل رسول الله ﷺ طعام بريرة)** وهي الشاة التي تصدق بها عليها، وبريرة هي مولاة عائشة رضي الله عنها صحابية جليلة عاشت إلى زمن يزيد بن معاوية **(فقيل: إنها)** أي الشاة **(صدقة، فقال: «هي لها صدقة ولنا هدية» ولم يسأل عن المتصدق عليها فكان المتصدق)** بها عليها **(مجهولاً عنده)** ﷺ **(ولم يمتنع)**. والحديث المذكور أخرجه البخاري ومسلم من حديث أنس.

(الحالة الثانية: أن يكون مشكوكاً فيه بسبب دلالة أورثت ريبة فلنذكر صورته) أولاً **(ثم)** نبين **(حكمه)** ثانياً.

أما صورة الريبة؛ فهو أن تدله على تحريم ما في يده دلالة: إما من خلقته، أو من زيه وثيابه، أو من فعله وقوله [١].

أما الخلقة؛ فبأن يكون على خلقة الأتراك والبوادي والمعروفين بالظلم وقطع الطريق، وأن يكون طويل الشارب، وأن يكون الشعر مفرقاً على رأسه على دأب أهل الفساد.

وأما الثياب؛ فالقباء والقلنسوة وزي أهل الظلم والفساد من الأجناد وغيرهم.

وأما الفعل والقول: فهو أن يشاهد منه الإقدام على ما لا يحل، فإن ذلك يدل على أنه يتساهل أيضاً في المال ويأخذ ما لا يحل، فهذه مواضع الريبة، فإذا أراد أن يشتري من مثل هذا شيئاً أو يأخذ منه هدية أو يجيبه إلى ضيافة وهو غريب مجهول عنده لم يظهر له منه إلا هذه العلامات فيحتمل أن يقال: اليد تدل على الملك وهذه الدلالات ضعيفة

(اما الصورة؛ فهو أن يدل على تحريم ما في يده دلالة: إما من خلقته وإما من زيه) وهيئته **وثيابه، أو من فعله وقوله.**

أما الخلقة؛ فهو أن يكون على خلقة الأتراك) من الجنود **(و)** على خلقة **(البوادي)** وهم جفاة العرب **(و)** على خلقة **(المعروفين بالظلم)** والغشومية **(وقطع الطريق)** ونهب الأموال، **(وأن يكون طويل الشارب)** وهو الشعر النابت على الشفة العليا وطوله من هيئة من ذكر يقصدون بذلك الإرهاب وهو خلاف السنَّة، وفي ارخاء السبال خلاف. مرّ في كتاب أسرار الطهارة، **(وأن يكون طويل الشعر)** أي شعر الرأس **(مفرقاً على رأسه)** يمنة ويسرة **(على دأب أهل الفساد)** وكان ذلك شائعاً في زمان المصنف.

(وأما الثياب: فكالقباء) مفتوح ممدود عربي والجمع أقبية اسم لنوع من الثياب، **(والقلنسوة)** فعنلوة بفتح العين وسكون النون وضم اللام والجمع القلانس **(وزي أهل الفساد والظلم من الأجناد وغيرهم)**، وهذا الذي ذكره من هيئاتهم وملابسهم فباعتبار ما كان موجوداً في زمنه، وأما بعده فقد تغيرت أحوالهم في الهيئات والملابس على طرق شتى والاعتبار بزي كل زمان.

(وأما الفعل والقول: فهو أن يشاهد منه الإقدام) والجرأة **(على ما لا يحل)** فعله أو قوله، **(فذلك يدل على أنه يتساهل أيضاً في)** تناول **(المال ويأخذ ما لا يحل)** له أخذه منه. **(فهذه مواضع الريبة)** بلا شك، **(فإذا أراد يشتري من مثل هذا شيئاً أو يأخذ منه هدية أو يجيبه في ضيافة وهو غريب مجهول عنده ولم تظهر منه إلا هذه العلامات)** الدالة على

---

(١) هذه العبارة من: «أما صورة» حتى «وقوله» لم ترد في كتاب الإحياء.

فالإقدام جائز والترك من الورع. ويحتمل أن يقال: إن اليد دلالة ضعيفة وقد قابلها مثل هذه الدلالة فأورثت ريبة، فالهجوم غير جائز وهو الذي نختاره ونفتي به لقوله ﷺ: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك» فظاهره أمر وإن كان يحتمل الاستحباب لقوله ﷺ: «الإثم حزاز القلوب» وهذا له وقع في القلب لا ينكر، ولأن النبي ﷺ سأل: أصدقة هو أو هدية؟ وسأل أبو بكر رضي الله عنه غلامه، وسأل عمر رضي الله عنه. وكل ذلك كان في موضع الريبة وحمله على الورع وإن كان ممكناً، ولكن لا يحمل عليه إلا بقياس حكمي والقياس ليس يشهد بتحليل هذا فإن دلالة اليد والإسلام وقد عارضتها هذه الدلالات أورثت ريبة فإذا تقابلا فالاستحلال لا مستند له، وإنما لا يترك حكم اليد والاستصحاب بشك لا يستند إلى علامة كما إذا وجدنا الماء متغيراً واحتمل أن يكون بطول المكث، فإن رأينا ظبية بالت فيه ثم احتمل التغيير به تركنا الاستصحاب وهذا قريب منه. ولكن بين هذه الدلالات تفاوت فإن طول الشوارب ولبس القباء

فساد حاله، (**فيحتمل أن يقال: اليد**) الواضعة (**تدل على الملك**) الأصلي (**وهذه الدلالات**) والعلامات (**ضعيفة**) لا قوة لها بالإضافة إلى قوّة الملك (**فالإقدام جائز والترك من الورع. ويحتمل أن يقال: إن اليد دلالة ضعيفة وقد قابلها مثل هذه الدلالة فأورثت**) في الجملة (**ريبة فالهجوم غير جائز**) في هذه الصورة، (**وهو الذي نختاره ونفتي به**) نظراً (**لقوله ﷺ «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»**) تقدم في الباب قبله. وفي كتاب العلم. (**وظاهره أمر وإن كان يحتمل الاستحباب**) دون الوجوب (**ولقوله ﷺ: «الاثم حزاز القلوب»**) تقدم في الباب قبله وفي كتاب العلم، (**وهذا له وقع في القلب**) وحزازة (**لا ينكر، ولأن النبي ﷺ سأل**) سلمان عن التمر الذي جاء به إليه (**أصدقة**) هو (**أو هدية**) فلم يأكل أوّلاً وأكل ثانياً كما تقدم، (**وسأل أبو بكر رضي الله عنه غلامه**) الذي كان يتولى خراجه عن الطعام الذي أطعمه، (**وسأل عمر رضي الله عنه ساقيه اللبن**) من أين سقاه. (**وكل ذلك كان في موضع الريبة**) والشك (**وحمله على الورع وإن كان ممكناً ولكن لا يحمل عليه إلا بقياس حكمي والقياس ليس يشهد لتحليل هذا فإن دلالة اليد والإسلام عارضتها هذه الدلالات، فإذا تقابلت**) مع بعضها (**فالاستحلال لا مستند له، وإنما لا نترك حكم اليد والاستصحاب بشك لا يستند إلى علامة**) فأما إذا استند إلى علامة ترك حكم اليد (**كما إذا وجدنا الماء**) في فلاة (**متغيراً واحتمل أن يكون**) تغيره (**بطول المكث**) بتثليث ميمه مع إسكان كافه (**أو بنجاسة**) لاقته، (**فإن رأينا ظبية بالت فيه ثم احتمل التغير به وبغيره تركنا الاستصحاب**) لقوة الاحتمال الثاني لكونه حدث عقيب المشاهدة، (**وهذا الذي نحن فيه قريب منه، ولكن بين هذه الدلالات تفاوت**) ظاهر (**فإن طول الشارب**) ولبس (**القباء**

وهيئة الأجناد يدل على الظلم بالمال، أما القول والفعل المخالفان للشرع إن تعلقا بظلم المال فهو أيضاً دليل ظاهر كما لو سمعه يأمر بالغصب والظلم أو يعقد عقد الربا. فأما إذا رآه قد شتم غيره في غضبه أو اتبع نظره امرأة مرت به، فهذه الدلالة ضعيفة. فكم من انسان يتحرج في طلب المال ولا يكتسب إلا الحلال ومع ذلك فلا يملك نفسه عند هيجان الغضب والشهوة؟ فليتنبه لهذا التفاوت ولا يمكن أن يضبط هذا بحد فليستفت العبد في مثل ذلك قلبه. وأقول: إن هذا إن رآه من مجهول فله حكم وإن رآه ممن عرفه بالورع في الطهارة والصلاة وقراءة القرآن فله حكم آخر إذا تعارضت الدلالتان بالإضافة إلى المال وتساقطتا وعاد الرجل كالمجهول إذ ليست إحدى الدلالتين تناسب المال على الخصوص، فكم من متحرج في المال لا يتحرج في غيره، وكم من محسن للصلاة والوضوء والقراءة ويأكل من حيث يجد فالحكم في هذه المواقع ما يميل إليه القلب فإن هذا أمر بين العبد وبين الله فلا يبعد أن يناط بسبب خفي لا يطلع عليه إلا هو ورب الأرباب وهو حكم حزازة القلب. ثم ليتنبه لدقيقة أخرى وهو أن هذه الدلالة ينبغي أن تكون بحيث

وهيئة الأجناد) من الأتراك والأكراد كل ذلك **(يدل على الظلم بالمال. أما القول والفعل المخالفان للشرع إن تعلقا بظلم المال فهو أيضاً دليل ظاهر كما سمعه يأمر)** آخر **(بالغصب)** من آخر **(والظلم أو يعقد عقد الربا)** فكل ذلك حرام. **(فأما إذا رآه شتم غيره في)** حال **(غضبه)** بكلام قبيح **(أو)** رآه قد **(اتبع نظره امرأة مرت به)** وهي أجنبية، **(فهذه الدلالة ضعيفة. فكم من إنسان يتحرج في طلب المال)** أي يقع في الحرج بسببه **(ولا يكتسب إلا الحلال ومع ذلك فلا يملك نفسه عند هيجان الغضب و)** كذا عند هيجان **(الشهوة)** لثوران الدم في الأوّل والمني في الثاني **(فللنفوس في هذا تفاوت)** لأن بعضها أشد من بعض **(ولا يمكن أن يضبط هذا بحد)** محدود **(فليستفت العبد في مثل ذلك قلبه)** فإن أفتاه بالإقدام أقدم عليه. **(وأقول: إن هذا إذا رآه من مجهول فله حكم وإن رآه ممن عرفه بالورع)** والاحتياط **(في)** أمور **(الطهارة والصلاة وقراءة القرآن فله حكم آخر إذا تعارضت الدلالتان بالإضافة إلى المال تساقطتا)** كما هي القاعدة المقررة **(وعاد الرجل كالمجهول)** حاله **(إذ ليست إحدى الدلالتين تناسب المال على الخصوص، فكم من متحرج في المال لا يتحرج في غيره، وكم من محسن للصلاة والوضوء والقراءة)** معتن بها **(ويأكل من حيث يجد)** من غير ورع **(فالحكم في هذه المواقع ما يميل إليه القلب)** ولا ينفر عنه **(فإن هذا أمر)** خفي **(بين العبد وبين الله تعالى)** لا يطلع عليه **(فلا يبعد أن يناط)** أي يعلق **(بسبب خفي لا يطلع عليه إلا هو)** جل شأنه **(وعالم الغيوب رب الغيوب وهو حكم حزازة القلوب. ثم ليتنبه)** أيضاً **(لدقيقة أخرى وهو أن هذه الدلالة ينبغي أن تكون**

تدل على أن أكثر ماله حرام بأن يكون جندياً أو عامل سلطان أو نائحة أو مغنية، فإن دل على أن في ماله حراماً قليلاً لم يكن السؤال واجباً، بل كان السؤال من الورع.

الحالة الثالثة: أن تكون الحالة معلومة بنوع خبرة وممارسة بحيث يوجب ذلك ظناً في حل المال أو تحريمه. مثل أن يعرف صلاح الرجل وديانته وعدالته في الظاهر، ; جوز أن يكون الباطن بخلافه فههنا لا يجب السؤال ولا يجوز كما في المجهول، فالأولى الإقدام والإقدام ههنا أبعد عن الشبهة من الإقدام على طعام المجهول، فإن ذلك بعيد عن الورع وإن لم يكن حراماً، وأما أكل طعام أهل الصلاح فدأب الأنبياء والأولياء. قال ﷺ: «لا نأكل إلا طعام تقي ولا يأكل طعامك إلا تقي». فأما إذا علم بالخبرة أنه جندي أو

بحيث تدل على أن أكثر ماله حرام بأن يكون جندياً) من جنود السلطان **(أو عامل سلطان)** على بلدة **(أو نائحة)** وهي الندابة على الموتى **(أو مغنية)** بآلة اللهو، فإن هؤلاء دلالتهم ظاهرة. **(فإن دل على أن في ماله حراماً قليلاً لم يكن السؤال واجباً بل كان السؤال من الورع)** ومن باب الاستبراء للدين.

(الحالة الثالثة: أن يكون المال معلوماً بنوع خبرة وممارسة بحيث يوجب ذلك ظناً في حل المال وتحريمه مثل أن يعرف صلاح الرجل وديانته وعدالته في الظاهر) أي فيما يراه من ظاهر أحواله، **(وجوّز أن يكون الباطن بخلافه)** أي مخالفاً للظاهر **(فههنا لا يجب السؤال ولا يجوز كما في في المجهول بل أولى)** من المجهول في عدم السؤال **(والإقدام ههنا أبعد عن الشبهة من الإقدام على طعام المجهول، فإن ذلك بعيد عن الورع وإن لم يكن حراماً. وأما أكل طعام أهل الصلاح)** والتقوى **(فدأب الأنبياء)** عليهم السلام **(و)** دأب **(الأولياء)** وشأنهم. **(قال ﷺ «لا تأكل إلاَّ طعام تقي ولا يأكل طعامك إلاَّ تقي»)**. تقدم تخريجه في كتاب الزكاة.

وفي القوت: وقد روينا في الخبر فساقه ثم قال: لأن التقي قد استبرأ لدينه واجتهد لعلمه واحتاط لنفسه فقد كفاك مؤنه البحث وأسقط عنك الاجتهاد لأنه قد ناب عنك فيه وقام لك به، فلذلك جاءت الأحاديث على هذا المعنى، ثم ساق أربعة أحاديث. ثم قال: فلذلك كان المتقدمون يستحبون أكل طعام الصالحين والعلماء، فأما من لا يحتاط لنفسه ولا يستبريء لدينه ولا يتقي في كسبه حتى لا يبالي من أين يأكل وكيف يكتسب وإن قدر على الدرهم أخذه فهذا غير تقي؛ فحينئذ يلزمك البحث لنفسك والاجتهاد بعلمك والاحتياط لدينك إذا لم يقم به غيرك ولم يكفك أخوك، فلهذا قيل: لا تأكل إلا طعام تقي والتقي هو المتقي للحرام والمجتنب للآثام في دليل خطابه: لا تأكل طعام غير تقي اهـ.

(فأما إذا علم بالخبرة أنه جندي أو مغن أو مرب) أي يستعمل الربا في معاملاته

مغن أو مرب واستغنى عن الاستدلال عليه بالهيئة والشكل والثياب، فههنا السؤال واجب لا محالة كما في موضع الريبة بل أولى.

المثار الثاني: ما يستند الشك فيه إلى سبب في المال لا في حال المالك:

وذلك بأن يختلط الحلال بالحرام كما إذا طرح في سوق أحمال من طعام غصب واشتراها أهل السوق فليس يجب على من يشتري في تلك البلدة وذلك السوق أن يسأل عما يشتريه إلا أن يظهر إن أكثر ما في أيديهم حرام، فعند ذلك يجب السؤال فإن لم يكن هو الأكثر فالتفتيش من الورع وليس بواجب. والسوق الكبير حكمه حكم بلد.

والدليل على أنه لا يجب السؤال والتفتيش إذا لم يكن الأغلب الحرام أن الصحابة رضي الله عنهم لم يمتنعوا من الشراء من الأسواق وفيها دراهم الربا وغلول الغنيمة وغيرها. وكانوا لا يسألون في كل عقد، وإنما السؤال نقل عن آحادهم نادراً في بعض الأحوال وهي محال الريبة في حق ذلك الشخص المعين، وكذلك كانوا يأخذون الغنائم من الكفار الذين كانوا قد قاتلوا المسلمين، وربما أخذوا أموالهم واحتمل أن يكون في

(واستغنى عن الاستدلال عليه بالهيئة والشكل والثياب، فههنا السؤال واجب لا محالة كما) أنه واجب **(في موضع الريبة بل أولى)** لقوة الدلالة.

المثار الثاني:

ما يستند الشك فيه إلى سبب في المال لا في حال المالك وذلك بأن يختلط الحرام بالحلال) فلم يميز بينهما **(كما إذا طرح في السوق أحمال من طعام غصب)** أو نهب **(واشتراها أهل السوق)** بالحظ والمصلحة **(فليس يجب على من يشتري من ذلك وتلك السوق أن يسأل عما يشتريه إلا أن يظهر)** بوجه من الوجوه المعينة **(إن أكثر ما في أيديهم حرام فعند ذلك يجب السؤال)** لأنه من مواقع الريبة **(فإن لم يكن هو الأكثر فالتفتيش)** والبحث والسؤال **(من الورع وليس بواجب. والسوق الكبير حكمها حكم البلد.**

والدليل على انه لا يجب السؤال والتفتيش إذا لم يكن غلب الحرام أن الصحابة رضي الله عنهم لم يمتنعوا عن الشراء في الأسواق و) من المعلوم انها لا تخلوان تكون **(فيها دراهم الربا وغلول الغنيمة وغيرها)** من وجوه الحرام. **(وكانوا لا يسألون في كل عقد، وإنما السؤال ينتقل عن آحادهم نادراً)** أي قليلاً **(في بعض الأحوال)** والأحيان **(وهي محال الريبة)** خاصة **(في حق ذلك الشخص المعين، وكذلك كانوا يأخذون الغنائم من الكفار الذين كانوا قد قاتلوا المسلمين)** قبل ذلك، **(وربما)** غلبوا عليهم **(وأخذوا أموالهم)**

تلك الغنائم شيء مما أخذوه من المسلمين وذلك لا يحل أخذه مجاناً بالاتفاق بل يرد على صاحبه عند الشافعي رحمه الله، وصاحبه أولى به بالثمن عند أبي حنيفة رحمه الله، ولم ينقل قط التفتيش عن هذا. وكتب عمر رضي الله عنه إلى اذربيجان: أنكم في بلاد تذبح فيها الميتة فانظروا ذكية من ميتة، أذن في السؤال وأمر به ولم يأمر السؤال عن الدراهم التي هي أثمانها لأن أكثر دراهمهم لم تكن أثمان الجلود وإن كانت هي أيضاً تباع

وأمتعتهم **(واحتمل أن يكون في تلك الغنائم شيء مما أخذه من المسلمين)** في محارباتهم **(وذلك لا يحل أخذه مجاناً)** أي بغير عوض، وقيل: بلا بدل **(بل يرد على صاحبه)** إن عرف **(عند الشافعي)** رحمه الله، **(وصاحبه أولى بالثمن عند أبي حنيفة)** رحمه الله تعالى، **(ولم ينقل قط التفتيش عن هذا)**.

قال الزيلعي من أصحابنا في شرح الكنز: إن غلب المسلمون على أهل الحرب، فمن وجد منهم ماله الذي أخذه العدوّ وقبل قسمة الغنيمة بين المسلمين أخذه مجاناً وإن وجده بعد القسمة أخذه بالقيمة لما روي عن ابن عباس قال: إن المشركين أحرزوا ناقة رجل من المسلمين بدارهم ثم وقعت في الغنيمة فخاصم فيها المالك القديم، فقال ﷺ: إن وجدتها قبل القسمة فهي لك بغير شيء، وإن وجدتها بعد القسمة فهي لك بالقيمة إن شئت، فعلى هذا يحمل كل ما يروي عنه ﷺ أنه ردّه إلى مالكه، أو يحمل على أنه استخلص منهم قبل أن يحرزوه بدارهم ثم ردوه لأصحابه، ولأن المالك القديم زال ملكه بغير رضاه فكان له حق الاسترداد نظراً له غير أن في الأخذ بعد القسمة ضرراً بالمأخوذ منه بإزالة ملكه الخاص فيأخذ بالقيمة إن شاء ليعتدل النظر من الجانبين والشركة قبل القسمة عامة فيقل الضرر فيأخذه بغير شيء، ولو اشترى ما أخذه العدو منهم تاجر وأخرجه إلى دار الاسلام أخذه المالك القديم بثمنه الذي اشترى به التاجر من العدو، ولأنه لو أخذه بغير شيء لتضرر التاجر فيأخذه بثمنه ليعتدل النظر من الجانبين، وإن اشتراه بعرض أخذه بقيمة العرض ولو كان البيع فاسداً يأخذه بقيمة نفسه، وكذا لو وهب العدو لمسلم يأخذه بقيمته رفعاً للضرر عنهما إذ ملكه فيه ثابت فلا يزال بغير شيء ولو كان مثلياً فوقع في الغنيمة يأخذه قبل القسمة لما ذكرنا ولا يأخذه بعدها. وكذا إذا كان موهوباً، وكذا لو اشتراه التاجر شراء فاسداً وأخرجه إلى دار الإسلام، أو اشتراه صحيحاً بمثله قدراً ووصفاً لأنه لو أخذه في هذه المواضع لأخذه بمثله وهو لا يفيد حتى لو اشتراه التاجر منهم بأقل منه قدراً أو بأردأ منه له أن يأخذه لأنه مقيد ولا يكون رباً لأنه يستخلص ملكه ويعيده إلى ما كان، فصار فداء لا عوضاً والله أعلم.

(وكتب عمر) رضي الله عنه **(إلى اذر بيجان)** اسم كورة بالعراق: **(أنكم في بلاد تذبح فيها الميتة)** أي جلودها **(فانظروا ذكية)** أي مذكاة بالذبح **(من ميتة)** أي غير مذكاة بل ماتت حتف أنفها **(أذن)** لهم **(في السؤال)** عنه **(وأمر به)** بقوله: فانظروا. **(ولم يأمر بالسؤال عن الدراهم التي هي أثمانها)** أي أثمان جلودها **(لأن أكثر دراهمهم لم تكن ثمن**

وأكثر الجلود كان كذلك. وكذلك قال ابن مسعود رضي الله عنه: إنكم في بلاد أكثر قصابيها المجوس فانظروا الذكي من الميتة فخص بالأكثر الأمر بالسؤال، ولا يتضح مقصود هذا الباب إلا بذكر صور وفرض مسائل يكثر وقوعها في العادات فلنفرضها.

مسألة: شخص معين خالط ماله الحرام مثل أن يباع على دكان طعام مغصوب أو مال منهوب، ومثل أن يكون القاضي أو الرئيس أو العامل أو الفقيه الذي له إدرار على سلطان ظالم له أيضاً مال موروث ودهقنة أو تجارة، أو رجل تاجر يعامل بمعاملات صحيحة ويربي أيضاً، فإن كان الأكثر من ماله حراماً لا يجوز الأكل من ضيافته ولا قبول هديته ولا صدقته إلا بعد التفتيش، فإن ظهر أن المأخوذ من وجه حلال فذاك وإلاَّ ترك، وإن كان الحرام أقل والمأخوذ مشتبه فهذا في محل النظر لأنه على رتبة بين الرتبتين، إذ قضينا بأنه لو اشتبه ذكية بعشر ميتات مثلاً وجب اجتناب الكل وهذا يشبهه من وجه من حيث أن مال الرجل الواحد كالمحصور لا سيما إذا لم يكن كثير المال

الجلود وإن كانت هي أيضاً تباع وأكثر الجلد كان كذلك) فالسؤال إنما يجب إذا علم أن أكثر ذلك المال الحرام. **(وكذلك قال)** عبد الله **(بن مسعود)** رضي الله عنه مخاطباً لأهل العراق: **(إنكم في بلاد أكثر قصابيها)** أي الجزارين **(المجوس)** جيل من الناس، **(فانظروا الذكية من الميتة فخص بالأكثر الأمر بالسؤال)** أي: لما كان المجوس أكثر القصابين في تلك الناحية تعين الأمر بالسؤال، **(ولا يتضح مقصود هذا الباب إلا بذكر صور وفرض مسائل يكثر وقوعها في العادات فلنفرضها)** تكميلاً لفوائد الباب وتسهيلاً للطالب.

(مسألة: شخص معين خالط ماله الحرام مثل أن يباع على دكان طعام مغصوب أو مال منهوب، ومثل أن يكون القاضي أو الرئيس) في البلد **(أو العامل)** للسلطان **(أو الفقيه الذي له أوراد** [1] **)** أي وظيفة **(على سلطان ظالم)** يردها عليه **(وله أيضاً مال موروث)** قد ورثه من مورثه شرعاً **(ودهقنة)** أي فلاحة **(أو تجارة)** أو صناعة، **(أو رجل تاجر عامل بمعاملات صحيحة)** وعقود شرعية **(ويربي أيضاً)** أي يستعمل الربا أيضاً في بعض الأحيان، **(فإن الأكثر من ماله حرام فلا يجوز الأكل من ضيافته ولا قبول هبته وصدقته إلا بعد التفتيش)** والبحث، **(فإن ظهر المأخوذ من وجه حلال)** لا شبهة فيه **(فذاك وإلاَّ ترك، وإن كان الحرام أقل)** والحلال أكثر **(و)** لكن **(المأخوذ مشتبه)** بينهما **(فهذا في محل النظر لأنه على رتبة بين الرتبتين، إذ قضينا)** فيما سبق **(بأنه لو اشتبهت ذكية)** أي مذكاة بالذبح **(بعشر ميتات مثلاً وجب اجتناب الكل)** لأنه اشتباه محصور بمحصور **(وهذا يشبهه من وجه)** واحد **(من حيث أن مال الرجل الواحد كالمحصور لا سيما إذا لم يكن كثير المال**

---

(١) في الإحياء «إدرار» بدل «أوراد».

مثل السلطان، ويخالفه من وجه إذ الميتة يعلم وجودها في الحال يقيناً والحرام الذي خالط ماله يحتمل أن يكون قد خرج من يده وليس موجوداً في الحال، وإن كان المال قليلاً وعلم قطعاً أن الحرام موجود في الحال فهو ومسألة اختلاط الميتة واحد، وإن كثر المال واحتمل أن يكون الحرام غير موجود في الحال فهذا أخف من ذلك، ويشبه من وجه الاختلاط بغير محصور كما في الأسواق والبلاد، ولكنه أغلظ منه لاختصاصه بشخص واحد، ولا يشك في أن الهجوم عليه بعيد من الورع جداً، ولكن النظر في كونه فسقاً مناقضاً للعدالة، وهذا من حيث المعنى غامض لتجاذب الأشباه ومن حيث النقل أيضاً غامض لأن ما ينقل فيه عن الصحابة من الامتناع في مثل هذا وكذا عن التابعين يمكن حمله على الورع ولا يصادف فيه نص على التحريم، وما ينقل من إقدام من أقدم على الأكل كأكل أبي هريرة رضي الله عنه طعام معاوية مثلاً إن قدر أن جملة ما في يده حرام، فذلك أيضاً يحتمل أن يكون إقدامه بعد التفتيش واستبانة أن عين ما يأكله من وجه مباح. فالأفعال في هذا ضعيفة الدلالة ومذاهب العلماء المتأخرين مختلفة حتى قال

مثل السلطان) فإن ماله غير محصور، **(ويخالفه من وجه)** آخر **(إذ الميتة يعلم وجودها في الحال يقيناً)** فتجتنب **(والحرام الذي خالط ماله يحتمل أن يكون قد خرج من يده وليس موجوداً في الحال)** كوجود الميتة، **(فإذا كان المال قليلاً وعلم قطعاً أن الحرام موجود في الحال فهو ومسألة اختلاط الميتة واحد، وإن كثر المال واحتمل أن يكون الحرام غير موجود في الحال فهذا أخف من ذلك، ويشتبه)** وفي نسخة: ويشبه **(من وجه الاختلاط بغير محصور كما في الأسواق والبلاد ولكنه أغلظ منه لاختصاصه بشخص واحد، ولا يشك في أن الهجوم عليه بعيد من الورع)** والتقوى **(جداً، ولكن النظر في كونه فسقاً مناقضاً للعدالة)** هل يكون كذلك أم لا: **(وهذا من حيث المعنى غامض لتجاذب الاشتباه)** من الطرفين **(ومن حيث النقل أيضاً غامض لأن ما ينقل عن الصحابة)** رضي الله عنهم **(من الامتناع في مثل هذا وكذا عن السلف)** الصالحين في آثار وحكايات **(يمكن حمله على الورع)** والاحتياط **(ولا يصادف فيه نص على التحريم)** بالخصوص، **(وما ينقل في إقدام من أقدم منهم)** أي من الصحابة **(كأكل أبي هريرة طعام معاوية)** رضي الله عنهما **(مثلاً)** فإنه يحكي عنه كان يحضر مائدة معاوية ويصلّي خلف علي فقيل له في ذلك، فكان يقول: أما طعام معاوية فأوسم **(إن قدر أن جملة ما في يده حرام)** وثبت حضور مائدته **(فذلك أيضاً محتمل أن يكون إقدامه بعد التفتيش واستبانة أن عين ما يأكله من وجه مباح)** بدلالة أن معاوية رضي الله عنه كان يتحرز في مأكله كما هو اللائق بشأنه. **(فالأفعال في مثل هذا ضعيفة الدلالة ومذاهب العلماء المتأخرين)** في ذلك مختلفة **(حتى قال بعضهم: لو أعطاني السلطان شيئاً**

بعضهم: لو أعطاني السلطان شيئاً لأخذته وطرد الإباحة فيما إذا كان الأكثر أيضاً حراماً مهما لم يعرف عين المأخوذ. واحتمل أن يكون حلالاً. واستدل بأخذ بعض السلف جوائز السلاطين ـ كما سيأتي في باب بيان أموال السلاطين ـ فأما إذا كان الحرام هو الأقل واحتمل أن يكون موجوداً في الحال لم يكن الأكل حراماً، وإن تحقق وجوده في الحال ـ كما في مسألة اشتباه الذكية بالميتة ـ فهذا مما لا أدري ما أقول فيه من المتشابهات التي يتحير المفتي فيها لأنها مترددة بين مشابهة المحصور وغير المحصور، والرضيعة إذا اشتبهت بقرية فيها عشر نسوة وجب الاجتناب، وإن كان ببلدة فيها عشرة آلاف لم يجب. وبينهما أعداد، ولو سئلت عنها لكنت لا أدري ما أقول فيها، ولقد توقف العلماء في مسائل هي أوضح من هذه إذ سئل أحمد بن حنبل رحمه الله عن رجل رمي صيداً فوقع في ملك غيره أن يكون الصيد للرامي أو لمالك الأرض؟ فقال: لا أدري فروجع فيه مرات. فقال: لا أدري. وكثير من ذلك حكيناه عن السلف في كتاب العلم، فليقطع

لأخذته) وهو قول يحي بن معين فيما نقله صاحب القوت وسبق ذكره، وأشرت أن في نسخة القوت: لو أعطاني الشيطان بدل السلطان وكانت هذه القولة من يحي سبباً لمهاجرة أحمد بن حنبل إياه كما سبق **(وطرد الإباحة فيما إذا كان الأكثر أيضاً حراماً مهما لم يعرف عين المأخوذ)** أهو من ذلك الأكثر أم لا ؟ **(واحتمل أن يكون حلالاً واستدل بأخذ بعض السلف جوائز السلاطين)** وعطاياهم **(ـ كما سيأتي)** بيانه **(في باب بيان أموال السلاطين ـ وإذا كان الحرام)** وفي نسخة: فإما إذا كان الحرام **(هو الأقل واحتمل أن يكون موجوداً في الحال لم يكن الأكل حراماً وإن تحقق وجوده في الحال كما في)** مسألة **(اشتباه الميتة بالذكية، فهذا ما لا أدري ما أقول فيه)** لغموضها ودقتها **(وهي من المتشابهات التي يتحير المفتي فيها)** فلا يهتدي لوجه الصواب **(لأنها مترددة بين مشابهة للمحصور وغير المحصور، والرضيعة إذا اشتبهت بقرية فيها عشر نسوة وجب الاجتناب، وإن كان ببلدة فيها عشرة آلاف نسوة لم يجب وبينهما أعداد لو سئلت عنها ولم أدر ما أقول فيها)** وفي نسخة: لكنت لا أدري ما أقول فيها. **(ولقد توقف العلماء)** فيما سلف **(في مسائل هي أوضح من هذا)** وأظهر **(إذ سئل أحمد بن حنبل)** رحمه الله تعالى **(عن رجل رمى صيداً فوقع في ملك غيره أن الصيد للرامي أو لمالك الأرض؟ فقال: لا أدري فروجع فيه مرات، فقال: لا أدري)** والذي في القوت ما لفظه: وحدثنا عن أبي بكر المروزي قال، قال أبو عبد الله وذكر مسائل ابن المبارك فقال: كان فيها مسألة دقيقة سئل ابن المبارك عن رجل رمى طيراً فوقع في أرض قوم لمن الصيد ؟ قال: لا أدري. قلت لأبي عبد الله: فما تقول أنت فيها ؟ قال: هذه دقيقة ما أدري فيها اهـ.

(وكثير من ذلك حكيناه عن السلف في كتاب العلم) ومما لم يذكره في كتاب العلم قال أبو

المفتي طمعه عن درك الحكم في جميع الصور. وقد سأل ابن المبارك صاحبه من البصرة عن معاملته قوماً يعاملون السلاطين فقال: إن لم يعاملوا سوى السلطان فلا تعاملهم، وإن عاملوا السلطان وغيره فعاملهم. وهذا يدل على المسامحة في الأقل، ويحتمل المسامحة في الأكثر أيضاً. وبالجملة؛ فلم ينقل عن الصحابة أنهم كانوا يهجرون بالكلية معاملة القصاب والخباز والتاجر لتعاطيه عقداً واحداً فاسداً أو لمعاملة السلطان مرة. وتقدير ذلك فيه بعد والمسألة مشكلة في نفسها.

بكر المروزي: وسئل أبو عبد الله عن رجل اشترى حطباً واكترى دواب وحمله ثم تبين بعد أنه يكره ناحيتها كيف يصنع بالحطب. ترى أن يرده إلى موضعه، وكيف ترى أن يصنع به؟ فتبسم وقال: لا أدري. وعن رجل له شجرة في أرضه وأغصانها في أرض غيره قال: يقلع أغصانها. قيل له: فإن صالحه على أن تكون الغلة بينهم؟ قال: لا أدري. قال: وسألت أبا عبد الله عن شيء من أمر الورع فأطرق رأسه إلى الأرض وسكت وكان ربما تغير وجهه يقول في بعض ما أسأله: أستغفر الله. قلت: فأي شيء تقول يا أبا عبد الله؟ قال: أحب أن تعفيني. قلت: فإذا أعفيتك فمن أسأل لقد أصبح الأمراء متحيرين. قال: هذا أمر شديد. وقال: قلت لأبي عبدالله: إن حسناً مولى ابن المبارك حكى عن سعيد بن عبد الغفار أنه قال لابن المبارك: ما تقول في رجلين دخلا على ما تكره ناحيته فأجازهما فقبل واحد ولم يقبل الآخر، فخرج الذي قبل فاشترى منه الذي لم يقبل ما تقول؟ فسكت ابن المبارك. فقال له سعيد: ما يسكتك لم لا تجيبني؟ فقال: لو علمت أن الجواب خير لي لأجبتك. قال له سعيد: أليس أصلنا على الكراهة؟ قال ابن المبارك: نعم. فقال أبو عبدالله: ومن يقوى على هذا؟ قال له: فما تقول في رجل أجازه فاشترى داراً ترى أن أنزلها؟ فسكت ابن المبارك. فقال: هذا أضيق أكره أن أجيبك.

(فليقطع المفتي طمعه عن درك الحكم في جميع الصور، وقد سأل) عبد الله **(بن المبارك)** رحمه الله تعالى **(صاحبه من البصرة بمعاملة قوم يعاملون السلاطين فقال: إن لم يعاملوا سوى السلاطين فلا تعاملهم، وإن عاملوا السلطان وغيرهم فعاملهم)** ولفظ القوت: وحدثنا عن محمد بن شيبة قال: كتب غلام ابن المبارك إليه إنا نبايع أقواماً يبايعون السلطان، فكتب إليه ابن المبارك إذا كان الرجل يبايع السلطان وغيره فبايعه وإذا قضاك شيئاً فاقبض منه إلا أن يقضيك شيئاً تعرفه بعينه حراماً فلا تأخذه، وإذا كان لا يبايع إلا السلطان فلا تبايعه اهـ.

(وهذا يدل على المسامحة في الأقل، ويحتمل المسامحة في الأكثر أيضاً) إذا لم يعرف فيه حرام بعينه. **(وبالجملة فلم ينقل عن الصحابة)** رضي الله عنهم **(أنهم كانوا يهجرون معاملة قصاب)** أي جزار **(وخباز وتاجر لتعاطيه عقداً واحداً فاسداً ولمعاملة سلطان مرة)** وفي نسخة: ولمعاملته السلطان مرة. **(وتقدير ذلك فيه بعد)** وتعسف. **(والمسألة مشكلة في نفسها)**.

فإن قيل: فقد روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه رخص فيه وقال: خذ ما يعطيك السلطان فإن ما يعطيك من الحلال وما يأخذ من الحلال أكثر من الحرام. وسئل ابن مسعود رضي الله عنه في ذلك فقال له السائل: إن لي جاراً لا أعلمه إلا خبيثاً يدعونا أو نحتاج فنستسلفه فقال: إذا دعاك فأجبه وإذا احتجت فاستسلفه، فإن لك المهنأ وعليه المأثم. وأفتى سلمان بمثل ذلك. وقد علل علي بالكثرة، وعلل ابن مسعود رضي الله عنه بطريق الإشارة بأن عليه المأثم لأنه يعرفه ولك المهنأ أي أنت لا تعرفه. وروي أنه قال رجل لابن مسعود رضي الله عنه: إن لي جاراً يأكل الربا فيدعونا إلى طعامه أفنأتيه؟ فقال: نعم. وروي في ذلك عن ابن مسعود رضي الله عنه روايات كثيرة مختلفة. وأخذ الشافعي ومالك رضي الله عنهما جوائز الخلفاء والسلاطين مع العلم بأنه قد خالط ماهم الحرام؟

قلنا: أما ما روي عن علي رضي الله عنه فقد اشتهر من ورعه ما يدل على خلاف

(فإن قلت: فقد روي عن علي) رضي الله عنه **(أنه رخص فيه وقال: خذ ما يعطيك السلطان فإنما يعطيك من الحلال وما يأخذ من الحلال أكثر من الحرام)** أي: فإن غالب أمواله من الغنائم والجبايات والخراجات وهذا أكثر مما يصل إليه من الظلم والتعدي. **(وسئل)** عبد الله **(ابن مسعود)** رضي الله عنه **(في ذلك فقال السائل: إن لي جاراً لا أعلمه إلا خبيثاً)** وفي نسخة: جندياً **(يدعونا)** إلى طعامه فنجيبه لحق الجيرة **(ونحتاج)** أحياناً **(فنستسلفه)** أي نطلب منه السلف **(فقال: إذا دعاك فاجبه)** إلى دعوته **(وإن احتجت)** إلى شيء **(فاستسلفه)** أي خذ منه **(فإن لك المهنأ)** مصدر ميمي أن من هنأ الشيء إذا تيسر من غير مشقة ولا عناء **(وعليه المأثم)** أي الإثم. **(وأفتى سلمان)** الفارسي رضي الله عنه **(بمثل ذلك)** حين سئل عنه وسيأتي للمصنف ذلك في الباب الخامس عن الزبير بن عدي عنه، **(وقد علل علي)** رضي الله عنه **(بالكثير)** أي أن الحلال كثير، **(وعلل ابن مسعود)** رضي الله عنه **(بطريق الإشارة بأن عليه المأثم لأنه يعرفه ولك المهنأ لأنك لا تعرفه)** فالحلال إذا ما جهل أصله وقد ذهب إليه بعض العلماء. **(وروي)** أيضاً **(أنه قال رجل لابن مسعود)** رضي الله عنهم: **(إن لي جاراً يأكل الربا فيدعونا إلى طعامه أفنأتيه؟ قال: نعم. وروي ذلك عن ابن مسعود بروايات مختلفة)** مع اختلاف الألفاظ **(وأخذ الشافعي ومالك)** رحمهما الله تعالى **(جوائز الخلفاء والسلاطين مع العلم بأنه قد خالط ماهم الحرام)** فأخذ مالك من أبي جعفر المنصور مالاً أعطاه بالمدينة، وأخذ الشافعي من هارون الرشيد ألف دينار كما سيأتي، فهؤلاء الخلفاء. وأما السلاطين فأخذ مالك رضي الله عنه من سلطان المغرب جائزة أرسلها إليه، وأخذ الشافعي رضي الله عنه من عمال اليمن كما هو محرر في تراجمهم.

(قلنا: أما ما روي عن علي) رضي الله عنه **(فقد اشتهر من ورعه)** وزهده واحتياطه

ذلك، فإنه كان يمتنع من مال بيت المال حتى يبيع سيفه ولا يكون له إلا قميص واحد في وقت الغسل لا يجد غيره، ولست أنكر أن رخصته صريح في الجواز وفعله محتمل للورع، ولكنه لو صح فمال السلطان له حكم آخر فإنه بحكم كثرته يكاد يلتحق بما لا يحصر ـ وسيأتي بيان ذلك ـ وكذا فعل الشافعي ومالك رضي الله عنهما متعلق بمال السلطان ـ وسيأتي حكمه ـ وإنما كلامنا في آحاد الخلق وأموالهم قريبة من الحصر، وأما قول ابن مسعود رضي الله عنه فقيل: إنه إنما نقله خوّات التيمي وأنه ضعيف الحفظ،

(ما يدل على خلاف ذلك، فإنه كان يمتنع من) أخذ **(مال بيت المال)** فقد روى أبو نعيم في الحلية من طريق علي بن ربيعة الدالبي عن علي رضي الله عنه قال: جاءه ابن البناج فقال: يا أمير المؤمنين أمتلأ بيت المال من صفراء وبيضاء. فقال: الله أكبر، فقام متوكئاً على ابن البناج حتى قام على بيت مال المسلمين، فقال: هذا جنائي وخياره فيه وكل جان يده فيه يا ابن البناج: علي بأسباع الكوفة. قال: فنودي في الناس فاعطى جميع ما في بيت المال وهو يقول يا صفراء ويا بيضاء غري غيري هاوها حتى ما بقي منه دينار ولا درهم ثم أمر بنضحه وصلى فيه ركعتين، **(حتى يبيع سيفه)**. أخرج أبو نعيم في الحلية من طريق علي بن الأقمر عن أبيه قال: رأيت علياً وهو يبيع سيفاً له في السوق ويقول: من يشتري مني هذا السيف فوالذي خلق الجنة لطالما كشفت به الكروب عن وجه رسول الله ﷺ، ولو كان عندي إزار ما بعته. ومن طريق مجمع التيمي عن يزيد بن محجن قال: كنت مع علي رضي الله عنه وهو بالرحبة فدعا بسيف فسله فقال: من يشتري سيفي هذا فوالله لو كان عندي ثمن إزار ما بعته. ومن طريق مجمع أيضاً عن أبي رجاء قال: رأيت علي بن أبي طالب خرج بسيف يبيعه فقال: من يشتري مني هذا لو كان عندي ثم إزار لم أبعه.

(ولا يكون له إلا قميص واحد في وقت الغسل لا يجد غيره) أخرج أبو نعيم في الحلية من طريق هارون بن عنترة عن أبيه قال: دخلت على علي بن أبي طالب بالخورنق وهو يرعد تحت شمل قطيفة، فقلت يا أمير المؤمنين إن الله قد جعل لك ولأهل بيتك في هذا المال وأنت تصنع بنفسك. فقال: والله ما أرزؤكم من مالكم شيئاً وإنها لقطيفتي التي خرجت بها من منزلي أو قال من المدينة.

(ولست أنكر أن رخصته صريح في الجواز فعله محتمل للورع، ولكنه إن صح) عنه **(فمال السلطان له حكم آخر فإنه بحكم كثرته يكاد يلتحق بما لا يحصر، وسيأتي بيان ذلك)** قريباً. **(وذلك مستند الشافعي ومالك)** رحمها الله تعالى **(في قبول مال السلطان وسيأتي حكمه)** قريباً، **(وإنما كلامنا في آحاد الخلق وأموالهم)** محصورة أو **(قريبة من الحصر)** هذا الجواب عن قول علي. **(وأما قول ابن مسعود)** رضي الله عنه **(فقيل: إنما نقله جوّاب)** بالجيم والموحدة ابن عبد الله **(التيمي وهو ضعيف الحفظ)** عند النقلة. قال الذهبي في المغني، قال ابن نمير: ضعيف الحديث، ووثقه ابن معين روي عن الحرث بن سويد، وقال الحافظ في

والمشهور عنه ما يدل على توقي الشبهات إذ قال: لا يقولن أحدكم أخاف وأرجو فإن الحلال بيِّن والحرام بيّن وبين ذلك أمور مشتبهات فدع ما يريبك إلى ما لا يريبك، وقال: اجتنبوا الحكاكات ففيها الإثم.

فإن قيل: فلم قلتم إذا كان الأكثر حراماً لم يجز الأخذ مع أن المأخوذ ليس فيه علامة تدل على تحريمه على الخصوص، واليد علامة على الملك حتى أن من سرق مال مثل هذا الرجل قطعت يده والكثرة توجب ظناً مرسلاً لا يتعلق بالعين فليكن كغالب الظن في طين الشوارع وغالب الظن في الاختلاط بغير محصور إذا كان الأكثر هو الحرام، ولا يجوز أن يستدل على هذا بعموم قوله ﷺ: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك» لأنه مخصوص ببعض المواضع بالاتفاق وهو أن يريبه بعلامة في عين الملك بدليل اختلاط

تهذيب التهذيب: جوّاب بن عبيد الله التيمي الكوفي صدوق رمي بالأرجاء من السادسة، روى له البخاري في جزء القراءة خلف الإمام، والنسائي في مسند علي، وعرف السادسة بقوله: من ليس له من الحديث إلا القليل ولم يثبت فيه ما يترك حديثه من أجله، وإليه الإشارة بلفظ مقبول حيث يتابع وإلا فلين الحديث، وقد رأيت له ذكراً في كتاب الصمت لأبي بكر بن أبي الدنيا، وساق من طريق قيس بن سليم الغبري عنه قال: جاءت أخت الربيع بن خثيم عائدة إلى بني له فأكبت عليه، فقالت: كيف أنت يا بني الحديث وسيأتي في كتاب آفات اللسان.

(والمشهور عنه ما يدل على توقي الشبهات إذ قال: لا يقولن أحدكم أخاف وأرجو فإن الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات فدع ما يريبك إلى ما لا يريبك)، وقد تقدم أن كلاً من الجملتين قد رفعتا إلى رسول الله ﷺ. **(قال)** أيضاً **(اجتنبوا الحكاكات ففيها الإثم)**. وأخرج أبو نعيم في الحلية من طريق محمد بن عبد الرحمن بن يزيد عن أبيه قال: قال عبد الله: إياكم وحزائز القلوب وما حز في قلبك من شيء فدعه.

(فإن قيل: فلم قلتم إذا كان الأكثر حراماً لم يجز الأخذ) منه **(مع أن المأخوذ)** من المال **(ليس فيه علامة)** قوية **(على الملك)** أي على أنه ملك له **(حتى أن من سرق مال مثل هذا الرجل قطعت يده)** لكونه أخذ من حرز مثله، **(والكثرة توجب ظناً مرسلاً لا يتعلق بالعين)** أي بعين ذلك المال، **(فليكن)** حكمه **(كغالب الظن في طين الشوارع)** كما تقدم. **(وغالب الظن في الاختلاط)** إذا كان **(بغير محصور إذا كان الأكثر هو الحرام، ولا يجوز أن يستدل على هذا بعموم قوله)** ﷺ **(«دع ما يريبك إلى ما لا يريبك» لأنه مخصوص ببعض المواضع بالاتفاق)** من العلماء، **(وهو أن ما يريبه لعلامة في عين الملك)** لا

القليل بغير المحصور، فإن ذلك يوجب ريبة ومع ذلك قطعتم بأنه لا يحرم؟

فالجواب: إن اليد دلالة ضعيفة كالاستصحاب، وإنما تؤثر إذا سلمت عن معارض قوي. فإذا تحققنا الاختلاط وتحققنا أن الحرام المخالط موجود في الحال والمال غير خال عنه، وتحققنا أن الأكثر هو الحرام وذلك في حق شخص معين يقرب ماله من الحصر ظهر وجوب الاعراض عن مقتضى اليد، وإن لم يحمل عليه قوله عليه السلام: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك» لا يبقى له محمل إذ لا يمكن أن يحمل على اختلاط قليل بحلال غير محصور إذا كان ذلك موجوداً في زمانه وكان لا يدعه. وعلى أي موضع حمل هذا كان هذا في معناه، وحمله على التنزيه صرف له عن ظاهره بغير قياس، فإن تحريم هذا غير بعيد عن قياس العلامات والاستصحاب. وللكثرة تأثير في تحقيق الظن، وكذا للحصر، وقد اجتمعا حتى قال أبو حنيفة رضي الله عنه: لا تجتهد في الأواني إلا إذا كان الطاهر هو الأكثر. فاشترط اجتماع الاستصحاب والاجتهاد بالعلامة وقوة الكثرة. ومن قال يأخذ أي آنية أراد بلا اجتهاد بناء على مجرد الاستصحاب فيجوز الشرب أيضاً

في خارجه (**بدليل اختلاط القليل بغير المحصور، فإن ذلك يوجب ريبة ومع ذلك قطعتم**) وجزمتم (**بأنه لا يحرمه؟**).

والجواب) عن هذا: (**أن اليد دلالة ضعيفة كالاستصحاب وإنما تؤثر**) هذه الدلالة (**إذا سلمت عن معارض قوي**)، فأما إذا عارضه ما هو أقوى منه فلا تؤثر (**فإذا تحققنا الاختلاط**) بغير المحصور (**وتحققنا أن الأكثر هو الحرام في حق شخص معين يعزب**) أي يخفي (**ماله عن الحصر ظهر وجوب الإعراض عن مقتضى اليد، وإن لم يحمل عليه قوله**) ﷺ (« **دع ما يريبك إلى ما لا يريبك** » **لا يبقى له محمل**) يحمل عليه (**إذ لا يمكن أن يحمل على اختلاط قليل بحلال غير محصور إذا كان ذلك موجوداً في زمانه**) ﷺ (**وكان لا يدعه**) أي لا يتركه، (**وعلى أي موضع حمل هذا إذا كان هذا في معناه**).

فإن قلت: فلم لا يجوز أن يحمل ذلك على التنزيه ولا مانع من ذلك؟ فنقول: قال المصنف: (**وحمله على التنزيه صرف له عن ظاهره بغير قياس**) معتبر (**فإن تحريم هذا غير بعيد عن قياس العلامات والاستصحابات وللكثرة تأثير**) تام (**في تحقيق الظن وكذا للحصر**) تأثير فيه، (**وقد اجتمعا**) أي الكثرة والحصر (**حتى قال أبو حنيفة**) رحمه الله تعالى: (**لا يجتهد في الأواني إلا إذا كان الطاهر هو الأكثر**) فهذا فيه اعتبار الكثرة (**فاشترط اجتماع الاستصحاب و**) أيضاً (**الاجتهاد بالعلامة**) وأيضاً (**قوة الكثرة**) فهي ثلاثة. (**ومن قال: يأخذ أي آنية**) وهو جمع إناء بالكسر وما وقع في عبارات الفقهاء باستعماله في موضع الجمع فهو

فيلزمه التجويز ههنا بمجرد علامة اليد. ولا يجري ذلك في بول اشتبه بماء إذ لا استصحاب فيه ولا نطرده أيضاً في ميتة اشتبهت بذكية إذ لا استصحاب في الميتة، واليد لا تدل على أنه غير ميتة وتدل في الطعام المباح على أنه ملك. فههنا أربع متعلقات استصحاب، وقلة في المخلوط أو كثرة، وانحصار أو اتساع في المخلوط، وعلامة خاصة في عين الشيء يتعلق بها الاجتهاد، فمن يغفل عن مجموع الأربعة ربما يغلط فيشبه بعض المسائل بما لا يشبهه. فحصل مما ذكرناه أن المختلط في ملك شخص واحد إما أن يكون الحرام أكثره أو أقله وكل واحد إما أن يعلم بيقين أو بظن عن علامة أو توهم. فالسؤال يجب في موضعين: وهو أن يكون الحرام أكثر يقيناً أو ظناً كما لو رأى تركياً مجهولاً يحتمل أن يكون كل ماله من غنيمة وإن كان الأقل معلوماً باليقين فهو محل التوقف، وتكاد تشير سير أكثر السلف وضرورة الأحوال إلى الميل إلى الرخصة. وأما الاقسام الثلاثة الباقية فالسؤال غير واجب فيها أصلاً.

تعسف، وأما الأواني فهو جمع الجمع (**بغير اجتهاد**) فإنه (**بني على مجرد الاستصحاب**) وهو أن الأصل في الماء الطهارة، (**فيجوز الشرب أيضاً فيلزمه التجويز هنا بمجرد علامة اليد**) استصحاباً للحال، (**ولا يجري ذلك في بول اشتبه بماء إذ لا استصحاب فيه**) وإنما خص البول بالذكر لكونه مائعاً فهو أشبه شيء بالماء بخلاف غيره من النجاسات، (**فلا نطرده أيضاً في ميته اشتبهت بذكية**) أي مذكاة بالذبح إذ لا استصحاب (**في الميتة إذ اليد لا تدل على أنها غير ميتة وتدل في الطعام المباح على أنه ملك**) وهذا ظاهر. (**فههنا أربع متعلقات**). الأول: (**استصحاب، و**) الثاني (**قلة في المخلوط أو كثرة،و**) الثالث: (**انحصار أو اتساع في المخلوط، و**) الرابع: (**علامة خاصة في عين الشيء يتعلق بها الاجتهاد، فمن يغفل عن مجموع**) هذه (**الأربع ربما يغلط فيشبه بعض المسائل بما لا يشبهه**) فينبغي التأمل في ذلك، (**فحصل بما ذكرناه أن المختلط في ملك شخص واحد**) معين (**إما أن يكون الحرام أكثره أو أقله وكل واحد**) منهما، (**إما أن يعلم بيقين أو بظن**) وذلك الظن إما (**عن علامة**) خاصة (**أو**) عن (**توهم، فالسؤال يجب في موضعين وهو أن يكون الحرام أكثر يقيناً أو ظناً كما لو رأى تركياً**) من الجند (**مجهولاً**) لا يعرف حاله (**يحتمل أن يكون كل ماله من غنيمة**) استفادها من جهاد الكفار، (**ولو كان الأقل معلوماً باليقين فهو محل التوقف ويكاد يشير سير أكثر السلف**) كما عرف من أحوالهم، (**وضرورة الأحوال**) مقتضاها (**الميل إلى الرخصة**) في ذلك (**وأما الأقسام الثلاثة الباقية**) مما ذكر (**فالسؤال فيها غير واجب أصلاً**) والله أعلم.

مسألة: إذا حضر طعام إنسان علم أنه دخل في يده حرام من إدرار كان قد أخذه أو وجه آخر ولا يدري أنه بقي إلى الآن أم لا، فله الأكل ولا يلزمه التفتيش. وإنما التفتيش فيه من الورع، ولو علم أنه قد بقي منه شيء ولكن لم يدر أنه الأقل أو الأكثر فله أن يأخذ بأنه الأقل. وقد سبق ان أمر الأقل مشكل وهذا يقرب منه.

مسألة: إذا كان في يد المتولي للخيرات أو الأوقاف أو الوصايا مـالان يستحق هو أحدهما ولا يستحق الثاني لأنه غير موصوف بتلك الصفة، فهل له أن يأخذ ما يسلمه إليه صاحب الوقف؟ نظر، فإن كانت تلك الصفة ظاهرة يعرفها المتولي وكان المتولي ظاهر العدالة فله أن يأخذ بغير بحث، لأن الظن بالمتولي أن لا يصرف إليه ما يصرفه إلا من المال الذي يستحقه، وإن كانت الصفة خفية أو كان المتولي ممن عرف حاله أنه يخلط ولا يبالي كيف يفعل فعليه السؤال، إذ ليس ههنا يد ولا استصحاب يعول عليه، وهو

مسألة أخرى:

(**إذا حضر**) السالك (**طعام إنسان**) قد (**علم أنه**) قد (**دخل في يده حرام**) بعينه (**أو من إدرار كان قد أخذه**) من سلطان أو أمير (**أو من وجه آخر**) فيه شبهة الحرام (**ولا يدري أنه**) قد (**بقي إلى الآن**) أي حين حضوره (**أم لا. فله الأكل**) منه (**ولا يلزمه التفتيش**) والبحث، (**وإنما التفتيش فيه من**) باب (**الورع، ولو علم أنه قد بقي**) منه عنده (**شيء**) منه (**ولكن لم يدر**) ولم يتحقق (**أنه**) أي الباقي هو (**الأكثر**) منه (**أو الأقل فله**) أيضاً (**أن**) يأكل و(**يأخذ بأنه الأقل**) أي يبني عليه، (**قد سبق بأن أمر الأقل مشكل وهذا يقرب منه**).

مسألة أخرى:

(**إذا كان في يد المتولي للخيرات من الأوقاف والوصايا**) وفي بعض النسخ: إذا كان في يد متولي سبل الخيرات والأوقاف والوصايا (**مالان يستحق هو أحدهما**) أي أحد المالين (**ولا يستحق الثاني**) منهما (**لأنه غير موصوف بتلك الصفة**) التي أشار إليها صاحب الخيرات، (**فهل له أن يأخذ ما يسلمه إليه صاحب الوقف**) أم لا؟ (**نظر، فإن كانت تلك الصفة ظاهرة يعرفها المتولي وكان المتولي ظاهره العدالة**) والتوقي (**فله أن يأخذ**) منه (**بغير بحث**) وتفتيش (**لأن الظن بالمتولي أن لا يصرف إليه ما يصرفه**) من المال (**إلا من المال الذي يستحقه**) وهذا هو اللائق بحال المسلم العدل (**وإن كانت تلك الصفة خفية**) غير ظاهرة (**أو كان المتولي ممن عرف من حاله أن يخلط ولا يبالي كيف يفعل**) كما هو مقتضي من سلب وصف العدالة (**فعليه السؤال**) والبحث. (**إذ ليس ههنا يد ولا استصحاب يعول عليه،**)

وزان سؤال رسول الله ﷺ عن الصدقة والهدية عند تردده فيها، لأن اليد لا تخصص الهدية عن الصدقة ولا الاستصحاب فلا ينجي منه إلا السؤال، فإن السؤال حيث أسقطناه في المجهول أسقطناه بعلامة اليد والإسلام حتى لو لم يعلم أنه مسلم وأراد أن يأخذ من يده لحماً من ذبيحته، واحتمل أن يكون مجوسياً لم يجز له ما لم يعرف أنه مسلم إذ اليد لا تدل في الميتة ولا الصورة تدل على الإسلام إلا إذا كان أكثر أهل البلدة مسلمين، فيجوز أن يظن بالذي ليس عليه علامة الكفر أنه مسلم، وإن كان الخطأ ممكناً فيه فلا ينبغي أن تلتبس المواضع التي تشهد فيها اليد والحال بالتي لا تشهد.

مسألة: له أن يشتري في البلد داراً، وإن علم أنها تشتمل على دور مغصوبة لأن ذلك اختلاط السؤال بغير محصور، ولكن احتياط وورع. وإن كان في سكة عشر دور مثلاً إحداها مغصوبة أو وقف لم يجز الشراء ما لم يتميز ويجب البحث عنه، ومن دخل بلدة وفيها رباطات خصص بوقفها أرباب المذاهب وهو على مذهب واحد من جملة تلك

وهو وزان سؤال رسول الله ﷺ) سلمان وغيره (**عن الصدقة والهدية عند تردده فيها**) وفي فصل المقال للتقي السبكي ما لفظه: روى عبد الرحمن بن علقمة قال: قدم وفد ثقيف على رسول الله ﷺ ومعهم هدية قد جاؤا بها فقال لهم: « ما هذا هدية أم صدقة؟ قالوا: هدية فقبضها منهم ». (**لأن اليد لا تخصص الهدية عن الصدقة ولا الاستصحاب**) أي لا يخصصها (**فلا ينجي منه إلا السؤال**) والبحث، (**فإن السؤال حيث أسقطناه في المجهول**) أصله (**إنما أسقطناه بعلامة اليد والإسلام حتى لو لم يعلم أنه مسلم وأراد أن يأكل من يده لحماً من ذبيحته، واحتمل أن يكون مجوسياً لم يجز له**) الأكل (**ما لم يعرف أنه مسلم إذ اليد لا تدل**) وفي نسخة: لا تجوز (**في الميتة ولا الصورة**) الظاهرة (**تدل على الإسلام إلا إذا كان أكثر أهل البلد مسلمين فيجوز أن يظن بالذي ليس عليه علامة الكفر**) من شد زنار أو غيره (**أنه مسلم، وإن كان الخطأ ممكناً فيه فلا ينبغي**) إذاً (**أن تلتبس المواضع التي تشهد فيها اليد والحال بالتي لا تشهد**) فيها.

مسألة أخرى:

(**له أن يشتري في البلد داراً**) للسكنى (**وإن علم أنها تشتمل على دور مغصوبة لأنه اختلاط بغير محصور، ولكن السؤال**) عنه (**احتياط وورع. وإن كان في سكة**) أو محلة (**عشرة آدر**) جمع دار، في بعض النسخ دور (**إحداها مغصوبة أو وقف**) ولم يتبين (**لم يجز**) له (**الشراء**) منها (**ما لم يتبين**) وفي بعض النسخ ما لم يتميز (**ويجب البحث عنها**) استبراء لدينه، (**ومن دخل بلدة وفيها رباطات**) ومدارس (**خصص بوقفها أرباب المذاهب**)

المذاهب فليس له أن يسكن أيها شاء ويأكل من وقفها بغير سؤال، **لأن ذلك من باب** اختلاط المحصور فلا بدّ من التمييز، ولا يجوز الهجوم مع الإبهام لأن الرباطات والمدارس في البلد لا بدّ أن تكون محصورة.

مسألة: حيث جعلنا السؤال من الورع فليس له أن يسأل صاحب الطعام والمال إذا لم يأمن غضبه وإنما أوجبنا السؤال إذا تحقق أن أكثر ماله حرام وعند ذلك لا يبالي بغضب مثله إذ يجب ايذاء الظالم بأكثر من ذلك، والغالب أن مثل هذا لا يغضب من السؤال. نعم إن كان يأخذ من يد وكيله أو غلامه أو تلميذه أو بعض أهله ممن هو تحت رعايته، فله أن يسأل مهما استراب لأنهم لا يغضبون من سؤاله، ولأن عليه أن يسأل ليعلمهم طريق الحلال، ولذلك سأل أبو بكر رضي الله عنه غلامه، وسأل عمر من سقاه من إبل الصدقة، وسأل أبا هريرة رضي الله عنه أيضاً لما ان قدم عليه بمال كثير فقال: ويحك أكل هذا طيب؟ من حيث أنه تعجب من كثرته وكان هو من رعيته، لا سيما وقد رفق

الأربعة التي استقر العمل عليها (**وهو**) أي الداخل (**على مذهب واحد من جملة تلك المذاهب فليس له أن يسكن أيها شاء ويأكل من**) ريع (**وقفها بغير سؤال**) وبحث، (**لأن ذلك من باب اختلاط في المحصور فلا بد من التمييز، ولا يجوز الهجوم مع الإبهام لأن الرباطات والمدارس في البلد لا بد وأن تكون محصورة**) والتمييز ممكن.

مسألة أخرى:

(**حيث جعلنا السؤال من الورع فليس له أن يسأل صاحب الطعام و**) صاحب (**المال إذا لم يأمن غضبه**) وتهوره (**ولا يؤمن قط غضبه**) عادة مستمرة، (**وإنما أوجبنا السؤال إذا تحقق أن أكثر ماله الحرام**) إما علماً منه بحاله أو بإخبار ثقة، (**وعند ذلك لا يبالي بغضب مثله**) فإنه ظالم بفعله (**إذ يجب إيذاء الظالم بأكثر من ذلك**) ليرتدع عما هو فيه، (**والغالب أن مثل هذا لا يغضب من السؤال**) ولا يتأذى به. (**نعم إذا كان يأخذ من يد وكيله أو غلامه**) الذي يخدمه (**أو تلميذه**) الذي يلازمه (**أو بعض أهله**) ممن يباشر في أموره (**ولو أحياناً ممن هو تحت رعايته**) وكنفه، (**فله أن يسأل مهما استراب**) أي وجد الريبة (**لأنهم لا يغضبون من سؤاله**) ويسامحون في مثل ذلك، (**ولأن عليه أن يسأل ليعلمهم طريق الحلال**) ويجنبهم من الحرام. (**ولذلك سأل أبو بكر**) رضي الله عنه (**غلامه**) الذي كان يتولى خراجه. (**وسأل عمر**) رضي الله عنه (**من سقاه من إبل الصدقة وسأل عمر**) أيضاً (**أبا هريرة**) رضي الله عنهما (**لما أن قدم عليه بمال كثير**) من بعض عمالته (**فقال**) له: (**ويحك**) كلمة ترحم (**أكل هذا طيب من حيث أن تعجب من كثرته وكان هو**) أي أبو هريرة (**من رعيته**) لأنه هو الذي ولاه الجهة التي قدم منها بالمال، (**ولا سيما وقد رفق في صيغة السؤال**) بقوله:

في صيغة السؤال، وكذلك قال علي رضي الله عنه: ليس شيء أحب إلى الله تعالى من عدل إمام ورفقه، ولا شيء أبغض إليه من جوره وخرقه.

مسألة: قال الحرث المحاسبي رحمه الله: لو كان له صديق أو أخ وهو يأمن غضبه لو سأله فلا ينبغي أن يسأله لأجل الورع، لأنه ربما يبدو له ما كان مستوراً عنه فيكون قد حمله على هتك الستر ثم يؤدي ذلك إلى البغضاء، وما ذكره حسن لأن السؤال إذا كان من الورع لا من الوجوب فالورع في مثل هذه الأمور والاحتراز عن هتك الستر وإثارة البغضاء أهم. وزاد على هذا فقال: وإن رابه منه شيء أيضاً لم يسأله ويظن به أنه يطعمه من الطيب ويجنبه الخبيث فإن كان لا يطمئن قلبه إليه فليحترز متلطفاً ولا يهتك ستره بالسؤال، قال: لأني لم أرَ أحداً من العلماء فعله، فهذا منه مع ما اشتهر به من الزهد يدل

« ويحك » وفي السير الكبير للإمام محمد بن الحسن تخريج شمس الأئمة السرخسي ما نصه: استعمل عمر أبا هريرة على البحرين فجاء بمال فقال عمر: سرقت مال الله. قال: لم أسرق ولكن خيلي تناتجت وسهامي اجتمعت فلم يلتفت عمر إلى قوله وأخذه فجعله في بيت المال اهـ.

(وكذلك قال علي) رضي الله عنه: **(ليس شيء أحب إلى الله من عدل إمام ورفقه)** أي برعيته، **(ولا شيء أبغض إليه من جوره)** بهم **(وخرقه)** والخرق والرفق متضادان. قال صاحب المنفرجة:

فالرفق يدوم لصاحبه ... والخرق يؤول إلى الهرج

مسألة أخرى:

(قال الحرث) بن أسد **(المحاسبي)** رحمه الله تعالى في كتاب الرعاية، قد تقدمت ترجمته في كتاب العلم: **(لو كان صديق أو أخ وهويأمن غضبه لو)** فرض أنه **(سأله فلا ينبغي أن يسأله لأجل الورع، لأنه ربما يبدو له)** أي يظهر له **(ما كان مستوراً عنه وقد حمله على هتك الستر ثم يؤدي)** ذلك **(إلى البغضاء)** أي العداوة، **(وما ذكره)** المحاسبي **(حسن)** موافق لما نحن بصدده **(لأن السؤال إذا كان من الورع)** فقط **(لا من)** طريق **(الوجوب فالورع في مثل هذه الأمور والاحتراز عن هتك الستر)** عن أخيه المسلم **(وإثارة البغضاء)** أي تهييج العداوة **(أهم)** وأحوط، **(وزاد على هذا وقال)** بعد ذلك: **(فإن رابه)** أي واقعه في الريب **(شيء أيضاً لم يسأله ويظن به أنه يطعمه من الطيب)** الذي عنده **(ويجنبه الخبيث)** وهذا من حسن الظن، **(فإن كان لا يطمئن إليه فليحترز)** من أكله **(متلطفاً)** ولا يغلظ عليه، **(ولا يهتك ستره بالسؤال)** والبحث. **(قال: لأني لم أر أحداً من العلماء)** الصالحين **(فعله)**. قال المصنف: **(فهذا منه مع ما شهر به من الزهد)** والتقشف والاحتياط **(يدل على مسامحة فيما إذا خالط المال الحرام القليل)** لا الكثير، **(ولكن ذلك عند التوهم لا عند التحقق لأن لفظ**

على مسامحة فيما إذا خالط المال الحرام القليل، ولكن ذلك عند التوهم لا عند التحقق لأن لفظ الريبة يدل على التوهم بدلالة تدل عليه ولا يوجب اليقين، فليراع هذه الدقائق بالسؤال.

مسألة: ربما يقول القائل: أي فائدة في السؤال ممن بعض ماله حرام ومن يستحل المال الحرام ربما يكذب فإن وثق بأمانته فليثق بديانته في الحلال؟ فأقول: مهما علم مخالطة الحرام لمال إنسان وكان له غرض في حضورك ضيافته أو قبولك هديته فلا تحصل الثقة بقوله فلا فائدة للسؤال منه، فينبغي أن يسأل من غيره، وكذا إن كان بياعاً وهو يرغب في البيع لطلب الربح فلا تحصل الثقة بقوله إنه حلال ولا فائدة في السؤال منه وإنما يسأل من غيره. وإنما يُسأل من صاحب اليد إذا لم يكن متهماً كما يسأل المتولي على المال الذي يسلمه أنه من أي جهة، وكما سأل رسول الله ﷺ عن الهدية والصدقة فإن ذلك لا يؤذي ولا يتهم القائل فيه، وكذلك إذا اتهمه بأنه ليس يدري طريق كسب الحلال، فلا يتهم في قوله: إذا أخبر عن طريق صحيح، وكذلك يسأل عبده وخادمه ليعرف طريق اكتسابه. فههنا يفيد السؤال فإذا كان صاحب المال متهماً فليسأل من غيره، فإذا أخبره

الريبة يدل على التوهم بدلالة تدل عليه ولا يوجب اليقين فلتراع هذه الدقائق) ويلاحظ اعتبارها **(في)** حال **(السؤال)** والبحث.

مسألة أخرى:

(ربما يقول القائل: أي فائدة في السؤال) والبحث **(ممن بعض ماله حرام وهو يستحل المال الحرام ربما يكذب)** في قوله: **(فإن وثق بأمانته فليثق بديانته في الحلال؟ ولا)** يحتاج أن يسأله. **(فأقول: مهما علمت مخالطة الحرام بمال إنسان وكان له غرض في حضورك ضيافته)** أي طعامه **(أو قبولك هديته فلا تحصل الثقة بقوله)** لأنه لغرضه ربما يلبس عليه، **(فلا فائدة للسؤال عنه فينبغي أن يسأل** من **غيره)** لأجل حصول الوثوق، **(وكذا إن كان بياعاً وهو يرغب في البيع لطلب الربح)** في سلعته **(فلا تحصل الثقة بقوله انه حلال ولا فائدة في السؤال منه وإنما يسأل من غيره وإنما يسأل من صاحب اليد إذا لم يكن متهماً)** بكذب أو خيانة، **(كما يسأل المتولي)** للأوقاف والوصايا وغيرها **(عن المال الذي يسلمه أنه من أي جهة)** من جهات الخير، **(وكما سأل رسول الله ﷺ عن الهدية والصدقة)** كما تقدم، **(فإن ذلك لا يؤذي)** المسؤول ولا يتهم السائل، فيه، وكذا إذا اتهمه أنه ليس يدري طريق **(الكسب الحلال)** لجهله **(فلا يتهم في قوله)** أنه حلال **(إذا أخبر من طريق صحيح، وكذلك يسأله عبده وخادمه ليعرف طريق اكتسابه)** من أي الجهات، **(فههنا يفيد السؤال فإما إذا كان**

عدل واحد قبله وإن أخبره فاسق يعلم من قرينة حاله أنه لا يكذب حيث لا غرض له فيه جاز قبوله لأن هذا أمر بينه وبين الله تعالى والمطلوب ثقة النفس، وقد يحصل من الثقة بقول فاسق ما لا يحصل بقول عدل في بعض الأحوال، وليس كل من فسق يكذب ولا كل من ترى العدالة في ظاهره يصدق، وإنما نيطت الشهادة بالعدالة الظاهرة لضرورة الحكم فإن البواطن لا يطلع عليها، وقد قبل أبو حنيفة رحمه الله تعالى شهادة الفاسق، وكم من شخص تعرفه وتعرف أنه قد يقتحم المعاصي ثم إذا أخبرك بشيء وثقت به، وكذلك إذا أخبر به صبي مميز ممن عرفته بالتثبت فقد تحصل الثقة بقوله فيحل

صاحب المال متهماً) عنده **(فليسأل من غيره فإذا أخبره عدل واحد قبله)** ولا يفتقر إلى استناده إلى عدل آخر، **(وإن أخبره فاسق يعلم من قرينة حاله أنه لا يكذب حيث لا غرض له فيه جاز قبوله له لأن هذا أمر بينه وبين الله تعالى والمطلوب ثقة النفس)** واطمئنانها، **(وقد يحصل من الثقة بقول فاسق ما لا يحصل بقول عدل في بعض الأحوال)** والصور، **(وليس كل من فسق يكذب ولا كل من ترى العدالة في ظاهره يصدق وإنما نيطت)** أي علقت **(الشهادة)** وهي أخبار بصحة الشيء عن مشاهدة وعيان لا تخمين وحسبان **(بالعدالة الظاهرة لضرورة الحكم، لأن البواطن لا يطلع عليها)** فهي موكولة إلى الله تعالى. **(وقد قبل أبو حنيفة)** رحمه الله تعالى **(شهادة فاسق)** ولم يقبل شهادة محدود في القذف وإن ناب، وأما سماع شهادة من لا يعرف عدالته الباطنة فقال أبو حنيفة: يسأل الحاكم عن باطن عدالتهم في الحدود والقصاص قولاً واحداً وفيما عدا ذلك لا يسأل عنهم إلا أن يطعن لخصم فيهم فما لم يطعن فيهم لم يسأل ويسمع شهادتهم فيهم ويكتفي بعدالتهم في ظاهر أحوالهم. وقال مالك والشافعي وأحمد في إحدى روايتيه: لا يكتفي الحاكم بظاهر العدالة حتى يعرف عدالتهم السابقة سواء طعن الخصم فيهم أو لم يطعن أو كانت شهادتهم في حد أو غيره. وعن أحمد رواية أخرى أن الحاكم يكتفي بظاهر اسلامهم ولا يسأل عنهم على الافتراق وهي اختيار أبي بكر. وأما شهادة الفاسق فقد أجازها أبو حنيفة خلافاً للثلاثة، ودليلهم قوله تعالى: ﴿وأولئك هم الفاسقون﴾ [النور : ٤] قالوا: يتعين رد الشهادة لفسقه. ويقول أبو حنيفة: الواو في قوله تعالى المذكور واو نظم لا واو عطف، فيكون منقطعاً عن الأول فينصرف الاستثناء إلى ما يليه ضرورة، ولا جائز أن يكون رد شهادته على ~~نسقه لأن الثابت بالنص~~ في خبر الفاسق هو التوقف بقوله تعالى: ﴿فاسق بنبأ فتبينوا﴾ [الحجرات : ٦] لا الرد فتبين أن رد الشهادة لأجل أنه حد لا للفسق، ولهذا لو أقام أربعة بعد ما حد أنه زنى تقبل شهادته بعد التوبة في الصحيح لأنه بعد إقامته البينة لا يحد بها فهكذا لا ترد شهادته.

(وكم من شخص تعرفه وتعرف أنه يقتحم) أي يرتكب **(المعاصي)** والدناءات **(ثم إذا أخبرك بشيء وثقت به)** واطمأننت إليه، **(وكذلك إذا أخبر به صبي مميز عرفته بالتثبت**

الاعتماد عليه. فأما إذا أخبر به مجهول لا يدري من حاله شيء أصلاً فهذا ممن جوزنا الأكل من يده لأن يده دلالة ظاهرة على ملكه. وربما يقال إسلامه دلالة ظاهرة على صدقه، وهذا فيه نظر، ولا يخلو قوله عن أثر ما في النفس حتى لو اجتمع منهم جماعة تفيد ظناً قوياً إلا أن أثر الواحد فيه في غاية الضعف، فلينظر إلى حد تأثيره في القلب فإن المفتي هو القلب في مثل هذا الموضع وللقلب التفاتات إلى قرائن خفية يضيق عنها نطاق النطق فليتأمل فيه. ويدل على وجوب الالتفات إليه ما روي عن عقبة بن الحرث: «أنه جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: إني تزوجت امرأة فجاءت أمة سوداء فزعمت أنها قد أرضعتنا وهي كاذبة، فقال: دعها، فقال: إنها سوداء ـ يصغر من شأنها ـ فقال عليه الصلاة والسلام: فكيف وقد زعمت أنها قد أرضعتكما؛ لا خير لك فيها دعها عنك».

فقد تحصل الثقة بقوله: فيحل الاعتماد عليه) وقيده بالمميز ليخرج به غير المميز فإنه لا تحصل الثقة بقوله: ولا الاعتماد عليه. وشهادة الصبي غير مقبولة عندنا إلا أن يتحمل في الصغر وأدى بعد البلوغ لأنه أهل للتحمل، **(فأما إذا أخبر به مجهول لا يدري من حاله شيء أصلاً فهذا مما جوّزنا الأكل من يده)** كما سبق قريباً، **(لأن يده دلالة ظاهرة على ملكه)** فلا يعارض بغيره، **(وربما يقال إسلامه دلالة ظاهرة على صدقه)** فيما تعدل **(وهذا فيه نظر ولا يخلو قوله عن أثر ما في النفس حتى لو اجتمع منهم جماعة)** فإنها **(تفيد ظناً قوياً)** لأجل ذلك الاجتماع، **(إلا أن أثر الواحد فيه في غاية الضعف فلينظر إلى حد تأثيره في القلب)** هل يقبله أم لا؟ **(فإن المفتي هو القلب في مثل هذا الموضع)** بنص الخبر «استفت قلبك». **(وللقلب التفاتات إلى قرائن خفية يضيق عنها نطاق النطق)** أي البيان اللساني، **(فليتأمل فيه)** حق التأمل. **(ويدل على وجوب الالتفات إليه)** أي إلى القلب **(ما روي عن عقبة بن الحرث)** بن عامر بن نوفل بن عبد مناف النوفلي المكي، كنيته أبو سروعة ويقال: أبو سروعة أخوه من مسلمة الفتح بقي إلى بعد الخمسين، روى له البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي **(«أنه جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: إني تزوّجت امرأة فجاءتنا أمة سوداء فزعمت أنها قد أرضعتنا وهي كاذبة فقال: دعها)** أي فارقها واتركها **(فقال: إنها سوداء يصغر من شأنها. فقال: وكيف وقد زعمت انها قد ارضعتكما)**: ولفظ القوت: كيف وقد وفيه قد أرضعتكم **(لا خير لك)** ولفظ القوت: لكم **(فيها دعها عنك» وفي لفظ آخر «كيف وقد قيل»)** قال العراقي: رواه البخاري من حديث عقبة بن الحرث اهـ.

قلت: لفظ البخاري «أنه تزوّج فأتته امرأة فقالت: قد أرضعتكما، فسأل رسول الله ﷺ فقال: كيف وقد قيل». هكذا أخرجه في الشهادات، وأخرجه أبو داود في القضاء والترمذي في الرضاع، والنسائي في النكاح. قال الطيبي: كيف سؤال عن الحال، وقد قيل حال، وهما يستدعيان

وفي لفظ آخر: «كيف وقد قيل». ومهما لم يعلم كذب المجهول ولم تظهر إمارة غرض له فيه كان له وقع في القلب لا محالة، فلذلك يتأكد الأمر بالاحتراز، فإن اطمأن إليه القلب كان الاحتراز حتماً واجباً.

مسألة: حيث يجب السؤال فلو تعارض قول عدلين تساقطا وكذا قول فاسقين، ويجوز أن يترجح في قلبه قول أحد العدلين أو أحد الفاسقين، ويجوز أن يرجح أحد الجانبين بالكثرة أو بالاختصاص بالخبرة والمعرفة وذلك مما يتشعب تصويره.

مسألة: لو نهب متاع مخصوص فصادف من ذلك النوع متاعاً في يد إنسان وأراد أن

عاملاً يعمل فيها يعني كيف تباشرها وتفضي إليها وقد قيل أنك أخوها هذا بعيد عن المروءة والورع. وقال الشافعي: كأنه لم يره شهادة فكره له المقام معها تورعاً أي فأمر بفراقها لا من طريق الحكم بل الورع لأن شهادة المرضعة على فعلها لا تقبل عند الجمهور وأخذ أحمد بظاهر الحديث فقبلها. وأورد صاحب القوت حديث عبد بن زمعة، وقول النبي ﷺ «الولد للفراش» وأنه قال لسودة بنت زمعة «احتجبي عنه» ثم قال: فلذلك يجب التقوى في الشبهات للورع وإن كانت الأحكام على الظواهر تتسع فيكون تركها للشبهات مقام الورعين وتنزيهاً للعرض والدين.

(ومهما لم يعلم كذب المجهول ولم تظهر إمارة غرض له فيه) دنيوي **(كان له وقع في القلب)** وتأثير عجيب **(لا محالة، فلذلك يتأكد الأمر في احتراز وإن اطمأن القلب إليه كان الاحتراز حتماً واجباً)** فوق التأكد.

مسألة أخرى:

(حيث يجب السؤال فلو تعارض قول عدلين) أحدهما قال إنه حلال، والثاني قال إنه حرام **(تساقطا)** ورجع من المجهول فيه، **(وكذلك قول فاسقين)** إذا تعارضا **(ويجوز أن يترجح في قلبه قول أحد العدلين)** دون الآخر **(أو أحد الفاسقين)** دون الآخر، **(ويجوز أن يترجح أحد الجانبين)** من العدلين أو الفاسقين **(بالكثرة أو بالاختصاص بالخبرة والمعرفة)** أو بغير ذلك، **(وذلك مما يتشعب تصويره)** أي تكثر الشعب إذا تصورناه فيطول البيان.

مسألة أخرى:

(ولو نهب متاع مخصوص) وانتشر في أيدي الناس منه **(فصادف من ذلك النوع متاعاً في يد إنسان وأراد أن يشتريه، واحتمل أن لا يكون من المغصوب)** إحتمالاً جائزاً فنظر،

يشتريه واحتمل أن لا يكون من المغصوب فإن كان ذلك الشخص ممن عرفه بالصلاح جاز الشراء وكان تركه من الورع، وإن كان الرجل مجهولاً لا يعرف منه شيئاً فإن كان يكثر نوع ذلك المتاع من غير المغصوب فله أن يشتري، وإن كان لا يوجد ذلك المتاع في تلك البقعة إلاّ نادراً وإنما كثر بسبب الغصب فليس يدل على الحل إلا اليد. وقد عارضته علامة خاصة من شكل المتاع ونوعه، فالامتناع عن شرائه من الورع المهم، ولكن الوجوب فيه نظر فإن العلامة متعارضة. ولست أقدر على أن أحكم فيه بحكم إلا ان أرده إلى قلب المستفتي لينظر ما الأقوى في نفسه، فإن كان الأقوى أنه مغصوب لزمه تركه وإلاَّ حل له شراؤه. وأكثر هذه الوقائع يلتبس الأمر فيها فهي من المتشابهات التي لا يعرفها كثير من الناس فمن توقاها فقد استبرأ لعرضه ودينه ومن اقتحمها فقد حام حول الحمى. وخاطر بنفسه.

(فإن كان ذلك الشخص) الذي يشتريه منه **(ممن عرف بالصلاح)** وحسن الحال جاز **(الشراء)** شرعاً **(وكان تركه من الورع)** والاحتياط، **(وإن كان الرجل مجهولاً لا يعرف منه شيء فإن كان يكثر نوع ذلك المتاع من غير المغصوب فله)** أيضاً **(أن يشتري)** منه، **(وإن كان لا يوجد ذلك في تلك البقعة إلا نادراً)** أي قليلاً، **(وإنما كثر بسبب الغصب)** والنهب **(فليس يدل على الحل إلا اليد)** أي وضعها عليه **(وقد عارضته علامة خاصة من شكل المتاع ونوعه، فالامتناع من شرائه من الورع المهم)** المتأكد فيه، **(ولكن الوجوب فيه نظر، فإن العلامة متعارضة ولست أقدر على أن أحكم فيه بحكم)** هل يمتنع عنه وجوباً أو ورعاً **(إلا أن أرده إلى قلب المستفتي لينظر ما الأقوى في نفسه، فإن كان الأقوى أنه مغصوب)** ونفر عنه القلب **(لزمه تركه وإلاَّ حل له شراؤه، وأكثر هذه الوقائع يلتبس الأمر فيها)** ويشتبه **(فهي من المتشابهات التي)** أشار إليها ﷺ بأنه **(لا يعرفها كثير من الناس)** أي من حيث الحل والحرمة لخفائهن أو لعدم صراحة أو تعارض نصين، وإنما يؤخذ من عموم أو قياس أو استصحاب أو لاحتمال الأمر فيه الوجوب والندب والكراهة والحرمة أو لغير ذلك، وما هو كذلك إنما يعلمه قليل من الناس وهم الراسخون في العلم، فإن تردد في شيء لم يرد به نص ولا إجماع اجتهد بدليل شرعي فيصير مثله وقد يكون دليل غير خال من الاحتمال فيكون الورع تركه، كما قال: **(فمن توقاها)** أي تلك الشبهات أي اجتنبها **(فقد استبرأ)** بالهمز وقد يخفف أي طلب البراءة **(لعرضه)** يصونه عن الوقيعة فيه بترك الورع الذي أمر به **(ودينه)** من الذم الشرعي، **(ومن اقتحمها)** أي فعلها وتعودها **(فقد حام حول الحمى)** أي حمى الملوك أي المحمى المحذور على غير مالكه **(وخاطر بنفسه)** كالراعي يرعى حول الحمى يوشك ان يواقعه وهذا بقية حديث النعمان بن بشير الذي تقدم في أول الباب.

مسألة: لو قال قائل: قد سأل رسول الله ﷺ عن لبن قدم إليه فذكر أنه من شاة فسأل عن الشاة من أين هي فذكر له فسكت عن السؤال، أفيجب السؤال عن أصل المال أم لا، وإن وجب فعن أصل واحد أو اثنين أو ثلاثة وما الضبط فيه؟ فأقول: لا ضبط فيه ولا تقدير، بل ينظر إلى الريبة المقتضية للسؤال إما وجوباً أو ورعاً. ولا غاية للسؤال إلا حيث تنقطع الريبة المقتضية له وذلك يختلف باختلاف الأحوال، فإن كانت التهمة من حيث لا يدري صاحب اليد كيف طريق الكسب الحلال فإن قال: اشتريت، انقطع بسؤال واحد، وإن قال: من شاتي وقع الشك في الشاة، فإذا قال: اشتريت، انقطع وإن كانت الريبة من الظلم وذلك مما في أيدي العرب ويتوالد في أيديهم المغصوب فلا تنقطع الريبة بقوله إنه من شاتي، ولا بقوله: إن الشاة ولدتها شاتي، فإن أسنده إلى الوراثة من أبيه وحالة أبيه مجهولة انقطع السؤال، وإن كان يعلم ان جميع مال أبيه حرام فقد ظهر

مسألة أخرى:

(ولو قال قائل قد سأل رسول الله ﷺ عن لبن قدم إليه فذكر له أنه من شاة، فسأل عن الشاة من أي هي فذكر له فترك السؤال). تقدم في الباب الخامس من آداب الكسب والمعاش، وأنه رواه الطبراني من حديث أم عبد الله أخت شداد بن أوس بسند ضعيف **فسأل عن** أصله وأصل أصله. **(أفيجب السؤال عن أصل المال)** كما يشهد به هذا الخبر **(أم لا، وان وجب فعن أصل واحد و)** عن **(اثنين أو)** عن **(ثلاثة)** أم لا، **(فما الضبط فيه؟ فأقول لا ضبط فيه ولا تقدير)** يعوّل عليه، **(بل ينظر إلى الريبة المقتضية للسؤال إما وجوباً)** في محل الوجوب **(أو ورعاً)** واحتياطاً من باب الندب، **(ولا غاية للسؤال حيث تنقطع الريبة المقتضية له وذلك يختلف باختلاف الأحوال)** والأشخاص، **(فإن كانت التهمة من حيث لا يدري صاحب اليد كيف طريق الكسب الحلال فإن قال: اشتريت، انقطع ما في القلب بسؤال)** أصل **(واحد، ولو كان)** المتناول **(مثلاً لبناً فقال)** هو **(من شاتي)** أو من بقرتي **(وقع الشك في الشاة)** أو البقرة، **(فإذا قال: اشتريت، انقطع الشك)** فهذا سؤال عن أصلين، **(وإن كانت الريبة من الظلم وذلك فيما بين العرب)** في البوادي ومن على طريقهم من الأجلاف **(ويتولد في أيديهم المغصوب)** والمنهوب **(فلا يقطع بقوله: إنه من شاتي)** أو من بقرتي ولا يكتفي منه بهذا القدر **(ولا بقوله: إن الشاة ولدتها شاتي)** مثلاً لما علم من حاله من توالد المغصوب عنده، **(فإن أسنده إلى الوراثة عن أبيه وحال أبيه)** الذي ورثه منه إن كانت **(مجهولة انقطع السؤال وإن كان يعلم أن جميع مال أبيه حرام فقد ظهر التحريم)** فليجتنبه،

التحريم، وإن كان يعلم أن أكثره حرام فبكثرة التوالد طول الزمان وتطرق الإرث إليه لا يغير حكمه فلينظر في هذه المعاني.

مسألة: سئلت عن جماعة من سكان خانقاه الصوفية وفي يد خادمهم الذي يقدم إليهم الطعام وقف على ذلك المسكن ووقف آخر على جهة أخرى غير هؤلاء وهو يخلط الكل وينفق على هؤلاء وهؤلاء، فأكل طعام حلال أو حرام أو شبهة؟ فقلت: إن هذا يلتفت إلى سبعة أصول.

الأصل الأول: إن الطعام الذي يقدم إليهم في الغالب يشتريه بالمعاطاة والذي اخترناه صحة المعاطاة لا سيا في الأطعمة والمستحقرات، فليس في هذا إلا شبهة الخلاف.

الأصل الثاني: أن ينظر إن الخادم هل يشتريه بعين المال الحرام أو في الذمة؟ فإن اشتراه بعين المال الحرام فهو حرام، وإن لم يعرف فالغالب أنه يشتري في الذمة ويجوز

(**وإن كان يعلم ان أكثره حرام فبكثرة التوالد وطول الزمان وتطرق الإرث إليه لا يغير حكمه**) فهو باق على التحريم، (**فلينظر إلى هذه المعاني الدقيقة**) ويعمل بها.

مسألة أخرى:

(**سئلت عن جماعة من سكان خانقاه**) عجمية أصلها خانكاه بالكاف المشوبة وهي مسكن (**الصوفية**) وقد استعملها العرب وجمعوها على خوانق (**وفي يد خادمهم الذي يقدم الطعام إليهم وقف**) أي جهة موقوفة (**على ذلك المسكن ووقف على جهة أخرى غير هؤلاء**) أي من سكان الخانقاه (**وهو يخلط**) بين المالين مما يتحصل من الجهتين (**على هؤلاء وهؤلاء**) من الفريقين (**فأكل طعامهم حلال أو حرام أو شبهة؟ فقلت**) في الجواب: (**إن هذا**) السؤال (**يلتفت إلى سبعة أصول**) لا بدّ من معرفتها.

(**الأصل الأول: أن الطعام الذي يقدم إليهم في الغالب يشتريه بالمعاطاة**) من غير اجراء الصيغة، (**والذي اخترناه**) فيما سبق. وفي نسخة اختاره (**صحة**) بيع (**المعاطاة لاسيا في الأطعمة والمستحقرات**) لعموم البلوى كما هو مذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى، (**فليس في هذا إلا شبهة الخلاف**) وهو سهل.

(**الأصل الثاني: أن ينظر إن الخادم**) المذكور (**هل يشتريه بعين المال الحرام فهو حرام**) وقد سبق ذكره، (**وإن لم يعرف**) أنه هل اشتراه بذلك العين أو في الذمة (**فالغالب أنه يشتريه في الذمة**) نظراً إلى كثرة المعاملات بذلك، (**فيجوز الأخذ بالغالب**) ونحكم به (**فلا**

الأخذ بالغالب، ولا ينشأ من هذا **تحريم بل شبهة احتمال بعيد وهو شراؤه بعين مال** حرام.

الأصل الثالث: أنه من أين يشتريه فإن اشترى ممن أكثر ماله حرام لم يجز، وإن كان أقل ماله ففيه نظر قد سبق، وإذا لم يعرف جاز له الأخذ بأنه يشتريه ممن ماله حلال أو ممن لا يدري المشتري حاله بيقين كالمجهول، وقد سبق جواز الشراء من المجهول لأن ذلك هو الغالب فلا ينشأ من هذا تحريم بل شبهة احتمال.

الأصل الرابع: أن يشتريه لنفسه أو للقوم، فإن المتولي والخادم كالنائب وله أن يشتري له ولنفسه، ولكن يكون ذلك بالنية أو صريح اللفظ، وإذا كان الشراء يجري بالمعاطاة فلا يجري اللفظ، والغالب أنه لا ينوي عند المعاطاة والقصاب والخباز ومن يعامله يعول عليه ويقصد البيع منه لا ممن لا يحضرون فيقع عن جهته ويدخل في ملكه، وهذا الأصل ليس فيه تحريم ولا شبهة ولكن يثبت أنهم يأكلون من ملك الخادم.

الأصل الخامس: أن الخادم يقدم الطعام إليهم فلا يمكن أن يجعل ضيافة وهدية

ينشأ من هذا تحريم بل شبهة احتمال بعيد وهو شراؤه بعين حرام) فهو ملحق بشبهة الحلال، كما أن الاحتمال القريب يلحق بشبهة الحرام.

(الأصل الثالث: أنه) ينظر **(من أين يشتريه فإن اشترى ممن أكثر ماله حرام لم يجزأ كله)** فإن الغالب أن الذي اشتراه من جملته، **(وإن كان)** اشتراه **(ممن أقل ماله حرام ففيه نظر، وقد سبق)** تصويره. **(وإذا لم يعرف)** أي هو مجهول **(جاز له الأخذ بأنه يشتريه ممن ماله حلال أو ممن لا يدري المشتري حاله بيقين كالمجهول، وقد سبق جواز الشراء من المجهول)** الحال **(لأن ذلك هو الغالب فلا ينشأ من هذا تحريم بل شبهة احتمال.**

(الأصل الرابع: أنه) ينظر **(هل)** ذلك الخادم **(يشتريه لنفسه أو للقوم فإن المتولي والخادم كالنائب)** عنهم، **(وله أن يشتري لهم ولنفسه)** كذلك، **(ولكن يكون ذلك بالنية)** بأن ينوي ذلك بقلبه **(أو صريح اللفظ، وإذا كان البيع بالمعاطاة فلا يجري اللفظ)** أي صيغة الإيجاب والقبول، **(والغالب أنه لا ينوي عند المعاطاة الشراء لهم)** بل لنفسه **(والقصاب والخباز ومن يعامله يعوّل عليه ويقصد البيع منه لا ممن لا يحضر)** لديه **(فيقع من جهته ويدخل في ملكه، وهذا الأصل ليس فيه تحريم ولا شبهة)** التحريم، **(ولكن يثبت أنهم يأكلون من ملك الخادم)**.

(الأصل الخامس: ان الخادم يقدم) الطعام **(إليهم ولا يمكن أن يجعله ضيافة وهدية**

بغير عوض فإنه لا يرضى بذلك وإنما يقدم اعتماداً على عوضه من الوقف، فهو معاوضة ولكن ليس ببيع ولا إقراض لأنه لو انتهض لمطالبتهم بالثمن استبعد ذلك وقرينة الحال لا تدل عليه. فأشبه أصل ينزل عليه هذه الحالة الهبة بشرط الثواب ـ أعني هدية لا لفظ فيها من شخص تقتضي قرينة حاله أنه يطمع في ثواب ـ وذلك صحيح والثواب لازم وههنا ما طمع الخادم في أن يأخذ ثواباً فيما قدمه إلا حقهم من الوقف ليقضي به دينه من الخباز والقصاب والبقال، فهذا ليس فيه شبهة إذ لا يشترط لفظ في الهدية ولا في تقديم الطعام وإن كان مع انتظار الثواب، ولا مبالاة بقولٍ من لا يصحح هدية في انتظار ثواب.

بغير عوض)، فالضيافة بالكسر اسم للطعام الذي يقرب للضيف عند نزوله عنده والهدية ما يبعث للغير على سبيل الإكرام **(فإنه لا يرضى بذلك وإنما يقدم)** ما يقدم **(اعتماداً على عوضه من الوقف فهو معاوضة)** إذا تأملت فيه، **(ولكن ليس ببيع ولا إقراض لأنه لو انتهض لمطالبتهم بالثمن)** عما قدمه إليهم **(استبعد ذلك وقرينة الحال لا تدل عليه، فأشبه أصل ينزل عليه هذه الحالة الهدية بشرط الثواب أعني هدية لا لفظ فيها من شخص تقتضي قرينة حالة أن يطمع في ثواب)** أي عوض، **(وذلك صحيح لازم)**، وههنا ما طمع الخادم في أن لا يأخذ **(ثواباً عما قدمه)** إليهم **(إلا حقهم في الوقف)** عليهم **(ليقضي به دينه من القصاب والخباز والبقال)** وسائر الأصناف، **(فهذا ليس فيه شبهة)** لأنه بمنزلة الهدية **(إذ لا يشترط لفظ في الهدية ولا في تقديم الطعام وإن كان مع انتظار الثواب ولا مبالاة بقول من قال: لا تصح هدية في انتظار ثواب)** وفي فصل المقال للتقي السبكي، قال القاضي ابن كج، فيما حكاه الرافعي عنه: العطية للحكام إن كانت على أن يحكم بغير الحق أو يقف عن الحكم بالحق فهي الرشوة وإن كانت مطلقة فهي الهدية اهـ.

قال: قوله إن كانت مطلقة إن عني بالإطلاق أن لا يقترن بها لفظ يدل على الشرط فالهدايا لا يشترط فيه لفظ، وإنما الاعتبار فيها بالفعل والقصد فمتى قصد ترتب عليه الحكم وإن لم يترتب وليست كعقود البيع والهبة ونحوها مما ينظر فيه إلى اللفظ من غير اعتبار القصد على أنا هنا يجب أن ننظر إلى القصد حتى لو باعه بمحاباة لأجل ذلك كان كالهدية، كما أنا في الوصية نجعلها من الثلث أعني قدر المحاباة، ومحاباة القاضي كالهدية تعتبر فيها القصود المذكورة، فإذا كانت لأجل الحكم فهي رشوة، وإن عني بالاطلاق أن لا يقترن بها قصد التوصل بها إلى الحكم فصحيح أنها هدية وليست برشوة حقيقة، ولكن هل يسلك بها مسلك الرشوة فيحرمها أو مسلك الهدايا المباحة؟ ليس في كلامه تصريح بذلك. وقد تقدم قولنا وقول الغزالي فيها اهـ. وسيأتي الكلام على هذا في آخر الباب الذي يليه إن شاء الله تعالى.

الأصل السادس: أن الثواب الذي يلزم فيه خلاف، فقيل: إنه أقل متمول، وقيل: قدر القيمة، وقيل: ما يرضى به الواهب حتى له أن لا يرضى بأضعاف القيمة، والصحيح أنه يتبع رضاه فإذا لم يرض يرد عليه وههنا الخادم قد رضي بما يأخذ من حق السكان على الوقف فإن كان لهم من الحق بقدر ما أكلوه فقد تم الأمر، وإن كان ناقصاً رضي به الخادم صح أيضاً، وإن علم أن الخادم لا يرضى لولا أن في يده الوقف الآخر الذي يأخذه بقوة هؤلاء السكان فكأنه رضي في الثواب بمقدار بعضه حلال وبعضه حرام، والحرام لم يدخل في أيدي السكان فهذا كالخلل المتطرق إلى الثمن. وقد ذكرنا حكمه من قبل ـ وأنه متى يقتضي التحريم ومتى يقتضي الشبهة؟ وهذا لا يقتضي تحريماً على ما فصلناه فلا تنقلب الهدية حراماً بتوصل المهدي بسبب الهدية إلى حرام.

الأصل السابع: أنه يقضي دين الخباز والقصاب والبقال من ريع الوقفين فإن وفى ما أخذ من حقهم بقيمة ما أطعمهم فقد صح الأمر، وإن قصر عنه فرضي القصاب والخباز بأي ثمن كان حراماً أو حلالاً، فهذا خلل تطرق إلى ثمن الطعام أيضاً فليلتفت إلى ما

(**الأصل السادس: ان الثواب الذي يلزم**) المهدي إليه (**فيه خلاف**) أي اختلف فيه (**فقيل: إنه أقل متمول، وقيل: قدر القيمة، وقيل: ما يرضى به الواهب حتى له أن لا يرضى بأضعاف القيمة**) أقوال ثلاثة. (**والصحيح أنه يتبع رضاه، فإذا لم يرض يرد عليه وههنا الخادم قد رضي بما يأخذ من حق السكان**) في الخانقاه (**على الوقف، فإن كان لهم من الحق بقدر ما أكلوه فقد تم الأمر، وإن كان ناقصاً**) عن ذلك القدر (**ورضي به الخادم صح أيضاً، وإن علم أن الخادم لا يرضى**) بالنقص (**لولا أن في يده الوقف الآخر الذي يأخذه لقوت هؤلاء الخادم صح أيضاً، وإن علم أن الخادم لا يرضى**) بالنقص (**لولا أن في يده الوقف الآخر الذي يأخذه لقوت هؤلاء السكان فكأنه رضي في الثواب بمقدار بعضه حلال وبعضه حرام والحرام لم يدخل في يد السكان**) وإنما هو في يد الخادم، (**فهذا كالخلل المتطرق إلى الثمن، وقد ذكرنا حكمه من قبل وأنه متى يقتضي التحريم ومتى يقتضي الشبهة**) وفي بعض النسخ مرة بدل متى في الموضعين، (**وهذا لا يتقضي تحريماً على ما فصلناه**) سابقاً (**فلا تنقلب الهدية حراماً بتوصل**) المهدي (**بسبب الهدية إلى حرام**) وبه يتميز عن الرشوة إذ الرشوة ما يتوصل به إلى حرام وبينهما فرق ظاهر كما سيأتي تفصيله في موضعه.

(**الأصل السابع: أنه يقضي دين الخباز والبقال**) وسائر الأصناف (**من ارتفاع الوقفين**) أي مما يتحصل من جهتها ويسمى ذلك المتحصل ارتفاعاً لكونه يفيض عنه فيرتفع، (**فإن وفى ما أخذ من حقهم بقيمة ما أطعمهم فقد صح الأمر، وإن قصر عنه**) ولم يوف ذلك القدر (**و**) لكنه (**رضي القصاب والخباز**) والبقال (**بأي ثمن كان حلالاً أو حراماً، فهذا خلل**

قدمناه من الشراء في الذمة ثم قضاء الثمن من الحرام، هذا إذا علم أنه قضاه من حرام، فإن احتمل ذلك واحتمل غيره فالشبهة أبعد، وقد خرج من هذا إن أكل هذا ليس بحرام ولكنه أكل شبهة وهو بعيد من الورع، لأن هذه الأصول إذا كثرت وتطرق إلى كل واحد احتمال صار احتمال الحرام بكثرته أقوى في النفس كما أن الخبر إذا طال إسناده صار احتمال الكذب والغلط فيه أقوى مما إذا قرب إسناده، فهذا حكم هذه الواقعة وهي من الفتاوى، وإنما أوردناها ليعرف كيفية تخريج الوقائع الملتفة الملتبسة وأنها كيف ترد إلى الأصول، فإن ذلك مما يعجز عنه أكثر المفتين.

يتطرق إلى ثمن الطعام أيضاً فليلتفت إلى ما قدمناه) آنفاً **(من الشراء في الذمة)** أولاً، **(ثم قضاء الثمن من حرام هذا إذا علم أنه قضاه من حرام، فإن احتمل ذلك واحتمل غيره فالشبهة أبعد فقد خرج من هذا الذي)** أوردناه **(إن أكل هذا ليس بحرام ولكنه أكل شبهة وهو بعيد من الورع لأن هذه الأصول إذا كثرت وتطرق إلى كل واحد احتمال)** للحلال أو للحرام **(صار احتمال الحرام بكثرته أقوى في النفس كما أن الخبر)** المراد للحديث **(إذا طال إسناده)** بكثرة الرجال **(صار احتمال الكذب والغلط فيه أقوى مما إذا قرب إسناده)** وهذا بخلاف سند الخرقة واللباس، فإنه إذا طال اسناده كثر المدد بكثرة الرجال، **(فهذا حكم هذه الواقعة وهي من الفتاوى)** أي من حملة مسائلها، وللمصنف تأليفان فيها الكبرى والصغرى، ومنها ما سئل عنها وأجاب ولم يتضمن كتاباً وقد أوردنا منها بعض المسائل في خطبة كتاب العلم، **(وإنما أوردناها)** هنا **(ليعرف كيفية تخريج الوقائع الملتفة الملتبسة)** أي المشتبهة **(وأنها كيف ترد إلى الأصول، فإن ذلك مما يعجز عنه أكثر المفتين)** فإنما غالب عملهم التصرف في التعريفات من غير رد إلى الأصول.

الباب الرابع

في كيفية خروج التائب عن المظالم المالية

اعلم ان من تاب وفي يده مال مختلط فعليه وظيفة في تمييز الحرام وإخراجه، ووظيفة أخرى في مصرف المخرج فلينظر فيهما.

النظر الأول: في كيفية التمييز والإخراج:

اعلم ان كل من تاب وفي يده ما هو حرام معلوم العين من غصب أو وديعة أو غيره فأمره سهل، فعليه تمييز الحرام وإن كان ملتبساً مختلطاً فلا يخلو إما أن يكون في مال هو من ذوات الأمثال كالحبوب والنقود والأدهان، وإما أن يكون في أعيان متمايزة كالعبيد والدور والثياب. فإن كان في المتماثلات أو كان شائعاً في المال كله كمن اكتسب المال بتجارة يعلم أنه قد كذب في بعضها في المرابحة وصدق في بعضها، أو من غصب

الباب الثالث

في كيفية خروج التائب عن المظالم المالية

(اعلم أن من تاب) إلى الله تعالى مما ارتكبه من المخالفات **(وفي يده مال مختلط)** بعضه حلال وبعضه حرام **(فعليه وظيفة في تمييز الحرام)** عن ماله **(واخراجه، ووظيفة في تصرف المخرج فلينظر فيهما)** أي الوظيفتين.

النظر الأول: في كيفية التمييز والإخراج:

(اعلم أن كل من تاب وفي ماله ما هو حرام معلوم العين من غصب) أو نهب **(أو وديعة أو غير ذلك فأمره سهل فعليه تمييز الحرام)** وإخراجه، **(وإن كان ملتبساً مختلطاً)** مع بعضه **(فلا يخلو ذلك إما أن يكون في مال هو من ذوات الأمثال كالحبوب والبقول والأدهان)** وتسمى هذه متماثلات، **(وإما ان يكون في أعيان متايزة كالعبيد والثياب والدور، فإن كان من المتماثلات أو كان شائعاً في المال كله كمن اكتسب المال من تجارة علم)** وفي نسخة يعلم **(أنه قد كذب في بعضها في المرابحة)** وفي نسخة بالمرابحة **(وصدق في بعضها، أو من**

دهناً وخلطه بدهن نفسه، أو فعل ذلك في الحبوب أو الدراهم والدنانير فلا يخلو ذلك إما أن يكون معلوم القدر أو مجهولاً فإن كان معلوم القدر مثل أن يعلم أن قدر النصف من جملة ماله حرام فعليه تمييز النصف، وإن أشكل فله طريقان: أحدهما: الأخذ باليقين، والآخر الأخذ بغالب الظن، وكلاهما قد قال به العلماء في اشتباه ركعات الصلاة، ونحن لا نجوز في الصلاة إلا الأخذ باليقين، فإن الأصل اشتغال الذمة فيستصحب ولا يغير إلا بعلامة قوية وليس في اعداد الركعات علامات يوثق بها، وأما ههنا فلا يمكن أن يقال الأصل أن ما في يده حرام بل ومشكل فيجوز له الأخذ بغالب الظن اجتهاداً، ولكن الورع في الأخذ باليقين فإن أراد الورع فطريق التحري والاجتهاد أن لا يستبقي إلا القدر الذي يتيقن أنه حلال، وإن أراد الأخذ بالظن فطريقه مثلاً أن يكون في يده مال تجارة فسد بعضها فيتيقن أن النصف حلال وإن الثلث مثلاً حرام، ويبقى سدس يشك فيه فيحكم فيه بغالب الظن. وهكذا طريق التحري في كل مال وهو أن يقتطع القدر المتيقن من الجانبين في الحل والحرمة. والقدر المتردد فيه إن غلب على ظنه التحريم أخرجه، وإن غلب الحل جاز له الإمساك والورع إخراجه. وإن شك فيه

غصب دهناً وخلطه بدهن نفسه أو فعل ذلك في الحبوب أو في الدراهم والدنانير فلا يخلو ذلك إما أن يكون معلوم القدر أو مجهوله، فإن كان معلوم القدر مثل أن يعلم أن قدر النصف من جملة ماله حرام، فعليه) حينئذ **(تمييز النصف وإن أشكل)** أمره **(فله طريقان: احداهما: الأخذ باليقين، والأخرى: الأخذ بغالب الظن، وكلاهما قد قال به العلماء في)** مسألة **(اشتباه ركعات الصلاة)** أي إذا اشتبه على المصلي أنه هل صلى ثلاثاً أو أربعاً أو أقل، **(ونحن لا نجوّز في الصلاة إلا الأخذ باليقين لأن الأصل اشتغال الذمة فيستصحب ولا يغير إلا بعلامة قوية وليس في إعداد الركعات علامات يوثق بها. أما ههنا فلا يمكن أن يقال الأصل إن ما في يده حرام بل هو مشكل فيجوز الأخذ بغالب الظن اجتهاداً ولكن الورع في الأخذ باليقين)** دون الأخذ بغالب الظن، **(فإن أراد الورع فطريق التحري والاجتهاد أن لا يستبقي)** عنده **(إلا القدر الذي يتيقن)** في نفسه **(أنه حلال، وإن أراد الأخذ بالظن فطريقه مثلاً أن يكون في يده مال تجارة قد فسد بعضها فيتمين أن النصف)** منه **(حلال وأن الثلث)** منه **(مثلاً حرام، ويبقى)** منه **(سدس يشك فيه)** هل هو حلال أو حرام؟ **(فنحكم فيه بغالب الظن، وهكذا طريق التحري في كل مال، وهو أن يقتطع القدر المتيقن من الجانبين في الحل والحرمة والقدر المتردد فيه إن غلب على ظنه التحريم أخرجه)** ولم يجز له الإمساك، **(وإن غلب عليه الحل جاز له الإمساك والورع إخراجه، وإن**

جاز الإمساك والورع إخراجه، وهذا الورع آكد لأنه صار مشكوكاً فيه، وجاز إمساكه اعتماداً على أنه في يده فيكون الحل أغلب عليه وقد صار ضعيفاً بعد يقين اختلاط الحرام. ويحتمل أن يقال الأصل التحريم ولا يأخذ إلا ما يغلب على ظنه أنه حلال، وليس أحد الجانبين بأولى من الآخر وليس يتبين لي في الحال ترجيح وهو من المشكلات.

فإن قيل: هب أنه أخذ باليقين لكن الذي يخرجه ليس يدري أنه عين الحرام، فلعل الحرام ما بقي في يده فكيف يقدم عليه؟ ولو جاز هذا لجاز أن يقال: إذا اختلطت ميتة بتسع مذكاة فهي العشر فله أن يطرح واحدة أي واحدة كانت ويأخذ الباقي ويستحله، ولكن يقال: لعل الميتة فيما استبقاه بل لو طرح التسع واستبقى واحدة لم تحل لاحتمال أنها الحرام؟ فنقول: هذه الموازنة كانت تصح لولا أن المال يحل بإخراج البدل لتطرق المعاوضة إليه، وأما الميتة فلا تتطرق المعاوضة إليها فليكشف الغطاء عن هذا الاشكال بالفرض في درهم معين اشتبه بدرهم آخر فيمن له درهمان أحدهما حرام قد اشتبه عينه، وقد سئل أحمد بن حنبل رضي الله عنه عن مثل هذا فقال: يدع الكل حتى يتبين وكان قد رهن آنية فلما قضى الدين حمل إليه المرتهن آنيتين وقال: لا أدري أيتهما آنيتك فتركهما

شك فيه جاز) له **(الإمساك)** أيضاً **(والورع اخراجه، وهذا الورع أوكد)** مما قبله **(لأنه صار مشكوكاً فيه وكان إمساكه اعتماداً على أنه في يده ليكون الحل الأغلب عليه وقد صار)** هذا الاعتماد **(ضعيفاً بعد يقين اختلاط الحرام، ويحتمل أن يكون الأصل التحريم فلا يأخذ إلا ما يغلب على ظنه أنه حلال، وليس أحد الجانبين بأولى من الآخر وليس يتبين في الحال ترجيح)** لأحدهما على الآخر **(وهو من المشكلات)** المشتبهات.

(فإن قيل: هب أنه أخذ باليقين لكن الذي يخرجه) من المال **(ليس يدري أنه من الحرام فلعل الحرام)** هو **(ما بقي في يده، فكيف يقدم عليه؟ ولو جاز هذا لجاز أن يقال)** إذا **(اختلطت)** شاة **(ميتة بتسع)** شياه **(مذكيات فهي العشر)** أي الميتة **(فله أن يطرح واحدة أي واحدة كانت ويأخذ الباقي ويستحله، ولكن يقال: لعل الميتة فيما استبقاه)** أي في جملة ما تركه، **(بل لو طرح التسعة واستبقى واحدة لم يحل)** له **(لاحتمال أنها الحرام فنقول: هذه الموازنة كانت تصح لولا أن المال يحل بإخراج البدل لتطرق المعاوضة إليه. وأما الميتة فلا تتطرق المعاوضة إليها)** فافترقتا، **(فلنكشف الغطاء عن هذا الإشكال بالفرض في درهم معين اشتبه بدرهم آخر ممن له درهمان أحدهما حرام وقد اشتبه عينه، وقد سئل)** الإمام **(أحمد بن حنبل)** رحمه الله تعالى **(عن مثل هذا. فقال: يدع الكل حتى يتبين)** ويظهر له أمره وهو من جملة مسائل أبي بكر المروزي. **(وكان)** رحمه الله تعالى **(قد رهن آنية)** جمع إناء بكسر وليس بمفرد، **(فلما قضى الدين حمل إليه المرتهن آنيتين**

فقال المرتهن: هذا هو الذي لك وإنما كنت اختبرك فقضى دينه ولم يأخذ الرهن وهذا ورع ولكنا نقول أنه غير واجب، فلنفرض المسألة في درهم له مالك معين حاضر فنقول: إذا ردّ أحد الدرهمين عليه ورضي به مع العلم بحقيقة الحال حل له الدرهم الآخر لأنه لا يخلو إما أن يكون المردود في علم الله هو المأخوذ فقد حصل المقصود، وإن كان غير ذلك فقد حصل لكل واحد درهم في يد صاحبه، فالاحتياط أن يتبايعا باللفظ فإن لم يفعلا وقع التقاص والتبادل بمجرد المعاطاة، وإن كان المغصوب منه قد فات له درهم في يد الغاصب وعسر الوصول إلى عينه واستحق ضمانه فلما أخذه وقع عن الضمان بمجرد القبض وهذا في جانبه واضح، فإن المضمون له يملك الضمان بمجرد القبض من غير لفظ والإشكال في الجانب الآخر أنه لم يدخل في ملكه فنقول: « لأنه أيضاً إن كان قد تسلم درهم نفسه فقد فات له أيضاً درهم في يد الآخر، فليس يمكن الوصول إليه فهو كالغائب فيقع هذا بدلاً عنه في علم الله إن كان الأمر كذلك، ويقع هذا التبادل في علم الله كما يقع التقاص لو أتلف رجلان كل واحد منهما درهما على صاحبه في عين مسألتنا لو ألقى كل واحد ما في يده في البحر أو أحرقه كان قد أتلفه ولم يكن عليه عهدة

وقال: لا أدري أيتها آنيتك) فخذ أيتها شئت (**فترك كلتيها)** وفي نسخة فتركهما كلتيهما، (**فقال المرتهن: فهذه هي التي لك)** أعرفها، (**وإنما كنت أجربك فقضى دينه ولم يأخذ الرهن وهذا ورع)** في الدين، (**ولكنا نقول: أنه غير واجب)** بل من المندوبات، (**فلنفرض المسألة في درهم له مالك معين حاضر)** وفي نسخة خاص (**فنقول: إذا رد أحد الدرهمين عليه ورضي به مع العلم بحقيقة الحال حل له الدرهم الآخر لأنه لا يخلو إما أن يكون المردود في علم الله تعالى هو المأخوذ فقد حصل المقصود، فإن كان غير ذلك فقد حصل لكل واحد درهم في يد صاحبه والاحتياط)** في ذلك (**أن يتبايعا باللفظ)** أي بإجراء الصيغة، (**فإن لم يفعلا ذلك وقع القصاص والتبادل بمجرد المعاطاة وإن كان المغصوب منه قد فات له درهم في يد الغاصب وعسر عليه الوصول إلى عينه واستحق ضمانه** فلما أخذه) منه (**وقع عن الضمان بمجرد القبض، وهذا في جانبه واضح، فإن المضمون له يملك الضمان بمجرد القبض من غير لفظ)** صرح به السبكي في عقد الجمان في مسائل الضمان، (**والإشكال في الجانب الآخر)** هو (**أنه لم يدخل في ملكه فنقول: لأنه أيضاً وإن كان قد سلم درهم نفسه فقد فات له أيضاً درهم)** هو (**في يد الآخر وليس يمكن الوصول إليه فهو كالفائت، فيقع هذا بدلاً منه في علم الله تعالى إن كان الأمر كذلك، أو يقع هذا التبادل في علم الله تعالى كما يقع التقاص لو أتلف رجلان كل واحد منهما درهماً على صاحبه بل في عين مسألتنا)** هذه (**لو أوقع كل واحد منهما ما في يد صاحبه في البحر أو أحرقه)** بالنار (**كان قد أتلفه**

للآخر بطريق التقاص، فكذا إذا لم يتلف فإن القول بهذا أولى من المصير إلى أن من يأخذ درهماً حراماً ويطرحه في ألف ألف درهم لرجل آخر يصير كل المال محجوراً عليه لا يجوز التصرف فيه. فهذا المذهب يؤدي إليه فانظر ما في هذا من البعد وليس فيما ذكرناه إلا ترك اللفظ. والمعاطاة بيع ومن لا يجعلها بيعاً فحيث يتطرق إليها احتمال إذ الفعل يضعف دلالته وحيث يمكن التلفظ وههنا هذا التسليم والتسلم للمبادلة قطعاً والبيع غير ممكن لأن المبيع غير مشار إليه ولا معلوم في عينه، وقد يكون مما لا يقبل البيع كما لو خلط رطل دقيق بألف رطل دقيق لغيره، وكذا الدبس والرطب وكل ما لا يباع البعض منه بالبعض.

فإن قيل: فأنتم جوّزتم تسليم قدر حقه في مثل هذه الصورة وجعلتموه بيعاً؟ قلنا: لا نجعله بيعاً بل نقول: هو بدل عما فات في يده فيملكه كما يملك المتلف عليه من الرطب إذا أخذ مثله، هذا إذا ساعده صاحب المال فإن لم يساعده وأصرّ به وقال: لا آخذ درهماً أصلاً إلا عين ملكي فإن استبهم فاتركه ولا أهبه وأعطل عليك مالك. فأقول: على القاضي أن ينوب عنه في القبض حتى يطيب للرجل ماله فإن هذا محض التعنت

ولم يكن عليه عهدة) أي تجديد العهد به (للآخر بطريق التقاص) أصله التقاصص فأدغم، وأصله جعل الدين في مقابلة الدين، (فهكذا إذا لم يتلف فإن القول بهذا أولى من المصير إلى أن من يأخذ درهماً حراماً ويطرحه في ألف ألف درهم لرجل آخر يصير كل المال محجوراً عليه) أي ممنوعاً (لا يجوز التصرف فيه، وهذا المذهب يؤدي إليه. فانظر ما في هذا من البعد) عن الاستقامة (وليس فيما ذكرناه إلا ترك اللفظ) أي إجراء الصيغة (والمعاطاة بيع) كما سبق عن أبي حنيفة، (ومن لا يجعل المعاطاة بيعاً) كالشافعي ومن نحا نحوه (فحيث يتطرق إليها احتمال إذ الفعل يضعف دلالته) فلا بدّ من اللفظ، (وحيث يمكن التلفظ) ولا مانع. (وههنا هذا التسليم والتسلم للمبادلة قطعاً والبيع غير ممكن، لأن المبيع غير مشار إليه ولا معلوم في عينه وقد يكون مما لا يقبل البيع كما لو خلط رطل دقيق بألف رطل دقيق) مثله (لغيره، وكذا الدبس والرطب وكل ما لا يباع البعض منه بالبعض).

(فإن قيل: فأنتم جوّزتم تسليم قدر حقه في مثل هذه الصورة وجعلتموه بيعاً. قلنا: لا نجعله بيعاً) حقيقة (بل نقول هو بدل عما فات في يده فيملكه) ما تسلمه (كما يملك المتلف عليه من الرطب إذا أخذ مثله. هذا إذا ساعده صاحب المال وإن لم يساعده وأصر) أي عزم (وقال: لا آخذ درهماً أصلاً إلا عين ملكي فإن استبهم) ولم يتبين (فاتركه ولا أهبه) لك (وأعطل عليك مالك. فأقول) في هذه الصورة: (على القاضي) أي الحاكم الشرعي (أن ينوب عنه في القبض حتى يطيب للرجل ماله) ولا يكون محجوراً على التصرف فيه. (فإن)

والتضييق، والشرع لم يرد به، فإن عجز عن القاضي ولم يجده فليحكم رجلاً متديناً ليقبض عنه فإن عجز فيتولى هو بنفسه ويفرد على نية الصرف إليه درهماً ويتعين ذلك له ويطيب له الباقي، وهذا في خلط المائعات أظهر والزم.

فإن قيل: فينبغي أن يحل له الأخذ وينتقل الحق إلى ذمته فأي حاجة إلى الاخراج أولاً ثم التصرف في الباقي؟ قلنا: قال قائلون: يحل له أن يأخذ ما دام يبقى قدر الحرام، ولا يجوز أن يأخذ الكل ولو أخذ لم يجز له ذلك. وقال آخرون: ليس له أن يأخذ ما لم يخرج قدر الحرام بالتوبة وقصد الإبدال، وقال آخرون: يجوز للآخذ في التصرف أن يأخذ منه وأما هو فلا يعطي، فإن أعطى عصى هو دون الآخذ منه، وما جوّز أحد أخذ الكل وذلك لأن المالك لو ظهر فله أن يأخذ حقه من هذه الجملة، إذ يقول: لعل المصروف إليَّ يقع عين حقي. وبالتعيين وإخراج حق الغير وتمييزه يندفع هذا الاحتمال، فهذا المال يترجح بهذا الاحتمال على غيره وما هو أقرب إلى الحق مقدم كما يقدم المثل على القيمة، والعين على المثل فكذلك ما يحتمل فيه رجوع المثل مقدم على ما يحتمل فيه

فعله (**هذا محض التعنت**) هو الإيقاع في الحرج (**والتضييق**) على المسلمين (**والشرع لم يرد به**) بل لا ضرر ولا ضرار، (**فإن عجز عن القاضي ولم يجده**) في محل الواقعة، (**فليحكم رجلاً متديناً**) يرتضيه (**ليقبض منه، فإن عجز عن ذلك فليتول هو بنفسه ويفرز**) أي ينحي (**على نية الصرف إليه درهماً**) من ذلك المال (**ويتعين ذلك**) أي الخارج (**له ويطيب له الباقي، وهذا في خلط**) وفي نسخة: أختلاط (**المائعات أظهر وألزم**) لشدة الاشتباه.

(**فإن قيل: فينبغي أن يحل له الأخذ وينتقل الحق إلى ذمته فأي حاجة إلى الإخراج أولاً ثم التصرف في الباقي**) هل لذلك من وجه؟ (**قلنا: قال قائلون**) من العلماء: (**يحل له أن يأخذ ما دام يبقى قدر الحرام**) أي ما دام قدر الحرام باقياً فيبقى مضارع معلوم من الثلاثي، ويجوز أن يكون مضارعاً مجهولاً من الرباعي المجرد والمعنى صحيح، (**ولا يجوز أن يأخذ الكل ولو أخذ لم يجز ذلك. وقال آخرون**) منهم: (**ليس له أن يأخذ**) منه (**ما لم يخرج قدر الحرام بالتوبة**) الصحيحة (**وقصد الإبدال، وقال آخرون**) منهم: (**يجوز للآخذ في التصرف أن يأخذ منه وأما هو فلا يعطي، فإن أعطى عصى هو دون الآخذ**) وإنما يعصي الآخذ بأخذه لكونه لا يحل له ذلك (**واحد ما جوز أخذ الكل، وذلك لأن المالك لو ظهر فله أن يطالب حقه من هذه الجملة إذا يقول لعل المصروف إليَّ**) هو الذي (**يقع عين حقي وبالتعيين وإخراج حق الغير بتمييزه**) وإفرازه (**يندفع هذا الاحتمال، فهذا المال يترجح بهذا الاحتمال على غيره وما هو أقرب إلى الحق مقدم كما يقدم المثل على القيمة**) فإن المثل أقرب إلى العين، (**وكما**) يقدم (**العين على المثل**) فإن مع وجود العين لا ذكر للمثل، (**فكذلك ما**

رجوع القيمة، وما يحتمل فيه رجوع العين يقدم على ما يحتمل فيه رجوع المثل، ولو جاز لهذا أن يقول ذلك لجاز لصاحب الدرهم الآخر أن يأخذ الدرهمين ويتصرف فيهما ويقول علي قضاء حقك من موضع آخر إذ الاختلاط من الجانبين وليس ملك أحدهما بأن يقدر فائتاً بأولى من الآخر إلا أن ينظر إلى الأقل فيقدر أنه فائت فيه، أو ينظر إلى الذي خلط فيجعل بفعله متلفاً لحق غيره، وكلاهما بعيدان جداً، وهذا واضح في ذوات الأمثال فإنها تقع عوضاً في الإتلافات من غير عقد، فأما إذا اشتبه دار بدور أو عبد بعبيد فلا سبيل إلى المصالحة والتراضي، فإن أبى أن يأخذ إلاَّ عين حقه ولم يقدر عليه وأراد الآخر أن يعوق عليه جميع ملكه فإن كانت متماثلة القيم فالطريق أن يبيع القاضي جميع الدور ويوزع عليهم الثمن بقدر النسبة، وإن كانت متفاوتة أخذ من طالب البيع قيمة أنفس الدور وصرف إلى الممتنع منه مقدار قيمة الأقل ويوقف قدر التفاوت إلى البيان أو الاصطلاح لأنه مشكل، وإن لم يوجد القاضي فللذي يريد الخلاص وفي يده الكل أن يتولى ذلك بنفسه. هذه هي المصلحة وما عداها من الاحتمالات ضعيفة لا نختارها. وفيما سبق تنبيه على العلة وهذا في الحنطة ظاهر وفي النقود دونه وفي العروض

يحتمل فيه رجوع المثل مقدم على ما يحتمل فيه رجوع القيمة، وما يحتمل فيه رجوع العين مقدم على ما يحتمل فيه رجوع المثل، ولو جاز لهذا أن يقول ذلك) وهو قوله المقدم **(لجاز لصاحب الدرهم الآخر أن يأخذ الدرهمين ويتصرف فيهما ويقول علي قضاء حقك من موضع آخر إذ الاختلاط من الجانبين وليس ملك أحدهما بأن يقدر فائتاً أولى من الآخر إلا أن ينظر إلى الأقل فيقدر أنه فائت، أو ينظر إلى الذي خلط فيجعل بفعله متلفاً لحق غيره وكلاهما بعيدان جداً)** عند التأمل فيه، **(وهذا واضح في ذوات الأمثال)** أي في المثليات **(فإنها تقع عوضاً في الإتلافات من غير عقد مؤتنف)** أي جديد، **(أما إذا اختلطت دار بدور أو عبد بعبيد فلا سبيل)** فيه **(إلى المصالحة والتراضي)** من الجانبين، **(فإن أبى أن يأخذ إلا عين حقه ولم يقدر عليه وأراد الآخر أن يرد عليه عين ملكه)** وفي نسخة: أن يعوق عليه جميع ملكه **(فإن كانت متماثلة القيم فالطريق)** المخلص **(أن يبيع القاضي)** أو من في معناه **(جميع الدور)** أو العبيد، **(ويوزع)** أي يفرق **(الثمن عليهم بقدر النسبة وإن كانت متفاوتة)** القيم **(أخذ من طالب البيع قيمة أنفس الدور)** أو العبيد أي أعجبها وأحسنها، **(وصرف إلى الممتنع منه)** أي من البيع **(مقدار قيمة الأقل ويوقف قدر التفاوت إلى البيان أو)** إلى **(الاصطلاح)** العرفي بينهم **(لأنه مشكل، وإن لم يوجد القاضي)** الذي يتولى ذلك **(فللذي يريد الخلاص وفي يده الكل أن يتولى ذلك بنفسه)** بما تقدم. **(هذا هو المصلحة)** الشرعية **(وما عداها من الإحتمالات ضعيف لانختاره)** ولا نفتي به،

أغمض إذ لا يقع البعض بدلاً عن البعض، فلذلك احتيج إلى البيع، ولنرسم مسائل يتم بها بيان هذا الأصل.

مسألة: إذا ورث مع جماعة وكان السلطان قد غصب ضيعة لمورثهم فرد عليه قطعة معينة فهي لجميع الورثة. ولو ردّ من الضيعة نصفاً وهو قدر حقه ساهمه الورثة فإن النصف الذي له لا يتميز حتى يقال: هو المردود، والباقي هو المغصوب، ولا يصير مميزاً بنية السلطان، وقصده حصر الغصب في نصيب الآخرين.

مسألة: إذا وقع في يده مال أخذه من سلطان ظالم ثم تاب والمال عقار وكان قد حصل منه ارتفاع، فينبغي أن يحسب أجر مثله لطول تلك المدّة وكذلك كل مغصوب له منفعة أو حصل منه زيادة فلا تصح توبته ما لم يخرج أجرة المغصوب، وكذلك كل زيادة حصلت منه وتقدير أجرة العبيد والثياب والأواني وأمثال ذلك مما لا يعتاد

(**وفيما سبق**) من التقرير (**تنبيه على العلة**) المقتضية لترجيح الاحتمال المذكور عن غيره، (**وهذا في الخلط ظاهر في النقود دونه**) في الظهور (**وفي العرض**) محركة (**أغمض**) أي أدق. (**إذ لا يقع البعض بدلاً عن البعض فلذلك احتيج إلى البيع، ولنرسم**) في هذا الباب (**مسائل بها يتم بيان هذا الأصل**) وهي ثلاثة مسائل:

مسألة أولى:

(**إذا ورث مع جماعة وكان السلطان قد غصب ضيعة لمورثهم**) الذي ورثوا منه، والضيعة: العقار والجمع ضياع مثل كلبة وكلاب، (**فرد عليه**) أي على ذلك الوارث (**قطعة**) من الأرض (**معينة فهي لجميع الورثة، ولو ردّ من الضيعة نصفاً وهو قدر حقه ساهمه الورثة**) أي شاركوه في سهمته بالضم وهي النصيب، (**فإن النصف الذي له لا يتميز**) عن بعضه (**حتى يقال**) إنه (**هو المردود والباقي هو المغصوب، ولا يصير مميزاً بنية السلطان وقصده حصر الغصب في نصيب الآخرين.**)

مسألة ثانية:

(**إذا وقع في يده مال أخذه من السلطان**) وفي نسخة من سلطان ظالم (**ثم تاب والمال عقار**) وهو بالفتح كل ملك ثابت له أصل كالدار والنخل، (**وكان قد حصل منه ارتفاع**) أي مال متحصل، (**فينبغي أن يحسب أجر مثله لطول تلك المدة وكذلك كل مغصوب له منفعة أو حصل منه** زيادة **فلا تصح توبته ما لم يخرج أجرة المغصوب، وكل زيادة حصلت منه**) في تلك المدة (**وتقوم أجرة العبد والأواني والثياب وأمثال ذلك مما لا يعتاد إجارتها**

إجارتها مما يعسر ولا يدرك ذلك إلا باجتهاد وتخمين، وهكذا كل التقويمات تقع بالاجتهاد وطريق الورع الأخذ بالأقصى، وما ربحه على المال المغصوب في عقود عقدها على الذمة وقضى الثمن منه فهو ملك له، ولكن فيه شبهة إذ كان ثمنه حراماً كما سبق حكمه، وإن كان بأعيان تلك الأموال فالعقود كانت فاسدة، وقد قيل تنفذ بإجازة المغصوب منه للمصلحة فيكون المغصوب منه أولى به، والقياس أن تلك العقود تفسخ ويسترد الثمن وترد الأعواض، فإن عجز عنه لكثرته فهي أموال حرام حصلت في يده فللمغصوب منه قدر رأس ماله والفضل حرام يجب إخراجه ليتصدق به ولا يحل للغاصب ولا للمغصوب منه. بل حكمه حكم كل حرام يقع في يده.

مسألة: من ورث مالاً ولم يدر أن مورثه من أين اكتسبه أمن حلال أم من حرام ولم يكن ثم علامة، فهو حلال باتفاق العلماء، وإن علم أن فيه حراماً وشك في قدره أخرج مقدار الحرام بالتحري، فإن لم يعلم ذلك ولكن علم أن مورثه كان يتولى أعمالاً للسلاطين واحتمل أنه لم يكن يأخذ في عمله شيئاً أو كان قد أخذ ولم يبق في يده منه شيء لطول

مما يعسر) تقويمه **(ولا يدرك ذلك إلا بالاجتهاد والتخمين، وهكذا كل التقويمات تقع بالاجتهاد وطريق الورع الأخذ بالأقصى)** أي آخر ما ينتهي إليه، **(وما ربحه على المال المغصوب في عقود عقدها على الذمة وقضى الثمن منه)** بعد ذلك **(فهي ملك له، ولكن فيه شبهة إذ كان ثمنه حراماً كما سبق حكمه)** في الباب الذي قبله، **(وإن كان قد اتجر بأعيان تلك الأموال فالعقود كانت فاسدة)** أي باطلة، **(وقد قيل)** في وجه أنه **(ينفذ بإجازة المغصوب منه للمصلحة)** أي مراعاة لها **(فيكون المغصوب منه أولى به)** هكذا قالوا، **(والقياس أن تلك العقود تفسخ)** وفي نسخة ترد **(ويسترد الثمن وترد الأعواض)** أي الذي دفع في عوضه، **(وإن عجز عنه لكثرته فهي أموال حرام)** قد حصلت في يده **(فللمغصوب منه قدر رأس ماله والفضل)** أي الذي زاد من رأس المال **(حرام يجب إخراجه ليتصدق به)** حينئذ الذي تصح توبته **(فلا يحل للغاصب)** أخذه **(ولا للمغصوب منه)** كذلك **(بل حكمه حكم كل حرام يقع في يده)** كما عرف في محله.

مسألة ثالثة:

(من ورث مالاً) من جهة **(ولم يدرأن مورثه من أين اكتسبه)** أمن حلال أو من حرام **(ولم يكن ثم)** أي هناك **(علامة)** دالة على الحل أو الحرمة **(فهو حلال بإتفاق العلماء، وإن علم أن فيه حراماً وشك في قدره أخرج مقدار الحرام بالتحري)** والاجتهاد، **(وإن لم يعلم ذلك ولكن علم أن مورثه)** الذي ورث منه ذلك المال **(كان يتولى أعمالاً للسلاطين واحتمل أنه لم يكن يأخذ في عمله شيئاً)** من المظالم، **(أو كان أخذ ولم يبق منه في يده شيء لطول**

المدة، فهذه شبهة يحسن التورع عنها ولا يجب، وإن علم أن بعض ماله كان من الظلم فيلزمه إخراج ذلك القدر بالاجتهاد. وقال بعض العلماء لا يلزمه والإثم على المورث، واستدل بما روي: أن رجلاً ممن ولي عمل السلطان مات، فقال صحابي: الآن طاب ماله أي لوارثه، وهذا ضعيف لأنه لم يذكر اسم الصحابي ولعله صدر من متساهل، فقد كان في الصحابة من يتساهل، ولكن لا نذكره لحرمة الصحبة، وكيف يكون موت الرجل مبيحاً للحرام المتيقن المختلط ومن أين يؤخذ هذا نعم إذا لم يتيقن يجوز أن يقال هو غير مأخوذ بما لا يدري فيطيب لوارث لا يدري أن فيه حراماً يقيناً.

المدة) أو مع قصرها، **(ولكن علم أنه صرفه إلى جهات معلومة، فهذه شبهة يحسن التورع عنها ولا يجب)** أي التورع هنا عن الشبهة استحسان لا بطريق الوجوب، **(وإن علم أن بعض ماله كان من الظلم)** أي قد تحصل منه **(فليزمه إخراج ذلك القدر بالاجتهاد. وقال بعض العلماء: لا يلزمه)** الإخراج أصلاً **(بل الإثم)** فيه **(على المورث)** وهو الذي كسبته يداه، **(واستدل بما روي أن رجلاً ممن ولي عمل السلطان مات فقال صحابي)** أي رجل من أصحاب رسول الله ﷺ: **(الآن طاب ماله أي لوارثه)** أي: فإن أكل منه أكل حلالاً، **(وهذا)** الذي ذهب إليه بالاستدلال المذكور **(ضعيف)** لا يعمل به **(لأنه لم يذكر اسم الصحابي)** فهو مجهول الاسم، ولكن الجهالة بالصحابة غير مضرة إذ كلهم عدول كما عرف في المصطلح، ولا أظن أحداً خالف في ذلك وإنما تعتبر فيمن بعدهم من الطبقات فتنزل مرتبة خبره عن القبول، **(ولعله صدر من متساهل)** بأمر دينه **(فقد كان فيمن كان في الصحبة من يتساهل، ولكن لا نذكره لحرمة الصحبة)** أي احتراماً لمقامها، وهذا أيضاً فيه نظر، فإنهم كلهم عدول وما صدر عن شذوذهم مما يرى أنه يعد من التساهل فعن اجتهاد أوله تأويل. **(وكيف يكون موت الرجل مبيحاً للحرام المتيقن المختلط ومن أين يؤخذ هذا)**، وقد يقال: إنه من أين يؤخذ قوله أي لوارثه من قوله المذكور فإنه يحتمل أن يقال أن معناه الآن طاب ماله أي أمن من اختلاط الحرام فطاب، وكان قد عهد منه أنه لم يخلط ماله بما كان يأخذ من عمل ذلك السلطان، ولكنه ما دام كان حياً كان يخاف منه الاختلاط فلما مات أمن ماله من ذلك، فإذا تأملت ما ذكرنا اتضح لك وجه تفسير قوله: إن صح عنه ذلك، ولا نذهب إلى ما ذهب إليه المصنف أن المراد منه أن طاب لوارثه، وأيضاً فهذا مدرك فليكشف عن حال من أدرج هذه الزيادة إن كان ثقة قبلت منه، وإلا فلا. **(نعم إذا لم يتيقن)** أنه حرام **(يجوز أن يقال: هو غير مؤاخذ)** عند الله تعالى **(فيما لا يدري فيطيب لوارث لا يدري أن فيه حراماً يقيناً)** وهذا تأويل حسن وهو أولى من المصير إلى نسبة بعض الصحابة إلى التساهل فافهم ذلك، والله أعلم.

النظر الثاني: في المصرف:

فإذا أخرج الحرام فله ثلاثة أحوال.

إما أن يكون له مالك معين فيجب الصرف إليه أو إلى وارثه، وإن كان غائباً فينتظر حضوره أو الايصال إليه، وإن كانت له زيادة ومنفعة فلتجمع فوائده إلى وقت حضوره.

وإما أن يكون لمالك غير معين وقع اليأس من الوقوف على عينه ولا يدري أنه مات عن وارث أم لا، فهذا لا يمكن الرد فيه للمالك ويوقف حتى يتضح الأمر فيه، وربما لا يمكن الرد لكثرة الملاك كغلول الغنيمة فإنها بعد تفرق الغزاة كيف يقدر على جمعهم، وإن قدر فكيف يفرق ديناراً واحداً مثلاً على ألف أو ألفين، فهذا ينبغي أن يتصدق به.

وأما من مال الفيء والأموال المرصدة لمصالح المسلمين كافة فيصرف ذلك إلى القناطر والمساجد والرباطات ومصانع طريق مكة، وأمثال هذه الأمور التي يشترك في

النظر الثاني: في المصرف:

(**فإذا أخرج الحرام**) من ماله (**فله ثلاثة أحوال**).

(**أما أن يكون له مالك معين فيجب الصرف إليه أو إلى وارثه**) أي وارث المالك إن كان المالك ميتاً (**وإن كان**) المالك أو وارثه (**غائباً**) إلى جهة (**فينتظر حضوره**) إن أمكن (**أو الإيصال إليه**) في الموضع الذي هو فيه إن أمكن، (**فإن كانت له زيادة**) حصلت من الارتفاع (**أو منفعة فلتجتمع فوائده**) المتحصلة (**إلى وقت حضوره**) أو إيصالها إليه.

(**وإما أن يكون لمالك غير معين وقع اليأس من الوقوف على عينه ولا يدري أنه مات عن وارث أم لا. فهذا لا يمكن الرد فيه للمالك ويوقف**) المال (**حتى يتضح الأمر فيه، وربما لم يمكن الرد لكثرة الملاك**) وهذا (**كغلول الغنيمة**) أي ما أخذه منها بطريق الخيانة قبل القسمة (**فإنها بعد تفرق الغزاة**) إلى أوطانهم (**كيف يقدر على جمعهم، وإن قدر كيف يفرق ديناراً واحداً مثلاً على ألف**) رجل (**وألفين**) أو أكثر أو أقل، (**فهذا ينبغي أن يتصدق به**) على الفقراء.

(**وإما أن يكون من مال الفيء والأموال المرصدة**) أي المحبسة (**لمصالح المسلمين كافة فيصرف ذلك إلى**) تعمير (**القناطر**) والجسور (**والمساجد**) وما في حكمها من الزوايا (**والرباطات**) لأهل العلم والصوفية (**ومصانع طريق مكة**) شرفها الله تعالى وهي مخازن المياه،

الانتفاع بها كل من يمر بها من المسلمين ليكون عاماً للمسلمين، وحكم القسم الأوّل لا شبهة فيه.

أما التصدق وبناء القناطر فينبغي أن يتولاه القاضي فيسلم إليه المال إن وجد قاضياً متديناً وإن كان القاضي مستحلاً، فهو بالتسليم إليه ضامن لو ابتدأ به فيما لا يضمنه، فكيف يسقط عنه به ضمان قد استقر عليه، بل يحكم من أهل البلد عالماً متديناً فإن التحكيم أولى من الانفراد فإن عجز فليتول ذلك بنفسه فإن المقصود الصرف، وأما عين الصارف فإنما نطلبه لمصارف دقيقة في المصالح فلا يترك أصل الصرف بسبب العجز عن صارف هو أولى عند القدرة عليه.

فإن قيل: ما دليل جواز التصدق بما هو حرام، وكيف يتصدق بما لا يملك وقد ذهب جماعة إلى أن ذلك غير جائز لأنه حرام. وحكي عن الفضيل أنه وقع في يده درهمان، فلما علم انهما من غير وجههما رماهما بين الحجارة وقال: لا أتصدق إلا بالطيب ولا أرضى لغيري ما لا أرضاه لنفسي.

(وأمثال هذه الأمور التي يشترك في الانتفاع بها كل من يمر بها من المسلمين ليكون عاماً للمسلمين، وحكم القسم الأول لا شبهة فيه).

(أما التصدق) على الفقراء **(وبناء القناطر)** وتعمير المساجد والمصانع؛ **(فينبغي أن يتولاه القاضي)** فإنه الحاكم الشرعي **(فليسلم إليه المال)** المذكور **(إن وجد قاضياً متديناً)** حافظاً لدينه **(وإن كان القاضي مستحلاً)** للأموال بغير وجه شرعي، **(فهو بالتسليم إليه ضامن)** للمال **(لو ابتدأ به فيما لا يضمنه، فكيف يسقط عنه ضمان قد استقر عليه)** في ذمته **(بل يحكم من أهل البلد عالماً متديناً فإن التحكيم أولى من الانفراد، فإن عجز عن ذلك فليتول ذلك بنفسه فإن المقصود)** الأصلي **(الصرف)** أي صرف المال إلى مصرفه، **(فإما عين صارف فإنما يطلبه لمصارفات دقيقة في المصالح فلا يترك أصل الصرف)** الذي هو المقصود **(بسبب العجز عن مصارف هو أولى عند القدرة عليه)**.

(فإن قيل: ما دليل جواز التصرف) على الفقراء **(بما هو حرام، وكيف يتصدق بما لا يملك، وقد ذهب جماعة)** من السلف **(أن ذلك غير جائز لأنه حرام)** ويدل لذلك ما **(حكي عن الفضيل)** بن عياض رضي الله عنه **(أنه وقع في يده درهمان، فلما علم أنهما من غير وجهه رماهما بين الحجارة وقال: لا أتصدق إلا بالطيب ولا أرضي لغيري بما لا أرضاه لنفسي)** وأصله قوله تعالى: ﴿ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم بآخذيه إلا أن تغمضوا فيه﴾

فنقول: نعم ذلك له وجه واحتمال، وإنما اخترنا خلافه للخبر والأثر والقياس.

أما الخبر فأمر رسول الله ﷺ بالتصدق بالشاة المصلية التي قدمت إليه فكلمته بأنها حرام إذ قال ﷺ: «أطعموها الأسارى»، ولما نزل قوله تعالى: ﴿آلم * غلبت الروم*

[البقرة: ٢٦٧] ويدل له أيضاً حديث عائشة المتقدم في كراهة أكل الضب وفيه «إنا لا نطعمهم مما لا نأكل» ففيه استحباب أن لا يطعم المساكين مما لا يأكل؟

(فنقول: نعم له وجه واحتمال، ولكنا اخترنا خلافه للخبر والأثر والقياس).

(أما الخبر: فأمر رسول الله ﷺ بالتصدق بالشاة المصلية) أي المشوية على النار **(التي قدمت إليه فكلمته بأنها حرام إذ قال «اطعموها الأسارى»)** قال العراقي: رواه أحمد من حديث رجل من الأنصار قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة فلما رجعنا لقينا راعي امرأة من قريش فقال: إن فلانة تدعوك ومن معك في طعام» الحديث وفيه: فقال: «أجد لهم شاة أخذت، بغير إذن أهلها» وفيه فقال: «اطعموها الأسارى» وإسناده جيد اهـ.

قلت: رواه من طريق ابن إدريس وزائدة، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن رجل من الأنصار، وهكذا رواه أبو داود أيضاً من هذا الطريق ولفظه: «خرجنا في جنازة مع النبي ﷺ فلما رجع النبي ﷺ استقبله راعي امرأة وجيء بالطعام فوضع يده فلاك لقمة في فيه قال: إني أجد شاة أخذت بغير إذن أهلها، فقالت المرأة: إني لم أجد شاة اشتريها فأرسلت إلى جاري فلم أجده فأرسلت إلى امرأة فأرسلت لي شاة له. قال: فاطعميه الأسارى». ورواه محمد بن الحسن في الآثار عن أبي حنيفة، عن عاصم بن كليب الجرمي، عن أبيه، عن رجل من الأنصار «أن النبي ﷺ زار قوماً من الأنصار في دارهم فذبحو له شاة فصنعوا منها طعاماً فأخذ من اللحم شيئاً فلاكه فمضغه ساعة لا يسيغه، فقال: ما شأن هذا اللحم؟ قالوا: شاة لفلان ذبحناها حتى يجيء فنرضيه عن ثمنها. قال، فقال رسول الله ﷺ: «اطعموها الأسارى». ورواه الكلاعي من طريق محمد بن خالد الذهبي، عن أبي حنيفة، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ. وكذا رواه الطحاوي من طريق زهير بن معاوية عن عاصم إلا أنه لم يقل فيه من أصحاب النبي ﷺ. ورواه أبو محمد الحارثي الحافظ في مسنده، عن محمد بن الحسن البزاز البلخي، وإبراهيم بن معقل بن الحجاج النسفي، ومحمد بن إبراهيم بن زياد الرازي كلهم عن بشر ابن الوليد عن أبي يوسف عن أبي حنيفة، عن عاصم بن كليب، عن أبي بردة بن أبي موسى، عن أبي موسى الأشعري. ورواه الحارثي أيضاً عن أحمد بن سعيد الهمداني، عن محمد بن سعيد العوفي، عن أبيه، عن أبي يوسف. ورواه أيضاً من وجهين من طريق ابن عاصم النبيل، ويزيد بن زريع، والحسن بن فرات، وسعيد بن أبي الجهم، ومحمد بن مسروق، والحسن بن زياد كلهم عن أبي حنيفة بهذا الإسناد.

ورواه أيضاً من طريق حمزة بن حبيب الزيات عن أبي حنيفة بالإسناد المذكور بلفظ: «صنع

في أدنى الأرض وهم من بعد غلبهم سيغلبون﴾ [الروم : ١ ـ ٣] كذبه المشركون ، وقالوا

رجل من أصحاب النبي ﷺ طعاماً فدعاه فقام وقمنا معه ، فلما وضع الطعام تناول منه شيئاً وتناولنا فأخذ بضعة فلاكها في فيه طويلاً فجعل لا يستطيع أن يأكلها . قال : فرماها من فمه ، فلما رأيناه قد صنع ذلك أمسكنا عنه أيضاً فدعا النبي ﷺ صاحب الطعام فقال : أخبرني عن لحمك هذا من أين هو ؟ قال يا رسول الله شاة كانت لصاحب لنا فلم يكن عندنا ما نشتريها منه وعجلنا وذبحناها فصنعناها لك حتى يجيء فنعطيه ثمنها ، فأمر النبي ﷺ برفع الطعام وأمر أن يطعموه الأسارى » . وقال الطبراني في معجميه : حدثنا أحمد بن القاسم ، حدثنا بشر بن الوليد ، حدثنا أبو يوسف عن أبي حنيفة بالإسناد المذكور ، وكذا رواه طلحة ، وابن المظفر ، وابن عبد الباقي من طريق بشر .

قال الحافظ في تخريج أحايث الهداية : وهذا معلول والمحفوظ ما رواه محمد بن الحسن عن أبي حنيفة اهـ .

وقد استدل به أصحابنا على أن الشاة إذا ذبحت بغير إذن مالكها لا يجوز الانتفاع بها قبل أداء الضمان . قال محمد بن الحسن في الآثار بعد أن أخرج هذا الحديث : وبه نأخذ ولو كان اللحم على حاله الأولى لما أمر النبي ﷺ أن يطعموها الأسارى ، ولكنه رآه قد خرج عن مالك الأول وكره أكله لأنه لم يضمن لصاحبه الذي أخذت شاته ، ومن ضمن شيئاً صار له غصب من وجهه فأحب إلينا أن يتصدق به ولا يأكله وكذلك ربحه . والأسارى عندنا هم أهل السجن المحتاجون وهذا كله قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى اهـ .

وقال الزيلعي في شرح الكنز : والضابط في هذه المسألة أنه متى تغيرت العين المقصودة بفعل الغاصب حتى زال اسمها وأعظم منافعها أو اختلطت بملك الغاصب بحيث لا يمكن تمييزها أصلاً أو إلا بحرج زال ملك المغصوب منه عنها وملكها الغاصب وضمنها ولا يحل له الانتفاع بها حتى يؤدي بدلها إلا الفضة والذهب . ألا ترى ما نحن فيه قد تبدلت العين وتجدد لها اسم آخر فصارت كعين أخرى حصلها بكسبه فيملكها غير أنه لا يجوز له الانتفاع به قبل أن يؤدي الضمان كيلا يلزم منه فتح باب الغصب وفي منعه حسم مادته ، ولو جاز الانتفاع أو لم يملكه لما قال النبي ﷺ : « فاطعموه الأسارى » والقياس : أن يجوز الانتفاع به وهو قول زفر والحسن بن زياد وروايته عن أبي حنيفة لوجود الملك المطلق للتصرف ، ولهذا ينفذ تصرفه فيه كالتمليك لغيره ووجه الاستحسان ما بيناه ونفاذ تصرفه فيه لوجود الملك ، وذلك لا يدل على الحل . ألا ترى أن المشتري شراء فاسداً ينفذ تصرفه فيه مع أنه لا يحل له الانتفاع به ، ثم إذا دفع القيمة إليه وأخذه أو حكم الحاكم بالقيمة أو براضياً على مقدار حل له الانتفاع لوجود الرضا من المغصوب منه لأن الحاكم لا يحكم إلا بطلبه فحصلت المبادلة بالتراضي .

(ولما نزل قوله تعالى : ﴿الم ٭ غلبت الروم ٭ في أدنى الأرض وهم من بعد غلبهم

للصحابة: ألا ترون ما يقول صاحبكم يزعم أن الروم ستغلب. فخاطرهم أبو بكر رضي الله عنه بإذن رسول الله ﷺ، فلما حقق الله صدقه وجاء أبو بكر رضي الله عنه بما قامرهم به قال عليه الصلاة والسلام: هذا سحت، فتصدق به. وفرح المؤمنون بنصر الله، وكان قد نزل تحريم القمار بعد إذن رسول الله ﷺ له في المخاطرة مع الكفار.

سيغلبون﴾ [الروم: ١ ـ ٣] كذبه المشركون وقالوا للصديق رضي الله عنه ألا ترى ما يقول صاحبكم) يعني محمداً ﷺ **(يزعم أن الروم ستغلب)** الفرس، وكان النبي ﷺ يحب غلبة الروم لكونهم أهل كتاب والمشركون كانوا يحبون غلبة الفرس لكونهم عبدة الأوثان، **(فخاطرهم أبو بكر)** رضي الله عنه أي راهنهم على مال **(بإذن رسول الله ﷺ، فلما حقق الله صدقه)** وغلبت الروم الفرس وجاءت البشائر **(جاء أبو بكر)** رضي الله عنه **(بما راهنهم به)** من الأموال، **(فقال ﷺ: «هذا سحت فتصدق به»)** والسحت كل مال حرام لا يحل كسبه ولا أكله، وقيل: هو الحرام الذي يلزم صاحبه العار كأنه يسحت دينه ومروءته وتسمى الرشوة سحتاً. وروي كسب الحجام سحت لكونه ساحتاً للمروءة لا للدين ألا تراه أذن في طعامه الناضح والمملوك. قال الواحدي في تفسيره لقوله تعالى: ﴿أكالون للسحت﴾ [المائدة: ٤٢] اجمعوا على أن المراد بالسحت هنا الرشوة في الحكم، وقالوا: نزلت الآية في حكام اليهود كانوا يرتشون ويقضون لمن رشاهم، وأما اشتقاق السحت فقال الزجاج: إن الرشا التي يأخذونها يسحتهم الله بها بعذاب أن يستأصلهم. وقال أبو الليث: لأنه يسحت مروءة الإنسان. قال السبكي: وحاصله أن السحت حرام خاص ليس كل حرام يقال له سحت بل الحرام الشديد الذي يذهب المروءة ولا يقدم عليه إلا من به شره عظيم ورشوة الحاكم من هذا القبيل، لذلك سماها الله تعالى سحتاً.

(ففرح المؤمنون بنصر الله) أهل الكتاب على المجوس، **(وكان قد نزل تحريم القمار بعد إذن رسول الله ﷺ إياه في المخاطرة مع الكفار)** قال العراقي: الحديث المذكور رواه البيهقي في الدلائل من حديث ابن عباس وليس فيه أن ذلك كان بإذنه ﷺ، وهو عند الترمذي وحسنه والحاكم وصححه دون قوله أيضاً: «هذا سحت فتصدق به» اهـ.

قلت: الأقرب إلى سياق المصنف ما أخرجه أبو يعلى، وابن أبي حاتم، وابن مردويه، وابن عساكر من حديث البراء بن عازب رضي الله عنهما قال: «لما نزلت ﴿ألم غلبت الروم﴾ الآية قال المشركون لأبي بكر رضي الله عنه: ألا ترى إلى ما يقول صاحبك يزعم أن الروم تغلب فارساً. قال: صدق صاحبي. قالوا: هل لك أن نخاطرك فجعل بينه وبينهم أجلاً فحل الأجل قبل أن تغلب الروم فارساً، فبلغ ذلك النبي ﷺ فساءه فكرهه، وقال لأبي بكر: ما دعاك إلى هذا؟ قال: تصديقاً لله ورسوله. قال: تعرض لهم وأعظم الخطر واجعله إلى بضع سنين فأتاهم أبو بكر فقال: هل لكم في العود: فإن العود أحمد؟ قالوا: نعم فلم تمض تلك السنون حتى غلبت الروم فارساً وربطوا خيولهم بالمدائن وبنو الرومية، فقمر أبو بكر فجاء به يحمله إلى رسول الله ﷺ فقال: هذا السحت تصدق به».

....

وأما حديث ابن عباس الذي أشار إليه العراقي وأن الترمذي حسنه والحاكم صححه، فقد رواه أحمد والطبراني في الكبير، وابن مردويه والضياء في المختارة ولفظهم: «عنه في قوله تعالى: ﴿ألم غلبت الروم﴾ قال: غلبت وغلبت. قال: كان المشركون يكرهون أن تظهر الروم على فارس لأنهم أصحاب كتاب فذكروه لأبي بكر رضي الله عنه، فذكره أبو بكر لرسول الله ﷺ فقال: أما أنهم سيغلبون فذكره أبو بكر لهم فقالوا جعل بيننا وبينك أجلاً فإن ظهرنا كان لنا كذا وكذا، وإن ظهرتم كان لكم كذا وكذا، فجعل بينهم أجلاً خمس سنين فلم يظهروا فذكر ذلك أبو بكر لرسول الله ﷺ» الحديث.

وأخرج ابن جرير من حديث ابن مسعود نحوه وفيه: «فقالوا. هل لك أن نقامرك فبايعوه على أربعة قلائص إلى سبع سنين ولم يكن شيء، ففرح المشركون بذلك وشق على المسلمين، فقال النبي ﷺ: كم بضع سنين عندكم؟ قالوا: دون العشر. قال: إذهب فزايدهم وازدد سنتين في الأجل. قال: فما مضت السنتان حتى جاءت الركبان بظهور الروم على فارس ففرح المؤمنون بذلك».

وأخرجه الترمذي وصححه، والدارقطني في الإفراد، والطبراني وابن مردويه وأبو نعيم في الدلائل، والبيهقي في الشعب من حديث نيار بن مكرم السلمي قال: «لما نزلت هذه الآية خرج أبو بكر رضي الله عنه يسيح في نواحي مكة بها، فقال ناس من قريش لأبي بكر: ذاك بيننا وبينكم يزعم صاحبكم أن الروم ستغلب فارساً في بضع سنين أو لا نراهنك على ذلك؟ قال: بلى، وذلك قبل تحريم الرهان فارتهن أبو بكر والمشركون وتواضعوا الرهان، فقالوا لأبي بكر: لم نجعل البضع ثلاث سنين إلى تسع سنين فسم بيننا وبينك وسطى ننتهي إليه. قال: فسموا بينهم ست سنين فمضت الست قبل أن يظهروا، فأخذ المشركون رهن أبي بكر، فلما دخلت السنة السابعة ظهرت الروم على فارس فعاب المسلمون على أبي بكر بتسميته ست سنين قال: لأن الله تعالى قال في بضع سنين فاسلم عند ذلك ناس كثير».

وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم والبيهقي عن قتادة قال: «لما أنزل الله هذه الآية صدق المسلمون ربهم وعرفوا أن الروم ستظهر على فارس فاقتمروا هم والمشركون خمس قلائص وأجلوا بينهم خمس سنين، فولى قمار المسلمين أبو بكر رضي الله عنه وولى قمار المشركين أبي بن خلف، وذلك قبل أن ينهى عن القمار، فجاء الأجل ولم تظهر الروم على فارس، فسأل المشركون قمارهم فذكر ذلك الأصحاب للنبي ﷺ فقال: ألم تكونوا أحقاء أن تؤجلوا أجلاً دون العشر فإن البضع ما بين الثلاث إلى العشر فزايدوهم ومادوهم في الأجل فأظهر الروم على فارس عند رأس السبع من قمارهم الأول، وكان ذلك مرجعهم من الحديبية وكان مما شدّ الله به الاسلام فهو قوله ﴿ويومئذ يَفْرَحُ المُؤمنون بنصر الله﴾» [الروم: ٤]».

وأخرج ابن جرير عن عكرمة قال «لما أنزل الله هذه الآيات خرج أبو بكر إلى الكفار فقال:

وأما الأثر ؛ فإن ابن مسعود رضي الله عنه اشترى جارية فلم يظفر بمالكها لينقده الثمن فطلبه كثيراً فلم يجده فتصدق بالثمن وقال : اللهم هذا عنه إن رضي وإلاَّ فالأجر لي . وسئل الحسن رضي الله عنه عن توبة الغال وما يؤخذ منه بعد تفرق الجيش ؟ فقال : يتصدق به . وروي أن رجلاً سوّلت له نفسه فغل مائة دينار من الغنيمة ثم أتي أميره ليردها عليه فأبى أن يقبضها وقال له : تفرق الناس فأتى معاوية فأبى أن يقبض ، فأتى بعض النساك فقال : ادفع خُمسها إلى معاوية وتصدق بما بقي ، فبلغ معاوية قوله فتلهف إذ لم يخطر له ذلك . وقد ذهب أحمد بن حنبل والحارث المحاسبي وجماعة من الورعين إلى ذلك .

وأما القياس ؛ فهو أن يقال : إن هذا المال مردد بين أن يضيع وبين أن يصرف إلى

أفرحتم بظهور إخوانكم على اخواننا فلا تفرحوا ولا يقر الله عينكم ، فوالله ليظهرن الروم على فارس أخبرنا بذلك نبينا ﷺ ، فقام إليه أبي بن خلف فقال : كذبت . فقال له أبو بكر : أنت أكذب يا عدو الله . قال : أناصبـك عشر قلائص مني وعشر قلائص منك ، فإن ظهرت الروم على فارس غرمت وإن ظهرت فارس غرمت إلى ثلاث سنين ، فجاء أبو بكر إلى النبي ﷺ فأخبره فقال : ما هذا ذكرت إنما البضع من الثلاث إلى التسع فزايده في الخطر وماده في الأجل ، فخرج أبو بكر فلقي أبياً فقال : لعلك ندمت . قال : لا . قال : تعال أزايدك في الخطر وأمادك في الأجل فاجعلها مائة قلوص إلى تسع سنين قال قد فعلت » .

(وأما الأثر ، فإن ابن مسعود) رضي الله عنه يروى عنه **(أنه اشترى جارية ولم يظفر مالكها لينقده الثمن)** أي يعطيه نقداً **(فطلبه كثيراً)** في مظانه **(فلم يجده)** وأيس منه **(فتصدق بالثمن وقال : اللهم هذا عنه إن رضي وإلاَّ فالأجر لي)** فهذا صريح في جواز التصدق بما ليس له . **(وسئل الحسن)** البصري **(عن توبة الغال)** وهو الذي غلّ من الغنيمة قبل تقسيمها **(و)** عن **(ما يؤخذ منه بعد تفرق الجيش)** ماذا يعمل به ؟ **(فقال : يتصدق به)** ولولا ذلك لما صحت توبته . **(وروي أن رجلاً سوّلت له نفسه)** أي زينت **(فغلّ ثمانية دنانير من الغنيمة)** أي قبل أن تقسم **(ثم)** تاب إلى الله تعالى و **(أتي أميره ليرد عليه)** ذلك **(فأبى أن يقبضها)** وفي نسخة : أن يقبضه **(وقال : تفرق الناس فأتى معاوية)** رضي الله عنه وهو الأمير الأكبر **(فأبى أن يقبضها)** وفي نسخة أن يقبضه **(فرأى بعض النساك فحدثه خبره فقال : إدفع الي معاوية خمسه)** لكونه أمير المؤمنين **(وتصدق بما بقي)** على الفقراء ، **(فبلغ معاوية قوله فتلهف إذا لم يخطر له ذلك)** أي بالبال . **(وقد ذهب أحمد بن حنبل والحرث المحاسبي)** رحمها الله تعالى **(وجماعة من المتورعين إلى ذلك .**

وأما القياس ، وهو أن يقال : إن هذا المال مردد بين أن يضيع) ويهلك **(وبين ان**

البحر، فإنا إن رميناه في البحر فقد فوّتناه على أنفسنا وعلى المالك ولم تحصل منه فائدة. وإذا رميناه في يد فقير يدعو لمالكه حصل للمالك بركة دعائه وحصل للفقير سدّ حاجته، وحصول الأجر للمالك بغير اختياره في التصدق لا ينبغي أن ينكر. فإن في الخبر الصحيح: «إن للزارع والغارس أجراً في كل ما يصيبه الناس والطيور من ثماره وزرعه» وذلك بغير اختياره، وأما قول القائل: لا نتصدق إلا بالطيب، فذلك إذا طلبنا الأجر لأنفسنا ونحن

يصرف إلى خير، إذ وقع اليأس عن مالكه) فلعله مات، **(وبالضرورة يعلم أن صرفه إلى خير أولى من القائه في البحر فإنا إن رميناه في البحر فقد فوّتناه على أنفسنا وعلى المالك ولم تحصل منه فائدة. وإذا رميناه في يد فقير يدعو لمالكه حصلت للمالك بركة دعائه وحصل للفقير سد حاجته، وحصول الأجر للمالك بغير اختياره في التصدق لا ينبغي أن ينكر. فإن في الخبر الصحيح «إن للزارع والغارس أجراً في كل ما يصيبه الناس والطيور من ثماره)** وزرعه» **(وذلك بغير اختياره)** قال العراقي: رواه البخاري من حديث أنس بلفظ: «ما من مسلم يغرس غرساً أو يزرع زرعاً فيأكل منه إنسان أو طير أو بهيمة إلا كان له به صدقة» اهـ.

قلت: ورواه أيضاً الطيالسي، وأحمد ومسلم، والترمذي كلهم من حديث أنس. ورواه هذه الثلاثة أيضاً دون الترمذي من حديث جابر، رواه أحمد والطبراني من حديث أم بشر، ورواه الطبراني أيضاً من حديث أبي الدرداء، وعند بعضهم زيادة «أو سبع أو دابة». وروى مسلم عن جابر «ما من مسلم يغرس غرساً إلا كان ما أكل منه له صدقة وما سرق منه صدقة وما أكل السبع فهو له صدقة وما أكلت الطير فهو له صدقة ولا يرزؤه أحد إلا كان له صدقة». ورواه عبد بن حميد نحوه. وروى أحمد والباوردي وسمويه من حديث أبي أيوب «ما من رجل يغرس غرساً إلا كتب الله له من الأجر قدر ما يخرج من ثمر ذلك الغرس» ورجاله رجال الصحيح إلا عبد المؤمن ابن عبد العزيز الليثي ضعفه جماعة ووثقه مالك، وسعيد بن منصور شرح حديث أنس قوله «ما من مسلم يغرس غرساً أي مغروساً. والمراد الشجر «أو زرعاً» أي مزروعاً وأو للتنويع لأن الغرس غير الزرع، وخرج الكافر فلا يثاب في الآخرة على شيء من ذلك. ونقل عياض فيه الإجماع، والمراد بالمسلم الجنس فيشمل المرأة. وقوله: «إلا كان له به صدقة» أي يجعل لزارعه وغارسه ثواب سواء تصدق بالمأكول أو لا.

قال الطيبي في شرح المشكاة: الرواية برفع صدقة على أن كان تامة، ونكر مسلماً، وأوقعه في سياق النفي وزاد من الاستغراقية، وخص الغرس والشجر وعم الحيوان ليدل على سبيل الكناية الإيماء به على أن المراد أي مسلم حراً أو عبداً مطيعاً أو عاصياً أي عمل من المباح ينتفع بما عمله أي حيوان كان يرجع نفعه إليه ويثاب عليه، وفيه أن المتسبب في الخير له أجر العامل به هبة من

الآن نطلب الخلاص من المظلمة لا الأجر وترددنا بين التضييع وبين التصدق ورجحنا جانب التصدق على جانب التضييع. وقول القائل: لا نرضى لغيرنا ما لا نرضاه لأنفسنا، فهو كذلك، ولكنه علينا حرام لاستغنائنا عنه وللفقير حلال إذ أحله دليل الشرع، وإذا اقتضت المصلحة التحليل وجب التحليل وإذا حل فقد رضينا له الحلال ونقول: إن له أن يتصدق على نفسه وعياله إذا كان فقيراً، أما عياله وأهله فلا يخفى لأن الفقر لا ينتفي عنهم بكونهم من عياله وأهله بل هم أولى من يتصدق عليهم، وأما هو فله أن يأخذ منه قدر حاجته لأنه أيضاً فقير ولو تصدق به على فقير لجاز وكذا إذا كان هو الفقير، ولنرسم في بيان هذا الأصل أيضاً مسائل.

مسألة: إذا وقع في يده مال من يد سلطان قال قوم: يرد إلى السلطان فهو أعلم بما

أعمال البرّ أو من مصالح الدنيا، وذلك يتناول من غرس لنفسه أو عياله وإن لم ينو ثوابه ولا يختص بمباشرة الغرس أو الزرع بل يشمل من استأجر لعمله.

(**وأما قول القائل: لا نتصدق إلا بالطيب، فذلك**) صحيح (**إذ طلبنا الأجر لأنفسنا ونحن الآن إنما نطلب الخلاص من المظلمة لا الأجر وردونا**) وفي نسخة: ترددنا (**بين التضييع وبين التصدق**) واختيار أحدهما (**ورجحنا جانب التصدق على جانب التضييع**) ففرق بين من يطلب الأجر لنفسه وبين من يطلب الخلاص لها من مظلمة فقولهم المذكور محمول على الحالة الأولى. (**وقول القائل: لا نرضي لغيرنا إلا ما نرضاه لأنفسنا فهو كذلك**) صحيح، (**ولكنه علينا حرام لاستغنائنا عنه**) وعدم احتياجنا إليه (**وللفقير حلال إذ أحله دليل الشرع، وإذا اقتضت المصلحة**) الشرعية (**التحليل وجب التحليل**) رعاية للمصلحة وهو المناسب المرسل (**وإذا حل**) له أخذه (**فقد رضينا له بالحلال ونقول**) زيادة على ذلك: (**له أن يتصدق على نفسه وعياله**) منه (**إذا كان فقيراً. أما عياله وأهله فلا يخفي**) حاله (**لأن الفقر لا ينتفي عنهم بكونهم من عياله وأهله بل**) لوصف ثابت فيهم على هذا (**هم أولى من يتصدق عليهم**) من غيرهم فالأقربون أولى بالمعروف، (**وأما هو**) بنفسه (**فله أن يأخذ منه قدر حاجته**) الداعية (**لأنه أيضاً فقير ولو تصدق به على فقير لجاز فهكذا إذا كان فقيراً**) بل إذا رأى تقديم نفسه فيه مصلحة يكون الأولى، (**ولنرسم في بيان هذا الأصل أيضاً مسائل**) لتكون متممات له جامعات لشواذه.

مسألة:

إذا وقع في يده مال من سلطان) فاختلف فيه (**فقال قوم: يرد**) ذلك المال (**إلى**

تولاه فيقلده ما تقلده وهو خير من أن يتصدق به، واختار المحاسبي ذلك. وقال: كيف يتصدق به فلعل له مالكاً معيناً؟ ولو جاز ذلك لجاز أن يسرق من السلطان ويتصدق به. وقال قوم: يتصدق به إذا علم أن السلطان لا يرده إلى المالك لأن ذلك إعانة للظالم وتكثير لأسباب ظلمه فالرد إليه تضييع لحق المالك، والمختار أنه إذا علم من عادة السلطان أنه لا يرده إلى مالكه فيتصدق به عن مالكه فهو خير للمالك إن كان له مالك معين من أن يرد على السلطان، ولأنه ربما لا يكون له مالك معين ويكون حق المسلمين فردّه على السلطان تضييع، فإن كان له مالك معين فالرد على السلطان تضييع وإعانة للسلطان الظالم وتفويت لبركة دعاء الفقير على المالك وهذا ظاهر؛ فإذا وقع في يده من ميراث ولم يتعد هو بالأخذ من السلطان فإنه شبيه باللقطة التي أيس عن معرفة صاحبها إذ لم يكن له أن يتصرف فيها بالتصدق عن المالك ولكن له أن يتملكها، ثم وإن كان غنياً من حيث أنه اكتسبه من وجه مباح وهو الالتقاط وههنا لم يحصل المال من وجه مباح فيؤثر في منعه من التملك ولا يؤثر في المنع من التصدق.

السلطان) الذي أخذه منه **(فهو أعلم بما تولاه فليقلده ما تقلده وهو خير من أن يتصدق به)** على فقير، **(واختار)** الحرث **(المحاسبي)** رحمه الله تعالى **(ذلك)** ومن تبعه **(وقال)** في توجيهه: **(كيف يتصدق به ولعل له مالكاً معيناً؟ ولو جاز ذلك لجاز أن يسرق من)** مال **(السلطان ويتصدق به)** ولا قائل بذلك. **(وقال قوم)** آخرون: **(بل يتصدق به إذا علم أن السلطان لا يرده إلى المالك)** هذا إذا علم أن له مالكاً معيناً **(لأن ذلك إعانة للظالم وتكثير لأسباب ظلمه فالرد إليه تضييع لحق المالك)** وهو غير جائز. **(والمختار أنه علم من عادة السلطان أنه لا يرده إلى مالكه فيتصدق به عن المالك فهو خير للمالك إن كان له مالك معين من أن يرد على السلطان، ولأنه ربما لا يكون له مالك معين ويكون لحق المسلمين فردّه على السلطان تضييع)** له، **(وإعادته للسلطان الظالم تفويت لدعاء الفقير)** للمالك وفي نسخة وإعانة للسلطان على ظلمة وتفويت لدعاء الفقير على المالك. **(وهذا ظاهر؛ فإذا وقع في يده مال من ميراث ولم يتعد هو بالأخذ من يد السلطان فإنه شبيه باللقطة التي أيس من معرفة صاحبها إذ لم يكن له أن يتصرف فيها بالتصرف عن الملاك ولكن له أن يتملكها)** أي تلك اللقطة وفي نسخة أن يتملكه أي المال، **(ثم وإن كان غنياً من حيث أنه أكتسبها)** وفي نسخة اكتسبه **(بجهة مباح وههنا لم يحصل المال بجهة مباح فيؤثر في منعه من التملك ولا يؤثر في المنع من التصرف)**. اعلم أنهم اختلفوا في اللقطة هل تملك بعد الحول والتعريف؟ فقال مالك والشافعي: يملك جميع اللقطات سواء كان غنياً أو فقيراً وسواء كانت اللقطة أثماناً أو عروضاً أو ضالة غنم. وقال مالك: هو بالخيار بين أن يتركها في يده أمانة وإن تلفت فلا ضمان عليه، وبين أن

مسألة: إذا حصل في يده مال لا مالك له وجوّزنا له أن يأخذ قدر حاجته لفقره ففي قدر حاجته نظر ذكرناه في كتاب أسرار الزكاة، فقد قال قوم: يأخذ كفاية سنة لنفسه وعياله وإن قدر على شراء ضيعة أو تجارة يكتسب بها للعائلة فعل، وهذا ما اختاره المحاسبي ولكنه قال: الأولى أن يتصدق بالكل إن وجد من نفسه قوّة التوكل وينتظر لطف الله تعالى في الحلال، فإن لم يقدر فله أن يشتري ضيعة أو يتخذ رأس مال يتعيش بالمعروف منه وكل يوم وجد فيه حلالاً أمسك ذلك اليوم عنه، فإذا في عاد إليه، فإذا وجد حلالاً معيناً تصدق بمثل ما أنفقه من قبل ويكون ذلك قرضاً عنده، ثم أنه يأكل إلاَّ الخبز ويترك اللحم إن قوي عليه، وإلاَّ أكل اللحم من غير تنعم وتوسع،

يتصدق بها بشرط الضمان، وبين أن يملكها وتصير ديناً في ذمته ويمكن له ملكها إلا في ضالة الغنم حيث الخوف فإن شاء تركها وإن شاء أكلها ولا ضمان عليه في أظهر الروايتين. وقال أبو حنيفة: لا يملك شيئاً من اللقطات ولا ينتفع بها إذا كان غنياً فإن كان فقيراً جاز له الانتفاع بها بشرط الضمان، فأما الغني فإنه يتصدق بها بشرط الضمان. وعن أحمد روايتان أظهرهما: إن كانت أثماناً تملكها بغير اختياره جاز له الانتفاع بها غنياً كان أو فقيراً فإن كانت عروضاً أو حلياً لا يملكها إلا باختياره لا بغير اختياره لم يجز له الانتفاع بها غنياً كان أو فقيراً. والاخرى: لا يملكها إلا أن يتصدق بها فإن جاء صاحبها بعد الحول خيّر بين الأخذ وبين أن يترك عليه مثلها.

مسألة:

(**إذا**) وفي نسخة: الذي (**حصل في يده مال لا مالك له وجوّزنا له أن يأخذ قدر حاجته**) الداعية (**لفقرة**) واحتياجه (**ففي قدر حاجته نظر ذكرناه في كتاب أسرار الزكاة، فقد قال قوم: يأخذ كفاية سنة**) منه (**لنفسه وعياله وإن قدر على شراء ضيعة أو تجارة يكتسب بها لعياله**) من ذلك المال (**فعل**) ذلك، (**وهذا ما اختاره المحاسبي**) رحمه الله تعالى (**ولكنه قال: الأولى أن يتصدق بالكل إن وجد من نفسه قوّة التوكل**) على الله تعالى (**وينتظر لطف الله سبحانه في الحلال، فإن لم يقدر**) على ذلك (**فله أن يشتري ضيعة**) أو غيرها (**أو يتخذ رأس مال**)يتّجر به و (**يتعيش بالمعروف منه وكل يوم وجد فيه حلالاً**) من غيره (**أمسك ذلك اليوم عنه**) ولم يأكل منه، (**فإذا في الحلال عاد إليه، فإذا وجد حلالاً معيناً يتصدق بمثل ما أنفقه من قبل وأن يكون ذلك قرضاً عنده**) في ذمته، (**ثم إنه لايأكل إلاَّ الخبز**) وحده أي بلا أدام إن قدر على ذلك وإلاَّ فمع مثل اللحم أو الزيت أو ما في معناه (**ويترك اللحم إن قدر على ذلك**) ويكون تركه بالتدرج ليكون قادراً عليه (**وإلاَّ أكل اللحم من غير تنعم و**) لا (**توسع**) بأن يأكل في كل أربعين يوماً واحداً أو في كل ثلاثين أو في كل عشرين أو في كل خمسة عشر يوماً أو في كل أسبوع أو في كل أربعة أيام ولا يزيد على

وما ذكره لا مزيد عليه ولكن جعل ما أنفقه قرضاً عنده فيه نظر ولا شك في أن الورع أن يجعله قرضاً فإذا وجد حلالاً تصدق بمثله ولكن مهما لم يجب ذلك على الفقير الذي يتصدق به عليه فلا يبعد أن لا يجب عليه أيضاً إذا أخذه لفقره، لا سيما إذا وقع في يده من ميراث ولم يكن متعدياً بغصبه وكسبه حتى يغلظ الأمر عليه فيه.

مسألة: إذا كان في يده حلال وحرام أو شبهة وليس يفضل الكل عن حاجته، فإذا كان له عيال فليخص نفسه بالحلال لأن الحجة عليه أوكد في نفسه منه في عبده وعياله وأولاده الصغار والكبار من الأولاد يحرسهم من الحرام إن كان لا يفضي بهم إلى ما هو أشد منه، فإن أفضى فيطعمهم بقدر الحاجة. وبالجملة، كل ما يحذره في غيره فهو محذور في نفسه وزيادة، وهو أنه يتناول مع العلم والعيال ربما تعذر إذا لم تعلم إذ لم تتول الأمر بنفسها، فليبدأ بالحلال بنفسه ثم بمن يعول، وإذا تردد في حق نفسه بين ما يخص قوته

ذلك، **(وما ذكره)** المحاسبي **(لا مزيد عليه)** في البيان **(ولكن قوله أن ما أنفقه)** وفي نسخة: ولكن جعل ما أنفقه **(قرضاً عنده فيه نظر)** يحتاج إلى تأمل **(ولا شك في أن الورع)** والاحتياط **(أن يجعله قرضاً فإذا وجد حلالاً تصدق بمثله ولكن مهما لم يجب ذلك على الفقير الذي يتصدق به عليه فلا يبعد أن لا يجب عليه أيضاً إذا أخذه لفقره[1] ، ولا سيما إذا وقع في يده من ميراث ولم يكن متعدياً بغصبه)** وفي نسخة بقبضة **(وكسبه حتى يغلظ الأمر عليه فيه)** أي يشدد.

مسألة:

(إذا كان في يده حلال وحرام أو) حلال و**(شبهة وليس يفضل الكل عن حاجته)** بل يستغرقه، **(فإذا كان له عيال فليخص نفسه بالحلال)** دون غيره **(لأن الحجة عليه أوكد في نفسه منها في عبده وعياله وأولاده الصغار)** وذكرهم بعد العيال من باب التخصيص بعد التعميم **(والكبار من أولاده يحرسهم من)** تناول **(الحرام)** لقوله تعالى ﴿قُوا أنفسكم وأهليكم ناراً﴾ [التحريم: ٦] وهذا **(إن كان لا يفضي بهم إلى ما هو أشد منه فإن أفضى بهم)** كذلك **(فيطعمهم)** منه **(بقدر الحاجة)** الضرورية التي يكون بها سد الرمق. **(وبالجملة؛ كل ما يحذر في غيره فهو محذور في نفسه وزيادة، وهو أنه يتناول مع العلم)** بكونه حراماً أو شبهة **(والعيال في أنفسهم ربما يعذرون إذا لم يعلموا)** ذلك **(إذ لم يتولوا الأمر بانفسهم)** فلا تقوم عليهم الحجة بسبب ذلك، **(فليبدأ بالحلال بنفسه ثم بمن يعول)** لما في الخبر «ابدأ بنفسك ثم بمن تعول» **(فإذا تردد في حق نفسه بين ما يخص قوته وكسوته وطعامه وبين**

---

(١) في الأحياء: «لفقره» بدلاً من «لغيره».

وكسوته وبين غيره من المؤن كأجرة الحجام والصباغ والقصار والحمال والإطلاء بالنورة والدهن وعمارة المنزل وتعهد الدابة وتسجير التنور وثمن الحطب ودهن السراج فليخص بالحلال قوته ولباسه ، فإن ما يتعلق ببدنه ولا غني به عنه هو أولى بأن يكون طيباً ، وإذا دار الأمر بين القوت واللباس فيحتمل أن يقال يخص القوت بالحلال لأنه ممتزج بلحمه ودمه ، وكل لحم نبت من حرام فالنار أولى به . وأما الكسوة ففائدتها ستر عورته ودفع الحر والبرد والأبصار عن بشرته ، وهذا هو الأظهر عندي . وقال الحرث المحاسبي : يقدم اللباس لأنه يبقى عليه مدة والطعام لا يبقى عليه لما روي : « أنه لا يقبل الله صلاة من عليه ثوب اشتراه بعشرة دراهم فيها درهم حرام » . وهذا محتمل . ولكن أمثال هذا قد ورد فيمن في بطنه حرام ونبت لحمه من حرام ، فمراعاة اللحم والعظم أن ينبته من الحلال أولى ، ولذلك تقيأ الصديق رضي الله عنه ما شربه مع الجهل حتى لا ينبت منه لحم يثبت ويبقى .

غيره من المؤن) الخارجة **(كأجرة الحجام)** عند إخراج الدم **(و)** أجرة **(الصباغ والقصار والحمام**[1] **والإطلاء بالنورة والدهن)** أي الطيب للرأس **(وعمارة المنزل)** من بناء وغيره **(وتعهد الدابة)** من علف وغيره **(وتسجير التنور)** بالوقيد **(وثمن الحطب)** لطبخ الطعام **(ودهن السراج)** في كل ليلة **(فليخص بالحلال قوته ولباسه)** خاصة ، **(فإن ما يتعلق ببدنه مما لا غنى به عنه هو أولى بأن يكون طيباً)** غير خبيث ، **(وإذا دار الأمر بين القوت واللباس)** وأيهما يقدم **(فيحتمل أن يقال)** أنه **(يخص القوت بالحلال لأنه الممتزج بلحمه ودمه ، وكل لحم نبت من حرام فالنار أولى به)** كما ورد في الخبر وتقدم ذكره . **(وأما الكسوة ، ففائدتها ستر عورته ودفع)** كل من **(الحر والبرد والأبصار عن بشرته)** الظاهرة **(وهذا هو الأظهر عندي)** والأقرب للصواب . **(وقال الحرث المحاسبي)** رحمه الله تعالى : **(يقدم اللباس)** على القوت **(لأنه يبقى عليه مدة والطعام لا يبقى عليه)** لأنه يضمحل أو يتلاشى **(لما روي)** في الخبر **(« أنه لا تقبل صلاة من عليه ثوب اشتراه بعشرة دراهم وفيها درهم حرام »)** رواه أحمد من حديث ابن عمر ، وقد تقدم . **(وهذا محتمل ولكن أمثال هذا قد ورد فيمن في بطنه حرام ونبت لحمه من حرام)** أنه لا تقبل عبادته وأن النار أولى به ، **(فمراعاة اللحم والدم والعظم أن ينبت من الحلال أولى)** من مراعاة اللباس ، **(ولذلك تقيأ الصديق رضي الله عنه ما شربه مع الجهل)** بحاله **(حتى لا ينبت منه لحم يثبت ويبقى)** وقد تقدم ذلك قريباً .

---

(١) في الاحياء : « والحمال » بدلاً من « الحمام » .

فإن قيل: فإذا كان الكل منصرفاً إلى أغراضه فأي فرق بين نفسه وغيره وبين جهة وجهة وما مدرك هذا الفرق؟ قلنا: عرف ذلك بما روي أن رافع بن خديج رحمه الله مات وخلف ناضحاً وعبداً حجاماً فسئل رسول الله ﷺ عن ذلك فنهى عن كسب الحجام فروجع مرات فمنع منه فقيل: إن له أيتاماً فقال: «اعلفوه الناضح». فهذا يدل

(فإن قيل: فإذا كان الكل منصرفاً إلى أغراضه فأي فرق بين نفسه وغيره وبين جهة وجهة وما مدرك هذا الفرق)؟ تقدم تحقيق لفظ المدرك وضبطه وما يراد منه قريباً. (قلنا: قد عرفنا ذلك فيما روي) في الخبر (أن رافع بن خديج) بن رافع بن عدي الحارثي الأوسي الأنصاري رضي الله عنه، أول مشاهده أحد ثم الخندق، روى له الجماعة، (مات وخلف ناضحاً) أي بعيراً (وعبداً حجاماً، فسئل رسول الله ﷺ عن ذلك فمنع من كسب الحجام فروجع مرات فمنع فقيل: إن له يتامى، فقال «اعلفوه الناضح») قال العراقي: رواه أحمد والطبراني من رواية عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج أن جده حين مات ترك جارية وناضحاً وغلاماً حجاماً الحديث. وليس المراد بجده رافع بن خديج فإنه بقي إلى سنة أربع وسبعين، فيحتمل أن المراد جده الأعلى وهو خديج، ولم أر له ذكراً في الصحابة. وفي رواية للطبراني عن عباية بن رفاعة عن أبيه قال: مات أبي، وفي رواية له عن عباية قال: مات رفاعة على عهد النبي ﷺ وهو مضطرب اهـ.

أما وفاته فقال أبو جعفر الطبري: أنه مات في خلافة عثمان من انتقاض جرح من سهم أصاب ترقوته يوم أحد، وقال يحي بن بكير: مات أول سنة ثلاث، وقيل أول سنة أربع وسبعين. قال الواقدي: وحضر ابن عمر جنازته وكان رافع يوم مات ابن ست وثمانين سنة، وجعل بعضهم قول يحي بن بكير هو الأشبه. وقال الحافظ في الإصابة: وأما البخاري فقال: مات رافع في زمن معاوية وما عداه واهٍ، وأما خديج بن رافع فقد ذكره البغوي ومن تبعه في الصحابة وأوردوا له هذا الحديث وهو وهم، وقد رواه الطبراني من طريق عام بن علي عن شعبة عن يحي بن سليم سمعت عباية بن رفاعة عن جده أنه ترك حين مات جارية وناضحاً وعبداً حجاماً وأرضاً فقال النبي ﷺ في الجارية «نهى عن كسبها»، وقال في الحجام «ما أصاب فاعلفه الناضح» وقال في الأرض «ازرعها أو دعها». ومن طريق هشيم عن أبي بلج عن عباية أن جده مات فذكره، فظهر بهذه الرواية أن قوله في الرواية الأولى عن جده أي عن قضية جده ولم يقصد الرواية عنه. وجد عباية الحقيقي هو رافع بن خديج ولم يمت في عهد النبي ﷺ، بل عاش بعده دهراً فكأنه أراد بقوله إن جده الأعلى وهو خديج ووقع في مسند مسدد عن أبي عوانة عن أبي بلج عن عباية بن رفاعة قال: مات رفاعة في عهد النبي ﷺ وترك عبداً الحديث، فهذا احتلاف آخر على عباية. ورواه الطبراني من طريق حصين بن نمير عن أبي بلج فقال عن عباية بن رفاعة عن أبيه قال:

على الفرق بين ما يأكله هو أو دابته، فإذا انفتح سبيل الفرق فقس عليه التفصيل الذي ذكرناه.

مسألة: الحرام الذي في يده لو تصدق به على الفقراء فله أن يوسع عليهم، وإذا أنفق على نفسه فليضيق ما قدر وما أنفق على عياله فليقتصد، وليكن وسطاً بين التوسيع والتضييق فيكون الأمر على ثلاث مراتب. فإن أنفق على ضيف قدم عليه وهو فقير فليوسع عليه، وإن كان غنياً فلا يطعمه إلا إذا كان في برية أو قدم ليلاً ولم يجد شيئاً، فإنه في ذلك الوقت فقير، وإن كان الفقير الذي حضر ضيفاً تقياً لو علم ذلك لتورع عنه. فليعرض الطعام ويخبره جمعاً بين حق الضيافة وترك الخداع فلا ينبغي أن يكرم أخاه بما يكره، ولا ينبغي أن يعوّل على أنه لا يدري فلا يضره، فإن الحرام إذا حصل

مات أبي وترك أرضاً فهذا اختلاف رابع، ووالد رفاعة هو رافع بن خديج ولم يمت في عهد النبي ﷺ كما تقدم، فلعله أراد بقوله أبي جده المذكور، فإن الجواب وقع في الأطراف لابن عساكر في مسند خديج بن رافع والد رافع على ما قيل حديث نهي عن كراء الأرض وهو وهم أيضاً. ولذا قال الحافظ في الإصابة: وذكر لخديج هذا على الاحتمال، والله اعلم.

(**فهذا**) هو الذي (**يدل على الفرق بين ما يأكله هو أو دابته**) وبين جهة وجهة، (**وإذا انفتح باب الفرق فقس عليه التفصيل الذي ذكرناه**) آنفاً.

مسألة:

(**لو تصدق بالحرام الذي في يده على الفقراء فله أن يوسع عليهم**) أي يعطيهم كثيراً، (**وإذا انفق على نفسه**) خاصة (**فليضيق ما قدر**) عليه (**وإذا أنفق على عياله**) ومن يمونهم (**فليقتصد، وليكن وسطاً بين التوسع والتضيق**) وهو الاقتصاد (**فيكون الأمر على ثلاث مراتب**) التوسع والتضيق والاقتصاد، (**وإذا أنفق على ضيف قدم عليه وهو فقير**) الحال (**فليوسع عليه**) في ضيافته، (**وإن كان غنياً فلا يطعمه**) لعدم استحقاقه (**إلا إذا كان في برية**) فإن الغالب أن في مثل هذه المواضع لا يجد ما يأكله (**أو قدم ليلاً**) من موضع بعيد (**ولم يجد شيئاً فإنه في ذلك الوقت فقير**) فشمله حكم الفقراء، (**وإن كان الفقير الذي حضر ديناً**[1] **تقياً**) ورعاً (**ولو علم ذلك لتورع عنه**) أي كف عن تناوله استبراء لدينه. (**فليعرض الطعام عليه وليخبره**) عن أصله (**جمعاً بين حق الضيافة وترك الخداع**) لأن كلاهما واجبان، (**فلا ينبغي أن يكرم أخاه بما يكره ولا ينبغي أن يعوّل**) أي يعتمد (**على أنه لا يدري**) أي مجهول عنده (**فلا يضره، لأن الحرام إذا حصل في المعدة**) واستقر بها (**أثر في**

---

(١) في الأحياء: «ضيفاً» بدلاً من «ديناً».

في المعدة أثر في قساوة القلب وإن لم يعرفه صاحبه، ولذلك تقيأ أبو بكر وعمر رضي الله عنهما وكانا قد شربا على جهل، وهذا وإن أفتينا بأنه حلال للفقراء أحللناه بحكم الحاجة إليه، فهو كالخنزير والخمر إذا أحللناهما بالضرورة فلا يلتحق بالطيبات.

مسألة: إذا كان الحرام أو الشبهة في يد أبويه فليمتنع عن مؤاكلتهما فإن كانا يسخطان فلا يوافقهما على الحرام المحض بل ينهاهما فلا طاعة لمخلوق في معصية الله تعالى، فإن كان شبهة وكان امتناعه للورع فهذا قد عارضه أن الورع طلب رضاهما بل هو واجب، فليتلطف في الامتناع، فإن لم يقدر فليوافق وليقلل الأكل بأن يصغر اللقمة ويطيل المضغ ولا يتوسع، فإن ذلك عدوان والأخ والأخت قريبان من ذلك، لأن حقهما أيضاً مؤكد، وكذلك إذا ألبسته أمه ثوباً من شبهة وكانت تسخط برده فليقبل وليلبس بين يديها ولينزع في غيبتها وليجتهد أن لا يصلي فيه إلا عند حضورها فيصلي فيه صلاة المضطر، وعند تعارض أسباب الورع ينبغي أن يتفقد هذه الدقائق.

قساوة القلب وإن لم يعرف به آكله) صرح بذلك غير واحد من العارفين، **(ولذلك تقيأ أبو بكر وعمر رضي الله عنهما)** ما شرباه من اللبن **(وكانا قد شربا على جهل)** أي عدم علم بأصله فلما أعلما بذلك استفرغاه، **(وهذا وإن افتينا)** بموجب الظاهر **(بأنه حلال للفقير أحللناه بحكم الحاجة)** الضرورية **(فهو كالخنزير والخمر)** وأشباههما في الحرمة والنجاسة **(إذ حللناهما بالضرورة فلا يلحق بالطيبات)**، وكان أحمد بن حنبل لا يرى التداوي بالخمر وإن دعته ضرورة كما نقله عنه صاحب القوت.

مسألة:

(إذا كان الحرام أو الشبهة في يد أبويه فليمتنع من مؤاكلتهما) مهما أمكن **(فإن كانا يسخطان ذلك فلا يوافقهما على الحرام المحض بل ينهاهما فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق)** وقد روي هكذا من حديث عمران بن الحصين رواه أحمد والحاكم، ومن حديث عمر والغفاري رواه الحكيم الترمذي، **(وإن كان شبهة وكان امتناعه بالورع فهذا قد عارضه الورع وطلب رضاهما بل هو الواجب فليتلطف في الامتناع)** مع القدرة، **(فإن لم يقدر فليوافق)** طلب رضاهما **(وليقلل الأكل بأن يصغر اللقمة ويطيل المضغ)** لها **(ولا يتوسع)** في الأكل **(فإن ذلك غرور والأخ والأخت قريب من ذلك لأن حقهما أيضاً مؤكد)** ثابت، **(وكذلك إذا ألبسته أمه ثوباً من شبهة وكانت تسخط برده فليقبل وليلبسه بين يديها)** إرضاء لها **(ولينزع في غيبتها وليجتهد أن لا يصلي فيه إلا عند حضورها فيصلي فيه صلاة المضطر وعند تعارض أسباب الورع ينبغي أن يتفقد هذه الدقائق)** ويعمل بها في

وقد حكي عن بشر رحمه الله أنه سلمت إليه أمه رطبة وقالت: بحقي عليك أن تأكلها وكان يكرهه، فأكل ثم صعد غرفة فصعدت أمه وراءه فرأته يتقيأ. وإنما فعل ذلك لأنه أراد أن يجمع بين رضاها وبين صيانة المعدة. وقد قيل لأحمد بن حنبل: سئل بشر هل للوالدين طاعة في الشبهة؟ فقال: لا. فقال أحمد: هذا شديد. فقيل له: سئل محمد بن مقاتل العباداني عنها. فقال: بر والديك، فماذا تقول؟ فقال للسائل: أحب أن تعفيني فقد سمعت ما قالا. ثم قال: ما أحسن أن تداريهما.

مواضعها.

(**وقد حكي عن بشر**) الحافي رحمه الله تعالى (**أنه سلمت له أمه رطبة وقالت**) له: (**بحقي عليك الا أكلتها**) وفي نسخة: أن تأكلها (**وكان يكره ذلك، فأكل ثم صعد غرفة فصعدت أمه وراءه فرأته يتقيأ**) ولفظ القوت: وحدثنا عن أحمد بن محمد بن الحجاج قال، قلت لأبي عبد الله: أخبرت أن بشر بن الحرث أرسل أخاه بتمر من الإبلة فأبقت أمه تمرة من التمر الذي كانت تفرقه يعني على أهل بيته فلما دخل بشر قالت له أمه: بحقي عليك لما أكلت هذه التمرة فأكلها كلها وصعد إلى فوق وصعدت خلفه فإذا هو يتقيأ وكان آخره على شيء، فقال أبو عبد الله: وقد روي عن أبي بكر رضي الله عنه نحو هذا اهـ.

(**وإنما فعل ذلك لأنه أراد أن يجمع بين رضاها وبين صيانة المعدة**) عن الشبهة. (**وقد قيل لأحمد بن حنبل**) رحمه الله تعالى: (**سئل بشر**) الحافي رحمه الله تعالى (**هل للوالدين طاعة في الشبهة؟ فقال: لا. فقال أحمد: هذا شديد. قيل له سئل محمد بن مقاتل العباداني**)، أبو جعفر صدوق عابد مات سنة ست وثلاثين ومائتين، روى له أبو داود في كتاب المسائل عن ذلك فقال: بر والديك فماذا تقول أنت؟ (**فقال للسائل: أحب أن تعفيني فقد سمعت ما قالا. ثم قال: ما أحسن أن يداريهما**). ولفظ القوت: قال أبو بكر المروزي، قلت لأبي عبيد الله: إن عيسى بن عبد الفتاح قال: سألت بشر بن الحرث هل للوالدين طاعة في الشبهة؟ قال: لا. قال أبو عبد الله: هذا شديد، قلت لابي عبد الله: فللوالدين طاعة في الشبهة قال: فقال أبو عبد الله: هذا يضر محمد بن مقاتل قد رأيت ما قال، وهذا بشر بن الحرث قد قال ما قال، ثم قال أبو عبد الله: ما أحسن أن يداريهم، قال أبو عبد الله: الإثم حزاز القلوب. قال المروزي: ادخلت على أبي عبد الله رجلاً فقال: إن لي أخوة وكسبهم من الشبهة، وربما طبخت أمنا وتسألنا أن نجتمع ونأكل فقال له: هذا موضع بشر لو كان لك كان موضعاً أسأل الله أن لا يمقتنا، ولكن تأتي أبا الحسن عبد الوهاب فتسأله فقال له الرجل: فتخبرني بما في العلم قال: قد روي عن الحسن إذا استأذن والدته في الجهاد فأذنت له وعلم أن هواها في المقام فليقم.

مسألة: من في يده مال حرام محض فلا حج عليه ولا يلزمه كفارة مالية لأنه مفلس ولا تجب عليه الزكاة إذ معنى الزكاة وجوب إخراج ربع العشر مثلاً، وهذا يجب عليه إخراج الكل إما رداً على المالك إن عرفه أو صرفاً إلى الفقراء إن لم يعرف المالك، وأما إذا كان مال شبهة يحتمل أنه حلال فإذا لم يخرجه من يده لزمه الحج لأن كونه حلالاً ممكن ولا يسقط الحج إلا بالفقر ولم يتحقق فقره، وقد قال الله تعالى: ﴿ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً﴾ [آل عمران: ٩٧] وإذا وجب عليه التصدق بما يزيد على حاجته حيث يغلب على ظنه تحريمه فالزكاة أولى بالوجوب، وإن لزمته كفارة فليجمع بين الصوم والاعتاق ليتخلص بيقين، وقد قال قوم: يلزمه الصوم دون الإطعام إذ ليس له يسار معلوم. وقال المحاسبي: يكفيه الإطعام والذي نختاره أن كل شبهة حكمنا بوجوب اجتنابها وألزمناه إخراجها من يده لكون احتمال الحرام أغلب على ما ذكرناه، فعليه الجمع بين الصوم والإطعام. أما الصوم فلأنه مفلس حكماً، وأما الإطعام فلأنه قد وجب عليه التصدق بالجميع، ويحتمل أن يكون له فيكون اللزوم من جهة الكفارة.

مسألة:

(من في يده مال حرام محض فلا حج عليه ولا تلزمه كفارة مالية لأنه مفلس) لا شيء له فإذا حج به فهل يسقط عنه فرض الحج ظاهراً؟ قيل: نعم، لكنه بمعزل عن القبول **(ولا تجب عليه الزكاة إذ معنى الزكاة ربع العشر)** أي إخراجه، **(وهذا يجب إخراج الكل إما رداً على المالك إن عرفه)** بعينه **(أو صرفه إلى الفقراء إن لم يعرف المالك، وأما إذا كان مال شبهة يحتمل أنه حلال. فإذا لم يخرجه من يده لزمه الحج لأن كونه حلالاً ممكن ولا يسقط الحج إلا بالفقر)** المانع من الاستطاعة **(ولم يتحقق فقره، و)** قد **(قال الله)** تعالى ﴿ولله على الناس حج البيت﴾ الآية. **(فإذا وجب عليه التصدق بما يزيد علة حاجته حيث يغلب على الظن تحريمه فالزكاة أولى بالوجوب، وإن لزمته كفارة فليجمع بين الصوم والعتق ليتخلص)** مما عليه **(بيقين، وقد قال قوم: يلزمه الصوم)** فقط **(دون الإطعام إذ ليس له يسار)** أي غنى **(معلوم. وقال المحاسبي)** رحمه الله تعالى: **(يكفيه الإطعام والذي نختاره أن كل شبهة حكمنا بوجوب اجتنابها وألزمنا اخراجها من يده لكون احتمال الحرام أغلب على ما ذكرناه)** آنفاً، **(فعليه الجمع بين الصدقة والإطعام)** كذا في النسخ، ولعله بين الصوم والإطعام كما يدل له السياق. **(أما الصوم، فلأنه مفلس حكماً)** أي هو في حكم المفلس وإن كان في الظاهر في يده مال، **(وأما الإطعام، فإنه قد وجب عليه التصدق بالجميع)** والخروج عنه. **(ويحتمل أن يكون له فيكون اللزوم من جهة الكفارة)**.

مسألة: من في يده مال حرام أمسكه للحاجة فأراد أن يتطوّع بالحج، فإن كان ماشياً فلا بأس به لأنه سيأكل هذا المال في غير عبادة فأكله في عبادة أولى، وإن كان لا يقدر على أن يمشي ويحتاج إلى زيادة للمركوب فلا يجوز الأخذ بمثل هذه الحاجة في الطريق كما لا يجوز شراء المركوب في البلد، وإن كان يتوقع القدرة على حلال لو أقام بحيث يستغني به عن بقية الحرام فالإقامة في انتظاره أولى من الحج ماشياً بالمال الحرام.

مسألة: من خرج لحج واجب بمال فيه شبهة فليجتهد أن يكون قوته من الطيب، فإن لم يقدر فمن وقت الإحرام إلى التحلل، فإن لم يقدر فليجتهد يوم عرفة أن لا يكون قيامه بين يدي الله ودعاؤه في وقت مطعمه حرام وملبسه حرام، فليجتهد أن لا يكون في بطنه حرام ولا على ظهره حرام، فإنا وإن جوّزنا هذا بالحاجة فهو نوع ضرورة، وما ألحقناه بالطيبات، فإن لم يقدر فليلازم قلبه الخوف والغم لما هو مضطر إليه من تناول ما ليس بطيب فعساه ينظر إليه بعين الرحمة ويتجاوز عنه بسبب حزنه وخوفه وكراهته.

مسألة:

(**من في يده مال حرام**) وقد (**أمسكه للحاجة فأراد أن يتطوّع بالحج**) كيف يفعل؟ الجواب: (**إن كان ماشياً لا بأس لأنه سيأكل هذا المال في غير عبادة فأكله في عبادة أولى، وإن كان لا يقدر على أن يمشي**) لضعف القوّة (**ويحتاج إلى زيادة للمركوب فلا يجوز الأخذ بمثل هذه الحاجة في الطريق كما لا يجوز شراء المركوب**) منه (**في البلد إذا كان ضعيفاً عن التصرف في مال ربه ومهمات عياله، وإن كان يتوقع القدرة على الحلال لو أقام**) في البلد (**بحيث يستغني به عن بقية الحرام فالإقامة في انتظاره أولى من الحج ماشياً بالمال الحرام**).

مسألة:

(**من خرج لحج واجب بمال فيه شبهة فليجتهد أن يكون قوته**) مما يصرفه لنفسه (**من الطيب**) الحلال، (**وإن لم يقدر**) على ذلك (**فمن وقت الإحرام إلى**) وقت (**التحلل**) الثاني، (**وإن لم يقدر**) على ذلك (**فليجتهد يوم عرفة أن لا يكون قيامه بين يدي الله تعالى ودعاؤه في وقت مطعمه فيه حرام وملبسه حرام، فليجتهد أن لا يكون في بطنه حرام ولا على ظهره حرام، فإنا وإن جوّزنا هذا للحاجة فهو نوع ضرورة، وما ألحقناه بالطيبات**) وإنما جوّزناه للضرورات (**فإن لم يقدر**) على ذلك (**فليلازم قلبه الخوف**) والخشية (**والغم لما هو مضطر إليه من تناول ما ليس بطيب**) حلال (**فعساه تعالى ينظر إليه بعين الرحمة ويتجاوز عنه بسبب حزنه وخوفه وكراهته**) وغمه وليس وراء هذا مقام ينتهي إليه.

مسألة: سئل أحمد بن حنبل رحمه الله فقال له قائل: مات أبي وترك مالاً وكان يعامل من تكره معاملته، فقال: تدع من ماله بقدر ما ربح، فقال: له دَيْن وعليه دين، فقال: تقضي وتقتضي، فقال: أفترى ذلك؟ فقال: أفتدعه محتبساً بدينه؟ وما ذكره صحيح وهو يدل على أنه رأى التحري بإخراج مقدار الحرام إذ قال: يخرج قدر الربح وأنه رأى أن أعيان أمواله ملك له بدلاً عما بذله في المعاوضات الفاسدة بطريق التقاص والتقابل مهما كثر التصرف وعسر الرد، وعوّل في قضاء دينه على أنه يقين فلا يترك بسبب الشبهة.

مسألة:

(**سئل أحمد**)بن حنبل رحمه الله تعالى(**فقال له قائل: مات أبي وترك مالاً وكان يعامل من تكره معاملته**) بأن كان يرابي أو يخالطه من يرابي أو الظلمة (**فقال له: تدع**) أي تترك (**من ماله بقدر ما ربح، فقال: له دين وعليه دين، فقال: تقضي وتقتضي قال: افترى ذلك؟ قال: أفتدعه محتبساً بدينه**)؟ نقله صاحب القوت فقال: حدثنا عن أحمد بن محمد بن الحجاج قال: سمعت أبا عبد الله وسأله رجل فقال: إن أبي كان يبيع من جميع الناس وذكر من تكره معاملته. فقال: يدع من ذلك بقدر ما ربح، فقال له: فإن له ديناً وعليه دين. فقال: يقتضي ويقضي عنه. قلت: وترى له بذلك؛ فتدعه محتبساً بدينة اهـ.

(**وما ذكره صحيح، وهذا يدل على أنه رأى التحري بإخراج مقدار الحرام إذ قال يخرج قدر الربح**) سواء كان قليلاً أو كثيراً (**وأنه رأى أن عين أمواله ملك له بدلاً له عما بذله في المعاوضات**) الفاسدة والعقود الباطلة (**بطريق التقاص والتقابل مهما كثر التصرف وعسر الرد، وعول في قضاء دينه أيضاً على أنه يقين**) لا شك فيه (**فلا يترك بسبب الشبهة**).

الباب الخامس

في إدرارات السلاطين وصلاتهم وما يحل منها وما يحرم

اعلم ان من أخذ مالاً من سلطان فلا بد له من النظر في ثلاثة أمور : في مدخل ذلك إلى يد السلطان من أين هو ؟ وفي صفته التي بها يستحق الأخذ . وفي المقدار الذي يأخذه هل يستحقه إذا أضيف إلى حاله وحال شركائه في الاستحقاق ؟

النظر الأوّل في جهات الدخل للسلطان:

وكل ما يحل للسلطان سوى الإحياء وما يشترك فيه الرعية قسمان :

مأخوذ من الكفار وهو الغنيمة المأخوذة بالقهر والفيء ، وهو الذي حصل من مالهم في يده من غير قتال ، والجزية وأموال المصالحة وهي التي تؤخذ بالشروط والمعاقدة .

الباب الخامس

في إدارات السلاطين وصلاتهم وما يحل منهم وما يحرم

(**اعلم أن من أخذ مالاً من سلطان فلا بدّ له من النظر في ثلاثة أمور**) . الأول : (**في مدخل ذلك المال إلى يد السلطان من أين هو ، و**) الثاني : (**في صفته التي يستحق بها الاخذ ، و**) الثالث : (**في المقدار الذي يأخذه هل يستحقه إذا أضيف إلى حاله وحال شركائه في الاستحقاق ؟**

النظر الأول : في جهات المدخل للسلطان :

(**وكلّ ما يحل للسلطان سوى الإحياء وما يشترك فيه الرعية فقسمان :**)

قسم (**مأخوذ من الكفار**) بمحاربتهم (**وهو الغنيمة المأخوذة بالقهر**) والغلبة (**والفيء ، وهو الذي حصل من مالهم في يده من غير قتال**) قال أبو عبيد : الغنيمة ما نيل من أهل الشرك عنوة والحرب قائمة ، والفيء ما نيل منهم بعد أن تضع الحرب أوزارها . وفي المصباح : الفيء الخراج والغنيمة سمي فيئاً تسمية بالمصدر لأنه فاء من قوم إلى قوم وهو بالهمزة ولا يجوز الإدغام ، (**والجزية**) وهي بالكسر ما يؤخذ من أهل الذمة ، (**وأموال المصالحة وهي التي تؤخذ بالشرط**

والقسم الثاني: المأخوذ من المسلمين فلا يحل منه إلا قسمان: المواريث وسائر الأموال الضائعة التي لا يتعين لها مالك والأوقاف التي لا متولي لها. أما الصدقات فليست توجد في هذا الزمان. وما عدا ذلك من الخراج المضروب على المسلمين والمصادرات وأنواع الرشوة كلها حرام؟

فإذا كتب لفقيه أو غيره إدراراً أو صلة أو خلعة على جهة فلا يخلو من أحوال ثمانية: فإنه إما أن يكتب له ذلك على الجزية، أو على المواريث، أو على الأوقاف، أو على ملك أحياه السلطان، أو على ملك اشتراه، أو على عامل خراج المسلمين، أو على بياع من جملة التجار، أو على الخزانة.

فالأول: هو الجزية، وأربعة أخماسها للمصالح وخمسها لجهات معينة. فما يكتب على الخمس من تلك الجهات أو على الأخماس الأربعة لما فيه مصلحة وروعي فيه الاحتياط في

والمعاقدة) وذلك أن يأتي السلطان قوماً فيحاصرهم فيطلبون الصلح فيعقد معهم على مال مخصوص ويشترط عليهم شروطاً.

(والقسم الثاني: المأخوذ من المسلمين ولا يحل منه إلا قسمان) أحدهما: مال **(المواريث)** وهي التركات التي لا وارث لها **(و)** يلحق بها **(سائر الأموال الضائعة التي لا يتعين لها مالك)** وكذا ديات مقتول لا ولي له، **(و)** الثاني **(الأوقاف التي لا متولي لها . أما الصدقات)** التي كانت تؤخذ في أول الإسلام **(فليست توجد في زماننا هذا)** فلا كلام فيها، **(وما عدا ذلك من الخراج المضروب على المسلمين)** شبه الجزية **(والمصادرات)** ما تؤخذ منهم بقوّة الصدر **(وأنواع الرشوة)** كما سيأتي بيانها **(كلها حرام، فإذا كتب لفقيه أو غيره إدرار أو صلة أو جُملة)** وفي نسخة: خلعة **(على جهة فلا يخلو من أحوال ثمانية: فإنه إما أن يكتب على الجزية، أو على المواريث، أو على الأوقاف، أو على موات أحياه السلطان، أو على ملك اشتراه، أو على عامل خراج المسلمين، أو على بياع من جملة التجار، أو على الخزانة)** الشريفة.

(فالأول: هو الجزية) المضروبة على أهل كتاب كاليهود والنصارى أو شبه كتاب كالمجوس، ومن لا كتاب له ولا شبه كتاب كعبدة الأوثان من العرب والعجم ففيه اختلاف بين الائمة ليس هذا محل ذكره. **(وأربعة أخماسها للمصالح)** كسد الثغور وبناء القناطر والجسور وكفاية القضاة والعلماء والمقاتلة ووزرائهم، لأنه مأخوذ بقوّة المسلمين فيصرف إلى مصالحهم، وهؤلاء عملة المسلمين قد حبسوا أنفسهم لمصالح المسلمين فكان الصرف إليهم تقوية للمسلمين، **(وخمسها لجهات معينة)** ذكرت في كتاب الزكاة **(مما يكتب على الخمس من تلك الجهات أو على الأخماس الأربعة لما فيه مصلحة)** للمسلمين، **(وروعي فيه الاحتياط في القدر فهو**

القدر فهو حلال بشرط أن لا تكون الجزية إلا مضروبة على وجه شرعي ليس فيها زيادة على دينار أو على أربعة دنانير ، فإنه أيضاً في محل الاجتهاد وللسلطان أن يفعل ما هو في محل الاجتهاد ، وبشرط أن يكون الذمي الذي تؤخذ الجزية منه مكتسباً من وجه لا يعلم

حلال) وقال أبو حنيفة: لا خمس في ذلك لأنه ﷺ لم يخمس الجزية ولانه مال أخذ بقوة المسلمين بلا قتال بخلاف الغنيمة لأنها مأخوذة بالقهر والقتال، فشرع الخمس فيها لا يدل على شرعه في الآخر **(بشرط أن لا تكون الجزية مضروبة إلا على وجه شرعي ليس فيها زيادة على دينار أو على أربعة دنانير فإنه أيضاً في محل الاجتهاد ، وللسلطان أن يفعل ما هو في محل الاجتهاد)** .

اعلم ان الجزية إذا وضعت بتراض لا يعدل عنها لانها تتقرر بحسب ما يقع عليه الاتفاق، وإذا لم توضع بالتراضي بل بالقهر بأن غلب الإمام على الكفار وأقرهم على أملاكهم فاختلف في تقديرها . فقال أبو حنيفة وأحمد في أظهر روايتيه: هي مقدرة الأقل والأكثر فعلى الفقير المعتمل كل سنة إثنا عشر درهماً ، وعلى المتوسط أربعة وعشرون درهماً ، وعلى الغني ثمانية وأربعون درهماً . وقال مالك في المشهور عنه: يقدر على الغني والفقير جميعاً أربعة دنانير وأربعون درهماً لا فرق بينهما . وقال الشافعي : الواجب دينار يستوي فيه الغني والفقير والمتوسط. وعن أحمد رواية ثانية : أنها موكولة إلى رأي الإمام وليست بمقدرة، وعنه رواية ثالثة يتقدر الأقل منها دون الأكثر ، وعنه رواية رابعة أنها في أهل اليمن خاصة مقدرة بدينار دون غيرهم اتباعاً للخبر الوارد فيهم، وما نقل عن أبي حنيفة نقل عن عمر وعثمان وعلي والصحابة متوافرون، ولم ينكر عليهم أحد منهم فصار إجماعاً. ودليل الشافعي ما رواه في مسنده عن عمر بن عبد العزيز أن النبي ﷺ كتب إلى أهل اليمن أن على كل إنسان منكم ديناراً كل سنة أو قيمته من المعافر . والجواب عنه: أنه كان ذلك بالصلح لأن الإمام له أن يضع قهراً إلا على الرجال، وكذا يقال فيما عن النبي ﷺ أنه قال لمعاذ « خذ من كل حالم وحالمة ديناراً » ثم إن الغني هو صاحب المال الذي لا يحتاج إلى العمل ولا يمكن أن يقدر بشيء من المال بتقدير ، فإن ذلك يختلف باختلاف البلدان والأعصار والمتوسط من له مال لكنه لا يستغني بماله عن الكسب ، والفقير المعتمل هو الذي يكسب أكثر من حاجته، واختلفوا في الفقير من أهل الجزية إذا لم يكن معتملاً ولا شيء له . فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد : لا يؤخذ منهم شيء ، وعن الشافعي في عقد الجزية على من لا كسب له ولا يتمكن من الأداء قولان. أحدهما: يخرج من بلاد الإسلام، والثاني أنه يقر ولا يخرج، فعلى هذا القول الثاني ما يكون حكمه فيه عنه ثلاثة أقوال. أحدها : كقول الجماعة ، والثاني أنها تجب عليه وتحقن دمه بضمانها ويطالب بها عند اليسار ، والثالث: إذا جاء آخر الحول ولم يبذلها لحق بدار الحرب.

(وبشرط أن يكون الذمي الذي يؤخذ منه مكتسباً من وجه لا يعلم تحريمه فلا يكون

تحريمه فلا يكون عامل سلطان ظالم ولا بياع خمر ولا صبياً ولا امرأة إذ لا جزية عليهما. فهذه أمور تراعى في كيفية ضرب الجزية ومقدارها وصفة من تصرف إليه ومقدار ما يصرف فيجب النظر في جميع ذلك.

الثاني: المواريث والأموال الضائعة. فهي للمصالح والنظر في أن الذي خلفه هل كان ماله كله حراماً أو أكثره أو أقله وقد سبق حكمه، فإن لم يكن حراماً بقي النظر في صفة من يصرف إليه بأن يكون في الصرف إليه مصلحة ثم في المقدار المصروف.

الثالث: الأوقاف وكذا يجري النظر فيها كما يجري في الميراث مع زيادة أمر وهو شرط الواقف حتى يكون المأخوذ موافقاً له في جميع شرائطه.

الرابع: ما أحياه السلطان، وهذا لا يعتبر فيه شرط إذ له أن يعطي من ملكه ما شاء

عامل سلطان ظالم ولا بياع خمر) إذ حرمة ما لهما محققة **(ولا)** يكون **(صبياً ولا امرأة إذ لا جزية عليهما)**. إلا ان بلغ الصبي ولا عبداً ولا مكاتباً مجنوناً حتى يفيق ولا ضريراً ولا زمناً ولا شيخاً فانياً ولا راهباً لا يخالط، فهؤلاء كلهم لا جزية عليهم بالاتفاق إلا أنهم اختلفوا في نساء بني تغلب وصبيانهم خاصة هل يؤخذ منهم ما يؤخذ من رجالهم أم لا؟ ولو أدرك الصبي أو افاق المجنون أو عتق العبد أو برىء المريض قبل وضع الإمام الجزية وضع عليهم، وبعد وضع الجزية لا توضع عليهم لأن المعتبر أهليتهم وقت الوضع إذ الإمام يخرج في تعرف حالهم فيضع على من هو أهل في ذلك الوقت وإلاَّ فلا بخلاف الفقير إذا أيسر بعد الوضع حيث يوضع عليه لأنه أهل للجزية، وإنما سقط عنه لعجزه وقد زال كذا في الاختيار على المختار لأصحابنا. **(فهذه أمور تراعى في كيفية ضرب الجزية ومقدارها وصفة من يصرف إليه ومقدار ما يصرف فيجب النظر في جميع ذلك)** مع معرفة اختلاف الفقهاء فيه.

(الثاني: المواريث) وهي التركات **(والأموال الضائعة)** التي لا ملاك لها وديات مقتول لا ولي له، **(فهي للمصالح)** التي تقدم ذكرها. **(والنظر في أن الذي خلفه)** أي تركه **(هل كان ماله كله حراماً أو أكثره أو أقله، وقد سبق حكمه فإن لم يكن حراماً فيبقى النظر في حق من يصرف إليه بأن يكون في الصرف إليه مصلحة)** للمسلمين ولولاه لتعطلت، **(ثم في القدر المصروف)** إليه.

(الثالث: الأوقاف) التي لا متولي لها **(وكذا يجري النظر فيها كما يجري في الميراث)** سواء بسواء **(مع زيادة أمر وهو شرط الواقف)** أي مراعاته فإنه أمر أكيد **(حتى يكون المأخوذ)** منها **(موافقاً له في جميع شرائطه)** المقررة فيها.

(الرابع: ما أحياه السلطان) من الموات **(وهذا لا يعتبر فيه شرط إذ له أن يعطي من**

لمن شاء أي قدر شاء، وإنما النظر في أن الغالب أنه أحياه بإكراه الأجراء أو بأداء أجرتهم من حرام، فإن الاحياء يحصل بحفر القناة والأنهار وبناء الجدران وتسوية الأرض ولا يتولاه السلطان بنفسه، فإن كانوا مكرهين على الفعل لم يملكه السلطان وهو حرام، وإن كانوا مستأجرين ثم قضيت أجورهم من الحرام فهذا يورث شبهة قد نبهنا عليها في تعلق الكراهة بالأعواض.

الخامس: ما اشتراه السلطان في الذمة من أرض أو ثياب خلعة أو فرس أو غيره فهو ملكه وله أن يتصرف فيه ولكنه سيقضي ثمنه من حرام وذلك يوجب التحريم تارة والشبهة أخرى. وقد سبق تفصيله.

السادس: أن يكتب على عامل خراج المسلمين أو من يجمع أموال القسمة والمصادرة وهو الحرام السحت الذي لا شبهة فيه، وهو أكثر الإدرارات في هذا الزمان إلا ما على أراضي العراق فإنها وقف عند الشافعي رحمه الله على مصالح المسلمين.

ملكه ما شاء لمن شاء أي قدر شاء) لا حرج عليه في ذلك، **(وإنما النظر أن الغالب أنه أحياه بإكراه الأجراء)** المستخدمين وإجبارهم عليه **(أو بأداء أجرتهم)** لكن **(من حرام، فإن الاحياء)** إنما **(يحصل بحفر القناة)** وهي الجدول الصغير **(والأنهار وبناء الجدران وتسوية الأرض)** بالجراريف وغيرها، **(ولا يتولاه السلطان وهو حرام وإن كانوا مستأجرين)** أي أخدمهم بالأجرة **(ثم قضيت أجورهم من الحرام، فهذا يورث شبهة قد نبهنا عليها)** أنفاً **(في تعلق الكراهة بالأعواض)** والأبدال.

(الخامس: ما اشتراه السلطان في الذمة) سواء كان **(من أرض أو ثياب خلعة أو فرش أو غيره)** من الأثاث والأمتعة والخيول وغيرها **(فهو ملكه وله أن يتصرف فيه)** تصرف الملاك، **(ولكنه سيقضي ثمنه)** فيما بعد **(من حرام وذلك يوجب التحريم تارة والشبهة أخرى وقد سبق تفصيله)**. فموجب التحريم كونه اشترى من مال حرام وموجب الشبهة أنه اشتراه في الذمة ثم أدى ثمنه من حرام.

(السادس: أن يكتب على عامل خراج المسلمين) على الأراضي الخراجية **(أو)** على **(من يجمع أموال الغنيمة)** وفي نسخة: القسمة **(والمصادرة)** وما يجري مجراها، **(وهو الحرام السحت الذي لا شبهة فيه وهو أكثر الإدرارات)** السلطانية **(في هذا الزمان)** وهو آخر القرن الخامس **(إلا ما على أراضي العراق فإنها)** ليست بمملوكة لأهلها بل هي **(وقف عند)** الإمام **(الشافعي)** رضي الله عنه **(على مصالح المسلمين)** وأهلها مستأجرون لها، لأن عمر رضي

السابع: ما يكتب على بياع يعامل السلطان فإن كان لا يعامل غيره فما له كمال خزانة السلطان، وإن كان يعامل غير السلاطين أكثر فما يعطيه قرض على السلطان وسيأخذ بدله من الخزانة فالخلل يتطرق إلى العوض وقد سبق حكم الثمن الحرام.

الثامن: ما يكتب على الخزانة أو على عامل يجتمع عنده من الحلال والحرام، فإن لم يعرف للسلطان دخل إلا من الحرام فهو سحت محض، وإن عرف يقيناً أن الخزانة تشتمل على مال حلال ومال حرام واحتمل أن يكون ما يسلم إليه بعينه من الحلال احتمالاً

الله عنه استطاب قلوب الغانمين فأجرها، وقال أبو حنيفة: أرض السواد وما فتح عنوة وأقر أهلها عليها أو فتح صلحاً خراجية لأن عمر رضي الله عنه لما فتح السواد وضع عليهم الخراج بمحضر من الصحابة ووضع على مصر حين فتحها عمرو بن العاص، وأجمعت الصحابة على وضع الخراج على الشام فأرض السواد مملوكة لأهلها وعليها الخراج.

قال أبو بكر الجصاص: وما ذكره الشافعي غلط لوجوه. **أحدها:** أن عمر لم يستطب قلوب الغانمين فيه بل ناظرهم عليه وشاور الصحابة على وضع الخراج، وامتنع بلال وأصحابه فدعا عليهم وأين الاسترضاء. **ثانيها:** أن اهل الذمة لم يحضروا الغانمين على تلك الأراضي، فلو كان اجارة لاشترط حضورهم. **ثالثها:** أنه لم يوجد في ذلك رضا أهل الذمة، ولو كانت إجارة لاشترط رضاهم. **ورابعها:** إن عقد الإجارة لم يصدر بينهم وبين عمر، ولو كانت إجارة لوجب العقد. **وخامسها:** أن جهالة الأراضي تمنع صحة الإجارة. **وسادسها:** جهالة المدة تمنع من صحتها أيضاً. **وسابعها:** ان الخراج مؤبد وتأبيد الإجارة باطل. **وثامنها:** ان الاجارة لاتسقط بالإسلام والخراج يسقط عنده. **وتاسعها:** أن عمر أخذ الخراج من النخل ونحوه ولا تجوز إجارتها. **وعاشرها:** أن جماعة من الصحابة اشتروها فكيف يبيعون الأرض المستأجرة وكيف يجوز لهم شراؤها».

(السابع: ما يكتب على بياع يعامل السلطان فإن كان لا يعامل غيره فماله كمال خزانة السلطان، فإن كان معاملته مع غير السلطان أكثر فما يعطيه فهو فرض على السلطان وسيأخذ بدله من الحرام)[1] عند قضاء الثمن **(فالخلل يتطرق إلى العوض)** الذي يأخذه منه **(وقد سبق حكم الثمن الحرام)** قريباً.

(الثامن: ما يكتب على الخزانة) وهو المال الذي يجتمع فيخزن باسم السلطان **(أو على عامل)** من عماله على البلاد **(فيجتمع عنده من الحلال والحرام، فإن لم يعرف للسلطان دخل إلا من)** حيث **(الحرام فهو سحت محض، وإن علم أن الخزانة تشتمل على مال حلال ومال**

---

(١) في الإحياء: «الخزانة» بدلاً من «الحرام».

قريباً له وقع في النفس واحتمل أن يكون من الحرام وهو الأغلب لأن أغلب أموال السلاطين حرام في هذه الأعصار، والحلال في أيديهم معدوم أو عزيز، فقد اختلف الناس في هذا فقال قوم: كل ما لا أتيقن أنه حرام فلي أن آخذه، وقال آخرون: لا يحل أن يؤخذ ما لم يتحقق أنه حلال فلا تحل شبهة أصلاً وكلاهما إسراف، والاعتدال ما قدمنا ذكره وهو الحكم بأن الأغلب إذا كان حراماً حرم، وإن كان الأغلب حلالاً وفيه يقين حرام فهو موضع توقفنا فيه كما سبق.

ولقد احتج من جوّز أخذ أموال السلاطين إذا كان فيها حرام وحلال ـ مهما لم يتحقق إن عين المأخوذ حرام ـ بما روي عن جماعة من الصحابة أنهم أدركوا أيام الأئمة الظلمة وأخذوا الأموال: منهم أبو هريرة، وأبو سعيد الخدري، وزيد بن ثابت، وأبو أيوب الأنصاري، وجرير بن عبدالله، وجابر، وأنس بن مالك، والمسور بن مخرمة،

حرام، واحتمل أن يكون) ذلك **(من الحرام وهو الأغلب لأن أغلب أموال السلاطين حرام في هذه الأعصار)** لكثرة ظلمهم وغلبة جهلهم **(والحلال في أيديهم معدوم وعزيز)** وجوده، **(وقد اختلف الناس في هذا فقال قوم: كل ما لا يتيقن أنه حرام فله أن يأخذه، وقال آخرون: لا يحل أن يؤخذ ما لم يتحقق أنه حلال فلا يحل بشبهة أصلاً)**نقل كلاً من القولين صاحب القوت **(وكلاهما إسراف، والاعتدال قدمنا ذكره وهو الحكم بأن الأغلب إذا كان حراماً حرم وإن كان الأغلب حلالاً وفيه بقية حرام فهو موضع توقف فيه)** وفي نسخة: موضع توقفنا **(كما سبق)**.

(ولقد احتج من جوّز أخذ مال السلاطين إذا كان فيه حرام وحلال مهما لم يتحقق أن عين المأخوذ حرام بما روي عن جماعة من الصحابة أنهم ادركوا أيام الائمة الظلمة) الجائرين **(منهم: أبو هريرة)** قال هشام بن عروة وغير واحد: مات سنة سبع وخمسين زاد هشام هو وعائشة، وقال الهيثم بن عدي وغيره: مات سنة ثمان وخمسين. وقال الواقدي وغيره: مات سنة تسع وخمسين. قال الواقدي: وهو ابن ثمان وسبعين سنة وهو صلّى على عائشة في رمضان سنة ثمان وخمسين، وعلى أم سلمة في شوّال سنة تسع وخمسين، وكان الوالي الوليد بن عتبة بن أبي سفيان فركب إلى الغابة وأمر أبا هريرة يصلي بالناس فصلّى على أم سلمة في شوّال ثم توفي بعد ذلك في هذه السنة. **(وأبو سعيد الخدري)** سعد بن مالك من نجباء الصحابة وفضلائهم، مات سنة أربع وسبعين بالمدينة. **(وزيد بن ثابت)** بن الضحاك الحياري الأنصاري مات سنة ثمان وأربعين عن سبع وخمسين، وقيل: سنة إحدى، وقيل: خمس وخمسين، وقيل غير ذلك. **(وأبو أيوب)** خالد ابن زيد الانصاري الخزرجي: مات ببلاد الروم غازياً في خلافة معاوية، وقبره في أصل سور القسطنطينية سنة خمسين، وقيل: إحدى، وقيل: اثنتين، وقيل: خمس وخمسين. **(وجرير بن**

فأخذ أبو سعيد وأبو هريرة من مروان ويزيد بن عبد الملك ومن عبد الملك. وأخذ ابن عمر وابن عباس من الحجَّاج. وأخذ كثير من التابعين منهم كالشعبي، وابراهيم، والحسن، وابن أبي ليلى. وأخذ الشافعي من هارون الرشيد ألف دينار في دفعة. وأخذ

عبد الله) البجلي مات سنة إحدى أو أربع أو ست وخمسين. **(وجابر)** بن عبد الله الأنصاري: مات سنة ثمان وستين، وقيل: سنة اثنتين، وقيل، ثلاث، وقيل: سبع، وقيل: ثمان، وقيل: تسع وسبعين عن أربع وتسعين. قال البخاري وصلّى عليه الحجاج، وقال أبو نعيم صلّى عليه أبان بن عثمان. **(وأنس)** بن مالك الأنصاري: مات هو وجابر بن زيد أبو الشعثاء في جمعة واحدة سنة ثلاث ومائة، وقيل: أربع ومائة عن مائة وثلاث سنين، وقيل عن مائة وسبع أو ست أو سبع، وقال عبد العزيز بن زياد: عن ست وتسعين. وقال الواقدي: عن تسع وتسعين أو عن تسعين أو عن إحدى أو اثنين أو ثلاث وتسعين. **(والمسور بن مخرمة)** بن نوفل الزهري مات بمكة سنة أربع وستين عن ثلاث وستين، وقيل: سنة ثلاث وسبعين. والأول أصح رضي الله عنهم أجمعين.

(فأخذ أبو سعيد وأبو هريرة) رضي الله عنهما **(من مروان)** بن الحكم بن العاص بن أمية الأموي وهو رابع ملوك بني أمية بويع له بعد معاوية بن يزيد بن معاوية بن أبي سفيان سنة أربع وستين، **(ويزيد)** بن معاوية بن أبي سفيان وهو ثانيهم هلك سنة ست وأربعين، وفي بعض النسخ على الحاشية يزيد بن عبد الملك وهو لا يصح لأن يزيد هذا بويع له بعد موت عمر بن عبد العزيز سنة إحدى ومائة، ولم يعش أبو سعيد وأبو هريرة إلى هذا الوقت. **(ومن عبد الملك)** بن مروان بويع له بالشام سنة خمس وستين وبقي إلى سنة ثمانين ومدة ولايته إحدى وعشرون سنة وعمره ثلاث وستون سنة وفي لقي أبي هريرة له في خلافته إشكال لأن آخر الأقوال في وفاة أبي هريرة سنة تسع وخمسين فهو إذاً لم يحصل خلافة عبد الملك، **(وأخذ ابن عمر وابن عباس من الحجاج)**، أما عبد الله بن عمر فإنه مات سنة ثلاث وسبعين قاله الزبير بن بكار، وقال الواقدي: سنة أربع وسبعين وهذا أثبت، فإن رافع بن خديج مات سنة أربع وابن عمر حي وحضر جنازته، وأما ابن عباس فإنه مات سنة ثمان وستين عن اثنين وسبعين سنة، وقيل: مات سنة تسع وستين، وقيل: سنة سبعين، وأما الحجاج بن يوسف الثقفي فإنه كان عاملاً من طرف عبد الملك وكان محاصرته لابن الزبير بمكة أواخر إثنين وسبعين. **(وأخذ كثير من التابعين منهم)** عامر بن شراحيل **(الشعبي، وإبراهيم)** بن يزيد النخعي، **(والحسن)** بن يسار البصري، **(وابن أبي ليلى)** هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري والكوفي القاضي، **(وأخذ الشافعي)** رحمه الله تعالى **(من هارون الرشيد)** بن محمد بن أبي جعفر العباسي خامس خلفاء بني العباس بويع له سنة سبعين ومائة، ومات سنة ثلاث وتسعين ومائة عن أربع وأربعين سنة وأشهر **(ألف دينار في دفعة واحدة)** ففرقها. **(وأخذ مالك)** بن أنس رحمه الله تعالى ورضي عنه **(من الخلفاء أموالاً جمة)**

مالك من الخلفاء أموالاً جمة. وقال علي رضي الله عنه: خذ ما يعطيك السلطان فإنما يعطيك من الحلال وما يأخذ من الحلال أكثر. وإنما ترك من ترك العطاء منهم تورعاً مخافة على دينه أن يحمل على ما لا يحل. ألا ترى قول أبي ذر للأحنف بن قيس: خذ العطاء ما كان نحلة فإذا كان أثمان دينكم فدعوه؟ وقال أبو هريرة رضي الله عنه: إذا أعطينا قبلنا وإذا منعنا لم نسأل. وعن سعيد بن المسيب أن أبا هريرة رضي الله عنه كان إذا أعطاه معاوية سكت وإن منعه وقع فيه. وعن الشعبي عن ابن مسروق: لا يزال العطاء بأهل العطاء حتى يدخلهم النار ـ أي يحملهم ذلك على الحرام لا أنه في نفسه حرام ـ وروى نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن المختار كان يبعث إليه المال فيقبله ثم يقول: لا أسأل أحداً ولا أردّ ما رزقني الله. وأهدي إليه ناقة فقبلها وكان يقال لها: ناقة المختار، ولكن هذا يعارضه ما روي أن ابن عمر رضي الله عنهما لم يرد هدية أحد إلا

كالسفاح والمنصور والمهدي، **(وقال علي رضي الله عنه)** فيما روي عنه: **(خذ ما أعطاك السلطان فإن ما يعطيك من الحلال وما تأخذ من الحلال أكثر)** وهذا قد تقدم قريباً. **(وإنما ترك من ترك العطاء منهم تورعاً مخافة على دينه أن يحمل)** أخذه ذلك **(على ما لا يحل. ألا ترى إلى قول أبي ذر)** جندب بن جنادة رضي الله عنه **(للأحنف بن قيس)** بن معاوية بن حصين التميمي أبو بحر البصري، والأحنف لقب واسمه الضحاك، وقيل: صخر تابعي ثقة سيد قومه مات سنة سبع وستين بالكوفة، **(خذوا العطاء ما دام نحلة فإن كان أثمان دينكم فدعوه)** أي اتركوه، **(وقال أبو هريرة)** رضي الله عنه فيما روي عنه: **(إذا أعطينا)** أي من غير سؤال **(قبلنا وإذا منعنا لم نسأل)** وهو مصداق الخبر المشهور إذا أوتيت من غير سؤال فخذه وتموّله. **(وعن سعيد بن المسيب)** بن حزن القرشي التابعي **(عن أبي هريرة)** رضي الله عنه أنه **(كان إذا أعطاه معاوية)** بن أبي سفيان أوّل خلفاء بني أمية **(سكت وإن منعه وقع فيه)** أي تكلم وعاتب على تأخير عطائه. **(وعن)** عامر بن شراحيل **(الشعبي)** التابعي **(عن ابن مسروق)** وفي بعض النسخ أبي مسروق وكلاهما لم أعرفه ولعله عن مسروق، وقد وجد كذلك في بعض النسخ وهو ابن الأجدع الهمداني الكوفي التابعي ثقة فقيه عابد مخضرم، وهو الذي يروي عنه الشعبي **(لا يزال العطاء بأهل العطاء حتى يدخلهم النار أو يحملهم ذلك على)** ارتكاب **(الحرم لأنه في نفسه حرام. وروى نافع)** مولى ابن عمر ثقة كثير الحديث مات سنة ستة عشر ومائة **(عن ابن عمر)** هو مولاه عبد الله: **(أن المختار)** بن أبي عبيد الثقفي يكنى أبا إسحاق ولم يكن المختار، ولد عام الهجرة وليست له صحبة ولا رؤية، واخباره غير مرضية، وأبوه من جلة الصحابة، وكان طلب الأمارة لنفسه وغلب على الكوفة حتى قتله مصعب بن الزبير سنة سبع وستين. **(كان يبعث إليه المال فيقبله ثم يقول: لا أسأل أحداً)** أي ابتداء **(ولا أردّ ما رزقني الله تعالى وأهدي إليه ناقة فقبلها فكان يقال لها ناقة المختار، ولكن هذا يعارضه ما**

هدية المختار، والإسناد في رده أثبت. وعن نافع أنه قال: بعث ابن معمر إلى ابن عمر بستين ألفاً فقسمها على الناس ثم جاءه سائل فاستقرض له من بعض من أعطاه وأعطى السائل. ولما قدم الحسن بن علي رضي الله عنهما على معاوية رضي الله عنه فقال: لأجيزك بجائزة لم أجزها أحداً قبلك من العرب ولا أجيزها أحداً بعدك من العرب. قال: فأعطاه أربعمائة ألف درهم فأخذها. وعن حبيب بن أبي ثابت قال: لقد رأيت جائزة المختار لابن عمر وابن عباس فقبلاها فقيل: ما هي؟ قال: مال وكسوة. وعن الزبير بن عدي أنه قال، قال سلمان: إذا كان لك صديق عامل أو تاجر يقارف الربا فدعاك إلى طعام أو نحوه أو أعطاك شيئاً فأقبل فإن المهنأ لك وعليه الوزر، فإن ثبت هذا في المرابي فالظالم في معناه. وعن جعفر عن أبيه أن الحسن والحسين عليهما السلام كانا يقبلان

روي أن ابن عمر ما ردَّ هدية أحد إلا هدية المختار والإسناد في رده أثبت)، والذي في الإصابة نقلاً عن ابن الأثير ما نصه: وكان يعني المختار يرسل المال إلى ابن عمر وهو صهره وزوج أخته صفية بنت أبي عبيد وإلى ابن عباس وإلى ابن الحنفية فيقبلونه اهـ. ويحتمل أنه إن ثبت الردّ منه فيكون في الأواخر لما كثر جوره وتعديه وساءت سيرته.

(و) يروى **(عن نافع)** مولى ابن عمر أنه **(قال: بعث)** عمر بن عبيد الله **(ابن معمر)** التيمي القرشي **(إلى ابن عمر ستين ألفاً)** هدية **(فقسمها على الناس)** أي الحاضرين **(ثم جاءه سائل فاستقرض له من بعض أصحابه مما)** كان **(أعطاه)** من الستين ألفاً **(وأعطى السائل)** نقله صاحب القوت. **(ولما قدم)** أبو محمد **(الحسن بن علي)** بن أبي طالب **(على معاوية)** رضي الله عنهم **(فقال: لأجيزك بجائزة)** أي عطية **(لم أجزها أحداً قبلك من العرب ولا أجيزها أحداً بعدك من العرب. قال)** الراوي لهذه القصة: **(فاعطاه أربعمائة ألف فأخذها)** نقله صاحب القوت. **(وعن حبيب بن أبي ثابت)** واسمه قيس بن دينار الأسدي مولاهم يكنى أبا يحيى تابعي ثقة وهو مفتي الكوفة قبل حماد بن أبي سليمان مات سنة تسع عشرة ومائة **(قال: لقد رأيت جائزة المختار لابن عمر وابن عباس فقبلاها، فقيل: ما هي؟ فقال: مال وكسوة)** وقد تقدم عن ابن الاثير ما يؤيد ذلك. **(وعن الزبير بن عدي)** الهمداني اليامي الكوفي يكنى أبا عبد الله تقدم ذكره **(انه قال: قال سلمان)** الفارسي رضي الله عنه: **(إذا كان لك صديق عامل)** على عمل من أعمال السلطان **(أو تاجر يقارف الربا)** في معاملته **(فدعاك إلى طعام أو نحوه أو أعطاك شيئاً فاقبله)** ولا ترده وأجب إلى طعامه، **(فإن المهنأ لك)** أي حيث لم تعرفه **(وعليه الوزر)** حيث علمه. وقد تقدمت الإشارة إليه في كلام المصنف حيث قال: وقد روى سلمان مثل ذلك، **(فإذا ثبت هذا في المرابي فالظالم في معناه)** أي يجوز قبول عطيته والإجابة إلى دعوته. **(وعن)** الإمام أبي عبد الله **(جعفر)** الصادق **(عن أبيه)** محمد بن علي بن الحسين

جوائز معاوية. وقال حكيم بن جبير: مررنا على سعيد بن جبير وقد جعل عاملاً على أسفل الفرات فأرسل إلى العشارين اطعمونا مما عندكم فأرسلوا بطعام فأكل وأكلنا معه. وقال العلاء بن زهير الأزدي: أتى ابراهيم أبي ـ وهو عامل على حلوان ـ فأجازه فقبل وقال ابراهيم: لا بأس بجائزة العمال إن للعمال مؤنة ورزقاً ويدخل بيت ماله الخبيث والطيب فما أعطاك فهو من طيب ماله، فقد أخذ هؤلاء كلهم جوائز السلاطين الظلمة وكلهم طعنوا على من أطاعهم في معصية الله تعالى. وزعمت هذه الفرقة أن ما ينقل من امتناع جماعة من السلف لا يدل على التحريم بل على الورع كالخلفاء الراشدين وأبي ذر وغيرهم من الزهاد، فإنهم امتنعوا من الحلال المطلق زهداً ومن الحلال الذي يخاف افضاؤه إلى محذور ورعاً وتقوى، فإقدام هؤلاء يدل على الجواز وامتناع أولئك لا يدل على التحريم. وما نقل عن سعيد بن المسيب أنه ترك عطاء في بيت المال حتى اجتمع بضعة وثلاثون ألفاً، وما نقل عن الحسن من قوله: لا أتوضأ من ماء صيرفي ولو ضاق وقت

(**أن الحسن والحسين**) رضي الله عنهم (**كانا يقبلان جوائز معاوية**) **أي مع ما كان في ماله من** الاختلاط. (**وقال حكيم بن جبير**) الأسدي الكوفي ضعيف رمي بالتشيع (**مررنا على سعيد بن جبير**) الأسدي مولاهم الكوفي في ثقة ثبت فقيه، وروايته عن عائشة وأبي موسى مرسلة قتله الحجاج صبراً سنة خمس وتسعين ولم يكمل الخمسين، (**وقد جعل عاشراً**) أي قابضاً يقبض العشر (**من أسفل الفرات، فأرسل إلى**) جماعة (**العشارين أطعمونا مما عندكم فأرسلوا بطعام فأكل وأكلت معه**) يحمل حالهم على أن لهم رزقاً وكفاية من بيت المال تحت خدمتهم فيحل لهم وما حل لهم حل لغيرهم. (**وقال العلاء بن زهير**) بن عبد الله أبو زهير (**الأزدي**) الكوفي ثقة روى له النسائي: (**أتى إبراهيم**) النخعي (**أبي**) يعني زهيراً (**وهو عامل على حلوان**) مدينة بالعراق (**فأجازه**) بعطية (**فقبل**) ولم يرد. (**وقال إبراهيم**) النخعي: (**لا بأس بجائزة العمال إن للعامل مؤنة ورزقاً**) يعطاه تحت عمالته، (**ويدخل بيت ماله الخبيث والطيب فما أعطاك فهو من طيب ماله**) إذا علمت ذلك (**فقد**) ظهر لك أنه (**أخذ هؤلاء** كلهم **جوائز السلاطين الظلمة وكلهم طعنوا على من أطاعهم في معصية الله تعالى، وزعمت** هذه **الفرقة أن ما ينقل من امتناح جماعة**) من أخذها (**لا يدل على التحريم بل على الورع**) والاحتياط (**كالخلفاء الراشدين**) الصهران والختنان، وعمر بن عبد العزيز، (**وأبي ذر وغيرهم من الزهاد**) رضي الله عنهم، (**فإنهم امتنعوا من الحلال المطلق زهداً ومن الحلال الذي يخاف إفضاؤه إلى محذور ورعاً وتقوى فإقدام هؤلاء**) عليها (**يدل على الجواز وامتناع أولئك لا يدل على التحريم، وما نقل عن سعيد بن المسيب**) التابعي (**أنه ترك عطاءه في بيت المال**) ولم يأخذه تورعاً (**حتى اجتمع بضعة وثلاثون ألفاً، و**) كذا (**ما نقل عن الحسن**) البصري (**من قوله إنه قال: لا أتوضأ من ماء صيرفي وإن ضاق وقت الصلاة لأني**

الصلاة لأني لا أدري أصل ماله كل ذلك ورع لا ينكر واتباعهم عليه أحسن من اتباعهم على الاتساع، ولكن لا يحرم اتباعهم على الاتساع أيضاً. فهذه هي شبهة من يجوّز أخذ مال السلطان الظالم.

والجواب: أن ما نقل من أخذ هؤلاء محصور قليل بالإضافة إلى ما نقل من ردهم وإنكارهم، وإن كان يتطرق إلى امتناعهم احتمال الورع فيتطرق إلى أخذ من أخذ ثلاثة احتمالات متفاوتة في الدرجة بتفاوتهم في الورع فإن للورع في حق السلاطين أربع درجات.

الدرجة الأولى: أن لا يأخذ من أموالهم شيئاً أصلاً كما فعله الورعون منهم، وكما كان يفعله الخلفاء الراشدون حتى أن أبا بكر رضي الله عنه حسب جميع ما كان أخذه من بيت المال فبلغ ستة آلاف درهم فغرمها لبيت المال، وحتى أن عمر رضي الله عنه كان يقسم مال بيت المال يوماً فدخلت ابنة له وأخذت درهماً من المال فنهض عمر في طلبها حتى سقطت الملحفة عن أحد منكبيه، ودخلت الصبية إلى بيت أهلها تبكي وجعلت الدرهم في فيها، فأدخل عمر أصبعه فأخرجه من فيها وطرحه على الخراج

لا أدري أصل ماله) إذ يدخل على الصيرفي في معاملاته محذورات كثيرة **(كل ذلك ورع لا ينكر)** منهم **(واتباعهم عليه أحسن من اتباعهم على الاتساع)** والتساهل. **(ولكن لا نحرم اتباعهم على الاتساع أيضاً في كل ذلك. فهذه شبهة من يجيز أخذ مال السلطان الظالم)**.

(والجواب): الشافي عن ذلك: **(أن ما نقل من أخذ هؤلاء محصور قليل بالاضافة إلى ما نقل من ردهم وإنكارهم وإن كان يتطرق إلى امتناعهم احتمال الورع فيتطرق إلى أخذ من أخذ ثلاث احتمالات متفاوتة في الدرجة كتفاوتهم في الورع فإن للورع في حق السلاطين أربع درجات.**

(الدرجة الأولى: أن لا يأخذ من مالهم شيئاً أصلاً) جل أو قل **(كما فعله الورعون منهم، وكما كان يفعله الخلفاء الراشدون حتى أن أبا بكر رضي الله عنه)** يروى عنه أنه **(حسب جميع ما كان يأخذه من مال بيت المال فبلغ ستة آلاف درهم فغرمها لبيت المال)** وردّها إليه، **(وحتى أن عمر)** رضي الله عنه **(كان يقسم مال بيت المال فدخلت ابنة له)** وكان يحبها حباً شديداً، **(فأخذت درهماً من المال فنهض عمر)** رضي الله عنه **(في طلبها حتى سقطت الملحفة)** وهي الرداء **(عن أحد منكبيه)** لاستعجاله. **(ودخلت الصبية إلى بيت أهلها)** فزعة **(تبكي وجعلت الدرهم في فيها)** أي فمها حرصاً عليه، **(فأدخل عمر أصبعه فأخرجه من فيها وطرحه على الخراج وقال: أيها الناس ليس لعمر ولا لآل عمر إلا ما**

وقال: أيها الناس ليس لعمر ولا لآل عمر إلا ما للمسلمين قريبهم وبعيدهم. وكسح أبو موسى الأشعري بيت المال فوجد درهماً فمرَّ بُني لعمر رضي الله عنه فأعطاه إياه فرأى عمر ذلك في يد الغلام فسأله عنه فقال: أعطانيه أبو موسى، فقال: يا أبا موسى ما كان في أهل المدينة بيت أهون عليك من آل عمر أردت أن لا يبقى من أمة محمد ﷺ أحد إلا طلبنا بمظلمة، ورد الدرهم إلى بيت المال. هذا مع أن المال كان حلالاً ولكن خاف أن لا يستحق هو ذلك القدر فكان يستبرىء لدينه ويقتصر على الأقل امتثالاً لقوله ﷺ: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك» ولقوله: «ومن تركها فقد استبرأ لعرضه ودينه». ولما سمعه من رسول الله ﷺ من التشديدات في الأموال السلطانية حتى قال ﷺ حين بعث عبادة بن الصامت إلى الصدقة «اتق الله يا أبا الوليد لا تجيء يوم القيامة ببعير تحمله على رقبتك له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة لها ثؤاج، فقال: يا رسول الله أهكذا يكون؟ قال: نعم، والذي نفسي بيده إلا من رحم الله قال: فوالذي بعثك بالحق

للمسلمين في قريبهم وبعيدهم) هذا وهو أمير المؤمنين وله في بيت المال حق ثابت. **(وكسح أبو موسى الأشعري)** رضي الله عنه **(بيت المال)** بعد تقسيم ما فيه على المستحقين **(فوجد درهماً فمر بُني)** تصغير ابن **(لعمر)** رضي الله عنه **(فأعطاه أبو موسى الدرهم)** المذكور **(فرأى عمر في يد الغلام الدرهم فسأله عنه فقال: أعطاني أبو موسى)** الأشعري **(فقال: يا أبا موسى ما كان في أهل المدينة بيت أهون عليك من آل عمر أردت أن لا يبقى من أمة محمد)** ﷺ **(أحد إلا طلبنا بمظلمة ورد الدرهم إلى بيت المال. هذا مع أن المال كان حلالاً)** لأنه كان مال الغنائم والفيء، **(ولكن خاف أن لا يستحق هو ذلك القدر فكان يستبرىء لدينه)** أي يطلب براءته **(ويقتصر على الأقل امتثالاً لقوله ﷺ: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»)** تقدم مراراً **(لقوله ﷺ: «من ترك الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه»)** وهو جزء من حديث النعمان بن بشير وقد تقدم شرحه والرواية المشبهات وفي أخرى: المشتبهات. **(ولما سمعه من رسول الله ﷺ من التشديدات)** والزواجر **(في الأموال السلطانية حتى)** أنه **(قال حين بعث)** أبا الوليد **(عبادة بن الصامت)** بن قيس الأنصاري الخزرجي المدني أحد النقباء بدري مشهور، وكان طوله عشرة أشبار مات بالرملة سنة أربع وثلاثين عن اثنتين وسبعين سنة **(إلى الصدقة)** أي والياً يتولى قبضها من أربابها: «**(اتق الله يا أبا عبد الوليد)** ودعاه بالكنية ترحماً **(لا تجيء)** وفي رواية لا تأتي. قال الزمخشري: «لا» مزيدة أو أصلها لئلا تأتي بحذف اللام **(يوم القيامة ببعير تحمله على رقبتك)** هو ظرف وقع حالاً من الضمير في تأتي مستعلياً رقبتك بعير **(له رغاء)** بالضم أي تصويت **(وبقرة لها خوار)** بالضم كذلك **(وشاة تيعر)** وفي نسخة لها تؤاج بالضم صوت الغنم. **(قال: يا رسول الله أهكذا يكون؟ قال نعم والذي نفسي بيده)** أي في قبضة قدرته **(إلا من رحم الله)** وتجاوز عنه.

لا أعمل على شيء أبداً ». وقال ﷺ : « إني لا أخاف عليكم أن تشركوا بعدي إنما أخاف عليكم أن تنافسوا ». وإنما خاف التنافس في المال. ولذلك قال عمر رضي الله عنه في حديث طويل يذكر فيه مال بيت المال : إني لم أجد نفسي فيه إلا كالوالي مال اليتيم إن استغنيت استعففت ، وإن افتقرت أكلت بالمعروف. وروي أن ابناً لطاوس افتعل

(قال) عبادة :**(فوالذي بعثك بالحق لاأعمل على شيء أبداً »)** كذا في النسخ والصواب على إثنين أبداً أي لا ألي الحكم على اثنين ولا أقوم على أحد ، وهذا دليل على كراهة الإمارة التي كان فيها مثل عبادة ونحوه من صالحي الأنصار وأشراف المهاجرين ، فإذا كان حال هؤلاء الذين ارتضاهم رسول الله ﷺ للولاية وخصهم بها فما الظن بالولاية بعد ذلك.

قال العراقي : رواه الشافعي في المسند من حديث طاوس مرسلاً وأبي يعلى في المعجم من حديث ابن عمر مختصر أنه قاله لسعد بن عبادة وإسناده صحيح اهـ.

قلت : وأخرجه الطبراني في الكبير هكذا من حديث عبادة ورجاله رجال الصحيح قاله الهيثمي. وأما حديث ابن عمر فقد أخرجه أيضاً ابن جرير والحاكم ولفظه : « يا سعد إياك أن تجيء يوم القيامة ببعير تحمله له رغاء ».

(وقال ﷺ : « إني لا أخاف عليكم أن تشركوا بعدي ولكن أخاف عليكم أن تنافسوا ») قال العراقي : متفق عليه من حديث عقبة بن عامر اهـ.

قلت : في تاريخ من دخل مصر من الصحابة لمحمد بن الربيع الجيزي قال : حدثنا الربيع بن سليمان المرادي ، حدثنا أسد بن موسى ، حدثنا ابن لهيعة ، حدثنا يزيد بن حبيب ، عن أبي الخير ، عن عقبة بن عامر ، حدثهم أن رسول الله ﷺ صلى على قتلى أحد بعد ثمان سنين كالمودع للإحياء والأموات ثم طلع المنبر فقال : « إني بين أيديكم فرط وأنا عليكم شهيد وإن موعدكم الحوض وإني لأنظر إليه وأنا في مقامي وأن عرضه لكما بين أيلة والجحفة وإني أوتيت مفاتيح خزائن الدنيا وأنا في مقامي فإني لست أخاف عليكم أن تشركوا ولكني أخشى عليكم الدنيا أن تنافسوها » وفي لفظ : « وإني والله ما أخاف عليكم أن تشركوا ولكني أخاف عليكم أن تنافسوا فيها » وفي لفظ آخر : « وإني والله ما أخاف عليكم أن تشركوا بعدي ولكني رأيت أني أعطيت مفاتيح خزائن الأرض فأخاف عليكم أن تنافسوا فيها ».

(وإنما أخاف التنافس في المال) هذا على رواية المصنف ومن علم سياق الحديث ظهر له مرجع الضمير ، **(وكذلك قال عمر رضي الله عنه في حديث طويل يذكر فيه مال بيت المال إني لم أجد نفسي فيه إلا كوالي مال اليتيم إن استغنيت استعففت)** عنه ، **(وإن افتقرت أكلت بالمعروف)** أخرجه ابن سعد في الطبقات. **(وروي أن أبناً لطاوس)** هو عبد الله بن طاوس أبو

كتاباً عن لسانه إلى عمر بن عبد العزيز فأعطاه ثلاثمائة دينار فباع طـاوس ضيعة له وبعث من ثمنها إلى عمر بثلاثمائة دينار، وهذا مع أن السلطان مثل عمر بن عبد العزيز. فهذه هي الدرجة العليا في الورع.

الدرجة الثانية: هو أن يأخذ مال السلطان ولكن إنما يأخذ إذا علم أن ما يأخذه من جهة حلال، فاشتمال يد السلطان على حرام آخر لا يضره، وعلى هذا ينزل جميع ما نقل من الآثار أو أكثرها أو ما اختص منها بأكابر الصحابة والورعين منهم مثل ابن عمر فإنه كان من المبالغين في الورع، فكيف يتوسع في مال السلطان، وقد كان من أشدهم إنكاراً عليهم وأشدهم ذماً لأموالهم، وذلك أنهم اجتمعوا عند ابن عامر وهو في مرضه وأشفق على نفسه من ولايته وكونه مأخوذاً عند الله تعالى بها، فقالوا له: إنا لنرجو لك الخير، حفرت الآبار وسقيت الحاج وصنعت وصنعت. وابن عمر ساكت، فقال: ماذا تقول يا

محمد. قال النسائي: ثقة، وكان أعلم الناس بالعربية وأحسنهم وجهاً مات سنة اثنين وثلاثين ومائة، روى له الجماعة. والده طاوس بن كيسان اليماني أبو عبد الرحمن الحميري مولاهم من أبناء الفرس كان ينزل الجند واسمه ذكوان وطاوس لقب. وروي عن ابن معين قال: سمي طاوساً لأنه كان طاوس القراء. ولفظ القوت أبو بكر المروزي: قلت لأبي عبد الله كان طاوس لا يشرب في طريق مكة من الأبار القديمة؟ قال: نعم قد بلغني هذا عنه. قال: وطاوس كـان اسمـه لقد **(افتعل)** ابنه **(كتاباً على لسانه إلى عمر بن عبد العزيز فأعطاه ثلاثمائة دينار فباع طاوس ضيعة له)** أي باليمن **(فبعث من ثمنها إلى عمر بثلاثمائة دينار)** ولفظ القوت فبعث بها عمر، **(وهذا مع أن السلطان مثل عمر بن عبد العزيز)** وناهيك به زهداً وورعاً، **(فهذه هي الدرجة العليا في الورع)**.

(الدرجة الثانية: هو أن يأخذ مال السلطان ولكن إنما يأخذه إذا علم أن ما يأخذه من جهة حلال فاشتمال يد السلطان على حرام آخر لا يضره، وعلى هذا ينزل جميع ما نقل من الآثار أو أكثرها أو ما اختص منها بأكابر الصحابة والورعين منهم مثل ابن عمر) رضي الله عنه **(فإنه كان من المبالغين في الورع)**، وقد شهد له رسول الله ﷺ بالصلاح فيما روته أخته حفصة. وقال ابن مسعود: إن من أملك شباب قريش لنفسه عن الدنيا عبد الله بن عمر، ومن كان بهذه المثابة **(فكيف يتوسع في مال السلطان وقد كان من أشدهم إنكاراً عليهم وأشدهم ذماً لأموالهم، وذلك أنهم اجتمعوا عند أبي عامر)** عبد الله بن عامر بن كريز **(وهو في مرضه)** الذي مات فيه **(وأشفق على نفسه من ولايته)** للأعمال **(وكونه مأخوذاً عند الله تعالى بها فقالوا له: إنا لنرجو لك الخير)** من الله تعالى **(حفرت الآبار)** في طريق البصرة إلى مكة **(وسقيت الحاج)** وكان قد عمل مصانع للماء **(وصنعت)** كذا **(وصنعت)** كذا يعددون

ابن عمر ؟ فقال: أقول ذلك إذا طاب المكسب وزكت النفقة وسترد فترى. وفي حديث آخر أنه قال: إن الخبيث لا يكفر الخبيث وإنك قد وليت البصرة ولا أحسبك إلا قد أصبت منها شراً. فقال له ابن عامر: ألا تدعو لي؟ فقال ابن عمر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول» وقد وليت البصرة فهذا قوله فيما صرفه إلى الخيرات. وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال في أيام الحجاج: ما شبعت من الطعام مذ انتهبت الدار إلى يومي هذا. وروي عن علي رضي الله عنه أنه كان له سويق في إناء مختوم يشرب منه فقيل: أتفعل هذا بالعراق مع كثرة طعامه؟

عليه من الخيرات، **(وابن عمر)** رضي الله عنهما **(ساكت)** لا يتكلم، **(فقال)** ابن عامر **(ماذا تقول يا ابن عمر؟ فقال: أقول ذلك إذا طاب المكسب وزكت النفقة)** أي وإلا فهو وبال على صاحبه، **(وسترد)** يوم القيامة **(فترى)** وتعاين **(وفي حديث آخر)** أي في لفظ آخر من هذا الحديث **(قال)** ابن عمر: **(إن الخبيث لا يكفر الخبيث وأنك قد وليت البصرة ولا أحسبك إلا وقد أصبت منها شراً، فقال ابن عامر: ألا تدعو لي؟ فقال ابن عمر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول»)** قال العراقي: رواه مسلم من حديث ابن عمر اهـ.

قلت: وكذا رواه ابن ماجه أيضاً، وأبو عوانة من حديث أنس، ورواه أبو داود والنسائي وابن ماجه أيضاً، والطبراني في الكبير أيضاً من حديث أبي بكرة، ورواه الطبراني في الكبير أيضاً من حديث عمران بن الحصين، ورواه أبو عوانة أيضاً والطبراني في الأوسط أيضاً من حديث الزبير ابن العوام، ورواه ابن عدي وأبو نعيم في الحلية من حديث أبي هريرة، ويروى بزيادة في أوله وهي: «لا يقبل الله صلاة إمام حكم بغير ما أنزل الله ولا يقبل صلاة عبد بغير طهور ولا صدقة من غلول» هكذا رواه الحاكم والشيرازي في الألقاب من حديث طلحة بن عبيد الله، ويروى أيضاً بزيادة في آخره وهي: «وابدأ بمن تعول» هكذا رواه أبو عوانة من حديث أبي بكر والطبراني من حديث ابن مسعود.

(فهذا قوله فيما صرفه إلى الخيرات) فما ظنك بغيرها.

(وعن ابن عمر) رضي الله عنه **(أنه قال في أيام الحجاج)** بن يوسف الثقفي: **(ما شبعت من الطعام منذ انتهبت الدار)** أي يوم قتل عثمان **(إلى يومي هذا)** ولفظ القوت: وكان ابن عمر يقول: ما شبعت فساقه، ولم يقل في أيام الحجاج وقد فعل ذلك أيضاً غيره من الصحابة كما تقدمت الإشارة إليه، ومعنى قوله المذكور أن أكله للطعام لم يكن إلا على قدر الضرورة من غير توسع فيه.

(وروي عن علي) رضي الله عنه **(أنه كان له سويق في إناء مختوم يشرب منه فقيل له:**

فقال: أما أني لا أختمه بُخْلاً به ولكن أكره أن يجعل فيه ما ليس منه، وأكره أن يدخل بطني غير طيب، فهذا هو المألوف منهم. وكان ابن عمر لا يعجبه شيء إلا خرج عنه فطلب منه نافع بثلاثين ألفاً فقال: إني أخاف أن تفتنني دراهم ابن عامر وكان هو الطالب إذهب فأنت حر. وقال أبو سعيد الخدري: ما منا أحد إلا وقد مالت به الدنيا إلا ابن عمر؟ فهذا يتضح أنه لا يظن به وبمن كان في منصبه أنه أخذ ما لا يدري أنه حلال.

الدرجة الثالثة: ان يأخذ ما أخذه من السلطان ليتصدق به على الفقراء أو يفرقه على

أتفعل هذا في العراق مع كثرة طعامه؟ فقال: أما إني لا أختمه بخلاً به ولكن أكره أن يجعل فيه ما ليس منه وأكره أن يدخل بطني غير طيب) أورده صاحب القوت عن عبد الملك ابن عمير عن رجل من ثقيف كان ولاه علي على عمل، وهو في الحلية لأبي نعيم قال: حدثنا الحسن ابن علي الوراق، وحدثنا محمد بن أحمد بن عيسى، حدثنا عمرو بن تميم، حدثنا أبو نعيم، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر قال: سمعت عبد الملك بن عمير يقول: حدثني رجل من ثقيف أن علياً استعمله على عكبري قال ولم يكن السواد يسكنه المصلون، وقال لي: إذا كان عند الظهر فرح إلي فرحت إليه فلم أجد عنه حاجباً يحجبني دونه فوجدته جالساً وعنده قدح وكوز من ماء فدعا بظبية فقلت في نفسي: لقد أمنني حين يخرج إلى جوهر أو لا أدري ما فيها فإذا عليها خاتم فكسر الخاتم فإذا فيها سويق فأخرج منها فصب في القدح فصب عليه ماء فشرب وسقاني فلم أصبر، فقلت: يا أمير المؤمنين أتصنع هذا بالعراق وطعام العراق أكثر من ذلك؟ قال: أما والله ما أختم عليه بخلاً عليه ولكن ابتاع قدر ما يكفيني فأخاف أن يفنى فيوضع من غيره، وإنما حفظي لذلك وأكره أن أدخل بطني إلا طيباً. وأخرج أبو نعيم أيضاً من طريق سفيان عن الأعمش قال: كان علي يغدي ويعشي ويأكل هو من شيء يجيئه من المدينة. **(فهذا هو المألوف منهم)** والمحكي في سيرهم.

(وكان ابن عمر) رضي الله عنه **(لا يعجبه شيء إلا خرج منه)** رواه نافع عنه كذا في القوت، **(فطلب منه نافع)** مولاه **(بثلاثين ألفاً فقال: يا نافع إني أخاف أن تفتنني دراهم ابن عامر وكان هو الطالب)** بالقدر المذكور وابن عامر هو عبد الله بن عامر بن كريز **(اذهب فأنت حر)** نقله صاحب القوت، وزاد قال: وكان يذهب الشهر فلا يذوق مزعة لحم.

(وقال أبو سعيد الخدري) رضي الله عنه **(ما منا أحد إلا وقد مالت به الدنيا إلا ابن عمر)** وأورده المزي عن جابر بن عبد الله فقال: ما منا أحد أدرك الدنيا إلا مالت به ومال بها إلا عبد الله بن عمر. **(فبهذا يتضح أنه لا يظن به وبمن كان في منصبه)** من أمثاله **(أنه أخذ ما لا يدري أنه حلال)** حاشاهم من تلك.

(الدرجة الثالثة: أن يأخذ ما أخذه من السلطان ليتصدق به على الفقراء أو يفرقه على

المستحقين، فإن ما لا يتعين مالكه هذا حكم الشرع فيه. فإذا كان السلطان إن لم يؤخذ منه لم يفرقه واستعان به على ظلم فقد نقول أخذه منه وتفرقته أولى من تركه في يده، وهذا قد رآه بعض العلماء وسيأتي وجهه. وعلى هذا ينزل ما أخذه أكثرهم، ولذلك قال ابن المبارك: إن الذين يأخذون الجوائز اليوم ويحتجون بابن عمر وعائشة ما يقتدون بها؟ لأن ابن عمر فرق ما أخذ حتى استقرض في مجلسه بعد تفرقته ستين ألفاً، وعائشة فعلت مثل ذلك، وجابر بن زيد جاءه مال فتصدق به وقال: رأيت أن آخذه منهم وأتصدق أحب إليَّ من أن أدعها في أيديهم، وهكذا فعل الشافعي رحمه الله بما قبله من هارون الرشيد فإنه فرقه على قرب حتى لم يمسك لنفسه حبة واحدة.

المستحقين فإن) كل **(ما لا يتعين مالكه هذا حكم الشرع فيه)** كما تقدم، **(فإذا كان السلطان)** بحيث **(إن لم يؤخذ منه)** ذلك المال **(ولم يفرقه)** على أرباب الاستحقاق **(استعان به على ظلمه)** ويحمله على ارتكاب أسبابه، **(فقد نقول:)** إن **(أخذه منه وتفرقته)** على من يستحقه **(أولى من تركه في يده وهذا قد رآه بعض العلماء)** جائزاً. **(وسيأتي وجهه)** فيما بعد **(وعلى هذا ينزل ما أخذه أكثرهم)** متأولين بما ذكر. **(وكذا قال ابن المبارك)** رحمه الله تعالى: **(إن الذين يأخذون الجوائز اليوم)** من السلاطين، **(ويحتجون بابن عمر وعائشة)** رضي الله عنهما وبغيرهما **(ما يقتدون بهم لأن ابن عمر فرق ما أخذ)** جميعه **(حتى استقرض في مجلسه بعد تفرقته ستين ألفاً)** كما ذكر قريباً. **(وعائشة رضي الله عنها فعلت مثل ذلك)** وفي القوت: قال أبو عبد الله: من أعطى هذا أو حُوبي على أثره فليقبل وليفرق كما فعل أصحاب رسول الله ﷺ. بعث عمر بمال إلى أبي عبيدة ففرّق وبعث مروان إلى أبي هريرة ففرق وبعث إلى ابن عمر ففرق وبعث إلى عائشة ففرقت. قال المروزي: قلت لأبي عبد الله فعلى أي وجه قبلها منهم ابن عمر فإن قوماً يحتجون يقولون: لو لم يكن مباحاً لما أخذ فأنكر ذلك وقال: إنه لما رأى أنه حوبي كره أن يرد إليهم وفرقه بالسوية، قلت: فإن هذا فضل عنده دينار فطلبت منه امرأته فأعطاها، فقال: كانت محتاجة إليه، فقلت له: أنت تقول: من بلي من هذا المال بشيء فليعدل في تفريقه، وعائشة رضي الله عنها لما شكا ابن المنكدر إليها قالت: لو أن لي عشرة آلاف لأعنتك فلا حرج أرسل إليها بعشرة آلاف فبعثت خلفه فأعطته فقال: إنها كانت بليت بقولها ومع هذا قد أخرجته وذكر من زهدها وورعها اهـ.

(وجابر بن يزيد) أبو الشعثاء البصري **(قبل)** مالاً **(فتصدق به وقال: رأيت أني آخذ منهم وأتصدق أحب إلى من أن أدعه في أيديهم)** وحاله في الورع مشهور، **(وهكذا فعل الشافعي)** رحمه الله تعالى **(بما قبله من هارون الرشيد)** وهو ألف دينار **(فإنه فرقه)** على قريش كله **(عن قرب حتى لم يمسك لنفسه حبة واحدة)** وقد ذكر ذلك في ترجمته في كتاب العلم.

الدرجة الرابعة: أن لا يتحقق أنه حلال ولا يفرق بل يستبقي ولكن يأخذ من سلطان أكثر ماله حلال، وهكذا كان الخلفاء في زمان الصحابة رضي الله عنهم، والتابعين بعد الخلفاء الراشدين ولم يكن أكثر مالهم حراماً. ويدل عليه تعليل علي رضي الله عنه حيث قال: فإن ما يأخذه من الحلال أكثر، فهذا مما قد جوّزه جماعة من العلماء تعويلاً على الأكثر. ونحن إنما توقفنا فيه في حق آحاد الناس، ومال السلطان أشبه بالخروج عن الحصر فلا يبعد أن يؤدي اجتهاد مجتهد إلى جواز أخذ ما لم يعلم أنه حرام اعتماداً على الأغلب، وإنما منعنا إذا كان الأكثر حراماً، فإذا فهمت هذه الدرجات تحقق أن إدرارات الظلمة في زماننا لا تجري مجرى ذلك وإنها تفارقه من وجهين قاطعين.

أحدهما: أن أموال السلاطين في عصرنا حرام كلها أو أكثرها، وكيف لا والحلال هو الصدقات والفيء والغنيمة ولا وجود لها وليس يدخل منها شيء في يد السلطان؟ ولم يبق إلا الجزية وأنها تؤخذ بأنواع من الظلم لا يحل أخذها به فإنهم يجاوزون حدود الشرع في المأخوذ والمأخوذ منه والوفاء له بالشرط، ثم إذا نسبت ذلك إلى ما ينصب إليهم من

(**الدرجة الرابعة: أن لا يتحقق أنه حلال ولا يفرقه بل يستبقي**)عنده (**ولكن يأخذ من سلطان أكثر ماله حلال، وهكذا كان الخلفاء في زمن الصحابة والتابعين بعد الخلفاء الراشدين**) الأربعة، (**ولم يكن مـالهم حراماً ويدل عليه تعليل علي**) رضي الله عنه (**حيث قال: فإن ما يأخذ من الحلال أكثر، وهذا مما قد جوزه جماعة من العلماء**) أي رأوه جائزاً (**تعويلاً على الأكثر. ونحن توقفنا فيه في حق آحاد الناس، ومال السلطان أشبه بالخروج من الحصر**) لكثرته (**فلا يبعد أن يؤدي اجتهاد مجتهد إلى جواز أخذه ما لم يعلم أنه حرام اعتماداً على الأغلب، وإنما منعنا إذا كان الأكثر حراماً. فإذا فهمت هذه الدرجات**) الأربع (**تحققت أن إدرارات الظلمة في زماننا**) هذا (**لا تجري مجرى ذلك وإنها تفارقه من وجهين قاطعين**) للنزاع.

(**أحدهما: إن أموال السلاطين في عصرنا حرام كلها أو أكثرها، وكيف لا والحلال من أموالهم**) إنما (**هو**) بحسب مداخلها مثل (**الصدقات والفيء والغنيمة ولا وجود لها**) أي لهذه الثلاثة، (**وليس يدخل منها شيء في يد السلطان**) الآن (**ولم يبق إلا الجزية**) المضروبة على الكفار، (**وإنما تؤخذ**) منهم (**بأنواع من الظلم لا يحل أخذها به فإنهم يجاوزون حدود الشرع في المأخوذ والمأخوذ منه والوفاء لهم بالشرط**) على ما أشرت إلى بعض ذلك قريباً. (**ثم إذا نسبت ذلك إلى ما ينصب إليهم من الخراج المضروب على المسلمين ومن المصادرات**) في

الخراج المضروب على المسلمين ومن المصادرات والرشا وصنوف الظلم لم يبلغ عشر معشار عشيره.

والوجه الثاني: أن الظلمة في العصر الأول لقرب عهدهم بزمان الخلفاء الراشدين كانوا مستشعرين من ظلمهم، ومتشوّفين إلى استمالة قلوب الصحابة والتابعين، وحريصين على قبولهم عطاياهم وجوائزهم، وكانوا يبعثون إليهم من غير سؤال وإذلال، بل كانوا يتقلدون المنة بقبولهم ويفرحون به، وكانوا يأخذون منهم ويفرقون ولا يطيعون السلاطين في أغراضهم ولا يغشون مجالسهم ولا يكثرون جمعهم ولا يحبون بقاءهم بل يدعون عليهم ويطلقون اللسان فيهم وينكرون المنكرات منهم عليهم، فما كان يحذر أن يصيبوا من دينهم بقدر ما أصابوا من دنياهم ولم يكن يأخذهم بأس، فأما الآن فلا تسمح نفوس السلاطين بعطية إلا لمن طمعوا في استخدامهم والتكثر بهم والاستعانة بهم على أغراضهم والتجمل بغشيان مجالسهم وتكليفهم المواظبة على الدعاء والثناء والتزكية والإطراء في حضورهم ومغيبهم، فلو لم يدل الآخذ نفسه بالسؤال أولاً، وبالتردد في

الأموال (**والرشا**) والبراطيل (**وصنوف الظلم لم تبلغ عشر معشار عشيره**)، فلا حول ولا قوة إلا بالله. والعشير: كأمير لغة في العشر بالضم وهو الجزء من العشرة.

(**الوجه الثاني: أن الظلمة في العصر الأول لقرب عهدهم بزمان الخلفاء الراشدين كانوا مستشعرين من ظلمهم**) أي متخوفين (**إلى استمالة قلوب الصحابة والتابعين**) في الظاهر والباطن (**وحريصين على قبولهم عطاياهم وجوائزهم وكانوا يبعثون إليهم**) وفي نسخة: ينصحون إليهم ابتداء (**من غير سؤال**) منهم (**و**) لا (**إذلال**) لمنصبهم، (**بل كانوا يتقلدون المنة بقبولهم**) ما يرسلون (**ويفرحون به**) ويغتنمون ذلك، (**فكانوا يأخذون منهم ذلك**) ولا يردونه عليهم (**ويفرقونه**) على المستحقين بحسب ما يتراءى لهم، (**ولا يطيعون السلاطين في أغراضهم**) صحيحة كانت أو فاسدة، (**ولا يغشون مجالسهم**) أي لا يردونها، (**ولا يكثرون جمعهم**) بالدخول معهم، (**ولا يحبون بقاءهم**) في الدنيا (**بل يدعون عليهم**) بالويل والهلاك (**ويطيلون الألسن فيهم**) بالكلام، (**وينكرون المنكرات منهم. فما كان يحذر عليهم أن يصيبوا من دينهم بقدر ما أصابوا من دنياهم فلم يكن يأخذهم من بأس، فأما الآن فلا تسمح نفوس السلاطين بعطية إلا لمن طمعوا في استخدامهم**) واستصحابهم (**والتكثر بهم**) لسوادهم (**والاستعانة بهم على أغراضهم**) الدنيوية (**والتجمل بغشيان مجالسهم وتكليفهم**) الشطط و(**المواظبة على الدعاء**) لهم (**و**) حسن (**الثناء**) عليهم (**والتزكية**) لهم (**والإطراء**) هو المبالغة في المدح (**في حضورهم ومغيبهم**) فإن خالفوا ذلك لم يعط شيئاً (**فلو لم يذل الآخذ**) منهم (**نفسه بالسؤال أولاً، وبالتردد في الخدمة ثانياً،**

الخدمة ثانياً، وبالثناء والدعاء ثالثاً، وبالمساعدة له على أغراضه عند الاستعانة رابعاً، وبتكثير جمعه في مجلسه وموكبه خامساً، وبإظهار الحب والموالاة والمناصرة له على أعدائه سادساً، وبالستر على ظلمه ومقابحه ومساوىء أعماله سابعاً، لم ينعم عليه بدرهم واحد ولو كان في فضل الشافعي رحمه الله مثلاً، فإذاً لا يجوز أن يؤخذ منهم في هذا الزمان ما يعلم أنه حلال لإفضائه إلى هذه المعاني، فكيف ما يعلم أنه حرام أو يشك فيه؟ فمن استجرأ على أموالهم وشبه نفسه بالصحابة والتابعين فقد قاس الملائكة بالحدادين، ففي أخذ الأموال منهم حاجة إلى مخالطتهم ومراعاتهم وخدمة عمالهم واحتمال الذل منهم والثناء عليهم والتردد إلى أبوابهم. وكل ذلك معصية ـ على ما سنبين في الباب الذي يلي هذا ـ فإذاً قد تبين مما تقدم مداخل أموالهم وما يحل منها وما لا يحل، فلو تصوّر أن يأخذ الإنسان منها ما يحل بقدر استحقاقه وهو جالس في بيته يساق إليه ذلك ـ لا يحتاج فيه إلى تفقد عامل وخدمته، ولا إلى الثناء عليهم وتزكيتهم، ولا إلى مساعدتهم ـ فلا يحرم الأخذ ولكن يكره لمعان سننبه عليها في الباب الذي يلي هذا.

وبالثناء) الحسن **(والدعاء)** بالبقاء **(ثالثاً، وبالمساعدة له على أغراضه عند الاستعانة)** به **(رابعاً، وبتكثير جمعه في موكبه ومجلسه خامساً، وبإظهار الحب والموالاة والمناصرة له على اعدائه سادساً، وبالستر على ظلمه ومقابحه)** ومفاسده **(ومساوىء أعماله سابعاً)** والانتساب إليه في أحواله ثامناً، والتعويل عليه في مهماته تاسعاً، وجر أسباب تحصيل الأموال إليه عاشراً. **(لم ينعم عليه بدرهم واحد)** بل لم يلتفت إليه، **(ولو كان في فضل)** الإمام **(الشافعي)** رحمه الله تعالى **(مثلاً)** وليس وراء عبادان قرية، **(فإذاً لا يجوز أن يؤخذ منهم في هذا الزمان ما يعلم أنه حلال)** صرف **(لإفضائه إلى هذه المعاني)** السبعة بل العشرة. **(فكيف ما يعلم أنه حرام أو يشك)** فيه؟ **(فمن استجرأ على)** أخذ **(أموالهم وشبه نفسه بالصحابة والتابعين)** بأنهم قد أخذوا من أمراء زمانهم، **(فقد قاس الملائكة بالحدادين)** وأين هم من هؤلاء **(ففي أخذ الأموال منهم حاجة)** داعية **(إلى مجالستهم ومراعاتهم وخدمة عمالهم)** واتباعهم المنسوبين إليهم، **(واحتمال الذل منهم والثناء عليهم والتردد إلى أبوابهم)** بكرة وعشية، **(وكل ذلك معصية على ما سنبين في الباب الذي يلي هذا)** الباب، **(فإذا قد تبين بما تقدم مداخل أموالهم)** من أين تدخل لهم **(وما يحل منها وما لا يحل، فلو تصور أن يأخذ الإنسان منها ما يحل بقدر استحقاقه وهو جالس في بيته فيساق إليه)** بلا سؤال ولا إرسال واسطة ولا إذلال **(لا يحتاج فيه إلى تفقد عامل)** من عمالهم **(و)** لا إلى خدمته ولا إلى الثناء عليهم **(وتزكيتهم)** في المجالس **(ولا إلى مساعدتهم)** إن احتاجوا إليه، **(فلا يحرم الأخذ)** من هذا الوجه **(ولكن يكره لمعان سننبه عليها في الباب الذي يلي هذا)** الباب.

النظر الثاني من هذا الباب: في قدر المأخوذ وصفة الآخذ:

ولنفرض المال من أموال المصالح كأربعة أخماس الفيء والمواريث، فإن ما عداه مما قد تعين مستحقه إن كان من وقف أو صدقة أو خمس فيء أو خمس غنيمة، وما كان من ملك السلطان مما أحياه أو اشتراه فله أن يعطي ما شاء لمن شاء، وإنما النظر في الأموال الضائعة ومال المصالح فلا يجوز صرفه إلا إلى من فيه مصلحة عامة أو هو محتاج إليه عاجز عن الكسب، فأما الغني الذي لا مصلحة فيه فلا يجوز صرف مال بيت المال إليه، هذا هو الصحيح وإن كان العلماء قد اختلفوا فيه. وفي كلام عمر رضي الله عنه ما يدل على أن لكل مسلم حقاً في مال بيت المال لكونه مسلماً مكثراً جمع الإسلام، ولكنه مع هذا ما كان يقسم المال على المسلمين كافة بل على مخصوصين بصفات فإذا ثبت هذا فكل من

النظر الثاني من هذا الباب: في قدر المأخوذ وصفة الآخذ:

(**ولنفرض المال من أموال المصالح لأن فيه أخماس الفيء والمواريث**) كذا في النسخ وفي بعضها كأربعة أخماس الفيء والمواريث، (**فإن ما عداه مما يتعين مستحقة إن كان من وقف أو صدقة أو خمس فيء أو خمس غنيمة**) كما ذكره في كتاب الزكاة (**وما كان من ملك السلطان مما أحياه أو اشتراه، فله أن يعطي ما شاء لمن شاء، وأما النظر في الأموال الضائعة**) التي لم يوجد مالكها (**ومال المصالح فلا يجوز صرفه إلا إلى من فيه مصلحة عامة وهو محتاج إليه عاجز عن الكسب**) وتدبير المعاش، (**فأما الغني الذي لا مصلحة فيه فلا يجوز صرف مال بيت المال إلا لمن فيه مصلحة هذا هو الصحيح. وإن كان العلماء قد اختلفوا فيه**).

اعلم أنهم اختلفوا في مال الفيء هل يخمس وهو ما أخذ من مشرك لأجل الكفر بغير قتال كالجزية المأخوذة عن الرؤوس والأرضين باسم الخراج وما تركوه فزعاً وهربوا. ومال المرتد إذا قتل في ردته، ومال من مات منهم ولا وارث له، ومن يؤخذ منهم من العشر إذا اختلفوا إلى بلاد المسلمين وما صولحوا عليه؟ فقال أبو حنيفة وأحمد في المنصوص عنه من رواية: هو للمسلمين كافة فلا يخمس وجميعه لمصالح المسلمين. وقال مالك: كل ذلك فيء غير مقسوم يصرفه الإمام في مصالح المسلمين بعد أخذ حاجته منه. وقال الشافعي: يخمس وقد كان حلاً لرسول الله ﷺ وما يصنع به بعد وفاته فيه عنه قولان. أحدهما: للمصالح، والثاني: للمقاتلة. واختلف قوله فيما يخمس منه في الجديد من قوله: أنه يخمس جميعه، والقديم لا يخمس إلا أن يكون ما تركوه فزعاً وهربوا. وعن أحمد رواية أخرى ذكرها الخرقي في مختصره: إن الفيء يخمس جميعه على ظاهر كلامه.

(**وفي كلام عمر رضي الله عنه ما يدل على أن لكل مسلم حقاً في مال بيت المال لكونه مسلماً مكثراً لجمع الإسلام**) وسواد المسلمين، (**ولكنه مع هذا ما كان يقسم المال على المسلمين كافة بل على الخصوص**) وفي نسخة (**على مخصوصين**) بصفات، (**فإذا ثبت هذا**

يتولى أمراً يقوم به تتعدى مصلحته إلى المسلمين ولو اشتغل بالكسب لتعطل عليه ما هو فيه، فله في بيت المال حق الكفاية ويدخل فيه العلماء كلهم، أعني العلوم التي تتعلق بمصالح الدين من علم الفقه والحديث والتفسير والقراءة حتى يدخل فيه المعلمون والمؤذنون، وطلبة هذه العلوم أيضاً يدخلون فيه فإنهم إن لم يكفوا لم يتمكنوا من الطلب. ويدخل فيه العمال، وهم الذين ترتبط مصالح الدنيا بأعمالهم وهم الأجناد المرتزقة الذين يحرسون المملكة بالسيوف عن أهل العداوة وأهل البغي وأعداء الإسلام. ويدخل فيه الكتاب والحساب والوكلاء وكل من يحتاج إليه في ترتيب ديوان الخراج، أعني العمال على الأموال الحلال لا على الحرام، فإن هذا المال للمصالح. والمصلحة إما أن تتعلق بالدين أو بالدنيا فبالعلماء حراسة الدين وبالأجناد حراسة الدنيا. والدين والملك توأمان فلا يستغنى أحدهما عن الآخر. والطبيب وإن كان لا يرتبط بعلمه أمر ديني

فكل من يتولى أمراً يقوم به) ويكون بإزائه **(تتعدى مصلحته إلى المسلمين، ولو اشتغل بالكسب لتعطل عليه ما هو فيه فله في بيت المال حق الكفاية)** أي قدر ما يكفيه، **(ويدخل في ذلك العلماء كلهم)** يعني أصناف أهل العلم. **(أعني العلوم التي تتعلق بمصالح الدين كعلم الفقه والحديث والتفسير والقراءة)** وما نتوقف عليه مما هو جار مجرى الوسائل والوسائط كالنحو والصرف والمعاني والبيان فلها حكم علوم الدين، **(حتى يدخل فيه المعلمون)** للصبيان في الكتاب **(والمؤذنون)** في المساجد، **(وطلبة هذه العلوم أيضاً يدخلون فيه)** سواء كان طلبه من شهر أو سنة أو أزيد أو أقل، **(فإنهم إن لم يكفوا)** مؤنتهم من بيت المال **(لم يتمكنوا من الطلب)** ولولا الطلب ما انتهى إلى حد العلماء ويدخل فيه أيضاً القضاة فإن لهم أيضاً كفايتهم من بيت المال ليثبتوا الحقوق ويردعوا الظالم، **(ويدخل فيه)** أيضاً **(العمال وهم الذين ترتبط مصالح الدنيا بأعمالهم وهم الأجناد المرتزقة)** لأن المال المذكور مأخوذ بقوة المسلمين فيصرف إلى مصالحهم، وهؤلاء عملة المسلمين قد حبسوا أنفسهم لمصالحهم، فكان إليهم تقوية للمسلمين ولو لم يعطوا لاحتاجوا إلى الاكتساب وتعطلت مصالح المسلمين، ولذا قال المصنف: **(الذين يحرسون المملكة بالسيوف عن أهل العداوة وأهل البغي)** والفساد **(وأعداء الإسلام)** ونفقة الذراري على الآباء فيعطون كفايتهم كيلا يشتغلوا بها عن مصالح المسلمين، **(ويدخل فيه الكتاب والحساب)** من أرباب الدواوين **(والوكلاء)** والأمناء، **(وكل من يحتاج إليه في ترتيب ديوان الخراج: أعني العمال على الأموال الحلال لا الحرام)** يخرج بذلك المكاسون ومن يشابههم، **(فإن هذا المال)** مرصد **(للمصالح، والمصلحة إما أن تتعلق بالدين أو بالدنيا وبالعلماء حراسة)** أمور **(الدين)** عن تطرق الفساد إليها، **(وبالأجناد حراسة الدنيا)** من تطرق الفساد إلى نظامها. **(والدين والملك توأمان فلا يستغني أحدهما عن الآخر)** ولولا الملك لما انتظم حال العلماء، **(والطبيب)** أيضاً **(وإن كان لا يرتبط بعلمه أمر دنيوي ولكن يرتبط**

ولكن يرتبط به صحة الجسد والدين يتبعه، فيجوز أن يكون له ولمن يجري مجراه في العلوم المحتاج إليها في مصلحة الأبدان أو مصلحة البلاد إدرار من هذه الأموال ليتفرغوا لمعالجة المسلمين، أعني من يعالج منهم بغير أجرة، وليس يشترط في هؤلاء الحاجة بل يجوز أن يعطوا مع الغنى، فإن الخلفاء الراشدين كانوا يعطون المهاجرين والأنصار ولم يعرفوا بالحاجة. وليس يتقدر أيضاً بمقدار بل هو إلى اجتهاد الإمام وله أن يوسع ويغني، وله أن يقتصر على الكفاية على ما يقتضيه الحال وسعة المال. فقد أخذ الحسن عليه السلام من معاوية في دفعة واحدة أربعمائة ألف درهم. وقد كان عمر رضي الله عنه يعطي لجماعة اثني عشر ألف درهم نقرة في السنة. وأثبتت عائشة رضي الله عنها في هذه الجريدة ولجماعة عشرة آلاف ولجماعة ستة آلاف وهكذا. فهذا مال هؤلاء فيوزع

به صحة الجسد) وحفظه عن تطرق الخلل إليه **(والدين يتبعه)** لتوقف أموره عليه، **(فيجوز أن يكون له ولمن يجري مجراه في العلوم المحتاج إليها في مصلحة الأبدان ومصلحة البلاد إدرار)** ووظيفة **(من هذه الأموال ليتفرغوا لمعالجة المسلمين)** عند طروّ العوارض الخارجية على البدن. **(اعني من يعالج منهم بغير أجرة)** بل احتساباً، ومتى أخذ الأجرة والعوض سقطه حقه من هذا المال، **(وليس يشترط في هؤلاء الحاجة)** ولا ينظر إليها، **(بل يجوز أن يعطوا مع الغنى)** والموجدة. **(فإن الخلفاء الراشدين)** رضي الله عنهم **(كانوا يعطون المهاجرين والأنصار)** بالآلاف **(ولم يعرفوا بالحاجة)** بل كانوا في غنى، **(وليس يتقدر أيضاً بمقدار)** معلوم، **(بل هو إلى اجتهاد الإمام)** أي موكل إليه، **(وله أن يوسع)** بالعطاء **(ويقتر)** أي يضيق، **(وله أن يقتصر على الكفاية)** أي قدر يكفيه **(على ما يقتضيه الحال وسعة المال)** فإن كان المال كثيراً وسع في عطائه، **(فقد أخذ)** أمير المؤمنين أبو محمد **(الحسن)** بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه **(من معاوية)** بن أبي سفيان رضي الله عنه **(في دفعة واحدة أربعمائة ألف درهم)** كما تقدم. **(وقد كان عمر رضي الله عنه يعطي لجماعة اثني عشر ألف درهم نقرة في السنة)** والنقرة: القطعة المذابة من الفضة، وإنما قيده بها ليخرج بها دراهم النحاس وكل رطل ونصف من النحاس بدرهم نقرة، وأول من رسم بضرب فلوس جدد على قدر الدينار، ووزنه لسلطان حسن بن قلاوون ثم تغير ذلك فصار كل ثلثي رطل من الفلوس النحاس بدرهم نقرة، وعلى هذا قررأمراء مصر كشيخو ومرغتش لمدرستها بمصر كذا في تاريخ الخلفاء للسيوطي.

(وأثبتت عائشة رضي الله عنها في هذه الجريدة) فكانت تأخذ هذا القدر من العطاء في كل سنة **(و)** أعطى **(لجماعة)** آخرين لكل واحد **(عشرة آلاف ولجماعة)** آخرين **(ستة آلاف وهكذا)** على أختلاف مراتبهم وطبقاتهم كما سيأتي قريباً.

واعلم أن الذي يدخل بيت المال أنواع أربعة أحدها: هذا الذي ذكره مع صرفه، والثاني: الزكاة

عليهم حتى لا يبقى منه شيء . فإن خص واحداً منهم بمال كثير فلا بأس وكذلك للسلطان أن يخص من هذا المال ذوي الخصائص بالخلع والجوائز فقد كان يفعل ذلك في السلف ، ولكن ينبغي أن يلتفت فيه إلى المصلحة . ومهما خص عالم أو شجاع بصلة كان فيه بعث للناس وتحريض على الاشتغال والتشبه به ، فهذه فائدة الخلع والصلاة وضروب التخصيصات ، وكل ذلك منوط باجتهاد السلطان ، وإنما النظر في السلاطين الظلمة في شيئين .

أحدهما : أن السلطان الظالم عليه أن يكف عن ولايته وهو إما معزول أو واجب العزل ، فكيف يجوز أن يؤخذ من يده وهو على التحقيق ليس بسلطان ؟

والعشر ومصرفها سبعة أصناف وقد ذكر في كتاب الزكاة ، والثالث : خمس الغنائم والمعادن والركاز ومصرفه ما ذكره الله تعالى في كتابه العزيز في قوله ﴿فأن لله خمسة وللرسول﴾ الآية [الانفال : ٤١] . والرابع اللقطات والتركات التي لا وارث لها وديات مقتول لا ولي له ومصرفها اللقيط والفقراء الذين لا أولياء لهم يعطون منه نفقتهم وتكفي به مؤنتهم وتعقل به جنايتهم ، وعلى الإمام أن يجعل لكل نوع من هذه الأنواع شيئاً يخصه ولا يخلط بعضه ببعض لأن لكل نوع حكماً يختص به ، فإن لم يكن في بعضها شيء فللإمام أن يستقرض عليه من النوع الآخر ويصرفه إلى أهل ذلك ، ثم إذا حصل من ذلك النوع شيء رده في المستقرض منه إلا أن يكون المصروف من الصدقات أو من خمس الغنيمة على أهل الخراج وهم فقراء ، فإنه لا يرد فيه شيئاً لأنهم مستحقون للصدقات بالفقر ، وكذا في غيره إلى صرفه إلى المستحق .

(**فهذا مال هؤلاء موزع عليهم**) ومقسوم بينهم (**حتى لا يبقى فيه شيء**) واختلفوا فيما فضل من الفيء بعد المصالح ما يصنع به ، فقال أبو حنيفة ، والشافعي : لا يجوز صرف فاضله إلا إلى المصالح أيضاً . وقال مالك وأحمد : يشترك فيه الغني والفقير . (**فإن خصّ واحداً منهم بمال كثير فلا بأس**) وإن كان غنياً ، (**وكذلك للسلطان أن يخص في هذا المال ذوي الخصائص**) من الأشراف والعلماء والصالحين (**بالخلع**) السنية (**والجوائز**) البهية ، (**فقد كان ينقل ذلك عن السلف**) والمنقول عن أصحابنا حرمة جواز التخصيص في هذا المال ، بل للسلطان أن يصرف إلى كل مستحق قدر حاجته من غير زيادة . (**ولكن ينبغي أن يلتفت فيه إلى المصلحة ومهما خص عالم أو شجاع بصلة**) أي عطية (**كان فيه تحريض للناس على الاشتغال**) بالعلم والفروسية (**والتشبه به ، فهذه فائدة الخلع والصلات**) والتكريمات (**وضروب التخصيصات ، فكل ذلك منوط باجتهاد السلطان**) حسبما يؤديه فيما تقتضيه المصلحة (**وإنما النظر في السلاطين الظلمة في شيئين**) .

(**أحدهما : أن السلطان الظالم عليه أن يكف**) أي يمنع (**عن ولايته**) أمور المسلمين (**وهو إما معزول أو واجب العزل ، فكيف يجوز أن يؤخذ من يده**) هذه الأموال والتخصيصات (**وهو على التحقيق ليس بسلطان**) لأن الشرع قد عزله لظلمه .

والثاني: أنه ليس يعمم بماله جميع المستحقين، فكيف يجوز للآحاد أن يأخذوا فيجوز لهم الأخذ بقدر حصصهم أم لا يجوز أصلاً؟ أم يجوز أن يأخذ كل واحد ما أعطى؟

أما الأول: فالذي نراه أنه لا يمنع أخذ الحق، لأن السلطان الظالم الجاهل مهما ساعدته الشوكة وعسر خلعه وكان في الاستبدال به فتنة ثائرة لا تطاق وجب تركه ووجبت الطاعة له كما تجب طاعة الأمراء، إذ قد ورد في الأمر بطاعة الأمراء، والمنع من سل اليد عن مساعدتهم، أوامر وزواجر فالذي نراه أن الخلافة منعقدة للمتكفل بها من بني العباس رضي الله عنه، وأن الولاية نافذة للسلاطين في أقطار البلاد والمبايعين للخليفة

(والثاني: أنه ليس يعم بماله جميع المستحقين، فكيف يجوز للآحاد أن يأخذوا أفيجوز لهم الأخذ بقدر حصتهم أم لا يجوز أصلاً أم يجوز أن يأخذ كل ما اعطى؟).

(أما الأوّل: فالذي نراه أنه لا يمنع أخذ الحق لأن السلطان الظالم الجاهل) الغشوم **(مهما ساعدته الشوكة)** وهي القهر والغلبة **(وعسر)** على الناس **(خلعه)** عن سلطنته **(وكان في الاستبدال به)** غيره **(فتنة لا تطاق)** من حروب وشدائد **(وجب تركه ووجبت الطاعة له)** والانقياد لأمره وعدم الخلاف عليه، **(كما تجب طاعة الأمراء. وقد ورد في الأمر بطاعة الأمراء والمنع عن شيل اليد)** أي رفعها **(عن مساعدتهم)** ومناصرتهم أخبار فيها **(أوامر وزواجر)**. أما في الأمر بطاعة الأمراء، فأخرج أحمد والبخاري وابن ماجه من حديث أنس « اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي كان رأسه زبيبة ».

وأخرج أحمد ومسلم والنسائي من حديث أبي هريرة « عليك السمع والطاعة في عسرك ويسرك ومنشطك ومكرهك وأثره عليك ». وروى مسلم من حديث أبي ذر « أوصاني النبي ﷺ أن أسمع وأطع ولو لعبد مجدع الأطراف ». ورواه أبو نعيم في الحلية كذلك.

وأما في المنع من شيل اليد عن مناصرتهم فأخرج البخاري، ومسلم من حديث ابن عباس « ليس أحد يفارق الجماعة شبراً فيموت إلا مات ميتة جاهلية ». وروى ابن أبي شيبة، وأحمد، ومسلم، والنسائي من حديث أبي هريرة « من خرج من الطاعة وفارق الجماعة مات ميتة جاهلية » الحديث. وروى الحاكم من حديث ابن عمر « من خرج من الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الاسلام من عنقه حتى يراجعه، ومن مات وليس عليه إمام جماعة فإن موتته موتة جاهلية ». وروى مسلم من حديث ابن عمر « من خلع يداً من طاعة لقي الله تعالى يوم القيامة لا حجة له، ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية ».

(فالذي نراه أن الخلافة منعقدة للمتكفل بها من بني العباس) وهم الخلفاء المشهورون، **(وأن الولاية)** على البلاد **(نافذة للسلاطين في أقطار البلاد)** المشرقية والشمالية والجنوبية

ـ وقد ذكرنا في كتاب المستظهري المستنبط من كتاب كشف الأسرار وهتك الأستار تأليف القاضي أبي الطيب في الرد على أصناف الروافض من الباطنية ما يشير إلى وجه المصلحة فيه ـ والقول الوجيز : أنا نراعي الصفات والشروط في السلاطين تشوّفاً إلى مزايا المصالح ، ولو قضينا ببطلان الولايات الآن لبطلت المصالح رأساً ، فكيف يفوت رأس المال في طلب الربح ؟ بل الولاية الآن لا تتبع إلا الشوكة . فمن بايعه صاحب الشوكة هو الخليفة ، ومن استبد بالشوكة وهو مطيع للخليفة في أصل الخطبة والسكة فهو سلطان نافذ الحكم والقضاء في أقطار الأرض ولاية نافذة الأحكام . وتحقيق هذا قد ذكرناه في أحكام الإمامة من كتاب الاقتصاد في الاعتقاد فلسنا نطوّل الآن به .

(المتابعين للخليفة) في وقته ، **(وقد ذكرنا في كتاب المستظهري)** وهو الذي ألفه باسم المستظهر بالله العباسي **(ما يشير إلى وجه المصلحة فيه والقول)** المختصر **(الوجيز إنا نراعي الصفات والشروط في السلاطين تشوّقاً إلى مزايا المصالح)** الدينية والدنيوية ، **(ولو قضينا ببطلان الولايات الآن لبطلت المصالح رأساً فكيف يفوت رأس المال في طلب الربح)** ؟ فالمصالح بمنزلة طلب الربح وولي الأمر بمنزلة رأس المال . **(بل الولاية الآن لا تتبع إلا الشوكة)** والعصبية بل وقبل زمان المصنف ، بل وفي كل زمان كما صرح بذلك ابن خلدون في مقدمة تاريخه ، وعقد لذلك أبوباً وفصولاً ، ولذا تم الأمر لمعاوية ، ولم يتم لعلي رضي الله عنهما ، وتم الأمر ليزيد بعد أبيه ولم يتم للحسين بن علي رضي الله عنهما ، **(فمن بايعه صاحب الشوكة)** وعاضدته العصبية **(فهو الخليفة)** الأعظم ، **(ومن استبد بالشوكة)** أي استقل بها **(وهو مطيع للخليفة في أصل الخطبة والسكة فهو سلطان نافذ الحكم)** . فظهر مما تقدم أن الخلافة بالاستحقاق والسلطنة بالشوكة وقوّة السيف فإن ساعدت مع الخلافة الشوكة والعصبية فقد تم له الأمر من غير مشاركة ، فإن لم تساعد فأصحاب الشوكة سلاطين وأمراء نافذو الاحكام في البلاد مع الإطاعة الظاهرية في إبقاء اسم الخليفة في الخطبة والسكة فقط ، وهؤلاء إن لم يكونوا مستبدين ظاهراً فهم في نفس الأمر لا تسمح نفوسهم للتبعية ، وعلى هذا كان أمراء العجم وسلاطينه ، وكذا أمراء مصر ودمشق في زمن المصنف ومن قبله كذلك ومن بعده ، وأما بعد دخول التتر إلى بغداد وإزالة الخلافة عنها أجريت رسومها بمصر على ما ذكرنا ، ثم اضمحل الأمر جداً حتى لم يبق للخليفة الا الإسم فقط ، ثم اضمحلت هذه الرسوم بأجمعها فتملكت البلاد أصحاب الشوكة وذهب اسم الخلافة فسبحان من يرث الأرض ومن عليها .

(والقضاء في أقطار الأرض ولاة نافذو الأحكام) ولذلك يحشرون مع السلاطين كما تقدم ذلك في كتاب العلم . **(وتحقيق ذلك قد ذكرناه في أحكام الإمامة)** العظمى **(من كتاب الاقتصاد في الاعتقاد)** فليراجع **(فلسنا نطوّل الآن به)** .

وأما الإشكال الآخر، وهو أن السلطان إذا لم يعمم بالعطاء كل مستحق فهل يجوز للواحد أن يأخذ منه؟ فهذا مما اختلف العلماء فيه على أربع مراتب، فغلا بعضهم وقال: كل ما يأخذه فالمسلمون كلهم فيه شركاء ولا يدري أن حصته منه دانق أو حبة فليترك الكل، وقال قوم: له أن يأخذ قدر قوت يومه فقط، فإن هذا القدر يستحقه لحاجته على المسلمين. وقال قوم: له قوت سنة فإن أخذ الكفاية كل يوم عسير وهو ذو حق في هذا المال فكيف يتركه؟ وقال قوم: انه يأخذ ما يعطى والمظلوم هم الباقون. وهذا هو القياس لأن المال ليس مشتركاً بين المسلمين كالغنيمة بين الغانمين، ولا كالميراث بين الورثة لأن ذلك صار ملكاً لهم. وهذا لو لم يتفق قسمه حتى مات هؤلاء لم يجب التوزيع على ورثتهم بحكم الميراث. بل هذا الحق غير متعين وإنما يتعين بالقبض. بل هو كالصدقات ومهما أعطى الفقراء حصتهم من الصدقات وقع ذلك ملكاً لهم ولم يمتنع بظلم المالك بقية الأصناف بمنع حقهم، هذا إذا لم يصرف إليه كل المال بل صرف إليه من

(وأما الإشكال الآخر، وهو أن السلطان إذا لم يعم بالعطاء كل مستحق) له، **(فهل يجوز للواحد أن يأخذ منه؟ فهذا مما اختلف العلماء فيه على أربع مراتب فغلا بعضهم فقال: كل ما يأخذه فالمسلمون كلهم فيه شركاء)** في الأخذ **(ولا يدري أن حصته منه دانق أو حبة)**. أما الدانق: بفتح النون وتكسر وقيل الكسر أفصح فهو خرنوب وثلثا حبة خرنوب والجمع الدوانق، وأول من ضربها في الإسلام أبو جعفر السفاح، ولذا لقب بالدوانيقي، والمراد بالحبة حبة خرنوب فالدرهم الإسلامي ست عشرة حبة خرنوب، **(فليترك الكل)** ولا يأخذ منه شيئاً. **(وقال قوم: له أن يأخذ قوت يوم فقط)** والليل تابع له، **(فإن هذا القدر يستحقه بحاجته)** أي بسببها وفي نسخة لحاجته أو لأجلها **(على المسلمين، وقال قوم: له)** أن يأخذ **(قوت سنة)** أي من الحول للحول فيحسب ما يكفيه كل يوم ثم يجمعه فيأخذه مرة واحدة، **(فإن أخذ الكفاية كل يوم عسير)** لطروّ الأعذار المانعة **(وهو ذو رزق)** وفي نسخة وهو ذو حق **(في هذا المال، فكيف يتركه)** واذا قسطه الإمام على أثلاث فيعطي في كل أربعة أشهر مرة واحدة قدر ما يكفيه في هذه المدة كان حسناً وهو الذي أراه وأذهب إليه. **(وقال قوم: إنه يأخذ ما يعطي والمظلوم هم الباقون، وهذا هو القياس لأن المال ليس مشتركاً بين المسلمين كالغنيمة بين الغانمين ولا)** هو **(كالميراث بين الورثة لأن ذلك صار ملكاً لهم)** فإن مات من هؤلاء أحد ينتقل نصيبه إلى من يرثه، **(وهذا)** المال **(لو لم يتفق قسمه حتى مات هؤلاء)** يعني المستحقين **(لم يجب التوزيع على ورثتهم بحكم الميراث، بل هذا حق غير معين وإنما يتعين بالقبض)** وأما قبله فلا يتحقق فيه التعيين **(بل هو كالصدقات)** أي في حكمها. **(ومهما أعطى الفقراء حصتهم من الصدقات صار ذلك ملكاً لهم)** إذ له حق ثابت فإذا أخذه فقد ملك حقه **(ولم يمتنع بظلم المالك بقية الأصناف)** السبعة **(بمنع حقهم هذا إذا لم**

المال ما لو صرف إليه بطريق الإيثار والتفضيل مع تعميم الآخرين لجاز له أن يأخذه والتفضيل جائز في العطاء.

سوّى أبو بكر رضي الله عنه فقال: إنما فضلهم عند الله وإنما الدنيا بلاغ، وفضل عمر رضي الله عنه في زمانه فأعطى عائشة اثني عشر ألفاً وزينب عشرة آلاف وجويرية ستة آلاف وكذا صفية. وأقطع عمر لعلي خاصة رضي الله عنهما وأقطع عثمان أيضاً من السواد خمس جنات، وآثر عثمان علياً رضي الله عنهما بها فقبل ذلك منه، ولم ينكر. وكل ذلك جائز فإنه في محل الاجتهاد وهو من المجتهدات التي أقول فيها: أن كل مجتهد

يصرف إليه كل المال بل صرف اليه من المال ما) أي القدرة الذي **(لو صرف بطريق الإيثار والتفضيل)** بأن آثره دون غيره بزيادة **(مع تعميم الآخرين لجاز له أن يأخذه)**. وهل يجوز التخصيص بالتفضيل مع التعميم أشار إليه المصنف بقوله: **(والتفضيل جائز في العطاء)** كالتسوية.

(سوّى أبو بكر رضي الله عنه) في العطاء **(فراجعه عمر رضي الله عنه)** وأشار له أن يفضل، **(فقال)** أبو بكر: **(إنما فضلهم عند الله تعالى)** فلا أفضل أحداً على أحد **(وإنما الدنيا بلاغ)** أي كالبلاغ ينتفع بها إلى الآخرة، ووجه الاستدلال به أن التفضيل لو لم يكن جائزاً لما أشار به عمر وأبو بكر رضي الله عنه تمسك بما هو الأقوى، **(وفضل عمر)** رضي الله عنه **(في زمانه)** أي أيام خلافته وخالف صاحبه في العطاء اجتهاداً منه، **(فأعطى عائشة)** رضي الله عنها **(اثني عشر ألفاً)** درهماً نقرة لعلو منصبها ولكمال قربها من النبي ﷺ ولكونها فقيهة يؤخذ عنها، **(وزينب)** بنت حجش الأسدية ماتت سنة عشرين في خلافة عمر **(عشرة آلاف)** لأنها كانت أطولهن يداً وكانت كثيرة الصرف، **(وجويرية)** بنت الحرث بن أبي ضرار الخزاعية من بني المصطلق سباها في غزوة المريسيع ثم تزوّجها ماتت سنة خمسين على الأصح **(ستة آلاف وكذا صفية)** أعطاها ستة آلاف وهي ابنت حي بن أخطب الإسرائيلية تزوّجها النبي ﷺ بعد خيبر وماتت في خلافة معاوية على الصحيح. **(واقطع عمر علياً رضي الله عنها خاصة)** أي إقطاعاً خاصاً لا يشاركه فيه أحد. **(واقطع عثمان أيضاً من)** أرض **(السواد)** بالعراق **(خمس حبات)** من أربع وعشرين حبة والإقطاع هو ربط الرزق على أرض. يقال: أقطع الإمام الجند البلد إقطاعاً جعل لهم عليه رزقاً، واسم ذلك الشيء الذي يقطع قطيعة ومنه قطائع العراق وأهل مصر هربوا من القطيعة لما فيها من التشاؤم فسموه أرزقة. **(وآثر عثمان علياً رضي الله عنهما فقبل)** علي **(ذلك منه ولم ينكر)** فدلّ ذلك على الجواز **(وكل ذلك)** أي من التفضيل والإقطاع والإيثار **(جائز، فإنه في محل الاجتهاد وهو من)** جملة المسائل **(المجتهدات التي**

مصيب، وهي كل مسألة لا نص على عينها ولا على مسألة تقرب منها فتكون في معناها بقياس جلي كهذه المسألة، ومسألة حد الشرب. فإنهم جلدوا أربعين وثمانين والكل سنّة وحق، وأن كل واحد من أبي بكر وعمر رضي الله عنهما مصيب باتفاق الصحابة رضي الله عنهم، إذ المفضول ما ردّ في زمان عمر شيئاً إلى الفاضل مما قد كان أخذه في زمان

أقول فيها: إن كل مجتهد مصيب وهي كل مسألة لا نص على عينها ولا على مسألة تقرب منها فتكون في معناها بقياس جلي).

اعلم أنه ليس كل مجتهد في العقليات مصيباً بل الحق فيها واحد. فمن أصابه أصاب ومن فقده أخطأ وأثم. وقال القشيري والجاحظ: كل مجتهد فيها مصيب أي لا إثم عليه وهما محجوبان بالإجماع كما نقله الآمدي، وأما المجتهدون في المسائل الفقهية فهل المصيب منهم واحد والكل مصيبون فيه خلاف مبني على أن كل صورة هل لها حكم معين أم لا؟ وفيها أقوال ذكرها إمام الحرمين فقال: اختلف العلماء في الواقعة التي لا نص فيها على قولين.

أحدهما: انه ليس لله تعالى فيها قبل الاجتهاد حكم معين بل حكم الله فيها تابع لظن المجتهد، وهؤلاء هم القائلون بأن كل مجتهد مصيب وهم الأشعري والقاضي وجمهور المتكلمين من الأشاعرة والمعتزلة. واختلف هؤلاء فقال بعضهم: لا بدّ وأن يوجد في الواقعة ما لو حكم الله تعالى فيها بحكم لا يحكم إلا به وهذا هو القول الأشبه. وقال بعضهم: لا يشترط ذلك.

والقول الثاني: أن له في كل واقعة حكماً معيناً، وعلى هذا فثلاثة أقوال.

أحدها: وهو قول طائفة من الفقهاء والمتكلمين حصل الحكم من غير دلالة ولا إمارة بل هو لدفين يعثر عليه الطالب أتفاقاً فمن وجده فله أجران ومن أخطأه فله أجر واحد.

والقول الثاني: عليه إمارة دليل ظني والقائلون به اختلفوا فقال بعضهم: لم يكلف المجتهد باصابته لخفائه وغموضه، فلذلك كان المخطيء فيه مأجوراً معذوراً وهو قول كافة الفقهاء وينسب إلى الشافعي وأبي حنيفة. وقال بعضهم: إنه مأمور بطلبه أولاً فإن أخطأ وغلب على ظنه شيء آخر يعتبر التكليف وصار مأموراً بالعمل بمقتضى ظنه.

والقول الثالث: أن عليه دليلاً قطعياً والقائلون به اتفقوا على أن المجتهد مأمور بطلبه، لكن اختلفوا فقال الجمهور: إن المخطيء فيه لا يأثم ولا ينقض قضاؤه. وقال بشر المريسي فيه بالتأثيم والاصم بالنقض، وإليه يذهب أن لله تعالى في كل واقعة حكماً معيناً عليه دليل ظني، وأن المخطيء فيه معذور وأن القاضي لا ينقض قضاؤه به هذا حاصل كلام الإمام.

(فهذا المسألة ومسألة حد الشرب) سواء **(فإنهم جلدوا أربعين سوطاً وثمانين والكل سنّة وحق، وأن كل واحد من أبي بكر وعمر رضي الله عنهما مصيب باتفاق الصحابة إذ المفضول في زمان عمر ما ردّ شيئاً إلى الفاضل مما كان قد أخذه في زمان أبي بكر ولا**

أبي بكر، ولا الفاضل امتنع من قبول الفضل في زمان عمر، واشترك في ذلك كل الصحابة واعتقدوا أن كل واحد من الرأيين حق. فليؤخذ هذا الجنس دستوراً للاختلافات التي يصوّب فيها كل مجتهد. فأما كل مسألة شذ عن مجتهد فيها نص أو قياس جلي بغفلة أو سوء رأي وكان في القوّة بحيث ينقض به حكم المجتهد، فلا نقول فيها إن كل واحد مصيب بل المصيب من أصاب النص أو ما في معنى النص. وقد تحصل من مجموع هذا أن وجد من أهل الخصوص الموصوفين بصفة تتعلق بها مصالح الدين أو الدنيا وأخذ من السلطان خلعة أو إدراراً على التركات أو الجزية لم يصر فاسقاً بمجرد أخذه، وإنما يفسق بخدمته لهم ومعاونته إياهم ودخوله عليهم وثنائه واطرائه لهم إلى غير ذلك من لوازم لا يسلم المال غالباً إلا بها كما سنبينه.

الفاضل امتنع من قبول الفضل في زمان عمر، واشترك في ذلك الصحابة واعتقدوا أن كل واحد من الرأيين حق). روى أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي وصححه من حديث أنس أن النبي ﷺ أتى برجل قد شرب الخمر فجلد بجريدتين نحو أربعين. قال: وفعله أبو بكر، فلما كان عمر استشار الناس فقال عبد الرحمن بن عوف: أخف الحدود ثمانون فأمر به عمر. ولفظ البخاري: أن النبي ﷺ ضرب في الخمر بجريد والنعال، وضرب أبو بكر أربعين، وقد رواه مسلم أيضاً وبه تمسك الشافعي. وقال أبو حنيفة: ثمانون وتمسك بفعل عمر وأنه باجماع الصحابة. وفي الصحيح أن عثمان أمر علياً أن يجلد الوليد ثمانين، وفي رواية أربعين، ويجمع بينهما بما رواه أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين ان علي بن أبي طالب جلد الوليد بسوط له طرفان رواه الشافعي في مسنده، وكل ما ورد في هذا الباب من ضربه أربعين سوطاً محمول على ذلك.

(فليؤخذ هذا الجنس دستوراً للاختلافات التي يصوّب فيها كل مجتهد فأما كل مسألة شذت عن مجتهد فيها نص) على عينها **(أو قياس جلي)** وكان شذوذها عنه **(لغفلة)** عنها **(أو سوء رأي)** منه، **(وكان في القوّة بحيث ينقض به حكم المجتهد فلا تقول فيها إن كل واحد مصيب)** في اجتهاده **(بل المصيب من أصاب النص وما في معنى النص)** بدلالة أو أمارة أو عثور من إلهام الله تعالى، **(فقد تحصل من مجموع هذا)** الذي أوردته **(أن من وجد من أهل الخصوص الموصوفين بصفة تتعلق بها مصالح الدين أو الدنيا)** بأن يكون عالماً أو شجاعاً أو حيسوباً، **(وأخذ من السلطان خلعة أو جوائز من الزكاة)** والمواريث **(والجزية)** أو غيرها مما هو ماله إلى مال المصالح **(لم يصرفا فاسقاً بمجرد أخذه)** منه، **(وإنما يفسق بخدمته لهم ومعاونته اياهم وثنائه عليهم واطرائه لهم إلى غير ذلك من لوازم)** تقدم تفصيلها **(لا يسلم آخذ المال غالباً منها)** ولا ينفك عنها إلا بها، **(وكما سنبينه)** في الباب الذي يليه الآن إن شاء الله تعالى.

....

تنبيه:

قال أصحابنا: ومن مات ممن يقوم بمصالح المسلمين كالقضاة والغزاة وغيرهم لا يستحق من العطاء شيئاً لأنه صلة فلا يملك قبل القبض، ولو مات في آخر السنة يستحب صرفه إلى قريبه لأنه قد أوفى عناه فيصرف إليه ليكون أقرب إلى الوفاء، ولو عجل له كفاية سنة ثم عزل قبل تمام السنة قيل يجب ردّ ما بقي من السنة، وقيل على قياس قول محمد في نفقة الزوجة يرجع وعندهما لا يرجع وهو يعتبره بالإنفاق على امرأة ليتزوّجها وهما يعتبرانه بالهبة، والله أعلم.

الباب السادس

فيما يحل من مخالطة السلاطين الظلمة ويحرم وحكم غشيان مجالسهم والدخول عليهم والاكرام لهم

اعلم أن لك مع الأمراء والعمال الظلمة ثلاثة أحوال:

الحالة الأولى: وهي شرها أن تدخل عليهم.

والثانية: وهي دونها أن يدخلوا عليك.

والثالثة: وهي الأسلم أن تعتزل عنهم فلا تراهم ولا يرونك.

أما الحالة الأولى: وهي الدخول عليهم فهو مذموم جداً في الشرع وفيه تغليظات وتشديدات تواردت بها الأخبار والآثار، فننقلها لتعرف ذم الشرع له، ثم نتعرض

الباب السادس

فيما يحل من مخالطة السلاطين الظلمة وغيرهم وحكم غشيان مجالسهم والدخول عليهم والإكرام لهم

اعلم أن كلما يذكر السلطان في هذه الفصول فإن المراد به ما هو الأعم من الخليفة والأمير من كل ذي شوكة ووفر حشم وكثرة ممتلكات وسواء كان متبوعاً مستقلاً أو تابعاً لآخر كما يرشد إليه سياق المصنف.

(**اعلم أن لك مع العمال والأمراء الظلمة ثلاثة أحوال**).

(**الحالة الأولى: وهي أشرها أن تدخل عليهم**) في محالهم.

(**والثانية وهي دونها أن يدخلوا عليك**) في محلك.

(**والثالثة: وهي الأسلم أن تعتزل عنهم**) مرة واحدة (**فلا تراهم ولا يرونك.**).

(**أما الحالة الأولى: وهي الدخول عليهم فهي حالة مذمومة جداً في الشرع وفيها تغليظات وتشديدات**) وزواجر (**وقد تواردت بها الأخبار والآثار**) وفي نسخة تواترت،

لما يحرم منه وما يباح وما يكره على ما تقتضيه الفتوى في ظاهر العلم.

أما الأخبار؛إنه لما وصف رسول الله ﷺ الأمراء الظلمة قال: « فمن نابذهم نجا، ومن اعتزلهم سلم أو كاد أن يسلم، ومن وقع معهم في دنياهم فهو منهم » وذلك لأن من اعتزلهم سلم من إثمهم ولكن لم يسلم من عذاب يعمه معهم إن نزل بهم لتركه المنابذة والمنازعة. وقال ﷺ: « سيكون من بعدي أمراء يكذبون ويظلمون فمن صدقهم بكذبهم وأعانهم على ظلمهم فليس مني ولست منه ولم يرد على الحوض ». وروى أبو هريرة

(**فلننقل ذلك ليعرف ذم الشرع لها ثم نتعرض**) بعد ذلك (**لما يحرم منها وما يباح وما يكره على ما يقتضيه ذم الشرع وما يبيحه على ما يقتضيه الفتوى في ظاهر العلم**) وفي بعض النسخ بعد قوله وما يكره على ما يقتضيه الفتوى في ظاهر العلم.

(**فأما الأخبار: فلما وصف**) وفي نسخة فإنه لما وصف (**رسول الله ﷺ الأمراء الظلمة**) في حديث طويل (**قال « فمن نابذهم**) أي جانبهم (**نجا**) من النفاق والمداهنة (**ومن اعتزلهم**) منكراً عليهم (**سلم**) من العقوبة على ترك المنكر (**أو كاد يسلم، ومن وقع معهم في دنياهم فهو منهم »**) قال العراقي: رواه الطبراني من حديث ابن عباس بسند ضعيف وقال: من خالطهم هلك اهـ.

قلت: وكذلك رواه ابن أبي شيبة في المصنف ولفظها جميعاً « أنها ستكون أمراء تعرفون وتنكرون فمن ناواهم نجا ومن اعتزلهم سلم أو كاد ومن خالطهم هلك » وفي رواية « سيكون بعدي أمراء » وفي أخرى « نابذهم » كما عند المصنف. وفي السند هياج بن بسطام وهو ضعيف.

قال المصنف: (**وذلك لأن من اعتزلهم سلم من إثمهم ولكن لم يسلم من عذاب إن نزل بهم يعمه معهم**) وفي نسخة: من عذاب نقمة أن ينزل (**لتركه المنابذة والمنازعة**) والمجافاة، (**فقد قال ﷺ « سيكون بعدي أمراء يظلمون**) الناس (**ويكذبون**) في قولهم (**فمن صدقهم بكذبهم وأعانهم على ظلمهم فليس**) هو (**مني ولست**) أنا (**منه ولم يرد على الحوض**) يوم القيامة ». قال العراقي: رواه النسائي والترمذي وصححه والحاكم من حديث كعب بن عجرة اهـ.

قلت: وكذا أخرجه الحاكم وصححه البيهقي ولفظهم جميعاً « سيكون بعدي أمراء فمن دخل عليهم فصدقهم بكذبهم » والباقي سواء إلا أنه في آخره « وليس بوارد على الحوض ومن لم يدخل عليهم ولم يعنهم على ظلمهم ولم يصدقهم بكذبهم فهو مني وأنا منه وهو وارد على الحوض ».

وأخرج أحمد وأبو يعلى وابن حبان في صحيحه من حديث أبي سعيد الخدري « يكون أمراء تغشاهم غواش أو حواش من الناس يكذبون ويظلمون فمن دخل عليهم وصدقهم بكذبهم وأعانهم على ظلمهم فأنا منه بريء وهو مني بريء ومن لم يدخل عليهم ولم يصدقهم بكذبهم ولم يعنهم على ظلمهم فهو مني وأنا منه ».

رضي الله عنه أنه قال ﷺ : « أبغض القراء إلى الله تعالى الذين يزورون الأمراء »، وفي الخبر : « خير الأمراء الذين يأتون العلماء وشر العلماء الذين يأتون الأمراء ». وفي الخبر : « العلماء أمناء الرسل على عباد الله ما لم يخالطوا السلطان فإذا فعلوا ذلك فقد خانوا الرسل فاحذروهم واعتزلوهم ». رواه أنس رضي الله عنه.

وأخرج أحمد والبزار وابن حبان من حديث جابر « ستكون أمراء من دخل عليهم وأعانهم على ظلمهم وصدقهم بكذبهم فليس مني ولست منه ولن يرد علي الحوض ومن لم يدخل عليهم ولم يعنهم على ظلمهم ولم يصدقهم بكذبهم فهو مني وأنا منه وسيرد على الحوض ».

وأخرج الشيرازي في الألقاب من حديث ابن عمر « ستكون أمراء فمن صدقهم بكذبهم وأعانهم على ظلمهم وغشي أبوابهم فليس مني ولست منه ولا يرد علي الحوض ومن لم يصدقهم بكذبهم ولم يعنهم على ظلمهم ولم يغش أبوابهم فهو مني وسيرد علي الحوض ».

(وروى أبو هريرة) رضي الله عنه **(أنه ﷺ قال « أبغض القراء إلى الله تعالى الذين يزورون الأمراء »)** أي يغشون أبوابهم ومجالسهم، والمراد بالقراء العلماء رواه ابن ماجه بلفظ « إن أبغض » وتقدم في كتاب العلم.

(وفي الخبر: « خير الامراء الذين يأتون العلماء وشر العلماء الذين يأتون الامراء ») أغفله العراقي وله شاهد من حديث عمر أخرجه الديلمي « إن الله يحب الأمراء إذا خالطوا العلماء ويمقت العلماء إذا خالطوا الأمراء رغبوا في الدنيا والأمراء إذا خالطوا العلماء رغبوا في الآخرة ».

(وفي الخبر « العلماء) وفي رواية الفقهاء **(أمناء الرسل على عباد الله)** فإنهم استودعوهم الشرائع التي جاؤا بها وهي العلوم والأعمال وكلفوا الخلق طلب العلم فهم أمناء عليه وعلى العمل به فهم أمناء على الوضوء والصلاة والغسل والزكاة والحج وعلى الاعتقادات كلها، وكل ما يلزمهم التصديق به والعلم والعمل، فمن وافق علمه عمله وسره علنه كان جارياً على سنّة الانبياء فهو الأمين ومن كان بضد ذلك فهو الخائن وبين ذلك درجات، فلذلك قال: **(ما لم يخالطوا السلطان فإذا فعلوا ذلك فقد خانوا الرسل فاحذروهم واعتزلوهم »)** فإنهم إنما يتقربون إليه باستمالة قلبه وتحسين قبيح فعله وما يوافق هواه ولولا ذلك لما أدناهم **(رواه أنس رضي الله عنه)** قال العراقي: أخرجه العقيلي في المصنف في ترجمة حفص الأبري وقال: حديث غير محفوظ وقد تقدم في العلم اهـ.

قلت: وكذا رواه الحسن بن سفيان في مسنده عن مخلد بن مالك، عن إبراهيم بن رستم، عن عمر العبدي، عن إسماعيل بن سميع عن أنس. قال ابن الجوزي: موضوع إبراهيم لا يعرف

....

والعبدي متروك، ونازعه الجلال السيوطي فقال: قوله هذا ممنوع وله شواهد فوق الأربعين فيحكم له على مقتضى صناعة الحديث بالحسن اهـ.

ورواه كذلك الحاكم في التاريخ، وأبو نعيم في الحلية، والديلمي في مسند الفردوس، والرافعي في تاريخ قزوين إلا أن لفظ الحاكم «ما لم يداخلوا السلطان فإذا داخلوه فقد خانوا الرسل فاعتزلوهم» ولفظ العقيلي «أمناء الله على خلقه» وفيه «فقد خانوا الله والرسول». وأخرج العسكري من حديث علي «الفقهاء أمناء الرسل ما لم يدخلوا في الدنيا ويتبعوا السلطان فإذا فعلوا ذلك فاحذروهم».

فصل

وأورد الجلال السيوطي في كتاب الأساطين في عدم المجيء إلى السلاطين أخباراً غير التي أوردها المصنف، فناسب أن نذكرها هنا تتمياً للفوائد قال.

أخرج أبو داود والترمذي وحسنه والنسائي والبيهقي في الشعب من حديث ابن عباس «من سكن البادية جفا ومن اتبع الصيد غفل ومن أتى أبواب السلطان افتتن».

وأخرج الديلمي في مسند الفردوس من حديث أبي هريرة «إذا رأيت العالم يخالط السلطان مخالطة كثيرة فاعلم أنه لص».

وأخرج ابن ماجه بسند رواته ثقات من حديث ابن عباس «إن أناساً من أمتي يتفقهون في الدين ويقرأون القرآن ويقولون نأتي الامراء فنصيب من دنياهم ونعتزلهم بديننا ولا يكون ذلك كما لا يجتني من القتاد إلا الشوك كذلك لا يجتني من قربهم إلا الخطايا».

وأخرجه ابن عساكر مثله.

وأخرج الطبراني في الأوسط بسند رجاله ثقات، عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ قال، «قلت يا رسول الله أمن أهل البيت أنا، فسكت، ثم قال في الثالثة: نعم ما لم تقم على باب سدة أو تأتي أميراً تسأله» قال الحافظ المنذري في الترغيب والترهيب: المراد بالسدة هنا باب السلطان ونحوه.

وأخرج الحاكم في تاريخه، والديلمي من حديث معاذ بن جبل «ما من عالم أتى صاحب سلطان طوعاً إلا كان شريكه في كل لون يعذب به في نار جهنم».

وأخرج أبو الشيخ في حديث ابن عمر «من قرأ القرآن وتفقه في الدين ثم أتى صاحب سلطان طمعاً لما في يده طبع الله على قلبه وعذب كل يوم بلونين من العذاب لم يعذب به قبل ذلك».

وأخرج أبو الشيخ في الثواب من حديث معاذ «إذا قرأ الرجل القرآن وتفقه في الدين ثم أتى باب السلطان تملقاً إليه وطمعاً لما في يده خاض بقدر خطاه في نار جهنم» وأخرجه الحاكم في تاريخه من حديث معاذ مثله.

وأخرجه الديلمي من حديث أبي الدرداء «من مشى إلى سلطان جائر طوعاً من ذات نفسه تملقاً

وأما الآثار: فقد قال حذيفة: إياكم ومواقف الفتن! قيل: وما هي؟ قال: أبواب الأمراء يدخل أحدكم على الأمير فيصدقه بالكذب ويقول ما ليس فيه. وقال أبو ذر لسلمة: يا سلمة لا تغش أبواب السلاطين فإنك لا تصيب من دنياهم شيئاً إلا أصابوا من دينكم

إليه بلقائه والسلام عليه خاض نار جهنم بقدر خطاه إلى أن يرجع من عنده إلى منزله فإن مال إلى هواه أو شدّ على عضده لم يحلل به من الله لعنة إلا كان عليه مثلها ولم يعذب بنوع من العذاب إلا عذّب بمثله».

وأخرج الديلمي من حديث ابن عباس «سيكون في آخر الزمان علماء يرغبون الناس في الآخرة ولا يرغبون ويزهدون الناس في الدنيا ولا يزهدون، وينهون عن غشيان الأمراء ولا ينتهون».

وأخرج الحسن بن سفيان في مسنده والديلمي من حديث ابن عمر «اتقوا أبواب السلطان وحواشيها فإن أقرب الناس منها أبعدهم من الله ومن آثر سلطاناً على الله جعل الله الفتنة في قلبه ظاهرة وباطنة وأذهب عنه الورع وتركه حيران». وأخرج البيهقي من حديث رجل من بني سليم «إياكم وأبواب السلطان». وأخرج الديلمي من حديث علي «إياكم ومجالسة السلطان فإنه ذهاب الدين وإياكم ومعونته فأنكم لا تحمدون أمره» وأخرجه البيهقي من حديثه: «اتقوا أبواب السلطان». وأخرج الديلمي من حديثه «أفضل التابعين من أمتي من لا يقرب أبواب السلطان». وأخرج أيضاً من حديث أبن الأعور السلمي «إياكم وأبواب السلطان». وأخرج الدارمي في مسنده ولا يخاصمن أصحاب الاهواء».

وأخرج ابن ماجه والبيهقي من حديث ابن مسعود «لو أن أهل العلم صانوا العلم ووضعوه عند أهله لساووا به أهل زمانهم ولكنهم بذلوه لأهل الدنيا لينالوا به من دنياهم فهانوا عليهم، سمعت نبيكم ﷺ يقول: من جعل الهم هماً واحداً وهم آخرته كفاه الله ما أهمه من أمر دنياه، ومن تشعبت به الهموم في أحوال الدنيا لم يبال الله في أي أوديتها هلك». وأخرج ابن عساكر من حديث أبي أمامة الباهلي «أبعد الخلق من الله رجل يجالس الأمراء فما قالوا من جور صدقهم عليه» إلى هنا ما نقله من كتاب الأساطين وهي الأحاديث المرفوعة، وسيأتي ذكر بعضها في أثناء شرح كلام المصنف في الآثار قال:

(**وأما الآثار: فقد قال حذيفة**) بن اليمان رضي الله عنه: (**إياكم ومواقف الفتن! قيل: وما مواقف الفتن**) يا أبا عبد الله؟ (**قال: أبواب الأمراء يدخل أحدكم على الأمير فيصدقه بكذبه ويقول ما ليس فيه**) أخرجه أبو نعيم في الحلية فقال: حدثنا سليمان بن أحمد، حدثنا إسحاق بن إبراهيم، حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن أبي إسحاق عن عمارة بن عبد [1] عن حذيفة قال: «إياكم» فذكره. وهكذا أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف والبيهقي في الشعب.

(**وقال أبو ذر**) الغفاري رضي الله عنه (**لسلمة**) بن قيس: (**لا تغش أبواب السلطان**

---

(١) هنا بياض في الأصل.

أفضل منه. وقال سفيان: في جهنم وادٍ لا يسكنه إلا القراء الزوارون للملوك. وقال الأوزاعي ما من شيء أبغض إلى الله من عالم يزور عاملاً، وقال سمنون: ما اسمج بالعالم أن يؤتي إلى مجلسه فلا يوجد فيسأل عنه فيقال عند الأمير. وكنت أسمع انه يقال: إذا رأيتم العالم يحب الدنيا فاتهموه على دينكم حتى جربت ذلك، إذ ما دخلت قط على

فإنك لا تصيب من دنياهم شيئاً إلا أصابوا من دينك أفضل منه) أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف، والبيهقي في الشعب بسندهما إلى سلمة بن قيس: ثلاث فاحفظها لا تجمع بين الضرائر فإنك لا تعدل ولو حرصت ولا تعمل على الصدقة فإن صاحب الصدقة زائد وناقص ولا تغش ذا سلطان فإنك تصيب فذكره، وله شاهد من حديث عبد الله بن الحرث رفعه: «سيكون بعدي سلاطين الفتن على أبوابهم كمبارك الإبل لا يعطون أحداً شيئاً إلا أخذوا من دينه مثله» أخرجه الحاكم، وأخرج البيهقي عن وهب بن منبه أنه قال لعطاء: «إياك وأبواب السلطان فإن على أبواب السلطان فتناً كمبارك الإبل لا تصيب من دنياهم شيئاً إلا أصابوا من دينك مثله» وأخرج ابن عساكر من طريق الأعمش عن مالك بن الحرث قال، قيل لعلقمة: ألا تدخل على السلطان فتنتفع. قال: إني لا أصيب من دنياهم شيئاً إلا أصابوا في ديني مثله.

(وقال سفيان) بن سعيد الثوري رحمه الله تعالى: **(في جهنم واد لا يسكنه إلا القراء المراؤن الزائرون الملوك)** أخرجه البيهقي من طريق بكر ابن محمد العابد قال: سمعت الثوري يقول: إن في جهنم لجباً تستعيذ منه جهنم كل يوم سبعين مرة أعده الله للقراء الزائرين للسلطان، وقد جاء في المرفوع نحوه أخرجه ابن عدي من حديث أبي هريرة بلفظ «إن في جهنم وادياً تستعيذ منه يوم سبعين مرة أعده الله للقراء المرائين بأعمالهم وأن أبغض الخلق إلى الله عالم السلطان».

(وقال الأوزاعي) رحمه الله تعالى: **(ما من شيء أبغض إلى الله تعالى من عالم يزور عاملاً)** قد جاء ذلك في المرفوع أخرجه ابن لال والحافظ أبو الفتيان الدهسقاني في كتاب التحذير من علماء السوء، والرافعي في تاريخ قزوين من حديث أبي هريرة «إن أبغض الخلق إلى الله تعالى العالم يزور العمال». وأخرج ابن ماجه من حديثه «إن أبغض القراء إلى الله الذين يزورون الأمراء» وفي حديثه أيضاً فيما أخرجه ابن عدي وذكر قريباً وان أبغض الخلق على الله عالم السلطان.

(وقال سمنون) العابد **(ما أسمج بالعالم يؤتى إلى مجلسه فلا يوجد فيسأل عنه فيقال: إنه عند الأمير وكنت أسمع)** من الشيوخ **(أنه يقال: إذا رأيتم العالم يحب الدنيا فاتهموه على دينكم)** هذا قد أخرجه أبو نعيم في الحلية من طريق هشام بن عباد قال: سمعت جعفر بن محمد يقول: الفقهاء أمناء الرسل فإذا رأيتم الفقهاء قد ركنوا إلى السلاطين فاتهموهم، وتقدم في المرفوع من حديث أبي هريرة «إذا رأيت العالم يخالط السلطان فاعلم أنه لص». وأخرج البيهقي عن يوسف بن اسباط قال، قال لي سفيان الثوري: إذا رأيت القارىء يلوذ بالسلطان فاعلم أنه لص، وإذا رأيته يلوذ بالاغنياء فاعلم أنه مراء، وإياك أن تخدع فيقال لك ترد مظلمة تدفع عن مظلوم فإن

هذا السلطان إلا وحاسبت نفسي بعد الخروج فأرى عليها الدرك مع ما أواجههم به من الغلظة والمخالفة لهواهم. وقال عبادة بن الصامت: حب القارىءالناسك الأمراء نفاق وحبه الأغنياء رياء. وقال أبو ذر: من كثر سواد قوم فهو منهم أي من كثر سواد الظلمة. وقال ابن مسعود رضي الله عنه: إن الرجل ليدخل على السلطان ومعه دين فيخرج ولا دين له. قيل له: ولِمَ؟ قال: لأنه يرضيه بسخط الله. واستعمل عمر بن عبد العزيز رجلاً فقيل: كان عاملاً للحجاج فعزله، فقال الرجل: إنما عملت له على شيء يسير، فقال له عمر: حسبك بصحبته يوماً أو بعض يوم شؤماً وشراً. وقال الفضيل: ما

هذه خدعة إبليس اتخذها القراء سلماً. **(حتى جربت)** نفسي **(إذ ما دخلت قط على هذا السلطان إلا وحاسبت نفسي بعد الخروج فأرى عليها الدرك)** وهذا **(مع ما أواجههم من الغلظة)** أي الكلام الغليظ **(والمخالفة لهواهم)** أي: فكيف بمن يلين لهم ويطيعهم في هواهم، وكلام سمنون هذا قد تقدم في كتاب العلم.

(وقال عبادة بن الصامت) الأوسي الانصاري رضي الله عنه، **(حب القارىء الناسك للأمراء نفاق وحبه للأغنياء رياء)** ويدل له قول سفيان السابق إذا رأيت القارىء يلوذ بالسلطان فاعلم أنه لص، وإذا رأيته يلوذ بالأغنياء فاعلم أنه مراء.

(وقال أبو ذر) رضي الله عنه: **(من كثر سواد قوم فهو منهم أي من كثر سواد الظلمة)** هكذا رواه ابن المبارك في الزهد عنه موقوفاً من غير التفسير السابق، وقد روي مرفوعاً من حديث ابن مسعود «أن رجلاً دعا ابن مسعود إلى وليمة فلما جاء ليدخل سمع لهواً فلم يدخل فقيل له، فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول»: وذكره. وزاد «ومن رضي عمل قوم كان شريك من عمل به» أخرجه أبو يعلى وعلي بن معبد في كتاب الطاعة، والديلمي وله شاهد من حديث ابن عمر عن أحمد وأبي داود «من تشبه بقوم فهو منهم».

(وقال ابن مسعود) رضي الله عنه: **(إن الرجل يدخل على السلطان ومعه دينه فيخرج ولا دين له. قيل له: لم: قال: لأنه يرضيه بسخط الله تعالى)** أخرجه البخاري في التاريخ، وابن سعد في الطبقات مختصراً بلفظ «يدخل الرجل على السلطان ومعه دينه فيخرج وما معه شيء».

(واستعمل عمر بن عبد العزيز) رحمه الله تعالى **(رجلاً)** على عمالة **(فقيل له: إنه كان عاملاً للحجاج)** بن يوسف الثقفي **(فعزله)** عمر، **(فقال الرجل)** معتذراً، **(إنما عملت له على شيء يسير، فقال له عمر: حسبك بصحبته يوماً أو بعض يوم شؤماً وشراً)** وفي نسخة: أو شراً.

(وقال الفضيل بن عياض) رحمه الله تعالى: **(ما ازداد رجل من سلطان قرباً إلا ازداد**

ازداد رجل من ذي سلطان قرباً إلا ازداد من الله بُعْداً. وكان سعيد بن المسيب يتجر في الزيت ويقول: إن في هذا لغنى عن هؤلاء السلاطين. وقال وهيب: هؤلاء الذين يدخلون على الملوك لهم أضر على الأمة من المقامرين. وقال محمد بن سلمة: الذباب على العذرة أحسن من قارىء على باب هؤلاء. ولما خالط الزهري السلطان كتب أخ له في الدين إليه: عافانا الله وإياك أبا بكر من الفتن فقد أصبحت بحال ينبغي لمن عرفك أن يدعو لك الله ويرحمك، أصبحت شيخاً كبيراً قد أثقلتك نعم الله لما فهمك من كتابه

من الله بُعداً) وفي نسخة: إلا ازداد الله منه بعداً هذا قد روي في المرفوع من حديث أبي هريرة. أخرجه أحمد والبيهقي بسند صحيح «من بدا جفا ومن اتبع الصيد غفل ومن أتى أبواب السلطان افتتن وما ازداد أحد عند السلطان قرباً إلا ازداد من الله بعداً». ومما يدل على النسخة الثانية ما أخرجه هناد بن السري في الزهد من حديث عبيد بن عمير مرفوعاً «من تقرب من ذي سلطان ذراعاً تباعد الله منه باعاً».

(وكان سعيد بن المسيب) التابعي رحمه الله تعالى **(يتجر في الزيت ويقول: إن في هذا لغنى عن هؤلاء السلاطين)**. قال العجلي: كان سعيد لا يأخذ العطاء وكانت له بضاعة أربعمائة دينار وكان يتجر بها في الزيت.

(وقال وهيب) بن الورد المكي رحمه الله تعالى: **(إن هؤلاء الذين يدخلون على الملوك أضر على)** هذه **(الأمة من المقامرين)** أورده صاحب القوت من طريق أيوب النجار عنه، وأيوب هذا ثقة، يونس يكنى أبا إسماعيل وكان قاضي اليمامة روى له البخاري ومسلم والنسائي.

(وقال محمد بن مسلمة) بن سلمة بن حريش بن خالد الخزرجي الأنصاري أبو عبد الله المدني من فضلاء الصحابة رضي الله عنه ذكره ابن سعد في الطبقة الأولى من حلفاء بني عبد الأشهل: **(الذباب على عذرة)** وزان كلمة الخرء ولا يعرف تخفيفها **(أحسن من قارىء على أبواب هؤلاء)** يعني المترفهين، هكذا نقله صاحب القوت.

(ولما خالط) أبو بكر محمد بن مسلم بن شهاب **(الزهري)** رحمه الله تعالى **(السلطان)** يعني به عبد الملك بن مروان فإنه كان قد خالطه وقدم عليه دمشق مراراً، وكذا ولده هشام قال سعيد بن عبد العزيز: سأل هشام بن عبد الملك الزهري أن يملي على بعض ولده شيئاً من الحديث فدعا بكاتب وأملى عليه اربعمائة حديث، ثم أتى هشاماً بعد شهر أو نحوه فقال للزهري: إن ذلك الكتاب قد ضاع. قال: لا عليك فدعا بكاتب فأملاها عليه، ثم قابل هشام بالكتاب الأول فما غادر حرف. **(كتب أخ له في الدين إليه)** ما نصه. **(عافانا الله وإياك أبا بكر من أيام الفتن، فلقد أصبحت بحال ينبغي لمن عرفك أن يدعو لك الله ويرحمك)** أي يدعو لك بالرحمة

وعلمك من سنّة نبيه محمد ﷺ وليس كذلك أخذ الله الميثاق على العلماء قال الله تعالى: ﴿لتُبيننَّه للنَّاسِ ولاَ تَكْتُمُونَهُ﴾ [آل عمران: ١٨٧]، واعلم أن أيسر ما ارتكبت وأخف ما احتملت أنك آنست وحشة الظالم وسهلت سبيل البغي بدنوك ممن لم يؤد حقاً ولم يترك باطلاً حين أدناك اتخذوك قطباً تدور عليك رحى ظلمهم، وجسراً يعبرون عليك إلى بلائهم، وسلما يصعدون فيه إلى ضلالتهم يدخلون بك الشك على العلماء، ويقتادون بك قلوب الجهلاء، فما أيسر ما عمروا لك في جنب ما خربوا عليك، وما أكثر ما أخذوا منك فيما أفسدوا عليك من دينك، فما يؤمنك أن تكون ممن قال الله تعالى فيهم: ﴿فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة﴾ الآية [مريم: ٥٩]، وإنك تعامل من لا يجهل ويحفظ عليك من لا يغفل فداوِ دينك فقد دخله سقم، وهيىء زادك فقد حضر سفر بعيد ﴿وما يخفى على الله من شيء في الأرض ولا في السماء﴾ [ابراهيم: ٣٨] والسلام.

(**أصبحت شيخاً كبيراً وقد اثقلتك نعم الله تعالى**) أي أثقلت كواهلك (**لما فهمك من كتابه**) أي بما رزقك الفهم فيه في استنباط معانيه (**وعلمك من سنة نبيه**) محمد (ﷺ **وليس كذلك أخذ الله الميثاق على العلماء. قال: فقال: ﴿لتبيننّه للناس ولا تكتمونه﴾ واعلم أن ايسر ما ارتكبت**) في مخالطتك لهم (**وأخف ما تحملت انك آنست وحشة الظالم**) أي أزلتها عنه بإيناسك له (**وسهلت**) له (**سبيل الغي**) والضلال (**بدنوك ممن لم يؤد حقاً**) لصاحبه (**ولم يترك باطلاً**) في أحواله (**حين أدناك**) أي قربك (**اتخذك**) وفي نسخة: اتخذوك (**قطباً يدور عليه رحى ظلمهم، وجسراً يعبرون عليك إلى بلائهم**) أي محنتهم، (**وسلماً يصعدون فيه إلى ضلالتهم يدخلون بك الشك على العلماء**) فيظنون أن العلماء كلهم هكذا، (**ويقتادون**) وفي نسخة، يغتالون (**بك قلوب الجهلاء، فما أيسر ما عمروا لك**) من دنياك (**في جنب ما خربوا عليك**) من آخرتك، (**وما أكثر ما أخذوا منك فيما**) وفي نسخة بما (**أفسدوا عليك من دينك، فما يؤمنك أن تكون ممن قال الله تعالى فيهم ﴿فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غياً﴾ [مريم: ٥٩] فإنك تعامل من لا يجهل والذي يحفظ عليك لا يغفل، فداوِ دينك فقد دخله سقم، وهيىء زادك فقد حضر سفر بعيد ﴿وما يخفى على الله من شيء في الأرض ولا في السماء﴾ والسلام**).

وهذه القصة أوردها أبو نعيم في الحلية في ترجمة أبي حازم بأطول مما هنا وها أنا أسوقها بتمامها قال: حدثنا أحمد بن محمد بن مقسم أبو الحسن، وأبو بكر محمد بن أحمد بن هارون الوراق الأجهاني قالا: حدثنا أحمد بن محمد بن عبدالله صاحب ابن سجرة، حدثنا هارون بن حميد الذهلي، حدثنا الفضيل بن عتبة، عن رجل قد سماه وأراه عبد الحميد بن سليمان، عن الذيالي بن عباد قال: كتب أبو حازم الأعرج إلى الزهري: عافانا الله وإياك أبا بكر من الفتن ورحمك من النار، فقد أصبحت

بحال ينبغي لمن عرفك بها أن يرحمك بها أصبحت شيخاً كبيراً قد أثقلتك نعم الله عليك بما أصح من بدنك، وأطال من عمرك وعلمت حجج الله تعالى بما حملك من كتابه، وفقهك فيه من دينه، وفهمك من سنة نبيه ﷺ، فرمى بك في كل نعمة أنعمها عليك وكل حجة يحتج بها عليك الغرض الأقصى ابتلى في ذلك شكرك وأبرأ فيه فضله عليك، وقد قال ﴿لئن شكرتم لأزيدنكم ولئن كفرتم ان عذابي لشديد﴾ [إبراهيم: ٧] انظر أي رجل تكون إذا وقفت بين يدي الله فيسألك عن نعمه عليك كيف رعيتها، وعن حججه عليك كيف قضيتها، ولا تحسبن الله تعالى راضياً منك بالتعزيز، ولا قابلاً منك التقصير، هيهات ليس كذلك[1] في كتابه إذا قال ﴿لتبيننه للناس ولا تكتمونه فنبذوه وراء ظهورهم﴾ [آل عمران: ١٨٧] الآية إنك تقول أنك جدل ماهر عالم قد جادلت الناس فجدلتهم وخاصمتهم فخصمتهم إدلالاً منك بفهمك واقتداراً منك برأيك، فأين تذهب عن قول الله تعالى: ﴿ها أنتم هؤلاء جادلتم عنهم في الحياة الدنيا فمن يجادل الله عنهم يوم القيامة﴾ [النساء: ١٠٩] الآية. اعلم أن أدنى ما ارتكبت وأعظم ما اقتفيت أن آنست الظالم وسهلت له طريق الغي بدنوك حين أدنيت وباجابتك حين دعيت، فما أخلقك أن ينوّه باسمك غداً مع الجرمة وأن تسأل بإغضائك عما أردت عن ظلم الظلمة. إنك أخذت ما ليس لمن أعطاك ودنوت ممن لم يرد على أحد حقاً ولا يرد باطلاً حين أدناك، وأجبت من أراد للتدليس بدعائه إياك حين دعاك. جعلوك قطباً تدور رحى باطلهم، وجسراً يعبرون بك إلى بلائهم، وسلماً إلى ضلالتهم، وداعياً الى غيهم سالكاً سبيلهم يدخلون بك الشك على العلماء،ويقتادون بك قلوب الجهلاء إليهم، فلم يبلغ أخص وزرائهم ولا أقوى أعوانهم لهم إلا دون ما بلغت من إصلاح فسادهم، واختلاف الخاصة والعامة إليهم، فما أيسر ما عمروا لك في جنب ما خربوا عليك، وما أقل ما أعطوك في قدر ما أخذوا منك، فانظر لنفسك فإنه لا ينظر لها غيرك وحاسبها حساب رجل مسؤول، وانظر كيف إعظامك أمر من جعلك بدينه في الناس مبجلاً، وكيف صيانتك لكسوة من جعلك بكسوته ستيراً وكيف قربك وبعدك ممن أمرك أن تكون منه قريباً. مالك لا تنتبه من نومتك وتستقل من عثرتك فتقول: والله ما قمت لله مقاماً واحداً أحيي له فيه ديناً ولا أمت فيه باطلاً إنما شكرك لمن استحملك كتابه واستودعك علمه فما يؤمنك أن تكون من الذين قال الله تعالى: ﴿فخلف من بعدهم خلف ورثوا الكتاب يأخذون عرض هذا الأدنى﴾ [الأعراف: ١٦٩] إنك لست في دار مقام خلاد. أذنت بالرحيل فما بقاء أمرء بعد اقرانه طول لمن كان في الدنيا على وجل. يا بؤس من يموت وتبقى ذنوبه من بعده إنك لن تؤمر بالنظر لوارثك على نفسك ليس أحد أهلاً أن تتركه[2] على ظهر ذهبت اللذة وبقيت التبعة. ما أشقى من سعد بكسبه غيره إحذر فقد ادنيت وتخلص فقد وهيت إنك تعامل من لا يجهل، والذي يحفظ عليك لا يغفل تجهز فقد دنا منك سفر بعيد، وداوِ دينك فقد دخله سقم شديد، ولا تحسبني أني أردت توبيخك أو تعييرك وتعنيفك، ولكن أردت أن تنعش ما فات من رأيك وترد عليك ما عزب

(١) هنا بياض في الأصل.

(٢) بياض في الأصل.

عنك من حلمك، وذكرت قوله تعالى ﴿وذكر فإن الذكرى تنفع المؤمنين﴾ [الذاريات: ٥٥] أغفلت ذكر من مضى من أسنانك وأقرانك وبقيت بعدهم كقرن أعضب. فانظر هل ابتلوا بمثل ما ابتليت به أو دخلوا في مثل ما دخلت فيه، وهل تراه ادخر لك خيراً منعوه أو علمت شيئاً جهلوه بل ابتليت به من حالك في صدور العامة وكلفهم بك إن صاروا يقتدون برأيك ويعملون بأمرك إن أحللت أحلوا وإن حرمت حرموا وليس ذلك عندك، ولكنهم أكبهم عليك رغبتهم فيما في يدك وتغلب عما هم وغلبة الجهل عليك وعليهم وحب الرئاسة وطلب الدنيا منك ومنهم. أما ترى ما أنت فيه من الجهل والغرة وما الناس فيه من البلاء والفتنة. ابتليتهم بالشغل عن مكاسبهم وفتنتهم بما رأوا من أثر العلم عليك وتاقت أنفسهم إلى أن يدركوا بالعلم ما أدركت، ويبلغوا منه مثل الذي بلغت فوقعوا منك في بحر لا يدرك قعره وفي بلاء لا يقدر قدره، فالله لنا ولك ولهم المستعان.

اعلم أن الجاه جاهان: جاه يجريه الله على يدي أولائه لأوليائه فهؤلاء قال الله تعالى ﴿أولئك حزب الله ألا ان حزب الله هم المفلحون﴾ [المجادلة: ٢٢] وجاه يجريه الله على يدي أعدائه لأوليائهم: ﴿أولئك حزب الشيطان ألا إن حزب الشيطان هم الخاسرون﴾ [المجادلة: ١٩] وما أخوفني أن تكون نظيراً لمن عاش مستوراً عليه في دينه مقتوراً عليه في رزقه معزولة عنه البلايا مصروفة عنه الفتن في عنفوان شبابه وظهور جلده وكمال شهوته، فغني بذلك حتى إذا كبرت سنه ورق عظمه وضعفت قوته وانقطعت شهوته ولذته فتحت عليه الدنيا شر مفتوح، فلزمته تبعتها وعلقته فتنتها وأغشت عينيه زهرتها وصفت لغيره منفعتها، فسبحان الله ما أبين هذا الغبن وأخسر هذا الأمر، فهلا إذ عرضت لك فتنتها ذكرت أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه في كتابه إلى سعد حين خالف عليك مثل الذي وقعت فيه عند ما فتح الله على سعد.

أما بعد. فاعرض عن زهرة ما أنت فيه حتى تلقى الماضين الذين دفنوا في أرماسهم لاصقة بطونهم بظهورهم ليس بينهم وبين الله حجاب، لم تفتنهم الدنيا ولم يفتتنوا بها رغبوا فطلبوا فما لبثوا أن لحقوا فإذا كانت الدنيا تبلغ من مثلك هذا في كبر سنك ورسوخ علمك وحضور أجلك، فمن يلوم الحدث في شبيبته الجاهل في علمه [1] في رأيه المدخول في عقله إنا لله وإنا إليه راجعون، على من المعول وعند من المستغاث ونشكو إلى الله شيئاً وما نرى منك ونحمد الله الذي عافانا مما ابتلاك به والسلام عليك ورحمة الله تعالى وبركاته اهـ نص الحلية.

وهنا فلنذكر بعض الآثار الذي أورده الجلال السيوطي في كتاب الأساطين: أخرج الدارمي في مسنده عن ابن مسعود قال: من أراد أن يكرم دينه فلا يدخل على السلطان، ولا يخلون بالنسوان، ولا يخاصمن أصحاب الأهواء.

---

(١) هنا بياض في الأصل.

....

وأخرج ابن سعد في الطبقات عن سلمة بن نبيط قال، قلت لأبي وكان قد شهد النبي ﷺ ورآه وسمع منه: يا أبت لو أتيت هذا السلطان فأصبت منه وأصاب قومك في حاجتك. قال: أي بني إني أخاف أن أجلس منهم مجلساً يدخلني النار.

وأخرج ابن أبي شيبة عن حذيفة قال: ألا لا يمشين رجل مبكر شبراً إلى ذي سلطان.

وأخرج البيهقي، وابن عساكر عن أيوب السختياني قال، قال أبو قلابة: احفظ عني ثلاث خصال: إياك وأبواب السلطان، وإياك ومجالس أصحاب الأهواء، والزم سوقك فإن الغنى من العافية.

وأخرج البيهقي من طريق حماد بن سلمة عن يونس عن عبيد قال: لا تجالس صاحب بدعة، و صاحب سلطان، ولا تخلون بامرأة.

ومن طريق محمد بن واسع قال: سف التراب خير من الدنو من السلطان، ومن طريق الفضيل بن عياض قال: كنا نتعلم اجتناب السلطان كما نتعلم سورة من القرآن، ومن طريق أبي شهاب قال: سمعت سفيان الثوري يقول لرجل: إن دعوك أن تقرأ عليهم قل هو الله أحد فلا تأتهم قيل لابي شهاب: من يعني؟ قال: السلطان.

وأخرج الخطيب عن مالك بن أنس قال: أدركت بضعة عشر رجلاً من التابعين يقولون: لا تأتوهم ولا تأمروهم يعني السلطان.

وأخرج البيهقي عن أحمد بن عبد الله بن يونس قال: سمعت رجلاً يسأل الثوري أوصني. قال: إياك والأهواء، وإياك والخصومة، وإياك والسلطان.

وأخرج البخاري في تاريخه عن رجاء بن حيوة أنه قيل له: ما لك لا تأتي السلطان؟ قال: يكفيني الذي تركته لهم.

وأخرج الخطيب في التاريخ من طريق ابن دريد، عن أبي حاتم، عن العبي عن أبيه قال: قال موسى بن عيسى، وهو يومئذ أمير الكوفة لأبي شيبة: ما لك لا تأتيني؟ قال: أصلحك الله إن أتيتك فقربتني فتنتني وإن باعدتني أحزنتني وليس عندك ما أخافك عليه ولا عندك ما أرجو فما ردّ عليه شيئاً.

وأخرج الرافعي في تاريخ قزوين عن عبد الله بن السندي قال: كتب أبو بكر بن عياش إلى عبد الله بن المبارك: إن كان الفضل بن موسى السيناني لا يداخل السلطان فاقرئه مني السلام.

وأخرج أبو نعيم عن أبي صالح الانطاكي قال: سمعت ابن المبارك يقول: من بخل بالعلم ابتلي بثلاث: إما يموت، أو ينسى، أو يلزم السلطان فيذهب علمه.

فهذه الأخبار والآثار تدل على ما في مخالطة السلاطين من الفتن وأنواع الفساد، ولكن نفصل ذلك تفصيلاً فقهياً نميّز فيه المحظور عن المكروه والمباح. فنقول: الداخل على السلطان متعرض لأن يعصي الله تعالى إما بفعله أو بسكوته، وإما بقوله، وإما باعتقاده فلا ينفك عن أحد هذه الأمور.

أما الفعل؛ فالدخول عليهم في غالب الأحوال يكون إلى دور مغصوبة وتخطيها والدخول فيها بغير إذن الملاك حرام؛ ولا يغرنك قول القائل: إن ذلك مما يتسامح به الناس كتمرة أو فتات خبز فإن ذلك صحيح في غير المغصوب، أما المغصوب فلا. لأنه إن قيل: إن كل جلسة خفيفة لا تنقص الملك فهي في محل التسامح؟ وكذلك الاجتياز

وفي تعليق أبي علي الآمدي عن عمارة بن سيف أنه سمع سفيان الثوري يقول: النظر إلى السلطان خطيئة.

واخرج ابن عساكر عن الأوزاعي قال: قدم عطاء الخراساني على هشام بن عبد الملك فنزل على مكحول فقال عطاء لمكحول: أههنا أحد يحركنا يعني يعظنا؟ قال: نعم يزيد بن ميسرة فأتوه، فقال له عطاء حركنا رحمك الله، قال: نعم كانت العلماء إذا علموا عملوا فإذا عملوا شغلوا فإذا شغلوا فقدوا فإذا فقدوا طلبوا فإذا طلبوا هربوا. قال: أعد عليّ فأعاد عليه فرجع ولم يلق هشاماً.

وأخرج ابن النجار في تاريخه عن سفيان الثوري قال: ما زال العلم عزيزاً حتى حمل إلى أبواب الملوك فاخذوا عليه أجراً، فنزع الله الحلاوة من قلوبهم ومنعهم العمل به.

(فهذه الأخبار والآثار تدل على ما في مخالطة السلاطين من الفتن وأنواع الفساد، ولكن نفصل ذلك تفصيلاً نميز فيه المحظور عن المكروه والمباح) الشرعيات. **(فنقول: الداخل على السلطان معرض)** أي في مثابة يعرض نفسه فيها **(لأن يعصى الله تعالى)** ويخالف أمره **(إما بفعله أو بسكوته، وإما بقوله، وإما باعتقاده)** أي على سائر الأحوال **(فلا ينفك عن هذه الأمور)**، ووجه الاستقراء ان الداخل لا يخلو عند دخوله أن يفعل شيئاً أو يسكت على شيء أو يقول شيئاً أو يعتقد في نفسه شيئاً، والقول ما كان باللسان والفعل ما كان بالجوارح.

(أما الفعل: فالدخول عليهم في غالب الأحوال يكون إلى دور مغصوبة) من أهلها **(وتخطّيها)** بالثمن فيها **(والدخول فيها بغير إذن الملاك حرام)** هذا هو الصحيح. **(ولا يغرنك قول القائل: إن هذا مما يتسامح به الناس)** للضرورات **(كتمرة)** مسقطة **(أو فتات خبز)** هو ما تكسر منه، **(فإن ذلك صحيح)** ويتسامح به **(لكن غير المغصوب، وأما المغصوب فلا. لأنه لو قيل: إن كل جلسة خفيفة لا تنقص الملك فهي في محل التسامح**

فيجري هذا في كل واحد فيجري، أيضاً في المجموع والغصب إنما تم بفعل الجميع، وإنما يتسامح به إذا انفرد إذ لو علم المالك به ربما لم يكرهه، فأما إذا كان ذلك طريقاً إلى الاستغراق بالاشتراك فحكم التحريم ينسحب على الكل، فلا يجوز أن يؤخذ ملك الرجل طريقاً اعتماداً على أن كل واحد من المارين إنما يخطو خطوة لا تنقص الملك، لأن المجموع مفوت للملك وهو كضربة خفيفة في التعليم تباح ولكن بشرط الانفراد، فلو اجتمع جماعة بضربات توجب القتل وجب القصاص على الجميع مع إن كل واحدة من الضربات لو انفردت لكانت لا توجب قصاصاً، فإن فرض كون الظالم في موضع غير مغصوب كالموات مثلاً، فإن كان تحت خيمة أو مظلة من ماله فهو حرام، والدخول إليه غير جائز لأنه انتفاع بالحرام واستظلال به، فإن فرض كل ذلك حلالاً فلا يعصي

وكذلك الاجتياز فيجري هذا في كل احد فيجري أيضاً في المجموع والغصب إنما يتم بفعل الجميع، إنما يسامح به إذا انفرد) وحده **(إذ لو علم المالك به ربما لم يكرهه)** ويسامحه: **(فأما إذا كان ذلك طريقاً إلى الاستغراق بالاشتراك)** مع الجميع، **(فحكم التحريم ينسحب عل الكل فلا يجوز أن يتخذ ملك الرجل طريقاً)** وممراً **(اعتماداً على أن كل واحد)** من المارين **(إنما يخطو خطوات)** يسيرة **(لا تنقص الملك لأن المجموع مفوت للملك وهو كضربة خفيفة في التعليم تباح)** شرعاً، **(ولكن بشرط الانفراد . فلو اجتمع جماعة بضربات)** متعددة **(توجب القتل)** وازهاق النفس **(وجب القصاص على الجميع)** لأنهم اشتركوا في قتله **(مع أن كل واحدة من الضربات لو انفردت لكانت لا توجب قصاصاً)** هذا حال دار الإمارة إن حكم الدخول فيها، **(فإن فرض كون الظلم في موضع غير مغصوب كالموات مثلاً)** فإنها ليس لأحد فيها حق، **(فإن كان تحت خيمة)** قال ابن الاعرابي: الخيمة عند العرب لا تكون من ثياب بل من أربعة أعواد بسقف اهـ. لكن العرف الجاري الآن هي أنها ما كانت من ثياب وفي وسطها عمودان وحواليها عمدان كثيرة ويعبرون عنها بالصيوان، **(أو مظلة)** بكسر الميم البيت الكبير من الشعر وهو أوسع من الخباء قال الفارابي في باب مفعلة بكسر الميم، وإنما كسرت الميم لانها اسم آلة، ثم كثر الاستعمال حتى سموا العريش المتخذ من جريد مستور بالثمام مظلة على التشبيه. وقال الازهري: أما المظلة فرواه ابن الأعرابي بفتح الميم وغيره يجيز كسرها. وقال في مجمع البحرين: الفتح لغة في الكسر والجمع المظال اهـ. قلت: وقد كثر استعمالها الآن فيما يتخذ من الثياب، ويكون أقل من الخيمة بعمودين صغيرين في مقدمها ويعبّر عنها بالسحابة **(من ماله فهو حرام)** لكون أغلب أموال السلاطين كذلك **(والدخول إليه)** فيها **(غير جائز لانه انتفاع بالحرام واستظلال به)** هذا إذا كانت من ثياب، فإذا كانت من حرير مصبوغ بألوان مختلفة وحبالها من الحرير ومعاقدها من الفضة كما هو عادة السلاطين فتشتد فيه الحرمة، **(فإن فرض كل ذلك حلالاً فلا يعصى)** الداخل **(بالدخول من حيث أنه دخول**

بالدخول من حيث أنه دخول ولا بقوله: السلام عليكم، ولكن إن سجد أو ركع أو مثل قائماً في سلامه وخدمته كان مكرماً للظالم بسبب ولايته التي هي آلة ظلمه والتواضع للظالم معصية. بل من تـواضـع لغني ليس بظـالم لأجـل غنـاه ـ لا لمعنـى آخـر اقتضى التواضع ـ نقص ثلثا دينه فكيف إذا تواضع للظالم؟ فلا يباح إلا مجرد السلام. فأما تقبيل اليد والانحناء في الخدمة فهو معصية إلا عند الخوف، أو لإمام عادل أو لعالم أو لمن يستحق ذلك بأمر ديني.

قبّل أبو عبيدة بن الجراح رضي الله عنه يد عمر رضي الله عنه لما ان لقيه بالشام فلم

ولا بقوله: السلام عليك) أو عليكم، **(ولكن إن سجد)** في دخوله **(أو ركع)** أي عمل على هيئتها كما هو مألوف من الأعاجم **(أو مثل قائماً في سلامه وخدمته)** كما هو عادة ملوك الطوائف، وكذا إذا قبّل طرف بساطه من غير سلام، أو قبّل الأرض، أو قبّل حاشية ردائه في كل ذلك مع حرمته **(كان مكرماً للظالم بسبب ولايته التي هي آلة الظلمة والتواضع للظالم معصية، بل من تواضع لغني)** وهو **(ليس بظالم)** بل عدل في نفسه **(لأجل غناه)** طمعاً فيما عنده **(لا لمعنى آخر يقتضي التواضع نقص ثلثا دينه)** وقد روي معناه في المرفوع أخرج الديلمي من حديث أبي ذر «لعن الله فقيراً تواضع لغني من أجل ماله من فعل ذلك منهم فقد ذهب ثلثا دينه». وأخرجه البيهقي من حديث وهب بن منبه قال: قرأت في التوراة فذكر نحوه. وأخرج البيهقي في الشعب من حديث الحسن بن بشر حديثاً عن الأعمش، عن إبراهيم عن ابن مسعود من قوله قال «من خضع لغني ووضع له نفسه إعظامـاً لـه وطمعـاً فيما قبلـه ذهـب ثلثـا مروءته وشطر دينه». ومن حديث شمر بن عطية، عن أبي وائل، عن ابن مسعود رفعه فذكر الحديث وفيه «ومن دخل على غني فتضعضع له ذهب ثلثا دينه» وإنما لم يحكم على الثلث الثالث وهو القلب لخفائه إذ الإيمان قول باللسان وعمل بالأركان وتصديق بالقلب.

(فكيف إذا تواضع لظالم فلا يباح) عند الدخول عليه **(إلا مجرد السلام، فأما تقبيل اليد)** ظهراً أو بطناً **(والانحناء في الخدمة)** كهيئة الراكع وتقبيل البساط أو حاشية الثوب أو أخذ شيء من التراب ووضعه على الرأس أو نزع قلنسوة من الرأس، **(فهو معصية إلا عند خوف)** منه على نفسه وعياله أو ضيعته، فإن قبّل اليد فلا بأس بذلك، وأما ما عداه مما ذكر فغير جائز فإنه ليس من شعار المسلمين، **(أو لإمام عادل)** في رعيته **(أو لعالم)** منتفع بعلمه **(أو لمن يستحق ذلك بأمر ديني)** كشيخ مسن صالح شاب في الإسلام أو شيخه في العلم، ولو كان شاباً أو والده أو والدتـه والعم بمنزلة الأب.

(وقبّـل أبو عبيدة) عامر بن عبد الله **(بن الجراح)** بن هلال بن أهب الفهري القرشي أمين هذه الأمة وأحد العشرة المبشرة بالجنة، مات سنة ثماني عشرة في طاعون عمواس وهو ابن ثمان

ينكر عليه. وقد بالغ بعض السلف حتى امتنع من رد جوابهم في السلام والإعراض عنهم استحقاراً لهم، وعدّ ذلك من محاسن القربات. فأما السكوت عن رد الجواب ففيه نظر، لأن ذلك واجب فلا ينبغي أن يسقط بالظلم. فإن ترك الداخل جميع ذلك واقتصر على السلام فلا يخلو من الجلوس على بساطهم وإذا كان أغلب أموالهم حراماً فلا يجوز الجلوس على فرشهم؛ وهذا من حيث الفعل.

فأما السكـوت؛ فهو أنه سيرى في مجلسهم من الفرش الحرير وأواني الفضة والحرير الملبوس عليهم وعلى غلمانهم ما هو حرام. وكل من رأى سيئة وسكت عليها فهو شريك

وخمسين سنة **(يد عمر رضي الله عنهما لما أن لقيه بالشام فلم ينكر عليه)** وكان عمر قد ولآه الشام وفتح الله عز وجل على يديه اليرموك والجابية وسرغ والرمادة. وأخرج أبو نعيم في الحلية من طريق معمر: حدثنا هشام بن عروة عن أبيه قال: لما قدم عمر الشام تلقاه الناس وعظماء أهل الأرض، فقال عمر: أين أخـي؟ قالوا: من؟ قال: أبو عبيدة. قالوا: الآن يأتيك فلما أتاه نزل فاعتنقه ثم دخل عليه بيته الحديث.

(وقد بالغ بعـض السلـف حتى امتنـع مـن ردّ جـوابهم في السلام والإعـراض عنهـم استحقاراً لهم وجعلوه من محاسن القربات) كأنه يشير بذلك إلى سفيان الثوري ونظرائه، ففي أخبار الصوفية لابن باكويه الشيرازي: حدثنا عبد الواحد بن بكر، حدثنا أحمد بن محمد بن حمدون، حدثنا أبو عيسى الأنباري، حدثنا فتح بن شخرف، حدثنا عبد الله بن حسين، عن سفيان الثوري أنه كان يقول: تعززوا على أبناء الدنيا بترك السلام عليهم.

(فاما السكوت عن رد السلام ففيه نظر، لأن ذلك) أي رد جواب السلام **(واجب)** إلا فيما استثنى، **(فلا ينبغي أن يسقط بالظلم)** وقد يقال: إن ورع سفيان أدى إلى أن الظلم من جملة المستثنيات كغيره مما هو في منظومة ابن العماد، **(فإن ترك الداخل جميع ذلك واقتصر على السلام فلا يخلو)** الحال **(من الجلوس على بساطهم، فإذا كان أغلب أموالهم حراماً فلا يجوز الجلوس على فرشهم)** فإنها مشتراة من المال الحرام أو في الذمة وأدى ثمنه من الحرام ففيه شبهة الحرام. **(هذا من حيث الفعل)**.

(فأما السكوت، فهو أنه يرى في مجالسهـم مـن فـراش الحريـر) والديبـاج والمزركش بالقصب **(وأواني الفضة)** والذهـب كـالمرشي والمجمـرة والطست والإبـريـق وأواني الشرب **(والحرير الملبوس عليهم وعلى غلمانهم)** الواقفين بين أيديهم **(مما هو حرام)** بالاتفاق ويزيد على ذلك صباحة وجوههم ودقة لباسهم كانوا في زي النساء فهو مع كونه منكر النظر إليهم حرام، **(وكل من رأى منكراً وسكت عنه)** ولم يغيره بيده أو بلسانه **(فهو شريك في ذلك المنكر)**

في تلك السيئة، بل يسمع من كلامهم ما هو فحش وكذب وشتم وإيذاء والسكوت على جميع ذلك حرام. بل يراهم لابسين الثياب الحرام وآكلين الطعام الحرام وجميع ما في أيديهم حرام والسكوت على ذلك غير جائز. فيجب عليه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بلسانه إن لم يقدر بفعله.

وإن قلت: إنه يخاف على نفسه فهو معذور في السكوت؟ فهذا حق ولكنه مستغن عن أن يعرض نفسه لارتكاب ما لا يباح إلا بعذر، فإنه لو لم يدخل ولم يشاهد لم يتوجه عليه الخطاب بالحسبة حتى يسقط عنه بالعذر. وعند هذا أقول: من علم فساداً في موضع وعلم أنه لا يقدر على إزالته فلا يجوز له أن يحضر ليجري ذلك بين يديه وهو يشاهده ويسكت، بل ينبغي أن يحترز عن مشاهدته.

وأما القول؛ فهو أن يدعو للظالم أو يثني عليه أو يصدّقه فيما يقول من باطل بصريح قوله أو بتحريك رأسه أو باستبشار في وجهه، أو يظهر له الحب والموالاة

لأن سكوته بمنزلة رضاه لما هم عليه. **(بل يسمع من كلامهم ما هو فحش)** وبذيء **(وكذب وشتم)** وفي نسخة: «وسفه» بدل «وشتم» **(وإيذاء، والسكوت على جميع ذلك حرام، بل يراهم لابسين الثياب)** الحرام **(وآكلين الطعام الحرام وجميع ما في أيديهم)** من الأموال والأمتعة **(حرام والسكوت على ذلك)** كله **(غير جائز، فيجب عليه الأمر بالمعروف)** شرعاً **(والنهي عن المنكر)** شرعاً إما **(بلسانه إن لم يقدر بفعله)** فإن لم يقدر بلسانه فبقلبه وهذا أضعف الإيمان، وستأتي شروط الأمر بالمعروف في موضعه.

(فإن قيل: إنه يخاف على نفسه فهو معذور في السكوت؟ فهذا حق ولكنه يستغني عن أن يعرض نفسه لارتكاب ما لا يباح إلا لعذر، فإنه لو لم يدخل ولم يشاهد) المنكر **(لم يتوجه عليه الخطاب بالحسبة حتى يسقط عنه بالعذر. وعند هذا أقول: من علم فساداً في موضع)** من أنواع المنكرات **(وعلم أنه لا يقدر على إزالته)** ودفعه، **(فلا يجوز أن يحضر ذلك الموضع)** رأساً **(ليجري ذلك الفساد بين يديه وهو)** بمرأى منه ومسمع و**(يشاهد ويسكت عن الإنكار له، بل ينبغي أن يحترز عن مشاهدته)** ولذا قالوا: إن الوليمة إذا كانت لا تخلو من هذه المنكرات لا يجب إجابتها إلا إذا علم من نفسه إنه يقدر على إزالتها.

(فأما القول: فهو أن يدعو للظالم) بأنواع الأدعية **(ويثني عليه)** بالجميل **(أو يصدقه فيما يقول من باطل)** وزور وكذب **(إما بصريح قوله أو بتحريك رأسه أو باستبشار في وجهه)** وطلاقه بشرته، **(أو بإظهار حب أو موالاة)** ومصادقة **(أو اشتياق إلى لقائه وحرص**

والاشتياق، إلى لقائه والحرص على طول عمره وبقائه، فإنه في الغالب لا يقتصر على السلام بل يتكلم ولا يعدو كلامه هذه الأقسام.

أما الدعـاء له؛ فلا يحل إلا أن يقول: أصلحك الله أو وفقك الله للخيرات أو طوّل الله عمرك في طاعته أو ما يجري هذا المجرى. فأما الدعاء بالحراسة وطول البقاء وإسباغ النعمة مع الخطاب بالمولى وما في معناه فغير جائز، قال ﷺ: «من دعا لظالم بالبقاء فقد أحب أن يعصي الله في أرضه» فإن جاوز الدعاء إلى الثناء فذكر ما ليس فيه فيكون به كاذباً ومنافقاً ومكرماً للظالم، وهذه ثلاث معاص. وقد قال ﷺ: «إن الله ليغضب إذا مدح الفاسق» وفي خبر آخر: «من أكرم فاسقاً فقد أعان على هدم الإسلام» فإن جاوز ذلك إلى التصديق له فيما يقول، والتزكية والثناء على ما يعمل كان عاصياً بالتصديق وبالإعانة، فإن التزكية والثناء إعانة على المعصية وتحريك للرغبة فيه كما أن التكذيب والمذمة والتقبيح زجر عنه وتضعيف لدواعيه. والإعانة على المعصية معصية ولو

على طول عمره وبقائه، فإنه في غالب الأمر لا يقتصر على السلام) فقط **(بل يتكلم)** ويطول لسانه **(ولا يعدو)** أي لا يتجاوز **(كلامه هذه الأقسام)** المذكورة.

(وأما الدعاء له فلا يحل إلا أن يقول: أصلحك الله) أيها الأمير أي جعل ظاهرك وباطنك صالحاً **(أو وفقك الله للخيرات أو طول الله عمرك في طاعته)** أو أصلح الله شأنك أو أعانك الله على وقتك أو وفقك لما يحبه ويرضاه، **(وما يجري هذا المجرى)** في الأدعية المناسبة للوقت والمقام كأن يقول: نصرك الله على عدوك أو قوى الله شوكتك أو أعانك فيما أنت عليه أو حبب الله إليك الصالحات أو رزقك الله التوفيق والإعانة. **(وأما الدعاء بالحراسة وطول البقاء وإسباغ النعمة)** وإتمامها ودوامها عليه **(مع الخطاب بالمولى وما في معناه)** من ألفاظ التعظيم، **(فغير جائز. قال ﷺ: «من دعا لظالم بالبقاء فقد أحب أن يعصي الله في أرضه»)** تقدم الكلام عليه في آخر كتاب الكسب، وسيأتي في آفات اللسان أنه في قول الحسن وهو الصواب، **(فإن جاوز الدعاء إلى الثناء فذكر ما ليس فيه)** من تلك الأوصاف التي يستحق بها الثناء **(كان بذلك كاذباً ومنافقاً ومكرماً لظالم)** أما كذبه فظاهر، وأما نفاقه فلأنه يظهر له خلاف ما يضمره في باطنه، وأما إكرامه فلأنه ما اختار الكذب والنفاق إلا استجلاب رضاه فهو إكرام له. **(وهذه ثلاثة معاص)** ظاهرة، **(وقد قال ﷺ: «إن الله ليغضب إذا مدح الفاسق»)** تقدم الكلام عليه في آخر كتاب الكسب. **(وفي خبر آخر: «من أكرم فاسقاً فقد أعان على هدم الإسلام»)** تقدم الكلام عليه أيضاً في آخر كتاب الكسب، **(فإن جاوز ذلك إلى التصديق له فيما يقوله كان عاصياً بالتصديق والإعانة فإن التزكية والثناء إعانة على الظلم، والمعصية)** وإبقاء له عليها **(وتحريك للرغبة فيه كما أن التكذيب والمذمة والتقبيح)** لما يفعله

بشطر كلمة. ولقد سئل سفيان الثوري رضي الله عنه عن ظالم أشرف على الهلاك في برية هل يسقى شربة ماء؟ فقال: لا، دعه حتى يموت، فإن ذلك إعانة له. وقال غيره: يسقى إلى أن تثوب إليه نفسه ثم يعرض عنه. فإن جاوز ذلك إلى إظهار الحب والشوق إلى لقائه وطول بقائه؛ فإن كان كاذباً عصى معصية الكذب والنفاق، وإن كان صادقاً عصى بحبه بقاء الظالم وحقه أن يبغضه في الله ويمقته. فالبغض في الله واجب، ومحب المعصية والراضي بها عاص. ومن أحب ظالماً فإن أحبه لظلمه فهو عاص لمحبته وإن أحبه لسبب آخر فهو عاص من حيث انه لم يبغضه، وكان الواجب عليه أن يبغضه. وإن اجتمع في شخص خير وشر وجب أن يحب لأجل ذلك الخير ويبغض لأجل ذلك الشر. وسيأتي في كتاب الاخوة والمتحابين في الله وجه الجمع بين البغض والحب. فإن سلم من

ويقوله **(زجر عنها وتضعيف لدواعيها)** وإماتة لبواعثها **(والإعانة على المعصية معصية)** كما أن الإعانة على الطاعة طاعة **(ولو بشطر كلمة)**، فقد روى الديلمي من حديث أنس « من أعان ظالماً على ظلمه جاء يوم القيامة وعلى جبهته مكتوب آيس من رحمة الله ».وروى الحاكم في تاريخه من حديث ابن مسعود: « من أعان على الظلم فهو كالبعير المتردي في الركن ينزع بذنبه ». وروى ابن ماجه والحاكم والرامهرمزي في الأمثال من حديث ابن عمر: « من أعان على خصومة بظلم أو معين على ظلم لم يزل في سخط الله حتى ينزع » وروى ابن عساكر من حديث ابن مسعود: « من أعان ظالماً سلطه الله عليه ».

(ولقد سئل سفيان) الثوري رحمه الله تعالى: **(عن ظالم أشرف على الهلاك في برية هل يسقى شربة ماء؟ فقال: لا. قيل له: يموت. فقال: دعه يموت)** وإنما قال ذلك مع أن في كل كبد حار رطبة أجر، **(لأن ذلك إعانة له على ظلمه)** فهلاكه أولى وهذا فيه تشديد. **(قال غيره)**: بل **(يسقى إلى أن تثوب)** أي ترجع **(إليه نفسه ثم يعرض عنه)** وهذا أوفق بفتوى الظاهر، **(فإن جاوز ذلك إلى إظهار الحب)** والميل الباطني **(والشوق إلى لقائه)** من مدة **(وطول بقائه)** مع الصحة والعافية، **(فإن كان)** في ذلك **(كاذباً عصى بمعصية الكذب والنفاق، وإن كان)** فيه **(صادقاً عصى بحبه بقاء ظالم وحقه أن يبغضه في الله تعالى ويمقته)** ظاهراً وباطناً، **(فالبغض في الله واجب)** كما أن الحب في الله كذلك، **(ومحب المعصية والراضي بها عاص)** عند الله تعالى. **(ومن أحب ظالماً فقد أحبه لظلمه)** أي لأجل ظلمه وإلا فليس للظالم ما يحب لأجله **(فهو عاص بمحبته)** له، **(وإن أحبه لسبب آخر)** كان أعانه في واقعة أو دفع عمن يلوذ به مظلمة، **(فهو عاص من حيث أنه لم يبغضه)** في الله عز وجل، **(وكان الواجب عليه أن يبغضه)** لأجل ظلمه، **(وإن اجتمع في شخص واحد شر وخير وجب أن يحب لأجل ذلك الخير ويبغض لأجل ذلك الشر)** وفي هذا المقام يجتمع الحب والبغض معاً. **(وسيأتي في كتاب الأخوة)** الإلهية **(والمتحابين في الله وجه الجمع بين البغض**

ذلك كله وهيهات! فلا يسلم من فساد يتطرق إلى قلبه فإنه ينظر إلى توسعه في النعمة ويزدري نعم الله عليه ويكون مقتحماً نهي رسول الله ﷺ حيث قال: «يا معشر المهاجرين لا تدخلوا على أهل الدنيا فإنها مسخطة للرزق» وهذا مع ما فيه من اقتداء غيره به في الدخول ومن تكثيره سواد الظلمة بنفسه وتجميله إياهم إن كان ممن يتجمل به، وكل ذلك إما مكروهات أو محظورات. دعي سعيد بن المسيب إلى البيعة للوليد وسليمان ابني عبد الملك بن مروان فقال: لا أبايع اثنين ما اختلف الليل والنهار فإن النبي ﷺ نهى عن بيعتين فقال: ادخل من الباب واخرج من الباب الآخر، فقال: لا والله لا يقتدي بي أحد من الناس، فجلد مائة وألبس المسوح.

والحب، فإن ساعده التوفيق وسلم من ذلك كله فلا يسلم من فساد يتطرق إلى قلبه فإنه ينظر إلى توسعه في النعمة) الظاهرة وحسن تجمّله في محفله وحشمه، **(فيزدري)** أي يحتقر، **(نعم الله عليه)** لأن الإنسان غيور حسود بالطبع، فإذا نظر إلى ما أنعم الله به على غيره حملته الغيرة والحسد على الكفران والسخط، **(ويكون مقتحماً)** أي مرتكباً **(نهي رسول الله ﷺ حين قال: «يا معشر المهاجرين والأنصار لا تدخلوا على أهل الدنيا فإنها مسخطة للرزق»)** قال العراقي: رواه الحاكم من حديث عبد الله بن الشخير: «أقلوا الدخول على الأغنياء فإنه أجد ولا تزدروا نعم الله عز وجل». وقال صحيح الإسناد اهـ.

قلت: وآخره الذهبي، وقد رواه أيضاً أحمد وأبو داود والنسائي وعبّر «بأقلوا» ولم يقل لا تدخلوا لأنه قد تدعو الحاجة إلى الدخول عليهم. قال ابن عون: صحبت الأغنياء فلم أجد أكثرهما مني أرى دابة خيراً من دابتي وثوباً خيراً من ثوبي، وصحبت الفقراء فاسترحت. وقوله: فإنها مسخطة أي يحملك على السخط والكفران.

(هذا مع ما فيه من اقتداء غيره به في الدخول) لا سيما إن كان معتقداً **(ومن يكثر سواد الظلمة بنفسه)** فمن كثر سواد قوم فهو منهم، **(وتجميله إياهم إن كان ممن يتجمل به، وكل ذلك إما مكروه وإما محظور، دعي سعيد بن المسيب)** رحمه الله **(إلى البيعة للوليد وسليمان بن عبد الملك بن مروان)** بن الحكم بن أبي العاص الأموي بعد أبيهما على وجه الإشتراك وكان الداعي له هو والدهما عبد الملك **(فقال)** سعيد: **(لا أبايع اثنين ما اختلف الليل والنهار، فإن النبي ﷺ نهى عن بيعتين، فقال: ادخل من الباب وأخرج من الباب الآخر. قال)** عبد الملك: **(والله لا يقتدي بك أحد من الناس)** أي في الامتناع عن البيعة، وفي نسخة لا يقتدي بي فيكون ضميراً راجعاً إلى سعيد، **(فجلد مائة وألبس المسوح)** جمع مسح بالكسر وهو الكساء الأسود. قال العراقي: رواه أبو نعيم في الحلية بإسناد صحيح اهـ.

قلت: وحديث نهى عن بيعتين رواه الترمذي والنسائي في البيوع المنهية من حديث أبي هريرة

ولا يجوز الدخول عليهم إلا بعذرين.

أحدهما: أن يكون من جهتهم أمر إلزام لا أمر إكرام وعلم أنه لو امتنع أوذي أو فسد عليهم طاعة الرعية واضطرب عليهم أمر السياسة فيجب عليه الإجابة لا طاعة لهم بل مراعاة لمصلحة الخلق حتى لا تضطرب الولاية.

والثاني: أن يدخل عليهم في دفع ظلم عن مسلم سواه أو عن نفسه إما بطريق الحسبة أو بطريق التظلم فذلك رخصة بشرط أن لا يكذب ولا يثني ولا يدع نصيحة يتوقع لها قبولاً فهذا حكم الدخول.

بزيادة في بيعة، وقوله: بيعتين بالكسر نظراً للهيئة، بالفتح نظراً للمرة، ورجح الزركشي الكسر فإن كان الذي ذكره سعيد هو هذا الحديث فلا يدل على المطلوب لأن المقصود النهي عن بيعة الخليفتين لا أن يبيع رجلاً شيئاً على أن يشتري منه شيئاً آخر فتأمل ذلك.

مات سعيد في خلافة الوليد سنة أربع وتسعين، وقرأت في كتاب خلاصة التواريخ سنة خمس وثمانين فيها عزم عبد الملك على خلع عبد العزيز أخيه وتصيير العهد لابنيه الوليد وسليمان بعده، فهو في ذلك إذ أتاه نعي عبد العزيز من بلاد مصر في جمادي هذه السنة، فحزن عليه وشاور الناس في البيعة لابنيه فأشاروا بعقدها لهما. وأخذ البيعة لهما بحضرته، وكتب إلى سائر الأمصار فأخذها فبويع لهما في سائر بلدان الإسلام إلا سعيد بن المسيب فإنه امتنع من البيعة لهما وقال: لا أبايعهما. وعبد الملك حي فأخذه هشام بن إسماعيل وكان عامل عبد الملك بالمدينة فضربه ستين سوطاً وحبسه، فبلغ ذلك عبد الملك فقال: قبح الله هشاماً كان ينبغي أن يعرض عليه البيعة إن امتنع أن يضرب عنقه أو يصرفه ثم أمره بإطلاقه.

(فلا يجوز الدخول عليهم إلا من عذرين):

(أحدهما: أن يكون من جهتهم أمر إلزام) منهم **(لا أمر إكرام وعلم)** ومع ذلك أنه **(لو امتنع)** من الذهاب إليهم **(أوذي)** في الحال أو في المآل **(أو)** رأى امتناعه **(يفسد طاعة الرعية واضطراب أمر السياسة فيجب عليه حينئذ الإجابة)** لداعية **(لا طاعة لهم)** لكونهم أولياء الأمر **(بل مراعاة لمصلحة الخلق حتى لا تضطرب الولاية)** بسببه.

(الثاني: أن يدخل عليهم في دفع ظلم عن مسلم سواه أو عن نفسه إما بطريق الحسبة) أي احتساباً بالله تعالى **(أو بطريق التظلم)** أي التشكي عن الظلم، **(ففي ذلك رخصة)** شرعية ولكن بشرط **(أن لا يكذب)** في حديثه **(ولا يثني)** عليه ما ليس فيه، **(ولا يدع نصيحة يتوقع لها قبولا)** بالإمارات الظاهرة من أحواله، **(فهذا حكم الدخول)** عليهم.

الحالة الثانية: أن يدخل عليك السلطان الظالم زائراً فجواب السلام لا بدّ منه. وأما القيام والإكرام له فلا يحرم مقابلة له على إكرامه. فإنه بإكرام العلم والدين مستحق للإحماد كما أنه بالظلم مستحق للابعاد. فالإكرام بالإكرام والجواب بالسلام. ولكن الأولى أن لا يقوم إن كان معه في خلوة ليظهر له بذلك عز الدين وحقارة الظلم، ويظهر به غضبه للدين وإعراضه عمن أعرض عن الله فأعرض الله تعالى عنه. وإن كان الداخل عليه في جمع فمراعاة حشمة أرباب الولايات فيما بين الرعايا مهم فلا بأس بالقيام على هذه النية. وإن علم ان ذلك لا يورث فساداً في الرعية ولا يناله أذى من غضبه فترك الاكرام بالقيام أولى. ثم يجب عليه بعد أن وقع اللقاء أن ينصحه فإن كان يقارف ما لا يعرف تحريمه وهو يتوقع أن يتركه إذا عرف فليعرفه فذلك واجب. وأما ذكر تحريم ما

(**الحالة الثانية: أن يدخل عليك السلطان الظالم زائراً فجواب السلام لا بد منه**) ولا يجوز الإعراض عن جواب السلام. (**وأما القيام**) له من مجلسه (**والإكرام**) بأن يقدم له تكرمة من فراش أو وسادة ويجلسه في أعلى مجلس (**فلا يحرم مقابلة له على إكرامه، فإنه بإكرامه للعلم والدين مستحق للإحماد كما أنه بالظلم مستحق للإبعاد فالإكرام بالإكرام**) أي في مقابلته (**والجواب بالسلام ولكن الأولى أن لا يقوم**) عن موضعه دخوله عليه (**إن كان معه في خلوة**) من الناس (**ليظهر بذلك عز الدين**) وأهله (**وحقارة الظلم**) وأهله، (**ويظهر غضبه للدين**) أي حمية له (**و**) يظهر (**إعراضه عمن أعرض الله عنه**) ممن أخلد في ظلمه واسترسل في مخالفاته فقد روى ابن عساكر من حديث ابن عمر: « من أرعب صاحب بدعة ملأ الله قلبه أمنا وأمانا، ومن انتهر صاحب بدعة آمنه الله من الفزع الأكبر، ومن أهان صاحب بدعة رفعه الله في الجنة، ومن لان له إذا لقيه بتثبت فقد استخف بما أنزل على محمد ﷺ » فإذا كان هذا في صاحب بدعة فالظالم بطريق الأولى (**وإن دخل عليه**) وهو (**في جمع**) أو معه جمع (**فمراعاة حشمة أرباب الولايات فيما بين الرعايا مهم**) ضروري (**فلا**) بأس بالقيام على هذه النية، وإن علم أن ذلك لا يورث فساداً في (**الرعية ولا يناله أذى من غضبه**) ولا حقد عليه في نفسه (**فترك الإكرام بالقيام أولى**) روى المزي في التهذيب عن إبراهيم بن ميسرة قال: كان ابن سليمان بن عبد الملك يجلس إلى جنب طاوس فلم يلتفت إليه فقيل له جلس إليك ابن أمير المؤمنين فلم تلتفت إليه. قال: أردت أن يعلم أن لله عز وجل عباداً فيما بيديه. وقد ألف النووي رحمه الله تعالى في هذه المسألة كتاباً سماه الترخيص بالقيام أورد فيه ما ذكره المصنف من التنويعات وزاد: (**ثم يجب عليه بعد أن وقع اللقاء**) في محله (**أن ينصحه**) بأنواع من حكايات وضروب أمثال وشيء من الآيات والأخبار ولا يقابله في كل ذلك تجهماً وتكثراً لتقع النصيحة في محلها، (**وإن كان يقارف**) أي يرتكب (**ما لا يعرف تحريمه**) لجهله أو أنفه من التعليم (**وهو يتوقع أن يتركه إذا عرفه فليعرفه**) ليرتدع عنه، وكذا إذا علم منه أنه يرى بعض ما يقارفه مستحلاً

يعلم تحريمه من السرف والظلم فلا فائدة فيه، بل عليه أن يخوفه فيما يرتكبه من المعاصي مهما ظن أن التخويف يؤثر فيه. وعليه أن يرشده إلى طريق المصلحة إن كان يعرف طريقاً على وفق الشرع بحيث يحصل بها غرض الظالم من غير معصية ليصده بذلك عن الوصول إلى غرضه بالظلم. فإذاً يجب عليه التعريف في محل جهله والتخويف فيما هو مستجرىء عليه والإرشاد إلى ما هو غافل عنه مما يغنيه عن الظلم، فهذه ثلاثة أمور تلزمه إذا توقع للكلام فيه أثراً، وذلك أيضاً لازم على كل من اتفق له دخول على السلطان بعذر أو بغير عذر. وعن محمد بن صالح قال: كنت عند حماد بن سلمة وإذا ليس في البيت إلا حصير وهو جالس عليه ومصحف يقرأ فيه وجراب فيه علمه ومطهرة يتوضأ منها؟ فبينا أنا عنده إذ دق داق الباب فإذا هو محمد بن سليمان فأذن له فدخل وجلس

أو يستهون في أمورهن في الحقيقة لا يجوز الإقدام عليها بواسطة إلقاء من يخالطه من المتفقهة ممن يؤثرون الدنيا على الدين، فينبغي تنبيهه على ذلك ويعرفه ما هو الحق ويريه مواقع الاتفاق والاختلاف ليكون على بصيرة من ذلك، **(فذلك واجب فأما ما ذكر تحريم ما يعلم تحريمه من الزنا والظلم)** والغصب وشرب الخمر وأمثال ذلك **(فلا فائدة فيه)** إذ قد علم تحريمها واشتهر كنار على علم فالتكرار في ذكر تحريمها غير مفيد **(بل عليه أن يخوفه فيما يرتكب من)** أنواع **(الظلم)** وصنوف **(المعاصي مهما ظن)** بإمارة دالة **(أن التخويف يؤثر فيه. وعليه أن يرشده إلى طريق المصلحة)** أي ما فيه مصلحة له **(إن كان يعرف طريقاً على وفق الشرع بحيث يحصل بها غرض الظالم من غير)** إرتكاب **(معصية فيصده)** أي يمنعه **(بذلك عن الوصول إلى غرضه بالظلم، فإذاً يجب عليه التعريف في محل جهله والتخويف فيما هو مستجرىء عليه)** أي قادم عليه بجرأته وتهوره **(والإرشاد إلى ما هو غافل عنه مما يغنيه عن الظلم. فهذه ثلاثة أمور تلزمه إذا توقع للكلام فيها أثراً)** ظاهراً **(وذلك أيضاً لازم لكل من اتفق له دخول على السلطان بعذر أو بغير عذر)** سواء دعاه لمصلحة دينية أو دينوية أو ابتدأ بالدخول عليه. **(روي عن محمد بن صالح)** بن عبد الرحمن البغدادي أبي بكر الأنماطي ثقة حافظ مات سنة إحدى وسبعين على الصحيح **(قال: كنت عند حماد بن سلمة)** بن دينار البصري العابد يكنى أبا سلمة مات سنة سبع وستين، روى له البخاري في الأدب ومسلم والأربعة **(فإذا ليس في البيت إلا حصير وهو جالس عليه ومصحف يقرأ فيه وجراب فيه علمه)** أي الأحاديث التي كتبها عن شيوخه **(ومطهرة يتوضأ منها، فبينا أنا عنده إذ دق الباب فإذا هو)**. وقد أخرجه الخطيب وابن عساكر وابن النجار في تواريخهم عن مقاتل بن صالح الخراساني قال: دخلت على حماد بن سلمة فبينا أنا عنده جالس إذ دق داق الباب فقال: يا صبية اخرجي فانظري من هذا. فقالت: هذا رسول محمد بن سليمان الهاشمي وهو أمير البصرة والكوفة قال: قولي له يدخل وحده فدخل فسلّم فناوله كتابه، فقال: اقرأه فإذا فيه: بسم الله الرحمن الرحيم من محمد

بين يديه ثم قال له: ما لي إذا رأيتك امتلأت منك رعباً؟ قال حماد: لأنه قال عليه السلام: «إن العالم إذا أراد بعلمه وجه الله هابه كل شيء وإن أراد أن يكنز به الكنوز هاب من كل شيء» ثم عرض عليه أربعين ألف درهم وقال: تأخذها وتستعين بها قال: اردها على من ظلمته بها، قال: والله ما أعطيتك إلا مما ورثته، قال: لا حاجة لي بها. قال: فتأخذها فتقسمها، قال: لعلي إن عدلت في قسمتها أخاف أن يقول بعض من لم

ابن سليمان إلى حماد بن سلمة أما بعد: فصبحك الله بماصبح به أولياءه وأهل طاعته وقعت مسألة فإننا نسألك عنها فقال: يا صبية هلمي الدواة قال لي: اقلب الكتاب واكتب أما بعد؛ وأنت فصبحك الله بما صبح به أولياءه وأهل طاعته إنا أدركنا العلماء وهم لا يأتون أحداً فإن وقعت مسألة فأتنا فاسألنا عما بدا لك وإن أتيتني فلا تأتني إلا وحدك ولا تأتني بخيلك ورجلك فلا أنصحك ولا أنصح نفسي والسلام. فبينا أنا عنده إذ دق داق الباب فقال: يا صبية اخرجي فانظري من هذا. قالت: هذا (**محمد بن سليمان فأذن له**) ورواية الجماعة قال: قولي له يدخل وحده، (**فدخل**) وسلم (**وجلس بين يديه ثم**) ابتدأ و(**قال: مالي إذا رأيتك**) ولفظ الجماعة إذا نظرت إليك (**امتلأت منك رعباً**) أي خوفاً وهيبة (**فقال حماد: لأنه ﷺ قال**) ولفظ الجماعة فقال: سمعت ثابتاً البناني يقول: سمعت أنس بن مالك يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (**إن العالم إذا أراد بعلمه وجه الله هابه كل شيء فإن أراد**) ولفظ الجماعة: وإن أراد (**أن يكنز به الكنوز هاب من كل شيء»**) قال العراقي: هذا معضل. وروى أبو الشيخ ابن حبان في كتاب الثواب من حديث واثلة بن الأسقع «من خاف الله خوف الله منه كل شيء ومن لم يخف الله خوفه الله من كل شيء» وللعقيلي في الضعفاء نحوه من حديث أبي هريرة وكلاهما منكر اهـ.

قلت: تقدم هذا الحديث في هذه القصة. رواه حماد عن ثابت عن أنس أخرجه الخطيب وابن عساكر وابن النجار، فلا يكون معضلاً مع تصريح حماد بسماعه من ثابت وتصريح ثابت بسماعه من أنس. وأما حديث واثلة فقد أخرجه أيضاً الديلمي والقضاعي، وأخرجه العسكري في الأمثال من حديث الحسين بن علي رفعه «من خاف الله أخاف منه كل شيء» وأخرجه أيضاً عن ابن مسعود من قوله بزيادة الشق الآخر «ومن لم يخف الله أخافه من كل شيء» وقال المنذري في الترغيب: رفعه منكر لكن في الباب عن علي وغيره، وبعضها يقوي بعضاً. وقال عمر بن عبد العزيز: «من خاف الله أخاف منه كل شيء ومن لم يخف الله خاف من كل شيء» رواه البيهقي في الشعب.

(**ثم عرض عليه أربعين ألف درهم وقال: تأخذها وتستعين بها**) أي نفقتك (**قال: اردها على من ظلمته بها**) أي لأرباب الحقوق. (**قال**) محمد بن سليمان: لما استشعر أنه ربما ظن أن تلك الدراهم من الحرام: (**والله ما أعطيتك إلا مما ورثته. قال: لا حاجة لي بها**) ردها. (**قال: فتأخذ فتقسمها**) أي على من يستحقها. (**قال لعلي إن عدلت في قسمتها**

يرزق منها أنه لم يعدل في قسمتها فيأثم فازوها عني.

الحالة الثالثة: أن يعتزلهم فلا يراهم ولا يرونه وهو الواجب إذ لا سلامة إلا فيه، فعليه أن يعتقد بغضهم على ظلمهم ولا يحب بقاءهم ولا يثني عليهم ولا يستخبر عن أحوالهم ولا يتقرب إلى المتصلين بهم ولا يتأسف على ما يفوت بسبب مفارقتهم، وذلك إذا خطر بباله أمرهم، وإن غفل عنهم فهو الأحسن، وإذا خطر بباله تنعمهم فليذكر ما قاله حاتم الأصم: إنما بيني وبين الملوك يوم واحد فأما أمس فلا يجدون لذته وإني وإياهم في غد لعلي وجل وإنما هو اليوم وما عسى أن يكون في اليوم، وما قاله أبو الدرداء إذ قال: أهل الأموال يأكلون ونأكل ويشربون ونشرب ويلبسون ونلبس ولهم فضول أموال ينظرون إليها وننظر معهم إليها وعليهم حسابها ونحن منها برآء. وكل من أحاط علمه بظلم ظالم ومعصية عاص فينبغي أن يحط ذلك من درجته في قلبه. فهذا واجب عليه لأن

أخاف أن يقول بعض من لم يرزق) أي لم يعط **(منها أنه لم يعدل في قسمتها)** بل أعطى أناساً وترك أناساً **(فيأثم)** بسببي **(فازوها عني)** أي نحها وغيبها.

(الحالة الثالثة: أن يعتزل عنهم فلا يراهم ولا يرونه) وهو أحسن الأحوال **(وهو واجب إذ لا سلامة إلا فيه)** وفي مخالطتهم فتن وظلمات ومعاص، **(فعليه أن يعتقد بغضهم على ظلمهم)** أي لأجل ظلمهم **(ولا يحب بقاءهم)** في الدنيا استئصالاً لمادة الظلم لما ورد في الخبر السابق، **(ولا يثني عليهم)** في المجالس **(ولا يستخبر عن أحوالهم)** من الناس كيف فعلوا كيف تركوا، **(ولا يتقرب إلى المتصلين بهم)** فإنهم يدعونه إلى ما فيه هلاكه، **(ولا يتأسف على ما يفوت)** له من الحظ والدنيا **(بسبب مفارقتهم وذلك إذا خطر بباله أمرهم وإن غفل عنهم فهو الأحسن)** فإن لم يغفل فليتغافل، **(وإذا خطر بباله تنعمهم)** وما بسط لهم من زخارف الدنيا **(فليذكر ما قاله حاتم)** بن علوان **(الأصم)** رحمه الله تعالى، وكان قد اعتزل الناس في قبة له قدر ثلاثين سنة فلا يخاطبهم إلا لحاجة: **(إنما بيني وبين الملوك يوم واحد أما أمس)** الذي مضى **(فلا يجدون لذته وإني وإياهم من غد)** الذي يأتي **(لعلي وجل وإنما هو اليوم فما عسى أن يكون في اليوم)** وإليه أشار بعضهم بقوله:

ما مضى فات والمؤمل غيب ... ولك الساعة التي أنت فيها

(و) ليذكر **(ما قاله أبو الدرداء)** رضي الله عنه **(إذ قال: أهل الأموال يأكلون ونأكل ويشربون ونشرب ويلبسون ونلبس)** أي شاركناهم في هذه الأفعال **(ولهم فضول أموالهم وينظرون إليها وننظر معهم إليها وعليهم حسابهم ونحن منها برآء)** أي لا حساب علينا. **(وكل من أحاط بظلم ظالم أو معصية عاص فينبغي أن يحط ذلك من درجته)** ومرتبته

من صدر منه ما يكره نقص ذلك من رتبته في القلب لا محالة. والمعصية ينبغي أن تكره فإنه إما أن يغفل عنها أو يرضى بها أو يكره ولا غفلة مع العلم ولا وجه للرضا فلا بدّ من الكراهة، فليكن جناية كل أحد على حق الله كجنايته على حقك.

فإن قلت: الكراهة لا تدخل تحت الاختيار فكيف تجب؟ قلنا: ليس كذلك فإن المحب يكره بضرورة الطبع ما هو مكروه عند محبوبه ومخالف له، فإن من لا يكره معصية الله لا يحب الله وإنما لا يحب الله من لا يعرفه والمعرفة واجبة، والمحبة لله واجبة، وإذا أحبه كره ما كرهه وأحب ما أحبه. وسيأتي تحقيق ذلك في كتاب المحبة والرضا.

فإن قلت: فقد كان علماء السلف يدخلون على السلاطين؟ فأقول: نعم تعلم الدخول منهم فمن دخل فليكن كما حكي أن هشام بن عبد الملك قدم حاجاً إلى مكة فلما دخلها

(**من قلبه**) اي لا يكون له في قلبه وقع لقدومه أو لذكره، (**فهذا واجب عليه لأن من صدر منه ما يكره**) أي ما هو مكروه عند الله تعالى (**نقص ذلك من رتبته في القلب لا محالة والمعصية ينبغي أن تكره فإنها**) لا تخلو (**إما أن يغفل عنها أو يرضى بها أو تكره ولا غفلة مع**) إحاطة (**العلم**) بها (**ولا وجه للرضا**) بها فإن الرضا بها معصية، (**فلا بد من الكراهة فلتكن جناية كل واحد من هؤلاء**) أي من الظلمة (**على حق**) من حقوق (**الله تعالى كجنايته على حقك**) بل أعظم.

(**فإن قلت، الكراهة لا تدخل تحت الاختيار**) يعني ليس في اختيار المرء أن يكره شيئاً فقد تكون النفس مجبولة على الخلاف، (**فكيف يجب ولا يجب؟ قلنا: ليس كذلك**) الأمر (**فإن المحب يكره بضرورة الطبع ما هو مكروه عند محبوبه ومخالف له**) وبه يتم مقام محبته وذلك (**فإن من لا يكره معصية الله تعالى لا يحب الله**) عز وجل وفي نسخة: فإنما لا يكره معصية الله من لا يحب الله، (**وإنما لا يحب الله من لا يعرفه فالمعرفة واجبة والمحبة لله واجبة**) إذ المحبة فرع عن معرفته، فإذا ثبتت المعرفة ثبتت كراهة المعاصي، وإليه أشار بقوله: (**وإذا أحبه كره ما كرهه وأحب ما أحبه**) وفي نسخة: ما يكرهه وما يحبه (**وسيأتي تحقيق ذلك في كتاب المحبة والرضا**) إن شاء الله تعالى.

(**فإن قلت: فقد كان علماء السلف يدخلون على السلاطين**) فلو لم يكن الدخول جائزاً لما كانوا يدخلون وفي إتباعهم القدوة؟ (**فأقول: نعم**) كانوا يدخلون، لكن (**تعلم الدخول منهم ثم ادخل**) لا حرج عليك، (**فقد حكى إن هشام بن عبد الملك**) بن مروان بن الحكم الأموي يكني أبا سليمان بويع له سنة خمس ومائة بعد موت يزيد بن عبد الملك، فبقي تسع عشرة سنة وأشهراً ومات سنة خمس وعشرين ومائة في غرة ربيع الأول بالرصافة عن أربع وخمسين سنة (**قدم حاجاً إلى مكة، فلما دخل قال: ائتوني برجل من الصحابة. فقيل**) له: (**قد فنوا**) أي لم يبق

قال: ائتوني برجل من الصحابة فقيل: يا أمير المؤمنين قد تفانوا فقال: من التابعين، فأتي بطـاوس اليماني فلما دخل عليه خلع نعليه بحاشية بساطه ولم يسلم عليه بأمرة المؤمنين ولكن قال: السلام عليك يا هشام، ولم يكنه وجلس بإزائه وقال: كيف أنت يا هشام؟ فغضب هشام غضباً شديداً حتى همَّ بقتله؛ فقيل له: أنت في حرم الله وحرم رسوله ولا يمكن ذلك، فقال له: يا طـاوس ما الذي حملك على ما صنعت؟ قال: وما الذي صنعت؟ فازداد غضباً وغيظاً، قال: خلعت نعليك بحاشية بساطي ولم تقبّل يدي ولم تسلم علي بإمرة المؤمنين ولم تكنني وجلست بإزائي بغير إذني وقلت: كيف أنت يا هشام؟ قال: أما ما فعلت من خلع نعلي بحاشية بساطك؟ فإني أخلعهما بين يدي رب العزة كل يوم خمس مرات ولا يعاقبني ولا يغضب عليَّ، وأما قولك لم تقبل يديَّ فإني سمعت أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه يقول: لا يحل لرجل أن يقبل يد أحد إلا امرأته من شهوة، أو ولده من رحمة، وأما قولك لم تسلم عليَّ بإمرة المؤمنين فليس كل الناس راضين بإمرتك فكرهت أن أكذب، وأما قولك لم تكنني فإن الله تعالى سمى أنبياءه وأولياءه فقال: يا داود يا يحيى يا عيسى، وكنى أعداءه فقال: ﴿تبت يدا أبي لهب﴾ [اللهب:

منهم أحد، وفي نسخة: تفانوا (**قال: فمن التابعين، فأتى بطاوس**) بن كيسان (**اليماني**) وكان إذ ذاك بمكة، (**فلما دخل عليه خلع نعليه بحاشية بساطه ولم يسلم**) عليه (**بأمرة المؤمنين، ولكن قال: السلام عليك**) يا هشام، (**ولم يكنه**) أي لم يقـل يا أبا سليمان (**وجلس بإزائه**) أي في مقابلته قريباً منه (**وقال: كيف أنت يا هشام؟ فغضب هشام**) لذلك (**غضباً شديداً حتى هم بقتله، فقيل له: أنت في حرم الله وحرم رسوله**) ﷺ (**فلا يمكن ذلك**) لأنه محل الأمن، (**فقال له: يا طاوس**) ولم يقل يا أبا عبد الرحمن (**ما الذي حملك على ما صنعت؟ قال: وما الذي صنعت؟ فازداد غيظاً وغضباً**) وامتلأ حقداً عليه (**فقال: خلعت نعليك بحاشية بساطي**) والملوك يحترمون (**ولم تقبل يدي**) كما يقبلها غيرك (**ولم تسلم علي بإمرة المؤمنين**) وصرحت بـاسمـي (**ولم تكنني**) وفي الكنيـة تفخيم، (**وجلسـت إزائـي بغير إذن**) والملـوك يستأذنون في الجلوس، (**وقلت: كيف أنت يا هشام؟ فقال**) طاوس (**أما خلع نعلي بحاشية بساطك فإني أخلعها بين يدي رب العزة**) وفي نسخة: رب العالمين (**كل يوم خمس مرات**) يعني به أوقات الصلوات الخمس (**فلا يعاقبني ولا يغضب علي. وأما قولك: لم تقبل يدي فإني سمعت**) أمير المؤمنين (**علي بن أبي طالب**) رضي الله عنه (**يقول: لا يحل لأحد أن يقبل يد أحد إلا امرأته من شهوة أو ولده لرحمة. وأما قولك: لم تسلم علي بإمرة المؤمنين فليس كل الناس راضين بإمرتك**) عليهم وإنما هو البعض، (**فكرهت أن أكذب**) في قولي إذ لفظ المؤمنين عام في الكل. (**وأما قولك: لم تكنني فإن الله سمي أولياءه، فقال: يا داود، يا**

١]، وأما قولك جلست بإزائي فإني سمعت أمير المؤمنين علياً رضي الله عنه يقول: إذا أردت أن تنظر إلى رجل من أهل النار، فانظر إلى رجل جالس وحوله قوم قيام. فقال له هشام: عظني، فقال: سمعت من أمير المؤمنين علي رضي الله عنه يقول: إن في جهنم حيات كالقلال وعقارب كالبغال تلدغ كل أمير لا يعدل في رعيته، ثم قام وخرج.

وعن سفيان الثوري رضي الله عنه قال: أدخلت على أبي جعفر المنصور بمنى فقال لي: ارفع إلينا حاجتك، فقلت له: اتق الله فقد ملأت الأرض ظلماً وجوراً. قال: فطأطأ رأسه ثم رفعه فقال: ارفع إلينا حاجتك فقلت: إنما أنزلت هذه المنزلة بسيوف المهاجرين والأنصار وأبناؤهم يموتون جوعاً فاتق الله وأوصل إليهم حقوقهم فطأطأ رأسه ثم رفع فقال: ارفع إلينا حاجتك فقلت: حج عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال لخازنه: كم

عيسى، يا يحي) ولم يكنهم (**وكنى أعداءه فقال تبت يد أبي لهب**) فالكنية لا تدل على التفخيم في سائر الأحوال. قال بعض المفسرين: إنما وقع ذكر أبي لهب في القرآن بكنيته لكون اسمه عبد العزى، فكره أن ينسبه إلى الصنم فكناه بذلك لأن مآله إلى اللهب. (**وأما قولك: جلست بإزائي**) بغير إذن (**فإن سمعت**) أمير المؤمنين (**علي بن أبي طالب**) رضي الله عنه (**يقول: إذا أردت أن تنظر إلى رجل من أهل النار فانظر إلى رجل جالس وحوله قوم قيام. فقال هشام**) لما أسكته: (**عظني**) أي انصحني. (**قال: سمعت**) أمير المؤمنين (**علي بن أبي طالب**) رضي الله عنه (**يقول: إن في جهنم حيات كالقلال**) جمع قلة بالضم وهي قلة الجبل يشير إلى ضخامتها (**وعقارب كالبغال تلدغ كل أمير**) وفي نسخة إمام (**لا يعدل في رعيته ثم قام وخرج**)، وهذا لأن طاوساً كان قوالاً بالحق أماراً بالمعروف نهاءً عن المنكر تساوى عنده الحالان، فقد روي عن سفيان قال: حلف لنا إبراهيم بن ميسرة وهو مستقبل الكعبة: ورب هذه البنية ما رأيت أحداً الشريف والوضيع عنده بمنزلة إلا طاوساً. مات طاوس في سنة ست ومائة، وكان هشام بن عبد الملك قد حج تلك السنة وهو خليفة فصلى عليه.

(**وعن سفيان**) بن سعيد (**الثوري**) رحمه الله تعالى (**قال: أدخلت على أبي جعفر**) المنصور بالله عبد الله بن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس العباسي ثاني الخلفاء بويع له سنة خمس وثلاثين ومائة وهو بمكة وبقي إثنين وعشرين سنة وتوفي سنة ثمان وخمسين ومائة ببئر ميمون ودفن بالحجون عن ثمان وخمسين وأشهر (**بمنى فقال**) لي: (**ارفع**) إلينا (**حاجتك. فقلت له: اتق الله فقد ملأت الأرض ظلماً وجوراً. قال: فطأطأ رأسه**) حياء (**ثم رفع فقال: أرفع إلينا حاجتك. فقلت: إنما أنزلت هذه المنزلة بسيوف المهاجرين والأنصار**) يشير إلى ما سهل الله على يديهم من فتوح العراق وبلاد العجم (**وابناؤهم يموتون جوعاً فاتق الله وأوصل إليهم حقوقهم**) من بيت المال. (**قال: فطأطأ رأسه**) حياء (**ثم رفع فقال: ارفع إلينا حاجتك.**

أنفقت؟ قال: بضعة عشر درهماً. وأرى ههنا أموالاً لا تطيق الجمال حملها وخرج. فهكذا كانوا يدخلون على السلاطين إذا ألزموا وكانوا يغررون بأرواحهم للانتقام لله من ظلمهم. ودخل ابن أبي شميلة على عبد الملك بن مروان فقال له: تكلم؟ فقال: إن الناس لا ينجون في القيامة من غصصها ومراراتها ومعاينة الردى فيها إلا من أرضى الله بسخط نفسه، فبكى عبد الملك وقال: لأجعلن هذه الكلمة مثالاً نصب عيني ما عشت. ولما استعمل عثمان بن عفان رضي الله عنه عبدالله بن عامر أتاه أصحاب رسول الله ﷺ وأبطأ عنه أبو ذر ـ وكان له صديقاً ـ فعاتبه، فقال أبو ذر: سمعت رسول الله ﷺ

فقلت: **حج عمر بن الخطاب** رضي الله عنه **(فقال لخازنه: كم أنفقت)** أي في هذه السفرة؟ **(قال: بضعة عشر درهماً)** قال: أسرفنا **(وأرى ههنا أموالاً لا تطيق الجمال حملها)** قال ذلك **(وخرج)** أخرجه أبو نعيم في الحلية في ترجمة سفيان. قال المزي في التهذيب: وساق سنده إلى عبد الرزاق قال: بعث أبو جعفر الخشابين حين خرج إلى مكة قال: إن رأيتم سفيان فاصلبوه قال: فجاء النجارون ونصبوا الخشب ونودي سفيان فإذا رأسه في حجر الفضيل ورجلاه في حجر ابن عيينة فقالوا له: يا أبا عبد الله اتق الله ولا تشمت بنا الأعداء. قال: فتقدم إلى الأستار فأخذها ثم قال: برئت منه إن دخلها أبو جعفر. قال: فمات قبل أن يدخل مكة فأخبر بذلك سفيان فلم يقل شيئاً. **(فهكذا كانوا يدخلون على السلاطين إذا أكرهوا فكانوا يفرون بأرواحهم في الانتقام لله عز وجل ممن ظلم)** وتعدى وأساء السيرة.

(ودخل ابن أبي شميلة على عبد الملك بن مروان) يكنى أبا الوليد بويع له بالشام في رمضان سنة خمس وستين ومات سنة ثمانين **(فقال له: تكلم. فقال: إن الناس لا ينجون يوم القيامة من غصصها)** جمع غصة كغرفة وغرف وهو ما يغص به الانسان من لقمة أو غيظ على التشبيه **(ومرارتها ومعاينة الردى فيها)** أي الهلاك **(إلا من أرضى الله)** عز وجل **(بسخط نفسه، فبكى عبد الملك وقال: لأجعلن هذه الكلمات مثالاً)** أي ممثلة **(نصب عيني)** أي بين عيني **(ما عشت)** أي ما دمت حياً كناية عن شدة الملازمة، فقد روى الخليلي في الإرشاد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «من أرضى الله بسخط المخلوقين كفاه الله مؤنة المخلوقين، ومن أرضى المخلوقين بسخط الله سلط الله عليه المخلوقين». وروى أبو نعيم في الحلية من حديث عائشة «من أرضى الناس بسخط الله وكله الله إلى الناس، ومن أسخط الناس برضا الله كفاه الله».

(ولما استعمل) أمير المؤمنين **(عثمان بن عفان)** رضي الله عنه **(ابن عامر)** والياً على البصرة **(أتاه أصحاب رسول الله ﷺ)** يسلمون عليه **(وأبطأ عنه أبو ذر)** رضي الله عنه **(وكا له صديقاً فعاتبه)** على ترك المجيء **(فقال أبو ذر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الرجل إذا ولي ولاية تباعد الله عنه»)** قال العراقي: لم أقف له على أصل اهـ.

يقول: « إن الرجل إذا ولي ولاية تباعد الله عنه » ودخل مالك بن دينار على أمير البصرة فقال: أيها الأمير قرأت في بعض الكتب أن الله تعالى يقول: من أحمق من سلطان ومن أجهل ممن عصاني؟ ومن أعز ممن اعتز بي؟ أيها الراعي السوء دفعت إليك غنماً سماناً صحاحاً فأكلت اللحم ولبست الصوف وتركتها عظاماً تتقعقع، فقال له والي البصرة: أتدري ما الذي يجرئك علينا ويجنبنا عنك قال: لا. قال: قلة الطمع فينا؟ وترك الاهتمام لما في أيدينا. وكان عمر بن عبد العزيز واقفاً مع سليمان بن عبد الملك، فسمع سليمان صوت الرعد فجزع ووضع صدره على مقدمة الرحل فقال له عمر: هذا صوت رحمته فكيف إذا سمعت صوت عذابه؟ ثم نظر سليمان إلى الناس فقال: ما أكثر الناس؟ فقال عمر: خصماؤك يا أمير المؤمنين، فقال له سليمان: ابتلاك الله بهم.

وحكي إن سليمان بن عبد الملك قدم المدينة وهو يريد مكة، فأرسل إلى أبي حازم

قلت: ولكن له شاهد من حديث أبي هريرة عند الترمذي: « وما ازداد عبد من السلطان دنواً إلا ازداد من الله بُعداً » وسنده صحيح ومن حديث عبيد بن عمير عند هناد بن السري « ومن تقرب من ذي سلطان ذراعاً تباعد الله عنه باعاً » وكل ذلك قد تقدم.

(و) يروى أنه (**دخل مالك بن دينار**) أبو يحيى البصري العابد تقدمت ترجمته مراراً (**على أمير البصرة فقال: أيها الأمير قرأت في بعض الكتب**) السماوية يقول الله تعالى: (**من أحمق من السلطان ومن أجهل ممن عصاني**) وخالف أمري (**ومن أعز ممن اعتز بي**) وأطاعني. (**أيها الراعي السوء**) جعل السلطان بمنزلة الراعي الذي يرعى غنماً، وجعل الرعية بمنزلة الغنم التي تحت رعايته فقال: (**دفعت إليك غنماً سماناً صحاحاً فأكلت اللحم ولبست الصوف وتركتها عظاماً تتقعقع**) أي تصوّت أي لم توردها مواردها، فأنت راعي سوء أسأت في الرعية (**فقال له والي البصرة: أتدري ما الذي جرأك علينا وجنبنا عنك؟ قال: لا. قال: قلة الطمع إلينا**) أي ليس لك طمع إلينا، (**وترك الاهتمام بما في أيدينا**) في الأموال والأعراض.

(و) يروى انه (**كان عمر بن عبد العزيز**) رحمه الله تعالى (**واقفاً**) بعرفة (**مع سليمان ابن عبد الملك**) وهو يومئذ خليفة، (**فسمع**) سليمان (**صوت الرعدفجزع ووضع صدره في مقدمة الرحل**) من خوفه (**فقال له عمر: هذا صوت رحمة**) فإنه يبشر بالغيث، (**فكيف إذا سمعت صوت عذابه؟ ثم نظر سليمان إلى الناس**) وهم واقفعون (**فقال: ما أكثر الناس: فقال عمر:**) هم (**خصماؤك يا أمير المؤمنين، فقال**) له (**سليمان: ابتلاك الله بهم**) فكان الأمر كذلك لأنه تولى الأمر بعده.

(**وحكي أن سليمان بن عبد الملك**) بن مروان يكنى أبا أيوب بويع له بعد أخيه الوليد سنة

فدعاه، فلما دخل عليه قال له سليمان: يا أبا حازم ما لنا نكره الموت؟ فقال: لأنكم خربتم آخرتكم وعمرتم دنياكم فكرهتم أن تنتقلوا من العمران إلى الخراب، فقال: يا أبا حازم كيف القدوم على الله؟ قال: يا أمير المؤمنين أما المحسن فكالغائب يقدم على أهله، وأما المسيء فكالآبق يقدم على مولاه فبكى سليمان وقال: ليست شعري ما لي عند الله؟ قال أبو حازم: اعرض نفسك على كتاب الله تعالى حيث قال: ﴿ إن الأبرار لفي نعيم* وإن الفجّار لفي جحيم﴾ [الانفطار: ١٣، ١٤]، قال سليمان: فأين رحمة الله؟ قال: قريب من المحسنين، ثم قال سليمان: يا أبا حازم أي عباد الله أكرم؟ قال: أهل البر والتقوى. قال: فأيّ الأعمال أفضل؟ قال: أداء الفرائض مع اجتناب المحارم. قال: فأيّ الكلام أسمع؟ قال: قول الحق عند من تخاف وترجو. قال: فأيّ المؤمنين أكيس؟ قال: رجل عمل بطاعة الله

ست وتسعين (**قدم المدينة وهو يريد مكة فأرسل إلى أبي حازم**) سلمة بن دينار الأعرج الأبرر التمار المدني ثقة عابد مات في خلافة المنصور (**فدعاه**) فأتاه، (**فلما دخل عليه قال له سليمان: يا أبا حازم ما لنا نكره الموت**)؟ وهذه القصة قد أخرجها أبو نعيم في الحلية قال: حدثنا إبراهيم بن عبد الله، حدثنا محمد بن إسحاق الثقفي، حدثنا أبو يونس محمد بن أحمد المدني، حدثنا أبو كرات عثمان بن إبراهيم بن غسان، حدثنا عبد الله بن يحيى بن كثير، عن أبيه قال: دخل سليمان ابن عبد الملك المدينة حاجاً فقال: هل بها رجل أدرك عدة من الصحابة؟ قالوا: نعم أبو حازم فأرسل إليه، فلما أتاه قال: يا أبا حازم ما هذا الجفاء؟ قال: فأي جفاء رأيت فيّ يا أمير المؤمنين؟ قال: وجوه الناس أتوني ولم تأتني. قال: والله ما عرفتني قبل هذا ولا أنا رأيتك فأي جفاء رأيت مني؟ فالتفت سليمان إلي الزهري فقال: أصاب الشيخ واخطأت أنا. فقال: يا أبا حازم ما لنا نكره الموت؟ (**فقال: لأنكم خربتم آخرتكم وعمرتم دنياكم فكرهتم أن تنتقلوا من العمران إلى الخراب**) ونص الحلية فقال: عمرتم الدنيا وخربتم الآخرة فتكرهون الخروج من العمران إلى الخراب، (**قال**): صدقت، (**فقال: يا أبا حازم**) ليت شعري (**كيف القدوم**) ولفظ الحلية كيف العرض (**على الله**) غداً؟ (**قال**) أبو حازم: (**يا أمير المؤمنين أما المحسن فكالغائب يقدم على أهله، وأما المسيء كالآبق يقدم به على مولاه، فبكى سليمان**) حتى علا نحيبه واشتد بكاؤه، (**فقال**): يا أبا حازم (**ليت شعري ما أنا عند الله تعالى**) غداً. وفي الحلية: ما لنا. (**قال أبو حازم: اعرض نفسك**) ولفظ القوت عملك (**على كتاب الله تعالى**) قال: أين أجده من كتاب الله عز وجل؟ قال: (**حيث قال ﴿ إنَّ الأبرار لفي نعيم* وإن الفجّار لفي جحيم﴾ قال سليمان: فأين رحمة الله؟ قال**) أبو حازم: (**قريب من المحسنين. قال سليمان: يا أبا حازم أي عباد الله أكرم؟ قال: أهل المروءة والتقى**) ولفظ الحلية: من أفضل الخلائق؟ قال: أولو المروءة والنهى. (**قال: فأي الاعمال أفضل؟ قال: أداء الفرائض مع اجتناب المحارم**) هذه الجملة ليست في الحلية. (**قال: فأي الدعاء اسمع؟ قال: قول الحق عند من يخاف ويرجى**)

ودعا الناس إليها . قال : فأيّ المؤمنين أخسر ؟ قال : رجل خطا في هوى أخيه وهو ظالم فباع آخرته بدنيا غيره . وقال سليمان : ما تقول فيما نحن فيه ؟ قال : أو تعفيني ؟ قال : لا بد ، فإنها نصيحة تلقيها إليَّ ، قال : يا أمير المؤمنين إن آباءك قهروا الناس بالسيف وأخذوا هذا الملك عنوة من غير مشورة من المسلمين ولا رضا منهم حتى قتلوا منهم مقتلة عظيمة وقد ارتحلوا فلو شعرت بما قالوا وما قيل لهم ؟ فقال له رجل من جلسائه : بئسما قلت . قال أبو حازم : إن الله قد أخذ الميثاق على العلماء ليبيننه للناس ولا يكتمونه . قال : وكيف لنا أن نصلح هذا الفساد ؟ قال : أن تأخذه من حله فتضعه في حقه ، فقال سليمان : ومن يقدر على ذلك ؟ فقال : من يطلب الجنة ويخاف من النار . فقال سليمان : ادع

ولفظ القوت قال : فما أعدل العدل ؟ قال : كلمة صدق عند من ترجوه أو تخافه . قال : فما أسرع الدعاء إجابة ؟ قال : دعاء المحسن للمحسن . قال : فما أفضل الصدقة ؟ قال : جهد المقل إلى البائس الفقير لا يتبعها منا ولا أذى . **(قال)** : يا أبا حازم **(فأي المؤمنين أكيس)** ، ولفظ الحلية : من أكيس الناس ؟ **(قال : رجل عمل بطاعة الله ودعا الناس إليها)** ولفظ الحلية : ظفر بطاعة الله فعمل بها ثم دل الناس عليها . **(قال : فأي المؤمنين أخسر ؟ قال : من أخطأ في هوى أخيه وهو ظالم فباع آخرته بدنيا غيره)** ولفظ الحلية قال : فمن أحمق الخلق ؟ قال : رجل اغتاظ في هوى أخيه وهو ظالم فباع آخرته بدنياه ، وزاد في الحلية بعده قال : يا أبا حازم هل لك أن تصحبنا فتصيب منا ونصيب منك ؟ قال : كلا . قال : ولم ؟ قال : إني أخاف أن أركن إليكم شيئاً قليلاً فيذيقني الله ضعف الحياة وضعف المات ثم لا يكون لي منه نصير . قال : يا أبا حازم ارفع إليَّ حاجتك . قال : نعم تدخلني الجنة وتخرجني من النار . قال : ذلك ليس إليّ . قال : فما لي حاجة سواها . **(قال سليمان)** : يا أبا حازم **(ما تقول فيما نحن فيه ؟ قال : وتعفيني يا أمير المؤمنين ؟ قال : لا . ولكن)** ولفظ الحلية : قال : بل **(نصيحة تلقى إليَّ . قال : يا أمير المؤمنين إن آباءك قهروا الناس بالسيف وأخذوا الملك عنوة من غير مشورة من المسلمين ولا رضا منهم حتى قتلوا)** ولفظ الحلية : إن آباءك غصبوا الناس هذا الأمر فأخذوه عنوة بالسيف من غير مشورة ولا اجتماع من الناس وقد قتلوا فيه **(مقتلة عظيمة وقد ارتحلوا)** أي إلى دار الآخرة ، **(فلو شعرت بما قالوا وما قيل لهم . فقال رجل من جلسائه : بئس ما قلت . فقال أبو حازم)** : كذبت **(إن الله تعالى قد أخذ الميثاق على العلماء ليبيننه للناس ولا يكتمونه . قال)** سليمان : يا أبا حازم **(كيف لنا أن نصلح)** أي **(هذا الفساد ؟ قال : أن)** تدعوا عنكم الصلف وتمسكوا بالمروءة وتقسموا بالسوية وتعدلوا في القضية . قال : وكيف المأخذ من ذلك ؟ قال : **(تأخذه من حله وتضعه في حقه)** ولفظ الحلية : تأخذه بحقه وتضعه بحقه في أهله . **(فقال سليمان : ومن يقدر على ذلك ؟ قال : من يطلب الجنة ويخاف من النار)** هذه الجملة لم يذكرها صاحب الحلية في

لي. فقال أبو حازم: اللهم إن كان سليمان وليك فيسره لخير الدنيا والآخرة وإن كان عدوّك فخذ بناصيته إلى ما تحب وترضى، فقال سليمان: أوصني. فقال: أوصيك وأوجز عظم ربك ونزهه أن يراك حيث نهاك أو يفقدك من حيث أمرك. وقال عمر بن عبد

هذا السياق، وإنما أوردها في أثناء هذه القصة قبلها بإسناد آخر قال: حدثنا أبو بكر حدثنا عبد الله، حدثنا أبي ح.

وحدثنا أبو حاتم، حدثنا محمد بن إسحاق، حدثنا زياد بن أيوب ويعقوب قالوا: حدثنا يحيى ابن عبد الملك بن أبي غنية، حدثنا زمعة بن صالح قال: قال الزهري لسليمان بن عبد الملك: الا تسأل أبا حازم ما قال في العلماء؟ قال: وما عسيت أن أقول في العلماء إلا خيراً فساقه إلى أن قال فقال له سليمان: ما المخرج مما نحن فيه؟ قال: أن تمضي ما في يديك لما أمرت به وتكف عما نهيت عنه. فقال: سبحان الله ومن يطيق هذا؟ قال: من طلب الجنة وفرَّ من النار وما هذا فيما تطلب وتفر منه، ثم رجع إلى سياق الحلية فقال: **(فقال سليمان:)** يا أبا حازم **(ادع)** الله **(لي. فقال أبو حازم:)** نُعم **(اللهم إن كان سليمان وليك)** ولفظ الحلية من أوليائك **(فيسره لخير الدنيا والآخرة وإن كان عدوّك)** ولفظ الحلية من أعدائك **(فخذ بناصيته إلى ما تحب وترضى)** قال سليمان: قط. قال أبو حازم: قد أكثرت وأطنبت إن كنت أهله، فإن لم تكن أهله فما حاجتك أن ترمي عن قوس لها وتر. **(فقال:)** يا أبا حازم **(أوصني. فقال:)** نعم سوف **(أوصيك وأوجز)** أي اختصر **(عظم ربك وانزهه)** ولفظ الحلية نزه الله وعظمه **(إن يراك حيث نهاك أو يفقدك حيث أمرك)** ثم قام. فلما ولّى قال: يا أبا حازم هذه مائة دينار انفقها ولك عندي أمثالها كثير فرمى بها وقال: ما أرضاها لك فكيف أرضاها لنفسي إني أعيذك الله أن يكون سؤالك إياي هزلاً وردي عليك بذلاً إن موسى بن عمران عليه السلام ولما ورد ماء مدين قال ﴿رب إني لما أنزلت إليَّ من خير فقير﴾ [القصص: ٢٤] فسأل موسى ربه ولم يسأل الناس، ففطنت الجاريتان ولم تفطن الرعاء لما فطنتا له فأتتا أباهما وهو شعيب عليه السلام فاخبرتاه خبره قال شعيب: ينبغي أن يكون هذا جائعاً ثم قال لإحداهما. اذهبي ادعيه لي فلما أتته أغطته وغطت وجهها ثم قالت: ﴿إنَّ أبي يدعوك﴾. فلما قالت ﴿ليجزيك أجر ما سقيت لنا﴾ [القصص: ٢٥] كره ذلك موسى عليه السلام وأراد أن لا يتبعها ولم يجد بداً أن يتبعها لأنه كان في أرض مسبعة وخوف، فخرج معها وكانت امرأة ذات عجز، فكانت الرياح تضرب ثوبها فتصف لموسى عليه السلام عجزها فيغض مرة ويعرض أخرى، فقال: يا أمة الله كوني خلفي فدخل إلى شعيب عليه السلام والعشاء مهيئاً قال: كل. قال موسى: لا. قال شعيب: ألست جائعاً: قال: بلى ولكن من أهل بيت لا نبيع شيئاً من عمل الآخرة بملء الأرض ذهباً، وأخشى أن يكون أجر ما سقيت لهما قال شعيب: لا يا شاب ولكنها عادتي وعادة آبائي قرى الضيف وإطعام الطعام. قال: فجلس موسى عليه السلام فأكل. فإن هذه المائة دينار عوض مما حدثتك، فالميتة والدم ولحم الخنزير في

العزيز لأبي حازم: عظني. فقال: اضطجع ثم اجعل الموت عند رأسك ثم انظر إلى ما تحب أن يكون فيك تلك الساعة فخذ به الآن، وما تكره أن يكون فيك تلك الساعة فدعه الآن، فلعل تلك الساعة قريبة. ودخل اعرابي على سليمان بن عبد الملك فقال: تكلم يا اعرابي، فقال: يا أمير المؤمنين إني مكلمك بكلام فاحتمله وإن كرهته فإن وراءه ما تحب إن قبلته. فقال: يا اعرابي إنا لنجود بسعة الاحتمال على من لا نرجو نصحه ولا نأمن غشه، فكيف بمن نأمن غشه ونرجو نصحه؟ فقال الاعرابي: يا أمير المؤمنين؟ إنه قد تكنفك رجال أساؤوا الاختيار لأنفسهم وابتاعوا دنياهم بدينهم ورضاك بسخط ربهم خافوك في الله تعالى ولم يخافوا الله فيك، حرب الآخرة سلم الدنيا فلا تأتمنهم على ما ائتمنك الله تعالى عليه فإنهم لم يألوا في الأمانة تضييعاً وفي الأمة خسفاً وعسفاً وأنت

حال الاضطرار أحل منه، وإن كانت من مال المسلمين فلي فيها شركاء إن وازنتهم بي وإلاَّ فلا حاجة لي فيها إن بني إسرائيل لم يزالوا على الهدى والتقى حيث كان أمراؤهم يأتون إلى علمائهم رغبة في علمهم، فلما نكسوا وتعسوا وسقطوا في عين الله عز وجل وآمنوا بالجبت والطاغوت كان علماؤهم يأتون إلى امرائهم فشاركوهم في دنياهم وشركوا معهم في فتنتهم.

قال ابن شهاب: يا أبا حازم اياي تعني أو بي تعرض؟ قاتل: ما إياك اعتمدت ولكن هو ما تسمع، قال سليمان: يا ابن شهاب تعرفه؟ قال: نعم جاري منذ ثلاثين سنة ما كلمته كلمة قط. قال أبو حازم: إنك نسيت الله عز وجل فنسيتني ولو أحببت الله عز وجل لأحببتني. قال ابن شهاب: يا أبا حازم تشتمني؟ قال سليمان: ما شتمك ولكن شتمت نفسك أما علمت أن للجار على الجار حقاً كحق القرابة، فلما ذهب أبو حازم قال رجل من جلساء سليمان: يا أمير المؤمنين تحب أن يكون الناس كلهم مثل أبي حازم؟ قال: لا اهـ. نص الحلية، وقد أخرجه ابن عساكر أيضاً مختصراً من طريق عبد الجبار بن عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه عن جده.

(**ودخل إعرابي**) من سكان البادية (**على سليمان بن عبد الملك**) المتقدم ذكره (**فقال: تكلم يا اعرابي: فقال: يا أمير المؤمنين إني مكلمك بكلام**) فيه غلظة (**فاحتمله**) مني (**وإن كرهته فإن وراءه ما تحب إن قبلته. فقال: يا إعرابي إنا لنجود بسعة الاحتمال على من لا نرجو نصحه ولا نأمن غشه**) أي: فكيف بمن نرجو نصحه؟ (**قال الاعرابي: يا أمير المؤمنين إنه قد تكنفك**) أي أحاط بك (**رجال أساؤا الاختيار لأنفسهم**) أي اختاروا لأنفسهم ما هو سوء (**وابتاعوا دنياهم بدينهم ورضاك بسخط ربهم**) فآثروا رضاك على رضا الله تعالى، (**خانوك في الله تعالى ولم يخونوا الله فيك**)، فهم (**حرب للآخرة سلم للدنيا فلا تأتمنهم على ما ائتمنك الله عليه**) من أمور الرعية، (**فإنهم لم يألوا**) أي لم يقصروا (**في الأمانة**

مسؤول عما اجترحوا وليسوا بمسؤولين عما اجترحت فلا تصلح دنياهم بفساد آخرتك، فإن أعظم الناس غبناً من باع آخرته بدنيا غيره. فقال له سليمان: يا اعرابي أما انك قد سللت لسانك وهو أقطع سيفيك. قال: أجل يا أمير المؤمنين، ولكن لك لا عليك.

وحكي أن أبا بكرة دخل على معاوية فقال: اتق الله يا معاوية واعلم أنك في كل يوم يخرج عنك وفي كل ليلة تأتي عليك لا تزداد من الدنيا إلا بُعْداً ومن الآخرة إلا قرباً، وعلى أثرك طالب لا تفوته وقد نصب لك علماً لا تجوزه فما أسرع ما تبلغ العلم وما أوشك ما يلحق بك الطالب، وإنا وما نحن فيه زائل وفي الذي نحن إليه صائرون باق إن خيراً فخير وإن شراً فشر، فهكذا كان دخول أهل العلم على السلاطين. أعني علماء

تضييعاً وفي الأمة خسفاً) أي ذلاً وهواناً **(وعسفاً)** أي جوراً وظلماً، **(وأنت مسؤول عما اجترحوا وليسوا مسؤولين عما اجترحت، فلا تصلح دنياهم بفساد آخرتك، فإن أعظم الناس غبناً من باع آخرته بدنيا غيره)** أي فهو كالشمعة تحرق نفسها وتضيء على غيرها. **(فقال سليمان: أما إنك يا اعرابي قد سللت لسانك)** سلَّ سيفك **(وهو أقطع من سيفك)** لو سللته. **(قال: أجل)** أي نعم **(يا أمير المؤمنين ولكن لك لا عليك)** أي نفعه عائد لك ولا عليك فيه ضرر.

(وحكي أن أبا بكرة) هو نفيع بن الحرث الثقفي الصحابي وهو أخو زياد لأمه وهي سمية أمة الحرث بن كلدة وكان أبو بكرة رجلاً صالحاً ورعاً وكان زياد استعمل ابنه عبيد الله على فارس، وابنه روادا على دار الرزق، وابنه عبد الرحمن على بيت المال. قال الحسن البصري: مرَّ بي أنس بن مالك وقد بعثه زياد إلى أبي بكرة يعاتبه، فانطلقت معه فدخلنا عليه وهو مريض فابلغه عنه فقال: إنه يقول: ألم استعمل أولاده على كذا وكذا؟ فقال: هل زاد على أن أدخلهم النار. قال: فرجعنا مخصومين. قال ابن سعد والواقدي: مات أبو بكرة بالبصرة في ولاية زياد سنة خمسين وقال غيرهما سنة احدى وخمسين **(دخل على معاوية)** بن أبي سفيان رضي الله عنه وهو يومئذ خليفة **(فقال له: اتق الله يا معاوية واعلم أنك في كل يوم يخرج عنك وفي كل ليلة تأتي عليك لا تزداد من الدنيا إلا بُعداً ومن الآخرة إلا قرباً)** فإن الأيام والليالي مثل المسافات والمنازل للمسافر، فما من يوم وليلة إلا ويقطع منها جانباً ويؤخرها إلى وراء **(وعلى اثرك طالب لا تفوته)** أي لا تسبقه بالفوت، **(وقد نصب لكم علم لا تجوزه)** أي لا تتعداه **(فما أسرع ما تبلغ العلم وما أوشك ما يلحق بك)** الطالب؛ **(وإنا وما نحن فيه)** كله **(زائل)** فإن **(وفي الذي صائرون إليه)** أي راجعون **(باق)** لا يزول **(إن خيراً فخير وإن شراً فشرّ)** أي إن كان العمل خيراً فإنه يجزى خيراً وإن كان شراً فيجزي شراً **(فهكذا كان دخول أهل العلم)** والمعرفة بالله **(على السلاطين. أعني)** بهم **(علماء الآخرة)** لا علماء الدنيا، **(فأما علماء الدنيا**

الآخرة. فأما علماء الدنيا فيدخلون ليتقربوا إلى قلوبهم فيدلونهم على الرخص ويستنبطون لهم بدقائق الحيل طرق السعة فيما يوافق أغراضهم، وإن تكلموا بمثل ما ذكرناه في معرض الوعظ لم يكن قصدهم الإصلاح بل اكتساب الجاه والقبول عندهم، وفي هذا غروران يغتر بهما الحمقى.

أحدهما: أن يظهر أن قصدي في الدخول عليهم إصلاحهم بالوعظ وربما يلبسون على أنفسهم بذلك وإنما الباعث لهم شهوة خفية للشهرة وتحصيل المعرفة عندهم وعلامة الصدق في لب الإصلاح أنه لو تولى ذلك الوعظ غيره ممن هو من أقرانه في العلم ووقع موقع القبول وظهر به أثر الصلاح فينبغي أن يفرح به ويشكر الله تعالى كفايته. هذا المهم، كمن وجب عليه أن يعالج مريضاً ضائعاً فقام بمعالجته غيره فإنه يعظم به فرحه، فإن كان يصادف في قلبه ترجيحاً لكلامه على كلام غيره فهو مغرور.

الثاني: أن يزعم أني أقصد الشفاعة لمسلم في دفع ظلامة، وهذا أيضاً مظنة الغرور ومعياره ما تقدم ذكره.

فيدخلون) عليهم (**فيتقربون إلى قلوبهم**) بالاستمالة (**فيدلونهم على**) تتبع (**الرخص ويستنبطون لهم دقائق الحيل وطرق السعة فيما يوافق أغراضهم**) فيسهلون لهم الأمور ويفتون لهم بما تميل إليه نفوسهم، (**فإن تكلموا بمثل ما ذكرناه في طريق الوعظ**) ومعرض النصيحة (**ولم يكن قصدهم الإصلاح**) لهم (**بل**) قصدهم بذلك (**اكتساب الجاه والقبول عندهم وفي هذا غرور ان يغتربها الحمقى**) منهم.

(**أحدهما أن يظهروا أن قصدهم بادخول عليهم إصلاحهم بالوعظ**) والتذكير، (**وربما يلبسون على أنفسهم ذلك وإنما الباعث لهم شهوة خفية للشهرة**) أي لأجلها (**و**) أجل (**تحصيل المعرفة عندهم وعلامة الصدق في طلب الاصلاح أنه لو تولى ذلك الوعظ غيره ممن هو من أقرانه**) وأسنانه وأشكاله (**من العلماء ووقع موقع القبول وظهرت قرائن الصلاح**) في الموعوظ، (**فينبغي أن يفرح بذلك ويشكر الله تعالى على كفايته هذا المهم**) ولو على يد غيره، (**كمن وجب عليه ان يعالج مريضاً ضائعاً ليس له أحد فقام بمعالجته غيره**) وكفاه مؤنته، (**فإنه لا محالة يعظم بذلك فرحه**) ويزداد سروره (**وإن كان يصادف في قلبه ترجيحاً لكلامه على كلام غيره فهومغرور**) وفي وعظه معذور.

(**الغرور الثاني: أن يزعم أني قصدت بالدخول عليهم الشفاعة لمسلم في دفع ظلامه**) عليه إما من قبلهم أو من قبل اتباعهم، (**وهذا أيضاً مظنة الغرور، ومعياره ما تقدم ذكره**).

وقد روى البيهقي عن يوسف بن اسباط، عن سفيان الثوري قال: وإياك أن تخدع، فيقال لك ترد

....

مظلمة تدفع عن مظلوم فإن هذه خدعة إبليس أتخذها القراء سلماً. وقال ابن باكويه الشيرازي: أخبرنا أبو العلاء، سمعت أحمد بن محمد التستري، سمعت زيان بن علي الدمشقي يقول: سمعت صالح بن خليفة الكوفي يقول: سمعت سفيان الثوري يقول: إن فجار القراء اتخذوا سلماً إلى الدنيا فقالوا ندخل على الأمراء ونفرج عن المكروب ونكلم في محبوس.

فصل

نذكر فيه ما يناسب لسياق المصنف في هذا الباب مما لم يذكره هو فنقول: روى أبو نعيم، في الحلية عن ميمون بن مهران أن عبد الملك بن مروان قدم المدينة فبعث حاجبه إلى سعيد بن المسيب فقال: أجب أمير المؤمنين. قال: وما حاجته؟ قال: لتتحدث معه. فقال: لست من حدّاثه فرجع الحاجب فأخبره فقال: دعه.

وقال البخاري في تاريخه: سمعت آدم بن أبي إياس يقول: شهدت حماد بن سلمة ودعاه السلطان فقال: اذهب آتي هؤلاء والله لا فعلت.

وأخرج أبو الحسن بن فهر في كتاب فضائل مالك عن عبد الله بن رافع وغيره قال: قدم هارون الرشيد المدينة فوجه البرمكي إلى مالك وقال له: إحمل إليَّ الكتاب الذي صنفته حتى اسمعه منك، فقال مالك للبرمكي: اقرأه مني السلام وقل له إن العلم يُزار ولا يزور، فرجع البرمكي إلى هارون فقال له: يا أمير المؤمنين يبلغ أهل العراق أنك وجهت إلى مالك في أمر فخالفك اعزم عليه حتى يأتيك فأرسل إليه، فقال: قل له يا أمير المؤمنين لا تكن أول من يضع العلم فيضعك الله.

وروى غنجار في تاريخه عن ابن مستنير أن سلطان بخاري بعث إلى محمد بن إسماعيل يقول له: احمل إليَّ كتاب الجامع في التاريخ لأسمع منك، فقال لرسوله: قل له أنا لا أذل العلم ولا آتي أبواب السلاطين، فإن كانت له حاجة إلى شيء منه فليحضرني في مسجدي أو فيَ داري.

وقال نعيم بن الهيعم في جزئه: أخبرنا خلف بن تميم، عن أبي جماع الكلاعي، عن الحسن أنه مرّ ببعض القراء على بعض أبواب السلاطين قال: أفرجتم جباهكم وفرطحتم نعالكم وجئتم بالعلم تحملونه على رقابكم إلى أبوابهم أما إنكم لو جلستم في بيوتكم لكان خيراً لكم. تفرقوا فرق الله بين أعضائكم.

وقال الزجاج في أماليه: أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن، أخبرني عبد الرحمن بن أخير الأصمعي عن عمه قال: مرَّ الحسن البصري بباب عمر بن هبيرة وعليه القراء فسلم ثم قال: ما لكم جلوساً قد أحفيتم شواربكم وحلقتم رؤوسكم وقصرتم أكمامكم وفلطحتم نعالكم. أما والله لو زهدتم فيما عندهم لرغبوا فيما عندكم، ولكنكم رغبتم فيما عندهم فزهدوا فيما عندكم. فضحتم القراء فضحكم الله.

وأخرج ابن النجار عن الحسن أنه قال: إن سركم أن تسلموا ويسلم لكم دينكم فكفوا أيديكم

....

عن دماء المسلمين، وكفوا بطونكم عن أموالهم، وكفوا ألسنتكم عن أعراضهم، ولا تجالسوا أهل البدع، ولا تأتوا الملوك فيلبسوا عليكم دينكم.

وقال ابن باكويه الشيرازي في كتاب أخبار الصوفية: حدثنا سلامة بن أحمد التكريتي، حدثنا محمد بن علي التكريتي، حدثنا يعقوب بن إسحاق، حدثنا عبيدالله بن محمد القرشي قال: كان سفيان الثوري بمكة فجاءه كتاب من عياله من الكوفة بلغت الحاجة بنا أن نقلي النوى فنأكله، فبكى سفيان. فقال له بعض أصحابه: يا أبا عبد الله لو مررت إلى السلطان صرت إلى ما تريد، فقال سفيان: والله لا أسأل الدنيا من يملكها، فكيف أسألها من لا يملكها. قال: وحدثنا عبد الله بن محمد بن جعفر، حدثنا ابن حسان، حدثنا أحمد بن أبي الحواري قال: قلت لأبي سليمان تخالف العلماء، فغضب وقال: رأيت عالماً يأتي باب السلطان فيأخذ دراهمه.

وقال الآمدي: حدثني أبو العباس قال: قدم طاهر بن عبد الله بن طاهر من خراسان في حياة أبيه يريد الحج، فنزل في دار إسحاق بن إبراهيم فوجه إسحاق إلى العلماء فأحضرهم ليراهم طاهر ويقرأ عليهم، فحضر أصحاب الحديث والفقه، وأحضر ابن الاعرابي وأبا نصر صاحب الأصمعي، ووجه إلى أبي عبيد القاسم بن سلام في الحضور فأبى أن يحضر وقال: العلم يقصد فغضب إسحاق من قوله ورسالته، وكان عبدالله بن طاهر يجري له في الشهر ألفي درهم فلم يوجه إليه إسحاق وقطع الرزق عنه وكتب إلى عبد الله بالخبر فكتب إليه عبد الله: لقد صدق أبو عبيد في قوله وقد أضعفت الرزق له من أجل فعله فاعطه فاته ثم زد عليه بعد ذلك مما يستحقه.

وأخرج ابن عساكر من طريق ابن وهب عن عبد الرحمن بن يزيد قال: حدثنا أبوحازم أن سليمان بن هشام قدم المدينة فأرسل إلى أبي حازم فدخل عليه قال: فسلمت عليه وأنا متكىء على عصاي، فقيل: ألا تتكلم؟ قلت: وما أتكلم به ليست لي حاجة فأتكلم فيها، وإنما جئت لحاجتكم التي أرسلتم إليَّ فيها وما كل من يرسل إلي آتيه، ولولا الفرق من شركم ما جئتكم إني أدركت أهل الدينا تبعاً لأهل العلم حيث كانوا يقضي أهل العلم لأهل الدنيا حوائج دنياهم وآخرتهم، ولا يستعلي أهل الدنيا على أهل العلم لنصيبهم من العلم، ثم حال الزمان فصار أهل العلم تبعاً لأهل الدنيا حيث كانوا، فدخل البلاء على الفريقين جميعاً ترك أهل الدنيا النصيب الذي كانوا يتمسكون به من العلم حين رأوا أهل العلم قد جاؤهم، وضيع أهل العلم جسيم ما قسم له بإتباعهم أهل الدنيا.

وأخرج ابن أبي الدنيا والخرائطي، وابن عساكر، عن زمعه بن صالح قال: كتب بعض بني أمية إلى أبي حازم يعزم عليه أن يرفع إليه حوائجه فكتب إليه أما بعد؛ فقد جاءني كتابك تعزم علي أن أرفع حوائجي إليك وهيهات رفعت حوائجي إلى مولاي فما أعطاني منها قبلت وما أمسك عني منها رضيت.

وأخرج أبو نعيم، وابن عساكر، عن يوسف بن اسباط قال: أخبرني مخبر أن بعض الأمراء أرسل إلى أبي حازم فأتاه وعنده الأفريقي والزهري وغيرهما فقال له: تكلم يا أبا حازم. فقال أبو

....

حازم: إن خير الأمراء من أحب العلماء وإن شر العلماء من أحب الأمراء، وكانوا فيما مضى إذا بعث الأمراء إلى العلماء لم يأتوهم وإذا سألوهم لم يرخصوا لهم، وكان الأمراء يأتون العلماء في بيوتهم فيسألونهم وكان في ذلك صلاح الامراء وصلاح العلماء، فلما رأى ذلك ناس من الناس قالوا: ما لنا لا نطلب العلم حتى نكون مثل هؤلاء فطلبوا العلم فأتوا للامراء فحدثوهم فرخصوا لهم، فخربت العلماء على الامراء وخربت الأمراء على العلماء.

وأخرج البيهقي في الزهد، وابن عساكر عن سفيان قال، قال بعض الأمراء لأبي حازم: ارفع إليَّ حاجتك. قال: هيهات هيهات رفعتها إلى من لا تختزل دونه الحوائج فما أعطاني منها قنعت وما زوي عني منها رضيت. كان العلماء فيما مضى يطلبهم السلطان وهم يفرون منه وإن العلماء اليوم طلبوا العلم حتى إذا جمعوه بحذافيره أتوا به أبواب السلاطين والسلاطين يفرون منهم وهم يطلبونهم.

وأخرج ابن عساكر من طريق أبي قلابة عبد الملك بن محمد الرقاشي، حدثنا الأصمعي، عن ابن أبي الزناد، عن أبيه قال: كان الفقهاء كلهم بالمدينة يأتون عمر بن عبد العزيز خلا ابن المسيب، فإن عمر كان يرضى أن يكون بينهما سفير وأنا كنت الرسول بينهما.

وأخرج ابن النجار في تاريخه عن مفلح بن الأسود قال: قال المأمون ليحيى بن أكثم: إني أشتهي أن أرى بشر بن الحرث. قال: إذا اشتهيت يا أمير المؤمنين فإلى الليل ولا يكون هنا ثالث فركبا فدق يحيى الباب، فقال بشر: من هذا؟ قال: هذا من تجب عليك طاعته. قال: وأي شيء تريد؟ قال: أحب لقاءك. قال: طائعاً أو مكرهاً. قال: ففهم المأمون. فقال ليحيى: اركب فمرا على رجل يقيم الصلاة صلاة العشاء الأخيرة فدخلا يصليان فإذا الإمام يحسن القراءة، فلما أصبح المأمون وجه إليه فجاء به فجعل يناظره في الفقه وجعل الرجل يخالفه ويقول: القول في هذه المسألة خلاف هذا، فغضب المأمون فلما كثر خلافه قال: عهدي بك كأنك تذهب إلى أصحابك فتقول: خطأت أمير المؤمنين، فقال: والله يا أمير المؤمنين إني لأستحي من أصحابي أن يعلموا أني قد جئتك. فقال المأمون: الحمد لله الذي جعل في رعيتي من يستحي أن يجيئني ثم سجد لله شكراً والرجل إسحاق بن إبراهيم الحزلي.

وأخرج ابن النجار في تاريخه عن سفيان قال: ما زال العلم عزيزاً حتى حمل إلى أبواب الملوك فأخذوا عليه أجراً فنزع الله الحلاوة من قلوبهم ومنعهم العمل به.

وقال ابن الحاج في المدخل: ينبغي للعالم بل يتعين عليه أن لا يتردد لأحد من ابناء الدنيا لأن العالم ينبغي أن يكون الناس على بابه لا عكس الحال أن يكون هو على بابهم، ولا حجة له في كونه يخاف من عدو وحاسد وما اشبههما ممن يخشى أن يشوّش عليه أو يرجو أحداً منهم في دفع شيء مما يخشاه، أو يرجو أن يكون ذلك سبباً لقضاء حوائج المسلمين من جلب مصلحة أو دفع مضرة عنهم، فهذا ليس فيه عذر.

....

أما الأول، فلأنه إذا كان بإشراف نفس لم يبارك له فيه وإذا كان خائفاً مما ذكر فذلك أعظم من إشراف النفس وقد يسلط عليه من يتردد إليه على معلومه عقوبة عليه معجلة.

وأما الثاني: فهو يرتكب أمراً محذوراً محققاً لأجل محذور مظنون توقعه في المستقبل وقد يكون وقد لا يكون وهو مطلوب في الوقت لعدم ارتكاب ذلك الفعل المذموم شرعاً بل الإعانة على قضاء حوائجه وحوائج المسلمين إنما هو بالانقطاع عن أبواب هؤلاء، والتعويل على الله سبحانه والرجوع إليه فإنه سبحانه هو القاضي للحوائج والدافع للمخاوف والمسخر لقلوب الخلق والمقبل بها على ما شاء كيف شاء. قال تعالى خطاباً لحبيبه ﷺ: **﴿لو أنفقت ما في الارض جميعاً ما ألفت بين قلوبهم ولكن الله ألف بينهم﴾ [الأنفال: ٦٢] فذكر سبحانه هذا في معرض الامتنان على** نبيه ﷺ، والعالم إذا كان متبعاً له ﷺ سيما في التعويل على ربه سبحانه والسكون إليه دون مخلوقاته، فإنه سبحانه يعامله بهذه المعاملة اللطيفة التي عامل بها نبيه ﷺ لبركة الاتباع له ﷺ وليسلم بذلك من التردد إلى أبواب هؤلاء كالذي يفعله بعض الناس وهو سم قاتل، ويا ليتهم لو اقتصروا على ما ذكر لا غير بل يضمون إلى ذلك ما هو أشد وأشنع. وهو أنهم يقولون: إن ترددهم إلى أبوابهم من باب التواضع، أو من باب إرشادهم إلى الخير إلى غير ذلك مما يخطر لهم وهو كثير قد عمت به البلوى، وإذا اعتقدوا ذلك فقد قلّ الرجاء عن توبتهم ورجوعهم. وقال في موضع آخر: ينبغي للعالم إذا اقطع عنه معلوم المدرسة لا يترك ما كان عليه من الاجتهاد ولا يتبرم ولا يتضجر لأنه قد يكون المعلوم قد قطع عنه اختباراً من الله تعالى كي يرى صدقه في علمه وعمله فإن رزقه مضمون له لا ينحصر في جهة دون أخرى. قال ﷺ «من طلب العلم تكفل الله برزقه» ومعناه يسر له من غير تعب ولا مشقة، وإن كان الله تعالى تكفل برزق الكل، ولكن حكمة تخصيص العالم بل لذكر أن ذلك يتيسر له بلا تعب ولا مشقة فجعل نصيبه من التعب والمشقة في الدرس والمطالعة والتفهم للمسائل والقائها، وذلك من الله تعالى على سبيل اللطف به والإحسان إليه، فينبغي له أن يصون هذا المنصب الشريف من التردد لمن يرجى أنه معين على إطلاق المعلوم أو المتحدث فيه أو إنشاء معلوم عوضه والعالم أولى أن يثق بربه عز وجل في المنع والعطاء، ولا عذر له في الطلب لأجل المعاملة. لأنه إن ترك ذلك تقية على هذا المنصب لم يضيع الله الكريم قصده وفتح له من نصيبه ما هو أحسن له من ذلك وأعانه وسدّ خلته على ماشاء كيف شاء، وليس رزقه بمخصوص بجهة بعينها، إذ عادة الله تعالى أبداً مستمرة على أنه سبحانه يرزق من هذا حاله من غير باب يقصده أو يؤمله لأن مراد الله تعالى من العلماء انقطاعهم إليه وتعويلهم في كل أمورهم عليه لا ينظرون إلى الأسباب، بل إلى مسبب الأسباب ومدبرها والقادر عليها، وكيف لا يكون العالم كذلك وهو المرشد للخلق والموضح للطريق المستقيم للسلوك إلى الله تعالى، ومن ترك شيئاً لله عوّضه الله خيراً منه من حيث لا يحتسب اهـ. كلام ابن الحاج ملخصاً.

وفي طبقات الحنفية لعبد القادر القرشي في ترجمة على بن الحسن الصندلي: أن السلطان ملك شاه

وإذا ظهر طريق الدخول عليهم فلنرسم في الأحوال العارضة في مخالطة السلاطين ومباشرة أموالهم مسائل.

مسألة: إذا بعث إليك السلطان مالاً لتفرقه على الفقراء فإن كان له مالك معين فلا يحل أخذه، وإن لم يكن بل كان حكمه أنه يجب التصدق به على المساكين ـ كما سبق ـ فلك أن تأخذه وتتولى التفرقة ولا تعصي بأخذه، ولكن من العلماء من امتنع عنه فعند هذا ينظر في الأولى فنقول: الأولى أن تأخذه إن أمنت ثلاث غوائل.

الغائلة الأولى: أن يظن السلطان بسبب أخذك أن ماله طيب ولولا أنه طيب لما

السلجوقي قال له: لم لا تجيء إليَّ؟ قال: أردت أن تكون خير الملوك حيث تزور العلماء، ولا أكون من شر العلماء حيث أزور الملوك. وعن خلف قال: سمعت إبراهيم بن أدهم ينشد:

أرى أناساً بأدنى الدين قد قنعوا ... ولا أراهم رضوا في العيش بالدون
فاستعن بالله عن دنيا الملوك كما استغـ ... ـنى الملوك بدنياهم عن الدين

وقال القالي في أماليه: حدثنا أبو بكر بن الأنباري، حدثني أبي قال: بعث سليمان المهلبي إلى الخليل بن أحمد بمائة ألف درهم وسأله في صحبته فردّ عليه الدراهم وكتب إليه بأبيات:

أبلغ سليمان أني عنه في سعة ... وفي غنى غير أني لست ذا مال
شحاً بنفسي أني لا أرى أحداً ... يموت هزلاً ولا يبقى على حال
فالرزق عن قدر العجز ينقصه ... ولا يزيدك فيه حول محتال
والفقر في النفس لا في المال تعرفه ... ومثل ذاك الغنى في النفس لا المال

وفي هذا الباب غير ما ذكرنا، وإنما وقع الاقتصار على القدر المذكور لئلا يطول الكتاب.

(وإذا ظهر طريق الدخول عليهم، فلنرسم في الأحوال العارضة في مخالطة السلاطين ومباشرة أموالهم مسائل) منها:

مسألة:

(إذا بعث إليك السلطان مالاً) وأذن لك أن **(تفرقه على الفقراء)** فلينظر فيه **(إن كان له مالك معين فلا يحل أخذه)** ولو جاء من يد غيره، **(وإن لم يكن)** له مالك معين **(بل كان حكمه أن يجب التصدق به على المساكين كما سبق بيانه)** آنفاً، **(فلك أن تأخذ)** ذلك **(وتتولى تفرقته)** عليهم **(ولا تعصى بأخذه، ولكن من العلماء من امتنع من ذلك)** تورعاً. **(فعند هذا ينظر في الأولى فنقول: الأولى أن تأخذه إن أمنت)** على نفسك **(ثلاث غوائل)** أي مهالك.

(الغائلة الأولى: أن يظن السلطان بسبب أخذك) له **(أن ماله طيب ولولا أنه طيب لما**

كنت تمديدك إليه ولا تدخله في ضمانك فإن كان كذلك فلا تأخذه، فإن ذلك محذور ولا يفي الخير في مباشرتك التفرقة بما يحصل لك من الجرأة على كسب الحرام.

الغائلة الثانية: أن ينظر إليك غيرك من العلماء والجهال فيعتقدون أنه حلال فيقتدون بك في الأخذ ويستدلون به على جوازه ثم لا يفرقون، فهذا أعظم من الأول، فإن جماعة يستدلون بأخذ الشافعي رضي الله عنه على جواز الأخذ ويغفلون عن تفرقته وأخذه على نية التفرقة، فالمقتدي والمتشبه به ينبغي أن يحترز عن هذا غاية الاحتراز فإنه يكون فعله سبب ضلال خلق كثير. وقد حكى وهب بن منبه أن رجلاً أتي به إلى ملك بمشهد من الناس لكرهه على أكل لحم الخنزير فلم يأكل فقدم إليه لحم غنم وأكره بالسيف فلم يأكل، فقيل له في ذلك فقال: إن الناس قد اعتقدوا أني طولبت بأكل لحم الخنزير فإذا خرجت سالماً وقد أكلت فلا يعلمون ماذا أكلت فيضلون ودخل وهب بن منبه

كنت تمديدك إليه) وتأخذه ولا كنت **(تدخله في ضمانك، فإن كان الأمر كذلك فلا تأخذه)** أصلاً **(فإن ذلك محظور)** أي ممنوع وفي نسخة: محذور **(ولا يفي الخير في مباشرتك التفرقة بما يحصل لك الجرأة على كسب الحرام.**

الغائلة الثانية: أن ينظر إليك غيرك من العلماء والجهال فيعتقدون) بأخذك **(أنه حلال)** ولولا ذلك ما أخذته، **(فيقتدون بك في الأخذ ويستدلون به على جوازه ثم لا يفرقون، فهذا أعظم من الأوّل)** وسراية خبثه أكثر، **(فإن جماعة)** من العلماء **(يستدلون بأخذ الشافعي)** رحمه الله تعالى الألف دينار من هارون الرشيد **(على جواز الأخذ)** مطلقاً **(ويغفلون عن تفرقته و)** عن **(أخذه على نية التفرقة)** على الفقراء، **(فالمقتدي والمتشبه به ينبغي أن يحترز من هذا غاية الاحتراز فإنه يكون فعله)** ذلك **(سبب ضلال خلق كثير)** وقد اتفق ذلك لكثير من الورعين ممن لم يعتد الأخذ منهم، فكان إذا أخذ منهم تارة فرّقه في الحال على الحاضرين. **(وقد حكى وهب بن منبه)** اليماني تقدمت ترجمته **(أن رجلاً أتى به إلى ملك)** من الملوك الجبابرة **(بمشهد من الناس)** أي محضر منهم، وقد **(أكرهه على)** أكل **(لحم الخنزير فلم يأكل فقدم إليه لحم غنم وأكرهه بالسيف فلم يأكل)** أيضاً، **(فقيل له في ذلك. فقال: إن الناس قد اعتقدوا أني طولبت بأكل الخنزير، فإذا خرجت سالماً وقد أكلت فلا يعلمون ماذا أكلت فيضلون)** بسببي، فهكذا ينبغي بمن يقتدي به أن لا يقدم على شيء منهم، ولو علم أنه حلال وأنه يستحقه لئلا يعتقد فيه من لا يعرف أصل المال ولا استحقاقه جوازاً لأخذ مطلقاً.

وقد أخرج هذه القصة أبو نعيم في الحلية فقال: حدثنا أبي، حدثنا إسحاق بن إبراهيم، حدثنا محمد بن سهل بن عسكر، حدثنا إسماعيل بن عبد الكريم، حدثني عبد الصمد بن معقل قال:

وطاوس على محمد بن يوسف ـ أخي الحجاج ـ وكان عاملاً وكان في غداة بـاردة في مجلس بارز فقال لغلامه: هلم ذلك الطيلسان وألقه على أبي عبد الرحمن ـ أي طـاوس ـ وكان قد قعد على كرسي فألقي عليه فلم يزل يحرك كتفيه حتى ألقى الطيلسان عنه، فغضب محمد بن يوسف فقال وهب: كنت غنياً عن أن تغضبه لو أخذت الطيلسان وتصدقت به. قال: نعم لولا أن يقول من بعدي أنه أخذه طـاوس ولا يصنع به ما أصنع به إذن لفعلت.

سمعت وهب بن منبه يقول: أتي برجل من أفضل زمانه إلى ملك كان يفتن الناس على أكل لحوم الخنازير، فلما أتى به استعظم الناس مكانه وهالهم أمره وقال له صاحب شرط الملك: أئتني بجدي تذبحه مما يحل لك أكله فأعطنيه، فإن الملك إذا دعا بلحم الخنزير أتيتك به فكله فذبح جدياً فأعطاه إياه، ثم أتي به إلى الملك فدعا لهم بلحم الخنزير فاتى صاحب الشرط باللحم الذي كان أعطاه إياه لحم الجدي فأمر الملك أن يأكله فأبى، فجعل صاحب الشرط يغمز إليه ويأمره بأكله ويريه أنه اللحم الذي دفعه إليه فأبى أن يأكله، فأمر الملك صاحب شرطه أن يقتله، فلما ذهب به قال له: ما منعك أن تأكل وهو اللحم الذي دفعت إلي أظننت أني أتيتك بغيره. قال: قد علمت أنه هو، ولكن خفت أن يقتاس الناس بي فكلما أريد أحداً على أكل لحم الخنزير قال: قد أكله فلان فيقتاس الناس بي، فأكون فتنة لهم فقتل.

(**ودخل وهب بن منبه وطاوس**) رحمهما الله تعالى (**على محمد بن يوسف**) الثقفي (**أخي الحَجاج**) بن يوسف (**وكان عاملاً**) على اليمن من طرف الوليد بن عبد الملك مات سنة إحدى وتسعين (**وكان في غداة باردة فقال**) محمد (**لغلامه: هلم ذلك الطيلسان فألقه على عبد الرحمن أي طاوس**) فإنه كان يكنى كذلك بأكبر أولاده عبد الرحمن، (**وكان**) طاوس (**قد قعد على الكرسي فألقى**) الغلام (**عليه**) ذلك الطيلسان، (**فلم يزل**) طاوس (**يحرك كتفيه حتى ألقى الطيلسان عنه**) وقام، (**فغضب محمد بن يوسف**) لذلك فلما خرجا (**قال وهب: كنت غنياً عن أن تغضبه لو أخذت الطيلسان فتصدقت به**) على من يستحقه، (**فقال: نعم لولا أن يقول من بعده**) وفي نسخة: من بعدي (**أخذه طاوس فلا يصنع به ما أصنع به إذاً لفعلت**) كذلك المقتدي به قد يمتنع من شيء وهو جائز خوفاً من أن يقلد من غير معرفة لأصل الامتناع.

وأورده أبو نعيم في الحلية فقال: حدثنا أحمد بن جعفر بن حمدان، حدثنا عبد الله بن أحمد، حدثني أبي، حدثنا عبد الرزاق، أخبرني[1] قال: كان طاوس يصلي في غداة باردة مغيمة فمرَّ به محمد بن يوسف أخو الحَجاج بن يوسف أو أيوب بن يحي وهو ساجد في موكبه، فأمر بساج أو

---

(١) هنا بياض في الأصل.

الفائلة الثالثة: أن يتحرك قلبك إلى حبه لتخصيصه إياك وإيثاره لك بما أنفذه إليك فإن كان كذلك فلا تقبل فإن ذلك هو السم القاتل والداء الدفين أعني ما يحبب الظلمة إليك، فإن من أحببته لا بدّ أن تحرص عليه وتداهن فيه. قالت عائشة رضي الله عنها: جبلت النفوس على حب من أحسن إليها. وقال عليه السلام: «اللهم لا تجعل

طيلسان مرتفع فطرح عليه، فلم يرفع رأسه حتى فرغ من حاجته، فلما سلّم نظر فإذا الساج عليه. قال: فانتفض ولم ينظر إليه ومضى إلى منزله.

(**الفائلة الثالثة: أن يتحرك قلبك إلى حبه**) والميل إليه (**لتخصيصه إياك**) دون غيرك (**وإيثاره لك بما أنفذه إليك، فإن كان كذلك فلا تقبل**) منه أبداً (**فإن ذلك هو السم القاتل**) لدقته (**والداء الدفين**) الذي أعيا منه الأطباء. (**أعني ما يحبب الظلمة إليك، فإن ما أحببته لا بدّ وأن تحرص عليه وتداهن فيه**) بمقتضى الطبع البشري.

(**قالت عائشة رضي الله عنها ترفعه**) إلى رسول الله ﷺ (**« جبلت النفوس**) أي خلقت وطبعت وفي رواية القلوب (**على حب من أحسن إليها »**) بقول أو فعل وبغض من أساء اليها، وذلك لأن الآدمي مركب على طبائع شتى وأخلاق متباينة، والشهوات فيه مركبة. ومن رؤوس الشهوات نيل المنى وقضاء الوطر، فمن بلغ نفس غيره مرامها فلنفسه أقامها فإذا أحسن إليها صفت وصارت طوعاً له، وإلاَّ فهي كالمكره، فاستبان أن الالفة إنما تتم ببر النفوس كأنها تقول: شأني اللذات لا الطاعات فهل يبرّ بي أحد حتى أحبه. قال ابن عطاء: من أحسن إليك فقد استرقك بامتنانه، ومن آذاك فقد أعتقك من رق إحسانه.

تنبيه:

قول المصنف: قالت عائشة إلى آخره هذا غلط، فإنه ما روى إلا من حديث ابن مسعود، ولم أر أحداً من الحفاظ نسبه إلى عائشة مطلقاً. وقوله: ترفعه مع غلطة فيه اختلاف هل هو مرفوع أو موقوف على ابن مسعود من قوله، ـ كما سيأتي بيان ذلك ـ ثم وجدت بعد ذلك في كتاب المقاصد للحافظ السخاوي: إن هذا الحديث أخرجه القضاعي مرفوعاً من جهة ابن عائشة فظهر لي أن المصنف رحمه الله تعالى سبق نظره إلى عائشة، فظن أنها هي أم المؤمنين وليس كذلك، وابن عائشة رجل محدث من رجال أبي داود والترمذي والنسائي، واسمه عبيدالله بن محمد بن حفص بن موسى بن عبيد الله بن معمر التيمي القرشي يقال له ابن عائشة نسبة إلى عائشة بنت طلحة لأنه من ذريتها، وسيأتي سياق القضاعي. ولما رأى العراقي هذا مع ما فيه من الوقف والرفع لم يخرجه في كتابه المغني.

وأما تخريجه فقد أخرجه هكذا بلفظ « جبلت القلوب » وبزيادة الجملة الأخيرة أبو نعيم في الحلية. وأبو الشيخ في كتاب الثواب، وابن حبان في روضة العقلاء، والخطيب في التاريخ،

....

وآخرون كلهم من طريق إسماعيل بن ابان الخياط قال: بلغ الحسن بن عمارة أن الأعمش وقع فيه فبعث إليه بكسوة فمدحه الأعمش، فقيل للأعمش: ذممته ثم مدحته. فقال: إن خيثمة حدثني عن ابن مسعود قال «جبلت» فذكره وهكذا أخرجه ابن عدي في الكامل. ومن طريقه البيهقي في الشعب، وابن الجوزي في العلل لكن مرفوعاً وقال: لا يصح. فالخياط مجرح. وقال يحيى: كذاب. وقال الشيخان والدارقطني: متروك. وقال ابن حبان: يضع على الثقات. وفي اللسان قال الازدي هذا الحديث باطل وإسماعيل الخياط كوفي زائغ. وقال الحافظ السيوطي في الجامع الصغير بعد أن أقرّ لابن عدي وأبي نعيم والبيهقي وصحح البيهقي وقفه اهـ.

أي على ابن مسعود وزاد فقال: إنه المحفوظ. وقال ابن عدي: المعروف وقفه، وتبعه الزركشي، وأورده السيوطي في الجامع الكبير، ورمز لأبي نعيم عن ابن مسعود قال: وأخرجه العسكري في الامثال من حديث ابن عمر.

وقال الحافظ السخاوي في المقاصد: وقول ابن عدي ثم البيهقي أن الموقوف معروف عن الأعمش يحتاج إلى تأويل فإنهما أورداه كذلك بسند فيه من اتهم بالكذب والوضع بسياق أجلّ الأعمش عن مثله، وهو أنه لما ولي الحسن بن عمارة مظالم الكوفة بلغ الأعمش فقال ظالم ولي مظالمنا، فبلغ الحسن فبعث إليه بأثواب ونفقة. فقال الأعمش: مثل هذا ولي علينا يرحم صغيرنا ويعود على فقيرنا ويوقر كبيرنا، فقال له رجل: يا محمد ما هذا قولك فيه أمس فقال: حدثني خيثمة وذكره موقوفاً.

وأخرجه القضاعي مرفوعاً من جهة ابن عائشة حدثنا محمد بن عبد الرحمن رجل من قريش قال: كنت عند الأعمش فقيل: إن الحسن بن عمارة ولي المظالم فقال الأعمش: يا عجباً من ظالم ما للحائك بن الحائك والمظالم فخرجت فأتيت الحسن فأخبرته فقال: عليَّ بمنديل وأثواب فوجه بها إليه، فلما كان من الغد بكرت إلى الأعمش، فقلت أجري الحديث قبل أن يجتمع الناس فأجريت ذكره، فقال: بخ بخ هذا الحسن بن عمارة ولي العمل وما زانه، فقلت بالأمس. قلت: ما قلت واليوم تقول هذا. فقال: دع عنك حدثني خيثمة عن ابن مسعود مرفوعاً، فقد كان رحمه الله زاهداً ناسكاً تاركاً للدنيا حتى وصفه القائل بقوله: ما رأيت الاغنياء والسلاطين عند أحد أحقر منهم عنده مع فقره وحاجته، وقال آخر: صبور مع فقره مجانباً للسلطان ورع عالم بالقرآن اهـ. كلام السخاوي.

قلت: وأورده هكذا العسكري في الأمثال إلا أنه قال: حدثني خيثمة عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: «جبلت» وذكره. وفي رواية ذكر للأعمش الحسن بن عمارة فقال: بالأمس يطفف في المكيال والميزان، واليوم ولي أمور المسلمين، فلما كان جوف الليل بعث إليه ابن عمارة بصرة وتخت ثياب، فلما أصبح أثنى عليه وقال: ما عرفته إلا من أهل العلم، فقيل له في ذلك فقال: دعوني عنكم ثم ذكره، وإذا عرفت ذلك ظهر لك أن الحديث له أصل، وطريق القضاعي

لفاجر عندي يداً فيحبه قلبي » بيَّن ﷺ أن القلب لا يكاد يمتنع من ذلك. وروي أن بعض الأمراء أرسل إلى مالك بن دينار بعشرة آلاف درهم فأخرجها كلها فأتاه محمد بن واسع فقال: ما صنعت بما أعطاك هذا المخلوق؟ قال: سل أصحابي؟ فقالوا: أخرجه كله، فقال: أنشدك الله أقلبك أشد حباً له الآن أم قبل أن أرسل إليك؟ قال: لا. بل الآن. قال: إنما كنت أخاف هذا وقد صدق فإنه إذا أحبه أحب بقاءه وكره عزله

والعسكري ليس فيه من أتهم بالوضع فلا يكون باطلاً. وأما الجواب عن الأعمش وأنه لا يليق بمقامه، فقد يقال: إن هذا كان في أوائل أمره وقد يستأنس له بالذي أورده المصنف فقال:

(**وقال رسول الله ﷺ: « اللهم لا تجعل لفاجر عندي يداً فيحبه قلبي »**). قلت: ويروى « اللهم لا تجعل لفاجر عندي نعمة يرعاه بها قلبي ».

قال العراقي: رواه ابن مردويه في التفسير من رواية كثير بن عطية عن رجل لم يسم، ورواه الديلمي في مسند الفردوس من حديث معاذ وأبو موسى المديني في كتاب تضييع العمر والأيام من طريق أهل البيت مرسلاً، وأسانيده كلها ضعيفة اهـ.

(**بيَّن ﷺ أن القلب لا يكاد يمتنع من ذلك**) لما قدمنا ذكره، ويستأنس له أيضاً بما أخرجه الطبراني من حديث عصمة بن مالك: الهدية تذهب بالسمع والقلب والبصر.

(**وروي أن بعض الأمراء**) يعني أمراء البصرة (**أرسل إلى مالك بن دينار**) بن يحيى البصري العابد (**بعشرة آلاف فأخرجها كلها**) بأن فرقها على الحاضرين، (**فأتاه محمد بن واسع**)بن جابر بن الأخنس الازدي أبو بكر أبو عبدالله البصري ثقة عابد كثير المناقب، روى له مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وقد تقدم ذكره مراراً (**فقال له: ما صنعت بما أعطاك هذا المخلوق**) يعني الأمير ولم يسمه بالأمير؟ (**فقال: سل أصحابي**) فسألهم (**فقالوا: أخرجه كله**) وفرَّقه (**فقال: أنشدك الله أقلبك أشد حباً له الآن أم قبل أن أرسل إليك؟ فقال: بل الآن. فقال: أنا كنت أخاف هذا**)، وقد أخرج هذه القصة أبو نعيم في الحلية فقال: حدثنا أبو بكر بن مالك، حدثنا عبد الله بن أحمد، حدثنا هارون بن هارون، حدثنا حمزة عن ابن شوذب قال: قسّم أمير من أمراء البصرة على قراء البصرة فبعث إلى مالك بن دينار فقبل، فأتى محمد بن واسع فقال: يا مالك قبلت جوائز السلطان. قال: فقال يا أبا بكر سل جلسائي. فقالوا: يا أبا بكر اشتري بها رقاباً فأعتقها، فقال له محمد: أنشدك الله أقلبك الساعة له على ما كان عليه قبل أن يجيزك؟ قال: اللهم لا. قال: ترى أي شيء دخل عليك؟ فقال مالك لجلسائه: إنما مالك حمار إنما يعبد الله مثل محمد بن واسع اهـ.

(**وقد صدق**) محمد بن واسع (**فإنه إذا أحبه أحب بقاءه وكره عزله ونكبته**) أي

ونكبته وموته وأحب اتساع ولايته وكثرة ماله، وكل ذلك حب لأسباب الظلم وهو مذموم. قال سلمان وابن مسعود رضي الله عنهما: من رضي بأمر وإن غاب عنه كان كمن شهده قال تعالى: ﴿ولا تَرْكَنُوا إلى الذين ظَلَمُوا﴾ [هود: ١١٣] قيل: لا ترضوا بأعمالهم. فإن كنت في القوّة بحيث لا تزداد حباً لهم بذلك فلا بأس بالأخذ. وقد حكي عن بعض عباد البصرة انه كان يأخذ أموالاً ويفرقها فقيل له: ألا تخاف أن تحبهم؟ فقال: لو أخذ رجل بيدي وأدخلني الجنة ثم عصى ربه ما أحبه قلبي لأن الذي سخره للأخذ بيدي هو الذي أبغضه لأجله شكراً له على تسخيره إياه، وبهذا تبين أن أخذ المال الآن منهم وإن كان ذلك المال بعينه من وجه حلال محذور ومذموم لأنه لا ينفك عن هذه الغوائل.

مسألة: إن قال قائل: إذا جاز أخذ ماله وتفرقته، فهل يجوز أن يسرق ماله أو تخفي وديعته وتنكر وتفرق على الناس؟ فنقول: ذلك غير جائز لأنه ربما يكون له مالك معين وهو على عزم أن يرده عليه، وليس هذا كما لو بعثه إليك فإن العاقل لا يظن به أنه

مصيبته (**وموته وأحب اتساع ولايته وكثرة ماله، وكل ذكل حب لأسباب الظلم وهو مذموم**)، ولذا قال مالك ما قال واعترف لنفسه بالتقصير في مقام المعرفة بالله تعالى.

(**وقال سلمان**) الفارسي (**وابن مسعود**) رضي الله عنهما: (**من رضي بأمر وإن غاب عنه كان كمن شهده**) وعاينه، (**وقال الله تعالى**) في كتابه العزيز ﴿**ولا تركنوا إلى الذين ظلموا فتمسكم النَّار**﴾ أي لا تميلوا إليهم بقلوبكم، (**وقيل**) في بعض التفاسير: أي (**لا ترضوا بأعمالهم**) أي فمن رضي بأعمالهم كان كالعامل لها فيحشر معهم، (**فإن كنت**) أيها المريد (**في القوّة**) والطاقة (**بحيث لا تزداد حباً بذلك**) وتكون كما كنت عليه قبل، (**فلا بأس بالأخذ**) وهذا مقام طاوس وأضرابه. (**وقد حكي عن بعض عباد البصرة أنه كان يأخذ**) من الأمراء (**أموالاً ويفرقها**) لمستحقيها (**فقيل له: ألا تخاف أن تحبهم**) فإن المال يميل القلوب؟ (**فقال: لو أخذ رجل بيدي فادخلني الجنة ثم عصى ربه ما أحبه قلبي لأن الذي سخرّه للأخذ بيدي هو الذي أبغضه لأجله شكراً له على تسخيره إياه**) لي: (**وبهذا يتبين أن أخذ المال منهم الآن وإن كان ذلك المال بعينه من وجه حلال محذور ومذموم لأنه لا يسلم**) الآخذ (**من هذه الغوائل**) وفي نسخة: لأنه لا بدّ له من هذه الغوائل وهذا دقيق جداً.

مسألة أخرى:

(**فإن قال قائل: إذا جاز أخذ ماله وتفرقته فهل يجوز أن يسرق ماله أو تخفى وديعته وتنكر وتفرق على الناس**) أم لا؟ (**فيقال: ذلك غير جائز لأنه ربما يكون له مالك معين وهو على عزم**) أي قصد ونية (**أن يرده إليه**) أي إلى مالكه، (**وليس هذا كما بعثه إليك**)

يتصدق بمال يعلم مالكه فيدل تسليمه على أنه لا يعرف مالكه، فإن كان ممن يشكل عليه مثله فلا يجوز أن يقبل منه المال ما لم يعرف ذلك، ثم كيف يسرق ويحتمل أن يكون ملكه قد حصل له بشراء في ذمته فإن اليد دلالة على الملك، فهذا لا سبيل إليه بل لو وجد لقطة وظهر أن صاحبها جندي واحتمل أن تكون له بشراء في الذمة أو غيره وجب الرد عليه. فإذاً لا يجوز سرقة ماالهم لا منهم ولا ممن أودع عنده، ولا يجوز انكار وديعتهم ويجب الحد على سارق ماالهم إلا إذا دعي السارق أنه ليس ملكاً لهم، فعند ذلك يسقط الحد بالدعوى.

مسألة: المعاملة معهم حرام لأن أكثر ماالهم حرام فما يؤخذ عوضاً فهو حرام، فإن أدى الثمن من موضع يعلم حله فيبقى النظر فيما سلم إليهم، فإن علم أنهم يعصون الله به كبيع الديباج منهم وهو يعلم أنهم يلبسونه فذلك حرام كبيع العنب من الخمار، وإنما الخلاف في الصحة وإن أمكن ذلك وأمكن أن يلبسها نساءه فهو شبهة مكروهة هذا فيما يعصي في عينه من الأموال. وفي معناه بيع الفرس منهم لا سيما في وقت ركوبهم إلى قتال

هدية وإكراماً (**فإن العاقل لا يصلح به أن يتصدق بما يعلم مالكه فيدل تسليمه**) وفي نسخة إعطاؤه (**على أنه لا يعرف مالكه، فإن كان ممن يشكل عليه مثله فلا يجوز أن يقبل منه المال ما لم يعرف ذلك، ثم كيف**) يجوز له أن (**يسرق ويحتمل أن يكون ملكه قد حصل له بشراء**) صحيح (**في ذمته فإن اليد دلالة على الملك، فهذا لا سبيل إليه بل**) نقول (**لو وجد لقطة وظهر أن صاحبها جندي**) مثلاً (**فاحتمل أن يكون له بشراء في الذمة أو غيره**) كان ورثه من أبيه أو وهبه له أحد (**وجب الرد عليه**) ولم يجز تفرقته (**فإذاً لا يجوز سرقة ماالهم لا منهم ولا ممن أودع عنده، ولا يجوز إنكار وديعتهم ويجب الحد على سارق ماالهم**) لكونه أخذه من حرز المثل (**إلا**) في صورة وهي (**إذا ادّعى السارق أنه ليس ملكاً لهم فعند ذلك يسقط**) الحد (**بالدعوى**).

مسألة أخرى:

(**المعاملة معهم حرام**) فلا يعاملهم ولا يعامل من يعاملهم (**لأن أكثر ماالهم حرام فما يأخذه عوضاً فهو حرام فإن أدى الثمن من موضع يعلم حله فينبغي النظر فيما يسلم إليهم، فإن علم أنهم يعصون الله به كبيع الديباج منهم وهو يعلم أنهم يلبسونه فذلك حرام**) وبيعه منهم إعانة على المعصية والإعانة عليهم معصية (**كبيع العنب من الخمار**) الذي يعصره خمراً وهذا لا خلاف فيه، (**وإنما الخلاف في الصحة**) هل يصح هذا البيع أو يبطل أو يفسد تقدم في كتاب البيوع. (**وإن أمكن ذلك وأمكن أن يلبسها نساءه فهو شبهة مكروهة وهذا فيما يعصي**) الله تعالى (**في عينه من الأموال. وفي معناه بيع الفرس**) والسلاح (**منهم لا سيما في وقت**

المسلمين أو جباية أموالهم، فإن ذلك إعانة لهم بفرسه وهي محظورة، فأما بيع الدراهم والدنانير منهم وما يجري مجراها مما لا يعصي في عينه بل يتوصل بها فهو مكروه لما فيه من إعانتهم على الظلم لأنهم يستعينون على ظلمهم بالأموال والدواب وسائر الأسباب، وهذه الكراهة جارية في الاهداء إليهم وفي العمل لهم من غير أجرة حتى في تعليمهم وتعليم أولادهم الكتابة والترسل والحساب، وأما تعليم القرآن فلا يكره إلا من حيث أخذ الأجرة، فإن ذلك حرام إلا من وجه يعلم حله، ولو انتصب وكيلاً لهم يشتري لهم في الأسواق من غير جُعل أو أجرة فهو مكروه من حيث الإعانة وإن اشترى لهم ما يعلم أنهم يقصدون به المعصية كالغلام والديباج للفراش واللبس والفرس للركوب إلى الظلم والقتل فذلك حرام، فمهما ظهر قصد المعصية بالمبتاع حصل التحريم ومهما لم يظهر واحتمل بحكم الحال ودلالتها عليه حصلت الكراهة.

مسألة: الأسواق التي بنوها بالمال الحرام تحرم التجارة فيها ولا يجوز سكناها، فإن سكنها تاجر واكتسب بطريق شرعي لم يحرم كسبه وكان عاصياً بسكناه وللناس أن

ركوبهم إلى قتال المسلمين أو) في وقت **(جباية أموالهم، فإن ذلك إعانة لهم لفرسه)** وسلاحه **(وهي محظورة)** شرعاً. **(وأما بيع الدنانير والدراهم وما يجري مجراه مما لا يعصى به في عينه بل يتوصل به)** إليه **(فهو مكروه لما فيه من إعانتهم على الظلم لأنهم يستعينون على ظلمهم بالأموال والدواب وسائر الأسباب)** غالباً، **(وهذه الكراهية جارية في الإهداء إليهم)** بطرقه **(وفي العمل لهم)** مجاناً **(من غير أجرة حتى في تعليمهم وتعليم أولادهم)** وغلمانهم **(الكتابة والترسل والحساب)** والفروسية، **(وأما تعليم القرآن فلا يكره إلا من حيث أخذ الأجرة فإن ذلك)** أي أخذها **(حرام إلاَّ من وجه يعلم حله)** فلا بأس به، **(ولو انتصب وكيلاً لهم يشتري لهم في الاسواق من غير جعل و)** لا **(أجرة فهو مكروه من حيث الإعانة)** لهم فقط، **(وإن اشترى لهم مما يعلم أنهم يقصدون به المعصية كالغلام)** الوسيم **(والديباج للفرس واللبس)** فيه لف ونشر مرتب **(والفرس للركوب إلى الظلم)** والفجور **(والقتل)** والنهب، **(فذلك حرام فمهما ظهر قصد المعصية بالمبتاع حصل التحريم ومهما لم يظهر)** قصدها **(واحتمل أن يكون بحكم الحال وحكم دلالتها عليه حصلت الكراهة)** وارتفع التحريم.

مسألة أخرى:

(الأسواق التي بنوها بالمال الحرام تحرم التجارة فيها ولا يجوز سكناها) فإن كانت الأراضي مغصوبة فالحرمة أشد، **(وإن سكنها تاجر واكتسب)** فيها في معاملة **(بطريق شرعي لم يحرم كسبه و)** لكن **(كان عاصياً بسكناه)** فيها، **(وللناس أن يشتروا منهم**

يشتروا منهم ولكن لو وجدوا سوقاً أخرى فالأولى الشراء منها. فإن ذلك إعانة لسكناهم وتكثير لكراء حوانيتهم، وكذلك معاملة السوق التي لا خراج لهم عليها أحب من معاملة سوق لهم عليها خراج، وقد بالغ قوم حتى تحرزوا من معاملة الفلاحين وأصحاب الأراضي التي لهم عليها الخراج، فإنهم ربما يصرفون ما يأخذون إلى الخراج فيحصل به الإعانة وهذا غلو في الدين وحرج على المسلمين، فإن الخراج قد عمّ الأراضي ولا غنى بالناس عن ارتفاق الأرض ولا معنى للمنع منه، ولو جاز هذا لحرم على المالك زراعة الأرض حتى لا يطلب خراجها وذلك مما يطول ويتداعى إلى حسم باب المعاش.

مسألة: معاملة قضاتهم وعمالهم وخدمهم حرام كمعاملتهم بل أشد. أما القضاة فلأنهم يأخذون من أموالهم الحرام الصريح ويكثرون جمعهم ويغرون الخلق بزيهم فإنهم على زي العلماء ويختلطون بهم ويأخذون من أموالهم والطباع مجبولة على التشبه والاقتداء بذوي الجاه والحشمة فهم سبب انقياد الخلق إليهم. وأما الخدم والحشم فأكثر أموالهم من

ولكن لو وجدوا أسواقاً أخر فالأولى الشراء منهم) وترك الشراء من تلك. (**فإن ذلك**) أي الشراء منهم (**إعانة لسكانهم**) وترويج لهم (**وتكثير لكراء حوانيتهم**) وترغيب لسكناها، (**وكذلك معاملة السوق التي لا خراج لهم عليها أحب من معاملة سوق لهم عليها خراج**). (**وقد بالغ قوم**) من الورعين (**حتى لم يجوّزوا معاملة الفلاحين**) أي الزراعين (**وأصحاب الأراضي التي عليها خراج**) مضروب (**لأنهم ربما يصرفون ما يأخذون إلى الخراج**) المذكور (**فتحصل به الإعانة، وهذا**) في الحقيقة (**غلو في الدين وحرج على المسلمين**) ولا يليق بيسر هذه الأمة، (**فإن الخراج قد عمّ الأراضي**) كلها شرقاً ومغرباً، (**ولا غنى بالناس عن ارتفاع الأرض فلا معنى للمنع منه، ولو جاز هذا لحرم على المالك زراعة الأرض حتى لا يطلب خراجها منه وذلك مما يطول**) الحال فيه (**ويتداعى إلى حسم**) أي قطع (**باب المعاش**) على الخلق.

مسألة أخرى:

(**معاملة قضاتهم وعمالهم**) على البلاد (**وخدمهم**) وحواشيهم (**حرام كمعاملتهم بل أشد، أما القضاة فإنهم يأخذون من أموالهم الحرام الصريح ويكثرون جمعهم ويغرون الخلق بزيهم**) أي يوقعونهم به في الغرور، (**فإنهم على زي العلماء ويختلطون بهم**) أي بالملوك (**ويأخذون من أموالهم، فالطباع مجبولة**) بحكم خلقتها (**على التشبه والاقتداء بذوي الجاه والحشمة فهو سبب انقياد الخلق إليهم**) وفي حقهم أنشد الزمخشري:

الغصب الصريح ولا يقع في أيديهم مال مصلحة وميراث وجزية ولا وجه حلال حتى تضعف الشبهة باختلاط الحلال بمالهم. قال طاوس: لا أشهد عندهم وإن تحققت الحق لأني أخاف تعديهم على من شهدت عليه. وبالجملة؛ إنما فسدت الرعية بفساد الملوك، وفساد الملوك بفساد العلماء، فلولا القضاة السوء والعلماء السوء لقل فساد الملوك خوفاً من إنكارهم. ولذلك قال ﷺ: «لا تزال هذه الأمة تحت يد الله وكنفه ما لم تمالىء قراؤها أمراءها» وإنما ذكر القراء لأنهم كانوا هم العلماء وإنما كان علمهم بالقرآن ومعانيه المفهومة بالسنّة، وما وراء ذلك من العلوم فهي محدثة بعدهم. وقد قال سفيان: لا تخالط السلطان ولا من يخالطه. وقال: صاحب القلم وصاحب الدواة وصاحب القرطاس وصاحب الليطة بعضهم شركاء بعض، وقد صدق فإن رسول الله ﷺ لعن في الخمر

قضاة زماننا اضحوا لصوصا	عموماً في البرايا لا خصوصا
نخاف إذا هم قد صافحونا	لسلّوا من خواتمنا فصوصا

(**وأما الخدم والحشم، فأكثر أموالهم من الغصب الصريح**) بجاه مواليهم (**ولا يقع في أيديهم مال مصلحة ولا جزية و**) لا (**ميراث ولا وجه حلال حتى تضعف الشبهة باختلاط الحلال بما لهم، وقد صار ما في أيديهم قريباً مما في أيدي حشمهم وخدامهم، ولهذا قال طاوس**) بن كيسان اليماني: (**لا أشهد عندهم وإن تحققت الحق لأني أخاف تعديهم على من شهدت عليه**) أي فاترك هذه الشهادة درأ للمفسدة الحاصلة منها. (**وبالجملة، إنما فسدت الرعية بفساد الملوك**) بسبب الجور والظلم (**وفساد**) حال (**الملوك بفساد العلماء**) فإنهم خالطوهم وداهنوهم، فتركوا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ففسد بذلك الحال من الطرفين وأدى ذلك إلى فساد حال الرعية، (**فلولا القضاة السوء والعلماء السوء لقلّ فساد الملوك خوفاً من إنكارهم**) على المنكرات، (**ولذا قال ﷺ «لا تزال هذه الأمة تحت يد الله وكنفه ما لم تماليء قراؤها امراءها»**) قال العراقي: رواه أبو عمرو الداني في كتاب الفتن من رواية الحسن مرسلاً، ورواه الديلمي في مسند الفردوس من حديث علي وابن عمر بلفظ «ما لم تعظم ابرارها فجارها ويداهن خيارها شرارها» وسندهما ضعيف اهـ.

(**وإنما ذكر القراء**) وهو جمع قاريء للذي يقرأ القرآن خاصة، وقد خص إطلاق هذا اللفظ على الفقهاء (**لأنهم كانوا هم العلماء وإنما كان علمهم بالقرآن والمعاني المفهومة منه ومن السنّة**) استنباطاً (**وما وراء ذلك من العلوم**) التي هي كآلات لفهم الكتاب والسنة (**محدثة بعدهم. وقد قال سفيان**) الثوري رحمه الله تعالى: (**لا تخالط السلطان ولا من يخالطه**) فإنه معصية، (**وقال**) أيضاً: (**صاحب القلم وصاحب الدواة وصاحب القرطاس وصاحب الطين**) الأحمر (**الذي يختم به**) الكتاب (**وصاحب الليطة بعضهم شركاء بعض**)

عشرة حتى العاصر والمعتصر. وقال ابن مسعود رضي الله عنه: «آكل الربا وموكله وشاهداه وكاتبه ملعونون على لسان محمد ﷺ». وكذا رواه جابر وعمر عن رسول الله

في الوزر، **(وقد صدق)** سفيان **(فإن النبي ﷺ لعن في الخمر عشرة، حتى لعن العاصر والمعتصر)**. قال العراقي: رواه الترمذي من حديث أنس وقال: حديث غريب اهـ.

قلت: وأخرجه من طريق علقمة وعبد الرحمن بن عبد الله الغافقي أنهما سمعا ابن عمر يقول: قال رسول الله ﷺ «لعن الله الخمر وشاربها وساقيها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه وآكل ثمنها».

وأخرجه ابن ماجه كذلك إلا أنه قال: وأبي طعمة بدل ابن علقمة، وهو في مسند الإمام أبي حنيفة عن حماد عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال: «لعنت الخمر وعاصرها ومعتصرها وساقيها وشاربها وبائعها ومشتريها» وقد رواه أيضاً الحاكم والبيهقي، ورواه ابن ماجه من حديث أنس، ورواه الطبراني من حديث عثمان بن أبي السائب، ورواه أيضاً أحمد وابن ماجه والبيهقي مثل رواية الإمام بلفظ «لعنت الخمر على عشرة وجوه لعنت بعينها وشاربها وساقيها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة اليه وبائعها ومبتاعها وآكل ثمنها» ورواه الطبراني كذلك من حديث ابن مسعود ومن حديث ابن عمر ونحوه.

(وقال ابن مسعود) رضي الله عنه: **(آكل الربا وموكله وشاهداه وكاتبه ملعونون على لسان محمد ﷺ)** قال العراقي: رواه مسلم وأصحاب السنن واللفظ للنسائي دون قوله «وشاهداه» ولأبي داود «لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله وشاهده وكاتبه» وقال الترمذي وصححه وابن ماجه «وشاهديه» اهـ.

قلت: رواه مسلم من طريق مغيرة قال: سأل شباك إبراهيم، فحدثنا عن علقمة عن عبد الله قال: «لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله؟ قال: قلت وكاتبه وشاهده فقال: إنما نحدث بما سمعنا. وأما أبو داود فقد أخرجه من طريق عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه، ورواه الطبراني بلفظ «لعن الله الربا وآكله وموكله وكاتبه وشاهده وهم يعلمون» ورواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه بلفظ: «لعن الله آكل الربا وموكله وشاهده وكاتبه» وهذا الأنسب لسياق المصنف.

(وكذلك روى جابر) بن عبد الله الأنصاري **(وعمر)** بن الخطاب رضي الله عنهما، **(عن رسول الله ﷺ)** قال العراقي: أما حديث جابر، فأخرجه مسلم بلفظ «لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال هم سواء اهـ.

قلت: ورواه أحمد كذلك.

ﷺ. وقال ابن سيرين: لا تحمل للسلطان كتاباً حتى تعلم ما فيه، وامتنع سفيان رحمه الله من مناولة الخليفة في زمانه دواة بين يديه وقال: حتى أعلم ما تكتب بها فكل من حواليهم من خدمهم واتباعهم ظلمة مثلهم يجب بغضهم في الله جميعاً. روي عن عثمان بن زائدة أنه سأله رجل من الجند وقال: أين الطريق؟ فسكت وأظهر الصمم وخاف أن يكون متوجهاً إلى ظلم فيكون هو بإرشاده إلى الطريق معيناً. وهذه المبالغة لم تنقل عن السلف مع الفساق من التجار والحاكة والحجامين وأهل الحمامات والصاغة والصباغين وأرباب الحرف مع غلبة الكذب والفسق عليهم، بل مع الكفار من أهل الذمة. وإنما هذا في الظلمة خاصة الآكلين لأموال اليتامى والمساكين والمواظبين على إيذاء المسلمين الذين

ثم قال العراقي: وأما حديث عمر فقد أشار إليه الترمذي بقوله، وفي الباب: ولابن ماجه من حديثه أن آخر ما أنزلت آية الربا أن رسول الله ﷺ مات ولم يفسرها فدعوا الربا والريبة وهو من رواية ابن المسيب عنه والجمهور على أنه لم يسمع منه اهـ.

قلت: وفي الباب عن علي رضي الله عنه أخرجه أحمد والنسائي بلفظ «لعن الله آكل الربا وموكله وكاتبه ومانع الصدقة» وعند البيهقي من حديثه بلفظ «لعن الله آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه والواشمة والمستوشمة ومانع الصدقة والمحلل والمحلل له».

(وقال) محمد **(بن سيرين)** رحمه الله تعالى: **(لا تحمل للسلطان كتاباً حتى تعلم ما فيه)** أي لئلا يكون معيناً على ظلمه. **(وامتنع سفيان)** الثوري **(من مناولة الخليفة)** الذي كان **(في زمانه دواة بين يديه وقال: حتى أعلم ما تكتب بها)** وقد تقدم هذا قريباً، **(فكل من حواليهم)** وأطرافهم **(من خدمهم واتباعهم ظلمة مثلهم يجب بغضهم في الله جميعاً)** ظاهراً وباطناً من عرض دنيوي.

(وروي عن عثمان بن زائدة) الرسي ابن محمد الكوفي نزيل الري أحد العباد المبرزين. قال العجلي: ثقة صالح وذكره ابن حبان في الثقات وقال: أصله من الكوفة، وانتقل إلى الري وكان من العباد المتقشفين وأهل الورع الدقيق والجهد الجهيد روى له مسلم حديثاً واحداً **(أنه سأله واحد من الجند)** بالري **(فقال: أين الطريق؟ فسكت فأظهر أن به صمماً وخاف أن يكون متوجهاً إلى ظلم فيكون بإرشاده إلى الطريق معيناً)** له على الظلم، **(وهذه المبالغة لم تنقل عن السلف من الفساق من التجار والحاكة والحجامين وأهل الحمامات والصاغة والصباغين وأرباب الحرف)** من سائر الأصناف، **(مع غلبة الكذب والفسق عليهم)** في معاملاتهم وحركاتهم، **(بل مع الكفار من أهل الذمة، وإنما)** نقل **(هذا في الظلمة خاصة الآكلين لأموال اليتامى والمساكين)** ظلماً **(والمواظبين على إيذاء المسلمين)** قولاً وفعلاً

تعاونوا على طمس رسوم الشريعة وشعائرها. وهذا لأن المعصية تنقسم إلى لازمة ومتعدية، والفسق لازم لا يتعدى وكذا الكفر وهو جناية على حق الله تعالى وحسابه على الله. وأما معصية الولاة بالظلم وهو متعد فإنما يغلظ أمرهم لذلك، وبقدر عموم الظلم وعموم التعدي يزدادون عند الله مقتاً فيجب أن يزداد منهم اجتناباً ومن معاملتهم احترازاً، فقد قال ﷺ: « يقال للشرطي دع سوطك وادخل النار ». قال ﷺ: « من أشراط الساعة رجال معهم سياط كأذناب البقر »، فهذا حكمهم ومن عرف بذلك منهم فقد عرف ومن لم يعرف فعلامته القباء وطول الشوارب وسائر الهيئات المشهورة، فمن

(الذين تعاونوا على طمس رسوم الشريعة و) هدم **(شعارها، وهذا لأن المعصية منقسمة إلى لازمة)** على صاحبها لا تتعدى عنه **(ومتعدية)** تتعدى إلى الغير، **(والفسق لازم لا يتعدى. وكذا الكفر وهو جناية على الله وحسابه على الله. وأما معصية الولاة بالظلم)** والتعدي **(فهو متعد)** طار شررها في الآفاق، **(وإنما يغلظ أمرهم)** ويشدد **(لذلك وبقدر عموم الظلم وعموم التعدي يزدادون من الله بعداً ومقتاً)** فسحقاً لهم ثم سحقاً **(فيجب أن يزداد منهم اجتناباً)** وبُعداً **(ومن معاملتهم احترازاً، فقد قال ﷺ: « يقال للشرطي دع سوطك وادخل النار »)** الشرط: على لفظ الجمع أعوان السلطان لأنهم جعلوا لأنفسهم علامات يعرفون بها للأعداء. الواحد شرطة كغرفة وغرف، وإذا نسب إلى هذا قيل شرطي بالسكون أو إلى واحد. قال العراقي: رواه أبو يعلى من حديث أنس بسند ضعيف اهـ.

قلت: وعند الحاكم من حديث أبي هريرة يقال لرجال يوم القيامة « اطرحوا سياطكم وادخلوا جهنم » وعند الديلمي من حديث عبد الرحمن بن سمرة يقال للجواز يوم القيامة ضع سوطك وادخل النار ».

(وقال ﷺ « من أشراط الساعة رجال معهم سياط كأذناب البقر ») قال العراقي: رواه أحمد والحاكم وقال: صحيح الإسناد من حديث أبي أمامة « يكون في هذه الأمة في آخر الزمان رجال معهم سياط كأنها أذناب البقر » الحديث، ولمسلم من حديث أبي هريرة « يوشك أن طالت بك مدة أن ترى قوماً في أيديهم مثل أذناب البقر » وفي رواية « له صنفان من أهل النار لم أرهما بعد قوم معهم سياط كأذناب البقر » اهـ.

قلت: وتمام حديث أبي أمامة « يغدون في سخط الله ويروحون في غضبه » ورواه كذلك أحمد، وتمام حديث أبي هريرة بعد قوله كأذناب البقر « يضربون بها النساء ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وأن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا » وكذلك رواه أحمد، **(فهذا حكمهم. ومن عرف بذلك فقد عرف ومن لم يعرف فعلامته القباء)** وكان أعوان الظلمة يلبسونه، **(وطول الشارب،**

رؤي على تلك الهيئة تعين اجتنابه ولا يكون ذلك من سوء الظن لأنه الذي جنى على نفسه إذ تزيّا بزيهم، ومساواة الزي تدل على مساواة القلب ولا يتجانن إلا مجنون ولا يتشبه بالفساق إلا فاسق. نعم الفاسق قد يلتبس فيتشبه بأهل الصلاح، فأما الصالح فليس له أن يتشبه بأهل الفساد لأن ذلك تكثير لسوادهم، وإنما نزل قوله تعالى: ﴿إنَّ الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم﴾ [النساء: ٩٧] في قوم من المسلمين كانوا يكثرون جماعة المشركين بالمخالطة. وقد روي أن الله تعالى أوحى إلى يوشع بن نون أني مهلك من قومك أربعين ألفاً من خيارهم وستين ألفاً من شرارهم فقال: ما بال الأخيار؟ قال: إنهم لا يغضبون لغضبي فكانوا يؤاكلونهم ويشاربونهم. وبهذا يتبين أن بغض الظلمة والغضب لله عليهم واجب. وروى ابن مسعود عن النبي ﷺ: «إن الله لعن علماء بني إسرائيل إذ خالطوا الظالمين في معاشهم».

وسائر الهيئات المشهورة) لهم على اختلاف الأزمنة والأمكنة، **(فمن رؤي على تلك الحالة اجتنبه)** صحبة وجواراً ومصادقة ومعاملة، **(ولا يكون ذلك من سوء الظن)** بالأخ المسلم، **(لأنه الذي جنى على نفسه إذ تزيا بزيهم)** وتشكل بشكلهم **(ومساواة الزي)** في الظاهر **(يدل على مساواة القلب)** في الأغلب، **(فلا يتجانن)** أي يتكلف من نفسه الجنون **(إلا مجنون، ولا يتشبه بالفساق إلا فاسق)** والظاهر عنوان الباطن. **(نعم الفاسق قد يلتبس فيتشبه بأهل الصلاح)** والعلم بأن يلبس زيهم ويظهر على نفسه شعارهم، **(وأما الصالح فليس له أن يتشبه بأهل الفساد)** في زيهم، **(لأن ذلك تكثير لسوادهم)** وهو مذموم، **(وإنما نزل قوله تعالى: ﴿إنّ الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم﴾ في قوم من المسلمين كانوا يكثرون جماعة الكفار بالمخالطة)** معهم فمن كثر سواد قوم فهو منهم وادعاؤهم الاستضعاف غير مسموع، فقد جعل الله سبحانه الأرض واسعة ولا معنى لخلطتهم.

(وروي أن الله تعالى أوصى إلى يوشع بن نون) بن أبي أيثم بن يوسف الصديق فتى موسى عليهم السلام نبي، بعد موسى عليه السلام: **(إني مهلك من قومك أربعين ألفاً من خيارهم وستين ألفاً من شرارهم فقال)** يوشع: **(ما بال الأخيار)** يا رب؟ **(فقال: إنهم لن يغضبوا لغضبي وكانوا يؤاكلونهم ويشاربونهم)** أي يخالطونهم في الأكل والشرب، **(وبهذا يتبين أن بغض الظلمة والغضب لله عليهم واجب)**.

(وروى ابن مسعود) رضي الله عنه **(عن النبي ﷺ «إن الله تعالى لعن علماء بني إسرائيل إذ خالطوا الظالمين في معايشهم»)** قال العراقي: روى أبو داود والترمذي وابن ماجه من حديث ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ «لما وقعت بنو إسرائيل في المعاصي نهتهم

مسألة: المواضع التي بناها الظلمة كالقناطر والرباطات والمساجد والسقايات ينبغي أن يحتاط فيها وينظر أما القنطرة فيجوز العبور عليها للحاجة والورع الاحتراز ما أمكن وإن وجد عنه معدلاً تأكد الورع. وإنما جوّزنا العبور وإن وجد معدلاً لأنه إذا لم يعرف لتلك الأعيان مالكاً كان حكمها أن ترصد للخيرات وهذا خير، فأما إذا عرف أن الآجر والحجر قد نقل من دار معلومة أو مقبرة أو مسجد معين فهذا لا يحل العبور عليه أصلاً إلا لضرورة يحل بها مثل ذلك من مال الغير، ثم يجب عليه الاستحلال من المالك الذي يعرفه. وأما المسجد فإن بني في أرض مغصوبة أو بخشب مغصوب من مسجد آخر أو ملك معين فلا يجوز دخوله أصلاً ولا للجمعة بل لو وقف الإمام فيه فليصلّ هو خلف الإمام وليقف خارج المسجد فإن الصلاة في الأرض المغصوبة تسقط الفرض وتنعقد في حق الاقتداء، فلذلك جوّزنا للمقتدي الاقتداء بمن صلى في الأرض

علماؤهم فلم ينتهوا فجالسوهم في مجالسهم وواكلوهم وشاربوهم فضرب الله قلوب بعضهم ببعض ولعنهم على لسان داود وعيسى ابن مريم» لفظ الترمذي وقال حسن غريب اهـ.

قلت: ورواه أحمد كذلك ولفظهم بعد قوله عيسى ابن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون لا والذي نفسي بيده حتى ناظروهم على الحق.

(**مسألة**) أخرى: (**المراصد التي بناها الظلمة في الطرق كالقناطر**) على الأنهار (**والرباطات**) للصوفية (**والمساجد**) لإقامة الصلوات (**والسقايات**) لشرب الماء وللوضوء أيضاً (**ينبغي أن يحتاط فيها وينظر، أما القنطرة؛ فيجوز العبور عليها للحاجة**) الضرورية، (**والورع الاحتراز ما أمكن وإن وجد عنه**) أي عن العبور (**معدلاً تأكد الورع**) اقتداء ببشر الحافي رحمه الله تعالى، فإنه كان لا يعبر الجسر الغربي ببغداد الذي بناه عبد الله بن طاهر، (**وإنما جوزنا العبور وإن وجدنا معدلاً لأنه إذا لم يعرف لتلك الأعيان مالكاً فإن حكمه أن يرصد للخيرات وهذا خير، فإما إذا عرف أن الآجر**) وهو الطوب المطبوخ (**والحجر قد نقل من دار معلومة أو**) من (**مقبرة أو**) من (**مسجد معين فهذا لا يحل العبور به أصلاً إلا بضرورة يحل بها مثل ذلك من مال الغير، ثم يجب عليه الاستحلال من المالك الذي يعرفه**) لأن حقه باق ما زال. (**وأما المسجد فإن بني في أرض مغصوبة أو**) بني (**بخشب مغصوب من مسجد آخر له مالك معين**) وكذا العمدان والصواري (**فلا يجوز دخوله أصلاً ولا للجمعة**) أي لصلاتها (**بل لو وقف الإمام فيه فليصل هو**) مقتدياً (**خلف الإمام وليقف خارج المسجد**) ولو انقطع عن الصفوف (**فإن الصلاة في الأرض المغصوبة تسقط الفرض وتنعقد في حق الاقتداء، فلذلك جوزنا**

المغصوبة، وإن عصى صاحبه بالوقوف في الغصب، وإن كان من مال لا يعرف مالكه فالورع العدول إلى مسجد آخر إن وجد فإن لم يجد غيره فلا يترك الجمعة والجماعة به لأنه يحتمل أن يكون من ملك الذي بناه ولو على بعد وإن لم يكن له مالك معين فهو لمصالح المسلمين. ومهما كان في المسجد الكبير بناء لسلطان ظالم فلا عذر لمن يصلي فيه مع اتساع المسجد، أعني في الورع، قيل لأحمد بن حنبل: ما حجتك في ترك الخروج إلى الصلاة في جماعة ونحن بالعسكر؟ فقال: حجتي أن الحسن وإبراهيم التيمي خافا أن يفتنهما الحجاج وأنا أخاف أن أفتن أيضاً. وأما الخلوق والتجصيص فلا يمنع من الدخول لأنه غير منتفع به في الصلاة وإنما هو زينة والأولى أنه لا ينظر إليه، وأما البواري التي فرشوها فإن كان لها مالك معين فيحرم الجلوس عليها وإلاَّ فبعد أن أرصدت لمصلحة عامة جاز افتراشها، ولكن الورع العدول عنها فإنها محل شبهة. وأما السقاية، فحكمها ما

للمقتدي الاقتداء بمن صلى في الأرض المغصوبة **وإن عصى صاحبه بالوقوف في الغصب وإن كان** بني **(من مال لا يعرف مالكه فالورع العدول)** عنه **(إلى مسجد آخر إن وجد)** قريباً أو بعيداً **(فإن لم يجد غيره فلا يترك الجمعة والجماعة به لأنه يحتمل أن يكون من ملك الذي بناه ولو على بعد)** أي ولو كان هذا الاحتمال بعيداً **(وإن لم يكن له مالك معين فهو لمصالح المسلمين)** أي حكمه حكمها **(ومهما كان في المسجد الكبير بناء لسلطان ظالم)** مفروز أو غير مفروز **(فلا عذر لمن يصلي فيه مع اتساع المسجد)** أي لا يقبل عذره ففي المحل سعة **(أعني في الورع. قيل لأحمد بن حنبل)** رحمه الله تعالى: **(ما حجتك)** ولفظ القوت: قال أبو بكر المروزي قيل لأبي عبد الله أي شيء حجتك **(في ترك الخروج إلى الصلاة ونحن بالعسكر)** وهو الموضع الذي بنى فيه المعتصم وسماه «سر من رأى» وقد نسب إليه هكذا جماعة من المحدثين وغيرهم منهم علي بن محمد بن موسى الكاظم يعرف هو وابنه الحسن بالعسكري؟ **(فقال: حجتي أن الحسن)** البصري **(وابراهيم التيمي خافا أن يفتنهم الحجاج)** بن يوسف الثقفي **(وأنا أخاف أن أفتن أيضاً)** لفظ القوت: وأنا أخاف أن يفتنني هذا بدنياه يعني الخليفة. **(وأما الخلوق)** وهو ما يتخلق به من الطيب، وقال بعض الفقهاء: هو مائع في صفـرة، **(والتجصيص فلا يمنع من الدخول فيه فإنه غير منتفع بها في الصلاة وإنما هو زينة)** للمسجد، **(والأولى أن لا ينظر إليه)** ولا يلتفت نحوه، **(وأما البواري)** جمع بوريا وهو الحصير **(التي فرشوها)** فيه وكذا غيرها من الفرش، **(فإن كان لها مالك معين، فيحرم الجلوس عليها)** إلا بعد الاستحلال، **(وإلا فبعد أن أرصدت لمصالح عامة)** للمسلمين **(جاز افتراشها)** والجلوس عليها، **(ولكن الورع العدول عنها)** إلى غيرهـا **(فإنها محل شبهة. فأما السقاية فحكمها ما ذكرناه)** آنفاً **(فليس من الورع الوضوء**

ذكرناه وليس من الورع الوضوء والشرب منها والدخول إليها إلا إذا كان يخاف فوات الصلاة فيتوضأ وكذا مصانع طريق مكة. وأما الرباطات والمدارس فإن كانت رقبة الأرض مغصوبة أو الآجر منقولاً من موضع معين يمكن الرد إلى مستحقه فلا رخصة للدخول فيه وإن التبس المالك فقد أرصد لجهة من الخير، والورع اجتنابه ولكن لا يلزم الفسق بدخوله. وهذه الأبنية إن أرصدت من خدم السلاطين فالأمر فيها أشدّ إذ ليس لهم صرف الأموال الضائعة إلى المصالح ولأن الحرام أغلب على أموالهم إذ ليس لهم أخذ مال المصالح، وإنما يجوز ذلك للولاة وأرباب الأمر.

مسألة: الأرض المغصوبة إذا جعلت شارعاً لم يجز أن يتخطى فيه البتة وإن لم يكن له مالك معين جاز، والورع العدول إن أمكن، فإن كان الشارع مباحاً وفوقه ساباط جاز العبور وجاز الجلوس تحت الساباط على وجه لا يحتاج فيه إلى السقف كما يقف في الشارع لشغل، فإذا انتفع بالسقف في دفع حر الشمس أو المطر أو غيره فهو حرام لأن السقف لا يراد إلا لذلك، وهكذا حكم من يدخل مسجداً أو أرضاً مباحة سقف أو حوّط

والشرب منها إلا إذا) اضطر إلى الشرب منها بأن خاف على نفسه الهلاك من العطش أو لإساغة اللقمة فيشرب منها أو **(كان يخشى فوت الصلاة فيتوضأ)** منها، **(وكذلك مصانع طريق مكة)** حرسها الله تعالى وهي التي بناها الظلمة من أموالهم.

(فأما الرباطات والمدارس، فإن كانت الرقبة مغصوبة أو الآجر) أو الحجر أو الخشب **(منقولاً من موضع معين يمكن الرد إلى مستحقه فلا رخصة في الدخول فيها)** شرعاً **(فإن التبس المالك وقد أرصدت لجهة من الخير، فالورع اجتنابها. ولكن لا يلزم الفسق بدخولها. وهذه الأبنية إن أرصدت من خدم السلطان)** وأتباعه **(فالأمر فيها أشد إذ ليس لهم صرف الأموال الضائعة)** التي ليس لها ملاك إلى المصالح وإنما هو للسلطان **(ولأن الحرام أغلب على أموالهم إذ ليس لهم أخذ مال المصالح وإنما يجوز ذلك للولاة وأرباب الأمر)** كالسلاطين.

(مسألة) أخرى: **(الأرض المغصوبة إذا جعلت شارعاً)** يسلكه الناس **(لم يجز أن يتخطى إليه وإن لم يكن لها مالك معين جاز، والورع العدول عنه إن أمكن)** السلوك في شارع آخر، **(فإن كان الشارع مباحاً وفوقه ساباط)** وهو السقيفة التي تحتها ممر نافذ والجميع سوابيط **(جاز العبور)** من تحته **(ولا يحرم الجلوس تحت الساباط)** وفي نسخة: ويجوز الجلوس تحت الساباط **(على وجه لا يحتاج فيه إلى السقف كما يقف في الشارع لشغل)** عارض، **(فإن انتفع بالسقف في دفع حر الشمس او المطر أو غيره فهو حرام لأن السقف لا يراد إلا لذلك، وهكذا حكم من يدخل المسجد أو أرضاً مباحة سقف)** أي جعل له

بغصب فإنه بمجرد التخطي لا يكون منتفعاً بالحيطان والسقف إلا إذا كان له **فائدة في** الحيطان والسقف لحر أو برد أو تستر عن بصر أو غيره، فذلك حرام لأنه انتفاع بالحرام إذ لم يحرم الجلوس على الغصب لما فيه من المماسة بل للانتفاع، والأرض تراد للاستقرار عليها والسقف للاستظلال به فلا فرق بينهما.

سقف **(وحوط)** جعل عليه حائط **(بقصب)** فارسي **(فإنه بمجرد التخطي لا يكون منتفعاً بالحيطان والسقف إلا إذا كان له فائدة في الحيطان والسقف لحر أو برد أو لستر عن بصر)** الناس **(أو غيره، فذلك حرام لأنه انتفاع بالحرام إذ لم يحرم الجلوس على القصب لما فيه من المماسة بل للانتفاع، والأرض تراد للاستقرار)** عليها وفيها **(والسقف)** يراد **(للاستظلال)** به **(فلا فرق بينهما)** حينئذ.

الباب السابع

في مسائل متفرقة يكثر مسيس الحاجة إليها وقد سئل عنها في الفتاوى

مسألة: سئل عن خادم الصوفية يخرج إلى السوق ويجمع طعاماً أو نقداً ويشتري به طعاماً فمن الذي يحل له أن يأكل منه؟ وهل يختص بالصوفية أم لا؟ فقلت: أما الصوفية؛ فلا شبهة في حقهم إذا أكلوه وأما غيرهم فيحل لهم إذا أكلوه برضا الخادم ولكن لا يخلو عن شبهة، أما الحل فلأن ما يعطي خادم الصوفية إنما يعطي بسبب الصوفية، ولكن هو المعطي لا الصوفية فهو كالرجل المعيل يعطي بسبب عياله لأنه متكفل بهم وما يأخذه يقع ملكاً له لا للعيال وله أن يطعم غير العيال إذ يبعد أن يقال لم يخرج عن ملك المعطي ولا يتسلط الخادم على الشراء به والتصرف فيه؟ لأن ذلك مصير إلى أن المعاطاة لا تكفي وهو ضعيف، ثم لا صائر إليه في الصدقات والهدايا، ويبعد أن

الباب السابع

في ذكر مسائل متفرقة لها تعلق بهذا الكتاب ويكثر مسيس الحاجة إليها وقد سئل عنها في الفتاوى وفي نسخة: وقد يسأل

(**مسألة: يسأل عن خادم الصوفية يخرج إلى السوق ويجمع طعاماً**) لهم (**أو**) يجمع (**نقداً**) من العين (**ويشتري به**) لهم (**طعاماً فمن ذا الـذي يحل له أن يأكل منه؟ وهل**) ذلك (**يختص بالصوفية أم لا؟ فقلت**) في الجواب: (**أما الصوفية فلا شبهة في حقهم إذا أكلوها وأما غيرهم فيحل لهم إذا أكلوه برضا الخادم لكن لا يخلو عن شبهة**) فيه. (**أما الحل**) أي وجهه، (**فلأن ما يعطى خادم الصوفية إنما يعطى بسبب الصوفية**) أي بسبب خدمته لهم، (**ولكن هو المعطى لا الصوفية**) وهذا (**كالرجل المعيل**) أي صاحب العيال (**يعطى بسبب عياله لأنه متكفل بهم**) أي برعايتهم (**وما أخذه يقع ملكاً له لا للعيال، ولذا**) جاز (**له أن يطعم غير العيال**) وكذلك خادم الصوفية فإنه إنما يعطى لكونه متكفلاً بخدمتهم فما أخذه يقع ملكاً له (**إذ يبعد أن يقال**) أنه (**لم يخرج عن ملك المعطى ولا يسلط الخادم على الشراء به والتصرف فيه، لأن ذلك مصير**) أي ذهاب (**إلى أن المعاطاة لا**

يقال زال الملك إلى الصوفية الحاضرين الذين هم وقت سؤاله في الخانقاه إذ لا خلاف أن له أن يطعم منه من تقدم بعدهم ولو ماتوا كلهم أو أحد منهم لا يجب صرف نصيبه إلى وارثه، ولا يمكن أن يقال إنه وقع لجهة التصوف ولا يتعين له مستحق لأن إزالة الملك إلى الجهة لا توجب تسليط الآحاد على التصرف فإن الداخلين فيه لا ينحصرون بل يدخل فيه من يولد إلى يوم القيامة، وإنما يتصرف فيه الولاة، والخادم لا يجوز له أن ينتصب نائباً عن الجهة فلا وجه إلا أن يقال هو ملكه وإنما هو يطعم الصوفية بوفاء شرط التصوّف والمروءة فإن منعهم عنه منعوه عن أن يظهر نفسه في معرض التكفل بهم حتى ينقطع رفقه كما ينقطع عمن مات عياله.

مسألة: سئل عن مال أوصى به للصوفية فمن الذي يجوز أن يصرف إليه؟ فقلت: التصوّف أمر باطن لا يطلع عليه ولا يمكن ضبط الحكم بحقيقته بل بأمور ظاهرة يعوّل عليها أهل العرف في إطلاق اسم الصوفي، والضابط الكلي أن كل من هو بصفة إذا نزل

تكفي) فلا بد من إجراء الصيغة **(وهو ضعيف ثم لا صائر إليه في الصدقات ولا الهدايا، ويبعد أن يقال زال الملك بانتقاله إلى الصوفية الحاضرين الذين هم وقت سؤاله في الخانقاه، إذ لا خلاف أن له أن يطعم منه من يقدم)** عليها **(بعدهم من الصوفية)** فكان القادمون بعدهم والحاضرون وقت السؤال في حد سواء، **(ولو ماتوا كلهم أو)** مات **(واحد منهم لا يجب صرف نصيبه إلى وارثه ولا يمكن أن يقال إنه وقع لجهة التصوف ولا يتعين له مستحق، لأن إزالة الملك إلى الجهة لا توجب تسليط الآحاد على التصرف)** وتمكينهم منه **(فإن الداخلين فيه لا ينحصرون)** ولا ينضبطون **(بل يدخل فيه من يولد)** منهم **(إلى يوم القيامة، وإنما يتصرف فيه الولاة)** للأمور، **(والخادم لا يجوز أن ينتصب نائباً عن الجهة ولا وجه إلا أن يقال هو مالكه)** وفي نسخة هو ملكه **(وإنما يطعم)** وفي نسخة: يعطى **(الصوفية ولا يشترط)** التصوف **(والمروءة فإن منعهم عنه منعوه عن أن يظهر نفسه في معرض التكفل بهم حتى ينقطع رفقه كما ينقطع عمن مات عياله.**

(مسألة: سئل عن مال أوصى به للصوفية فمن ذا الذي يجوز أن يصرف إليه؟ فقلت) في الجواب: **(التصوف أمر باطن)** خفي غير محسوس **(لا يطلع عليه ولا يمكن ربط الحكم بحقيقته)** نفياً وإثباتاً **(بل بأمور ظاهرة يعول عليها أهل العرف في إطلاق اسم الصوفي)** وأحسن ما قيل في تعريف التصوف الوقوف مع الآداب الشرعية ظاهراً فيرى حكمها من الظاهر في الباطن، وباطناً فيرى حكمها من الباطن في الظاهر.

قال الشيخ أبو نعيم في أول الحلية: فإما التصوف فاشتقاقه عند أهل الإشارات من الصفاء والوفاء والفناء واشتقاقه من حيث الحقائق التي أوجبت اللغة، فإنه عن أحد أربعة أشياء من

في خانقاه الصوفية لم يكن نزوله فيها واختلاطه بهم منكراً عندهم فهو داخل في غمارهم. والتفصيل أن يلاحظ فيه خمس صفات الصلاح والفقر وزي الصوفية، وأن لا يكون مشتغلاً بحرفة، وأن يكون مخالطاً لهم بطريق المساكنة في الخانقاه، ثم بعض هذه الصفات مما يوجب زوالها زوال الاسم وبعضها ينجبر بالبعض فالفسق يمنع هذا الاستحقاق لأن الصوفي بالجملة عبارة عن رجل من أهل الصلاح بصفة مخصوصة، فالذي يظهر فسقه وإن كان على زيهم لا يستحق ما أوصى به للصوفية ولسنا نعتبر فيه الصغائر. وأما الحرف والاشتغال بالكسب يمنع هذا الاستحقاق فالدهقان والعامل والتاجر والصانع في

الصوفانة وهي بغلة زغباء قصيرة، أو من صوفة وهي قبيلة كانت في الدهر الأول تجيز الحاج وتخدم الكعبة، أو من صوفة القفا وهي الشعرات النابتة في مؤخره، أو من الصوف المعروف على ظهور الضأن، ثم أطال في تقرير كل ذلك بدلائله وحججه، وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية في كتاب الفرقان في الفرق بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان هذه الأقوال كلها، ورجح قول من قال أنه منسوب إلى صوفة اسم قبيلة ورد بقية الأوجه.

(**والضابط الكلي أن كل من هو بصفة إذا نزل في خانقاه الصوفية لم يكن نزوله فيها عليهم واختلاطه بهم منكراً عندهم فهو داخل في غمارهم**) بالفتح والضم أي جلتهم فهذا هو الضابط الكلي في معرفته على الإجمال، (**والتفصيل**) فيه (**أن يلاحظ فيه خمس صفات**)؛ أولهن: (**الصلاح**) وهو اسم جامع في الأقوال والأفعال والأحوال، (و)الثاني (**الفقر**) وهو فقد ما هو محتاج إليه فإن فقد ما لا حاجة له إليه لا يسمى فقيراً، (و)الثالث (**زي الصوفية**) من التقصير في الملابس مع الترقيع فيها وضيق الأكمام ولبس القلنسوة من الصوف ودراعة صوف وحمل الإبريق والمشط والسواك وغير ذلك مما يختلف باختلاف الزمان والأمكنة والأشخاص، (و)الرابع: (**أن لا يكون مشتغلاً بحرفة**) وكسب. (و)الخامس: (**أن يكون مخالطاً لهم بطريق المساكنة في الخانقاه**) أي خلطة السكنى فقط. ثم (**بعض هذه الصفات مما يوجب زوالها زوال الاسم، وبعضها ينجبر بالبعض فالفسق يمنع هذا الاستحقاق**) فلا يكون الفاسق صوفياً (**لأن الصوفي بالجملة عبارة عن رجل من أهل الصلاح بصفة مخصوصة**) على هيئة مخصوصة، (**فالذي يظهر فسقه وإن كان على زيهم**) ولبسهم (**لا يستحق مما أوصى به للصوفية ولسنا نعتبر فيه**) أي في الفسق هنا ارتكاب الذنوب (**الصغائر**) كما هو المتعارف، وأكثر ما يقال الفاسق لمن التزم حكم الشرع وأخل بأحكامه.

(**وأما الحرفة والاشتغال بالكسب يمنع هذا الاستحقاق فالدهقان**) معرب يطلق على رئيس القرية وعلى من له مال وعقار والدال مكسورة وتضم، (**والعامل**) على القرى والضياع،

جانوته أو داره والأجير الذي يخدم بأجره كل هؤلاء لا يستحقون ما أوصى به للصوفية ولا ينجبر هذا بالزي والمخالطة، فأما الوراقة والخياطة وما يقرب منها مما يليق بالصوفية تعاطيها، فإذا تعاطاها لا في حانوت ولا على جهة اكتساب وحرفة فذلك لا يمنع الاستحقاق وكان ذلك ينجبر بمساكنته إياهم مع بقية الصفات، وأما القدرة على الحرف من غير مباشرة لا تمنع، وأما الوعظ والتدريس فلا ينافي اسم التصوف إذا وجدت بقية الخصال من الزي والمساكنة والفقر إذ لا يتناقض أن يقال صوفي مقرىء وصوفي واعظ وصوفي عالم أو مدرس، ويتناقض أن يقال صوفي دهقان وصوفي تاجر وصوفي عامل، وأما الفقر فإن زال بغنى مفرط ينسب الرجل إلى الثروة الظاهرة فلا يجوز معه أخذ وصية الصوفية، وإن كان له مال ولا يفي دخله بخرجه لم يبطل حقه، وكذا إذا كان له مال قاصر عن وجوب الزكاة وإن لم يكن له خرج وهذه أمور لا دليل لها إلا العادات. وأما المخالطة لهم ومساكنتهم فلها أثر ولكن من لا يخالطهم وهو في داره

(**والتاجر والصانع في حانوته أو داره، والأجير الذي يخدم بالأجرة كل هؤلاء لا يستحقون، ولا ينجبر هذا بالزي والمخالطة**) أي ولو كانوا متميزين بزيهم ويخالطونهم لا يستحقون، (**فأما الوراقة**) وهي بالكسر صنعة الوراق والمراد به النساخ بالأجرة أو الذي يجلد كتب العلم، (**والخياطة**) معروفة (**وما يقرب منها مما يليق بالصوفية تعاطيها**) ولا عار عليهم فيه، (**فإذا تعاطاها في حانوته لا على جهة الاكتساب**) وفي نسخة. لا في حانوته ولا على جهة الاكتساب وحرفة، (**فذلك لا يمنع الاستحقاق وكان ذلك ينجبر بمساكنته إياهم مع بقية الصفات، وأما القدرة على الحرف ومعرفتها من غير مباشرة لا تمنع**) الاستحقاق، (**وأما الوعظ والتدريس**) والإقراء (**فلا ينافي اسم التصوف إذا وجدت بقية الخصال من الزي والمساكنة والفقر فلا يتناقض أن يقال صوفي**) مُقرىء يجود القرآن (**وصوفي واعظ وصوفي عالم ومدرس، ويتناقض أن يقال صوفي دهقان وصوفي تاجر وصوفي عامل**) للأمراء.

(**وأما الفقر فإن زال بغنى مفرط ينسب الرجل به إلى الثروة الظاهرة**) أي كثرة المال، (**فلا يجوز معه أخذ ما أوصى به للصوفية فإن كان له مال لا يفي دخله بخرجه**) بأن يكون المخروج أكثر من المدخول (**لم يبطل حقه**) فيما أوصى به، (**وهكذا إذا كان له مال قاصر عن وجوب الزكاة**) فإنه كذلك لا يبطل حقه، (**وإن لم يكن له خرج، وهذه أمور لا دليل عليها إلا العادات**.

(**وأما المخالطة معهم ومساكنتهم فلها أثر**) في ثبوت الاستحقاق، (**ولكن من لا**

أو في مسجد على زيهم ومتخلق بأخلاقهم فهو شريك في سهمهم وكأن ترك المخالطة يجبرها ملازمة الزي فإن لم يكن على زيهم ووجد فيه بقية الصفات فلا يستحق إلا إذا كان مساكناً لهم في الرباط فينسحب عليه حكمهم بالتبعية. فالمخالطة والزي ينوب كل واحد منهما عن الآخر. والفقيه الذي ليس على زيهم هذا حكمه فإن كان خارجاً لم يعد صوفياً وإن كان ساكناً معهم ووجدت بقية الصفات لم يبعد أن ينسحب بالتبعية عليه حكمهم. وأما لبس المرقعة من يد شيخ من مشايخهم فلا يشترط ذلك في الاستحقاق، وعدمه لا يضره مع وجود الشرائط المذكورة. وأما المتأهل المتردد بين الرباط والمسكن فلا يخرج بذلك عن جملتهم.

مسألة: ما وقف على رباط الصوفية وسكانه فالأمر فيه أوسع مما أوصى لهم به لأن معنى الوقف الصرف إلى مصالحهم، فلغير الصوفي أن يأكل معهم برضاهم على مائدتهم مرة أو مرتين فإن أمر الأطعمة مبناه على التسامح حتى جاز الانفراد بها في الغنائم

يخالطهم وهو في داره أو في مسجده) حال كونه **(على زيهم)** وشكلهم **(ومتخلق بأخلاقهم فهو شريك في سهامهم)** لأن عدم المخالطة لا يؤثر في إبطال النصيب، **(وكان ترك المخالطة يجبرها ملازمة الزي، فإن لم يكن على زيهم ووجدت بقية الصفات فلا يستحق إلا إذا كان مساكناً لهم في)** الخانقاه أو **(الرباط فينسحب عليه حكمهم بالتبعية، فالمخالطة والزي ينوب كل واحد منهما عن الآخر، والفقيه الذي على زيهم هذا حكمه، فإن كان خارجاً)** عن الرباط **(لم يعد صوفياً وإن كان ساكناً معهم ووجدت بقية الصفات)** من الفقر والخلطة وعدم الاكتساب **(لم يبعد أن ينسحب بالتبعية عليه حكمهم)**.

(وأما لبس المرقع) وهو القميص الذي يخيط عليه المرقع ألواناً مختلفة ويسمى بالدلق **(من يد شيخ من مشايخهم)** عند وداعه من الشيخ هكذا كانت عادة مشايخ الصوفية، **(فلا يشترط ذلك في الاستحقاق وعدمه لا يضره مع وجود الشرائط المذكورة)** إلا أنه إن وجد فيهم من لبس من يد شيخه، فهذا علامة كماله المنبىء عن كمال الاستحقاق.

(وأما المتأهل) أي المتزوج **(المتردد بين الرباط والمسكن، فلا يخرج بذلك عن جملتهم)** سواء كان في كل ليلة يتردد إلى المسكن أو في كل أسبوع مرة أو مرتين إلا أنه يؤمر بالتقلل إلا عند الضرورة.

(مسألة: ما وقف على رباط الصوفية وسكانه فالأمر فيه أوسع مما أوصى به للصوفية لأن معنى الوقف الصرف إلى مصالحهم) أي السكان، **(فلغير الصوفي أن يأكل معهم برضاهم على مائدتهم مرة أو مرتين)** أو أكثر، **(فإن أمر الأطعمة مبناه على التسامح)**

المشتركة وللقوّال أن يأكل معهم في دعوتهم من ذلك الوقف، وكان ذلك من مصالح[1] معايشهم، وما أوصى به للصوفية لا يجوز أن يصرف إلى قوال الصوفية بخلاف الوقف، وكذلك من أحضروه من العمال والتجار والقضاة والفقهاء ممن لهم غرض في استمالة قلوبهم يحل لهم الأكل برضاهم، فإن الواقف لا يقف إلا معتقداً فيه ما جرت به عادات الصوفية فينزل على العرف ولكن ليس هذا على الدوام، فلا يجوز لمن ليس صوفياً أن يسكن معهم على الدوام ويأكل وإن رضوا به إذ ليس لهم تغيير شرط الواقف بمشاركة غير جنسهم.

وأما الفقيه إذا كان على زيهم وأخلاقهم فله النزول عليهم، وكونه فقيهاً لا ينافي كونه صوفياً، والجهل ليس بشرط في التصوف عند من يعرف التصوّف، ولا يلتفت إلى خرافات بعض الحمقى بقولهم: إن العلم حجاب فإن الجهل هو الحجاب. وقد ذكرنا

فلا يمنع منها غيرهم (**حتى جاز الانفراد بها في الغنائم المشتركة**) وفي نسخة: حتى كان الانفراد بها في الغنائم المشتركة جائزاً، (**وللقوال**) وهو المنشد لهم في حلقة الذكر (**أن يأكل معهم في دعوتهم من ذلك الوقف، وكان ذلك من مصالح معايشهم وما أوصى به للصوفية لا يجوز أن يصرف إلى قوال الصوفية**) لأنه ليس منهم (**بخلاف الوقف، وكذلك من حضرهم**) في المجلس (**من العمال**) على الولايات (**والتجار والقضاة والفقهاء**) وغيرهم (**ممن لهم في استمالة قلوبهم غرض**) ديني أو دنيوي (**يحل لهم الأكل**) من طعامهم (**برضاهم، فإن الواقف لا يقف**) عليهم شيئاً (**إلا معتقداً فيهم ما جرت به عادات الصوفية**) وعهد من حالهم، (**فينزل على العرف**) والمصطلح، (**ولكن ليس هذا على الدوام**) والاستمرار، (**فلا يجوز لمن ليس صوفياً أن يسكن معهم على الدوام ويأكل وإن رضوا به إذ ليس لهم تغيير شرط الواقف بمشاركة غير جنسهم**) والواقف شرط في وقفه أن يكون ريعه مصروفاً إلى الصوفية وسكان الرباط.

(**وأما الفقيه إذا كان على زيهم**) وشكلهم (**وأخلاقهم فله النزول عليهم**) والدخول في سهامهم، (**وكونه فقيهاً لا ينافي كونه صوفياً، والجهل ليس بشرط في التصوف عند من يعرف التصوف**) فإن التصوف هو مراعاة أمور الشرع ظاهراً وباطناً والعمل بالكتاب والسنة، (**فلا يلتفت إلى خرافات بعض الحمقى**) ممن لم يشموا رائحة المعرفة (**بقولهم: إن العلم حجاب**) الله الأكبر أي يحول بينه وبين السلوك إلى الحق، (**فإن الجهل هو الحجاب**) الأعظم. (**وقد ذكرت تأويل هذه الكلمة في كتاب العلم**) وتكلمت عليه بما يناسب المقام،

---

(١) من قوله «جاز الانفراد» حتى قوله «معايشهم» لم ترد في الاحياء.

تأويل هذه الكلمة في كتاب العلم، وأن الحجاب هو العلم المذموم دون المحمود، وذكرنا المحمود المذموم وشرحهما.

وأما الفقيه إذا لم يكن على زيهم وأخلاقهم فلهم منعه من النزول عليهم فإن رضوا بنزوله فيحل له الأكل مَعهم بطريق التبعية فكان عدم الزي تجبره المساكنة ولكن برضا أهل الزي، وهذه أمور تشهد لها العادات وفيها أمور متقابلة لا يخفى أطرافها في النفي والإثبات ومتشابه أوساطها، فمن احترز في مواضع الاشتباه فقد استبرأ لدينه كما نبهنا عليه في أبواب الشبهات.

مسألة: سئل عن الفرق بين الرشوة والهدية مع أن كل واحد منهما يصدر عن الرضا ولا يخلو عن غرض وقد حرمت إحداهما دون الأخرى. فقلت: باذل المال لا يبذله قط إلا لغرض، ولكن الغرض إما آجل كالثواب وإما عاجِل، والعاجل إما مال وإما فعل وإعانة على مقصود معين، وإما تقرب إلى قلب المهدى إليه بطلب محبته إما للمحبة في عينها وإما للتوصل بالمحبة إلى غرض وراءها فالأقسام الحاصلة من هذه خمسة.

فإن شئت راجعه. (**وان الحجاب**) الذي يصونه (**هو العلم المذموم دون المحمود**) منه، (**وقد ذكرنا المحمود والمذموم وشرحهما**) هناك.

(**وأما الفقيه إذا لم يكن على زيهم وأخلاقهم فلهم منعه من النزول عليهم**) إذ هو أجنبي عندهم (**وإن رضوا بنزوله**) بسبب من الأسباب (**فيحل له الأكل معهم بطريق التبعية**) لا الأصالة، (**وكان عدم الزي تجبره المساكنة ولكن برضا أهل الزي، وهذه الأمور تشهد بها العادات وفيها أمور متقابلة لا تخفي أطرافها النفي والإثبات وتشابه أوساطها، فمن احترز في موضع الاشتباه فقد استبرأ**) أي طلب البراءة (**لدينه**) وهو الورع (**كما نبهنا على ذلك في باب الشبهات**) فراجعه.

مسألة:

(**سئل عن الفرق بين الرشوة والهدية مع أن كل واحدة منهما تصدر عن الرضا ولا تخلو عن غرض، وقد حرم إحداهما دون الأخرى؟ فقلت**) في الجواب: (**باذل المال لا يبذله قط**) ولا يعطيه (**إلا لغرض، ولكن إما آجل كالثواب**) من الله تعالى، (**وإما عاجل والعاجل إما مال وإما فعل وإعانة على مقصود معين، وإما تقرب إلى قلب المهدى إليه لطلب محبة**) وذلك (**إما للمحبة في عينها وإما للتوصل بالمحبة إلى غرض وراءها، فالأقسام الحاصلة من هذا**) التقسيم (**خمسة**).

الأول: ما غرضه الثواب في الآخرة وذلك إما أن يكون لكون المصروف إليه محتاجاً أو عالماً أو منتسباً بنسب ديني أو صالحاً في نفسه متديناً. فما علم الآخذ أنه يعطاه لحاجته لا يحل له أخذه إن لم يكن محتاجاً، وما علم أنه يعطاه لشرف نسبه لا يحل له إن علم أنه كاذب في دعوى النسب، وما يعطي لعمله فلا يحل له أن يأخذه إلا أن يكون في العلم كما يعتقده المعطي، فإن كان خيل إليه كمالاً في العلم حتى بعثه بذلك على التقرب ولم يكن كاملاً لم يحل له، وما يعطي لدينه وصلاحه لا يحل له أن يأخذه إن كان فاسقاً في الباطن فسقاً لو علمه المعطي ما أعطاه. وقلما يكون الصالح بحيث لو انكشف باطنه لبقيت القلوب مائلة إليه، وإنما ستر الله الجميل هو الذي يحبب الخلق إلى الخلق. وكان المتورعون يوكلون في الشراء من لا يعرف أنه وكيلهم حتى لا يتسامحوا في المبيع خيفة من أن يكون ذلك أكلاً بالدين فإن ذلك مخطر والتقي خفي لا كالعلم والنسب والفقر فينبغي أن يجتنب الآخذ بالدين ما أمكن.

القسم الثاني: ما يقصد به في العاجل غرض معين كالفقير يهدي إلى الغني طمعاً في

(القسم الأول: ما غرضه الثواب في الآخرة وذلك بأن يكون المصروف إليه محتاجاً أو عالماً أو نسيباً بنسب ديني أو صالحاً في نفسه متديناً فما علم الآخذ أنه يعطاه لحاجته) أي لأجل أنه محتاج، **(فلا يحل له أخذه إن لم يكن محتاجاً)** لأنه لم تصادف العطية محلها، **(وما علم أنه يعطاه لشرف نسبه)** واتصاله برسول الله ﷺ أو بنسب قريش، **(فلا يحل له إن علم أنه مجازف)** وفي نسخة كاذب **(في دعوى النسب)** بأن لم يثبت ذلك عنده بطريق صحيح وإنما هو مجرّد اشتهار، **(وما يعطي لعلمه فلا يحل له أن يأخذه إلا أن يكون في العلم كما يعتقده المعطي، فإن كان حمل إليه وهو يعتقد فيه كمالاً في العلم ولم يكن كاملاً)** وفي نسخة: فإن كان خيل إليه كمالاً **(في العلم حتى بعثه ذلك على التقرب ولم يكن كاملاً لم يحل له أخذه وما يعطي لدينه وصلاحه فلا يحل له أن يأخذه إن كان فاسقاً في الباطن فسقى)** وفي نسخة: فسقاً **(لو علم ذلك منه المعطي لما أعطاه، وقد يكون الرجل الصالح في الظاهر)** بحيث **(لو انكشف باطنه لما بقيت القلوب مائلة إليه)** بل تنفر منه، **(وإنما ستر الله الجميل هو الذي يحببه إلى الخلق و)** قد **(كان المتورعون)** من السلف **(يوكلون في الشراء من لا يعرف أنه وكيلهم)** فيه **(حتى لا يسامحوا في البيع خيفة من أن يكون ذلك أكلاً بالدين، فإنه أمر مخطر والتقي خفي)** لا يعلم أمره **(لا كالعلم والنسب والفقر)** فإنه ظاهر **(ينبغي أن يجتنب الأخذ بالدين ما أمكن)**.

(القسم الثاني: ما يقصد به في العاجل غرض معين كالفقير يهدي إلى الغني طمعاً في

خلعته فهذه هبة بشرط الثواب لا يخفى حكمها وإنما تحل عند الوفاء بالثواب المطموع فيه وعند وجود شروط العقود .

الثالث: أن يكون المراد إعانة بفعل معين كالمحتاج إلى السلطان يهدي إلى وكيل السلطان وخاصته ومن له مكانة عنده فهذه هدية بشرط ثواب يعرف بقرينة الحال ، فلينظر في ذلك العمل الذي هو الثواب فإن كان حراماً كالسعي في تنجيز إدرار حرام أو ظلم إنسان أو غيره حرم الأخذ ، وإن كان واجباً كدفع ظلم متعين على كل من يقدر عليه أو شهادة متعينة فيحرم عليه ما يأخذه وهي الرشوة التي لا يشك في تحريمها ، وإن

خلعته) أي يعطيه خلعة ، **(فهذه هدية بشرط ثواب)** وهي التي لا لفظ فيها من شخص تقتضي قرينة حاله أن يطمع في ثواب وذلك صحيح لازم **(ولا يخفى حكمها)** كما تقدم في الباب الذي قبله في آخر الأصل الخامس حيث قال: ولا مبالاة بقول من قال لا تصح هدية في انتظار ثواب **(وإنما تحل عند الوفاء بالثواب المطموع فيه وعند وجود شرط العقد)** .

قال التقي السبكي: فإن قلت: المهدي قد يكون فقيراً فيقصد بهديته عوضاً من جهة المهدى إليه ولا يقصد غير ذلك . قلت: هذا بيع أخرج في صورة الهدية فإن صححناها بيعاً أفسدناها فلا يرد علينا ، وإن صححناها هدية وأوجبنا الثواب فنسميها هدية باعتبار صورتها لا باعتبار معناها ، ونحن كلامنا في الهدية صورة ومعنى فأما إذا حددنا حقيقة إنما نجد ذلك ، وتسمية الصورة المذكورة هدية كتمسية الصورة المنقوشة إنساناً على أنه قد يقال: إن الفقير قصد استمالة قلب المهدى إليه فيرحمه ويعطيه لا على سبيل المعارضة ، فلا يخرج عن قصد التودد فتسمى هدية حقيقة ، وهذا هو عرف عند الناس ومقصود الفقراء ألا ترى أن العوض ليس معيناً ولا معلوماً ، وإنما يقصد الفقير المهدي أن ينعطف الغني المهدى إليه ويتحنن عليه فرجع إلى معنى الهدية الذي قدمناه ، وليس مقصوده شيئاً معيناً كما هو مقصود الراشي فلذلك لا تحرم الهدية المذكورة اهـ .

(القسم الثالث: أن يكون المراد إعانة بفعل معين كالمحتاج إلى السلطان يهدي إلى وكيل السلطان وخاصته) في إتباعه **(ومن كان له مكانة)** وقدر عنده **(فهذه هدية بشرط يعرف بقرينة الحال)** المقتضية طمعه في ثواب ، **(فننظر في ذلك العمل الذي هو الثواب)** المطموع فيه **(فإن كان حراماً كالسعي في إدرار حرام أوظلم إنسان أو غيره حرم الأخذ)** حينئذ ، **(وإن كان)** ذلك العمل **(واجباً كدفع ظلم متعين في كل من يقدر عليه)** وفي بعض النسخ: على كل من يقدر على إزالته **(وشهادة معينة فيحرم ما يأخذه وهي الرشوة التي لا يشك في تحريمها)** وهي بكسر الراء وضمها وجمعها رشى بكسر الراء وضمها أيضاً ومعانيها كلها راجعة إلى معنى التوصل والامتداد فهي اسم للمال الذي يقصد به التوصل إلى المهدى إليه ، وسيأتي الكلام عليها مع ذكر الأخبار الواردة في تحريمها قريباً . **(وإن كان)** ذلك العمل **(مباحاً واجباً**

كان مباحاً لا واجباً ولا حراماً وكان فيه تعب بحيث لو عرف لجاز الاستئجار عليه فما يأخذه حلال مهما وفى بالغرض، وهو جار مجرى الجعالة كقوله: أوصل هذه القصة إلى يد فلان أو يد السلطان ولك دينار وكان بحيث يحتاج إلى تعب وعمل متقوم، أو قال: اقترح على فلان أن يعينني في غرض كذا أو ينعم عليَّ بكذا وافتقر في تنجيز غرضه إلى كلام طويل، فذلك جعل كما يأخذه الوكيل بالخصومة بين يدي القاضي فليس بحرام إذا كان لا يسعى في حرام، وإن كان مقصوده يحصل بكلمة لا تعب فيها ولكن تلك الكلمة من ذي الجاه أو تلك الفعلة من ذي الجاه تفيد كقوله للبواب: لا تغلق دونه باب السلطان أو كوضعه قصة بين يدي السلطان فقط، فهذا حرام لأنه عوض من الجاه، ولم يثبت في الشرع جواز ذلك بل ثبت ما يدل على النهي عنه ـ كما سيأتي في هدايا الملوك ـ وإذا كان لا يجوز العوض عن إسقاط الشفعة والرد بالعيب ودخول الأغصان في هواء الملك وجملة من الأغراض مع كونها مقصودة فكيف يؤخذ عن الجاه؟ ويقرب من هذا

ولا حراماً وكان فيه تعب) ومشقة (**بحيث لو عرف لجاز الاستئجار عليه فما يأخذه حلال مهما وفى بالغرض وهو جار مجرى الجعالة كقوله: أوصل هذه القصة إلى يد السلطان ولك دينار**) مثلاً (**وكان بحيث يحتاج إلى تعب**) وتحمل مشقة (**وعمل متقوم، أو قال: اقترح على فلان أن يعينني في غرض كذا أو ينعم علي في كذا**) وفي نسخة: بكذا (**أو افتقر في تنجيز غرضه إلى كلام طويل، فذلك جعل كما يأخذه الوكيل بالخصومة بين يدي القاضي فليس بحرام إذا كان لا يسعى به في حرام**) وفي نسخة: لا يستعين به، (**وإن كان مقصوده يحصل بكلمة لا تعب فيها**) وفي نسخة: بلا تعب (**ولكن تلك الكلمة من ذي الجاه أو تلك الفعلة من ذي الجاه مفيدة**) في قضاء الحاجة (**كقوله للبواب: لا تغلق دونه باب السلطان أو كوضعه قصته بين يدي السلطان فقط فهذا حرام أخذه لأنه عوض عن جاه، ولم يثبت في الشرع جواز ذلك، بل ثبت ما يدل على النهي عنه كما سيأتي في هدايا الملوك**).

وفي فصل المقال للتقي السبكي فإن قلت: فمن ليس متولياً إذا أهدى إليه ليتحدث له في أمر جائز عند ذي سلطان؟ قلت: إذا كانت تلك الحاجة جائزة ولم يكن المتحدث مرصداً لإبلاغ مثلها بحيث يجب عليه فإن كان لحديثه فيها أجرة بأن يكون يحتاج إلى عمل كثير جاز، وإلا فلا. أما الجواز فلانه إجارة أو جعالة، وأما المنع فلأن الشرع لم يرد بالمعاوضة في هذا النوع وإن كان قد قصده العقلاء وقد بان بهذا الفرق بين الرشوة والهدية.

(**وإذا كان لا يجوز**) أخذ (**العوض على إسقاط**) حق (**الشفعة والرد بالعيب ودخول الأغصان في هواء المالك وجملة من الأغراض مع كونها مقصودة فكيف يؤخذ عن الجاه؟**

أخذ الطبيب العوض على كلمة واحدة ينبه بها على دواء ينفرد بمعرفته كواحد ينفرد بالعلم بنبت يقطع البواسير أو غيره فلا يذكره إلا بعوض فإن عمله بالتلفظ به غير متقوم كحبة من سمسم فلا يجوز أخذ العوض عليه ولا على علمه، إذ ليس ينتقل علمه إلى غيره وإنما يحصل لغيره مثل علمه ويبقى هو عالماً به، ودون هذا: الحاذق في الصناعة كالصيقلي مثلا الذي يزيل إعوجاج السيف أو المرآة بدقة واحدة لحسن معرفته بموضع الخلل، ولحذقه بإصابته فقد يزيد بدقة واحدة مال كثير في قيمة السيف والمرآة فهذا لا أرى بأساً بأخذ الأجرة عليه، لأن مثل هذه الصناعات يتعب الرجل في تعلمها ليكتسب بها ويخفف عن نفسه كثرة العمل.

الرابع: ما يقصد به المحبة وجلبها من قبل المهدى إليه لا لغرض معين ولكن طلباً للاستئناس وتأكيداً للصحبة وتودداً إلى القلوب فذلك مقصود للعقلاء ومندوب إليه

ويقرب من هذا **أخذ الطبيب على كلمة واحدة ينبه بها على دواء ينفرد بمعرفته**) عن الغير (**كمن ينفرد بعلم نبت**) سهلي أو جبلي أو بستاني (**ينفع البواسير**) المرض المعروف (**أو غيره**) شرباً أو شماً أو احتمالاً أو بخوراً (**ولا يذكره إلا بعوض**) معلوم (**فإن عمله في التلفظ به غير متقوم كحبة من سمسم لا قيمة لها فلا يجوز أخذ العوض على ذلك ولا على علمه، إذ ليس ينتقل علمه إلى غيره وإنما يحصل لغيره مثل علمه ويبقى هو عالماً به ودون هذا الحاذق في الصناعات**) الدقيقة أي الماهر فيها (**كالصيقلي مثلاً**) وهو (**الذي يزيل اعوجاج السيف والمرآة بدقة واحدة**) ويصقلها (**لحسن معرفته بموضع الخلل**) الحادث فيها (**ولحذقه بإصابته فقد يزيد بدقة واحدة**) وهو عمل قليل (**مالاً كثيراً في قيمة السيف والمرآة**) ومنه المثل على ألسنة العامة: دقة المعلم بألف، والأصل فيه كما هو المشهور: إن رجلاً من ذي الجاه كانت له منقلة وهي المعروفة الآن بالساعة تعرف بها الأوقات ثمنها ألف دينار وقد وقفت عن الحركة فأعطاها معلمها ليصلحها فطلب في إصلاحها ألف دينار فرضي بذلك ففتحها ونظر في آلاتها فإذا قملة حبست على فرخها الذي يدور فأزالها ووضع آلاتها موضعها فتحركت على عادتها وأخذ الألف دينار فضرب به المثل المذكور، وهكذا في كل صناعة دقيقة يطلع في خفاياها الماهر في صنعته ما لا يدركه غيره، (**فهذا لا أرى به بأساً بأخذ الأجرة عليه لأن مثل هذه الصناعات يتعب الرجل في تعلمها ليكسب بها ويخفف عن نفسه كثرة العمل**). قال التقي السبكي: وفي تحريم ما قاله مما يحصل به غرض صحيح، وإن لم يكن فيه تعب نظر، وقد أجاز أبو إسحاق الأعتياض عن حق الشفعة.

(**القسم الرابع: ما يقصد به المحبة وجلبها من قلب المهدى إليه لا لعوض**) وفي نسخة: لا لغرض (**معين، ولكن طلباً للاستئناس وتأكيداً للصحبة وتودداً للقلوب، فذلك مقصود**

في الشرع. قال ﷺ: « تهادوا تحابوا »، وعلى الجملة فلا يقصد الإنسان في الغالب أيضاً

للعقلاء ومندوب إليه في الشرع) وهذا هو المسمى بالهدية يحل أخذها. **(قال ﷺ: « تهادوا تحابوا »)** تهادوا أصله تهاديوا وهو أمر من التهادي بأن يهدي بعضهم بعضاً. وتحابوا قال الحاكم: إن كان بالتشديد فمن المحبة وإن كان بالتخفيف فمن المحاباة، ويشهد للأول رواية: يزدد في القلب حباً وكذا رواية: تزدد حباً. قال العراقي: رواه البيهقي من حديث أبي هريرة وضعفه ابن عدي اهـ.

قلت: ورواه كذلك أحمد والطيالسي والبخاري في الأدب، والترمذي، والعسائي في الكنى، وأبو يعلى في معجمه وإسناده جيد، ورواه البيهقي في الشعب من طريق ضمام، عن موسى بن وردان، عن أبي هريرة. وعند ابن عساكر في التاريخ بزيادة: « وتصافحوا يذهب الغل عنكم ». وهو عند ابن عدي في ترجمة ضمام. وفي لفظ للترمذي: « وتهادوا فإن الهدية تذهب حر الصدر ». وهكذا رواه أيضاً. وهو من طريق أبي معشر عن سعيد عن أبي هريرة. قال الترمذي: غريب. وفي الميزان أبو معشر المدني تفرد به وهو ضعيف جداً. وفي الباب عن عائشة، وعبد الله بن عمرو، وأم حكيم بنت وادع وأنس، وعبد الله بن عمر، وعطاء الخراساني مرسلاً.

أما حديث عائشة فاخرجه الطبراني في الأوسط، والحربي في الهدايا، والعسكري في الأمثال، والقضاعي وابن عساكر من طريق عبيد الله بن العيزار عن القاسم بن محمد بن أبي بكر عنها بزيادة: « وهاجروا تورثوا أبناءكم مجداً وأقيلوا الكرام عثراتهم » لفظ الطبراني، ولبعضهم تزدادوا حباً.

ورواه الطبراني في الأوسط من طريق عمرة بنت أرطأة سمعت عائشة تقول: قال رسول الله ﷺ: « يا نساء المؤمنين تهادين ولو بفرسن شاة فإنه يثبت المودة ويذهب الضغائن » وللقضاعي من طريق هشام بن عروة عن أبيه مرفوعاً: « تهادوا فإن الهدية تذهب بالضغائن ».

وأما حديث عبد الله بن عمر فأخرجه الحاكم في علوم الحديث من وجه آخر عن ضمام عن أبي قبيل عنه.

وأما حديث أم حكيم فأخرجه أبو يعلى والطبراني في الكبير والديلمي بلفظ: « تهادوا فإن الهدية تضعف الحب وتذهب الغوائل » وفي رواية: « بغوائل الصدر » وفي لفظ: « تزيد في القلب حباً. وأخرجه البيهقي في الشعب. قال الهيثمي. وفي الإسناد من لم يعرف.

وأما حديث أنس فله طرق. منها: عند الطبراني في الأوسط من حديث عائذ بن شريح عنه مرفوعاً: « يا معشر الأنصار تهادوا فإن الهدية تسل السخيمة وتورث المحبة ». وفي لفظ للحربي: « تهادوا فإن الهدية قلت أو كثرت تورث المودة وتسل السخيمة ». وعند الديلمي بلا سند عن أنس رفعه: « عليكم بالهدايا فإنها تنشيء المودة وتذهب بالضغائن.

وأما حديث ابن عمر فذكره الأصبهاني في الترغيب والترهيب.

محبة غيره لعين المحبة بل لفائدة في محبته ولكن إذا لم تتعين تلك الفائدة ولم يتمثل في نفسه غرض معين يبعثه في الحال أو المآل سمي ذلك هدية وحل أخذها .

الخامس: أن يطلب التقرب إلى قلبه وتحصيل محبته لا لمحبته ولا للأنس به من حيث أنه أنس فقط بل ليتوصل بجاهه إلى أغراض له ينحصر جنسها وإن لم ينحصر عينها وكان لولا جاهه وحشمته لكان لا يهدى إليه ، فإن كان جاهه لأجل علم أو نسب فالأمر فيه أخف وأخذه مكروه ، فإن فيه مشابهة الرشوة ولكنها هدية في ظاهرها ، فإن

وأما مرسل عطاء الخراساني فاخرجه مالك في الموطأ بلفظ: « تصافحوا يذهب الغل وتهادوا تحابوا وتذهب الشحناء » وهو جيد .

(وعلى الجملة فلا يقصد الإنسان في الغالب أيضاً محبة غيره لعين المحبة بل لفائدة في محبته) وفي بعض النسخ: بل محبته لفائدة . **(ولكن إذا لم تتعين تلك الفائدة ولم يتمثل في نفسه غرض معين يتبعها في الحال أو المآل فمن ذلك هدية وحل أخذها)** فالهدية والهدي والهدى والإهداء والتهادي كله راجع إلى معنى الميل والإمالة ، ولما كانت العطية تميل قلب من يعطي له إلى من يعطيها سميت هدية لذلك ، ومنه الحديث المذكور فجعل التهادي سبباً للتحابب ، والهدية سبباً في المحبة ، والمحبة ميل القلب والتحابب والتوادد واستمالة القلوب محبوب في الشرع بهذا الحديث وبغيره ، فلذلك استحبت الهدية لما يترتب عليها من الأمر المطلوب شرعاً وهو التوادد الذي يحصل به التعاون على مصالح الدنيا والآخرة ، ويكون عباد الله إخواناً كما أمرهم نبيهم ﷺ .

قال التقي السبكي فإن قلت: المهدي يتوصل بهديته إلى محبة المهدى إليه ، والراشي يستميل المرتشي حتى يحكم له فلم اختص كل منها باسم؟ قلت: المهدي ليس له غرض معين إلا استمالة القلب والراشي له غرض معين وهو ذلك الحكم وليس غرضه استمالة القلب ، بل قد يكون يكرهه ويلعنه ففي الهدية تودد خاص بها وتوصل مشترك بينها وبين الرشوة وإن افترقا في المتوصل إليه ، وفي الرشوة توصل خاص لا غير فخصصنا كلاً منها باسم وميزناً بينهما بما اختصا به والغينا في الهدية المشترك ، وأيضاً لما كان المتوصل إليه بالهدية محبوباً في الشرع كان هو المعتبر في التسمية ولم ينظر إلى السبب ، ولما كان المتوصل إليه بالرشوة حراماً في الشرع لم يعتبر ، وإنما اعتبر في التسمية السبب فقط لأنه لم يقصد الراشي والمرتشي غيره فكانت تسمية كل منها باعتبار مقصد فاعلها .

(القسم الخامس: أن يطلب التقرب إلى قلبه وتحصيل محبته لا لمحبته ولا للأنس به فقط ، بل ليتوصل بجاهه إلى أغراض له ينحصر جنسها وإن لم ينحصر نوعها) وفي بعض النسخ: وإن لم يتخصص عينها **(وكان لولا جاهه وحشمته لما أهدى إليه ، فإن كان جاهه لأجل علم أو نسب فالأمر فيه أخف وأخذه مكروه)** كراهة تنزيه ، **(فإن فيه شائبة الرشوة ولكنها هدية في ظاهرها)** .

كان جاهه بولاية تولاها من قضاء أو عمل أو ولاية صدقة أو جناية مال أو غيره من الأعمال السلطانية حتى ولاية الأوقاف مثلاً، وكان لولا تلك الولاية لكان لا يهدي إليه فهذه رشوة عرضت في معرض الهدية إذ القصد بها في الحال طلب التقرب واكتساب المحبة ولكن الأمر ينحصر في جنسه، إذ ما يمكن التوصل إليه بالولايات[1] لا يخفى وآية أنه لا يبغي المحبة أنه لو ولي في الحال غيره لسلم المال إلى ذلك الغير، فهذا مما اتفقوا على أن الكراهة فيه شديدة واختلفوا في كونه حراماً، والمعنى فيه متعارض فإنه دائر بين الهدية المحضة وبين الرشوة المبذولة في مقابلة جاه محض في غرض معين، وإذا تعارضت

قال التقي السبكي: الهدية لا يقصد بها إلا إستمالة القلب، والرشوة يقصد بها الحكم الخاص مال القلب أو لم يمل. فإن قلت: العاقل إنما يقصد استمالة قلب غيره لغرض صحيح، أما مجرد استمالة القلب من غير غرض أجر فلا؟ قلت: صحيح لكن استمالة القلب له بواعث. منها: أن تترتب عليه مصلحة مخصوصة معينة كالحكم مثلاً فههنا المقصود تلك المصلحة، وصارت استمالة القلب وسيلة غير مقصودة لأن القصد متى علم بعينه لا يقف مع سببه، فدخل هذا في قسم الرشوة. ومنها: أن تترتب عليه مصالح لا تنحصر إما أخروية كالأخوة في الله تعالى والمحبة وقيل ثوابها وما أشبه ذلك لعلم أو دين، فهذه مستحبة والإهداء لها مستحب. ومنها: أن تكون دنيوية كالتوصل بذلك إلى أغراض له لا تنحصر بأن يكون المستمال قلبه صاحب جاه، فإن كان جاهه بالعلم والدين فذلك جائز وهل هو جائز بلا كراهة أو بكراهة تنزيه؟ اقتضى كلام الغزالي في الإحياء الثاني ومراده في القبول للهدية وهو صحيح لأنه قد يكون أكل بعلمه أو دينه، أما الباذل فلا نكره له ذلك وإن كان جاهه بأمر دنيوي فإن لم يكن ولاية بل كان له وجاهة بمال أو صلة عند الأكابر ويقدر على نفعه، فهذا لا يكره الإهداء إليه لهذا الغرض، وأما قبوله فهو أقل كراهة من الذي قبله، بل لا تظهر فيه كراهة لأنه لم يأكل بعلمه ولا دينه وإنما هو أمر دنيوي ولم يخرج من حد الهدية فلا كراهة.

(فإن كان جاهه لولاية تولاها من قضاء أو عمل أو ولاية صدقة أو جباية مال أو غير من الأعمال السلطانية حتى ولاية الأوقاف مثلاً، وكان لولا تلك الولاية لما أهدي إليه فهذه رشوة عرضت في معرض الهدية إذ القصد بها في الحال طلب التقرب واكتساب المحبة ولكن الأمر ينحصر في جنسه إذ ما يمكن التوصل إليه بالولاية لا يخفى وآية أنه لا تبقى المحبة إلا به أنه لو ولي في الحال غيره لسلم المال إلى ذلك الغير، فهذا ما اتفقوا على أن الكراهة فيه شديدة واختلفوا في كونه حراماً، والمعنى فيه متعارض فإنه دائر بين الهدية

---

(١) في الإحياء «الآيات» بدلاً من «الولايات».

المشابهة القياسية وعضدت الأخبار والآثار أحدهما تعين الميل إليه. وقد دلت الأخبار

المحضة وبين الرشوة المبذولة في مقابلة جاه محض في غرض معين، وإذا تعارضت المشابهة القياسية وعضدت الأخبار والآثار أحدهما تعين الميل إليه).

وعبارة السبكي في فصل المقال: وإن كان جاهه ولاية ولم يقصد حكماً منه وإنما قصد استمالة قلبه عسى أن ينتفع به في مهماته وينال بمحبته خيراً، فهذا محل التردد يحتمل أن يقال: إنه هدية لكونه ليس له غرض خاص، ويحتمل أن يقال هو رشوة لكون المهدى إليه في مظنة الحكم، فاستدل الغزالي بحديث ابن اللتبية على التحريم وبكون هذا، وإن كان القصد استمالة القلب من غير قصد خاص خرج من قسم الهدية ودخل في قسم الرشوة بالحديث، والذي أقوله: إن هذا قسم متوسط بين الهدية والرشوة صورة حكماً وأن حكمه أن يجوز القبول ويوضع في بيت المال، وحكم ما سواه من الهدايا يؤخذ ويمتلكه المهدى له، وحكم الرشوة أن يؤخذ بل يرد إلى صاحبها، وإنما صارحكم القسم المتوسط هكذا بالحديث، وسره أنه بالنسبة إلى صورته جاز الأخذ لإعراض المعطي عنه وعدم تعلق قصده بعضو خاص وبالنسبة إلى معناه، وإن المعطى له نائب عن المسلمين جعلت للمسلمين بأن كان والياً عاملاً أو قاضياً وإن كان عامل صدقة جعلت في الصدقات الذي هو نائب عن أصحابها.

فإن قلت: فإذا كان المهدي إليه غير حاكم؟ قلت: إن كان نائبه أو حاجبه أو من ندبه وولاه اتصال الأمور وما أشبه ذلك فهو مثله، وعلى الجملة كل من تولى ولاية يتعين عليه ذلك الفعل فيها أو يجب وإن لم يتعين كما إذا كان إثنان في وظيفة يحرم على كل منهما أن يأخذ على شغل مما يجب أو يحرم.

فإن قلت: فإن كان مما لا يجب ولا يحرم بل يجوز هل يجوز الأخذ عليه؟ قلت: هذا في حق المتولي عزيز فإنه يجب عليه رعاية المصالح، فمتى ظهرت مصلحة في شيء وجب، ومتى ظهر خلافها حرم، ومتى أشكل وجب النظر فأين يوجد في فعل القاضي ونحوه ممن يلي أمور المسلمين مما يتخير بين فعله وتركه على سبيل التشهي، وإن فرض ذلك فيحرم الأخذ عليه أيضاً لأنه نائب عن الله تعالى في ذلك الفعل، فكما لا يأخذ على حله لا يأخذ على فعله. وأعني بهذا ما يتصرف فيه القاضي غير الأحكام من التولية ونحوها، فلا يجوز له أن يأخذ من أحد شيئاً على أن يوليه نيابة قضاء أو مباشرة وقف أو مال يتيم، وكذلك لا يجوز له أن يأخذ شيئاً على ما يتعاطاه من العقود والفروض والفسوخ، وإن لم تكن هذه الأشياء أحكاماً بمعنى أنها ليست تنفيذاً لما قامت به الحجة بل إنشاء تصرفات مبتدأة، ولكن الأخذ عليها يمتنع كالحكم لأنه نائب فيها عن الله تعالى كما هو نائب في الحكم عنه.

(وقد دلت الأخبار على تشديد الأمر في ذلك قال) رسول الله **(ﷺ: «يأتي على الناس**

على تشديد الأمر في ذلك. قال ﷺ: « يأتي على الناس زمان يستحل فيه السحت بالهدية والقتل بالموعظة يقتل البريء لتوعظ به العامة ».

وسئل ابن مسعود رضي الله عنه عن السحت فقال: يقضي الرجل الحاجة فتهدى له الهدية ولعله أراد قضاء الحاجة بكلمة لا تعب فيها أو تبرع بها لا على قصد أجرة، فلا يجوز أن يأخذ بعده شيئاً في معرض العوض، شفع مسروق شفاعة فأهدى إليه المشفوع له جارية فغضب وردها وقال: لو علمت ما في قلبك لما تكلمت في حاجتك ولا أتكلم فيما بقي منها. وسئل طاوس عن هدايا السلطان فقال: سحت. وأخذ عمر رضي الله عنه ربح مال القراض الذي أخذه ولداه من بيت المال، وقال: إنما أعطيتما لمكانكما مني إذ علم

زمان يستحل فيه السحت بالهدية والقتل بالموعظة يقتل البريء ليوعظ به العامة ») قال العراقي: لم أقف له على أصل.

(وسئل ابن مسعود) رضي الله عنه **(عن السحت فقال)**: هو أن **(يقضي الرجل الحاجة فتهدى له الهدية)**. قال المصنف: **(ولعله)** رضي الله عنه **(أراد قضاء الحاجة بكلمة لا تعب فيها أو تبرع بها لا على قصد أجرة، فلا يجوز له أن يأخذ بعد ذلك شيئاً في معرض العوض)** أو أراد به حكماً بباطل، فإن كان أهدي إليه لذلك فيكون سحتاً. **(وتشفع مسروق شفاعة)** هو مسروق بن الأجدع الهمداني الكوفي، أبو عائشة تبنته عائشة رضي الله عنها، وهو أجل أصحاب ابن مسعود، وقد صلى خلف أبي بكر ولقي عمر وعلياً وزيد بن ثابت والمغيرة رضي الله عنهم، **(فاهدى إليه المشفوع له جارية فردها وقال: لو علمت ما في قلبك لما تكلمت في حاجتك ولا أتكلم فيما بقي منها. وسئل طاوس)** بن كيسان اليماني رحمه الله تعالى **(عن هدايا السلطان)** ما حكمها؟ **(فقال: سحت)** لأن غالبها إنما يتوصل بها لأجل الحكم بالباطل أو التوقف عن الحكم بحق واجب، فهذا هو السحت الذي قال الله تعالى فيه: ﴿سماعون للكذب أكالون للسحت﴾ [المائدة: ٤٢] قال الحسن: تلك الحكام يسمعون الكذب ممن يكذب في دعواه عندهم ويأتيهم برشوة فيأخذونها ويأكلونها. سمعوا كذبه وأكلوا رشوته. والسحت حرام خاص ليس كل حرام يقال له سحت، بل الحرام الشديد الذي يذهب المروءة ولا يقدم عليه إلا من به شره عظيم وجوع شديد. ورشوة الحاكم من هذا القبيل، لذلك سماها الله تعالى سحتاً ونظراً إلى هذا سمى طاوس هدايا الملوك سحتاً.

(وأخذ عمر) بن الخطاب **(رضي الله عنه)** نصف **(ربح مال القراض الذي أخذه ولداه)** عبد الله وعبيد الله **(من مال بيت المال)** من العراق. أخرجه الشافعي في اختلاف العراقيين ولفظه: إن عبد الله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب لقيا أبا موسى بالبصرة في منصرفهما من غزوة نهاوند فسلفا منه مالاً وابتاعا به متاعاً وقدما المدينة وربحا فيه فأراد عمر أخذ رأس المال

أنهما أعطيا لأجل جاه الولاية. وأهدت امرأة أبي عبيدة بن الجراح إلى خاتون ملكة الروم خلوقاً فكافأتها بجوهر فأخذه عمر رضي الله عنه فباعه وأعطاها ثمن خلوقها ورد باقيه إلى بيت المسلمين. وقال جابر وأبو هريرة رضي الله عنهما: هدايا الملوك غلول. ولما ردّ

والربح كله، **(وقال)** لهما: **(إنما أعطاكما لمكانكما مني)** أي بحيث أنتما من أولادي **(إذ علم أنهما أعطيا لأجل جاه الولايه)** فقالا: لو تلف لكان ضمانه علينا أفلا يكون ربحه لنا؟ فقال عبد الرحمن بن عوف: يا أمير المؤمنين لو جعلته قرضاً؟ فقال: قد جعلته وأخذ منهما ربح النصف، ثم رده إلى بيت المال، وهذا أحد الأقوال الثلاثة للاصحاب وهو أنه يرجع لبيت المال ويضم إلى المال الذي استعمل فيه لوصولها بسببه، فإن رأى الإمام أن يعطيه جاز إذا كان يجوز أن يخص بمثلها، وإن رأى أن يشاطره جاز كما فعله عمر في هذه القصة، والقول الثاني: أن يقر على العامل استدلالاً بحديث ابن اللتبية حيث لم يسترجع منه، والقول الثالث: إن كان مرتزقاً أخذت منه لبيت المال وإلا أقرت عليه.

(وأهدت امرأة أبي عبيدة) عامر بن عبد الله **(بن الجراح)** رضي الله عنه إذ كان زوجها عاملاً على الشام من قبل عمر بن الخطاب رضي الله عنه **(إلى خاتون ملكة الروم)** أي زوجة الملك **(خلوقاً)** أي طيباً في قارورة **(فكافأتها)** أي أرسلت في مكافأتها **(بجوهر)** مثمن، **(فأخذه عمر فباعه وأعطاها ثمن خلوقها ورد باقيه في بيت مال المسلمين)** والذي في السير الكبير للإمام محمد بن الحسن تخريج شمس الأئمة السرخسي ما نصه: أهدت امرأة عمر إلى امرأة ملك الروم فأهدت اليها إمرأة الملك فأعطاها عمر من ذلك مثل هديتها وجعل ما بقي في بيت المال، فكلمه عبد الرحمن بن عوف فقال له عمر: قل لصاحبتك فلتهد إليها حتى ننظر أنهدي إليها مثل هذا. واستدل بهذه على أن أمير العسكر لو أهدى إلى ملك العدو فعوضه فإن كان مثله أو فيه زيادة يتغابن بها فهو سالم له، وإن كان أكثر فله من ذلك قيمة هديته والفضل في الجماعة المسلمين الذين معه، وكذلك الحكم في القائد الذي يرجى ويخاف.

(وقال جابر) بن عبد الله، **(وأبو هريرة)** رضي الله عنهما: **(هدايا الملوك غلول)** وظاهرسياقه: أنه موقوف عليهما، وقد روي مرفوعاً من حديث جابر أخرجه الطبراني في الأوسط، وأبو سعيد النقاش، والرافعي في تاريخ قزوين بلفظ: « هدايا الأمراء غلول » وإسناده ضعيف، وأخرجه ابن جرير في التفسير بلفظ: « هدية الأمراء غلول » وروي أيضاً من حديث أبي هريرة مرفوعاً أخرجه الطبراني في الأوسط بإسناد ضعيف بلفظ: « هدايا الأمراء غلول ». وأخرجه أبو سعيد النقاش في كتاب الفرق بين القضاة العادلة والجائرة من طريق النضر بن شميل، عن ابن عون، عن ابن سيرين عنه وإسناده أيضاً ضعيف قاله السبكي، ولعله يعني من بين النقاش وابن سهيل كأحمد بن عمار أو محمد بن قطني أو غيرهما والله أعلم.

عمر بن عبد العزيز الهدية قيل له: « كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية فقال: كان ذلك

وفي الباب عن ابن عباس، وحذيفة، وعبد الله بن سعد، وأبي سعيد الخدري، وأبي حميد الساعدي.

أما حديث ابن عباس فأخرجه الطبراني في الأوسط بلفظ: « هدايا الأمراء غلول » وإسناده ضعيف قاله ابن حجر.

وأما حديث حذيفة، فأخرجه أبو يعلى في مسنده بلفظ: « هدايا العمال حرام كلها ».

وأما حديث عبد الله بن سعد، فأخرجه ابن عساكر بلفظ: « هدايا السلطان سحت وغلول ».

وأما حديث أبي سعيد، فأخرجه الطبراني في الأوسط، وأبو سعيد النقاش في الكتاب المذكور من طريق أبان بن أبي عياش، عن أبي نضرة عنه، وسنده أيضاً ضعيف لا تقوم به حجة قاله السبكي.

وأما حديث أبي حميد، فقد أخرجه أحمد والبزار وابن عدي والطبراني في الأوسط والبيهقي وأبو سعيد النقاش. قال البزار: حدثنا محمد بن عبد الرحيم، حدثنا إبراهيم بن مهدي، حدثنا إسماعيل بن عياش، عن يحيى بن سعيد، عن عروة بن الزبير، عن أبي حميد الساعدي قال: قال رسول الله ﷺ: « هدايا العمال غلول ». قال رواه إسماعيل بن عياش مختصراً ووهم فيه، وإنما هو عن الزهري، عن عروة، عن أبي حميد أن النبي ﷺ بعث رجلاً على الصدقة يعني حديث ابن اللتبية المشهور.

وقال أحمد: حدثنا إسحاق بن عيسى، حدثنا إسماعيل بن عياش، عن يحيى بن سعيد، عن عروةبن الزبير، عن أبي حميد الساعدي أن رسول الله ﷺ قال « هدايا العمال غلول ».

وقال النقاش في الكتاب المذكور: أخبرنا محمد بن نصر المؤدب، حدثنا عبد الله بن محمد بن زكريا، حدثنا إسماعيل ابن عياش، عن يحيى بن سعيد، عن عروة، عن حميد الساعدي قال: قال رسول الله ﷺ: « هدايا الأمراء غلول » وهذه الروايات كلها عن إسماعيل بن عياش، وهو فيما يروى عن غير الشاميين ضعيف، وقد نص البزار عن خطأ إسماعيل فيها.

(ولما ردّ عمر بن عبد العزيز) رحمه الله **(الهدية قيل له: « كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية »)** قال العراقي: رواه البخاري من حديث عائشة اهـ.

قلت: ولكن بزيادة « ويثيب عليها » هكذا رواه البخاري في الهبة، وكذا رواه أحمد، وأبو داود في البيوع، والترمذي في البر. وسيأتي للمصنف بزيادة « لو جرعة لبن أو فخذ أرنب » وقول العراقي: وفي الصحيحين ما هو في معناه.

(فقال: « كانت له هدية ولنا رشوة ») ذكره البخاري في كتاب الهبة في باب من لم يقبل الهدية لعلة فقال: وقال عمر بن عبد العزيز: كانت الهدية في زمن رسول الله ﷺ هدية واليوم

هدية وهو لنا رشوة » أي كان يتقرب إليه عليه الصلاة والسلام لنبوّته لا لولايته ونحن إنما نعطى للولاية. وأعظم من ذلك كله ما روى أبو حميد الساعدي: « أن رسول الله ﷺ بعث والياً على صدقات الأزد فلما جاء إلى رسول الله ﷺ أمسك بعض ما معه وقال: هذا لكم وهذا لي هدية، فقال عليه السلام: ألا جلست في بيت أبيك وبيت أمك حتى تأتيك هديتك إن كنت صادقاً، ثم قال: ما لي أستعمل الرجل منكم فيقول هذا لكم وهذا لي هدية. ألا جلس في بيت أمه ليهدى له والذي نفسي بيده لا يأخذ منكم أحد شيئاً بغير حقه إلا أتى الله يحمله فلا يأتين أحدكم يوم القيامة ببعير له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة تيعر، ثم رفع يديه حتى رأيت بياض ابطيه، ثم قال: اللهم هل بلغت ». وإذا

رشوة، ثم ذكر حديث الصعب بن جثامة في هدية الصيد، ثم ذكر حديث ابن اللتبية الأتي ذكرهما.

قال المصنف: (**أي كان يتقرب إليه عليه الصلاة والسلام لنبوّته لا لولايته ونحن إنما نعطى للولاية**). وروى عبد الرحمن بن علقمة قال: قدم وفد ثقيف على رسول الله ﷺ ومعهم هدية قد جاؤا بها فقال لهم: « ما هذا هدية أم صدقة، فإن الصدقة يبتغي بها وجه الله تعالى والهدية يبتغي بها وجه الرسول وقضاء الحاجة ». قالوا: هدية فقبضها منهم.

وأخرج أبو نعيم في الحلية أن عمر بن عبد العزيز اشتهى تفاحاً ولم يكن معه ما يشتري به فركب فتلقاه غلمان الدير بأطباق تفاح فتناول واحدة فشمها ثم ردّها فقيل له: ألم يكن النبي ﷺ وخلائفه كانوا يقبلون الهدية؟ فقال: إنها لأولئك هدية وهي للعمال بعدهم رشوة.

(**وأعظم من ذلك كله ما رواه أبو حميد الساعدي**) الأنصاري المدني الصحابي. قيل: اسمه عبد الرحمن، وقيل: المنذر بن سعد بن المنذر، وقيل: المنذر بن سعد بن مالك، وقيل: المنذر بن سعد بن عمرو بن سعد بن المنذر بن سعد بن خالد بن ثعلبة بن عمرو بن الخزرج بن ساعدة. يقال: إنه عمل لسهل بن سعد الساعدي. قال الواقدي: توفي في آخر خلافة معاوية أو أوّل خلافة يزيد. روى له الجماعة، وروى عنه حفيده سعد بن المنذر، وجابر بن عبد الله، وعمر بن سليم الزرقي وآخرون (**أنه ﷺ بعث والياً**) وهو عبد الله بن اللتبية (**إلى صدقات الأزد**) حي من اليمن، يقال: أزد شنوأة، وأزد السراة، وأزد عمان، (**فلما جاء إلى رسول الله ﷺ أمسك بعض ما معه فقال: هذا لكم وهذا لي هدية، فقال رسول الله ﷺ: ألا جلست في بيت أبيك وأمك حتى تأتيك هديتك إن كنت صادقاً، ثم قال: مالي استعمل الرجل منكم فيقول هذه لكم وهذه هدية لي: ألا جلس في بيت أمه فيهدى له، والذي نفسي بيده لا يأخذ أحد منكم شيئاً بغير حقه إلا أتى به يحمله فلا يأتين أحدكم يوم القيامة ببعير له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة تيعر، ثم رفع يديه حتى رأيت بياض إبطيه وقال « اللهم هل بلغت »**).

أخبرنا عمر بن أحمد بن عقيل، أخبرنا عبد الله بن سالم، أخبرنا محمد بن العلاء الحافظ، أخبرنا

ثبتت هذه التشديدات فالقاضي والوالي ينبغي أن يقدر نفسه في بيت أمه وأبيه فما كان يعطى بعد العزل وهو في بيت أمه يجوز له أن يأخذه في ولايته، وما يعلم أنه إنما يعطاه لولايته فحرام أخذه، وما أشكل عليه في هدايا أصدقائه أنهم هل كانوا يعطونه لو كان معزولاً ؟ فهو شبهة فليجتنبه.

سالم بن محمد، أخبرنا محمد بن أحمد بن علي، أخبرنا أبو يحيى الأنصاري، أخبرنا أبو الفضل أحمد ابن علي بن محمد العسقلاني، أخبرنا إبراهيم ابن أحمد التنوخي، أخبرنا أحمد بن أبي طالب، أخبرنا ابن الزبيدي، أخبرنا أبو الوقت، أخبرنا الداودي، أخبرنا الحموي، أخبرنا الفريري، حدثنا محمد ابن اسماعيل البخاري، قال: باب هدايا العمال: حدثنا علي بن عبد الله، حدثنا سفيان، عن الزهري أنه سمع عروة قال: أخبرنا أبو حميد الساعدي قال: استعمل النبي ﷺ رجلاً من بني أسد يقال له ابن اللتبية على صدقة، فلما قدم قال: هذا لكم وهذا أهدي إليَّ فقام النبي ﷺ على المنبر. قال سفيان أيضاً: فصعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: «ما بال العامل نبعثه فيأتي يقول هذا لكم وهذا لي، فهلا جلس في بيت أبيه وأمه فينظر أيهدى له أم لا ؟ والذي نفسي بيده لا يأتي بشيء إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبته إن كان بعيراً له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة تيعر، ثم رفع يديه حتى رأينا عفرة إبطيه. ألا هل بلغت» ثلاثاً. هذا الحديث متفق عليه.

وبوّب البخاري عليه في موضع آخر باب محاسبة الإمام عماله وفيه «فهلا جلست في بيت أبيك وأمك فتأتيك هديتك إن كنت صادقاً» وفيه «فوالله لا يأخذ أحدكم منها شيئاً بغير حقه إلا جاء الله يحمله يوم القيامة». وكلا البابين في البخاري في كتاب الأحكام، وذكره مرة ثالثة في كتاب الهبة كما تقدمت الإشارة إليه.

(وإذا ثبتت هذه التشديدات فالقاضي والوالي ينبغي أن يقدر نفسه في بيت أبيه وأمه فما كان يعطى بعد العزل وهو في بيت أمه يجوز له أن يأخذه في ولايته) أو للعمالة، **(وما علم أنه إنما يعطاه لولايته فحرام أخذه)**. قال التقي السبكي في فصل المقال، قال أصحابنا: لا يقبل القاضي الهدية ممن لم تكن له عادة بالهدية ولا ممن كانت له عادة ما دامت له خصومة، فإن لم تكن له خصومة جاز له أن يقبل، والأفضل أن لا يقبل. وقد أطلق الأصحاب فيما إذا كان له عادة قبل القضاء جواز القبول. قال ابن الرفعة: وهذا لعمري فيما إذا لم يكن ما تقدم من الإهداء إليه في حال ترشحه للقضاء وغلب على الظن حصوله عن قرب له، بل كان ذلك لقرابة أو مودة. قال السبكي: قلت: وإذا فرض ذلك فينبغي أن يمتنع الشخص المترشح للولاية من قبول هدية من غلب على الظن إن هديته لذلك ويكون حكمها حكم الهدية للقاضي، وحيث قلنا بجواز القبول للقاضي إذا كانت عادة متقدمة فالأولى أن لا يقبل ويسد على نفسه باب قبول الهدايا مطلقاً.

(وما أشكل عليه من إهداء أصدقائه أنهم هل كانوا يهدون لو كان معزولاً فهو شبهة فليجتنبه). قال الشافعي، رحمه الله تعالى: وما أهدى له ذو رحمه ومودة كان يهاديه قبل الولاية

....

فالترك أحب إليَّ، ولا بأس أن يتموّل وعلى هذا جرى العراقيون كأبي الطيب، والبندنيجي، وابن الصباغ. وقال الإمام: إن الأولى في هذه الحالة أن يثيب المهدي، فإن لم يثبه فليضع ذلك في بيت المال. وفي الشامل: إن من أصحابنا من قال لا يجوز قبولها للخبر، ووجهه في الحاوي أنه قد تحدث له خصومة فيكون قد تسبب بالهدية للمهالأة، وقضية كلام هذا القائل أنه لا يجوز للحاكم قبول الهدية ممن هو من أهل ولايته مطلقاً، وإليه أشار الفوراني والمسعودي، والمشهور الأول، وكله إذا كانت الهدية بعد الولاية قدر ما كانت قبل الولاية أو مثلها، فلو كانت أكثر أو أرفع مثل إن كان يهاديه بالطعام فصار يهاديه بالثياب. قال في الحاوي والكافي والتهذيب: لم يجز قبولها. وقال الرافعي: إنها تصير كهدية من لم تعهد منه الهدية. وقال الماوردي أيضاً: فيما إذا كانت عادته أن يهدي إلى الإمام قبل الولاية قدراً معلوماً فأهدى إليه بعد الولاية أكثر منه لا يحرم القبول إذا كان من جنس الأول. وفي الفرق غموض. هذا حكم الهدية للقاضي ممن له عادة بالهدية إليه قبل الولاية، وحاصل القول فيها أنها في حال الخصومة حرام لئلا ينكسر قلب خصمه وفي غير حال الخصومة إن زاد على عادته، فكذلك وإن لم يزد جاز والأولى تركها، أما من ليست له عادة فالذي قاله العراقيون والبغوي والرافعي التحريم للخبر، وعبارة الماوردي مصرحة بالتحريم. واقتصر الإمام والغزالي على الكراهة، وعلى هذا فالاحسن أن يثيب أو يضعها في بيت المال ليندفع عنه محذور المثل. وهذا على المشهور في أنه يملك الهدية في هذه الحالة. وعن القفال حكاية وجه أنه لا يملكها ومن هذا يؤخذ ان القبول حرام عند هذا القائل لا محالة، وقد حكيناه مرتين عن الفوراني والمسعودي والكلام في قبولها ممن هو من أهل ولايته، أما قبولها ممن ليس من أهل ولايته ولا خصومة له وكانت له عادة بالهدية له. قال الإمام: فهو قريب والمستحب له الامتناع، وقال أبو الوليد الباجي في المنتقى، قال ابن يونس: لا يقبل القاضي هدية من أحد لا من قريب ولا من صديق وإن كافأه بأضعافها إلا مثل الولد والوالد وأشباههم من خاصة القرابة. زاد سحنون: ومثل الخالة والعمة وبنت الاخ. وقال ابن أبي زيد القيرواني في كتاب النوادر له: ويكره قبولها للقاضي ممن كان يهاديه قبل أن يلي أو من قريب أو صديق أو غيره، ولو كافأه بأضعافه إلا من الصديق الملاطف أو من الأب والإبن وشبهه من خاصة القرابة التي تجتمع من خاصة القربى ما هو أخص من الهدية. قال مطرف وابن الماجشون: وهو قول مالك ومن قبله من أهل السنة، وقد أطلنا القول في هذا. ولنختم ذلك بالأخبار المتعلقة بهذا الباب مما لم يذكره المصنف ثم نتبعه بذكر فصول ومسائل ليكون بذلك كالتتميم لهذا الكتاب بعون الملك الوهاب.

فأقول: تقدم للمصنف ذكر الرشوة، وقد وردت في ذمها أخبار، فمن ذلك ما رواه أبو داود في السنن فقال: حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا ابن أبي ذئب، عن الحرث بن عبد الرحمن، عن أبي سلمة، عن عبد الله بن عمرو قال: «لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي».

وقال ابن ماجه في السنن: حدثنا علي بن محمد، حدثنا وكيع، حدثنا ابن أبي ذئب، عن خاله الحرث بن عبد الرحمن بن سلمة، عن عبد الله بن عمرو قال رسول الله ﷺ: «لعنة الله على

....

الراشي والمرتشي». أخرجه أبو داود وابن ماجه كلاهما في كتاب الأقضية وإسناده جيد كلهم من رجال الصحيح إلا الحرث خال ابن أبي ذئب وأنه روى له الأربعة وليس فيه قدح.

وقال البزار في مسنده: حدثنا الوليد بن عمرو بن سكين، حدثنا يعقوب بن إسحاق، حدثني عمر بن حفص، حدثنا الحسين بن عثمان بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «الراشي والمرتشي في النار» قال البزار: وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن عبد الرحمن بن عوف إلا من هذا الوجه بهذا الاسناد، وقد قال فيه عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة. وقال ابن أبي ذئب: عن الحرث بن عبد الرحمن عن أبي سلمة عن عبد الله بن عمرو اهـ كلام البزار.

ورواه أحمد في مسنده فقال: حدثنا عفان، حدثنا أبو عوانة، حدثنا عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لعن الله الراشي والمرتشي في الحكم». ورواه الحاكم في مستدركه من حديث عبد الله بن عمرو وقال: صحيح الإسناد.

ورواه الترمذي عن محمد بن المثنى: حدثنا أبو عامر العقدي، حدثنا ابن أبي ذئب، عن خاله الحرث بن عبد الرحمن، عن أبي سلمة، عن عبد الله بن عمرو قال «لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي» وقال: هذا حديث حسن صحيح.

ورواه الترمذي أيضاً من حديث عمر بن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال «لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي في الحكم» قال: وفي الباب عن عبد الله بن عمرو، وعائشة، وابن حيدة، وأم سلمة حديث أبي هريرة حديث حسن وروي عن أبي سلمة عن أبيه، عن النبي ﷺ ولا يصح، وسمعت عبد الله بن عبد الرحمن يقول: حديث أبي سلمة عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ أحسن شيء في هذا الباب.

وأخرج أبو سعيد النقاش في كتاب الفرق بين القضاة العادلة والجائرة من طريق سلم بن قتيبة، حدثنا ابن أبي ذئب، عن الحرث بن عبد الرحمن، عن أبي سلمة، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ «إنه لعن الراشي والمرتشي والمفتري الذي يسعى بينهما».

ومن طريق ليث عن أبي الخطاب عن أبي زرعة عن ثوبان قال «لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي والذي يعمل بينهما» وأسنده النقاش أيضاً عن عائشة، وأم سلمة، وأبي سلمة، عن أبيه.

ومن ذلك ما ورد في هدايا الأمراء قال الترمذي باب هدايا الأمراء حدثنا أبو كريب، حدثنا أبو أسامة، عن داود بن يزيد الآمدي، عن المغيرة بن شبيل، عن قيس بن أبي حازم، عن معاذ بن جبل قال: «بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن فلما سرت أرسل في أثري فرددت، فقال: أتدري لم بعثت إليك لا تصيب شيئاً بغير إذني فإنه غلول، ومن يغلل يأت بما غلّ يوم القيامة لهذا دعوتك فامض لعملك». قال الترمذي: وفي الباب عن عدي بن عميرة، وبريدة، والمستورد بن شداد،

....

وأبي حميد، وابن عمر حديث معاذ حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث أبي أسامة عن داود الأودي انفرد الترمذي بإخراجه.

وقال أبو داود في السنن باب هدايا العمال، حدثنا مسدد، حدثنا يحي عن إسماعيل بن أبي خالد، حدثني قيس، حدثني عدي بن عميرة الكندي أن رسول الله ﷺ قال: «يا أيها الناس من عمل منكم لنا على عمل فكتمنا منه مخيطاً فما فوقه فهو غل يأتي به يوم القيامة، فقام رجل من الأنصار أسود كأني أنظر إليه فقال: يا رسول الله اقبل عني عملك. قال: وما ذاك؟ قال: سمعتك تقول كذا وكذا. قال: وأنا أقول ذلك من استعملناه على عمل فليأت بقليله وكثيره فما أوتي منه اخذ وما نهي عنه انتهى» انفرد أبو داود بإخراجه.

وقال أبو داود أيضاً، حدثنا زيد ابن أخي أبي طالب، حدثنا أبو عاصم، عن عبد الوارث بن سعيد، عن حسين المعلم، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، عن النبي ﷺ: «من استعملناه على عمل فرزقناه رزقاً فما أخذ بعد ذلك فهو غلول» وهذا إسناد صحيح.

وقال أبو داود أيضاً: حدثنا موسى بن مروان الرقي، حدثنا المعافي، حدثنا الأوزاعي، عن الحرث بن يزيد، عن جبير بن نفير، عن المستورد بن شداد قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «إن كان لنا عامل فليكتسب زوجة فإن لم يكن له خادم فليكتسب خادماً فإن لم يكن له مسكن فليكتسب مسكناً». قال أبو بكر: أخبرت أن النبي ﷺ قال: «من اتخذ غير ذلك فهو غال أو سارق».

قال المنذر في حواشيه قيل: هذا يتأوّل على وجهين. أحدهما: أنه إنما أباح اكتساب الخادم والمسكن من عمالته التي هي أجر مثله وليس له أن يرتفق بشيء سواها، والوجه الآخر: أن للعامل السكنى والخدمة فإن لم يكن له مسكن وخادم استؤجر له من يخدمه فيكفيه مهنة مثله ويكتري له مسكن يسكنه مدة مقامه في عمله، والله أعلم.

وهذه فصول ومسائل لها تعلق بالباب.

فصل

في الرشوة:

الرشوة حرام بالاتفاق وكذا بذلها إن كان على أن يحكم بغير الحق أو يقف عن الحكم بالحق، وأما إذا كان على أن يحكم بالحق فلا يحرم البذل ويحرم القبول صرح به الماوردي وأبو الطيب وابن الصباغ، وعلى الأوّل يحمل لعن الراشي، وهذا التفصيل يؤيد القول بأن الرشوة المال المدفوع قبل الحكم سواء كان بحق أم بباطل. وقال النووي في الروضة: وأما المتوسط بين الراشي والمرتشي فله حكم موكله منهما فإن كان وكيلاً عنهما حرم لأنه وكيل عن الآخذ وهو محرم عليه. قال ابن الرفعة: ثم ما حرمناه منها على الحكم بالحق محله إذا كان للحاكم رزق من بيت المال، فإن لم يكن له

....

رزق وكان ممن يجوز أن يفرض له فقال للمتحاكمين: لا أحكم بينكما حتى تجعلا لي جعلاً، فالمحكي عن الشيخ أبي حامد وهو المذكور في تعليق القاضي أبي الطيب أنه يحل له ذلك، وعليه جرى الجرجاني في التحرير. قال ابن الصباغ: ويجوز مثل ذلك لأنه لم يذكر أنه طلبه من أحدهما، واعتبر البندنيجي في جواز ذلك أن يكون مشغولاً في معاشه بحيث يقطعه النظر عن اكتساب المادة كما قاله في الحاوي، أما إذا لم يقطعه إما لغناه بما يستمده وإما لقلة المحاكمات التي لا تمنعه من الاكتساب، فلا يجوز أن يرتزق من الخصوم، ثم اعتبر في الحاوي في حالة الجواز مع ما ذكرناه ثمانية شروط. **أحدها**: أن يعلم به الخصمان قبل التحاكم فإن لم يعلماه إلا بعد الحكم يجزأن يرتزقهما. **الثاني**: أن يكون على الطالب والمطلوب. **الثالث**: أن يكون عن إذن الإمام، فإن لم يأذن لم يجز. **الرابع**: أن لا يجد متطوّعاً فإن وجد لم يجز. **الخامس**: أن يعجز الإمام عن دفع رزقه فإن قدر لم يجز. **السادس**: أن يكون ما يرتزقه من الخصوم غير مضرّ بهم، فإن أضربهم وأثرى عليهم لم يجز. **السابع**: أن لا يستزيد على قدر حاجته فإن زاد لم يجز. **الثامن**: أن يكون قدر المأخوذ مشهوراً يتساوى فيه جميع الخصوم وإن تفاضلوا في المطالبات فإن فاضل بينهم لم يجز إلا أن يتفاضلوا في الزمان فيجوز. قال: وفي هذا معرة على المسلمين، ولئن جاز في الضرورات فواجب على الامام وكافة المسلمين أن يزال مع الإمكان إما بأن يتطوع بينهم بالقضاء من هو أميل، وإما أن يقام لهذا بالكفاية، فلو اجتمع أهل البلد مع أعوان بيت المال على أن جعلوا للقاضي رزقاً من أموالهم جاز وكان أولى من أن يأخذ من أعيان الخصوم، وأطلق في كتاب القسمة القول بأنه لا يجوز للقاضي أن يأخذ شيئاً من الرعية إذا لم يكن له رزق من بيت المال.

فصل

قال ابن القاص في كتاب أدب القاضي، قال مالك والاوزاعي، وابن أبي ليلى، والثوري، وأبو حنيفة: لا بأس أن يأخذ القاضي أجرة. وروي عن عثمان: لا ينبغي لقاضي المسلمين أن يأخذ على القضاء أجرة ولا صاحب مغنمهم، ومعناه من غير بيت المال أو يكون على الاختيار له لأنه قد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يرزق شريحاً كل شهر مائة درهم، وحجة أخرى أن القاضي عامل من عمال المسلمين، وقد جعل الله للعاملين على الصدقة في كتابه سهماً، وهذا كله إذا كان من مال الله عز وجل منهم أو أجراه السلطان.

وقال الشافعي رحمه الله تعالى في كتاب الصدقات: ولو أهدى إلى الساعي رجل من أهل عمله فأخذ هديته وأثابه عليها حلت له، فإن لم يثبه عليها فليجعلها في الصدقات لا يحل له عندي غير ذلك، وإن أعطاه رب المال فحرام أخذه، فأما أن يهدي إليه على طريق الهدايا لا على طريق الرزق على عمله، فإن الشافعي قال في كتاب القاضي: ولا يقبل من أحد الخصمين هدية حتى ينفذ خصومتهما، وحكي محمد بن الحسن في كتابه عن أبي حنيفة أنه قال: لا ينبغي للقاضي أن يقبل

....

هدية فإن ذلك موقع التهمة ويطمع فيه الناس، وحكى الخصاف عنه أنه كره قبولها وإن قبل لم تسقط عدالته.

فصل

ينبغي للقاضي على مذهب الشافعي أن يثبت على الهدية، فإن لم يثبت عليها ولم يرد صاحبها الثواب ففيها قولان. أحدهما: ما قال في أدب القاضي من جواز قبول الهدية إذا انفذت الخصومات، والآخر: ما قال في كتاب الصدقات في هدايا العمال من أهل عمله إن لم يثب عليها فهي حرام.

فصل

وإذا أخذ القاضي رشوة على قضائه فقضاؤه مردود، وإن قضى بحق والرشوة مردودة وكذلك كل قضاء يقضي بعده بثواب، فإن قبل القاضي القضاء بقبالة وأعطى عليه رشوة فولايته باطلة وقضاؤه مردود، وإذا أعطى رشوة على عزل قاض ليتولى مكانه فكذلك، وإن أعطاها على عزله دون ولايته نفسه فعزل الأول برشوته واستقضى هو مكانه لغير رشوة نظر في المعزول فإن كان عدلاً فأعطاه الرشوة على عزله حرام والمعزول على قضائه إلا أن يكون من عزله قد تاب برد الرشوة قبل عزله، وقضاء المستخلف باطل إلا أن يكون المستخلف أيضاً قد تاب قبل الولاية فيصح قضاؤه.

مسألة:

إذا كانت الهدايا حلالاً وهي لبيت المال فربما يقول من هي بيده أنا لي حق في بيت المال فآخذها منه. فالجواب: ليس له إلا بإذن الإمام الناظر في المصالح وأموال بيت المال، فإن رآه أهلاً لذلك وضعها فيه وإلاَّ صرفها إلى من هو أحق بها، وهذا بيان أموال بيت المال كلها، وفي هذه زيادة خصوصية تقتضي تحتم الإتيان بها إلى الإمام من جهة أن المهدى إليه تحقق أنه لا يختص بها، بل لا بد أن يأتي بها الإمام، فإن طيبها له قبلها وإلا دفعها إلى بيت المال لم يبق له غرض خاص فيها فتزول التهمة عنه ولا يصير في معنى الرشوة، بخلاف ما إذا أخذها وغاب، فإن التهمة حينئذ متمكنة والميل قوي لما حصل له بخصومة من المنع من جهة.

مسألة:

العالم الذي تعين عليه تعليم العلم أو وجب فرض كفاية ولم يتعين هل يجوز قبوله الاجرة أو الهدية عليه؟ فالجواب: هذا مما اختلف العلماء فيه، والأولى التنزه عنه ولا يظهر التحاقه في التحريم

....

بالقاضي فإن القاضي فيه وصفان. أحدهما: الوجوب، والثاني: كونه نائباً عن الله تعالى والعالم ليس فيه إلا الأول فقط.

فصل

أحسن أحوال الفقيه أن يشتغل بالعلم لله تعالى ولا يأخذ عليه شيئاً ويكتسب بتجارة أو زراعة أو صناعة إن قدر على ذلك ولم يعطله عن العلم، فإن عطله ذلك عن العلم لم يكن له ما يقوم فإن تيسر له رزق حلال ممن يسوقه الله على يده بلا شبهة، فذلك فضل من الله تعالى والتناول من الجهات الموقوفة للعلم قريب إذا قام بشروطها، وهي تتفاوت بالنظر إلى حل مال صاحبها وغير ذلك، فإذا صحت فهي جيدة وليست كالكسب لأنها على كل حال تشبه الأجر على العلم ففيها نقص من هذا الوجه، ولكن لا يجري فيها الخلاف في أخذ الأجر على العلم لأنها ليست أجراً حقيقة، وقد تكلم أهل العصر في كونها إجارة أو جعالة وكله خبط. والصواب أنها صدقة بصفة، فالذي يأخذها لاتصافه بتلك الصفة ودخوله في الوقت بذلك فإن تعلم العلم وعلمه لله خالصاً وأخذ ذلك لاتصافه بتلك الصفة فذلك أحسن المراتب ولا ينقص ذلك من ثواب تعلمه وتعليمه شيئاً، وإن تعلم وعلّم لينال ذلك لم يحصل له ثواب إلا أن يغير الله قصده بعد ذلك وتناول العلوم بعد اتصافه بالاستحقاق وبالصفة المحضة لا يشبه أجرة ولا جعلاً ولا رزقاً وتناوله قبله ليتعلم أو يعلم، كتناول الرزق الذي يجعله الإمام من بيت المال على ذلك حلال.

والحاصل؛ أن المدارس كالأرزاق وأخذها كأخذ الرزق على العلم، فإن نظر الطالب أو المدرّس في حال اشتغاله إليها ولم يشتغل إلا لأجلها فلا أجر له، وإن كان يشتغل فيه لكن سكنت نفسه بسببها ولولاها لم يشتغل لضرورة كسبه فله أجر ولكنه دون القسم الثالث، وهو أن يعرض عن ملاحظتها بالكلية ويكون اشتغاله لله تعالى خالصاً، بحيث لو قطعت أو لم تكن لم تتفاوت الحال عنده، وإن حصلت أخذها كالنحلة. فهذا أرفع الدرجات وعليه يحمل حال السلف الذين كانت لهم الارزاق من بيت المال، وفي الحال الثاني والثالث لا يأتي الخلاف في أخذ الأجرة على العلم، وفي الحال الأول قد يأتي باعتبار قصده، ومع ذلك ليس من الرشوة في شيء لأن الرشوة صاحبها يتوصل بها إلى غرض لنفسه، وهذه صاحبها يتوصل بها إلى غرض للمتعلم وللمسلمين ولله تعالى وهو نشر العلم فلا معنى للرشوة ههنا أصلاً بخلاف الذي يعطي عالماً مالاً ليعلمه.

مسألة:

فهذه هي التي ظهر اختلاف العلماء فيها لعود الغرض فيها إلى الباذل فإن اشترك هذان القسمان فالأخذ على ما هو واجب وللعلماء اختلاف فيه، ولكن المرتبتان مختلفتان والخلاف في الثانية أظهر منه في الأول، وأما الأرزاق بجميع وجوهه فلا خلاف فيه إلا ما أشرنا إليه بالنسبة إلى غرض الآخذ له.

....

فصل

وفي السير الكبير للإمام محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة رحمها الله تعالى تخريج شمس الائمة السرخسي ما نصه: وإذا بعث ملك العدو إلى أمير الجند هدية فلا بأس أن يقبلها ويصرفها للمسلمين، لان النبي ﷺ كان يقبل هدية المشركين في الابتداء، ثم لما ظهر منهم مجاوزة الحد في طلب العوض أبي قبول الهدية منهم بعد ذلك وقال: «إنا لا نقبل زبد المشركين» فبهذا تبين أن للأمير رأياً في قبول ذلك، فإن طمع في إسلامهم فهو مندوب إلى تألفهم، وإن لم يطمع في إسلامهم فله أن يظهر الغلظة عليه برد الهدية، فإن قبلها كان ذلك فيئاً للمسلمين لأنه ما أهدي إليه لعينه بل لمنفعته بالمسلمين، فكان هذا بمنزلة المال المصاب بقوة المسلمين، وهذا بخلاف ما كان لرسول الله ﷺ من الهدية، فإن قوته ومنفعته لم يكن بالمسلمين على ما قال الله تعالى ﴿والله يعصمك من الناس﴾ [المائدة: ٦٧] فلهذا كانت الهدية له خاصة، ثم الذي حمل المشرك على الإهداء إليه خوفه منه وطلبه الرفق به وبأهل مملكته وتمكنه من ذلك بعسكره، فكانت الهدية بينه وبين أهل العسكر، وكذلك إن كانت الهدية إلى قائد من قوّاد المسلمين ممن له عدة ومنعة لأن الرهبة منه والرغبة في التألف معه بالهدية ليرفق به وبأهل مملكته إنما كان باعتبار منعته وذلك بمن تحت رايته وبجميع أهل العسكر، وإن كان أهدى إلى بعض المبارزين أو إلى رجل من عرض الحبش، فذلك له خاصة لأن الهدية إلى مثله لم تكن على وجه الخوف منه أو طلب الرفق به، وإن كان فذلك الخوف باعتبار قوته في نفسه إذ لا يقع له فيكون ذلك سالماً له خاصة، وعلى هذا قالوا: من أهدى إلى مفتٍ أو واعظ شيئاً فإن ذلك سالم له خاصة. لأن الذي حمل المهدي على الإهداء إليه والتقرب معنى فيه خاصة بخلاف الهدي إلى الحكام، فإن ذلك رشوة لأن المعنى الذي حمل المهدي على التقرب إليه ولايته الثابتة بتقليد الإمام إياه، والامام في ذلك نائب عن المسلمين، والأصل في ذلك قوله ﷺ «هدايا الأمراء غلول» يعني إذا حسبوا ذلك لأنفسهم، فذلك بمنزلة الغلول منهم، والغلول: اسم خاص لما يؤخذ من المغنم فعرفنا أن ذلك بمنزلة الغنيمة، وتخصيص الأمير بذلك دلنا على أن مثله في حق الواحد من عرض الناس لا يكون غلولاً. وفي الحديث «فهلا جلس في بيت أبيه وأمه» وفيه إشارة إلى ما قلنا اهـ.

فصل

في قبول هدايا المشركين الحربيين فيه أربعة أقوال:

أحدها: أنه كان ممنوعاً فنسخ منعه. **الثاني:** أنه على التخيير. **الثالث:** أن المنع مستمر. **الرابع:** يقبل ان كانوا أهل كتاب، والأوّل قول الخطابي، والثاني قول الحنفية. قال السبكي: وهو المختار، والثالث، مقتضى قول أبي عبيد القاسم بن سلام فإنه قال في كتاب الأموال: إن المثبت عندنا أنه لم يقبل هدية مشرك من أهل الحرب، بذلك تواترت الأخبار. والرابع: اختيار ابن حزم وفي

....

الرافعي عن نص الشافعي في حرملة أنه إذا أهدى مشرك إلى الإمام أو الأمير هدية والحرب قائمة فهي غنيمة، بخلاف ما إذا أهدي قبل أن يرتحلوا عن دار الإسلام، وعن أبي حنيفة أنه للمهدي إليه بكل حال وهو رواية عن أحمد. قال السبكي: وهذا الذي نقله عن أبي حنيفة، ورواية عن أحمد أنها للمهدي إليه بكل حال مخالف لما ساقه محمد بن الحسن في السير الكبير، فإن ظاهره أنها لا يختص بها المهدى إليه سواء كانت في حال الحرب أم لا في دار الإسلام أم لا إذا كان المهدى إليه الإمام أو الأمير، ويمكن أن يقال أنه محمول على أنها ليست بغنيمة بل يكون المقصود بها الهدية، وحينئذ يكون على حكم الهدايا سواء كانت في حال الحرب أم لا، والشافعي يقول: إنها في حال الحرب غنيمة لا هدية.

فصل

قال الماوردي في الأحكام السلطانية: الهدايا في حق قضاة الأحكام أغلظ مأثماً وأشد تحريماً لأنهم مندوبون لحفظ الحقوق على أهلها دون أخذها يأمرون فيها بالمعروف وينهون عن المنكر، وحال القاضي ثلاثة أقسام:

أحدها: هدية في عمله من أهل عمله، فإن لم يهاده قبل الولاية لم يجز أن يقبل هديته سواء كان له محاكمة أم لا، لأنه معرض لأن يحاكم وهي من المتحاكمين رشوة محرمة ومن غيرهم هدية محظورة، وإن كان يهاديه قبل الولاية لرحم أو مودة وله في الحال محاكمة لم يحل قبول هديته، وإن كان يهاديه قبل الولاية وليس له محاكمة فإن كانت من غير جنس هداياه لم يجز أن يقبلها، وإن كان من جنسها فوجهان لجواز أن يحد له محاكمة.

الثاني: هدية في عمله من غير أهل عمله، فإن كان مهدياً دخل بها صار من أهل عمله فلا يجوز أن يقبلها سواء كانت له محاكمة أم لا. وإن لم يدخل وأرسلها وله محاكمة هو فيها طالب أو مطلوب فهي رشوة محرمة، وإن أرسلها ولم يدخل ولا محاكمة له ففي جواز قبولها وجهان. أحدهما: لا يجوز لما يلزمه من التزامه، والثاني: يجوز لوضع الهدية على الإباحة.

الثالث: هدية في غير عمله ومن غير أهل عمله لسفره عن عمله، فنزاهته عنها أولى. فإن قبلها جاز.

قال السبكي: وبقي قسم آخر لم يصرح به الماوردي ولا غيره، وهو: أن يكون في غير عمله من أهل عمله وذلك يفرض على وجهين: أحدهما: أن يسافرا جميعاً وهذا قد يقال أنه بخروجه صار من غير أهل عمله، والثاني: أن يرسلها وهو مقيم في عمله إلى القاضي وهو خارج عن عمله، والجواز في مثل هذا وإن اقتضاه إطلاق ما تقدم من النص لكنه بعيد لا سيما إذا عرف بقرينة

....

الحال أنه إنما يهدي إليه لأجل الولاية، وقد يتخذ مثل هذا حيلة يتوقع سفر القاضي فيتخذ عنده يداً في سفره، فإذا عاد تحاكم إليه. قال: والصواب عندي في هذا المنع مطلقاً سواء أرسلها إليه أو خرج معه، وأن القاضي لا يقبل الهدية مطلقاً لا في عمله ولا في غير عمله لا من أهل عمله ولا من غيرهم، إلا أن يكون ممن لا يتوقع له حاجة عنده البتة ويحمل النص على هذا، والله أعلم.

وإلى هذا قد انتهى بنا الكلام في شرح كتاب تفصيل الحلال والحرام، ونسأل الله سبحانه التوفيق لمحابه ومراضيه مع حسن الختام، واتفق ذلك في ضحوة نهار الأحد ثامن عشرى جمادي الثانية من شهور سنة ١١٩٩ قدر الله ختامها في خير العافية ووداعها. قال ذلك وكتبه مؤلفه أبو الفيض محمد مرتضى الحسيني غفر له بمنه وكرمه حامداً لله ومصلياً ومسلماً ومستغفراً ومحسبلاً ومحوقلاً.

(تم الجزء السادس من إتحاف السادة المتقين
ويليه إن شاء الله الجزء السابع
وأوله كتاب آداب الأخوة والصحبة).

فهرس الجزء السادس من إتحاف السادة المتقين

الموضوع — الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع الصفحة